العباب

المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب

تأليف

الإمام القاضي الفقيه المفتي

صفي الدين أبي السرور

أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن

المذحجي الزبيدي الشافعي

الشهير بالمزجد

رحمه الله تعالى

(٨٤٧-٩٣٠ هـ)

عني به

مهند تيسير خذها

المجلد الأول

دار المنهاج

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطّبعة الأولى

١٤٣١هـ ـ ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

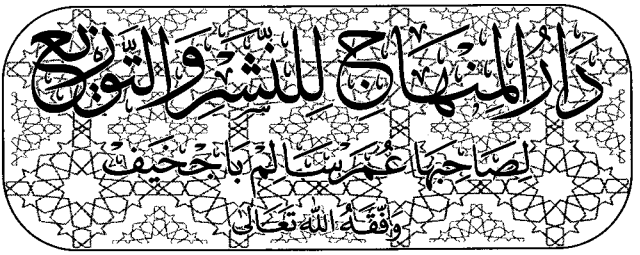

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو بنسخه أو حفظه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو التسجيل أو بخلاف ذلك إلا بموافقة مسبقة من الناشر

ISBN : 978 - 9953 - 541 - 34 - 1

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

العباب
المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 - فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6570628 - 6510421	مكتبة الشنقيطي - جدة هاتف 6893638
مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614	مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 - فاكس 5473939
دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 - فاكس 8383226	مكتبة المزيني - الطائف هاتف 7365852
مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة العبيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4593451 - 4583712 فاكس 4573381
دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	مكتبة المتنبي - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 - فاكس 2225137 دار الفقيه - أبو ظبي هاتف 6678920 - فاكس 6678921	دولة الكويت مكتبة دار البيان - حَوَلي هاتف 2616495 - فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلي هاتف 2658180 - فاكس 2658180	الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130 دار القدس - صنعاء هاتف 00967777711881
جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 - 2704280 مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253	الجمهورية العربية السورية دار السنابل - دمشق هاتف 2242753 - فاكس 2237960 مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2235402	الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 - فاكس 786230 مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783
دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4437409 - 4316895 فاكس 2291135	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - 17273464 فاكس 17256936	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 فاكس 4653380
المملكة المغربية دار الأمان - الرباط	الجمهورية التونسية الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698880 - فاكس 70698633	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سورابايا هاتف 006231-60304660

الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

بقلم/ الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
جامعة الطائف ـ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

الحمد لله رافع درجات المتقين ، ومُعْلِي مراتب المتفقهين ، مَن أمر بالرحلة إليهم في محكم التنزيل فقال جل وعلا : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ .

والصلاة والسلام علىٰ سيد ولد آدم ، الذي أوتي القرآن ومثله معه ، القائل فيما صح عنه : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

وبعد :

فإن الله عز وجل قيَّض لمذهب الإمام الشافعي جهابذة ألبّاء ، وعباقرة أذكياء ، أنفقوا أنفس أوقاتهم في ضبط قواعد المذهب ، وتحرير مسائله ، والعناية به عنايةً تامة ، حتىٰ غدا صافي المورد ، سهل المنال ، محقق الفروع ، موثَّق الأحكام ، وهٰذه في الحقيقة عناية إلٰهية حفت بهٰذا الإمام المطلبي ، رفعت مكانة مذهبه ، **فاعتنقه جمهرة المسلمين في سائر بقاع الدنيا ، وتعبدوا به .**

وكل طبقة من الطبقات يقوم علماؤهم الراسخون بإثراء المذهب والإيضاح والتبيين ، وتقريب البعيد عن الأذهان ، وحلِّ العويص ، وضرب الأمثلة ، وكثرة التفريعات ، والاستقصاء والاستيعاب مما لا غنىٰ عنه .

(ب)

والإمام أحمد بن عمر المرادي الزبيدي أبو السرور الشهير بالمزجد من أئمة الفقه الراسخين ، ومن العلماء المحققين ، كان ذا قريحة وقادة ، وذكاء مفرط ، واستقامة كسته برود الهيبة والإعظام ، كما كان صدّاعاً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، عرف له معاصروه فضله ، فانعقدت الخناصر علىٰ تقدمه وسبقه ، وأجمعوا علىٰ تفننه وحذقه ، فألقى النبلاء إليه مقاليد المذهب ، **فأضحى الوحيد في الإحاطة به بدون منازع** ، المقدَّم علىٰ غيره بدون مدافع ؛ **ولذا كان متأهلاً لاستيعاب المذهب تأليفاً** ، قادراً علىٰ ركوب هـٰذا المركب الصعب ، وكان لا سلوة له إلا العبادة والمطالعة ، والتأليف والمذاكرة .

إليه يرجع الناس في النوازل والمعضلات ، ويعتمدون فتواه في أعقد المشكلات ، وكان كعبة الطلاب ، يحجون إلىٰ حلقته من كل فج عميق ، ويرحل النبلاء إليه للفوز بالتحقيق ؛ لأنه بقية من بقايا السلف ، ومفخرة من مفاخر الخلف ، فسقى الله جدثه شآبيب الرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلىٰ فراديس الجنان ، وجمعنا به في دار كرامته .

(جـ)

وكتابه : « العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب » . . هو خلاصة « روضة الطالبين وعمدة المفتين » للإمام النووي ، وأضاف إلىٰ هـٰذه الخلاصة فروعاً كان أودعها كتابه « تجريد الزوائد » ، **فوشىٰ « عبابه » بتلك الفرائد النفيسة** ، والجواهر اللماعة المفيدة .

وهـٰذه الفروع والفوائد استلها بخبرته وسعة اطلاعه من متفرق كتب الأصحاب ، وعرضها عرضاً يستهوي أولي الألباب ، ويسعد بصيدها كل فقيه النفس غواص على الدقائق . **فكان بحق عباباً زاخراً** ، وسِفراً يغني عن أسفار ، وهو كما وسمه مؤلفه : **(خزانة يحملها الفقيه في كمه ، وعباباً زاخراً يقصر كبائر المصنفات عن يمه)** .

وبنظرة فاحصة إلىٰ موارد الإمام المزجد . . نجد أنه أوعب ونقب ، وتصيَّد واستقصىٰ ، فصار اسماً طابق مسماه ، من عثر عليه ونادمه . . فقد ظفر بالبغية ، وأدرك الغنية ، وفاز بالدر المنثور والجواهر المكنونة ، **ولا سيما وهو لبٌّ كله** ، وفقهٌ

مؤصل يوقفك علىٰ نصوص الإمام والأصحاب ، ويعرض لك شوارد تصيدها وقد ندَّت عن غيره ، وخفيات لم تسلس القياد إلا له ، ومعضلات أعمل فيها فكره ونَفَسه الفقهيَّ ، فذلل صعابها ، وقطف بذكاء قريحته يانع ثمارها ، فآضت من الواضحات وقد كانت من المتشابهات ، وصدق إذ قال واصفاً « عبابه » :

ألا إن « العبـــاب » أجـــلّ سفـــر ... مـن الكتـب القـديمـة والجـديـدهْ
كتـــاب قـــد تعبـــتُ عليـــه دهـــراً ... وخضـــتُ لجمعـــه كتبـــاً عـــديـــدهْ

ولا تحسبن هـٰذا الوصف داخلته المبالغة أو التعظيم وهو دون ذلك ؛ **فإن « العباب » مرجع أشاد به العلماء** ، وأكثروا عليه من الثناء ، وانعقد إجماعهم أنه من أنفس كتب الشافعية وأنفعها ، وأكثرها استيعاباً لنصوص الإمام والأصحاب .

ومما يؤيد ذلك . . اكتسابه حين ظهوره شهرةً فائقة ، **وتلقّي العلماء المؤهلين له بالقبول** ، وعنايتهم به عناية تشير إلىٰ مكانته العلمية ، وأهميته في كتب الشافعية ، **ولنترك صاحب « النور السافر » يحدثنا عن مكانة « العباب » عند القوم** ، قال رحمه الله تعالىٰ : (**وهو كتاب عظيم جامع لأكثر أقوال الإمام الشافعي وأصحابه** ، وأبحاث المتأخرين منهم على الغاية من جزالة اللفظ وحسن التقسيم ، ولقد اشتهر هـٰذا الكتاب في الآفاق ، ووقع علىٰ حسنه ونفاسته الإجماع والاتفاق)[1] .

وأما عناية العلماء به بالشروح والحواشي والتعليقات والاستدراكات . . فانظر ذلك في مقدمة المحققين ؛ فهي تغني عن التكرار[2] ، ومورد عذب لأولي الأبصار .

(د)

وحين حملت دار المنهاج الوهاجة علىٰ عاتقها إخراج التراث من رفوف المخطوطات ، وخدمته خدمة علمية ولا سيما ما يتعلق بالفقهاء الأعلام وفقههم . . فإنها أسدت إلىٰ أصحاب الشافعية معروفاً علمياً ، ومعرفة عظيمة .

فقد جدت بقيادة صاحبها ومؤسسها **الشيخ الموفق عمر بن سالم باجخيف** ، فأخرجت إلىٰ عالم المطبوعات مصادر فقهية ثمينة ، كانت نائمة تكاد أن تدفعها يد

---

(١) النور السافر (ص ١٩٧) .
(٢) انظر (ص ٣٤) وما بعدها .

السنين إلىٰ عالم النسيان ، إلا أن الهمة العصامية لأبي سعيد بعثت هـٰذه المخطوطات بعثاً جديداً إلىٰ أن وضعتها بين أيدي الفقهاء ، محققة مطبوعة كـ« **نهاية المطلب** » **لإمام الحرمين** ، و« **النجم الوهاج** » **للدميري** ، و« **البيان** » **للعمراني** وغيرها كثير .

وها هي اليوم تتحفنا بهـٰذا الكتاب النفيس ، في مذهب الإمام محمد بن إدريس ، فنقبت عن مخطوطاته ، ودفعته إلىٰ لجنتها العلمية ـ **وهي لجنة شهد بكفاءتها النبلاء** ، وما حققت من كتب الأعلام مؤذِن ببراعتها ـ فقامت هـٰذه اللجنة مشكورة بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً تقر به الأعين ، وتنشرح به الصدور .

فجزاهم الله تعالىٰ جميعاً خير ما يجزي الصالحين ، ونفع بهـٰذا السِّفر المبارك المتفقهة في كل مكان ، كما نفع بأصوله ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

ترجمة

الإمام القاضي الفقيه المفتي

أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن المذحجي الزبيدي الشافعي

الشهير بالمزجّد

رحمه الله تعالى[1]

(٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ)

اسمه ونسبه :

هو الإمام القاضي ، الفقيه المفتي ، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمٰن بن يوسف بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حسان بن الملك سيف بن ذي يزن ، المَذْحِجي ، السيفي ، المُرادي ، الزَّبيدي ، صفي الدين ، أبو السرور ، المعروف بالمُزَجَّد[2] .

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله بقرية الزيدية سنة (٨٤٧هـ)[3] ، ونشأ بها ، وأخذ عن أكابر علمائها ؛ أمثال أبي القاسم بن محمد بن مريفد .

ثم بعدها انتقل إلىٰ بيت الفقيه ابن عُجيل[4] ، ولازم مشايخها ، أمثال إبراهيم بن أبي القاسم بن جَعْمان ، وعبد الله بن الطيب الناشري .

---

(١) مصادر ترجمته : « النور السافر » (ص١٩٥) ، « السنا الباهر » (ص٢٧٠) ، « شذرات الذهب » (١٠/ ٢٣٥) ، « تاريخ الشحر » (ص١٦٠) .

(٢) بضم الميم وفتح الزاي ثم جيم مشددة مفتوحة .

(٣) الزيدية : قرية غرب اليمامة باليمن .

(٤) **بيت الفقيه ابن عُجَيل** : بلدة مشهورة عامرة في تهامة ، تنسب إلى الفقيه عمر بن محمد بن حامد بن عجيل ، وكانت هٰذه البلدة مقصودة لطلب العلم من جهات كثيرة من اليمن .
وعُجيل : تصغير عجل ، كان لقباً للفقيه عمر ، حيث كان صاحب ماشية بين قومه من المعازب ، فأراد يوماً أن يسقي دوابه فلم يتمكن ؛ لكون الدلو لغيره ، فذبح عجلاً وفرىٰ جلده دلواً ، وسقىٰ دوابه ، فكان قومه يقولون : صاحب العجل .

ومدينة بيت الفقيه ابن عجيل مشهورة بالعلم ، تخرَّجت فيها العلماء والصلحاء ، وقُصِدت من كل أنحاء اليمن ، إلا أنها لم تشبع نهمته في طلب العلم ؛ فما لبث أن ارتحل عنها بعد أن حمل علمها في صدره قاصداً الازدياد من المعرفة في شتىٰ أنحاء اليمن .

فتوجه إلىٰ زَبيد[1] فوجد فيها بغيته وشيخه الذي سار به في طريق الاجتهاد وتحرير الألفاظ والأقوال ، وحط قدمه على الطريق السديد القويم ـ كما سنذكره في ترجمته ـ وهو الشيخ عمر الفتي ، كما قرأ وتفقه في زبيد علىٰ يد أعظم فقهائها وعلمائها ، حتىٰ حاز فيها علوماً كثيرة وفنوناً عديدة .

أسرته وأولاده

إن شحَّ المصادر التي تحدثت عن هٰذا العَلَم . . لم تسعفنا إلا بجزءٍ يسير من حياته الاجتماعية ، وحسبنا من ذلك ما ذكره صاحب « النور السافر » فقال : (وكان لصاحب الترجمة أربعة أولاد : علي والحسن والحسين وعبد الرحمٰن ، وكل منهم أفتىٰ في حياة أبيه ، ومات منهم اثنان في حياة أبيهما ، وهما عبد الرحمٰن وحسن ، ورثاهما وحزن عليهما ، فوفاة الحسن كانت سنة « ٩٠٩هـ » ، ووفاة عبد الرحمٰن سنة « ٩١١هـ »)[2].

ولم نقف في مصادر الترجمات إلا على الحسن بن أحمد بن عمر ، القاضي بدر الدين المزجد ، ولد بزبيد ونشأ بها في حجر والده ، فهذبه وأدبه ، وقرأ علىٰ والده كثيراً في الفقه والحديث والنحو وغير ذلك ، وله مشاركة جيدة في الفنون ، وله قريحة حسنة وشعر جيد ، ثم انتقل مع والده إلىٰ عدن لما ولي قضاءها ، ثم ناب عن والده لما زار أهله وعياله في زبيد ، ثم ولي قضاء لحج[3] إلىٰ أن انتقل والده من قضاء عدن إلىٰ قضاء زبيد ، فصرف القاضي حسن إلىٰ تعز ، ولم يزل قاضياً فيها إلىٰ أن توفي سنة (٩١١هـ)[4] .

---

(١) زبيد : كأمير ؛ مدينة مشهورة باليمن ، أُحدثت في زمن الخليفة هارون الرشيد العباسي .

(٢) النور السافر (ص ٢٠٢) .

(٣) لحج : بلدة باليمن بعدن أبين ، سميت بلحج بن وائل بن الغوث .

(٤) هٰكذا جاءت سنة وفاته في « قلادة النحر » (٦/ ٥٤٢) ، ومر في « النور السافر » أنه توفي سنة (٩٠٩هـ) ولم نقف علىٰ ترجمة وافية له لتحديد وفاته غير ما ذكر .

صفاته وأخلاقه :

كان المزجَّد رحمه الله علىٰ جانب عظيم من الدين والتقىٰ والورع ، حتىٰ قال بعضهم في عصره : (لو جاز أن يبعث الله نبياً في عصرنا . . لكان أحمد المزجد هو ذلك النبي)[1] .

له سِيما الأولياء ، ألبس ثوب الهيبة والوقار .

قال تلميذه النمازي : (ولما دخلت عليه وشرعت في قراءة « العباب » لديه . . أخذتني من دهشته الهيبة والعظمة ما منعني استيفاء ما كنت آلفه من الانبساط في حال القراءة ، ففهم ذلك مني ، وأخذ يباسطني بذكر بلدي ، وأن منهم الشاعر الفلاني الذي قال في قصيدته كيت وكيت ، حتىٰ زال عني ذلك الدهش وثابت إلي نفسي)[2] .

قال في « النور السافر » : (والهيبة من علامات الأولياء)[3] .

كان من شعاره العزلة ، فاتخذها نهجاً وطريقاً ، وجعل سلوته العبادة وتلاوة القرآن الكريم والمطالعة ، وكان إذا أصابه من أهل زمانه عداوة أو وحشة . . دفع بالحسنىٰ .

وقد ذكر أبياتاً تدل علىٰ هٰذا السلوك حيث ينصح به نفسه أولاً وإخوانه ثانياً فقال : (من الوافر)

فلازم كِسْرَ بيتك فهو أدعى ... لبُعدك عن قبيحِ الاعتيادِ
وسامح أهل عصرك واعفُ عنهم ... وعِشْ مستأنساً بالإنفراد
وقل أقرضتكم عِرضي جميعاً ... وقد أبرأتُكم يوم المعَادِ
لكم حقٌّ عليَّ ولا أرىٰ لي ... حقوقاً عندكم هٰذا اعتقادي
لأنِّي عبدُ سوءٍ ذو عيوب ... يُصاح عليَّ في سوق الكسادِ

---

(١) النور السافر (ص١٩٩) .
(٢) وهٰذا مما يدل على اطلاعه علىٰ أهل عصره ، ومعرفته الواسعة بعلماء بلده التي ولد وعاش بها .
(٣) النور السافر (ص٢٠٠) .

وقال النمازي أيضاً : (كان شيخنا أوقاته مرتبة ، يجعل أواخر الليل وأول النهار لدرس القرآن ، ثم يشتغل بما له من أوراد ، ثم بالتفسير ، ثم بالفقه ، ثم يخرج إلى الحكم إلىٰ وقت الظهر ، ثم يقيل ، ثم يشتغل بـ« الإحياء » للغزالي ونحوه من كتب الرقائق ، وفي أواخر النهار ينظر في التواريخ إلىٰ أن يخرج لمجلس الحكم بعد صلاة العصر ؛ لأنه كان يجلس للحكم في اليوم مرتين)[1] .

وقال ابن فهد : (انتفع به الناس ، وأخذ عنه الطلبة ، واستمر علىٰ عظمته ووجاهته حتىٰ مات في دولة الأروام)[2] .

وقال الشلي : (وكان يصدع بالحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا تأخذه رأفة في دين الله ، وكان عاملاً بعلمه ، عارفاً بمكايد الشيطان وحيله ، ولم يزل منصب الشرع في مزيد ، وأحكامه الشريفة مؤيدة بالتأييد إلىٰ أن قدم على المبدىء المعيد)[3] .

وكان بينه وبين الشيخ القطب شمس الشموس أبي بكر بن عبد الله العيدروس صلة وثيقة ، وكانت بينهما مراسلات ومواصلات ومكاتبات .

وكافيك بهـٰذا القطب مدحه لهـٰذا البحر إذ يقول[4] : (من الطويل)

سلام كوَبْلٍ عم في الكون ساجمُه ... تفتح عن نور الكمام مباسمه
سلام يفوق المسك في نشر عطره ... ويزري بذوق الشهد في فيٍّ طاعمه
على السيد الحبر العليم شهابنا ... نواوي العلا مفتي الزمان وحاكمه
له في سلوك الدين أوضح منهج ... له من فنون العلم أوفىٰ مقاسمه
لكل زمان عالم يقتدىٰ به ... وهـٰذا زمان لا شك أنت عالمه
بمجلسه تجلى العلوم ويهتدي ... به كل حبر ليت من هُوْ ملازمه
يفك عويص المشكلات درايةً ... بديهته تبدي خفي مكارمه

---

(١) النور السافر (ص٢٠٠) .
(٢) النور السافر (ص٢٠٠) .
(٣) السنا الباهر (ص٢٧٢) .
(٤) النور السافر (ص٢٠١) .

ويقول فيه أيضاً[1] : (من الطويل)

شهاب العلا غوث الملا هو أحمد ... وقاضي قضاة الوقت في مدة العصر
فيوم له في العلم والفضل والحجا ... يزيد علىٰ أعمار سبع من النسر
وفي العلم يمٌّ لم يزل متلاطماً ... يجل عن الإحصاء والعد والحصر

قال صاحب « النور السافر » : (وإذا تأملت ما أسلفناه عنه من الأخبار الجميلة والسير الحميدة . . علمت أنه من العلماء الأخيار الأبرار)[2] .

مناصبه :

ـ **التدريس** : قال في « السنا الباهر » : (وتصدر للتدريس ، فأدار على الطلبة سلاف لفظه الرقيق ما يقوم مقام سلاف الرحيق ، وكانت الطلبة ترحل إليه وتحمل الفتوىٰ إلىٰ بين يديه)[3] .

ـ **القضاء** : تولىٰ رحمه الله القضاء ببندر عدن[4] في جمادى الأولىٰ سنة تسع وتسعين وثمان مئة ، وفي سنة ست وتسع مئة فصل عنه وتولىٰ قضاء زبيد .

مارس القضاء بعفة وصيانة ، وقام بحقه أتم القيام ، وحكي عنه أنه لما جاء إلىٰ زبيد وأتي إليه بمعلومها . . قال : جئنا من عدن إلىٰ عدم ، وكأنه ـ والله أعلم ـ كان غير راض بهـٰذه المرتبة لما فيها من الخطر العظيم ؛ وذلك لكمال ورعه واحتياطه في دينه ، واستحقاره لزهرة الدنيا ومناصبها[5] ، وربما كان هـٰذا تعريضاً بالمعلوم ـ الراتب الشهري ـ لقلته .

منزلته العلمية :

سبق معنا كيف أن القطب الرباني العيدروس مدحه ومدح علمه ، ونصح بملازمة هـٰذا العالم البحر وناهيك به ، ولمعرفة منزلته العلمية لا بد لنا من أن ننظر في ثناء

---

(١) النور السافر (ص٢٠١) .
(٢) النور السافر (ص٢٠٢) .
(٣) السنا الباهر (ص٢٧١) .
(٤) ميناء عدن .
(٥) النور السافر (ص١٩٩) .

العلماء عليه ، والتعرف إلىٰ شيوخه ، ومدىٰ تأثيرهم عليه ، وتأثره بهم ، والتعرف علىٰ نتاجه العلمي من خلال تلامذته الذين تخرجوا به ، ومن خلال مؤلفاته .

ثناء العلماء عليه :

قال في « النور السافر » : (كان من العلماء المشهورين ، وبقية الفقهاء المذكورين ، وأحد المحققين المعتمدين ، المرجوع إليهم في النوازل المعضلة والحوادث المشكلة ، وكان علىٰ غاية من التمكن في مراتب العلوم الإسلامية من الأصول والفروع وعلوم الأدب ، وذكروا له كرامات ، وهو الذي أفتىٰ بحلية البن والقهوة ، وبرع في علوم كثيرة ، وتميز في الفقه حتىٰ كان فيه أوحد وقته)[1] .

قال في « السنا الباهر » : (العالم الرباني ، والعامل الصمداني ، حامل لواء الشرع ، ومؤسس قواعد الأصل والفرع ، إمام الأئمة على الإطلاق ، ورحلة الوفود من الآفاق ، وقرة الأبصار وزينة الأمصار ، من قصر المثنون عن بلوغ قدره ، وإن أطابوا وأطالوا في طول الكلام وقصره .

واعتنىٰ بفهم المعاني والألفاظ ، وقرأ علىٰ جماعة علمي المعاني والبيان وأحكمهما ، حتىٰ كان يشار إليه بالبنان ، وشارك في المنطق والعروض ، وبرع في علم الفرائض والحساب ، وحل المشكلات الصعاب ، وجد في الطلب حتىٰ صار سراج المذهب ، وطراز حلية المذهَّب ، ورفع لواء مذهب الإمام محمد بن إدريس ، ورقي في أصحابه محل التاج من الرأس)[2] .

شيوخه :

أما مشايخه الذين أخذ عنهم . . فكلهم من أهل اليمن ، ولم تذكر المصادر أن له رحلة خارج اليمن ، وإنما انحصرت رحلته داخل اليمن من قريته التي ولد بها ، ومن ثَمَّ إلىٰ بيت الفقيه ابن عجيل ، ثم إلىٰ عدن لما ولي قضاءها ، ومنها إلىٰ زبيد قاضياً عليها ، وشيوخه الذين ذكرتهم المصادر هم :

---

(١) النور السافر (ص١٩٥) .

(٢) السنا الباهر (ص٢٧٠) .

أ ـ في الزيدية :

ـ **أبو القاسم بن محمد بن مريفد** ، ذكره صاحب « النور السافر » في شيوخه ، ولم نقف له علىٰ ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر .

ب ـ في بيت الفقيه ابن عجيل :

ـ **أبو القاسم بن برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم جَعْمَان**[1] ، الفقيه الصالح شرف الدين .

توفي أبو القاسم سنة (٨٩٧هـ) في حياة والده برهان الدين ، فأسف عليه أسفاً شديداً ، وكانت وفاته في بيت الفقيه ابن عجيل .

وبنو جَعْمان بيت علم وصلاح ، قلَّ أن يوجد لهم نظير في اليمن[2] .

ـ **محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن جَعْمان ، المعروف بالطاهر** ، الإمام العلامة الولي الصالح ، ولد سنة (٨١٢هـ) ببيت الفقيه ابن عجيل ، وهو فقيه متعبد متجرد ، دَرَس « التنبيه » ، وحفظ « البهجة » .

توفي بمنزله في بيت الفقيه ابن عجيل سنة (٩٠٠هـ) ، قال ابن الدَّيبَع رحمه الله : (لم يخلف بعده من السادة بني جَعْمان مثله)[3] .

ـ **عبد الله بن الطيب محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري اليماني** ، عفيف الدين ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام .

ولد سنة (٨٢٢هـ) وحفظ « الشاطبية » ، و« ألفية النحو » ، و« الحاوي » ، ثم لازم والده ، فقرأ عليه « الحاوي » ، وسمع عليه « التنبيه » و« المنهاج » و« الروضة » و« إيضاح الفتاوىٰ » .

واستمر على القضاء حتىٰ مات سنة (٨٨٢هـ) بزبيد[4] .

---

(١) جعمان : بفتح الجيم وسكون العين المهملة .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ١١٧) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٥) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٢٦) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٩) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ٤٥) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٦٨) .

ج - في زبيد :

- **عمر بن محمد بن معيبد ، أبو حفص ، السراج الأشعري الزبيدي ، المعروف بالفتي** ، ولد سنة (٨٠١هـ) بزبيد ، فقرأ القرآن و« المنهاج » ثم انتقل إلىٰ بيت الفقيه ابن عجيل ، فأخذ عن ابن المقرىء ، فقرأ عليه « الإرشاد » و« شرحه » ولازمه دهراً طويلاً .

ومن تصانيفه الدالة علىٰ علمه الواسع : « مهمات المهمات » اختصر فيه « مهمات الإسنوي » واقتصر فيه علىٰ ما يتعلق بـ« الروضة » خاصة ، و« أنوار الأنوار » ذكر فيه الفروع الزائدة عن « الروضة » ، وله « نظم الإرشاد » و« الإلهام لما في الروض من الأوهام » و« الإبريز الغالي علىٰ وسيط الغزالي » .

وقد انتفع به في الفقه أهل اليمن طبقة بعد طبقة ، حتىٰ إن غالب فقهاء اليمن من تلامذته وأصحابه ، وارتحل الناس إليه ، وكان يعرف « الروضة » كما ينبغي ؛ لأنه أقرأها غير مرة مع مراجعة « مختصره للمهمات » و« أصله » ، وبه تخرج الإمام المزجد .

مات سنة (٨٨٧هـ)[١] .

- **يوسف بن يونس الجبائي اليماني ، ويعرف بالمقرىء وبالفقيه يوسف** ، أجاز له شيخه الفقيه بقراءته عليه من أول « الروضة » إلىٰ آخر الفرائض ، وبعض « الوسيط » للغزالي ، وسمع عليه كثيراً من « المنهاج » و« التنبيه » ، وبه تخرج الإمام المزجد .

توفي سنة (٩٠٤)[٢] .

- **عبد الله الشيفكي ثم الشيرازي** ، وجاء في « الضوء اللامع » أن اسمه شرف بن عبد الله بن محمود ، قدم عدناً سنة (٨٤١هـ) ، وتصدىٰ لإقراء الأصلين ، وأخذهما عنه الفضلاء ، وعنه أخذ الأصول الإمام المزجد .

توفي سنة (٨٥٠هـ)[٣] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٣٢ـ ١٣٣) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٧٣) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٣٣٨) و« طبقات صلحاء اليمن » (ص٢٤٦) .

(٣) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص٣٥٠) .

- **يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري ، أبو زكريا ، الإمام العالم ، الحافظ** الصالح العابد المحدث ، كان متقناً عارفاً بطرق الحديث وعلومه ، وعنه أخذ الحديث المزجد .

من تصانيفه : « العدد فيما لا يستغني عنه أحد » في عمل اليوم والليلة ، و« غربال الزمان » في التاريخ ، و« بهجة المحافل وبغية الأماثل »[1] وغيرها .

توفي سنة (٨٩٣هـ)[2] .

- **الصديق بن علي بن محمد القاضي رضي الدين المطيب ، العلامة الفقيه** الحنفي ، ولي قضاء الحنفية بزبيد ، وكان رأس الحنفية وإليه مرجعهم ، وكان له وقع في النفوس مع الديانة والصيانة .

مات سنة (٨٩٣هـ)[3] .

- **حسن بن عبد الرحمٰن الصياحي اليماني ، الفقيه الأديب الشاعر ، العلامة** المفتي ، برع في علمي الحساب والفرائض ، والجبر والمقابلة .

مات سنة (٨٩٨هـ)[4] .

تلامذته :

لئن تعرفنا علىٰ قدر وفقه وعلم الإمام المزجد رحمه الله صاحب « العباب » من خلال اطلاعنا علىٰ لمحة وجيزة من حياة مشايخه الذين لاحظوه بعين العناية ، فكان المزجد صناعة يد هٰؤلاء الجهابذة الذين خرجوه فقيهاً عالماً وقاضياً تشهد بعلمه وصلاحه اليمن كلها ، بل العالم أجمع . . فلنرَ ما صنعت يدا هٰذا العَلَم الحبر ، وما كان له من الأثر البارز على اليمن والعالم الإسلامي .

---

(١) وقد تشرفت دار المنهاج بجدة بنشر هٰذا السفر المبارك محققاً لأول مرة علىٰ عدة نسخ خطية نفيسة .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٢٤) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٠) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣٢٠) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٠) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ١٠٣) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٦) ، و« طبقات صلحاء اليمن » (ص٢٤٩) .

ولمزيد معرفة فضل هـٰذا الإمام إليك نخبة من تلامذته الذين ملؤوا الدنيا علماً ، ومنهم :

ـ **أحمد بن الطي بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي** ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، الإمام العارف بالله ، المتوفىٰ سنة (٩٤٨هـ) .

بلغ غاية من العلم ما ارتقىٰ إليها أهل ذلك الزمن ، كان عالماً بالمنطوق والمفهوم ، يصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم .

تفقه على المزجد رحمه الله ولازمه ، قال أحمد بن عبد الرحمـٰن الناشري : (كان شيخنا ـ يعني الطنبداوي ـ يقول لشيخنا ابن زياد : أنتم نفعكم أحمد بن مزجد بلحظه ، ونحن بلحظه ولفظه) .

كان مفرط الذكاء ، صافي الخاطر ، نقي الذهن ، ألمعياً ، مسدداً في فتواه وبحوثه ، شديد الاعتقاد في أهل الله .

أفتىٰ بحلية القهوة رداً على الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله ، حفظ « الإرشاد » لابن المقرىء ، وكان يقول : (قراءتي لـ« الإرشاد » سبع مرات ، وما صح لي إلا في المرة السابعة) مع أنه كان يحفظه .

من مصنفاته : « حاشية على العباب » ، وكذا على « الإيضاح شرح الحاوي » للقاضي الطيب الناشري .

قال النمازي رحمه الله : (ومن عجيب ما سمعته منه أنه قال : طالعت جميع « الإيضاح » في ليلة واحدة ـ وهو مجلدان ضخمان ـ قال : وعلقت من كل باب فائدة ، وكانت الفوائد التي كتبتها تلك الليلة ثلاثة كراريس) .

وله « فتاوىٰ » مشهورة ، و« شرح التنبيه » في أربع مجلدات[1] .

ـ **عبد الرحمـٰن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد ، الغيثي الزبيدي ، أبو الضياء** ، المتوفىٰ سنة (٩٧٥هـ) .

كان شافعي الزمان ، انتشر ذكر فضله في الآفاق ، حفظ القرآن صغيراً علىٰ والده ،

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٣٠٦) ، و« شذارت الذهب » (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) .

ثم أخذ عن علماء عصره ، فحفظ « الإرشاد » ، وتتلمذ على المزجد ، وتخرج بتلميذه الطنبداوي وانتفع به ، وهو الذي أذن له بالتدريس والإفتاء .

ثم حج سنة (٩٤٢هـ) ، واجتمع بفضلاء الحرمين ، فحمل العلم عنهم حتىٰ درس في الحرمين ، ثم عاد إلىٰ زبيد وتصدر للفتيا بعد وفاة شيخه الطنبداوي ، ودرس بالجامع الكبير بزبيد .

وكان علىٰ جانب عظيم من الفقر ، وكان لا يملك إلا اليسير ، وكان تدريسه عن تحقيق وبحث وتدقيق ، وكان لا يعقد الدرس حتىٰ يراجع الكتب المبسوطات ، وإذا تعذر عليه النظر في المبسوطات . . توقف عن الدرس حتىٰ يتمكن من المطالعة .

وطريقته : أنه يذكر في المسألة الواحدة : الدليل والعلة ، والمفهوم والفحوىٰ ، وما يرد عليها ، ومن وافق ومن خالف ، ويأمر بدرسه أن تحضر الكتب المبسوطة فكان يقول : (أنا أدرس المذهب لا الكتاب) .

وحصل له مع علماء عصره أمثال ابن حجر مباحثات علمية في بعض المسائل .

كف بصره سنة (٩٦٤هـ) ، فصبر واحتسب ورضي ، وقال : (مرحباً بموهبة الله) ، وعرضَ عليه من يمتلكون الثروة التداوي علىٰ نفقته الخاصة فرفض وقال : (شيء ألبسنيه الله لا أتسبب في بطلانه) ، وبقي علىٰ ما كان عليه من التأليف والتدريس إلىٰ أن قبضه الله .

وله مصنفات ورسائل كثيرة تدل علىٰ سعة علمه واطلاعه ، منها : « تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال » ، و« إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين » وبلغت مؤلفاته نيفاً وثلاثين[1] .

ـ عبد الرحمٰن بن علي الدَّيْبَع[2] ، الشيباني العبدري ، وجيه الدين ، أبو محمد ، العالم الفاضل المؤرخ المحدث ، المتوفىٰ سنة (٩٤٤هـ) .

تركه والده بين أحضان جده وغادره في آخر السنة التي ولد بها ، ولم ير والده ،

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٤١٠) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣) .

(٢) **الدَّيْبَع** : بفتح الدال المهملة ، وبعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة .

فاعتنىٰ به جده غاية العناية ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين علىٰ خاله محمد بن الطيب بن إسماعيل مبارز ، ثم قرأ عليه القراءات السبع ، وحفظ « الشاطبية » ، فقرأ عليه القراءات مفردة ومجموعة .

ثـم أخذ عن أعيان عصره فنونـاً شتىٰ ، ونبغ في علوم كثيرة ، وتخرج بهم ، ثم أولع بعلم الحديث ، فقرأ على الحافظ أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي الشرجي « الصحيحين » و« سنن أبي داوود » و« الترمذي » و« النسائي » و« الموطأ » وغيرها .

ولما بلغ هـٰذه المرتبة من العلوم . . أشار عليه خاله محمد بن الطيب بالانتقال إلىٰ بيت الفقيه ابن عجيل لتحصيل مزيد من العلم علىٰ أيدي علمائها ، فبادر إلىٰ بيت الفقيه ابن عجيل ، وحصَّل فيها الشيء الكثير .

ثم حج سنة (٨٩٦هـ) ، فأخذ بمكة المشرفة عن السخاوي ، قال ابن الدَّيبَع : (كان يجلني ويشير إلي ، ويعظمني ، ويقدمني علىٰ سائر الطلبة ، ويؤثرني)[1] .

ومن تصانيفه : « تيسير الوصول إلىٰ جامع الأصول » ، و« بغية المستفيد في أخبار زبيد » وغيرها .

ـ محمد بن عمر بن المبارك الحميري الحضرمي ، جمال الدين ، المعروف بـ : بَحْرَق ، المتوفىٰ سنة (٩٣٠هـ) .

كان من الأئمة المتبحرين والعلماء الراسخين ، اشتغل بالعلوم ، وتفنن بالمنطوق والمفهوم ، وكانت له اليد الطولىٰ في جميع العلوم .

حفظ القرآن صغيراً ، ثم أتىٰ علىٰ معظم « الحاوي » للرافعي حفظاً ، و« منظومة البرماوي » في الأصول ، و« ألفية النحو » وأخذ عن عظماء عصره .

وسمع من السخاوي بمكة عندما قصدها حاجاً .

وكان محسناً كريماً ، كثير الإيثار ، محباً لأهل الخير ، منصفاً ، رجاعاً إلى

---

(١) النور السافر (ص١٩٨) ، ولم نقف عند من ترجم له علىٰ أنه أخذ العلم عن المزجد رحمه الله سوىٰ صاحب « النور السافر » .

الحق ، مواظباً علىٰ أفعال الخير[1] .

من تصانيفه : « الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية » ، و« مختصر الترغيب والترهيب » ، و« الحسام المسلول علىٰ منتقصي أصحاب الرسول » ، و« حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار »[2] ، وغيرها من المفيد النافع .

ويذكر أنه حضر مجلس بعض الوزراء بالهند ، وكان في ذلك المجلس رجل من السحرة ، فبينما هم كذلك ؛ إذا ارتفع ذلك الساحر وقعد في الهواء ، قال : فوقع عندي من ذلك ، فاستغثت بالنبي صلى الله عليه وسلم وأومأت إليه بفردة من حذائي فما زالت تضربه إلىٰ أن رجع إلىٰ مكانه بالأرض[3] .

ـ **عبد الله بن أحمد بامخرمة اليمني العدني ، عفيف الدين ، المتوفىٰ سنة (٩٧٤هـ) .**

الإمام الفقيه العالم ، كان متواضعاً وعلىٰ غاية من حسن الخلق والبشاشة ، ولين الجانب ، وكرم النفس .

ولد بعدن ، فأخذ عن والده ، وعن المزجد رحمه الله عندما ولي قضاء عدن وغيرهما .

تفنن وبرع في العلوم ، وأفتىٰ ، وكان صحيح الذهن ، حسن الفهم جيد القريحة ، صار في آخر عمره عمدة الفتوىٰ .

كان حسن التدريس ، لم ير مثله في حل المشكلات ، شارك في علوم كثيرة ، ولي قضاء عدن إلىٰ أن أصابه وجع منعه من الحركة ، حتىٰ إنه كان يصلي بالإيماء ، واستمر حتىٰ مات .

من مصنفاته : « شرح صحيح مسلم » و« قلادة النحر »[4] .

---

(١) النور السافر (ص١٩٨) ، ولم تشر المصادر إلىٰ أخذه العِلْم عن المزجد رحمه الله سوى « النور السافر » .

(٢) وقد صدر محققاً عن دار المنهاج بجدة .

(٣) انظر « النور السافر » (ص٢٠٢) ، و« الضوء اللامع » (٨/ ٢٥٣) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٤٤) .

(٤) انظر « النور السافر » (ص٣٠٣) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٣٨٢) .

ـ **محمد بن عمر باقضام ، جمال الدين ، أبو مخرمة** ، المتوفىٰ سنة (٩٥١هـ) .

ولد ببلده الهجرين ، ونشأ بها ، ثم ارتحل إلىٰ عدن لطلب العلم ، وأخذ عن علمائها ، ولم يزل مجتهداً مكباً على العلم حتىٰ فاق أقرانه ، وصار المعول عليه في عدن في الفقه والفتوىٰ[١] .

ـ **صديق بن موسى بن أحمد اليماني الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (٩٤٢هـ) .

ولد بأبي عريش ، ونشأ بها ، فأخذ عن أبيه والمزجد رحمهما الله وغيرهما من أهل الفضل[٢] .

ـ **أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بلْحاج بافضل** ، المتوفىٰ سنة (٩٢٩هـ) .

تفقه علىٰ والده ، ويوسف بن يونس المقرىء والمزجد وغيرهم ، برع في العلوم وأفتىٰ في حياة والده ، وكان فقيهاً فاضلاً ، حسن الاستنباط ، قوي الذهن ، كان والده يعظمه ويثني عليه ويشير إليه بالمعرفة في الفقه ، وأخذ الطريق عن الشيخ ابن عراق في بلاد الحرمين .

كان كريماً سخياً ، محباً للصالحين ، كثير الصدقة ، ولم يزل علىٰ ذلك حتى استشهد في الحرب مع الفرنج لما دخلوا الشحر .

من مصنفاته : « نكت علىٰ روض ابن المقرىء » و« نكت على الإرشاد » في مجلدين[٣] .

ـ **إبراهيم بن علي بن الولي علوي خِرْد باعلوي** ، المتوفىٰ سنة (٩٣٨هـ) عن سبع وثلاثين سنة .

ولد بتريم وحفظ القرآن ، و« الجزرية » و« الشاطبية » ، وتفقه علىٰ علماء عصره ، ثم انتقل إلىٰ زبيد فأخذ عن المزجَّد والدَّيبَع رحمهما الله ، ثم ارتحل إلى البلد الحرام وجاور بمكة وأخذ عن علمائها ، وأجاز له مشايخه بالإفتاء والتدريس ، وغلب عليه علم القراءات .

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٣١٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٤١٧) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣٢١) ، و« هجر العلم » (٣/ ١٤٢٤) .

(٣) انظر « النور السافر » (ص١٩٣) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٢٥) .

كان حسن الإملاء ، وجيز العبارة ، زاهداً ، عرضت عليه الدنيا فأباها ، مع هٰذا كان حسن العشرة ، وكان يحقق للقراء العشرة روايتهم بروايتهم .

زار قبر جده بجدة فمرض بها مرضاً يسيراً ، فأمر تلميذه أحمد بن عبد الله باكتراء جمل للسير إلىٰ مكة ، فسارا ووصلا في تلك الليلة ، فتوفي وهو داخل مكة المشرفة ، ودفن هناك[1] .

ـ **محمد بن علي بن علوي خِرْد باعلوي** ، المتوفىٰ سنة (٩٦٠هـ) .

العالم الفاضل ، إمام المعقول والمنقول ، السالك سبيل الصدر الأول في سيمته وسمته .

ولد بتريم ونشأ بها ، وحفظ القرآن وشيئاً من « الإرشاد » ، والربع الأول من « المنهاج » ، و« الجزرية » و« العقيدة الغزالية » وغيرها .

ثم رحل إلى اليمن فدخل عدنَ ، وأخذ عن المزجد والديبع وغيرهما ، ثم رحل إلىٰ مكة فأخذ عن فقيهيها ابن حجر والزمزمي وغيرهما ، وصار عمدة أهل العصر .

من مصنفاته : « الوسائل » في الفضائل ، و« غرر البهاء الضوي ودرر الجمال البديع البهي في ذكر الأئمة الأمجاد . . . من بني الشيخ بصري والشيخ جديد والشيخ علوي »[2] .

ـ **صالح بن صديق بن علي النمازي الخزرجي الأنصاري** ، المتوفىٰ سنة (٩٧٥هـ) .

نشأ في ناحية صبيا ، ورحل إلىٰ مدينة زبيد ، فأخذ عن المزجد وغيره ، ثم تحول إلىٰ صنعاء وأخذ عن الإمام شرف الدين .

من مصنفاته : « القول الوجيز في شرح أحاديث الإبريز » و« البرق اللائح في مشايخ صالح » وغيرهما[3] .

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٢٧١ ـ ٢٧٢) ، و« السنا الباهر » (ص٣٦٤) .

(٢) انظر « النور السافر » (ص٢٣٨) ، و« السنا الباهر » (ص٥٦٥) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٤٧١) .

(٣) انظر « البدر الطالع » (ص٢٩٦) ، و« هجر العلم » (٣/ ١١٥٥) ، و« مصادر الفكر الإسلامي » (ص٦٣) .

هـؤلاء أهم تلامذته الذين استفادوا من معينه ، والذين لم تسعفنا المصادر التي بين أيدينا بغيرهم ، ومن خلال بحثنا فيمن ترجم له . . وقع لنا أنه قد أجاز لبعض أعيان عصره وحصل لنا منهم اثنان :

ـ **الشيخ أبو بكر عبد الله العيدروس باعلوي**[1] .

ـ **العلامة علي بن عراق** كما بين ذلك الإمام المزجد نفسه بأبيات[2] : (من البسيط)

وبعدُ : فالولدُ العالي عليُّ فتى ... محمد بن عرَّاق العالمِ العَلَمِ
اَلسَّالك النَّاسك المحيي طريقةَ من ... رَوىٰ فأروى الوَرىٰ من وِرده الشبمِ
فالله يُبقيه في خيرٍ وعافيةٍ ... من غير بأسٍ ولا بُؤس ولا نِقَمِ
أراد مني إجازاتٍ ولستُ هنا ... إني وإن كنتُ موجوداً فكالعَدمِ
أنا المعيديُّ فاسمع بي ولا ترني ... نعم وما السِّمَن المرِّي كالوَرَمِ
وقد علمتُ بحسن الظنِّ منه بما ... دعا إليه بأمرٍ منه منحَتِمِ
أجزتُه في علومِ الشرعِ أَجمعِها ... وكلِّ ما لي من نثرٍ ومنتَظَمِ
بما لها من أَسانيدَ مطولةٍ ... عن المشايخ أهلِ الفضلِ والهِمَمِ
هـٰذا نهايةُ ما أستطيع جئتُ به ... ومن يقصر وراءَ الجهدِ لم يُلَمِ
والحمد لله حمداً لا نفادَ له ... على التَّواصلِ في بدءٍ ومختَتَمِ
ثم الصلاةُ على المختارِ من مُضرٍ ... ما أومضَ البرقُ في مُحلَولِك الظلَمِ

مصنفاته :

ومصنفاته رحمه الله وإن قلت إلا أنها تدل علىٰ سعة علمه واطلاعه ، وخاصة في الفقه الشافعي ، وتنم عن معرفة بأصول وضوابط المذهب ، بل على المعرفة التامة بأقوال الإمام والأصحاب ، ويشبه أن يكون من أهل الاستقراء التام لأقوال العلماء إلىٰ وقته ، وهي :

ـ « **تجريد الزوائد وتقريب الفوائد** » .

---

(١) النور السافر (ص١٢٥) .
(٢) النور السافر (ص٢٦٠ـ ٢٦١) .

وهو في مجلدين ، جمع فيه الفروع الزائدة على « الروضة » غالباً ، وقد ضمن هـٰذه الفروع كتابه « العباب » .

ـ « تحفة الطلاب ومنظومة الإرشاد » .

وهـي نظـم لكتـاب « الإرشـاد » لابـن المقـرىء مختصـر « الحـاوي » للـرافعـي رحمهما الله ، وهي خمسة آلاف وثمان مئة وأربعون بيتاً ، زاد فيها مسائل كثيرة على « الإرشاد » ، نظم أوله إلى (الرهن) في مدة طويلة ، ثم مكث نحو خمس عشرة سنة ، ثم شرع في تتمته فكمله في أقل من سنة .

ـ « شرح جامع المختصرات » .

و« جامع المختصرات » كتاب في الفروع للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشَائي المدلجي ، وجاء شرحه في ست مجلدات ، ثم لما رآه لم يستوف ما حواه الجامع من الجمع والخلاف . . ألقاه في الماء فأعدمه[1] .

ـ « درر الأخبار وزواهر الآثار في الأدب والحكايات »[2] .

ـ « فتاوىٰ » ، وهي المسماة بـ« القلائد العسجدية »[3] .

جمعها ولده العلامة حسين بن أحمد رحمه الله ، ثم جمعها ابن النقيب رحمه الله وزاد من تفقهاته ما لا غنىٰ عنه .

ـ « العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب » وهو كتابنا هـٰذا .

وهو اختصار لـ« الروضة » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، سلك فيه نهجاً بديعاً ، وترتيباً أنيقاً ، جاء في بابه جامعاً لأنهر من سبق ، وصار لمن بعدهم عباباً زاخراً .

صلته بسلاطين عصره :

ذكرنا آنفاً أنه ـ رحمه الله ـ كان يحب العزلة ويرغِّب فيها ، إلاَّ أنَّ تسلمه لمنصب القضاء كان يفرض عليه الاختلاط بالناس علىٰ شتىٰ فئاتهم ، وكان سلطان عصره هو

---

(١) النور السافر (ص ١٩٩) .

(٢) مصادر الفكر الإسلامي (ص ٤٢٧) .

(٣) السنا الباهر (ص ٢٧١) .

الملك عامر بن طاهر ابن تاج الدين القرشي المتوفىٰ سنة (٨٧٠هـ) ، ثم تولىٰ بعده ابن أخيه تاج الدين عبد الوهاب بن داوود بن طاهر واستمر إلىٰ سنة (٨٩٤هـ) ، فآل الحكم إلىٰ ولد الملك عامر بن عبد الوهاب بن داوود الذي توفي سنة (٩٢٣هـ) ، ثم تولىٰ عامر بن داوود بن طاهر واستمر حكمه إلىٰ سنة (٩٤٥هـ) .

وكانت له عند الملك عامر بن عبد الوهاب الحظوة التامة .

قال في « السنا الباهر » : (وكان له عند السلطان عامر بن عبد الوهاب مزيد المحبة والرعاية والاحترام ، وكان ينعم عليه الإنعام التام ، ويتم له ما طلبه لنفسه أو لغيره من المناصب ، وكانت رتبته عنده أعلى الرتب)[1] .

ولما تولى المزجد رحمه الله قضاء عدن . . صحبه السلطان معه إلىٰ عدن .

قال في « قلادة النحر » : (طلع الظافر من زبيد إلىٰ تعز علىٰ طريق حيس ، وبصحبته شيخنا القاضي أحمد بن عمر المزجد بعد أن ولاه قضاء عدن)[2] .

محنته :

ابتلي الإمام المزجد رحمه الله بمحنة لم تطل أيامها ، فأنقذه الله منها بفضله وكرمه ؛ وذلكَ لما دخلَ عسكر المصريين زبيداً وأميرهم الأمير حسين ، واستولوا علىٰ زبيد . . أمسك الأمير القاضي أحمد بن عمر المزجد ، وأمر بطرح (الزنجير) في عنقه ظناً منه أن عنده مالية كقضاة مصر ، فلما تحقق فقره وحاله . . عذره وخلع عليه[3] .

ثم بعد أن استقرت يد المصريين علىٰ زبيد . . حنق عليهم السلطان الظافر عامر وخاصة بعد أن بلغه مقتل ولده ، فتوجه إلىٰ زبيد بعد عيد الفطر ، فلما علم به المصريون . . أرسلوا إليه رسلاً صحبة شيخنا القاضي أحمد بن عمر المزجد يطلبون الصلح ، علىٰ أن يسلِّموا البلد وما بأيديهم من الخيل والسلاح ، ويعطيهم مالاً عينوه في قبيل ذلك ويخرجون بما معهم ما عدا الخيل والسلاح ، فاجتمعوا بالسلطان ،

---

(١) السنا الباهر (ص٢٧١) .
(٢) قلادة النحر (٦/ ٥١٨) .
(٣) قلادة النحر (٦/ ٥٧٦) .

وسمعوا كلامه ، وعلموا ميله إلى الصلح فطابت أنفسهم ، فأشار بعض خواص السلطان عليه بعدم قبول ذلك ، وأوقع في قلب السلطان أن ذلك مكيدة منهم ، فأعرض عن الرسل ، وردهم خائبين ، وأمسك القاضي عنده ليقضي الله أمراً كان مفعولاً[1] .

أشعاره :

كان الإمام المزجد رحمه الله أديباً أريباً ، له الذوق الحسن والفهم الثاقب ، يكثر من قراءة كتب الأدب ، حتىٰ قال عنه العيدروس في « النور السافر » : (كان رحمه الله إذا سئم من القراءة والمطالعة . . استدعىٰ بـ« مقامات الحريري » فيطالع فيها ، ويسميها طبق الحلوىٰ)[2] .

فاكتسب بتلك المطالعة ذخيرة كبيرة ، وولدت لديه الخيال الواسع والطبع اللطيف ، فانصبغ شعره بحاله وقاله ، فكان شعره ذا طبع رقيق عذب ، وكان كثير النظم ، لم يدع باباً من الحياة إلا وطرقه بشعره الجميل كما قال صاحب « النور السافر » : (وكان ينظم في اليوم الواحد نحو ثمانين بيتاً مع القيود والاحترازات)[3] .

ومن شعره[4] : (من المتقارب)

إذا وَلِـي الأمـرَ لـي صـاحـبٌ ... تـأخـرَّت للـوقـتِ عـن صُحبتـه
وأَنكـــرتـــه قبـــل إنكـــارِه ... ولـم يَـرَنـي قـطُّ مـن رُفقتِـه

وله أيضاً[5] : (من السريع)

إصبِرْ علىٰ أحداثِ هـٰذا الزَّمان ... فـالتِّبـر يُستخلـصُ بـالامتحـانْ
واشـرب مـرارات كـؤوس القضـا ... والأمـر لله ومـا شـاء كـانْ

---

(١) قلادة النحر (٦/ ٥٨٠) .
(٢) النور السافر (ص١٩٩) .
(٣) النور السافر (ص١٩٩) .
(٤) تاريخ الشحر (ص١٦٢) .
(٥) تاريخ الشحر (ص١٦٢) .

وله أيضاً[1] : (من السريع)

يـا حـامـلَ الفلـكِ وأثقـالَـه ... علـىٰ متـونِ الأَبحـرِ الـزَّاخـرةْ
تَـولَّ أَثقـالـي التـي أنقَضَـتْ ... ظَهـريَ فـي الـدُّنيـا وفـي الآخِـرَةْ

وله أيضاً[2] : (من البسيط)

يا ربِّ سائلُكَ الغفرانَ عن زَلَلِي ... وأنْ تسـدِّدَنـي فـي العلـمِ والعمـلِ
وأن تـوفِّـقَ أَولادي وتُصلحَهـم ... وأن تُـريـنـيَ فيهـم غـايـةَ الأمـلِ

وله مما كتب به إلىٰ بعض فقهاء عدن[3] : (من المتقارب)

وقفـتُ علـىٰ بـابِـك الآهِـلِ ... ولُـذت بمعـروفـك الشَّـامِـلِ
وقلـتُ لنفسـي لا تَسبحـي ... فـإنَّ السـلامـة فـي السَّـاحـلِ
لئـن كنـتَ فـي النـاس مـن خـارجٍ ... فـرزقُـك يـأتيـكَ مـن داخـلِ

وقال يمدح أبا بكر بن عبد الله العيدروس[4] : (من الطويل)

سـلامٌ كـروضٍ بـاكَـرَتـهُ غمـائمُـهْ ... وفَتَّحَ عن زهر الأَقاحي كمائمُهْ
وأعشَبَ فاخضرَّت أفانينُ دوحِه ... وغنَّـت علـىٰ أغصـانهـنَّ حمـائمُـهْ
سلامٌ يباري المندَلَ الرطبَ نشرُه ... فتعبَـقُ مـن تلـك الـربـوعِ معـالمُـهْ
على السيد السَّامي إلىٰ ذروةِ العُلا ... وليـس لـه فـي مثلهـا مَـنْ يـزاحمُـهْ
أبـي بكـر الصـديـق أكـرم بنبعـةٍ ... نَمتـه فقـد نِيطَـت عليـه تمـائمُـهْ
وهِمَّتُـهُ فـي نَيـل كـلِّ فضيلـةٍ ... وليس إلىٰ إحرازِ ما هو طاعمُهْ
لـه مـن كتـاب الله أعـذبُ منهـلٍ ... ومن سنة المختار شربٌ يلائمُهْ
ومـن نهـجِ أشيـاخِ الطـريقـةِ منهـجٌ ... تَقَهقـر عنـه عُـرْبُـه وأعـاجمُـهْ
ولا غَـرْوَ إذ خيـر النبييـن جـدُّه ... ومنـه خـوافـي ريشِـه وقـوادمُـهْ
أتـانـي كتـابٌ منـه يـرعَـىٰ عهـودَه ... وإني على العهدِ الذي هو عالمُهْ

---

(١) تاريخ الشحر (ص١٦٣) .
(٢) تاريخ الشحر (ص١٦٣) .
(٣) تاريخ الشحر (ص١٦١) .
(٤) النور السافر (ص١٢٦ ـ ١٢٧) .

فقلتُ لـه أهـلاً وسهـلاً ومـرحبـاً ... وفُضَّتْ جيوشُ الغمِّ إذ فضَّ خاتمُهْ
عفـا الله عـن هـٰذا الـزمـانِ فـإنَّـه ... يحـاربُنـا دأبـاً ونحـن نسـالمُـهْ
يُفـارق مـا بيـن الخليليـن عُنْـوة ... ومَن كان أقوىٰ منك كيف تحاكمُهْ
ويلحـمُ فينـا غـارةً بعـد غـارةٍ ... وتفجـؤنـا فـي كـلِّ يـوم مـلاحمُـهْ
سلامٌ على الشيخ الكبير الذي غَدَت ... كـرامـاتـه معـروفـةً ومكـارمُـهْ
لكـلِّ زمـان قـائـمٌ فـي صـروفِـه ... وهـٰذا زمـان أنـتَ لا شـك قـائمُـهْ
فـلا تُخْلنـي مـن دَعـوةٍ مستجـابـةٍ ... فـأنـت وسيـعُ البِـرِّ جَـمٌّ مـراحمُـهْ

وله رحمه الله في كتاب « الحصن الحصين »[1] : (من الوافر)

إذا خفـتَ مـن نُـوَب الفَنَـاءِ ... فـلازم عـدَّة الحصْـنِ الحصيـنِ
وثـقْ بجميـع مـا فيهـا لتظفَـر ... سـريعـاً بـالتخلُّـص عـن يقيـن
فقَـد جـرَّبتهـا فـوجـدتُ فيهـا ... أمـانَ الخـائفيـن مـن المَنُـونِ
وفيهـا بـرءُ داءٍ لا يُـداوى ... وتفـريـجٌ عـن القلـبِ الحـزيـنِ

ومنه[2] : (من البسيط)

لا تصحبِ المرءَ إلا في استكانته ... تَلقـاه سهـلاً أديبـاً ليِّـن العـودِ
واحـذره إن كـانـت الأيـامُ دولتَـهُ ... لعـلَّ يُـوليـك خُلقـاً غير محمـودِ
فـإنـه فـي مَهـاوٍ مـن تَغطـرُسِـه ... لا يَرْعَوي لك إن عادَىٰ وإن عُودي
وقُل لأيامه اللاتي قد انصَرَمت ... بـالله عُـودي علينـا مـرةً عُـودي

ومنه[3] : (من الخفيف)

قلـتُ للفقـر أيـن أنـتَ مقيـمُ ... قـال لـي فـي مَحـابـر العلمـاءِ
إن بَينـي وبينهـم لَإخـاءً ... وعـزيـزٌ علـيَّ قطـعُ الإخـاءِ

ومنه[4] : (من الوافر)

أمَـا والله لـولا ضعَـفُ حـالٍ ... وعـولٌ مـا أُطيـق لهـم كِفـايَـةْ

---

(١) النور السافر (ص١٩٨) .
(٢) النور السافر (ص١٩٨) .
(٣) النور السافر (ص١٩٩) .
(٤) تاريخ الشحر (ص١٦١) .

لما فارقتُ عُشي طولَ عمري ... ولا سارعتُ يوماً للولايةْ

وله رحمه الله[1] : (من البسيط)

لا تَعَدُوَنَّ بغير الحظِّ في الأدبِ ... قيراطُ حظٍّ ولا طودٌ من الأدبِ
والحظُّ والفضلُ ضدان اجتماعُهما ... عند امرىءٍ كاجتماع الماءِ واللَّهبِ

وله رحمه الله وصية يقول فيها[2] : (من الطويل)

إذا شئت في الدُّنيا وفي الدِّين أن ترقَى ... تمسَّك من التَّقوىٰ بعروَتِه الوثقَى
ولازم كتابَ الله والسنَّة التي ... هي الحجةُ البيضاءُ كالشمسِ أو أنقى
وحَافِظ على الأورادِ في وَقتها الذي ... تخيَّره المختارُ واستعملِ الصِّدقا
وصُن أبداً عن غيبةٍ ونميمةٍ ... لسانَكَ واجعل ما نطقتَ به حقَّا
وأنزل ذوي الأقدارِ في الموضع الذي ... أرادَ لهم مولاهم واترك الحِذْقا
وأخفِضْ جناحَ الذُّل مَرحمةً لمن ... تعاشرُه واحذَر معاشرةَ الحمقَى
وغضَّ علىٰ زلات إخوانك الألى ... فصَاحِبهم في الله كي ودُّهم يبقَى
ولا تركنَنْ يوماً لصاحب ريبة ... فترمىٰ بما يرمىٰ وصار له خلقا
وصاحِب ذوي الأعلامِ والعلمِ والتُّقى ... فتوصفَ بين الناسِ بالفاضلِ الأتقَى

وفاته :

توفي الإمام المزجد رحمه الله فجر يوم الأحد شهر ربيع الآخر سنة (٩٣٠هـ) ، ببلدة زبيد ، وصلي عليه بجامعها الكبير ، ودفن بباب سهام ، وقبره قبلي تربة الشيخ علي أفلح .

رحمه الله تعالىٰ ، ونفع بعلومه ... آمين
وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) تاريخ الشحر (ص١٦٢) .
(٢) تاريخ الشحر (ص١٦٣) .

منهج المؤلف رحمه الله تعالى في الكتاب

مشى الإمام المزجَّد رحمه الله فيه بنهج ليس بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل .

حوىٰ فيه مسائل « الروض » لابن المقري مع زياداته ، وضم إليها توضيحات من « الروضة » و« الشرح » وغيرهما من الكتب المعتبرة في المذهب .

فأتىٰ في كتابه هـٰذا على « الروضة » ، وزاد عليها فروعاً كان قد حواها في كتابه « تجريد الزوائد » .

وقد ذكر طريقته في جمعه لكتابه فقال في مقدمته : (فهـٰذا كتاب محرر الفصول والأبواب ، مهذب الفروع مع الإيعاب ، جمعت فيه من فروع المذهب أكثرها ، وقيدت من أوابده منتشرها ، ونظمت في سلكه جواهرها ودررها ، وأودعته خلاصة « روضة الطالبين وعمدة المفتين » .

مع زيادة فوائد عديدة وفرائد مفيدة ، انتزعتها من غضون كتب الأصحاب ، وقربتها إلى الراغبين من الطلاب .

ونحيت فيه القشر عن اللباب ، جازماً بما رجحه الشيخان الرافعي والنووي إماما المذهب ، ثم ما رجحه النووي في الأغلب ، منبهاً غالباً علىٰ ما خالفا فيه الأصوب .

وأرجو إن يسر الله هـٰذا المطلب وتم تأليفه علىٰ هـٰذا النمط الأطيب . . أن يكون **خزانة يحملها الفقيه في كمه** ، وعباباً زاخراً يقصر كبائر المصنفات عن يمه)[1] .

أما والمقصد قد تم كما أراد ، فقد وفىٰ بما التزم فجاء كما أراد ، ولهـٰذا سنتناول هـٰذا السفر المبارك بشيء من التحليل ضمن هـٰذه المحاور :

---

(١) انظر (ص ٥٩) .

- منهج المؤلف في اختصار « الروضة » ، ويتضمن تضمين « العباب » كتاب « روض الطالب » لابن المقري ، والمسائل التي زادها « العباب » على « الروض » و« الروضة » ، وترتيب الكتاب .

- معنىٰ قوله : (خلافاً للشيخين) ، أو لأحدهما ، أو لغيرهما .

- ما قيل في « العباب » .

- عناية العلماء بـ« العباب » .

* * *

منهج المؤلف رحمه الله تعالى في اختصار « الروضة »

تضمين « العباب » كتاب « روض الطالب » لابن المقري :

قال في « النور السافر » : (وهو علىٰ أسلوب « الروض » ، جمع فيه مسائل « الروض » ومسائل « التجريد »)[1] .

ولمعرفة كيفية اختصاره لـ« الروضة » علينا أن نعلم أولاً أن عادة العلماء بالاختصار منذ أن نشأ التدوين : هو اختصار مادة الكتاب مع الزيادة عليها بما يناسب وقت كل عالم وعصره .

أما ابن المقري رحمه الله صاحب « الروض » . . فلم يكن ليتأخر عن هـٰذا الركب ، فقد جاء في « روضه » علىٰ جل مسائل « الروضة » وزاد عليها ، ومن نظر في شرح الشيخ زكريا الأنصاري . . وَجدَهُ قد نبه علىٰ كل مسألة زادها ابن المقري فيقول : (وهـٰذا من زياداته) .

وأيضاً فقد حلىٰ كتابه هـٰذا بزيادة ترتيب لـ« الروضة » ، فما ندَّ من المسائل فجاء في غير بابه . . ألحقه هو في بابه الذي ارتآه ، فخرج روضاً بديعاً مرتباً كافياً للفقيه في بابه .

المسائل التي زادها « العباب » على « الروض » و« الروضة » :

وهـٰذه المسائل ـ أعني الزائدة علىٰ ما في الأصل المختصر ـ لم تكن لتفوت الإمام المزجد ـ رحمه الله ـ فهو من هو في التحرير والتنقيح والبحث :

فقد ركب متن « الروض » بما فيه ، وخاض به ، حتىٰ أتىٰ علىٰ سواحل « الروضة » ، وغاص أعماق بحارها ، واستخرج درها ، حتىٰ إذا أتىٰ عليها . . فإذا بها لم تشبع نهمته ، ولم تَفِ بمراده وفتاوىٰ عصره ، فضم إليهما من غيرهما درر النفائس من كتب النووي الأخرىٰ كـ« المنهاج » و« المجموع » و« الفتاوىٰ » و« التحقيق » وغيرها ، ومال إلىٰ كتاب « الأنوار لأعمال الأبرار » للأردبيلي ، فأخذ ما زاده من

---

(١) النور السافر (ص ١٩٧) .

مسائل وفروع وضمنها كتابه كل مسألة في بابها ، ومن ثم تحول إلىٰ كتب الأصحاب ، فما فات « الروضة » و« الشرح » ووجده صالحاً لعصر يمكن القياس عليه . . ضمنه كتابه ، فتراه كثير الاطلاع على « الحاوي » للماوردي ، و« تهذيب البغوي » ، و« تعليقة » و« فتاوى القاضي حسين » ، و« نهاية إمام الحرمين » وغيرها كـ« البحر » للروياني وشروح « الوسيط » و« الوسيط » وشيءٍ من « إحياء علوم الدين » .

قال ابن حجر في « الإيعاب » (١/ ٣٤) عند قوله : (انتزعها من كتب الأصحاب) : (أي : المشتملة على الأدلة والعلل وحكاية المذهب والآراء ، فلا توجد المسائل المتفرقة في ضمن ذلك إلا بكثير تعب وكلفة ، لكن خفف تلك الكلفة على المصنف أنه اعتمد في أكثر تلك الروايات علىٰ « مجموع الإمام النووي » ، و« جواهر العلامة النجم القمولي » ، و« أنوار العلامة النور الأردبيلي » ، و« خادم البدر الزركشي ») .

ترتيب الكتاب :

أما ترتيب « العباب » . . فله مسلكان :

الأول : فإنَّ من نظر في كتاب « الروضة » . . وجد النووي رحمه الله يذكر في آخر كل باب فصلاً فيه مسائل منثورة ، وتبعه في ذلك ابن المقري في « الروض » ، ولكن المزجد رحمه الله لم يورد في كتابه هـٰذه الفصول ، بل رد كل مسألة من مسائل « الروضة » في تلك الفصول إلىٰ أصولها التي تفرعت عنها .

المسلك الثاني : إن المزجد رحمه الله تعالىٰ جمع شوارد « الروضة » وخبايا زواياها وردها إلىٰ أصولها التي يجب أن تكون تحتها، فنجده يرد المسألة من آخر أبواب «الروضة» لتكون في مكانها الموضوعي ، وإليك مثالاً يوضح نهج المصنف في هـٰذا الكتاب :

قال في « العباب » (٢/ ٩٥) في (كتاب البيوع ، باب تصرف الرقيق في المال) : (فرع : دعوى العبد إذن سيده في التجارة بعد شرائه لا قبله . . مسموعةٌ) . . . إلخ ، ذكرها في « الروضة » (١٢/ ٩٤) و« الروض » (٤/ ٤٢٥) في (كتاب الدعوىٰ والبينات) .

وهناك أمثلة كثيرة علىٰ ذلك لو سقناها . . لطال بنا المطال وخرجنا عن المراد .

* * *

معنىٰ قول المؤلف رحمه الله تعالىٰ :
(خلافاً للشيخين) أو (لأحدهما) أو (لغيرهما)

وقد نبه رحمه الله في خطبة كتابه علىٰ هـٰذا فقال : (منبهاً غالباً علىٰ ما خالفا فيه الأصوب) .

قال ابن حجر في « الإيعاب » (ق/ ٣٤) : (أي : بحسب ما ظهر له تقليداً محضاً لبعض المتأخرين ، ولو حقق ونظر في المدارك والمآخذ لما قلدهم في ذلك كأكثر المتأخرين .

والرأي أن الأصوب ما عليه الشيخان أو النووي ، وأن كلاً منهما أدرىٰ بمدارك المذهب ممن جاء بعده ، وقد أجمع المحققون علىٰ أن المفتىٰ به ما ذكراه ، فالنووي ، وعلىٰ أنه لا يغتر بمن تعرض عليهما بنص الإمام وكلام الأكثرين أو نحو ذلك ؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما ، فلم يخالفاه إلا لموجِب ، علمه من علمه ، وجهله من جهله .

ثم أكد ذلك بمثال ذكر فيه فقال : ومما يدلك علىٰ ذلك أنهما صرحا بكراهة ارتفاع المأموم على الإمام ، وعمما ذلك فلم يقيداه بمسجد ولا غيره ، فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما بأنه نص في « الأم » علىٰ أن محل كراهة ذلك في غير المسجد ، وتبعه كثيرون ، وملت إلىٰ موافقتهم زمناً طويلاً ، حتىٰ رأيت للشافعي رضي الله عنه نصاً آخر مصرحاً بكراهة العلو في المسجد ، فإنه كره صلاة الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها وعلله بعلوه عليهم .

فانظر كيف علما بأن له نصين ، أخذا بأحدهما لموافقته القياس : من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يخل بتمام المتابعة المطلوب بين الإمام والمأموم ، وتركا النص الآخر لمخالفته للقياس المذكور ، لا عبثاً ؛ إذ مزيد ورعهما وشدة تحريهما في الدين قاض بذلك .

ثم قال : ولو أمعن في تفتيش كتب الشافعي رضي الله عنه والأصحاب . . لظهر

أنهما لم يخالفا نصاً له إلا لما هو أرجح منه ، قال الزركشي : ومن العجب أن بعضهم يبالغ حتىٰ يجعل كل ما في « الأم » مذهب الشافعي ويحكم به علىٰ غيره ، وهـٰذا تساهل كبير .

ثم ذكر علىٰ منشإ هـٰذا الإشكال : وقد قيل : إن الإسنوي رحمه الله وشكر سعيه كان يفتي بما في « الروضة » وإن ضعفه في « مهماته » ، وهو غير بعيد ؛ إذ الشخص كثيراً ما يعتمد في تصنيفه علىٰ خلاف ما يفتىٰ به ؛ لأنه فيه يبين الراجح عنده ، وفي إفتائه يبين الراجح من المذهب .

ومن ثمَّ حكي عن القفال أنه كان إذا استفتي . . يقول : تسألوني عن مذهبي أو مذهب الشافعي .

فظهر بما قررته أنه لا يغتر بقول المصنف ـ يعني المزجد ـ : خلافاً للشيخين والنووي ، ولا بقول من هو أجل منه في كلامهما أو كلامه : هـٰذا ضعيف أو سهو أو غلط أو نحو ذلك ، إلا إن اتفق جميع المتأخرين على السهو أو الغلط ـ وأنَّىٰ لك بذلك ـ فحينئذ قد يترك ما قالاه أو النووي .

ثم قال : ومن أعذار المصنف في مخالفتهما : أن يرىٰ غيره يعترض عليهما غالباً بأن الأكثرين علىٰ خلاف ما قالاه فيتبعه نظراً إلىٰ أن نقل المذهب رواية ، فتُرجح بالكثرة ؛ لأن الخطأ إلى القليل أقرب .

هـٰذه غفلة عظيمة ، فقد صرح النووي في « مجموعه » بأن ذلك خاص بمن ليس فيه أهلية التخريج ، وعبارته : إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً للأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين . . فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض الأعلم والأورع . . قدم الأعلم ، فإن لم يجد ترجيحاً عند أحد . . اعتبر صفات الناقلين للقولين أو الوجهين .

فما رواه الربيع المرادي ؛ أي : راوي « الأم » و« البويطي » و« المزني » مقدم عند أصحابنا علىٰ ما رواه الربيع الجيزي وحرملة[1] .

---

(١) « المجموع » (١/ ١٠٤ـ ١٠٥) .

وهـٰذا فيمن ليس فيه أهلية التخريج والترجيح ، وأما من فيه أهلية ذلك كالشيخين . . فلا يتقيد بترجيح الأكثرين ولا غيرهم .

علىٰ أن الزركشي قال : وهـٰذا الذي قالوه من الترجيح بالكثرة بنوه علىٰ أن نقل المذهب من باب الرواية فتُرجح بالكثرة ، والحق خلافه ، وإنما رجح بها في الرواية من حيث إنها أخبار ونقل ، والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن ، وأما الاجتهاد . . فالعمدة فيه على الدليل وقوة الفهم منه ، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وفهماً من كثيرين ، وأيضاً فقد تكون الجماعة أتباع رجل واحد ؛ كأتباع الشيخ أبي حامد علىٰ كثرتهم فيكون ذلك بمثابة الواحد ، فإنهم قلما يخالفون صاحب طريقتهم .

وقال في « الخادم » أيضاً في « الحج » في كلام الرافعي أن المذهب يرجح بالكثرة كالرواية بخلاف الشهادة : والتحقيق أن الترجيح بقوة الدليل لا سيما والشافعي ينهىٰ عن التقليد . اهـ

وضرب ابن حجر رحمه الله مثالاً آخر ، فقال : وقد نقل الرافعي عن الأكثرين فيمن مات وخلف ألفاً ، فادعىٰ عليه واحد بألف ديناً ، وآخر بمئة وصية ، أن المال يقسم أرباعاً وأن الصيدلاني قدم صاحب الدين ، قال : وهو الحق ، وقال النووي : وهو الصواب .

وهـٰذا شاهد من كلامهما أن الكثرة لا يرجح بها ، وأن العمل بالدليل السالم عن المعارض ، بل هـٰذا هو المنصوص للشافعي في « الأم » فإنه لما قيل له : هل تجد الدليل علىٰ خلاف قول الأكثر وتصير معه ؟ قال : نعم .

فتأمل ما تقرر تعلم به تزييف الاعتراض على الشيخين بأنهما رجحا علىٰ خلاف ما عليه الأكثرون ، وبأن نقل المذهب من باب الرواية ، وأن من اعترض عليهما بذلك . . فقد غفل عما قررته ، وأن من اتبع أولـٰئك المعترضين كالمصنف . . فقد سها سهواً بيناً ، وغلط غلطاً فاحشاً) انتهىٰ كلام « الإيعاب » علىٰ هـٰذا الإشكال .

بقي علينا أن نوضح كلام الإمام ابن حجر رحمه الله أن المصنف تبع كلام من تقدمه في ذلك .

وقد علمنا من كلام الإمام ابن حجر رحمه الله أن الإسنوي هو صاحب هـٰذه الإيرادات والاعتراضات على الشيخين ، فالحال إذن أن المزجد رحمه الله أودع « العباب » كتاب الإسنوي على « الروضة » خاصة ، وهـٰذا ما قد يظهر للنظرة الأولىٰ ، ولكن المصنف لم يركن فقط إلىٰ ذلك بل تخطى الإسنوي ولم يقف عند هـٰذا الحد .

وكلامنا عن الطريق الذي سلكه المزجَّد وعن مصادره في هـٰذا الشأن ينقسم إلىٰ قسمين :

ـ كيف وصل إليه كتاب الإسنوي « المهمات » .

ـ الإيرادات التي لم يذكرها الإسنوي في كتابه .

أما وصول كتاب « مهمات » الإسنوي إليه : فلم نقف في أي من المصادر علىٰ ذكر لمصادر الإمام المزجد في تصانيفه ولا ما حوته مكتبته ، ولكن من نظر في شيوخه . . علم أنه تخرج بالشيخ عمر الفتي ، والذي فيما يظهر أن ما اتبعه في « العباب » من اعتراض على الشيخين ، ومن زيادة مسائل على « الروضة » و« الروض » أنه أخذ من نظره في تصانيف هـٰذا الشيخ ؛ فقد مر معنا أن من تصانيفه « مهمات المهمات » وهو اختصار لكتاب الإسنوي واقتصر فيه علىٰ ما في « الروضة » ، وله كتاب « أنوار الأنوار » الذي أودعه زبدة كتاب « الأنوار » للأردبيلي وعلى الأخص الفروع الزائدة على « الروضة » أما وقد ذكرنا أن المصنف مشىٰ علىٰ طريقة « الروض » بمعنىٰ أنه قد ضمن « الروض » كتابه ، ومع هـٰذا فإنه لم يكن حاطب ليل ؛ فقد نظر في كتاب شيخه على « الروض » « الإلهام لما في الروض من الأوهام » وتنبه لما في « الروض » من هـٰذه الأوهام وحاد عنها وأتىٰ بما هو صواب ، وهـٰكذا كان للشيخ عمر الفتي التأثير الكبير علىٰ شخصية المصنف في « العباب » .

وأيضاً بقي لنا أن نوضح أن الاعتراضات التي ذكرها المصنف من غير « المهمات » كانت من الزركشي والأذرعي كما نبه علىٰ ذلك الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في « أسنى المطالب » حيث أورد اعتراضاتهم على الشيخين .

وهـٰذا ما تبين لنا من منهج المؤلف من خلال عملنا في الكتاب وتتبعنا له في جل

مسائله حتىٰ عرفنا أغلب مظانها ، وقد أعاننا علىٰ ذلك في القسم الأول إلى (الوكالة) كتاب « الإيعاب » بمساندة من « الروضة » و« الروض » و« شرحه » ، وأما في القسم الآخر إلىٰ نهاية الكتاب . . فإن « الروضة » أعاننا أولاً ، ثم « الروض » و« شرحه » ، بالإضافة إلى « الأنوار » وكتب المذهب الكبرىٰ كما سنوضح ذلك في منهج العمل .

* * *

ما قيل في «العُباب»

وحسبك ما نظمه مصنفه واصفاً له[1] : (من الوافر)

ألا إن « العبـــابَ » أجـــلُّ سِفـــرٍ ... مـن الكُتـبِ القـديمـةِ والجـديـدَهْ
كتـــابٌ قـــد تَعِبـــتُ عليـــه دَهـــراً ... وخُضـــت لجمعِـــه كُتبـاً عـــديـــدَهْ
وقـــرَّبـــت القصـــيَّ لطـــالبيـــه ... وقـــد كـــانَـــت مســـافتُـــه بَعيـــدهْ
وغُصت على الخبايا في الزَّوايا ... فهـــا هـــي فيـــه بـــارزةٌ عتيـــدَهْ
وكـم قـد رُضْـت فيـه جِيادَ فكـري ... ومـرَّت لـي بـه مُـدَد مَـديـدَهْ
إلـىٰ أن بلَّـغ الـرحمٰـنُ منـه ... مُـرادي مـن مَـواهبِـه المـديـدَهْ
فـدونَـك كنـزَ علـمٍ لستَ تَلقـى ... مَدَى الأزمـانِ فـي الـدنيـا نـديـدَهْ
وثِـقْ بجميـعِ مـا فيـه فـإنِّـي ... منحـــتُ العلـــمَ فيـــه مُستفيـــدَهْ
إلـٰهي اَجْعَلْه لي ذخراً وضاعف ... ثـوابـي مـن عطـايـاك الحميـدهْ
وجُـدْ بقبـولِـه واجعـل جَـزائـي ... رضـــاكَ وجنـــةَ الخلـــدِ المَشيـــدَهْ
بجـــاهِ محمـــدٍ خَيـــر البـــرايـــا ... ومُنقـذهـم مـن الكُـرَب الشـديـدَهْ
وصـــلِّ مسلِّمـــاً أبـــداً عليـــه ... وعُـــمَّ جميـــعَ عتـــرتِـــه السعيـــدَهْ

قال صاحب « النور السافر » : (وهو كتاب عظيم جامع لأكثر أقوال الإمام الشافعي وأصحابه ، وأبحاث المتأخرين منهم ، على الغاية من جزالة اللفظ وحسن التقسيم ، ولقد اشتهر هـٰذا الكتاب في الآفاق ، ووقع علىٰ حسنه ونفاسته الإجماع والاتفاق)[2] .

وحكىٰ تلميذه الإمام الصالح محمد بن عمر بَحْرَق : (رأيت النبي صلى الله عليه

---

(١) النور السافر (ص١٩٦ـ١٩٧) .
(٢) النور السافر (ص١٩٧) .

وسلم في المنام في ثغر عدن وقت السحر ، وبيده الكريمة كتاب يطالع فيه ، قال : فقلت له : ألك اطلاع يا رسول الله علىٰ تصانيف أمتك ؟ قال : نعم ، فقلت : ما تقول في عقيدة « إحياء علوم الدين » ؟ قال : لا بأس بها ، فقلت : هل لك اطلاع علىٰ تصانيفهم الفقهية ؟ قال : نعم ، ولم أر أجزل عبارة من إمام الحرمين ، وما رأيت مثل « مجموع لأبي السرور » الذي ضمنه « الروض » وزاد عليه باقي مسائل المذهب ، فوقع ببالي أن المجموع المذكور هو « العباب »)[1] .

قال الرشيدي علي بن محمد بن زهران المعروف بالخضري ـ وكان قد قرأ « العباب » علىٰ شيخه شمس الدين الفوِّي خطيب جامع المحلىٰ وهو الذي عرَّفه به ـ : (لا بد للمبتلىٰ بالإفتاء من « العباب » لوضوحه واستيعابه)[2] .

* * *

(١) النور السافر » (ص٢٠٠ـ ٢٠١) .

(٢) عجائب الآثار (٣/ ٤٧) .

عناية العلماء بـ « العُباب »

نال « العباب » منذ ظهوره شهرة فائقة ، فما لبث أن حظي بقبول العلماء له ، فمالوا عليه ، فهم بين شارح له ، ومحشٍّ عليه ، وحافظ له ، ومستدرك عليه .

وسنذكر هنا ما أتاحت لنا المصادر معرفته ممن شرح « العباب » ، أو علَّق عليه :

ـ **الإمام الطنبداوي** أحمد بن الطيب بن شمس الدين البكري الصديقي ، شهاب الدين ، إمام العارفين ، وهو تلميذ صاحب « العباب » توفي سنة (٩٤٨هـ) ، له حاشية على « العباب » علقها علىٰ نسخته ، ثم أفردها بعض تلامذته في كراريس .

ـ **الإمام ابن عرَّاق** علاء الدين ، علي بن محمد الكناني ، المتوفىٰ سنة (٩٦٣هـ) ، له شرح على « العباب » لم يتم .

ـ **الإمام ابن حجر** أحمد بن محمد بن علي الهيتمي ، المتوفىٰ سنة (٩٧٤هـ) ، له على « العباب » شرح سماه « الإيعاب » ولم يكمله ، وصل فيه إلىٰ أثناء (الوكالة) ، وهو شرح واسع حافل .

ـ **العلامة أبو الحسن البكري** محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الصديقي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٩٣هـ) ، له شرحان على « العباب » صغير وكبير ، كتب الصغير أولاً وجعله أصلاً ، وميز المتن من الشرح بخطوط سود ، ثم كتب على الحواشي زيادات كثيرة وميزها عن الشرح الأول ، وذكر أن ما دونها شرح صغير ، وأنها مع الشرح الصغير شرح كبير .

ـ **الإمام الرملي** محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين ، المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) ، له حاشية على « العباب » .

ـ **العلامة المناوي** عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ، المتوفىٰ سنة (١٠٣١هـ) ، له شرح على « العباب » سماه : « إتحاف الطلاب بشرح كتاب

العباب » انتهىٰ فيه إلىٰ (كتاب النكاح) ، وله حاشية عليه لكنه لم يكملها ، واختصره أيضاً ، وسمى المختصر : « جمع الجوامع » ولم يكمله .

ـ **العلامة الشوبري** محمد بن أحمد ، شمس الدين الخطيب ، المتوفىٰ سنة (١٠٦٩هـ) ، له حاشية على « العباب »

وممن حفظ « العباب » : أحمد بن أبي بكر الأشخر ، المتوفىٰ سنة (٩٣٠هـ)[1] .

* * *

(١) « النور السافر » (ص٥٠٨) .

وصف النسخ الخطية

لقد يسر الله لنا العمل في الكتاب علىٰ نسختين نفيستين .

الأولىٰ : وهي نسخة من مكتبة خاصة باليمن ، قدمها لنا فضيلة الشيخ المحقق وليد الربيعي حفظه الله تعالىٰ وجزاه خيراً .

تقع في (٣٦٣) ورقة ، وتحتوي كل ورقة علىٰ (٣٠) سطراً ، وكل سطر علىٰ (١٣) كلمة تقريباً .

وهي نسخة مقابلة مصححة ، وجاءت عناوين الكتب والفصول والفروع بخط واضح كبير ، وحلي هامشها ببعض التعليقات النفيسة والتي انتقاها مالكها من أمات كتب المذهب ، حتىٰ إنه وقف علىٰ « شرح للعباب » للطنبداوي تلميذ الإمام المزجد كما جاء في هامش إحدىٰ صفحاتها .

وتمتاز هـٰذه النسخة أنها نسخت عن نسخة المؤلف كما هو موضح في بعض هوامشها ؛ فيقول مالكها : (كذا في نسخة المصنف) .

ثم مما يزيد في نفاستها أنه قابلها علىٰ مسودة المصنف ومبيضته كما صرح بذلك في بعض هوامشها .

وجاء في آخرها : وكان الفراغ من نساخته بعد صلاة العصر نهار الجمعة تاسوعاء شهر محرم الحرام أحد أشهر سنة (٩٤٩هـ) آخِرُهُ ، علىٰ يد مالكه العبد الفقير إلىٰ كرم الله تعالىٰ ، أسير الذنوب الراجي رحمة علام الغيوب ، تراب نعل العلماء والصالحين عبد اللطيف بن يونس النرجي بلداً الشافعي مذهباً ، عامله بخفي لطفه ، وأعانه علىٰ عجزه وضعفه ، ونظمه في سلك عباده الصالحين بجاه محمد الأمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم .

ورمزنا لهـٰذه النسخة بـ(أ) .

النسخة الثانية : وهي نسخة مكتبة الأحقاف ـ بحضرموت اليمن ، ذات الرقم (٨٣٨) .

تقع في (٩٥٨) ورقة ، وكل ورقة تحوي (٢٧) سطراً ، وكل سطر (١٢) كلمة .

وهي نسخة مقابلة مصححة ، مخرومة الأول كتبت الأبواب والفصول والفروع بخط واضح ، وحلي هامشها بتعليقات لمالكها انتقاها من أمات كتب المذهب ، ومن أهمها « حاشية الرملي على العباب » ، وعلى الأخص عند ذكر المصنف الخلاف للشيخين ، وعند ذكره للأوجه ، وهي منقولة عن نسخة المصنف كما جاء في بعض هوامشها ؛ **وإتماماً للفائدة قمنا بإثبات هـٰذه الحواشي في أماكنها** .

وجاء في آخرها : وكان الفراغ من نسخه ضحوة يوم السبت المبارك مستهل ذي الحجة الحرام ختام سنة خمسين وتسع مئة ، علىٰ يد الفقير إلى الله تعالىٰ أحمد بن حسن بن علي التلواني ، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين ، والصلاة والتسليم علىٰ أشرف خلقه سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، آمين .

ورمزنا لهـٰذه النسخة بـ(ب) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

لم تكن مسيرة التحقيق والعمل في كتاب « العباب » بالأمر السهل ؛ فقد حشد المؤلف الكثير من المسائل المفرقة في بطون كتب المذهب في هـٰذا السفر حتىٰ كان كما قال : (**خزانة يحملها الفقيه في كمه**) .

ولم تكن صعوبة العمل في اختصاره لكتاب « الروضة » أو أنه ضمن « الروض » « عبابه » ، بل بسبب ما ساقه في كتابه من المسائل التي أضافها علىٰ هـٰذين الكتابين دون إشارة أو تلميح إلى المأخذ الذي نهل منه ، وأيضاً فإنه أعطىٰ كتابه صبغة المتن ، من اختصار للألفاظ ، وتنميق للعبارات ، وتغيير للمفردات مما يجعل البحث في بعض الأحيان مستحيلاً دون فهم فحوى المسائل .

وقد انصب البحث في أغلب الكتب المطبوعة في المذهب ؛ للوصول ولو بغلبة الظن إلى المصادر التي جمع منها المصنف مادته .

وكان التتبع لتلك المسائل على الشكل الآتي :

العَمْدُ إلىٰ مسائل « العباب » ومعارضتُها بـ« الروضة » و« الروض » فما اتفقوا عليها أو أحدهما مع « العباب » . . تم الاكتفاء به .

ثم العَمْدُ إلىٰ المسائل الزائدة عن « الروضة » أو « الروض » وإطالة البحث عنها في كتب المذهب المطولة منها والمختصرة ، وبعض تلك المسائل لم تكن مصادرها قد طبعت ، فيسعفنا بها بعض الكتب المطولة ، أو بعض الحواشي التي أشارت إلىٰ أصحابها في ثناياها .

أما ما ذكره المؤلف من اعتراضات وترجيحات وما عرضه من ترتيب وتصنيف . . فقد سبق الكلام عليه في الكلام عن منهج الإمام المزجد في كتابه « العباب »[1] .

---

(١) انظر (ص ٣٣) .

وإضافة إلىٰ هـٰذا فقد تم التعريج علىٰ كتب العلماء الذين تأخروا عن الإمام المزجد رحمه الله ، وكان لهم نصيب وافر من النقل عن « العباب » ؛ حتىٰ تُعلم قيمة هـٰذا السفر الفقهية لدىٰ هـٰؤلاء الفقهاء ، وأيضاً لا يمكن الغفول عن الاستفادة من تلك النقولات زيادة في التثبت والاطمئنان .

هـٰذا بالإضافة إلىٰ خدمة الكتاب ؛ استيفاءً للتحقيق العلمي بما يلي :

ـ مقابلة متن الكتاب على النسختين الخطيتين .

ـ إثبات الفروق المهمة والإعراض عن غير المهم ، ولذا كان إثباتنا للفروق نادراً .

ـ شرح لبعض غريب الكتاب .

ـ التعليق علىٰ بعض المواضع اليسيرة والتي دعت الحاجة إليها .

ـ ضبط الكلمات المشكلة فقط .

ـ إضافة عنونات مناسبة لكل فصل أو فرع ذكر في الكتاب .

ـ ترجمة للمؤلف رحمه الله تعالىٰ في أول الكتاب .

وختاماً : نحمد الله علىٰ منِّه وكرمه أن وُفِّقنا لإخراج هـٰذا السفر العظيم ، برعاية هـٰذه الدار العامرة المعطاءة ، ونسأله تعالىٰ دوام التوفيق .

والحمد لله ربّ العالمين

مهند تيسير خذها

صور المخطوطات المستعان بها

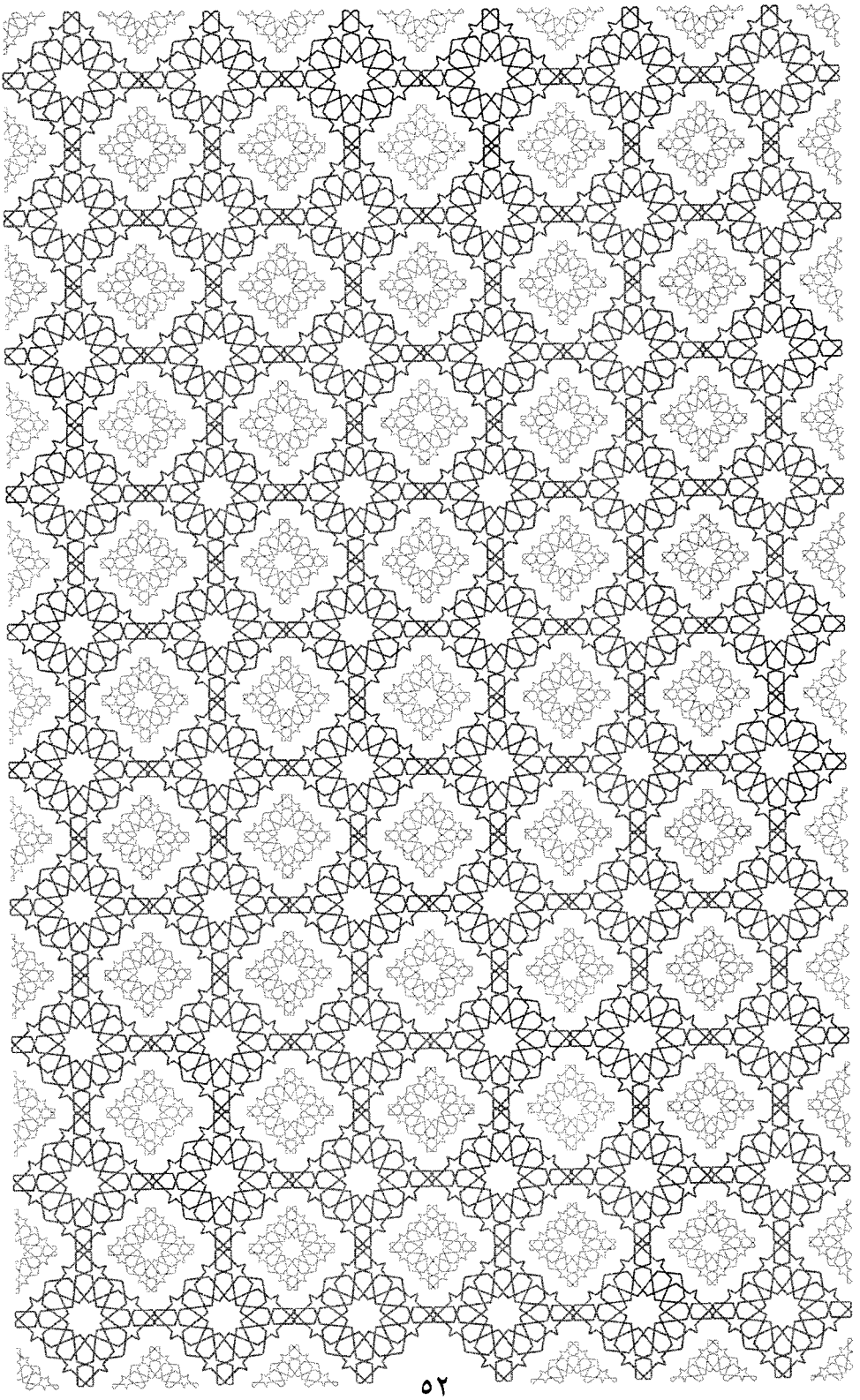

راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

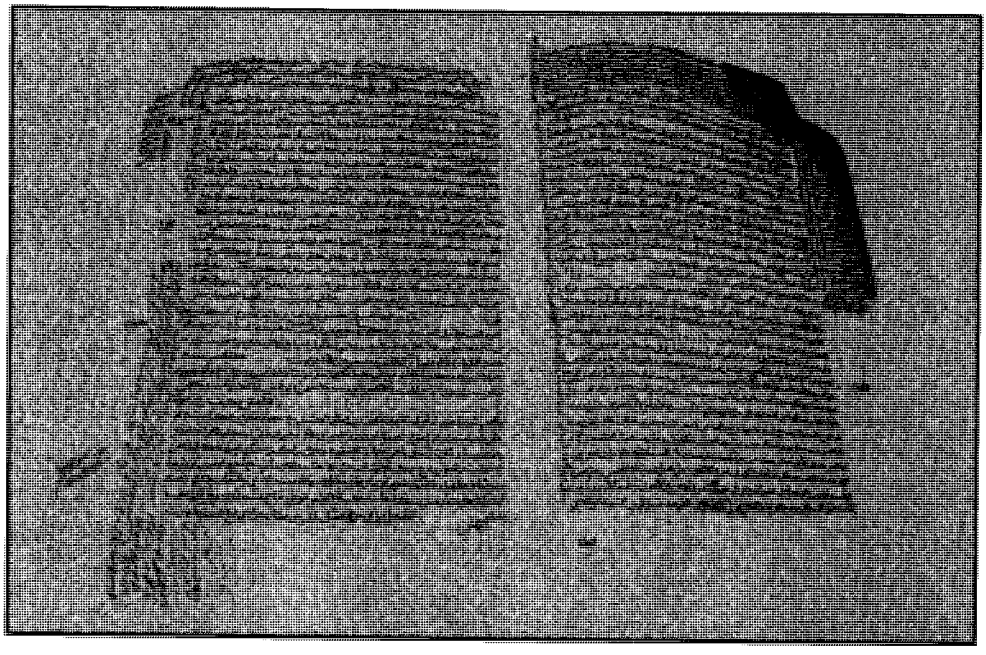

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

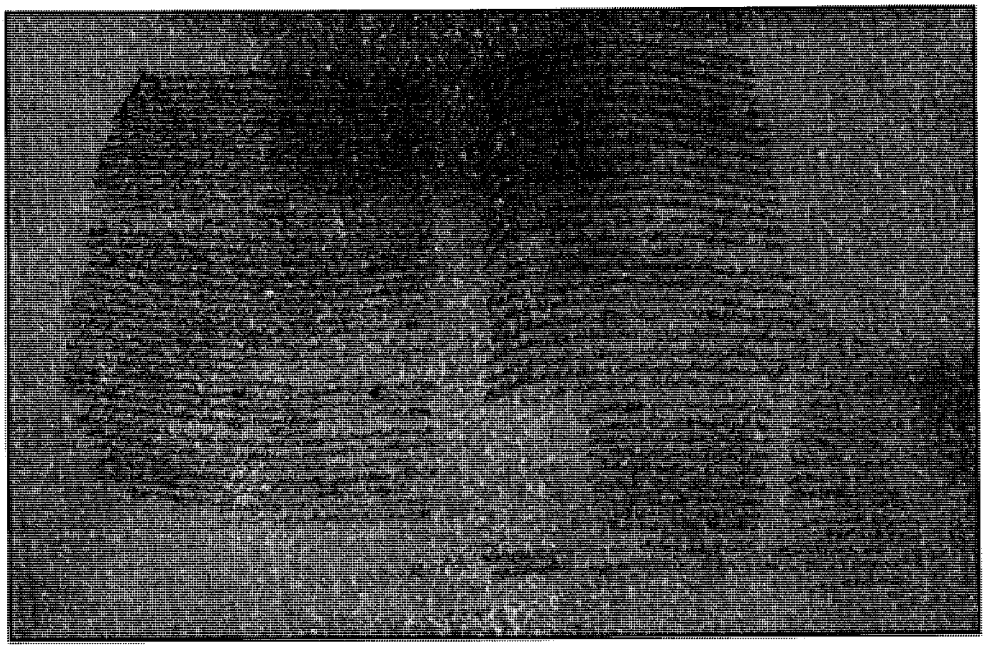

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

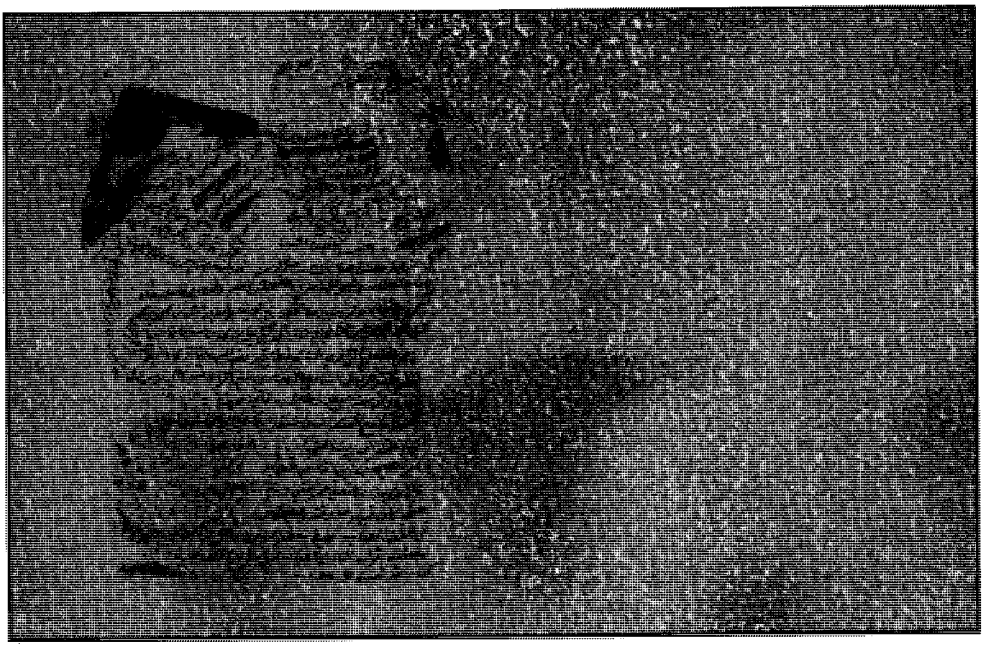

راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

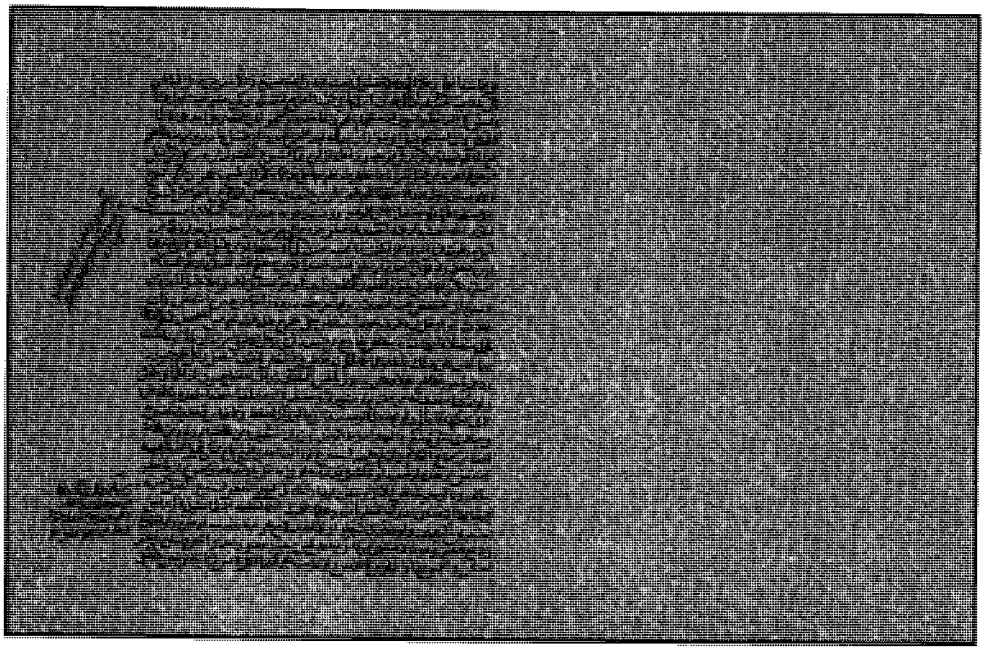

رامز الورقة الأولى للنسخة (ب)

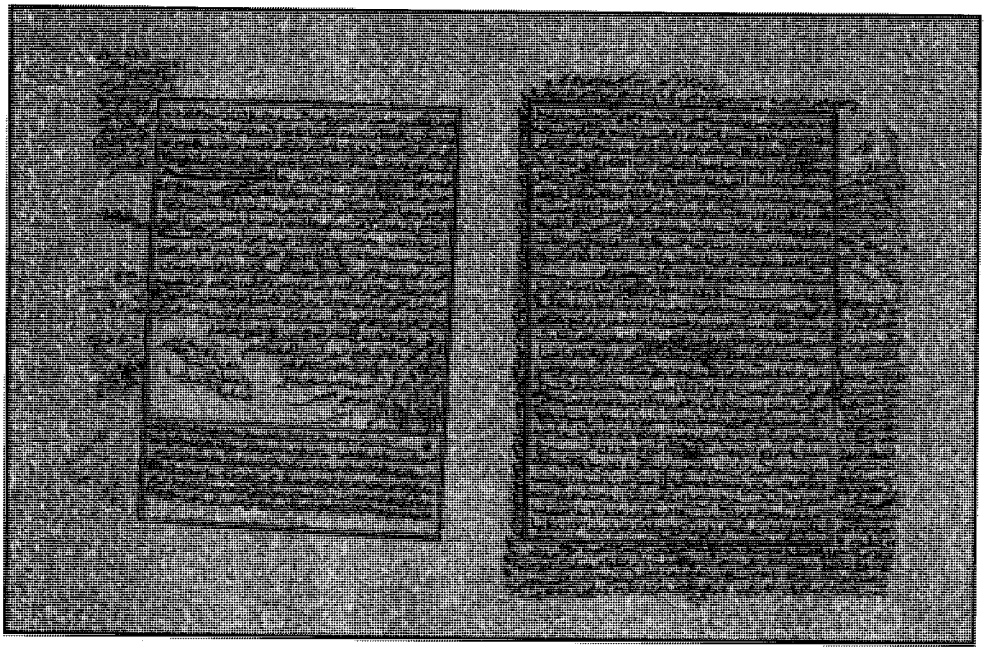

رامز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

العُبَاب

المُحِيطُ بِمُعْظَمِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابْ

تأليف

الإمام القاضي الفقيه المفتي

صَفِيِّ الدِّين أَبِي السُّرُورِ

أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن

المِذْحِجِيِّ الزَّبِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ

الشَّهِيرِ بِالمِزْجَّد

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٨٤٧ - ٩٣٠ هـ)

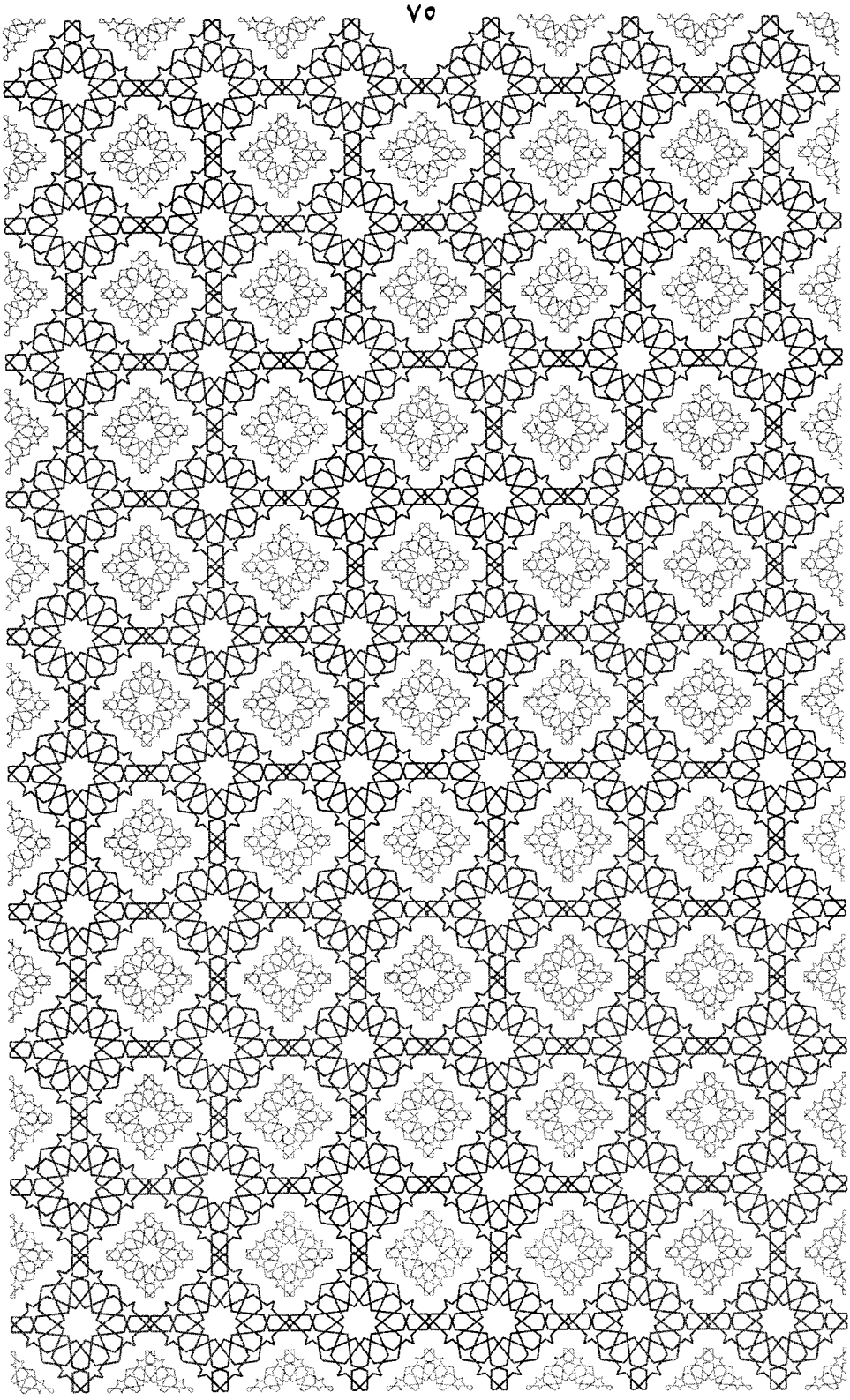

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وإعانتي

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

الحمد لله الذي جمع ببديع حكمته أشتات العلوم بأوجز كتاب ، وفتح بمقاليد هدايته مقفلات الفهوم لأفصح خطاب ، ونور البصائر والألباب لكل أواه أواب .

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أنزل عليه الكتاب ، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب ، صلى الله عليه وسلم وعلىٰ جميع الآل والأصحاب ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم المآب ، صلاةً وسلاماً يدومان بدوام ربوبيته ؛ فلا يقطعهما أمد ولا يحصرهما حساب .

أما بعد :

فهـٰذا كتاب محرر الفصول والأبواب ، مهذب الفروع مع الإيعاب ، جمعت فيه من فروع المذهب أكثرها ، وقيدت من أوابده منتشرها ، ونظمت في سلكه جواهرها ودررها ، وأودعته خلاصة « روضة الطالبين وعمدة المفتين » مع زيادة فوائد عديدة ، وفرائد مفيدة ، انتزعتها من غضون كتب الأصحاب ، وقربتها إلى الراغبين من الطلاب ، ونحيت فيه القشر عن اللباب ؛ جازماً بما رجحه الشيخان : الرافعي والنووي ، إماما المذهب ، ثم بما رجحه الإمام النووي في الأغلب ، منبهاً غالباً علىٰ ما خالفا فيه الأصوب .

وأرجو إن يسر الله لي هـٰذا المطلب ، وتم تأليفه علىٰ هـٰذا النمط الأطيب . . أن يكون خزانـة علم يحملها الفقيه في كمه ، وعباباً زاخراً تقصر كبار المصنفات عن يمه .

وأنا أسأل الله الإخلاص في تصنيفه ، وتيسير ختمه ، وأعيذه باسمه العظيم ؛ فإنه لا يضر شيء مع اسمه .

وسميته :

« كتاب العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب »

ومن الله أستمد التوفيق لإصابة الصواب ، وأسأله الإعانة وجزيل الثواب ، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه مآب .

* * *

كتاب الطّهارة

الرافع لحكم الحدث ، والمزيل للنجس ، والمحصل لكل طهارة مسنونة . . الماء المطلق ، وهو : ما فهم من قولك : (ماء) ولو ثلجاً أو بَرَداً إن سال في مغسول ، وإلا . . أجزأ في ممسوح ، وكذا ما ينعقد ملحاً ولو لجوهره .

واختصاص الطهورية بالماء تعبد لا يعقل .

ويلزم محدثاً إذابة برد ونحوه ، وملح ماء إن تعين ، ولم تزد مؤنته علىٰ ثمن الماء هناك ، ولا يجزىء المترشح من بخار الماء المطلق ، خلافاً للنووي .

والمستعمل قليلاً في تطهير نجس ولو معفواً عنه إن لم يتغير ، أو في حدث ولو لنحو سلس ، أو لصلاة نفل ، أو في وضوء صبي أو حنفي بلا نية ، أو غسل بدل مسح ، أو في غسل ميت أو كتابية أو مجنونة عن حيض ليحل وطؤها . . طاهر ، فيحل شربه ، لا طهور ، فلا يرفع حدثاً ولا نجساً ، حتىٰ يجتمع قلتان .

والمستعمل كثيراً ، أو في نفل الطهارة . . طهور .

ولو انغمس جنب أو محدث في قليل ، ثم نوىٰ . . ارتفع حدثه ، وصار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلىٰ غيره ، لا إليه ، فيرتفع به حدث يطرأ قبل الخروج ، وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس . . طهر الجزء الملاقي للماء ، وله إتمام غسله بالانغماس ، لا بالاغتراف ، فإن أحدث بعد غمس رجليه مثلاً . . لزمه مع إتمام الانغماس غسلهما عن الأصغر بالنية ، ويجزىء بذلك الماء قبل خروجه .

ولو انغمس فيه جنبان ، ثم نويا معاً . . ارتفعت جنابتهما ، أو مرتباً . . فالأول ، وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر ، أو انغمس بعضهما ، ثم نويا معاً . . ارتفعت عن جزأيهما ، وصار مستعملاً بالنسبة إليهما ، أو مرتباً . . فعن جزء الأول دون الآخر ، وحكم إتمام باقي الأول ما مر .

والماء المتردد علىٰ محل محدث ، أو متنجس ولم تغيره النجاسة . . طهور ،

والمنفصل من عضو المتوضىء إلىٰ عضوه الآخر ولو من يد لأخرىٰ ، والمتقاطر عنه ومنه بد . . مستعمل ، لا المنتقل إلىٰ موضع الغرة أو التحجيل ، ولا الداخل إلى الفم بعد غسل طرف الشفة عن الفرض ، وبدن جنب كعضو محدث .

ولو كانت نجاسة بمحلين ، فجرى الماء علىٰ أعلاهما ثم على الآخر ، أو نزل من بدن جنب إلىٰ محل منه نجس أيضاً . . طهرا عن الحدث والنجس .

فَرْعٌ

[نية الاغتراف]

لو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه . . لم يصر مستعملاً ، وكذا بعده إن نوى الاغتراف ، فإن نوىٰ رفع الحدث أو أطلق . . ارتفع حدث كفه ، وصار الماء مستعملاً بالانفصال ، لكن له غسل باقي يده ـ لا غيرها ـ بما في كفه قبل انفصاله ، والجنب بعد النية كالمحدث بعد تمام غسل وجهه .

فَصْلٌ

[زوال طهورية الماء]

تزول طهورية الماء وإن كثر : بتغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً ؛ بحيث يسلبه إطلاق اسم الماء ، بمخالط طاهر يستغنىٰ عنه ؛ كالزعفران ، وكالجص ، والنورة ، وسائر أجزاء الأرض ، وكالسدر ولو على المحل المغسول ، وكالحجر المدقوق ، وكالحبوب إن انحل منها شيء ، وكالمني ، فإن حلف لا يشرب ماء . . لم يحنث بشربه ، ولا يشتريه وكيل في شراء الماء ، ولو تغير بعضه . . استعمل الباقي .

ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه ، أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين . . فرض وصف الخليط المفقود مخالفاً وسطاً في جميع الأوصاف ، فإن لم يؤثر . . فهو طهور ، فله استعمال كله ، ويلزمه تكميل الناقص عن طهارته به إن تعين ولم تزد قيمته علىٰ ثمن المفقود ، لكن لو انغمس فيه جنب . . صار مستعملاً ، كما لا يدفع النجاسة .

ولا يضر تغير يسير ، ولا مشكوك في كثرته ، إلا إن زال بعض الماء الفاحش بنفسه ، أو بماء ، وشك في قلة الباقي ؛ للأصل .

ولا كثير بمجاور ؛ وهو ما يتميز للناظر كعود طيب ، ودهن ، وكافور صلب ، وورق لم يتفتت ، ولا بمكث .

ولا بما لا يستغني الماء عنه في ممره ومقره ؛ كطحلب ونورة ، ولا بورق شجر تناثر وتفتت ، ويضر إن طرح أو وقع الثمر فيه ، ولا بملح مائي وتراب وإن طرحا ، إلا إن صار يسمىٰ طيناً .

فصل

[في الماء المشمس]

يكره تنزيهاً استعمال متشمس ـ إن انتقل من حالة لأخرىٰ ؛ بأن كان شديد البرد فخف برده ـ في البدن .

ويشترط كونه في منطبع ـ غير الذهب والفضة ـ بقطر مفرط الحرارة وقتها ، ما لم يبرد ، وهي إرشادية لا شرعية .

ولا يكره بغير البدن ، ولا في مأكول غير مائع ، ولا إن عدم غيره ؛ فيجب شراؤه حينئذ للطهارة ، والأفضل ترك التطهر به لتيقن غيره آخر الوقت .

فرع

[ما يكره استعماله من المياه وما لا يكره]

كالمتشمس شديد حرارة أو برودة ، وكل ماء غضب علىٰ أهله ـ كمياه ثمود ، غير بئر الناقة ـ لا ماء بحر ، وزمزم ، وسيحون وجيحون والفرات وإن ورد أنها من الجنة ، ولا متغير بما لا بد منه ، ولا مسخن ولو بنجس ، ولا فضل جنب وحائض .

* * *

باب بيان النجاسات والماء النجس وكيفية إزالة النجاسة

النجس شرعاً : ما حرم تناوله مطلقاً في حال الاختيار ، مع سهولة تميزه ، وإمكان تناوله ، لا لحرمة أو استقذار ، أو إضرار بعقل أو بدن .

ثم الأعيان : جماد وحيوان .

فالجماد كله طاهر إلا الخمر ولو محترمةً ، ومثلثة[1] ، وما في باطن حبات العنقود ، وكذا كل مسكر .

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما .

والميتات كلها نجسة ـ ولو نحو : ذباب ـ مع شعرها وصوفها ، ووبرها وريشها ، وعظمها وظلفها ، وظفرها وحافرها وخفها ، ولبنها ، إلا ميتة الآدمي ، والسمك ، والجراد ، وصيد لم تدرك ذكاته ، وجنين مذكاة مات بذبحها .

ولا ينجس نحو خل وتفاح بميتة دوده ، وحل أكلها معه سيأتي بـ(الأطعمة) .

فَرْعٌ

[حكم المنفصل عن الحي]

المنفصل عن الحي : جزء أو فضلة .

فالجزء : إن كان من آدمي . . فرجح الشيخان طهارته ، ومنه المشيمة ، وعن النص والأكثرين : نجاسته ؛ كهو من غير الآدمي .

نعم ؛ شعر ما يؤكل والمجهول ، وصوفه ، ووبره ، وريشه . . طاهر وإن تناثر أو نتف ، والمسك وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت من الظبية حيةً ، وهي خراج في جنب سرتها كالسلعة تلقيها بالحك ، والوسخ المنفصل من الحي كعرقه .

والفضلة : إن ترشحت عن الظاهر . . فلها حكم حيوانها ؛ كدمع ، وعرق ،

---

(١) هو المغلي من ماء العنب حتىٰ صار على الثلث .

ولعاب ، فإن سال من فم آدمي وهو من غير المعدة . . فطاهر ، وكذا إن شك ، والأحوط : غسله ، أو منها . . فنجس ، ومن ابتلي به . . فالظاهر : العفو .

فَرْعٌ

[طهارة الزباد والعنبر]

الزباد طاهر ؛ وهو لبن سنور بحري ، أو عرق سنور بري ، ويتجه العفو عن يسير شعره .

والعنبر طاهر ؛ وهو نبت في البحر يلفظه .

وإن كانت الفضلة تجتمع وتستحيل في الباطن . . فهي نجسة ؛ كدم ولو تحلب من سمك ، وكبد ، وطحال ، وكقيح ، وما قرح ونفط إن تغير ، وقيء وإن لم يتغير ، وجرة ، ومرة ، وعذرة ، وروث ، وبول ولو من مأكول ، ومذي ، وودي ، ولبن ما لا يؤكل إلا الآدمي ولو ذكراً وصغيرة ، أو انفصل بعد موته .

والإنفحة طاهرة إن كانت من سخلة مذكاة لم تطعم غير اللبن الطاهر ، فيحل أكلها .

والبيض طاهر ولو من غير مأكول ؛ كبزر القز ، أو صار دماً إن صلح للتخلق ، أو اختلطت صفرته ببياضه ؛ كلحم وطعام أنتنا ، وكذا ميتة إن تصلب ، فإن ذكيت نحو الدجاجة . . لم يشترط تصلبه ؛ كجنين لم تنفخ فيه الروح .

ومني غير الكلب والخنزير والفرع . . طاهر ولو من غير مأكول ، ويسن غسل ما أصابه .

ورطوبة فرج كل حيوان طاهر . . طاهرة ، فلا يجب غسل ذكر المجامع ، ولا الولد ، ولا ينجس مني المرأة .

نعم ؛ إن انفصلت رطوبة فرجها . . فنجسة ؛ كالخارج عند الولادة .

وعلقة الطاهر ومضغته طاهرة .

ولا يتنجس مني من بال واستنجىٰ بالماء ، ولا يلزم من اتحاد مخرجهما النجاسة ؛ إذ ملاقاتهما باطناً لا تؤثر .

ويتنجس دود ميتة برطوبتها ، وكذا حب رائته بهيمة وفيه قوة الإنبات ، وإلا . . فهو نجس العين .

فرع

[بخار النجاسة طاهر]

البخار الخارج من النجاسة كالكنيف . . طاهر ، وكذا الريح الخارجة من الدبر ؛ كالجشاء .

فصل

في تنجس الماء الراكد والجاري

فالراكد : إن كان كثيراً . . ينجس بظهور تغير أحد أوصافه حالاً بوقوع نجاسة فيه ، أو مآلاً وقال أهل الخبرة : إن تغيره بها .

أو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة ولم يعلم وقوعها فيه .

أو لم يظهر التغير ؛ لكون الماء متغيراً بمكث ونحوه ، وفرض ظهوره لو زال .

أو لكون النجاسة مسلوبة الأوصاف ، وكان يظهر تغيره لو فرض مخالفاً أشد .

ويسير التغير وكثيره ، والنجاسة المجاورة والمخالطة . . سواء .

ولا ينجس بتروحه بنجاسة بقربه ، ولا إذا استُهلكت النجاسة فيه ؛ لقلتها ، فيستعمل كله .

ولو تغير بعضه ولو تقديراً . . فهو مع الباقي كنجاسة جامدة ، فينجس إن كان قليلاً ، وإلا . . فلا .

ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة . . فهي نجسة ، وإن طرحت فيه بعرة فوقعت من الطرح قطرة علىٰ شيء . . لم تنجسه .

ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء زيد أو نقص وبقي قلتان . . فطهور ، لا إن فقد[1] بعين ساترة ؛ كالمسك والجص والتراب حال كدورته ، فإن صفا ولم يبق تغيره ، أو زال بمجاور . . طهر .

ولو زال التغير ثم عاد والنجاسة جامدة باقية فيه . . فنجس ، أو مائعة أو وقد أخرجت . . فلا .

ولو ولغ الكلب من قلتين وشك في نقص مؤثر . . فطاهر .

---

(١) في (أ) : (قصد) ، وما أثبتناه من « الإيعاب » (١/ ١٣٠) .

فَرْعٌ

[عدم وجوب التباعد عن النجاسة بمقدار قلتين]

لا يجب التباعد بقلتين عن نجاسة جامدة في الماء الراكد ، بل له الاغتراف ولو من حريمها ما لم يعد قليلاً .

فإن كان قلتين فقط فغرف منه شيئاً بإناء ولم تنزل النجاسة فيه . . فباطن الإناء وما فيه طاهر دون ظاهره وباقي الماء ، وإن نزلت فيه قبل الماء أو معه . . انعكس الحكم ، فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة . . تنجس ، أو من ظاهره ، أو شك . . فلا ، وإن نزلت بعدُ الماءَ . . فالماءان نجسان .

والكثير شرعاً : قلتان ، ووزنهما بالبغدادي : خمس مئة رطل ، وبالدمشقي : مئة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل ، وبالمصري : أربع مئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل ، والكل تقريب ، فيعفىٰ عما لا يظهر تفاوت التغير بنقصه .

وهما بالمساحة في الموضع المربع المستوي الأضلاع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي ؛ وهو شبران ، وفي المدور : ذراعان عمقاً ، وذراع عرضاً ؛ وهو ما بين الحائطين من الجوانب كلها ، والذراع تقريب .

ودون القلتين قليل ، فينجس هو وكل مائع وجامد رطب بملاقاة نجاسة وإن لم يتغير ، أو عفي عنها في الصلاة ؛ كثوب فيه دم قليل ، لا إن شك في قلة الماء ، أو جهل سبب تغيره .

ويعفىٰ عما لا يدركه الطرف من النجاسة ؛ كما يحمله الذباب برجله ، وعن ميتة لا دم لها جار عن موضع الجرح إن لم تطرح ؛ كزنبور وعقرب ، ووزغ وذباب ، ونحل ونمل ، وخنفساء وبق وبرغوث ، لا حية وضفدع ، وعما علىٰ منفذ غير الآدمي ؛ كطير وهرة وفأرة ، ما لم تغير .

فَرْعٌ

[سؤر الحيوان]

سؤر كل حيوان طاهر . . طاهر بلا كراهة وإن كانت له جرة ، فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع : فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جارٍ . . لم ينجسه ، وإلا . . نجسه .

[الماء الفوار إذا تنجس أعلىٰ فوَّارته]

لا ينجس الماء الذي يفور بتنجس أعلىٰ فوَّاراته ، ولا ماء في كوز مثقوب الأسفل بوضعه علىٰ نجاسة ما دام الماء يخرج منها ، فإن تراد أو سدت الثقبة بنجس . . تنجس .

[مكاثرة الماء القليل المتنجس]

الماء القليل المتنجس إذا بلغ قلتين بغير الماء . . لم يطهر ، أو بماء طاهر أو نجس ، وكذا مستعمل ولا تغير فيه . . عاد طهوراً وإن بقيت فيه نجاسة جامدة ، ويكفي في المكاثرة الضم وإن لم يختلط صاف بكدر ، ثم إذا فرق ولا نجاسة جامدة في إحدى الفرقتين . . لم يضر ، وإلا . . فالذي هي فيه نجس دون الآخر .

[غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر وعكسه]

لو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر ، أو عكسه ، وأحدهما كثير أو بلغ به قلتين ، ووسع رأس الكوز ؛ بأن يتحرك ما فيه بتحريك الخارج بعنف واستوى الماء عليه ، ومكث حتىٰ زال تغيره ، أو قدراً يزول فيه لو كان . . عاد طهوراً ، وإلا . . فلا .

ولو فتح حاجز بين ماءين فانضما . . اعتبر سعة الفتح والمكث .

[تنجس ماء البئر]

ماء البئر كغيره ؛ فإن كان قليلاً . . تنجس بالملاقاة ، ثم ينبغي ألا ينزح لينبع الماء الطهور ؛ إذ قعر البئر بعد النزح متنجس ، وقد يتنجس به جدران البئر ، بل يترك ليزداد ، أو يصب فيه ما يبلغ به قلتين ، ويزول التغير إن كان .

وإن كان كثيراً . . فبالتغير ، فإن بقيت فيه نجاسة ؛ كشعر فأرة ولم يتغير . . فطهور ، لكن يتعذر استعماله ؛ إذ لا يخلو منه دلو ، فلينزح كله .

وإن كانت البئر فوارة.. فما يغلب علىٰ ظنه خروج الشعر كله ، فإن أغترف قبل ذلك ولم ير فيه شعراً.. لم يضر وإن ظنه .

ولو أنغمس فيها جنب.. ارتفعت جنابته ، قال بعضهم : ولا يصلي حتىٰ يفيض علىٰ بدنه ماءً طهوراً ، وفيه نظر .

فَرْعٌ

[توضأ من ماء بئر قليل فأخرجت منها ميتة]

لو توضأ من ماء بئر قليل ثم أخرجت منها ميتة منتفخة.. أعاد ما علم أنه صلاه بالماء النجس فقط .

فَصْلٌ

في الماء الجاري

وهو وإن تواصل حساً متفاصل حكماً .

فإن تغير بعضه بنجس.. فهو مع الباقي كنجاسة جامدة ، وإن لم يتغير والنجاسة جامدة : فإن جرت بجري الماء.. فما فوقها وتحتها طهور .

وأما جرية النجاسة ـ وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضاً ؛ أي : المرتفع والمنخفض من الماء عند تموجه ـ فلها حكم الراكد .

وكذا لو كان الماء يتلوىٰ في طرف النهر ويستدير ، أو كان أمام الجرية أرتفاع يرادها ، أو كان في النهر حفرة والماء يجري فوقها .

فإن قل ماؤها.. فنجسة ، والجرية التالية لها كالغسالة ، وكذا سبع في المغلظة .

وإن كثر ماؤها.. فطهور ، ولا يجب التباعد عنها .

ويعرف كون ماء الجرية قلتين : بأن تمسحها وتجعل الحاصل ميزاناً ، ثم يؤخذ عمق الجرية ويضرب في طولها ، ثم الحاصل في عرضها بعد بسط الأقدار أرباعاً ؛ لوجود الربع في قدر القلتين في المربع .

ومساحتهما بضرب ذراع وربع طولاً في مثلهما عرضاً ، ثم في مثلهما عمقاً : مئة وخمسة وعشرون ، وهي الميزان ، فلو كان عمق الجرية ذراعاً ونصفاً وطولها كذلك.. بسط كل منهما أرباعاً.. يبلغ ستة ، تضرب أحدهما في الآخر.. يبلغ ستةً وثلاثين ، ثم تضرب في قدر عرضها بعد بسطه أرباعاً ، فإن كان ذراعاً..

فالحاصل : مئة وأربعة وأربعون ، فالجرية فوق قلتين .

وإن كان ثلاثة أرباع ذراع . . فالحاصل : مئة وثمانية ، وهو دون قلتين .

وإن كانت النجاسة واقفةً وماء الجرية قليل . . تنجس ما مر عليها ولو امتد فراسخ حتىٰ يجتمع منه قلتان ، أو يتصل بماء كثير مجتمع .

فصل

في كيفية إزالة النجاسة

فنجس العين لا يطهر .

إلا جلد ميتة غير الكلب والخنزير والفرع بالاندباغ ، ولو بإلقاء ريح في مدبغة . . يطهره ظاهراً وباطناً إذا كان بحريف ولو بنحو ذرق حمام ، وبلا ماء بشرط نزع فضوله ، ومصيره ؛ بحيث لا يعود نتنه وفساده لو نقع في ماء ، لا بتمليح ، أو تتريب وتشميس .

ولا يطهر الدباغ شعره ، لكن قليله عفو .

ثم المدبوغ متنجس يطهر بغسله ؛ كثوب تنجس ثم يصلىٰ فيه ، ويستعمل في مائع .

ويحرم أكله ، وذبح كل محترم لجلده ، أو ليصطاد بلحمه .

وإلا الخمر ، وكذلك النبيذ في المختار ، فيطهر بالتخلل ، ويكفي زوال النشوة ، وغلبة الحموضة ، ولا يشترط نهايتها ؛ بحيث لا تزيد .

ويطهر وإن فتح رأس ظرفه للهواء ، أو نقل من ظل إلىٰ شمس ، أو عكسه ، أو من دن إلىٰ آخر ، لا إن تخللت وفيها عين وإن لم تؤثر في التخليل ؛ كحصاة ، أو وقعت فيه بلا قصد ، أو قبل تخمرها ، ومثلها العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت .

وكذا لو صب عصير في دن متنجس ، أو كان العصير متنجساً ، أو نقص من خمر الدن ، أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ، ثم أخرج فعادت كما كانت ، إلا إن صب عليها خمر قبل الجفاف حتى ارتفعت إلى الموضع الأول .

ويطهر الدن تبعاً وإن تشرب بها ، أو غلت .

ولو اختلط عصير بخل مغلوب . . ضر ، أو غالب . . فلا .

ويحل إمساك خمر محترمة ، لا غيرها ؛ وهي المعتصرة بقصد الخمرية ، فيجب إراقتها فوراً إن لم يقصد صاحبها اتخاذها للخل قبل التخمر ، ولا يجاب للحيلولة بينهما إلى التخلل ، ويحل الانتفاع بظرفهما إذا غسل .

وإلا ما استحال حيواناً ؛ كبيضة دجاجة ميتة لم تتصلب إذا استحالت فرخاً ، وكدود تولد في نجاسة ولو ميتة كلب .

ولا يطهر ما صار رماداً ، أو ملحاً .

وطاهر العين إذا تنجس . . طهر بغسله ولو بلا نية .

ثم إن كان تنجسه بعينية . . اشترط زوال طعمها وإن عسر ، وزوال لونها وريحها ولو بنحو أشنان ، فإن عسر وبقي أحدهما . . طهر ، لا إن بقيا في محل واحد .

وشرط الكل : عدم تغير الغسالة ، فإن انفصلت متغيرةً والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه . . فالماء والمحل نجسان .

ولو عسرت الإزالة . . نظر إلى الغسالة فقط ، ولو لم ينقطع اللون من الغسالة مع الإمعان . . ارتفع التكليف .

ويسن لطخ لون الدم الباقي بصفرة .

وما زالت به العين . . فهو غسلة واحدة وإن تعدد .

ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس إن انفصل الصبغ ، وإن بقي لونه ؛ كطهارة الصبغ المنفرد إذا غمره ماء ، لا إن لم ينفصل عن الثوب ؛ لانعقاده وزاد وزن الثوب مع صبغه علىٰ وزنهما قبل التنجس .

وإن كان تنجسه بحكمية ؛ وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف . . طهر بجري الماء عليه مرةً ولو صقيلاً ، وسكيناً سقيت وهي محماة نجساً ، أو لحماً طبخ به .

ومن تلطخ بنجس عبثاً . . لزمه غسله فوراً ، وإلا . . فللصلاة ونحوها .

وندب تعجيله ، والحت والقرص إن لم يتعينا لنحو دم ، والتثليث ؛ وهو غسلتان بعد طهر المحل ، وعصر نحو الثوب ، وإراقة غسالة الإناء .

[معرفة بقاء طعم النجاسة]

يعرف بقاء طعم النجاسة بأن يدمىٰ فمه ، أو يتقيأ ونحوه ، ويحرم ذوق المحل ، وليبالغ في الغرغرة ؛ لينغسل الظاهر ، ولا يبتلع الغسالة .

[ورود المتنجس علىٰ ماء قليل وعكسه]

إذا ورد متنجس علىٰ ماء قليل . . نجسه ، لا عكسه ، فليدره في جوانب الإناء ؛ ليطهر ، لا إن بقيت عين النجاسة المائعة فيه ، مغمورة بالماء ، أو غيرته . . فليرقه ثم يغسله .

[عدم طهارة المائع بالغسل]

لا يطهر مائع بالغسل ولو دهناً ، ولا زئبق إن تقطع ، وإلا . . طهر بغسل ظاهره ؛ لأنه جاف ، حتىٰ لو وقعت فيه نجاسة ولا رطوبة فيها . . لم ينجس .

[لو أصاب الأرض بول واستهلك فيها]

لو أصاب الأرض بول مثلاً فصب علىٰ موضعه ماء ، فغمره واستهلك فيه . . طهر وإن لم ينضب ، وإن أصابتها نجاسة جامدة وتفتت وخالطت التراب . . لم تطهر بذلك .

[حكم اللبن إذا خلط بنحو روث]

اللبن إن خلط بنحو روث . . لم يطهر بالطبخ والغسل ، أو بنحو بول ولم يطبخ . . طهر ظاهره بغسله ، وباطنه بوصول الماء إلىٰ جميع أجزائه ؛ كعجين بماء نجس ، وكذا إن طبخ وكان رخواً ؛ كدن تشرب خمراً ، وحب نقع في نجس ، وإن لم يكن رخواً . . طهر ؛ بأن يدق ناعماً ويصب الماء عليه .

ويكره تنزيهاً بناء المسجد باللبن المتنجس .

[تطهير النجاسة المغلظة]

إنما يطهر ما تنجس بكلب ـ ولو معضه من صيد ـ بسبع غسلات ؛ تعبداً ، ويكفي ذلك وإن تعدد الوالغ أو الولوغ ، أو لاقته نجاسة أخرىٰ .

ويشترط مزج إحداهن بتراب وإن أفسد الثوب ، وكون التراب طهوراً ، وأن يعم محل النجاسة ، ولا يكفي ذره على المحل ، ولا مزجه بنحو خل ، إلا إذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بالخل ، ويكفي مزج التراب خارج الإناء المتنجس أو فيه ، سواء صب الماء أولاً أم التراب .

ويسن جعله في غير الأخيرة ، والأولىٰ أولىٰ ؛ ليستغني عن التراب فيما يصيبه من الغسلات ، والأَولىٰ : غسله ثمانياً إحداهن مع التراب ، ويكفي سبع جريات ماء كدر ، وغمسه في كثير كدر سبع مرات ، أو مرة مع تحريكه فيه سبعاً ، وغمسه بلا تحريك مرة فقط وإن مكث فيه .

ولو كانت عينيةً فزالت بغسلات . . فهن غسلة واحدة .

والخنزير والفرع كالكلب .

ولا يجب التراب في غسل أرض ترابية، بخلاف الحجرية.

ومن أكل لحم كلب مثلاً . . طهر فمه بما مر ، ويكفيه في الفرجين الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر ونحوه .

[ولوغ الكلب في الماء الكثير]

لا ينجس الماء الكثير بولوغ نحو كلب فيه إن لم ينقصه نقصاً مؤثراً ، وكذا إناؤه وإن أصاب ما يلاقي الماء منه ، بخلاف ما إذا أصاب منه ما لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما ، وبخلاف القليل وإنائه ، فإن بلغ بالماء قلتين . . طهر الماء لا الإناء ، ولو لم يعلم ولوغه فيه ، لكن رفع رأسه منه وفمه رطب . . لم يضر ، ولعل هـٰذا : إذا احتمل ترطبه بغيره .

[إراقة سؤر الكلب]

تندب إراقة سؤر نحو الكلب فوراً ، ويجب إن أراد استعمال الإناء .

[تطهير الجامد إذا وقعت فيه نجاسة]

إذا وقع في طعام جامد كالسمن فأرة مثلاً فماتت . . ألقيت وما حولها ، والباقي طاهر .

والجامد : هو الذي إذا غرف منه . . لا يتراد فوراً .

ولو وجدت بعرة في جَمْدٍ : فإن أخذ من غدير قل ماؤه . . فنجس ، وإلا . . فطاهر ، فيقور ويطرح .

وإذا تنجس جبن بزيت متنجس . . طهر بغسل يزيل الزيت .

[تطهير النجاسة المخففة]

يكفي في تطهير المتنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن للتغذي ، ولم يجاوز الحولين ، لا صبية وخنثىٰ . . نضحه بماء[1] يعم موضعه ، بشرط غلبته ، لا السيلان .

[في غسالة المتنجس]

غسالة المتنجس إن انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ، ولم تتغير ، ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ، والماء من الوسخ . . طاهرة ، وإلا . . فنجسة كما مر ، فيغسل المتنجس برشاشها ، فإن كانت النجاسة مغلظة . . غسل من رشاش كل غسلة ما بقي بعدها من الغسلات ، فإن بقي التراب . . وجب .

* * *

---

(١) في (أ) : (بالماء) ، وما أثبتناه من « الإيعاب » (١/ ٢١١) .

باب الاجتهاد في المشتبه من ماءٍ وغيره

الاجتهاد في الماء للتطهر واجب إن اشتبه مطلق بمستعمل ، أو بمتنجس إذا دخل الوقت ، ولم يجد غيرهما ، ويتضيق إن ضاق ، وإلا . . فجائز ، فيمتنع استعمال أحدهما بلا آجتهاد ، وسواء علم وقوع النجاسة والاستعمال بنفسه ، أو أخبره به عدل الرواية ولو عبداً ، أو امرأة ، أو أعمىٰ عن نفسه أو عن مثله إذا بين السبب ، أو كان فقيهاً موافقاً عين المتنجس ثم نسيه ، أو أبهمه ابتداءً .

وشرط العمل بالاجتهاد : ظهور علامة ؛ كالطعم ، وله ذوقه ليعرفه ، فإن توضأ بأحدهما بلا آجتهاد أو بلا علامة وبان أنه الطاهر . . لم يصح وضوءه .

وإذا تحير المجتهد . . تيمم وصلىٰ ، ثم إن تيمم بعد خلطهما ولم يبلغا قلتين بلا تغير أو تلف أحدهما . . لم يعد ، وإلا . . بطل تيممه وأعاد .

وللاجتهاد شروط :

ـ **أحدها** : أن يتأيد بأصل ، فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول ، بل يريق أحدهما أو يصب بعضه في الآخر ثم يتيمم ، فإن تيمم قبل ذلك . . لم يصح ، أو بماء ورد ، بل يتوضأ بكل منهما مرة .

ولا في ميتة ومذكاة ، ولبن بقرة وأتان .

ولو اشتبه إناء بول بأواني بلدة ، أو ميتة بمذكياته . . جاز الأخذ منها بلا آجتهاد ، إلىٰ أن يبقىٰ ما يمتنع الاجتهاد فيه ابتداءً .

ـ **ثانيها** : أن يكون للعلامة فيه مجال ؛ كالثياب ، والأواني ، والأطعمة ، لا إن اشتبه محرمه بأجنبية أو أكثر ، وحكم التزوج منهن يأتي في بابه .

ـ **ثالثها** : أن يقع الاشتباه في متعدد ، فإن تنجس أحد كميه أو إحدىٰ يديه وأشكل . . لم يجتهد ، وسيأتي في (شروط الصلاة) .

ـ **رابعها** : بقاء المشتبهين ، فإن تلف أحدهما . . لم يجتهد في الباقي ، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه ، وتقاطر بعض أحدهما في الآخر كتلفه .

[اجتهاد الأعمىٰ]

للأعمىٰ أن يجتهد ، فإن تحير . . قلد بصيراً ، فإن تحير ، أو فقده ، أو اختلف عليه بصيران . . تيمم وصلىٰ وأعاد .

[لو توضأ المجتهد بما ظن طهارته فبان نجاسته]

لو توضأ المجتهد بما ظن طهارته ، ثم علم نجاسته ، أو أخبره به عدل . . أعاد الصلاة ، وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه .

[إذا ظن طهارة أحد ماءين بالاجتهاد]

إذا ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد . . سن له إراقة الآخر قبل استعمال الطاهر إن لم يحتجه لعطش أو غيره ، فإن تركه وصلىٰ بالأول فرضاً : فإن لم يبق منه شيء وأحدث . . لم يجتهد لفرض آخر ، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد ، وإن بقي منه شيء ولو قل . . اجتهد ثانياً ، فإن ظن طهارة الأول . . استعمله ، أو الثاني . . تركهما وتيمم وأعاد ما صلاه بالتيمم إن بقي الماءان .

ولو أشتبه إناء نجس بأربعة طاهرة . . استعمل أربعةً بالتحري لكل واحد ، أو عكسه . . استعمل بالتحري واحداً فقط .

[لو اختلف قول عدلين في ولوغ كلب في أحد إناءين]

لو قال له عدل : ولغ كلب في هـٰذا الإناء ، وقال الآخر : بل في هـٰذا : فإن أطلقا وأمكن . . حكم بنجاستهما ، وإن عينا وقتاً واحداً . . سقط قولهما وحكم بطهارتهما ، وكذا لو عين أحدهما كلباً وقال الآخر : كان حينئذ غائباً بموضع كذا .

[جواز الاجتهاد في غير الماءين]

الاجتهاد في غير الماءين جائز وإن اختلف الجنس ؛ كماء وتراب ، ولبن وخل .

ولو غرف من دنين بمغرفة في إناء واحد ، فوجدت فيه فأرة . . تحرىٰ ، ولعله إذا جهل الثاني بعد ذلك ، وإلا . . فهو نجس بالفأرة إن كانت فيه ، وإلا . . فبالمغرفة المتنجسة .

فرع

[طهارة ما أصله الطهارة وغالبه النجاسة]

ما أصله الطهارة ، وغالبه النجاسة ، لا بعلامة تتعلق بعينه . . فهو طاهر ؛ كثياب الخمارين ، والقصابين ، والمجانين ، والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ، والكفرة المتدينين باستعمالها ، وأوانيهم كالمجوس ، لا غير المتدينين بذلك ؛ كاليهود والنصارىٰ .

فإن استندت غلبة الظن إلىٰ علامة تتعلق بعين الشيء . . عمل بالغالب ؛ كمن رأىٰ ظبيةً تبول بماء كثير ، فوجده عقب البول متغيراً ، وشك أتغيره به أم بمكث مثلاً ؟ وأمكن تغيره به . . فهو نجس ، لا إن وجده متغيراً بعد مدة ، أو وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير ، أو لم يمكن تغيره به ؛ لقلته .

فرع

[عما تعم به البلوىٰ مما تغلب نجاسته]

ما تعم به البلوىٰ مما تغلب نجاسته ؛ كعرق الدواب ولعابها ، ولعاب الصبيان ، وكالحنطة يبول عليها الثور حال الدياس ولم يشاهد ، وما يبقىٰ أسفل الوعاء ، والفأر يروث فيه ، وكجوخ اشتهر استعمال شحم الخنزير فيه . . فهو طاهر ، وكذا الورق إذا بسط رطباً علىٰ حائط معمول برماد نجس ، ولم يتحقق .

ويعفىٰ عما يصيب الحنطة من الروث حال الدياس ، والأحوط غسل الفم من أكله .

وتجوز مؤاكلة الصبيان وأكل سؤرهم ، ما لم تعلم نجاسته .

ومنبت ما ينبت في نجاسة . . متنجس ، لا ما ارتفع عنه .

ومن البدع المذمومة : غسل ثوب جديد ، وقمح ، وفم من أكل نحو خبز ، وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها .

* * *

باب الآنية

إذا كان الإناء من جلد آدمي ، أو شعره ، أو عظمه . . حرم ، أو من غيره : فإن كان نجساً . . حرم ، إلا في جاف مع الكراهة ، أو في ماء كثير أو قليل لإطفاء نار ، أو بناء جدار ونحوه ، أو طاهراً . . حل ولو حديداً أو نحاساً بلا كراهة ، إلا إن كان من ذهب أو فضة . . فيحرم بلا ضرورة لعينه استعمالُه على الرجال والنساء ولو صغر كقدر ضبة مباحة ؛ كمكحلة ، ومثلها المرود ، والخلال ، والمجمرة .

والاستعمال : كالأكل ، والشرب ، والتطهر ، والاكتحال ، والتجمر بالاحتواء ، أو بسط الثوب عليها ، لا شم البخور منها وإتيانه من بُعد ، وكالتطيب فليفرغه في يده اليسرىٰ مثلاً ، ثم في اليمنىٰ ، ثم يستعمله .

ويحرم على الولي سقي صبي ومجنون منه ، والتطهر منه صحيح ، والمطعوم حلال .

ويحرم اتخاذه والتزين به ، فلا أجرة لصانعه ، ولا أرش علىٰ كاسره .

ويكره إناء من جوهر نفيس لذاته ، ومتخذ من طيب رفيع ؛ ككافور ، ومعجون من مسك وعنبر ، لا نفيس لصنعته ، ولا غير رفيع ؛ كصندل .

ولو موه إناء من نحاس بذهب أو فضة : فإن كان يتحصل . . حرم ، وإلا . . فلا ، أو من ذهب أو فضة بنحاس مثلاً وتحصل . . حل ، وإلا . . فلا .

ولو صفح بنحاس ظاهراً وباطناً . . لم يحرم .

والمضبب بذهب حرام وإن صغرت الضبة ، وكذا بكبيرة يقيناً من فضة لزينة ، وتكره كبيرة لحاجة الإناء ، وصغيرة لا للحاجة .

وضبط الكبر والصغر بالعرف .

وسمر الدراهم بالإناء ، لا طرحها فيه . . كالتضبيب .

ولو شرب وهي بفيه ، أو بكفه وفيها خاتم . . لم يكره .

ولو جعل للإناء حلقة أو سلسلة ، أو للكوز رأساً من فضة لا ذهب ، أو جعل فص خاتمه جوهرةً ثمينةً . . جاز ، وما يوضع عليه الكوز كرأسه .

[كراهة استعمال أواني الكفار]

يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم ، وما يلي أسافلهم أشد ، وأواني مائهم أخف .

[ما يستحب إذا جن الليل]

يسن إذا جن الليل : تغطية الإناء ولو بعرض عود ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، مسمياً الله تعالىٰ في الثلاثة ، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل ، وإطفاء المصباح للنوم .

[جواز الإيقاد بعظم ميتة غير محترمة]

يحل الإيقاد بعظم ميتة غير محترمة .

* * *

باب صفة الوضوء

يجب بالحدث والوقت معاً ، وكان وجوبه مع وجوب الخمس ، وهو معقول لا تعبد ، وله شروط ، وفروض ، وسنن .

فشروطه : الماء ، والإسلام ، والتمييز ، وعلم فرضيته ، وعدم ظن فرضه نفلاً ؛ كالصلاة ، ودخول الوقت لدائم الحدث ، وعدم المنافي .

وفروضه ستة :

ـ **الأول** : **النية** ، وشرطها : العلم بالمنوي ، ومقارنتها غسل جزء من الوجه ولو طرف الشفة مع المضمضة إن نوى الوجه ، وكذا إن لم ينوه . . فلا تجب إعادة غسل ذلك الجزء ، خلافاً لـ« الروضة » ، ولا تجزئه المضمضة حينئذ ؛ إذ يشترط تقدمها علىٰ غسل الوجه .

ثم إن كان المتوضىء دائم الحدث . . لم يجزه إلا نية الاستباحة ، أو نية أداء الوضوء ونحوه ، لا نية رفع الحدث ، ويسن له جمعهما ، وهو فيما يستبيحه بوضوئه . . كالمتيمم .

وإن كان سليماً . . أجزأته نية رفع الحدث ، أو الطهارة عنه ، أو الطهارة له ، أو الطهارة الواجبة ، أو الطهارة لنحو الصلاة ، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة ؛ كالصلاة وإن عينها ونفىٰ غيرها ، أو أداء الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو فرض الطهارة ولو صبياً ، وكذا نية الوضوء فقط ، ولا تجب في الكل الإضافة إلى الله تعالىٰ .

ولو فرق النية علىٰ أعضائه . . جاز ، وكذا لو نوىٰ غير حدثه غالطاً ، أو بعض أحداثه وإن نفىٰ غيره .

ولا يشترط إمكان فعل ما نواه ، بل لو نواه لصلاة العيد ، وهو في رجب ، أو للطواف وبعُد عن مكة . . صح ، لا إن نوىٰ أن يصلي بوضوئه وألا يصلي به ، أو نوىٰ رفع حدثه وألا يرفعه ، ولا إن نوى استباحة ما لا يندب له الوضوء ؛ كدخول سوق ،

أو علىٰ أمير ، وكلبس ثوب ، وصوم ، وعقد نكاح ، وخروج لسفر ، ولقاء قادم ، وزيارة والد وصديق ، وعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، وأكل .

وكذا ما يندب له ، لا للحدث ؛ كالتجديد ولو مكملاً بتيمم ، أو مسح خف ، أو يندب للحدث ؛ كقراءة القرآن أو الحديث أو سماعه أو روايته ، وحمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه ، أو كتابتها ، فيكره مع الحدث ، وكقراءة علم شرعي وإقرائه .

وكأذان ، وجلوس في مسجد ، أو دخوله ، وكالوقوف بعرفة ، والسعي ، وكزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ، أو غيره ، وكنوم ، ويقظة .

وعند أكل ، وشرب ، ووطء لجنب .

ومن مس ميت ، أو حمله ، ومن فصد وحجم ، وقيء ، وأكل لحم جزور ، وقهقهة مصل ، وكل مس أو لمس أو نوم اختلف في نقضه للوضوء ، ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثىٰ ، أو أحد قبليه .

وعند الغضب ، وكل كلمة قبيحة ، ولمن قص شاربه ، أو حلق رأسه ، ولخطبة غير الجمعة .

والمراد : الوضوء الشرعي لا اللغوي .

فَرْعٌ

[نوى الوضوء للتلاوة فإذا لم يصح فللصلاة]

لو نوى الوضوء للتلاوة فإن لم يصح فللصلاة . . فيحتمل صحته كالزكاة ، وإن نوى الشاك في الطهارة بعد تيقن الحدث رفعه فقط ، أو رفعه إن كان ، وإلا فتجديد . . صح وإن تذكر .

وإن نوى الشاك في الحدث بعد تيقن الطهارة كذلك . . فلا ، ولو نوىٰ به الصلاة بموضع نجس . . فيحتمل البطلان .

فَرْعٌ

[وجوب استصحاب النية في الوضوء]

يجب استصحاب النية حكماً ؛ بألا يطرأ منافيها ، فلو طرأت نية قطع الوضوء ، أو ردته ثم أسلم ، أو نية تبرد ، أو تنظف غير ذاكر للنية . . أعادها للباقي ، أو ذاكراً لها . . أجزأ .

ولو نسي لمعة في الغسلة ، فانغسلت بنية التثليث في الباقي ، أو في إعادة وضوء لنسيان . . أجزأه ، أو لتجديد أو احتياط ثم بان محدثاً . . فلا ، فيبني على الماضي ، فإن لم يتبين حدث المحتاط . . صح وضوءه ؛ للضرورة .

ولو ألقي في ماء مكرهاً فنوىٰ ، أو بقي رجلاه مثلاً ، فسقط في ماء ، أو عبر فيه فانغسلتا وهو ذاكر للنية . . كفىٰ ، وإلا . . فلا .

ولو وضأه غيره بلا أمره ، ونيته عازبة . . لم يصح ، أو بأمره والمتطهر كاره . . فينبغي الصحة وإن نسي أمره ، وتخلل يسير نوم ممكن المقعدة . . كالتفريق الكثير .

ولو قال مع النية : إن شاء الله . . ضر ، إلا بنية التبرك .

فَرْعٌ

[هل يثاب علىٰ ما فعل من الوضوء إذا بطل في أثنائه]

إذا بطل الوضوء في أثنائه . . ففي ثوابه على الماضي ٱحتمالان ، ثانيهما : نعم إن بطل بغير ٱختياره ، وإلا . . فلا ، وأطلق بعض الأصحاب المنع ؛ إذ يراد لغيره ، بخلاف الصلاة .

ـ **الثاني : غسل الوجه** ، أو الوجهين إن كانا ، فيجب استيعاب ذلك بالغسل .

وطول الوجه : ما بين منابت شعر الرأس غالباً ، وأسفل المقبل من الذقن واللحيين ، وعرضه : ما بين وتد الأذنين ، فليست النزعتان وموضع الصلع منه ، وكذا الصدغان ، بخلاف موضع الغمم .

ويجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف ، لا باطن عين وفم وإن ظهر بقطع جفن ، أو شفة ، ولا ما بطن من الظاهر بٱلتحام ، ويحرم فتقه ، وما تنفط . . وجب غسل باطنه إن تشقق ، وكذا باطن ثقب ، إلا إن كان له غور في اللحم . . فيلزمه غسل ما ظهر فقط ، والغسل في ذلك . . كالوضوء .

فَرْعٌ

[حكم شعور الوجه]

شعر الوجه إن كان في حده : فإن لم تندر كثافته كاللحية والعارضين . . وجب غسل ظاهره وباطنه ، والبشرة تحته إن خف ، وغسل ظاهره إن كثف من رجل أصالةً ،

لا بدلاً عن البشرة ، فلا يجب غسلها لو ظهرت بعد غسله ، ولا يجزىء غسلها عن ظاهر الشعر ، ولو تبعضا كثافةً وخفةً . . فلكل حكمه إن تميز ، وإلا . . وجب غسل الكل .

فالكثيف : ما ستر البشرة عن الجليس ، ولا يجب غسل باطنه ولا داخله ؛ كشعر تحت الذقن .

وإن ندرت كثافته ؛ كالحاجب ، والهدب ، والشارب ، والعنفقة ، والعذار . . وجب غسل ظاهره وباطنه ، والبشرة تحته وإن كثف ، ومثله لحية أنثىٰ وخنثىٰ .

وما خرج عن حد الوجه من جميع الشعور . . وجب غسل ظاهره ، وكذا باطنه إن خف ، ولو نزلت من وجهه سلعة وجاوزته . . لزمه غسل جميعها .

فَرْعٌ

[وجوب غسل جزء من الرأس وما اتصل بالوجه]

يجب غسل جزء من الرأس ، وما اتصل بالوجه من جميع جوانبه ؛ ليعلم تعميمه ، وكذا أدنىٰ زيادة في اليدين والرجلين .

فَرْعٌ

[ندب إزالة ما نبت من لحية امرأة ونحوها]

يندب للمرأة إزالة ما نبت لها من لحية ، وشارب ، وعنفقة .

وليست اللحية النازلة من الوجه .

ـ **الثالث : غسل اليدين مع المرفقين** ، أو قدرهما إن فقدا ، فإن سقط بعض الذراع . . فالباقي ، أو من المرفق . . فرأس العضد ، ويجب أيضاً غسل الشعر عليهما ظاهراً وباطناً وإن كثف ، وغسل الأظفار وإن نزلت ، وغسل اليد الزائدة إن خلقت في محل الفرض وإن جاوزت الأصلية ، وإلا . . فما حاذاه منها وإن نزل ، لا ما فوقه .

وتعرف الزائدة : بفحش قصر ، أو نقص إصبع ، أو ضعف بطش ونحوه ، فإن لم تتميز . . غسلهما ؛ كمن له كفان علىٰ معصم .

ولو خرجت له سلعة من العضد وحاذت الذراع بلا ٱلتصاق . . لم يجب غسل المحاذي .

وكذا لو انكشطت جلدة عضد وتدلت منه : فإن بلغ الكشط الذراع . . وجب غسل ما تدلىٰ منه ، ولو انكشطت من الذراع فبلغ الكشط العضد . . لم يجب غسل المتدلي منه .

ولو ٱلتصق المنكشط من الذراع بالعضد . . لم يجب غسله ، أو عكسه . . وجب غسل ظاهر ما حاذى الفرض مع ما تحته إن تجافىٰ عنه ، وإلا . . لم يجب فتقه .

ولو زال الالتصاق بعد غسل الظاهر . . وجب غسل ما ظهر .

ومن غسل يده ثم قطعت ، أو مسح شعر رأسه ثم حلقه . . لم يلزمه إعادة تطهير ما ظهر .

فَرْعٌ

[العاجز عن الوضوء يلزمه تحصيل من يوضئه]

يلزم العاجز عن الوضوء تحصيل من يوضئه ولو بأجرة إن وجدها زائدةً عما ذكر في شراء الماء ، فإن فقدها ، أو الأجير ، أو لم يرض بأجرة مثله . . تيمم وصلىٰ ، فإن عجز عن التيمم . . صلىٰ بحاله ، وأعاد فيهما .

ـ **الرابع** : **مسح بعض بشرة رأسه** ، أو أحد رأسيه ، أو بعض شعره ، ولو من شعرة واحدة ، وإن جاوز الشعر منبته ، لا علىٰ ما خرج عن حد الرأس بمد ، أو استرسال .

ويجزىء المسح على النزعة ، وكذا تقطير الماء ، ووضع شيء مبتل عليه بلا إمرار ، أو علىٰ حائل فوصل البلل شعره ، أو عرض رأسه للمطر ، أو غسله ، ولا ندب فيه ولا كراهة .

فَرْعٌ

[لو بان ترك ظفر بعد فراغه فقطعه]

لو بان بعد فراغه ترك ظفر ، فقطعه . . وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده ، وفي الحدث الأكبر . . يجب غسله فقط .

ـ **الخامس** : **غسل الرجلين مع الكعبين** ، أو قدرهما ، وهما : العظمان الناتئان مجتمع مفصل الساق والقدم ، وحكم الرجلين كمالاً ونقصاً ، وزيادةً وكشطاً . . كاليدين .

[ما يشترط في المغسول]

يشترط في المغسول : جري الماء عليه ، وتقديم إزالة مانع وصوله إلى البشرة ؛ كوسخ ظفر ، وكشمع ، أو حناء ، أو دهن جامد في شقوق القدمين إن لم يبلغ اللحم ، ولا أثر لدهن ذائب ، ولون حناء .

[ارتفاع حدث العضو بمجرد غسله]

يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله .

ـ **السادس** : **الترتيب** ، فيقدم الوجه ؛ لشرفه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، فلو تركه ولو سهواً . . صح ما رتب منه ، ولو وضأه أربعة معاً ، أو نكسه . . حصل الوجه فقط .

ولو اغتسل بنية الحدث ، أو الجنابة غلطاً ورتب . . أجزأه ، وكذا لو انغمس في الماء بتلك النية وإن لم يمكث ، أو قدم أسافله .

قال القاضي : ولو أغفل لمعةً من غير أعضاء الوضوء . . لم يكفه ، وفيه وقفة .

ومن عليه حدث أصغر وأكبر . . كفاه الغسل للأكبر بلا ترتيب ؛ لاندراج الأصغر .

ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه مثلاً ، ثم أحدث . . غسلهما للجنابة ، وباقي أعضاء الوضوء للحدث ، وله تقديم غسل الرجلين علىٰ غسل الثلاثة ، وتأخيره ، وتوسيطه .

[الشك في تطهير عضو]

لو شك في تطهير عضو قبل الفراغ . . طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ . . لم يؤثر .

[صلىٰ فرضين بوضوءين ثم تذكر ترك المسح من أحدهما]

لو صلىٰ فرضين بوضوءين عن حدث ، ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه . . مسح ، وغسل ما بعده ، وأعاد الصلاتين .

ولو توضأ وصلىٰ ، ثم نسي الوضوء والصلاة ، فتوضأ وصلاها ، ثم علم ترك عضو وسجدة ، وجهل عينهما . . فوضوءه تام ، ويعيد الصلاة ؛ لاحتمال كون العضو من الوضوء الأول ، والسجدة من الصلاة الثانية .

ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ، ثم جدد للظهر ، ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ، ثم جدد للمغرب ، ثم صلى العشاء بطهارة عن حدث ، ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة . . أعاد صلوات طهارات الحدث ، وكذا غيرها .

فَرْعٌ

[وضوء من علىٰ بدنه نجاسة جهل موضعها]

يصح وضوء من علىٰ بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافاً للقاضي .

فَصْلٌ

في سننه

ـ **فمنها ـ وهو أولها ـ السواك** ، وإن كان الشخص نقي الأسنان ، قويم المزاج ، لا يغشاها قلح ، ويتأكد لكل وضوء ، ولكل صلاة ، ولو لمتيمم ، وفاقد الطهورين ، ولكل ركعتين من نحو التراويح ، وللطواف ، ولقراءة قرآن ، أو حديث ، ولذكر الله تعالىٰ ، ولتغير فمه لوناً أو ريحاً ، ولنوم ، ويقظة ، ولدخول منزله ، وعند الاحتضار ، وفي السحر ، وللأكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل وقت الخلوف .

ولا يكره بحال، إلا للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بغير الخلوف ، لا قبل الزوال .

قال الجيلي : إلا إذا لم يفطر ليلاً ، وإطلاقهم يخالفه ، وتزول الكراهة بالغروب ، ولينو به السنة إن لم يكن للوضوء ، وإلا . . فنيته تشمله ، وليعوده الصبي .

وإنما يحصل بخشن مزيل للوسخ فقط ؛ كالخرقة والإصبع الخشنتين ، لا بأصابعه مطلقاً ، والأولىٰ : بعود طيب الرائحة ، ومن الأراك ، ثم النخل ، وبيابس وسطاً قد بل بماء .

ويسن في الأسنان عرضاً ، ظاهراً وباطناً ، ويكره طولاً ويجزىء ، وهو أفضل في اللسان ، وأن يبدأ بشقه الأيمن ، ويمره علىٰ سقف فمه برفق ، وعلىٰ كراسي أضراسه .

ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه ، وحرم دونه ؛ كالاستياك بما فيه سم ، ويكره بعود ريحان يؤذي .

[استحباب التخلل]

يندب التخلل قبل السواك وبعده ، ومن أثر الطعام ، وكون الخلال من عود السواك ، ويكره بالحديد .

[غسل السواك]

يسن غسل السواك لاستياك آخر إن علق به وسخ ، أو ريح ونحوه ، ويكره إدخاله ماءً ، واستحب بعضهم قبله : اللهم ؛ بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ، ولا بأس به ، لكن لا أصل له .

[من فوائد السواك]

من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويصفي الحلق ، ويذكي الفطنة ، ويقطع الرطوبة ، ويحد البصر ، ويبطىء بالشيب ، ويسوي الظهر ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع ، ويذكر الشهادة عند الموت .

ـ **ومنها : التسمية** ، وأقلها : (بسم الله) ، وأكملها : إكمالها ، ثم : الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً .

[استحباب التسمية لكل أمر ذي بال]

تسن التسمية أيضاً لكل أمر ذي بال ؛ كالغسل والتيمم ، والذبح ، والجماع ، والتلاوة ولو من أثناء السورة لا للصلاة ، والحج والأذكار .

وتكره لمحرم أو مكروه .

فإن تركها أول طهارة، أو أكل أو شرب.. تدارك في أثنائها ، ويزيد: (أوله وآخره).

ـ **ومنها : غسل كفيه ثلاثاً** ، وإن توضأ من إبريق ، أو علم طهارتهما ، ويكره للشاك فيه غمسهما بماء قليل أو مائع قبل غسلهما ثلاثاً ؛ كمأكول رطب ، فإن تعذر عليه الصب ؛ لكبر الإناء ، ولم يجد ما يغرف به منه.. استعان بغيره ، أو أخذ الماء بطرف ثوب نظيف ، أو بفيه ، أو نحوهما[1] .

ـ **ومنها : المضمضة ثم الاستنشاق** ، وأخذ مائهما بيمينه ، ويكفي وصول الماء مقدم فمه وأنفه ولو بغرفة ، أو لم يدره بفيه ، أو ابتلعه ، وترتيبهما مستحق لا مستحب ، وكذا ما ترتب من باقي السنن ؛ كتقديم الكفين على المضمضة ، والرأس على الأذنين ، فلو تمضمض وٱستنشق قبل غسل الكفين.. فات غسلهما .

والأفضل : وصل الاستنشاق بالمضمضة ، وبثلاث غرفات ؛ يتمضمض ثم يستنشق من كل غرفة .

وتحصل السنة بالفصل ؛ بأن يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ثلاثاً ، وهو بغرفتين أولىٰ منه بست .

وتسن المبالغة فيهما ؛ بإيصال ماء الفم إلىٰ أقصى الحنك ، وإمرار سبابة يسراه علىٰ وجهي أسنانه ولثاته ، وإدارته بفيه ، ثم مجه ، والأنف إلى الخيشوم ؛ بحيث لا يصل دماغه ، وإلا.. كره ؛ كالصائم ولو نفلاً .

ويسن إخراج ما بأنفه من ماء وأذىٰ بخنصر يسراه ، ثم ينتثر كالمتمخط .

ـ **ومنها : تخليل ما لا يجب غسل باطنه من شعر الوجه** ، فيكره تركه ، وليكن بالأصابع ، ومن أسفله بماء جديد ، وللمحرم برفق .

ـ **ومنها : تقديم يمنىٰ يديه ورجليه غسلاً** ، أو مسحاً لخف ، وكره عكسه ، وكذا حكم كفيه وخديه ، وأذنيه وصماخيه إن كان أقطع ، وإلا.. فدفعة .

فَرْعٌ

[ما يستحب فيه التيامن والتياسر]

يسن التيامن في كل ما هو للتكريم ؛ كالغسل واللبس والاكتحال ، والتقليم وقص

---

(١) في (أ) : (أو نحوها) والمثبت من « الإيعاب » (١/ ٣٢٣) .

الشارب ، ونتف الإبط وحلق الرأس ، والسواك ، ودخول المسجد وتحلل الصلاة ، ومفارقة الخلاء ، والأكل والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر والركن اليماني ، والأخذ والإعطاء .

والتياسر في ضده ؛ كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط ، وخلع اللباس ، وإزالة القذر ، وكره عكسه .

ـ **ومنها : تثليث الغسل والمسح ، والتخليل** ، وكذا : **التسمية والتشهد** .

ويحصل : بأن يتوضأ مرة ، ثم ثانياً وثالثاً كذلك .

وتثليث المسح : بأن يقع علىٰ محل واحد ، فمسح غيره محاولة تعميم ، لا تكرار .

فَرْعٌ

[حصول التثليث بعد إتمام الواجب]

لا يحصل تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ، ويأخذ الشاك باليقين ، ويكره دون ثلاث ، أو فوقها لا لحاجة نحو تبرد .

فَرْعٌ

[الاقتصار على الواجب لضيق الوقت]

يقتصر حتماً على الواجب لضيق وقت ، أو قلة ماء ، وكذا في الغسل ، وإدراك الجماعة أولىٰ من التثليث .

ـ **ومنها : إطالة غرته ، وتحجيله** ؛ بأن يغسل مع الواجب المتقدم جزءاً من مقدم رأسه ؛ كالنزعتين ، ومحل التحذيف ، والصدغين ، ومن عنقه ، وكذا في اليدين والرجلين وإن أبين محل الفرض ، وغايته إلى المنكب والركبة ، فإن قطع من مفصلهما . . غسل محل القطع .

ـ **ومنها : أستيعاب رأسه بالمسح** ، والبداءة من ناصيته ، فليلصق طرفي مسبحتيه بمقدمها وإبهاميه بصدغيه ، ثم يمر عليه ببطن كفيه إلىٰ مؤخره .

فإن كان له شعر ينقلب . . ردهما إلى المبدإ ، وإلا . . فلا ، فإن ردهما . . لم تحتسب ثانيةً ، وإذا لم يعمم رأسه . . فالأولىٰ : مسح ناصيته .

فَرْعٌ

[المسح على العمامة]

إذا مسح الفرض ولم ينزع عمامته أو نحوها . . تمم المسح عليها ، وإذا عم رأسه ولو دفعةً . . فما يقع عليه الاسم فرض ، والباقي تطوع .

ـ **ومنها : مسح وجهي أذنيه ، وصماخيه كل بماء جديد** ، والأذنان ليستا من الرأس ، ولا من الوجه ، ويحسن غسلهما مع غسل الوجه ، ومسحهما مع الرأس ، ومنفردتين .

والأحب : أن يدخل طرف مسبحتيه في صماخيه ؛ فيمسحهما برأسيهما ، ويدير باطن أنملتيهما علىٰ باطن أذنيه ومعاطفهما ، ويمر باطن إبهاميه علىٰ ظاهرهما ، ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما ٱستظهاراً .

ولا يشترط ترتيب أخذه الماء ، فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها وأذنيه وصماخيه ببعضها . . كفىٰ .

ومسح الرقبة بدعة .

ـ **ومنها : تخليل أصابع يديه بتشبيكهما** ، ورجليه ، وأن يكون من أسفل ، وبخنصر يده اليسرىٰ ، ويبدأ بخنصر رجله اليمنىٰ ، ويختم بخنصر اليسرىٰ ، فإن التفت أصابعه . . وجب إيصال الماء لما بينها ، أو التحمت . . حرم فتقها .

ـ **ومنها : ترك الاستعانة** ، فهي بلا عذر مكروهة في غسل أعضائه ، فإن فعل . . صح وضوءه ، وخلاف الأولىٰ في صبه عليه ، بخلاف إحضاره .

فَرْعٌ

[ما يستحب في موضع الإناء الذي يغترف منه]

يسن وضع إناء الماء عن يمينه إن ٱغترف منه بنفسه ، ووسع رأسه ، وإلا . . فعن يساره .

ـ **ومنها : ألا ينشف أعضاءه إلا لعذر** ؛ كشدة برد ، أو خوف التصاق نجاسة ، وإذا تنشف بثوب مع غيره . . وقف عن يمينه ، والأولىٰ : ألا يتنشف بذيله وطرف ثوب ونحوهما ، وكذا في الغسل .

ـ **ومنها : ترك النفض** ؛ لا أنَّ النفض مباح ، خلافاً لـ « الروضة » .

ـ **ومنها : أستدامة ذكر النية** ، والتلفظ بالمنوي مع النية بالقلب ، فإن أقتصر على القلب . . كفىٰ ، أو اللفظ . . فلا ، أو تلفظ بخلاف ما نوىٰ . . فالعبرة بالنية .

ـ **ومنها : الإضافة إلى الله تعالىٰ** .

ـ **ومنها : تقديم النية من أول الوضوء** ؛ لينال ثواب السنن المتقدمة ، فينوي مع التسمية عند غسل الكفين ، فإن أهمل تقديمها . . لم يثب عليها .

ـ **ومنها : تعهد المعاطف والمؤقين** ـ وهما مقدم العينين ـ بالسبابتين : الأيمن باليمنىٰ ، والأيسر باليسرىٰ ، وكذا تعهد اللحاظ ـ وهو مؤخرهما ـ فإن توقف وصول الماء عليه . . وجب .

فَرْعٌ
[غسل باطن العين]

لا يندب غسل باطن العين .

ـ **ومنها : دلك الأعضاء** ، فرجليه بيساره ، ويبالغ في العقب ، خصوصاً في الشتاء ، ويحرك خاتمه إن وصل الماء دونه ، وإلا . . وجب .

ـ **ومنها : أخذ ماء الوجه بكفيه معاً** ، والبداءة بغسل أعلىٰ وجهه ، وبأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره ، خلافاً لـ « الروضة » و« أصلها » .

ـ **ومنها : أن يقتصد في الماء** ، فيكره السرف فيه ، ولا ينقص عن مد تقريباً ؛ وهو رطل وثلث ، ويستقبل القبلة ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ولا يتكلم بلا حاجة ، ويحترز عن الرشاش .

ـ **ومنها : الموالاة للسليم** ، فالتفريق لا يضر وإن طال ، لكنه بلا عذر خلاف الأولىٰ ، وإذا بنىٰ وقد عزبت النية . . لم يجب تجديدها ، لكن يندب له استئناف الوضوء ، والطويل : ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ، فإن غسل ثلاثاً . . أعتبر من الأخيرة ، ويقدر الممسوح مغسولاً ، والغسل والتيمم فيه كالوضوء .

فَرْعٌ

[متىٰ يجب الولاء]

يجب الولاء لعارض ؛ كحدث دائم ، وضيق وقت .

ـ **ومنها : أن يقول بعد فراغ وضوئه ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه إلى السماء :** أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ ٱجعلني من التوابين ، وٱجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل محمد .

ـ **ومنها : دعاء الأعضاء** ، وهو وإن كان لا أصل له في الصحة ، فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل .

فيقول عند غسل الكفين : اللهم ؛ ٱحفظ يدي من معاصيك كلها .

وعند المضمضة : اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وعند الاستنشاق : اللهم ؛ أرحني رائحة الجنة .

وعند غسل الوجه : اللهم ؛ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند غسل اليد اليمنىٰ : اللهم ؛ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، واليسرىٰ : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

وعند مسح الرأس : اللهم ؛ حرم شعري وبشري على النار .

وعند مسح الأذنين : اللهم ؛ ٱجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وعند غسل الرجلين : اللهم ؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

فَرْعٌ

[استحباب إدامة الوضوء]

يندب إدامة الوضوء .

* * *

باب آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب للمتخلي في الصحراء وغيرها أن يبعد عن الناس فيما لم يتخذ لذلك ، ويعد آلة الاستنجاء ، ويقدم رجله اليسرىٰ ، ويقول داخلاً ، أو قرب مجلسه بالصحراء : باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

فإن تركه ولو عمداً حتىٰ دخل . . فينبغي أن يتعوذ بقلبه ؛ كما يحمد العاطس هناك وفي حال الجماع .

ويرفع لقعوده ثوبه شيئاً فشيئاً ، فإن خاف تنجسه . . راعى الحاجة ، ويعتمد علىٰ رجله اليسرىٰ ، ويضع أصابع اليمنىٰ على الأرض ، ويرفع باقيها ، ويضم فخذه إلىٰ فخذه ، ويضم كفه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وينتعل ، ويستر رأسه ولو بكمه .

ولا يحمل قرآناً ، ولا اسم نبي أو ملك ولو بنحو درهم ، فإن حمله ولو بلا عذر ، أو خاف عليه . . ضم كفه عليه ، أو جعله بفيه أو عمامته ، أو غيرها .

وأن يستر عورته عن العيون بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر ، ويقرب منه ثلاثة أذرع فأقل ، أو براحلته ، أو بوهدة[1] ، أو بإرخاء ذيله إذا كان بصحراء ، أو بناء لا يمكن تسقيفه ، وإن أمكن تسقيفه وبينهما فوق ثلاثة أذرع . . فهو ساتر عن العيون .

ويكره له في الصحراء أو البناء محاذاة صخرة بيت المقدس ببول أو غائط ، لا القمرين ، خلافاً لـ « الروضة » في ٱستقبالهما .

ويحرم في صحراء وبناء لا يمكن تسقيفه ، أو يمكن إن لم يتخذ له ٱستقبال الكعبة وٱستدبارها بهما ؛ تعظيماً للجهة ، إلا بقرب شاخص بثلاثة أذرع بذراع الآدمي ، مرتفع ثلثي ذراع ، لكن تركه أولىٰ ، إلا إذا هبت الريح يمين الكعبة وشمالها ؛ بحيث لو بال إلىٰ غيرها . . ترشش .

ومن قضى الحاجتين . . يستر مقعدته كما مر ، وقبله بإرخاء ذيله مثلاً .

---

(١) **الوهدة** : المكان المطمئن .

فَرْعٌ

[ما لا يكره فيه استقبال الكعبة أو استدبارها]

لا يكره ٱستقبال الكعبة ولا ٱستدبارها حالة الاستنجاء وإخراج الريح ، والجماع والفصد والحجم .

ويكره حال قضاء الحاجة أن يتلو أو يتكلم ؛ كالمجامع ، وقد يجب التكلم لضرورة ؛ كإنذار أعمىٰ .

وأن ينظر فرجه ، أو الخارج منه ، أو السماء ، بل يطرق ، وأن يعبث به بيده .

وأن يقضي الحاجة في الطريق والنادي ، ومجرى الماء ، وتحت شجرة شأنها أن تثمر ولو مباحةً ، وفي موضع وضوئه وغسله ؛ حيث لا منفذ للبول والماء ، وعند قبر محترم ، ويحرم عليه ، وعلىٰ ما منع الاستنجاء به ؛ كالعظم .

ويكره البول في صلب ، فإن تعين . . لينه ، وفي ثقب وسرب[1] غير متخذ له ، ومقابل الريح ، وقائماً إلا لعلة ، أو ضيق مكان ، وفي ماء راكد ، أو بقربه ، وفي قليله وبالليل أشد ، وفي قليل جار ، لا كثيره ، لكن تركه أولىٰ ؛ كانغماس المستجمر فيه ، وصب البول في الماء كالبول فيه .

فَرْعٌ

[ندب اتخاذ إناء للبول ليلاً]

يندب ٱتخاذ إناء للبول ليلاً .

ويكره إطالة المكث على الخارج بلا حاجة ، وأن ينتقل مستنج بغير الماء ، واستنجاؤه بالماء على الخلاء في غير متخذ له .

ويندب الاستبراء من البول إذا انقطع ، فيدلك بشدة بيساره من دبره إلىٰ رأس ذكره ، ثم ينتر ذكره بإبهامها ومسبحتها ثلاثاً برفق ، ويتنحنح ، والمرأة تضع أصابع يسراها علىٰ عانتها .

---

(١) السرب : الشق المستطيل .

ولو مشىٰ خطوات قدر الحاجة . . فلا بأس ، ولا يبالغ فيه .

وإذا قام . . أسبل ثوبه تدريجاً ، وله سدله إن أمن تنجيسه .

ويقدم منصرفاً رجله اليمنىٰ ، قائلاً : (غفرانك) ثلاثاً ، ثم : الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني ، وورد : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقىٰ في منفعته ، وأذهب عني أذاه .

فصل

فيما يجب الاستنجاء عنه وبه ، وكيفية الاستنجاء

فما يستنجىٰ عنه : هو الخارج من أحد السبيلين إن كان ملوثاً ، سواء أوجب الوضوء ، وهو : نادر ؛ كدم وقيح ومذي وودي ، أو معتاد ؛ كبول وغائط ، أو أوجب الغسل ؛ كحيض ونفاس .

ولا استنجاء من نحو دودة بلا لوث ، لكن يندب ، وكذا من ريح والمحل رطب ، وإلا . . كره .

وما يستنجىٰ به : إما الماء ، وهو الأصل ، لكن يحرم بماء زمزم ويجزىء ، وإما الحجر ، فيجزىء ولو لمنقطعة حيض أو نفاس بكراً إذا كانت متيممةً لسفر أو مرض . . فتصلي ولا تعيد .

ولا يجزىء في بول مشكل ، ولا في منفتح قام مقام الأصلي ، ولا إن جاوز البول أو الغائط حشفته أو صفحته متصلاً ، فإن تقطع . . أجزأ في الداخل المتصل بالمخرج ، ولا إن دخل بول الثيب مدخل الذكر ، أو لاقى المحل نجس آخر ولو عائداً من رشاش خارجه ، ولا إن لاقاه بلل ، ولا إن انتقل الخارج عما أصابه عند الخروج ، ولا إن جف إلا إذا بال أو تغوط ثانياً حتىٰ بل محل الأول .

وكالحجر : كل جامد طاهر قالع ، غير محترم .

فلا يجزىء برطب ، ولا بمتنجس ، ولا بأملس ؛ كزجاج ، ولا بمتناثر ؛ كمدر وفحم رخوين وإن أنقىٰ ، ولا بمحترم ؛ وهو : كل ما كتب عليه علم شرعي ، أو ما ينفع فيه ؛ كالنحو والحساب والطب ، وكجلده متصلاً به ، وجلد مصحف ولو منفصلاً .

ويجزىء بنحو الفلسفة ، قال القاضي : وبالتوراة والإنجيل ، ويجب حمله على المبدل الخالص .

وكمطعوم لنا، أو لنا وللبهائم سواءً ، أو للجن ؛ كعظم وإن صار فحماً بالإحراق.

ويجزىء بقشر رمان وجوز ولوز مع الكراهة ؛ متصلاً بمأكوله ، لا منفصلاً ، وبجلد دبغ ، أو من مذكىٰ إن ٱستنجىٰ بالوجه الذي عليه الشعر وقلع ، وبقطعة من ذهب أو فضة لم تطبع ، وكذا إن طبعت لكنه مسيء ، وبديباج ، ونحو جوهرة ، وبحجر حرمي ، وكحيوان وإن جاز قتله كفأرة ، وكجزئه المتصل به ؛ كذنب حمار .

ويجزىء الحجر بعد المحترم وغير القالع إن لم ينتقل الخارج من موضعه إلىٰ آخر .

ولو ٱستنجىٰ بخرقة ، ثم قلبها وٱستنجىٰ بالوجه الآخر . . لم يجز ، وإن جمعها وعلم أن الرطوبة لم تصل إليه . . جاز .

وأما كيفية الاستنجاء بالحجر : فيجب إنقاء المحل ؛ بحيث لا يبقىٰ إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، وصغار الخزف .

وثلاث مسحات ولو بأحرف حجر واحد ، أو بحجر واحد ؛ بأن غسل بعد الأوليين ، أو بعد الأولىٰ إن لم يتلوث بغيرها وجف بلا كراهة ، فإن لم تنق الثلاث . . زاد حتىٰ ينقىٰ ، ويستعمل الزائد كالثالث كما يأتي ، ثم إن أنقي بشفع . . أوتر بواحدةٍ ، أو بوتر . . لم يزد .

ويجب أن يمسح بكل حجر كل المحل ، والأفضل : أن يضع الحجر الأول علىٰ طاهر قرب مقدم صفحته اليمنىٰ ، وأن يديره شيئاً فشيئاً إلى المبدإ ، والثاني علىٰ مقدم اليسرىٰ ويديره كذلك ، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة[1] ، فإن لم يدره ، لكن لم تنقل النجاسة ، أو نقل ما يتعذر الاحتراز عنه . . أجزأ .

وكذا لو مسح بالأول صفحته اليمنىٰ ، وبالثاني اليسرىٰ ، وبالثالث الوسط ، أو

---

(١) المسربة : مجرى الغائط ومخرجه .

مسح الوسط بحجر مقبلاً وبآخر مدبراً ، ثم حلق بالثالث ، بشرط تعميم المحل بكل مسحة .

ويسن له نظر الحجر المستنجىٰ به قبل رميه ؛ ليعلم أنه أنقىٰ أم لا ، وأن يستنجي بيساره بالحجر أو الماء ، ويكره بيمينه بلا عذر ؛ كمس ذكره بها .

وإذا حمل الحجر للاستنجاء من البول . . سن أخذه بيمينه وذكره بيساره ، ثم يحركها وحدها ، فإن حرك بيمينه أو حركهما . . فقد ٱستنجىٰ بيمينه ، أو يضع ذكره في موضعين منه وضعاً مجرداً ، ثم يمسحه في ثالث ، فإن أمره في موضع واحد مرتين . . تعين الماء ، وإن لم يحمله . . مسح ذكره بيساره علىٰ مواضع منه ، أو من أرض صلبة أو جدار ، قال القاضي : نزولاً لا صعوداً ، وفي تفصيله نظر .

ولو صغر الحجر . . ألصق مقعدته بالأرض ، وأمسكه بين عقبيه ، أو إبهامي قدميه وذكره بيساره وتحامل عليه .

وإذا ٱستنجىٰ بالماء . . سن تقديم قبله ، وٱعتماد إصبعه الوسطىٰ في غسل دبره ، ودلكه بيده مع الماء ، ويجب أن يغسله حتىٰ يغلب ظن طهارته .

ثم لو شم ريح الخارج بيده . . لم يدل علىٰ نجاسة المحل ، وحكم اليد حكم مغسول بقيت فيه رائحة عسرة .

ولا يتعرض لغسل الباطن ، لكن يندب للبكر إدخال طرف أنملتها في ثقبة الفرج فتغسله ، ويكره حشو ثقبة البول عبثاً .

ويسن في الغائط والبول الاستنجاء بالحجر والماء بتقديم الحجر ، فإن ٱقتصر علىٰ أحدهما . . فالماء أفضل ، وأن يستنجي قبل الوضوء ، وأن يدلك بعد الفراغ يده التي غسل بها دبره بموضع طاهر مع الماء ، ثم يغسلها ، وأن ينضح فرجه وداخلة إزاره بماء .

فَرْعٌ

[ما يغسل من قبل المرأة]

المغسول من دبر كلٌّ ، ومن قبل الرجل ظاهر ، ومن قبل المرأة : ما يظهر منه بجلوسها علىٰ قدميها ، وكذا في المسح بالحجر إن أمكن .

[ما يقال بعد الاستنجاء]

الأدب بعد الاستنجاء أن يقول : اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش .

[استقلال الاستنجاء عن الوضوء]

الاستنجاء طهارة مستقلة ، لا من الوضوء ، ووقت وجوبه عند إرادة الصلاة .

* * *

باب الحدث

أسبابه أربعة :

● **أحدها : تيقن خروج شيء غير منيه من أحد سبيليه** ولو ريحاً من قبل ، ورطوبة قبل المرأة إذا بلغت ما يجب غسله في الاستنجاء ، أو من قبلي مشكل لا من أحدهما ، أو من منفتح ولو فوق المعدة إن خلق أصليه منسداً ، أو من منفتح تحت المعدة إن طرأ أنسداد أصليه ، لا فوقها ، أو في جنبها ، والمنسد كعضو زائد لا وضوء بمسه ، ولا غسل بإيلاجه[1] ، والمعدة من السرة إلى المنخفض تحت الصدر .

ولو أخرجت دودة رأسها من دبره . . أنتقض وإن عادت ، أو أدخل فيه طرف عود . . لم ينتقض حتىٰ يخرج ، فله قبله نحو مس المصحف ، لا نحو الصلاة ؛ لحمله متصلاً بالنجاسة .

وينقض خارج من أحد ذكري رجل ، أو قبلي أمرأة إن بالا ، أو حاضت بهما ، فإن كان ذلك بأحدهما . . فالحكم له فقط .

ولا تنقض قهقهة مصل ، وأكل لحم جزور ، ودم باسور ظاهر ، بخلافه من باسور باطن .

● **الثاني : زوال العقل** ، بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ، ولو ممكناً مقعدته من مقره .

وبنوم ولو مستثفراً ، أو مستلقياً ملصقاً مقعدته بالأرض ، لا إن مكنها قاعداً ولو محتبياً أو مستنداً إلىٰ ما لو زال . . لسقط ، ولا نعاس ، وحديث نفس ، ومبادىء نشوة سكر .

والنوم : أسترخاء البدن وزوال الشعور ، ومن علامته : الرؤيا ، ومن علامة النعاس : سماع الكلام وإن لم يفهمه .

---

(١) قال ابن حجر : وقضيةُ الوضوء والغسل . . بعيدٌ ، والأوجه : وجوبهما ، ورجحه شيخنا . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[زوال إحدىٰ أليتي النائم الممكن وشكه في الانتقاض]

لو زالت إحدىٰ أليتي نائم ممكن قبل أنتباهه . . نقض ، أو بعده ، أو معه ، أو شك في تقدمه ، أو في أنه ممكن ، أو أنه نام أو نعس ، أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس . . فلا ، ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم . . انتقض .

فَرْعٌ

[تعريف العقل ومحله]

العقل : صفة يتهيأ بها الإنسان لدرك النظريات ، ومحله القلب[1] .

● **الثالث** : **التقاء بشرة ذكر وأنثىٰ أجنبيين كبيرين** ولو فاقدي الشهوة ، أو بلا قصد ، لا مع محرمية بنسب أو غيره ولو بشهوة ، ولا مع صغر ؛ وهو ما لا يشتهىٰ عرفاً .

وينقض لمس ميت ، وعضو زائد ، وأشل ، ولسان ولحم أسنان ، واللمس بهما ، والملموس كاللامس ، ولو تلامسا بحركتهما . . فكل لامس .

ولا ينقض لمس عضو مقطوع ، وشعر وسن وظفر ، وأمرد حسن ولو بشهوة ، ومشكوك في محرميته ، وفي أنه لمس بشرة أو شعراً .

فَرْعٌ

[حقيقة المحرم]

حقيقة المحرم : من حرم نكاحها أبداً بسبب مباح ؛ لحرمتها ، لا لكرامتها .

● **الرابع** : **أن يمس من آدمي ملتقىٰ منفذ دبره** ، أو قبل المرأة ، أو **يمس** ذكر رجل ولو أشل من نفسه ، أو غيره ، ومن ميت وطفل ، وذكر أبين أو بعضه ، ومحله ، وقلفة متصلة ، وجلدة نبتت علىٰ محله ببطن كفه ولو شلاء ، أو ببطن إصبع زائدة إن سامتت الأصلية ولم تنبت علىٰ ظهر كفه .

---

(١) وسيأتي في الجنايات أنه لا قصاص فيه ؛ للاختلاف في محله ، وهو أفضل من العلم عند (حج) ، وعند (م ر) : العلم أفضل . اهـ من هامش (ب) .

وبطن الكفين ؛ هو ما ٱنطبقا عليه مع تحامل يسير ، ولا تنقض رؤوس الأصابع وما بينها ، وحرف كفه ، ولا فرج بهيمة ، ولا مس دبر بحشفة .

[حكم من له كفان أو ذكران]

من له كفان أو ذكران يعملان أو لا يعملان . . نقض كل منهما ، وإن عمل واحد . . فالحكم له لا لغيره ، إلا إن سامت العامل ، ولا ينتقض ممسوس فرجه .

[نقض الخنثى المشكل]

ينتقض المشكل بمس قبليه ، أو قبلي مشكل آخر ، أو فرج مشكل ، وذكر مشكل آخر ، أو وذكر نفسه ، لا بمس واحد .

نعم ؛ إن ٱتضح به . . أعاد .

ولو مس أحد قبليه ، أو أحد قبلي غيره ، أو مس رجلاً وصلىٰ فريضةً ، ثم مس الآخر ، أو ٱمرأةً ، ثم صلىٰ أخرىٰ . . أعاد الثانية ، إلا إن توضأ بين المسين عن حدث آخر ، أو ٱحتياطاً ولم يظهر الحال .

ولو بان ذكراً أو أنثىٰ ولم يعرف الصلاة المفعولة عند مس الناقض . . أعادهما .

وإن مس رجل ذكر مشكل ، وامرأةٌ قُبلَه الآخر ، لا عكسه . . ٱنتقض الماس ؛ حيث لا محرمية بينهما .

ولو مس أحد مشكلين ذكر الآخر ، والآخر فرج الأول ، أو فرج نفسه . . ٱنتقض أحدهما لا بعينه ، فلهما أن يصليا ، وتقتدي الأنثىٰ بأحدهما فقط .

[انصراف الحدث إلى الأصغر عند الإطلاق]

إذا أطلق الحدث . . فهو الأصغر غالباً ، ويخص أعضاء الوضوء .

[لا يرفع ظن يقين حدث أو طهر]

لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن الآخر ، فإن تيقنهما بعد الفجر مثلاً وجهل

أسبقهما . . فالمختار : وجوب الوضوء مطلقاً ، والراجح كما في « الروضة » : أنه إن علم قبله حدثاً . . فهو الآن متطهر مطلقاً ، أو طهراً : فإن أعتاد التجديد ولو نادراً . . فمحدث ، وإلا . . فمتطهر ، أو حدثاً وطهراً وجهل أسبقهما . . نظر ما قبلهما وأخذ بمثله ، فإن تيقنهما قبله وجهل السابق . . أخذ بضده[1] .

وهكذا يأخذ في الوتر بضده ، وفي الشفع بمثله مع أعتبار عادة تجديده وعدمها ، وإن جهل ما قبل الفجر . . وجب الوضوء إن أعتاد تجديداً .

فَرْعٌ

[بيان الخنثىٰ وما يتضح به من الأسباب]

الخنثىٰ : ذكر أو أنثىٰ ، لا صنف ثالث ، ثم هو ضربان :

ـ **أشهرهما** : من له ذكر رجل وأنثياه وقبل أنثىٰ ، فإن فقد الأنثيين خلقةً . . قال بعضهم : فهو أنثىٰ ، وفيه نظر ، ويتضح بأسباب :

منها : البول بأحدهما ، فإن بال بهما . . فبأسبقهما خروجاً ، فإن سبق أحدهما تارةً والآخر أخرىٰ ، أو بال تارةً بواحد وأخرىٰ بالآخر . . أعتبر أكثر الحالين ، فإن أستويا . . فهو مشكل .

ولو تقارن خروجهما . . فبالمتأخر أنقطاعه ، وإن تقارنا خروجاً وأنقطاعاً . . فمشكل ، ولا أثر لكثرة البول ، أو تزريقه ، أو ترشيشه .

ومنها : الإمناء أو الحيض للإمكان إن تكرر ، فإن خرج المني من ذكره فقط . . فهو رجل ، أو الحيض أو المني من فرجه . . فامرأة .

قال النووي : ولا يثبت لهـٰذا الدم حكم الحيض من تحريم الصوم ، وسقوط الصلاة وغيرهما ، وفيه نظر .

وإن أمنىٰ بهما بصفة مني الرجل . . فرجل ، أو المرأة . . فامرأة ، أو من ذكره بصفة منيها ، أو من الفرج بصفة منيه . . فمشكل .

وكذا إن تعارض بول وحيض ، أو بول ومني ، أو حيض ومني ؛ بأن تعارض بوله

---

(١) الروضة (١/ ٧٧) .

بهما قبل بلوغه ، ثم بعده بال بالذكر فقط ، وحاض أو أمنىٰ بالآخر .

ومنها : الولادة ، فيقطع بأنوثته ، ويكفي بعض ولد ، ومضغة قال القوابل : هي مبتدأ آدمي ، لا ظهور أمارة الحمل حتىٰ يتحقق .

ولا أثر للحية ولا نقص ضلع أيسر في ذكورة ، ونهود ثدي ولبن في أنوثة .

ومنها : الميل ، فيلزمه الإخبار فوراً بعد بلوغه وعقله بميله بالطبع ، ويحرم بالتشهي ، فإن مال إلى النساء . . فهو رجل ، أو إلى الرجال . . فامرأة ، وإن لم يجد ميلاً أو مال إليهما . . فمشكل .

فَرْعٌ

[الحكم بميل الخنثىٰ]

يحكم بميله فيما له وعليه ، إلا في ثبوت حق له سابق بجناية ونحوها ، ولا ينقض الحكم بميله برجوعه ، إلا فيما يضره ، أو بظهور علامة قطعية .

فإن مال إلى النساء ، ثم ولد . . بان أنثىٰ ، فإن كان قد تزوج قبل ذلك ، وولدت آمرأته . . بان أنه آمرأة ، وأن حمل آمرأته من غيره ، وفساد نكاحه ، وانتفاء الولد عنه .

وإن مال إلى الرجال ، ثم أتت موطوءته بولد . . قال ابن يونس : لحقه نسبه ولا يحكم بذكورته .

وكذا إن كانت ظنية ؛ بأن تعارض بوله بهما ، ثم حكم بأنوثته بميله إلى الرجال ، ثم بال بذكره فقط . . فيحكم بأنه رجل ، قاله الماوردي[1] ، والروياني ، ولم يظفر الرافعي بالمنقول ، فأبدى احتمالين في العمل بالعلامة الثانية[2] ، ورجح النووي منهما المنعَ[3] .

ـ **الضرب الثاني** : من له ثقبة لا تشبه الفرج يبول منها ، وإنما يتضح بميله ، أو بحيضه ، أو بمنيه المتصف بصفة مني ذكر أو أنثىٰ .

---

(١) الحاوي (١١/ ٤١٢) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣) .
(٣) الروضة (١/ ٧٩) .

فصل

[فيما يحرم على المحدث]

يحرم على المحدث بالغاً أو صبياً : الصلاة ولو جنازةً ونفلاً ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر .

وبالغاً : مس نحو المصحف ، وحاشيته ، وما بين سطوره ، وجلده متصلاً به ، وعلاقته ، وظرف أعد له وهو فيه ، وتحويله ، وحمله ولو بعلاقته ، لا مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ، ولا كتبه بلا مس وحمل ، ولا كتب آية ضمن آستدلال ، ولا قلب ورقه بعود ، ولا مس منسوخ تلاوة ، وحمله ، وكذا التوراة والإنجيل .

نعم ؛ إن ظن فيهما غير مبدل . . كره مسه ، ولا مكتوب لغير دراسة ؛ كحرز ودرهم وثوب ، وكتب تفسير إن زاد على القرآن ، لكن يكره ، وكذا كتب الحديث والفقه ونحوهما .

ولا يجب منع صبي مميز محدث نحو مصحف يتعلم منه ، بل يندب ، وجعل النووي جنابته كحدثه ، وفيه وقفة ، ويجب منع غير المميز .

فرع

[وجوب حمل المصحف إذا خاف عليه المحدث]

لو خاف المحدث على المصحف تنجساً ، أو كافراً ، أو تلفاً ، أو ضياعاً وعجز عن الطهارة . . حمله ، وحتماً في غير الضياع ولو حال تغوطه ، ويجب التيمم له إن أمكنه .

فرع

[تلاوة القرآن وما يستحب فيها]

تلاوة القرآن أفضل الذكر العام ، وهي نظراً أفضل .

نعم ؛ إن زاد خشوعه بها حفظاً . . فينبغي تفضيله ، وبالليل ونصفه الآخر ، وبعد الصبح ، وفي أفضل الأوقات . . أحب .

ويسن له : التعوذ ، وأولاه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويحصل بـ : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبكل ما يتضمن تعوذاً ، وجهره وإسراره كالتلاوة ، وإعادته لطول فصل ، لا لسجود تلاوة ، ولا إن سلم علىٰ من مر به ، فإن تعوذ . . فحسن .

والجلوس لها مستقبلاً متطهراً .

ولا يكره لمحدث ، بل لمن فمه نجس ، وفي حش ، وطريق إن التهىٰ عنها ، وبيت الرحىٰ وهي تدور فيما يظهر ، لا بحمام ، ولو عرض له صوت حدث أو ريحه . . سكت إلى انتهائه .

ويسن أن يجهر بها إن أمن رياءً وتأذي أحد ، وإلا . . أسر ، وأن يقرأ بتحسين صوت ، وطلب القراءة من حسنه ، والإصغاء لها ، وقراءته حدراً وتحزيناً .

فالحدر : رفع صوته تارةً وخفضه أخرىٰ ، والتحزين : تليين الصوت .

ولا بأس بالإدارة ، واجتماع جماعة في القراءة ، وترديد آية للتدبر ، وقراءته بالألحان ، فإن أفرط فولد حرفاً ، أو أسقطه من الحركة . . حرم .

ويسن ترتيلها ؛ وهو الانتقال من حرف إلىٰ حرف بلا وقفة ، ويكره إفراط إسراعها ، وحرف ترتيل أفضل من حرفي غيره ، والبكاء عندها بتأمل تهديد القرآن ووعيده ، ومواثيقه وعهوده وتقصيره ، فإن لم يبكه . . بكىٰ علىٰ فقده ، فإن عز . . تباكىٰ .

ومن تمام التلاوة : إشمام حركة الحرف الموقوف عليه .

وتحرم بالشواذ ، وهي ما عدا السبع ؛ إذ ليست قرآناً ، وبالعجمية ؛ لعجز ودونه ، وبعكس الآي ، لا السور ، بل يكره ، إلا في تعليم .

ونُدِب ختمُه أول النهار ، أو آخره ، وفي الصلاة للمنفرد أفضل ، وأن يختم ليلة الجمعة ، أو يومه إن أمكن ، وحضوره ، والدعاء عقبه ، والشروع في أخرىٰ ، وصيام يوم ختمه ، وكثرة تلاوته .

ونسيان شيء منه بلا عذر كبيرة[1] ، وليقل : أُنسيت آية كذا ، أو أسقطتها ، ويكره : نسيتها .

ويحرم تفسيره بلا علم ، والسفر به إلىٰ أرض الكفر إن خيف وقوعه بأيديهم ، لا كتب نحو آيتين ضمن مكاتبتهم ، ولا إسماعهم القرآن ، وتعليم مرجو الإسلام .

ويجب رفع ما كتب عليه اسم الله تعالىٰ أو رسوله ، ويحرم تمزيقه عبثاً ، والقيام للقرآن محبوب ، وورد : أن الملائكة لم يعطوا فضله ، وهم حريصون على استماعه ، ويقال : إن مؤمني الجن يقرؤونه .

---

(١) قوله : (ونسيان شيء منه بلا عذر كبيرة) عبارة ابن حجر في « الزواجر » :

قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما : محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون ، انتهىٰ . وكأنه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو إغماء ، أو مرض مانع له من القراءة وغيرهما من كل ما لا يتأتىٰ معه القراءة ، وعدم التأثيم بالنسيان حينئذٍ واضح ؛ لأنه مغلوب عليه ، لا اختيار له فيه بوجه ، بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وإن كان ما اشتغل به أهم وآكد ؛ كتعلم العلم العيني ؛ لأنه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتىٰ ينسىٰ ، ويؤخذ من قولهم : إن نسيان آية منه كبيرة أيضاً : أنه يجب علىٰ من حفظه بصفة من إتقان أو توسط أو غيرهما ؛ كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر علىٰ تلك الصفة التي حفظه عليها ، فلا يحرم عليه إلا نقصها من حافظته ، أما زيادتها علىٰ ما كان في حافظته فهو وإن كان أمراً مؤكداً ينبغي الاعتناء به لمزيد فضله ، إلا أن عدمه لا يوجب إثماً .

وحمل أبو شامة الأحاديث في ذم النسيان علىٰ ترك العمل به ؛ لأن النسيان هو الترك ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ ، ثم قال : ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتىٰ نسي تلاوته كذلك ، انتهىٰ . وهـٰذا الذي زعم أنه لا يبعد هو المتبادر ، فهو المراد خلافاً لما زعمه ، انتهىٰ كلام « الزواجر » .

وفي « شرح الأذكار » لابن علان الصديقي : (وأخرج أحمد في كتاب « الزهد » بسند جيد عن أبي العالية قال : كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ، ثم ينام عنه حتىٰ ينساه ، وروينا في « سنن أبي داوود » و« مسند الدارمي » عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ القرآن ثم نسيه . لقي الله تعالىٰ يوم القيامة أجذم » ، وأخذ أصحابنا من هـٰذين الحديثين أن نسيان القرآن أو شيء منه ولو حرفاً بعد البلوغ بعد حفظه عن ظهر قلب ، إذا كان بغير عذر كبيرة .

قال القرطبي : وسياق الآية ظاهر في تلاوة القرآن ، وقال : المراد بالنسيان في الآية والحديث تركُ العمل به ، وهو تأويل حسن فيه ترجية ، لكن ظاهرهما التلاوة ، انتهىٰ ما في « شرح الأذكار » . اهـ من هامش (ب) .

[في كتابة القرآن]

يندب كتابة القرآن في المصاحف مثلاً ، وإيضاحه ، ونقطه ، وشكله .

ويكره كتبه بجدار ولو لمسجد ، وتحت السقف أشد ، وعلىٰ ثوب أو طعام ، وإحراق ما نقش به ، أو باسم الله تعالىٰ ، إلا لقصد صيانته .

ويجوز هدم جدار ، لا لبس ثوب أو عمامة نقش بها .

وحرم كتبه أو اسم الله تعالىٰ بنجس ، أو عليه ، ومسه به ، لا بطاهر من بدن تنجس باقيه ، بل يكره .

ويحرم بلع ما كتب عليه ، لا شرب غسالته ، ويحرم جعل دراهم مثلاً في ورقة كتب فيها قرآن ، وتوسد مصحف ، وكتب علم محترم ، إلا إن خيف سرقته ، والظاهر : منعه في المصحف مطلقاً .

[لا يكره قول : سورة البقرة]

لا يكره أن يقال : (سورة البقرة) ، أو (النمل) مثلاً ، ولا قراءة فلان ، ولا : (يقول الله تعالىٰ) بلفظ المضارع ، ولا النفث مع القرآن للرقية .

[ما يندب المحافظة عليه من السور]

تندب المحافظة علىٰ قراءة (يس) و(الواقعة) و(تبارك الملك) و(الإخلاص) و(المعوذتين) و(آية الكرسي) كل وقت ، و﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ إلىٰ آخرها حين يأوي ، وافتتاح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة حسن الصوت شيئاً من القرآن .

* * *

باب موجب الغسل وكيفيته وحكمه

فيجب بالموت ، كما سيأتي ، وبخروج حيض ، أو نفاس مع انقطاعه عند إرادة نحو الصلاة ، وكذا المني ، وبالولادة ولو بجفاف ، وعلقة ومضغة قال القوابل : هما أصل آدمي .

وبالجنابة ، وهي : إما بدخول حشفة ، أو قدرها إن فقدت ـ ولو من ذكر أشل أو مقطوع ، أو من غير آدمي ، أو ميت ـ في فرجٍ قُبلٍ أو دبرٍ ولو لبهيمة وسمكة وميت ، وبحائل غليظ ، ومثله إفساد الصوم والحج والعمرة ، وجميع الأحكام ، واعتبار قدر الحشفة من ذكر البهيمة يوكل إلىٰ نظر الفقيه ، ولا يعاد غسل الميت .

والصبي والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلاً أو مفعولاً به ، ويلزمه الغسل إذا بلغ أو أفاق ، ويصح من المميز ، ويلزم وليه أمره به للصلاة كالوضوء .

ولا غسل ببعض حشفة ، ولا على الرجل بإيلاجه في قبل مشكل ، ولا علىٰ مشكل بإيلاجه، أو الإيلاج في قبله، بل يستحب ، وينتقض وضوء غيره بنزعه من منفذ حدثه.

ولو أولج خنثىٰ في دبر رجل . . تخيرا بين الوضوء والغسل ، وكذا لو أولج في دبر خنثىٰ ، وأولج هو في قبله ، ولو أولج رجل في قبل مشكل ، والمشكل في واضح آخر . . أجنب المشكل يقيناً ، وتخير الآخر ، وإن أولج المشكل في دبر الفاعل . . أجنبا .

ومن أولج أحد ذكريه وهما يبولان ، أو لا يبولان ، أو ما يبول وحده . . أجنب ، وكذا الآخر إن سامت العامل ، وإلا . . فلا .

وإما بخروج مني ولو بلون الدم ، أو باقيه بعد الاغتسال من معتاد ؛ كقبلي مشكل ، وكذا من غيره مستحكماً[1] إن انسد المعتاد ، ويكفي الثيب وصوله إلىٰ محل يجب غسله في الجنابة .

---

(١) في (ب) زيادة : (. . . مستحكماً ؛ أي : فإن لم يستحكم ؛ بأن خرج لمرض . . لم يجب الغسل بلا خلاف كما في « المجموع » عن الأصحاب إن انسد . . .) .

ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره ، فلم يخرج . . فلا غسل عليه ، وإن أحس به في الذكر فعصبه بخرقة مثلاً واغتسل . . قال البغوي : صح غسله ، مع أنه لو حل الخرقة . . لنزل المني ، ومقتضاه وجوب الغسل قبل انفصاله ، وفيه نظر .

ومن له قبلان فأمنىٰ بهما ، أو بأحدهما . . فكما مر في الحدث .

وخواص المني : تدفقه ولو لامرأة ، وتلذذ بخروجه ، وريح عجين رطباً ، وريح بياض البيض جافاً ، ويكفي واحدة ، فإن فقدت . . فلا غسل ، ولا أثر لثخانة أو بياض في مني الرجل ، وضد ذلك في المرأة .

ولو اغتسلت من جماع بقبلها ، ثم خرج منه مني الواطىء : فإن كانت ذات شهوة وقضتها بجماعه . . اغتسلت ثانياً ، وإلا . . فلا ، ولو أدخلت مني رجل قبلها ، أو دبرها . . فلا غسل عليها ، ومن شك هل الخارج من قبله مني أو مذي . . تخير بين موجبهما وإن ظنه منياً ؛ لتذكر وقاع أو لكون المذي لا يليق به ، والورع العمل بموجبهما .

ولو رأىٰ منياً في ثوبه ، أو في فراش نام فيه وحده ، أو مع من لا يمكن كونه منه . . لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً ، وإعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ، ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها ، أو مع من يمكن كونه منه . . ندب لهما الغسل .

ولا يجب الغسل من غسل ميت ، ولا بجنون وإغماء .

فصل

[فيما يحرم بالجنابة]

يحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث الأصغر ، وقد مر ، ويزيد شيئين :

ـ **أحدهما** : قراءة شيء من القرآن وإن لم يقصدها ؛ كأن كرر فقيه آيةً للاستدلال ، أو أقل ؛ ككلمة ، أو أشار بها أخرس ، قاله القاضي ، وفيه وقفة[1] .

نعم ؛ فاقد الطهورين يقرأ (الفاتحة) فقط حتماً في صلاة الفرض ، وكذا المتيمم في الحضر[2] .

---

(١) وجهها ظاهر ؛ لأنه يحرم قراءته إلا بقصدها . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : خلافه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ويباح من أذكار القرآن ـ إن لم يقصد التلاوة ـ ما يوجد نظمه في غيره ، نحو (البسملة) و﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا ﴾ الآية ، لا ما لا يوجد نظمه إلا فيه كـ(الإخلاص) و(آية الكرسي)[1] .

وله إجراء القرآن علىٰ قلبه بلا كراهة ، والهمس به بتحريك شفتيه ؛ بحيث لا يسمع ، والنظر في المصحف ، وقراءة منسوخ التلاوة ، وما ورد من كلام الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مثل : « أنا عند ظن عبدي بي » .

ـ **الثاني** : المكث والتردد في المسجد بلا عذر ولو علىٰ سطحه ، أو في بئر فيه ، ولا يدخله ليغتسل من ماء فيه حتىٰ يتيمم ، ثم إذا دخل . . مكث قدر الاستقاء ، فإن لم يجد ما يستقي به . . صلىٰ بتيممه وأعاد .

ويباح المكث لعذر ؛ كأن احتلم في المسجد وعجز عن الخروج ؛ لإغلاق أو خوف إن خرج ولو علىٰ مال ، وتعذر غسله هناك ، فيتيمم حتماً ، لا بتراب المسجد فيحرم ؛ كتراب مملوك لغيره ، ويصح .

ويكره عبوره فيه إلا لغرض[2] ؛ كقرب طريقه ، والذمية مع الحيض لا الجنابة . . كالمسلمة .

ويحرم بالحيض والنفاس ما حرم بالجنابة ، وزيادة تحريم الصوم تعبداً لا يعقل[3] ، ويجب قضاؤه بأمر جديد ، لا قضاء الصلاة ، بل يكره ، بخلاف المجنون والمغمىٰ عليه فيندب ، ويزيدان تحريم الطلاق كما سيأتي .

ويحرم الوطء والاستمتاع[4] بما بين السرة والركبة بلا حائل ، لا باقيهما حتى السرة وإن تلطخ دماً .

---

(١) المعتمد : أنه لا فرق في ذلك بين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره ، وبين ما لا يوجد نظمه إلا فيه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : أن عبوره بلا حاجة خلاف الأولىٰ . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قيل : يعقل معناه ، وهو أن خروج الدم يضعف البدن ، والصوم يضعفه أيضاً ، فلو أمرت به . . اجتمع عليها مضعفان ، وفي ذلك مشقة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) تعبيره بالاستمتاع يوهم تحريم النظر بشهوة ، والتعبير بالمباشرة يحرمه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

والوطء من عالم عامد مختار كبيرة ، يكفر مستحله ، ويندب به للواطىء دون المرأة التصدق بدينار إسلامي إن وطىء أوله ؛ كتاركِ فرض الجمعة عدواناً ، وبنصفه آخره للفقير أو المسكين ولو علىٰ واحد ، وبين الانقطاع والغسل كآخره ، ولا كفارة بوطء متحيرة .

فَرْعٌ

[أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن]

إذا أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن فظن كذبها . . حلت ، وإن اختلفا هل انقطع . . حرمت ، ولو شك في حيض مجنونة أو غيرها . . ندب الاحتياط .

فَرْعٌ

[استعمال مطبوخ الحائض وما مسته]

لا يكره استعمال مطبوخها وما مسته ، ويكره عبورها المسجد ، إلا إن خافت تلويثه فيحرم ؛ كذي نجاسة ، وإن خافت تلويث نحو مدرسة . . لم يكره ، ولا تصح طهارتها بقصد التعبد ، بل يحرم ، إلا اغتسال المناسك الآتية .

ويرتفع بالانقطاع : تحريم الصوم ، والطلاق ، وسقوط الصلاة ، وإن بقيت رطوبة لا كدرة فيها ، ويرتفع الباقي بغسل أو تيمم ، فإن تعذرا . . صلت فرضها ، وبقي تحريم غيره .

فَرْعٌ

[حكم إنشاد الشعر والنوم في المسجد]

إنشاد الشعر المباح في المسجد والنوم فيه . . جائز إن لم يشوش ، أو يضيق على المصلين ، فلو احتلم النائم فيه . . فليخرج فوراً ، ولا يلزمه إسراع مشيه خارجاً ، وخروجه من أقرب باب إليه أولىٰ .

فَرْعٌ

[استحباب غسل الفرج ووضوء دفع الكراهة]

يسن للجنب غسل الفرج ، والوضوء لجماع آخر ، فيكره دونه ، ولغير الثاني أشد ندباً وكراهةً ، ولأكل وشرب ونوم ، وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع .

فصل

[فروض الغسل وكيفيته]

أقل الغسل : تعميم ظاهر البدن بشراً ، وشعراً وإن كثف ، وظفراً ، مع نية رفع الجنابة للجنب ، أو الحدث الأكبر ، أو رفع الحدث عن جميع البدن ، أو رفع الحدث فقط ، أو الطهارة الواجبة ، أو عن الحدث ، أو للصلاة ، أو أداء الغسل ، أو فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الواجب ، أو الغسل عن الحيض للحائض ، أو عن حدثه ، أو استباحة مفتقر إلى الغسل ؛ كوطئها ، لا الغسل فقط ، ولا استباحة ما يسن له غسل ؛ كعبور مسجد ، وأذان ، وغسل جمعة وعيد .

ولا إن نوى الأصغر عمداً ، فإن نواه غلطاً . . ارتفع الأكبر عن أعضاء الوضوء غير الرأس ، وغير باطن كثيف لحية وعارض[1] .

ولو نوىٰ جنب رفع حدث الحيض أو عكسه ، أو نوىٰ جنابة الجماع وجنابته بالاحتلام، أو عكسه غلطاً لا عمداً ، أو النفساء رفع حدث الحيض أو عكسه . . صح .

ويجب قرن النية بأول منغسل واجب ، وتقدمها مع السنن السابقة ، ثم عزوبها قبل الفرض . . كالوضوء .

ويجب غسل ما ظهر من صماخ وشقوق وأنف مجدع ، ومن قبل ثيب بقعودها علىٰ قدميها ، وباطن قلفة وما تحتها ، لا باطن فم وأنف ، ولا شعر بباطن جفن ، بل لا يسن ، ولا بطن عقد شعر ، ولا يجب نقض مضفور يصل الماء دونه .

فرع

[شروط الغسل]

شرطه : الإسلام ، والتمييز ، فاغتسال كتابية لنحو حيض يبيح وطأها فقط ، وتعتبر نية الكافرة ، وغاسل المجنونة ، والممتنعة ، ويلزمهن إعادة الغسل بعد

---

(١) تبع فيه الشيخ أبا علي ، ورُدَّ بأن غسل الوجه هو الأصل ، فإذا غسله . . فقد أتىٰ بالأصل ، وأما الرأس . . فالأصل فيه المسح ، ولو سُلِّم أن الأصل فيه الغسل ، والمسحُ رخصةٌ . . فغسله غير مندوب ، بخلاف باطن شعر اللحية ، فإنه يندب غسله ، والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر في انغسال اللمعة في المرة الثانية والثالثة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

زوالها ، فيحرم نحو الوطء إلى الغسل أو بدله ، وتبطل بالردة نية الوضوء والغسل ، لا هما .

وأكمل الغسل : أن يستقبل ، ويستر عورته بإزار إن لم يحضره من يحرم نظره إليه ، ويسمي الله تعالىٰ ، ويقرن النية بها ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم فرجيه ، ثم يزيل قذراً طاهراً أو نجساً مع أنه يكفي لهما غسلة واحدة ، ثم يتمضمض ويستنشق كما مر ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .

ويكره ترك الثلاثة ، فيتداركها ، وتدارك المضمضة والاستنشاق آكد .

ولو أخر الوضوء أو بعضه عن الغسل أو وسطه . . حصلت السنة ، وتقديمه أفضل .

وينوي بوضوئه سنة الغسل إن تجرد الأكبر ؛ كإيلاجه بحائل ، أو في بهيمة ، أو دبر رجل ، أو أنزل بفكر أو نظر ، أو باحتلام نائم ممكن ، وإلا . . نوىٰ رفع الأصغر[1] .

ثم يغسل معاطف بدنه ، فيضع أذنيه على الماء بكفه برفق بإمالة رأسه قليلاً ، ثم يخلل أصول شعر رأسه ـ ولو محرماً ـ ثلاثاً بأصابع يديه مبلولةً ، ثم يفيض الماء عليه ثلاثاً ، ثم علىٰ بدنه ثلاثاً مبتدئاً بأعلاه ، ويدلك ما وصلته يده منه في كل مرة من شقه الأيمن ، ثم الأيسر .

ويحصل التثليث للمنغمس في جار ؛ بأن يمر عليه ثلاث جريات ، وفي راكد كثير ؛ بانغماسه ثلاثاً مع الكراهة في الراكد لا الجاري .

وأن تتبع مغتسلة عن حيض أو نفاس غير محدة ولو بكراً أثره مسكاً ، فتضعه في نحو قطنة وتدخلها إلىٰ ما يجب غسله من قبلها ، وليكن بعد الغسل ؛ لتطييب المحل ، ثم طيباً آخر ، ثم طيناً ، ويكره ترك الطيب بلا عذر ، لا ترك الطين ، والمحدة تتبعه قسطاً أو أظفاراً[2] .

---

(١) قوله : (وينوي بوضوئه سنة الغسل . . . إلخ) قضية كلامهم : أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب ، وبه صرح أبو زرعة تبعاً للمحاملي ، ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضاً . . لم يبعد ، ثم رأيت المصنف جزم به في (باب الجمعة) ، ويؤخذ من كلام الرافعي أن نية الغسل المسنون لا تكفي عن نية الوضوء ، فهو وإن قيل بندبه يكون مندوباً عنده ، لا فيه ، بخلافه في الغسل الواجب . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) **القسط والأظفار** : نوعان من البخور .

ولا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً ، ويغتسل من أنزل بعد أن يبول .

وما سن أو كره في الوضوء . . أتىٰ هنا غالباً ، والغسل المسنون في الأقل والأكمل كالواجب .

فَرْعٌ

[لو أحدث أثناء الغسل]

لو أحدث في أثناء الغسل وقد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها . . تمم غسله ، ولزمه غسلها عن الأصغر مرتباً قبل إتمام الغسل أو بعده ، ولو غسل بدنه إلا شعرةً ، ثم نتفها . . لزمه غسل ما تحتها .

قال الغزالي : ولا ينبغي أن يزيل الجنب شيئاً من أجزائه أو دمه قبل غسله ؛ إذ يرد إليه في الآخرة جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

فَرْعٌ

[إذا اجتمع عليه غسلان]

من اجتمع عليه غسلان : فرض وسنة ؛ كجنابة وجمعة : فإن نواهما . . حصلا ، أو نوىٰ أحدهما . . حصل دون الآخر ، أو غسلان واجبان ؛ كجنابة وحيض ، أو مسنونان ؛ كجمعة وعيد . . حصل كل بنية الآخر .

فَرْعٌ

[الاغتسال في الحمام]

الاغتسال في الحمام مباح ، لكن يكره للمرأة بلا حاجة .

وأدبه : قصد تنظف ، أو طهر بلا ترفه ، ودفع الأجرة أولاً ، وتسمية ثم تعوذ للدخول ، وتقديم رجله دخولاً وخروجاً ؛ كالخلاء ، وأن يتذكر بحره نار جهنم ، ويرجع عن عار ولا يدخل ، ويترك دخول البيت الحار حتىٰ يعرق في الأول .

وكره دخوله صائماً ، أو قبيل الغروب ، أو بين العشاءين ، وأن يصب الماء البارد علىٰ رأسه ، أو يشربه عند الخروج ، وعليه صون عورته حيث يجب ، وغض بصره عن عورة غيره ، ونهيه عن كشفها وإن ظنه لا ينتهي ، وألا يزيد في الماء على الحاجة أو العادة ، ويباح لغيره أن يدلك له ما يحل له مسه .

ويندب له إذا خرج : الاستغفار ، وصلاة ركعتين ، وشكر الله تعالىٰ علىٰ نعمة النظافة ، والمرأة في ذلك كالرجل .

فَرْعٌ

[استحباب النظافة لمن يخالط الناس]

يسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك ، وأخذ الشعر ، وقطع ريح كريه ، وحسن الأدب معهم .

* * *

كتاب التيمم

هو رخصة خصت بها هٰذه الأمة ، وإنما يصح عن الحدث لا النجاسة .

وفيه أبواب :

الأوّل : في مُبيحه

وهو العجز عن استعمال الماء .

وللعجز أسباب :

● **أحدها : فقده .**

فإن كان مسافراً وتيقن عدمه . . تيمم بلا طلب ، وإن توهم وجوده ولو مع غلبة ظن عدمه . . لزمه طلبه .

ويشترط كون الطلب في وقت الصلاة ، فلا يجزىء قبله ، وكذا إن شك في دخوله وإن صادفه، فيفتش رحله، ثم يسأل جميع رفقة منزله المنسوب إليه ، إلىٰ أن يبقىٰ قدر الصلاة ، ويكفيه نداء يعمهم ؛ كـ : (من معه ماء ؟) فإن وهب له . . لزمه قبوله إن ضاق الوقت عن طلب الماء ، ولم يحتجه مالكه لعطشه ولو مآلاً ، ولا لطهارته لفرض الوقت ، فإن لم يقبله ، وتيمم بعد فقده ، أو امتناع مالكه من هبته . . أثم ، ولا إعادة .

ويلزمه اتهابه واقتراضه ، واستعارة آلة الاستقاء لا اتهابها ، ولا قبول هبة الثمن وقرضه ، والآلة ولو من أصله أو فرعه ، أو أيسر بمال غائب .

وإذا أمكن شد ثوبه في الدلو ؛ لفقد الحبل ، أو إدلاؤه ليبتل ويعصره لفقد الدلو ، أو لم يصل إلا بشقه وربط بعضه ببعض . . لزمه إن لم يزد نقصه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة الحبل .

ولو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله ، ووجدها ، أو علم وصول الماء بحفر قريب ليس فيه كثير مؤنة ومشقة . . لزمه .

ويلزمه شراء الماء والتراب ولو ناقصين وآلة الاستقاء ، أو استئجارها بثمن المثل ، أو أجرته هناك وقت الطلب ، إن لم ينته الأمر إلىٰ طلب الماء ؛ لسد الرمق ، لا بزيادة وإن قلت ، لكن يندب ، فإن بذل بعوض مؤجل بزيادة تليق بالمدة وله مال غائب وامتد الأجل إلىٰ بلوغه . . لزمه .

ويشترط للوجوب : كون العوض فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً ، وعن مسكنه وخادمه المحتاج إليهما ، وعن مؤنة سفره ذهاباً وإياباً ، وعن مؤنة حيوانه المحترم ؛ وهو ما يحرم قتله .

فَرْعٌ

[امتناع صاحب الماء من بذله مع غناه عنه]

لو امتنع صاحب الماء من بذله بيعاً أو هبةً مع غناه عنه . . لم يجز أخذه قهراً للطهارة ، بل لشدة عطشه ، ويلزمه بذله له ، وللمضطر قتاله عليه ، ويهدر المالك لا العطشان .

ومن معه ماء أمانةً أو غيرها . . تيمم ، ولا يعيد .

وإذا لم يجد مع الرفقة ماءً . . نظر حواليه إن كان بمستو من الأرض ، وضبط بغلوة سهم ، ويخص مواضع الخضرة والطير بزيادة نظر ، وإلا . . تردد إلىٰ حد الغوث ؛ وهو ما يسمع رفقته استغاثته مع اشتغالهم بأحوالهم ، وتفاوضهم في أقوالهم إن أمن نفساً ومالاً وإن قل ، وفوت المكتوبة كما بحثه الرافعي ، وهو منقاس .

ويكفيه طلب ثقة إن أذن له فيه ولو بلا عذر ، وكذا طلبه للرفقة ، وله تأخير التيمم عن الطلب ، وتأخير فعل الصلاة عن التيمم وإن خرج الوقت .

ويلزمه إعادة الطلب لكل تيمم يطرأ وإن لم ينتقل عن موضعه ، ويكون أخف مما قبله .

وإن تيقن الماء في حد القرب ؛ وهو ما ينتشر إليه النازلون لحاجة رعي ونحوه ، وقرب من نصف فرسخ ؛ وهو فوق حد الغوث : فإن كان مسافراً . . لزمه طلبه منه إن أمن نفساً وعضواً وبضعاً ، ومالاً ولو قليلاً[1] ، وفوات رفقة ، ووقت مكتوبة ، لا إن

---

(١) إن لم يتيقن وجوده . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

خاف فوته من وقت نزوله ولو أثناء الوقت ، أو جاوز حد القرب . . فيتيمم ، بخلاف من وجد الماء وخاف فوت الوقت لو توضأ ، ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقىٰ من البحر . . أن يتيمم ، ولا يعيد .

وحيث جاز التيمم مع تيقن بلوغ الماء آخر الوقت . . فانتظاره أفضل ؛ ليؤديها بالوضوء ، ومثله منفرد تيقن جماعةً آخر الوقت ، وإن لم يتيقنه آخره : فإن عجل بالتيمم وأعاد بالوضوء . . فهو غاية الفضيلة ، وإلا . . فالتعجيل بالتيمم أفضل ؛ كمريض وعار وسلس يرجون القدرة آخر الوقت .

وإن كان مقيماً . . لزمه طلب الماء وإن فات الوقت بطلبه ؛ لندرة فقده ثم ، ولا يتيمم لصلاة ميت[1] ؛ إذ لا تفوت ، ومن توطن باديةً لا ماء بها . . لم يلزمه تركها ويتيمم .

ولو ازدحم جماعة مسافرون علىٰ بئر ، أو ثوب ، أو مقام : فمن علم تأخر نوبته عن الوقت . . لم ينتظرها ، بل يصلي متيمماً ، وعارياً ، وقاعداً ، ولا يعيد ، وإن توقعها في الوقت . . لزمه الانتظار .

فَرْعٌ

[إذا وجد ماء لا يكفيه]

من وجد ماءً لا يكفيه . . لزمه استعماله وتقديمه على التيمم ، ويرتب المحدث لا الجنب ، لكن الأولىٰ فيه : تقديم أعضاء الوضوء ، ثم الرأس ، ثم شقه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ كمن يغسل جميع بدنه ، ويجب استعمال ناقص تراب ، وكذا الماء في بعض نجاسات متفرقة .

فَرْعٌ

[لو غسل جميع بدنه إلا رجليه ففقد الماء وأحدث]

لو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه ، ثم فقد الماء ، فأحدث حدثاً أصغر

---

(١) قوله : (ولا يتيمم لصلاة ميت . . . إلخ) هـٰذا مقيد ـ على الأوجه ـ بما إذا كان ثم من يحصل به الفرض ؛ إذ لا حاجة مع وجوده ، وإلا فيتيمم ، ويصلي عليه ؛ لأن تقديمها على الدفن من إكرام الميت المطلوب شرعاً . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

وتيمم له ، ثم وجد كافياً لرجليه فقط . . تعين لهما ، ولا يبطل تيممه .

ولو تيمم أولاً لتمام غسله ، ثم أحدث وتيمم له ، ثم وجد كافيهما . . بطل تيممه .

فَرْعٌ

[جواز الجماع وإن علم فقد الماء وقت الصلاة]

للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة ، فيتيمم ويصلي بلا إعادة .

فَرْعٌ

[إذا اجتمع عليه حدث ونجاسة ووجد كافي أحدهما]

من اجتمع عليه حدث ونجاسة ووجد كافياً لأحدهما فقط . . تعين للنجاسة مقيماً كان أو مسافراً ، ويجب تقديم غسلها على التيمم ، فإن عكس . . لم يصح تيممه ، وتيمم المتحير في القبلة قبل الاجتهاد ؛ كمن عليه نجاسة[1] .

ويصح تيمم عار ولو مع وجود السترة .

ولو اجتمع علىٰ محرم حدث وطيب تلزمه إزالته ، ووجد كافياً لأحدهما . . توضأ به وجمعه لغسل الطيب ، فإن تعذر . . غسله وتيمم ، ولا يعيد .

فَرْعٌ

[الحكم إذا أتلف ماءه]

لو أتلف ماءه . . تيمم ، ثم إن كان قبل الوقت ولو بلا غرض ، أو فيه لغرض ؛ كتحير مجتهد أو تبرد . . فلا إعادة ، وكذا بلا غرض ؛ كمن أحرق سترته ، أو قطع رجله وصلىٰ عارياً أو قاعداً .

ولو باعه أو وهبه في الوقت ؛ لحاجته إلىٰ ثمنه أو لعطش المتملك . . صح ، وإلا . . فلا ، فيبطل تيممه ما قدر عليه ، أو علىٰ بعضه في حد القرب ، ويلزمه نزعه ، فإن عجز . . تيمم وقضى الصلاة التي فوت الماء في وقتها فقط بالماء إن وجده ، وإلا . . فبالتيمم إن سقطت به .

---

(١) الأصح في مسألة النجاسة : عدم الصحة ، وفي مسألة المتحير : الصحة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

[إذا اجتاز بماء أول الوقت ولم يتوضأ]

من اجتاز بماء في أول الوقت ولم يتوضأ منه ، فلما بعد عنه تيمم وصلىٰ . . أجزأه ولا يعيد .

[شرط التيمم للصلاة دخول وقتها]

مر أن شرط التيمم للصلاة : دخول وقتها ، ووقت المكتوبة والراتبة معروف ، لكن من جمع تقديماً . . فله التيمم للثانية عقب الأولىٰ ، فإن خرج وقتها قبل فعل الثانية . . بطل تيممه ، وإن جمع تأخيراً . . فله التيمم للأولىٰ في وقتها ، ويصليها به في وقت الثانية .

ووقت الفائتة : إذا ذكرها ، فلو ظنها عليه فتيمم . . لم يصح وإن بانت عليه .

ولو تيمم لفائتة وصلىٰ به حاضرةً ، أو لحاضرة فذكر فائتةً ، أو نذر صلاةً ، أو لفائتة فذكر أخرىٰ وصلاها به . . أجزأ .

ووقت التحية : دخول المسجد ، ووقت صلاة الاستسقاء لمريدها جماعةً : الاجتماع لها ، ووقت صلاة الميت : تمام غسله ، أو بدله ، ويندب بعد تكفينه ، ويكره قبله .

ووقت النفل المطلق وما تأخر سببه : أبداً غير وقت النهي ، فإن تيمم قبله . . لم يبطل بدخوله ، فيصليها به بعده .

[لو يمم الميت لفقد الماء ثم وجد قبل الصلاة]

إذا يمم الميت في السفر لفقد الماء ، ثم وجد قبل الصلاة . . لم تصح حتىٰ يغسل ، أو بعدها وقبل الدفن . . وجب غسله ، لا الصلاة ، أو بعدهما . . لم ينبش له .

● **السبب الثاني : الحاجة للماء لعطشه الذي يخاف منه ما يخاف من المرض ، أو** عطش محترم معه بعوض أو مجاناً ، حالاً أو مآلاً وإن ظن وجوده في غده ، فيتيمم ، ويحرم تطهره به ، ولا يلزمه استعماله ثم جمعه للشرب .

ولو احتاج لثمن الماء لمؤنته في سفره.. تيمم .

ولا يتيمم للعطش عاص بسفره ، فإن شرب الماء ، ثم تاب.. صح تيممه وأثم ؛ كإتلافه عبثاً ، ولا إن احتاجه لطبخ وبل كعك وسويق .

ويجب تقديم شراء الماء للعطش علىٰ شرائه للطهارة ، وللعطشان غصبه لا من عطشان .

ومن معه ماءان : طاهر ونجس ، وبه عطش أو يتوقعه.. لزمه الوضوء بالطاهر وشرب النجس ، وحرم عكسه ، خلافاً لترجيح النووي .

فَرْعٌ

[لو كان لميت ماء لغسله ورفيقه عطشان]

لو كان لميت ماء يحتاجه لغسله ورفيقه عطشان.. فله شربه ، وييمم الميت ويغرم لوارثه مثله إن غرم بموضع للماء فيه قيمة ولو قليلةً ، وإلا.. غرم قيمته زمان الشرب ومكانه .

ثم لو اجتمعا في مكان الشرب.. فلا تراد ، وإن احتاجه رفيقه لطهارته.. غسل به الميت ، وحفظ الباقي لوارثه ، ويتيمم ، فإن تطهر به.. أثم وضمن .

فَرْعٌ

[الأحق بالماء إذا أوصىٰ به للأولىٰ به]

لو أوصىٰ شخص ، أو وكل بصرف ماء للأولىٰ به ، وحضر محتاجون إليه.. قدم حتماً عند ضيقه وندباً عند اتساعه العطشان ، ثم الميت الأول ، فإن مات اثنان معاً ، أو قبل الوصية.. قدم أفضلهما ، فإن استويا.. أقرع ، ولا يحتاج إلىٰ قبول الوصية ؛ كالكفن المتطوع به ، ثم متنجس البدن ، ثم الحائض والنفساء ، فإن اجتمعا.. فكالميتين .

ولو اجتمع جنب ومحدث : فإن كفىٰ لطهارة أحدهما ، أو نقص عن كل منهما ، أو كفى الغسل دون الوضوء.. قدم الجنب ، أو كفىٰ للوضوء دون الغسل.. فالمحدث ، ويتجه مثل هـٰذا التفصيل : في ميت مع متنجس ، أو جنب مع حائض .

فَرْعٌ

[المالك أحق بمائه]

المالك أقدم[1] بمائه وإن لم يكفه ، أو كان حدث غيره أغلظ .

نعم ؛ يؤثر حتماً العطشان إن فضل عن عطشه حالاً وإن احتاجه مآلاً .

ولو وقف محتاجون علىٰ ماء مباح لا يكفي جميعهم . . ندب إيثار الأحوج فالأحوج بإحرازه ، كالترتيب السابق ، فإن أحرزوه . . حرم الإيثار .

● **السبب الثالث : علة ببدنه ، وهي قسمان :**

ـ **أحدهما** : غير الجرح والكسر ، فإن خاف من استعمال الماء تلف نفسه ، أو عضوه أو منفعته ، أو خاف تولد مرض مخوف ، أو زيادة العلة ؛ وهي إفراط الألم وإن قصر زمنه ، أو شدة ضنىً يجعله ضمناً ، أو بطء برء ، أو حصول شين فاحش فيما يظهر في المهنة غالباً كالوجه واليدين . . تيمم وصلىٰ بلا إعادة .

ويشترط علمه بذلك بنفسه ، أو بخبر طبيب تقبل روايته ؛ كعبد وامرأة ، فإن فقد ذلك . . لم يتيمم ، ولو خص الخوف عضواً . . غسل غيره ، وفعل بالعليل ما سيأتي .

ـ **الثاني** : الكسر والانخلاع والجرح ؛ فإن احتاج لوضع جبيرة على الكسر ، أو لصوق من نحو قطنة على الجرح أو الخدش لخوف شيء مما مر ووضعها : فإن أمن من نزعها للطهارة . . لزمه ، فيغسل الممكن ويتيمم لغيره ، وإلا . . لم يلزمه ، ويلزمه أن يغسل الصحيح حتىٰ ما تحت أطراف الساتر ببل خرقة وعصرها ، فإن تعذر . . أمسه الماء بلا إفاضة .

وأن يمسح جميع الساتر بالماء متىٰ شاء إن كان جنباً ، وإلا . . فوقت غسل العليل ، وهو بدل غسل الأجزاء الصحيحة التي تحت أطراف الساتر وتعذر غسلها ، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله . . لا يجب المسح ، وهو الظاهر ، فإطلاقهم وجوب المسح . . جري على الغالب ؛ من أن الساتر يأخذ زيادةً علىٰ محل العلة ، ولا تتقدر مدة مسحه .

---

(١) في (ب) : (يقدم) .

ويجب أيضاً التيمم بدلاً عن غسل موضع العلة ، فإن كان الساتر بمحل التيمم . . لم يلزمه مسحه بالتراب ، بل يندب .

وأن يضع الساتر علىٰ طهر ، وألا يستر من الصحيح إلا ما تعين للاستمساك ، فإن خالف وخاف من نزعه المحذور . . لم يلزمه ، ويقضي بعد البرء .

ثم الجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره ، وتأخيره أفضل .

ويتيمم المحدث وقت غسل العليل ؛ فإن كان بالوجه . . تيمم عنه قبل غسل اليدين ، أو في اليدين . . فقبل مسح الرأس ، ويقدم ما شاء من التيمم والغسل ، والأفضل تأخيره ، واليدان كعضو ، وكذا الرجلان ، ويسن جعلهما كعضوين حتىٰ يتيمم تيممين .

ويتعدد التيمم بتعدد العليل ، فإن جرح وجهه ويده ، وغسل صحيح الوجه . . فله موالاة تيممهما ، ولا يكفيه تيمم واحد .

وإن جرح بعض كل من أعضاء وضوئه . . لزمه ثلاث تيممات ، وإن عمت رأسه . . فأربعة ، أو كل الأعضاء . . كفاه تيمم واحد .

وإن لم يحتج لوضع الجبيرة ، وخاف من الغسل المحذور . . لزمه غسل الصحيح بالممكن حتىٰ بخرقة مبلولة ، ثم إمساسه كما مر بنفسه ، أو بغيره ، ولو بأجرة مثل وجدها .

ولا يلزمه مسح موضع العلة بالماء وإن لم يضره ، ولا وضع ساتر للمسح عليه ، ويتيمم كما مر .

ويلزمه إمرار التراب علىٰ موضع العلة إن كانت بمحل التيمم وأمكن ، حتىٰ علىٰ أفواه الجروح المنفتحة .

فَرْعٌ

[حكم الفصد كالجرح]

الفصد كالجرح ، وعصابته كاللصوق ، وكذا لو قطر شيئاً . . فجمد ، ولما بين حبات الجدري . . حكم العضو الجريح إن خاف من غسله .

فَرْعٌ

[إذا تطهر صاحب الجبيرة وصلىٰ فرضاً]

إذا تطهر كما مر وصلىٰ فرضاً : فإن أحدث . . أعاد الوضوء والتيمم ، وإن لم يحدث . . أعاد الجنب التيمم وحده لفرض آخر ، وكذا المحدث ، فإن تيمم في الأول أربع تيممات . . أعادها[1] .

ولو غسل الجنب الصحيح وحده ، وتيمم عن عليل في غير أعضاء الوضوء ، ثم أحدث قبل فعل فرض ؛ كصلاة أو طواف . . لزمه الوضوء لا التيمم ، ويتنفل بوضوئه ما شاء ، أو بعده . . بقي حكم تيممه فيتوضأ للنافلة .

فَرْعٌ

[إذا تطهر ثم برأ قبل الحدث]

إذا تطهر كما مر ، ثم برأ قبل الحدث . . لزمه غسل موضع العذر ، جنباً كان أو محدثاً .

ويلزم المحدث غسل ما بعد العليل ، ولا يلزمهما استئناف طهارتهما ، وما صلاه بعد البرء جاهلاً به . . أعاده .

ولو رفع الساتر لتوهم البرء ، فبان خلافه . . لم يبطل تيممه ، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة . . بطلت ، سواء كان برىء أم لا ، ولعل صورة رفع الساتر : إذا ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة ، ولو سقطت إحدىٰ جبيرتي محل . . لم يلزمه نزع الأخرىٰ .

* * *

---

(١) ما ذكره من وجوب تعدد التيمم مردود . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

الباب الثاني : في صفة التيمم

وله أركان وسنن :

● الركن الأول : التراب .

ويشترط كونه طاهراً خالصاً لم يستعمل ، فيجزىء الأصفر ، والأعفر[1] ، والأسود ، ومنه طين الدواة ، والأحمر ومنه الأرمني ، والأبيض والخراساني والبطحاء[2] ، والسبخ الذي لا ينبت ، وما أخرجته الأرضة من مدر ، ولا أثر لامتزاجه بلعابها ؛ كطين عجن بخل ثم جف ، ولا لتغير حمأة ، وكطين شوي حتى اسود ، لا إن صار رماداً .

ولا بمعدن كنورة وزرنيخ ، ولا بحجر وزجاج وخزف وآجر سحقت ، ولا برمل لا غبار فيه ، ولا بمتنجس ؛ كتراب مقبرة علم نبشها وإن أصابه مطر ، فإن لم يعلم . . جاز بلا كراهة ، وكما علىٰ ظهر كلب ، أو خنزير علم اتصاله به رطباً .

ولا بمختلط بنجس ؛ كفتات الروث ، أو بطاهر ؛ كدقيق ورمل ناعم وإن قل الخليط ، ولا بمستعمل وإن تناثر عن عضوه إن انفصل بالكلية وأعرض عنه[3] .

وللجماعة التيمم من موضع واحد ، وكذا للواحد مراراً .

● الركن الثاني : قصده للتراب .

فلو سفته ريح علىٰ عضو تيممه فردده عليه ناوياً . . لم يجزه ، وكذا لو صمد لها ، أو يممه غيره بلا إذن ، ويجزىء بإذنه ولو بلا عذر .

● الركن الثالث : النقل .

فمن علىٰ عضوه تراب فردده عليه . . لم يجزه ، وإن نقله ورده إليه أو إلىٰ غيره ،

---

(١) **الأعفر** : ما ليس بياضه خالصاً .

(٢) **البطحاء** : هو التراب اللين في مسيل الماء .

(٣) أي : بعد مس العضو ، فالمدار على انفصاله بعد إمساسه ، والإعراض ليس بشرط . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

أو تلقاه من الريح بيده مثلاً ، أو سفته علىٰ نحو كمه ، أو صب غيره في يده تراباً فمسح به . . أجزأه ، وكذا لو معك في التراب أعضاءه ولو بلا عذر .

● **الركن الرابع : النية .**

ويجب قرنها بالضرب ، وإدامة ذكرها إلىٰ مسح بعض الوجه ، وأوجبها الأكثرون عند الوجه فقط ، وتقديمها على النقل كتقديمها علىٰ غسل الوجه .

وإنما يجزئه نية استباحة مفتقر إلى التيمم كالصلاة .

ثم إن نوى استباحة فرض ونفل ، أو فرض فقط ، أو فروض . . فله فرض وما شاء من النوافل قبل الفرض وبعده وإن خرج وقته .

ولا يشترط تعيين الفرض ، فيصح بنية إحدىٰ فائتتين ، أو منذورتين ، أو مكتوبة ومنذورة ، فإن عين فرضاً وصلىٰ به غيره . . جاز ، أو عينه فأخطأ ؛ كفائتة ظهر فبانت عصراً . . بطل .

وضابط ما يغلط في نيته : أنه إن لم يشترط فيه التعيين ؛ كموضع الصلاة وزمانها . . لم يضر الغلط ، وإن اشترط ؛ كالصلاة والصيام ، أو اشترطت النية فقط دون التعيين ؛ كالاقتداء وتعيين الميت والمال الزكوي . . ضر .

وإن نوىٰ نفلاً . . لم يستبح فرضاً ، وله النفل والتلاوة ولو نحو جنب ، والسجود لها وللشكر ، وصلاة الجنازة وإن تعينت عليه ، ومكث المسجد للجنب ، ووطء حائض ونفساء .

أو صلاة جنازة . . فكنفل وإن تعينت .

وإن نوى استباحة الصلاة فقط ، أو مس المصحف وإن خاف ضياعه ، أو سجدة تلاوة ، أو شكر . . فكنية النفل[1] ، وكذا نية نحو حائض وطئاً ، أو جنب اعتكافاً أو تلاوةً ، لكن لا يطوف ولا يتنفل به ، ويباح تكرير وطئها بتيمم واحد .

---

(١) فيصلي النفل في الأولىٰ فقط ، ويستبيح فيما بعدها ما نواه دون فرض أو نفل من الصلاة ونحوها . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو تيمم لحدث أصغر وهو أكبر وعكسه]

لو تيمم لحدث يظنه أصغر وهو أكبر ، أو عكسه . . صح تيممه ، لا إن تعمد ، فلو نسي مسافر جنابته ، فتيمم لفقد الماء تارةً ، وتوضأ عند وجوده أخرىٰ . . أعاد صلاته بالوضوء فقط .

● **الركن الخامس : تعميم الوجه أو الوجهين واليدين بالمسح مع مرفقيهما ، وظاهر الشعر النازل لا منبته وإن خف أو ندر** ، بل لا يندب ، ويكفيه في التعميم غلبة الظن ، ولا يشترط الإمرار .

وما مر في الوضوء في غسل من قطعت يده ، أو بعضها وجوباً أو ندباً . . يأتي هنا ، وكذا زيادة يد أو إصبع ، وتدلي جلدة .

● **الركن السادس : الترتيب** ، كالوضوء ولو نحو جنب .

ولا يسقط بالنسيان ، ويجب النقل مرتين ، ويندب ترك الزيادة ، إلا لحاجة . . فيجب .

ولا يجب ترتيب النقل ، بل لو ضرب بيديه دفعةً ومسح بإحداهما وجهه ، والأخرىٰ بالأخرىٰ . . جاز ، ولا يتعين الضرب إلا في موضع صلب .

ولو تيمم بنفسه ، أو بمأذونه[1] فأحدث هو لا مأذونه بعد أخذ التراب ، أو كان التراب علىٰ بشرة ينقض لمسها وأوجبنا النية عند الضرب وإدامتها إلى الوجه . . بطل أخذه ، فيزيله ثم ينقل .

ولو نقل لوجهه ، فتذكر أنه قد مسحه ، أو ليديه ؛ ظاناً مسح وجهه فبان خلافه . . بطل نقله[2] .

---

(١) المعتمد : أنه لا يضر حدث واحد منهما . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) هٰذا وجه ضعيف . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فصل

[في سنن التيمم]

من سنن التيمم : الاستقبال ، والتسمية ، وتقديم أعلى الوجه ، والتيامن ، ووضع بطون أصابع يده اليسرىٰ غير الإبهام علىٰ ظهور أصابع اليمنىٰ غير الإبهام ؛ بحيث لا تخرج أطراف أناملها عن مسبحة اليسرىٰ ، وإمرارها علىٰ ظهر كف اليمنىٰ ، فإذا بلغ كوعها . . ضم أطراف أصابعه علىٰ حرف ذراع اليمنىٰ ، وأمرها إلى المرفق ، ثم أدار بطن كفه إلىٰ بطن الذراع ، وإمرارها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ كوعها . . أمر باطن إبهام يسراه علىٰ ظهر إبهام يمناه ، ثم يفعل باليسرىٰ كذلك .

ثم مسح أحد الراحتين بالأخرىٰ ، ولا يجب ؛ إذ حصل فرضهما بوضعهما على التراب للنقل لليدين ، وإمرار التراب على العضدين ، والولاء في التيمم ، وكذا بينه وبين الصلاة ، ويقدر التراب ماءً .

وألا يرفع يده عن عضو حتىٰ يتمه ، وتفريق أصابعه في الضربتين ، وتخليلها ، ويجب إن لم يفرق في الثانية .

وتخفيف التراب ، وألا يمسحه عن أعضائه قبل الصلاة ، ونزع خاتمه في الأولىٰ ، ويجب في الثانية ، وعدم التكرار ، فيكره فعله ، وينبغي ندب الشهادتين بعده .

* * *

الباب الثالث : في أحكام التيمم

وهي ثلاثة :

● **الأول : أنه ينتهي بما ينتهي به الوضوء** ، ويبطل بالردة ، وكذا برؤية الماء ولو قليلاً إذا تيمم لفقده ، ورآه قبل تمام إحرامه بلا مانع حسي كسبع ، أو شرعي كعطش ، وكذا إن توهمه ؛ كأن رأىٰ بقربه سراباً توهمه ماءً ، أو إطباق سحابة ، أو ركباً يحتمل معه ماء وإن زال وهمه فوراً ؛ كسماع قائل : عندي ماء لفلان الغائب ، وعلم غيبته ، لا عكسه .

ولا بوقوع نجاسة عليه ، ولا بنزع الخف .

وإن رآه بعد إحرامه بالفرض : فإن كان يسقط بالتيمم كالمسافر . . لم يبطل تيممه ولا صلاته ، فله إتمامها ، وإذا سلم . . بطل تيممه ، وإن علم تلف الماء قبله . . فلا يسلم الثانية[1] ، وينبغي ندبها ، وقبل السلام الأفضل : قطعها ليتوضأ إن اتسع الوقت ، وإلا . . حرم .

أو بعد إحرامه بنفل . . فبطلانه كالفرض ، فإن كان مطلقاً وقد نوىٰ عدداً . . لم يزد عليه ، وإلا . . اقتصر علىٰ ركعتين ، إلا إن رآه بعد قيامه لثالثة . . فيتمها .

ولو رأته متيممة عن نحو حيض لوطء والزوج يجامعها . . حرم تمكينه ، وإن علم رؤيتها . . نزع ، لا إن رآه دونها ، أو متيمم لتلاوة . . قطعها ؛ نوىٰ قدراً معلوماً أم لا .

وإن لم يسقط فرضه بالتيمم ؛ كالمقيم ، أو المسافر رأىٰ ماءً ثم نوىٰ إقامة أو إتماماً . . بطلت ، لا إن تأخرت رؤيته عن النية أو قارنتها ، ولا إن وصلت به السفينة وطنه ، ولا يعيد .

---

(١) الأصح : أنه يسلمها . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إذا رعف في الصلاة ووجد ماءً يكفي الدم فقط]

لو رعف في الصلاة ووجد ماءً يكفي الدم فقط . . بطل تيممه[1] .

فَرْعٌ

[برء المتيمم لعلة في أثناء الصلاة]

برء المتيمم لعلة ؛ كمرض في أثناء الصلاة . . كرؤية الماء .

● **الحكم الثاني : إنما يباح بالتيمم للفرض فرض واحد مكتوبة** ، أو طواف ، أو منذورة ، لكن لو نذر إتمام كل نفل يشرع فيه . . فله الشروع فيه مع الفرض ، وحكم النفل مر في الركن الرابع .

والصبي كالبالغ ، لكن لو تيمم فبلغ . . لم يصل به فرضاً ، بخلاف الوضوء ، ويجمع طواف واجب وركعتاه بتيمم ، لا الجمعة وخطبتاها ، ولصلاة الميت وإن تعينت ، ووطء منقطعة حيض أو نفاس . . حكم النفل .

فَرْعٌ

[لو تذكر ترك ظهر من أسبوع أو بعض الخمس وجهل عينها]

لو تذكر ترك ظهر من أسبوع مثلاً . . لزمه ظهر واحد بتيمم ، ولا يضر تردده في يومها ، أو بعض الخمس وجهل عينها . . لزمه الخمس .

ثم إن كان صلاةً واحدةً . . أجزأه للكل تيمم واحد ، ثم لا يلزمه إعادة المنسية إذا عرفها ، وإن كان أكثر : فإن شاء . . صلىٰ كل صلاة بتيمم ، وإن شاء . . تيمم بعدد المنسي ، وحينئذ : فإن كان المنسي صلاتين : فإن اتفقتا ، أو شك في اتفاقهما . . صلىٰ بكل تيمم الخمس .

وإن اختلفتا . . صلىٰ بكل تيمم بعدد غير المنسي مع زيادة صلاة ، بشرط ترك الصلاة المبدوء بها في كل مرة ؛ ففي صلاتين يتيمم مرتين ويصلي بكل تيمم أربعاً يبدأ

---

(١) لا وجه لبطلان تيممه ، ويمكن حمل كلامه علىٰ ما إذا كان كافياً لدمه فقط في نفس الأمر ، لكن تردد في فضل شيء عنه ، فيبطل تيممه ؛ للتوهم ، وبطلت صلاته بالرعاف ، وأيضاً حيث تيمم لفقد الماء ، ثم رآه . . بطل تيممه ، فكلامه صحيح ، بل نسب لـ « المجموع » . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

بأيها شاء ؛ كأن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يصلي العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، أو يصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ثم يصلي الظهر وما بعدها .

فإن لم يترك المبدوء به ؛ كأن بدأ بالظهر وختم بالعشاء ، ثم بالصبح وختم بالمغرب . . لم يجزه ؛ فقد تفوته الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء .

وإن كان ثلاث صلوات . . تيمم ثلاث تيممات وصلىٰ بكلٍّ ثلاثاً ، أو أربعاً . . فأربعة ، ويصلي بكلٍّ صلاتين ، ويترك المبدوء بها فيهما .

وضابطه بالضرب : أن تضرب المنسي في المنسي فيه ، وتزيد على الحاصل عدد المنسي ، ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل ، ويصلي بعدد الباقي .

فَرْعٌ

[لو علم حاج ترك واجب وشك أهو طواف أو صلاة]

لو علم حاج أنه ترك واجباً ، وشك أهو طواف أو صلاة . . لزمه الخمس وطواف ، ويجزئه للكل تيمم .

فَرْعٌ

[صلى المتيمم مكتوبة ثم أعادها به في جماعة]

لو صلى المتيمم مكتوبةً ، ثم أعادها في جماعة به . . جاز ، أو صلاها حيث تجب إعادتها ؛ كمربوط ثم أعادها به . . فلا ، وينبغي جوازه ؛ بناءً علىٰ أن الفرض هي المعادة ؛ إذ جمع فرضاً ونفلاً .

● **الحكم الثالث : القضاء على المتيمم** ، وكذا غيره ، فلا يقضي ذو عذر عام وإن لم يدم ؛ كمسافر تيمم لفقد الماء وإن قصر سفره ، أو وجد الماء قبل خروج الوقت ، بل لا تندب له الإعادة ؛ إذ لا فضل للصلاة بالوضوء عليها بالتيمم ، وكمريض صلىٰ بتيمم ، أو غير قائم ، وكصلاة شدة الخوف كما سيأتي .

ولا ذو عذر نادر إن كان يدوم جنسه غالباً وإن زال بسرعة ؛ كسلس ، وجرح سائل ، واسترخاء مقعدة .

فإن لم يدم ولا بدل معه . . فقد يجب القضاء ؛ كصلاة فاقد الطهورين فيلزمه

فعلها[1] ، قال بعضهم : ويندب له التيمم علىٰ نحو الصخرة ؛ أي : خروجاً من خلاف من يجوزه ، ثم يقضي بالماء ، أو بالتيمم إن سقط فرضه به .

ومن فوت صلاةً عمداً ، وفقد الطهورين . . حرم عليه قضاؤها حينئذ ؛ للتسلسل .

ومن عليه نجاسة كثيرة ، وخاف من غسلها مبيح تيمم . . فسيأتي في (شروط الصلاة) .

وكمن حبس علىٰ نجاسة . . فيصلي حتماً ، ويخفض رأسه للسجود إلىٰ حيث لو زاد . . أصابها ، وليس للثلاثة أن يتنفلوا .

وكالغريق والمصلوب . . يومئان ، وكمريض فقد من يوجهه إلى القبلة .

وقد لا يجب القضاء ؛ كالعاري لفقد السترة ولو في الحضر ، ويلزمه القيام ، وإتمام الركوع والسجود ، وقال الجرجاني : ولا يتنفل ، وفيه نظر .

وإن كان معه بدل . . فقد يلزمه القضاء ؛ كمتيمم لبرد ، أو لفقد الماء ، أو ما يذيب به ثلجاً ونحوه في دار الإقامة ولو مسافراً فيهما ، لا المقيم بمفازة يغلب فيها عدم الماء وإن طالت إقامته وصلاته بالتيمم .

وقد لا يلزمه القضاء ؛ كواضع جبيرة في غير محل التيمم علىٰ طهر ، فإن كانت في محله . . أعاد مطلقاً .

فَرْعٌ

[من نسي بئراً بقربه أو آلة استقاء أو أضلها]

من نسي بئراً بقربه ، أو ماءً ، أو ثمنه ، أو آلة الاستقاء في رحله ، أو أضلها فيه ، وتيمم ثم وجدها . . قضىٰ وإن أمعن في الطلب ، لا إن أضل رحله في الرحال ، أو ضل عن الرفقة وأمعن الطلب ، أو أدرج ماءً أو ثمنه أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ، ولا ببئر خفية بقربه ، فإن لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه فأدرج فيه . . قضىٰ .

---

(١) لا يخفىٰ إن فعل ذلك مقلداً . . فذاك ، ولا قضاء عليه ، وخرج حينئذٍ عن صورة المسألة ، وإن فعله من غير تقليد . . فهي عبادة فاسدة ، وتكون حراماً ، لكن في بعض النسخ : (قال بعضهم . . . إلخ) وهي تتفرع علىٰ تقليد المفضول مع اعتقاده مرجوحية قوله ، وهو رأيٌ ، كما أن لزوم التقليد حينئذٍ رأي مرجوح جرىٰ عليه ذلك البعض . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

[فرض من تلزمه الإعادة]

فرض كل من تلزمه الإعادة : المعادة ، والأولىٰ صحيحة لا شبهها ، فتبطل بطرو حدث ، وبقدرة ماء لفاقد الطهورين ، وكذا تراب إن سقط به الفرض .

[من لا يندب له تجديد محض التيمم]

لا يندب تجديد محض التيمم لنحو مريض وجريح تيمم مع وجود الماء وصلىٰ به فرضاً ، أو لفقد الماء ولم يفارق موضعه ولم نوجب عليه إعادة الطلب ؛ لتيقن العدم .

[إذا وجد المسافر خابية ماء مسبلة]

لو وجد مسافر خابية ماء مسبلة . . تيمم بلا قضاء .

[لو تيمم لحدث أكبر فأحدث]

لو تيمم لحدث أكبر للفقد ، ثم أحدث . . حرم عليه ما يحرم بالأصغر ، لا قراءة القرآن ومكث المسجد .

[إذا أكره علىٰ تنكيس وضوئه]

من أكره علىٰ تنكيس وضوئه . . لم يقتصر على التيمم ، بل ينكسه ليحصل غسل الوجه ، ثم يتيمم للباقي ويصلي ولا يعيد ، أو علىٰ أن يصلي الفرض محدثاً أو قاعداً . . صلىٰ كذلك وأعاد .

* * *

باب مَسْح الخُفّين

هو جائز في الوضوء بلا كراهة ولو للحاقن ، ولا يختص بمحتاج للمشي ، ويرتفع به حدث الرجلين ، وغسلهما أفضل .

نعم ؛ من ترك المسح رغبةً عن السنة ، أو شكّاً في جوازه ، أو خاف لو اشتغل بغسل رجليه فوت مكتوبة ، أو عرفة[1] ، أو إنقاذ مشرف ونحو ذلك . . فبالعكس .

ويجب علىٰ متطهر أرهقه الحدث ومعه ماء يكفيه لغير غسل رجليه . . إدامة اللبس ليمسح ، لا ابتداؤه لذلك .

وللمسح شرطان :

● أحدهما : أن يلبس بعد تمام الطهارة .

فإن لبس محدثاً ثم غسل رجليه في قدم الخف . . استأنف لبسهما ، فإن غسل رجلاً وخففها[2] ، ثم الأخرىٰ كذلك . . استأنف لبس الأولىٰ فقط ، ولو أدخل قدميه محدثين ساق الخف ، ثم غسلهما وأدخلهما قراره . . كفىٰ ، وإن أدخلهما متطهراً ثم أحدث قبل وصولهما قراره . . فلا .

ولو مسح بشرطه ، ثم أزال قدمه عن مقره ومحل الفرض مستور بساق الخف المعتدل . . لم يؤثر ، بخلاف ما إذا جاوز طول الساق العادة ، وصار إلىٰ حيث لو اعتدل . . لظهر بعض الفرض .

● الشرط الثاني : صلاحية الملبوس للمسح :

ـ بأن يكون طاهر العين ، فإن كان متنجساً بما لا يعفىٰ عنه ومسح جزءاً من أعلاه طاهراً . . صح مسحه[3] .

---

(١) بل ينبغي وجوب المسح في جوف عرفة أو نحوها . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

(٢) أي : لبس خفها .

(٣) تبع فيه بعضهم ، والأصح : أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفىٰ عنه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) . =

وفائدته : حل مس المصحف قبل غسل النجاسة ، وصحة الصلاة بعده .

ـ وبأن يكون يستر محل الفرض من أسفله وجوانبه غير أعلاه ، ويجزىء زجاج شفاف يصف البشرة ، ومشقوق قدم شدت عراه ، لا مخرق يظهر منه بعض الفرض ولو كان تحته جورب ساتر .

ولا يضر ثقب الخرز المنسدة بالخيط أو الانضمام ، ولا تخرق ظهارة أو بطانة والباقي قوي ، وكذا إن تخرقتا ولم يتحاذ الخرقان ولو كان ينفذ منه الماء بالصب إلى القدم .

ـ وبأن يكون قوياً يمكن المسافر متابعة المشي فيه لحوائجه المعتادة عند الحط والترحال ، لا فرسخاً ، ولا مرحلةً ولو كان من حديد ، أو خشب لطيف ، أو منسوجاً ، أو لبداً .

لا غير قوي ؛ كلفافة وجورب رقيقين ، ولا إن تعذر المشي فيه ؛ لتحديد رأسه أو ثقله ، أو سعته أو ضيقه إن لم يتسع عن قرب .

= وفي هامشها أيضاً : (قوله : صح مسحه . . . إلخ) كذا نقل عن « التبصرة » ، وصححه البلقيني وغيره ، وصوبه الأذرعي وغيره ، واقتضاه كلام الرافعي في موضع ، لكن المعتمد كما في « المجموع » وسبقه إليه الشيخ نصر ، كما حكاه عنه صاحب « الاستقصاء » وأقره ، وسبقه إليه صاحب « الذخائر » ، وجرىٰ عليه ابنا الرفعة والنقيب والقمولي ، واعتمده الزركشي ، بل صوبه ، قال : واقتضاه كلام الرافعي ؛ أي : في موضع آخر أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفىٰ عنه مطلقاً كالنجس ، وعبارة « المجموع » : قال الشافعي في « الأم » والأصحاب : لا يصح المسح علىٰ خف من جلد كلب ، أو خنزير ، أو جلد ميتة لم يدبغ ، وهـٰذا لا خلاف فيه ، وكذا لا يصح علىٰ خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله ؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه ، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فهي الأصل ، وغيرها ؛ كمس المصحف كالتابع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ، وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها ، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ؟! بخلاف المعفو عنها إذا لم يمسح عليها ؛ لأنها لا تؤثر في صحة الصلاة ، التي هي المقصود ، فكان مستثنىٰ هنا كما هو مستثنىٰ ثَمَّ ، انتهىٰ . « شرح العباب » لابن حجر . ثم قال فيه أيضاً : ولو تنجست رجله بما لا يعفىٰ عنه . . فهل له المسح على الخف قبل غسل النجاسة ويستفيد به نحو مس المصحف ؛ لوجود شروط الخف من الطهارة وغيرها ، أو لا يجوز ؛ لأن الرجل هي الأصل ، فيمتنع المسح كما لو كان الخف متنجساً ، بل أولى ؟ الأَوْجَهُ : الثاني ، كما يدل له قولهم السابق ؛ لعدم إمكان الصلاة ، ولأن الخف بدل . . . إلىٰ آخر ما تقدم ، انتهىٰ بحروفه .

ـ وبأن يكون يسمىٰ خفاً ، لا إن شد علىٰ قدميه قطعة أدم وأمكن متابعة المشي فيها .

ـ وبأن يكون يمنع نفوذ ماء الغسل إلىٰ قدمه ، إلا من موضع الخرز .

[لو لبس خفاً في قدم ليمسحه ويغسل الأخرىٰ]

لو لبس خفاً في قدم ليمسحه ويغسل الأخرىٰ ، أو يتيمم عنها لعلة فيها . . لم يجز ، ولو فقد رجلاً . . فله اللبس في الأخرىٰ ، أو بعض رجل . . لبس فيهما .

[المسح علىٰ خف مغصوب أو من ذهب]

يصح المسح علىٰ خف مغصوب ، أو من ذهب ، وينبغي صحته علىٰ ديباج صفيق للرجل ، ويتجه منعه في المحرم بنسك .

[نفض الخف قبل لبسه]

يندب نفض الخف قبل لبسه .

[إذا لبس خفين في كل قدم]

لو لبس في كل قدم خفين : فإن لم يصلح واحد منهما . . فلا مسح له ، وإن صلح الأعلىٰ فقط . . فالمسح عليه والأسفل كاللفافة ، أو عكسه . . فالممسوح الأسفل فقط ، وإن مسح الأعلىٰ ونفذ البلل إلى الأسفل وقد قصده ، أو قصدهما ، أو لا قصد له . . أجزأه ، لا إن قصد الأعلىٰ فقط .

وإن صلحا فمسح الأسفل . . جاز ، أو الأعلىٰ . . فلا ، إلا إن وصل البلل إلى الأسفل بصبه من محل الخرز كما مر .

ولو تخرق الأسفل وهو بطهارة لبسه ، أو مسحه ثم أحدث . . أجزأه مسح الأعلىٰ ، أو وهو محدث . . فلا .

[لبس الخف فوق الجبيرة]

لو لبس خفاً فوق جبيرة.. لم يجز مسحه ، والخف ذو الطاقين غير الملتصقين.. كالجرموق .

في كيفية المسح

أقله : مسمىٰ مسح ؛ كالرأس ، بظاهر أعلى الخف مما يحاذي فرض الغسل ، لا بأسفله وحرفه ، وعقبه وحول عقبه ، ويجزىء تعريضه للمطر ، وكذا غسله ، لكن يكره كالتكرار ؛ لتعييبه .

وأكمله : مسح أعلاه وأسفله وعقبه ، والأولىٰ : وضع أصابع يديه مفرجة ؛ اليمنىٰ علىٰ مقدم ظهر الخف ، واليسرىٰ علىٰ أسفل العقب ، وإمرارهما ، فتنتهي أصابع اليمنىٰ إلى الساق ، واليسرىٰ إلىٰ مقدم بطن الخف .

[مدة المسح]

مدة المسح للسليم مقدرة ؛ فللمقيم ومسافر لا قصر له : يوم وليلة ، ولغيرهما : ثلاثة أيام وثلاث ليال ولاءً ، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ، فإن مسح يوماً وليلةً ثم نوى الإقامة في أثناء صلاة.. بطل مسحه وصلاته .

وابتداء المدة لكل من أول حدث يحدثه بعد لبسه ، فلو توضأ بعده وغسل رجليه في الخف ثم أحدث.. فالمدة من حدثه الأول .

[لو لبس حضراً ومسحهما سفراً وعكسه]

لو لبس حضراً ومسح خفيه سفراً.. فله مدة مسافر وإن كان حدثه حضراً أو خرج وقت الصلاة فيه ، ولو مسحهما وكذا أحدهما حضراً ثم سافر.. فله مدة مقيم ، وكذا عكسه إن أقام قبل مضيها .

ولو شك حاضر أو مسافر هل فرغت مدته ، أو شك مسافر بعد يوم وليلة أنه مسح حضراً أو سفراً . . لزمه غسل قدميه ، فإن خالف ومسح اليوم الثاني وصلىٰ ثم علم في الثالث أنه مسح سفراً . . أعاد المسح والصلوات ، فإن كان علىٰ مسح اليوم الأول . . أعاد الصلوات فقط ، وصلىٰ به اليوم الثالث .

وإذا أحدث ومسح وصلىٰ عقبه صلوات وشك أهي ثلاث أم أربع ؛ كأن شك أكان حدثه وقت الظهر ، وأنه مسح لها وصلاها أو تركها ، وصلى العصر والمغرب والعشاء . . لزمه الأحوط ، فيصلي الظهر ويجعل المدة من وقتها .

وكذا لو قضىٰ عقب المسح صلوات وشك أهي ثلاث أو أربع . . أخذ في الصلاة بالأقل ، وفي المسح بأنه لزمن يسع أربعاً .

فَرْعٌ

[انتهاء المدة وهو علىٰ طهارة المسح]

لو كان علىٰ طهارة المسح ففرغت المدة ، أو ظهر فيها بعض قدمه ، أو خرج الخف عن الصلاحية ؛ كأن انحل شرجه وهو مصل . . بطلت صلاته ولزمه غسل رجليه فقط وإن كان قد غسلهما بعد المسح ؛ إذ لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح .

وإن ظهر بعض الفرض ، أو زالت صلاحية الخف وهو علىٰ طهارة اللبس ، أو وقد أحدث فتوضأ وغسل قدميه في الخفين . . لم يلزمه غسلهما ، وله استئناف اللبس .

فَرْعٌ

[لو تنفل بأكثر من ركعة وقد بقي من المدة قدرها]

لو بقي من المدة قدر ركعة تامة فأحرم متنفلاً بأكثر . . صح ، فله الاقتصار علىٰ ركعة ، ويصح الاقتداء به لعالم بحاله ويفارقه بعد المدة .

فَرْعٌ

[لزوم النزع إذا لزمه غسل واجب]

لو لزم الماسح غسل نحو الجنابة[1] وأراد المسح . . لزمه النزع وإن غسل قدميه في

---

(١) قوله : (نحو جنابة) هو الحيض والنفاس والولادة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

الخف ، وكذا لو تنجس قدمه[1] وتعذر تطهيره فيه ، وإلا . . غسله فيه وأتم المدة ، ولو سن له الاغتسال . . لم يكف مسح الخفين عن غسل الرجلين .

---

(١) قوله : (وكذا لو تنجس قدمه) أي : بغير معفو عنه حكمي أو عيني ، وهو في الخف ، وتعذر تطهيره فيه ، فيلزمه النزع ، ولا يجوز له المسح ؛ كتنجس الخف ، بل أَولىٰ ، وبه يعلم أنه لو كان جرح رجليه نضاحاً . . امتنع المسح ، فإدامته كذلك ، سواء عصبه أم لا ، وإلا يتعذر تطهيره فيه . . غسله فيه ، وأتم المدة ، وفرقوا بين هٰذه والتي قبلها بورود الأمر بالنزع للجنابة دون الخبث ، وليس هو في معناها ، وبحث الزركشي أنه لو تجردت جنابته ، فاغتسل وغسل رجليه في الخف . . لم يلزمه النزع ، بل له المسح بعد من غير تجديد لبس ، أما طهارته بعد الجنابة . . فلم تؤثر فيها شيئاً ، وفيه وقفة ، ومقتضىٰ إطلاقهم ذلك ، وهو الأقرب ؛ إذ الجنابة قاطعة للمدة لذاتها ، وقد يؤخذ من علته أنه لو نذر غسل رجليه ، وقلنا بوجوبه ، فغسلها في الخف . . لم تبطل المدة ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه ، قياساً على الجنابة بجامع عدم التكرار ، لكن عدم إلحاقهم الخبث بالجنابة يرجح الأول فهو الأقرب ، انتهى (ابن حجر) . وبما تقرر من كلام الماتن والشارح يعلم قطعاً أنه لو تنجس الخف بعد لبسه طاهراً . . لا تنقطع المدة مطلقاً ، سواء تنجس قبل الحدث أم بعده ، قبل المسح أم بعده ، بل له المسح على الخف ، لكن بعد غسل النجاسة الغير المعفو عنها ، وكذلك صرح الرملي الكبير في « شرح الزبد » ، وعبارته : وخرج بقوله : وموجب اغتسال طروءُ النجاسة ، فإنه لا يوجب النزع إن أمكن إزالتها في الخف ، فله إتمام المدة ؛ لعدم الأمر بالنزع لها بخلاف الجنابة ، وليست في معناها ، فإن لم تمكن إزالتها فيه . . وجب النزع ، انتهت بحروفها . وبه يعلم بطلان ما توهمه بعضهم من عدم صحة المسح على الخف إذا تنجس بعد الحدث وإن غسل النجاسة قبل المسح زاعماً أن المدة بطلت بذلك ، وهو توهم فاسد ، منشؤه عدم فهم عبارة ابن حجر في « التحفة » ، وقد بينت المراد منها بهامشها ، فراجعه هناك ، وإياك أن تتوهم من قول الشارح : (ولا يجوز له المسح ؛ كتنجس الخف . . . إلخ) أن المدة تبطل عند تنجسه ، كما تَوَهَّم بعضهم ، وبنىٰ علىٰ ذلك أنه يلزمه النزع ؛ لأنا نقول : معنىٰ قول الشارح : كتنجس الخف أنه حينئذٍ يمتنع المسح على الخف ؛ لتنجس الرجل كما يمتنع المسح ؛ لتنجس الخف ، وإنما يجب نزع الخف عند تنجس الرجل ، وتعذر تطهيرها فيه ، أما إذا لم يتعذر تطهيرها فيه . . فلا يجب نزعه ، بل يجب غسلها ، فإن غسلها ، ولم ينزع الخف . . جاز المسح عليه حينئذٍ ، وإلا فلا ، هٰذا ما ظهر لي من كلامهم ، وأرجو أن يكون صواباً ، ولا تغتر بظواهر عبارات بعضهم ؛ لإمكان صرفها إلى الصواب ، وظهر لي أيضاً أن معنىٰ قوله : (ولا يجوز له المسح كتنجس الخف) أنه لا يجوز له مسح الخف عند تنجس الرجل حتىٰ يغسلها ، كما لا يجوز له مسح الخف إذا تنجس حتىٰ يغسله ، ويدل لذلك قول الشارح ابن حجر في أول الباب : وكذا لا يصح علىٰ خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله ، ونقلناه في الهامش هناك ، فراجعه . الفقير إسماعيل الجراحي . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[مسح دائم الحدث]

لو لبس دائم الحدث علىٰ وضوئه : فإن شفي قبل المسح . . نزع ، وأتىٰ بطهارة كاملة ، وإن لم يشف . . فله المسح لما تبيحه طهارته لو بقيت .

وابتداء وقت مسحه من حدثه الخاص بعد لبسه ، فإن أحدث قبل أن يصلي فرضاً ومسح . . فله فرض ويتنفل ما شاء ، أو بعده . . فله النوافل فقط ، فإن أراد فرضاً . . استأنف طهارةً ، وتأخيره الصلاة بعد لبسه لا لمصلحتها . . كالحدث .

ولابس الخف علىٰ طهر مكمل بالتيمم ، أو علىٰ محض التيمم لا لفقد الماء . . كدائم الحدث .

* * *

كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس

أقل سن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمرية تقريباً ، فيغتفر نقص دون أقل حيض وطهر .

وأقل الحيض : يوم وليلة ، أو قدرهما ؛ كمن أثناء يوم أو ليلة إلىٰ مثله من الآخر .

وأكثره : خمسة عشر يوماً بلياليها ، وهو أقل طهر بعده حيض ، ولا عبرة بعادة اطردت بخلاف ذلك .

وغالب الحيض : ستة أيام أو سبعة ، **وغالب الطهر** : باقي الشهر ، ولا حد لأكثره .

فصل

[في الاستحاضة]

دم الاستحاضة : ما ليس حيضاً ولا نفاساً وإن لم يتصل بهما ، وهو حدث دائم لا يمنع وجوب الصلاة والصوم وجواز الوطء .

ويجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن ، فإن لم يندفع به الدم . . تلجمت .

نعم ؛ إن تأذت باجتماعه . . سقط الحشو ، أو كانت صائمةً فرضاً . . سقط نهاراً .

وتبادر بالوضوء والصلاة عقب الاحتياط ، ولا يضر الفصل بما بين صلاتي الجمع ، ولا التأخير بسبب الصلاة ؛ كستر وإجابة أذان ، وذهاب لجماعة وانتظارها ، وتحري قبلة وإن خرج الوقت .

ويجب تجديد الاحتياط لكل فرض وإن لم تزل العصابة ، وكذا لو أحدثت قبل أن تصلي حدثاً خاصاً ، ولو زالت العصابة لضعف الشد ، أو خرج الدم للتقصير في الحشو . . بطل الوضوء ، وكذا لو شفيت إن خرج الدم في أثناء الوضوء أو بعده ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[في انقطاع الدم]

لو انقطع الدم ولم تعلمه شفاءً واعتادت عوده ، أو أخبر به خبير ثقة : فإن لم تسع مدته الوضوء والصلاة . . لم يؤثر ، لكن لو طال . . بان البطلان ، وإن وسعتهما . . جددت ، لكن لو عاد بقرب . . استمر طهرها وتعيد الصلاة التي عاد فيها ، وإن لم تعتد ولم تخبر به . . أعادت الوضوء ، لا إن عاد الدم قبل ما يسعهما .

ولو شرعت في الصلاة ولم تعد الوضوء ، أو أعادته فعاد الدم بعد قدرهما . . لم تنعقد ، وكذا قبله ؛ للتردد في النية أولاً ، والانقطاع في الصلاة كقبلها .

ولو تقطع تقطعاً موثوقاً به . . لزمها الوضوء والصلاة وقت انقطاعه ، وحرما وقت سيلانه ، إلا إن خافت فوات الوقت ، أو غير موثوق به . . فلها الصلاة أول الوقت ، فإن رجته آخر الوقت . . فكالتيمم .

والسلس بولاً أو غيره . . كالمستحاضة فيما مر ، فإن كان منياً . . فاحتياطه بالغسل ، وذو الجرح والدمل والباسور والرعاف السائل . . كالاستحاضة ، إلا في تجديد الطهارة .

فَرْعٌ

[طهارة دائم الحدث مبيحة]

طهارة دائم الحدث مبيحة لا رافعة لحدثه مطلقاً ، ويباح بها فرض ونوافل ؛ كالتيمم .

فَرْعٌ

[لو كان السلس إذا صلىٰ قاعداً استمسك حدثه]

لو كان السلس لو صلىٰ قاعداً استمسك حدثه أو قائماً فلا . . لزمه أن يصلي قاعداً ، ولا إعادة عليه .

فَصْلٌ

[في أقسام المستحاضة]

المستحاضات أربع :

ـ **الأولىٰ** : مبتدأة مميزة ؛ أي : ترى الدم نوعين أو أكثر وبعضها أقوىٰ ؛ فحيضها

القوي إن بلغ أقله ولم يجاوز أكثره ، ولم ينقص غيره عن خمسة عشر يوماً متصلةً ، وغير القوي . . طهر وإن طال زمنه .

وتعرف القوة باللون وبالثخن وبالنتن ، وأقوى الألوان السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة[1] ، ومتى انقلب الأسود أحمر وفيه خطوط سواد . . فله حكم الأسود .

وإذا اتصف بعض دمها بصفة وخلي بعضه عن كلها . . فالقوي المتصف بها ، وما فيه وصفان أقوىٰ مما فيه واحد ، وما فيه ثلاثة أقوىٰ مما فيه اثنان . . . وهٰكذا ، فإن استويا كأسود بلا ثخن ونتن وأحمر بأحدهما ، وكأسود بأحدهما وأحمر بهما . . فالسابق أقوىٰ .

فَرْعٌ

[في بعض مسائل التمييز]

إذا وجد شرط التمييز فرأت دماً قوياً ثم ضعيفاً ثم أضعف منه ، وأمكن جعل الثاني مع الأول حيضاً ؛ كخمسة سواداً وعشرة فأقل حمرةً ، ثم صفرة مستمرة . . فهما حيض .

ولو رأت خمسةً أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم مثلها أشقر ، ثم صفرةً مستمرة . . فغير الصفرة حيض .

وإن لم يمكن ؛ كعشرة سواداً وستة حمرةً ، ثم صفرةً مستمرة . . فالحيض السواد فقط .

ولو رأت أسود ثم أصفر ثم أحمر مستمراً . . فكتوسط الحمرة بين سوادين ، وسيأتي .

ولو تقدم الضعيف وأمكن جمع القوي مع ما قبله ؛ كخمسة حمرةً ، ثم مثلها سواداً ، ثم حمرة مستمرة . . فحيضها السواد ، وكذا إن لم يمكن ؛ كخمسة حمرةً ثم أحد عشر سواداً .

---

(١) قوله : (ثم الكدرة) لا يحتاج لذكرها ؛ فإنها آخر المراتب ، بل في ذكرها إيهام أن بَعْدُ مرتبةً أخرىٰ ، وليس كذلك . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

ولو رأت خمسة عشر حمرةً ثم مثلها سواداً . . تركت فيهما ما تتركه الحائض ، وحيضها السواد ، فإن جاوز الأكثر . . فلا تمييز لها ؛ فتحيض أقله من أول كل شهر ، وقد تركت الصلاة في الأولىٰ ثلاثين يوماً وفي الثانية أحداً وثلاثين فتقضيها .

ولو رأت ستة عشر أحمر ، ثم أسود مستمراً . . فلا تمييز ؛ فتحيض أقله من أول الأحمر وباقيه طهر ، ثم تحيض الأقل من أول الأسود والباقي استحاضة .

قال النووي : وينبغي جعلها بعده معتادةً ؛ إذ تثبت بمرة وقد مضىٰ لها دور ستة عشر .

ولو رأت سبعةً أسود ثم مثلها أحمر ثم مثلها أسود ، أو ثمانية أسود ونصف يوم أحمر ثم سبعةً أسود . . فهل حيضها السواد الأول مع الحمرة أو السواد الأول فقط ؟ وجهان ، والثاني أقوم ؛ كأن رأت كل واحد ثمانيةً .

ولو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم خمسة عشر أسود . . فحيضها السواد الثاني ، أو خمسة عشر أحمر ثم نصف يوم أسود . . فحيضها الأحمر ، أو خمسةً أسود ثم خمسةً أصفر ثم أحمر مستمراً . . فالأسود ، أو خمسةً نصفها الأول أسود والثاني أحمر ثم السادس أسود ثم أحمر مستمراً ، أو يومين أسود ثم اثني عشر أحمر ثم يوماً وليلة أسود ثم حمرةً . . فالسواد حيض ، وكذا الحمرة المتخللة .

فَرْعٌ

[من أحكام المبتدأة والمعتادة]

المبتدأة والمعتادة ميزتا أم لا . . يثبت لهما حكم الحائض بمجرد رؤية الدم ، فإن انقطع لدون أقله . . فلا حيض لها ، فتقضي الصلاة وكذا الصوم إلا إن أمسكت نهاراً وقد نوته ليلاً ثم طرأ الدم بعد الفجر ، أو نوته مع الدم تظنه دم فساد ، أو جاهلةً بحكمه .

وإن انقطع لأكثره فما دونه . . فالكل حيض ولو قوياً وضعيفاً ، وإن جاوز أكثره . . ردتا إلى التمييز ، فإن تعذر . . حيضت المبتدأة الأقل والمعتادة عادتها ، ويقضيان ما وراء المَرَدِّ صلاةً وصياماً .

ولا يلزمهما احتياط المتحيرة فيما وراءه ، بل هما طاهرتان مستحاضتان ، فتصليان فيه وتصومان بلا قضاء ، ولهما قضاء فائتة ، ويحل وطؤهما ، وفي بقية الأدوار تدع

التربص فتغتسل بعد المَرَدِّ ولها حكم الطاهرة ، فإن شفيت في دور للأكثر فأقل . . فالكل حيض ، وإن تقدم الضعيف . . فتعيد الغسل وتقضي ما صامته مع الدم ، ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء بعد المرد ؛ للجهل .

ـ **المستحاضة الثانية** : مبتدأة غير مميزة ؛ لفقده[1] أو فقد شرطه ، فإن جهلت ابتداء دمها . . فكالمتحيرة ، وإلا . . حيضت الأقل من أول الدم ، وطهرها تسعة وعشرون يوماً ، فإن طرأ لها تمييز . . عمل به .

ـ **المستحاضة الثالثة** : معتادة لا تميز ذاكرةً للقدر والوقت ، فإن لم يختلفا . . ردت إليهما حيضاً وطهراً وإن طال .

وتثبت العادة بمرة ، فمن حاضت أول مرة خمسةً من شهر وطهرت باقيه ، ثم استحيضت في الثاني . . ردت إلى الخمسة ، وإن اختلفا : فإن تكرر منتظماً ؛ بأن رأت كل قدر مرة ؛ كفي شهر ثلاثةً ، ثم خمسةً ، ثم سبعةً ، ثم في ثلاثة أشهر علىٰ هـٰذا الترتيب ، أو شهرين ثلاثةً ثلاثةً ، ثم شهرين خمسةً خمسةً ، ثم شهرين سبعةً سبعةً ، وكذا علىٰ ترتيب آخر ؛ كخمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثلاثة أشهر ، ثم ثلاثةً أخرىٰ كذلك : فإن استحيضت في الأولىٰ عقب شهر الثلاثة مثلاً . . ردت فيما بعده في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة ثم إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ، أو عقب شهر الخمسة . . فإلى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة ، أو عقب شهر السبعة . . فإلى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ، ولا يخفى العمل في الأخرىٰ .

وإن انتظم ولم يتكرر : فإن استحيضت في الشهر الرابع . . ردت إلىٰ ما قبل شهر الاستحاضة ، وإن تكرر ولم ينتظم ، أو نسيت كيفية دورانها . . حيضت ثلاثةً من كل شهر ، ثم تغتسل آخر الثالث وتصلي وتصوم ، ثم تغتسل آخر الخامس وآخر السابع وتتوضأ بينهما لكل فرض .

فَرْعٌ

[لو رأت في الشهر الأول خمسة وفي الثاني ستة ثم استحيضت]

لو رأت في الشهر الأول خمسة أيام ، ثم في الثاني ستةً مثلاً ، واستحيضت في الثالث . . فحيضها ستة .

---

(١) أي : التمييز .

وإن رأت في الأول عشرةً ، وفي الثاني خمسةً ، وفي الثالث أربعةً ، واستحيضت في الرابع . . فحيضها أربعة ، وإن رأت في الأول أربعةً وفي الثاني خمسةً ، واستحيضت في الثالث . . فحيضها خمسة .

فَرْعٌ

[من مسائل رد المعتادة إلىٰ عاداتها]

لو رأت في الأول ثلاثةً قوياً وباقيه ضعيفاً ، وفي الثاني خمسةً قوياً وباقيه ضعيفاً ، وفي الثالث سبعةً قوياً وباقيه ضعيفاً ، ثم رأته في الرابع والخامس والسادس كالثلاثة الأول ، ثم في السابع بصفة واحدة . . ردت إلىٰ هـٰذه العادات .

فَرْعٌ

[العمل بالعادة المنتقلة]

يعمل بالعادة المنتقلة في القدر زيادةً ونقصاً ، وفي الوقت تقدماً وتأخراً ؛ فمن عادتها الخمسة الثانية من الشهر : لو رأت خمسة الدم في الأولىٰ منه . . فقد تقدمت عادتها ، ونقص دورها بنقص طهرها دون حيضها .

وإن رأته في الثانية والثالثة . . زاد حيضها وتأخرت عادتها ، أو في الأولىٰ والثانية . . زاد حيضها وتقدمت عادتها ، أو في الأولىٰ والثانية والثالثة . . زاد حيضها وتقدمت عادتها وتأخرت .

وإن رأته بعض خمستها . . نقص حيضها ولم تنتقل ، أو بعض الأولىٰ . . نقص وتقدمت ، أو بعض الثالثة أو ما بعدها . . نقص وتأخرت عادتها ، ومتى استحيضت . . ردت إلىٰ آخرهن .

ومن عادتها الخمسة الأولىٰ فحاضت الثانية . . صار دورها خمسةً وثلاثين ، فإذا استحيضت . . ردت إليه وإن لم يتكرر ، ومن عادتها الخمسة الثانية فرأته من أول الشهر وجاوز واستحيضت . . فحيضها الثانية ودورها كما كان .

ولو رأت خمستها وطهرت دون أقله ثم اتصل . . فهي علىٰ عادتها ، ولو لم تنتظم أوائل العادات ، بل رأته في شهر أوله وفي شهر وسطه أو آخره . . ردت إلىٰ ما قبل الاستحاضة إن عرفته ، وإلا . . فمتحيرة .

ومن عادتها الخمسة الأولىٰ لو حاضتها ثم الأخيرة . . فدورها خمسة وعشرون ، فترد إليه إذا استحيضت ، فتحيض خمسةً من أول الشهر من الدم المستمر وخمسةً من آخر الشهر . . . وهٰكذا .

وإن رأت خمستها وطهرت أربعة عشر ثم استحيضت . . كمل طهرها بيوم من أول دم الاستحاضة ، وتحيض خمسةً بعده وخمسة عشر طهرها ، فدورها عشرون ، أو وطهرت خمسة عشر أو عشرةً ثم استحيضت . . فعادتها بحالها خمسة من أول كل شهر حيض وباقيه طهر .

ولو رأته الخمسة الأولىٰ ثم الخامسة واستمر . . فهي حيضها ، فتطهر بعده أقله ، ودورها عشرون .

وحيث أطلق شهر الاستحاضة . . فهو ثلاثون ولو من أثناء الشهر .

ـ **المستحاضة الرابعة** : معتادة مميزة ، فإن اتفق قدر عادتها وتمييزها ؛ كأن اعتادت الخمس الأول من كل شهر ، فرأتها في شهر سواداً ورأت باقيه حمرةً ، ثم استمر السواد . . فحيضها تلك الخمسة .

وإن اختلف قدرهما ؛ كأن رأت تلك في شهر عشرةً أسود وثلاثةً أحمر ، ثم استمر السواد . . عمل بالتمييز ، فحيضها العشرة ، وإن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً . . فقدر عادتها حيض ، والقوي حيض آخر .

فَرْعٌ

[حصول العادة من التمييز]

قد تحصل العادة من التمييز ؛ كمبتدأة رأت خمسةً أسود وبقية الشهر أحمر ، ثم الشهر الثاني كذلك ، ثم أطبق أحدهما . . فحيضها خمسة من أول كل شهر ، وكذا لو أطبق السواد في الثاني .

فَرْعٌ

[بيان الأصفر والأكدر]

الأصفر والأكدر : شيء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة ، وهما حيض للمعتادة ولو في غير وقت عادتها ، وكذا للمبتدأة في مردها .

فصل

في المتحيرة

وهي الناسية لعادتها قدراً ووقتاً ؛ لنحو غفلة أو جنون ، فإن كان لها تمييز . . اعتمدته ، وإلا . . لزمها الاحتياط ، فيحرم عليها ما يحرم على الحائض ، ويلزمها ما يلزم الطاهرات ، فتصلي الفرض ، وتقرأ (الفاتحة) والسورة في الصلاة ، ولها التنفل بصلاة وصيام وطواف ودخول المسجد له ، ويلزمها الغسل لكل صلاة فرض ، والنفل تابع .

ويجب إيقاعه في الوقت ، إلا إن عرفت وقت الانقطاع . . فتوقعه ذلك الوقت أبداً وتتوضأ لما بعده ، ولا يلزمها المبادرة بالصلاة بعد الغسل ، لكن إذا أخرت لا لمصلحة الصلاة . . لزمها الوضوء لها ، وتقتصر في أفعال المكتوبة علىٰ أقل واجب .

ولا يجب قضاء ما صلت ، خلافاً للشيخين ، فعليه : إن صلت كل فرض أول وقته . . اغتسلت للصبح أيضاً خارجه وقضتها .

قال الإمام : ولا يضر وقوع بعض الثانية في الوقت بدون تكبيرة ، قال الشيخان : ومعلوم : تعذر إمكان ذلك بدون تكبيرة .

ولها تأخير قضائها ما لم تمض خمسة عشر يوماً من أول وقتها ، ويجب تأخير الظهر والعصر عن الغروب ، والمغرب والعشاء عن طلوع الفجر ، وحينئذ إن أخرت المقضيتين عن الحاضرة . . اغتسلت للحاضرة ثم تتوضأ لكل منهما ، وتبرأ عن الخمس ، وإن قدمتهما عن الحاضرة . . اغتسلت لأولاهما وتوضأت للثانية ثم اغتسلت للحاضرة ، لكنها قد أخرت الحاضرة عن أول وقتها فتبرأ عن غيرها ، وأما هي . . فتحتاج إلىٰ فعلها مرتين أخريين بغسلين :

إحداهما : بعد وقت الضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوماً من عقد الصلاة المرة الأولىٰ .

والثانية : في أول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولىٰ .

ولو اقتصرت علىٰ أداء الصلوات أول وقتها إلىٰ مضي خمسة عشر يوماً ، أو ثلاثين يوماً . . كفاها قضاء الخمس لكل خمسة عشر يوماً ، أو علىٰ أدائها وسط الوقت . . لزمها قضاء صلوات يومين وليلتين .

ولا يكفي هنا القضاء بعد فرض لا يجمع مع المقضي ؛ لاحتمال طروء الحيض في أثناء الصلاة وبقائه إلىٰ خمسة عشر يوماً ، فيكون القضاء والأداء في الحيض .

وتصوم رمضان ، ثم تصوم ثلاثين يوماً ولاءً ، فيحسب لها من كل واحد أربعة عشر يوماً ، ويبقىٰ يومان ، إلا إن كان ينقطع ليلاً . . فلا شيء عليها .

فصل

في كيفية صوم باقي رمضان أو غيره

فإن كان يوماً . . فأقل ما يحصل بصوم ثلاثة أيام ؛ إما من سبعة عشر يوماً كالأول من الشهر وثالثه ، أو خامس عشره أو يوم بينهما ، وسابع عشره ، وإما من تسعة وعشرين كالأول وثالثه ، أو خامس عشره أو يوم بينهما ، ثم السابع عشر أو التاسع وعشرين أو يوم بينهما .

ويشترط كون فطرها بعد الخامس عشر ؛ كهو بين صومها الأول والثاني ؛ كالأول وثالثه وسابع عشره ، وكالأول ورابعه وثامن عشره ، أو أقل ؛ كالأول ورابعه وسابع عشره ، ولها أن تصوم أربعة أيام من سبعة عشر ؛ يومين من أولها ويومين من آخرها .

وإن كان يومين إلىٰ أربعة عشر غير متتابع . . فلها أن تضعفه وتزيد يومين وتصوم نصف المجموع ولاءً متىٰ شاءت ، ونصفه الآخر من السادس عشر ولاءً .

فليومين تصوم ستةً ؛ ثلاثةً ولاءً وثلاثةً من سادس عشرها ، ولثلاثة تصوم ثمانيةً ؛ أربعةً ولاءً وأربعةً من سادس عشرها ، ولأربعة تصوم عشرةً كما مر ، ولخمسة اثني عشر ، ولستة أربعة عشر ، ولسبعة ستة عشر ، ولثمانية ثمانية عشر ، ولتسعة عشرين ، ولعشرة اثنين وعشرين ، ولأحد عشر أربعةً وعشرين ، ولاثني عشر ستةً وعشرين ، ولثلاثة عشر ثمانيةً وعشرين ، ولأربعة عشر ثلاثين ، ولفوقها إلىٰ أربعة عشر أخرىٰ علىٰ ما مر . . . وهٰكذا .

ولها أن تصوم ما عليها ولاءً ، ثم تعيده من السابع عشر وتصوم يومين بينهما ، فتصوم ليومين الأول والثاني وسابع وثامن عشره ، ويومين بينهما تواليا أم لا ، اتصلا باليوم الأول أو الثاني أم لا .

وأما المتتابع لكفارة أو نذر : فإن أمكن في شهر وأرادت صومه بلا تخلل فطر . .

صامت لأربعة عشر ثلاثين ولاءً ، وليومين ثمانية عشر ، ولثلاثة تسعة عشر ، ولأربعة عشرين ، ولخمسة أحداً وعشرين . . . وهكذا .

أو بتخلل فطر وغاية ما يمكن إلىٰ سبعة . . صامته ولاءً ثلاث مرات ؛ مرتين في خمسة عشر ، والثالثة من سابع عشر شروعها ، ولتفرق بين كل مرتين بيوم لسبعة ، وبأكثر لدونها ؛ فليومين تصومهما ، ثم سابع عشرهما وثامنه ، ويومين بينهما غير متصلين بالمرتين وتوالي كل مرة وتفرق لخمسة بمثلها ، ولستة بثلاثة ، لكن تصوم في المرة الثالثة تسعةً لستة ، وثلاثة عشرة لسبعة ، ولما فوق سبعة إلىٰ أربعة عشر تصوم ولاءً ستة عشر وقدر المتتابع ، فلثمانية تصوم أربعةً وعشرين ، ولأربعة عشر ثلاثين ، ولشهرين مئة وأربعين يوماً ولاءً ؛ فمئة وعشرون يوماً لستة وخمسين يوماً ، وعشرين يوماً لأربعة أيام .

فصل

[في كيفية تحصيل صلاة فأكثر عن قضاء أو نذر]

تحصيل صلاة فأكثر عن قضاء أو نذر ، كالصوم .

فالصلاة الواحدة كصوم يوم ، والإمهال هنا كالفطر هناك ، لكن الصوم يعم النهار فيكون الإمهال الأول بيوم فأكثر ، وتمهل للصلاة بقدرها أو أكثر مع الغسل ، فتغتسل وتصليها ، ثم بعد قدرهما فأكثر تعيدهما في الخمسة عشر من أول غسل الصلاة الأولىٰ ، ثم تمهل من أول السادس عشر قدرهما لا أقل ، ولها الإمهال قدر الأول فقط إن زاد علىٰ قدرهما ، ثم تعيدهما قبل تمام الشهر من المرة الأولىٰ .

فإن اغتسلت وصلت ثم أعادتهما أول اليوم الثاني . . فلها إعادتهما ثالثاً بعد قدرهما من أول السادس عشر ، أو أول السابع عشر ، أو ما بينهما ، ولا تؤخر عن أول السابع عشر .

وإن صلت الثانية في أول العاشر . . فلها فعل الثالثة بعد قدرها بالغسل من أول السادس عشر إلىٰ أول السادس والعشرين لا بعده .

وإن أرادت قضاء صلوات اتفقت أم لا : فإن شاءت . . جعلتهن كصلاة ؛ فتصليهن ثلاث مرات كما مر ، وتوالي كل مرة بغسل للأولىٰ ووضوء لكل واحدة بعدها ،

وتمهل قدر فعلهن مع الغسل والوضوءات ، وإن شاءت . . أضعفتهن إن اتفقن كمئة صبح ، وزادت صلاتين ، وصلت نصف ذلك ولاءً في أول الشهر ثم نصفه في أول السادس عشر ، ويجب لكل صلاة من الكل غسل ، بخلاف ما مر .

ويشترط كون مدة الاغتسال والصلوات في الأول مثله في السادس عشر ، لا ضبط أفرادها .

وإن اختلفن ؛ كعشرين صبحاً ، وعشرين ظهراً . . . وهٰكذا في بقية الخمس . . خالف المتفقات ؛ لأنه إذا احتمل إفساد صلاة بانقطاع الحيض . . احتمل ذلك في كل صلاة من الأجناس ؛ فكل جنس يحتمل فساد صلاتين منه بالانقطاع في صلاة والطروء في أخرىٰ منه ، فوجب الزيادة على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين ، فتصلي مئة صلاة من كل جنس عشرين ، وترتب الأجناس ؛ فتبدأ بالصبح مثلاً ، ثم تصلي بعد المئة ، وقبل خمسة عشر عشر صلوات من كل جنس صلاتين ، ثم بعد قدر صلاة بشروطها تعيد المئة من الأجناس بالترتيب السابق .

فإن صلت أول السادس عشر بلا مهلة . . بقي عليها صلاة ؛ إذ قد يبدأ الحيض في الأولىٰ من المرة الأولىٰ وينقطع في الأولىٰ من السادس عشر ، فتبقىٰ مئة إلا صلاة ، فلو فعلت هٰذا . . أعادت صبحاً .

فصل

[حكم الطواف كالصلاة]

الطواف وإن تعدد بركعتيه . . كالصلاة ؛ فتفعله مرات بالإمهال كما مر ، ولها إن اتحد فعله مرتين في خمسة عشر ، ثم مرتين أول السادس عشر ؛ كصوم يوم .

فصل

في الذاكرة للوقت دون القدر

فإن تيقنت حيضاً أو طهراً . . اعتمدته ، وإن احتملا . . احتاطت للشك كالمتحيرة ، فتغتسل عند احتمال الانقطاع وتتوضأ لغيره كما مر .

فإن عرفت ابتداء حيضها كأول الشهر . . فيوم وليلة من أول كل شهر حيض يقيناً ، وإلىٰ تمام خمسة عشر يحتمل حيضاً وطهراً وانقطاعاً ، وباقيه طهر يقيناً .

وإن عرفت انقطاعه آخر كل شهر.. فنصفه الأول طهر يقيناً ، ثم يحتمل حيضاً وطهراً لا انقطاعاً ، والليلة الأخيرة ويومها حيض يقيناً .

وإن عرفت أنها آخر كل شهر وأول ثانيه في حيض.. فلحظتان من ملتقى الشهرين حيض يقيناً ، ولحظتان من ملتقى النصفين طهر يقيناً ، وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر خامس عشره تحتمل الثلاثة ، وهـٰذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقيناً ، ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل غير الانقطاع .

وإن عرفت طهراً طرفي الشهر.. فلا حيض لها بيقين ، ولحظتان من أول الشهر وآخره طهر يقيناً ، ثم يوم وليلة لا يحتمل الانقطاع ، وبعده يحتمل .

وإن عرفت أن حيضها أكثره ، وأنها تخلط نصفاً بنصف بيوم أربعة عشر في نصف ، ويوماً في نصف.. فالأول والأخير طهر يقيناً ، والخامس عشر وثانيه حيض يقيناً ، ومن أول الثاني إلىٰ آخر الرابع عشر لا يحتمل انقطاعاً ، فتتوضأ لكل فرض ثم تغتسل أول ليلة السابع عشر وتتوضأ بعده وتغتسل آخر التاسع وعشرين ، فإن طافت أو قضت صلاةً في أحد الشكين.. لم يكف ، أو فيهما.. كفىٰ .

وإن طلقت أول الشهر.. انقضت عدتها خامس عشر الشهر الثالث ، وإن أرادت قضاء باقي رمضان وهو خمسة عشر.. صامت شهراً غير يومي الحيض .

ولو قالت والحالة هـٰذه : كنت أخلط نصفاً بنصف يوم ولا أدري أكنت أخلط بأكثر منها أم لا.. فحكمها ما مر ، لكن هـٰذه تغتسل بعد السادس عشر لكل فرض إلىٰ آخر تاسع وعشرين .

وإن قالت : وكنت أخلط نصفاً بنصف بيومين لا أعرف محلهما.. فالأولان والآخران طهر يقيناً ، والرابع عشر إلىٰ آخر السابع عشر حيض يقيناً ، فتغتسل عقب السابع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ في غير ذلك .

أو : وكنت أخلط بثلاثة أيام.. فثلاثة من أوله وثلاثة من آخره طهر يقيناً ، وستة حيض يقيناً أولها الثالث عشر ، وتغتسل عقب الثامن عشر والسابع والعشرين .

والحاصل : أنه كلما زاد الخلط يوماً.. زاد يقين الحيض يومين في الوسط ، وزاد يقين الطهر يوماً في كل طرف .

ولو قالت : حيضي أربعة عشر أخلط منها بيوم . . فالأولان والآخران طهر يقيناً ، والخامس عشر وتاليه حيض يقيناً ، فتغتسل عقب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لغيره .

وإن قالت : حيضي ثلاثة وكنت أخلط نصفاً بنصف يوم . . فثلاثة عشر من أول الشهر ومثلها من آخره طهر يقيناً ، والخامس عشر وتاليه حيض يقيناً ، والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما ، فتتوضأ فيهما وتغتسل عقب السادس عشر وتاليه .

وإن قالت : حيضي أكثره وكنت أخلط نصفاً بنصف بجزء . . فجزء من أول الليلة الأولىٰ وجزء من آخر اليوم الأخير طهر يقيناً ، ولا تترك بسبب هـٰذين الجزأين صلاةً ، ويبطل صوم الخامس عشر ؛ لحصول الحيض في آخره ، وتغتسل بعد جزء من أول ليلة السادس عشر وإذا[1] بقي جزء من آخر الشهر ، وتتوضأ في غيرهما .

وكذا لو قالت : لا أدري أكنت أخلط بجزء أم بأكثر ، لكن تغتسل هـٰذه لكل فرض بعد جزء من السادس عشر إلىٰ بقاء جزء من آخر الشهر .

ولو قالت : حيضي أربعة عشر يوماً ونصف يوم ، والكسر في أول حيضتي ، وكنت أخلط نصفاً بنصف بيوم . . فالأول ونصف الثاني طهر ، ومن نصف الثاني إلىٰ آخر السادس عشر حيض ، وما بعده طهر ، ولا تغتسل إلا في آخر السادس عشر .

وإن قالت : كنت أخلط شهراً بشهر يوماً بيوم . . فالثلاثون والأول من الشهر الثاني مع الليلة بينهما حيض يقيناً ، وإلىٰ آخر ليلة الخامس عشر يحتمل الثلاثة ، والخامس عشر وثانيه والليلة بينهما طهر يقيناً ، ومن ليلة السابع عشر إلىٰ آخر ليلة تسع وعشرين حيض مشكوك فيه .

ولو قالت : كنت أخلط بياض شهر ببياض شهر . . فلحظة من آخر كل شهر والليلة الأولىٰ منه ولحظة من أول اليوم الأول منه . . حيض ، ثم هو طهر مشكوك فيه إلىٰ بقاء لحظة من الخامس عشر ، ثم اللحظة وليلة السادس عشر ولحظة من يومه طهر يقيناً ، ثم بقية الشهر إلا لحظةً حيض مشكوك فيه .

ولو قالت : كنت أخلط سواد شهر ببياض شهر . . فلحظة من آخر ليلة الثلاثين ،

---

(١) كذا في النسخ .

ويوم الثلاثين ، والليلة الأولىٰ من الشهر وبعده ، ولحظة من أول يوم منه . . حيض يقيناً .

أو : كنت أخلط سواد شهر بسواد شهر . . فلحظة من آخر ليلة الثلاثين ويوم الثلاثين ولحظة من أول الليلة بعده حيض يقيناً ، ثم إلىٰ بقاء لحظة من ليلة الخامس عشر يحتمل الثلاثة ، فتغتسل لكل فرض ، ثم بعد اللحظة إلىٰ مضي لحظة من أول السادس عشر طهر يقيناً ، ثم إلىٰ آخر الثلاثين إلا لحظةً لا تحتمل انقطاعاً .

ولو ذكرت مع الخلط زمن الطهر ؛ كـ : كنت أخلط شهراً بشهر ، وكنت يوم السادس طاهراً . . فلحظة من أول هـٰذا ولحظة من آخر هـٰذا حيض يقيناً ، ثم إلىٰ تمام الخامس يحتمل الثلاثة ، ثم إلىٰ مضي لحظة من أول السادس عشر طهر يقيناً ، وباقي الثلاثين ولحظة يحتمل غير الانقطاع .

ولو قالت : كنت لا أخلط شهراً بشهر ، وكنت يوم السادس حائضاً . . فلحظتان من آخر الشهر وأوله طهر يقيناً ، ثم إلىٰ آخر الخامس يحتمل غير الانقطاع ، والسادس حيض يقيناً ، ثم إلىٰ تمام عشرين يحتمل الثلاثة .

ولو اقتصرت علىٰ : كنت لا أخلط . . فلحظتان من آخر الشهر ومن أول تاليه طهر يقيناً ، وإلىٰ مضي لحظة من الليلة الثانية حيض مشكوك فيه ، وبعده يحتمل الثلاثة .

أو : كنت لا أخلط وكنت الخامس طاهراً . . فلحظتان من آخر الشهر ومن أول تاليه طهر يقيناً ، ويوم وليلة بعدهما حيض مشكوك فيه ، ثم إلى الخامس يحتمل الثلاثة ، والخامس طهر يقيناً ، وبعده يوم وليلة حيض مشكوك فيه ، وإلىٰ آخر الشهر إلا لحظةً طهر مشكوك فيه .

فصل

في الذاكرة للقدر دون الوقت

فما تيقنته من حيض أو طهر . . فله حكمه ، وتحتاط للشك ؛ ففي العبادة كطاهر ، وفي الاستمتاع كحائض ، وإنما تخرج من التحير المطلق بحفظ قدر الدور وأوله ، لا إن قالت : كان حيضي أكثره وأضللته في دوري ، ولم تعرف غير هـٰذا ، أو كان أول دوري يوم كذا ، ولم تعرف قدره ، أو كان خمسةً من ثلاثين ، ولم تعرف ابتداءً ولا انتهاءً ، ولا في أي وقت من الشهر .

لكن يحصل لهٰذه بصيام رمضان خمسة وعشرون إن تم وعلمت أن ابتداء الدم كان ليلاً ، وإلا . . فأربعة وعشرون ، ويحصل لها قضاء الخمس بصوم أحد عشر يوماً ، وبعشرة إن عرفت ابتداءه ليلاً ، ويحصل صوم يوم بيومين بينهما أربعة إن عرفت ابتداءه ليلاً ، وإلا . . فبينهما خمسة ، ويحصل لها صوم يومين بصيامها مرتين بينهما ثلاثة أيام إن عرفت الابتداء ليلاً ، وإلا . . فأربعة .

والضابط : أن تضيف إلىٰ أيام الحيض يوماً ؛ فقد يطرأ نهاراً ، وتصوم ما عليها ، ثم تفطر قدر باقي أيام الحيض مع اليوم المضاف ، ثم تصوم ما عليها ، ففي يومين تضيف يوماً إلى الخمسة يصير ستةً ، فتصوم يومين وتفطر أربعةً ثم تصوم يومين ، وفي ثلاثة تصومها ثم تفطر ثلاثة ثم تصوم ثلاثة .

ولو ذكرت قدر الدور وأوله . . فقد يحصل يقين حيض وطهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله ، وقد لا يحصل يقين حيض ولا يقين طهر ، وقد يحصل يقين طهر لا حيض ، ولا يمكن عكسه .

وإضلال الحيض قد يكون في كل الدور ، وقد يكون في بعضه من أوله أو آخره أو وسطه ؛ ففي كله كإضلال عشرة في الشهر ، فلا يقين لها من حيض أو طهر ، والعشر الأول تحتمل حيضاً وطهراً لا انقطاعاً ، وباقي الشهر يحتمل الثلاثة ، فتغتسل لكل فرض .

فإن قالت : وكنت في السادس طاهراً . . فالستة الأولىٰ طهر يقيناً وإلىٰ آخر السادس عشر لا يحتمل انقطاعاً ، وباقي الشهر يحتمله .

وكذا لو قالت : وكنت طاهراً في السابع أو ما بعده إلىٰ آخر العاشر . . فاليوم المعين للطهر وما قبله طهر ، وبعده تتوضأ عشرة أيام وباقي الشهر تغتسل .

وإن قالت : وكنت طاهراً في الحادي عشر . . ففي العشرة الأولىٰ تتوضأ وتغتسل آخرها ؛ لاحتمال الانقطاع ، والحادي عشر طهر يقيناً ، ثم تتوضأ إلىٰ آخر الحادي والعشرين ، ثم تغتسل باقي الشهر لكل فرض .

ولو قالت : حيضي خمسة من الشهر ، وكنت في الخمس الأخيرة طاهراً ، أو : لي طهر صحيح . . فيحتمل كون حيضها الخمس الأولىٰ أو الثانية أو الرابعة لا الثالثة ؛

إذ ليس قبلها ولا بعدها أقل طهر غير الخمسة الأخيرة ؛ ففي الخمسة الأولىٰ تتوضأ ، وفي الثانية تغتسل ، والثالثة طهر يقيناً ، وتتوضأ في الرابعة وتغتسل في الخامسة ، والسادسة طهر يقيناً .

ولو قالت : حيضي إحدى العشرات . . اغتسلت آخر كل عشرة وتوضأت لما سواه ، وليس لها يقين حيض وطهر .

وإن قالت : حيضي ثلاثة من إحدى العشرات . . فلا يقين لها ، فتتوضأ لكل فرض من أول كل عشر إلىٰ آخر ثالثها ، وتغتسل للباقي ، فإن أرادت طوافاً . . طافت مرتين بينهما يومان فأكثر ، أو طافت في يومين متصلين من طرفي عشرتين ، كذا في « المجموع » ، وفيه تأمل .

ولو قالت : حيضي خمسة من الشهر : ثلاثة من إحدىٰ خمساته ويومان من خمسة تليها ، ولا أعلم هل الثلاثة في الخمسة المتقدمة أم المتأخرة . . فلا حيض لها بيقين ، والأولان والأخيران من الشهر طهر والباقي شك ، وتغتسل عشرة أغسال ، وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة غير الخمسة الأولىٰ ، وتتوضأ فيما سواها .

والإضلال في بعض الدور : إن كان في أوله كعشرة من العشرين الأولىٰ . . فالعشرة الأخيرة طهر والأولىٰ والثانية شك ، ولا يحتمل الانقطاع في الأولىٰ ، ويحتمله في الثانية .

وكخمسة عشر من العشرين الأولىٰ . . فالعشرة الأخيرة طهر ، والخمسة الثانية والثالثة حيض ، والخمسة الأولىٰ تحتمله والطهر لا الانقطاع ، والرابعة تحتمل الثلاثة .

وكعشرة في الخمسة عشر الأولىٰ . . فالخمسة الأولىٰ حيض مشكوك فيه ، والثانية حيض يقيناً ، والثالثة طهر مشكوك فيه ، وباقي الشهر طهر يقيناً .

وكخمسة في العشرة الأولىٰ وأنها كانت في السادس طاهراً . . فحيضها الخمسة الأولىٰ ، وأنها كانت في الخامس طاهراً . . فحيضها الخمسة الثانية .

أو أنها كانت في السادس حائضاً . . فالسادس حيض يقيناً ، وتتوضأ في الأربعة قبله ، واليوم الأول طهر يقيناً ، ثم تغتسل إلىٰ آخر العشرة .

أو أنها كانت في الخامس حائضاً. . فهو حيض ، وتتوضأ في الأربعة قبله ، وتغتسل بعده إلىٰ آخر التاسع ، وما بعده طهر يقيناً .

أو أنها كانت في الثاني طاهراً وفي الخامس حائضاً. . فالأول وثانيه طهر وكذا العاشر وما بعده ، والخامس والسادس والسابع حيض ، وتتوضأ في الثالث والرابع ، وتغتسل في الثامن والتاسع .

وإن كان من آخر الدور ؛ كعشرة في العشرين الأخيرة. . فالعشرة الأولىٰ طهر ، وتتوضأ في الثانية ، وتغتسل في الثالثة .

وكخمسة عشر من العشرين الأخيرة. . فالعشرة الأولىٰ طهر ، وتتوضأ في الخمسة الثالثة ، والرابعة والخامسة حيض وتغتسل في السادسة .

وكيومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة من العشرة الأولىٰ ولا حيض ولا طهر لها ، وتتوضأ مدة أيامها ، ثم تغتسل لكل فرض ، ثم هي طاهر بيقين .

وإن كان من وسط الدور ؛ كخمسة من إحدىٰ نصفي الشهر وأنها في الثالث عشر طاهر. . فالخمسة الأولىٰ تحتمل الابتداء فقط ، ثم تحتمله والانقطاع إلىٰ تمام ثاني عشر ، ثم طهر يقيناً إلىٰ تمام خامس عشر ، وخمسة بعدها تحتمل الابتداء فقط ، والباقي يحتمل الثلاثة .

والضابط له : أنه إذا كان المنسي نصف المنسي فيه أو أقل. . فلا حيض بيقين ، فإذا أضلت يومين أو ثلاثةً أو أربعةً أو خمسةً في العشرة الأولىٰ. . فتتوضأ مدة أيام الدماء ، ثم تغتسل لكل فرض إلىٰ آخر العشرة ، ثم هي طاهر يقيناً .

وإن كان أكثر. . فحيضها ضعف الزائد في وسط المنسي فيه ، وما قبله لا يحتمل انقطاعاً فتتوضأ ، وبعده يحتمله فتغتسل .

فإذا أضلت خمسة عشر في العشرين الأولىٰ. . فالزائد من المنسي علىٰ ضعف المنسي فيه خمسة وضعفه عشرة ، فهي حيضها كما مر .

فَرْعٌ

[لو عينت شهراً لها فيه حيضتان لا تعلم قدرهما ولا محلهما]

لو قالت : لي في الشهر الفلاني حيضتان لا أعلم محلهما ولا قدرهما. . فأقل

ما يحتمل حيضها يوم وليلة من أول الشهر ومثلهما من آخره ، وأكثر ما يحتمل أربعة عشر من أوله أو آخره ، ويوم وليلة من أوله أو آخره ، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر ، فيوم وليلة من أوله طهر مشكوك فيه ، ثم إلىٰ آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع ، واليومان بعده طهر يقيناً ؛ لأنه إن ابتدأ الطهر في اليوم الثاني . . فآخره السادس عشر ، أو في الخامس عشر . . فهو مع السادس عشر داخل في الطهر ، ثم من السابع عشر إلىٰ آخر الشهر يحتمل الطهر .

وإن قالت : لي فيه حيضتان وطهر واحد متصل . . فيوم وليلة من أوله حيض يقيناً ؛ إذ لو كان مشكوكاً فيه . . لصار لها طهران ، ثم إلىٰ آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع ، واليومان طهر يقيناً ، ثم إلىٰ آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض ، واليوم الأخير حيض يقيناً ، ولا يلزمها الغسل لكل فرض بعد السادس عشر ، بخلاف التي قبلها ؛ إذ لا يمكن الانقطاع قبل آخر الشهر ؛ إذ لو انقطع . . لم يبق بعده طهر كامل ، ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل .

فصل

في التقطع

فإذا رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاءً ولم يجاوز خمسة عشر : فإن نقص مجموع الدماء فيها عن أقله . . فالكل فساد ، وإلا . . فالدماء حيض .

وكذا النقاء المتخلل فيها ، لا غير المتخلل ؛ كأن تقطع يوماً ويوماً إلىٰ تمام الثالث عشر ثم عاد الدم في السادس عشر . . فالرابع عشر وثانيه طهر ، ومتى انقطع لمبتدأة ابتداءً لدون أقله . . لم تغتسل ، بل تتوضأ وتصلي .

فإن تكرر الانقطاع كذلك وبلغت الدماء والنقاء أقله . . فكالحالة الثانية ، وإن انقطع لأقله . . اغتسلت[1] له واستباحت به العبادة والوطء ، فإن عاد الدم . . حرم عليها ذلك ، وبان وقوع عبادتها ووطئها في الحيض ، لكن لا تأثم ؛ للجهل ، وتقضي غير الصلاة .

وكذا حكم التقطع في الخمسة عشر ، وتقطعه في الشهر الثاني وما بعده كالأول .

---

(١) في (ب) زيادة بعدها : (وقضت الصلاة والصيام ، وإن انقطع لأقله . . اغتسلت) .

وإن جاوز التقطع خمسة عشر . . فهي مستحاضة ، فإن لم تكن مميزةً . . فاليوم الأول وليلته حيض والثاني طهر ، وإن كانت مميزةً ؛ بأن ترىٰ يوماً وليلة أسود ، ثم مثله نقاءً ، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً ، ثم يوماً وليلة أحمر ، ثم نقاءً كذلك متصلاً . . عمل بالتمييز ؛ فالعاشر وما بعده طهر ، ودم التسعة ونقاؤها حيض ، وتخلل الضعيف كالنقاء .

فلو رأت يوماً وليلة أسود ، ثم مثله أحمر ، وهٰكذا إلىٰ آخر السادس عشر ، ثم اتصل الأحمر أو تخلله نقاء . . فمميزة وحيضها الخمسة عشر .

وإن لم يتصل الأحمر ، بل استمر التقطع هٰكذا أبداً . . ففاقدة لشرط التمييز ، وإن كانت معتادةً غير مميزة . . فالدم في أيام العادة مع نقاء تخلله حيض ، والباقي طهر ، فمن عادتها خمسة من كل ثلاثين ، وتقطع يوماً يوماً . . فحيضها الخمسة الأولىٰ .

وكذا من عادتها ستة ؛ إذ السادس ليس بين دمي حيض في أيام العادة .

ومن عادتها ثمانية . . فحيضها سبعة ، أو ثلاثة عشر . . فكلها ، وأيام العادة كالخمسة عشر عند المجاوزة ، فمن عادتها خمسة متوالية من أول الثلاثين لو انتقلت عادتها بتقدم ؛ بأن رأت الدم يوم الثلاثين وتقطع كما مر . . حيضت خمسةً ولاءً أولها الثلاثون ، وإن انتقلت بتأخر ؛ بأن رأت اليوم الأول نقاءً والثاني دماً واستمر التقطع . . حيضت من أول الثاني خمسةً ولاءً .

وإن تكرر تقطعها هٰكذا حتىٰ رأت السادس عشر دماً وانقطع . . حيضت خمسة عشر أولها الثاني ، وإن جاوز السادس عشر . . فمستحاضة .

ويثبت انتقال العادة بمرة ، وأما طهرها إلى الحيضة الأخرىٰ : فإن انطبق الدم في المستقبل علىٰ أول الدور . . فظاهر ، وإن اختلف . . جعل أول دورها أقرب نوب الدم إلى الدور .

فإن استويا . . فالمتأخرة ، ومعرفته : بأن تؤخذ نوبتا دم ونقاء ، ويطلب عدد يحصل من ضرب النوبتين فيه قدر دورها ، فإن وجد . . علم الانطباق ، وإلا . . ضرب في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلىٰ أول دورها ، ويجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلىٰ أول الدور ، فإن استوىٰ طرفا الزيادة والنقص . . اعتبر بالزائد .

فانطباق الدم علىٰ أول الدور ؛ كمن عادتها خمسة من ثلاثين ، والتقطع يوم بيوم ، فنوبتا الدم والنقاء يومان ، والعدد الذي إذا ضربتا فيه بلغ ثلاثين . . هو خمسة عشر .

وغير الانطباق مع التساوي ؛ كمن عادتها العشر الأول من الشهر ، فرأته من أوله وتقطع يومين يومين . . فالأول والثاني من الدور الثاني نقاء ، فاستوى ابتداء نوبتي الدم في القرب من أول الدور وقد مر تقديم المتأخرة ، فحيضها من اليوم الثالث لا من التاسع والعشرين ؛ إذ لم يوجد عدد يحصل من ضرب الأربعة فيه قدر الدور ، بل قريب منه ؛ وهو سبعة وثمانية ، فيحصل بالأول ثمانية وعشرون ، وبالثاني اثنان وثلاثون ، فاستوى الطرفان ، فيؤخذ بالزيادة وتحيض في الذي يليه من أول الثلاثين ؛ لانطباق الدم عليه ؛ لأن ضرب أربعة في سبعة . . بثمانية وعشرين آخرها الثلاثون ، وفي الذي يليه من الثالث ، فدور أول شهر الاستحاضة اثنان وثلاثون ، والثاني ثمانية وعشرون ، والثالث اثنان وثلاثون . . . وهٰكذا .

وغير الانطباق مع عدم التساوي : أن يتقطع ثلاثةً دماً وأربعة نقاءً ، فتحيض من تاسع وعشرين ؛ لقربه إلى الدور ؛ لأنه إذا ضرب النوبتان في أربعة . . حصل ثمانية وعشرون آخرها السادس والعشرون ، وفي خمسة . . خمسة وثلاثون آخرها الثالث ، وتحيض في الثاني من الرابع لا من السابع والعشرين .

ومن عادتها ستة وتقطع ستةً ستةً . . حيضت في الدور الثاني الستة الثانية ، وفي الثالث الستة الأولىٰ . . . وهٰكذا .

ومن عادتها خمسة خمسة ، فتقطع يومين دماً وأربعة نقاءً حتىٰ عبر . . فحيضها اليومان الأولان فقط .

ومن عادتها يوم وليلة ، فرأت في شهر يوماً دماً وليلةً نقاءً ، وهٰكذا حتىٰ عبر . . فلا حيض لها .

وإن كانت مبتدأةً غير مميزة . . فحيضها الأقل ، فإن صلت وصامت في النقاء كما أمرت حتىٰ جاوز الأكثر . . قضت منهما ما بعد المرد عن أيام الدماء لا النقاء ، وكذا كل شهر .

وإن كانت متحيرة مطلقةً . . احتاطت زمن الدم والنقاء ، لكن لا يلزمها الغسل

فيه ، ولا تجديد الوضوء ، بل يكفيها لكل نقاء غسل في أوله .

وإن نسيت القدر دون الوقت أو عكسه . . احتاطت ، فإن أضلت خمسةً في العشر الأول وتقطع يوماً يوماً . . فالعاشر طهر ، وتغتسل آخر الخامس والسابع والتاسع ، لا في أثنائهما .

فَرْعٌ

[لو رأت ثلاثة دماً واثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً]

لو رأت ثلاثةً دماً واثني عشر نقاءً ، ثم ثلاثةً دماً . . فالثلاثة الأولىٰ حيض والباقي طهر ، وإن رأت دماً دون يوم وليلة ، ثم نقاءً تمام خمسة عشر ، ثم دماً يوماً وليلةً ، أو خمسة عشر أو ما بينهما . . فالدم الثاني حيض ، وما قبله طهر .

فَصْلٌ

في دم النفاس

وأول وقته بعد خروج الولد ولو علقة ، أو مضغةً قال القوابل : هي مبتدأ آدمي ، أو تأخر خروج الدم عن الوضع ثم رأته قبل خمسة عشر يوماً .

وأقل النفاس : مجة ، **وأكثره** : ستون يوماً ، **وغالبه** : أربعون .

ودم الحامل حيض بشرطه ولو اتصل بالوضع ، لكن لا يحرم فيه الطلاق ، ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل .

والخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد ، وبين التوءمين حيض ؛ كبعد خروج عضو دون الباقي .

وإذا عبر أكثره . . فهي مستحاضة ، فإن اعتادت نفاساً وحيضاً . . فنفاسها العادة وطهرها بعد النفاس ، ثم حيضها كعادتها ، وإن اعتادت نفاساً لا حيضاً . . فطهرها بعد عادة النفاس تسعة وعشرون يوماً ، ثم تحيض أقله ، وتجري علىٰ هـٰذا ، ومثله المبتدأة في الحيض والنفاس وإن ولدت مراراً ولم تر دماً ، لكن نفاسها أقله .

وإن اعتادت حيضاً لا نفاساً . . ردت إلىٰ عادتها حيضاً وطهراً ، وترد المميزة في النفاس إليه ولو معتادةً إن لم يعبر أكثره ، ولا ضبط لأقله ولا لأقل الضعيف .

ولو انقطع دمها في الستين أو ولدت ولم تر دماً ، ثم رأته بعد خمسة عشر : فإن لم

يجاوز خمسة عشر ولم ينقص عن يوم وليلة . . فحيض ، وإن جاوز . . فمستحاضة ، فترد في الحيض ؛ لمردها ، وإن نقص عن يوم وليلة . . فدم فساد .

ولو طهرت بعد أكثر النفاس دون خمسة عشر . . فالدم بعده حيض بشرطه .

ولو نسيت عادة نفاسها . . احتاطت أبداً ، سواء المبتدأة في الحيض وناسية عادتها فيه ، فإن ذكرت قدر عادتها فقط . . فكناسية وقته دون قدره ، وقد مر .

وإذا انقطع الدم فاغتسلت أو تيممت وخافت عوده . . سن ألا توطأ ، فإن وطئت . . لم يكره .

[وجوب تعلم أحكام الدماء على المرأة]

يلزم المرأة تعلم أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن علمها زوجها وإلا . . خرجت له ، لا لمجلس ذكر وتعلم فضيلة إلا برضاه .

[طهارة بدن الحائض وما لا يحرم منها]

بدن الحائض طاهر ، فلا يكره عرقها وسؤرها ، ومعاشرتها وتقبيلها ، ووضع يدها في مائع ، وإذا انقطع . . حكم بطهارتها في الحال ، ولا يضر بعده خروج الترية ؛ وهي رطوبة ليست بكدرة .

* * *

باب مواقيت المكتوبات ووجوبها

أول وقت الظهر : زوال ظل الاستواء ، أو حدوثه إن فقد ، وذلك في يوم واحد ، وهو أطول أيام السنة في نحو مكة وصنعاء اليمن ، وهو سابع عشر حزيران[1] .

وآخره : مصيره لكل شاخص مثله غير ظل الاستواء .

والزوال يتحقق قبل ذلك ، لكن لا حكم له ، حتىٰ لو أحرم قبل ظهوره لنا فظهر عقبه . . لم يصح وإن وافق الوقت في نفس الأمر ، وكذا باقي الصلوات .

وأول وقت الظهر فضيلة ، وباقيه وقت اختيار .

وبمصير ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر بلا فاصل ، وأوله فضيلة ، ثم وقت اختيار إلىٰ بلوغ ظل كل شيء مثليه ، ثم جواز إلى اصفرار الشمس ، ثم كراهة إلىٰ غروبها .

وبه يدخل وقت المغرب وإن بقي شعاع في الصحراء ، ويعتبر في العمران ألا يرىٰ علىٰ أطراف الجدر أو رؤوس الجبال ، ويقبل الظلام من المشرق .

ولها وقت فضيلة واختيار وهو أوله ، ثم وقت جواز ، وآخر وقتها مغيب الشفق الأحمر .

وبه يدخل وقت العشاء ، ومن لا يغيب الشفق عندهم . . اعتبر غيبته بأقرب بلد إليهم ، وأول وقت العشاء فضيلة ، ثم اختيار إلىٰ ثلث الليل ، ثم جواز إلىٰ طلوع الفجر الصادق .

وبه يدخل وقت الصبح ويخرج بطلوع الشمس ، وأوله فضيلة ، ثم اختيار إلى الإسفار ، ثم جواز إلى الحمرة ، وباقيه كراهة .

---

(١) قوله : (سابع عشر حزيران) هو شهر رومي معروف ، واليوم المذكور رابع يوم من برج السرطان ، وثامن يوم من نجم الشولة ، وفيه يهيج الخلط السوداوي علىٰ ما ذكروا ، والله أعلم . اهـ من هامش (ب) .

[صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ]

نص الشافعي والأصحاب : أن الصبح هي الصلاة الوسطىٰ ، وصحت الأحاديث أنها العصر ، فهو مذهبه ؛ لقوله : إذا صح الحديث . . فهو مذهبي .

[في تسمية الصلوات]

صلاة الصبح نهارية ، والأولىٰ : تسميتها صبحاً وفجراً ، لا غداة ، ويكره تسمية المغرب عشاءً ، ويندب ألا تسمى العشاء عتمةً[1] ، ولا يكره أن يقال لهما : العشاءان ، ولا للعشاء : العشاء الأخيرة .

ويكره النوم بلا غلبة في وقت المكتوبة قبل فعلها إن خاف فوتها ، فإن ظن فواتها أو شك . . أثم .

ويكره الحديث بعد فعل العشاء بلا عذر إلا في خير .

[اختلاف المواقيت باختلاف ارتفاع البلدان]

المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعاً ؛ فقد يكون زوال الشمس ببلد طلوعَها لآخر ، وعصراً بآخر ، ومغرباً بآخر ، وعشاءً بآخر .

[الصلوات أيام مكث الدجال في الأرض]

صح في الحديث : أن الدجال يلبث في الأرض أربعين يوماً ، أولها كسنة ، ثم كشهر ، ثم كجمعة ، ثم كسائر الأيام ، وأن الصحابة قالوا : يا رسول الله ؛ أيكفينا لليوم الذي كسنة صلوات يوم ؟ فقال : « لا ، اقدروا له قدره » ، فيستثنىٰ هٰذا اليوم مما مر في المواقيت ، ويقاس به اليومان اللذان كشهر وجمعة .

---

(١) قوله : (ويندب ألا تسمىٰ . . . إلخ) نقل في « المجموع » عن جمع قليلين الكراهة ، وجزم بها في بقية كتبه ، فهو المعتمد . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

فصل

[وجوب المكتوبات بأول الوقت]

تجب المكتوبات بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وتستقر بإمكان الأداء ، ولا يأثم بتأخير الشروع ، ولا بموته بعد الإمكان إن عزم أول الوقت على الفعل فيه ، وكذا كل واجب موسع ، وإنما يتوسع الأداء إن لم يشرع فيها ولم يغلب علىٰ ظنه موته بعد قدرها ، وإلا . . تضيق ، فإن أفسدها بعد الشروع أو لم يمت بعد قدرها . . لزمته إعادتها فوراً[1] ، وتكون أداءً .

ويسن إيقاظ النائم للصلاة سيما إن ضاق وقتها .

فرع

[إيقاع ركعة من الصلاة في وقتها والباقي خارجه في غير الجمعة]

من أوقع من غير الجمعة ركعةً في الوقت بأقل ما يجزىء ولو ركعة مسبوق ، والباقي خارجه . . فالكل أداء ، وإلا . . فقضاء ، ويحرم إخراج بعضها عدواً وإن جعلت أداءً .

نعم ؛ إن أحرم بها والوقت يسعها فأطالها بقراءة حتىٰ فات ولم تكن جمعةً . . لم يحرم ولم يكره وإن لم يدرك ركعةً فيه ، لكنه خلاف الأولىٰ ، وإن كانت جمعةً . . حرم .

فرع

[المحافظة علىٰ سنن الصلاة ولو أدىٰ لفوات بعضها في الوقت]

من كان لو اقتصر علىٰ أركان الصلاة أدركها ، ولو حافظ علىٰ سننها فات بعضها . . فالإتيان بالسنن أفضل .

فصل

[استحباب تعجيل الصلاة]

تعجيل الصلاة ولو عشاءً سنة حيث لا معارض ، ويحصل باشتغاله بأسبابها ؛ كطهارة وغيرها أول الوقت ، ثم يصليها .

---

(١) الأوجه : عدم الفورية كما يؤخذ من قولهم : إنَّ فِعْلَها حينئذٍ كلا فعل ، ويستفاد ذلك من كلام البرماوي وغيره . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

ولا تشترط السرعة خلاف العادة ، ولا يضر تأخير ليسير أكل وكلام وشغل ، قال مجلي : ولا بقدر الأسباب لمستغن عنها ، وفيه نظر .

نعم ؛ يسن الإبراد بالظهر ، لا الجمعة ؛ لشدة الحر بقطره لأجل جماعة تقصد من بعد ، حتىٰ يمتد للحيطان ظل يمكن المشي فيه ، وغاية الإبراد : نصف الوقت .

فصل

[الاجتهاد والتحري في دخول الوقت]

إذا اشتبه الوقت لغيم أو غيره . . فللبصير العارف الصلاة بالاجتهاد ؛ بورد أو صوت ديك مجرب ، أو أذان مؤذنين كثيرين ، ونحو ذلك وإن أمكنه اليقين بالصبر ، أو بالخروج لرؤية الفجر مثلاً ، لا مع مخبر عدل عن مشاهدته ، أو عمن شاهد ، بل يجب اعتماده .

وأذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو . . كالإخبار عن علم ، وفي الغيم . . كالمجتهد ، لكن للبصير تقليده ، ولا يقلد مجتهد مجتهداً ، ويتخير الأعمىٰ بين تقليده والاجتهاد .

ومن عرف الأدلة فصلىٰ بلا اجتهاد ووافق الوقت . . فسدت وأعادها ، أو اجتهد وتحير . . لزمه الصبر إلىٰ غلبة ظن الوقت ، والأحوط : إلىٰ تيقنه ، أو ظن فواته لو أخر ، أو ظن الوقت فصلىٰ ثم بان بانكشاف الغيم ، أو بخبر عدل عن مشاهدة وقوعها فيه ، أو لم يتبين . . أجزأته وكانت أداءً ، وكذا بعده ، لكنها قضاء ، أو قبله . . لم يجزه وتقع نفلاً .

وللمنجم اعتماد حسابه ولا يقلده غيره .

فصل

[فيمن تجب عليه الصلاة]

إنما تلزم المكتوبة : بالغاً عاقلاً طاهراً ، فالكافر مخاطب بها كغيرها وإن لم تصح منه ، ويعاقب عليها في الآخرة زيادةً علىٰ كفره ، وما فعله من قربة لا تحتاج إلى النية . . لم يثب عليها إن مات كافراً ، وقد توسع بها دنياه ، ويصح تكفيره بالمال ، ولا يعيده إذا أسلم ، ولا يقضي فائتة صلاة وصوم .

وعلى الأبوين أمر المميز بالصلاة أداءً وكذا قضاءً لسبع سنين ، وضربه لعشر ، أو قبل تمامها .

وكذا الصوم إن أطاقه .

والوصي أو القيم أو السيد أو الإمام . . كالأبوين ، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ، والزوج في حق الزوجة وقبل الأولياء ، ولا يلزم الزوجة تعليم زوجها .

وإذا بلغ . . لم يؤمر بالقضاء ، وعليهم نهيه عما يحرم ، وتعليمه ما يجب ؛ كالطهارة ، وأجرة تعليمه . . كالنفقة ، ولوليه صرف أجرة تعليمه غير الواجب ؛ كالقرآن والآداب من مال المميز .

[أول ما يجب على الآباء تعليمه الأولاد]

أول واجب على الآباء للأولاد : تعليمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ، ودفن بالمدينة[1] ، وأول ما يلزم المكلف تعلم الشهادتين ومعناهما[2] ، وجزم اعتقاده .

[إزالة العقل عدواً لا تسقط الصلاة]

إزالة العقل عدواً بمحرم وبوثبة . . لا تسقط الصلاة ، بخلاف جاهل تحريمه ، والمكره علىٰ تناوله ، والمضطر إليه لقطع نحو سلعة ، فإن علم إسكار جنسه دون ما تناوله ؛ لقلته . . وجبت ، فيقضي .

[إذا جن في زمن ردته أو سكره]

لو ارتد أو سكر عدواً ثم جن . . قضىٰ ما فاته في ردته ، حتىٰ في جنونه وفيما انتهىٰ إليه سكره غالباً .

---

(١) ينبغي أن يكون ذلك علىٰ وجه الأكملية ، لا علىٰ وجه الوجوب خلافاً للسمعاني . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) هـٰذا ظاهر فيمن لم يكن محكوماً بإسلامه ، أما هو . . فلا يجب عليه النطق بها إلا في الصلاة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولا تقضي المرأة فائتة مدة حيض ونفاس ولو جلبتهما بدواء ، أو وجدا في زمن الردة والسكر .

فصل

[في زوال المانع]

إذا زال مانع الوجوب : فإن كان في آخر وقت غير أخيرة المجموعتين بقدر ركعة ، وكذا بتكبيرة لا أقل . . وجبت وحدها ، بشرط بقاء أهلية الوجوب قدر الطهارة والصلاة بأخف ما يجزىء ؛ كالمقصورة إن كان مسافراً .

فلو أطالت فحاضت فيها بعد قدرها لو خففت . . لزمها القضاء .

وإن كان في آخر أو وسط وقت الأخيرة من المجموعتين ؛ كالعصر والعشاء . . وجبت مع الأولىٰ ، بشرط بقاء الأهلية بقدر الطهارة والصلاتين بالأخف ، وكذا إن كان ذلك أول وقت الأخيرة .

وإن فقد في أول وقت غير الأخيرة بقدرها . . لزمت وإن لم يسع الطهارة إن أمكن تقديمها ، ولا تجب ثانية المجموعتين إذا وسعتهما .

فرع

[في طروء المانع]

من أدرك آخر وقت العشاء ، ثم طرأ عذر بعد أربع ركعات . . لزمته العشاء فقط ، أو بعد ثلاث . . فالمغرب ، وفيه نظر .

وإن أدرك من آخر وقت العصر ركعةً ، ثم طرأ عذر بعد ثلاث ركعات من وقت المغرب . . لزمته المغرب فقط ، أو بعد سبع . . فهي والعصر .

ولو أدرك من آخر وقت الظهر ركعتين ، ومن أول وقت العصر أربعاً . . فالعصر فقط إن لم يكن قاصراً ، وإلا . . وجبتا .

فرع

[الناقص إذا كمل وهو في فرض]

لو صلىٰ ولو جمعةً ، ثم بلغ في الوقت . . أجزأته ، أو بلغ فيها . . لزمه الإتمام

وأجزأته مع أن أولها نفل ؛ كحج التطوع ، وكذا حكم الصيام ، ويندب إعادة الصلاة في الصورتين .

ولو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلاً وأمكنته الجمعة . . لزمته .

فصل

[في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

يكره تحريماً صلاة لا سبب لها ، أو تأخر سببها[1] في ثلاث أوقات : عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع رمحاً تقريباً ، وعند استوائها حتىٰ تزول ، وعند اصفرارها حتىٰ تغرب .

وبعد أداء العصر ، ولو جمعها تقديماً إلىٰ غروب الشمس ، وبعد أداء الصبح إلىٰ طلوعها .

وحيث نهي عنها . . لم تصح ، ولا ينعقد نذر فعلها حينئذ .

ويستثنىٰ من النهي : مكة وسائر الحرم ، لكن ترك الصلاة أولىٰ ، وعند استواء يوم الجمعة وإن لم يحضرها .

ولا يحرم ما لها سبب مقارن ، أو متقدم ؛ كالمقضية ولو لنفل اتخذه ورداً ، وكركعتي الوضوء والاستسقاء .

فرع

[دخول المسجد لغرض التحية وقت النهي]

لو دخل وقت النهي مسجداً لغرض التحية فقط . . حرمت ؛ كمؤخر فائتة ليقضيها وقت الكراهة .

ولو قرأ آية سجدة قبل الوقت فدخل قريباً . . لم يكره السجود ، وإن قرأها فيه . . لم يسجد ، ولعله : إذا قرأها ليسجد .

* * *

---

(١) قوله : (أو تأخر سببها) كركعتي الإحرام والاستخارة وما أشبهها ، انتهىٰ معنىٰ ما في « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

باب الأذان والإقامة

هما للذكور سنة كفاية ، والإقامة آكد[1] ، ويختصان بالمكتوبة ولو فائتةً .

ويحصل الأذان : بظهوره في موضع من بلدة صغيرة ، أو مواضع من كبيرة ؛ بحيث يسمعه من أصغىٰ له منهم ، فإن أذن واحد بجانب فقط . . حصلت السنة في ذلك الجانب فقط .

ولو تركه الكل ولو للجمعة . . لم يقاتلوا ، لكن يكره تركه[2] ، وللمسافر أخف ، وترك المرأة والخنثى الإقامة أخف من ترك الرجل لها .

ويشرع الأذان لجماعة ثانية في موضع قد أذن فيه وأقيمت فيه جماعة ، لكن بلا مبالغة رفع الصوت .

ويسن للمنفرد وإن سمع أذان غيره ، ويجزئه إسماع نفسه ، وجهره به كجهر أذان جماعة ثانية ، ويندب الأذان في كل مسجد وإن تقاربت .

وتسن للمرأة الإقامة ، ويكره تأذينها ولا تثاب عليه ، بل لها أجر التمجيد ، فإن جهرت فوق إسماع صواحبها . . حرم ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

فَرْعٌ

[الأذان إذا والىٰ بين مجموعتين]

إذا والىٰ بين مجموعتين تقديماً أو تأخيراً ، أو بين فوائت . . أذن للأولىٰ فقط وأقام للكل ، وكذا بين فائتة وحاضرة .

نعم ؛ إن قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة . . أعاده .

---

(١) قوله : (والإقامة آكد) أي : منه ، كما نقله ابن عبد البر عن الشافعي رضي الله عنه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركه دونها في ثانية المجموعتين ، وبه يرد إفتاء بعض المتأخرين بأنه أفضل منها ، اللهم ؛ إلا أن يقال : القيام بوظيفته أفضل ؛ لأنه أشق . (ابن حجر) رحمه الله . اهـ من هامش (ب) .

وفي هامشها أيضاً : آكد ؛ أي : من حيث قربها للصلاة ، وكراهة فعلها مع الحدث أشد من الأذان ، وكونها تطلب من الذكور وغيرهم، لا من حيث كونها أفضل من الأذان. اهـ (ر م). من هامش (ب).

(٢) قوله : (لكن يكره تركه) مثله الإقامة كما يعلم مما يأتي . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ما يقال في النداء لجماعة مشروعة]

يسن أن يقال لجماعة مشروعة في نافلة لا غيرها : الصلاة جامعةً ، أو : الصلاة الصلاة ، أو : آن الصلاة ، ولا بأس : بـ : هلموا إلى الصلاة ، أو : حي على الصلاة، ويستحب توقي كلمات الأذان، ويكره : قد قامت الصلاة ، والأذان والإقامة.

فَصْلٌ

[ألفاظ الأذان وسننه]

ألفاظ الأذان : (الله أكبر) أربع مرات ، (أشهد أن لا إلـه إلا الله) مرتين ، (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين ، (حي على الصلاة) مرتين ، (حي على الفلاح) كذلك ، (الله أكبر) كذلك ، (لا إلـه إلا الله) مرة .

فإن زاد منها أو ذكراً آخر ولم يؤد إلى اشتباه ، أو قال : (الله الأكبر) أو لقن الأذان.. أجزأ .

ويسن قرن كل تكبيرتين بنفس ، وكذا الإقامة ، وإفراد الباقي ، والوقوف علىٰ آخر كلمات الأذان ، وترتيله ، وإدراج الإقامة ، وخفض الصوت بها بقدر الحاجة ، وترجيعه ؛ وهو إسرار الشهادتين قبل جهرهما بحيث يسمع من قرب منه ، أو أهل المسجد المعتدل الخطة ، فإن جهر بالأوليين.. أسر بالأخيرتين ، والتثويب في أذاني الصبح ، وكره بغيرهما ، وهو : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين ، والقيام والاستقبال .

وكره قاعداً ، ومضطجعاً أشد ويجزىء ، ويكره الركوب فيه للمقيم ، وفي الإقامة أشد .

ولو مشىٰ في الأذان وانتهىٰ إلىٰ حيث يسمع آخره من سمع أوله.. أجزأ ، وإلا.. فلا ، ويحتمل الإجزاء مطلقاً .

والأولىٰ : تأذين المسافر بعد نزوله ، وله فعله راكباً وقاعداً .

ويسن الالتفات فيه وفي الإقامة ـ لا في التثويب ـ بعنقه فقط ولو بمنارة ؛ كالتفات سلام الصلاة ؛ يميناً في كلمتي : حي على الصلاة ، ثم يستقبل ، ثم يساراً في

كلمتي : حي على الفلاح ، ومبالغة جهره بلا إجهاد لنفسه .

وفي ليلة مطر أو ظلمة أو ريح شديدة بعد الأذان أو بعد الحيعلة : ألا صلوا في رحالكم ، وكره : حي علىٰ خير العمل .

فصل

[في شروط الأذان]

للأذان شروط :

- رفع الصوت إذا كان لجماعة ، ويكفي إسماع واحد جميع كلماته ، ولا يجزىء في الإقامة لهم إسماع نفسه ، لكن رفعه دون الأذان ، وإقامة المنفرد كأذانه .

- وترتيبه ، فإن نكسه . . بنىٰ على المنتظم ، ولو ترك شيئاً منه في الأثناء . . أتىٰ به وأعاد ما بعده ، والاستئناف فيهما أولىٰ .

- وتجب موالاته ، فلا يقطعه تعمد يسير سكوت أو كلام ، بل يكره ، وفي الإقامة أشد .

ويندب الاستئناف لتخلل يسير الكلام ، ولا يقطعهما يسير نوم أو إغماء أو جنون ، ويندب استئنافهما .

وإذا عطس فيهما . . حمد الله في نفسه ، ويؤخر رد السلام والتشميت إلى الفراغ ، فإن خالف . . فخلاف الأفضل ، لا مكروه .

ولو خاف وقوع آدمي محترم في نحو بئر ، أو أن تلدغه نحو حية . . لزمه إنذاره .

- وكونه بالعربية ، فإن أذن لغيره بغيرها وهناك من يعرفها ، أو لنفسه وهو يعرفها . . لم يجزء ، أو لا يعرفها . . أجزأ ، وإن كان ثم من يعرفها . . فليتعلمها .

- وكون المؤذن والمقيم مسلماً عاقلاً ذكراً ، فلا يصح من كافر ، ويصير بالشهادتين مسلماً إن لم يكن عيسوياً .

ولو ارتد المسلم فيه ، ثم أسلم قريباً . . بنىٰ ، أو بعده ثم أسلم وأقام . . أجزأ ، والأولىٰ : أن يعيدهما غيره .

ولا من زائل العقل بسكر أو غيره ، ولا من امرأة وخنثىٰ .

ويكره أن يُرتَّب للأذان صبي مميز ولو مراهقاً ، ويتأدىٰ به الشعار ، ولا يعتمد في

دخول الوقت ، أو أعمىٰ إلا مع بصير عارف ، أو فاسق ، لا عبد وخصي ومجبوب .

ـ وكون الأذان من واحد ، فلا يبني مؤذن علىٰ أذان غيره .

ـ ومعرفة المؤذن دخول الوقت ولو بخبر ثقة .

ـ ووقوع الأذان لغير الصبح في الوقت ، فلا يصح قبله وإن قل المأتي به ، ويظهر : ألا ينال ثواب الذكر ؛ لتلاعبه ، ويستأنفه إن تعذر البناء على المنتظم ، ولا يضر تخلل : (لا إلـه إلا الله) .

فإن أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه . . اتجه إجزاؤه ، ولا يقع عن فائتة عليه لم يكن ذاكراً لها حينئذ .

والأذان أول الوقت أولىٰ ، ويؤذن ما بقي وقت الاختيار[1] .

فصل

[أذانا الصبح والجمعة وصفات المؤذن]

يسن أن يؤذن للصبح واحد بعد نصف الليل ، وآخر في الوقت إن رتب للمسجد مؤذنان ، وهو أفضل ، وإن اتحد . . أعاده ، ويجزىء أذان في الوقت أو قبله أو فيهما ، وفي الوقت أفضل .

والثابت للجمعة أذان واحد تجاه الخطيب ، ثم أمر عثمان رضي الله عنه بآخر قبله ، والاقتصار على الثابت أحب .

ويسن كون المؤذن متطهراً ، فإن أحدث في أثنائه ولو جنابةً . . ندب إتمامه ، ولو توضأ قريباً . . فله البناء ، واستئنافه أولىٰ .

ويكره أذان محدث غير متيمم ، والجنب أشد ، وفي الإقامة أغلظ ، ويجزىء أذان جنب في المسجد وإن عصىٰ ، وأذان العاري .

وكونه حراً عدلاً عالي الصوت حسنه بتحزين وترقيق ، لا بتطريب وتمطيط فيكره .

وأن يؤذن علىٰ عال ، وكذا الإقامة إن توقف الإعلام عليه ، وأن يجعل في الأذان ـ لا الإقامة ـ أنملتي سبابتيه في صماخيه .

---

(١) الأصح : جواز الأذان وإن خرج الاختيار ما دام الوقت باقياً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وأن يكون من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب ، ثم مؤذن صحابي ، ثم ولد صحابي .

وأن يؤذن قرب المسجد ، وأن يتحول عنه للإقامة ويتمها موضع شروعه فيها ، ولا يمشي فيها .

وأن يفصل بينهما قدر السنة والاجتماع ، وفي المغرب بركعتين أو سكتة أو جلسة خفيفة أو نحوهما ، وإذا طال الفصل بين الصلاة والإقامة . . أعادها .

فَرْعٌ

[الدخول أثناء الإقامة أو الأذان في الجمعة]

من دخل في أثناء الإقامة . . استمر قائماً إلىٰ فراغها ، أو في الأذان تجاه الخطيب . . أجابه قائماً ، ثم صلى التحية بخفة ؛ ليستمع أول الخطبة .

فَرْعٌ

[كراهة الخروج عقب الأذان قبل أن يصلي]

يكره للمؤذن وغيره الخروج بعد الأذان بلا عذر حتىٰ يصلي ، وللمؤذن دعاء الإمام للصلاة ، ويكره : (حي على الصلاة أيها الإمام) .

فَصْلٌ

[في إجابة الأذان والإقامة]

يندب إجابة سامع الأذان والإقامة بمثل قوله ولو طائفاً أو تالياً أو مدرساً أو جنباً ونحوه ، وعقب كل كلمة ، وله المقارنة .

نعم ؛ في الحيعلتين يجيب بـ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، بعدد كلماته ، وفي التثويب بـ : صدقت وبررت وبالحق نطقت ، مرتين ، وندب إجابة الترجيع إن سمعه ، وكذا إن لم يسمعه على المختار .

ولو ثنىٰ حنفي الإقامة . . أجيب مثنىٰ .

ويجيب في كلمتي الإقامة بـ : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ، أو : اللهم ؛ أقمها وأدمها واجعلني . . . إلىٰ آخره .

وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة وإن أثم به .

ويسن للمؤذن وسامعه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، ثم :

اللهم رب هـٰذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

والظاهر : تداركه إن قرب الفصل ، ولا يشرع لمن لا يسمعه لصمم أو بعد وإن علم أنه يؤذن ، ولو سمع بعضه . . أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاً فيما يظهر .

وإذا تعدد المؤذنون وأذنوا معاً . . كفت إجابة ، أو مرتباً . . فالظاهر : ندب إجابة الكل ، والأول آكد ، إلا في أذاني الصبح وأذاني الجمعة ، فيظهر : استواؤهما .

وتكره إجابة المجامع وقاضي الحاجة والمصلي ولو نفلاً ، ويجيب بعدها إن قرب الفصل ؛ كسجود السهو ، وتأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن ليس في صلاة ، فإن أجاب فيها ، أو قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لم تبطل ، إلا بـ : صدقت وبررت ، وبـ : حي على الصلاة ، وبالتثويب ، وكذا : قد قامت الصلاة ، لا بـ : أقامها الله وأدامها ، أو : اللهم ؛ أقمها وأدمها .

فَرْعٌ

[استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة]

يسن الدعاء بين الأذان والإقامة ، وآكده بالعافية في الدنيا والآخرة .

وأن يقول المؤذن وسامعه بعد أذاني المغرب والصبح : اللهم ؛ هـٰذا إقبال ليلك أو نهارك ، وإدبار نهارك أو ليلك ، وأصوات دعاتك ، فاغفر لي .

فَرْعٌ

[أفضلية الأذان مع الإقامة على الإمامة]

الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة[1] .

ويندب للمتأهل أن يكون مؤذناً وإماماً ، وأن يتطوع بالأذان ، فيكره أخذ أجرة عليه ، ولا يرزق الإمام مؤذناً وهناك متطوع عدل ، فإن كان فاسقاً ، أو أميناً وثم أمين أحسن صوتاً غير متطوع . . رزقه من المصالح قدر حاجته وحاجة ممونه ، أو رزقه من ماله لا من الفيء والصدقات .

---

(١) هـٰذا ما ذكره النووي في « نكت التنبيه » ، والمعتمد : أن الأذان أفضل منها مطلقاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولو تعدد المؤذنون والمساجد.. رزق الكل وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بمسجد ، وقدم حتماً الأهم ؛ كمؤذن الجامع ، وأذان الخطبة أهم إن ضاق سهم المصالح ، وإلا.. فندباً ، وللآحاد استئجاره بما تراضيا به ، وإذا استأجره الإمام من المصالح.. لم يشترط ذكر الغاية ، فيكفي : استأجرتك لتؤذن في هٰذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا ، وإن استأجره من ماله أو استأجره الآحاد.. اشترط ، ويستحق الإقامة تبعاً ، فلا يصح إفرادها بعقد .

فَرْعٌ

[استحباب مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد بالحاجة]

يسن للمسجد في غير أذان الخطبة مؤذنان فأكثر بالحاجة ، وشفعاً أولىٰ ، وأن يترتبوا إن وسع الوقت ، فإن تنازعوا البدأة.. أقرع .

ولو ضاق الوقت : فإن اتسع المسجد.. تفرقوا فيه وأذنوا[1] ، وإلا.. أذنوا معاً إن لم يهوش ، فيقفون عليه كلمةً كلمةً ، وإلا.. أذن أحدهم ، فإن تنازعوا.. أقرع ، وإن أذنوا معاً واختلفت أصواتهم.. لم يجز .

ولا يبطىء الإمام بعد فراغ مؤذن ، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان ؛ لخروجه ، وأن يقيم الراتب ، ثم الأول ، ثم يقرع ، ويجزىء غيره بلا كراهة ، ويقيم واحد ، فإن احتيج لأكثر.. فبالحاجة .

فَرْعٌ

[في نظر الأذان والإقامة]

نظر الأذان إلى المؤذن ، وقوله : (الصلاة جامعةً) حيث ندب.. كالأذان ، ونظر الإقامة إلى الإمام ، فلو أقام بغير إذنه.. أجزأ ، ولو أقام للجمعة قبل فراغ واجب الخطبة.. فلا .

* * *

---

(١) قوله : (ولو ضاق الوقت...) إلىٰ قوله : (تفرقوا فيه وأذنوا) أي : كل واحد في قطر منه ؛ ليسمع أهله ، وخالف فيه الماوردي فقال : لا بأس باجتماعهم بالبلد الكبير ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، وتبعه الروياني ، ونقله عن النصِّ ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

باب الاستقبال[1]

التوجه إلى الكعبة بالصدر لا الوجه شرط لصلاة القادر في غير مباح القتال والسفر ، ولا يجزىء توجه الحجر ، ثم إن صلىٰ في الكعبة . . كفىٰ بعضها ؛ كبابها المردود وعتبته إن ارتفعت ثلثي ذراع تقريباً .

وإن صلىٰ علىٰ سقفها أو في عرصتها وهي منهدمة . . كفىٰ توجه شاخص فيها ؛ كثلثي ذراع ، أو متصل بها ؛ كشجرة نابتة ، لا نحو حشيش ، وكعصىٰ مسمرة لا مغروزة ، وكترابها المجموع فيها ، وكأن صلىٰ في حفرة فيها .

وإن صلىٰ خارجها . . كفىٰ أي جهة منها ؛ بحيث لا يخرج بعض صدره عنها ، وجهة الباب أفضل ، فإن كانت منهدمةً ، أو صلىٰ علىٰ علو ؛ كجبل أبي قبيس . . كفى التوجه إليها ولو بلا شاخص .

ولو خرج بعض الصف القريب عن محاذاتها . . لم تصح صلاة الخارجين ، أو البعيد . . صحت ؛ إذ يعد محاذياً ، ولو استقبل ركنها . . اتجه الإجزاء ؛ لأنه يستقبل البناء المتصل به وإن خرج بعضه عن الركن من الجانبين .

فَرْعٌ

[أفضلية الصلاة في الكعبة]

فعل النافلة والنذر والقضاء في الكعبة أفضل منه خارجها ، ثم في الحجر بقرب

---

(١) قوله : (باب الاستقبال) الأصل فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول أمره يستقبل بيت المقدس بأمر ربه في وجه ، وبرأيه في وجه آخر ، وعلى الأول : فقيل : بقرآن ، وقيل : بغيره ، وكان صلى الله عليه وسلم يجعل الكعبة بينه وبينه ، وكان يقف بين اليمانيين ، فلما هاجر . . استدبرها ، فشق عليه ، قيل : لكونها قبلة إبراهيم ، وقيل : لتعيير اليهود له ، فسأل جبريل أن يسأل ربه التحويل إليها ، فنزل : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ . . .﴾ الآية وقد صلىٰ ركعتين من الظهر بمسجد القبلتين المشهور الآن ، وقيل : بمسجده ، فتحول ، وما في « البخاري » عن البراء أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر . . محمول علىٰ أول صلاة كاملة ، وكان التحويل بعد الهجرة بستة عشر ، أو سبعة عشر ، في رجب ، قبل بدر بشهرين ، وقيل : في شعبان ، وروىٰ أبو داوود : (وبثمانية عشر) ، وغيره شاذاً : (بثلاثة عشر) . (ابن حجر) رحمه الله . اهـ من هامش (ب) .

الكعبة ، وكذا مكتوبة لا يرجو جماعتها ، أو لم تضق عنها ، وإلا . . فخارجها ؛ إذ الجماعة تتعلق بنفس العبادة فقدمت علىٰ متعلقه بمكانها ، ومنه جماعة في البيت مع انفراد في المسجد ولو بالمدينة ، والصف الأول بمسجد المدينة الآن أولىٰ مما كان بالمسجد الأول .

فَرْعٌ

[تيقن الاستقبال والصلاة في المحاريب المعتمدة]

من صلىٰ بمكة بمنزله وعلم إصابة الكعبة فيه ، أو بنىٰ محرابه إليها . . كفاه ، وإن فقد ذلك ؛ لحائل خلقي ، أو حادث . . اجتهد .

ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم[1] بالمدينة ، وكل موضع صلىٰ فيه عليه السلام وضبط محرابه . . كالكعبة ، فلا اجتهاد فيه ولو بتحرف .

وتعتمد محاريب بلاد الإسلام وجادتهم وقراهم التي نشأ بها قرون منهم وإن صغرت أو خربت ، ولا اجتهاد فيها إلا بتحرف يمنةً أو يسرةً إن لم يفحش ؛ وهو ما يعده أهل العرف استقبالاً مع الميل .

فَرْعٌ

[مراتب الاجتهاد في القبلة]

من فقد اليقين ووجد عدلاً ولو عبداً وامرأة يخبره بالقبلة عن علم بصريح لفظ أو بدلالة كمحراب معتمد ، أو قال : رأيت القطب هنا ، أو الجم الغفير يصلون إلىٰ هـٰذا . . اعتمده ولم يجتهد .

ويعتمد الأعمىٰ والبصير في ظلمة المحراب بالمس وإن لم يره قبل العمىٰ ، فإن اشتبه عليه بطيقان . . قلد بصيراً ، فإن فقده . . صبر ، فإن خاف فوت الصلاة . . صلاها كيف شاء وأعاد إذا قدر .

وإن فقد المخبر المذكور عن علم : فإن كان بصيراً . . اجتهد بالأدلة إن عرفها ؛

---

(١) قوله : (ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم) أي : المحل الذي كان يصلي فيه بمسجده بالمدينة ؛ إذ لم يكن في زمنه محاريب ، بل أول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، حين بنى المسجد النبوي . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

كالنجوم والقمرين والرياح وهي أضعفها ، وأقواها : القطب ؛ وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرىٰ بين الفرقدين والجدي ، يجعله المصلي بالعراق خلف أذنه اليمنىٰ ، وبمصر خلف أذنه اليسرىٰ ، وباليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وبالشام وراءه .

فإن تحير . . لم يقلد مجتهداً ولو أعرف منه ؛ كالقادر على التعلم ، بل إن ضاق الوقت . . صلىٰ كيف شاء وأعاد .

وإن كان أعمى البصر أو البصيرة . . قلد عارفاً عدلاً في الرواية ، فإن اختلف عليه مجتهدان . . تخير فيهما ، وأكملهما أولىٰ ، والمطلوب بالاجتهاد إصابة العين ظناً ، ولا يتيقن الخطأ يمنةً ويسرةً مع البعد .

وتجب إعادة الاجتهاد والتقليد لكل فرض ولو نذراً إن لم يذكر المجتهد دليل الأول ، لا لنفل وجنازة ، ويجب العمل بالثاني إن ترجح .

فَرْعٌ

[طروء ظن الخطإ على المجتهد في الصلاة]

إذا طرأ على المتجهد ظن الخطإ في الصلاة : فإن لم يكن الثاني أوضح . . أتمها إلى الأول ولم يعدها ، وإلا : فإن لم تقارن بمعرفته ظهور الخطإ . . بطلت واستأنفها إلى الثاني ، وإلا . . انحرف إليه وبنىٰ ، حتىٰ لو حصل في كل ركعة . . انحرف وإن صلى الأربع إلى الجهات الأربع ، ولم يعد ؛ كالصلوات إلى الجهات باجتهادات ، وطروء الشك لا يؤثر .

فَرْعٌ

[ظهور الخطإ للمجتهد]

إذا ظهر للمجتهد خطؤه أو للمقلد خطأ مقلده قبل الإحرام : فإن تيقنه . . اعتمد ما علمه أو ظنه بعده ، وإن ظنه وظن صواب غيره . . اعتمد أوضحهما ، فإن استويا . . تخير وأعاد .

وإن تيقنه معيناً في الصلاة أو بعدها . . بطلت ولو يمنةً أو يسرةً ، أو لم يعرف الصواب . . فيعيد[1] ، والشك لا يؤثر .

---

(١) قوله : (فيعيد) أي : وجوباً إذا ظهر له بعد ذلك ، خلافاً للأئمة الثلاثة رحمهم الله . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[صلاة مجتهدين إلىٰ جهة واقتداء أحدهما بالآخر]

لو صلىٰ مجتهدان إلىٰ جهة ظناها ، واقتدىٰ أحدهما بالآخر ، فتغير اجتهاد أحدهما ولو في التحرف . . لزمه الانحراف ، وعلى المأموم المفارقة .

فَرْعٌ

[إخبار المجتهد للمقلد بخطإ مقلده]

قال مجتهد لمقلد : أخطأ بك من قلدته : فإن كان قبل إحرامه . . قلد أوثقهما ، فإن استويا . . سأل ثالثاً ، فإن فقده . . فكالمتحير ، أو بعد إحرامه وهو مثل الأول . . لم يعمل به ، أو أعرف منه . . تحول .

وكذا إن كان دونه وقال : أنت على الخطإ قطعاً ، سواء أخبره بالصواب عن يقين أو اجتهاد إن بان الصواب مقارناً ، وإلا . . بطلت .

ولو قال له الأول : أنت على الصواب ، وعكس الثاني ، ولم يكن أعلم . . لم يؤثر ، كما لو قاله بعد الصلاة .

ولو قيل لأعمىٰ : صليت إلى الشمس وقد علم قبلته في غيرها . . استأنف .

فَرْعٌ

[إذا أحرم المقلد الأعمىٰ وأبصر في صلاته]

لو أحرم أعمىٰ مقلداً ، وأبصر فيها وعلم صواب جهته . . أتمها ولم يعد ، أو خطأها أو شك . . بطلت ، وإن ظن صواب غيرها . . انحرف إليها وبنىٰ .

ولو أحرم بصير بالاجتهاد ثم عمي فيها . . لم يضر ، فإن تحول . . بطلت واستأنفها مقلداً .

فَرْعٌ

[حكم تعلم أدلة القبلة]

تعلم أدلة القبلة في الحضر فرض كفاية ، وعند السفر فرض عين ، وله تعلمها من كافر ظن صدقه[1] ، ويكفي في التعليم قول واحد .

---

(١) الأصح : أنه لا يجوز اعتماد الكافر هنا . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[شرط الفرض الاستقرار]

شرط الفرض ولو جنازةً : الاستقرار ، وإتمام الأركان ، إلا لضرورة ؛ كخوف فوت رفقة ، فله فعلها راكباً سائراً بالإيماء ويعيد ، وتصح علىٰ دابة واقفة ، وسرير يحمله رجال ولو سائرين ، وأرجوحة ، وزورق سائر ، فإن حولته الريح فتحول عن القبلة . . لزمه التوجه إليها ويبني .

فَصْلٌ

[في تنفل المسافر إلىٰ جهة مقصده]

الصلاة في شدة الخوف ستأتي ، وللمسافر ـ لا الحاضر ـ التنفل إلىٰ جهة مقصده ولو نحو العيد وركعتي الطواف وإن لم يسلك الطريق المعتاد ، أو ركب الدابة مقلوباً وجعل وجهه إلى القبلة ، بشرط كونه سفراً مباحاً لمقصد معين ولو دون مرحلتين[1] ، أو مر ببلد له بها أهل ، أو مكث بها ما لا يقطع سفره .

ثم إن كان ماشياً . . لزمه الاستقبال في الإحرام والركوع والسجدتين والجلسة بينهما ، وله المشي في غير ذلك .

وإن كان راكباً بنحو سرج . . لزمه في الإحرام فقط إن كانت الدابة سهلةً غير مقطورة ، أو أمكنه الانحراف عليها ، وينحني للركوع ولسجوده أخفض ، ولا يلزمه غاية وسعه ، ولا السجود علىٰ عرف الدابة مثلاً .

ولو انحرف عن مقصده : فإن كان إلى القبلة . . لم يضر[2] ، أو إلىٰ غيرها عمداً ولو مكرهاً . . ضر ، وكذا ناسياً ، أو لجماح الدابة ، أو لخطإ في الطريق إن طال عرفاً ، وإلا . . فلا ، ويسجد للسهو .

---

(١) بأن يخرج إلىٰ محل لم تلزمه الجمعة فيه . اهـ (ونائي) « كشف النقاب » . من هامش (ب) .

(٢) وفي « كشف النقاب » : أما العاجز عن استقبال القبلة ؛ كمريض لا يجد من يوجهه ، ومربوط بخشبة . . فيصلي علىٰ حاله ويعيد وجوباً ، ويستثنىٰ من وجوب استقبال القبلة صلاة شدة الخوف في قتال مباح أو غيره ؛ كفرار من سيل ، أو حريق ، أو سبع ، أو دفع صائل ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، فيصلي كيف أمكنه ، ولا إعادة عليه . (ونائي) . اهـ « كشف النقاب » . من هامش (ب) .

ولو عدلت الدابة في غفلته وهو ذاكر للصلاة وقصر الزمان.. لم يضر ، وإلا.. فوجهان[1] .

ولا يضر خروجها في معاطف الطريق لنحو زحمة أو غبار ، ولو نوىٰ رجوعاً أو مقصداً آخر.. وجب التحرف إليه فوراً ويبني .

وإن كان راكباً في نحو هودج ، وأمكنه الركوع والسجود.. لزمه ؛ كراكب السفينة غير مسيرها ، ولو دمي فم الدابة وعنانها بيده.. ضر[2] .

فَرْعٌ

[ما يشرط لترك المسافر استقبال القبلة]

يشترط دوام سفره وسيره حتىٰ يتحلل ، فإن نوى الإقامة ، أو بلغ طرف بلد إقامته ، أو المحط وهو غير مستقبل للقبلة.. لزمه النزول وإتمامها للقبلة ، أو وهو مستقبل.. فلا .

وله إتمامها على الدابة الواقفة في نحو هودج إن أمكن ، ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة.. لزمه الاستقبال ، فإن سار لسير الرفقة لا دونها.. فله إتمامها إلىٰ مقصده .

فَرْعٌ

[إذا بدأ نافلة نازلاً أو عكسه]

لو بدأ نافلةً نازلاً ، أو نزل في أثنائها.. لم يجز إتمامها راكباً ، إلا إن اضطر إليه ، وله ركض الدابة وضربها وتحريك رجليه إن قل للحاجة ، فإن أعداها ، أو عدى الماشي عبثاً ، أو وطىء نجاسةً ولو ناسياً وهي رطبة ، أو عامداً مطلقاً.. بطلت وإن لم يجد عنها معدلاً ، لا إن أوطأها مركوبه ، ولا يلزم الماشي التحفظ عنها .

* * *

---

(١) أصحهما : أنه يضر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أي : ولم يحتج إلىٰ ضبطه بيده ، فإن احتاج وجوزنا له.. فهل يقضي أو لا ؟ ينبغي تخريجه علىٰ ما لو دمي سلامه ، واحتاج إلىٰ إمساكه ، ومقتضاه وجوب القضاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

باب صفة الصلاة

لها أركان وسنن ، فالسنن : أبعاض ، وهي : ما يسجد لتركها ، وهيئات ، وهي : غير الأبعاض ، والأركان ثلاثة عشر :

● **الأول : النية .**

فالفرض يعتبر فيه نية فعله وتعيينه ؛ كأصلي الظهر ، ولا يكفي نية فرض الوقت ، ولا نية الظهر ، أو الظهر المقصورة في الجمعة ، ولا نية الجمعة في الظهر ، ولا إذا ظنه المأموم في ظهر فنوىٰ ظهر الوقت وكان في عصر ، بخلاف نية ظهر اليوم ، وفي إجزاء نية صلاة يشرع التثويب في أذانها والقنوت فيها أبداً عن نية الصبح . . تردد[1] .

وتجب نية الفرضية حتىٰ للصبي[2] ، وفي نذر وجنازة ، وفي كل عبادة واجبة غير الحج والعمرة ، فليحضر المصلي هـٰذه الأمور الثلاثة ، ثم ينويها ، ويكفي : أصلي فرض الظهر .

فرع

[ما يسن في نية الصلاة]

يسن أن ينوي إضافة الصلاة إلى الله تعالىٰ ، والأداء في المؤداة ، والقضاء في المقضية ، فإن عكس عالماً . . لم تنعقد ، أو جاهلاً[3] ؛ بأن ظن فواتها فنوى القضاء أو عدمه فنوى الأداء . . انعقدت .

وأن ينوي استقبال القبلة ، وعدد الركعات ، فإن زاد أو نقص عالماً . . لم تصح ، ولا تجب نية اليوم ، فإن عينه خطأً . . صح في الأداء لا القضاء[4] .

---

(١) الراجح منه : إجزاؤها ؛ لحصول تمييز الصبح به عن غيرها ، فينبغي أن يلحق بذلك نية صلاة يسن لها الإبراد ، فتغني عن الظهر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : أن النية في صلاة الصبي [لا] تجب . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) أو جاهلاً عدد الركعات على الراجح . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) قوله : (صح في الأداء لا القضاء) المتجه : الصحة مطلقاً وإن نقل في « المجموع » التفصيل عن البغوي وأقره ابن حجر . =

ومن فاته فرض من أيام كظهر . . كفاه لكل نية الظهر ، فإن نوىٰ أول ظهر فاتت ، أو آخره . . فحسن .

فصل

[في نية صلاة النفل]

النفل ذو الوقت أو السبب . . كالفرض فيما تجب نيته أو تسن ، فتعيين الراتبة بإضافتها إلى الفرض ؛ كسنة الصبح أو الظهر أو الجمعة .

ويكفي : سنة الظهر في التي قبلها والتي بعدها[1] ، لكن الوتر لا تضاف إلى العشاء[2] ، بل ينوي بالأخيرة الوتر[3] ، ويجزئه في غيرها نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر ، أو سنة الوتر ، وهي أولىٰ .

وتعيين ذي السبب بالإضافة إليه ؛ كصلاة الاستسقاء .

ويكفي في النفل المطلق ، وفي التحية ، وركعتي الوضوء ، والإحرام ، والاستخارة نية الفعل ، ولا تجب نية النفل في كل السنن .

فرع

[النية بالقلب والنطق بها سنة]

النية بالقلب ، ويسن النطق بها قبيل التكبير ، ولا يكفي مجرد اللفظ ، ولا يضر مخالفته للقلب ؛ كنية ظهر وتلفظ بعصر .

= وفي هامشها أيضاً : تبع فيه البغوي ، وقضية كلام الرافعي في (التيمم) الصحة في الخطأ مطلقاً أداءً كانت أو قضاءً ، وهو المعتمد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(١) قوله : (ويكفي : سنة الظهر في التي قبلها . . . إلخ) ظاهر هٰذا مع قوله السابق : (كسنة الصبح . . . إلخ) ، بل صريحه : أنه لا يشترط في راتبة الظهر ، ومثلها كل فريضة لها راتبة قبلها وبعدها ، والوجه : اشتراط التمييز بقصده التي قبلها ، أو التي بعدها ، سواء أخر القبلية ، أو لا ، خلافاً للإسنوي في الثانية . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (لكن الوتر لا تضاف إلى العشاء) لأنه مستقل ، فإن أضافه إليها كسنة العشاء . . بطل ، كما اقتضاه كلامهم ، خلافاً لمن قال : يصح ، أخذاً من كلام الشيخين في مواضع : أنه من الرواتب ، ويجاب بأن معنىٰ ذلك : أنه منها باعتبار تقيده بوقت فرض العشاء ، لا باعتبار إضافته إليها . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (بل ينوي بالأخيرة الوتر) أي : إذا فصلها عما قبلها ، وكذا له أن ينوي بما عداها الوتر أيضاً ، كما صرحوا به ، خلافاً لما يوهمه صنيع المصنف ، وكذا يجوز في الأخيرة نية سنة الوتر ، كما صرح به شيخنا ، خلافاً لما يوهمه صنيعه أيضاً . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

ويجب جزم النية ، فإن عقبها بـ : (إن شاء الله) لفظاً أو قصداً بنية التبرك ، أو أن الفعل واقع بالمشيئة . . لم يضر ، وإلا . . ضر ، وكذا الصيام وغيره .

فَرْعٌ

[طروء منافي الفرض في الصلاة]

لو طرأ في الصلاة منافي فرض لا نفل ؛ كنية قلبها أخرىٰ عبثاً ، وكأن وجد المريض خِفَّة في قعوده فلم يقم . . بطلت ، وإحرام قادر على القيام بالفرض قاعداً باطل .

ومن أحرم بفرض قبل وقته ظاناً دخوله . . انعقد نفلاً ، أو نوىٰ قلبها نفلاً مطلقاً ؛ ليدرك جماعةً مشروعةً ، أو ليتوضأ متيمم ، أو ركع مسبوق قبل تمام إحرامه جاهلاً . . انقلب نفلاً مطلقاً ، وإن قلبها نفلاً معيناً ؛ كالضحىٰ ، أو لجماعة لا تسن . . بطلت .

فَرْعٌ

[قال لشخص : صل ولك دينار]

لو قال لشخص : صل ولك علي دينار ، فصلىٰ طامعاً . . أجزأته ، ولا شيء له ، وكذا لو نوى الصلاة ودفع الغريم ، لا فرضاً ونفلاً غير التحية ونحوها .

❁ الركن الثاني : تكبيرة الإحرام في القيام أو بدله .

وهو : (الله أكبر) ويجزىء : (الله الأكبر) لا (أكبر الله) .

ويقع افتتاح الصلاة بهمزة الجلالة ، ولو عقب التكبيرة بأوصاف لله . . لم يضر ، وكذا تخللها بين الكلمتين إن قصرت ، فإن طالت عرفاً أو تخللت سكتة فوق سكتة التنفس ، أو زاد في التكبير حرفاً يغير معناه ؛ كمد همزة الجلالة ، أو قال : أكبار ، وكواو بين الكلمتين ساكنة أو مفتوحة ، أو قال : الله هو أكبر ، أو والله أكبر . . ضر ، بخلاف : والسلام عليكم في التحلل .

ويشترط إسماع نفسه التكبيرة إن كان سميعاً ولا عارض ، وكذا القراءة والذكر ، وأن يكبر بالعربية إن عرفها ، ويلزم جاهلها تعلمها ولو بالسفر له[1] ، وكذا الذكر

---

(١) وإن طال ، وزاد علىٰ مسافة القصر (ح ل) ، والفارسية أولىٰ إن أحسنها (ع ش) . اهـ من هامش (ب) .

الواجب ، وتؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ، فإن ضاق عنه . . ترجم بأي لغة شاء ، ثم إن قصر في التعلم . . أعاد ، وإلا . . فلا .

ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير ، وبـ(الفاتحة) بقصد التلاوة ، وبالتشهد ونحو ذلك ، فإن عجز . . نواه بقلبه .

فَرْعٌ

[ما يسن في التكبير]

يسن ألا يقصر التكبير ؛ بحيث لا يفهم ، ولا يبالغ في مده ، وأن يقطع همزة الجلالة ، فوصلها حتىٰ تذهب في الدرج خلاف الأولىٰ ، وأن يسكن راء أكبر ، وأن يجهر الإمام بالتكبيرات والتسميع ، فإن ضعف أو كثر الناس . . رفع واحد فأكثر بحسب الحاجة ، وأن يسر المنفرد والمأموم ، ويكره جهره ، وترفع إمامة النساء أقل من رفع الرجل .

فَرْعٌ

[مقارنة النية للتكبير]

المذهب : تعين مقارنة النية لكل جزء من التكبيرة ؛ بأن يأتي بها مع أولها ، ويديم ذكرها إلىٰ آخرها ، والمختار : إغناء المقارنة العرفية عند العوام ؛ بحيث يعد مستحضراً للصلاة .

ويسن إدامتها ذكراً في جميع الصلاة ، ويجب إدامتها حكماً ؛ بألا يطرأ مناف كنية الخروج منها ، أو التردد فيه ، ولا أثر لما يجري في فكره أنه لو تردد ما حكمه ، وكذا في الإيمان بالله تعالىٰ .

ولو علق الخروج بشيء . . بطلت حالاً وإن لم يقطع بحصوله ، بخلاف ما إذا نوىٰ في الركعة الأولىٰ أن يأتي في الثانية بمبطل . . فلا تبطل حتىٰ يشرع فيه .

ولو قارنت نية الخروج التكبيرة . . لم تنعقد .

ولو شك هل نوىٰ ، أو هل قارن ، أو أنه نوىٰ ظهراً أو عصراً ، فإن تذكر قريباً قبل إتيانه بركن فعلي أو قولي . . لم يضر ، وإلا . . ضر وإن جهل ، وبعض القولي ككله .

ولو طرأ له الشك في الركوع وزال قبل اعتداله . . لم يضر .

وكذا لو أحرم بظهر ثم ظن في الركعة الثانية أنه في عصر تذكرها في الثانية أم لا .

وإن قنت في سنة الصبح يظنها الفرض وطال . . قال القاضي : بطلت ، وفيه نظر[1] .

ولو شك في التشهد الأول أهو متطهر فقام للثالثة ، ثم تذكر أنه متطهر . . بطلت ، لا إن قام ليتوضأ فتذكر ، بل يعود ويبني ويسجد للسهو .

فَرْعٌ

[التكبير مرات بنية الإحرام]

لو كبر مرات بنية الإحرام : فإن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً . . دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع ، وإلا . . فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل ، وإن لم ينو بغير الأولىٰ شيئاً . . لم يضر .

فَرْعٌ

[ما يستحب في تكبيرة الإحرام]

يسن أن ينظر موضع سجوده مطرقاً ، ثم يرفع يديه تعبداً مع أول التكبير ؛ بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتيهما ، وكفاه منكبيه ، وأن يوجه بطن كفيه وأصابعه إلى القبلة ويكشفها ، ويفرق أصابعه وسطاً ، والمرأة كالرجل .

ومن قطع كفاه أو مرفقاه . . رفع ساعديه أو عضديه ، ولو تعذرت المحاذاة الشرعية ؛ ليبس يديه مثلاً : فإن لم يمكن إلا فوقها أو دونها . . فعله ، وإن أمكنا . . فعل الزائد ، وإن تعذر رفع يد . . رفع الأخرىٰ ، ويرفع المضطجع طاقته ، والأفضل : مقارنة فراغ التكبير لوضع اليدين ، خلافاً لـ « العزيز » و« الروضة » ، ولو ترك الرفع ابتداءً . . رفع ما لم يتم التكبير .

وأن يحط يديه ، وردهما من تحت صدره أولىٰ من الإرسال البالغ ، وأن يضعهما بين سرته وصدره ، ويقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ وبعض رسغها وساعدها ، ثم إن شاء قبض بأصابعها المفصل ، أو بسطها على الساعد ، أو قبض بخنصره وبنصره وبسط الوسطىٰ والسبابة ، ولو ترك يديه مرسلتين ولم يعبث بهما . . لم يكره ، أو مرفوعتين . . كره[2] .

---

(١) بل الأصح : الصحة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد في تحصيل السنة : الهيئة الأولىٰ فقط . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

● **الركن الثالث : القيام في الفرض للقادر ولو صبياً مميزاً .**

وشرطه : نصب صلبه لا رقبته ، بل الإطراق سنة ، ولا يضر استناده إلىٰ نحو جدار وإن تحامل عليه ؛ بحيث لو زال . . سقط ، لكن يكره ، فإن كان بحيث يمكنه رفع قدميه أو مال علىٰ جانب زائلاً عن سنن القيام ، أو انحنىٰ كذلك . . ضر ، ولو لم يمكنه القيام إلا متكئاً علىٰ نحو عصاً ، أو إلا علىٰ ركبتيه ، أو عجز عن النهوض للقيام إلا بمعين ولو بأجرة ـ فاضلاً عن مؤنة ممونه يومه وليله ـ مثله ووجدها . . لزمه .

ومن صار قيامه كالراكع . . قام كذلك وانحنىٰ لركوعه قدرته .

ومن قدر في جميع صلاته على القيام فقط . . قام للقراءة ، ثم حنىٰ للركوع والسجود صلبه طاقته ، ثم رقبته ، ثم أومأ بهما ، أو على القيام والاضطجاع فقط . . قام وأومأ قائماً بالركوع والسجود قدرته ، وتشهد وسلم قائماً .

فَرْعٌ

[ما يكره في هيئة القيام وما يسن]

يكره للمصلي القيام علىٰ رجل بلا عذر ، ولصق قدميه ، وتقديم أحدهما معتمداً عليها ، لا الترويح بينهما .

ويسن تفريقهما قدر أربع أصابع ، وتوجيه أصابعهما للقبلة ، وإطالة القيام أفضل ، ثم السجود ، ثم الركوع ، والزائد منها على الفرض يقع فرضاً[1] ، فله ثواب فرض .

فَصْلٌ

[في صلاة القاعد]

إذا خاف من القيام هلاكاً أو زيادة مرض أو شق عليه بحيث يذهب خشوعه . . صلىٰ قاعداً ولو فائتةً في الصحة ، وله ثواب القائم ، وكيف قعد . . جاز ، ومفترشاً أفضل ، لكن يكره مقعياً ؛ بأن يجلس علىٰ عجزيه ناصباً فخذيه ، ولكمين غير البغاة من غزاة المسلمين أو رقيبهم الصلاة قاعداً ، ثم إن خاف لو صلىٰ قائماً رآه العدو وفسد التدبير . . يعيد ، وإن خاف أن يقصده العدو . . لم يعد .

---

(١) الأصح : أن الزائد هنا يقع فرضاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فرع

[ركوع القاعد]

أقل ركوع القاعد : أن يحاذي ببعض جبهته ما قدام ركبتيه ، وأكمله : محاذاة موضع سجوده ؛ وذلك علىٰ وزان الأقل والأكمل في ركوع القائم .

فصل

[صلاة العاجز عن القعود]

للعاجز عن القعود بما مر أن يصلي مضطجعاً ، ويتحتم علىٰ جنب مستقبلاً ، وندب على الأيمن ، فيكره على الأيسر بلا عذر .

فإن تعذر علىٰ جنب . . فمستلقياً وأخمصاه للقبلة ورأسه مرفوع بشيء ؛ ليتوجه بوجهه إليها ، ثم يركع ويسجد قدرته .

فإن قدر القائم أو القاعد علىٰ أقل الركوع أو أكمله دون السجود . . فعله ثانياً للسجود ، أو علىٰ زيادة . . تعين جعلها للسجود ، أو على السجود بمقدم رأسه أو علىٰ صدغه دون جبهته . . لزمه إن كان بذلك أقرب بجبهته إلى الأرض .

وإن عجز عن الركوع والسجود . . انحنىٰ قدرته ، وأومأ برأسه للركوع قائماً ، وللسجود أخفض قاعداً ، فإن عجز . . أومأ بطرفه .

فإن عجز . . أجرىٰ أفعال الصلاة بقلبه ، ولا ينقص ثوابه ، ولا يلزم القاعد إجراء القيام بقلبه ، ويلزم المريض الصلاة ما بقي عقله .

فرع

[إذا كان القادر على القيام به علة لا يمكن مداواتها إلا قاعداً]

القادر على القيام لو كان به علة وعلم بنفسه أو عارف ثقة أنه لا يمكن مداواتها إلا إذا صلىٰ قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً . . فله ذلك .

فرع

[إذا قدر العاجز على القيام في الصلاة وعكسه]

لو قدر المصلي قاعداً أو مضطجعاً على القيام أو القعود . . لزمه فوراً ، ثم إن كان

قبل الشروع في (الفاتحة) أو في أثنائها . . قرأها ، أو باقيها فيما انتقل إليه لا في نهوضه ، وإن كان بعد فراغها . . انتقل ليركع منه ، ولا يلزمه الطمأنينة فيما انتقل إليه ، ويسن له إعادة (الفاتحة) في الحالين الأخرين .

وإن كان في ركوعه قبل الطمأنينة . . ارتفع لها منحنياً كراكع ، فإن انتصب . . بطلت صلاته ، أو بعد الطمأنينة . . فقد تم ركوعه ، وله ـ لا عليه ـ الارتفاع كراكع ليعتدل منه .

وإن كان في الاعتدال قبل الطمأنينة . . قام واطمأن ، وكذا بعدها ليقنت في الصبح ، فإن قنت قاعداً . . بطلت ، ولا يقوم ليسجد من قيام .

ولو عاد العجز قبل قيامه : فإن كان جلوسه في موضع القيام . . بطلت ، أو الجلوس . . فلا .

ولو طرأ على القادر عجز : فإن كان في أثناء (الفاتحة) . . فعل مقدوره ، وله إدامة قراءتها في هويه ، لا عليه ، خلافاً للشيخين ، أو في أثناء السورة ، أو وهو مقتد . . فله القعود والبقاء على القدوة ، وتركهما أحب .

ومن كان لو اقتصر على (الفاتحة) أمكنه القيام وإن زاد عجز . . فاقتصاره أولىٰ .

فَرْعٌ

[جواز التنفل قاعداً]

للقادر التنفل قاعداً ، وافتراشه أفضل ، ومضطجعاً ولو نحو عيد ، لا مستلقياً ، وله نصف أجر القائم أو القاعد ، ويتم المضطجع ركوعه وسجوده ويأتي بالأركان القولية ، ولا يجزئه إجراؤها بقلبه .

فَصْلٌ

[في دعاء الافتتاح]

يسن بعد التحرم ولو بنافلة ومضطجعاً ، لا بجنازة دعاء الافتتاح ، وإسراره ، لا إن خاف المأموم تفويته القراءة مع الإمام أو تفويت الصلاة ، أو أحرم المسبوق والإمام فيما بعد القيام ، ثم إن كان في رفعه من الركوع . . لم يستفتح ، بل يقول : سمع الله لمن حمده . . . إلىٰ آخره .

وإن كان في الجلوس : فإن سلم من التشهد الأخير أو قام من الأول قبل قعود المأموم . . أتىٰ به .

ولو أدركه في أثناء (الفاتحة) فأتمها الإمام قبل افتتاحه . . أمن لقراءة إمامه ثم افتتح .

وأفضل الافتتاح : وجهت وجهي . . . إلىٰ من المسلمين ، ويقول : وأنا من المسلمين ، ثم يزيد منفرد ومأموم وإمام محصورين راضين : اللهم أنت الملك ، لا إلٰه إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وتحصل السنة بأن يقول : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد .

أو يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

أو يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً .

ويقتصر المأموم في أولتي الجهرية علىٰ : وجهت وجهي . . . إلىٰ آخره ، ويسرع به ؛ ليسمع قراءة إمامه .

فصل

[في التعوذ]

ثم بعد الافتتاح في غير صلاة العيد وبعد التكبيرات الزوائد فيها يسن التعوذ للمتمكن منه ، فيكره تركه ، ويسر به ولو في الجهرية ، وإعادته بكل ركعة ، وفي الأولىٰ آكد ، وإعادته في القيام الثاني من ركعتي الكسوف ، لا إن قطع تلاوته بالسجود لها ، وصيغته ذكرناها في (باب الأحداث) .

ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ . . أتىٰ به ، ولو تعوذ قبل الافتتاح ، أو قرأ قبل

التعوذ ، أو ترك تسبيح الركوع والسجود واشتغل بالذكر بعده . . لم يتدارك ، فإن فعل أو أتىٰ به في ركعة أخرىٰ . . لم يضر[1] .

● **الركن الرابع : قراءة (الفاتحة) .**

في قيام كل ركعة أو بدله حتى المأموم في الجهرية ، وكذا مسبوق ومزحوم أدرك الإمام راكعاً ، لكن يحملها إمامه ، لا إن كان محدثاً أو في ركعة زائدة ، ولا تسقط عن الناسي ، والبسملة آية من أولها ، وكذا من أول كل سورة غير (براءة) ظناً لا قطعاً ، فلا يكفر جاحدها .

فَرْعٌ

[في الجهر والإسرار بالقراءة]

يسن للإمام والمنفرد أن يجهر بالقراءة ؛ بحيث يسمع غيره في أداء الصبح ، وأولتي المغرب ، وأولتي العشاء ، أو في مقضيٍّ قبل طلوع الشمس ، وفي الجمعة والعيدين ، وخسوف القمر والاستسقاء ، والتراويح والوتر بعدها[2] ، وأن يسر بها في غيرها ؛ بحيث يسمع هو لو لم يكن عارض ، وكذا يسر المأموم فيكره جهره ، ولا بأس بجهر الإمام في الظهر ببعض القراءة ؛ ليعلم المأموم أنه يقرأ .

وأن يفصل الإمام بين التأمين والسورة قدر قراءة المأموم (الفاتحة) ، لا بسكوت ، بل بذكر أو دعاء أو قراءة سراً وهي أولىٰ ، وأن يصل الإمام وغيره

---

(١) قوله : (لم يضر) أي : لأنه ذِكْرٌ ، ذكره في « المجموع » فيما عدا الثالثة ، قال : ولا يسجد للسهو ، كما لو عاد ، أو سبح في غير موضعه ، وقال في « الأم » : (وكذا لو أتىٰ به حيث لا آمُرُه به . . فلا شيء عليه ، ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره) انتهىٰ . وما ذكره المصنف في الثالثة فيه وقفة ؛ لوضوح بينها وبين الأولين ؛ لأن المنع الذي طلب لأجله من الافتتاح في الأول ، والاستعاذة لابتداء القراءة فات بالشروع فيها ، بخلاف الثالث ؛ فإنه مطلوب في مطلق الركوع والسجود ، سواء سبقه شيء ، أم لا ، ثم رأيت المسألة مصرحاً بها في كلامهم ، لكن عبروا بالركن بدل الذكر ، وهو الصواب ، ولعلها كذلك في خط المصنف رحمه الله ، فحرفها النساخ . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (والوتر بعدها) يعني : في رمضان وإن لم يصلها بالكلية فيما يظهر ، أخذاً مما يأتي من ندب الجماعة فيه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

البسملة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ، و﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بما بعده .

وتجهر المرأة والخنثىٰ إن لم يسمع أجنبي أقل من جهر الرجل .

ويسن الإسرار في نفل النهار ، والتوسط في نفل الليل المطلق ، فإن شوش علىٰ مصل أو نائم أو خاف الرياء . . أسر .

فَرْعٌ

[وجوب مراعاة حروف (الفاتحة) وتشديداتها]

تجب جميع حروف (الفاتحة) وتشديداتها ، فإن أسقط حرفاً ، أو أبدله ولو ظاءً بضاد ، أو خفف مشدداً بلا عذر . . بطلت قراءته ، ولو ترك تشديد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ عمداً . . بطلت صلاته ، وإلا . . فقراءته ، فيعيدها ويسجد للسهو .

ولو ترك تشديد ﴿إِيَّاكَ﴾ عامداً عالماً معناه . . كفر ، أو ناسياً أو جاهلاً . . سجد للسهو ، ويجب إخلاص سين (الفاتحة) من شوبها بثاء إن أمكن ، وإلا . . صحت صلاته ، ويقتدي به السليم إن خفت .

ويندب ألا يبالغ في التشديد ، بل يأتي بما يحصل في الدرج ، فإن بالغ . . لم يضر .

ولو شدد مخففاً ، أو نطق بحرف بين حرفين كقاف العرب[1] . . أجزأه ، وكره[2] .

ولو لحن : فإن غير المعنىٰ ؛ كضمه أو كسره تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وكسره كاف ﴿إِيَّاكَ﴾

---

(١) أي : المترددة بين القاف والكاف .

(٢) قوله : (أو نطق بحرف بين حرفين كقاف العرب . . أجزأه ، وكره) المعتمد : أنه متىٰ أمكنه النطق بالقاف الخالصة . . بطلت بها صلاته عمداً ، وإلا فيعيد تلك الكلمة ، وكذا يقال في إبدال حرف بآخر وإن لم يغير المعنىٰ ؛ كإبدال ياء ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ واواً ، كما اقتضاه كلام « المجموع » ، وصرح به الإسنوي وإن كان مقتضىٰ ما ذكروه في اللحن : أنه لا يضر إذا لم يغير المعنىٰ ، وجرىٰ علىٰ ذلك ابن العماد والزركشي ؛ إذ لا يلزم من عدم الإبطال بتغيير الحركة مما لا يخل بالمعنىٰ عدم البطلان في إبدال حرف بآخر ؛ لأن تغيير الحرف فيه إسقاط بعض حروف الفاتحة ، وهو مبطل ، بخلاف تغيير حركة لا تغير المعنىٰ ؛ فإن غايته إسقاط وصف تابع لا حرف مقصود ، وكون الياء في نحو ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ نابتة عن حركة لا يقتضي عدم عدها حرفاً من الفاتحة . (ابن حجر) ملخصاً ، ومثله له في « التحفة » . اهـ من هامش (ب) .

لا ضمها ، أو أبدل الحاء هاءً في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أو المهملة عن المعجمة في ﴿ٱلَّذِينَ﴾ عدواً . . بطلت صلاته ، وإلا . . فقراءته ، فيعيدها ويسجد للسهو ، وإن لم يغير المعنىٰ ؛ كفتح دال ﴿إِيَّاكَ﴾ . . حرم إن تعمد[1] .

فَرْعٌ

[القراءة بالشاذ]

تجوز التلاوة بالسبع وتحرم بالشواذ كما مر ، فإن قرأ بها في الصلاة . . صحت إن لم يغير معنىٰ بزيادة حرف أو نقصه ، وإن غيره عمداً . . بطلت صلاته[2] ، أو سهواً . . فلا ويسجد للسهو .

ومن ابتدأ التلاوة برواية . . سن إتمامه بها ، ويجوز بغيرها إن لم ترتبط بالأولىٰ .

فَرْعٌ

[وجوب ترتيب (الفاتحة)]

يجب ترتيب (الفاتحة) ، فإن تركه عمداً وغير معنىٰ . . بطلت صلاته ، وإلا . . فقراءته ، فيستأنفها إن تعذر البناء ، وإلا . . بنىٰ ، وكذا حكم السورة ، وإن تركه سهواً ولم يطل . . بنىٰ ، وإلا . . استأنف ، ولو أخل بترتيب لفظ التشهد أو القنوت دون معناه . . أجزأ ، وإلا . . بطلت صلاته إن تعمد وعلم ، وإلا . . أعاده .

فَرْعٌ

[وجوب الموالاة بين كلمات (الفاتحة)]

تجب موالاة كلمات (الفاتحة) ، فإن سكت فيها عمداً مختاراً أو لعائق : فإن طال . . استأنفها ، وكذا إن قصر ونوىٰ بها قطعها ، والقصير : نحو سكتة التنفس .

وإن طال ناسياً ، أو نوىٰ قطع القراءة بلا سكوت ، أو تخللها ذكر من مصلحة الصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه ، وفتحه عليه ، وسجوده ، وسؤاله الرحمة ، وتعوذه من

---

(١) نعم ؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة كـ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ [الكوثر : ١] . . لم يؤثر . « فتح الجواد » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) ظاهر عبارته : أن زيادة الحرف أو نقصه إنما تبطل به إذا غير المعنىٰ ، ومقتضىٰ كلام النووي خلافه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

العذاب لقراءته أو قراءة إمامه ، أو كرر آية منها ، أو نسي آيةً فسكت طويلاً يتذكرها . . لم يضر ، واستئنافها أحوط .

ولو تخللها ذكر لا يتعلق بها عمداً أو طال أو ندب في الصلاة ؛ كحمده للعطاس . . استأنفها .

ولو شك في أثنائها هل بسمل فأتمها ، ثم علم أنه بسمل . . أعاد ما قرأه شاكاً ، وإن شك في حرف قبل فراغها لا بعده ، أو هل قرأ . . استأنفها .

فَرْعٌ

[إذا عطس فحمد وأتم عليه (الفاتحة)]

من عطس بعد البسملة فقال : الحمد لله وأتم عليه بقية ألفاظ (الفاتحة) . . لم يجزه ، وكذا لو ذكر نعمة الله حينئذ فقال : الحمد لله ناوياً الشكر .

فَرْعٌ

[حكم من لا يحفظ (الفاتحة)]

من لا يحفظ (الفاتحة) . . لزمه قراءتها من نحو مصحف بشراء أو إجارة أو إعارة ، أو بسراج لظلمة ، ولا تجب إعارته وإن تعين[1] ، فإن غاب مالكه . . فيحتمل لزوم أخذه وأنه كالعارية[2] ، ويحتمل ألا يضمنه ، فإن ترك الممكن . . أثم وأعاد ما صلىٰ بلا (فاتحة) إذا قدر عليها .

ولو لم يمكنه (الفاتحة) وعرف قرآناً . . لزمه سبع آيات فأكثر لا تنقص حروفها عن حروف (الفاتحة) ، وتجزىء متفرقةً ولو مع حفظه متواليةً إن أفادت معنىٰ[3] ،

---

(١) قوله : (وإن تعين) جزم به في « الكفاية » ، لكن حكىٰ صاحب « البحر » في (كتاب الصلاة) عن والده : أنه لو دخل وقت الصلاة ، ولم يجد من يعلمه الفاتحة ، ووجد مصحفاً ، وهو يحسن القراءة . . فيلزم مالكه إعارته له . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) والأوجه : عدم ذلك حيث لم يغلب علىٰ ظنه رضا مالكه ؛ لأن الأصل في مال الغير الحظر ، وفي الخبر « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس » ومتىٰ خالف . . كان ضامناً للعين والمنفعة ، ويفارق المضطر بأن الطعام فيه حفظ النفس ، ولا بدل له ، ولا كذلك القراءة ؛ فإن لها بدلاً ، ولأن المحتاج لماء الطهارة إذا وجد ماءً لغائب . . تيمم وصلىٰ ، ولا يستعمله ، ومسألتنا من هٰذا القبيل . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (إن أفادت معنىٰ) أي : منظوماً لا كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ وفاقاً للإمام ومن تبعه كالأذرعي وغيره ، =

وحكم الترجمة عن القرآن مر في (الحدث) .

وإن لم يعرف قرآناً . . لزمه سبعة أنواع من الذكر بقدر (الفاتحة) ، ويجزىء عنه دعاء محض أخروي ثم دنيوي ، ولا إعادة .

ويشترط : ألا يقصد بالذكر غير البدلية ، فإن جهل الذكر بالعربية . . ترجم ، ولو عرف آيةً من (الفاتحة) أو غيرها ولم يعرف ذكراً . . كررها بقدر (الفاتحة) ، وإلا . . قرأها وأتىٰ ببدل الباقي مرتباً ، فإن كانت أول (الفاتحة) . . قرأها ثم البدل ، أو عكسه . . فعكسه ، وإن عرف بعض آية . . لم يلزمه ، فيأتي بالبدل .

ولو شرع في البدل فقدر على (الفاتحة) قبل فراغه لا بعده . . لزمته ، وإن تعذر كل ذلك . . لزمه القيام بقدر (الفاتحة) ولا إعادة عليه ، وكذا التشهد .

فَرْعٌ

[استحباب التأمين بعد (الفاتحة)]

يسن بعد (الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة وللمصلي آكد : (آمين) بقصر أو مد وهو أفصح ، وتخفيف الميم فيهما ، فإن شددها . . لم يضر ، وبناء النون على الفتح ، ويسكن للوقف .

ولو زاد مع (آمين) : (رب العالمين) أو غيره من الذكر . . فحسن .

وأن يفصل التأمين عن (الفاتحة) بسكتة لطيفة ، وأن يجهر به في الجهرية الإمام والمنفرد والمأموم لقراءة إمامه ، ويسرها لقراءة نفسه ، وجهر الأنثىٰ والخنثىٰ بها كالقراءة ، وأن يقارن تأمين إمامه ، وليس في الصلاة ما يسن مقارنته فيه غيرها ، فإن سبقه الإمام . . أمن عقبه ما لم يشرع فيما بعده ، ولو تركها إمامه . . أمن جهراً ؛ ليسمعه فيؤمن .

ولو أخر الإمام التأمين عن وقته ، أو لم يعلم المأموم تأمينه . . أمن ، ويؤمن ثانياً

= وهـٰذا ضعيف ، والمعتمد : أنه لا فرق بين ما يفيد وغيره ، ولا بين أن يحفظ متوالية أو متفرقة مفيدة ، وألاَّ يحفظ ذلك ، ففي « المجموع » و« التنقيح » المختار : ما أطلقه الأصحاب ، لإطلاق الأخبار ؛ لأن ذلك لا يخرجه عن كون كل كلمة قرآناً ، ولأنه يحرم قراءتها على الجنب . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

لـ(فاتحة) نفسه ، فلو أتما (الفاتحة) معاً . . كفاه تأمين ، وإن أتمها المأموم أولاً . . أمن لنفسه ثم للمتابعة ، ولو تضمنت آيات البدل دعاءً . . فينبغي التأمين عقبها[1] ، ويحتمل خلافه[2] .

فَرْعٌ

[استحباب قراءة السورة بعد (الفاتحة)]

يسن للمنفرد والإمام وكذا المأموم في السرية قراءة شيء غير (الفاتحة) بعدها في الصبح والجمعة ونحو العيد ، وفي الأوليين من باقي الخمس ، لا في الأخيرتين ، ولا إطالة سورة أولى الأوليين ، واختار النووي خلافه ، وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آيةً ، والأولىٰ : ثلاث آيات[3] ، والسورة أفضل من البعض وإن طال[4] ، إلا التراويح . . فالبعض المعهود أولىٰ .

ويجوز جمع سور في ركعة ، ولا تحصل السنة بقراءة السورة قبل (الفاتحة) ، ولا بقراءة (الفاتحة) ثانياً ، ويسن كون السورتين متواليتين ، وعلىٰ ترتيب

---

(١) قوله : (ولو تضمنت آيات البدل . . . إلخ) الذي يتجه : التأمين عقبها وإن لم تتضمن ، اعتباراً بالمبدل عنه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) الأوجه : الأول . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آية ، والأولىٰ : ثلاث آيات) كما نص عليه في « الأم » ؛ ليكون كأقصر سورة ، وخروجاً من خلاف من أوجب الثلاثة ، قيل : ودليله قوي ؛ إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها ، ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « أم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها عوضاً عنها » ، وروىٰ أبو داوود : (أمرنا بقراءة فاتحة الكتاب ، وما تيسر) ، وظاهر قوله : (ولو آية) : أنه لو قرأ معظم آية الدين . . لم يحصل له أصل السنة ، وفيه وقفة ، ثم رأيت للأذرعي في بعض الآية احتمالين : إن أفاد ، والأوجه : حصول أصل السنة ، ثم رأيت « المجموع » صرح به ، حيث قال : (ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن) ، وظاهر أنه في المفيد ؛ إذ القصد بالسورة التدبر ، وهو لا يحصل بغير المفيد ، وأنه لو قرأ البسملة حصّل السنة ؛ لأنها آية من كل سورة ، ولا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق ؛ لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذٍ ، كما هو ظاهر ، فينبغي حصول السنة بها . (ابن حجر) رحمه الله .

وأقول : مفهوم كلامه : أنه إذا قصد البسملة من الفاتحة . . لا تجزئه ، وهو كذلك ؛ لأن الفاتحة لو أعادها . . لا يحصل السنة إذا حفظ غيرها ، فكيف ببعضها . اهـ من هامش (ب) .

(٤) تبع فيه الرافعي ، والأصح : أنها أفضل من قدرها من طويلة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

المصحف ، وعكسه مفضول ، فلو قرأ في الأولىٰ (سورة الناس) . . قرأ في الثانية أول (البقرة) .

وأن يقرأ إمام محصورين راضين في الصبح من طوال المفصل وأولها (الحجرات) ، وفي الظهر بقربها[1] ، وفي العصر والعشاء بأوساطها ، وفي المغرب بقصارها .

قال الشافعي : ولا أكره فيها الطوال ، بل أستحسنه .

وفي أولىٰ صبح الجمعة (ألم السجدة) ، وفي الثانية (هل أتىٰ) ، فإن ترك الأولىٰ في الأولىٰ . . قرأها مع الثانية .

ولو ضاق الوقت . . قرأ البعض ولو آية السجدة ، وكذا في الثانية ، ويطيل المنفرد ما شاء .

ولا سورة لمأموم جهرية ، بل يسمع قراءة إمامه ، فإن لم يسمعه . . قرأها سراً ، وكذا لو أسر إمامه في الجهرية أو عكسه . . اعتبر بأصل الصلاة لا بفعله ؛ لإساءته ، خلافاً لـ « الروضة » ، ولو تركها الإمام وتمكن المأموم منها . . قرأها ، وإلا : فإن كانت نيته قراءتها . . فله ثوابها ، وعلى الإمام وبال تركه .

فَرْعٌ

[ما يسن لقارىء آية الرحمة أو العذاب]

يسن لقارىء آية رحمة في صلاة أو خارجها ولسامعه مأموماً أو غيره أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منه ، أو تسبيح أو مَثَل أن يسبح أو يتفكر ، أو كآخر (والتين) و(القيامة) أن يقول : بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين ، أو آخر (المرسلات) : آمنا بالله .

---

(١) قوله : (وفي الظهر بقربها) أي : بقرب ما يقرأ في الصبح ، قال الإسنوي : وقضية كلام الرافعي والنووي في « المجموع » ندب نقصها عن الطوال ، وبه صرح في « شرح مسلم » ، لكن يخالفه قول « المنهاج » : ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ، انتهىٰ . ويجاب : بأنه لا يخالف ، بل السنة : الطوال فيها ، لكن يسن له أن يتحرىٰ للصبح أطول ما يتحراه للظهر ؛ اتباعاً لما صح عنه صلى الله عليه وسلم . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فرع

[لو قرأ آية فيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم]

لو قرأ المصلي آيةً فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم . . ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير ؛ كـ : صلى الله عليه وسلم ، لا : اللهم ؛ صل علىٰ محمد ؛ للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي .

فرع

[فصل القراءة عن تكبيرتي الإحرام والركوع]

يسن فصل القراءة عن تكبيرتي الإحرام وهوي الركوع بسكتة قدر (سبحان الله) .

● **الركن الخامس : الركوع .**

وأقله : انحناء محض ولو بمعين أو ميل لشقه ، أو اعتماد علىٰ عصا ؛ بحيث تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال الكل ، ويكره الاقتصار على الأقل ، فإن تعذر الأقل . . انحنىٰ قدرته ، أو الانحناء . . أومأ برأسه ثم بطرفه .

ويجب أن يطمئن في ركوعه ؛ بأن تستقر أعضاؤه في محلها ، وألا يهوي لغيره ، فإن هوىٰ لسجود تلاوة فلما بلغ الركوع جعله ركوعاً . . لم يجزه ، فلينتصب ثم يركع ، وإن سقط من قيامه . . عاد إليه ليركع ، أو من هويه قبل بلوغ أقل الركوع . . عاد إلىٰ تلك الغاية وبنىٰ ، أو بعد بلوغه ولم يطمئن . . عاد إليه واطمأن ، أو وقد اطمأن . . نهض معتدلاً .

وأكمله : أن يمد ظهره وعنقه مستويين ، فيكره تركه ، وأن ينصب ركبتيه بنصب ساقيه وفخذيه ، وأن يضع راحتيه علىٰ ركبتيه ، فإن فقد يداً أو اعتلت . . فعل بها الممكن ، وإن اعتلتا أو كانتا قصيرتين أو مقطوعتين من الزندين . . أرسلهما ، وكذا في الواحدة .

وأن يوجه أصابع يديه للقبلة مبسوطةً علىٰ ساقيه مفرقةً وسطاً ، وأن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويكره تركه وكذا تطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه ، وتضم الأنثىٰ والخنثىٰ بعضها لبعض .

ويسن أن يبدأ بتكبير الانتقال قائماً ، لا مع ابتداء هويه ، خلافاً لـ « العزيز » و« الروضة » رافعاً يديه كالإحرام ، فإذا حاذىٰ كفاه منكبيه . . انحنىٰ ، فإن لم يرفع

حتىٰ فرغ التكبير.. لم يتداركه ، أو قبله.. رفع ، وإن تركه حيث أمر به ، أو فعله حيث لا يشرع.. كره .

وأن يمد التكبير إلى انتهاء هويه ، وأن يسبح الله سراً في ركوعه ، وأقله : مرة ، وأدنىٰ كماله : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وأعلاه لمنفرد وإمام محصورين راضين إلىٰ إحدىٰ عشرة بالأوتار ، ثم : اللهم ؛ لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي ، وعصبي وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

فإن اقتصر على التسبيح أو الذكر.. فالتسبيح أفضل ، وثلاث تسبيحات مع (للهم لك ركعت...) إلىٰ آخره أفضل من زيادة التسبيح ، ويكره تنزيهاً الجهر بالتسبيح والقراءة بغير القيام .

● الركن السادس : الاعتدال .

وهو مقصود في نفسه ، وضابطه : عوده إلىٰ هيئته المجزئة قبل الركوع .

وتجب الطمأنينة فيه ولو في النافلة ، وألا يقصد به غيره ، فإن رفع رأسه فزعاً من شيء.. لم يجزه ، ولو سقط من ركوعه قبل طمأنينته.. عاد إليه واطمأن ، أو بعدها.. قام معتدلاً .

ولو شك المستقل وهو ساجد في تمام اعتداله.. اعتدل ثم سجد ، أو المأموم.. فسيأتي ، وبيان كون الاعتدال طويلاً وإطالته تأتي في سجود السهو .

فَرْعٌ

[ما يستحب في الاعتدال]

يسن له رفع يديه كما مر مع رفع رأسه إلى انتهائه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، أو : من حمد الله سمع له ، والأول أفضل .

ويجهر بها الإمام والمبلغ إن احتيج ؛ كالتكبير ، ويسر غيرهما ، فإذا انتصب.. أرسلهما وقال سراً الإمام وغيره : ربنا لك الحمد ، أو ربنا ولك الحمد ، وهو أولىٰ ، أو : لك الحمد ربنا ، أو : الحمد لربنا حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

ويزيد غير الإمام وإمام محصورين راضين ، فيكره تركه[1] : أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

فرع

[عجز الراكع عن الاعتدال]

لو عجز الراكع عن الاعتدال . . سقط عنه ، فيسجد من ركوعه ، فإن زال عذره قبل وضع جبهته . . اعتدل ، لا بعده ، فإن فعل عالماً . . بطلت ، أو جاهلاً . . فلا .

فصل

[في القنوت]

يسن القنوت بعد التحميد بتمامه في اعتدال ثانية الصبح ، وأخيرة الوتر في جميع النصف الأخير من رمضان ، وكذا في أخيرة باقي المكتوبات لنازلة عامة ، ويكره لغير نازلة ، ولنازلة في نفل إلا نحو عيد .

ولفظه : اللهم ؛ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .

وله أن يزيد قبل تباركت ربنا وتعاليت : ولا يعز من عاديت ، وبعده : فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك .

ويسن أن يأتي الإمام بصيغة الجمع فيه وفي دعاء التشهد وغيره ، فيكره تخصيص نفسه ، إلا في : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي . . . إلىٰ آخره ، وقد مر في الافتتاح .

ويسن لكل بعد القنوت : وصلى الله على النبي وآله وسلم ، ولا بأس بها قبله أيضاً .

---

(١) قوله : (فيكره تركه) أخذه من عموم قول « المجموع » : التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد ، وتكبير غير التحرم سنة ، لكن يكره تركه عمداً ، هـٰذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، انتهىٰ ملخصاً ، لكن تخصيص المصنف كراهة الترك بهـٰذا موهم . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وتحصل سنة القنوت بكل دعاء ، وبآية فيها دعاء إن قصده ، ولو أتىٰ مع قنوت الصبح بقنوت عمر رضي الله عنه . . فحسن ؛ وهو : (اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك .

اللهم ؛ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك الجد ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

اللهم ؛ عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم علىٰ ملة رسولك ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك ، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم ، إلٰه الحق ؛ واجعلنا منهم) .

ويسن للمنفرد في الوتر وإمام محصورين راضين جمعهما وتقديم الأول ، فإن اقتصر . . فالأول أولىٰ ، ويجهر به الإمام ، لا المنفرد في الصبح وغيرها[1] دون جهر القراءة ، ويؤمن المأموم جهراً للدعاء ، ويشارك سراً في الثناء أو يسكت أو يقول : وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين[2] ، والمشاركة أولىٰ ، فإن لم يسمعه سماعاً محققاً . . قنت معه سراً .

ويسن رفع يديه فيه ، لا مسح وجهه بهما بعده ، ويكره مسح صدره .

---

(١) قوله : (وغيرها) كالوتر ، وسائر المكتوبات للنازلة سواء السرية والجهرية ؛ للاتباع ، رواه البخاري وغيره . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (أو يقول : وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين) أي : أو صدقت وبررت ، أو ما أشبه ذلك ، كما في « الإحياء » وجرىٰ عليه القمولي وغيره ، وسبقه إليه في الأولى الروياني والمتولي ، وما ذكروه في (صدقت وبررت) : بعيد جداً ؛ لما فيه من الخطاب فالوجه : أن تعمده مع العلم بمنعه مبطل ، كما بينته في « شرح الإرشاد » ، ثم رأيت الطبري في « شرح السنة » صرح بذلك ، فقال : وفيه نظر من حيث إنه خطاب آدمي ، فإن كان مستفاداً من خبر ، وإلا فهو خطأ ، انتهى (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة]

يسن للداعي خارج الصلاة رفع يديه الطاهرتين[1] ، ومسح وجهه بهما بعده ، وأما النجستان . . فيحتمل كراهية رفعهما بلا حائل ، لا معه[2] .

فَرْعٌ

[حكم القنوت قبل الركوع]

لو قنت شافعي قبل الركوع . . لم يجزه ، فيقنت بعده ، ويسجد للسهو إن نوىٰ بالأول القنوت ، وكذا لو قنت في الأولىٰ بنيته أو ابتدأ به فيها فقال : اللهم ؛ اهدني ثم تذكر .

● **الركن السابع : السجود مرتين في كل ركعة .**

وأقله : وضع بعض جبهته علىٰ مسجده مكشوفاً إن أمكن ، والأولىٰ : وضع كلها ، فيكره تركه ، ولا يجزىء الجبين .

وتجب فيه الطمأنينة والتحامل ؛ بحيث ينال ثقل رأسه مسجده ، وارتفاع أسافل بدنه علىٰ أعاليه ، ولو تعذر وضع الجبهة إلا علىٰ وسادة . . لزمه وضعها إن أمكن التنكيس ، وإلا . . ندب ، أو تعذر السجود إلا بأن يمد رجليه وينكب . . لزمه .

ويجزئه السجود علىٰ ملبوسه إن لم يتحرك بحركته ، وعلىٰ عصابة عمت جبهته لضرورة ولا يعيد ، وعلىٰ شعر نبت عليها ، وعلىٰ نحو منديل بيده وضعه بالأرض وأمسكه[3] .

---

(١) قوله : (رفع يديه) أي : إلى السماء ، وحكمة الرفع إليها أنها قبلة الدعاء ، ومهبط الرزق والوحي ، والرحمة والبركة ، ويسن الإشارة بسبابته اليمنىٰ ، ويكره بإصبعين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يشير بهما فقال له : « أحِّد أحِّد » ، قال الغزالي : ولا يرفع بصره إلى السماء ؛ لخبر فيه ، وساقه ، لكنه لا يدل له ؛ لأنه في « مسلم » ، وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ، ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع فيه إلى السماء . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قياساً علىٰ حرمة مس المصحف بعضو متنجس بلا حائل ، فإن كان به . . فلا يجامع الحرمة في هٰذه والكراهة في مسألتنا ، ويحتمل الكراهة مطلقاً ولو بحائل ، ويفرق ، وهو الأوجه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (وعلىٰ نحو منديل . . . إلخ) كما في « المجموع » في نواقض الوضوء ، وفارق ما مر في =

ويلزم القادر وضع بعض ركبتيه ، وبعض بطن كفيه من الراحة أو الأصابع وبعض بطن أصابع قدميه ولو مستوراً ، وإن تعذر وضعها . . لم يلزمه الإيماء بها .

ويشترط : ألا يهوي لغير السجود ، فلو سقط علىٰ جبهته من الاعتدال . . اعتدل وسجد منه ، أو من الهوي وقصد بوضعها الاعتماد . . أعاد السجود ، وإلا . . فلا .

وإن سقط منه علىٰ جنبه وانقلب علىٰ جبهته . . أجزأه إلا بنية الاعتماد فقط ، فليجلس ثم يسجد ، فإن قام له عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، وإلا إن نوىٰ معه صرفه عن السجود . . فتبطل صلاته .

وأكمل السجود : أن يضع بعض ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه معاً ، ويكشف أنفه ، فإن ترك هٰذا الترتيب . . كره ، وأن يكبر من أول هويه ، ويمده إلىٰ سجوده ، ولا يرفع يديه .

وأن يسبح في سجدتيه سراً ، وأقله : مرة ، وأدنىٰ كماله : سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثاً ، سجد وجهي حقاً تعبداً ورقاً[1] .

ثم يزيد منفرد وإمام راضين[2] : اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

فإن اقتصر علىٰ أحدهما . . فالتسبيح أفضل .

وأن يكثر فيه الدعاء ، وأفضله : اللهم ؛ اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره ، اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك .

= ملبوسه بأن اتصال ملبوسه به ، ونسبته إليه أكثر ؛ لاستقراره ، ومدة طوله بخلاف هٰذا ، وليس مثله المنديل الذي علىٰ عمامته ، أو كتفه ، بل هو من ملبوسه ، بخلاف ما في يده ؛ لأنه كالمنفصل . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(١) قوله : (سجد وجهي حقاً تعبداً ورقاً) أي : كما نقله الأذرعي عن الشافعي ، لكن ما أفهمه صنيع المصنف من ندبه للإمام مطلقاً غير صحيح ، وعبارة « المجموع » : قال أصحابنا : ولا يزيد الإمام علىٰ ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى القوم وهم محصورون . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : مطلقاً . اهـ « كشف النقاب » . من هامش (ب) .

وفيه وفي الركوع : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، و : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم ؛ اغفر لي ، و : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة .

وأن يفرق الرجل ركبتيه وفخذيه قدر شبر ، ويجافي بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، ويضمهما غيره .

وأن يضع كل مصل كفيه على الأرض حذاء منكبيه ، ويرفع ذراعيه ، فيكره بسطهما إلا إن أطال المنفرد السجود فشق اعتماد كفيه . . فله وضع ساعديه علىٰ ركبتيه ، وأن يرفع ظهره بلا احديداب .

وأن ينشر أصابع يديه للقبلة مضمومةً مكشوفةً معتمدةً ، وكذا في الجلسات ، ويفرقها وسطاً في باقي الصلاة .

وأن يفرق قدميه شبراً منصوبتين ورؤوس أصابعهما إلى القبلة معتمداً علىٰ بطونها ، وأن يخرجهما من ذيله ويكشفهما حيث لا خف فيهما .

فَرْعٌ

[كراهة ضم شعر الرجل وثيابه في الصلاة]

يكره بلا حاجة للرجل ضم شعره وثيابه في الصلاة .

ولكل مصل سجود علىٰ ظهر آدمي أو غيره ، ووضع يده علىٰ فيه ، ولا يرفع لتثاؤب أو جشاء رأسه إلى السماء .

● **الركن الثامن : الجلوس بين السجدتين .**

وتجب الطمأنينة فيه ولو في نافلة[1] ، وألا يقصد برفعه غيره .

ويسن ابتداء التكبير مع رفعه من السجود ، وافتراشه في الجلسة ، أو نصب قدميه ووضع أليتيه علىٰ عقبيه ، والظاهر : تفضيل الافتراش ، ووضع كفيه علىٰ فخذيه قرب ركبتيه وأصابعه للقبلة ، ولا بأس بانعطاف أطرافها على الركبة ، ولو وضعهما على الأرض حواليه . . فكإرسالهما قائماً .

---

(١) وعدها في « فتح الجواد » ركناً في سجودٍ وركوعٍ . اهـ من هامش (ب) .

وأن يقول في جلوسه : اللهم ؛ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني .

وتتأدى السنة بأي دعاء أتىٰ به ، والأول أفضل .

ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية مكبراً بلا رفع يديه ، ويمده إلى انتصابه قائماً .

وأن يجلس للاستراحة ، وأن يجلس لها مفترشاً عقب كل ركعة لا تشهد بعدها ، حتىٰ في ركعات صلاهن بتشهد ، لا بعد سجوده للتلاوة ، ولا للمصلي قاعداً ، وهي مستقلة للفصل ، لا من الثانية .

وقدرها : كالجلسة بين السجدتين ، ويكره الزيادة عليها ما لم يطل ، وإلا . . بطلت الصلاة[1] ، ولو تركها الإمام . . جلسها المأموم ، وإذا نهض للقيام . . اعتمد بطن راحتيه وأصابعه .

● **الركن التاسع والعاشر : التشهد آخر الصلاة ، والجلوس له .**

أما التشهد . . فأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله ، حتىٰ تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجزىء : وأن محمداً رسوله[2] .

ويشترط موالاة كلماته ، ورعاية تشديداته وإسماع نفسه ، ويسن إسراره .

وأكمله : ما روى ابن عباس : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) .

ويجزىء ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك . . .) إلىٰ آخر ما مر ، إلا أنه روي : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

---

(١) المعتمد : عدم البطلان بتطويلها ولو عمداً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : الإجزاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وما رواه عمر : (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله . . .) إلىٰ آخر رواية ابن مسعود ، ولا تندب البسملة قبله .

وأما الجلوس : فكيف جلس فيه وفي جميع الصلاة . . أجزأ ، لكن يكره ماداً رجليه بلا عذر ، ومقعياً واضعاً أليتيه على الأرض ناصباً ساقيه .

والسنة في التشهد الأخير التورك ، إلا لمسبوق تابع إمامه أو استخلفه ، وكذا من شرع له سجود السهو ولم ينو تركه . . فيفترش ، فإذا سجد له . . تورك ثم سلم .

ويسن الافتراش في باقي الجلسات ؛ بأن يجلس علىٰ بطن قدم يسراه ، وينصب قدم يمناه موضوعة الأصابع على الأرض موجهة للقبلة معتمداً عليها بارزةً من ذيله .

والتورك : إخراج المفترش يسراه عن جهة يمينه ، وتمكين وركه من مقعده .

ويسن التشهد الأول أو جلوسه إن جهله .

فَرْعٌ

[سنن التشهد]

يسن في التشهدين وضع بطن كفيه علىٰ فخذيه ، وبسط أصابع اليسرىٰ كما مر ، وقبض أصابع اليمنىٰ إلا المسبحة ، ووضع طرف إبهامها تحت المسبحة كعاقد ثلاثةً وخمسين ، ولو أرسل الإبهام والمسبحة متفرقتين ، أو حلق الإبهام والوسطىٰ برأسيهما ، أو بوضع أنملة الوسطىٰ بين عقدتي الإبهام . . حصلت السنة ، والأول أفضل .

ويسن رفع مسبحة اليمنىٰ منحنيةً قليلاً إلى القبلة عند همزة (إلا الله) ناوياً بها الإخلاص بالتوحيد ، قال نصر المقدسي : ولا يضعها ، وفيه نظر .

وألا يجاوز بصره إشارته .

ويكره تحريك المسبحة ، والإشارة بغيرها وإن فقدت .

● **الحادي عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد التشهد الواجب .**

ويسن إسرارها ، وهي في التشهد الأول ، وعلى الآل في الأخير سنة .

وأقلها : اللهم ؛ صل علىٰ محمد ، أو صلى الله علىٰ محمد ، أو علىٰ رسوله ، أو على النبي ، لا علىٰ أحمد أو عليه .

وأقلها : على الآل : وآله ، والأولىٰ : وعلىٰ آله .

وأكملها : اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

ثم يسن لكل مصل الدعاء ، فيكره تركه ، وليدع سراً بما شاء ، والأخروي أولىٰ ، وبالمأثور أفضل، ومنه : اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت .

و : اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال و : اللهم ؛ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم .

و : اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

ويسن لإمام غير الراضين نقص الدعاء عن التشهد والتصلية قليلاً ، وللمنفرد إطالته ما لم يخف سهواً ، ويكره أن يزيد في التشهد الأول على التصلية ، فإن أطال بدعاء أو غيره ولو عمداً . . لم تبطل صلاته ، ولم يسجد للسهو .

فَرْعٌ

[العاجز عن الذكر الواجب والمندوب]

من عجز عن التشهد والتصلية والأذكار والأدعية المأثورة . . ترجم عنها بالعجمية فرضاً أو ندباً فيما فرض أو ندب ، لا إن قدر . . فتبطل صلاته ؛ كترجمة مخترع ذكراً ودعاءً .

فَرْعٌ

[ما يسن إذا قام من التشهد الأول]

يسن إذا قام من التشهد الأول أن يكبر ويرفع يديه كالإحرام ، ويمده إلى انتصابه .

● **الثاني عشر : السلام قاعداً .**

وأقله : السلام عليكم ، معرفاً ، ويجزىء مع الكراهة : عليكم السلام ، وفي : عليكما السلام : وجهان[1] .

وشرطه : الولاء ، وعدم زيادة فيه ، أو نقص يغير معناه ، وإسماع نفسه ، وما لا يجزىء منه . . أبطل عمده الصلاة خطاباً لا غيبةً ؛ كـ : السلام عليه ، أو : عليهما ، أو : عليهم .

ويسن أن يسلم ثانياً ، وأن يفصل بينهما ، وأن يجعل الأول عن يمينه ، والثاني عن يساره ، وكره عكسه ، وأن يزيد فيهما : (ورحمة الله) فقط ، وأن ينوي بالأول الخروج من الصلاة مقارناً له كالإحرام ، ولا يضر تعيين غير صلاته خطأً .

وأن يبتدىء بالسلامين مستقبلاً ، ويلتفت حتىٰ يرىٰ خده الذي يلي جهة التفاته ، ويدرج سلامه ؛ ليتم بتمام التفاته .

وأن ينوي كل مصل ابتداءً السلام علىٰ من عن يمينه وعلىٰ من عن يساره من ملك ومؤمن إنس وجن ، وينويه الإمام علىٰ من يحاذيه ، وهو جوابه[2] بأي سلاميه شاء ، وبالأول أولىٰ .

وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الإمام ، ولا يضر مقارنته كباقي الأذكار غير تكبيرة الإحرام ، وأن ينوي كل من المأمومين الرد علىٰ من سلم عليه إذا التفت إليه .

فَرْعٌ

[السلام الثاني ليس من الصلاة]

ليس السلام الثاني من الصلاة ، فإن أحدث بعد الأول . . ترك الثاني ، وكذا لو عرض بعد الأول مناف للصلاة ؛ كفوات الجمعة ، وفراغ مدة الخف ، أو الشك فيه ، أو تخرقه ، أو نية القاصر الإقامة ، وإذا تركه الإمام . . أتىٰ به المأموم ندباً .

● **الركن الثالث عشر : ترتيب الأركان كما مر .**

وتفاريعه في (سجود السهو) ستأتي .

---

(١) أصحهما : عدم الاكتفاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أي : وينوي هو ـ أي : المأموم الذي خلف الإمام ـ جوابه . « الإيعاب » [١/ ٨٩٦] .

فَرْعٌ

[جهل فرضية الصلاة أو الوضوء أو ظنهما نفلاً]

لو جهل فرضية الصلاة أو الوضوء ، أو ظن فرضهما نفلاً . . لم يصح ، أو عكسه . . صح ، وكذا إن علم أن لهما فرضاً وسنة ولم يميز بينهما .

فَرْعٌ

[في بعض سنن الصلاة]

يسن أن يشرع في الصلاة بنشاط وفراغ قلب ، والخشوع فيها ، وأن يديم نظر محل سجوده ، إلا عند إشارته في التشهد كما مر .

ولا يكره تغميض عينيه بلا خوف ضرر ، بل إذا كان أجمع لقلبه . . فهو أولىٰ ، وأن يتفكر في تلاوته وأفعاله ، وذنوبه وأمر آخرته ، ويكره في دنياه ، والتثاؤب حتىٰ خارج الصلاة ، فليرده ما استطاع ، وسدل ثوبه .

ويسن الإصغاء لإمامه ، وأن يتأنى الإمام في قراءته وذكره ودعائه وأفعاله ؛ ليتمكن الضعيف منها .

فَرْعٌ

[ما يستحب عقب السلام من الصلاة]

يسن بعد السلام إكثار ذكر الله تعالىٰ ، والدعاء سراً ، وبالوارد أولىٰ ، ويجهر بهما الإمام ؛ لتعليم المأمومين ، ويقبل عليهم فيهما جالساً ، والأفضل : يسار المحراب ، فيدخل يساره فيه ويمينه إلى الناس .

وجلوس كل ذاكر لله تعالىٰ بعد فرض الصبح إلىٰ طلوع شمسه .

والأكمل : دعاؤه متطهراً مستقبلاً ، خاشعاً متذللاً ، وفي الأزمنة والأمكنة الشريفة ، والأحوال الصالحة ، وعقب الطاعات ، وعند الاضطرار ، وأن يبدأ ويختم بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يدعو لغيره غائباً .

ويسن التسبيح والذكر الوارد أول النهار وآخره ، وليلاً ، وعند النوم واليقظة ، وثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه) .

فَرْعٌ

[ما يسن لمن أراد نفلاً بعد فرضه]

يسن لمن أراد تنفلاً بعد فرضه : فصله بكلام ، وبانتقاله إلىٰ موضع آخر أفضل ، وإلىٰ بيته إن لم يخف فوته أكمل حتىٰ من المسجد الحرام .

فَرْعٌ

[في انصراف الإمام والمأمومين]

إذا سلم الإمام والمأمومون : فإن تمحضوا رجالاً . . قام عقب سلامه ، وإلا . . مكث قليلاً ؛ لتنصرف النساء .

ويندب انصرافهن فوراً ، ثم الرجال ، وانصرافهم بعد الإمام أو معه أحب .

وينصرف كل جهة حاجته ، وإلا . . فيمينه ، ولهم تأخير السلام وإطالة الدعاء بعد سلام الإمام .

فَصْلٌ

[في قضاء الفائتة]

يجب قضاء مكتوبة فاتت فوراً إن فاتت بلا عذر ، وإلا . . فندباً .

والقضاء واجب بأمر جديد ، وثواب المقضية أقل من المؤداة ، وإذا تعددت الفوائت . . سن ترتيب قضائها ، وهل يبدأ في الخمس بالصبح أو بالظهر ؟ وجهان[1] .

ويسن تقديم القضاء علىٰ حاضرة لا يخاف فوتها وإن خاف فوت جماعتها ، ويقطع الفائتة حتماً لحاضرة ضاق وقتها ، لا حاضرةً لفائتة ذكرها ، فيتمها ويقضي ، ثم يندب إعادة الحاضرة .

فَرْعٌ

[من فاتته مكتوبات جهل عددها]

من فاتته مكتوبات وجهل عددها ، لكن لا تنقص عن عشر ولا تزيد علىٰ عشرين :

---

(١) أصحهما : أولهما ، بل قال ابن العماد : إن المقابل لا تحل حكايته في المذهب ، بل يعيد الصبح قطعاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فإن عرف اتحاد نوعها.. لزمه عشرون ، وإلا.. فمئة ؛ كل عشرين من نوع ؛ لأن من فاتته صلاة وجهل عينها.. لزمه الخمس ، ولو علم ترك صلوات من شهر وجهل قدرها.. قضىٰ ما لا يتيقن فعله منها .

ومن تردد فيما مضىٰ من صلوات شهر مثلاً.. لم يؤثر ، وليس شكاً ؛ إذ الشاك من ذكر تفصيل أحواله وتردد في قدرها .

ومن شك هل نوىٰ ظهراً أو عصراً وقد فاتتاه.. أعادهما .

فَرْعٌ

[من صلىٰ فاسدة جاهلاً بالمفسد ومات]

من صلىٰ فاسدةً جاهلاً بالمفسد كنجاسة ، ومات قبل تذكرها.. فالرجاء في الله عدم المؤاخذة بها .

* * *

باب شروط الصلاة والمناهي فيها

وشروطها سبعة : أربعة مرت ، وهي : **علم فرضيتها ، وعدم ظن فرضها نفلاً ، والوقت ، والاستقبال .**

● **الخامس : طهارة الحدث .**

فلا تنعقد معه بلا ضرورة ولو نسيه ، لكن يثاب الناسي علىٰ قصده ، وعلىٰ ما لا يفتقر إلى الطهارة ؛ كالقراءة والذكر والخضوع والخشوع .

وتبطل بطروئه ولو بلا اختياره ، وكذا بكل مبطل طرأ بلا تقصيره ؛ كإلقاء الريح نجاسةً عليه ، أو كشفها عورته ، وكأن أحرم مدافعاً لحدث علم سبقه قبل تحلله ، وكتخرق خفه ، فإن بادر بستر عورته أو بتنحية النجاسة عنه بطرح ملاقيها أو نفخها . . لم يضر ، أو بمحموله ككمه . . ضر .

فرع

[ما يسن لمن طرأ حدثه في الصلاة]

يسن لمن طرأ حدثه فيها أن يمسك بأنفه ؛ موهماً أنه رعف وينصرف .

والأدب للمصلي خلع نعليه وجعلهما عن يساره ، فإن شغل جانباه . . فبين رجليه .

● **السادس : طهارة بدنه وثوبه ومكانه ابتداءً ودواماً عن نجاسة غير معفوة .**

فتبطل صلاة ملاق بعض بدنه أو ثوبه نجاسةً ولو من فرج ثوب مهلهل بسط عليها ، وكذا بعض محموله وإن لم يتحرك بحركته ؛ كمن قبض طرف حبل طاهر وطرفه الآخر متصل بنجاسة ، أو مشدود بساجور كلب[1] أو بدابة ، أو بسفينة صغيرة في البحر[2] تنجر بجره يحملان نجاسةً ، لا إن كانت السفينة في البر أو كبيرة ؛ كشده بدار فيها نجاسة .

---

(١) **الساجور** : قلادة تجعل في عنق الكلب .

(٢) أو في البر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولا إن وضع طرف الحبل الطاهر تحت قدمه ، أو صلىٰ علىٰ فراش تحته أو بطرفه نجاسة ، أو علىٰ سرير قوائمها عليها ، أو صلىٰ في مداس متنجس الأسفل وأصابعه منزوعة منه ؛ بحيث لا يكون حاملاً ، أو حاذت النجاسة بعض بدنه ، أو تنفل ماشياً وتخطى النجاسة .

ولا إن افتصد فنزل[1] دمه ولم يلوث بشرته ، أو لوثها قليلاً .

فرع

[لو لم يجد المصلي إلا ثوباً متنجساً]

لو لم يجد إلا ثوباً كله متنجس . . غسله ، أو بعضه متنجس وعلم محل النجاسة . . غسل محلها وإن خرج به الوقت ، فإن تعذر الغسل . . لزمه قطع محلها إن أمكن ستر العورة ، أو بعضها بالباقي ولم يزد أرشه علىٰ أجرة ثوب ، وإلا . . صلىٰ عارياً بلا إعادة ، وإن جهل محلها من جميع الثوب . . غسله كله ، أو من بعضه . . غسل محل الاشتباه فقط .

ومن مس برطوبة بعضه قبل غسله . . لم تنجس يده ، ولو شقه . . لم يجتهد إن احتمل كون الشق في الموضع المتنجس ، ولو غسل بعض ما تنجس كله أو بعضه واشتبه ، ثم غسل باقيه مع مجاوره من الأول . . طهر ، أو دونه . . فالمجاور نجس في الأولىٰ ، مجتنب في الثانية .

واشتباه محل النجاسة من بدنه أو بساط أو بيت صغير . . كالثوب ، ومن واسع أو صحراء . . له الصلاة فيما شاء منه بلا اجتهاد إلىٰ بقاء قدر النجاسة ، وبالاجتهاد أولىٰ ، بل يندب عدوله عنه إلىٰ ما يعلم طهارته ، وكذا من علم نجاسة بعض المساجد وجهله .

وتنجس أحد الكمين أو اليدين على الإبهام . . كالثوب ، فلو غسل نجسهما عنده باجتهاد أو دونه . . لم تصح صلاته ، وإن انفصل الكمان أو أحدهما . . فكالثوبين ، وإذا اشتبه أحدهما : فإن أخبره عدل الرواية بنجاسة واحد . . اعتمده ، وإلا . . اجتهد إن بقيا ، فإن تحير وتعذر غسل أحدهما . . صلىٰ عارياً وأعاد .

---

(١) في (أ) : (فنزىٰ) .

وإن ظن بالاجتهاد طهارة أحدهما فغسل الآخر . . صلىٰ فيهما مجموعين ، أو منفردين ، وإن صلىٰ فيما ظن طهارته . . لم يلزمه تجديد الاجتهاد لفرض آخر ، فإن جدده فتغير . . عمل بالثاني ولا يعيد واحدةً من الصلاتين ، إلا إن تيقن نجاسة ما صلىٰ فيه .

فَرْعٌ

[لو لم يجد إلا نجساً وتعذر غسله]

لو لم يجد إلا ثوباً نجساً وتعذر غسله واضطر إلىٰ لبسه في الصلاة لشدة حر أو برد . . صلىٰ فيه وأعاد .

فَرْعٌ

[من رأىٰ بثوب مصل نجاسة مؤثرة]

من رأىٰ بثوب مصل نجاسةً مؤثرة . . لزمه إعلامه ؛ كأن رآه أخل بركن ، أو توضأ بنجس ، أو اقتدىٰ بمن يلزمه قضاء ما اقتدىٰ فيه ، أو رأىٰ صبياً يزني بصبية .

فَرْعٌ

[جبر العظم بنجس أو طاهر]

من انكسر عظمه وخاف من عدم تجبيره ضرراً . . فله جبره بعظم طاهر من غير آدمي محترم ، فإن فقده صالحاً . . فبنجس ، ثم إن لم يخف من نزع النجس مبيح تيمم . . لزمه حياً نزعه وإن اكتسىٰ لحماً وجلداً ، وتبطل صلاته قبله .

وإن خافه أو مات . . فلا نزع ولا بطلان ، وفي صحة الاقتداء به وجهان[1] .

ومن خاط جرحه أو داواه بنجس ، أو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً ، أو وشم بدنه مختاراً . . فكالجبر بعظم نجس .

---

(١) أصحهما : الصحة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وفي هامشها أيضاً : قوله : (وفي صحة الاقتداء به وجهان) أي : بالخائف ضرراً من النزع ، ومثله في ذلك ، كما هو ظاهر الموشوم ، ومداوي جرحه بنجس ونحوهما ممن يأتي إذا لم يلزمهم النزع وجهان في « الكفاية » وغيرها بلا ترجيح ، أوجههما وفاقاً لغير واحد من مشايخنا وغيرهم : أنها تصح أخذاً من قولهم : تصح الصلاة خلف من لا تلزمه الإعادة ؛ كسلس ومستحاضة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

ومن زالت سنه فجعل سن مأكول ذكي مكانها . . جاز .

ومن شرب نجساً كخمر ، وغسل فمه . . صحت صلاته ، ويلزمه استقاءته وإن شربه مكرهاً ، وكذا من أكل أو شرب حراماً .

فَرْعٌ

[تطهير خف خرز بشعر خنزير]

يطهر بالغسل سبعاً ظاهر خف خرز بشعر خنزير ، لا باطنه ، فيصلي عليه لا فيه ولو نفلاً[1] ، ولو أدخل فيه رجله رطبةً . . لم تنجس .

ووصل المرأة شعرها بغيره سيأتي في (باب العقيقة) .

فَرْعٌ

[الأماكن التي تكره الصلاة فيها]

تكره الصلاة في المزبلة والمجزرة ، والطريق في العمران ، وفي الحمام حتىٰ مشلحه ، وعلىٰ سقف الكعبة ، وفي العطن والمراح للإبل لا لغيرها ، وكراهة العطن أشد من المراح ، وفي المقبرة ، فإن علم نبشها ولم يبسط عليها حائلاً . . بطلت ، وإلا . . فلا ، لكن يكره ، وإن بسطه علىٰ ما غلبت نجاسته . . لم يكره .

ويكره في متعبدات الكفار ؛ كالبيع والكنائس ، وفي الأخلية ، وفي مواضع المعاصي ؛ كالخمر والمكس والقمار ، وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومستقبل قبر آدمي ، إلا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء فتحرم[2] ؛ كالصلاة في مغصوب أو حرير ، أو عليه ، وتصح بلا ثواب ، وكذا إن شك في رضا مالكه ، لا إن ظنه بقرينة .

---

(١) قوله : (فيصلي عليه لا فيه ولو نفلاً) ضعيف ؛ لأنه يعفىٰ عنه ؛ لعموم البلوىٰ به . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (إلا قبر نبينا . . . إلخ) ومثل الأنبياء الأولياء إذا كان ذلك تبركاً وإعظاماً ؛ للأحاديث الصحيحة ، هٰذا حاصل عبارة « المجموع » في (الجنائز) ، وأما هنا . . فقال : قال الأصحاب : تكره الصلاة إلى القبر ولو قيل : تحرم ؛ للأحاديث في ذلك . . لم يبعد ، انتهىٰ . وعبارته في « التحقيق » : تحرم ؛ أي : الصلاة وجهاً إلىٰ رأس قبره صلى الله عليه وسلم ، وتحرم إلىٰ غيره ، ومستقبل آدمي ، ولا فرق في كراهة الصلاة إلى القبر بين أن يصليَ عليه أو إليه ، أو بجانبه . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

فصل

[في المعفوات]

يعفىٰ في الصلاة عن أثر استجماره وإن عرق وتلوث به غيره ، لا إن جاوز صفحته أو حشفته أو لاقىٰ رطوبةً أخرىٰ ، ولا عن حمل مستجمر ، أو من علىٰ بدنه أو ثوبه نجاسة معفوة ، ولا عن حمل ثوب غير لباسه متنجس بمعفوة ، أو حيوان متنجس المنفذ ، أو مذكىٰ غسل مذبحه دون جوفه ، أو ميتة طاهرة ؛ كسمك ولم يغسل باطنه ، أو بيضة استحالت دماً فاسداً ، أو عنب تخمر باطنه ، أو قارورة فيها نجاسة وختمت ولو برصاص .

ويعفىٰ عن قليل عرفاً من طين شارع نجس لا عن كثيره ؛ وهو ما ينسب صاحبه إلىٰ سقطة أو كبوة أو قلة احتراز ، ويختلف بالوقت ، وبمحله من البدن والثوب ، وعادة الناس في غسل الثياب ، ويجتهد المصلي في ذلك ، فإن شك في الكثرة . . لم يضر .

وعن نجس لا يدركه الطرف ، وعن غبار السرجين .

وعن القليل وكذا الكثير من دم ، لا جلد نحو البرغوث وإن انتشر بعرق في ملبوسه أو تفرق ؛ بحيث لو اجتمع . . فحش ، ومن دم بثرته إن لم تكن كثرته بقتله أو عصرها ، ومن دم دمله وصديده وقيحه ولو يبس جلده عليه ، ومن دم فصده وحجمه ، ومن ونيم وبول نحو ذباب وخفاش .

وعن قليل دم غيره ، وكذا إذا شك في كثرته ، لا من نحو كلب ، ولا إن كثر عرفاً .

وعن الباقي من دم أو بول لسلس بعد الاحتياط ، وعن ذرق الطير في المسجد ما لم يتعمد ملاقاته ، لا عن يسير بول أو غائط .

فرع

[صلىٰ ثم علم نجاسته في ثوبه]

لو صلىٰ ثم علم نجاسةً غير معفوة في ثوبه مثلاً ، أو خرقاً في سترته لا يمكن حدوثهما بعدها . . لزمته الإعادة وإن شك في غسل الثوب قبلها .

● **السابع : ستر العورة من الأعلىٰ والجوانب لا من الأسفل .**

وعورة الذكر ولو صغيراً والأمة والمبعضة والمكاتبة وإن حل نجمها الأخير ووجدت وفاءه : ما بين السرة والركبة ، ويجب أن يستر منهما ما يتحقق به ستر العورة ، والأولىٰ : ستر جميعهما .

ويسن للأمة ستر ما تستره الحرة ، ويكره كشف رأسها .

ويلزم كل مكلف ستر ما بين السرة والركبة ولو خالياً ، إلا لحاجة كما سيأتي .

وعورة الحرة ولو صغيرةً والخنثى الحر : كل البدن حتىٰ باطن القدمين غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، فلو ستر الخنثىٰ كالرجل . . لم يكف ، فيقضي وإن بان ذكراً .

وعورة البالغة خاليةً وعند محرمها كالرجل ، وعند أجنبي كالصلاة .

وصلاة المرأة داخل البيت أفضل من الصحراء أو الصفة .

فَرْعٌ

[ما يعتبر في ساتر العورة]

يعتبر ستر لون البشرة بما له جرم ، فلا يكفي ثوب أو زجاج يحكي لونها ، بخلاف ما يحكي حجم الأعضاء ، لكنه مكروه للمرأة ، وخلاف الأولىٰ للرجل .

ولو ستر بطين أو بماء كدر في صلاة جنازة ، أو من فرضه الإيماء ، أو أمكنه الركوع والسجود فيه ، أو بتراب وهو يصلي مضطجعاً . . جاز ، ولو مع وجود الثوب ، ويجب عند فقده ؛ كعمل سترة من نحو حشيش .

ولو صلىٰ بقميص واسع الجيب وزره أو ستره بشعر رأسه أو لحيته ، أو وضع كفه علىٰ خرق فيه . . كفىٰ .

ولو أحرم فيما لا تظهر عورته منه إلا إذا ركع . . صح إحرامه ، وفائدته فيما إذا ستره أو اقتدىٰ به غيره .

ولو استتر اثنان بسترة واحدة ولم ير كل عورة الآخر . . جاز وإن تماس عورتاهما .

ولو قام عار في حب أو حفرة ضيقي الرأس يستران . . جاز ، لا في نحو خيمة ضيقة .

[في عادم السترة]

من عدم السترة ولو بعضها في الصلاة . . صلىٰ عارياً متماً للأركان ولا يعيد ، وقد مر في (التيمم) ، وكذا من وجدها واحتاج بسطها علىٰ مصلاه لنجاسة .

[صلاة العراة]

العراة إن كانوا لا يرىٰ بعضهم بعضاً لعمىً أو ظلمة ، أو كان إمامهم مستور العورة . . سنت لهم الجماعة ، وإلا . . فهي والانفراد سواء .

ويندب وقوف إمام المبصرين العاري وسطهم إن اتحد الصف ؛ كإمامة النساء مطلقاً ، وإن تعدد . . غضوا أبصار بعضهم عن بعض ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً . . صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم عكسه ندباً ، ولا تبطل بمخالفته ، لكن تواري كل فرقة حتىٰ تصلي الأخرىٰ أفضل ، وللمستور الاقتداء بالعاري ، وعكسه أولىٰ .

[وجود بعض السترة]

من وجد بعض السترة . . لزمه التستر به ، فإن كفىٰ سوءتيه فقط . . لزمه تقديمهما ، أو إحداهما . . فالقبل ، ويتخير الخنثىٰ في قبليه ، والأولىٰ : ستر ذكره عند النساء وفرجه عن الرجال .

[إذا عتقت الأمة في الصلاة]

لو شرعت أمة في الصلاة ساترة عورة الإماء فعتقت فيها : فإن وجدت سترة للباقي بعيدةً تحتاج إن مضت لها أفعالاً ، أو تمضي مدة في انتظار من يلبسها إياها . . بطلت صلاتها ، وإن لم تجدها أو وجدتها قريبةً فتناولتها بلا استدبار للقبلة ، أو ناولها غيرها فسترت فوراً . . أتمت صلاتها ؛ كعار وجدها في الأثناء ، ولو لم تعلم بالسترة أو بوجوب الستر أو بالعتق ومضىٰ مدة سترها لو علمت . . بطلت .

ولو قال سيدها : إن صليت صلاةً صحيحةً فأنت حرة قبلها ، فصلت كاشفة الرأس لعجزها . . صحت صلاتها وعتقت ، أو مع قدرتها . . صحت ولا عتق ؛ للدور .

فَرْعٌ

[في تحصيل الثوب للعاري]

للعاري غصب الثوب لدفع شدة حر أو برد لا للصلاة فيه ، بل يلزمه استعارته ، وتندب إعارته ، فإن حضر عاريان . . أعاره أحدهما ، والإقراع أولىٰ[1] ، أو عراة : فإن رتبهم في العارية . . ترتبوا ، وإلا : فإن وسع الوقت . . تناوبوه ، فإن تشاحوا . . أقرع ، وإن ضاق . . لم ينتظرها من نوبته بعد الوقت .

وللمالك الرجوع ولو في أثناء الصلاة ، فيأخذه ويبني علىٰ صلاته ، ولو احتاجه المالك للصلاة . . صلىٰ فيه ثم أعاره ، فإن أعاره وصلىٰ عارياً . . قضىٰ ، ولو تعذرت الاستعارة . . صلىٰ عارياً بلا إعادة .

وقبول هبة الثوب واقتراضه . . كثمن الماء ، واستئجارُه وشراؤه إذا فقد ، وبيعه وهبته إذا وجد . . كالماء وقد مر ، ولا يباع لتحصيله مسكنه ولا خادمه .

ولو وجد عار محدث ثمن ثوب أو ماء فقط . . قدم الثوب حتماً ، ولو وكَّل أو أوصىٰ بثوبه أو وقفه للأولىٰ به هناك وثم عراة . . قدمت المرأة ، ثم الخنثىٰ ، ثم الرجل .

فَرْعٌ

[الصلاة في ثوب حائض ونفساء]

تجوز الصلاة في ثوب حائض ونفساء ونحو صبي ومجنون وما جامع فيه أهله ، وتركه أولىٰ .

فَرْعٌ

[إذا لم يجد الرجل إلا ثوب حرير]

لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير . . لزمته الصلاة فيه ، وكذا التستر به حتىٰ يجد غيره ولو متنجساً .

---

(١) في (ب) : (وإلا . . أقرع) .

فَرْعٌ

[استحباب صلاة الرجل في أحسن ثيابه]

يسن للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه ، وأن يتقمص ويتعمم ويرتدي ، ويتزر أو يتسرول ، فإن اقتصر علىٰ ثوبين . . فالأفضل : قميص مع رداء أو مع إزار أو مع سراويل ، أو علىٰ ثوب . . فالأولىٰ : قميص ، ثم إزار ثم سراويل .

فإن اتسع الثوب الواحد للرجل . . التحف به ، وخالف طرفيه علىٰ كتفيه ، وإلا . . اتزر به وجعل علىٰ عاتقه شيئاً ولو حبلاً ، فيكره تركه وكشف رأسه .

وأن تصلي المرأة والخنثىٰ بقميص سابغ وخمار وجلباب كثيف فوق الثياب .

فَرْعٌ

[ما يكره في الصلاة مما يتعلق بالثياب]

يكره للمصلي الالتثام رجلاً والتنقب امرأةً ، وأن يغطي كلٌّ فاه ، إلا أن يتثاءب فيسن تغطيته بيده اليسرىٰ ، وأن يصلي في ثوب فيه صورة أو صليب أو ما يلهي وعليه وإليه[1] ، ومضطبعاً أو مشتملاً الصَّمَّاء[2] ، أو اشتمال اليهود[3] ، وفي معناه : أن يركع ويسجد ويداه في بدن قميصه .

فَصْلٌ

في المناهي

ـ **فمنها** : **الكلام** ، فتبطل بالنطق بحرفين من كلام الآدميين ولو بالعجمية ، وبحرف إن أفهم ، أو مد ولو لمصلحة الصلاة ، أو مكرهاً .

---

(١) أي : أن يصلي علىٰ ما يلهي أو إليه ؛ بأن يكون قبالة وجهه .

(٢) قوله : (أو مشتملاً الصماء) بالمد بأن يجلل بدنه بالثوب ، ثم يرفع طرفيه علىٰ عاتقه الأيسر ، وفي « التتمة » : هو أن يلتحف مثل النساء ، وهو مكروه أيضاً ، وفسره ابن الرفعة كـ« المهذب » : بأن يلتحف بثوب ، ويخرج يديه من قبل صدره ، قال في « المجموع » : وهو غريب ، ثم حكىٰ عن سائر أهل اللغة تفسيره بإدارة الثوب علىٰ جسده ، بحيث لا يخرج منه يده ، وقال : إن الأول هو تفسير الفقهاء ، قال ابن قتيبة : سميت : صماء ؛ لأنه سد منافذها ، كالصخرة الصماء ، ليس فيها خرق ولا صدع . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (أو اشتمال اليهود) بأن يجلل بدنه بالثوب ، ويلبسه بدون رفع طرفيه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وبقراءة آية منسوخة التلاوة ؛ كـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) ، لا بصوت غفل ؛ كصوت الأخرس ، ولا إن بصق فظهر صوت بلا هجاء ولم يتكرر ثلاثاً متواليةً ، ولا بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بتنحنحه إن كان جاهلاً بإبطاله أو مغلوباً ، أو توقفت قراءة الواجب عليه ، لا المسنون ؛ كالجهر ، وإلا : فإن بان منه حرفان ، أو في بكاء أو أنين أو تأوه ولو للآخرة ، أو في ضحك أو سعال أو نفخ . . بطلت ، ولو بانا في تنحنح إمامه . . فله إدامة الاقتداء به ؛ لاحتمال عذره فيه .

ولو تكلم ناسياً للصلاة ، أو جاهلاً تحريم الكلام فيها ؛ لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء ، أو سبق لسانه به ، أو غلبه ضحك أو بكاء أو سعال أو عطاس . . بطلت بكثيره[1] لا يسيره عرفاً .

وإن تكلم ذاكراً للصلاة ناسياً تحريمه أو جاهلاً إبطاله ، أو عالماً تحريمه أو تحريم التنحنح دون إبطاله . . بطلت ، لا إن سلم سهواً ثم تكلم يسيراً عمداً ، ولا إن علم تحريم جنس الكلام دون ما أتىٰ به .

فَرْعٌ

[لو أخبر المأموم إمامه بأنه سلم فرد عليه]

لو سلم مأموم بتسليم إمامه ، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت ، فقال : كنت ناسياً . . لم تبطل صلاة واحد منهما ؛ لأن سلام الإمام الأول سهو ، والمأموم لم يتحلل به ، وتكليمه الإمام كحديث سهو ؛ لظنه تحلله ، فيسلم ثانياً ويسجد للسهو .

فَرْعٌ

[في إنذار المشرف على الهلاك]

يلزم المصلي إنذار مشرف على الهلاك بقول أو فعل كثير إن تعين ، وتبطل به صلاته .

---

(١) قوله : (بطلت بكثيره) أي : الكلام على الصحيح باتفاق الأصحاب ، كما في « المجموع » ، وبه يندفع قول السبكي والإسنوي والأذرعي وغيرهم في الثلاثة الأخيرة : إنها لا تبطل وإن كثرت ؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها بخلاف غلبة الضحك . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تسبيح الذكر وتصفيق الأنثىٰ إذا نابهما أمر في الصلاة]

إذا ناب المصلي أمر . . سبح الذكر ، وصفقت الأنثىٰ والخنثىٰ ؛ ندباً إذا هم إمامه بترك سنة كالتشهد الأول ، ومباحاً في نحو إذن الدخول ، وواجباً في إنذار مشرف ، فإن شك أن قيام إمامه زائد . . ففي تسبيحه له تردد[1] .

ولو صفق وسبحت أو تكرر تصفيق المرأة . . لم يضر ، والأولىٰ : كونه ببطن كف علىٰ ظهر أخرىٰ ، أو عكسه لا ببطنهما .

ولو أعلم بنظم القرآن كـ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ لقعود إمامه بغير محله ، أو : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ لمستأذن في الدخول ، أو حمد الله ؛ لعطاس أو لتجدد نعمة ، أو استرجع لمصيبة : فإن قصد الإعلام وحده أو أطلق . . بطلت ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[النطق بكلمات من القرآن علىٰ غير نظمه]

لو نطق بكلمات مفردات من القرآن علىٰ غير نظمه متصلاً كـ : يا إبراهيم سلام كن ، أو مفرقاً لا بقصد التلاوة ، أو قرأ عمداً : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار . . بطلت ، فإن قرأ هـٰذا معتقداً . . كفر .

ولو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال الله تعالىٰ ، ولم يقصد القرآن ، أو روىٰ خبراً في المعاملة ؛ كحديث « الخراج بالضمان » . . بطلت .

وكذا لو قرأ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ عند قراءة إمامه لها ، أو قال حينئذ : استعنا بالله ، أو نستعين بالله ، ولم يقصد تلاوةً أو دعاءً ، وفيه نظر ، لا إن فتح علىٰ من أرتج عليه القرآن أو نبه ناسياً لذكر ، أو جهر بالتكبير ، أو التسميع ولو لمحض الإعلام[2] ، ولا يفتح عليه ولا علىٰ خطيب في الخطبة ما دام يتردد .

---

(١) الأوجه : استحبابه له عملاً بالقاعدة ، (وما شك فيه كالذي ما صدرا) استصحاباً للأصل . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : بطلانها في هـٰذه الحالة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ما لا يبطل الصلاة من الكلام]

لا تبطل بذكر أو دعاء مخترع بالعربية ، ولا بنذر إلا أن يتضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم كـ : السلام عليك ، أو : يرحمك الله لعاطس ، وكـ : لله علي أن أعتقك ، ولا بالسكوت وإن طال بلا عذر ، ويرد السلام بالإشارة ندباً .

ـ **ومنها : الفعل المنافي** ، فإن كان من جنسها . . بطلت بزيادة ركن فعلي عامداً عالماً وإن لم يطمئن ، لا قولي ، ولا ناسياً أو جاهلاً ، ولا للمتابعة كما سيأتي ، ولا بجلسة ؛ كجلسة الاستراحة بعد هويه ليسجد ، أو بعد سجود التلاوة ، ولا ببلوغه حد الركوع لقتل نحو حية ، وندب .

وإن كان من غير جنسها . . بطلت بكثيره يقيناً ولو سهواً ، والكثير : ثلاثة ، فتبطل بثلاث خطوات وإن كن بقدر خطوة مغتفرة ، وبتحريك كفه بالحك ثلاثاً ، إلا إن عجز عن تركه لنحو جرب ، ثم إمرار اليد وردها بالحك مرة واحدة ، وكذا رفعها عن صدره ووضعها علىٰ موضع الحك .

ولا تبطل بثلاث متفرقات ؛ بحيث تعد كل واحدة منفصلةً عما قبلها ، ولا إن شك في الكثرة ، أو علم القلة كدون ثلاث ، لكن يكره تعمده بلا عذر .

نعم ؛ إن فحشت الخطوة الواحدة أو قصد بها اللعب ، أو نوىٰ ثلاثاً ففعل واحدة . . بطلت .

ولا تبطل بإشارة أخرس ولو بنحو بيع ، وينعقد ، ولا بفعل خفيف وإن كثر متوالياً ؛ كلبس خفيف ، وقتل قملة ، وتحريك أصابعه بعدٍّ أو حكٍّ ، وتركه أولىٰ ، وكتقليب ورق مصحف أحياناً لقراءته .

فَرْعٌ

[ما يكره في الصلاة من الأفعال]

يكره له نظر السماء ، قال الماوردي : فإن قصد به أو باستناده إلىٰ جدار ، أو بتحويل وجهه منافاة الصلاة . . بطلت .

ويكره نظر ما يلهي ؛ كثوب فيه أعلام ، وكآدمي متيقظ مستقبل للمصلي ، والنظر

في مكتوب غير القرآن ، وترديده في نفسه ، ولا بأس بلمح العين .

ويكره الالتفات والنفخ ، ومسح نحو الحصىٰ حيث يسجد ، ومسح وجهه فيها وقبل انصرافه من نحو غبار ، ووضع يده بخاصرته عبثاً ، وتفقيع أصابعه وتشبيكها[1] ، وأن يروح علىٰ نفسه .

والأولىٰ : إهمال نحو قملة ، وله إمساكها ، وله طرحها لا بالمسجد .

فَرْعٌ

[في الصلاة إلى السترة]

يسن أن يصلي إلىٰ سترة لا تبعد عنه فوق ثلاثة أذرع ، والأولىٰ : إلىٰ شاخص ؛ كجدار ، ولا يصمد له ، بل يسامت أحد حاجبيه .

فإن فقد الشاخص . . فإلىٰ عصاً مركوزة ، أو متاع موضوع ارتفاعهما ثلثا ذراع ، ثم يفرش مصلىٰ ، ثم يخط خطاً من قدميه طولاً إلى القبلة ، وحينئذ يحرم المرور بينه وبين السترة .

ويسن دفع المار مرةً أو مرتين ، وتبطل بثلاث ، وليكن الدفع بالأخف كالصائل .

نعم ؛ لو لم يجد المار طريقاً سواه ، أو صلىٰ بقارعة الطريق . . جاز المرور[2] .

وإن صلىٰ لا إلىٰ شيء مما مر ، أو بعد عنه فوق ثلاثة أذرع . . فالمرور مكروه ، ولا دفع فيهما .

نعم ؛ يحرم في حريم المصلي[3] ، وهو قدر إمكان سجوده[4] ، ولمن وجد فرجة

---

(١) قوله : (وتفقيع أصابعه وتشبيكها) لأن ذلك عبث ، ويكرهان أيضاً لمن بالمسجد ينتظر الصلاة ، وإلا فلا ، وعلىٰ هٰذين الحالين يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك ، وبحث بعضهم كراهته أيضاً إذا عمد إلى المسجد للصلاة بعدما تطهر ؛ لحديث فيه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (نعم ؛ لو لم يجد المار طريقاً سواه . . . جاز . . .) المعتمد : الحرمة ، كما صوبه في « الروضة » . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (نعم ؛ يحرم في حريم المصلي) تبع فيه الخوارزمي ، وقضية كلام الشيخين وغيرهما : خلافه ، وهو المعتمد . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٤) تبع فيه الخوارزمي ، ويحتمل كونه تقييداً وكونه وجهاً ، وظاهر إطلاقهم يخالفه ، فأوجه الاحتمالين ثانيهما ، نعم ؛ يمكن حمله علىٰ ما إذا غلب علىٰ ظن المار تضرر المصلي بذلك ، وقصد ضرراً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

في صف متقدم أن يمر بين يدي الصف ، وأن يخرقه لها وإن كثرت الصفوف إن لم يمكنه الوقوف وحده عن يمين الإمام ، ولو كان بين الصف الأول والإمام ، أو بين صفين ما يسع صفاً . . فللداخلين أن يصفوا فيه .

فَرْعٌ

[عدم البطلان بمرور شيء تجاهه]

لا تبطل صلاته بمرور شيء تجاهه ولو امرأةً أو حماراً أو كلباً[1] .

ـ **ومنها** : **المفطر** ، فتبطل به ولو بلا مضغ ، وكذا بالأكل الكثير عرفاً من ناس أو جاهل تحريمه ؛ لقرب عهده بإسلام مثلاً ، والمضغ وحده فعل كثيره مبطل .

* * *

(١) قوله : (لا تبطل الصلاة . . . إلخ) أي : عندنا وعند كافة العلماء ، إلا الحسن وأحمد وإسحاق . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

خَاتِمَة
في أحكام المساجد

فيعزر الكافر بدخولها إلا إن أذن له مسلم مكلف ، ولم يشرط في العهد عدم دخوله ، وقعود القاضي بمسجد للحكم إذن في دخوله للمحاكمة[1] ولو جنباً أو حائضاً أمن تلويثها[2] .

ويؤذن له فيه لسماع القرآن ، وتعلم علم شرعي إن رجي إسلامه ، لا لتعلم حساب ولغة ونحوهما ، ولا لأكل ونوم[3] .

ويجب منع مجنون وصبي ومن به إسهال يغلب تنجيسه ، وسكران ، لا تنفير طير عشش فيه ، بل يجوز اقتناؤه فيه[4] .

وحرم إدخال المسجد نجاسةً ، ودلكه بنعله المتنجسة ، لا إدخالها إن لم تلوث بعد تفقدها ومسحها .

ويكره نقش المسجد ، وجعل شرفات له ، ويحرم إن كان من غلة عمارته[5] .

---

(١) قوله : (وقعود القاضي . . . إلخ) مثله المفتي ، كما بحثه الزركشي . (ابن حجر) بالمعنىٰ . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ولو جنباً وحائضاً) هو ضعيف في الحائض وإن جرىٰ عليه في « الروضة » و« أصلها » في اللعان . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (لا لتعلم حساب . . . إلخ) أي : لا يندب له الإذن في ذلك حتىٰ في النوم والأكل ، بل يندب عدم الإذن ، كما في « الروضة » و« أصلها » ، بل قال الزركشي كالأذرعي : ينبغي أن يحرم ؛ لأنه لا مصلحة في ذلك ، بل ربما يكون فيه نوع استهزاء بمساجدنا . (ابن حجر) بالمعنىٰ .
وفي « شرح الخطيب على الغاية » : وخرج بالمسلم الكافر فإنه يمكن من اللبث في المسجد على الأصح في « الروضة » و« أصلها » لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ، وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد ، إلا أن يكون لحاجة ؛ كإسلام ، وسماع قرآن ، لا كأكل وشرب ، وأن يأذن له مسلم في الدخول ، إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

(٤) قوله : (لا تنفير طير . . . إلخ) أي : فلا يجب إخراجه وإن علم بوله وذرقه فيه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٥) قوله : (ويحرم إن كان من غلته) ، ونقل الزركشي عن بعض السلف كراهة تزويقه بقوارير الزجاج لغير الوقود ؛ للنهي عنه ، رواه الطبراني ، لكن قال ابن عبد السلام : لا بأس به ؛ كتزيينه بالشمع =

ويكره دخوله لمن تغير فمه بأكل نحو ثوم بلا حاجة ، وتعليق العَمَر[1] فيه الملهية ، والفصد أو الحجم فيه بإناء ، ورفع الصوت ، ونحو البيع ، ونشد الضالة ، ويقال له : لا أربح الله تجارتك ، لا ردها الله عليك .

ويحرم حفر بئر ، وغرس وزرع فيه[2] ، ويزيله الإمام ، لا عمل سرداب تحته ليسكن فيه .

ويكره عمل صناعة كثيرة فيه ، حتىٰ نسخ غير كتب العلم ، إلا إن دخل لنحو الصلاة فخاط فيه ثوباً مثلاً ، فإن كانت خسيسةً ، أو اتخذه حانوتاً . . حرم[3] .

ويكره البصاق فيه[4] ، وكفارته دفنه بترابه ، ومسحه بيده أو غيرها أولىٰ ، ويسن لمن رأىٰ فيه بصاقاً إزالته ، ثم تطييب محله .

ومن بدره فيه بصاق . . بصق في جانب ثوبه الأيسر ، أو خارجه . . فعن يساره تحت قدمه ، وفي ثوبه أولىٰ ، ويدلكه أو يتركه ، ويكره عن يمينه وأمامه[5] .

= والستور من غير الحرير ؛ لأنه نوع من الاحترام والإكرام ، وله احتمالان في تزيينه بالحرير ، وجزم الغزالي بالجواز ، وغيره بالحرمة ، وهو المعتمد ؛ كتحليته أو تحلية الكعبة بصفائح الذهب والفضة ، خلافاً للقاضي وإن أطال السبكي في الانتصار له وتزييف خلافه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(١) وكذا في « الإيعاب » (٢/٢٤١) ، وفي (أ) « الغمر » ، ونقل المصنف هـٰذا من « الفتاوى المصرية » للعز بن عبد السلام (ص ٧١) . وجاء في « تاج العروس » : العمر محركة المنديل أو غيره تغطي به الحرة رأسها .

(٢) قوله : (ويحرم حفر بئر . . . إلخ) أي : إن أضر بالمسجد والمصلين ، وإلا فيكره ، وعلىٰ هـٰذا التفصيل يجمع بين القول بالتحريم والقول بالكراهة ، وعليهما : فيزيله الإمام وجوباً أو ندباً . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) تبع في الحرمة الغزالي في « الإحياء » ، والأصح : الكراهة في الشق الثاني . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) قوله : (ويكره البصاق فيه) صوابه : يحرم ، كما في « التحقيق » و« المجموع » ، و« الجواهر » وغيره ، ونقله السبكي عن الأصحاب ، خلافاً للإسنوي وإن أطال فيه ، واغتر به المصنف . قال ابن العماد : لا خلاف في التحريم ، ومن عبر بالكراهة . . مراده كراهة التحريم ، وبه صرح جمع . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٥) قوله : (ويكره) أي : البصاق (عن يمينه أو أمامه) أي : في الصلاة وخارجها ، قال الدميري : وينبغي أن يستثنىٰ من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة ؛ فإن بصاقه عن =

ويجوز إغلاق المساجد في غير وقت الصلاة إن خيف امتهانها ، أو علىٰ ما فيها ولم يحتج إلىٰ فتحها ، وإلا . . ندب فتحها ، ويجب إن كان ثم ماء مسبل للشرب .

ويباح النوم والأكل والشرب فيها إن لم يتأذ به أحد ، وكذا الوضوء ، ويمتنع نضحها بالمستعمل .

وتكره الخصومة فيها ، لا إعطاء سائل ، وإخراج ريح الحدث فيها خلاف الأولىٰ[1] ، ولا بأس بالوعظ فيها بقراءة الأحاديث والمغازي والرقائق مما ليس موضوعاً ، ويمنع مما يذكره المؤرخون من قصص الأنبياء وحكاياتهم[2] .

ويسن كنسها وتنظيفها وتطييبها ، وأن يقدم الداخل رجله اليمنىٰ قائلاً : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله ، اللهم ؛ صل وسلم علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يقول : باسم الله[3] ، ويدخل .

وفي خروجه اليسرىٰ ، ويأتي بهـٰذا الذكر ويقول فيه : أبواب فضلك .

ولحائط المسجد داخلاً وخارجاً حرمته .

* * *

= يمينه أولىٰ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عن يساره ، وهو متجه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(١) قوله : (خلاف الأولىٰ) ومعنىٰ قول بعض شراح « البخاري » : هو خطيئة أنه خلاف الأولىٰ ، كما قاله النووي . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ويمنع) أي : وجوباً (مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء وحكاياتهم) ككون بعضهم جرىٰ له كذا من فتنة ونحوها ؛ لأن غالب ذلك موضوع ، أو مأخوذ عمن لا يوثق به من أهل الكتاب ، وربما حمله جهلة العوام علىٰ ما لا يليق بالأنبياء ، ومن الموضوع « فتوح الشام » للواقدي ، فيحرم قراءته ، وكذا يحرم قراءة « سيرة الدلهمة والبطال » ونحوهما مما هو محض كذب ، بخلاف نحو « مقامات الحريري » فإنها ليست من الكذب في شيء . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (قائلاً : أعوذ . . . إلخ) قال في « المجموع » : فإن طال عليه هـٰذا . فليقتصر علىٰ ما في « مسلم » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فليقل : اللهم ؛ افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج . . فليقل : اللهم ؛ إني أسألك من فضلك . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

باب السجدات

يسن السجود للسهو ، والتلاوة ، والشكر .

أما السهو . . فمقتضيه : ترك بعض ، أو سهو ما يبطل عمده الصلاة .

فالبعض : القنوت في الصبح ووتر رمضان ، وترك بعضه ككله ، قاله المحب الطبري ، وهو لا يصح إلا إذا قلنا بتعين كلماته[1] ، وقد بناه الغزالي في « فتاويه »[2] علىٰ ذلك[3] ، وقيام القنوت إن لم يعرفه ، والتشهد الأول ، وقعوده لجاهله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وعلىٰ آله في الثاني .

والترك عمداً كسهو ، وفي نفل كفرض ، ولا سجود لترك مسنون غيرها ؛ كقنوت لنازلة ، فإن سجد له ظاناً جوازه . . بطلت صلاته ، إلا قريب عهد بإسلام ونحوه .

ولا لما لا يبطل عمده ، إلا فيما إذا نقل إلىٰ غير محله قنوتاً بنيته ، أو ركناً قولياً ، أو قراءة غيره ، أو كرر (الفاتحة) ، أو صلىٰ رباعية في الخوف بكل فرقة ركعةً ، أو بفرقة ركعةً وبالأخرىٰ ثلاثاً وسيأتي .

ولو جلس للتشهد الأول فقرأه بنية الثاني ناسياً ، ثم شرع في التحلل بلفظ السلام وتذكر قبل (عليكم) فقام . . هل يسجد ؟ فيه تردد[4] .

فصل

[الجلوس بين السجدتين والاعتدال ركنان قصيران]

الجلوس بين السجدتين ركن طويل ، وكذا الاعتدال ، وقال الشيخان : هو قصير تبطل الصلاة بإطالته عمداً ، والإطالة : بأن يلحقه بالقيام للقراءة الواجبة والجلوسَ بجلوس التشهد ، إلا إن أطاله بقنوت مشروع ، أو تسبيح في صلاة التسبيح .

---

(١) وهو ضعيف . اهـ من هامش (ب) .

(٢) الفتاوىٰ (ص٨٩ ـ ٩٠) .

(٣) وأجيب عن ذلك بأن محل ذلك قبل شروعه في شيء منه ، فإن شرع في قنوت . . تعين عليه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) الراجح عدمه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فصل

[في ترك الترتيب]

مر أن الترتيب ركن في الصلاة ، فإن تركه عمداً . . بطلت ، أو سهواً . . فلا ، فيعود للمتروك ويلغو ما فعله بعده .

فمن تذكر ترك ركن من ركعة قبل فعل مثله في التي بعدها : فإن كان معيناً ؛ كأن ذكر في قيام الثانية ترك سجدة من الأولىٰ ، فإن لم يجلس بعد السجدة الأولىٰ ، أو شك فيه . . جلس مطمئناً ثم سجد ، وإن جلس بعدها ولو للاستراحة أو التشهد الأول . . سجد من قيامه ، وأجزأه ذلك الجلوس ؛ كمن أتىٰ بالتشهد الثاني يظنه الأول .

وإن ذكر ذلك في الركوع . . لم يعتدل ، بل يهوي للسجود ، وإن تذكره بعد السجدة الأولىٰ من الثانية : فإن كان قد جلس قبل المتروك . . تمت بها ركعته ، وإلا . . سجد وتمت ركعته ، وإن تذكره بعد سجدتي الثانية ، أو في ثانيتهما . . تمت بالسجدة الأولىٰ ؛ إن كان قد جلس ، وإلا . . فبالثانية .

ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها مقام سجود الصلاة .

وإن كان المتروك غير معين : فإن احتمل أنه النية أو تكبيرة الإحرام . . استأنفها ، وإن تذكر ترك السلام وقرب الفصل . . سلم ولا يسجد للسهو ، وكذا إن طال فيما يظهر ؛ إذ غايته أنه سكت طويلاً وهو لا يضر ، وإن لم يحتمل ذلك . . أخذ بأقل ممكن وبنىٰ وسجد للسهو ، وسيأتي[1] .

فرع

[إذا سلم الثانية ظاناً أنه سلم الأولىٰ]

لو سلم الثانية يظن أنه سلم الأولىٰ ، ثم شك في الأولىٰ . . أجزأه التسليم عن

---

(١) قوله : (وكذا إن طال . . . إلخ) أي : كذلك يسلم ، ولا يسجد للسهو حينئذٍ ، وهٰذا أخذه من قول شيخه الفتىٰ : لا فرق بين طول الفصل وقصره ، خلافاً لما يقتضيه تقييد « الروضة » وغيرها بقصره ؛ لأنه ترك السلام يكون كالسكوت ، نعم ؛ يختلفان إن صدر منه مبطل ؛ كالكلام ؛ أي : القليل والاستدبار ، فحينئذٍ إن طال الفصل . بطلت ، وإلا فلا [و] يسجد للسهو ، انتهىٰ ملخصاً ، وجرىٰ عليه شيخنا في « شرح الروض » وعلله بما مر وهو ظاهر ؛ فلذا جزم به المصنف ، وجَزْمُ بعضهم بوجوب الاستئناف عند الطول بعيد ، بل لا وجه له حيث لم يصدر منه مناف آخر . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

فرضه ؛ إقامةً للنفل مقام مثله فرضاً[1] ، ولو جلس بعد الركعة الثانية بنية الاستراحة يظنها الأولىٰ ، ثم تذكر . . تشهد ، ولا سجود ، وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة الرباعية هل ركع ، فقام له ثم بان ركوعه . . مضىٰ علىٰ صلاته ، ولا سجود .

فَرْعٌ

[تذكر ترك (الفاتحة) في تشهد الصبح أو ركوعه]

لو تذكر في تشهد صلاة الصبح ترك (فاتحة) الأولىٰ ، أو شك . . فالثانية أولاه ، فيأتي بالثانية ، أو ترك (فاتحة) الثانية . . قام وقرأ وأتىٰ بالثانية ، وإن ذكر في ركوع الثانية ترك (فاتحة) الأولىٰ . . فهـٰذه أولاه ، أو (فاتحة) الثانية . . قام وقرأ وركع ، فإن شك . . جعلها من الأولىٰ .

فَرْعٌ

[إذا تذكر في التشهد الأخير ترك سجدة]

لو تذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدةً : فإن عرف أنها من الأخيرة . . سجدها ثم تشهد ، أو من غيرها أو أشكل . . فواجبه ركعة ، أو أنه ترك سجدتين وعرفهما من الأخيرة . . سجدهما ، أو من ركعة غيرها أو من ركعتين متواليتين . . فواجبه ركعة ، وإلا . . فركعتان .

أو أنه ترك ثلاثاً وعرف واحدةً من الرابعة وثنتين من ركعة قبلها . . فواجبه سجدة ثم ركعة .

أو أن واحدةً من الأولىٰ وثنتين من الرابعة . . فسجدتان ثم ركعة .

أو أن الثلاث من الثلاث الأول ولم يجلس في الركعة الأولىٰ للاستراحة ، أو أشكل . . فركعتان .

أو أنه ترك أربعاً وعرفها من الأخيرتين ، أو أن واحدةً من الأولىٰ وواحدةً من الثانية ، أو أن واحدةً من الثانية وواحدةً من الثالثة ، أو أن ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة في الكل . . فسجدتان ثم ركعة .

---

(١) الأصح : أنه لا يجب سلامه عن فرضه ؛ لأنه أتىٰ به على اعتقاد الفعل فيسجد للسهو ، ثم يسلم بَعْدُ تسليمتين . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

أو أن من كل ركعة سجدةً ، أو أن ثنتين من الثانية مع ثنتين من الأولىٰ أو الثالثة ، أو مع واحدة من الأولىٰ وواحدة من الثالثة ، أو مع واحدة من الثالثة وواحدة من الرابعة ، أو أن ثنتين من الأولىٰ وثنتين من ركعتين متواليتين ، أو أن واحدةً من الأولىٰ وواحدةً من الثانية وثنتين من الثالثة ، أو أن واحدةً من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدةً من الرابعة . . فركعتان .

أو أن واحدةً من الأولىٰ وثنتين من الثانية ، أو عكسه مع واحدة من الرابعة فيهما ، أو أنه ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين . . فسجدة ، ثم ركعتان إن جلس بعد إحدى السجدات المفعولة ، وإن لم يجلس . . فسجدة ثم ثلاث ركعات .

أو أنه ترك خمساً وعرف واحدةً من الأولىٰ ، وثنتين من الثانية ، وثنتين من الرابعة . . فسجدتان ثم ركعتان ، أو أن واحدةً من الأولىٰ ، وثنتين من الثانية ، وثنتين من الثالثة ، أو أشكل . . فثلاث ركعات .

أو أنه ترك ستاً . . فثلاث ركعات ، أو سبعاً . . فهن بعد سجدة ، وكذا في أربع سجدات وجلستين بفرض ترك سجدات الأوليين وجلستي الأخيرتين ، أو عكسه .

أو أنه ترك ثمانياً . . فسجدتان ثم ثلاث ركعات .

وهـٰذا تصوير ما علم وقوعه ، وتقدير بعضهم أغلظ منه وأبعد ، وفي كل الصور يسجد للسهو .

فَرْعٌ

[في ترك التشهد الأول وما يتعلق به من المسائل]

لو ترك الإمام أو المنفرد التشهد الأول ناسياً : فإن ذكره قبل انتصابه قائماً . . عاد له ، ولا يسجد للسهو وإن كان إلى القيام أقرب ، فإن ذكره بعد انتصابه . . لم يعد ، فإن عاد عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، إلا إن اعتقد وجوب التشهد الأول كالحنبلي ، وإن عاد ناسياً أو جاهلاً . . لم تبطل ، ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو ، والجاهل كالناسي .

وإن تركه عمداً : فإن عاد عمداً بعد المصير إلى القيام أقرب . . بطلت الصلاة ، أو قبله . . فلا .

ولو تركه الإمام . . لم يتخلف المأموم له ، فإن فعل . . بطلت صلاته إن علم ولم ينو مفارقته ، وإلا . . فلا ، وهو مفارق بعذر ، ولو عاد الإمام بعد انتصابه . . لزم المأموم القيام .

ولو تركه الإمام والمأموم حتى انتصبا فعاد الإمام له . . لم يعد المأموم ، وله انتظاره قائماً ؛ فلعله عاد ناسياً ، ومفارقته أولىٰ ، فإن لم يفارقه وعاد . . بطلت صلاته لا ناسياً أو جاهلاً .

وإن تركه الإمام وحده حتى انتصب ناسياً ، أو تركاه معاً ، ثم ذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم ناسياً . . لزمه العود ، فإن لم يعد عالماً . . بطلت صلاته أو جاهلاً حتىٰ قام الإمام . . لم يعد ، ولغت قراءته قبل قيام إمامه ، وإن انتصب المأموم وحده عامداً . . ندب عوده ؛ كمن ركع أو اعتدل من الركوع أو السجود قبل إمامه .

ولو شرع من يصلي قاعداً في (الفاتحة) بعد ركعتين لظنه أنه قد تشهد الأول ، ثم ذكر . . لم يعد له ، أو مع علمه أنه لم يتشهد ، لكن سبق لسانه إلى القراءة . . فله العود ، ولو شرع في (الفاتحة) قبل استوائه جالساً . . رجع له في فرض لا نفل .

ولو ترك القنوت . . فله العود قبل وضع جبهته ، قال مجلي : أو شيء من يديه أو ركبتيه[1] ، ويسجد للسهو إن عاد وقد بلغ حد الراكع .

فَرْعٌ

[اقتدىٰ في فرض الصبح بمن يصلي سنته]

لو اقتدىٰ في فرض الصبح بمن يصلي سنته . . لم يقنت واحد منهما ، ولا يسجد المأموم للسهو ، أو في الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت الإمام ولم يسجد لتركه . . سجد المأموم .

فَرْعٌ

[إذا جلس قبل سجدتي الأخيرة ظاناً أنه سجدهما]

لو جلس قبل سجدتي الأخيرة ظاناً أنه سجدهما ثم تذكر : فإن كان قبل تشهده . . سجدهما ومضىٰ علىٰ ترتيب صلاته ، ثم إن طال جلوسه ؛ بأن زاد علىٰ جلسة

---

(١) أي : مع مقارنة الجبهة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

الاستراحة . . سجد للسهو ، وإلا . . فلا ، وإن كان بعد تشهده . . سجدهما وأعاد التشهد وسجد للسهو .

ولو جلس قبل سجدتها الثانية وتشهد ثم تذكر . . سجدها وأعاد التشهد وسجد للسهو ، ولو لم يتشهد ، لكن طول الجلوس . . سجد للسهو .

وإن جلس قبل سجدتي الثانية من رباعية أو ثلاثية وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر . . سجدهما ، ثم تشهد وسجد للسهو ، أو قبل سجدتي الأولىٰ ، أو ثالثة الرباعية وطال ، ثم تذكر . . سجدهما وقام ، ثم سجد للسهو ، أو بعد سجدتيهما وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر . . سجد للسهو .

فَرْعٌ

[إذا تذكر أنه لم يركع في السجود]

لو تذكر في السجود أنه لم يركع ، أو شك وهو ساجد هل ركع أم لا فتذكر أنه لم يركع . . قام منتصباً وركع ، ولا يكفيه قيامه راكعاً ، وإن لم يذكر فمكث ساجداً يتذكر وطال . . بطلت صلاته ، أو هل سجد الأولىٰ . . فلا ، فلو قعد من هٰذه السجدة وذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد : فإن زاد قعوده شاكاً على القعود بين السجدتين . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا ، ولا يسجد للسهو .

فَرْعٌ

[قام لزائدة سهواً فتذكر]

لو قام لزائدة سهواً ثم ذكر . . قعد ، فإن كان قد تشهد ولو بظن أنه الأول . . أجزأه ، فيسجد للسهو ويسلم ، وإلا . . تشهد .

فَائِدَةٌ

[العمل بالأصل فيما أصله الوجود وشك في عدمه]

ما كان الأصل وجوده وشك في عدمه ، أو عكسه . . فالعمل بالأصل .

فمن شك قبل السلام في فعل مأمور به معين يُسجد لتركه كالقنوت . . سجد للسهو ، أو غير معين ، أو في فعل منهي عنه يُسجد له كالكلام ، وكالشك في جلوس التشهد هل زاد ركعة أم لا . . لم يسجد .

وإن تيقن سهواً وشك أهو ترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه ، أو شك هل سجد له أم لا . . سجد ، أو هل سجد له سجدةً أو ثنتين . . سجد أخرىٰ ، أو هل صلىٰ من الرباعية ثلاثاً أم أربعاً . . أخذ بالأقل ، لا بقول غيره وإن كثروا ، ولا بظنه واجتهاده ، وإذا تدارك الباقي : فإن احتمل زيادته ؛ كأن شك وهو قائم أهـٰذه رابعة أم خامسة . . سجد للسهو وإن زال شكه قبل السلام .

وإن لم يحتمل ؛ كشكه أهي ثالثة أم رابعة ، أو في تشهده أهو الأول أم الثاني وتذكرها رابعةً قبل انتصابه قائماً . . لم يسجد ، وإلا . . سجد .

ولو شك مسبوق في إدراك ركوع إمامه ، أو هل ترك إمامه ركعةً . . أتىٰ بركعة بعد سلام إمامه وسجد للسهو .

ومن سلم ثم شك في ترك ركن . . لم يضره وإن قرب الفصل ، إلا النية ، أو تكبيرة الإحرام ، أو الطهارة . . فيستأنف الصلاة .

أو ثم تيقن تركه : فإن طال الفصل عرفاً . . استأنفها ، وإلا . . أتىٰ به وبنىٰ وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وفارق مصلاه ، لا إن وطىء نجاسةً[1] .

ولو تيقن ذلك أو شك قبل سلامه . . أتىٰ بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد في صورة اليقين ، بخلاف الشك .

فَرْعٌ

[إذا تذكر ترك سجدة من خمس قضاها]

لو قضى الخمس ، ثم ذكر ترك سجدة من مبهمة ، أو سجدتين من مبهمتين . . قضاهن ، ولو قضى العشر ، ثم ذكر ترك سجدة من مبهمة . . أعاد الخمس فقط ، أو ثنتين . . فالعشر .

---

(١) قوله : (وإن تكلم قليلاً ، واستدبر القبلة ، وفارق مصلاه) أي : وخرج من المسجد ، لكن من غير فعل كثير متوال ، كما هو ظاهر ، (لا إن وطىء نجاسة) غير معفو عنها يعني أصابت نحو بدنه أو ثوبه ؛ لأنها لا تحتمل في الصلاة ، وما قبلها محتمل فيها في الجملة ؛ إذ الأول يغتفر سهوه ، والثاني يغتفر في نفل السفر ، وبه يعلم أن كشف العورة كوطء النجاسة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو وجد ورقة علىٰ جميع جبهته بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة]

لو رفع رأسه من السجدة الأخيرة فوجد ورقةً علىٰ جميع جبهته : فإن علم التصاقها في الأخيرة . . لم يضره ، وإلا . . جعله في السجدة الأولىٰ ، فتصح له ركعة إلا سجدةً إن علم فقدها حين شرع ، وإن شك . . فركعة بلا سجود ، وإن وجدها بعد السلام . . لم يؤثر .

فَرْعٌ

[ترك سجدة ثم نسي أنه صلىٰ فأعادها]

لو ترك سجدةً من صلاته ، ثم نسي أنه صلىٰ فأعادها علىٰ أنها عليه ، ثم ذكر . . أجزأته الثانية .

فَصْلٌ

[سجود السهو سجدتان]

سجود السهو سجدتان فقط وإن ارتكب جميع أسبابه ، أو سها منفرداً ، ثم اقتدىٰ فسها إمامه ، ثم انفرد وسها ، والسجدتان للكل ، إلا إن نواهما لمعين . . فله ، وقد ترك السجود لغيره .

وقد يتكرر السجود صورةً ؛ كأن سجد في مقصورة أو جمعة ثم أتمها ، وكأن سجد مسبوق مع إمامه ثم أتم صلاته . . فيعيده آخرها .

ولو سها في سجود السهو أو بعده ؛ بأن تكلم فيه ، أو سلم بين السجدتين ، أو سجد له ثلاثاً ، أو شك الساهي هل سجد ، فسجد ، ثم بان أنه قد كان سجد . . لم يسجد .

ولو سجد لترك بعض ظنه القنوت مثلاً ، فبان أنه التشهد الأول . . أجزأه .

ولو سها بسجود السهو ؛ كأن شك في ترك بعض ، فبان أنه فعله ، أو شك هل سها أم لا ، فسجد جاهلاً . . سجد .

فَرْعٌ

[تحمل الإمام المتطهر سهو المأموم]

يتحمل الإمام المتطهر سهو المأموم حال قدوته وإن أحدث الإمام بعده ، أو كانت القدوة حكمية ؛ كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع ، وكالمزحوم .

فلو سلم لظن سلام إمامه فبان عدمه . . سلم معه ولا يسجد للسهو ، وإن سلم مسبوق مع إمامه سهواً . . سجد ، أو ظن سلام إمامه فقام وصلىٰ ركعةً قبل سلامه . . لغت ، فيصليها بعده ولا يسجد .

ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم ، أو سلم في قيامه . . لزمه الجلوس ليقوم منه، ولا يسقط بنية المفارقة وإن جازت، ولو لم يجلس وأتم جاهلاً . . لغا، فيعيده ويسجد.

فَرْعٌ

[رفع رأسه من السجدة الأولىٰ ظاناً رفع الإمام]

لو رفع المأموم رأسه من السجدة الأولىٰ ظاناً أن الإمام رفع ، وأتىٰ بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ، ثم بان أنه في الأولىٰ . . لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ، ويتابع الإمام .

فَرْعٌ

[ما يتحمله الإمام عن المأموم]

كما يتحمل سهو المأموم . . يتحمل عنه سجدة التلاوة ، فإذا قرأ آيتها . . لم يسجد ، ودعاء القنوت ، وجهر قراءة الجهرية ، و(فاتحة) المسبوق ، ولبث قيامه دون أصله ؛ لتعين إحرامه قائماً ، والتشهد الأول ، وقنوت الصبح إذا أدركه في الثانية ، وقراءة السورة ، وفي تصوير تحمل القنوت نظر ؛ إذ يأتي به في ثانيته[1] .

فَرْعٌ

[لحوق سهو الإمام المتطهر للمأموم]

سهو الإمام المتطهر يلحق المأموم ولو قبل اقتدائه ، أو نوىٰ مفارقته ، أو طرأ بعده

---

(١) صورته : أنه لا يشاركه فيه بل يؤمِّن ، فقد تحمله عنه حينئذٍ . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

حدث الإمام . . فتلزمه متابعة الإمام إذا سجد وإن جهل سهوه ، لا إن علم عدمه ؛ كأن سجد لظن ترك بعض علم المأموم أنه فعله .

نعم ؛ سجد لهٰذا السجود .

ولو سجد الإمام في تشهد المأموم : فإن كان بعد أقله . . تابعه في السجود والسلام وترك باقي التشهد ، أو قبل أقله . . تابعه في الأوجه ثم أتم تشهده ، وهل يعيد السجود ؟ قولان[1] .

ولو سلم الإمام ولم يسجد ولو لاعتقاده ؛ كحنفي ترك القنوت . . سجد المأموم ، أو اقتصر الإمام علىٰ سجدة . . تمم المأموم غير المسبوق .

ولو سلم الإمام ناسياً للسهو ولم يسلم المأموم ، ثم سجد وقد سجد المأموم ، أو قبله وقد تخلف ليسجد ، أو وقد قام المسبوق ، أو سلم الموافق معه عامداً ذاكراً للسهو . . لم يتابعه ، أو ناسياً . . تابعه ، فإن تخلف . . بطلت صلاته .

فَرْعٌ

[سجود المسبوق مع الإمام وآخر صلاته]

يسجد المسبوق مع إمامه ، ثم آخر صلاته ، فإن تركه الإمام . . لم يسجد آخر صلاته ، بل آخر صلاة نفسه ، ولو اقتدىٰ بمسبوق انفرد آخر ، وبالآخر آخر . . . وهٰكذا . . لحق الكل سهو الأول ، فيسجد كل مع إمامه ثم آخر صلاة نفسه ، والخليفة المسبوق . . يسجد موضع سجود إمامه ، ثم آخر صلاته .

فَرْعٌ

[أدرك إمامه في أول سجدتي السهو فأحدث الإمام قبل الثانية]

لو أدرك المسبوق الإمام في أولىٰ سجدتي السهو فأحدث الإمام قبل السجدة الثانية . . لم يسجدها المأموم ، بل يتم صلاته ويسجد .

---

(١) ينبغي أن يكون الأرجح : عدم متابعته قبل فراغ أقله كما أفتىٰ به الوالد ؛ لعدم وجود محله ، وعليه فلا يأتي القولان اللذان ذكرهما المصنف . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[قيام الإمام لزائدة]

لو قام الإمام لزيادة سهواً . . لم يتابعه ، ثم إن فارقه بعد بلوغه حد الراكع . . سجد ، أو قبله . . فلا .

فَرْعٌ

[لو سلم عن ركعتين فسبح المأموم فلم يرجع]

لو سلم الإمام عن ركعتين فسبح له المأموم فلم يرجع . . أتم صلاته وسجد للسهو .

فَصْلٌ

[محل سجدتي السهو وكيفيتهما]

محل سجدتي السهو : قبيل (السلام عليكم)[1] ، فإن سلم إمامه الحنفي قبل السجود . . سجد قبل سلام نفسه ، ولا ينتظر سجوده .

وكيفيتهما : كسجود الصلاة فرضاً وسنةً ، وبعدهما يتورك ثم يسلم .

فإن سلم قبل سجوده عامداً ذاكراً . . فات ، وكذا سهواً إن طال الفصل عرفاً بين سلامه وتذكره ، وإلا . . فلا فيسجد[2] ، إلا إن علم خروج وقت الجمعة ، أو نوى المسافر الإقامة إثر سلامه .

وبالسجود يصير عائداً إلى الصلاة ؛ أي : يتبين أنه لم يخرج منها ، لا أنه خرج ثم عاد ، فلا يكبر للافتتاح ، ولا يتشهد بعده ، ويسلم أيضاً .

---

(١) قوله : (محل سجود السهو قبيل السلام) سواء كان بزيادة أو نقص ، أو بهما ، فلا يجوز فعله بعده ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة ، خلافاً لما نقله الإسنوي وغيره عن الماوردي وارتضوه ، والنووي في « شرح مسلم » عن القاضي عياض وجماعة من أصحابنا من أنه : لا خلاف بين الفقهاء ، قال في « المجموع » : يعني جميع العلماء في جوازه قبل السلام وبعده في الزيادة والنقص ، وإنما اختلفوا في المسنون ؛ لأن هٰذه طريقة مقابلة لطريقة أكثر الأصحاب من أن الخلاف في الجواز ، وهٰذا هو المعتمد كما في « المجموع » وغيره . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (وإلا . . فلا) أي : لا يفوت وإن فارق المسجد ، واستدبر القبلة ، كما قاله المحاملي ، خلافاً لما يوهمه ما مر عن الإمام ، ويؤيده ما يأتي قريباً بخلاف ما إذا وطىء نجاسة نظير ما يأتي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فلما انفتل . . قيل له ذلك ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، رواه الشيخان . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وتبطل بطروء مفسد ، وتصير الجمعة ظهراً إذا خرج الوقت قبل السلام ، ويلزم المسافر الإتمام إذا نواه قبله .

نعم ؛ يحرم عليهما السجود إن علما خروج الوقت قبل السلام ، والحدث بعد السلام كطول الفصل .

فَرْعٌ

[سلم من صلاة وأحرم بأخرىٰ فتذكر ترك ركن من الأولىٰ]

لو سلم من صلاة ، وأحرم بأخرىٰ ، ثم تذكر ترك ركن من الأولىٰ . . لم تنعقد الثانية ، ثم إن قرب الفصل بين سلامه وتذكره . . بنىٰ على الأولىٰ وإن تخلل كلام يسير ، وإلا . . استأنف .

ولو تشهد في أخيرة الظهر وقام قبل السلام وأحرم بالعصر عالماً . . بطلت الأولىٰ بقيامه ، وصحت الثانية ، أو ساهياً . . لم تصح ، وجلس إن تذكر عن قرب ، وسلم من الظهر وأجزأت ، وإن طال . . استأنفها .

ولو ظن في الصلاة أنه لم يكبر للإحرام فكبر له ، ثم تذكر بعد فراغ الثانية أنه كبر للأولىٰ . . لم تفسد الأولىٰ وتمت بالثانية ، أو قبله . . عاد للأولىٰ فأتمها ، ويسجد للسهو في الصورتين .

ومن صلى الجمعة أو المغرب أو المقصورة أربعاً ناسياً ، ثم علم ترك سجدة من كل ركعة . . حصل له ركعتان وسجد للسهو ، ولا يلزم المسافر الإتمام .

فَصْلٌ

[في سجود التلاوة والشكر]

يسن مؤكداً سجدة التلاوة ، ولو وقت كراهة الصلاة في أربع عشرة آيةً في (الأعراف) ، و(الرعد) ، و(النحل) ، و(سبحان) ، و(مريم) ، وسجدتين في (الحج) ، وسجدة في (الفرقان) ، و(النمل) ، و(الجرز)[1] ، و(فصلت) ، و(النجم) ، و(الانشقاق) ، و(العلق) .

---

(١) أي : سورة (ألم السجدة) .

وسجدة (ص) للشكر لا للتلاوة ، ومحلها : بعد قوله : ﴿ وَأَنَاب ﴾ تسن خارج الصلاة ، وتحرم فيها فتبطل ، لا من جاهل أو ناس ، فيسجد للسهو ، ولا يتابع إمامه الحنفي فيها ، بل يفارقه أو ينتظره ، ولا يسجد المنتظر للسهو[1] .

فَرْعٌ

[أسباب سجود التلاوة]

تسن السجدة لقارىء آيتها إلا الخطيب على المنبر[2] ، ولمستمعه وسامعه ولو في طواف ، أو كان القارىء محدثاً ، أو كافراً ، أو امرأةً ، أو صبياً ، أو مصلياً في محلها ولو قبل (الفاتحة) ، أو تركها القارىء ، وهي عند سجوده آكد ، وللمستمع آكد من السامع .

ولا تسن لمستمع قراءة نحو جنب وسكران ، ولا لقارئها بالفارسية ، ولا لقارئها في غير محل القراءة ؛ كالركوع ، وصلاة الجنازة .

فَرْعٌ

[لو قرأها وهوىٰ ليركع ، ثم بدا له السجود]

لو قرأها المصلي وهوىٰ ليركع ، ثم بدا له السجود . . جاز إن لم يبلغ حد الراكع ، وإن هوىٰ ليسجد ثم بدا له تركه . . جاز ، ويلزمه الانتصاب ليركع ، وإن بدا له مع ترك السجود أن يركع وقد بلغ حد الركوع . . فلينتصب ثم يركع ، ولو شك في قراءة (الفاتحة) بعد هويه للسجود . . سجد ، ثم قام وقرأها .

فَرْعٌ

[صور بطلان الصلاة بالسجود للتلاوة]

لو سجد الإمام أو المنفرد لقراءة غيره ، أو المأموم لقراءته أو لقراءة أجنبي ، أو لقراءة إمامه دونه ، أو تخلف عن سجوده عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، ولو لم يعلم

---

(١) أي : لانتظاره قائماً وإن سجد آخر صلاته ؛ لاعتقاده أن الإمام زاد في صلاته . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أي : إذا لم يمكنه السجود عليه وكان في نزوله كلفة أو طول فصل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

بسجود إمامه حتىٰ رفع رأسه منه ، أو هوىٰ معه ليسجد ، فرفع الإمام وهو يهوي لعذر . . رجع معه .

ولو تركه الإمام . . حسن للمأموم فعله بعد سلامه إن قرب الفصل ، ولا يتأكد .

ومن سجد إمامه في السرية من قيام . . سجد معه ؛ فلعله سجد للتلاوة ، فإن سجد ثانيةً . . لم يتابعه ، بل يقوم .

فَرْعٌ

[كراهة قراءة المأموم آية سجدة]

يكره قراءة المأموم آية سجدة ، وإصغاؤه لقراءة غير إمامه ، فلا يسجد لها بعد سلامه .

ويكره إصغاء المنفرد والإمام لقراءة غيره ، لا قراءتهما آيتها ولو في سرية .

ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام ، وفعلها بعده إن قرب الفصل .

فَرْعٌ

[في إعادة قراءة آية السجدة]

لو قرأ آية سجدة خارج الصلاة أو فيها وسجد ، ثم أعادها . . سجد ، أو لم يسجد ؛ فإن أعادها فوراً . . كفته سجدة .

فَصْلٌ

[في هيئة سجود التلاوة والشكر]

هيئة السجود معروفة ، ويشترط لها شروط الصلاة حتىٰ دخول وقتها ؛ وهو إتمام آيتها ، وألا يطول بعد تمامها فصل عرفاً ، فلو تطهر ، أو سلم المصلي ، أو قرأ شيئاً بعده وطال . . فاتت ، ولا تقضىٰ ، وكذا سجدة الشكر .

فَرْعٌ

[أركان سجود التلاوة وما يسن فيه]

السجود إن كان خارج الصلاة . . لم يسن القيام له ، وتجب النية وتكبيرة الإحرام .

ويسن أن يرفع يديه معها ، وأن يكبر لهويه ، لا رفع يديه معه ، وأن يقول

ساجداً : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين .

ويقول : اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع بها عني وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود .

ويقول : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ ، ولو اقتصر علىٰ ذكر سجود الصلاة . . كفىٰ .

ويسن الدعاء بعده بما يناسب الآية ؛ ففي سجدة (الإسراء) : اللهم ؛ اجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك ، وفي (الجرز) : اللهم ؛ اجعلني من الساجدين لوجهك ، المسبحين بحمدك ، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك ، وعلىٰ أوليائك ، والدعاء فيها آكد .

ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس ، ثم يسلم كالصلاة ولا يتشهد قبله .

ولا يلزم الساجد لقراءة غيره نية الاقتداء به إذا سجد ، وله الرفع قبله ، وإن كان السجود في الصلاة . . سن تكبيرة لهويه ولرفع رأسه منه ، لا رفع يديه فيهما ، ولا جلسة الاستراحة ، فإن جلسها عمداً . . لم يضر ، ويقوم بعده منتصباً في الفرض ليركع منه ، وسن قراءة شيء قبل ركوعه .

فَرْعٌ

[عدم ندب قراءة آية السجدة لقصد السجود]

لا يندب قراءة آية سجدة أو آيات السجدات ليسجد ، بل يكره تحريماً في الصلاة ، وفي أوقات كراهتها .

فَرْعٌ

[من لا يعرف من القرآن إلا آيات السجود]

الذي لا يعرف من القرآن إلا آيات السجود . . يقرأ منها قدر (الفاتحة) ، قال الإمام : ولا يبعد منعه من السجود فيها ؛ لئلا يقطع القيام المفروض .

فَصْلٌ

[في سجدة الشكر]

سجدة الشكر : سنة لمن تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة ، أو رأىٰ مبتلىً أو

فاسقاً مجاهراً أو كافراً ، ويظهر السجود للكل ، إلا لرؤية مبتلىً أو فاسق إن خاف ضرراً ، ويندب مع السجود الصدقة وصلاة ركعتين للشكر .

وهي : كسجدة التلاوة خارج الصلاة ، فإذا سجدها المصلي ، أو قرأ آية سجدة ليسجد بها شكراً . . حرم السجود وبطلت صلاته ، ولو أومأ المسافر الراكب لا الماشي بسجود تلاوة أو شكر . . جاز .

فَرْعٌ

[حرمة السجود بلا سبب]

الإتيان بسجدة بلا سبب حرام ، كركوع منفرد ولو إلى القبلة ، أو قصد التقرب إلى الله تعالىٰ ، وبعض صوره يقتضي الكفر ، عافانا الله تعالىٰ منه .

* * *

باب صلاة التطوع

ـ **فمنها : ما تسن له الجماعة وسيأتي في أبوابه** ، وهو أفضل ، وأفضله : صلاة العيدين ، وصلاة عيد الفطر أفضل ، قاله الشيخ عز الدين[1] ، ثم صلاة كسوف الشمس ، ثم خسوف القمر ، ثم الاستسقاء ، لكن الرواتب تفضل التراويح مع أنها تسن جماعةً .

ـ **ومنها : ما لا تسن له الجماعة** ؛ وهي الرواتب وغيرها ، والرواتب أفضل ، وأفضلها : الوتر ، ثم ركعتا الفجر ، ويسن تخفيفهما ، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ، ثم باقي الرواتب وهي في رتبة ، ثم التراويح ، ثم الضحىٰ ، ثم المتعلق بفعل ؛ كركعتي الطواف ، والإحرام ، والتحية ، وما لها سبب ، ثم النفل المطلق .

فَرْعٌ
[في الرواتب]

الرواتب : هي توابع الفرائض ، لا كل ما لها وقت خاص ، والمؤكد منها عشر : ركعتان قبل فرض الصبح ، وقبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب والعشاء .

وغير المؤكد : زيادة ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر .

ويندب فعلها في السفر ، وهي في الحضر آكد ، وأن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على الأيمن[2] ، فإن لم يفعل . . فبحديث لا دنيوي ، فيكره ، أو تحول من مكانه أو نحوهما ، وأن يخفف سورة سنته ، وأن يقرأ فيها وفي سنة المغرب والتحية والاستخارة (الكافرون) في الأولىٰ و(الإخلاص) في الثانية ، أو في أولىٰ سنة الصبح خاصة : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ وفي ثانيتها : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ ﴾ الآيتين .

---

(١) المعتمد : أن عيد الأضحىٰ أفضل من عيد الفطر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) ويحصل أصل السنة بالاضطجاع علىٰ غير الأيمن . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[الركعتان قبل المغرب]

يسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، ما لم يشرع المؤذن في الإقامة ، فيكره بعده ، وليستا من الرواتب المؤكدة ، وقبل العشاء ركعتان فأكثر[1] .

فَرْعٌ

[تقديم الراتبة المتأخرة وتأخير المقدمة]

لا يقدم الراتبة المتأخرة على الفرض ، وله تأخير المتقدمة وإن خرج وقتها المختار بفعل الفرض وتكون أداءً ، وقد يؤمر بتأخيرها ؛ كمن حضر والإمام في المكتوبة ، ولو فاتت العشاء . . فهل له قضاء الوتر قبلها ؟ وجهان .

فَصْلٌ

[في الوتر]

أقل الوتر : ركعة ، ويكره الاقتصار عليها ، وأكثره : إحدىٰ عشرة ، وأدنىٰ كماله : ثلاث ، ثم ما فوقها بالأوتار علىٰ ترتيبه ، فإن زاد علىٰ أكثره بإحرام . . بطل الكل ، ومن أوتر بثلاث أو أكثر . . فالفصل أفضل ، فإن وصل الثلاث . . كره ، وله التشهد في الأخيرتين ، أو في الأخيرة فقط ، وهو أفضل لا في غيرهما ، ولا الزيادة علىٰ تشهدين ، وثلاث موصولة أفضل من ركعة لا نفل قبلها توتره ، وكثير عدده موصولاً أفضل من قليله مفصولاً .

فَرْعٌ

[وقت الوتر]

أول وقت الوتر والتراويح : فراغ صلاة العشاء ولو قبل دخول وقتها لمن جمعها تقديماً ، وآخره : طلوع الفجر الثاني ، ووقتهما المختار كالعشاء ، ولو أوتر فبان فساد الفرض . . كان نفلاً مطلقاً .

ويندب جعل وتره آخر صلاة الليل ، فمن وثق بيقظته قبل الفجر . . أخره ، وإلا . . أوتر بعد سنة العشاء ، ثم إذا تهجد . . لم يعده .

---

(١) قوله : (فأكثر) يحمل على النفل المطلق ، لا على الراتبة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ويندب ألا يتنفل بعد وتره ، وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالساً ؛ لبيان الجواز ، والوتر : هو التهجد ، ورجح الشيخان في (النكاح) أنه غيره[1] .

ويسن الجماعة لوتر رمضان ، ومن له تهجد . . لا يوتر مع جماعة التراويح ، بل يؤخره كما مر ، وإن أراد الصلاة معهم . . صلىٰ نافلةً مطلقةً .

فَرْعٌ

[قنوت النصف الأخير من رمضان]

قنوت النصف الأخير من رمضان مر في (صفة الصلاة) ، فلو قنت في غير النصف الأخير ، أو تركه في النصف الأخير . . كره وسجد للسهو .

فَرْعٌ

[ما يستحب قراءته في الوتر]

يسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى (الأعلىٰ) ، وفي الثانية (الكافرون) ، وفي الثالثة (الإخلاص) ثم (الفلق) ثم (الناس) مرة مرة ، وإذا وصله في رمضان . . أسر في الثالثة .

فَرْعٌ

[ما يقال بعد الوتر]

يسن أن يقول بعده : سبحان الملك القدوس ، ثلاثاً رافعاً صوته بالثالثة ، ثم : اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك .

فَرْعٌ

[صلاة التراويح]

التراويح : عشرون ركعةً ، لكل ليلة من رمضان ، ولأهل المدينة فقط فعلها إلىٰ ست وثلاثين ، وعشرون لهم أحب إلي ، قاله الشافعي ، وعشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل ؛ لفضل طول القيام .

---

(١) وجمع بينهما بحمل ما هنا علىٰ ما إذا أوتر بعد نوم ، وما في (النكاح) علىٰ خلافه اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويجب أن ينوي بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ، وأفتى القاضي حسين بمنع فعل كل أربع منه بتسليمة ، واقتصر عليه في « الروضة » ، وعن القاضي أبي الطيب جوازه ، ويوافقه فتوى النووي بصحة سنة الظهر بتسليمة بتشهد أو تشهدين ، وفرق بمشابهة هٰذه للفرض بطلب الجماعة فيها ، وعلى الصحة تسن السورة في الأوليين ، ويكره القيام في ركعة منها بـ(سورة الأنعام) .

فصل

[صلاة النفل]

تسن صلاة الضحىٰ ، وأقلها : ركعتان ، وأدنىٰ كمالها : أربع ، وفوقها : ست ، وأكثرها : ثمان .

ويسن التحلل من كل ركعتين ، وأن يغتسل لها من دخل مكة أول يوم .

وأول وقتها : ارتفاع الشمس كرمح ، ومختاره : بمضي ربع النهار ، وآخره : الاستواء .

وركعتا الإشراق غير الضحىٰ[1] ، ووقتهما عند الارتفاع .

وتحية المسجد لداخله ولو حال الخطبة ، وهي ركعتان ، ويجوز أكثر بتسليمة ، وتتكرر بتكرر دخوله ولو عن قرب .

وكره تركها بلا عذر ؛ كدخول المسجد محدثاً[2] ، وليقل المحدث ومن شغل عنها أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وتحصل التحية بفرض أو نفل وإن لم ينوها ، لا إن نفاها ، ولا بركعة ، وصلاة جنازة ، وسجدة تلاوة وشكر .

---

(١) تبع فيه الغزالي ، والمعتمد : أنها هي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (كدخول المسجد محدثاً) أي : فإنه مكروه بلا عذر علىٰ ما في « الإحياء » واستدل له الزركشي بما فيه نظر ، وقدمت في أحكام المساجد عن « المجموع » ما يرده ، وهو : ويجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعاً ولو لغير ضرورة ، ولا كراهة فيه ، وقول المتولي : يكره لغير غرض لا أعلم أحداً وافقه ، انتهىٰ . ولو دخله محدثاً ثم توضأ فيه جالساً . فاتته التحية ؛ لأن الهتك قد حصل . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وكره الاشتغال بها وبالراتبة عند الشروع في الإقامة ، وعن تحرم الإمام وعن جماعة المكتوبة ، وفي جماعة النفل وجهان[1] ، وعن الطواف ؛ إذ تندرج في ركعتيه ، وعن سنة راتبة تفوتها ، وإذا جلس قبل التحية . . فاتت[2] ، لا إن قل من ناس أو جاهل .

وركعتان للإحرام ، وبعد الطواف ، وبعد الوضوء ولو مجدداً ، ينوي بكلٍّ سنته ، وتحصل كلها بما تحصل به التحية .

وركعتان للاستخارة يظهر حصولهما بغيرهما كالتحية ، وإن تعذرت . . استخار بالدعاء .

وعند القتل إن أمكن ، وعند توبة من أذنب ، ويستغفر الله عقبهما ، وعند السفر من منزله ، وعند الخروج من الحمام ومن المنزل ، وعند دخوله في غير وقت الكراهة ، وللقادم من سفر في المسجد قبل دخول منزله ، ويجزئان عن الركعتين لدخول المنزل .

وصلاة التسبيح : أربع ركعات ، يقول في كل قومة[3] بعد قراءتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرةً ، ثم في كل ركوع واعتدال وسجود وجلوس بعده عشراً ، فلو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع . . حرم عوده لها ، ويقضيها في السجود ، ويرفع رأسه من سجدتي الأولىٰ مكبراً ، ويقوم عنها غير مكبر ، ويحتمل تكبيره .

ويسن ألا يخلي الأسبوع منها أو الشهر ، وبتسليمة إن صلاها نهاراً ، وإلا . . فبتسليمتين .

وعشرون ركعةً بين المغرب والعشاء ؛ وهي صلاة الأوابين ، وتسمىٰ صلاة الغفلة ، ورويت : ستاً وأربعاً ، وركعتين وهما الأقل .

وركعتان لوداع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركعتان إذا دخل أرضاً

---

(١) أوجههما : الكراهة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (فاتت التحية) قال ابن حجر في « الفتح » : لا تفوت وإن طال القيام ، وقال شيخ الإسلام في « فتح الوهاب » : تفوت على المعتمد إذا طال القيام ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

(٣) في (ب) : (ركعة) .

لا يعبد الله فيها كدار الشرك ، وإذا مر بأرض لم يمر بها ، وللزوجين عند الزفاف قبل الوقاع .

لا صلاة الرغائب ؛ وهي ثنتا عشرة ركعةً بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة ، بل هما بدعتان مذمومتان .

ولا تكره صلاة الحاجة .

فصل

[في النفل المطلق]

النفل المطلق : هو غير المؤقت وذي السبب ، ولا حصر له ، والأفضل : تسليمه من كل ركعتين ، وله الإحرام بركعة وبأكثر .

ولو نوىٰ أربعاً بتسليمتين . . انعقد له ثنتان ، ولو أحرم مطلقاً . . انعقد له مطلقاً ، وحينئذ فله الاقتصار علىٰ ركعة بلا كراهة ، وأن يزيد ما شاء ، ويسلم متىٰ شاء مع جهله كم صلىٰ .

وإن أحرم بعدد . . فله الزيادة بالنية قبلها ، إلا المتيمم بعد رؤية الماء ، وقد مر ، وله النقص بالنية قبله ، فلو أحرم بأربع ، وسلم من ثنتين ناسياً ، ثم بدا له الاقتصار عليهما . . سجد وسلم ، وإلا . . أتم الأربع وسجد وسلم ، وإن سلم من ثنتين ، أو واحدة عمداً قبل تغيير النية . . بطلت صلاته .

وكذا لو قام لخامسة لا ناسياً . . فيلزمه القعود .

ولو سها بزيادة ركعتين ، ثم نوىٰ زيادة عدد . . لم يحسبا عنه ، ولمن نوىٰ فوق ركعتين . . أن يقتصر علىٰ تشهد وهو ركن ، وأن يتشهد لكل ركعتين وإن كثرت التشهدات ، لا لكل ركعة ، وحينئذ إذا ترك الأول . . لم يسجد للسهو ، وإذا اقتصر علىٰ تشهد . . قرأ السورة في كل ركعة ، وإلا . . ففيما قبل التشهد الأول .

فرع

[الصلاة أفضل العبادات]

أفضل العبادات البدنية بعد الإسلام الصلاة ، فرضها أفضل الفرض ، ونفلها أفضل النفل .

بمعنىٰ : أن من أراد الإكثار من عبادة ، ويقتصر من الأخرىٰ على المتأكد . . فالصلاة أفضل ، وإلا . . فصوم يوم يفضل ركعتين بلا شك .

فَرْعٌ
[قضاء النفل]

يسن قضاء النفل المؤقت ليلاً أو نهاراً ، إلا الراتبة إذا سقط فرضها لجنون أو حيض[1] ، فإن شك هل الغائب سنة الظهر أو العصر . . قضاهما ، ولا يقضىٰ ذو السبب كالكسوف ، وقد يندب قضاء النفل المطلق ؛ كأن شرع فيه ثم أفسده ، والمراد : أداؤه .

فَصْلٌ
[في تطوع الليل]

تطوع الليل ، وفي البيت إن لم يمكن إخفاؤه في المسجد . . أفضل منه بالنهار ، أو المسجد ولو في الحرم ، إلا ما يسن جماعةً ، وركعتا الإحرام والطواف ، وسنة الجمعة المتقدمة ، وفي منذورة لم يعين لها المسجد وجهان[2] .

ونصف الليل الثاني ، وثلثه الثاني أفضل ، ويفضلهما السدس الرابع والخامس ، ونفل الليل متأكد ، فينبغي ألا يخلىٰ منه وإن قل ، ولا يعتاد غير ما يمكن إدامته .

ويسن المواظبة علىٰ مطلق النفل ؛ إذ به جبر نقص الفرض ، وإيقاظ من يظن رغبته في التهجد ، إلا إن خاف ضرراً . . فيحرم ، ومسح المستيقظ النوم عن وجهه بيديه ، ونظر السماء ، وقراءته : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إلىٰ آخر السورة ، وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين ، وإطالة قيام الباقي ، والركوع والسجود دونه ، وإطالة القيام أفضل من كثرة الركعات .

وإذا نعس . . نام حتىٰ يذهب نومه ، وأن ينوي عند نومه القيام ، ويتعود المتهجد

---

(١) ما ذكر في الجنون ممنوع ، فمتىٰ سن له قضاء الفرض . . سن له قضاء النفل الراتب . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أوجه الوجهين : أن فعلها في المسجد أفضل ؛ بناءً علىٰ أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع ، وما ذكره من تقييد أفضلية التطوع في البيت بما إذا لم يمكن إحضاره في المسجد رأي مرجوح ، والمعتمد : الإطلاق . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

القيلولة ، ويتأكد إكثاره الدعاء والاستغفار ليلاً ، وفي النصف الثاني ، ثم السحر آكد ، ويسر قراءته إن خاف من الجهر تشويشاً أو رياءً ، وإلا . . فقد مر .

فَرْعٌ

[إذا ترك المريض أو المسافر نفله المعتاد]

إذا مرض أو سافر . . كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً أو مقيماً .

فَرْعٌ

[كراهة ترك ورد اعتاده]

يكره ترك ورد اعتاده ، ونقصه بلا ضرورة ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ، وقيام كل الليل دائماً لمن يضره ، لا إحياء بعض الليالي كليلتي العيدين ، وليالي عشر آخر رمضان ، بل يسن .

خَاتِمَة

[الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد]

أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإن صلحت . . أفلح ، وإلا . . خاب ، وإذا نقص فرضه . . كمل من نفله ، وكذا باقي أعماله .

* * *

كتاب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في كل مكتوبة مؤداة على الرجال الأحرار المقيمين ولو ببادية ، غير العراة .

ويشترط إظهارها هناك ولو بطائفة قليلة .

وأقلها : إمام ومأموم ، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع ، وفي الكبيرة والبلاد تجب في مواضع ، وتكفي في البيوت ، خلافاً لـ « الروضة » .

ولو امتنع الكل . . قاتلهم الإمام أو نائبه .

ولا تجب في منذورة ، بل لا تسن ولا تكره ، ولا في مقضية ، بل تسن ، لا مع مقضية تخالفها ، ولا مع مؤداة ، ولا على النساء ، بل تسن غير متأكدة ، فلا يكره لهن تركها ، ولا علىٰ رقيق ومسافر وعار ، بل تسن .

وجماعة النساء في البيت أفضل من المسجد ، وإذا أمتهن امرأة . . وقفت وسطهن ، فيكره تقدمها ، أو رجل أو خنثىٰ . . تقدم ، واقتداؤهن بالرجل بلا خلوة محرمة أفضل .

وتكره لشابة وذات هيئة حضور جماعة الرجال ، والإذن لهما فيه ، ويندب لغيرهما ، وكذا الإذن لهما مع أمن المفسدة ، ويؤمر الصبي بحضور الجماعة ؛ ليعتادها .

فَرْعٌ

[آكد الجماعات]

آكد الجماعات بعد الجمعة : لصبحها ، ثم صبح غيرها ، ثم للعشاء ثم للعصر ، ومن كانت الجماعة له سنةً ، وكان يخشع منفرداً[1] لا جماعةً . . فانفراده أفضل[2] .

---

(١) في جميعها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ما لا تشرع له الجماعة]

لا تشرع الجماعة لراتبة ونفل مطلق ، ولا تكره .

فَصْلٌ

[فضل الجماعة على الانفراد]

يحصل فضل الجماعة للمصلي في بيته مع زوجته أو ولده أو رقيقه .

وهي أو كثيرها في البيت أفضل من الانفراد ، أو قليلها في المسجد[1] ، وأكثر المساجد جمعاً أفضل .

نعم ؛ يفضل القليل في المساجد الثلاثة ، بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة بغيرها ، وفيما لا شبهة في المال الذي بني به أو أرضه ، أو في ثياب إمامه ، أو حافظ إمامه علىٰ أول الوقت ، أو تعطل مسجد الجار عن الجماعة ، بل يصلي فيه منفرداً ثم يدرك الجماعة ، أو لم يعتقد إمام الكثير بعض الواجبات ، أو كرهت إمامته ؛ كمبتدع وذي فسق ومتهم به ، أو كان المأموم بطيء القراءة وإمام الجمع الكثير سريعها ، بل الانفراد أفضل .

فَرْعٌ

[ما يحرم على الإمام توليته الإمامة]

يحرم على الإمام تولية المذكورين الإمامة ، وكذا الصبي .

فَرْعٌ

[لو تساوت الجماعة في مسجدي الجوار]

لو تساوت جماعة مسجدي الجوار . . فما سمع نداه ، ثم الأقرب ، ثم ما لا شبهة فيه . . أولىٰ ، ثم يخير .

---

(١) المعتمد : أن الجماعة في المسجد وإن قلّت أفضل من جماعة البيت وإن كثرت . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في إدراك فضيلة الجماعة]

يدرك المأموم فضيلة الجماعة بجزء مع الإمام ولو قبل تمام السلام ، لكنه دون إدراك جميع صلاة الإمام ، فلو حضر في آخر صلاة الإمام جماعة . . صلوا جماعةً لأنفسهم ، أو واحد ورجا جماعةً . . انتظرها ، إلا إذا كان انتظاره يفوت به بعض الصلاة .

فرع

[استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام]

إدراك تحرم الإمام سنة مؤكدة ، وتحصل بحضورها والتحرم عقبها بلا وسوسة ظاهرة ، ولا يسن لخوف فوتها السعي لها ، ولا للجماعة .

فرع

[مخالطة الناس أولىٰ من اعتزالهم]

مخالطة الناس أولىٰ من اعتزالهم إن أمن الفتنة ؛ لتحصيل فضائل الدين ؛ كالجمعة ، والجماعة ، وعيادة المرضىٰ ، وتشييع الجنائز ، وحضور حلق العلم والذكر .

فصل

[استحباب تخفيف الإمام للصلاة]

يسن للإمام تخفيف الصلاة مع التمام والإتيان بالأبعاض لغير المحصورين ، وإطالتها لمحصورين يعلم رضاهم بتطويله[1] .

ويكره إطالته لتكثير الجماعة ، أو لانتظار ذي منصب ، وإذا حضر معه بعض القوم . . سن تعجيله بهم وإن رجا مجيء غيرهم ، ولو أقيمت الصلاة . . حرم عليه انتظار من لم يحضر[2] .

---

(١) في (ب) : (يعلم رضاهم بتطويله فيسن) .

(٢) المعتمد : أنه يكره . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فرع

[في انتظار الداخل]

إذا أحس المصلي بداخل عليه يريد الاقتداء به.. سن له انتظاره إن كان في الركوع ؛ ليدرك الركعة ، أو في التشهد الأخير ؛ ليدرك الجماعة إن شرعت جماعتها ولم يفحش تطويله وقصد به التقرب إلى الله تعالىٰ ، فإن قصد توددا.. حرم وصحت صلاته[1] ، فإن فحش انتظاره ـ وهو ما لو وزع على الأركان.. لظهر له أثر محسوس فيها ـ أو انتظر في غير ما ذكر.. كره .

فصل

[في إعادة المكتوبة]

من أدىٰ مكتوبةً ولو في جماعة ، ثم وجد في الوقت من يصليها جماعةً أو منفرداً.. سن له إعادتها معه مرة فقط ولو صبحاً أو عصراً ، أو كان إمام الأولىٰ أفضل ، لا إن كره الاقتداء بالثاني ، وفرضه الأولىٰ ، لكن ينوي بالثانية الفرض ، ولو بان بعد الإعادة فساد الأولىٰ.. لم تجزه الثانية[2] .

وإعادة صلاة الكسوف كالمكتوبة ، ويتجه مثله في العيد والاستسقاء .

فصل

[في أعذار الجماعة]

يجوز ترك الجماعة لعذر عام ؛ كمطر وثلج يبل الثوب ، وشدة ريح ليلاً ، وشدة ظلمة ، ووحل ، وسموم ، وحر وبرد ، وزلزلة .

أو خاص ؛ كشدة نعاس ، ومرض مشقته لا تحتمل ، ومفرط سمن ، وكتمريض قريب أو زوجة أو صهر أو صديق لا متعهد له ، أو إيناسه ، أو إشرافه على الموت ، وتمريض أجنبي ضائع .

وخوف علىٰ ماله وإن قل ؛ كخبزة في التنور ، أو علىٰ من يلزمه الذب عنه ، أو علىٰ وديعة معه ، أو أن يحبسه ، أو يلازمه غريمه وهو معسر يعسر عليه إثبات

---

(١) المعتمد : الكراهة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) إن لم يعلم بخلل في الأولىٰ حتىٰ شرع في الثانية . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

إعساره ، أو من عقوبة لآدمي يرجو عفوه بتخلفه ، لا لله إذا بلغت الإمام .

وكمدافعة الحدث ؛ فتكره الصلاة معه ، وكشدة جوع وعطش ؛ فيتخلف ندباً لإزالة المدافعة وكسر الشهوة ، لكن يأتي على المشروب ، فإن فوت تخلفه بعض الصلاة . . لزمه تقديمها .

وكفقد لباس يليق به ، وخروج رفقة مريد سفر مباح ، وإنشاد ضالة ، وسعي في رد مغصوب ولو لغيره ، وأكل ذي ريح كريه نيئاً يعسر علاجه .

فَرْعٌ

[كراهة ترك مداواة البخر والصنان]

يكره ترك مداواة نحو بخر وصنان ، ويمنع الأبرص والمجذوم من المساجد ، ومن مخالطة الناس .

فَرْعٌ

[تارك الجماعة لعذر]

ينال تارك الجماعة لعذر أصل فضلها إن قصدها لولا العذر ، لكن لا يكون كمن حضر من كل وجه .

فَصْلٌ

[فيمن يبطل الاقتداء به]

يبطل الاقتداء بمن علمه كافراً لا بمن جهله ، وبمن علم بطلان صلاته عندهما ؛ كالمحدث ، أو عند المأموم فقط ؛ كشافعي بحنفي لم يتوضأ من مس الفرج ، أو علمه ترك واجباً عنده ؛ كبسملة (الفاتحة) ، وكحنفي بشافعي في الوتر ، وكمقتد بمخالفه في الاجتهاد في القبلة ، أو في إناءين ونحوهما كما مر .

ولو اجتهد ثلاثة في ثلاثة آنية نجسها واحد . . اقتدىٰ كل بواحد فقط ، أو أربعة في أربعة كذلك . . فباثنين فقط ، أو خمسة في خمسة نجسها اثنان . . اقتدىٰ كل باثنين فقط ، أو نجسها ثلاثة . . فواحد فقط ، أو أربعة . . فلا قدوة ، وكذا سماع صوت حدث بينهم تناكروه .

وكمن رأىٰ منياً في فراشه ومعه من يمكن منه ولم يغتسل ، لا إن شك في ترك الواجب ، أو بطلت عند الإمام فقط ؛ كحنفي فصد أو حجم .

فَرْعٌ

[ترك الإمام مندوباً عند المأموم دونه أو عكسه]

لو ترك الإمام مندوباً عند المأموم دونه ؛ كأن لم يقنت حنفي أو حنبلي للصبح ، فإن أمكن المأموم القنوت وإدراك سجدته الأولىٰ . . قنت ، وإلا . . تابعه وسجد للسهو فيهما ، أو عكسه ، فإن سجد الإمام لتركه . . تابعه المأموم ، وإلا . . لم يسجد .

ولو اقتدىٰ من يرى الاعتدال قصيراً بمن يراه طويلاً فأطاله ، أو اقتدىٰ شافعي بمثله فقرأ الإمام (الفاتحة) وركع واعتدل ، ثم شرع في (الفاتحة) . . لم يوافقه ، بل يسجد وينتظره ساجداً .

ويبطل الاقتداء بمن تلزمه الإعادة ولو بمثله ؛ كمقيم تيمم لفقد الماء ، وكفاقد الطهورين ، لا بمن لا تلزمه ؛ كمستحاضة غير متحيرة ، وكمستجمر ، وماسح خف ، وعار ، وتارك القيام لعجزه .

ويبطل اقتداؤه بمأموم، أو بمن توهمه مأموماً، ولو اعتقد كل من مصليين أنه إمام . . صحت صلاتهما ، أو مأموم . . فلا، وكذا لو شك، لا بعد السلام، خلافاً لـ «المجموع»، وإن شك أحدهما وظن الآخر أنه إمام أو منفرد . . صحت للظان دون الشاك .

ويبطل الاقتداء بإمامين دفعةً ، وبأحدهما مبهماً ، واقتداء قارىء بأمي ؛ وهو من يجهل (الفاتحة) أو بعضها ، أو يعجز عن إخراج حرف منها من مخرجه ، أو عن تشديده ، ويصح اقتداء أمي بمثله ولو في الجمعة .

لا بمخالفه ؛ كقارىء بعض (الفاتحة) بقارىء بعض آخر ، وكأرت بألثغ لثغة ظاهرة ؛ كألثغ حرف أو أرته بألثغ أو أرت غيره ، وكقارىء قرآن غير (الفاتحة) بمصل بالذكر بدل (الفاتحة) ، والاقتداء بقارىء بالعجمية ؛ كالاقتداء بقارىء غير (الفاتحة) .

فَرْعٌ

[إذا خرس الإمام القارىء في الصلاة]

لو خرس إمامه القارىء في أثناء الصلاة . . فارقه ، فإن لم يعلم حتىٰ سلم . . أعاد .

فرع

[كراهة إمامة التمتام والفأفاء]

تكره إمامة نحو التمتام والفأفاء ؛ وهما مكرر التاء والفاء ، ومن ينطق بحرف بين حرفين ؛ كالقاف بينها وبين الكاف ، وبمن في لسانه رخاوة ويأتي بأصل التشديد من غير مبالغة .

وبلاحن لا يغير المعنىٰ ؛ كنصب دال ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ ، أو جرها و رفع هاء ﴿لِلَّهِ﴾ أو نصبه ، ويحرم تعمده ، فإن غيره في (الفاتحة) كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرها ، أو قرأ (الهمد لله) بالهاء ، أو (الدين) بالمهملة ، أو أبطله كـ (المستقين) : فإن كان لعجزه . . فكالألثغ ، أو لتقصيره . . بطلت صلاته ، أو في غير (الفاتحة) كـ (إن الله بريء من المشركين ورسوله) بالجر : فإن كان قادراً عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، وإلا . . صحت صلاته وإمامته .

فرع

[لو اقتدىٰ بمن ظنه قارئاً فبان خلافه]

لو اقتدىٰ بمن ظنه قارئاً فبان أمياً . . أعاد ، وكذا بمن جهله في الجهرية إن أسر ؛ إذ يلزمه البحث حينئذ ، فلو قال بعد سلامه : أسررت ناسياً ، أو لجوازه وصدقه المأموم . . أعاد ندباً لا حتماً ؛ كمن لإمامه حالتا جنون وإفاقة ، أو إسلام وردة ، وجهل وقت جنونه أو ردته .

ويبطل الاقتداء بمن بان أنه لم يتحرم ، ولعل المراد : لم يكبر للإحرام ، بخلاف تارك النية ؛ فإنه كالمحدث ، واقتداء رجل بامرأة أو بمشكل ، ومشكل بهما ، ولا تبين الصحة إذا بان الإمام رجلاً أو المأموم امرأةً ، أو بانا متفقين ذكورةً أو أنوثةً .

ويكره اقتداء رجل بخنثىٰ قد اتضح رجلاً[1] ، واقتداء خنثىٰ بان أنثىٰ بامرأة ، ويصح اقتداء المرأة بالكل ، واقتداء مشكل برجل .

ولو بان إمام الرجل امرأةً أو خنثىٰ ، أو إمام الخنثى امرأةً ، أو بان الإمام مجنوناً أو كافراً ولو زنديقاً ، أو عهده كافراً وبان إسلامه قبل الصلاة . . قضىٰ ، لا إن اقتدىٰ بمن

---

(١) أي : بعلامة ظنية . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

أسلم ثم قال بعد الصلاة : ما أسلمت حقيقةً ، أو ارتددت بعد إسلامي ، بخلاف مجهول الإسلام إذا أخبره بكفره[1] .

ولو بان إمامه في الصلاة محدثاً أو عليه نجاسة ولو خفية . . فارقه حتماً ، أو بعد غير الجمعة . . لم يقض ، إلا إن علم حاله قبلها ونسي ولم يتفرقا ولم يتوضأ ، وحكم الجمعة سيأتي .

وتبين كون الإمام المصلي قاعداً أو عارياً قادراً على القيام[2] أو السترة . . كتبين حدثه .

فصل

[في الأولىٰ بالإمامة]

يقدم ندباً في الإمامة العدل ولو أعمىٰ علىٰ فاسق ولو أفقه وأقرأ ، ويكره الاقتداء به إن لم يخف فتنةً ، وبالمبتدع أشد .

ثم الأفقه بأحكام الصلاة ، ثم الأقرأ ؛ أي : الأكثر حفظاً ، ثم الأورع ، ثم الأسبق إسلاماً ، لكن يقدم من أسلم بنفسه متأخراً علىٰ من أسلم تبعاً متقدماً .

ثم الأسن ، ثم الأنسب ؛ كما في الكفاءة ، ومعروف الأب علىٰ غيره ؛ إذ إمامته خلاف الأولىٰ .

ثم الأسبق هو أو أبوه هجرةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إلىٰ دار الإسلام .

ثم الأحسن ذكراً بين الناس ، ثم الأنظف بدناً ولباساً وصنعةً ، ثم الأحسن صوتاً ، ثم الأحسن صورةً ، ثم يقرع للنزاع .

ويقدم بالغ وحر ولو أعمىٰ علىٰ ضدهما ولو أقرأ وأفقه وحراً ، لكن يستوي عبد فقيه وحر غير فقيه ، كأعمىٰ وبصير .

---

(١) فرع : يصح الاقتداء بالمَلَك وإن لم يتصف بذكورة ولا أنوثة ، والجن [كالإنس] قاله العلامة العبادي وإن لم يكونوا علىٰ صورة البشر ، وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا ، وتقدم فيه زيادة [في] باب الحدث . اهـ (ق ل) على « المحلي » . من هامش (ب) .

(٢) ما ذكر من أن تبين كون الإمام قادراً على القيام وقد صلىٰ قاعداً أنه لا يضر ، الأصح : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولا يشترط إذن سيد العبد في إمامته ، إلا إن زاد علىٰ قدر صلاته منفرداً .

ويقدم مقيم علىٰ مسافر قاصر ، وقائم علىٰ قاعد ، وقاعد علىٰ مضطجع ، وساكن بحق ولو عبداً على الكل ، ومالك علىٰ مستعير ، عكسُ نحو مستأجر وذو كتابة صحيحة في ملكه علىٰ سيده ، عكسُ فاسدة وقن .

ويعتبر في دار مملوكة لواحد أو اثنين إذن المالك أو وليه أو أحد الشريكين والمستعير من الآخر ، وإذن أحدهما في تقدم الآخر ، فإن حضر أحدهما وجاز انتفاعه بالكل . . فهو أحق .

ويتقدم إمام راتب بمسجد غير مطروق ، ويكره إقامتها فيه بغير إذنه ، فإن لم يحضر . . ندب إعلامه ، فإن لم يحضر . . صلوا جماعةً إن خافوا فوت أول الوقت وأمنت الفتنة وتأذيه ، وإلا . . فإذا خافوا فوت الوقت ، وفي المطروق . . تقام الجماعة أول الوقت .

ولو أقيمت جماعة بمسجد ، ثم حضرت أخرىٰ : فإن لم يكن له إمام راتب ، أو كان مطروقاً . . لم تكره إقامتها فيه ، وإلا . . كره .

ويقدم الوالي في محل ولايته الأعلىٰ فالأعلىٰ على الكل ، ومن قدمه الوالي أو المقدم بالمكان ، لا بالفقه ونحوه .

فَرْعٌ

[من تكره إمامته ومن لا تكره]

لا تكره إمامة خصي ومجبوب ، وولد لأبيه ، وبدوي لقروي ، ومسافر لمقيم ، وتكره إمامة أقلف ، وموسوس ، ومن يكرهه أكثر المأمومين ؛ لأمر يذم شرعاً ، ونصبه إماماً ، لا الاقتداء به ، ولا حضور بعض المأمومين ؛ إذا كره أهل المسجد حضوره ، إلا نحو أبرص أو أجذم .

ويكره ارتفاع موقف المأموم على الإمام ، وعكسه إلا لحاجة ؛ كتعليم الصلاة أو التبليغ . . فيندب ، وإن اختلف الموضع ارتفاعاً وضده . . فالإمام أولىٰ بالمرتفع .

فَرْعٌ

[في حصول وظيفة الإمامة]

تحصل وظيفة إمامة غير الجامع بنصب الإمام ، أو شخص نفسه لها برضا جماعته ، وفي الجامع بتولية الإمام ، فإن فقد . . فمن رضيه أهل البلد .

فَصْلٌ

[شروط القدوة]

للقدوة سبعة شروط :

ـ **أحدها** : ألا يتقدم المأموم في غير شدة الخوف علىٰ إمامه في الموقف ، فإن أحرم متقدماً بمؤخر عقبيه قائماً ، أو بأحدهما معتمداً عليه وحده ، أو بأليته قاعداً ، أو بجنبه في مقابلة عضديه مضطجعاً . . لم تنعقد ، أو تقدم بذلك في أثناء الصلاة . . بطلت ، ولو شك في تقدمه . . لم يؤثر مطلقاً .

وإذا صلوا بمكة خارج الكعبة . . ندب أن يقف الإمام خلف المقام ، وأن يستدير المأمومون حولها إن احتيج إليه[1] ، ولا يضر كون من يتوجه إلىٰ غير جهة الإمام أقرب منه إلى الكعبة .

وإن صلوا فيها . . جاز مع مقابلة الإمام أو مدابرته أو غير ذلك ، ولا يضر قربهم إلى الكعبة كما مر ، إلا إذا جعلوا ظهورهم إلىٰ وجهه .

وإن صلى الإمام وحده خارجها وهم داخلها ولم يستدبروه . . جاز ، أو عكسه . . استقبل منها ما شاء .

فَرْعٌ

[في موقف المأموم]

يسن وقوف الذكر الفرد عن يمين الإمام متأخراً قليلاً ولو بعد إحرامه ؛ بأن يدور أو يديره الإمام مع قلة الفعل ، ويكره عن يساره ووراءه ومحاذياً له .

ثم إذا جاء آخر . . أحرم عن يساره ثم يتقدم ، أو يتأخران إن لحقاه في القيام

---

(١) ظاهر عبارته أن محل ندبها عند الحاجة إليها ، ويسن كذلك . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

وأمكنا ، وتأخرهما أولىٰ ، وإن لم يمكن إلا أحدهما . . فعل ، وإن لحقاه في السجود أو التشهد . . فلا تقدم ولا تأخر حتىٰ يقوما عن التشهد الأول .

ولو حضر اثنان ابتداءً . . صفا خلفه متأخرين بنحو ثلاثة أذرع كما بين كل صفين وأحرما ، فإن وقفا عن يمينه أو عن يساره ، أو أحدهما هٰكذا والآخر كذا ، أو والآخر خلفه . . كره ، وإن حضر معهما امرأة . . قامت وراءهما ، أو امرأة وخنثىٰ . . وقف وراءهما والمرأة وراءه ، فإن وقفوا صفاً واحداً . . كره .

وإن حضرت امرأة أو نساء فقط . . وقفت أو وقفن خلف الإمام ، أو رجل وامرأة . . فالرجل عن يمينه والمرأة وراء الرجل ، ولو كثر المأمومون من الأصناف . . تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثىٰ ، ثم النساء .

نعم ؛ إن فضل الصبيان الرجال . . قدموا[1] ، ومخالفة هٰذا الترتيب مكروه ، ولا يؤخر صبيان سبقوا الرجال ، بخلاف الخناثىٰ والنساء ، ويكمل صف الرجال بالصبيان[2] ، لا بالخناثىٰ والنساء .

فَرْعٌ

[في أفضل الصفوف]

أفضل صفوف الرجال وخلص النساء والخناثىٰ : أولها ، ثم الأقرب فالأقرب ، وأفضلها لهن مع الرجال أو الخناثىٰ ، وللخناثىٰ مع الرجال آخرها .

والأول : هو ما يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر أو جاء أصحابه متأخرين ، وعن يمين الإمام ومحاذاته أفضل ، إلا إن كان في الفاضل منكر يعجز عن إزالته ، ولو فوت قصد الصف الأول الركعة الأخيرة . . فالظاهر أنها أولىٰ .

فَرْعٌ

[كراهة الانفراد عن الصف]

يكره للمأموم الانفراد عن الصف المجانس إن وجد فيه فرجةً أو سعةً ، ويسن لهم

---

(١) تبع فيه الدارمي ، والمعتمد خلافه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) تبع فيه بعض المتأخرين ، والمعتمد : أنهم يقفون في الصف الثاني وإن لم يكمل الأول بالرجال . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

التوسيع له ، ولو حضر في أثناء الصلاة جماعة وكان بين صفين ما يسع آخر . . فلهم أن يصفوا فيه ، فإن عجز عن الدخول في الصف . . أحرم منفرداً ، ثم جر إليه واحداً منه ، ويسن له مساعدته .

ـ **الشرط الثاني** : علمه بانتقالات إمامه برؤيته ، أو سماع صوته ، أو رؤية بعض الصفوف، أو سماع صوت مبلغ ثقة، أو إخبار ثقة لأعمىٰ أو بصير أصم في نحو ظلمة .

ـ **الشرط الثالث** : اتحاد موقفهما ، فإن كانا بمسجد . . جاز مع بعد المسافة ، واختلاف البناء ؛ كصحنه وصفته ، أو منارته التي منه ، وسرداب فيه ، أو سفله وعلوه إن نفذ بابه إلى المسجد وإن أغلق ، وكذا المساجد المتلاصقة وإن انفرد كل مسجد بمؤذن وإمام وجماعة .

ولو وجد بمسجد نهر أو طريق : فإن أحدثا بعد بنائه . . فهو مسجد ، أو قبله . . فمسجدان منفصلان .

ورحبة المسجد ـ وهي ما أضيف إليه بالتحجر عليه ـ من المسجد وإن انفصلت عنه أو حال بينهما شارع مطروق .

وإن كان أحدهما في المسجد والآخر في فضاء أو علىٰ سطح ، أو كانا في فضاء غير مسجد محوط ، أو لا . . اشترط ألا يحول مانع استطراق أو مشاهدة ، وألا تزيد المسافة علىٰ ثلاث مئة ذراع تقريباً بذراع الآدمي المعتدل ، ولا يضر زيادة ثلاثة أذرع ، ولا حيلولة شارع مطروق ونهر يحوج إلىٰ سباحة .

وكذا بين كل صفين أو شخصين وإن بلغ ما بين الإمام والصف الأخير فرسخاً ؛ أي : والإمام يطيل الركوع والسجود ؛ حتىٰ يتهيأ للقوم متابعته .

وإن كانا في بناءين أو بناء وفضاء . . جاز إن كان بينهما منفذ مع اعتبار المسافة المذكورة بين الإمام ومن خلفه ، أو علىٰ جانبيه وعدم حيلولة جدار ، وكذا مشبك وباب مردود ووقف أحد المأمومين قبالة المنفذ[1] ، وحينئذ يصح اقتداء من في بنائه تبعاً له وإن خرجوا عن محاذاة المنفذ ، وهم معه كالمأمومين فلا يتقدمونه في الموقف

---

(١) ويضر الازورار والتعطف بحيث لو مشىٰ جهة الإمام . . انحرف عن القبلة ، كذا في « فتح الجواد » انتهىٰ . من هامش (ب) .

ولا في الإحرام ، لكن لو أحدث أو فارق موقفه في الأثناء . . لم تبطل صلاتهم .

وتعتبر المسافة بين من يصلي خارج المسجد والإمام في المسجد ، أو عكسه من آخر المسجد الذي يلي الإمام أو المأموم ، ولو ردت الريح الباب في الأثناء . . فتحه حالاً ، فإن تعذر . . فارق .

ولو كان أحدهما في علو والآخر في سفل . . اعتبرت المسافة وعدم الحيلولة ، لا محاذاة قدم الأعلىٰ رأس الأسفل ، فإن كان العلو جبلاً . . اعتبر مع ذلك كون المرقىٰ في جهة الإمام ، وإن كانا في سفينتين في البحر مكشوفتين أو لا . . اعتبرت المسافة من موقف الإمام إن كان وحده ، وإلا . . فمن آخر صف .

وكذا لو صلىٰ في سفينة والمأموم على الشط ، ولا يعتبر شد إحداهما بالأخرىٰ ، فإن تقدمت سفينة المأموم . . فارقه فوراً ، والسفينة الكبيرة ذات البيوت كالدار ذات البيوت ، فإن صلىٰ أسفلها والإمام أعلاها يراه أو يرىٰ من يراه . . جاز ، والسرادق في الصحراء ؛ وهو ما يدار حول الخباء كالسفينة المكشوفة ، والخيام كالبيوت .

ـ **الشرط الرابع** : نية المأموم الاقتداء ، أو الائتمام ، أو الجماعة بالإمام الحاضر ، حتىٰ في الجمعة ، مقارنة لتكبيرة الإحرام ، وإلا . . لم تنعقد له الجمعة ، وتنعقد له غيرها منفرداً[1] ، فإن تابع بلا تجديد نية . . بطلت إن كان بعد انتظار كثير عرفاً ، وإلا . . فلا .

ولو شك في الصلاة هل نوى الاقتداء ، ثم ذكر أنه نوىٰ : فإن كان قبل المتابعة في فعل . . لم يضر ، وإلا . . بطلت صلاته ؛ كشكه في أصل النية ، ولو عرض قبيل السلام . . لم يقف سلامه علىٰ سلام الإمام .

ولو تركها الإمام دون المأمومين . . صحت لهم إن جهلوا وكانوا أربعين دونه ، ولا أثر للشك بعد السلام ، إلا في الجمعة .

فَرْعٌ

[إذا كبر الإمام سراً بعد إحرام المأمومين]

لو أحرموا بإحرام الإمام ، ثم كبر سراً بنية ثانية ولم يشعروا . . لم يضر ، وكذا لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحة ، أو في غير الركعة الأولىٰ ، أو عكسه .

---

(١) ما ذكر من انعقادها منفرداً ضعيف ، والأصح : عدم انعقادها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[هل تعيين المأموم إمامه لازم في نيته ؟]

لا يلزم المأموم تعيين إمامه في نيته ، بل تركه أولىٰ ، فإن عينه وأخطأ ؛ بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً . . بطلت صلاته ، لا بالإمام الحاضر يظنه زيداً فبان عمراً .

فَرْعٌ

[وجوب نية الإمامة أو الجماعة في الجمعة]

تلزم الإمام نية الإمامة أو الجماعة مع تحرمه في الجمعة ، لا في غيرها ، لكن لا ينال فضل الجماعة وإن جهل ، ولو نوىٰ في أثناء الصلاة . . ناله في باقيها[1] ، ولو عين الإمام المأموم في نيته فأخطأ . . لم يضر ، إلا في الجمعة[2] .

ـ **الشرط الخامس** : توافق نظم صلاتيهما ، لا إن اختلفا ؛ كفرض أو نفل مع جنازة أو كسوف ، فإن اقتدىٰ به جاهلاً وفارقه فوراً . . لم يضر[3] .

وإن اتفقا نظماً وعدداً ؛ كظهر وعصر . . جاز ، وكذا إن اختلفا عدداً ؛ كمصلي ظهر بصبح أو مغرب أو عكسه ، ويتخير في الأولىٰ في الصبح بين القنوت معه ومفارقته عنده ، وفي المغرب في التشهد الثاني بين مفارقته ومتابعته وهي أفضل ، وفي الثانية يفارقه في الصبح عند قيامه للثالثة ، أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل ، ويقنت إن أمكنه لحوقه قريباً ، وإلا . . تركه ولا شيء عليه ، وله فراقه ليقنت ، ويلزمه في المغرب فراقه عند قيامه للرابعة ، وكالعشاء بالتراويح ، وإذا سلم إمامه . . فإتمامه منفرداً أولىٰ .

وكالصبح بالعيد ، أو الاستسقاء ، وعكسه ، ولا يتابعه في التكبيرات فعلاً في الأولىٰ وتركاً في العكس ، فإن تابعه . . لم يضر ، وكالعيد بصبح مقضية ، ويكبر

---

(١) وينوي الإمام الإمامة أو الجماعة ندباً في غير الجمعة ؛ ليحوز فضلها لنفسه لا لهم . « فتح الجواد » من هامش (ب) .

(٢) وتجب نيته في منذورة نذرها إماماً ، ومعادة أمَّ بها . اهـ من هامش (ب) .

(٣) تبع فيه الروياني ، والمعتمد : عدم الصحة مطلقاً ؛ لمخالفة نظميهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الزوائد ، وكمؤد بقاض وعكسه ، ويسن تركه ، وفي الفرض بمصلي التسبيح وجهان[1] .

ـ **الشرط السادس** : موافقة إمامه ، فإن ترك ركناً . . لم يتابعه ، وله انتظار عوده إليه ، وإن خالفه في سنة فعلاً أو تركاً : فإن فحش ؛ كسجود التلاوة والتشهد الأول . . بطلت صلاته ، وله المفارقة ليأتي بهما ، وإن لم يفحش ؛ كجلسة الاستراحة ، وقنوت يدرك بعد فعله سجدة الإمام الأولىٰ . . فلا تندب .

ـ **الشرط السابع** : متابعة إمامه ، والأولىٰ تأخير ابتدائه بالأركان غير التحرم عن ابتداء الإمام ، وتقدمه علىٰ فراغه .

فإن قارنه في التحرم أو بعضه ، أو شك حال شروعه في التكبيرة في مقارنته ولم يتذكر قريباً . . لم تنعقد صلاته ، وكذا لو ظن تأخره فبان عدمه ، وإن شك بعد التكبير . . فكالشك في نية الاقتداء ، وقد مر[2] .

وإن قارنه بغير التحرم حتى السلام . . كره ، ويفوته فضل الجماعة ، وإن سلم قبله . . بطلت ، إلا إن نوىٰ مفارقته قبله[3] .

وإن ترك المتابعة . . فهو إما بتخلفه عنه أو بتقدمه عليه ، فإن تخلف عنه بلا عذر ؛ كالاشتغال بالسورة : فإن كان بركن ؛ بأن ركع الإمام واعتدل وهو قائم فركع . . لم يضر ، أو بركنين ؛ بأن ركع واعتدل وهوىٰ للسجود وهو قائم . . بطلت صلاته .

وإن تخلف لعذر وكان موافقاً وهو مدرك قدر (الفاتحة) فركع الإمام وهو يقرؤها ؛ لبطء قراءته لعجز لا لوسوسة ، أو لتقديم دعاء الافتتاح . . لزمه إتمام (الفاتحة) ، ثم يسعىٰ علىٰ ترتيب صلاة نفسه ، ما لم يزد تخلفه علىٰ ثلاثة أركان ، فإن فعل ذلك وقام من السجود والإمام راكع . . تابعه كالمسبوق .

ولو زاد تخلفه علىٰ ثلاثة ولم يتم الإمام الرابع . . وافقه فيه وفاتته ركعة ، فيأتي بها إذا سلم إمامه .

---

(١) أصحهما : الصحة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هو ممنوع ، والأصح : عدم الانعقاد ؛ لأنه شك في نية معتبرة اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) مثل المفارقة المقارنة في السلام ، ومقارنة قيام المسبوق للميم من عليكم فيما يظهر « إيعاب » . من هامش (ب) .

وإن كان مسبوقاً ، فركع الإمام في (فاتحته) : فإن لم يأت بالافتتاح والتعوذ . . تابعه وتحمل عنه بقية (الفاتحة) ، فإن لم يتابعه حتىٰ فارق الإمام أقل الركوع . . فاتته الركعة ، وإن أتىٰ بهما ظاناً إدراك ركوع الإمام . . لزمه من (الفاتحة) بقدر ما أتىٰ به ، وكان متخلفاً بعذر ، فإن ركع ولم يقرأ . . بطلت صلاته ، وإن قرأ وأدرك الركوع . . أدرك الركعة ، وإلا . . فلا ، فيسجد مع الإمام ولا يركع ؛ وكأنه أدرك الآن ، فإن لم يسجد معه . . فمتخلف بلا عذر .

ولو تذكر المأموم ترك (الفاتحة) قبل ركوعه مع الإمام . . لزمه التخلف لقراءتها وعذر فيه ، أو بعد ركوعه . . تابعه حتماً وأتىٰ بركعة إذا سلم إمامه ، وشكه في قراءتها كعلم تركها ، لكن لو تذكر في قيام الثانية أنه قد قرأها . . حسبت له الركعة ، بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد في القراءة وهو راكع فمضىٰ ثم تذكر في قيام الثانية . . فإن صلاته بطلت باعتداله ؛ لفعله مع الشك .

ولو تعمد المأموم ترك (الفاتحة) حتىٰ ركع الإمام . . فارقه .

وإن شك وقد قام إمامه دونه هل سجد معه . . سجد وتابعه ، أو وقد قام هو . . لم يعد للسجود ، والتخلف لزحام أو خوف . . عذرٌ ، وسيأتي .

وإن تقدم عليه : فإن لم يكن بركن ؛ بأن ركع قبله وأدركه الإمام فيه . . لم يضر[1] ، وإن لم يركع الإمام . . ندب له العود إلى القيام ليركع معه إن تعمد التقدم ، وإلا . . تخير .

وإن كان بركن ؛ كأن ركع واعتدل والإمام قائم ووقف ينتظره . . حرم ولم يضر ، أو بركنين : فإن كان عامداً عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا ، وتلغو ركعته .

وصورة التقدم بركنين معلوم من قياس التخلف ، وتمثيل العراقيين له بأن يركع المأموم قبل الإمام فلما أحس بركوع إمامه رفع فلما أحس برفعه سجد . . يخالفه ، فيمكن أن يقال مثله في التخلف ، وأن يخص كلامهم بالتقدم ؛ لفحشه .

---

(١) مع الحرمة أيضاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تسوية الصفوف والقيام للصلاة]

يسن ألا يقوم أحد قبل تمام الإقامة ، ويسن إدامة قيام الداخل فيها قياماً قبل فراغها ، وأن يؤمر بتسوية الصفوف فيقال : استووا ، رحمكم الله ، أو : سووا صفوفكم ، ويلتفت لذلك يميناً ثم شمالاً ، وللإمام آكد ، فإن كبر المسجد . . أمر الإمام رجلاً يأمر به ، فيطوف أو ينادي فيهم .

والتسوية : هي سد الفرج ، وألا يتقدم أحد بصدره ، أو بعضه علىٰ جاره ، وإتمام الصفوف الأول فالأول .

وألا يشتغل أحد بعد ابتداء الإقامة بصلاة وإن أدرك تحرم الإمام .

فَرْعٌ

[سبق الإمام بالركن القولي]

لو سبق إمامه بالقراءة أو التشهد . . لم يضر ، ويحسبان له .

ويسن تأخير قراءته في السرية قدر قراءة الإمام (الفاتحة) إن علم أن الإمام يقرأ بالسورة ، فإن خاف ألا يقرأها ، أو أن يقرأ سورة قصيرةً لا يتمكن معها من (الفاتحة) ، أو كان في الأخيرتين . . لزمه أن يقرأ معه[1] .

فَرْعٌ

[تكبير المأموم حال ركوع الإمام]

من أدرك إماماً راكعاً أو بعد قراءته . . كبر للإحرام ، وليس له قراءة (الفاتحة) ، بل يركع ويكبر للهوي ، فإن كبر واحدةً بنية التحرم فقط وأتمها منتصباً . . انعقدت ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[مفارقة الإمام]

لو فارق الإمامَ بلا عذر . . كره وصحت صلاته ، أو بعذر ؛ كأعذار الجماعة ،

---

(١) تبع فيه ظاهر عبارة « الأنوار » مع أنها محمولة على استحبابه ، فالمعتمد هنا : عدم اللزوم ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وكترك الإمام سنةً مقصودةً كالقنوت ، وكإطالة القراءة وبالمأموم ضعف أو شغل . . لم يكره .

وقد تجب المفارقة ؛ كأن رأىٰ بإمامه ما يفسد صلاته .

فَرْعٌ

[إذا أقيمت الجماعة والمنفرد في صلاته]

منفرد أقيمت الجماعة في صلاته : فإن كانت نفلاً . . ندب قطعها ؛ لخوف فوت الجماعة ، أو فريضةً مؤداةً ، فإن كانت صبحاً . . أتمها وأدرك الجماعة ، وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة ، فإن كان قبله . . ندب قلبها نفلاً ، ويسلم من ركعتين ؛ ليدرك الجماعة إن تمكن منه ، فإن لم يتمكن منه . . سن قطع صلاته إن لم يخف فوت الوقت وفعلها جماعةً ، وإلا . . لم يقطعها ، أو فريضةً مقضيةً . . حرم قطعها للجماعة ، إلا مع مثلها .

ولو لم يسلم المنفرد من صلاته ، بل اقتدىٰ في أثنائها . . جاز ، لكن يكره ، وكذا من اقتدىٰ فأحدث إمامه مثلاً فاقتدىٰ بآخر ، وإذا اختلفت ركعتاهما ؛ بأن اقتدىٰ في أولاه بثانية غيره أو عكسه . . تابعه في قيامه وقعوده ، فإن تمت أولاً صلاة الإمام . . أتم لنفسه ، أو صلاة المأموم . . فارقه وسلم ، أو انتظره في تشهده ليسلم معه ، وهو أفضل .

فَرْعٌ

[في إدراك الركعة]

إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام المحسوب له ، واطمأن فيه يقيناً قبل مفارقة الإمام أقله . . أدرك الركعة ، لا غير المحسوب ؛ لحدثه أو سهوه بزيادته ، فإن أدرك معه الركعة بقراءتها . . حسبت جمعةً أو غيرها ، لا إن علم حدثه أو زيادتها ثم نسي ، ولو أدركه في السجدة الأولىٰ من ركعة فأحدث الإمام فيها . . لم يسجد المأموم الثانية ، أو في الثانية . . لم يسجد أخرىٰ .

فَرْعٌ

[من أدرك الإمام بعد الاعتدال]

من أدرك الإمام فيما بعد الاعتدال . . لم يكبر للانتقال إليه ، أو في الاعتدال . . كبر للانتقال معه ، ووافقه ندباً في التسبيحات وفي قراءة التشهد .

فَرْعٌ
[في انتهاء القدوة]

بسلام الإمام الأول تنتهي القدوة ، فإن كان موضع جلوس المسبوق . . مكث ما شاء وقام مكبراً ، وإلا . . لزمه القيام فوراً ، فتبطل صلاته بمكثه إن طال ، ولا يكبر لقيامه ، فلو قام قبل إتمام إمامه التسليمة الأولىٰ عامداً عالماً . . بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته قبله .

ويسن له انتظار التسليمة الثانية ، وما صلاه بعد سلام إمامه . . آخر صلاته ، فيجهر في ثانية المغرب ، ويتشهد بعدها ، ويسر في ثالثتها ، ويقنت في ثانية الصبح .

لكن لو فاته مع الإمام ركعتان من الرباعية . . قرأ السورة في الأخيرتين ، إلا إن قرأها في أوليه ؛ لبطء قراءة الإمام ، أو سرعة قراءة المأموم ، أو لكون الإمام قرأها فيهما .

ولو أدرك ثانية رباعية وأمكنه السورة في أوليه . . تركها في الباقي ، وإن تعذرت في ثانيته دون ثالثته . . قرأها فيها ولا يقرؤها في رابعته ، ومن فاتته ركعة من المغرب . . قرأ السورة إذا تداركها .

* * *

باب صلاة المسافر قصراً وجمعاً

يباح له ولو صبياً القصر في سفر علم مقصده ، طويل يقيناً ، حلال ولو مكروهاً ، لا غير معلوم المقصد ؛ كالهائم ولو بعد مرحلتين ، ولا في قصير ومشكوك في طوله ولو بخوف .

وأول سفره مما له سور : مفارقة السور المختص بوطنه وإن تعدد ، أو حوىٰ مزارع وخراباً ، لا ما لاصقه من خارجه من بناء وغيره ، والخندق كالسور ، وكذا قنطرة الباب .

ومما لا سور له ، أو له سور في بعضه في غير جهة سفره : مفارقة العمران وإن تخلله ميدان أو خراب أو نهر[1] ، وكذا الخراب في طرف البلد غير المندرس ، لا مزارع وبساتين محوطة اتصلت بها وإن كان بها دور يسكنها أهلها بعض السنَة ، خلافاً لـ « الروضة » و« أصلها » .

والقريتان المتصلتان كالقرية ، لا المنفصلتان ولو بيسير .

وإن جمع السور بلدين أو قريتين منفصلتين . . فلكل حكمها .

وأوله في البحر إن اتصل الساحل بالبلد : بإجراء السفينة ، أو بركوب الزورق إن كانت كبيرةً لا تتصل بالساحل .

وللمقيم بمفازة مفارقة بقعة رحله .

وللمقيم في ربوة أو وهدة أو واد معتدلات . . بهبوطه أو صعوده أو قطع عرض

---

(١) قوله : (مفارقة العمران . . . إلخ) أي : وإن كان ظهره ملصقاً به نظير ما مر في السور ، ومنه المقابر المتصلة به ، ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوها علىٰ ما بحثه الأذرعي ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه أخذاً من تعليلهم عدم اشتراط مجاوزة المزارع بأنها لا تتخذ للإقامة ، ولعل هـٰذا أقرب ، ثم رأيت الزركشي نقل عن صاحب « المعتمد » ما يصرح به ، بل اقتضىٰ كلامه أنه متفق عليه ، وعليه يفرق بين اعتبار عدم المرافق هنا واعتبارها في ساكن الخيام بأنها ثَمَّ تعد من موضع إقامتهم ؛ لكونها مستقلة لا تابعة لشيء ، بخلافها هنا ؛ إذ هي تابعة للبنيان فلا تعد معه ، ثم رأيت السبكي قال : وكأنهم جعلوا هـٰذه الأشياء من جملة الحلة ، بخلاف البلد والقرية . (ابن حجر) . من هامش (ب) .

الوادي إن عمه البنيان ، وإلا . . فالبناء ، فإن لم يعتدل . . فبمفارقة ما يعد منزله .

وللمقيم بخيام وإن تفرقت واتحدت الحلة ؛ باتحاد النادي واستعارة بعضهم من بعض : مفارقة خيام الحي ومرافقهم ؛ كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الإبل ، وكذا الماء والمحتطب ، إلا إن اتسعا ؛ بحيث لا يختصان بهم ، والحلتان كالقريتين .

فَرْعٌ

[شروعه في السفر ثم رجوعه أو نيته]

لو شرع في السفر ثم رجع لحاجة ، أو نوى الرجوع ، أو تردد فيه قبل مرحلتين ؛ فإن كان إلىٰ وطنه . . صار بذلك مقيماً ، فلا يترخص هناك ، ولا في رجوعه .

أو إلىٰ غير وطنه وإن كان قد أقام به . . ترخص ، وإن دخله أو من مرحلتين . . فسفر جديد .

فَرْعٌ

[إسلام الكافر بعد سفره مرحلتين فأكثر]

لو سافر كافر بنية مرحلتين فأكثر ، ثم أسلم فيه . . ترخص في الباقي وإن قل .

فَصْلٌ

[في انتهاء السفر]

ينتهي السفر :

ـ إما ببلوغ المسافر ما سافر إليه إن نوىٰ إقامة الحد القاطع للسفر ، لا دونه ، ولا إن مر في طريقه بوطن أهله أو عشيرته .

ـ وإما بنية الإقامة في أثناء سفره ولو بمفازة وسفينة وهو مستقل ماكث ؛ إما مطلقاً ، أو أربعة أيام بلياليها غير يومي دخوله وخروجه ولو محارباً ، أو لما لا يتنجز بدون الأربعة ؛ كنفقة وتجارة كثيرة ، ولا أثر لنية غير المستقل ؛ كالعبد والزوجة والجندي المرتزق ، ولا لنية المتبوع دون تابعه .

ومن أقام لغرض يرجو زواله كل ساعة ؛ كمرض خفيف ، وشراء متاع وبيعه . . يترخص ثمانية عشر يوماً وليلة .

ولو انتظر جماعة خارج البلد خروج الرفقة بقصد سفرهم معهم إن خرجوا وإلا رجعوا.. لم يترخصوا في انتظارهم ، أو بقصد أنهم إن لم يخرجوا لدون الأربعة سافروا.. ترخصوا .

- وإما برجوعه إلىٰ طرف عمران وطنه وإن لم ينو الإقامة .

فصل

[مسافة السفر الطويل]

طويل السفر : ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً تحديداً يقيناً ، أو ظناً باجتهاده ذهاباً فقط ؛ وهو ستة عشر فرسخاً ، وهي أربعة برد ؛ وذلك مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال ، والميل : أربعة آلاف خطوة[1] .

وتعتبر المسافة في البحر بالبر وإن قطعها في ساعة ، كما يقصر في البر لو قطع المرحلتين في أقل .

وحبس الريح لهم في البحر كالإقامة ؛ لتنجز حاجة كل ساعة ، ولو فارقوا مكانهم ثم ردتهم الريح.. استأنفوا المدة .

فرع

[إذا كان لمقصده طريقان فسلك الأطول]

من لمقصده طريقان قصيرة وطويلة ، فسلك الطويلة لمجرد الترخص.. لم يترخص ، أو لغرض مباح ولو تنزهاً ، لا مجرد رؤية البلاد.. ترخص ؛ كما في أطول الطويلين بلا غرض .

---

(١) قوله : (والميل أربعة آلاف خطوة) الخطوة : ثلاثة أقدام ، والقدم : نصف ذراع ، [والذراع] : أربعة وعشرون إصبعاً معترضات ، والإصبع : ست شعيرات معتدلات معترضات ، والشعيرة : ست شعرات البرذون ، فالمسافة بالأقدام : خمس مئة ألف وستة وسبعون ألفاً ، وبالأذرع : مئتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً ، وبالأصابع : ستة [آلاف] ألف وتسع مئة ألف واثنا عشر ألفاً ، وبالشعيرات : أحد وأربعون ألف ألف وأربع مئة ألف واثنان وسبعون ألفاً ، وبالشعرات : مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألف واثنان وثلاثون ألفاً . (ابن حجر) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[نية المسافر زيادة في سفره]

لو نوى المسافر بعد خروجه زيادةً في سفره ؛ فإن كان سفره قصيراً فنوىٰ زيادةً تتم بها مرحلتان من وقت نيته . . فابتداء سفره من حينئذ .

أو طويلاً ونوىٰ مجاوزة مقصده إلىٰ غيره قبل دخوله . . لم يصر مقيماً بدخوله ، أو بعد دخوله . . لم يترخص حتىٰ يفارقه ، ويكون المقصد الثاني علىٰ مرحلتين ، أو نوىٰ بعد خروجه إقامة أربعة أيام في بلد علىٰ مرحلتين . . ترخص ما لم يدخلها ، أو علىٰ أقل منهما . . فلا ، خلافاً لـ « الروضة » و« أصلها » ، أو إقامة دونها . . فهو سفر واحد ، فيترخص وإن دخلها .

ولو نوىٰ أنه إن لقي زيداً بها أقام أربعةً ، وإلا رجع . . ترخص إلىٰ دخولها ، وكذا بعده إن لم يلق زيداً بها ، وإلا . . لم يترخص وإن نوىٰ بعد لقيه ألا يقيم أربعةً حتىٰ يسافر .

فَرْعٌ

[طالب الغريم أو الآبق]

لو خرج لطلب غريم أو آبق مثلاً ولا يعرف موضعه . . لم يترخص وإن طال سفره ، فإن رجع . . ترخص بشرطه .

وإن عرف موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين . . ترخص ، وإن نوىٰ مرحلتين ، ثم نوىٰ بعد خروجه لا قبله الرجوع إذا وجده . . ترخص[1] ، ما لم يجده .

فَرْعٌ

[في سفر التابع مع متبوعه]

لو سافر التابع مع متبوعه ، ومنه الأسير . . لم يترخص وإن نوىٰ مرحلتين ، إلا إن عرف طول سفر متبوعه ونواه ، أو جاوز معه مرحلتين[2] ولم ينو العبد أو الزوجة أو الأسير العود إن تمكن ، أو طلقت ، أو عتق .

---

(١) تبع فيه الزركشي ، والأوجه : أنه يترخص مطلقاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) لا فوقهما ؛ إذ مقصده معلوم . اهـ من هامش (ب) .

فصل

[في العاصي بالسفر]

العاصي بالسفر لا فيه ؛ كعبد آبق ، وكمن أتعب نفسه ودابته بالركض عبثاً . . لا يترخص بقصر ولا جمع ، وإفطار ، وتنفل سائراً ، ومسح خف ثلاثة أيام ، وسقوط جمعة ، وأكل ميتة لاضطرار .

ومن أنشأ سفراً مباحاً ، ثم جعله معصيةً . . لم يترخص ، أو عكسه . . فعكسه إن بقي مرحلتان .

فصل

[في قصر الصلاة]

إنما تقصر مكتوبة رباعية مؤداة أو فائتة سفر إن قضيت فيه ، أو في سفر آخر لا في الحضر ، ولا إن فاتت حضراً أو شك فيه ، وإذا سافر آخر الوقت بقدر ركعة لا دونها . . قصر .

فصل

[شروط القصر]

للقصر شروط :

ـ **أحدها** : الجزم بنية القصر مع التحرم ؛ كأن ينوي الظهر ركعتين ، أو قصراً ، أو صلاة السفر ركعتين .

ويجب التحرز عن منافي الجزم دواماً ، فإن نوى الإتمام ، أو تردد فيه ، أو شك هل نوى القصر . . أتم وإن زال شكه فوراً .

ولو أحرم متماً ، ثم أتىٰ بالركعة الثانية يظن القصر ، ثم ذكر أنه متم . . أتم ، وحسبت له الركعة الثانية ؛ كمن فعلها يظنها الأولىٰ .

ولو قام قاصر لثالثة لغير موجب للإتمام عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، لا ساهياً أو جاهلاً ، فإن ذكر أو علم في قيامه . . لزمه القعود ، ثم القيام له بنية الإتمام ، ولو لم يتذكر حتىٰ أتم أربعاً ثم نوى الإتمام قبل التحلل . . لزمه ركعتان .

ـ **الثاني** : دوام السفر في كل صلاته ، فإن دخلت به سفينته دار إقامته ، أو شك هل أحرم حضراً أو لا ، أو سارت منه ، أو نوى الإقامة ، أو شك في نيتها ، أو أن هذه

البلد مقصده في أثناء الصلاة . . أتم وإن لم ينوه ؛ إذ الإتمام مندرج في نية القصر وكأنه نواه ، ما لم يعرض موجب إتمام .

ولو أحرم مقيماً ثم فسدت فسافر . . استأنفها تامةً .

فَرْعٌ

[جواز القصر إذا علم وصوله في الوقت]

للمسافر القصر وإن علم وصول وطنه في الوقت .

ـ **الثالث** : العلم بجوازه ، فإن قصر جاهلاً به ، أو ظن الرباعية ركعتين فنواها ركعتين . . لم تنعقد ، وإن أتم جاهلاً بجواز القصر . . صح إتمامه ، أو بجواز الإتمام . . بطلت صلاته .

ـ **الرابع** : ألا يقتدي بمتم في جزء من صلاته ، فإن اقتدىٰ بمن علمه أو ظنه متماً . . أتم ولو في صبح أو جمعة لمسافر ، أو فسدت صلاتهما ، أو بان حدث الإمام .

ويصح إحرام مسافر ائتم بمتم بنية القصر ، بخلاف المقيم .

ولو شك في سفر إمامه . . أتم وإن بان مسافراً قاصراً ، لا إن علمه أو ظنه مسافراً قاصراً ، وكذا إن شك هل نوى القصر .

فإن علق قصره وإتمامه به . . جاز ، وله حكمه قصراً وإتماماً ، فإن فسدت صلاة إمامه . . أتم ، إلا إن علم بقصره أو أعادها ركعتين .

وإن قام لثالثة : فإن علم إتمامه ، أو شك فيه . . أتم[1] ، وإن علم سهوه بالقيام لإيجابه القصر كالحنفي . . قصر ، وله انتظاره ومفارقته ، ويسجد للسهو ، وله الإتمام ، لكن لا يقتدي به في سهوه[2] .

---

(١) قوله : (أوشك فيه) أي : في أن قيامه للإتمام ، أو السهو (أتم) أي : وإن بان أنه ساهٍ وفيما إذا سها الإمام لا يقوم المأموم للإتمام إلا بعد سلام إمامه ، أو نيته المفارقة ولو قام معه ، أو عمداً لزمه العود على الأوجه ؛ لأن قيامه غير محسوب له ؛ إذ لا يعتد به إلا بعد سلام إمامه ، وبه فارق ما مر في سجود السهو ، ثم إذا عاد . . انتظره جالساً إلىٰ أن يسلم ، ثم يقوم لما بقي عليه . (ابن حجر) رحمه الله . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (لكن لا يقتدىٰ به في سهوه) أي : لأنه غير محسوب له ، فهو كالمسبوق لا يأتم بمن علم سهوه بقيامه لخامسة . (ابن حجر) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إذا اقتدىٰ بمن ظن سفره فبان متماً]

يتم المقتدي بمن ظن سفره فبان متماً ، فإن بان محدثاً أيضاً . . قصر إن بان حدثه أولاً ، أو بانا معاً ، لا إن بان متماً أولاً .

ولو صلىٰ فاقد الطهورين تامة ، ثم قدر على الطهارة . . قصر .

وإن بان حدث المأموم ، أو اقتدىٰ عالماً بحدث إمامه . . استأنف ، وله القصر .

ولو أحدث الإمام أو رعف فاستخلف متماً . . لزم المأمومين الإتمام ، وكذا الإمام إن تطهر واقتدىٰ بخليفته ، ولو أتموا منفردين ، أو استخلف الإمام ، أو هم قاصراً . . قصروا .

وإن استخلف المتمون متماً ، والقاصرون قاصراً . . فلكل حكمه ، ولو أم قاصر بمتمين ، أو بهم وبقاصرين . . سن إذا سلم أن يقول للمتمين : أتموا ؛ فإنا قوم سفر .

فَرْعٌ

[اقتداء قاصر فرض بقاصر آخر]

لو اقتدىٰ قاصر فرض بقاصر فرض آخر . . قصر .

فَصْلٌ

[في جمع الصلاة]

للمسافر المذكور الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً ، وتقع المجموعة ـ تقديماً ، وكذا تأخيراً ـ أداءً ، ولا جمع بسفر قصير ؛ كمكي بعرفة مطلقاً ، ولا لمتحيرة تقديماً .

والأفضل : تأخير السائر في وقت الأولىٰ ؛ كمن يبيت بمزدلفة ، وتقديم النازل فيه ؛ كواقف بعرفة .

فَرْعٌ

[شروط جمع التقديم]

إذا جمع تقديماً . . فلصحة الأخيرة منهما شروط :

الأول والثاني : تقديم الأولىٰ ، ونية الجمع فيها ولو مع التحلل وبعد نية تركه ، أو شرع فيها مقيماً ثم نوى الجمع مسافراً ، أو شك بعدها في أنه نوى الجمع ثم ذكر قريباً ، أو جمع صبي ثم بلغ ، ولو ارتد بعد الأولىٰ وأسلم فوراً . . ففي جمعه تردد[1] .

الثالث : موالاة الصلاتين ، فيضر فصل طويل ولو بسهو أو إغماء ، لا يسير عرفاً ؛ كبالطلب الخفيف لفاقد الماء ، وبالتيمم والإقامة للثانية .

ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولىٰ . . بطل١تا ، فيعيدهما وله الجمع ، أو من الثانية وقصر الفصل . . تداركه وصحتا ، وإلا . . بطلت الثانية ولا جمع ، وإن جهل محله . . أعادهما ولا جمع[2] .

الرابع : دوام السفر إلىٰ عقد الثانية ، فإن أقام في الأولىٰ أو قبل عقد الثانية . . فلا جمع ، وكذا لو نوىٰ بعد الأولىٰ ترك الجمع .

وإن جمع تأخيراً . . اشترط لوقوع الأولىٰ أداءً نية الجمع في وقتها ، ويكفي آخره ولو بقدر ركعة[3] ، لا أقل فتصير فائتة سفر .

ودوام السفر إلىٰ فراغ الصلاتين ، أو إلىٰ أثناء الأولىٰ إن قدم الثانية[4] ، وإلا . . صارت الأولىٰ فائتة حضر فلا تقصر .

ولا تجب نية الجمع في الأولىٰ منهما ، وكل ما شرط في التقدم . . ندب هنا .

ولو أخر الأولىٰ ليصليها في وقت الثانية ويترك الثانية . . فالأولىٰ قضاء ، وإذا احتمل أن يشتد الريح بالسفينة فيبلغ راكبها مقصده قبل وقت الثانية . . منع التأخير[5] .

---

(١) الأصح : أن له ذلك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : تقديم . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) تبع فيه الحاوي الصغير ، والراجح : اشتراط النية في وقت الأولىٰ بحيث يبقىٰ من وقتها ما يسعها ، أو أكثر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) تبع فيه بعضهم ، والأصح : أنه متىٰ أقام قبل فراغهما . . صارت الأولىٰ قضاءً مطلقاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٥) أي : لتعريضها للتفويت ، ويظهر حمل كلامه على الطرف الراجح في غلبة الظنّ . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

فصل

[في الجمع بالمطر]

يجوز الجمع بالمطر تقديماً فقط ؛ إذا بل الثياب وإن طرأ وهم في المسجد[1] ، أو كان الإمام مقيماً فيه دون المأمومين .

وشروطه كالتقديم بالسفر ، ويعتبر هنا علم وجود المطر عند عقد الصلاتين ، وعند تحلل الأولىٰ فقط ، لا في الخطبتين إذا جمع العصر مع الجمعة ، فلو سأل بعد الأولىٰ عن انقطاعه . . فلا جمع .

وأن يصلوا جماعةً بموضع يتأذىٰ بالمطر في طريقه ، فلا جمع لمن يصلي جماعةً في بيته، أو يمشي إلى الجماعة في كن[2]، ولا لجماعة حضروا الموضع وصلوا فرادىٰ .

والشفان[3] كالمطر ، وكذا الثلج والبرد إن ذابا أو نزلا قطعاً كباراً .

ولا جمع بخوف ووحل ، وكذا مرض ، لكن المختار فيه[4] : جوازه تقديماً وتأخيراً ، فمن يجده في وقت الثانية . . قدمها ندباً ، أو عكسه . . فعكسه بالشروط المتقدمة .

فرع

[ترتيب الرواتب للصلوات المجموعة]

إذا جمع تقديماً . . قدم السنة السابقة لأولى المجموعتين ندباً ثم صلى الفرضين ، وأخر السنة اللاحقة عنهما حتماً ، ويرتبها ندباً ، وله تأخير جميع السنن .

وإن جمع تأخيراً . . صلى السنن كيف شاء ، وترتيبها ندب .

فرع

[إذا كان سفره دون ثلاثة أيام]

من سفره دون ثلاثة أيام . . فإتمامه أفضل ، بل يكره له القصر إلا في صلاة

---

(١) أي : مع فعل الصلاة جماعة ، ويظهر حمل الأول على الراتبة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) **الكن** : هو ما يرد الحر والبرد من المساكن .

(٣) **الشفان** : الريح الباردة مع مطر .

(٤) أي : دليلاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الخوف . . فقصره أفضل ، وإلا لمن وجد في نفسه كراهيةً ، بل يكره إتمامه إلىٰ زوال الكراهة ، وكذا سائر الرخص .

ومن سفره ثلاثة أيام . . فقصره أفضل إلا لملاح معه أهله ، ومن يديم السفر . . فعكسه .

[من يستثنىٰ من أولوية ترك الجمع]

ترك الجمع أولىٰ ، إلا لحاج بعرفة ومزدلفة .

[اقتداء شافعي بحنفي بعد نيتهما إقامة تقطع السفر]

لو نوىٰ شافعي وحنفي إقامة مدة تقطع السفر عند الشافعي دون الحنفي ؛ كأربعة أيام ، فاقتدى الشافعي به : فإن علم أنه نوى القصر . . لم يصح ، وإلا . . صح وكره ، ويقوم إذا سلم ؛ للإتمام .

* * *

كتاب صلاة الجمعة

هي فرض عين ، وليست ظهراً مقصورةً ، بل صلاة مستقلة .

وهي ركعتان ، وتشارك المكتوبات في الواجب والمستحب ، وتزيد بشروط لصحتها ولوجوبها ، وبآداب .

فشروط صحتها ستة :

● أحدها : وقوعها في وقت الظهر .

فإن خرج أو شك في خروجه قبل التلبس بها ، أو ضاق عن واجب الخطبتين والركعتين ، أو صار لبعد منزله بحيث لا يدركها . . لم تصل جمعةً ، بل ظهراً ، وإن شك في خروجه بعد التلبس بها . . لم يؤثر .

وإن علمه أو أخبره عدل بخروجه . . انقلبت ظهراً ولو بلا نية ، فيسر الإمام بقراءة الباقي ، وكذا لو علموا في الركعة الثانية ضيق الوقت عنها بأقل واجب ، فإن سلموا أو المسبوق التسليمة الأولىٰ عالمين بخروج الوقت ، أو جاهلين وطال الفصل . . وجب الاستئناف ، وإلا . . أتموها ظهراً .

وإن سلمها الإمام وبعض المقتدين في الوقت والباقون خارجه . . صحت جمعة من سلم فيه إن كانوا أربعين لا أقل ، ولا لمن سلم خارجه .

● الشرط الثاني : إقامتها في أبنية مجتمعة عرفاً .

وتصح في فضاء معدود منها ، لا خارجها ؛ بحيث يترخص المسافر بالخروج إليه ، ولا في الخيام وإن لم يظعنوا[1] أبداً ، ولا في أبنية متفرقة ؛ بحيث لا تعد بلداً .

ولو انهدمت البلد وأقام أهلها لعمارتها . . وجب عليهم إقامة الجمعة فيها وإن لم

---

(١) أي : لم ينتقلوا عنها .

يكونوا في مظال ، وإن كانوا علىٰ نية مفارقتها ، أو نزلوا مكاناً وأقاموا به ليعمروه قريةً . . لم تصح لهم .

● الشرط الثالث : ألا تتعدد .

إلا إن عسر اجتماع الناس بموضع ؛ لكثرتهم ، أو لقتال بينهم ، أو بعد أطراف البلد . . فيجوز التعدد بقدر الحاجة .

وحيث منع التعدد فصلوا جمعتين أو أكثر . . فالسابقة هي الصحيحة ، لا اللاحقة وإن كان السلطان معها ، والسبق بانتهاء تكبيرة الإحرام ، فلو أحرم إمام واحدة ، ثم إمام أخرىٰ وتمام العدد ، ثم أحرم تمامه مع الأول . . فظاهر كلامهم : أن الجمعة للأول .

ولو أخبر ثقات أو ثقة طائفةً في أثناء الصلاة أن جمعتهم مسبوقة بأخرىٰ . . فلهم إتمامها ظهراً ، واستئنافها أفضل .

وإن تقارن الإحرام . . بطل الكل واستأنفوا جمعةً ، وكذا إن لم يعلم سبق ولا معية ، ويندب في هٰذه إعادة الظهر أيضاً ، وإن علم السابق ثم نسي . . لزم الجميع الظهر ، وكذا إن علم السبق بلا تعيين .

● الرابع : العدد .

وهو أربعون ولو مرضىٰ أو تموا بالإمام .

نعم ؛ في صلاة الخوف يعتبر ثمانون ؛ لتكون كل فرقة أربعين كما سيأتي .

وشرطهم مع التكليف : الذكورة ، والحرية ، والتوطن ببلدها ؛ بألا يظعنوا عنها إلا لحاجة ، ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه ، لكن يندب استئذانه ، ويجب أن يسمعوا أركان الخطبتين .

فإن نقصوا فيها أو بينها وبين الصلاة وعادوا قريباً . . بنىٰ ، وأعاد ركناً أتىٰ به قبل عودهم ، وإن عادوا بعد فاصل طويل عرفاً ، أو حضر أربعون غيرهم . . استأنف الخطبة بهم .

ولو أحرم العدد المعتبر ، ثم أحرم معهم مثلهم ولم يسمعوا الخطبة ، ثم انفض الأولون . . أتم بهم الجمعة ، وإن أحرموا بعد انفضاض الأولين . . استأنف بهم الخطبة .

وإن انفض بعض الأربعين وعادوا قريباً . . بنىٰ ، وإلا . . بطلت الجمعة ؛ إذ يشترط العدد في جميعها ، ويكفيهم إدراك الإمام في ركوع الأولىٰ وإن أبطؤوا بالإحرام حتىٰ ركع .

ولو تموا بخنثىٰ . . قال بعضهم : يصح إن أحرم قبل الانفضاض لا بعده[1] .

فَرْعٌ

[لو كان الأربعون أميين]

لو كان في البلد أربعون أمياً فقط . . فينبغي أن تلزمهم الجمعة ؛ لصحة اقتداء بعضهم ببعض ، أو بعضهم أمي . . فلا[2] ؛ لارتباط صلاة بعضهم ببعض ، فأشبه اقتداء قارىء بأمي ، وكذا إذا اختلفوا أمية ؛ كأن عرف بعض أول (الفاتحة) وبعض آخرها .

فَرْعٌ

[إذا ولَّى السلطان الحنفي شافعياً للجمعة بدون أربعين]

السلطان الحنفي إذا ولى الإمامة شافعياً ليقيم الجمعة بدون أربعين . . ففي صحة توليته وجهان[3] ، فإن صحت . . استناب من يجوز ذلك .

فَرْعٌ

[المقلَّد إمامة الجمعة أو الخمس]

المقلد إمامة الجمعة لا يؤم في باقي الخمس ، أو إمامة الخمس لا يؤم في الجمعة ، ولا في عيد ، وكسوف واستسقاء ، إلا إذا قلدها في كل من الصلوات ، ومن قلد إمامة صلاة العيد في عام . . فله عند الإطلاق إمامته كل عام ، بخلافه في الكسوف والاستسقاء .

---

(١) هو كما قال . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) وظاهر أن محله إذا قصَّر الأمي في التعليم ، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : عدم صحة توليته ؛ فقد قالوا : شرط الإمام علىٰ نائبه في القضاء أن يحكم باجتهاد المنيب نظراً للاستخلاف ، وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده ؛ لأن اعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

● **الخامس : الجماعة بنية الإمامة والاقتداء كما مر .**

فلا يصح بالعدد فرادىٰ ، لكن لو فارقوه في الثانية ولو بلا عذر . . أتموها جمعةً ؛ كأن أحدث الإمام فيها .

وتصح مع إمام لا تلزمه الجمعة ؛ كعبد إن زاد على الأربعين ، وكذا مع من بان محدثاً .

ولو بان حدث الأربعين دون الإمام . . فلا جمعة حتىٰ للإمام ، خلافاً للشيخين ، أو بعضهم . . صحت له وللمتطهر .

فَرْعٌ

[في إدراك الجمعة]

لو أدرك مع الإمام الركعة الثانية ولو بإدراك ركوعها والسجدتين . . أدرك الجمعة .

فلو شك في سجدة منها : فإن لم يسلم إمامه . . سجدها وأتمها جمعةً ، وإلا . . سجدها وأتم الظهر .

وإذا قام لإتمام الجمعة . . جهر بقراءة الثانية ، ثم إذا أتىٰ بها وذكر في تشهده ترك سجدة منها . . سجدها وتشهد وسجد للسهو ، أو من الأولىٰ أو شك . . فاتت جمعته ، وحصل له ركعة من الظهر .

ولو لم يدرك ركوع الثانية . . لم يدرك الجمعة ، لكن يحرم بها حتماً ؛ إذ يلغو عقد الظهر قبل سلام الإمام كما سيأتي ، ولو أدركه في ركعة غير محسوبة . . ففيه تفصيل مر في (الجماعة) .

فَصْلٌ

[في الاستخلاف]

إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره ، فاستخلف هو أو المأمومون صالحاً لإمامتهم ، أو تقدم بنفسه قبل فعلهم ركناً منفردين . . جاز ، بل يجب في أولى الجمعة .

ويشترط كونه مقتدياً بالإمام قبل حدثه في الجمعة مطلقاً وإن لم يحضر الخطبة ، وفي الثانية والأخيرة فقط من غيرها ، ولا تلزمهم نية الاقتداء به في الجمعة وغيرها .

والخليفة غير المقتدي في الجمعة.. لا تنعقد صلاته ، وكذا من اقتدىٰ به عالماً بحاله .

واستخلاف غير الصالح ؛ كالمرأة لإمامة الرجال.. لاغ ، ولا تبطل صلاة القوم إلا إن اقتدوا بها .

ويجوز استخلاف مسبوق ببعض الصلاة ، والراجح دليلاً لا مذهباً بشرط علمه بنظم صلاة إمامه ، ويلزمه رعايته ، فيقعد موضع قعوده مفترشاً حتىٰ في الأخير ، ويقوم موضع قيامه ، ويقنت في الصبح ، وإن كانت صلاة الخليفة ظهراً مثلاً ، ولا يقنت في الظهر إن كان يصلي صبحاً ، ويتشهد بهم ، ويسجد لسهوه ولو حصل قبل اقتدائه .

وإذا تمت صلاة الإمام.. أشار إلى القوم وقام لإتمام صلاة نفسه ، وللمأمومين أن يفارقوه ويسلموا فرادىٰ ، وأن يقدموا من تمت صلاته منهم ليسلم بهم ، وأن ينتظروه جلوساً حتىٰ يتم صلاته ويسلموا معه ، وهو أفضل ، ويعيد قنوت ثانية الصبح لنفسه وسجود سهو مستخلفه ، ولا يعيده من انتظره ليسلم معه .

وسهوه قبل حدث الإمام محمول ، لا بعده ، فيسجد هو والقوم ، وسهوهم قبل حدث الإمام أو بعد الاستخلاف محمول ، لا بينهما ، فيسجدون إذا سلم الخليفة .

فَرْعٌ

[بطلان صلاة الخليفة وتقدم غيره]

لو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأحدث ، وتقدم رابع... وهٰكذا.. جاز ، ويراعي الكل نظم صلاة الإمام الأول ، ولو توضأ الأول ثم اقتدىٰ بخليفته فأحدث الخليفة فتقدم الأول.. جاز .

فَرْعٌ

[في استخلاف اثنين]

يجوز في غير الجمعة استخلاف اثنين فأكثر ، يصلي كل واحد بفرقة ، والاقتصار علىٰ واحد أفضل ، وكذا في الجمعة إن كانوا قد صلوا ركعةً ، وإلا : فإن تابع كل فرقة خليفةً على التعاقب ، أو معاً وإحداهما فقط أربعون.. صحت جمعتهم ، ويتم

الآخرون الظهر ، أو معاً وكل فرقة أربعون . . لم تصح للكل جمعةً ولا ظهراً ، وكذا إن شك في المعية .

[في خليفة الجمعة]

خليفة الجمعة إن استخلف في الأولىٰ . . أتمها جمعةً ، أو في الثانية ولو قبل ركوعها . . أتمها ظهراً إن لم يدرك الأولىٰ مع الإمام .

قال الرافعي : وإنما صحت قبل فوات الجمعة ؛ لعذره باستخلاف الإمام ، ومن أدرك معه الثانية . . أتم الجمعة .

[الاستخلاف إذا أحسَّ بالحدث]

للإمام الاستخلاف إذا أحس بالحدث قبل وجوده ، بل إذا حضر أفضل أو أكمل . . جاز استخلافه .

[أولوية من قدمه المأمومون]

من قدمه المأمومون . . أولىٰ ممن قدمه الإمام ، ولعله في غير الراتب ، وللمسبوقين في غير الجمعة الاستخلاف ، لا فيها .

[استخلاف إمام الجمعة قبل الصلاة]

لو أحدث الإمام في الخطبة ، أو بينها والصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره . . جاز ، ويكره إن اتسع الوقت ، فيتطهر ويستأنف ، ولو بادر أربعون سمعوا الخطبتين وأحرموا بالجمعة قبل الخطيب . . انقعدت .

[إذا منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة]

لو منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة حتىٰ ركع الإمام في الثانية . . تابعه وحسبت له غير ملفقة ، وسقطت الأولىٰ فيتمها جمعةً ، أو عن سجودها : فإن أمكنه

فعله بهيئة التنكيس علىٰ ظهر آدمي أو قدمه . . لزمه ، فإن ترك . . فمتخلف بلا عذر ، وإن لم يمكنه . . فعن النص وجماعة : له مفارقة الإمام وإتمامها ظهراً ، وبحث الإمام وأقره الشيخان منع المفارقة ، بل ينتظر إمكانه .

ثم له حالان :

الأول : أن يمكنه قبل ركوع الإمام في الثانية ، فيسجد ويقتصر على الواجب ، ويندب للإمام ترتيل قراءته ليلحق المأموم الثانية ، فإذا تم سجوده : فإما أن يكون الإمام قائماً بعد . . فيشرع في (الفاتحة) كالمسبوق ، أو راكعاً . . فيتابعه ويتحمل عنه القراءة ، أو بين الركوع والسلام . . فيتابعه ويأتي بركعة إذا سلم ، أو متحللاً بعد رفعه من السجود . . أتمها جمعةً ، أو قبله . . فقد فاتته الجمعة فيتمها ظهراً .

الحال الثاني : ألا يمكنه إلا والإمام راكع في الثانية فيتبعه ، وفرضه الركوع الأول ، فركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة ، فإن خالف واشتغل بترتيب نفسه عامداً عالماً[1] . . بطلت صلاته ، ويلزمه عقد الجمعة ما لم يسلم الإمام ، أو ناسياً أو جاهلاً . . لم تبطل ويلغو سجوده .

ثم إن فرغ منه والإمام راكع . . تبعه ، وتفريعه كما مر لو لم يسجد ، فإن خالف وراعىٰ ترتيب نفسه . . لغا ما فعله ، فإذا سلم الإمام . . أتىٰ بسجدتين وأتمها ظهراً ، وكذا لو فرغ منه والإمام معتدل فراعىٰ ترتيب نفسه .

وإن فرغ منه والإمام في السجدة الأولىٰ . . تابعه ، وركعته ملفقة فيدرك بها الجمعة ، أو والإمام يتشهد . . وافقه وسجد بعد سلامه سجدتين تمام ركعته ، وأتمها ظهراً ، وكذا يفعل لو وجده قد سلم .

فَرْعٌ

[إذا لم يمكنه السجود إلا والإمام في سجود الثانية]

لو لم يمكنه السجود إلا والإمام في سجود الثانية . . تابعه ، وركعته ملفقة ، أو في تشهدها . . سجد ، ثم إن رفع رأسه من السجدة الثانية قبل سلام الإمام لا بعده . . تمت ركعته ، وأدرك الجمعة وإن لم يعتدل .

---

(١) في (ب) : (عامداً عالماً ولم ينو مفارقته . . بطلت صلاته) .

فَرْعٌ

[لو زحم عن سجود الثانية]

لو صلى الأولىٰ مع الإمام وزحم عن سجود الثانية.. سجد متىٰ تمكن ولو بعد سلام الإمام وتمت جمعته .

ولو أحرم في الركعة الثانية وزحم عن سجودها : فإن أمكنه قبل سلام الإمام.. سجد وأدرك الجمعة ، وإلا.. فلا جمعة له ، أو عن ركوعها : فإن أمكنه قبل تمام سجود الإمام.. ركع وسجد وتشهد وأدرك الجمعة ، وإن تأخرت سجدته عن سلام الإمام.. فلا جمعة له ، فيتمها ظهراً .

فَرْعٌ

[التخلف لعجز أو نسيان]

التخلف لنسيان أو عجز.. كالزحام وإن دام نسيانه إلىٰ ركوع الثانية ، والزحام في غير الجمعة.. كالجمعة ، والمتخلف لعذر سهوه في تخلفه محمول .

● **الشرط السادس** : خطبتان .

وأركانهما معاً **ثلاثة** :

- حمد الله تعالىٰ ، ويتعين لفظ (الحمد) أو ماتصرف منه ؛ كـ(أحمد) و(حمدت) و(نحمد الله) و(حمد الله) و(لله الحمد) .

- ولفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كـ(اللهم صل) أو (صلى الله) أو (أصلي) أو (نصلي علىٰ محمد ، أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير) ولا يتعين (اللهم) .

- والوصية بتقوى الله ، ولا يتعين لفظها ولا تطويلها ، فيكفي : أطيعوا الله ، لا الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا ، بل يجب الحمل على الطاعة ، أو الزجر عن المعصية .

الرابع : الدعاء للمؤمنين عموماً ، ويتعين في الثانية ، وأخروي ، أو خصوصاً للسامعين ؛ كـ(رحمكم الله) والأول أولىٰ .

الخامس : قراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين ، وتجزىء قبلهما وبعدهما

وبينهما ، ولا يكفي بعض آية وإن طالت ، ولا غير مفهمة ؛ كـ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ، ويسن قراءة (سورة ق) بين الأولىٰ والجلوس ، فإن تركها . . قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية .

فَرْعٌ

[لا تجزىء آيات تشتمل علىٰ أركان الخطبة]

لا تجزىء عن الخطبة آيات تشتمل على الأركان ، فإن أتىٰ بـ(الحمد) أو الوعظ ضمن آية ؛ كـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ و : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ ﴾ . . أجزأه عن الركن ، لا القراءة ، فإن قصدهما . . فعن القراءة فقط .

فَرْعٌ

[حكم تضمين غرض للمتكلم ببعض القرآن]

كره جماعة من السلف تضمين غرض للمتكلم بعض القرآن ؛ كقول من أهدي له : ﴿ بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ ، وكجواب رسول : ﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ ﴾ ، ورخص بعضهم فيه في الخطب والمواعظ ، وقد استعمله فيهما ابنا نباتة والجوزي .

فَصْلٌ

[اشتراط كون الخطبتين بالعربية]

يشترط كون أركان الخطبتين بالعربية وإن لم يفهمها الحاضرون ؛ اكتفاء بعلمهم بالوعظ جملةً .

وتعلمها بالعربية فرض كفاية ، فإن مضى الإمكان ، ولم يتعلم واحد . . أثموا ولا جمعة لهم ، فيصلون الظهر ، فإن تعذر تعلمها . . ترجم عنها بلغته وإن لم يفهموها إلى التعلم ، فإن لم يحسن الترجمة . . فلا جمعة لهم .

فَرْعٌ

[شك الخطيب في ترك ركن من الخطبة بعدها]

لو شك الخطيب بعد فراغه في ترك فرض من الخطبة ، وجهل عينه . . قال الروياني : أعاد الخطبة وقرأ فيها آيةً ، وفيه وقفة[1] .

---

(١) يجوز أن يبني ذلك علىٰ ما إذا شك بعد الصلاة في ترك ركن . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في شروط الخطبتين]

شروط الخطبتين :

ـ أن يقعا في خطة الوطن وقد مر ، وفي الوقت ، وقبل الصلاة ، ومن قيام للقادر ، فإن عجز . . أناب ندباً ، وإلا . . خطب قاعداً ، ثم مضطجعاً ، ولهم الاقتداء به وإن لم يعرفهم بعجزه ، فإن بان قادراً . . فكمن بان جنباً ، وقد مر .

ـ وأن يفصل القائم بينهما بجلسة مطمئناً ، وغيره بسكتة ، ولا يجزىء الجالس ضجعة ، ولو وصلهما . . حسبتا واحدةً .

ـ وأن يكون متطهراً مستتراً كالصلاة ، فإن أحدث فيهما . . تطهر واستأنف وإن قل الفصل ، واستخلافه مر قريباً .

ـ وأن يكون ذكراً .

ـ وأن يعلم واجبهما .

ـ وأن يوالي عرفاً بين أركانهما وبينهما ، وكذا بينهما وبين الصلاة .

ـ وأن يرفع صوته بالأركان ؛ بحيث يسمعها من تنعقد به وإن لم يفهموا ، فإن كانوا أو بعضهم صماً . . لم تصح ، ولا تجب نية الخطبة وفرضيتها .

ويسن : رفع صوته فوق الواجب ، وإقبالهم عليه وإنصاتهم ، ويكره الكلام حينئذ تنزيهاً لغير مهم[1] ، ولا تختص بأربعين .

ولمن لا يسمعها الإنصات أو الذكر أو القراءة وهما أولىٰ ، ولا يكره إن عرض مهم ناجز ؛ كتعليم خير ، ونهي عن منكر ، وإنذار أعمىٰ ، ويقتصر على الإشارة إن كفت ، ولا قبل الخطبتين وبينهما وبعدهما ، وحال الدعاء للسلطان ، ولا للداخل ما لم يجلس ، ولا رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الخطيب : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ ﴾ الآية .

---

(١) قوله : (ويكره الكلام) قال بعض الأئمة بتحريمه ، فحينئذٍ الخروج من الخلاف له مراعاة ، قال في « فتح المعين » : ولا يحرم خلافاً للأئمة الثلاثة ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[سلام الداخل أثناء الخطبة]

لو سلم الداخل في أثناء الخطبة.. كره ووجب جوابه ، وإن عطس أحد حينئذ.. حمد الله تعالىٰ ، ويسن تشميته .

وبجلوس الإمام على المنبر يحرم على الحاضر وإن لم يسمع الخطبة ابتداء نافلة ولو راتبةً ، فإن كان فيها.. خففها .

ويسن له التحية إن لم يخف فوت أول الصلاة ، ويخففها حتماً ، فإن لم يكن قد صلى الراتبة.. صلىٰ ركعتيها كذلك ، وإن خاف الفوت.. تركها ووقف قائماً إلىٰ فراغ الإقامة ، فإن صلاها.. سن للإمام أن يزيد في الخطبة قدرها ، فإن لم يفعل.. كره .

فَرْعٌ

[مستحبات الخطبتين]

يسن تقديم الحمد ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الوصية ، وأن يقرأ الآية في الخطبتين ، وإلا.. ففي الأولىٰ .

وأن يخطب علىٰ منبر ، وأن يكون عن يمين المحراب وبينهما ذراعان فأقل ، ويكره إن ضيق على المصلين .

وحيث لا منبر.. فعلىٰ مرتفع ، ثم على الأرض موضع المنبر مستنداً إلىٰ نحو خشبة ، وأن يسلم إذا دخل المسجد ، ثم علىٰ من عند المنبر ، ثم يرقاه بتؤدة .

ويكره دق الدرج حينئذ ، والدعاء إذا انتهىٰ صعوده قبل جلوسه .

وإذا بلغ الدرجة التالية للمستراح إن قصر المنبر ، وإلا فالسابعة.. أقبل بوجهه إلىٰ فراغ الخطبتين ، وسلم على الناس ، ووجب الرد .

ثم جلس على المستراح وبجانب المنبر الأيمن إن وسع إلىٰ فراغ الأذان ، وأن يتحد المؤذن والأذان ، فيكره أكثر .

وأن يخطب بفصيحة مفهومة بين الطويلة والقصيرة ، وأن يستقبله الناس ، فيكره تركه ، وكذا الاحتباء ، وإشارة الخطيب باليد والتفاته في الخطبة .

وأن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر (سورة الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه ، وأن يعتمد علىٰ نحو سيف أو عصاً بيده اليسرىٰ[1] ، ويمسك باليمنىٰ حرف المنبر ، فإن لم يكن سيف ونحوه . . جعل اليمنىٰ على اليسرىٰ ، أو أرسلهما خاشعاً ، ولا يعبث بهما .

ويكره له ولهم الشرب بلا ضرورة ، وإذا أرتج عليه في الخطبة . . فكالقراءة وقد مر ، وأن يختم بـ(أستغفر الله لي ولكم) الخطبة الثانية .

ويكره خفض صوته بها ، وأن يورد شعراً في خطبته ، والمجازفة في وصف السلطان بلا ضرورة ، وقد يحرم ، ولا بأس بالدعاء له ، بل يندب ؛ لخوف الفتنة .

والدعاء للمسلمين وولاتهم بالإصلاح ، ثم ينزل مع شروع المؤذن في الإقامة ، ويبادر بلا إفراط ليبلغ المحراب مع فراغها .

فَرْعٌ

[حفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة]

من البدع كتابة الورق المسمىٰ حفائظ آخر جمعة من رمضان والإمام يخطب .

فَصْلٌ

[شروط وجوب الجمعة]

يشترط لوجوب الجمعة بعد التكليف : الحرية ، والذكورة ، والإقامة حيث تقام وإن لم يتوطن ، وسلامة عذر الجماعة ، فلا تلزم رقيقاً ومبعضاً وإن وقعت في نوبته ، ولا امرأةً وخنثىٰ ، لكن يندب له ، ولا مسافراً مباحاً ولو قصيراً ، إلا إلىٰ قرية يبلغ أهلها نداء بلده ، فإن لم يبلغ . . ندبت له ، ولا مقيماً حيث لا تقام ، ولا معذوراً بما في الجماعة وإن تعطلت الجمعة بتخلفه ، أو طرأ بعد الزوال ، أو حضر الجامع قبل الوقت ، أو فيه وتضرر بالانتظار .

نعم ؛ إن أحرم بها . . حرم انصرافه ، وكذا العبد والمرأة .

ولا يشترط تأخر إحرام من لا تلزمه عن إحرام عددها ، خلافاً للقاضي .

---

(١) قوله : (سيف . . . بيده) إذا لم يكن قبضته بنحو عاج . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[حكم الزمن والشيخ الهم والأعمىٰ]

تلزم الجمعة زمناً وشيخاً هماً[1] إن وجدا مركوباً ولم يشق عليهما ركوبه ولو آدمياً بملك أو إجارة أو إعارة ، وتلزم أعمىٰ يجد قائداً ولو بأجرة مثل وجدها ، فإن لم يجده وحضر . . لزمته .

فَرْعٌ

[حرمة إنشاء السفر بعد فجر الجمعة لمن تلزمه]

يحرم علىٰ من تلزمه الجمعة إنشاء السفر بعد فجرها ولو لطاعة، فلا يترخص فيه إلىٰ فواتها ، ثم ابتداء سفره من حينئذ ، فإن تضرر بترك السفر ؛ لانقطاعه عن الرفقة ولو بوحشة الفرقة[2]، أو غلب علىٰ ظنه إدراك الجمعة في طريقه أو مقصده . . لم يحرم.

فَرْعٌ

[في ظهر المعذور]

من له عذر . . استحب له ـ إن رجا زواله ؛ كالرق والمرض ـ ألا يصلي الظهر حتىٰ ييئس من الجمعة برفع الإمام رأسه من ركوع ثانيتها ، عكس من لا يرجو زواله ؛ كالمرأة والزمن .

فإن تعدد المعذورون . . سن لهم فعل الظهر جماعةً ، وإخفاؤها ببلد الجمعة إن خفي عذرهم ، فيكره إظهارها ، وإذا زال العذر غير الخنوثة بعد فعلهم الظهر أو فيها . . أجزأتهم وإن لم تفت الجمعة ، لكن يندب لهم الجمعة أيضاً ، أو الخنوثة . . فمر في (المواقيت) .

ومن لا عذر له . . لا يصح ظهره قبل سلام الإمام ، فإن لم يعلمه . . احتاط حتىٰ يعلمه ، وتقع من الجاهل قبل ذلك نفلاً ، وبسلامه يلزمه فعل الظهر فوراً إن ترك الجمعة عدواً .

---

(١) الهم : الشيخ الفاني .

(٢) هو ما جزم [به] ابن الرفعة في « الكفاية » ، وصوبه في « المهمات » ، والراجح : أنه ليس بعذر في جواز السفر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو تركها كل أهل البلد وصلوا الظهر . . لم تصح ، ما لم يضق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة .

فَرْعٌ

[حكم القرية إذا صلوا الجمعة في المصر]

قرية بها أربعون ممن تلزمهم الجمعة ، فعطلوا قريتهم عنها وصلوها في المصر . . أجزأت وأساؤوا ، أو دون أربعين ، أو كانوا أهل خيام وأذان بلد الجمعة يبلغهم أو بعضهم ، مع اعتدال سمع المصغي . . لزمهم حضورها .

ويعتبر أذان صيت يؤذن كعادته في طرفها الذي يليهم مع سكون الأصوات والرياح ، لا كونه علىٰ عال ، إلا في بلد بين أشجار كـ(طبرستان) ، فإن لم يسمعوا لانخفاض قريتهم ولو فرض استواء لسمعوا . . لزمتهم ، أو سمعوا لارتفاعها ولو فرض استواء لم يسمعوا . . فلا .

ولو أن قريتين علىٰ جبلين في إحداهما جمعة ، وسمع أهل الأخرى النداء ، وبينهما واد به قرية لا يسمع أهلها النداء . . فعن القاضي لزوم السامعة ، وفي غيرها . . وجهان ، وقياس ما مر : اعتبار السماع فيهما بفرض الاستواء وعدمه[1] .

ولو سمعوه من بلدين . . تخيروا ، وأكثرهما جماعةً بلا نحو بدعة إمامها . . أولىٰ .

فَصْلٌ

[سنن الجمعة]

يسن للجمعة أمور :

ـ **أحدها : الغسل** ، فيكره تركه ، وصفته : كغسل الجنابة ، فيتوضأ قبله .

ووقته : من الفجر ، وكلما قرب من ذهابه . . أولىٰ ، ويختص بمن يحضرها ولو امرأةً ، ولا يبطله طروء حدث أو جنابة ، لكن يسن إعادته ، ومن عجز عنه بما مر . . تيمم ، ونال فضيلة الغسل .

---

(١) ما ذكر من القياس معتمد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[الأغسال المسنونة]

من الأغسال المسنونة : أغسال الحج ، والعمرة ، والعيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وفي الوادي إذا سال ، وسيأتي ، ومن غسل الميت ولو كافراً ، ولمن أسلم بعده بماء وسدر ، وحلق رأسه قبل غسله ، وللبلوغ بالسن ، ولإفاقة جنون أو إغماء ، وللاعتكاف ، ولكل ليلة من رمضان ، ولحلق العانة ، ونتف الإبط ، ولدخول الحرم أو المدينة أو الكعبة ، ولتغير رائحة البدن ، ولكل اجتماع ، ومن الفصد أو الحجم ، والخروج من الحمام .

وينوي بها أسبابها ، قال بعضهم : إلا للإفاقة فينوي به الجنابة ، وآكدها غسل الجمعة ، ثم من غسل الميت ، فيقدم في ماء أمر به للأولى الأول .

ـ **الثاني : البكور لغير الإمام** ، ووقته : من الفجر ، وكل ساعة أفضل مما بعدها ، والمراد بالساعات : الفلكية ؛ وفاقاً لـ« المجموع » ، وخلافاً لـ« الروضة » و« أصلها » ، ودفع توهم استواء اثنين في طرفي ساعة في البدنة أو البقرة ؛ بأنهما وإن استويا في أصل البدنة مثلاً . . فبدنة الأول أكمل من بدنة الأخير ، وبدنة المتوسط متوسطة .

ويسن حضور الإمام وقت الخطبة ؛ ليشرع حين وصوله ، ولا تسن التحية حينئذ .

فَرْعٌ

[ما يستحب في الذهاب إلى الجمعة]

لينو الذاهب سرعةَ إجابة نداء الله تعالىٰ ، والاعتكاف إلى انصرافه ، وليجلس إلىٰ نحو جدار مستقبلاً للقبلة ، ولا يكره تركه مشتغلاً بصلاة أو تلاوة أو ذكر لله تعالىٰ ، لا بحديث الدنيا كسائر المساجد ، ثم إن ضيق على الناس بمد رجليه أو غيره . . كره ، فإن كان به علة . . ندب تحوله إلىٰ موضع آخر لا زحمة فيه ؛ كمن غلبه النوم ولم يتحفظ عنه بموضعه .

ومن جلس بموضع أو في طريق الناس . . منع ، أو مستقبلاً لهم والمكان ضيق . . أمر بالتحول .

فَرْعٌ

[استحباب المشي للجمعة بسكينة]

يسن المشي ذهاباً بسكينة ، فيكره السعي إليها ، فإن ضاق الوقت . . أسرع ، ولا يركب لجمعة ، وعيد ، وعيادة مريض ، وجنازة إلا لعذر ، أو كان بطريقه كفار يرونه ، فيركب ذهاباً وإياباً ؛ إرهاباً لهم .

ومن ركب . . سير الدابة بسكون إن اتسع الوقت ، ويتخير الراجع بين المشي والركوب إذا لم يتأذ به أحد .

ـ **الثالث** : **التزين** ؛ بأن يزيل شعر الشارب والإبط والعانة ، ولا يندب حلق الرأس لغير حج وعمرة ، ويقص الأظفار ، وبالسواك .

ويقطع الرائحة الكريهة ، ويتطيب بأفضل ما عنده ، ويلبس أحسن الثياب ، وأفضلها : البيض ، فإن لبس مصبوغاً . . فما صبغ غزله ثم نسج ، وكره ما صبغ منسوجاً[1] .

ويزيد الإمام في حسن الهيئة والتعمم والارتداء ، وترك السواد له أولىٰ إن لم يخف فتنةً .

ـ **الرابع** : أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد (الفاتحة) : (سورة الجمعة) ، وفي الثانية : (المنافقين) وإن لم ينحصر القوم ، ويقوم مقامهما (الأعلىٰ) و(الغاشية) ، والأوليان أفضل ، وقراءة بعضهما أفضل من قدرهما من غيرهما ، إلا إن اشتمل على الثناء ؛ كـ(آية الكرسي) .

ولو ترك السورة الأولىٰ في الركعة الأولىٰ ولو عمداً . . جمعهما في الثانية بترتيبهما ، وإن قرأ السورة الثانية في الأولىٰ . . قرأ الأولىٰ فقط في الثانية ، وكذا كل صلاة يسن لها سورتان مخصوصتان .

فَرْعٌ

[حرمة تخطي الرقاب]

يحرم على الداخل تخطي رقاب الناس إلا الإمام إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو

---

(١) المعتمد : عدم الكراهة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

المحراب[1] ، وإلا لمن قدامه فرجة . . فله تخطي صف أو صفين فقط ، فإن وجد غيرها . . ندب ترك التخطي .

ويحرم على الداخل إقامة قاعد ليجلس مكانه ، فإن آثره به . . لم يكره جلوسه فيه ، ولا إيثاره إن انتقل إلىٰ موضع أقرب إلى الإمام ، أو مثلِ الأول ، وإلا . . كره بلا عذر[2] ، ولكل بعث من يقعد أو يفرش له في موضع ليقعد مكانه إذا جاء ، ولغيره تنحية الثوب والجلوس مكانه ، لا عليه ، ولا رفعه[3] ؛ لئلا يضمنه .

فَرْعٌ

[ما يسن يوم الجمعة وليلتها]

يسن لكل أحد كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة (سورة الكهف) ، وفعل الخير يوم الجمعة وليلتها ، وقراءتها نهاراً آكد ، وألا يتصدق على السائل حال الخطبة ؛ لكراهته .

وأن يكثر في يومها من الدعاء ؛ رجاء ساعة الإجابة الثابتة فيه ؛ وهي لحظة لطيفة بين جلوس الإمام على المنبر وانقضاء الصلاة[4] ، وألا يصل فرضه بصلاة ، بل يفصل بينهما ولو بكلام ، أو تحول .

فَرْعٌ

[إذا بعد منزل من تلزمه الجمعة]

من بعد منزله ممن تلزمه الجمعة . . لزمه الذهاب ؛ لإمكان إدراكها ولو من الفجر .

---

(١) هـٰذا ما اختاره النووي في (الشهادات) ، والمعتمد : أنه مكروه كراهة تنزيه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بلا عذر) نعم ؛ إن آثر بالمكان من هو أحق منه بمحله ؛ لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه ، أو يرد عليه إذا غلط المتجه : أنه لا كراهة . اهـ « فتح الجواد » (ابن حجر) . من هامش (ب) .

(٣) أي بيده ، بل برجله . اهـ من هامش (ب) .

(٤) قوله : (وانقضاء الصلاة) وصح أيضاً أنها آخر ساعة بعد العصر أيضاً ، قال النووي : فيحتمل أنها منتقلة يوم في وقت وآخر في وقت كما هو المختار في ليلة القدر . اهـ « فتح الجواد » (ابن حجر) . من هامش (ب) .

ومن قرب . . كره له الاشتغال عنها ببيع أو غيره ، لا وهو سائر إليها ، ويحرم ذلك بالشروع في أذان الخطبة ، ولا يبطل العقد ، ولو تعاقد من تلزمه وغيره . . أثما .

فَرْعٌ

[حضور الجمعة للنساء]

للعجائز حضور الجمعة بإذن زوج أو سيد ، لا مع طيب وزينة ، فيكره لهن ولشابة ومشتهاة مطلقاً .

ويكره تشبيك الأصابع ، والعبث حال الذهاب للصلوات ، وحال انتظارها ، والله سبحانه أعلم .

* * *

كتاب صلاة الخوف

تفعل المكتوبة فيه بكيفيات :

ـ **الأولىٰ** : كصلاة بطن نخل ، فيفرق الإمام الناس فرقتين ، ويصلي بكل فرقة كل الصلاة وتحرس الأخرىٰ ، فالثانية للإمام نافلة ، وإنما تندب هـٰذه الصورة ؛ إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها غير مرئي ، وكثر المسلمون وقل العدو ، وخيف هجومهم في الصلاة .

ـ **الثانية** : كصلاة عسفان ، فيصفهم صفين ، ويصلي بهم الركعتين إلى الاعتدال ، ثم يسجد في الأولىٰ ، والأولىٰ بالصف الثاني ، ويحرس الأُوَل في الاعتدال ، فإذا قاموا . . سجد الحارسون ولحقوه قائماً ، وفي الثانية يسجد معه الحارسون ويحرس الساجدون ، فإذا جلس . . سجدوا ولحقوه ، وتشهد وسلم بالكل .

أو يسجد في الأولىٰ بالصف الأول ويحرس الثاني ، وعكسه في الثانية ، فعلى الصفة الأولىٰ . . ملازمة كل صف مكانه أفضل ، وعلى الثانية تقدم الثاني في الثانية ليسجد فيها ، وتأخر الأول إن قل فعله ليحرس الصف الثاني في الركعتين . . أفضل .

وشرط هـٰذه الصلاة : كثرة المسلمين ، وكون العدو في جهة القبلة مرئياً .

ولو جعلهم صفوفاً وحرس صفان كما مر ، أو حرست فرقتا صف واحد بالمناوبة ، أو طائفة واحدة في الركعتين . . جاز .

ـ **الثالثة** : كصلاة ذات الرقاع ، بشرط : أن يكون العدو لا في جهة القبلة ، أو فيها غير مرئي ، وهي أفضل من بطن نخل[1] .

فإن كانت الصلاة صبحاً أو مقصورةً . . جعل الإمام فرقةً تجاه العدو ، وبعد بالأخرىٰ ؛ بحيث لا يبلغهم الرمي ، فيصلي بهم ركعةً ويخففها ، ثم ينوون مفارقته ، وفي قيام الثانية أولىٰ منه بعد الرفع من السجود ، ثم الأولىٰ : إتمامهم لأنفسهم

---

(١) ومن عسفان ، كما جزم به في متن « المنهج » . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ويخففون ، وسهوهم بعد المفارقة غير محمول ، وسهو الإمام في الأولىٰ يلحق الطائفتين ، فإذا سلموا . . ذهبوا تجاه العدو ، وأتىٰ أولئك ، ويطيل الإمام القيام ؛ ليلحقوه فيقرأ (الفاتحة) وسورةً طويلةً ، فإذا لحقوه . . قرأ قدر (الفاتحة) وسورة قصيرة ، وهنا يسن إطالة الركعة الثانية على الأولىٰ .

وإذا لحقوه . . صلىٰ بهم ثانيته ، فلو لم ينتظرهم قائماً فأدركوه راكعاً . . أدركوا الركعة ، فإذا جلس . . انتظرهم ندباً ، وقاموا مقتدين وأتموا ثانيتهم وخففوها ، ثم سلم بهم ، وسهوهم في الركعتين محمول ، وسهو الإمام في الثانية يلحق الثانية فقط .

ولو صلوا في الأمن هٰكذا . . صحت للإمام والفرقة الأولىٰ ، لا الثانية إن لم تفارقه حال قيامها ، ولو انتظر الثانية جالساً : فإن جهل تحريمه . . لم يضر ، وإلا . . بطلت صلاته دون صلاة الأولىٰ إن فارقته[1] ، والثانية إن جهلت بطلان صلاته ، وإلا . . بطلت .

وللأولين ألا يتموا صلاتهم ، بل ينووا مفارقة الإمام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتاً ، وتأتي تلك فيصلوا معه ركعته الثانية ، فإذا سلم . . ذهبوا تجاه العدو كالأولىٰ ، وأتت هي إلىٰ مكانهم وأتمت صلاتها وذهبت تجاه العدو ، وأتت تلك إلىٰ مكانها وأتموها .

ولو صلوا في الأمن هٰكذا . . بطلت للمأمومين .

والجماعة في هٰذا النوع سنة ، فلو صلوا أو بعضهم فرادىٰ ، أو صلى الإمام ببعضهم وغيره بالباقين . . جاز .

فَرْعٌ

[كراهة كون إحدى الفرقتين دون ثلاثة]

يكره كون الفرقة المصلية والتي تجاه العدو دون ثلاثة ، وتجوز بواحد واحد .

وإن كانت الصلاة مغرباً . . فالأولىٰ : أن يصلي بفرقة ركعتين ، وتفارقه في قيام الثالثة ، وينتظر الثانية فيه ، ويقرأ في انتظاره كما مر ، وله انتظارها جالساً فيتشهد

---

(١) لعله فرعه علىٰ حرمة تطويل جلسة الاستراحة ، وبطلان الصلاة بها عمداً ، والمعتمد : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

بالأولىٰ ، ثم تفارقه وتحرم الثانية ، فإذا كبر للقيام . . كبرت تبعاً له .

ولو صلىٰ بالأولىٰ ركعةً . . صح وكره ، والأولىٰ : أن تفارقه في قيام الثانية ، ولها مفارقته بعد الرفع من السجود ، وينتظر الإمام الفرقة الثانية قائماً ، فإن انتظرها جالساً . . فكانتظارها جالساً في الثانية وقد مر .

وتفارقه الثانية بعد تشهده الأخير وهو تشهدها الأول ، وله جعلهم ثلاث فرق ، ويصلي بكل فرقة ركعةً .

ولو كانت الصلاة رباعيةً لمقيم أو متم . . فالأولىٰ : أن يجعلهم فرقتين ، ويصلي بكل فرقة ركعتين ويتشهد بهما ، ومحل انتظار الثانية هنا : كالمغرب ، فإن صلىٰ بفرقة ركعةً وبأخرىٰ ثلاثاً ، أو عكسه . . صح وكره ، ويسجد الإمام والفرقة الثانية للسهو .

ولو جعلهم أربع فرق ولو بلا حاجة . . صحت صلاة الكل وكانوا مسيئين ، فيصلي بالأولىٰ ركعةً ثم تفارقه ، وقائماً أولىٰ ، وتتم لنفسها ، ثم تأتي الثانية وهو قائم فيصلي بها ركعةً وتتم ، وينتظر الثالثة جالساً أو قائماً وهو أفضل ، وينتظر الرابعة في قيام الرابعة ، ثم في التشهد ، ويسلم بها ، ويسجد الكل للسهو ، إلا الفرقة الأولىٰ .

فَرْعٌ

[إذا حصل الخوف في بلد]

لو حصل الخوف في بلد . . فلهم أن يصلوا الجمعة كذات الرقاع ، بشرطين :

ـ أن يخطب بالكل ، ثم يجعلهم فرقتين أو بطائفة ، ويجعل منها أربعين مع كل فرقة ، فلو خطب بفرقة وصلىٰ بأخرىٰ . . لم يجز .

ـ وألا تنقص الفرقة الأولىٰ عن أربعين ، ولا يضر النقص في الثانية ، وتجهر الفرقة الأولىٰ في ثانيتها بالقراءة ، لا الفرقة الثانية ، ولهم فعلها كصلاة عسفان ، لا بطن نخل .

فَرْعٌ

[إذا صلىٰ بهم الظهر ثم أمكنت الجمعة]

لو لم تمكن الجمعة فصلىٰ بهم الظهر ، ثم أمكنت . . لم تلزمهم ، وتلزم من لم يصل معهم ، ولو أعاد . . لم يكره ، وتقديم غيره أولىٰ .

فَرْعٌ

[حمل السلاح في صلاة الخوف]

يسن في هٰذه الصلوات حملهم السلاح ، وهو ما قوتل به ، أو كان جُنَّة ؛ كترس إن لم يظهر الهلاك ، ويكره تركه إلا لعذر ؛ كمرض أو أذىٰ من مطر .

وشرطه : ألا يمنع صحة الصلاة ، ويكره إن آذىٰ ؛ كالرمح وسط القوم ، أو شغل الفكر ؛ لثقله كجوشن وترس وجعبة ، ووضعه بقربه ؛ بحيث يسهل تناوله . . كحمله ، فإن ظهر الهلاك بتركه . . وجب ، فإن تركه . . صحت صلاته .

ـ **الرابعة** : صلاة شدة الخوف ، فإذا التحم القتال وتعذر تركه ، أو لم يلتحم ، لكن اشتد الخوف فلم يأمنوا أن يغشوهم لو ولوا عنهم ، أو انقسموا ، أو لم يروهم وأخبرهم ثقة بقربهم منهم يطلبونهم . . لزمهم فعل الصلاة في وقتها بالممكن رجالاً وركباناً ، ولهم ترك القبلة ؛ لعجزهم بسبب العدو ، لا لجماح دابة طال .

ويسن فعلها جماعةً ، ويصح اقتداؤهم وإن خالفوا جهة الإمام أو تقدموا عليه في جهته ، ومن عجز عن الركوع أو السجود . . أومأ بهما ، وبالسجود أخفض ، ولا يلزم الماشي ما يلزمه في نفل السفر ، ولو أمكن الاستقبال راكباً والاستدبار نازلاً . . ركب ؛ لأن الاستقبال آكد بدليل النفل .

وتبطل بالصياح وبالنطق بلا صياح ، لا بالأعمال القليلة ، وكذا الكثيرة المتوالية للحاجة ؛ كالضربات والطعنات وجذب العنان ، وتبطل حيث لا حاجة .

فَرْعٌ

[إلقاء السلاح المتنجس]

يجب إلقاء سلاح تنجس بما لا يعفىٰ عنه ، أو جعله في قرابه إن أمكن في قدر مدة الإلقاء ، فإن احتاجه . . أمسكه وقضىٰ .

فَرْعٌ

[صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف]

يصلى العيدان والكسوفان في شدة الخوف ، ويخطب إن أمكن ، لا الاستسقاء ؛ إذ لا يفوت .

[ما يجوز فيه صلاة شدة الخوف]

تجوز هـٰذه الصلاة إذا خاف فوتها في كل قتال غير حرام ؛ كالانهزام المباح كالمسلمين وأهل العدل ، والرفقة مع الكفار والبغاة والقطاع ، لا عكسه ، وكالدفع عن نفس أو مال أو حريم ولو لغيره ، لا لطالب عدو خاف فوته ، إلا إن توقع كرته .

[من يرخص له في صلاة شدة الخوف في غير القتال]

لا تختص هـٰذه الرخصة بالقتال ، بل تجوز لهارب من مخوف لا معدل عنه ؛ كسيل ، ونار ، وسبع ، وغريم لمعسر يعجز عن إثبات إعساره ، وذي عقوبة يرجو عفوه .

وللإمام الصلاة بفرقة ، وتشتغل الأخرىٰ بدفع السيل أو النار إن أمكن .

[متىٰ يجوز تأخير الصلاة عن وقتها]

تؤخر الصلاة عن وقتها حتماً : لخوف المحرم بالحج فوت الوقوف بعرفة ، ولإنقاذ مشرف ، وللصلاة علىٰ ميت خيف انفجاره .

[لو صلوا لظن الخوف فبان عدمه]

لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فوق الضعف ، فصلوا هـٰذه الصلاة فبان عدمه ، أو شكوا فيه ، أو بان دونهم حائل ، أو بقربهم حصن يمكنهم التحصن به . . أعادوها ، وكذا لو صلوا كعسفان ، لا كذات الرقاع بالصفة الأولىٰ منها ، ولا كبطن نخل ، ولا إن ظنوا العدو قاصداً لهم فبان خلافه ، أو بان وصوله لطلب صلح أو تجارة مثلاً .

[حدوث خوف لمن يصلي على الأرض متمكناً]

لو كان يصلي على الأرض متمكناً ، فحدث خوف : فإن ألجأه إلى الركوب . .

ركب وبنىٰ وإن كثر فعله ، فإن ركب احتياطاً . . استأنف .

ولو زال خوف الراكب في الصلاة . . لزمه النزول فوراً ، ويبني إن لم يستدبر القبلة في نزوله ، ولا يضر انحرافه فيه يمنة أو يسرة ، لكن يكره ، ولو أخر النزول . . بطلت .

* * *

باب ما يحرم أو لا يحرم استعماله لُبساً أو غيره

يحرم على الرجل والخنثىٰ لا المرأة ولو افتراشاً لبس الحرير ، وما أكثره منه وزناً ولو بطانة قميص أو غيره ، وكذا افتراشه لا بحائل ولو مهلهل النسج ، والتدثر به ، واتخاذه ستراً ، وكل استعمال لا لضرورة أو حاجة ؛ كمفاجأة قتال وإن وجد غيره ، خلافاً للشيخين ، وكذا ما هو جُنَّة فيه ؛ كديباج صفيق وإن لم يفاجئه ، وكدفع شديد حر وبرد وحكة وقمل ولو في الحضر .

فَرْعٌ

[ما يحل لبسه من الحرير]

يحل لبس ما سجف بحرير بقدر العادة ولو في كمي قميص وذيله وفرجيه وطوقه ، وتركه أولىٰ ، وما طرز أو رقع به بقدر أربع أصابع ، وما خيط أو حشي به ؛ كجبة ، وكذا ما في ظهارته وبطانته من غيره وبينهما ثوب حرير ، وخيط لسبحة ، وعلم لرمح ، وكيس لمصحف منه ، لا لبس درع نسج بقليل ذهب .

فَرْعٌ

[إلباس الصبي والمجنون الحرير]

لولي الصبي إلباسه الحرير وحلي النقدين إلى البلوغ ، والمجنون ، وتركه أولىٰ .

فَرْعٌ

[حكم المصبوغ بزعفران أو ورس]

للمصبوغ بزعفران أو عصفر أو ورس . . حكم الحرير[1] ، والمصبوغ بغيرهما مر في (الجمعة) .

---

(١) المعتمد : حل المعصفر للرجل ، وأما الورس . . فإن صبغ كالزعفران . . ألحق به ، وإلا فلا . اهـ (رملي) .

والمعتمد عند ابن حجر : أنه يحرم لبس المعصفر ، كما في « التحفة » . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تزيين البيوت والمساجد ونحوها بالثياب]

يكره حتىٰ للنساء تزيين البيوت والمساجد ومشاهد العلماء والصلحاء بالثياب ، ويحرم بثياب الحرير لغير الكعبة ، أو المصورة .

فَرْعٌ

[حكم كتب الصداق علىٰ ثوب حرير للرجل]

أفتى النووي بتحريم كتب الصداق علىٰ ثوب حرير للرجل[1] ، والشيخ عز الدين بتأثيم متخذ محرم اللبس من الثياب ، وأنه دون إثم اللبس .

فَصْلٌ

[في استعمال جلد الحيوان]

يحرم استعمال جلد الكلب والخنزير ولو لتجليلهما ، خلافاً للشيخين ، لا لضرورة ؛ كخوف علىٰ نفسه أو عضوه ، أو من حر أو برد مبيح تيمم ، أو فجأة قتال إن تعين ، ولا جلد نجس ، من ميتة غيرهما قبل دبغه ، أو مع بقاء شعره ، وكذا كل عين نجسة ، إلا في بدن آدمي وشعره حتىٰ مشط عاج مع رطوبة ، وكره دونها .

ويحل استعمال الجلد الطاهر من غير فهد ونمر ، واستعمال ثوب قطن وكتان وصوف وخز ، ولو نقشت بقصد التجمل ، لا التفاخر .

ويسن ترك الترفع في اللباس ؛ تواضعاً ، والتوسط فيه ، ويحل بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية مزروراً وغير مزرور ، قال الشيخ عز الدين : وله لبس زي الصالحين وإن لم يكن صالحاً إن لم يخف افتتانه ، وإلا . . تركه .

ويكره لبس خشن ومزر بلا غرض شرعي ، ولبس متنجس ، وتسميد أرض لحاجة قريبة من الضرورة ، واستصباح بدهن متنجس أو نجس[2] ؛ كودك ميتة غير نحو كلب فيحرم ، ودهن السفينة بشحم نجس ، وإطعام النحل والدابة عسلاً أو طعاماً متنجساً ،

---

(١) الفتاوىٰ (ص١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٢) نعم ؛ يحرم في المسجد الاستصباح بمتنجس إن كثر دخانه ، أو حصل تلويث . « فتح الجواد » (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وجوارح نحو الصيد لحم ميتة ، واتخاذ صابون بزيت متنجس ، واستعماله ، لا بيعه فيبطل .

فصل

[في لبس النعل]

يكره المشي في فرد خف أو نعل ، فإن انقطع شسعه . . أصلحه ، أو خلع الآخر ، وأن ينتعل قائماً .

ويسن تقديم الرجل اليمنىٰ لبساً واليسرىٰ خلعاً ، ولمن لبس ثوباً جديداً : الحمد لله الذي كساني هـٰذا الثوب ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة .

وتقصير كم القميص ؛ فإفراط سعته بدعة ، إلا للعلماء ؛ ليعرفوا فيسألوا .

ويكره إدخال يد في كم وإخراج الأخرىٰ ، ومن تعمم . . فله جعل عذبة وتركها ، ولتكن العذبة بين كتفيه ، ويحرم إفحاش إطالتها ، وإنزال الرجل نحو إزاره عن الكعبين بقصد الخيلاء ، ويكره بدونه ، والسنة : جعله إلىٰ نصف الساقين ، وإسبال المرأة قدر ما يستر قدميها .

فرع

[استعمال النشاء في نسج الثياب]

قال الشيخ عز الدين : يجوز استعمال النشاء في نسج الثياب ، وتركه أولىٰ .

* * *

باب صلاة العيدين

فعلها سنة مؤكدة حتىٰ للحاج بمنىً[1] ، خلافاً لـ« الروضة » ، ولا قتال ولا إثم لو تركوها .

ولا تعتبر لها شروط الجمعة ، فتسن للمنفرد ولو عبداً وامرأةً ، ولا يخطب ، وللمسافرين مع الخطبة .

ويدخل وقتها : بتمام طلوع الشمس ، والأفضل : فعلها بعد ارتفاعها كرمح[2] ، ويخرج بزوالها .

نعم ؛ لو خطب بعده . . حسبت له .

وهي ركعتان بواجبات غيرها وسننه ، وينوي صلاة الفطر أو الأضحىٰ .

والأكمل : أن تصلىٰ جماعةً ، إلا للحاج بمنىً ففرادىٰ ، وأن تقام بموضع واحد ، فتكره في أكثر بلا حاجة ، وللإمام المنع منه .

وأن يكبر بعد دعاء الافتتاح جهراً سبع مرات في الركعة الأولىٰ ، ويكبر في انتصاب الثانية خمساً ، فإن ترك التكبيرات ، أو زاد فيها . . كره ، ولا يسجد للسهو ، ولو تركها المستقل في الأولىٰ . . تداركها في الثانية مع تكبيرها ، وأن يرفع يديه حذو منكبيه ، ثم يضعهما تحت صدره في كل تكبيرة كما مر .

وأن يقول سراً بين كل تكبيرتين ، لا قبل الأولىٰ ، ولا بعد الأخيرة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر .

وما زاد من ذكر الله . . فحسن ، ولو قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ،

---

(١) محله : إن كانت فرادىٰ ، ومن نفى استحبابها له . . أراد حيث كانت جماعة ، كما سيأتي في كلامه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) تبع في ذكر التمام الماوردي ، وهو وجه ثالث ، قال في « الجواهر » : والظاهر أنه مفرع علىٰ أن وقت الكراهة ينتهي بتمام الطلوع . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً . . فحسن .

ولو ترك الذكر ، أو الرفع في التكبيرات ، أو في بعضها . . كره ، ولو شك كم كبر . . أخذ باليقين ، أو كبر ثمانياً وشك هل أحرم بواحدة . . استأنف الإحرام ، أو بأيها أحرم . . جعلها الأخيرة وأعادهن .

ولو كبر إمامه الحنفي ثلاثاً أو المالكي ستاً كاعتقادهما . . تابعه ولا يزيد ، وإن ترك الإمام الكل . . تركه المأموم .

ولو شرع في القراءة لا التعوذ قبل التكبير ولو عمداً . . لم يعد إليه ، فإن تداركه بعد (الفاتحة) . . أعادها ندباً .

ولو قرأ إمامه قبل إتمامه ، أو أدركه في أثناء القراءة ، أو في أثناء التكبيرات . . لم يتم ولم يتدارك الفائت ، فإن خالف . . لم تبطل صلاته ، ولو أدركه في الركعة الثانية . . كبر معه خمساً ، وفي ثانيته خمساً فقط .

قال العجلي : ولا يكبر في المقضية ، ومقتضىٰ كلام « المجموع » خلافه[1] ، ثم بعد التكبيرات يتعوذ ، ثم يقرأ الإمام والمنفرد بعد (الفاتحة) : (ق) ، أو (الأعلىٰ) في الأولىٰ ، و(اقتربت) أو (الغاشية) في الثانية جهراً .

فرع

[أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم]

أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم : عيد الفطر في الثانية من الهجرة ، ثم لم يتركها .

فصل

[في خطبتي العيدين]

يسن بعد الصلاة : أن يصعد الإمام المنبر إن كان ، ثم يقبل على الناس ويسلم ، ثم يجلس قدر الأذان ؛ ليرجع إليه نفسه ، ثم يخطب خطبتين كالجمعة ركناً ، لكن لا يجب القيام هنا ، بل يندب كالطهارة .

---

(١) المجموع (٤/ ٢٣٧) .

والجلوس بينهما ، وأن يقدم على الخطبة الأولىٰ تسع تكبيرات ، وعلى الثانية سبعاً تترىٰ ولاءً ، ولا تسن هـٰذه التكبيرات للحاضرين ، ولو تخللها حمد وتهليل وثناء . . جاز ، لا إن تخلل كلمات الخطبة ، وأن يسمع الحاضرون الخطبة فيكره تركه .

وأن يعلمهم صدقة الفطر والأضحية ، جنساً ، وقدراً ، وصفةً ، ووقتاً .

ومن دخل والإمام يخطب في غير المسجد . . جلس واستمع ، ثم صلى العيد هناك أو في بيته ، أو في المسجد . . صلى التحية واستمع ، ولو صلى العيد . . فهو أولىٰ وتحصل التحية .

ويندب للإمام إعادة الخطبة لمن لم يسمعها من الرجال والنساء ، ولو خطب واحدةً . . لم تكف ، أو لم يخطب . . أساء ، أو خطب قبل الصلاة . . لم يعتد به .

فَصْلٌ

[أفضلية فعل الصلاة مع الخطبة]

فعل الصلاة مع الخطبة لمن بمكة ، أو ببيت المقدس بالمسجد الحرام والأقصىٰ أفضل ، وكذا في جامع غيرهما إن اتسع ، أو كان مطر ونحوه ، وتقف نحو الحائض ببابه ، وإلا . . ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء ، أو أن يستخلف من يصلي ، ويخطب بالمتخلفين عن الخروج ، ويكره أن يخطب الخليفة بغير إذنه .

فَرْعٌ

[استحباب إحياء ليلتي العيدين]

يسن متأكداً إحياء ليلتي العيد بالعبادات ، ويحصل بمعظم الليل ، والدعاء فيهما ، وفي ليلة الجمعة ، وأول رجب ، ونصف شعبان مستجاب فيستحب .

فَرْعٌ

[في استحباب الاغتسال للعيدين]

يسن للخارج للصلاة وغيره : أن يغتسل للعيدين بعد الفجر ، ويجزىء من نصف ليله لا قبله ، وأن يتزين الرجال بالتنظيف والتطييب واللباس كالجمعة ، لكن الثوب الأحسن هنا وإن لم يكن أبيض . . أحب من البياض الأدون ، وندب لمن له ثوب فقط أن يغسله لكل جمعة وعيد .

وحضور العجائز بإذن أزواجهن متبذلات متنظفات ، فيكره بطيب وزينة ؛ كحضور ذوات هيئة أو جمال ، فيصلين في بيوتهن ، ولا بأس بجماعتهن ، لكن بلا خطبة ، فإن وعظتهن واحدة . . جاز .

فَرْعٌ

[استحباب المشي في الذهاب للعيدين]

يسن أن يمشي القادر ذاهباً ولو ذا منصب ، ويباح ركوبه راجعاً ، إلا إن تضرر الناس بمزاحمته . . فيكره ، وأن يبكر القوم من الفجر .

وأن يخرج الإمام عند إرادة الإحرام بالصلاة ، وليكن في الفطر كربع النهار ، وفي الأضحىٰ كسدسه ، وإذا حضر . . شرع في الصلاة ، فيكره له التنفل قبلها أو بعدها ، لا للقوم إلا بعدها لمن سمع الخطبة .

وأن يأكل الإمام وغيره يوم الفطر قبل الخروج شيئاً ، وتمراً ثم زبيباً ، ووتراً أولىٰ ، والشرب كالأكل ، فإن لم يفعله قبل خروجه . . ففي طريقه ، أو المصلىٰ إن أمكن ، وكره ترك ذلك .

وأن يمسك في الأضحىٰ حتىٰ يرجع ليبدأ بالأكل من أضحيته .

وأن يذهب كلٌّ إلى الصلاة وإلىٰ كل طاعة في أطول الطريقين ، ويرجع في القصرىٰ ، وأن يقف الإمام في طريقه راجعاً ويستقبل القبلة ويدعو .

فَصْلٌ

[قيام بينة يوم الثلاثين برؤية شوال الليلة الماضية]

لو قامت بينة يوم الثلاثين من رمضان برؤيتها هلال شوال الليلة الماضية : فإن كان قبل الزوال . . قبلت فيفطر الناس ، ثم إن أمكن جمعهم وإدراك الصلاة أو ركعة في الوقت . . صلوها ، وإن تفرقوا . . صلاها الإمام بمن حضر ، والوقت أولىٰ من اجتماعهم .

وإن كان بعد الزوال وقبل الغروب . . أفطروا وفاتتهم الصلاة فيقضونها أبداً ، والأفضل في بقية يومهم إن أمكن : جمعهم ، وإلا . . ففي غده .

وإن كان بعد الغروب . . لم تسمع بالنسبة إلى الصلاة ، فتصلىٰ في الغد أداءً ، ولو قامت قبل الغروب وعدلت بعده . . فكقيامها بعده ؛ اعتباراً بوقت التعديل .

فَرْعٌ

[إذا حضر أهل البادية للعيد يوم الجمعة]

لو كان العيد يوم جمعة فحضر أهل البادية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد . . فلهم العود بعدها إلىٰ وطنهم وتسقط عنهم الجمعة ، لا عن أهل البلد ، ولو لم يحضروا العيد . . فهل يلزمهم الحضور للجمعة ؟ فيه احتمالان[1] .

فَصْلٌ

[في تكبير العيدين]

التكبير غير ما مر : مرسل ومقيد[2] .

فالمرسل : يسن ليلتي العيدين في المنازل والمساجد والطرق والأسواق من غروب الشمس إلىٰ تمام إحرام الإمام بصلاة العيد ، ويرفع بها الذكر صوته .

نعم ؛ لا يكبر الحاج ليلة الأضحىٰ ، وتكبير ليلة الفطر آكد .

والمقيد : خاص بالأضحىٰ .

وأول وقته للحاج : عقب ظهر النحر ، وآخره : عقب صبح آخر أيام التشريق .

وأوله لغيره : عقب صبح عرفة ، وآخره : عقب عصر آخر التشريق ، فيكبر عقب كل صلاة يفعلها في هـٰذه المدة أداءً وقضاءً منها أو من غيرها ، وكذا النفل والجنازة ، لا عقب فائتة المدة إذا قضاها بعدها .

ولو نسي التكبير . . كبر إذا ذكر وإن طال الفصل ، وإن نسيه الإمام . . كبر المأموم ، ويكبر المسبوق بعد صلاة نفسه .

فَرْعٌ

[صفة تكبير العيد]

صفة التكبيرين : (الله أكبر) ثلاثاً نسقاً ، وما زاد من ذكر الله . . فحسن . ويحسن

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ومقيد) لا يسن المقيد ليلة الفطر عقب الصلاة في الأصح ، والثاني يسن كالأضحىٰ فيكبِّر خلف المغرب والعشاء والصبح ، نقله البيهقي عن الشافعي ، وجزم به النووي في « الأذكار » . انتهىٰ ملخصاً « عجالة » ابن الملقن على « المنهاج » . اهـ من هامش (ب) .

أن يزيد : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، لا إلـه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إلـه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر .

ولا بأس بأن تكون الزيادة : لا إلـه إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، ويرفع صوته .

ولو كبر الإمام من صبح عرفة والمأموم لا يعتقده من حينئذ ، أو عكسه . . عمل المأموم باعتقاد نفسه .

[التكبير لرؤية بهيمة الأنعام]

يسن لمن رأىٰ شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة أن يكبر .

[في التهنئة بالأعياد]

عن الحافظ المقدسي : إباحة التهنئة بالأعياد والأعوام والأشهر ، لكن أورد البيهقي فيه أخباراً وآثاراً ضعيفةً يحتج بمجموعها لمشروعيته[1] .

* * *

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣١٩) .

بابُ صَلاةِ الكُسوفِ

هي سنة مؤكدة ، فيكره تركها .

وأقلها : ركعتان كغيرها ؛ ركناً وغيره ، وينوي الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، ويسن أن يزيد في كل ركعة قياماً بعد ركوعها وركوعاً بعده ، وتجب (الفاتحة) في القيامين الزائدين .

وأكملها : أن يقرأ في القيامات بترتيبها بعد (الفاتحة) وسوابقها : (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) .

أو يقرأ في القيام الثاني وتاليه بترتيبها قدر مئتي آية معتدلة من (البقرة) ومئة وخمسين ومئة منها تقريباً .

وأن يسبح في الركوع الأول كمئة آية من (البقرة) ، وفي الثاني كثمانين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين تقريباً .

وأن يأتي في ارتفاعاته واعتدالاته بالتسميع والتحميد ، وأن يسبح في كل سجدة كالركوع الذي يليه ، ولا يطيل غير ذلك .

فَرْعٌ

[إذا تمادى الكسوف]

لو تمادى الكسوف . . لم تكرر صلاته ، ولم يزد فيها علىٰ ركوعين .

فَرْعٌ

[لو صلاها منفرداً ثم أدرك جماعة]

لو صلاها وحده ثم أدرك جماعةً . . أعادها كالمكتوبة وقد مر .

فَصْلٌ

[فيما يسن في جماعة الكسوف]

يسن فعلها جماعةً ، وفي الجامع أولىٰ وإن ضاق ، وتجوز في مواضع من البلد ،

ولا يشترط إذن الإمام في إقامتها ، فإن تركها . . سألوه نصب من يصلي بهم ، فإن أبىٰ . . صلوها فرادىٰ ، وأخفوها إن خافوا فتنةً .

ثم تسن لغير المنفرد ولو مسافرين خطبتان ؛ كخطبتي الجمعة ركناً وسنةً ، فلا يكبر فيهما ، ولا يجزئان قبل الصلاة ، ولا خطبة فردة ، ويأمرهم فيهما بالتوبة والعتق والصدقة ، والدعاء والاستغفار والذكر ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ، ويجهر بقراءة خسوف القمر ، لا الشمس .

فَرْعٌ

[كراهة الخطبة بغير أمر الوالي]

تكره الخطبة بغير أمر الوالي .

ولو كسفت الشمس بمكة ثامن عرفة وخيف فوت الظهر بمنىً . . صلاها بمكة ، أو كسفت بعرفة بعد الزوال . . قدمها على الظهر والعصر إن أمن فوتهما ، وإلا . . عكس وخفف ، أو بعد العصر . . صلاها ثم خطب علىٰ بعيره ، فإن كان قد نذرهما ولم يكن راكباً . . وجب القيام فيهما .

ولو خسف القمر بمزدلفة . . صلىٰ وخطب وخفف وإن حبسه ذلك إلىٰ طلوع الشمس .

فَرْعٌ

[إدراك المأموم صلاة الكسوف مع الإمام]

إنما يدرك المسبوق الركعة بإدراك الركوع الأول مع الإمام ، فإن كان من الثانية . . صلىٰ بعد سلام الإمام ركعةً بهيئتها إن بقي الكسوف ، وإلا . . لم تبطل ، لكن يخففها .

فَصْلٌ

[ما تفوت به صلاة الكسوفين]

تفوت صلاة الكسوفين بالانجلاء التام يقيناً ، لا إن شك فيه بحيلولة سحاب ، ولو أحرم ظاناً بقاءه فبان خلافه . . لم تنعقد ، ولا يعتمد قول المنجمين في الكسوف والانجلاء .

وتفوت صلاة كسوف الشمس بغروبها والقمر بطلوعها ، ولا تبطل به ، ولا تفوت بطلوع الفجر وإن غرب بعده خاسفاً ، بل تصلىٰ إذا خسف بعده .

[في اجتماع صلاتين فأكثر]

لو اجتمع صلاتان فأكثر . . قدم ما يخاف فوتها ثم الآكد .

ففي كسوف مع فريضة أو عيد إن خيف فوتهما . . قدما ، وإلا . . قدم الكسوف ، ويخففها فيقرأ في كل قومة : (الفاتحة) ونحو (الإخلاص) ، أو مع وتر أو تراويح . . قدم الكسوف مطلقاً ؛ لأنه آكد .

وفي جنازة مع كسوف . . تقدم الجنازة ، ولا يشيعها الإمام ، فإن تأخر حضورها أو وليها . . أفرد جماعةً لانتظارها وصلىٰ غيرها ، أو مع فريضة وأمن فوتها . . قدم الجنازة ، وإلا . . فالفريضة .

[في اجتماع الكسوف مع غيره]

لو اجتمع كسوف مع عيد . . كفاه لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما ، ويذكر شأنهما في الخطبتين ، أو مع جمعة واقتضى الحال تقديمها . . خطب للكسوف أيضاً بعده ، أو تأخيرها . . خطب بعده خطبتين للجمعة بقصدها فقط ، وذكر الكسوف فيهما .

أو اجتمع مع عيد واستسقاء وجنازة . . قدمت الجنازة ، ثم الكسوف ، ثم العيد ، ثم الاستسقاء ، ويجزىء للكل خطبتان ، أو اجتمع جمعة واستسقاء . . جاز التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء ، وتحويل الرداء .

[في صلاة الكسوف للنساء]

يندب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام ، وغيرهن يصلين في البيوت منفردات ، ولا بأس بجماعتهن ، ولا يخطبن ، فإن وعظتهن امرأة . . فحسن ، ثم إن كان معهن رجل وله فيهن محرم . . صلىٰ بهن ، وإلا . . كره .

فَرْعٌ

[ما يسن عند النوازل]

يسن لكل أحد التضرع إلى الله تعالىٰ عند الزلازل ، والصواعق ، والريح العاصفة ، ودوام المطر ونحوها ، والصلاة لها منفرداً كسائر الصلوات ، والخروج وقت الزلزلة إلى الصحراء .

ويكره سب الريح ، بل يسن عندها : اللهم ؛ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ، اللهم ؛ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، اللهم ؛ اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً .

وعند الصواعق : اللهم ؛ لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك .

* * *

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة للمقيم وغيره عند الحاجة ؛ بانقطاع الماء مطراً أو غيره ، أو قلته ، أو ملوحة ماء الشرب .

والاستسقاء أنواع :

أدناها : الدعاء بلا صلاة ، ولا عقبها ، فرادىٰ ومجتمعين لها .

وأوسطها : الدعاء عقب الصلوات ولو نوافل ، وفي كل خطبة مشروعة .

وأعلاها : بالصلاة والخطبة كما سيأتي ، ويندب دعاء المخصبين للمجدبين من المسلمين بلا صلاة ، خلافاً لـ« الروضة » .

فرع

[ترك الإمام الاستسقاء]

لو ترك الإمام الاستسقاء . . أساء ولا يأثم ، ويصليها الناس ، لكن لا يخرجون إلى الصحراء إلا بإذن الإمام أو نائبه ، ولو عدم الولاة . . قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء .

فرع

[تكرار الاستسقاء مع عدم السقيا]

إذا استسقوا فلم يسقوا . . كرروا الصلاة والخطبة إلىٰ أن يسقوا ، والمرة الأولىٰ آكد ، ثم إن انقطعت مصالحهم بموالاة الخروج . . استأنفوا صوم ثلاثة ، وإلا . . خرجوا كل يوم صائمين .

ولو تأهبوا للخروج فسقوا قبله . . خرجوا وصلوا كصلاة الاستسقاء ؛ شكراً لله تعالىٰ ، وطلباً لزيادة احتاجوها .

فصل

[ما يسن فعله لصلاة الاستسقاء]

يسن أن يأمر الإمام أو المطاع الناس بصوم أربعة أيام متوالية ، وصوم الثلاثة آكد

من الرابع ، وبالتوبة ، والخروج من الحقوق ، وفعل طاقتهم من الخير .

ثم بالخروج في غير مكة وبيت المقدس إلى الصحراء[1] ؛ حيث لا عذر في الرابع ، في تخشع ، وبالي ثياب بذلة ، لا جديدها ، بلا زينة وطيب ، متنظفين بغسل وسواك ، وإزالة ريح كريهة ، مشاة إلا لعذر ، ولا يكره حفاةً ، حاسري رؤوسهم .

وأن يخرج المشايخ والصبيان ، وغير ذات الهيئة من النساء ، وأهل القرى القريبة لا البهائم ، بل يكره ، خلافاً لـ« الروضة » و« أصلها » ، وعليه توقف معزولةً ويفرق بينها وبين أولادها .

ويكره إخراج الكفار ، وخروجهم مع المسلمين ، فيمنعون إن لم يتميزوا عنهم ، وإخراج صبيانهم أقل كراهةً .

ويسن لكل مسلم أن يحضر بباله ما عمله من قربة خالصة لله ، ويسأل الله السقيا عند ذكرها، وأن يستسقي بالأكابر وأهل الصلاح ، لا سيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم .

فَرْعٌ

[وجوب الصوم بأمر الإمام]

أفتى النووي : أن الصوم يصير واجباً بأمر الإمام ، والنص يقتضي خلافه[2] .

فَرْعٌ

[هل يستجاب دعاء الكافر ؟]

في استجابة دعاء الكفار خلاف[3] .

فَرْعٌ

[حكم صبيان الكفار]

صبيان الكفار . . كفار في أحكام الدنيا ، وفي أحكام الآخرة . . مسلمون .

---

(١) الأصح : أنها تفعل بالصحراء مطلقاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) فائدة : يكفي وجود الصوم في تلك الأيام ، ويدخل مع قضاء ونذر وكفارة وغيرها ، كما يستفاد من « التحفة » و« النهاية » . من هامش (ب) .

(٣) قال الروياني : لا يجوز أن يؤمن علىٰ دعاء الكافر ؛ لأن دعاءه غير مقبول ، قال تعالىٰ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ ، وقال آخرون : قد يستجاب دعاؤه ، كما استجيب لإبليس دعاؤه بالانتظار . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[كيفية صلاة الاستسقاء]

كيفية هـٰذه الصلاة : كالعيد في التكبيرات والذكر بينهما والقراءة ، لكن لا تتوقت بوقته ، بل تجوز ليلاً ونهاراً ، ووقتها المختار : وقت العيد .

فصل

[في خطبتي الاستسقاء]

يسن أن يخطب غير المنفرد كالعيد ، لكن تجزىء قبل الصلاة ، ولا يكبر هنا ، بل يقول بدله كعدده في الخطبتين : أستغفر الله الذي لا إلـه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

ويكثر فيهما من الاستغفار ، ومن قوله : ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ إلىٰ ﴿أَنْهَـٰرًا﴾ ، ومن دعاء الكرب وهو : لا إلـه إلا الله العظيم الحليم ، لا إلـه إلا الله رب العرش العظيم ، لا إلـه إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

وأن يقول : اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار .

وأن يدعو في الأولىٰ جهراً : اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مريعاً غدقاً ، مجللاً سحاً ، عاماً طبقاً دائماً .

اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين .

اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من اللَّأْواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك .

اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض .

اللهم ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك .

اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً .

اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل .

اللهم ؛ اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت .

اللهم ؛ أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلىٰ حين .

ويقول : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ، ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ، ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي ﴾ ، ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .

ثم يستقبل القبلة للدعاء بعد نحو ثلث الخطبة الثانية إن لم يستقبل له في الأولىٰ ، ويحول عند استقباله رداءه المربع ، وينكسه ؛ بأن يجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله وعكسه ، ويقتصر في المدور والمثلث والطويل على التحويل ، وكذا يفعل القوم وهم جلوس ، ويستدام التحويل إلىٰ نزع الثياب في المنزل ، ويبالغ مستقبلاً في الدعاء سراً وجهراً ، فإن أسر . . دعا الناس ، وإلا . . أمنوا رافعي أكفهم جاعلي ظهورها إلى السماء لدفع نقمة ، وبطونها لطلب نعمة .

وليكن من الدعاء هنا : اللهم ؛ أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم ؛ أمنن علينا بمغفرة ما قارفنا ، وإجابتك في سقيانا ، وسعة رزقنا .

ويعقبه بقوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾ ، ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ﴾ ، ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ونحو ذلك ؛ تفاؤلاً بالإجابة .

ثم يستقبل الناس ويحثهم علىٰ طاعة الله ، ويصلي علىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ آيةً أو آيتين ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويختم بـ : أستغفر الله لي ولكم .

فَرْعٌ

[إذا تضرر الناس بالمطر]

لو تضرر الناس بالمطر . . سألوا الله تعالىٰ رفعه بلا صلاة له ، بل بالدعاء المأثور : اللهم ؛ حوالينا ولا علينا ، اللهم ؛ سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم ؛ على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر .

ولو خيف الغرق بزيادة النيل ، أو ضر دوام الغيم بلا مطر . . سألوا الله إزالته بلا صلاة له .

فَرْعٌ

[ما يسن عند نزول المطر]

يسن لكل أحد أن يبرز للمطر ، ولأول مطر آكد ، ويكشف له من بدنه غير عورته ، وأن يغتسل ويتوضأ في سيل الوادي ، فإن لم يجمعهما . . توضأ .

وأن يقول عند الرعد والبرق : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثلاثاً ، وتكره الإشارة إليهما ، بل يقال : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، سبوح قدوس ، ولا يتبع البرق بصره .

ويقول مرتين أو ثلاثاً عند نزول المطر : اللهم ؛ صيباً نافعاً ، وروي : سيباً نافعاً ، وروي : صيباً هنيئاً ، فيندب جمعها .

ويدعو الله ويشكره علىٰ حصوله ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره : مطرنا بنوء كذا ، واعتقاد كون النوء ممطراً حقيقةً . . ردة .

خَاتِمَـة

[حقيقة الرعد والبرق]

الأشبه بظاهر القرآن : أن الرعد ملك ، والبرق أجنحته يسوق السحاب .

* * *

كتاب الجنائز

يسن لكل أحد صحيح ومريض ذكر الموت بقلبه والإكثار منه ، ومن ذكر حديث : « استحيوا من الله حق الحياء » .

وأن يتهيأ له بالتوبة ؛ كالخروج من المظالم ، وللمريض آكد ، وأن يصبر المريض على المرض ، فيكره كثرة الشكوىٰ بضجر ، أو الأنين بلا غلبة ، وسب الحمىٰ .

والأفضل للصحيح : استواء خوفه ورجائه ، وللمريض : غلبة رجائه ، فيحسن ظنه بربه ، ويرجو رحمته ، ويعلم حقارة نفسه وغنىٰ ربه عن عذابه وعن طاعته ، وأنه منه يطلب العفو والإحسان ، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك ، ويكثر التلاوة والذكر وشكر الله تعالىٰ بقلبه ولسانه ، ولا يجزع من الموت ، ولا بأس بالجزع من الذنوب .

ويتعهد نفسه بقص ظفر ، وإزالة شعر شارب وإبط وعانة ، وسواك ، واغتسال وتطييب ، ولبس طاهر ، ولا ينازع في أمر دنيوي ، ويكره له سوء الخلق .

ويسن أن يبادر بأداء الحقوق ، واستحلال والديه ، وأولاده وزوجته ، وخدمه ، وجيرانه وأصحابه ، ومعامليه ، ويجتهد في ختم عمره بالطاعة ، ويوصي أهله بالصبر عليه وعنه ، وألا ينوحوا ولا يكثروا البكاء ، ويرفقوا بمن يخلفه من طفل وخادم ، وأن يحسنوا إلىٰ أصدقائه ، ويتعهدوه بالصدقة والدعاء أبداً ، وأن يعرفوه بما قصر فيه .

ويسن لهم الرفق به ، والصبر علىٰ ما شق من أمره ، وكذا من قرب قتله بحد أو قود .

ويسن للمريض التداوي ، وتركه توكلاً فضيلة ، مع أنه لا ينافي التوكل ، ويكره إجباره علىٰ تناول الدواء أو الطعام والشراب .

وتسن عيادته ، ولو من رمد إن كان مسلماً ، ولم يشق عليه ولا غلبه المرض ، وكذا الذمي ؛ لقرابة أو جوار أو رجاء إسلامه ، وإلا . . جازت .

ولتكن العيادة غباً بلا إطالة ، إلا إن أنس المريض بالعائد أو شق عليه انقطاعه ، ولا تكره في وقت .

ويدعو له العائد إن رأىٰ أمارة البرء بالمأثور ، ومنه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، سبع مرات ، أذهب الباس رب الناس ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً ، اللهم ؛ اشف عبدك فلاناً . . ينكأ لك عدواً ، أو يمشي لك إلىٰ جنازة .

ويعظه بعد الشفاء ، ويذكره الوفاء بما نواه من خير ، وينبغي له هو الوفاء به .

وإن رأىٰ أمارة الموت . . رغبه أيضاً في التوبة والوصية ، وطيب نفسه وذكره بفعله الحسن ، وقرأ عنده آيات الرجاء وحكايات أحوال الصالحين عند الموت ، فإن شق عليه ذكره . . كره .

فَائِدَة

[تعريف الموت والروح]

الموت : مفارقة الروح الجسد ، والروح : جسم لطيف لا يفنىٰ أبداً .

فَصْل

[في تجهيز الميت]

إذا وقع المريض في النزع . . سن إضجاعه علىٰ يمينه كالوضع في اللحد ، فإن تعذر لضيق أو علة . . فعلىٰ يساره ، ثم يلقىٰ علىٰ قفاه وأخمصاه ووجهه إلى القبلة ؛ بأن يرفع رأسه قليلاً بنحو وسادة .

وتلقينه قبل توجيهه : (لا إلـه إلا الله) فقط بلا إلحاح ولا أمر ، بل يذكر عنده ليتذكر ، أو يقال للحاضرين : ذكر الله حسن ، فيذكرها ويتولاه غير ورثته ، فإن لم يحضر غيرهم . . فأشفقهم ، فإذا قالها . . لم تعد عليه ما لم يتكلم بدنيوي[1] ، ويجرع ماءً ، ويقرأ عنده (يس) و(الرعد) .

وإذا مات . . بودر إلىٰ إغماض عينيه ، ويقال معه : باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله

---

(١) تبع فيه بعضهم ، وتقدم في كلام الأئمة ، وتعليلهم بأن يكون آخر كلامه (لا إلـه إلا الله) يقتضي التعميم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

صلى الله عليه وسلم ، ومع حمله : باسم الله سبحان الله ، وإلىٰ شد لحييه بعصابة عريضة ، وتربط فوق رأسه ، وإلىٰ تليين مفاصل يديه ورجليه بالرد والمد ، وإلىٰ نزع ما مات فيه ؛ بحيث لا يرىٰ بدنه ، ويستر كله بثوب فرد خفيف ، وجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه ، ووضع شيء ثقيل علىٰ بطنه من حديد ، كسيف وسكين ومرآة ، ثم طين رطب ، ثم ما تيسر ، وقدر وزنه بعشرين درهماً .

وندب صون المصحف عنه ، ويجعل علىٰ مرتفع كسرير ، ووجهه للقبلة كالمحتضر ، لكن تثقيل بطنه يقتضي ترجيح وضعه مستلقياً ، ويتولىٰ ذلك أرفق محرمه بأسهل ممكن ، ونوعه أحب ، فإن تولاه غيره . . جاز ، والزوجان كالمحرم .

ويبادر بأداء دينه ووصيته إن سهل ، وإلا . . سأل وليه غرماءه أن يحللوه ، وظاهر كلامهم : براءته بتحمل وليه ، وفيه نظر ؛ وكأنه جوز للحاجة .

ويكره تمني الموت ؛ لضر نزل به ، فإن تمنىٰ . . فليقل : اللهم ؛ أحيني ما كانت الحياة خيراً ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

ولا يكره تمنيه لخوف فتنة دينية ، بل أفتى النووي بندبه ؛ كتمني الشهادة والموت ببلد شريف .

وليقل الناس عند الموت خيراً ، ويكره نعيه بنعي الجاهلية ، لا الإعلام بموته للصلاة وغيرها ، بل يندب ، ويجوز لأهله وأصدقائه تقبيل وجهه ، بل يندب للصالح .

* * *

باب غسل الميت

تسن المبادرة بتجهيزه ، إذا تحقق موته ؛ بأن كان مريضاً ووجدت أمارته كامتداد جلدة وجهه ، أو انخفاض صدغيه ، أو تقلص خصيتيه مع تدلي جلدتهما ، أو انخلاع كفيه من ساعديه ، أو استرخاء قدميه .

وإن شك فيه ؛ لكونه لا مرض به واحتمل أن به سكتةً ، أو ظهرت أمارة فزع أو غيره . . وجب تأخيره إلى اليقين بتغير رائحة أو غيره .

فصل

[في غسل الميت]

غسله وإن غرق : فرض كفاية على المتمكن ، وكذا تكفينه وحمله ، ودفنه والصلاة عليه ، وهل يخاطب بها أقاربه قبل الأجانب فلهم تفويضه لأقاربه ، فإن تركوه . . شاركوهم في الوجوب ، أو لا ترتيب ؟ وجهان[1] .

ولو تركوه أصناف أقاربه . . أثم المقدم منهم عند التنازع ، ثم لا يسقط عن غيره ، بل لو عطله الأدنون ومن بعدهم . . لزم الأجانب .

وأقل الغسل : تعميم البدن كالحي ، ولو نحو جنب ، وبلا نية من الغاسل ، فيجزىء من كافر مع الكراهة .

وأكمله : أن يغسل بقميص ، وليكن بالياً أو سخيفاً ، ولا يخرج يداه من كميه ، وأن يكون تحت سقف ، ولا يدخل عليه إلا الغاسل ومعينه المحتاج إليه وولي الميت ، وأن يكون الغاسلون وتراً ، وأن يكون علىٰ مرتفع كسرير مستلقياً ، وموضع رأسه أعلىٰ ورجلاه إلى القبلة ، فيحرم كبه علىٰ وجهه ، وكب الحي نفسه مكروه .

ويدخل الغاسل يده من كمه إن وسع ، وإلا . . فمن دخاريصه[2] بعد فتقه ، فإن

---

(١) والمشهور : عموم الخطاب لكل من علم بموته . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الدخاريص : جمع دخريص ، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه ، والبدن : مستعار من بدن الإنسان ، وهو ما على الظهر والبطن دون الكمين .

فقد القيمص ، أو عسر غسله فيه ، ولم يوجد ثوب يستر جميعه . . ستر ما بين سرته وركبته ، فيحرم عليه نظره إن حرم في الحياة .

ويكره له نظر غيره إلا لحاجة ؛ كمعرفة ما غسل من غيره ، ونظر المعين إلا لضرورة ؛ إذ يندب ألا ينظر بدن الحي ، فالميت أولىٰ ، والمس كالنظر .

وأن يكون ماء الغسل بارداً ، فإن احتيج لمسخن لبرد أو وسخ . . فهو أولىٰ ، ولا يبالغ في تسخينه ؛ لئلا يسرع فساده ، وليعد للماء إناءً كبيراً بعيداً عن الرشاش ، وإناءً صغيراً ، ومتوسطاً ، يغرف بالصغير من الكبير إليه ويغسله منه .

وأن يجلسه على المغتسل برفق ، ويميله وراءه قليلاً ، ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ ، ويضع يده اليمنىٰ بين كتفيه وإبهامها في نقرة قفاه .

ويمر يده اليسرىٰ علىٰ بطنه إمراراً بليغاً في التكرر ، لا الشدة ؛ ليخرج الفضلة ، وعنده مجمرة فائحة بالطيب كالعود إلىٰ فراغ الغسل ، بل استحب بعضهم التبخير من حين يموت ، ويكثر صب الماء ؛ لإخفاء رائحة ما يخرج .

ثم يرده مستلقياً ، وينوي غسله ، وينجيه بغسل سوءتيه وعانته بخرقة نظيفة ملفوفة حتماً علىٰ يساره ، وغسل كل سوءة بخرقة أبلغ ، ثم يلقيها ويغسل يده إن تلوثت بماء ونحو أشنان .

ثم يغسل ما علىٰ بدنه من قذر بخرقة كما مر ، ثم يلف علىٰ يساره خرقةً أخرىٰ ، ويمر برفق سبابتها والخرقة عليها مبلولة بماء علىٰ ظاهر أسنانه كالسواك ، ثم يقدم المضمضة والاستنشاق ، ويميل فيهما رأسه قليلاً ؛ لئلا يدخل الماء جوفه ، فإن تراصت أسنانه . . لم تفتح ، وكفىٰ إيصال الماء مقدم ثغره ، ويدخل طرف خنصر يسراه منخريه والخرقة عليها مبلولة ؛ لإزالة وسخهما .

ثم يوضئه ثلاثاً ، ثم يغسله بماء وسدر أو خطمي ، والسدر أولىٰ ، ويقدم رأسه ثم لحيته ، ثم يسرحهما كذلك برفق بمشط واسع الأسنان إن تلبدا ، ثم شقه المقبل الأيمن من عنقه إلىٰ قدمه ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يحرفه لجنبه الأيسر فيغسل شقه المدبر الأيمن ، ثم يحرفه للأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، أو يبدأ بغسل شقه الأيمن المقبل ثم المدبر ، ثم شقه الأيسر كذلك ، والكيفية الأولىٰ أولىٰ .

ويتتبع ما تحت أظفاره بعود لين عليه قطنة مبلولة بماء ، وكذا ظاهر أذنيه وصماخيه ، فإن لم يحصل الإنقاء . . كرر غسله كما مر إلىٰ حصوله ، فإن حصل بشفع . . ندب الإيتار ، أو بثلاث . . فله الزيادة إلىٰ خمس .

ثم يصب ماءً قراحاً من فرقه إلىٰ قدمه لإزالة السدر ، ثم يغسله بالماء القراح ثلاثاً أولاهن فرض ؛ مراعياً لتقديم أعلاه ، وللتيامن كما مر .

ويجعل في كل مائها كافوراً لا يسلبه الطهورية ، وفي الأخيرة آكد ، ويكره تركه ، وفي كل غسلة يوضئه ، ويمر يده علىٰ بطنه في كل غسلة أرفق مما قبلها .

ثم يعيد تليين مفاصله ، لا في أول وضعه على المغتسل بلا حاجة .

ثم يبالغ في تجفيفه بثوب، ويضفر شعر المرأة والرجل ثلاث ضفائر ، ويلقىٰ خلفهما.

فَرْعٌ

[استحباب ذكر الله حال الغسل والتكفين]

يسن إكثار ذكر الله والدعاء للميت حال غسله وتكفينه ، وتشهد الغاسل بعد فراغ غسله .

فَرْعٌ

[تغطية وجه الميت أول وضعه على المغتسل]

يسن تغطية وجه الميت بخرقة من أول وضعه على المغتسل .

فَرْعٌ

[خروج النجاسة عقب غسل الميت]

لو خرج منه بعد الغسل نجاسة . . لم يجب غير غسلها ولو من فرجه وبعد تكفينه .

فَصْلٌ

[في الأولىٰ بغسل الميت]

الرجال أولىٰ بغسل الرجال ، والنساء بالنساء ، ولأحد الزوجين غسل الآخر وإن تزوج بعد موتها من لا تجمع معها، أو تزوجت بعد موته، لا إن كانت مفارقة ولو رجعيةً.

ويجتنب الغاسل منهما اللمس كيلا ينتقض وضوءه، وكذا كل من ينقضه لمس الميت.

ويقرع فيمن يبدأ الزوج بغسلها من زوجاته ، ومن تغسله منهن إن تنازعن ، وللسيد غسل أمته غير المزوجة ، والمعتدة والمستبرأة[1] ولو مدبرة ومكاتبةً وأم ولد ، وليس لها غسله .

وللرجل غسل امرأة محرم له وإن وجد النساء .

فَرْعٌ

[لو كان الميت رجلاً ولم يوجد إلا أجنبية وعكسه]

لو كان الميت رجلاً ولم يوجد إلا امرأة أجنبية ، أو عكسه . . يمم ودفن ، أو صغيراً لا يشتهىٰ ولو خنثىٰ . . فللمرأة والرجل غسله ، وكذا الخنثى الكبير ، ويحترز الغاسل عن المس والنظر ، ولا ييمم ، خلافاً لـ« الروضة » .

ولو حضر كافر ومسلمة أجنبية . . غسله الكافر ، وصلت عليه المسلمة .

فَرْعٌ

[الأولىٰ بغسل الرجل والمرأة]

الأولىٰ بغسل الرجل : أقاربه الرجال بترتيبهم الآتي في الصلاة عليه، لكن الأفقه هنا قبل الأسن، ثم الوالي ، ثم الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم بترتيبهن الآتي .

أولى النساء بالمرأة : نساء قرابتها ولو نحو حائض ، وأحقهن : كل ذات رحم محرم ؛ كأم وأمها القربىٰ فالقربىٰ ، ويقدم من في محل العصوبة ؛ كعمة مع خالة ، وتقدم خالة علىٰ بنت عم ، فإن تساويا . . أقرع .

ويقدم في ذوات قرابة بلا محرمية ؛ كبنتي خال وخالة القربىٰ فالقربىٰ ، ثم ذات الولاء ، ثم الأجنبيات ، ثم الزوج ، ثم رجال المحارم بترتيبهم في الصلاة ، والقريب غير المحرم كابن العم هنا . . كالأجنبي .

فَرْعٌ

[شرط المقدم في غسل الميت]

شرط المقدم : أن يكون مسلماً ، حراً ، مكلفاً ، غير قاتل للمغسول ولو بحق ،

---

(١) والمجوسية . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فإن فقد ذلك . . فالحق لمن بعده ، بل يقدم أجنبي مسلم علىٰ قريب كافر ، وللمقدم إيثار من بعده ولو من غير نوع الميت[1] .

وأقارب الكافر وزوجته أولىٰ به ، فإن فقدوا أو امتنعوا . . فلقريبه المسلم غسله .

فصل

[حرمة ختان الميت وكراهة إزالة شعره وظفره]

يحرم ختان الميت ولو بالغاً[2] ، وقلع سنه ، ويكره إزالة شعره وظفره ، فإن كان محرماً بنسك . . حرم أن يفعل به ما حرم عليه حياً ؛ إذ لا يبطل نسكه بموته ، فإن فعل . . فلا فدية ، ولا يحرم تطييب المحدة ، ويصر نحو شعره في كفنه ليدفن معه ، وكذا ما انتتف بتسريح رأسه ولحيته .

فرع

[إذا تعذر غسل الميت]

لو كان غسل الميت يهريه ؛ لحرق مثلاً ، أو فقد الماء ، أو خاف الغاسل من مباشرته لنحو جذام . . يمم ، وإن خيف سرعة فساده بعد دفنه . . وجب غسله .

فرع

[استحباب الأمانة في غاسل الميت]

يسن كون الغاسل ومعينه أميناً ، فإن رأىٰ منه حسناً ؛ كإنارة وجهه وطيب ريحه . . ندب ذكره ، أو ضده . . حرم إلا لمصلحة ؛ ككونه متظاهراً ببدعة .

فرع

[نبش الميت لغسله]

لو دفن الميت قبل الغسل أو بدله . . نبش له ، إلا إن تغير . . فيحرم .

* * *

---

(١) الأصح : المنع في هٰذه الحالة لما فيه من تفويت حق الميت بتفويض غسله لغير جنسه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) جزم بمثل ذلك في « الأنوار » أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب التكفين

إذا فرغ من غسل الميت . . كفن بما يحل له لبسه حياً ، لا بمتنجس بما لا يعفىٰ عنه وهناك طاهر غير حرير[1] ، ولا بنحو ورق الشجر إن لم يتعين .

والأولىٰ : القطن والمغسول الملبوس ، ويراعىٰ في نفاسته وخسته وتوسطه حال الميت فقراً وغنىً وتوسطاً ، لا ما يلبسه حياً ؛ سرفاً أو شحاً ، ولا يكره المخيط .

ويسن كونه نظيفاً صفيقاً سابغاً أبيض ، فإن كان حبرة . . لم يكره ، ويكره المصبوغ والمغالاة فيه ، وتكفين المرأة في حرير ومعصفر ومزعفر .

فصل

[في واجب الكفن وأكمله]

واجب الكفن : ثوب يستر عورة الميت[2] ، فيختلف قدره بذكورته وأنوثته ، ورقه وحريته[3] .

والأولىٰ : ما يعم بدنه ، فإن لم يعم الموجود رأسه ورجليه . . فالرأس أولىٰ ، وإن قصر عنهما . . قدم عورته ، وستر بالزائد ما فوقها إلىٰ صدره .

وأفضله : ثلاثة أثواب للذكر ولو طفلاً ومحرماً ، وخمسة للأنثىٰ والخنثىٰ ، وتكره الزيادة عليها مطلقاً ، لا على الثلاثة للذكر ، وتركه أولىٰ .

ولا تتأكد الخمسة كالثلاثة للذكر ، حتىٰ لا يجبر الورثة عليها ، بخلاف الثلاثة ، ولو كفنه وارث من التركة وأسرف . . غرم حصة غيره ، فإن قال : انبشوا الميت وخذوا الزائد . . لم يلزمهم ، لكن لهم ذلك ، لا إن كفنه بمرتفع القيمة ، ولو كفن أجنبي عبداً من مال سيده الغائب مستقلاً وثم قاض . . ضمن ، وإلا . . فلا .

---

(١) قوله : (غير حرير) وكذا حرم على المعتمد النجس مع وجود الحرير ، والمصنف تبع في ذلك البغوي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : لِحَقِّ الله تعالىٰ ، أما بالنسبة إلى الميت . . فلا بد من ستر جميع بدنه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) والأصح : عدم اختلافه برقه وحريته . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ومن مات وعليه دين مستغرق فقال الغرماء : يكفن في ثوب ، والورثة : في ثلاثة . . فثوب ، أو : يكفن بساتر العورة ، والورثة : بسابغ . . فسابغ ، وكذا لو اختلف الورثة . . كذلك[1] .

فإن أوصىٰ بالاقتصار على الثوب الواجب لا بإسقاطه . . جاز ، أو بتكفينه بثوب معين . . تعين .

وإن اختلف الورثة في نفاسة الكفن ورداءته . . اعتبر حال الميت كما مر ، ولو اتفقوا مع الغرماء علىٰ ثلاثة ، أو علىٰ منع ما فوقها للمرأة . . جاز .

ولو قال أحد الورثة : أكفنه من مالي ، وقال الآخر : من التركة . . أجيب الثاني .

وإن تبرع به أجنبي ورضي الورثة . . جاز ، لا إن أبوا أو بعضهم ؛ للمنة ، فإن قبلوه : فإن كان الميت مقصوداً بالتبرك به لعلم أو صلاح . . تعين لتكفينه ، فإن كفن بغيرهم . . لزمهم رده ، وإلا . . فلهم إمساكه وتكفينه بغيره .

فَرْعٌ

[في مؤنة تجهيز الميت]

مؤنة تجهيز الميت من الكفن وغيره في تركته مقدمة على الدين والوصية والإرث ، ومؤخرة عما تعلق به حق ؛ كالمرهون والعبد الجاني ، وواجب للزكاة والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ، وحق عامل القراض في ماله ، وسكنىٰ معتدة الوفاة ، ونفقة الأمة ، وكسب العبد المزوجين ، وحق الإيتاء في النجوم .

وحيث لا تركة . . فعلىٰ من تلزمه نفقته حياً من قريب وسيد وزوج ولو أيسرت الزوجة ، أو فارقها رجعياً أو بائناً حاملاً منه ، وكذا خادمها ، فإن أعسر الزوج . . فمن مالها .

وتجب لولد كبير كسوب ، ومكاتب وإن لم تجب نفقتهما ، لا لزوجة الأب .

ومن كفن من مال غيره . . وجب كفن واحد سابغ ، فإن لم يوجد إلا ثوب واحد

---

(١) إن رجع قوله : (كذلك) لمسألة السابغ فقط . . فظاهر ، أولها ولما قبلها . . فظاهر حينئذٍ أنه لو قال بعض الورثة : يكفن في ثوب ، وبعضهم : في ثلاثة إجابة الأول ، وليس كذلك ، بل يكفن في ثلاثة ، كما لو اتفقوا كلهم علىٰ ثوب فإنه يكفن في ثلاثة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

لا يحتاجه مالكه.. لزمه بذله مجاناً ، ولو أخذ النباش الكفن.. فحكم تكفينه ثانياً مذكور في (باب السرقة)[1] .

فَرْعٌ

[من يقدم في التكفين إذا كان الموتىٰ أقاربه]

من مات له أقارب دفعةً.. قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الأقرب فالأقرب ، وفي نحو الأخوين أسنهما ، ثم يقرع ؛ كبين الزوجات .

فَرْعٌ

[ما يستحب في كفن الذكر والأنثىٰ]

إذا كفن ذكر أو أنثىٰ بثلاثة.. سن كونها لفائف سوابغ متساويةً طولاً وعرضاً ، ويجوز زيادة الذكر قميصاً وعمامةً يجعلان تحت اللفائف .

وإن كفنت امرأة بخمسة.. فإزار يشد عليها ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافتان كما مر ، ثم يشد ثدياها بسادس ؛ يمنع انتشار الأكفان عند حملها ، ويحل في اللحد ويرفع .

فَرْعٌ

[حكم تطييب الأكفان والميت]

يسن تبخير الأكفان ثلاثاً بعود غير مطرىً بمسك وعنبر ، وهو أولىٰ من تطييبها بمسك ، وأن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ، ثم التي دونها في ذلك ، ثم الثالثة كذلك ، ويذر علىٰ كل لفافة حنوط ، وكذا في الخمسة إن كفن بها ، ويزاد على التي تليه كافور .

ثم يحمل من مغتسله مستوراً بثوب ، ويوضع برفق على اللفائف مستلقياً ؛ بحيث يكون فاضلها من قبل رأسه أكثر ، ثم يلصق بظاهر حلقته حليج عليه حنوط وكافور ، ويكره إدخاله دبره ، إلا إن خيف خروج شيء إذا حرك ، ثم يوثقه بخرقة عريضة قد شق طرفاها ، فيجعل وسطها على الحليج ويرد منها ما يلي ظهره إلىٰ سرته .

---

(١) عبارة (ب) : (ولو أخذ النباش الكفن.. وجب تكفينه أيضاً ، سواء كان من التركة أو من غيرها) .

ثم إما أن يعطف الشقين الآخرين عليه ، أو يربط كل شق من كل رأس علىٰ فخذ ، فإن كان به إنزال واحتاج إلىٰ نحو لباد فوق الخرقة . . فعل ، ثم يجعل علىٰ كل منفذ من بدنه خلقي أو حادث حليج كما مر ، ويكره حشو المنافذ به .

ويضع مثل ذلك علىٰ مساجده : الجبهة ، والأنف ، وباطن الكفين ، والركبتين ، وباطن أصابع القدمين ، وتحنيط رأسه ولحيته ، وتعميم بدنه بالحنوط والكافور حسن ، وبمسك أو عنبر جائز ، ثم يلف عليه اللفافة التي تلي جسده من جانبه الأيسر ، ثم من الأيمن فوقه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك ، ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ، ويرد علىٰ وجهه وصدره إلىٰ حيث يبلغ ، ويرد الفاضل عن رجليه علىٰ قدميه وساقيه ، ثم تشد الأكفان عليه بشداد ، وتحل في لحده .

والحنوط سنة ، فلا يعمل من التركة إلا برضا الغرماء ، ويسن إكثار كافوره .

فَرْعٌ

[في إعداد كفن نفسه]

لا يستحب لأحد إعداد كفن لنفسه .

نعم ؛ إن كان من جهة حل مقطوع به ، أو أثر ذي صلاح ونحوه . . فحسن .

فَرْعٌ

[حرمة كتابة شيء من القرآن على الكفن]

افتى ابن الصلاح بتحريم كتب شيء من القرآن على الكفن[1] ؛ لصيانته عن الصديد[2] .

* * *

(١) هو الأصح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .
(٢) الفتاوىٰ (١/ ٢٦٢) .

باب حمل الجنازة

هو بر وإكرام للميت، لا دناءة فيه، ويتولاه الرجال وإن كان الميت أنثىٰ ، فإن فقدوا . . فالنساء ، وحملهن المرأة إلى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه . . حسن .

ويحرم حمل الميت بهيئة تزري به ؛ كفي غرارة ، أو يخاف سقوطه منها ، ويحمل علىٰ نحو سرير أو لوح ، فإن خيف تغيره قبل تهيئة ذلك . . جاز حمله على الأيدي والرقاب ، ويجب كون الحاملين والواضعين في القبر أقوياء يؤمن سقوطه عليهم ، ولو استقل بذلك واحد كطفل . . فلا إزراء .

ثم للحمل كيفيتان :

ـ إما بين العمودين ، وهي أفضل ؛ بأن يدخل واحد بين المقدمتين ويجعلهما علىٰ عاتقيه ، والخشبة المعترضة بينهما علىٰ كاهله ، ويحمل اثنان بالمؤخرتين ، ولا يتوسط واحد بينهما ، فإن عجز المقدم . . أعانه اثنان بالمقدمتين ، وهنا لا يضع الأول شيئاً من العمودين علىٰ عاتقيه .

ـ وإما بالتربيع : بأن يحمله أربعة ؛ كلٌّ بعمود ، فإن عجزوا . . فستة أو أكثر شفعاً يحملون من الجوانب ، أو يزاد عمود معترض وسط الجنازة يحملون به .

والجمع بين الكيفيتين أفضل : بأن يحمل تارةً كذا ، وتارةً كذا .

ومن أراد التبرك بالحمل بالأعمدة الأربعة في هيئة التربيع . . بدأ بالمقدم الأيسر وجعله علىٰ عاتقه الأيمن ، ثم المؤخر الأيسر كذلك ، ثم يتقدم على الميت ؛ لئلا يمشي وراءه فيحمل بالمقدم الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، ثم المؤخر كذلك .

فصل

[تشييع الجنازة والسنة فيه]

تشييع جنازة المسلم سنة مؤكدة للرجال ، مكروه للنساء ، ولا يكره تشييع قريبه الكافر ، ويحرم للأجنبي[1] .

---

(١) الأوجه : خلافه . كما اقتضىٰ كلامُ من ألحق بالقريب الزوجةَ والجارَ ونحوَهما كراهتَه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

والأفضل للمشيع : المشي ، وأمامها وإن ركب ، فإن مشىٰ خلفها . . فله فضل أصل التشييع لا كماله ، وقريباً ؛ بحيث لو التفت . . لرآها ، فإن بعد وعد مشيعاً . . فله فضله ، وإلا . . فلا .

ولو تقدمها إلى المقبرة . . لم يكره ، وفاته فضل الاتباع ، ثم له انتظارها قائماً حتىٰ توضع ، وقاعداً ، ويكره الركوب ذهاباً بلا عذر ، لا رجوعاً .

ويسن الإسراع بها بين المشي المعتاد والخبب ، فإن خيف تغير الميت بالإسراع ، أو بالثاني . . فضده أولىٰ ، وأن تستر المرأة بنحو الخيمة فوق السرير .

ويكره اتباع جنازة المسلم بنار في مجمرة أو غيرها ، والتجمير عند القبر ، والحديث الدنيوي ، بل يسن الفكر في الموت وما بعده ، والاشتغال بالتلاوة والذكر سراً ، ولا يقعد حتىٰ يوضع السرير .

ويكره لمن مرت به جنازة ولم يرد تشييعها أن يقوم لها ، بل يندب أن يقول : لا إلٰه إلا الله الحي الذي لا يموت ، أو : سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان الملك القدوس ، ويدعو للميت ، ويثني خيراً إن تأهل له بلا إطراء .

ويجوز ذكر مساوىء الميت الكافر ، وكذا المسلم المعلن بفسق أو بدعة ؛ حيث مصلحة للتحذير ، ويحرم بلا غرض شرعي .

* * *

باب الصلاة على الميت

إنما تصح علىٰ مسلم غير شهيد ، وكذا مجهول الإسلام إذا وجد حيث يحكم بإسلامه .

وإذا وجد بعض من يصلىٰ عليه ولو ظفراً أو شعراً وعلم انفصاله بعد موته ، وكذا قبله ومات فوراً . . وجبت الصلاة عليه بشرط تقدم غسله ، وينويها علىٰ جملة الميت ، لا على البعض الحاضر وحده ، وهي صلاة علىٰ غائب ، حتىٰ لو وجد باقيه بعد ذلك . . لم تعد الصلاة[1] ، وهـٰذا يرد قول صاحب « العدة » : إنه لو وجدت شعرة واحدة . . لم يصل ، وقول الخوارزمي : إن من نقل رأسه إلىٰ موضع آخر . . صلي علىٰ كل في موضعه ، ولا يكفي علىٰ أحدهما .

ومن قطعت أذنه فألصقها في حرارة الدم ، ثم افترسه سبع ووجدت الأذن فقط . . لم يصل عليها ؛ لانفصالها في حياته ، وحيث صلي . . وجبت مواراة الجزء بخرقة إن كان من العورة ودفنه[2] .

فرع

[ندب دفن ما انفصل من الحي]

ما انفصل من حي أو مشكوك في موته ؛ كيد سارق وظفر وشعر ، وعلقة ومضغة ودم نحو فصد . . ندب دفنه بلا غسل وصلاة .

فرع

[حكم السقط]

السقط إن صاح أو بكىٰ ثم مات . . فكالكبير ، وكذا إذا تحرك قليلاً ثم سكن ، فإن

---

(١) هو ظاهر حيث كان الباقي قد غسل وقت الصلاة علىٰ ذلك البعض ، وإلا فيجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له ، وعليه يحمل قول الخوارزمي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : بناء علىٰ أن الواجب في الكفن ستر العورة دون جميع البدن ، وقد تقدم أن الأول حق لله ، والثاني حق للميت . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

لم يتحرك : فإن بلغ وقت نفخ الروح فيه وهي أربعة أشهر عددية فصاعداً . . وجب غسله وتكفينه ودفنه ، لا الصلاة عليه فتحرم ، وإن لم يبلغ ذلك . . فلا وجوب[1] ، لكن يندب لفه بخرقة ودفنه .

فصل

[حرمة الصلاة على الكافر]

تحرم الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة ، ومن شك في إسلام أبيه ، أو ظن إسلامه . . حرم الدعاء له بالمغفرة[2] ، والأولىٰ : اللهم ؛ اغفر لآبائي المؤمنين ، فيدخل آباؤه منهم إلىٰ آدم ، وله زيارة قبره .

ويجب تكفين الذمي ودفنه إذا وجبت نفقته ، لا الحربي والمرتد والزنديق ، بل يجوز إغراء الكلاب بهم ، فإن دفنوا . . فلدفع التأذي بريحهم ، ويجوز غسل الكافر ولو حربياً .

ولو اختلط ميت مسلم أو أكثر بكفار واشتبه . . وجب غسل الكل ، ودفنهم ، والصلاة عليهم ، وجمعهم بصلاة واحدة أفضل ، وينويها على المسلم منهم ، ويدعو : اللهم ؛ اغفر للمسلمين منهم .

وله إفراد كل واحد بصلاة ، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً ، ويغتفر التردد في النية ؛ للضرورة ، ويدعو : اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً ، واختلاط الشهداء بغيرهم . . كالمسلمين بالكفار .

فرع

[تعارض بينتين بإسلام ميت وكفره]

لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره . . غسل وصلي عليه ويدعىٰ له كما مر ، أو واحد وواحد . . فلا ، خلافاً للمتولي[3] .

---

(١) أي : ولم يظهر خلق آدمي . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) ما ذكر في ظن إسلامه غير ظاهر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) يظهر أنه متىٰ شهد بإسلامه واحد ولو عارضه غيره صُلِّيَ عليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[حكم الشهيد]

تحرم الصلاة على الشهيد ، وغسله ولو نحو جنب[1] ، لكن يجب غسل نجاسة أصابته بغير سبب الشهادة وإن أدىٰ إلىٰ إزالة دمها .

وهو : من قتله كافر مع قيام الحرب ولو معيناً لبغاة ، أو مات بسبب الحرب ؛ كأن رمحته دابة ، أو عاد عليه سلاحه أو سلاح مسلم أو تردىٰ ، وكذا لو جهل سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم أو جرح في الحرب ، ولم تبق فيه حياة مستقرة ، ثم مات ولو لمدة طويلة .

ومن قتل رياءً أو فاراً حيث يحرم[2] ، أو وقد غل غنيمةً . . كغيره ، لكن ثوابه أقل .

ولو بقيت حياة الجريح مستقرة وقطع بموته منها ، أو رمىٰ مسلم صيداً في الحرب فقتل مسلماً ، أو قتله كافر بعد أسره ، أو اغتاله في غير قتال ، أو مات فيه بمرض أو فجأة ، أو قتل عادل في حرب بغاة أو في قطاع . . فغير شهيد في سقوط الغسل والصلاة ، بل في الثواب ، وهو دون ثواب الأول ، وكذا من قتل ظلماً أو مات مبطوناً ، أو بطاعون ، أو غريقاً ، أو حريقاً ، أو غريباً ، أو عشقاً ، أو بهدم ، أو بطلق ، أو بذات الجنب .

فرع

[تكفين الشهيد]

تكفين الشهيد في ثيابه المعتادة التي قتل فيها أولىٰ ، والملطخة بالدم آكد ، فإن نقصت عن الواجب أو المندوب . . تممت حتماً أو ندباً ، وللوارث تكفينه بغيرها ، وتنزع آلة الحرب ونحو الخف ندباً .

---

(١) وحائض ونفساء ، انتهىٰ . « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٢) ما ذكره من شهادة الفارّ تبع فيه الزركشي ، والأوجه : عدم حصول الشهادة للعاصي بفعله كما قاله بعضهم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[كراهة إزالة دم الشهيد]

يكره تنزيهاً إزالة دم الشهيد بلا غسل ، بل بحكه بنحو عود[1] .

فَصْلٌ

[الأولىٰ بالصلاة على الميت]

الأولىٰ بالصلاة على الميت ولو امرأةً : الأب ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتىٰ مميزهم ورقيقهم علىٰ بالغ أو حر أجنبي ، ويقدم هنا من ابني عم أحدهما أخ لأم : الأخ .

فإن تساوى اثنان في درجة ؛ كابنين وأخوين وتنازعا . . قدم الأسن في الإسلام ، والعدل على الأفقه وإن كانا شابين ، لا الفاسق والمبتدع ، بل أبعد العصبة أقدم منه ، ثم بالفضائل المرجحة في إمامة المكتوبة ، ثم يقرع .

ويقدم مفضول درجة علىٰ نائب فاضلها ، ونائب الأقرب الغائب علىٰ بعيد حاضر ، وقريب عند غيبة أقرب منه علىٰ وال وإن بعدت المسافة ، وحر عدل علىٰ قن ولو أقرب ، وأفقه وأسن ؛ كعم حر مع أب قن .

ولو أوصىٰ أن يصلي عليه أجنبي صالح . . ندب لقريب لا يماثله تقديمه ؛ رعايةً لحق الميت .

ثم عصبة الولاء بترتيب الإرث ، ثم السلطان أو نائبه[2] ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو أم ، ثم أخ لأم ، ثم خال ، ثم عم لأم ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأجانب بترتيبهم في إمامة المكتوبة ، ثم يقرع للنزاع .

ولا حق هنا لزوج ، ولا لامرأة قريبة مع ذكر أجنبي ولو مميزاً .

فَرْعٌ

[موقف المصلي من الميت في الصلاة عليه]

يسن أن يقف الإمام والمنفرد حذاء رأس الميت الذكر ولو صبياً ، وعجيزة الأنثىٰ

---

(١) أما بغسل . . فإنه يحرم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) جزم بمثل هٰذا في « الأنوار » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

والخنثىٰ ، والميت أو قبره الحاضران مع المصلي . . كالإمام مع المأموم في ترك التقدم إلى القبلة .

فصل

[في اجتماع الجنائز]

إذا حضرت جنائز . . فإفراد كل ميت بصلاة أفضل ، فإن اتحد الإمام . . قدم من يخاف تغيره ، ثم الأفضل إن رضي الأولياء ، وإلا . . أقرع ، ولو صلىٰ على الكل صلاةً واحدةً . . جاز ، وقد تكون أفضل من الإفراد .

ثم إن حضروا معاً . . قرب إلى الإمام الرجل ، ثم وراءه إلى القبلة الصبي ، ثم الخنثىٰ ، ثم الأنثىٰ ، ويحاذىٰ برأس الذكر عجيزة غيره .

وإن اتحد النوع كرجال أو نساء . . قرب إليه أفضلهم بالديانة ؛ كالعلم والورع ، لا بالحرية ، بل يقدم رقيق ورع علىٰ حر متساهل ، فإن استووا ورضي الأولياء بتقريب واحد . . فذاك ، وإلا . . فبالقرعة .

وإن حضروا مرتبين واتحد النوع . . لم ينح سابق لأفضل منه ، وإلا . . نحيت امرأة وخنثىٰ لرجل وصبي ، وامرأة لخنثىٰ لا صبي لبالغ ، بل إما أن يجعله وليه وراء الصبي ، أو ينقله إلىٰ موضع آخر .

ثم إن رضي الأولياء بصلاة واحدة . . صلىٰ ولي السابقة ، ثم يقرع للنزاع ، وإلا . . صلىٰ كل علىٰ ميته .

ولو حضر خنائىٰ . . جعلوا صفاً عن يمين الإمام ، ورأس كل واحد عند رجل الآخر ، ويقف الإمام محاذياً لعجز الأخير .

ويصح جمع حاضر وغائب بصلاة واحدة .

فرع

[حضور جنائز أثناء الصلاة]

لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة . . صلوا عليها بعد الفراغ ، فإن نوى الإمام الصلاة عليها قبله . . لم يصح .

فصل

[أركان صلاة الجنازة]

لهـٰذه الصلاة أركان :

ـ **الأول : النية** ، كالمكتوبة ، ويكفي مطلق الفرض عن زيادة فرض الكفاية ، ولا يجب تعيين الميت كزيد أو عمرو ، ولا معرفة أنه ذكر أم أنثىٰ ، ولا معرفة عدد الموتىٰ ، بل يكفي : أصلي علىٰ هـٰذا ، أو هـٰؤلاء ، أو علىٰ من يصلي عليه الإمام ، فإن عينه فأخطأ . . فكما مر في (الجماعة) .

ولو صلىٰ علىٰ بعض الأموات على الإبهام ، ثم علىٰ باقيهم كذلك . . لم يصح ، أو صلىٰ عليهم يظنهم عشرةً فبانوا أكثر . . أعادها على الكل ، أو ظنهم أحد عشر فبانوا أقل . . صحت ، أو علىٰ ميت وحي معاً عالماً حياته . . لم تصح ، أو ظاناً موته . . صحت ، أو علىٰ ميتين ، ثم نوىٰ قطعها عن أحدهما . . بطلت .

ـ **الثاني : القيام للقادر أو بدله** ، كما مر .

ـ **الثالث : التكبيرات الأربع بتكبيرة الإحرام** ، فإن زاد المأموم أو الإمام غير معتقد للمنع . . لم يضر ولو عمداً ، لكن لا يتابع فيه إمامه ندباً ، وانتظاره ليسلم معه أولىٰ .

ـ **الرابع : قراءة (الفاتحة)** ، أو بدلها كما مر ، وتتعين بعد التكبيرة الأولىٰ[1] .

ـ **الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** ، لا علىٰ آله بعد الثانية ، وأقلها كما في التشهد .

ـ **السادس : الدعاء للميت بخصوصه بعد الثالثة** ، بما يسمىٰ دعاءً نحو : اللهم ؛ اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به ، أو : رحمه الله ، أو غفر له ، أو لطف به .

ولا يكفي عموم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ولا يجب ذكر بعد الرابعة .

ـ **السابع : السلام** ، كما مر .

ـ **وأكملها : الإتيان بسننها :**

---

(١) المعتمد : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فمنها : رفع اليدين لكل تكبيرة ، ثم وضعهما تحت صدره كما مر ، لا الافتتاح والسورة .

ومنها : التعوذ والتأمين لـ(الفاتحة) ، والإسرار بها ولو ليلاً ، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالدعاء ، والجهر بالتكبيرات وبالسلام ، وأن يأتي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة علىٰ آله ، وبالحمد لله ، وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ولا ترتيب ، لكن تقديم الحمد ، ثم التصلية ، ثم الدعاء . . أولىٰ .

وأن يدعو بعد الثالثة بالمأثور ، وأصحه : اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار .

وفي الميت الصغير يقتصر علىٰ : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان .

ويضم إليه : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظةً ، واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

وبعد الرابعة يدعو : اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، ويطيل الدعاء له .

وأن يسلم تسليمةً ثانيةً ، والاقتصار علىٰ واحدة كما مر .

فَرْعٌ

[حكم المسبوق في صلاة الجنازة]

يكبر المسبوق حيث أدرك الإمام ، ولا ينتظر تكبيرته الآتية ليكبر معه ، وما أدركه . . أول صلاته ، فيقرأ ، ويراعي ترتيب نفسه في الأذكار ، فإن أدركه قبل

الثانية فكبرها الإمام قبل قراءة المسبوق أو فيها . . فكما مر في (الجماعة) .

وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الأذكار .

ويندب عدم رفع الجنازة حتىٰ يسلم المأموم ، ولا يضر قبله وإن حولت عن القبلة .

فَرْعٌ

[تخلف المأموم بتكبيرة]

لو تخلف المأموم بتكبيرة بلا عذر . . بطلت صلاته .

فَصْلٌ

[شروط صلاة الجنازة ومستحباتها]

شروط هٰذه الصلاة كغيرها ، مع تقديم غسل الميت ، أو بدله علىٰ ما مر في (التيمم) ، فإن دفن قبل غسله . . نبش له ما لم يتغير ، فإن تغير أو تعذر إخراجه من نحو بئر أو هدم . . صلي عليه ، خلافاً لـ« التتمة » ويصح قبل تكفينه ، ويكره[1] .

ويسن للرجال فعلها جماعةً ، لا للنساء ، وتقع فرضاً لجميعهم ، ونية الاقتداء هنا كما مر .

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ؛ كأن نوىٰ أحدهما الصلاة علىٰ حاضر ، والآخر علىٰ غائب .

ولو صلىٰ جماعة ثم حضر غيرهم . . لم يؤخر دفنه لصلاتهم ، ولهم فعلها جماعةً وفرادىٰ قبل الدفن ، أو بعده بنية الفرض ، وتقع فرضاً ، والساقط بالأولىٰ حرج الفرض[2] لا هو ، ولا يندب لمن صلاها ولو منفرداً إعادتها مع جماعة ، فإن أعادها . . وقعت نفلاً .

ويسقط الفرض برجل ، وكذا بصبي مميز ولو مع وجود رجل ، فإن فقدا . . فبامرأة ، لا بخنثىٰ عن رجل ، ولا بامرأة عن خنثىٰ فيما يظهر .

---

(١) الذي في « المنهاج » وغيره أنه متىٰ تعذر غسله أو تيممه . . لم يصلَّ عليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : إثم تركه .

وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلاً .

ويسن جعل المصلين ثلاثة صفوف فأكثر ، فإن كانوا ستةً فقط . . وقف واحد مع الإمام في صف ، والأربعة صفان ، وإذا حضر الميت . . لم تؤخر صلاته ؛ لزيادة المصلين[1] ، ولا بأس بانتظار وليه المرجو حضوره عن قرب ما لم يخف تغيره .

فصل

[في الصلاة على الغائب]

يصلي علىٰ غائب عن البلد لا فيها ، وعلىٰ مدفون من تأهل لفرضها وقت موته .

ولو صلىٰ علىٰ من مات اليوم غائباً من المسلمين . . فحسن .

نعم ؛ تحرم الصلاة علىٰ قبر نبينا وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والأفضل : إدخال الميت المسجد للصلاة عليه عند أمن تلويثه .

* * *

---

(١) وفي « فتح الجواد » : ويجوز تأخيره ؛ لزيادة المصلين إذا لم يضر به ، ولم تحصل مشقة . اهـ من هامش (ب) .

باب دفن الميت

هو بالمقبرة التي ليست لأهل بدعة أو فسق ، ولا تربتها ندية ، ولا يخاف تغير الميت بنقله إليها . . أولىٰ ، وبأفضل مقبرتي البلد أفضل ، ويتجه تعينها بوصية .

ولو اختلف الورثة هل يدفن في بيته أو في المقبرة . . أجيب الثاني ، وإن كفنه ودفنه أحدهم في ملك نفسه . . لم ينبش ، وقبل الدفن للباقين منعه ، وإن دفنه في أرض التركة . . فلهم نبشه مع الكراهة ، وإن اتفقوا علىٰ دفنه بها . . جاز ، ثم إذا باعوها . . فللمشتري الفسخ إن جهل ، لا نبش الميت ، فلو نقله سيل مثلاً أو بلي . . فموضعه للمشتري ؛ كغرس شجرة بقيت لبائع الأرض ثم زالت .

فصل

[أقل الدفن وأكمله]

أقل واجب القبر : حفرة تمنع جسم الميت ورائحته ، وأكمله : توسيعه طولاً وعرضاً ، ومن جهة رأسه ورجليه آكد ، وإعماقه قدر قامة معتدلة وبسطة ؛ وهو أربعة أذرع ونصف .

ويسن جعل عرض القبر مما يلي القبلة ، فإن جعل طوله إليها ؛ بحيث لو وضع فيه الميت كان رجلاه إلى القبلة ؛ لضيق المكان . . لم يكره ، وإلا . . كره ، ولا ينبش بعد دفنه لذلك .

فرع

[في اللحد والشق]

الأفضل في الأرض الصلبة : اللحد ؛ بأن يحفر في أسفل جدار القبر ـ والقبلي أولىٰ ـ حفراً مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ، وفي الرخوة : الشق ؛ فيحفر وسط القبر كالنهر ، ويبنىٰ جانباه بلبن أو غيره ، ويجعل بين البناءين فرجة يوضع فيها الميت ، ويسقف بلبن أو غيره ، ويرفع السقف ؛ بحيث لا يمسه ، فإن كانت الأرض غوارة يتعذر فيها الشق . . تعين البناء كما مر .

فَرْعٌ

[كيفية وضع الميت في القبر]

يسن وضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسله القائم علىٰ شفير القبر من جهة رأسه برفق ويسلمه إلى القائم في القبر ، والقائم يسله كذلك في اللحد .

والأولىٰ بإدخاله القبر ولو أنثىٰ : الرجال إذا وجدوا ، وأحقهم إذا كان الميت رجلاً . . أحقهم بالصلاة عليه بترتيبهم ، لكن الأفقه منهم بالدفن مقدم علىٰ أقرب وأسن ، وبعيد فقيه علىٰ أقرب غير فقيه .

والزوج أحق بالزوجة ، وبعده محارمها من العصبة ، ثم من ذوي الأرحام ، فيقدم الأب فأبوه ، ثم الابن فابنه وإن علا أو سفل ، فالأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم أبناؤهما كذلك ، ثم العم كذلك ، ثم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم لأم ، ثم عبدها ، ثم الخصي الأجنبي ، ثم عصبتها بلا محرمية ؛ كبني العم بترتيبهم ، ثم ذوو الولاء ، ثم ذو رحم غير محرم ؛ كابني خال وعمة ، ثم من صلح من الأجانب ، ثم النساء بترتيبهن في الغسل ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

فَرْعٌ

[ما يستحب عند إدخاله القبر]

يسن كون من يدخله اللحد وتراً بقدر الحاجة ، فإن استقل بالطفل واحد . . كفىٰ ، وأن يستر القبر وقت إدخاله بثوب إلىٰ أن يسد اللحد ، وللمرأة آكد .

وأن يقول مدخله عند وضعه : باسم الله ، وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم : اللهم ؛ أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارقه من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلىٰ ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته . . فبذنبه ، وإن عفوت عنه . . فأهل العفو أنت ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلىٰ رحمتك .

اللهم ؛ تقبل حسنته ، واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة .

اللهم ؛ واخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين .

وأن يضجع علىٰ جنبه الأيمن ، وكره عكسه ، وأن يسند ظهره بنحو لبنة ووجهه ورجلاه إلىٰ جدار اللحد ، ويقوس باقيه كهيئة الراكع ؛ كيلا يستلقي أو ينكب ، وتوجيهه للقبلة حتم ، فإن عكس . . نبش له ما لم يتغير ، لا للتيامن .

فَرْعٌ

[اختلاط موتى المسلمين بالكفار]

لو اختلط موتىٰ مسلمون بكفار ، أو ماتت كافرة حامل بمسلم ومات بجوفها . . قبروا بين مقبرة المسلمين والكفار ، ويستدبر بالمرأة القبلة حتماً ؛ ليستقبلها الجنين ، وتجهيزها لأهل ملتها .

ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه ، ولا يدفن مرتد في المقبرتين[1] ، ويجوز جعل مقبرة كفار اندرست مقبرةً للمسلمين .

فَرْعٌ

[ما يستحب فعله للميت في القبر]

يسن رفع رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ، وأن يفضىٰ بخده الأيمن مكشوفاً إليه أو إلى التراب ، ويكره مخدة وفراش تحته ، وجعله في صندوق ، ولا تنفذ وصيته بها ، إلا الصندوق ؛ لنداوة أو رخاوة في الأرض ، أو خوف تهرية ، أو لامرأة بلا محرم ، ويكون من رأس المال[2] .

ثم ينصب اللبن مع الطين علىٰ فتح اللحد أو الشق ، ويسد فرجه بكسر لبن وطين ، ثم يحثي في القبر من علىٰ شفيره ثلاث حثيات من ترابه بيديه معاً من قبل رأسه[3] ، ويقول مع الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، ومع الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، ومع الثالثة :

---

(١) هـٰذا مخالف لكلامهم ؛ إذ هو كافر قطعاً ، بل كفره أفحش أنواع الكفر . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) ثم من بيت المال فيما يظهر . « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٣) أي : من حضر وإن كان بعيداً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ ثم يهال التراب عليه بالمساحي .

ولا يزاد علىٰ تراب القبر بلا حاجة ، فإن زيد . . لم يكره ، ويرفع كشبر ، إلا إن خيف نبشه . . فيخفىٰ ، وتسطيحه أفضل من تسنيمه .

ويكره تجصيصه وبناؤه إلا إن خيف نبشه ، والكتابة عليه ، وكذا البناء إلا في مسبلة . . فيحرم ويهدم ، ويباح تطيينه ، ومشي المنتعل بين القبور .

ويسن رش القبر بماء بارد ، ووضع حصىً عليه وصخرة أو خشبة ونحوها عند رأسه ، وأخرىٰ عند رجليه .

وكره رشه بماء ورد ، وتلطيخه بخلوق ، وإيقاد مصباح عنده عبثاً ، وضرب مظلة عليه ، والعقر عنده .

فَرْعٌ

[تشييع الميت وثوابه]

لمن صلىٰ علىٰ ميت مسلم ولم يشيعه من الأجر قيراط ، وإن شيعه ووقف إلىٰ تمام دفنه . . فله قيراط آخر ، لا إن انصرف قبله ، ولا إن صلىٰ وتقدم وحده إلىٰ قبره ومكث حتىٰ دفن ، لكن له أجر في الجملة .

والأكمل : وقوفه بعد تشييعه ودفنه قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، يستغفر الله له ، ويسأل له التثبيت ، ويقرأ بعض القرآن ، وكله أحسن .

فَرْعٌ

[تعدد قيراط التشييع بتعدد الموتىٰ]

من صلىٰ علىٰ جماعة دفعةً . . فالظاهر : تعدد القيراط بعددهم ، ولا نقل فيه .

فَرْعٌ

[استحباب تلقين الميت]

يندب تلقين الميت المكلف بعد دفنه ؛ فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول ثلاث مرات : يا عبد الله ابن أمة الله ؛ اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً ،

وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلةً ، وبالمؤمنين إخواناً .

قال بعضهم : ويتولاه من يتولىٰ تكفينه ، وفيه نظر ، ويتجه : أنه لأهل الدين والصلاح من أقاربه ، ثم من غيرهم .

فَرْعٌ

[حكم جمع اثنين فأكثر في قبر أو كفن]

يحرم ابتداء جمع اثنين فأكثر من نوعين في قبر أو كفن بلا ضرورة ، ويكره من نوع[1] ، فإن جمع . . قدم إلىٰ جدار اللحد الأفضل ، لكن يقدم إليه أصل علىٰ فرعه من جنسه مطلقاً ، ويقدم بالغ ، ثم صبي ، ثم خنثىٰ ، ثم أنثىٰ ولو أماً مع ابنها ، ويجعل بين كل اثنين حاجز تراب وإن اتحد جنسهما .

ويحرم الدفن بموضع ميت ، فإن حفر فوجد في أثنائه بعض عظامه . . وجب رد التراب عليه إن لم يضطر إلى الدفن معه ، أو بعد تمامه . . جاز جعلها في جانب القبر ودفن الآخر معه .

فَرْعٌ

[حرمة قبر المسلم]

يحترم قبر المسلم قبل بلاه ، فيكره الجلوس عليه والاتكاء ودوسه ، إلا لحاجة الحفر والدفن أو الزيارة .

فَرْعٌ

[في زيارة القبور]

يندب للرجال زيارة قبور المسلمين ولو بلوا ؛ للاعتبار والترحم والدعاء .

وأن يدنو الزائر من الميت كدنوه منه لو زاره حياً ، ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل لوجه الميت : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم .

---

(١) المعتمد : الحرمة مطلقاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وورد : « السلام علىٰ أهل القبور من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، أسأل الله العافية لنا ولكم » .

ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله فهو بدعة ، وأن يقرأ شيئاً من القرآن ، ثم يدعو مستقبلاً للقبلة ، أو لوجه الميت وبه العمل .

وثواب القراءة عند القبر للقارىء والميت كالحاضر ترجىٰ له الرحمة ، فتندب القراءة في المقابر ثم الدعاء .

وتكره الزيارة للنساء ، إلا زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فسنة ، وللمسلم زيارة قبر كافر .

فَرْعٌ

[ما يستثنىٰ من حرمة نبش القبر المحترم]

يحرم نبش القبر المحترم إلا في صور :

كأن يصير تراباً بقول الخبراء ، قال بعضهم : إلا قبر نبي ، أو صحابي ، أو مشهور بعلم أو صلاح ، وهو حسن .

وكأن وقع في القبر متقوم ، أو ابتلعه في حياته وهو لغيره لا له وطلبه مالكه ، فينبش ويشق جوفه لرده ، لا إن ضمنه ضامن .

وكأن كفن أو دفن في مغصوب ثوب أو أرض ، وطلبه المالك ولم يتعين لذلك ، فينبش وإن تغير ، ويندب للمالك المسامحة ، ويكره له طلب نبشه .

وكأن لحقته نداوة فينبش لنقله ، وكذا لو علق طلقةً بولادة ذكر ، وثنتين بولادة أنثىٰ . . فولدت ميتاً ، أو مات ودفن قبل معرفته .

أو تحملا شهادةً علىٰ عين شخص ولا يعرفاه فدفن ، واشتدت الحاجة ولم تتعين صورته ، لكن سيأتي في (الشهادات) أنه لا ينبش مطلقاً[1] .

أو دفنت وفي جوفها جنين ترجىٰ حياته .

---

(١) وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أو تداعاه اثنان . . فينبش ؛ ليعرض على القائف ما لم تتغير صورته .

أو دفن بلا غسل أو لغير القبلة مستدبراً ، وكذا مستلقياً إذا جعل عرض القبر إلى القبلة ، أو ادعى الجاني شلل عضو المجني عليه .

أو دفن كافر بالحرم ، لا إن دفن بلا كفن ، أو رجل في كفن حرير .

[انهدام قبر الميت]

لو انهدم قبر ميت . . تخير وليه بين تركه بحاله أو نبشه لإصلاحه ، أو لنقله إلىٰ غيره .

[لو بلي المدفون في المسبلة]

إذا بلي مدفون في مسبلة . . حرمت عمارة قبره ، وتسوية ترابه عليه كصورة قبر جديد ؛ لمنع الناس من الدفن بموضعه .

[حكم من مات في سفينة]

من مات في سفينة بقرب ساحل أو جزيرة . . وجب دفنه فيه إن أمكن تجهيزه ، وإلا . . جهز وصلي عليه .

ثم الأولىٰ : جعله بين لوحين وشدهما عليه ؛ لئلا ينتفخ ، ثم يلقىٰ في البحر لينبذه إلى الساحل وإن كان لكفار ؛ فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة ، فإن ثقل بشيء وألقي فيه بلا شد لوحين ؛ ليرسب إلىٰ قراره . . جاز .

[استحباب جمع قبور الأقارب في موضع]

يندب جمع قبور نحو الأقارب في موضع ، وتقديم الأب إلى القبلة ، ثم الأسن فالأسن .

فَرْعٌ

[السبق إلىٰ موضع من مسبلة لدفن ميت]

من سبق إلىٰ موضع من مسبلة ليحفر فيه لميت.. قدم به ، وإن جاؤوا معاً.. أقرع .

ولو حفر فيها حي قبراً لنفسه.. لم يكن أحق به ؛ إذ لا يدري أين يموت .

فَرْعٌ

[استحباب الدفن نهاراً]

يندب الدفن نهاراً ، إلا إن خيف تغير الميت بانتظاره ، ولا يكره ليلاً ، ولا عند الاستواء والطلوع والغروب ، إلا إن تحراها .

ويكره المبيت في المقبرة .

فَرْعٌ

[نقل الميت]

يحرم نقل الميت من بلد إلىٰ بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير أو أوصىٰ به .

نعم ؛ يختار النقل إلىٰ حرم مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، أو مقبرة صالحين إن لم يتغير قبل وصوله ، وتنفذ وصيته به ، والحالة هٰذه ما لم يدفن .

فَرْعٌ

[دفن الحامل]

لو ماتت حامل بحي : فإن رجيت حياته.. شق جوفها حتماً في اللحد وأخرج ، وإلا.. لم يشق ، ولم تدفن أمه قبل موته .

خَاتِمَة

[مرور المسافرين بميت أو موت أحدهم]

لو مر مسافرون بميت ، أو مات أحدهم : فإن كان بموضع تندر المارة[1] فيه.. لزمهم تجهيزه والصلاة عليه ، فإن وجدوه محنطاً مكفناً وعليه أثر غسل.. دفنوه ؛

---

(١) في (ب) : (الماء) .

إذ الظاهر : أنه قد صلي عليه ، فإن أرادوا الصلاة . . فبعد دفنه .

ولو لم يجهزوه وانصرفوا . . أثموا وعزروا ، إلا إن خافوا نحو عدو ، ويختار لهم حينئذ مواراته بالممكن .

وإن كان بقرب قرية أو طريق كثيرة المارة وتركوه بلا تجهيز . . أساؤوا ، ولم يعزروا ، ولزم أولئك تجهيزه .

* * *

باب التعزية والبكاء

التعزية في الجملة سنة ، وتحصل بالمكاتبة والمراسلة .

ويكره لأهل الميت رجالاً أو نساءً الجلوس لها ، ويعزىٰ كلهم ولو صغاراً أو نساءً ، ويبدأ بأضعفهم عن حمل المصيبة ، ويخص أكثرهم فضلاً وديانةً ، ولا يعزي أجنبي شابةً ، وهي بعد الدفن أولىٰ ، إلا لفرط حزنهم فعكسه .

وابتداؤها من الموت ، وتمتد ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ، ويكره بعدها ، إلا لغيبة معز أو معزىٰ له .

ومعنى التعزية : الحمل على الصبر بوعد الأجر ، وتحذير الوزر بالجزع ، والدعاء للميت المسلم بالمغفرة ، وللمعزىٰ بجبر المصيبة .

وبأي لفظ عزاه . . كفىٰ ، ويختار في تعزية مسلم بمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وخلفه عليك ، وفي الطفل بدل (وغفر لميتك) : (وجعله لك فرطاً) .

وفي تعزية مسلم بكافر : أعظم الله أجرك ، وأخلف عليك ، إن كان الميت يخلف بدله كالولد ، وفي نحو الأب : خلف عليك أي : كان الله خليفةً عليك ، ويزيد فيهما : وألهمك الصبر ، أو جبر مصيبتك ، ونحوه .

وفي تعزية كافر بمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك .

وفي تعزية السيد بعبده : أعظم الله لك الأجر في عبدك ، وأخلف الله عليك في مالك ، ولا أصابك نقص في أهلك ولا في مالك .

ويجوز بلا ندب تعزية ذمي بمثله بـ : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .

فصل

[ندْبُ صنع طعام لأهل الميت]

يسن لجيران أهل الميت ومعارفهم وقرابته البعداء حمل طعام لأهله يشبعهم يوماً وليلةً ، وأن يلحوا عليهم في الأكل ، وصنعه للنائحات حرام ، وليجمع الناس عليه مكروه .

فصل

[حكم البكاء على الميت]

البكاء على الميت لأهله وغيرهم جائز قبل الموت وبعده ، وقبله أولىٰ بالجواز ، وتركه بعده أولىٰ إن أمكن ، ودمع العين بلا صوت مباح .

ويحرم الندب مع البكاء ، وهو : تعديد محاسن الميت ؛ كواكهفاه .

والنوح وهو : رفع الصوت بالندب .

وإفراط رفع الصوت بالبكاء بلا ندب ونوح ، وضرب الخد ، وشق الجيب ، ونشر الشعر وحلقه ونتفه ، وتسويد الوجه ، وإلقاء الرماد على الرأس ، وتغيير الزي ، ولبس ما لا يعتاد لبسه ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يعذب به الميت إلا إن أوصىٰ به .

ويكره ترثيته ، ولعله : إذا بعثت على النوح وتجديد الحزن ، لا إذا ذكر مناقب عالم أو صالح ؛ للحث علىٰ سلوك طريقته وحسن الظن به ، بل هي بالطاعة أشبه .

فرع

[ما يسن قوله لمن أصيب بمصيبة]

يسن لمن أصيب بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله أن يقول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ ، اللهم ؛ آجرني في مصيبتي وأخلف علي خيراً منها .

وورد في الصبر لموت الولد فضل كبير .

فرع

[في موت الفجأة]

ورد : « موت الفجأة : أخذة أسف » أي : غضب ، وروي : أن جماعةً من الأنبياء ماتوا فجأةً ، وأنه موت الصالحين .

قال النووي : فيحتمل أنه رفق بالمستعدين ، وأخذة أسف في غيرهم .

خاتمة

[في الحزن علىٰ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم]

يجب على المؤمن أن يكون حزنه علىٰ فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه علىٰ فراق أبويه ، كما يجب عليه أن يكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله .

باب تارك الصلاة المكتوبة

إذا جحد المكلف وجوبها عالماً . . كفر ، أو جاهلاً ؛ لقرب إسلامه أو نشوئه بعيداً عن العلماء . . فلا .

وإن تركها بلا جحد : فإن كان لعذر كنوم أو نسيان . . لزمه قضاؤها موسعاً ، فإن أبىٰ . . لم يقتل ، أو بلا عذر ، بل كسلاً أو تساهلاً . . لم يكفر ، ويلزمه قضاؤها فوراً .

ويقتل هـٰذا بترك أداء صلاة واحدة ولو جمعةً ، فإذا ضاق وقتها . . أمر بفعلها[1] ، ويهدد بالقتل إن فوتها ، فإن امتنع حتىٰ فاتت . . قتل .

ويعتبر في أولى المجموعتين : فوات وقت الثانية ؛ كبعد الغروب وطلوع الفجر للظهر والمغرب ، وفي غيرها فوات وقتها الأصلي .

وتارك الطهارة ، أو السترة ، أو ركن مجمع عليه ، أو فيه خلاف واه مع القدرة . . كتارك الصلاة ، فيضرب عنقه بالسيف ، لا إن قال : صليتها في بيتي وأمكن ، أو سأصليها .

ويندب تقديم استتابته ، فإن لم يتب . . قتل حالاً ، ومن قتله في مدة الاستتابة . . أثم ولم يضمن ، أو في طارىء جنون أو سكر . . لزمه القود .

ولا يقتل بتفويت منذورة عن وقت عين لها ، ولا بترك صيام أو زكاة ، بل يمنع المفطر ، وتؤخذ زكاته كرهاً ، ولا ما اختلف في وجوبه أو فعل ما اختلف في صحته ؛ كترك فاقد الطهورين الصلاة ، وكشافعي توضأ ومس فرجه أو امرأةً أجنبيةً ، أو توضأ بلا نية وصلىٰ عمداً .

---

(١) قال في « فتح الجواد » : لا يقتل إذا قال : صليتها ظهراً علىٰ ما أفتىٰ به الغزالي ، وتبعه الرافعي وغيرهما والحاوي ، لكن المعتمد : أنه يقتل ؛ إذ لا يتصور قضاؤها ، وليس الظهر بدلاً ، نعم ؛ في « المجموع » عن أبي حنيفة وصاحبيه وأبي ثور : أنه يجزئه الظهر ، وبه يقوى الأول ، انتهىٰ . (ابن حجر) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تجهيز تارك الصلاة ودفنه]

قتل تارك الصلاة . . حدٌّ ، فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، ولا يطمس قبره ، ويدفن مع المسلمين .

* * *

كتاب الزكاة

هي أحد أركان الإسلام ؛ حيث تجب إجماعاً ، فيكفر جاحدها ، لا حيث اختلف فيه ؛ كمال غير مكلف ، وركاز ، وتجارة ، وفطرة .

وإنما تلزم مسلماً حراً أو بعضه معيناً غير جنين ، فدخل المحجور عليه ، فعلىٰ وليه إخراجها منه وإن نهاه الإمام ، ويأثم بتركه ، فإن خافه . . أخرجها سراً ، فإن تعسر أو لم يخرجها . . أخرجها المحجور إذا كمل ، لا إذا كان الولي لا يرىٰ وجوبها فيه ؛ كالحنفي ؛ لئلا يغرمه قاضي مذهبه ، بل الاحتياط له ضبطها وتعريفه إذا كمل ؛ ليخرجها .

وتجب فيما ملكه مبعض بحريته ، لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حياً ، ولا في مال مكاتب ، فإن عتق أو رق . . استأنف هو أو السيد حولاً ، ولا في مال كافر أصلي ، وتوقف في حق مرتد ، فإن مات مرتداً قبل الإخراج . . بان أن لا زكاة عليه ، أو أسلم . . زكىٰ للماضي .

وتؤخذ من مال ممتنع قهراً ولو بالقتال .

وغير المعين سيأتي في الخلطة .

ثم أبواب الزكاة ستة ؛ لأنها تجب في المواشي ، والمعشرات ، والنقدين ، والتجارة ، والمعدن ، والفطرة ، وأما الركاز . . فداخل في النقد .

* * *

الباب الأوّل : زكاة المواشي

ولها شروط :

● الأول : كونها نعماً .

وهي : الإبل ، والبقر الأهلية ، والغنم ، لا غيرها وإن تولد من زكوي وغيره ؛ كبين ثور وحشي وبقر أنسية ، وظبي ومعز وعكسه ، وتجب فيما تولد بين زكويين ككبش ومواعز ، وتيس وضوائن .

● الشرط الثاني : النصاب .

وهو شرط كل زكوي مما سيأتي ، فلا تجب في دونه .

وأول نصاب الإبل : **خمس** ، ففيها شاة أصالةً لا بدلاً عن الإبل ، قيمتها نحو قيمة خمس بنت مخاض .

وفي عشر : شاتان ، لكل خمس شاة ، ولا تبسط كل شاة على العشر ، حتىٰ لو تلفت واحدة قبل التمكن . . سقط خمس شاة ، لا خمس شاتين .

وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، **وفي عشرين** أربع .

وهي في السن كشاة الغنم الآتية ؛ من كونها من غنم البلد ضأن أو معز ولو من غير الغالب ، ويجزىء مثلها في القيمة ، والذكر ولو كانت الإبل إناثاً .

وبنت مخاض عن **خمس** إبل وإن نقصت عن قيمة الشاة ، أو كانت مريضةً وإبله مراض ولو أكثرها مراضاً ، وكلها فرض لا خمسها فقط ، وتجزىء أيضاً عن عشرين ، بل هي أفضل .

وتجب في الإبل المعيبة شاة سليمة كما في الصحاح ، ولا تجزىء صحيحة بالقسط ، فإن تعذرت . . فقيمتها .

وفي خمس وعشرين : بنت مخاض لها سنة ، فإن فقدها عند الأداء أو كانت معيبةً ، أو عجز عنها لغصب أو رهن . . فولد لبون وإن نقص عن قيمتها ، أو كان

خنثىٰ ، أو مشترىً مع مكنة شراء بنت مخاض ، أو مات المالك قبل دفعه ولوارثه بنت مخاض ، ويجزىء حق عن ابن لبون .

ولو فقد الواجب وبدله في ماله وبالثمن . . دفع القيمة ، وإن وجد بالثمن . . فهل يطالب بتحصيل الواجب أو بأحدهما ؟ وجهان[1] .

ولو ملك بنت مخاض كريمة وإبله بالضد . . فإخراجها ندب لا حتم ، لكن لا يجزئه ابن لبون ، أو وإبله كريمة . . لزمته كريمة ، وله لا عليه إخراج حامل عن حوامل .

وفي ست وثلاثين : بنت لبون لها سنتان ، ولا يجزىء عند فقدها حق ولا بنتا مخاض .

وفي ست وأربعين : حقة لها ثلاث سنين .

وفي إحدىٰ وستين : جذعة لها أربع سنين تحديداً في الكل ، ويجزىء عنها وعن الحقة بنتا لبون أو حقتان .

وفي ست وسبعين : بنتا لبون .

وفي إحدىٰ وتسعين : حقتان .

وفي مئة وإحدىٰ وعشرين : ثلاث بنات لبون ، ولهٰذه الواحدة قسط من اللبونات ، فيسقط بتلفها قبل التمكن جزء من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً منها .

ولزيادة تسع تتغير بنت لبون بحقة ، وهٰكذا لزيادة عشر ثم عشر أخر فيصير الكل حقاقاً ، ولزيادة عشر يجب أربع بنات لبون ، ولزيادة عشر عشر إلىٰ مئتين تتغير كل بنت لبون بحقة .

فواجب مئة وثلاثين : بنتا لبون وحقة ، ومئة وأربعين : بنت لبون وحقتان ، ومئة وخمسين : ثلاث حقاق ، ومئة وستين : أربع لبونات ، ومئة وسبعين : ثلاث لبونات وحقة ، ومئة وثمانين : لبونتان وحقتان ، ومئة وتسعين : ثلاث حقاق ولبونة ، ومئتين : أربع حقاق أو خمس لبونات ، ومئتين وعشر : أربع لبونات وحقة . . . وهٰكذا .

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[أحوال من ملك إبلاً فرضها بحسابين]

من ملك إبلاً فرضها بحسابين ؛ كمئتين . . **فله أحوال** :

ـ **أحدها** : أن يجدهما في ملكه بصفةِ الإجزاء من غير نفاسة . . فيلزمه الأغبط من الحقاق واللبونات ، وكذا في الفرض الواحد لو كانت الماشية كلها كاملةً وبعضها أكمل من بعض ، فإن أخذ غير الأغبط بلا تقصير من الدافع والساعي . . وقع زكاةً ، ووجب جبر التفاوت بالنقد الغالب من دراهم أو دنانير ، أو بشقص من الأغبط .

ويعرف تفاوتهما بالتقويم ، فإن قومت الحقاق المدفوعة أربع مئة ، واللبونات أربع مئة وخمسين . . جبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون ؛ إذ قيمتها تسعون ، فإن لم يوجد شقص ؛ لقلته . . أخذ منه النقد للضرورة .

ويجب دفع الجبران ولو نقداً إلى الساعي .

وإن قصرا أو أحدهما ؛ كأن أخفى الدافع الأغبط ، أو لم يجتهد الساعي . . لم يجزئه ، ويلزمه رد عينه باقياً وقيمته تالفاً ، والزكاة على المالك .

ـ **ثانيها** : أن يجد كاملاً أحدهما فقط . . فيجزئه ، ولا يلزمه تحصيل الآخر وإن كان أغبط ، ويمتنع الصعود والنزول بالجبران .

ـ **ثالثها** : أن يجد بعض كل منهما ؛ كثلاث حقاق وأربع لبونات ، أو حقة وثلاث لبونات . . فله جعل الحقاق أصلاً ، فيدفعها مع بنت لبون ويعطي جبراناً ، أو مع جذعة ويأخذه ، أو يدفع الحقة والثلاث اللبونات مع ثلاث جبرانات ، وله جعل الأربع اللبونات أصلاً ، فيدفعها مع بنت مخاض ويعطىٰ جبراناً ، أو مع حقة ويأخذه ، وكذا لو دفع إحدى الحقاق وثلاث لبونات مع ثلاث جبرانات .

ـ **رابعها** : أن يجد بعض أحدهما فقط ؛ كحقتين . . فله دفعهما مع جذعتين وأخذ جبرانين ، وله جعل اللبونات المفقودات أصلاً والنزول لخمس بنات مخاض ، ويدفع معها خمس جبرانات .

وكثلاث لبونات . . فله دفعهن مع بنتي مخاض وجبرانين ، وله جعل الحقاق المفقودات أصلاً والصعود لأربع جذعات ، فيدفعها ويأخذ أربع جبرانات .

ـ **خامسها** : أن يفقدهما ، أو يكونا معيبين ، أو نفيسين ولم يسمح بهما . . فله تحصيل أحدهما ولو غير الأغبط ، وله جعل الحقاق أو اللبونات أصلاً ويصعد في الأولىٰ لأربع جذاع فيدفعها ، وله أربع جبرانات ولا ينزل منها إلىٰ أربع بنات مخاض مع دفع ثماني جبرانات ، أو ينزل في الثانية إلىٰ خمس بنات مخاض ، فيدفعها وخمس جبرانات ، ولا يصعد عن اللبونات إلىٰ خمس جذاع مع أخذ عشر جبرانات .

فَرْعٌ

[إذا أخرج حقتين عن المئتين مع بنتي لبون ونصف]

لو أخرج عن المئتين حقتين مع بنتي لبون ونصف . . لم يجز ، أو مع ثلاث لبونات ، أو حقة وأربع لبونات بلا جبران . . جاز ، أو عن أربع مئة خمس لبونات وأربع حقاق . . جاز ، وكذا كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشقيص ؛ كست مئة وثمان مئة .

فَرْعٌ

[من فقد الفرض وبدله بين فرضين]

من فرضه بنت مخاض أو جذعة أو ما بينهما ، ففقد الفرض وبدله . . فله صعود درجة أو نزولها وأخذ جبران أو دفعه وإن نقص المنزول إليه مع الجبران عن قيمة المفقود .

وليس لمن فرضه بنت مخاض فقدَها وله ابن لبون وبنت لبون إخراجُها وطلب الجبران ، ولا لمن فرضه بنت لبون وفقدها وله ابن لبون وحقة إخراجُه مع الجبران .

ولا يجوز نزول أو صعود درجتين إلا إن قنع المالك بجبران واحد ، أو تعذرت الدرجة القربىٰ ، أو كانت في غير جهة العدول ؛ كفاقد بنت لبون واجبة ولا حقة له وله جذعة وبنت مخاض . . فله دفع الجذعة وأخذ جبرانين .

وكفاقد حقة واجبة وله جذعة وبنت مخاض . . فله النزول لها ودفع جبرانين ، ولو لزمته جذعة ففقدها . . فله دفع ثنية وطلب جبران .

فَرْعٌ

[في بيان الجبران]

جبران الدرجة الواحدة : شاتا إبل كما مر ، أو عشرون درهماً خالصةً ، ولا يبعض جبران واحد بشاة وعشرة دراهم ، إلا إن كان المالك أخذ أو رضي ، ويجوز لجبرانين شاتان وعشرون درهماً ، وتعدد الجبران مع اتحاد الدرجة ؛ كفقد الصنفين في المئتين . . كتعدد الدرجة .

ويصرف الإمام الجبران من بيت المال ، ثم من مال الزكاة ، والخيرة في الصعود والنزول للمزكي ، لكن إن لزمته معيبة لعيب إبله كلها . . منع الصعود لها مع طلب الجبران ، ولو كان الفرض وحده سليماً . . فهل يصعد بقدر قيمة فرض صحيح وفرض معيب ؟ وجهان[1] ، والخيرة في الشاتين والدراهم للدافع ، ويلزم الإمام رعاية الأصلح في الدفع .

فَصْلٌ

[نصاب البقر]

أول نصاب البقر : ثلاثون ، وفيها تبيع له سنة تامة ، وتجزىء عنه تبيعة ومسن ومسنة ، ثم في أربعين : مسنة لها سنتان تامتان ، ويجزىء عنها تبيعان وهما فرض الستين ، ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر .

ففي كل ثلاثين : تبيع ، وفي كل أربعين : مسنة ، ففرض سبعين تبيع ومسنة ، وثمانين مسنتان . . . وهكذا ، ففي مئة وعشرين : أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ، ولها أحوال مئتين إبلاً ، لكن لا يدخلها ولا زكاة الغنم جبران ، بل من فقد فرضه . . حصله أو أعلىٰ منه .

فَصْلٌ

[نصاب الغنم والمعز]

أول نصاب الغنم : أربعون ، ففيها شاة ، ثم في مئة وإحدىٰ وعشرين : شاتان ،

---

(١) أصحهما : تعيينه للأداء ، وامتناع الصعود بالجبران ؛ إذ لا ضرورة إليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ثم في مئتين وواحدة : ثلاث شياه ، ثم في أربع مئة : أربع شياه ، ثم في كل مئة من ضأن : جذعة ضأن لها سنة ، أو أجذعت قبلها .

ومن معز : ثنية معز لها سنتان تحديداً فيهما ، وتجزىء إحداهما عن الأخرىٰ إن تساويا قيمةً ، وكذا باقي أنواع الغنم .

فَرْعٌ

[في الوقص ما بين النصب]

ما بين النصب وقص[1] لا شيء فيه ، وأكثر وقص الإبل : تسعة وعشرون ما بين إحدىٰ وتسعين ومئة وإحدىٰ وعشرين ، والبقر : تسع عشرة ما بين أربعين وستين ، والغنم : مئة وثمان وتسعون ما بين مئتين وواحدة وأربع مئة .

فَصْلٌ

في صفة المخرج نقصاً وعدمه

وللنقص أسباب :

أحدها : المرض أو العيب ، فمن جميع نعمه ناقصة بذلك . . ففرضه مثلها ، فإن تفاوتت فيه . . فأوسطها نقصاً .

فمن له خمس وعشرون إبلاً معيبة ، فيها بنتا مخاض إحداهما أقل عيباً من الأخرىٰ . . ففرضه الوسط .

ومن بعض نعمه كامل : فإن كان قدر الفرض فأكثر . . لزمه كامل يليق بها ، فمن له من الغنم أربعون وقيمة كاملها ديناران ، وناقصها دينار : فإن كان كاملها عشرين . . لزمته كاملة بقيمة نصفي كاملة وناقصة ؛ وهو دينار ونصفه .

أو كاملها ثلاثون . . فكاملة مقومة بثلاثة أرباع كاملة وربع ناقصة ؛ وهو دينار ونصفه وربعه .

أو كاملها واحدة . . فكاملة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة الناقصة ، وبجزء من أربعين من كاملة ؛ وهو دينار وربع عشر دينار ، وجميع ذلك ربع عشر المال .

---

(١) **الوقص** : ما بين النصابين .

ومتىٰ قوم نصاب وصحيحته المؤداة ربع عشر القيمة . . كفىٰ ، فلتبلغ قيمة شاتي مئة وإحدىٰ وعشرين جزأين من مئة وإحدىٰ وعشرين من قيمة الكل ، وقيمة ناقة خمس وعشرين جزءاً من خمس وعشرين من قيمة الكل ، وكذا بقية النصب وواجبها .

وإن كان الكامل دون الفرض ؛ كمئتي شاة فيها كاملة فقط . . أجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط .

ومن له من الإبل ثلاثون نصفها كوامل ، وقيمة كاملتها أربعة دنانير ، وناقصتها ديناران . . لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نصفي كاملة وناقصة ؛ وهو ثلاثة دنانير .

أو له ست وثلاثون كاملها بنت لبون فقط . . لزمه بنت لبون كاملة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءاً من مريضة .

أو له ست وسبعون كاملها بنت لبون فقط . . لزمه بنت لبون كاملة وأخرىٰ ناقصة بالقسط .

فَرْعٌ

[في عيب الزكاة]

العيب هنا : عيب البيع لا الأضحية ، فتجزىء هنا الشرقاء والخرقاء[1] .

ـ **ثانيها** : **الذكور** ، فإن تبعضت مواشيه إناثاً وذكوراً . . ففرضه أنثىٰ أقل قيمة من أنثىٰ محض الإناث بالنسبة ، فإذا قومت خمس وعشرون بفرض أنوثتها بألف ، وبنت مخاضها بمئة ، وبفرض ذكورتها خمس مئة . . فقد قابل فوات الأنوثة النصف ، فتجب أنثىٰ قيمتها خمسون .

وقد يجب الذكر في الإبل والبقر بدلاً أو أصالة كما مر .

وإن تمحضت مواشيه ذكوراً . . أجزأه الذكر ، لكن ابنَ لبون ستٌّ وثلاثين إبلاً أكثرُ قيمة من ابن لبونِ خمس وعشرين بنسبة التفاوت ، فلو قومت خمس وعشرون منها بفرض أنوثتها بألف وفرضها بمئة ، وبفرض ذكورتها بخمس مئة وابن لبونها بخمسين . . وجب ابن لبون قيمته اثنان وسبعون بنسبة زيادة ست وثلاثين علىٰ خمس وعشرين ، وهي أحد عشر ، وذلك خمسان وخمس خمس .

---

(١) **الشرقاء** : مشقوقة الأذن ، **والخرقاء** : التي في أذنها ثقب مستدير .

فَرْعٌ

[لو تمحضت مواشيه خنثىٰ]

لو تمحضت خنثىٰ . . لم يجز الأخذ منها ؛ لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه ، بل تجب أنثىٰ بقيمة واحد منها .

ـ **ثالثها** : **الصغر** ، فإن كان كل ماشيته دون سن الفرض ؛ كأربعين صغاراً من معز أو بقر لها حول ، وكنتاج في الحول ماتت أمهاتها وتبعها فيه . . أخذ منها صغير .

ويحترز عن التسوية بين النصب ، فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلاً فصيلٌ أكثر قيمةً مما يؤخذ في خمسة وعشرين .

وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين . . . وهٰكذا ، وفي أربعين سخلةً سخلةٌ تساوي ربع عشرها .

نعم ؛ إن زكيت من غير جنسها ؛ كعشرين إبلاً فأقل . . أخذ عنها كالكبار ، ولو أخرج منها . . جاز .

وإن كان كلها أو بعضها في سن الفرض . . وجب سن الفرض ، فمن له إحدىٰ وستون بنت مخاض . . لزمه بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ، أو كلها فوق سن الفرض . . لزمه تحصيل الفرض ، وله في الإبل الصعود أو النزول كما مر .

ـ **رابعها** : **رداءة النوع**، فمن له معز وضأن ، أو مهرية وأرحبية ومجيدية ، أو عراب وجواميس . . ضم النوع إلى النوع لإتمام النصاب ، وأخرج الفرض من أيهما شاء بالتقسيط .

ففي عشر إبل أرحبية وعشر مهرية وخمس مجيدية : بنتُ مخاض بخمسي قيمة مهرية وخمسي قيمة أرحبية وخمس مجيدية ، فإن قومت المهرية بعشرة والأرحبية بخمسة والمجيدية بدينارين ونصف مثلاً . . فقيمة فرضه : ستة ونصف ، وهي خمسا عشرة وخمسا خمسة وخمس الباقي .

ومن له ثلاثون ماعزةً وعشر ضوائن ، أو عكسه ، وقيمة كل ضائنة دينار ، وكل ماعزة نصفه . . لزمه ماعزة أو ضائنة تبلغ في الصورة الأولىٰ قيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة ؛ وهو خمسة أثمان دينار ، وفي صورة العكس بالعكس .

ولو اتحد نوع ماشيته وصفتها . . أخرج منها ، أو اختلف صفتها . . فمن خيرها .

● **الشرط الثالث : الحول .**

فلا زكاة فيها حتىٰ يتم حولها ، إلا النتاج إذا حدث من نصاب وتم انفصاله قبل تمام حول الأمهات ولو بزمن يسير واتحد سبب ملكهما ، فيزكي لحولها .

وإن تلفت كلها وكان النتاج نصاباً ، أو لم تتلف وبلغت به نصاباً آخر ؛ كمئة شاة حدث منها إحدىٰ وعشرون سخلةً : فإن حدث بعد الحول ولو قبل إمكان الأداء . . لم تتبع في الحول الأول ، وكذا إذا اختلف سبب ملكهما ؛ كأن أوصىٰ بالحمل لمالك الأمهات ، أو حدث النتاج من دون النصاب ، فإن تم به . . ابتدأ حوله من تمامه .

ولو هلك من النصاب واحدة ونتجت واحدة معاً . . لم ينقطع الحول ، وكذا إن شك .

ومن ملك نعماً بنحو شراء . . ضمه إلىٰ ملكه الأول للنصاب لا للحول ؛ كأن ملك بقراً ثلاثين ، ثم في الحول ملك عشراً . . لزمه للثلاثين تبيع ؛ لحولها ، وللعشر ربع مسنة ؛ لحولها من ملكها ، ثم كل سنة لحول الثلاثين ثلاثة أرباع مسنة ، ولحول العشر ربعها ، أو ملك إبلاً عشرين ثم عشراً كما مر . . لزمه للعشرين أربع شياه ، وللعشر ثلث بنت مخاض ، كلٌّ لحولها ، ثم لكل حول بنت مخاض ؛ ثلثاها لحول العشرين ، وثلثها لحول العشر .

ولو كان المملوك ثانياً خمس إبل . . لزمه لحولها خمس بنت مخاض ، ثم للحول الثاني للعشرين أربعة أخماس بنت مخاض . . . وهٰكذا .

فَرْعٌ

[دعوى المالك النتاج بعد الحول أو شِراءها]

لو ادعى المالك نتاجها بعد الحول ، أو أنه اشتراها مثلاً . . صدق ، فإن اتهم . . حلف ندباً .

● **الشرط الرابع : بقاء ملكه للماشية كل الحول .**

فإن زال عن النصاب أو بعضه . . انقطع الحول ، لا إن باع بعضه شائعاً أو معيناً ولم يفرزه باقي الحول ، وسيأتي في الخلطة .

ولو بادل بماشيته في الحول ماشيةً أخرىٰ مجانسةً أو لا . . استأنف كلٌّ حولاً لملكه .

وكذا حكم النقد ولو من صيرفي اتخذ الصرف متجراً ، وكذا نصاب السائمة بنصاب آخر ، وكلاهما للتجارة ، وتكره الإزالة فراراً من الزكاة .

فَرْعٌ

[لو دفع نصاباً لغير الإمام فتم حوله قبل دفعه للفقير]

دفع نصاباً إلىٰ غير الإمام ؛ ليصرفه إلىٰ فقير ، فتم حوله قبل صرفه . . زكاه ، بخلاف الإمام .

ولو أوصىٰ به للفقراء ، فلم يصرف بعد موته حتىٰ تم حول . . فلا زكاة .

فَصْلٌ

[فيما يتفرع علىٰ ما مر]

يتفرع علىٰ ما مر :

ـ ما لو باع المال الزكوي أو بادل به في الحول ، ثم رد عليه بعيب أو إقالة : فإن كان قبل تمام حول المشتري . . استأنف البائع حولاً ، أو بعده ولزمته الزكاة . . امتنع الرد حالاً ، ولا يبطل خياره بتأخيره لإخراجها .

ثم إن كانت الزكاة من جنسه فأخرجها منه ، أو من غير جنسه وباع منه بقدرها . . سقط الرد قهراً ، فله أرش العيب ، وإن أخرجها من غيره . . رده .

ـ وما إذا باعه بشرط الخيار ثم فسخ العقد : فإن كان الخيار للبائع أو لهما . . بنى البائع علىٰ حوله ، أو للمشتري . . استأنفه .

ـ وما لو مات المالك في الحول . . فإنه ينقطع ويستأنفه الوارث من الموت ، لا إن كان سائمةً حتىٰ يقصد إسامتها .

فإن لم يعلم موت مورثه إلا بعد حول . . ابتدأ حولاً من علمه ، ولا إن كان عرض تجارة حتىٰ يتصرف فيها بنيتها .

● **الشرط الخامس : السوم ولو في كلإ مملوك له .**

فلا زكاة في المعلوفة ولو لتعذر رعيها ، أو المعتلفة بنفسها ، أو بفعل غاصب ، أو

مشتر فاسداً ولو قدراً لو لم ترع فيه لهلكت ؛ كثلاثة أيام ، أو تضررت ضرراً بيناً ، أو متمولاً بقصد قطع السوم .

ولا أثر لمجرد نية العلف أو السوم، ولا لعلفها ما لا يتمول، أو وهي ترعىٰ كفايتها.

فَرْعٌ

[زكاة الدين]

تجب الزكاة في الدين اللازم من نقد وعرض تجارة يعتاض عنه ، لا نعم ومعشر ، وإذا تم حوله وهو علىٰ مقر غني باذل ، أو عليه بينة ، أو يعلمه القاضي وقد حل . . أخرجها حالاً ، وإلا . . فعند حصوله .

وتجب في ضال ، ومغصوب تعذر نزعه ، ومرهون ، وغائب ، ومشتر أتم حوله قبل قبضه ، وما حيل بينهما بأسر ونحوه ، فإذا ضل له شاة من أربعين مثلاً ، ثم وجدها في الحول . . بنىٰ ، أو بعده . . زكى الكل .

وزكاة الضال إذا التقط وتملك على الملتقط .

فَرْعٌ

[الدين لا يمنع وجوب الزكاة]

لا يمنع الدين وجوب الزكاة إن لم يحجر القاضي على المالك ، وكذا إن حجر عليه وأفرز منه لكل غريم بقسطه ومكنه من أخذه بلا تمليك ، خلافاً للشيخين .

ويتفرع علىٰ أن الدين لا يمنع :

ـ أن من له نصاب نعم فاستأجر راعياً له بواحدة معينة منه ، ولم يفرزها كل الحول . . لزم كلاً منهما حصته من الزكاة ، أو في الذمة . . لزمت المستأجر فقط .

ـ وأنه لو نذر التصدق بعين النصاب أو ببعضه معيناً ، أو قال : جعلته صدقةً أو هدياً أو أضحيةً ، فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر . . فلا زكاة ؛ لزوال ملكه عنه ، أو غير معين ؛ كنذره التصدق بشاة . . وجبت .

ـ ولو لزمه حج أو كفارة . . فكدين النذر ، ولو نذر التصدق بخمس معشراته . . تصدق به وزكى الباقي إن كان نصاباً ، أو التصدق بخمس ماله . . أخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقي .

ـ وأنه لو تعلق بتركة ميت زكاة ودين آدمي . . قدمت الزكاة ، ومثلها كل حق لله تعالىٰ ؛ كحج وكفارة ونذر وجزاء .

ولو اجتمعت علىٰ حي وضاق ماله : فإن حجر عليه . . قدم حق الآدمي ، وإلا . . فحق الله تعالىٰ .

فَرْعٌ

[لو كانت الغنيمة زكوية]

إذا كانت الغنيمة زكويةً : فإن تملكها الغانمون ولم تقسم حتىٰ تم الحول وهي جنس واحد ، ونصيب كل واحد أو نصيب كلهم غير الخمس نصاب . . زكيت ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[الصداق إذا كان نصاباً وتم عليه حول]

نكح امرأةً بأربعين شاةً ، وتم حولها من الإصداق . . زكتها ولو قبل الدخول والقبض .

فلو طلقها قبل الدخول : فإن كان في الحول . . عاد له نصف الكل شائعاً ، فإن لم يتميزا . . زكىٰ كل ملكه لحوله نصف شاة ، أو بعد الحول وقد أدت الزكاة منها . . عاد إليه نصف الباقي ونصف قيمة المخرجة ، أو من غيرها . . عاد إليه نصف الكل شائعاً ، وكذا لو لم تؤدها ، فإن أخذها الساعي من عينها . . فللزوج عليها نصف قيمتها .

فَصْلٌ

[إذا آجر داره أربع سنين بمئة دينار حالة]

من آجر داره أربع سنين بمئة دينار حالة لكل سنة ربعها ، وقبضها وسلم الدار . . ملك المئة بالعقد ، ويستقر ملك قسط كل سنة بمضيها ، فإذا تم حول . . وجبت زكاة الكل ، ولا يلزمه الإخراج إلا لما استقر .

فيخرج لتمام السنة الأولىٰ : زكاة ربع المئة ؛ وهي نصف دينار وثمنه .

ولتمام الثانية : زكاة نصفها لسنتين ؛ وهي ديناران ونصف ، يحط عنه ما أداه للأولىٰ ، يبقىٰ عليه ديناران إلا ثمن دينار .

ولتمام الثالثة : زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين ؛ وهي خمسة دنانير ونصف دينار وثمنه ، وقد أخرج منها للماضي دينارين ونصفاً ، يبقىٰ عليه ثلاثة دنانير وثمن دينار .

ولتمام الرابعة : زكاة المئة ؛ وهي عشرة دنانير ، وقد أخرج منها للماضي خمسة دنانير ونصف دينار وثمنه فيخرج الباقي .

هـٰذا إذا أداها من غير المئة ، فإن أداها من المئة . . لزمه لتمام السنة الثانية زكاة حصة الأولىٰ غير ما أداه فيها ، وزكاة حصة الثانية لسنتين ، ولتمام الثالثة زكاة الخمسين غير المخرج للسنتين الأوليين ، وزكاة ربع المئة لثلاث سنين ، وكذا قياس الرابعة .

وفي إلزامه جميع قسط السنة الثانية نظر[1] ؛ لنقصه بملك المستحقين بعضه في آخر الأولىٰ ، وكذا السنة الثالثة والرابعة ، ولو اختلفت أجرة السنين . . فبحسابه .

ولو لم يسلم إليه الدار جميع المدة . . انفسخت الإجارة ، فلا زكاة عليه .

والثمن إذا قبض ولم يقبض المبيع حتىٰ تم حول . . كالأجرة .

فَرْعٌ

[لو عجل من المئة زكاة في الحول الأول]

لو عجل في الحول الأول من المئة السابقة زكاةً فوق قسطه . . لم يجز ، أو زكاةً دون قسطه ؛ كعشرين ديناراً : فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول . . جاز ، وإلا . . فلا ؛ لأن من لا يعلم أن ملكه نصاب . . لا يجزئه التعجيل ؛ كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم يجهل قدرها فبانت نصاباً .

فَرْعٌ

[لو كانت الأجرة عشرين ديناراً]

لو كانت أجرة الأربع سنين عشرين ديناراً . . لزمه لكل حول نصف دينار إن أخرج من غيرها ، وإلا . . فللحول الأول فقط .

---

(١) يُدفعَ النظر بأن صورة المسألة أنه أخرجها [أي] الزكاة المعجلة من غير المال ، وتساوت أجرة السنين . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[انهدام الدار أثناء المدة]

لو انهدمت الدار في أثناء المدة.. انفسخت في الباقي ، واستقر ملكه علىٰ قسط الماضي من الأجرة ، وحكم زكاته ما مر .

فلو كان قد زكىٰ جميع المئة منها.. لم يرجع بقسط ما بعد الانهدام .

فَرْعٌ

[أسلم نصاب نقد في زكوي ، وتم الحول قبل قبض المسلم فيه]

لو أسلم نصاب نقد في زكوي وأقبضه ، وتم حول قبل قبض المسلم فيه.. فعلى المسلم إليه زكاة رأس المال ؛ لاستقرار ملكه بقبضه ، وإذا قبض المسلم فيه.. جرىٰ فيه الحول .

فَرْعٌ

[قبول الوصية بنصاب بعد حول من موت الموصي]

من أوصي له بنصاب فقبل الوصية بعد حول من موت الموصي.. لم تجب زكاته .

فَصْلٌ

في الخلطة

وهي خلطة شيوع ؛كمشترك بإرث أو غيره .

وخلطة مجاورة : بأن يتجاور المالان المتميزان ، وكلا الخليطين يجعلان المخلوط كمال الواحد وإن تفرقت أمكنته .

ثم الخلط إما أن يوجب الزكاة ؛ كخلط عشرين غنماً بمثلها ، أو يكثرها ؛ كخلط مئة وشاة أو خمس وخمسين بقرةً بمثلها ، أو يقللها ؛ كخلط أربعين غنماً بمثلها ، أو لا يؤثر ؛ كخلط مئة شاة بمثلها ، وخلط غير الماشية لا يفيد إلا الإيجاب ؛ إذ لا وقص فيه .

وشرط الخليطين :

ـ كون المخلوط نصاباً أو دونه ، ولأحد الخليطين نصاب فأكثر ؛ كخلط خمس

عشرة شاةً بمثلها ، وانفرد أحدهما بخمسين مثلاً . . فعليه ستة أثمان شاة ونصف ثمنها ، وعلى الآخر باقيها ، لا إن ملك كل واحد عشرين فخلطاها غير ثنتين فتركا منفردتين .

ـ وأهلية الخليطين لوجوب الزكاة لا إن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً مثلاً .

ـ وأن تدوم الخلطة سنةً .

ـ وتزيد خلطة الجوار : باتحاد المراح والمسرح ، وهو ما تجمع فيه لتساق للرعي والمرعىٰ ، وطريقها إليه ، والراعي والمشرب ، والآنية التي تسقىٰ فيها ، والموضع الذي توقف فيه إذا أريد سقيها ، والذي تنحىٰ إليه ليشرب غيرها ، ومكان الحلب ، والفحل في غير الضأن والمعز وإن تعدد ، أو كان لأحدهما ، أو عارية .

لا الحالب والإناء الذي يحلب فيه ، ولا نية الخلط ، فيكفي اختلاط الماشية بنفسها .

فإن فقد بعض الشروط بقصدهما أو أحدهما ولو زمناً قليلاً ، أو بلا قصد وطال بما يؤثر في علف السائمة ، أو علماه وسكتا عليه . . انقطعت الخلطة ، فيزكي من له نصاب لتمام حوله من ملكه ، لا من انقطاعها .

فَرْعٌ

[ما تثبت فيه الخلطة وما ينبني علىٰ ثبوتها]

تثبت الخلطتان في المعشر والنقد والتجارة إن اتحد المتجاوران :

في المعشر : في الحائط ، وماء السقي ، والحراث ، والملقح ، والناطور ، والجذاذ ، والحصاد ، واللقاط ، والحمال ، والجرين للحب والتمر ، والمكيال ، والكيال .

وفي التجارة : في الدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ ، والميزان ، والوزان ، والنقاد ، والمنادي والمطالب بالأثمان .

وفي النقد : في الصندوق ، والحارس .

وينبني علىٰ ثبوتها :

ـ ما إذا استأجر متعهداً لنخيله بثمرة نخلة معينة منها بشرط القطع ، فلم يتفق حتىٰ

بدا الصلاح والكل نصاب . . فيلزم الأجير زكاة ثمرة النخلة وإن قَلَّت .

ـ وما لو ورثا نخلاً مثمراً واقتسما بعد الوجوب . . زكيا زكاة الخلطة ؛ للشركة حينئذ .

ـ وما لو وقف نخل أو عنب علىٰ معينين ، فأثمر نصاباً وبدا صلاحه . . فيلزمهم زكاته ، لا علىٰ غير معينين ، ولا إن وقف علىٰ معينين نصاب ماشية .

فَرْعٌ

[ما يأخذه الساعي في الخلطة]

للساعي في خلطة الجوار أخذ الواجب من مال أحد الخليطين ، أو الخلطاء وإن أمكنه أخذ واجب كل من ماله ، ثم للمأخوذ منه الرجوع علىٰ صاحبه بحصته مِثْلاً في المثلي وقيمةً في غيره وإن لم يأذن له في الدفع إن أخذ من المختلط ، وتجزىء نيته .

ففي خليط أربعين غنماً أو بقراً لكل منهما نصفها . . يرجع بنصف قيمة المأخوذ ، أو لأحدهما عشر . . يرجع صاحب العشر بثلاثة أرباع القيمة ، أو صاحب الثلاثين بربعها .

وفي خلط مئة بخمسين غنماً . . يرجع صاحب الخمسين بثلثي القيمة ، أو صاحب المئة بثلثها ، وإن أخذ من كل شاةً . . رجع هـٰذا بثلث قيمة شاة وذاك بالثلثين .

ولو خلطا مئةً غنماً بمئة ، أو مئةً إبلاً بثمانين ، أو أربعين بقراً بثلاثين : فإن أخذ من كل واجبه لو انفرد . . فلا تراجع ، أو غيره : فإن أخذ تبيعاً ومسنة من صاحب الثلاثين . . رجع بأربعة أسباع قيمتهما ، أو من صاحب الأربعين . . فبثلاثة أسباعهما ، أو من كل واحد واجب الآخر . . رجع صاحب المسنة بأربعة أسباع قيمتها ، والآخر بثلاثة أسباع قيمة التبيع .

ولا تراجع في خلطة الشيوع إن وجبت الزكاة من الجنس وأخذت من المال ، إلا إذا كان لأحد اثنين من أربعين غنماً نصف عشرين وثلاثة أرباع الباقي ، وقيمة الشاة الواجبة أربعة دراهم مثلاً ، فأخذها الساعي من أحد العشرينين . . فللدافع الرجوع علىٰ شريكه بنصف درهم ، وهو قيمة ثمن الشاة .

وإن أخذت من غير المال ؛ كأن فقدت بنت مخاض واجبة فأخذت من أحد

الشريكين.. رجع على الآخر بقسطه ، وإن وجبت من غير جنسه ؛ كشاة لخمس إبل.. رجع الدافع علىٰ شريكه بالقسط ، أو شاتين لعشر فأخذ من كل واحد شاةً.. تراجعا .

فَرْعٌ

[في ظلم الساعي]

لو ظلم الساعي الدافع بلا تأويل ؛ كأخذ شاتين عن أربعين غنماً ، وكأخذ رُبَّىٰ[1] أو ماخض.. رجع بقسط الواجب ، واسترد من الساعي ما أخذه إن بقي ، وإلا.. فما فوق فرضه وغيره وقع فرضاً .

أو بتأويل ؛ كأخذ حنفي القيمة ، أو مالكي كبيرةً عن صغار ، أو صحيحةً عن مراض.. أجزأ ورجع علىٰ خليطه بحصة المأخوذ .

فَرْعٌ

[اختلاف الخليطين في القيمة]

لو اختلف الخليطان في قيمة المأخوذ ولا بينة.. حلف الغارم .

فَرْعٌ

[حصول الخلطة ابتداء وطروءها]

لو حصلت خلطة الشيوع أو الجوار ابتداءً ؛ كأن ورثا نصاباً ، أو اشترياه دفعةً شائعاً أو مخلوطاً ، أو غير مخلوط وخلطاه فوراً.. ثبتت أبداً .

وإن طرأت خلطة الجوار مع اتفاق حول المالكين ، أو مع اختلافه ؛ كأن ملك كل واحد أربعين شاةً غرةَ المحرم ، وخلطاها غرةَ صفر ، وكذا بعده قبل انقضاء الحول بما لو علفت فيه السائمة انقطع حولها ، أو ملك الثاني غرةَ صفر ، وخلطا غرةَ ربيع.. زكيا في الحول الأول للانفراد ، وفيما بعده للخلطة ، واختلاف تأريخ ملك شخص واحد مر في الشرط الثالث .

أو مع اتفاق حول أحدهما ؛ كأن ملك الثاني غرة صفر وخلطا فوراً ، أو خلط الأول أربعينه غرة صفر بأربعين لمسلم أو كافر ، ثم في غرة صفر باع المسلم أربعينه

---

(١) وهي الحديثة العهد بالنتاج .

لمسلم ، أو أسلم الكافر . . فعلى الأول شاة لحوله ، وعلى الآخر نصفها لحوله ، ثم يزكيان للخلطة أبداً كل لحوله .

وإن طرأت خلطة الشيوع في أثناء الحول . . لم ينقطع ، فإن باع نصف أربعين غنماً شائعاً . . لزمه لتمامه نصف شاة ، ولا زكاة على المشتري وإن أخرج البائع زكاته من غير المال ؛ لتعلق الواجب بالعين تعلق شركة ، فنقص النصاب قبل تمام حول المشتري ، وإن باع نصف ثمانين شائعاً . . لزمه لتمامه نصف شاة ، وكذا المشتري لتمام حوله من الملك .

ولو تبايع اثنان شائعاً نصف أربعين بنصف مثلها ، سواء أسبقت بينهما خلطة معتبرة أم لا . . فعلىٰ كل واحد فيما بقي له لتمام حول ملكه نصفُ شاة ؛ لانفراده بأربعينه أولاً وحصة نصفها النصف ، ولتمام حول من التبايع لما ابتاعه ربعُ شاة ، ثم لكل حول علىٰ كل واحد نصف شاة : ربع لحول ملكه ، وربع لحول شرائه .

ولو طرأ الانفراد . . فقد مر أن المنفرد يزكي ملكه إن كان نصاباً ، وإلا . . فلا ، فلو خلط اثنان عشرين شاةً بمثلها ، ثم في الحول خالطهما ثالث بعشرين ، ثم أفرد أحد الأولين ملكه قبل تمام الحول . . لم يلزمه شيء ، وعلىٰ كل من الآخرين نصف شاة لحوله .

ولو ملك اثنان ثمانين شاةً مشاعاً واقتسماها بعد ستة أشهر . . لزم كل واحد لتمام باقي الحول نصف شاة للعشرين المتميزة في ملكه .

ثم إن لم يخلطاها مجاورةً . . لزم كل واحد لتمام الحول من القسمة كذلك ، لما تجدد ملكه بالقسمة ، وكذا لكل ستة أشهر ؛ كأن ملكا أربعين واشترىٰ أحدهما نصيب الآخر لستة أشهر . . فعليه لكل ستة أشهر نصف شاة ، وإن خلطاها . . لزم كل واحد لتمام باقي الحول نصف شاة ، ثم لكل ستة أشهر ربع شاة .

فَرْعٌ

[لو خالط ببعض ملكه دون باقيه]

لو خالط شيوعاً أو جواراً ببعض ملكه دون باقيه ؛ كمن خلط عشرين شاةً بعشرين لآخر وانفرد بأربعين . . لزمتهما شاة ، حصة الستين ثلاثة أرباعها ؛ إذ الخلطة تجعل

مالهما كمال الواحد ، ومال الواحد يضم بعضه إلىٰ بعضه ، فكأنه خلط ستينه بعشرين .

ولو خلطا عشرين بعشرين ، وانفرد كل واحد بأربعين . . لزم كل واحد نصف شاة ، ولو خلطا خمس عشرة بمثلها ، وانفرد أحدهما بخمسين . . لزمتهما شاة ، يخص صاحب الخمسين ستة أثمانها ونصف ثمنها ، والباقي على الآخر .

فَرْعٌ

[في مسائل في الخلطة]

من له أربعون غنماً ، فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر . . لزمه نصف شاة ، ولزمهما نصف شاة بالسوية ؛ للضم إلى الخليط وخليطه .

ومن له ستون ، فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر . . لزمه نصف شاة ، ولزم كل واحد من الثلاثة سدسها .

ومن له خمس وعشرون إبلاً ، فخلط كل خمس منها بخمس لآخر . . لزمه نصف حقة ، ولزم كل واحد من خلطائه عشرها .

ومن له عشر إبل ، فخلط كل خمس منها بخمس عشرة لآخر . . لزمه ربع بنت لبون ، ولزم كل واحد من الآخرين ربعها وثمنها .

وعلىٰ قياس ذلك : من له عشرون إبلاً ، فخلط كل خمس منها بخمس وأربعين لآخر . . لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة ، ولزم كل واحد من الخلطاء الأغبط من تسعة أعشار حقة أو بنت لبون وثمنها ، وكل هـٰذا إن اتفق الحول ، وإلا . . زكوا للحول الأول زكاة الانفراد كل لحوله ، ولما بعده زكاة الخلطة كما مر .

خَاتِمَة

[ما يستثنىٰ من عدم إجزاء القيمة في الماشية]

لا تجزىء القيمة في الماشية إلا لضرورة ؛ كأن تعذر فرضها ، أو استرد الإمام قيمة معجل تلف ، أو ظفر الإمام من مال الممتنع بغير جنسها وتعذر شراؤه به ، أو ألزمه الإمام القيمة ، أو أخذ من الخليطين قيمة الفرض .

* * *

باب زكاة النّبات

إنما تجب فيما يقتات اختياراً ، وهو من الثمر : رطب وعنب ، ومن الحب : حنطة ، وشعير ، وسُلت ، وأرز ، وذرة ، ودخن ، وعدس ، وحمص ، وباقلاء ، وعِتر ، ودجْر[1] ، وماش ، وهُرْطُمان .

لا في غير مقتات ؛ كسمسم ، وزيتون ، وزعفران ، وورس ، وعسل ، وقرطم ، وترمس ، وحب فجل ، ونحو بطيخ ، وكمثرىٰ ، ورمان ، وخوخ .

ولا في مقتات ضرورةً ؛ كبزور البادية .

وشرط وجوبها : النصاب ، وهو خمسة أوسق تحديداً .

والوسق : ستون صاعاً كيلاً لا وزناً ، ووزن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، فجملة الأوسق ألف وست مئة رطل .

ويعتبر نصاب الحب صافياً من التبن والثمر جافاً ، فإن لم يجف أصلاً ، أو إلا لنحو سنة فيما يظهر ، أو كان يجف رديئاً . . وُسِقَ رطباً ويكمل به نصاب ما يجف .

وما يدخر من الحب في قشره ، ولا يؤكل معه ؛ كأرز وعَلَس وباقلاء . . فنصابه عشرة أوسق إن بلغ صافيه النصف ، وإلا . . فبحسابه .

فَرْعٌ

[في نبات الأرض المستأجرة والخراجية]

نبات الأرض المستأجرة والخراجية . . كالمملوكة ، فتجب زكاته مع الأجرة والخراج ، وما تصير به الأرض خراجية . . سيأتي في (الجهاد) و(الجزية) .

ومن بيده أرض يؤدي خراجها وجهل كيفية أصلها . . حكم بجواز أخذه وتملكها لذي اليد .

---

(١) **الدجر** : بتثليث الدال ، وهو اللوبيا .

فَرْعٌ

[أخذ الخراج من الأرض العشرية]

أخذ الخراج من الأرض العشرية ظلم ، ولا يجزىء عن الزكاة ، إلا إن أخذه الإمام بنية البدلية عنها متأولاً ؛ كأخذ القيمة ، وإن نقص عنها . . تممها المالك .

فَرْعٌ

[لا يضم جنس لآخر لإتمام النصاب]

لا يضم جنس لغيره لإكمال النصاب ، وتضم أنواع الجنس ، فالعلس نوع من الحنطة ، والسلت ليس شعيراً ولا حنطةً .

فَرْعٌ

[زكاة الموروث من النبات]

من مات عن نخل ، أو عنب مثمر أو غير مثمر ، ولا دين عليه ، وورثه اثنان مثلاً ، فاقتسما قبل الصلاح : فإن فقدت شروط خلطة الجوار . . زكيا زكاة المنفرد ، وإلا . . فزكاة الخلطة كما قبل القسمة .

وكذا لو اقتسما بعد الصلاح وصححناها ؛ بأن جرت بعد الخرص والتضمين ، أو جعلت إفرازاً ، أو اشترىٰ كل واحد نصيب الآخر من إحدى الشجرتين ثمرةً وأصلاً بعشرة دراهم مثلاً وحصل التقاص ، أو باع كل واحد نصيبه من ثمر إحدى الشجرتين بنصيب الآخر من أصلها ، أو بأن يكون المثمر إحدى الشجرتين ، فنجعل قسماً والآخر قسماً .

وإن كان علىٰ مورثهما دين : فإن بدا الصلاح قبل موته . . قدمت الزكاة ، أو بعده . . لزمت الوارث ، فإن أيسر . . أخذت من ماله وصرف الشجر وثمرته للدين ، وإلا . . قدمت الزكاة ، فإن لم يف الباقي بالدين . . لم يرجع بها الغرماء على الورثة ؛ لتعلقها بالعين ، وإن أطلعت بعد موته . . لم يتعلق الدين بالثمرة .

فَصْلٌ

[في ضم ثمر العام إلىٰ ما قبله ، والعام الواحد]

لا يضم ثمرة عام إلىٰ ثمرة عام قبله لإتمام النصاب ، وإن أطلع قبل جذاذ الأول .

ويضم ثمر عام واحد وإن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول ، أو اختلف قدر واجبهما .

ومن له شجر يحمل في العام مرتين . . لم يضم الثاني إلى الأول ، أو بعضه يحمل مرتين ، وبعضه مرةً . . ضم هـٰذا إلىٰ موافقه من الحملين في الزمان ، فإن أشكل . . فإلىٰ أقربهما إليه .

ومن له نخل تهامية ونخل نجدية ، فأطلعت التهامية ثم النجدية في عامها . . ضم ثمر النجدية إلى التهامية ، فلو أطلعت التهامية ثانياً . . لم تضم إلى النجدية وإن كان قبل صلاحها .

واختلاف الزرعين عاماً واتحاده . . كالثمرين ، والعبرة باتحادهما حصاداً .

ولو تواصل بذر الزرع عادةً . . فهو زرع واحد وإن تمادىٰ شهراً أو شهرين ، وإن لم يتواصل . . ضم ما حصل منه في عام واحد .

ولو سنبل الزرع مرتين فأكثر في عام ، أو نبت زرع آخر من حبات تناثرت من الأول . . ضم إلى الأول .

فصل

في قدر الزكاة

وهي العشر فيما سقي بلا مؤنة ؛ كما يشرب بعروقه ، أو سقي بمطر أو نهر أو عين ، وكذا قناة وساقية حفرت من النهر العظيم وإن احتاجا إلىٰ مؤنة لتكرر انهيارهما ، ونصفه فيما سقي بمؤنة ؛ كنضح ودولاب ، وكذا إن اشترى الماء ، أو غصبه ، أو اتهبه .

وإن سقي تارةً بلا مؤنة وتارةً بها . . وجب بالقسط ، والاعتبار بعيش الزرع والثمر ونمائه ، فإن تساويا . . وجب ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان ثلثا النشوء بالمطر ، وثلثه بالنضح . . فخمسة أسداس العشر ، أو عكسه . . فثلثا العشر ، أو سقي خمساً بأحدهما ومرتين بالآخر ونفع المرتين كالخمس . . وجب ثلاثة أرباع العشر ، وكذا إن جهل قدر نشوء كل منهما .

فَرْعٌ

[اختلاف الساعي والمالك في السقي بمؤنة]

لو قال الساعي : سقي بلا مؤنة ، وعكس المالك . . صدق ، ويحلفه الساعي إن اتهمه ندباً ، فإن نكل . . لم يلزمه إلا ما قال .

فَرْعٌ

[اتحاد نوع الثمر أو الحب]

إذا اتحد نوع الثمر أو الحب . . فزكاته منه ، ويجزىء أعلىٰ منه لا دونه ، وإن اختلفت أنواعهما . . أخذ من كل نوع قسطه ، فإن عسر . . أخذه من كل النوع المتوسط ، فإن تكلف المالك وأخرج القسط من كل نوع . . جاز ، بل هو أفضل .

فَرْعٌ

[كيفية أخذ الساعي للزكاة]

إذا أراد الساعي أخذ الزكاة . . بدأ بالكيل للمالك ، فإن وجب العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه . . كال له تسعةً، أو تسعة عشر وأخذ واحداً، أو سبعة وثلاثين وأخذ ثلاثةً .

ولا يهز المكيال ، ولا يضع يده فوقه ، ولا يمسحه ، بل يجعل فيه ما يحتمله ثم يفرغه .

ولو كانت الأرض خراجية بالعشر . . أخذ من عشرة أوسق وسقين زكاةً وخراجاً .

فَصْلٌ

[في وقت وجوب زكاة النبات]

وقت وجوب الزكاة : بدو الصلاح ، أو الاشتداد في الثمر والحب ، ولا يشترط تناهيهما ، ولو بدا في البعض . . فكالبيع وسيأتي .

وإذا تبايعا نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار لأحدهما ، فبدا الصلاح في مدته . . فالزكاة على المنفرد بالخيار بائعاً أو مشترياً ، وإن أجيز في الأولىٰ أو فسخ في الثانية أولهما . . وقفت ، فمن ثبت ملكه . . لزمته ، وكذا بدو صلاح الثمرة الموصىٰ بها بين الموت والقبول .

وإن تبايعا بلا خيار ، أو انقضىٰ وبدا الصلاح في ملك المشتري ، ثم علم عيباً . . لم ترد به ؛ لشركة المستحقين ، فإن أداها من عين الثمرة أو من غيرها . . فكما مر في النعم .

ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها ، فبدا الصلاح . . حرم قطعها ؛ للشركة ، فإن كره البائع إبقاءها . . فله الفسخ ، وإذا فسخ . . لم تسقط الزكاة عن المشتري ، فإن أداها من الثمرة . . رجع البائع عليه بقدرها ، وإن رضي البائع بالإبقاء . . لم يفسخ المشتري ، وللبائع لا للمشتري الرجوع عن الرضا .

ولو كان المشتري كافراً أو مكاتباً فبدا الصلاح في ملكه . . فلا زكاة عليه ولا على البائع لو ردت بعيب أو غيره .

فَرْعٌ

[ما تجب مؤنته على المالك]

مؤنة الجذاذ والتجفيف والحصاد والدياس والحمل والتصفية ونحوها . . على المالك ، ويلزمه الإخراج إذا صار الثمر تمراً أو زبيباً ، أو الحب صافياً ، فإن أخذ الساعي الرطب . . وجب رده باقياً ، وضمانه تالفاً كالمغصوب .

ولو جف عنده . . أجزأ[1] إن كان قدر الزكاة ، وإلا . . رد التفاوت أو أخذه .

فَصْلٌ

[في الخرص]

يسن خرص كل الثمر بعد الوجوب ، فإن بدا صلاح نوع دون آخر . . لم يخرص الآخر .

وصفة الخرص : أن ينظر الخارص عناقيد كل نخلة ويقدر ثمرتها رطباً ثم تمراً ، وكذا العنب إن تفرقت أصوله ، فإن اجتمعت منتشرةً على العريش . . خرصها عنباً ثم زبيباً ، وله خرص كل ثمر النوع الواحد رطباً ثم كله جافاً ، والأول أحوط ، فإن تعدد . . أفرد كل نوع ، ولا يترك للمالك منها شيئاً إلا ليفرقه .

---

(١) الأصح : عدم الإجزاء لفساد القبض كما جزم به ابن المقري في « روضه » ، واختاره النووي في « مجموعه » وإن نوزع فيه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويحرم خرص[1] نخل البصرة لا عنبها ، ولا مدخل للخرص في الزرع ، ويكفي خارص بشرط أهليته للشهادة ومعرفته بالخرص .

ولو اختلف خارصان في القدر . . توقف إلىٰ معرفته منهما أو من غيرهما ، ولو لم يبعث الحاكم خارصاً أو فقد الحاكم . . لزم المالك تحكيم عدلين يخرصان عليه ، ويضمنانه الواجب ، وإجزاء خارص محتمل عندي .

فَرْعٌ

[الخرص تضمين]

الخرص تضمين ؛ أي : يقطع به الواجب من العين ، ويثبت في ذمة المالك إن ضمنه الساعي ؛ كضمنتك حق الأصناف من الرطب أو العنب ، ويذكر قدره من عشر أو أقل بقدره تمراً أو زبيباً ، وقَبِلَ المالكُ الأهل ، وإلا . . فوليه فوراً ، وحينئذ فله التصرف في الكل ، ويحرم قبله ، وينفذ في غير قدر الزكاة .

فَرْعٌ

[لو كان الشجر بين مسلم ويهودي]

لو كان الشجر لمسلم ويهودي ، فضمن الساعي على اليهودي زكاة شريكه المسلم . . جاز .

فَرْعٌ

[في تلف الثمار قبل الأداء]

لو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الأداء بلا تقصير . . فلا شيء على المالك ، أو بعضها . . زكى الباقي وإن كان دون نصاب ، وإن أتلفها قبل الصلاح . . فلا زكاة عليه ، لكن يكره بقصد الفرار منها ، أو بعد الخرص والتضمين عبثاً ، وهي مما تجف . . ضمن الواجب جافّاً ، وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص ، خلافاً للشيخين .

ويصدق في القدر ويعزر إن علم ، أو مما لا تجف . . ضمن واجبه رطباً .

ولو أتلفها أجنبي بعد الخرص ، فإن حصلت له قيمته . . لزمته الزكاة ، وإلا . . فلا ، ويطالب المتلف .

---

(١) تبع فيه الماوردي والروياني وظاهر كلام الأصحاب يخالفه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[ندب قطع الثمرة نهاراً]

يندب قطع الثمرة نهاراً وإن لم تكن زكوية ؛ ليطعم الفقراء ، وورد نهي عن جذاذها بالليل .

[دعوى المالك تلف المخروص]

لو ادعى المالك تلف الثمرة المخروصة أو بعضها : فإن أطلق ، أو أسنده لسبب خفي ؛ كسرقة ، أو ظاهر وعرف وقوعه دون عمومه . . صدق بيمينه ، وإن عرف وقوعه وعمومه . . فبلا يمين ، وإن لم يعرف وقوعه ولم يمكن . . لم يلتفت إليه ، وإلا . . أثبت بوقوعه ، ثم حلف إنها تلفت به ، وحيث حلفناه . . فهو ندب وإن اتهم .

[في اختلاف المالك والخارص]

لو قال المالك بعد الخرص : لم أجد إلا كذا ، لدون ما قدره الخارص . . صدِّق إذا لم يكذبه ، فقد يتلف بعضه بعد خرصه ، فإن ادعىٰ ظلم الخارص . . لم يسمع إلا ببينة ، أو ادعىٰ بعد الكيل والتلف غلطه وبين قدراً ، فإن كان يقع بين الكيلين . . حط عنه ، أو فوقه وكان يمكن الغلط به كالسدس . . حلف إن اتهم وحط عنه واجبه ، فإن نكل . . زكى الكل ، أو قبل التلف . . كيل ثانياً وعمل به ، وإن كان لا يمكن عادة كالربع . . لم يصدق فيه وحط عنه الممكن .

ولو اختلف المالك والساعي في جنس ثمرته أو نوعها وقد تلفت بعد الخرص تلفاً مضمناً : فإن أقام الساعي شاهدين ، أو رجلاً وامرأتين لما يدعيه . . قضي بها ، لا شاهداً واحداً ؛ إذ لا يحلف معه هو ولا المستحقون ؛ لعدم تعيينهم .

وإن ادعى المالك بعد الخرص أنه أكل بعضها وتلف بعضها بآفة ، ولم يبين قدر المأكول والتالف . . زكى الكل ، وإن أقر المالك بزيادته على الخرص . . زكى الزائد أيضاً .

فصل

[في قطع المالك ما يضر الأصل]

للمالك قطع ما ضر الأصل من الثمرة بإذن الإمام أو نائبه إن أمكن الاستئذان ، ويجب أن يأذن له فيه وإن نقصت به الثمرة ، فإن استبد به . . أثم ، وله تعزير العالم إن رأىٰ ، لا تغريمه ما نقص .

ولو طلب الساعي القسمة فيما له جفاف أو غيره قبل القطع ؛ بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر ، وقلنا : القسمة بيع . . لم يجز ، وكذا بعد القطع وقبل الجفاف ، بل يقبض الواجب مشاعاً بقبض الكل ، ثم يبيعه ممن شاء ، أو يبيع هو والمالك ويتقاسمان الثمن .

وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة ، فإن تلفت بتقصير . . وجبت قيمته رطباً وقت التلف .

* * *

باب زكاة الذهب والفضة

إنما تجب إذا بلغ الجنس الواحد نصاباً .

والنصاب : مئتا درهم إسلامية فضةً ، وعشرون مثقالاً ذهباً مضروباً أو تبراً بوزن مكة تحديداً ، فإن نقص بعض حبة ولو في بعض الموازين . . لم تجب .

وقدرها : ربع العشر ، وفيما فوق النصاب وإن قل . . حصته .

والمثقال : ما اختلف جاهلية ولا إسلاماً .

ووزن الدرهم الإسلامي : ستة دوانيق .

والدانق : ثماني حبات وخمسا حبةِ شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال .

فالدرهم : خمسون حبة وخمسا حبةٍ .

والمثقال : اثنان وسبعون حبةً ، فإذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه . . كان مثقالاً ، وإن نقص من المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً .

ولا يكمل نصاب جنس بآخر ، بخلاف النوع أو الأنواع ، ويؤخذ قسط كل نوع ، فإن عسر . . فمن وسطها ، والأعلىٰ أولىٰ ، ولا يجزىء الأدنىٰ ، فيرده باقياً إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال ، وإن تلف . . لزمه التفاوت .

نعم ؛ إن أدى اجتهاد الإمام إلىٰ أخذه . . ففي لزوم التفاوت وجهان[1] .

ولا يجزىء مكسر عن صحيح ، ويجزىء عكسه ، فيسلم الصحيح لنائب المستحقين .

ومن لزمه نصف دينار . . سلم للنائب ديناراً نصفه زكاة وباقيه للمالك أمانةً ، ثم يبيع المالك أو يشتري منهم ، أو يباع الكل لأجنبي ويقتسمون ثمنه .

ولا زكاة في غير النقدين من سائر الجواهر .

---

(١) أصحهما : لزوم التفاوت . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في زكاة المغشوش]

المغشوش من الذهب أو الفضة بنحاس : إن تيقن بلوغ خالصه نصاباً . . زكاه بخالص ، أو بمغشوش خالصه قدر الواجب يقيناً ، وإلا . . لزمه التمييز بالنار ومؤنته ، فإن جعل كل ماله المغشوش خالصاً وزكاه بخالص . . فالزائد تطوع ، ولا يجزىء مغشوش عن خالص ؛ كجنس عن آخر .

فَرْعٌ

[كراهة ضرب النقد المغشوش]

يكره للإمام ضرب نقد مغشوش ، ثم إن علم قدره . . صحت المعاملة به ولو في الذمة ، وكذا إن جهل ، ويحمل مطلق العقد عليه إن غلب ، ويكره لغيره الضرب بغير إذنه ولو خالصاً ، وللإمام تعزيره ، وللمغشوش أشد ، ويكره المعاملة بها وإمساكها .

ومن ملك نقداً مغشوشاً غير نقد البلد . . لم يكره له إمساكه ، وسبكه وصوغه أولىٰ .

فَرْعٌ

[زكاة إناء من ذهب وفضة]

من له إناء من ذهب وفضة ، وزنه ألف درهم مثلاً ست مئة من أحدهما ، فإن علم الأكثر منهما . . فذاك ، ويصدق فيه ، وإن جهله : فإما أن يحتاط فيزكي ست مئة من كل منهما ، أو يميز بينهما بالنار ، والمؤنة عليه ، ويكفي سبك بعضه ويقاس به الباقي إذا استوت أجزاؤه ، أو يمتحن بماء في إجَّانة[1] بأن يضع فيه ألفاً من أحد الجنسين ويعلم على ارتفاعه ويخرج ، ثم ألفاً من الآخر كذلك ، ثم يضع الإناء المخلوط فيه ، فإلىٰ أيهما كان ارتفاعه أقرب . . فهو الأكثر ، وله وضع المخلوط أولاً ووسطاً .

ولو جهل قدر كل من الجنسين . . كفاه أن يطرح المختلط في الماء ويعلم ارتفاعه ، ثم ذهباً خالصاً ، ثم فضةً خالصةً حتىٰ يبلغا العلامة ، ثم يوزنا ، فإن بلغ في الأولىٰ ألفاً ومئتين ، وفي الثانية ثمان مئة مثلاً . . فهما مستويان حجماً لا وزناً ، بل وزن

---

(١) **الإجانة** : إناء يغسل فيه الثياب .

الذهب ست مئة ؛ إذ المختلط إنما يكون ألفاً بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك .

وبيانه : أنه لو فرض كل جنس أربع مئة ، وزيد علىٰ ذهبه كنصف فضته . . بلغ الكل ألفاً ، فإن تعذر الامتحان بالماء والتمييز بالنار ؛ لفقد آلة السبك ، أو احتاج زمناً طويلاً . . تعين الاحتياط ، ولا يعتمد غلبة ظنه .

فَصْلٌ

[في زكاة الحلي]

لا زكاة في حلي مباح ولو لإجارته ، أو لم ينو به كنز ولا استعمال ، وتجب فيما حرم أو كره ، أو نوى المالك كنزه ، وفي حلي مباح ورثه ولم يعلم إلا بعد عام ، ولو طرأ على المحرم قصد استعمال مباح . . بطل حوله ، وإذا قصد المحرم ابتداءً . . عاد حولاً ، وكذا طروء قصد كنزه .

ولو انكسر الحلي المباح : فإن لم يحتج إصلاحاً . . لم يؤثر ، وإن احتاج الإصلاح بسبك وصوغ . . عاد زكوياً ، وحوله من انكساره ، وإن كفاه الإلحام وقصد جعله تبراً أو دراهم ، أو كنزه . . فزكوي ، وإن قصد إصلاحه . . فلا زكاة ، وكذا إن لم يقصد شيئاً ، خلافاً للشيخين .

فَرْعٌ

[لو زادت قيمة الحلي الزكوي علىٰ وزنه]

لو كان وزن الحلي الزكوي مئتي درهم ، وقيمته ثلاث مئة مثلاً ، فإن كان محرماً . . فلا أثر لزيادة القيمة ، فيخرج خمسة دراهم ، إما من غيره أو منه بكسره ، أو بدفع ربع عشره شائعاً .

فإن كان مباحاً ؛ كمكنوز ومكسر لم ينو إصلاحه . . اعتبرت قيمته ، فيخرج ربع عشره مشاعاً ، أو خمسة دراهم مصوغةً قيمتها سبعة ونصف ، ولا يكسر منه قدرها .

فَرْعٌ

[إقراض النقد في الحول]

لو أقرض النقد في الحول . . بنىٰ علىٰ حول أصله كعكسه .

فصل

[في حكم استعمال الذهب والفضة]

يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ ، لا لتبديل مبان أنف ، وأنملة ولو من كل الأصابع ، وأسنان ولو لشدها إن تقلقلت ، ولا يزكىٰ وإن أمكن نزعه ، ويحرم اتخاذ سن ذهب لخاتم ، وتمويهه به ، وتمويه سقف أو جدار ولو لمسجد بذهب أو فضة وإن لم يتحصل ، وكذا إدامته إن تحصل كتحليته .

وله التختم بفضة في خنصره ، واليمين أفضل ؛ كجعل فصه بباطن كفه ، وله اتخاذ خواتم ، ولبس زوج بيد وفرد بأخرىٰ ، لا زوجين بهما ، ولا يكره نقشه باسم الله تعالىٰ ، ولا التختم بنحو رصاص .

وله لا للمرأة تحلية آلة الحرب[1] بفضة ؛ كسيف ورمح ودرع ومنطقة وخف ، لا تمويهها بذهب[2] .

ولا تحلية سرج ولجام وركاب وقلادة دابة ، ونحو سكين ودواة ومرآة ، ولا اتخاذ برة[3] لناقة ، ولا تحلية كل حيوان ، ولا لبس زي النساء كعكسه .

وللنساء التحلي بذهب وفضة إلا أن يسرفن ؛ كخلخال يبلغ مئتي مثقال ، ولهن الانتعال منهما ، ولبس التاج ، وما نسج بهما ، واتخاذ خلاخل لتلبس واحداً بعد واحد ، ويتجه حل لبس عدد لائق .

ولهن تقلد دراهم ودنانير مثقوبة ويزكينها ؛ لأنها نقد ، بخلاف المعراة ، والأولىٰ لهن ترك لبس الفضة ، فإن لبسنها . . غيرن لونها بنحو زعفران .

---

(١) قوله : (آلة الحرب) بلا إسراف بألاً يجاوز العادة . « فتح الجواد » . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) وفي « العجالة شرح المنهاج » لابن الملقّن : لا ما [لا] يلبسه ؛ كسرج ولجام في الأصح ؛ لأنه حلية الفرس لا الفارس ، والثاني : نعم ؛ كالسيف ، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب ، وفيه وجه للشاشي ؛ لأن لها لبسه للحرب فلها تحليته ، وكذا ما نسج في الأصح ؛ كالحلي ، والثاني : التحريم ، والأصح : تحريم المبالغة في السرف ؛ أي : في كل ما أبحناه . اهـ « عجالة المنهاج » .
قال الونائي : وليس من آلة الحرب غمد السلاح ، انتهىٰ « كشف النقاب » . من هامش (ب) .

(٣) البرة : حلقة تجعل في أنف البعير .

وللرجل تحلية مصحفه وغلافه المنفصل بفضة ، لا كرسيه ولا سائر الكتب ، وللمرأة تحلية مصحفها بذهب ، ولو كتب كل القرآن به . . فحسن ولا يزكَّىٰ .

ولو علقت في مسجد أو مشهد صالح قناديل ذهب أو فضة . . حرم فيزكىٰ ، قال الشيخان تبعاً لغيرهما : (إلا إن وقفت) ، وصحة الوقف مع التحريم بعيد ، وجعلا الكعبة كالمسجد ، وفيه نظر ، والطفل كالمرأة ، والخنثىٰ كالرجل .

* * *

باب زكاة التجارة

هي واجبة ، فمن ملك عرضاً بمعاوضة ولو غير محضة بنية التجارة . . صار مال تجارة ، سواء اشتراه بنقد دون نصاب ، أو عرض قنية ، أو دين ، أو ملكه بهبة ثواب ، أو بصلح ولو عن قود ، أو آجر به نفسه أو نحو داره ، أو استأجره ، أو نكحت أو اختلعها به ، لا الراجع إليه بفسخ وما ورثه ، أو وصي له به ، أو اتهبه ، أو اقترضه ، ولا إن نوى التجارة بعرض قنية .

ويكفي اقتران نية التجارة بالعقد الأول ، لكن لو نوىٰ بعرضها قنيةً مباحةً . . انقطع حوله ، أو ببعضه معيناً . . انقطع فيه ، أو مبهماً . . فهل ينقطع في ذلك البعض ؟ وجهان[1] .

وإن نوىٰ قنيةً محرمة ؛ كقطع الطريق بسيوف التجارة . . فهل ينقطع ؟ وجهان ، ولبس ثياب التجارة لا يقطع الحول ، ولو باع عرض تجارة بعرضها ، أو بنقدها ، ثم فسخ . . بنىٰ كل علىٰ حوله .

فَرْعٌ

[شراء صبغ أو دباغ للتجارة]

لو اشترىٰ للتجارة صبغاً أو دباغاً ليصبغ أو يدبغ به للناس ، أو شحماً ليدهن به الجلود مثلاً . . صار تجارةً ، لا صابوناً ونحو ملح لاستهلاكه ، وإن اشترىٰ لها سمسماً أو حنطةً فعصره وطحنها ، وباع الشيرج ، أو خبز الدقيق وباعه . . لم ينقطع الحول .

فَرْعٌ

[اعتبار الحول والنصاب في التجارة]

الحول معتبر في التجارة ، وكذا النصاب ، وإنما يعتبر نصابها آخر الحول ، فإن نقص . . ابتدأ حولاً آخر من حينئذ وسقط حكم الأول ، وأما أول حولها : فإن اشترىٰ عرضها بعرض قنية ولو نصاب نعم سائمة ، أو بنصاب نقد في الذمة ، وسلمه عنه ، أو

---

(١) أصحهما : الانقطاع . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

بدون نصابه ولا يملك تمامه . . فهو من الشراء ، أو بنصاب نقد قد جرىٰ في الحول ، أو دون نصاب وله تمامه وعين في العقد . . بنىٰ حولها علىٰ حول الأصل .

وكذا عكسه ؛ كأن باع عرضها في الحول بنصاب من نقدها .

وإن باعه بدون نصاب منه ، ولا يملك تمامه . . انقطع حولها ، أو من عرض أو من نقد آخر . . بنىٰ ؛ كأن باعه بنصاب .

ولو ملك مئة درهم فاشترىٰ بنصفها عرضاً للتجارة ، وبلغ آخر الحول مئة وخمسين . . زكى الكل ، وإن اشتراه بكلها ، ثم ملك خمسين درهماً ، وقوم العرض بمئة وخمسين لحول الخمسين . . زكاهما .

فَصْلٌ

[ظهور ربح التجارة]

إذا ظهر ربح التجارة قبل تمام حولها ولو بلحظة ولم ينض بجنس الأصل . . زكىٰ لحول أصله ، وكذا لو نض به بعد الحول ، وإن نض به فيه . . انفرد بحول من نضوضه ، سواء بقي ناضاً بقية الحول أو اشترىٰ به عرضاً .

وإن ظهر بعد الحول ، فإن لم ينض بجنس أصله . . ضم إلى الأصل في الحول الثاني ، وإلا . . استأنف له حولاً .

فَرْعٌ

[اشترىٰ عرضاً بنصاب ثم باعه أثناء الحول واشترىٰ به عرضاً]

لو اشترىٰ عرضاً بعشرين مثقالاً ، ثم باعه بعد ستة أشهر بأربعين واشترىٰ بها عرضاً ، وبلغت قيمته آخر الحول مئة . . زكىٰ خمسين ، وهي العشرون الأولىٰ وربحها إذا لم ينض آخر حول أصله .

ثم إن باع العرض قبل حول الربح الأول ، وهو العشرون الثانية . . زكى العشرين لحولها ، وزكىٰ ربحها لحوله ، وإلا . . زكاه معها .

ولو اشترىٰ عرضاً بعشرة مثاقيل وباعه في الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضاً . . زكىٰ كل عشرة لحولها .

ولو اشترى العرض بمئتي درهم ، وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة واشترىٰ بها

عرضاً وباعه بعد الحول بست مئة . . زكىٰ أربع مئة ، ثم لستة أشهر مئةً ، ثم لمثلها المئة الباقية .

فَرْعٌ

[قوم العرض بمئتين آخر الحول وباعه بأزيد]

لو قوم العرض آخر الحول بمئتين ، وباعه بثلاث مئة لرغبة أو غبن . . ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني ، وإن قوم آخر الحول بثلاث مئة وباعه بمئتين مغبوناً أو محابياً . . زكىٰ ثلاث مئة .

فَصْلٌ

[واجب زكاة التجارة]

واجبها : ربع عشر قيمة العرض ، ولا وقص فيه كالنقد ، ولا يجزىء ربع عشر العرض ، فإذا اشترىٰ بمئتي درهم مئتي قفيز حنطة ، وقيمتها آخر الحول مئتان . . لزمه خمسة دراهم ، فلو أخر أداء الزكاة فعادت قيمته إلىٰ مئة : فإن كان قبل مكنة الأداء . . زكى الباقي بدرهمين ونصف ، أو بعده . . زكى الكل بخمسة دراهم .

ولو زادت القيمة بعد التأخير مئتين ولو قبل الإمكان ، أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت بعده أربع مئة . . لزمه خمسة دراهم ، نظراً ليوم الإتلاف .

فَرْعٌ

[فيما يقوم به عرضها]

فإن اشتراه بنقد . . قوم به ولو دون نصاب ، أو أبطله الإمام ، أو خالف الغالب : فإن لم يبلغ به نصاباً . . فلا شيء عليه وإن بلغه بغيره ؛ كأن اشتراه بدنانير وباعه بمئتي درهم ، وقيمتها آخر الحول دون عشرين مثقالاً .

ولو اشتراه بنصابين أو أقل من النقدين . . قوم بهما بنسبة التقسيط يوم الملك ؛ بأن يقوم أحد النقدين بالآخر ، فإن قومت مئتا درهم عشرين مثقالاً أو عشرةً . . فنصف العرض أو ثلثه مشترىٰ بدراهم ، ونصفه أو ثلثاه بمثاقيل .

وكذا يقوم آخر الحول ، فما بلغ نصاباً . . زكاه ، ولا زكاة فيما لا يبلغ نصاباً وإن بلغه لو قوم الكل بأحد النقدين ، وإن اشتراه بعرض قنية ، أو شك في جنس الثمن ، أو

ملكه بنحو خلع . . قوم بغالب نقد بلد الإخراج ، فإن لم يكن فيه نقد . . فأقرب بلد ، فإن غلب نقدان . . فبما يتم به نصاباً ، فإن تم بهما . . تخير المالك .

واختلاف صفة النقد . . كاختلاف جنسه في رعاية التقسيط ، فإذا اشترىٰ بصحاح ومكسرة . . قومت حصة الصحاح بصحاح ، وحصة المكسر بمكسرة ، لكن إذا بلغ نصاباً بهما . . زكاه ؛ لاتحاد الجنس ، وإن اشتراه بنقد وعرض . . قوم مقابل النقد به ، وغيره بالغالب ، وإن اشتراه بحلي . . قوم بجنسه ، أو بدينه الزكوي أو بسبائك أو تبر . . فهل يقوم بجنس الثمن أو بالغالب ؟ وجهان[1] ، أو بنقد وشك فيه . . فهل يقوم بالغالب أو بالأحوط ؟ وجهان[2] .

فصل

[في بيع عرض التجارة بعد الوجوب وهبته]

يصح بيع عرض التجارة بعد الوجوب وقبل الأداء ولو بعرض للقنية ، وأما هبته ، وعتق رقيقها ، والمحاباة في بيع عرضها . . فكبيع الماشية بعد الوجوب ، ويظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة .

فصل

[زكاة المملوك للتجارة إذا وجبت في عينه]

المملوك للتجارة إن وجبت الزكاة في عينه : فإن كان رقيقاً . . وجبت فطرته مع زكاة التجارة ، وإن كان نعماً وتم نصاب الزكاتين واتفقا حولاً . . وجبت زكاة العين فقط ، فيخرج السن الواجب منها ، ويضم نتاج الأمهات إليها كما مر ، ثم في الحول الثاني تجب زكاة التجارة لا العين ؛ لنقص نصابها .

ولو أنه في أثناء الحول اشترىٰ بالسائمة عرضاً ، أو نقص نصابها . . انقطع حولها وابتدأ حولاً للتجارة من شراء العرض أو النقصان ، وإن تم نصاب أحد الزكاتين ؛ كأربعين غنماً قيمتها دون نصاب ، وكدون أربعين قيمتها نصاب . . زكىٰ ما تم نصابه .

ولو تم نصاب السائمة في أثناء الحول بالنتاج وقيمتها آخر الحول دون نصاب . . لم

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : أنه يتخير . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

يزك لهـٰذا الحول ، وإن تم نصاب الزكاتين واختلف حولاهما ؛ كأن اشترىٰ بعرض تجارته في أثناء حولها نصاب سائمة أو معلوفة وأسامها . . زكيت للتجارة آخر حولها ، وابتدأ منه حولاً للسائمة ، ولزمته زكاة العين أبداً .

فإن كان المملوك للتجارة نخلاً مثمرةً ، أو فأثمرت ، أو أرضاً مزروعةً ، أو فزرعها ببذر للتجارة . . ففي الثمر أو الحب العشر أو نصفه ، ثم هما مال تجارة أبداً .

وأول حولها : من أداء الواجب لا من بدو الصلاح .

ولا تسقط بإخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن والأرض ، لكن إذا نقصت عن النصاب . . لم يكمل بقيمة الثمرة أو الحب .

[حلي المرأة المباح للتجارة]

لو اشترت امرأة حلياً يباح لها للتجارة . . فهو مال تجارة ، وتعتبر الصفة[1] في تقويمه .

[لو اشترىٰ شقصاً مشفوعاً للتجارة]

لو اشترىٰ للتجارة شقصاً مشفوعاً بعشرين ديناراً وقوم آخر الحول بمئة ، أو عكسه . . زكى الأكثر في الأولىٰ ، وأخذه الشفيع بالأقل ، وعكسه في الثانية .

[في زكاة مال القراض]

زكاة مال القراض على المالك ولو ظهر الربح ، فإن أداها من المال . . حسبت من الربح .

* * *

(١) هـٰكذا في النسخ ، وفي « المجموع » (٦/ ٤٠) : (الصيغة) .

باب زكاة المعدن والرِّكاز

أما المعدن : فإذا كان بموات ، أو ملك ونال منه من هو أهل للزكاة ذهباً أو فضةً ولو بلا تعب ومؤنة لا غيرهما . . لزمته زكاته كالنقد .

ولا يشترط الحول ، بل النصاب وإن نيل في دفعات ، أو لم يبق في ملكه ، أو انقطع العمل لعذر وطال عرفاً ؛ كهرب الأجراء وإصلاح الآلة والسفر ، والمرض مع دوام نية العمل .

ولا يضم نيل معدن لآخر وإن تقاربا .

وكذا الركاز ، فإن انقطع العمل عبثاً وإن قصر زمنه . . لم يكمل الأول بالثاني ، ويكمل الثاني بالأول إن بقي ؛ ليزكى الثاني فقط ، كما يكمل بماله المجانس ، وإن كان غائباً ، أو مدفوناً إذا علم سلامته وقت الحصول .

وضم ما أخرج من الركاز ثانياً إلى الأول كالمعدن ، فلو نال دون نصاب وماله نصاب فأكثر : فإن ناله مع تمام حوله . . زكاهما حالاً ، أو في أثنائه . . زكى النيل حالاً ، والباقي لحوله .

وإن كان ماله دون نصاب . . زكى النيل حالاً ، والباقي لحوله من تمام نصابه بالنيل ، وضم النيل إلىٰ عرض التجارة المقوم بجنسه على التفصيل في النقد ، وإن لم يكن أهلاً ؛ كمكاتب وذمي . . ملكه ولم يزكه .

ويمنع الإمام ندباً وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي ، فإن أخذ قبل ذلك منه شيئاً . . ملكه ولا شيء عليه .

وما ناله العبد . . فهو لسيده ، أو المبعض . . فلذي النوبة إن تهايأ ، وإلا . . فلهما .

ولو أخرج اثنان من معدن نصاباً . . زكياه للخلطة ، ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول .

ووقت وجوب زكاة المعدن : حصول النيل ، والأداء بتنقيته ، ويجبر عليها ،

ومؤنتها عليه ، ولا يجزىء الإخراج منه قبلها ، فيضمنه الساعي ، ويصدق بيمينه في قدره ، فإن نقاه وبلغ الفرض . . أجزأ ، وإلا . . رد الزائد ، أو طلب الوفاء .

ولو تلف قبل التنقية مع العامل . . قوم تراب الذهب بفضة وعكسه ، وصدق بيمينه في القيمة ، أو مع المالك قبل مكنة الأداء . . سقطت زكاة التالف ، ويزكي الباقي وإن قل .

وأما الركاز : وهو دفين الجاهلية بموات الإسلام ولو بقلاع عادية ومقبرة كفار ، أو بموات الحرب ، وإن ذبونا عنه . . فله حكم المعدن ، لكن واجبه الخمس .

ويعرف أنه جاهلي بكونه بضربهم ، ولا أثر لاحتمال أنه وجده مسلم ثم كنزه ، وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقاً .

نعم ؛ إن دخل واجده بأمان . . رده .

وما دفنه مسلم أو معاهد بموات ، أو وجد عليه ضرب الإسلام ، أو كان يضرب مثله في الملتين ، أو فقدت الأمارتان ؛ كتبر وحلي ، أو كشف السيل كنزاً ، أو شك أظهر بالسيل أم كان ظاهراً . . فهو لقطة ، وكذا إن وجد بطريق أو مسجد .

وما وجد منه في ملك لغيره ولو بإقطاع إمام ، أو في موقوف بيده : فإن لم ينف ملكه عنه . . فهو له بلا يمين ، وإلا . . فهو لمن تلقاه منه ، أو لورثته ، فإن نفاه بعضهم . . سقط حقه فقط ، أو كلهم . . فلمن فوق مورثهم .

وكذا إلى المحيي ، فهو له أو لوارثه بلا دعوىٰ ؛ إذ ملكه بالإحياء فيؤدي خمسه ، وزكاة باقيه للسنين الماضية ، فإن جهل مالكه ، وأيس من معرفته . . فهو لبيت المال ، لا للواجد .

فَرْعٌ

[إذا وجد ركازاً في داره]

من وجد في داره ركاز فلم يدعه ، وادعاه اثنان . . فهو لمن صدقه المالك .

ولو تنازعه بائع الدار ومشتريها : فإن كان قبل ردها إلى البائع فقال كل : هو لي ، وأنا دفنته ، أو قال البائع : ملكته بالإحياء ، أو تنازعه كذلك المالك والمستعير ، أو المستأجر . . صدق ذو اليد إن أمكن دفنه ولو علىٰ بعد .

وإن كان بعد ردها وادعىٰ دفنه بعد الرد وأمكن . . صدق بيمينه ، أو قبله . . صدق ذو اليد .

فَرْعٌ

[أخرج خمس الركاز ثم استحقه غيره]

إذا أخرج الواجد خمس الركاز ، ثم استحقه غيره . . استرد منه جميع ما وجده ، ويرجع الواجد بالخمس على المستحقين ، فإن تلف مع الإمام بلا تقصير . . ضمنه من مال الزكاة ، أو بتقصيره . . فمن ماله .

* * *

باب زكاة الفطر

وهي واجبة ، ووقت وجوبها : آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال ، عن كل مسلم تجب مؤنته حينئذ وإن سقط وجوبها بعده بموت ، أو بينونة ، أو زوال ملك رقيق ، أو غنىً ، أو ردة ولو قبل إمكان أدائها ، بخلاف تلف المال قبله .

ولا تجب فطرة من حدث وجوب مؤنته بعد الوقت من ولد وزوجة ورقيق ، فإذا انفصل جنين بعده . . لم تجب فطرة نفسه وأرقائه الذين كان يملكهم ، ويصدق السيد أنه أعتق رقيقه قبل الوقت للعتق ، لا لإسقاط الفطرة .

ولو أعتق مبهماً قبله ثم عين للحرية واحداً بعده . . لزمته فطرة غيره .

ويجوز تعجيلها من أول رمضان كما سيأتي ، لكن المستحب إخراجها يوم العيد ، وأوله وقبل صلاته أفضل ، بل يكره تأخيره عنها ، وتحرم عن اليوم الأول لا لعذر ؛ كغيبة مال ، أو مستحق ، فيتداركها قضاءً .

فصل

[في فطرة المحجور]

يخرج الولي من مال محجوره فطرة من تلزمه نفقته ولو نفسه ، وللأب وأبيه إخراجها عن ولده الناقص من مال نفسه ، ويرجع إن أدىٰ بنية الرجوع ، لا الوصي والقيم إلا بإذن القاضي ، ولا عن ولد كامل إلا بإذنه .

وقد تجب النفقة دون الفطرة ؛ كأصل وفرع وزوجة ومملوك كفار ، وكزوجة أب وجد ، وكموطوءته الأمة ، وكرقيق بيت المال ، أوالمسجد ، وموقوف ولو علىٰ معين ، وكزوجة مكاتب وعبده .

وقد تجب الفطرة ، لا النفقة ، كمكاتب كتابةً فاسدةً ، وحيث لا نفقة . . فلا فطرة ؛ كابن ولو صغيراً إذا ملك قوت يوم العيد وليلته فقط .

وتجب فطرة رجعية ، وكذا بائن حامل ، وخادمة زوجته وولده الصغير التي تجب نفقتها ، وفطرة الناشزة عليها .

ومن اشترىٰ عبداً فوجبت فطرته في زمن الخيار.. فهي على المالك حينئذ ، وإن لم يتم ، وإن وقف.. فعلىٰ من يؤول له ملكه .

ومن مات قبل الغروب عن رقيق.. ففطرته على الورثة بالحصص ، أو بعد الغروب.. فالفطرة عنه وعنهم في تركته مقدمة على الدين ولو مستغرقاً .

ومن مات بعد وجوب فطرة عبده الموصىٰ به.. فهي في تركته ، أو قبل الوجوب وقبل الموصىٰ له ولو بعد وجوبها.. فهي عليه ، وإن رد.. فهي على الوارث .

ولو مات الموصىٰ له قبل القبول وبعد الوجوب.. فوارثه مثله في القبول ، ويملكه المورث ، ففطرته في تركته ، فيباع بعضه حيث لا تركة سواه ، وإن مات قبل الوجوب أو معه.. لزمت ورثته إن قبلوا .

فَرْعٌ

[وجوب الفطرة على المنفق تحملاً]

تجب الفطرة على المنفق تحملاً لا أصالةً ، وهو كالمحال عليه لا الضامن ، وليس للمؤدىٰ عنه مطالبته بالأداء .

وتسقط عن الزوج المعسر ، وعن القريب بإخراجها عن نفسه ، ويلزم سيداً فطرة أمته المزوجة بعبد ، أو معسر ، لا حرة موسرة تحت أحدهما ، ويندب لها إخراجها ، ولا تستقر بذمة الزوج ، وعلىٰ صاحب النوبة فطرة والد وعبد مشترك أو مبعض ، فإن لم يتناوبا.. لزمتهما ، وتسقط حصة المعسر .

ولو كان نصف العبد مكاتباً.. لزم مالك بعضه حصته ولا شيء للباقي .

وفطرة المرتد وممونه موقوفة، وفطرة المدبر، والمعلق عتقه، وأم الولد، والمرهون، والجاني ، والموصىٰ بمنفعته ، والمؤجر ، والمغصوب ، والزمن ، والضال ، والآبق وإن انقطع خبره ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته.. علىٰ سيده ، وتخرج حالاً .

وشرط وجوبها : الإسلام ، فلا تلزم كافراً أصلياً إلا عن ممونه المسلم ، فيجزىء دفعها بلا نية تقرب ، وتجب نية التمييز[1] .

---

(١) مقتضىٰ كلام الإمام أن لا نية هنا أصلاً ، لكن نقل ابن قاضي شهبة عن النووي في « شرح المهذب » أنه يكفي إخراج الكافر ونيته ، والظاهر أنها للتمييز . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

والحرية واليسار ، فلا تلزم رقيقاً ولو مكاتباً كتابةً صحيحةً ، ولا تلزم سيد المكاتب عنه ولا حراً معسراً .

والموسر هنا : من يجد ما يخرجه فاضلاً عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه ، وعن دست ثوب لائق بهم ، ويعتبر ذلك وقت الوجوب ، فوجوده بعده لا يوجبها ، لكن يندب إخراجها .

وفاضلاً عن محتاج مسكنهم وخادمهم اللائق ، لا عن رأس ماله وضيعته ، وإن تمسكن دونهما ، ولا عن دينه .

ويباع لفطرة رقيقه غير الخادم بعضه ، فإن كانت قد لزمت ذمة السيد . . بيع فيها ما يباع للدين .

ومن لم يفضل معه إلا صاع ، أو أقل . . قدم نفسه ، وإن فضل عنه فطرة بعض ممونه . . رتبهم كالنفقة وسيأتي ، لكن يقدم هنا الأب على الأم ، فإن استوى اثنان . . تخير ، ولا يوزع الصاع عليهما .

فَرْعٌ

[فطرة ولد الزنا]

فطرة ولد الزنا علىٰ أمه ، وكذا من لاعنت فيه ، فإن اعترف به الزوج . . لم ترجع عليه كنفقته .

فَصْلٌ

[مقدار زكاة الفطر]

الفطرة : صاع لكل واحد ، وهو : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وهي ست مئة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم تقريباً ، لكن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب ثقلاً وخفةً ، فالعبرة بالكيل بصاع معاير بالصاع النبوي وإن نقص وزنه عن ذلك .

ولو أخرجها بالوزن ولم يعلم بأنه صاع كيلاً . . لم يجزه .

وكيفية الكيل : أن يملأه إلىٰ رأسه لا ممسوحاً ، ولو فقد عيار الصاع . . أخرج ما يقطع أنه لا ينقص عنه ؛ بأن يزيد علىٰ أربع حفنات نحو حفنة ؛ إذ قدر جماعة المد بحفنة بكفين معتدلين .

فَرْعٌ

[في جنس الفطرة]

جنس الفطرة : ما تجب زكاته من المعشر ، ويجزىء اللبن والجبن والأقط بزبدها إن اقتاتوها .

ويتجه في الجبن تعين الوزن ، ويتعين في اللبن إخراج ما يبلغ صاع أقط .

ولا يجزىء مخيض ، وسمن ، ولحم ، وقوت نادر كالقَتِّ[1] ، فيخرج من اقتات ذلك ، من غالب قوت أقرب بلد إليه ، فإن استويا قرباً لا قوتاً . . تخير ، والأعلىٰ أولىٰ .

ولا يجزىء دقيق وسويق وخبز ومخلوط بقصيل أو تبن ليس فيه من الواجب صاع .

ولا يجزىء معيب ومسوس إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه ، ويتجه اعتبار بلوغ لب مسوس صاعاً ، ولا يجزىء أقط مملح إن عيبه ، وإلا . . تعين كون خالصه نصاباً[2] .

ويجزىء حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

فَرْعٌ

[واجب الفطرة من غالب قوت البلد]

الواجب غالب قوت البلد ، فلا يجزىء دونه ، واسترداده كاسترداد رديء النقد عن جيده ، ويجزىء أعلىٰ منه ، بل هو أفضل .

والمراد : علو الاقتيات لا القيمة ، فالبر خير من التمر والأرز والشعير ، والشعير خير من التمر والزبيب ، والتمر خير من الزبيب ، ولا يجزىء عن واحد بعض صاع من الغالب وبعضه من أعلىٰ ، وإن تعدد المؤدي كعبدهما ، بخلاف نصفي عبدين لواحد .

ولو تعدد المؤدىٰ عنه كعبديه وقريبيه . . أجزأ صاع من الغالب عن واحد ، وصاع من أعلىٰ عن الآخر .

---

(١) القت : حب بري لا ينبته الآدمي ، فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به . . دقوه وطبخوه .

(٢) في (ب) : (صاعاً) .

ولو اختلف قوت البلد بلا غلبة . . تخير ، وأعلاها أفضل .

ويعتبر قوت بلد المؤدىٰ عنه لا المؤدي ، فإن كان عبدهما بغير بلدهما . . أخرجا من قوت بلده .

وكذا المبعض ومن في نفقة ولديه .

ويراعي غالب قوت السنة ، لا وقت الوجوب فقط ، فإن غلب في بعضها جنس[1] وفي بعضها آخر . . أجزأ أدناها في ذلك الوقت .

* * *

(١) قوله : (جنس) أي : واستوىٰ في الغلبة ؛ كستة أشهر من بُرٍّ ، وستة أشهر من شعير . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب أداء الزكوات وتعجيلها وتأخيرها

أما أداؤها : فيجب فوراً بعد التمكن ، وللمالك الأهل إن لم يطلب الإمام تفريق زكاة أمواله الباطنة ، وهي : النقدان والتجارة والركاز والفطرة[1] .

وكذا الظاهرة ، وهي النعم والقوت والمعدن ، وإن طلب الإمام زكاة الظاهرة . . وجب دفعها إليه ولو جائراً ، أو لم يطلب المستحق ، ويبرأ المالك بقبضه .

وله قتال الممتنع وإن قال : سأفرقها ، ولا نظر له في الأموال الباطنة .

نعم ؛ إن علم بمن لا يزكيها ، أو لا يخرج ما لزمه من نحو كفارة . . لزمه إجباره علىٰ إخراجها ، أو دفعها إليه ، ويعزره إن علم ، ولا عذر له .

والأفضل دفع زكاة الباطنة والظاهرة إلى الإمام إن كان عدلاً فيها[2] ، ثم إلىٰ ساعيه ، وإلا . . فتفريق المالك بنفسه ثم بوكيله أفضل .

وليس للمالك الامتناع من أداء الزكاة إلى الساعي لطلبه فوقها .

وتجب النية بالقلب لا النطق بها ، فينوي : زكاة مالي ولو بلا فرض ، أو صدقة مالي ، أو الصدقة المفروضة ، أو الواجبة فيهما ، أو فرض صدقة مالي ، ولا يكفي نية الصدقة فقط ، وكذا صدقة مالي ، أو فرض مالي .

ولا يجب تعيين المال المزكىٰ ، فإن نوىٰ زكاة ماله الحاضر ، أو الغائب . . أجزأه زكاة ، ويزكي الآخر ، أو زكاة أحد ماليه وأطلق ، فبان تلف أحدهما قبل الإخراج ، أو تلف بعد الإخراج . . فله جعله عن الباقي ، ولو نوىٰ : زكاة ماله الغائب إن كان باقياً ، فبان تالفاً . . لم يصرفه للحاضر .

ولو زاد : فإن كان تالفاً فعن الحاضر ، فبان تالفاً . . وقع عن الحاضر ، لا إن قال : فعن الحاضر أو صدقةً ، للتردد كـ : هـٰذه زكاة مالي أو صدقة ، أو زكاة وتطوع .

---

(١) مُرادُ مَنْ عَدَّها من الأموال الباطنة أنها ملحقة بها . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) وكذا إن كان جائراً على الأصح . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولو قال : فإن كان تالفاً فصدقة ، فبان باقياً . . وقع عنه ، أو تالفاً . . فصدقة .

ولو قال : هـٰذه زكاة مال مورثي إن كان قد مات ، فبان موته . . لم يجزه ؛ إذ لا استصحاب هنا .

والمراد : الغائب عن مجلسه في البلد ، أو عنها بموضع لا مستحق فيه ، وبلد المالك أقرب موضع إليه .

فَرْعٌ

[لو جهل نصابه الغائب]

لو جهل كون نصابه الغائب نقداً أو غنماً ، فأخرج نصف دينار ، أو خمسة دراهم ، أو شاة بالظن . . لم يجزه ، وإن أخرج الجميع . . أجزأه .

فَرْعٌ

[استرداد المدفوع إذا لم يقع عن غير ما عينه]

إذا لم يقع المدفوع عن غير ما عينه . . فاسترداده كمعجل لم يقع زكاةً ، وسيأتي .

فَرْعٌ

[فيمن تعتبر نيته في الزكاة]

تعتبر نية المالك المطلق ، ونية ولي المحجور ولو سفيهاً ، فإن صرفها بلا نية . . ضمن واسترد .

ومن أعطاها الإمام طوعاً . . لم تجزه نية الإمام ، ومن امتنع . . أخذ منه الإمام أو نائبه قدرها فقط قهراً ، فإن لم ينو . . نوى الإمام حتماً عند أخذها ، لا عند تفريقها .

ويبرأ المالك منها ظاهراً وكذا باطناً ، فإن لم ينو . . أثم وضمن .

ويجزىء تقديم النية بعد إفراز الزكاة أو معه أو عند إعطائها الوكيل ، أو عند تفريقه .

وكذا لو قال لوكيله : تصدق بهـٰذا تطوعاً ، ثم نوىٰ به الفرض ، ثم فرقه الوكيل ، أو قال : بع هـٰذا واصرف ثمنه عن زكاتي ، ونوىٰ بعد قبض الوكيل الثمن لا قبله .

ويتعين نية الوكيل إذا قال له الموكل : أدِّ زكاتي من مالك .

ولو وكل أهلاً في الدفع والنية.. جاز ، ونيتهما جميعاً أكمل ، أو غير أهل ؛ ككافر وصبي مميز وعبد في إعطاء معين لا مطلقاً.. صح واعتبرت نية الموكل .

فصل

[بعث الإمام السعاة لأخذ الزكاة]

لا يلزم الملاك حمل زكواتهم إلى الإمام ، بل يجب عليه بعث السعاة لها .

ويسن كونه في وقت بحيث يصلونهم زمن جداد الثمر ، وحصاد الزرع ، وفي شهر معين للحولي ، والمحرم أولىٰ مطلقاً ، وخروج الساعي قبله ؛ ليصلهم أوله ، وإذا أتاهم : فمن تم حوله.. أخذ زكاته ، ومن لا.. ندب له تعجيلها ، فإن أبىٰ.. فللساعي إمهاله بها إلىٰ قابل ، أو إنابة من يطالبه بها ، أو تفويض تفريقها إلى المالك الثقة في وقتها .

ولا يكلفهم رد الماشية إلى البلد ، ولا يلزمه اتباعها في المراعي ، بل إن كانت ترد ماءً.. أخذت زكاتها عنده ، أو ماءين.. جمعها المالك عند أيهما شاء .

ولو اكتفت عن الماء في وقت الربيع.. لزم الملاك ردها إلىٰ أفنيتهم ؛ ليأخذ زكاتها هناك .

وإذا أراد الساعي عدها فأخبره المالك الثقة به.. صدقه ، وإلا.. عُدت ، والأولىٰ جمعها في محوط ، وعرض خشبة علىٰ بابه ، ووقوف المالك من جانب والساعي مقابله ، وإخراجها واحدةً واحدةً ، وإثبات كل واحدة إذا بلغت المضيق ، وإشارتهما إلىٰ كل واحدة بقضيب أو إصابة ظهرها به ، ثم لو تنازعا في العدد.. أعيد إن اختلف به الواجب .

فرع

[ما يسن لقابض الزكاة قوله]

يسن لقابض الزكاة الدعاء للمزكي باختياره ، وأولاه : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت .

ولا يصلي عليه ، فيكره أن يصلي غيرُ النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ غير الأنبياء والملائكة ولقمان ومريم إلا تبعاً لهم كـ : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ،

وأصحابه ، وأزواجه ، وأتباعه ، وأهل ملته ، وعلينا معهم .

وآل النبي صلى الله عليه وسلم : مؤمنو بني هاشم والمطلب .

والسلام كالصلاة ، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ، وندبه مذكور في السير .

ويسن الترضي والترحم على الصحابة فمن بعدهم من العلماء والعباد والأخيار ، ولا يختص الترضي بالصحابة ، ويقول لابن صحابي رضي الله عنهما .

وعند دفع زكاة أو صدقة فرض أو تطوع : ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ الآية .

فَرْعٌ

[أعطى الفقير قدراً مشدوداً في خرقة]

لو أعطىٰ فقيراً قدراً مشدوداً في خرقة لا يعرف جنسه وقدره . . أجزأه زكاةً ، وإن تلف مع الفقير .

فَصْلٌ

[في تعجيل الزكاة]

تعجيل الزكاة جائز بعد انعقاد حول الحولي ، وانعقاده في النعم والنقدين بتمام النصاب والإسامة ، وفي التجارة بالشراء بنيتها ، فلو عجل عن عرضها وهو دون نصاب وبلغه آخر الحول . . أجزأه .

ومن له نصاب فعجل زكاته لعامين فأكثر . . أجزأه للأول ، وكذا لما بعده ، خلافاً للشيخين .

وتقديم نية زكاة الثاني كتقديم نية الصلاة الثانية في جمع التأخير .

وشرطه : بقاء نصابه بعد المعجل كشاتين من ثنتين وأربعين ، وإن عجل النصابين رجاء تمام النصاب الثاني ، فحصل ما رجاه : فإن كان في غير التجارة . . لم يجزه وإن توقعه من عين ماله كالنتاج ، أو في التجارة . . أجزأه .

ولو عجل شاةً عن أربعين ، ثم نتجت أربعين سخلةً ، ثم هلكت الأمهات . . لم يجزه المعجل عن النتاج ، وإن عجلها بعد نتاجها . . أجزأه .

ولو عجلها مالك أربعين غنماً عن خمس إبل فهلكت الإبل . . لم يجز جعل الشاة عن الغنم .

ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها إن غلب علىٰ ظنه حصول نصاب منه ، وتعجيل الفطرة بدخول رمضان ، لكن لو بيع العبد المعجل فطرته ، أو مات السيد قبل شوال . . لزمت المشتري أو الوارث ، ولا يجزىء المعجل .

ولا يجوز تعجيل زكاة معدن وركاز قبل الحصول ، وتقديم الكفارات ونحوها سيأتي في أبوابها .

فَرْعٌ

[في شرط وقوع المعجل زكاة في الحولي]

شرط وقوع المعجل زكاةً في الحولي : بقاء أهلية القابض للاستحقاق ، والمالك للوجوب إلىٰ آخر الحول ، فإن مات القابض ، أو ارتد قبله ، أو استغنىٰ بمحض غير المعجل ؛ كزكاة أخرىٰ واجبة أو معجلة ، أو نقص النصاب ، أو مات المالك قبل الحول . . لم يجزه ، ولا يقع عن وارثه .

أو باع غير التجارة . . لم يجزه .

ولو شك في تقدم الموت ، أو غاب الفقير وشك في موته أو غناه بمال آخر ، أو عرض مانع فيه ثم زال قبل الحول ، أو استغنىٰ بالمعجل ولو مع غيره كالاتِّجار فيه . . لم يضر ، والفطرة كالحولي[1] .

فَرْعٌ

[أحوال ما أخذه الإمام معجلاً]

لِما أخذه الإمام معجلاً حالان :

ـ **الأول : أن يأخذه قرضاً للأصناف** ، فإن كان بطلبهم فقط أو مع طلب المالك ، أو لحاجة محجور يليه . . ضمِنَه الأصنافُ .

وإن تلف بيد الإمام وهو طريق فيه : إن ظن المالك أنه اقترض لنفسه ، أو للأصناف بلا طلب . . فيقضيه من الزكوات ، أو يحسبه عن زكاة المقرض ، ويكفي

---

(١) أي : بدخول شوال في الفطرة بأن يكون القابض في آخر الحول وعند دخول شوال مستحقاً والمالك المعجل عنه باقياً ، فإن مات المالك أو القابض قبل ذلك ، أو ارتد القابض ، أو غاب أو استغنىٰ . . لم يجزه . اهـ « ابن حجر علىٰ بافضل » ملخصاً . من هامش (ب) .

طلب طائفة من كل صنف ، وإن اقترض بلا طلب أحد ولا لحاجة محجوره . . وقع له ، فيضمنه من ماله ، ثم إن دفعه إلى الأصناف قرضاً لا تبرعاً . . رجع عليهم .

وإن اقترض لضرورة الكاملين وتلف بيده ولو بلا تفريط . . ضمنه ، وإن دفعه إليهم . . ضمنوه ، والإمام طريق فإذا قبض الزكوات : فإن بقي استحقاقهم . . قضاه منها .

قال الشيخان : أو جعله عن زكاة المقرض ، والفقه أن يعطيه ثم يأخذه زكاةً ، فإن فقد استحقاقهم . . قضاه من ماله ثم رجع عليهم ، فلو أقرضه المالك الأصناف بلا طلب فتلف بيد الإمام . . لم يضمَنه الأصنافُ ولا الإمام ؛ لأنه وكيل المالك .

ـ الحال الثاني : أن يأخذه ليكون زكاة آخر الحول .

فإن أخذه بطلبهم أو مع طلب المالك وقبضوه : فإن وجد شرط الإجزاء آخر الحول . . أجزأ ، وإلا . . ضمنه الأصناف .

ويزكي المالك ثانياً ، وإن تلف بيد الإمام بلا تفريط : فإن فقدت أهلية المالك . . ضمنوه وكون الإمام طريقاً علىٰ ما مر ، وإلا . . أجزأ ، وإن أخذه بطلب المالك . . فهو وكيله ، فله استرداده قبل دفعه إليهم ، فإن دفعه إليهم ووجد شرط الإجزاء . . فذاك ، وإلا . . رجع المالك عليهم دون الإمام .

وإن تلف بيد الإمام . . لم يقع زكاةً ، ويضمنه للمالك إن فرط ، وإن أخذه بلا طلب ، بل لحاجة الأصناف الكاملين . . لم يكن كطلبهم ، فإن دفعه إليهم وفقد استحقاقهم آخر الحول . . استرده الإمام وأعطاه غيرهم .

وإن فقدت أهلية المالك للوجوب . . رده إليه ، فإن تلف ولا مال لهم . . ضمنه الإمام من ماله ، فرط أم لا ، ويزكي المالك ماله .

وحاجة المحجور كطلب الكامل .

ثم في هـٰذه الأحوال لو تلف المعجل بيد الساعي أو الإمام ، وقد تم الحول . . سقطت الزكاة ؛ إذ بقاؤه بيده آخر الحول كوصوله إلى الأصناف ، ثم إن قصر في دفعه إليهم . . ضمنه لهم من ماله ، وإلا . . لم يضمنه أحد ، ولا تفريط في انتظاره ضم زكاة إلى المعجل لقلته ، ولا ليعرف أحوال الأصناف وقدر حاجاتهم .

فَرْعٌ

[في عروض المانع في الزكاة المعجلة]

لو عجل المالك أو الإمام زكاةً ، فإن لم يعرض مانع من الإجزاء ، أو عرض ولو بإتلاف المالك النصاب أو بعضه بلا حاجة ، ولم يعلم القابض أنها معجلة . . لم يسترد ، وإن علم . . استرد وإن لم يشرطه ، وحينئذ لا يحتاج إلىٰ نقض الملك ، بل ينتقض بنفسه ، فإن أنكر القابض العلم . . حلف أنه ما علم ، ووارثه أنه ما عَلِم عِلْم مورثه .

فَصْلٌ

[في ملك المستحق للزكاة المعجلة]

بالقبض يملك المستحق المعجلة : زكاةً إن بقي الوجوب ، وإلا . . قرضاً ، فينفذ تصرفه فيها ، فإن وجب الرد وهي باقية بلا زيادة ونقص . . وجب رد عينها ، فإن بقي شرط الوجوب . . دفع المالك ما استرده أو غيره عن واجبه ، وإن زادت . . استردها مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة ، وإن تعيبت بنقص صفة . . فلا أرش عليه ، أو جزء يتميز كأحد شاتين . . ضمنه .

نعم ؛ إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع ، أو قبله وبان عدم الاستحقاق وقت القبض . . رجع بهما ، وإن تلفت المعجلة . . رد مثلها أو قيمتها بقيمة يوم القبض ، فإن مات القابض . . ففي تركته ، فإن فقدت . . زكى المالك ثانياً .

ولو استردها الإمام أو بدلها . . صرفها ثانياً بلا إذن جديد وإن كان البدل القيمة .

فَرْعٌ

[حكم المعجل كالباقي في ملك المزكي]

المعجل كالباقي علىٰ ملك المزكي وإن تلف فيتمم به النصاب ، فلو عجل شاةً من مئة وعشرين ، ثم في الحول نتجت واحدة من الباقي ، أو عجلها عن مئة فنتجت إحدىٰ وعشرين . . لزمته شاة أخرىٰ .

وكذا لو عجل شاتين من مئتين فنتجت واحدة ، ولو عجلها من أربعين فماتت واحدة ونتجت واحدة بعد الموت . . فكما لو لم تنتج ، أو قبله أو معه ، أو مات كل

الباقي وقد نتجت قدرها.. أجزأت المعجلة ، وإذا ثبت استرداد المعجل.. زكى المالك للماضي إن بقي ، وكذا إن تلف وهو نقد لا ماشية .

فرع

[عجل بنت مخاض فبلغت النصاب بتوالدها]

لو عجل بنت مخاض من نصابها ، فبلغت في الحول بتوالدها ستاً وثلاثين : فإن كانت المعجلة باقيةً.. لم تجزه وإن صارت بنت لبون ، فيستردها ثم يخرجها أو مثلها ، وإن كانت تالفةً.. لم تلزمه بنت لبون ، وتجزئه المعجلة .

فصل

في تأخير الزكاة

إذا تم حول الحولي.. وجبت زكاته ، فيضمن بالإتلاف بعده ولو من أجنبي ، وتتعلق الزكاة بالبدل ، والتمكن شرط لوجوب الأداء ، فيضمن بتأخيره عنه ، فمن له خمس إبل فتلفت منها واحدة ، أو تسع فتلف خمس بعد الحول وقبل التمكن.. لزمه أربعة أخماس شاة ، أو تلف أربع من خمس.. لزمه خمس شاة ، أو من تسع.. فشاة ، أو الكل.. فلا شيء .

ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب أو الضال ، وبحضور قابض الزكاة من إمام أو نائبه أو مستحق إن لم يجب إعطاؤها الإمام ، وبجفاف ما له جفاف ، وتنقية حب ومعدن ، وحلول دين زكوي والمدين مليء ، وبفراغ الدافع من مهم دين أو دنيا .

وله التأخير لطلب الأفضل من تفريقه بنفسه أو بالإمام ، أو بانتظار قريب أو جار ، أو أحوج أو أفضل ، ويضمن إن تلف ، فإن تضرر الحاضرون بتأخيره لذلك.. حرم .

فرع

[حكم من غصب بعض نصابه عند الحول]

من بعض نصابه مغصوب أو مؤجل عند الحول.. زكىٰ ما بيده في الحال .

فصل

[في تعلق الزكاة بعين المال]

تتعلق الزكاة بعين المال كتعلق الشركة ، فإن كانت من جنسه.. فالأصناف شركاء

فيه بها شائعاً ، أو من غيره كشاة الإبل . . فبقيمتها ، فلو باع أو رهن جميع مال غير التجارة ، أو بعضه ولم يبق قدر الزكاة . . بطل في قدرها فقط .

وللمشتري الجاهل في صورة البيع ، وللبائع في الرهن المشروط الخيار ، وإن زكى المالك من مال آخر ، فإن أجاز المشتري . . فبقسط الباقي من الثمن .

ولو أبقىٰ قدر الزكاة . . بطل في قدرها مما باع أو رهن ، وبقي قدرها في غيره .

ولو لم يزك أربعين غنماً ، أو خمس إبل حولين ، ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها . . لزمته شاة فقط للحول الأول .

ولو لم يزك خمساً وعشرين إبلاً حولين ، ولم تتوالد . . لزمه للحول الأول بنت مخاض ، وللثاني أربع شياه ، أو إحدىٰ وتسعين . . لزمه حقتان للحول الأول ، وللثاني بنتا لبون .

أو ستاً ثلاثة أحوال . . لزمه ثلاث شياه إن كان إذا أخرج لكل سنة بقي النصاب ، وقس علىٰ هـٰذا .

فَرْعٌ

[رهن المال الزكوي فتم حوله]

لو رهن المال الزكوي فتم حوله وله مال آخر . . أخذت زكاة المرهون منه ، وإلا . . فمن المرهون ، ولا يلزم الراهن بدله إذا أيسر ليكون رهناً ، ولا خيار للمرتهن .

* * *

باب قسم الزكوات

مستحقوها أصناف :

● الأول : الفقير .

وهو : من ليس له مال ولا كسب لائق حلال يقع موقعاً من كفايته وكفاية ممونه ، وإن كان له مسكن ولباس يتجمل به وخادم ، أو لم يكن زمناً ولا عفيفاً عن المسألة .

لا من له مال غائب ، أو كان ديناً مؤجلاً ؛ خلافاً للشيخين ، ولا إن استغرقه دينه حتىٰ يصرفه إليه ، ولا من له كسب حلال لائق يقع موقعاً من حاجته ، إلا إن شغله عن تعلم علم شرعي ، وهو يتأتىٰ منه ، أو عن تعلم القرآن ، بخلاف نوافل العبادات .

والكسب المحرم عدم ، وكذا ما لا يليق به ، لكن الأفضل له الاكتساب ، ولا مكفي بنفقة زوج أو قريب ، إلا من سهم العاملين أو الغارمين إن كان منهم .

ويجوز بل يندب للمرأة إعطاء زوجها من زكاتها ، حتىٰ بالفقر أو المسكنة وإن صرفه لمؤنتها .

● الثاني : المسكين .

وهو : من يقع ماله أو كسبه اللائق موقعاً من كفايته ولا يكفيه بلائق به وبممونه ولا يقدح ملكه نصاباً زكوياً ، ولا نحو مسكن كما مر ، ولا أثاث يحتاجه لعامه ، ولا كتب علم شرعي لعالم يحتاجها ولو نادراً .

ويبقىٰ له أصح المتكرر والمبسوط دون الوجيز إن أراد الاستفادة ، وكلاهما إن أراد الإفادة ، وكتب طب لطبيب يكتسب بها ، وكذا ليعالج نفسه ولا طبيب هناك ، وكتب وعظ لمن يتعظ بها ، لا تاريخ وشعر .

ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقته ولمن يلزمها مؤنته .

فَرْعٌ

[في إعطاء الفقير والمسكين كفايتهما]

يعطى الفقير والمسكين كفايته ، فالمحترف يعطىٰ ثمن آلة حرفته وإن كثرت ،

والتاجر يعطىٰ رأس مال يكفيه ربحه غالباً ، وقدر تقريباً للبقلي ـ بالموحدة ـ بخمسة دراهم ، وللباقلاني بعشرة ، وللفاكهاني بعشرين ، وللخباز بخمسين ، وللبقال ـ بالباء ـ وهو بائع الأطعمة بمئة ، وللعطار بألف ، وللبزاز بألفين ، وللصيرفي بخمسة آلاف ، وللجوهري بعشرة آلاف ، فإن احتاج أحدهم أكثر أو كفاه أقل . . روعي حاله .

ومن يملك شيئاً . . أعطي الباقي ، ويعطىٰ غير المحترف والتاجر كفاية العمر الغالب ، أو تمامها إن ملك بعضها وهو ثمن عقار أو ماشية لأهلها يكفيه غلتهما ، لا ما ينفق عينه .

● **الثالث : العامل .**

وهو : الساعي ، والحاشر ، والعريف ، والحاسب ، والكاتب ، ويجوز تعددهم بالحاجة .

وكذا الكيال ، والوزان ، والعاد إن ميزوا بين الأصناف ، فإن ميزوا الزكاة عن المال ، أو أحضروه ليعده الساعي . . فأجرتهم على المالك ، وأجرة الراعي والحافظ والمخزن والناقل بعد القبض من السُّهمان ، وليس الإمام ووالي الإقليم والقاضي المرتزق عمالاً .

فَرْعٌ

[شرط الساعي]

شرط الساعي ـ لا أعوانه من كاتب وحاسب وجاب ومستوف ـ : أهلية الشهادات ، والفقه بالزكاة .

فَرْعٌ

[عامل الزكاة أمين]

العامل أمين ، فلو أخذ سهمه من نفسه فتلف المال بيده . . لزمه رد أجرة التفريق فقط حيث كان له التفريق ؛ بأن قلده الإمام إياه ، وكذا إن أطلق ، وإن تلف قبل أخذه . . فأجرته من المصالح .

ولا يبيع الإمام ولا العامل شيئاً من الزكاة إلا لخطر أو حاجة أو جبران .

فَرْعٌ

[جور الساعي في الأخذ وعدله في القسمة وعكسه]

لو كان الساعي جائراً في الأخذ عدلاً في القسمة.. جاز كتمها عنه ، أو عكسه.. وجب ، فإن أخذها طوعاً أو كرهاً.. أجزأ .

فَرْعٌ

[في أجرة العامل]

يعطي الإمام العامل أجرة عمله ، وله تسمية قدرها إجارةً أو جعالةً من الزكاة ، فإن زاد.. فسد المسمىٰ .

وإذا زاد سهم العامل علىٰ أجرته.. رد الزائد على الأصناف ، فإن نقص عنها.. تمم من باقي الزكاة أو من بيت المال .

وله جعل جميع أجرته من بيت المال ، وقسمة جميع الزكاة على الأصناف .

فَرْعٌ

[بماذا يستحق العامل وغيره]

يستحق العامل بالعمل وغير العامل إن انحصروا بالوجوب ، ولا يضر طروء غناهم أو غيبتهم أو موتهم ، فيأخذه الوارث ، ولا يشاركهم قادم بعده .

وإذا أخر الإمام التفريق بلا عذر.. ضمن ، بخلاف الوكيل .

وإن أخر المالك إلىٰ عام آخر : فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً في عامه إلى العام الثاني.. اختص بزكاة الأول وشارك في الثانية .

ومن كان غازياً أو مسافراً أو مؤلفاً.. لم يختص بشيء .

● **الرابع : المؤلفة .**

فكفارهم لا يعطون زكاةً ولا غيرها إلا لنازلة بالمسلمين لا تندفع إلا به .

ومسلموهم إما ضعيف الإسلام.. فيعطىٰ منها ليقوىٰ إسلامه ، أو داخل في الإسلام يرجىٰ بإعطائه إسلام غيره ، أو كاف في دفع شر من يليه من كفار ، أو مانعي

زكاة ، أو في رد مرتدين أو بغاة إلى الإسلام أو الطاعة ، وكان إعطاؤهم أخف من جند يبعثه الإمام لذلك واحتيج إليهم .

[لا يعطىٰ باسم المؤلفة من زكاة قريبه]

لا يعطىٰ بهـٰذا الاسم من زكاة قريبه الذي تلزمه نفقته .

[مقدار ما يعطاه المؤلفة]

يعطى المؤلفة ما رآه الإمام أو المالك ، فإن أخذ لضعف إسلامه ، ثم قوي . . خرج عن المؤلفة ، وإن لم يؤثر فيه العطاء . . منع ، أو أثر قليلاً . . زيد إلىٰ أن يحسن اعتقاده .

● **الخامس : الرقاب .**

والمراد : المكاتب كله ولو لكافر ، ونحو هاشمي كتابةً صحيحةً ، فيعطىٰ إن عجز عن الوفاء من غير زكاة سيده ولو قبل الحلول .

وإعطاء السيد إن وفى المدفوع أولىٰ ، فإن نقص وأراد الاتجار فيه . . فعكسه ، وكذا حكم الغارم .

وشرط وقوعه زكاةً في الدفع إلىٰ غريمهما : إذنهما ، وإلا . . وقع تبرعاً عنهما .

[في عتق المكاتب بغير المدفوع]

لو عتق بغير المدفوع : فإن كان حينئذ باقياً بيده . . استرد بزيادته المتصلة ، وإن كان تالفاً أو منتقلاً إلىٰ ملك غيره . . لم يضمنه ، وكذا لو أتلفه ، وإن تلف بعد ذلك . . ضمن .

ولو مات المكاتب قبل تسليم المدفوع . . استرد ؛ لانفساخ الكتابة بموته ، أو مات الغارم . . فلا .

ولو رق المكاتب . . استرد إن بقي ، وإلا . . تعلق بدله بذمته ، فإن تلف بيد السيد قبل العجز أو بعده . . غرم .

وكذا لو انتقل ملكه إلىٰ غيره ، ولا يسترد من الغير ، ولو سلم بعض المال ثم أعتقه السيد . . لم يسترد منه ، فلعله إنما أعتقه للمقبوض .

فَرْعٌ

[ليس للغارم والمكاتب إنفاق المأخوذ وأداؤه من كسبه]

ليس لغارم ولا لمكاتب أن ينفق المأخوذ ويؤدي من كسبه .

نعم ؛ إن غرم للإصلاح وهو غني . . لزمه دفع المأخوذ لدين حمالته ، أو وهو فقير . . فله دفعه له أو لدين معاملته .

فَرْعٌ

[لو اقترض المكاتب وأدىٰ دينه]

لو قال لعبده : أنت حر علىٰ ألف وقبل ، أو اقترض المكاتب أو الغارم وأديا دينهما . . أعطوا من سهم الغارمين فقط .

● السادس : الغارم .

فمن استدان لنفسه لغير معصية ولو صرفه فيها ، أو لمعصية وتاب وغلب علىٰ ظن صدقه ، أو صرفه لمباح . . أعطي وإن كان كسوباً ، وكذا المكاتب .

ويشترط حلول دينه واحتياجه لوفائه لفقد ما يباع في الدين ، خلافاً للشيخين ، وبقاء الدين .

ومن لزمه دين بضمان : فإن كان الضامن والأصيل معسرين . . أعطي الضامن وفاءه ، ويجوز صرفه إلى الأصيل ، بل هو أولىٰ ، أو موسرين . . فلا ، أو الأصيل موسر دون الضامن . . أعطي إن ضمن بلا إذن ، أو عكسه . . أعطي الأصيل لا الضامن .

وإذا وفىٰ من سهم الغارم . . لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه .

ومن استدان للإصلاح لخوف فتنة بين شخصين ، أو قبيلتين ، أو ضمن ديةً عن قاتل مجهول . . أعطي وإن غني أو في غير دم ، ولو مات الغارم لنفسه قبل استحقاقه . . لم يقض عنه منها ، أو للإصلاح . . قضي .

وإن أبرأ رب الدين أو الدية قبل تسليم المأخوذ. . جاز ، أو قضاه المدين من غيره ، أو أدىٰ عنه غيره و استغنى الغارم لنفسه. . رد ما أخذه ، لا إن قضاه باقتراض ، فإن لم يرد حتىٰ لزمه دين آخر. . ففي رده وجهان[1] .

والتلف مع الغارم كمع المكاتب .

ولا يصرف من الزكاة لكفن ميت ، أو بناء مسجد .

ومن استدان لقرىٰ ضيف ، أو عمارة مسجد ، أو حصن ، أو قنطرة ، أو فك أسير. . فكاستدانته لنفسه .

فَرْعٌ

[دفع الزكاة للمديون بشرط ردها عن دينه]

من دفع زكاته لمديونه بشرط رده عن دينه. . لم يجزه ، ولا تضر نيتهما ، ولا مجرد وعد الآخذ ، فإن أعطاه. . أجزأ ، ولا يلزمه الوفاء بالوعد .

ولو قال لغريمه : أد ديني وأرده إليك زكاةً ، فأداه. . برىء ، ولا يلزمه إعطاؤه ، وإن جعل دينه عليه زكاةً. . لم يجزه .

وإن قال : اكتل من طعامي عندك كذا ، ونوىٰ به الزكاة ففعل. . فهل يجزىء ؟ وجهان[2] .

ولو قال لوكيله : خذ ما اكتلته لي ، أو لوديعه : خذ وديعتي عندك زكاةً. . أجزأه.

فَرْعٌ

[إذا ملك الغارم بعض دينه]

يعطى المكاتب دين كتابته ، أو تمامه إن ملك بعضه ، وكذا الغارم لنفسه ، وأما للإصلاح. . فكله .

السابع : سبيل الله .

وهم متطوعة الغزاة ولو أغنياء ، لا المرتزقة ولو فقد الفيء أو كانوا عمالاً ، وعند الفقد إذا اضطر إليهم. . لزم أغنياء المسلمين إعانتهم .

---

(١) الأصح : عدم الرد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : عدم الإجزاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ما يعطاه الغازي من سهم سبيل الله]

يعطى الغازي النفقة والكسوة له ولعياله ذهاباً وإياباً وإقامةً في الثغر لحاجة الغزو وإن طالت ، وثمن الفرس للفارس ، وثمن آلة الحرب ، ويملك ذلك ، أو يستأجر له ذلك ، أو يعار إن قل المال .

وللإمام بالمصلحة لا للمالك اشتراء خيل وسلاح وحمولة من هٰذا السهم ووقفها لجهته ، ويعطيه إياها عند الحاجة ، وهو في مركوبه وحمولته كابن السبيل ، وإنما يعطىٰ وقت التهيؤ للخروج ، فإن مات في طريقه أو مقصده . . رد الباقي ، وإن ترك الغزو . . رد الكل لا الباقي فقط ، خلافاً للشيخين .

ويتقرر ملكه بدخوله دار الحرب وإن هرب العدو ، وإذا رجع بعد الغزو وفضل معه شيء يسير ، أو قتر علىٰ نفسه . . لم يرده ، وإلا . . رده ، ويرد ابن السبيل فاضله مطلقاً .

● **الثامن : ابن السبيل .**

وهو : مسافر مجتاز ببلد الزكاة ، أو منشىء لسفر مباح منها ولو لنزهة ، أو كان كسوباً ، لا لمعصية حتىٰ يتوب ، ولا إن سافر للكُدية[1] ، ولا للهائم .

ويشترط عجزه عن كفاية سفره ، فيعطىٰ من لا مال له ، وكذا من غاب ماله أو كان مؤجلاً حتىٰ يحضر ، أو يحل إن فقد مقرضاً[2] .

ويعطي الرجل زوجته إن سافرت بإذنه لغرضه باقي كفايتها ولغرضها كلها ، لا إن سافرت معه مطلقاً ، وكذا وحدها بلا إذن ، إلا للرجوع إليه ، كالعاصي بسفره ، فيعطيان من سهم ابن السبيل وبالفقر أو المسكنة ؛ لعجزهما عن العود ، بخلاف الناشزة المقيمة .

---

(١) **الكدية** : السؤال .

(٢) تبع فيه بعض المتأخرين أنه يعطىٰ مع وجود من يقرضه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[شرط الآخذ من الأصناف]

شرط الآخذ من الأصناف : الإسلام ، وألا يكون هاشمياً ، أو مطلبياً ، أو مولاهما وإن تعذر عليهما الخمس[1] ، لكن يجوز استئجارهما لنحو الحفظ من سهم العاملين كالعبد والكافر .

فرع

[ما يعطاه ابن السبيل]

يعطى ابن السبيل نفقة سفره فقط ذهاباً ، وكذا إياباً إن قصده ، أو ما يبلغه ماله الغائب .

ويعطىٰ كسوةً احتاجها بحسب حاله شتاءً وصيفاً ، ويعار أو يستأجر له أو يملك مركوباً إن ضره المشي أو طال سفره ، ويعطىٰ حمولة زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملها .

وإذا أخذ لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل : فإن كان لغلاء السعر . . لم يغرم ، وإلا . . غرم قسط باقي المسافة .

فصل

[في دعوى استحقاق الزكاة]

من علم المزكي استحقاقه . . أعطاه ، وإلا . . أعطىٰ مدعي الفقر ، أو المسكنة ، أو العجز عن الكسب ولو قوياً جلداً بلا يمين وإن اتهمه ، لا مدعي تلف ماله المعهود ، أو وجود عيال إلا ببينة ، ويعطى ابن السبيل والغازي بدعواهما إرادة ذلك ، فإن تخلفا لا لتأهب . . استرد .

ولا يصدق عامل أنه عمل ، ولا مدعي كتابة ، أو غرم إلا ببينة ، ويكفي تصديق

---

(١) قوله : (وإن تعذر عليهما الخمس) وكالزكاة كل واجب ؛ كنذر وكفارة بناءً علىٰ أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع علىٰ أوجه الاحتمالين ، كما يؤخذ ترجيح ذلك من « فتاوى الوالد » رحمه الله بأنه يحرم عليه الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع ، انتهىٰ « شوبري على التحرير » . اهـ من هامش (ب) .

سيده وغريمه، فإن كذباهما . . لغا الإقرار ، وإن أقر لغائب . . ففي إعطائه وجهان[1] .

ويصدق المؤلف لضعف نيته بدعواه ، لا في شرفه إلا ببينة ، وهي إخبار عدلي الشهادة ، ويكفي واحد يعتمد قوله .

فَرْعٌ

[إذا استحق الشخص الصدقة بأكثر من وصف]

إذا جمع شخص جهتي استحقاق . . أخذ بأيتهما شاء ، لا بهما دفعةً ، فإن كان غارماً فقيراً فأخذ لأحدهما ، فأخذه غريمه . . أعطي باسم الفقر .

فَصْلٌ

[في تفريق الزكاة وتعميم الأصناف]

يندب للإمام أو نائبه قبل فراغ جمع الزكوات معرفة عدد المستحقين ، وقدر حاجاتهم ، ليفرغ من جمعها بعد معرفتهم أو معها ، وأن يبدأ بإعطاء العامل .

ويلزمه تعميم الأصناف مطلقاً وآحادهم ، وله جعل كل نوع منها لصنف ونوع لآخر ، ولو فرقها المالك . . سقط سهم العامل .

ثم إن انحصر المستحقون ووفىٰ بهم المال . . لزمه تعميمهم ، وإلا . . لم يجب ولم يندب ، لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف .

ومن المتوطنين أولىٰ ، فإن أعطىٰ أقل . . غرم لكلٍّ أقل متمول ، ولو فقد بعض الثلاثة . . رد حصته علىٰ باقي صنفه إن احتاجه ، وإلا . . فعلىٰ باقي الأصناف ، فإن لم يحتاجوه . . نقل إلىٰ غيرهم .

ويلزم الإمام والمالك التسوية بين الأصناف وإن كانت حاجة بعضهم أشد ، لكن ليس للعامل غير أجرته كما مر ، ويندب التسوية بين آحادهم إن استوت حاجاتهم ، وإلا . . ندب رعايتها .

فَرْعٌ

[قسمة زكاة الفطر]

زكاة الفطر كغيرها ، فإن عسرت قسمتها . . جمعت فطرة جماعة وفرقت .

---

(١) أصحهما : عدم الإعطاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إخلال الإمام بصنف]

لو أخل الإمام بصنف . . ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة ، وإن أخل به المالك . . ضمنه من مال نفسه .

فَصْلٌ

[في نقل الزكاة]

يحرم على المالك نقل زكاته عن بلدها ولو إلىٰ مسافة قريبة ، ولا يجزىء ، بخلاف الكفارة ومطلق الوصية والنذر ، فإن فقد جميع الأصناف هناك ، أو زادت الزكاة عليهم نقل الكل أو الزائد إليهم ، وإن زاد نصيب بعضهم . . نقله إلىٰ جنسه ، ويتقيد جواز النقل بأقرب بلد أو قرية أو بادية ، فإن استوىٰ موضعان وفرقها المالك . . تخير ، أو الساعي . . فرقها فيهما ، فإن اختصت ولايته بإحداهما . . فهي أولىٰ ، وإذا جاز النقل أو وجب . . فمؤنته على المالك .

ومجاوزة الأقرب كابتداء النقل ، وإن فقد بعض الأصناف . . رد نصيبه على الموجودين إن احتاجوا .

وكذا لو فضل قسط صنف ونقص قسط غيره ، وإذا استغنىٰ بعضهم ببعض المردود . . قسم باقيه بينهم بالسوية .

ولو طلب الإمام نقلها إليه ، أو لم يأذن للساعي في تفريقها . . وجب نقلها إليه ، ويفرقها حيث شاء ، والقاضي كالإمام إن شملتها ولايته ، ولو عدم الأصناف مطلقاً . . حفظت حتىٰ يوجدوا أو بعضهم .

فَرْعٌ

[وقت وجوب تفريق الزكاة]

يجب تفريق زكاة المال ببلده وقت الوجوب ، والفطرة ببلد المؤدىٰ عنه ، فيصرف العشر لمستحقي بلد أرضه ، وزكاة النقد والنعم والتجارة لمستحق بلد تمام الحول ، فإن تم والمال ببرية . . نقلت لأقرب بلد إليها .

ومن له غنم ببلدين وفرض الكل شاة . . أخرجها في أحدهما ، أو شاتان . . لم ينقل .

وأهل الخيام إن لم يستقروا.. استحق زكواتهم من معهم ، فإن عدم.. نقلت للأقرب عند الوجوب .

وإن استقروا وربما ظعنوا وعادوا ، فإن لم تتميز حللهم وماؤهم ومرعاهم.. صرفت لمن هو من المزكي علىٰ دون مرحلتين من الذين لم يتميزوا عنهم ، والأولىٰ لمن معهم ظعناً وإقامةً ، وإن تميزوا.. فكل حلة كقرية .

فصل

[في وسم الزكاة]

يسن وسم نعم الزكاة وحيوان الفيء كبيرها وصغيرها ، وفي آذان الغنم وأفخاذ غيرها أولىٰ .

ويحرم في الوجه ، وليكن ميسم الغنم ألطف ، ثم البقر ، ثم الإبل .

فيسم الزكاة بصدقة ، أو طهرة ، أو زكاة ، أو لله وهو أبرك وأولىٰ ، والجزية بجزية أو صغار وهو أولىٰ .

والحرف الكبير ككاف الزكاة ، أو صاد الصدقة ، وجيم الجزية ، وفاء الفيء.. كاف .

فرع

[حرمة التمييز بقطع أو جدع]

التمييز بقطع الأنف وجدع الأذن حرام ، وكذا الوسم بلا سبب ، سواء نفسه وغيره ولو لبهيمة ، ولحاجة بقول عارف جائز .

فرع

[جواز خصي صغار المأكول]

يجوز خصي صغار المأكول ، ويحرم لغيرها .

فصل

[في دفع الزكاة إلىٰ من ظن استحقاقه فبان خلافه]

إذا دفعت الزكاة إلىٰ من يظن استحقاقه فبان غنياً ، أو كافراً ، أو عبداً ، أو

مبعضاً ، أو من ذوي القربىٰ : فإن كان الدافع الإمام . . فقد برىء المالك بقبض الإمام ، وكذا لو أعطاه باسم الغازي أو العامل فبان امرأةً .

ولا يضمن الإمام في كل الصور ، ويسترد المدفوع وإن جهل القابض أنه زكاة ، فإن تلف . . ضمن بدله ، وتتعلق بذمة العبد لا رقبته ، فإن تعذر استرداده . . لم يضمنه الإمام إلا إن قصر حتىٰ تعذر .

والكفارة كالزكاة ، وما استرده . . صرفه للمستحقين .

وإن كان الدافع المالك . . لم يجزه في كل الصور ، واسترداده كالمعجلة .

ولو دفعت بلا بينة إلىٰ مكاتب وغارم فبان خلافه . . ضمن الدافع إماماً كان أو مالكاً .

فَرْعٌ

[في ادعاء المالك مانعاً من دفع الزكاة]

لو ادعى المالك مانعاً موافقاً للظاهر ، كـ : لم يتم الحول ، أو كان دون نصاب وتم بالتوالد فالحول منه ، أو توالد بعد الحول ، أو من غير النصاب ، أو مخالفاً للظاهر ، كـ : كنت بعت المال في الحول ثم اشتريته ، أو قد زكيته ، أو هو لغيري ، وخالفه الساعي . . حلف المالك ندباً ، ولا شيء عليه إذا نكل .

فَرْعٌ

[إظهار تفرقة الزكاة]

يندب للمالك إظهار تفرقة زكاة أمواله الظاهرة ، وإخفاء الباطنة ، وللإمام إظهارها مطلقاً .

فَرْعٌ

[سؤال الدافع عن قدر الزكاة]

قال الغزالي : يجب علىٰ آخذ الزكاة سؤال دافعها عن قدرها ليأخذ بعض الثمن ، ويبقي له ما يدفعه لاثنين من صنفه ، وإنما يجوز ترك السؤال إذا لم يغلب ظن احتمال التحريم ، وإيجاب السؤال بعيد .

* * *

باب صدقة التطوع

هي سنة كل يوم وإن قلت ، حتىٰ بالماء .

ويتأكد لمن يخص وقتاً بالصدقة أن يتحرى الأزمان والأماكن الشريفة ؛ كرمضان سيما عشره الأخيرة ، وكالحرمين ، وعند المهمات ، والمرض ، والسفر ، وتتأكد برمضان التوسعة على العيال ، والإحسان إلى الأقارب والجيران .

والأفضل إخفاء الصدقة إلا لمن يقتدىٰ به وأمن الرياء ، فإظهارها أفضل إن لم يتأذ به الآخذ ، ثم ينبغي له إن أحب الدافع إظهارها : أن يخفيها وعكسه .

ويسن التصدق مما يحبه ، وببشاشة ، وطيب نفس ، ومن كسب يده ، والتسمية عند الدفع ، وأن يعطي لله ، فإن نوىٰ شكر نعمة ، أو دفع نقمة . . جاز ، وهي في الأقرب فالأقرب رحماً محرماً ، والأشد منهم عداوةً أفضل ، وكذا الزكاة والكفارة والنذر ، ومثلهم الزوجان ، ثم لرحم غير محرم ، ثم لمحرم برضاع ، ثم بمصاهرة ، ثم لمولىٰ من أعلىٰ ، ثم من أسفل ، ثم لجار ، ويقدم عليه قريب بعد داره في البلد لا خارجها ، وأهل الفضل والحاجة أولىٰ .

وتسن المنيحة ، وهي دفع حلوب للبنها ، ويكره تعمد الصدقة برديء مع وجود غيره ، وبما فيه شبهة .

فَرْعٌ

[أخذ الغني والقريب للصدقة]

يحل أخذها لذي القربىٰ وللغني عرفاً ولو بالكسب ، إلا إن أظهر حاجةً أو سألها .

ويكره له التعرض لها ، ويحرم أخذها إن علم أنه أعطيها لظن فقره ، وكذا لظن علم أو صلاح أو نسب ولم يكن كذلك ، وتندب علىٰ كافر غير حربي .

فَرْعٌ

[حكم سؤال الصدقة]

يباح السؤال لضرورة ، كجوع وعري ولحاجة مهمة ، كمن لا جبة له وتأذىٰ

بالبرد ، وكأجرة مركوب لمن يشق عليه المشي ، وترك السؤال أولىٰ .

وأما لحاجة غير مهمة كثوب يتجمل به ، أو محمل يركب فيه مع وجوده لراحلة ، فإن أظهر الحاجة أو شكا الله تعالىٰ ، أو تذلل أو ألح في الطلب . . حرم ، وإلا . . كره .

ويحل السؤال لمستغرق في طلب علم شرعي وإن قدر على الكسب ، والاكتساب أفضل من التخلي للعبادة .

ويحرم سؤال واجد كفاية يوم وليلة له ولممونه ، وله سؤال فوقه ولو لسنة إن لم يتيسر الطلب وقت حاجته .

وإذا لم يجد المسؤول شيئاً . . فليدع لسائله بالرزق .

فَرْعٌ

[أفضلية الغني الشاكر]

الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر .

فَرْعٌ

[الانقطاع للعبادة أفضل أم الصرف على المستحقين]

هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين ، أو الانقطاع للعبادة ؟ فيه خلاف[1] .

فَصْلٌ

[في التصدق بالفاضل عن الكفاية]

من فضل عن كفايته وكفاية عياله ودينه مال : فإن صبر على الإضاقة . . سن له التصدق به ، وإلا . . فببعضه ، وكره بكله .

ومن لا يفضل عن كفاية عياله أو وفاء دينه . . حرم إن لم يرج وفاءه من وجه ظاهر ، أو عن كفاية نفسه . . لم يندب .

---

(١) الأفضل الكسب المذكور . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[من بعث بصدقة فقير فلم يوجد]

من بعث لفقير بصدقة فلم يوجد . . ندب ألا يعود فيها، وأن يتصدق بها علىٰ غيره.

ويكره أن يتملك الرجل[1] صدقته فرضاً أو تطوعاً من الآخذ إن عرف أنه المتصدق ، وإلا . . فخلاف الأولىٰ ، ولا يكره من غير الآخذ ولا ملكها بإرث ، ولا الشراء من غلة ما تصدق به .

[لا يطمع المتصدق في دعاء الفقير]

ينبغي ألا يطمع المتصدق في دعاء الفقير ، فإن دعا له . . ندب إجابته بمثله .

[حرمة المن بالصدقة]

المن بالصدقة حرام ، مبطل لثوابها .

[قبول الزكاة]

قبول الزكاة فرض كفاية ، فيفضل قبول صدقة التطوع ، ولا يكره قبولها حيث لا طلب ولا استشراف ، وأخذها في الملإ وتركها في الخلاء أفضل .

[لو نذر صدقة في وقت معين]

من نذر صدقةً في وقت معين . . فله تقديمها ، بخلاف الصوم والصلاة .

[دفع مالاً لفقيه ليصرفه علىٰ طلبته]

من دفع مالاً لفقيه ليصرفه لتلامذته . . لزمه التسوية بينهم ، إلا إن قال له : أنت أعلم بهم ، فله التخصيص والتفضيل .

---

(١) في نسخة في « الإيعاب » (٤/ ٣١٤) : (المتصدق) .

فَرْعٌ

[صدقة المرأة من بيت زوجها]

للمرأة التصدق من بيت زوجها إذا ظنت رضاه ، وكذا المملوك .

فَرْعٌ

[كراهة السؤال بوجه الله]

يكره أن يسأل مخلوقاً بوجه الله ، وأن يرد السائل به .

فَرْعٌ

[حكم أخذ صدقة السلطان]

يحل أخذ صدقة السلطان ما لم يعلمه حراماً ، فإن كان أكثر ماله حراماً . . كره إن لم يظن حل ما أعطاه ، وينبغي ترك معاملة السلطان وغلمانه .

خَاتِمَة

[فيمن تصدق بثوبه القديم]

ورد : من لبس ثوباً جديداً ثم عمد إلىٰ ثوبه الذي كان عليه فتصدق به . . لم يزل في حفظ الله حياً وميتاً ، وليس هـٰذا تصدقاً بالرديء ، بل مما يحب ، فهو كالمتصدق بالفلوس دون الفضة .

* * *

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بتمام شعبان ثلاثين ، أو برؤيته بعد الغروب ، فإذا شهد عند القاضي عدلان[1] ، وكذا عدل الشهادة ، أو مستور برؤيته . . ثبت وإن بقيت ريبة ، ويكفي : (إني رأيته)[2] ، لا (أشهد أن غداً من رمضان)[3] إذا احتمل أنه اعتمد الحساب ، أو كان حنفياً يرىٰ إيجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم .

ولا يثبت بواحد لغير الصيام ؛ كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة ، إلا إن تعلقت بالشاهد ، وتقبل الشهادة علىٰ شهادته .

ولا يثبت بقول فاسق وعبد وامرأة إلا في حقهم ، ولا بقول من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يقول له : غداً من رمضان ، ولا بحساب المنجم ، وعارف منازل القمر ، لكن له اعتماده كالصلاة ويجزئه .

ومن أخبره ثقة برؤيته وظن صدقه . . لزمه صيامه .

فَرْعٌ

[الصيام بشهادة عدل والفطر بعدلين ولم يُرَ الهلال بعد ثلاثين]

إذا صمنا بشهادة عدل أو عيدنا بشهادة عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين . . أفطرنا في الأولىٰ ولم نقض في الثانية ولو مع الصحو .

فَرْعٌ

[لا يكره قول رمضان بدون شهر]

لا يكره أن يقال : (رمضان) من غير تقديم لفظ (الشهر) عليه .

---

(١) أي : برمضان ، وكذا شهر نذر صومه عدل لا بطريق الرؤية كفىٰ ، انتهىٰ « متن الروض » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : مع لفظ أشهد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) أي : قامت هناك معها ريبة ؛ كاعتماد على الحساب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[رؤية الهلال ببلد رؤيته بالبلد القريب]

رؤية الهلال ببلد . . رؤية بأخرىٰ قريبة ؛ بأن علم اتحاد مطلعهما ، لا إن اختلف أو شك .

ومن سافر من بلد إلىٰ أخرىٰ تخالفها مطلعاً : فإن كان سفره من بلد الرؤية إلىٰ بلد لم ير فيه في يومه الأول . . لزمته موافقتهم في صيام آخر الشهر عندهم ، فإن كان قد عيد فيه . . أمسك بقيته ، أو من حيث لم ير إلىٰ بلد الرؤية فعيدوا . . وافقهم ، ثم إن كان تاسع وعشرين لصومه . . قضىٰ يوماً ، أو الثلاثين . . فلا .

[رؤية الهلال يوم الثلاثين لا أثر لها]

رؤية الهلال نهاراً يوم الثلاثين لا أثر لها ولو قبل الزوال ، فلا يفطره من رمضان ، ولا يمسكه من شعبان .

[نقصان رمضان وذي الحجة]

قد ينقص رمضان وذو الحجة ، وحديث « شهرا عيد لا ينقصان » المراد : ثوابهما ، وقد تنقص أربعة أشهر متوالية ، لا خمسة .

[ما يستحب قوله لرؤية الهلال]

يسن لرائي الهلال التكبير ، ثم : اللهم ؛ أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضىٰ ، ربي وربك الله ، هلال خير ورشد ، اللهم ؛ إني أسألك من خير هـٰذا الشهر وخير القدر ، وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ، ولرؤية القمر : أعوذ بالله من شر هـٰذا الغاسق .

[في نية الصوم]

تجب النية لكل يوم من رمضان مع التبييت والتعيين حتىٰ للصبي المميز ، ولكل صوم واجب .

وأقلها : نويت صوم غد من رمضان ، **والأكمل** : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هـٰذه السنة لله تعالىٰ ، والتلفظ بذلك ، ونيته عن هـٰذا الرمضان كنية الأداء .

ولو نوىٰ أول الشهر صوم كله . . كفت لليوم الأول فقط ، ولو علم أن عليه صوماً وجهل سببه . . كفاه نية الصوم الواجب .

ولو أخطأ في صفة المعين فنوىٰ ليلة الثلاثاء صوم غد يظنه الاثنين ، أو نوىٰ صوم رمضان هـٰذه السنة يظنها سنة ثلاث وكانت سنة أربع . . صح ، بخلاف نية صوم الثلاثاء في ليلة الاثنين ، أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع .

ولو لزمه قضاء أول يوم من رمضان ، أو قضاء يوم منه من سنة ثلاث ، فنوىٰ قضاء اليوم الثاني أو قضاء يوم من سنة أربع . . لم يجزه ، وإن لزمه قضاء رمضانين فنوىٰ صوم غد عن قضاء رمضان ولم يعين عن أيهما ، أو لزمه صوم نذر بجهات مختلفة ، فنوىٰ صوم النذر ولم يعين نوعه . . أجزأه .

ولو تسحر ليصوم ، أو ليقوىٰ على الصوم ، أو شرب لدفع عطش النهار ، أو ترك السحور خوف طلوع الفجر . . لم يكن نيةً ، خلافاً للشيخين .

ولو نوىٰ نهاراً ، أو مع طلوع الفجر ، أو شك هل نوىٰ قبله . . لم يصح ، فإن ذكرها آخر النهار . . أجزأ[1] ، وكذا لو نوىٰ ثم شك أطلع الفجر أم لا[2] ، ولا تبطل النية بالأكل والجماع والنوم بعدها .

ويكفي في نفل الصوم مطلق نيته ولو نهاراً ، لكن قبل الزوال لا بعده ، وحينئذ ينعطف صومه علىٰ أول النهار ، فينال ثواب كله .

ولو علق طلاقاً بفطر زيد قبل الزوال . . لم يقع حتىٰ يزول وهو غير ناو .

وشرطه : ألا يسبق النية ما ينافي الصوم .

ولا أثر لسبق ماء نحو مضمضة بلا مبالغة .

---

(١) وكذا بعد الغروب على الأصح . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) بخلاف ما لو شك هل نوى الفجر أم قبله ؟ اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[اشتراط جزم النية]

يشترط جزم النية ، فلو قال : نويت أن أصوم غداً أو أفطر غداً أو أتطوع أو نويت صوم غد إن نشطت . . لم يصح ، أو ما دمت صحيحاً مقيماً . . صح .

ولو عقب النية بمشيئة الله أو غيره . . لم يصح ، إلا إن نوىٰ في الأولىٰ تبركاً ، أو وقوع صومه وتمامه بها .

ولو نوىٰ آخر ليلة من شعبان صوم غد عن رمضان ، أو زاد : إن كان منه : فإن لم يعتقده منه ، أو اعتقده بلا سبب فبان منه . . لم يصح .

وإن اعتقده بسبب كخبر من يثق به من امرأة ، أو عبد ، أو فاسق ، أو صبي فبان من رمضان . . أجزأه إن جزم ، وكذا لو زاد : فإن لم يكن منه . . فهو تطوع ، خلافاً لـ « الروضة » .

وإن بان من شعبان . . انعقد نفلاً إن وافق عادةً له ، أو وصله بما قبل نصفه .

ولو قال آخر ليلة من رمضان : نويت صوم غد عنه إن كان منه وإلا أفطرت ، فكان منه . . أجزأه .

فَرْعٌ

[في تحري رمضان للمحبوس]

لو اشتبه رمضان علىٰ محبوس . . لزمه التحري بالنظر في التواريخ المعلومة ، فإن لم يظهر له . . توقف إلى الظهور ، وإلا . . نوىٰ ولا يضره التردد ، ثم إن بان وقوع صومه قبل رمضان . . لم يجزه .

فإن لم يظهر الحال ، أو ظهر في رمضان عامه . . أجزأه وكان أداءً ، أو في رمضان قابل . . وقع عنه وقضى الماضي ، أو بين الرمضانين . . أجزأه وكان قضاءً ، فإن كان شوالاً ونقص وتم رمضان . . قضىٰ يومين ، أو عكسه . . فلا قضاء ، وإن تما أو نقصا . . قضىٰ يوماً ، وإن كان ذا الحجة ونقصا أو تما . . قضىٰ أربعة أيام ، وإن نقص رمضان فقط . . قضىٰ ثلاثة أيام ، أو عكسه . . فخمسة .

وإن ظن فوت رمضان فصام قضاءً فوافق رمضان . . أجزأه .

وإن تحرىٰ لشهر نذره فوافق رمضان ، أو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان المقبل . . لم يصح[1] .

فَرْعٌ

[صام يومين أحدهما عن نفل واشتبها]

لو صام يومين أحدهما عن نفل ، ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو في الفرض أم في النفل . . لزمته إعادة الفرض .

فَرْعٌ

[نية الحائض قبل انقطاع الدم ثقةً بانقطاعه]

لو نوت حائض أو نفساء قبل انقطاع الدم ثقةً بعادة انقطاعه ليلاً فانقطع فيه . . أجزأها وإن لم يتم فيها أكثره ، فإن لم يكن لها عادة ولا يتم فيها أكثره ، أو عاداتها مختلفة ولا يتم أكثرها ليلاً . . لم يصح .

ولو علمت بالعادة طروء حيضها في النهار ، أو أخبرها بطروئه ثقة ، أو بطروء جنونها أو موتها . . لزمها التبييت .

فَرْعٌ

[الإتيان بما ينافي النية]

لو نوى الصائم نهاراً ترك الصيام منجزاً أو معلقاً ، أو نوىٰ قلبه لغيره . . لم يضر ، بخلاف رفض النية قبل الفجر فليجددها ، وإن ارتد بعدها ثم أسلم قبل الفجر . . فهل تبطل ؟ وجهان[2] .

ولو أصبح صائماً عن قضاء ثم اعتقده عن نفل ، أو نذر إلى الغروب . . لم يضر .

فَصْلٌ

[في الإمساك عن المفطرات]

لا بد للصوم من الإمساك عن المفطرات .

فمنها : الولادة ، فتفطر بها ولو جافاً .

---

(١) أي : والفرق أنه نوى النذر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أوجههما : البطلان . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ومنها : تعمد الجماع والاستمناء من واضح ، لا من أحد فرجي مشكل ، وكذا الحيض .

ولو أمنى الواضح بنحو لمس أو قبلة بلا حائل . . أفطر ، لا بفكر ، أو نظر ، أو ضم ، أو قبلة بحائل ، أو بحكه ذكره لعارض ، أو باحتكاكه برحل مركوبه ، أو بلمس شعر امرأة ، أو عضوها المنفصل ، وفي الملتصق تردد[1] .

ولو قبل ثم فارقها ساعةً أو ساعتين ثم أنزل . . أفطر إن دام انتشاره وشهوته إلىٰ إنزاله ، وإلا . . فلا ، ولا أثر للإمذاء بمباشرة كالبول .

فَرْعٌ

[حكم القبلة للصائم]

يكره له التقبيل إن لم يخف وقاعاً أو إنزالاً وإن التذ به ، وإن خافه . . حرم .

ومنها : تعمد الاستقاءة ، فيفطر بها لعينها وإن تيقن أنه لم يعد شيء إلىٰ جوفه ، أو عاد بغير اختياره ، لا إن سها أو جهل حكمه وأمكن[2] ، أو ذرعه القيء ، ولا بقلع نخامة ولو من باطنه ، ولا برعاف .

ومنها : إيصاله عيناً إلىٰ مسمىٰ جوف عامداً عالماً مختاراً من خارج من منفذ خلقي ، أو طارىء ؛ كجائفة أو مأمومة ، وكحقنة بقبل أو دبر ، وكسعوط إن جاوز خيشومه .

ولداخل الفم والأنف إلىٰ منتهى الغلصمة والخيشوم حكم الظاهر[3] ، فيفطر بإخراج القيء إليه ، وبابتلاع النخامة منه ، وبنزولها منه إلىٰ جوفه مع قدرة مجها ، لا بوصول شيء إليه ، والقصبة من الخيشوم .

ولو أدخل شيئاً باطن أذنه أو ذكره وإن لم يجاوز حشفته ، أو باطن فرجها وهو ما لا

---

(١) الأصح منه : أنها إن خافت من قطعه محذور مبيح التيمم . . أفطر به ، وإلا . . فلا يفطر به . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (جهل حكمه) أي : وإن لم يقرب عهده بالإسلام ، ولم ينشأ بعيداً عن العلماء حيث كان ممن يخفىٰ عليه ذلك . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) وحدد الظاهر بمخرج الحاء المهملة . « متن الروض » . اهـ من هامش (ب) .

يجب غسله.. أفطر، لا بفصد أو حجم، وفعلهما بلا حاجة خلاف الأولىٰ لا مكروهاً، خلافاً لـ« العزيز » و« الروضة ».

ولو طعن نفسه أو طعن بإذنه لا بغيره ولو بقدرة دفعه بسكين، فوصلت جوفه لا مخ ساقه.. أفطر وإن بقي بعض السكين خارجاً.

وكذا لو أدخل طرف خيط جوفه وباقيه بارز.

ولا يفطر بالاكتحال، وتركه له أولىٰ، ولا بما تشربته المسام وإن وصل الجوف، ولا بخروج مقعدة المبسور وعودها أو إعادتها، ولا إذا كان بفيه أو أنفه ماء[1] فوصل بسبب عطاس ونحوه إلىٰ حلقه أو دماغه، ولا بغبار الطريق وغربلة الدقيق وإن فتح فاه عمداً فدخله لا ليُدخله، ولا بابتلاع ريقه الطاهر الخالص من معدنه ولو بعد جمعه فيه أو إخراجه منه علىٰ لسانه، ويفطر به إن تنجس وإن صفا عن لون النجاسة، أو خالطه غيره، أو فارق فمه ولسانه ولو في نحو خيط، لا بسبق ماء مضمضة أو استنشاق مسنون إلىٰ جوفه بلا مبالغة، ولا بها إن وجبت لتطهير.

ويفطر بسبق الماء في غسل تبرد أو تنظف، أو في رابعة، أو دخل جوف منغمس من فمه أو أنفه[2]، لا بابتلاع ريقه مع بقية طعام بين أسنانه إن تعذر مجه، ولا بأثر المضمضة، ولا إن أوجر مكرهاً أو مغمىً عليه لمعالجة، ولا إن ضبطت فجومعت أو وطئت أو وطىء، أو أكلا مكرهين أو ناسيين، وكذا جاهلين إن أمكن، لا إن وضع شيئاً بفيه عمداً ثم ابتلعه ناسياً.

فَرْعٌ

[الاحتياط تأخير الفطر إلىٰ تيقن الغروب]

الأحوط للصائم تأخير فطره إلىٰ تيقن الغروب، فإن ظنه بالاجتهاد.. جاز، وكذا إن ظن بقاء الليل، ولو أكل هجوماً.. حرم في الأولىٰ، وكره في الثانية، فإن بان أكله نهاراً فيهما.. قضىٰ، وإن أشكل على الهاجم.. قضىٰ في الأولىٰ فقط.

---

(١) أفتى الوالد رحمه الله بأنه لو فتح فاه متعمداً لأجل دخول ذلك ودخله.. لم يفطر، وعبارة « شرح البهجة » : حتىٰ لو تعمد فتح فاه للغبار فدخل جوفه.. لم يفطر؛ لأنه معفو عنه، نقله الشيخان عن البغوي، وأفتىٰ به النووي. اهـ (ر م). من هامش (ب).

(٢) أي : حصل منه تقصير بترك فمه مفتوحاً ولم [يدفعه] بالتنفس، وكذا الدخول من أنفه مع تمكنه من ذلك، أو انغمس مع غلبة ظنه حصول ذلك. اهـ (ر م). من هامش (ب).

[اعتماد خبر العدل بالغروب أو الفجر]

لو أخبره عدل بالغروب أو بالفجر . . اعتمده .

[ابتلاع طرف خيط وصل المعدة وباقيه بارز]

من ابتلع طرف خيط ليلاً حتىٰ وصل المعدة وبقي باقيه بارزاً وأصبح صائماً . . فبلْعه ونزْعه مفطر ، وتركه بحاله مانع صحة الصلاة ، فإن نزعه غيره بغفلته أو أكرهه . . صحا ، وإلا . . قدم مصلحة الصلاة فينزعه أو يبتلعه .

[إذا طلع الفجر وبفيه طعام فلفظه]

من طلع عليه الفجر وبفيه طعام فلفظه . . صح صومه وإن سبق بعضه إلىٰ جوفه ، وكذا إذا طلع وهو مجامع فنزع ، سواء وافق آخر نزعه الطلوع أو علم بأوله فنزع فوراً ، ولا يضر إنزاله حال نزعه ، وإن مضىٰ زمن بعد الطلوع ثم علمه . . قضىٰ ، فإن استدامه . . لم يكفر ، وإن علم أول طلوعه فاستدام . . لم ينعقد ، فيقضي ويكفر ، وكذا من جامع نهاراً ناسياً ثم ذكر فاستدام .

[شروط الصوم]

للصوم شروط :

منها : علم وقته ولو ظناً ، وعلم المكلف فرضيته .

ومنها : الإسلام ، والعقل ، والخلو من الحيض أو النفاس أو الولادة الجافة ، وتعتبر هـٰذه في جميع النهار .

ومنها : عدم الإغماء والسكر ، وزوال التمييز بشرب دواء عبثاً في جميع النهار ، وزواله بشربه تداوياً كالجنون .

ومنها : قابلية الوقت له ، فلا يصح صيام رمضان لغيره وإن أبيح له فطره بنحو

مرض ، بخلاف زمن عين بالنذر ، ولا صوم يومي العيد وأيام التشريق ولو لمتمتع فقد دمه ، وكذا يوم الشك ، فيحرم أو يكره وفاقاً للنص والجمهور ، لا بسبب كنذر وقضاء وكفارة وموافقةِ وِرْدٍ ، أو وصله بما قبل نصف شعبان فيصح ، فإن تعين صومه لقضاء مضيق . . لم يكره ، ولو نذر صومه . . بطل نذره .

ويوم الشك هو : الثلاثون من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال[1] ، أو قال من لا تقبل شهادته : (رأيته) وظن صدقه .

ولا يصح صوم لا سبب له بعد انتصاف شعبان ، لا إن وصله بما قبله .

فَرْعٌ

[اعتقاد الصبي كفراً في أثناء العبادة]

لو اعتقد صبي أبواه مسلمان كفراً في صومه أو وضوئه . . لم يضر ، أو في صلاة . . بطلت .

فَصْلٌ

[في مستحبات الصيام]

يسن للصائم بتحقق الغروب أن يتناول مفطراً ، ويعجله ويقدمه على الصلاة ، فإن لم يعجله بلا عذر تديناً . . كره ، وأن يكون المتناول رطبات ، فإن عز . . فتمرات ، فإن فقد . . فحسوات ماء ، وأن يقول بعده : اللهم ؛ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، ورحمتك رجوت ، وإليك أنبت .

وورد : « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ » .

ويكره أن يتمضمض بالماء ثم يمجه أولاً ، أو يشربه ويتقيأه بلا ضرورة .

ويحرم علينا الوصال ، وهو : ألا يتناول مفطراً بين الصومين عمداً بلا عذر وإن لم يقصد التقرب به .

---

(١) قوله : (إذا تحدث الناس) قال في « التحفة » : يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين ، أو برؤيته الهلال ، ما نصه : وكهٰذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ؛ لإفادته العلم الضروري ، وظن دخوله بالاجتهاد ، أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة ؛ كرؤية القناديل بالمنائر ، والمعتمد أيضاً : أن له ، بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها . « تحفة » . اهـ من هامش (ب) .

ويسن السحور لمن يرجو نفعه ولا يضره ، ويحصل بأقل شيء ولو ماءً ، والتمر أحب ، ووقته من نصف الليل ، وتأخيره أولىٰ ، ما لم يقع في شك ، وإلا . . فتركه .

ويسن برمضان كثرة درس القرآن ومدارسته ، والجود ، والتهجد ، والاعتكاف لا سيما عشر آخره ؛ لطلب ليلة القدر ، فهي فيها تلزم ليلةً بعينها وأرجاها أوتارها ، وخصت بها هـٰذه الأمة وهي باقية أبداً .

وينبغي لمعتكف العشر أن يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ، ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ، ومكثه فيه إلىٰ أن يصلي أو يخرج منه إلى المصلىٰ أولىٰ ، وليكثر في هـٰذه الليلة الدعاء بإخلاص بما أحب من دينه ودنياه ، ومن المستحب : اللهم ؛ إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

وندب لمن رآها كتمُها ، وإحياء ليلتها كلها بالعبادة ، ولا ينال فضلها إلا برؤيتها[1] ، **وعلامتها** : عدم حرها وبردها ، وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع .

ويسن للصائم أن يكف لسانه عن الفحش ؛ إذ يبطل به ثوابه ، فإن شُتم ولو متنفلاً . . قال وأسمع شاتمه : (إني صائم) مرتين أو ثلاثة ، والجمع بين قلبه ولسانه حسن ، وأن يكف نفسه عن شهواتها ، وأن يغتسل لنحو جنابة قبل الفجر ، وأن يفطر الصائمين ومعه أفضل ، فإن عجز . . أعطاهم ولو تمرةً أو شربة ماء .

وأن يحترز عن مضغ نحو العلك ، وعن الذوق بلا حاجة فيكره ؛ كمضغ نحو الخبز لطفل إلا لحاجة ولم يجد غيره ، وكشم ما يصل ريحه دماغه .

فصل

[ما يبيح الفطر في الفرض]

يباح الفطر في الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم .

ويجب إن خاف هلاكه ، ولمرض ولو تسبب فيه إذا جهده الصوم معه ، فإن تكلفاه . . صح .

---

(١) الأصح : أنه من عمل فيها . . حصل له فضلها وإن لم يرها ، لكن ليس كفضل من رآها ، فيحمل كلام المصنف على الكمال . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ومن به مرض وقت الشروع . . فله ترك تبييت النية ، وإلا . . فلا ، كمن يغلبه الجوع نهاراً ويعجز عن الصوم .

وبسفر القصر بلا كراهة وإن علم دخول مقصده قبل الغروب ، لا إن طرأ سفره وهو صائم ، كأن نوىٰ ليلاً وسافر بعد الفجر ، أو شك أهو قبله أو بعده .

ولا يلزم المفطر لعذرٍ نيةُ الخروج منه .

ومن أقام أو شفي وهو صائم . . لزمه إتمامه ، وصوم المسافر أفضل ، إلا إن خاف منه ضرراً ولو مآلاً ، أو شك في جواز الفطر ، أو كرهه ، أو كان يقتدىٰ به . . ففطره أفضل[1] .

فَرْعٌ

[لزوم القضاء على المفطر]

علىٰ من أفطر القضاءُ ، فإن كان لعذر . . فعلى التراخي ، لكن قبل رمضان الثاني ، والعذر : كمرض ، وسفر ، وحيض ، ونفاس ، وزوال عقل بإغماء أو سكر بلا تعد ، وكذا من نسي النية ، أو أكل يظن بقاء الليل ، ويندب التتابع في قضاء رمضان .

أو تعدياً . . ففوراً ولو في السفر بلا تضرر ، ويجب التتابع لضيق الوقت ، أو تعدي الترك .

ولو نذر قضاء فائتة في يوم معين . . لم يتعين ، ولا قضاء علىٰ كافر أصلي ، بخلاف المرتد فيقضي حتىٰ مدة جنونه ، ولا علىٰ صبي ومجنون ، لكن لو جن سكراناً . . قضىٰ مدة سكره .

فَرْعٌ

[من يجب عليه الإمساك نهار رمضان]

من تعدىٰ بالفطر ، أو نسي النية في رمضان لا غيره . . لزمه إمساك باقي نهاره ، وله ثواب مسكه[2] لا ثواب الصيام ، فإن لم يمسكه . . أثم .

---

(١) قوله : (ففطره أفضل) أي : خروجاً من خلاف من أوجب الفطر على المسافر ؛ كقصر الصلاة أيضاً في السفر عند من قال به بشرطه ؛ كأبي حنيفة ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

(٢) في (أ) و(ب) : (مثله) ، والمثبت من « المجموع » (٦/ ٢٧٤) .

ولا إمساك علىٰ من طهرت من حيض أو نفاس نهاراً .

ولو أفطر مريض أو مسافر ، أو لم ينويا ثم زال عذرهما نهاراً . . ندب لهما إمساكه ، فإن خالفا . . ندب إخفاء أكلهما عمن يجهل عذرهما ، ولهما بعد الأكل وطء مفطرة لصغر ، أو جنون ، أو سفر ، أو مرض ، أو كفر ، أو حيض وطهرت فيه ، أو خوف علىٰ ولد ، ومن أفطر لعذر لا دونه . . فله ثواب ما قبل فطره .

فَرْعٌ

[إذا ثبت كون يوم الشك من رمضان]

إذا ثبت في أثناء يوم الشك أنه من رمضان . . وجب إمساكه تشبهاً بالصائم[1] ، وثوابه عليه كما مر ، ثم إن ثبت قبل أكله . . ندب له نية الصيام ، ووجب قضاء ذلك اليوم[2] ، قال المتولي : فوراً ، وفيه نظر .

ولو طرأ نهاراً بلوغُ صبي وهو مفطر ، أو إفاقة مجنون ، أو إسلام كافر أصلي . . فلا إمساك ولا قضاء عليهم ، بل يندبان ، وإن بلغ وهو صائم . . لزمه إتمامه وأجزأه ، ولو أفسده بالجماع بعد بلوغه . . لزمته الكفارة .

فَصْلٌ

[في كفارة الجماع في نهار رمضان]

تجب الكفارة علىٰ واطىء أفسد علىٰ نفسه صوم يوم من رمضان يقيناً بجماع أثم به للصوم[3] .

فخرج بالواطىء : الموطوء لفساد صومه بأول جزء من الذكر .

وبالإفساد : الناسي ونحوه ، والجماع الثاني .

وبقيد نفسه : وطء المفطر لعذر امرأته الصائمة ، وعلم من التكفير بإفساد يوم تكرره بالأيام .

وخرج برمضان : نحو القضاء والنذر .

---

(١) ولا يلزم الممسك نهاراً بعد ثبوته يوم الشك كفارةٌ ، كما في « فتح الجواد » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : لأنه لا يخلو عن تقصير في الجملة بعدم البحث عن الرؤية . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (بجماع أثم) وفي « روض » ابن المقري : جماع تام . اهـ من هامش (ب) .

وباليقين : الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه[1] ، أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان ، أو ظاناً بقاء الليل أو دخوله ، أو شاكاً فيه فبان خلافه ، أو ظاناً فطره بأكله ناسياً مثلاً .

وبجماع : إفساده بنحو أكل أو بابتلاع مفطر مقارن للوطء إذا لم يفطر بمحض الوطء .

وبقيد الإثم : من لا يأثم بالوطء ؛ كمسافر وإن لم يقصد به الترخص ، وكمراهق .

وبقيد الصوم : زنا المسافر والمريض .

فَرْعٌ

[إذا انفرد برؤية هلال رمضان]

من انفرد برؤية هلال رمضان . . لزمه الصيام ولو مردود شهادة ، والكفارة بالجماع فيه ، أو هلال شوال . . لزمه الفطر ويندب إخفاؤه ، فإن شهد ثم أفطر . . لم يعزر ، أو عكسه . . ردت شهادته وعزر .

فَرْعٌ

[لو طرأ عذر بعد إفساد الصوم بالجماع]

لو سافر أو مرض في يوم بعد إفساده بالجماع . . لم تسقط كفارته ، بخلاف ما لو مات أو جن فيه .

فَرْعٌ

[صفة الكفارة]

صفة هذه الكفارة تأتي في الظهار ، ولا يصرف المكفر طعامها لمن يمونه ، وتجب الكفارة مع القضاء .

فَرْعٌ

[العجز عن خصال الكفارة]

لو عجز عن جميع خصال الكفارة . . بقيت في ذمته مرتبةً كما كانت حتىٰ يجد ،

---

(١) بأن صامه عن قضاء أو نحوه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وكذا كل كفارة ، ولغير المكفر التبرع عنه بإذنه ، وصرفها له ولأهله ؛ لحديث الأعرابي .

فصل

[طرق وجوب الفدية]

تجب الفدية بطرق :

أحدها : البدلية عن الصوم ، فمن مات وعليه قضاء صوم ، أو وعليه صوم نذر ، أو كفارة بعد التمكن منه ، وكذا قبله إن فات بلا عذر . . وجبت الفدية في تركته ، **وهي** : لكل يوم مد مما يجزىء فطرةً .

ومصرفها : الفقراء أو المساكين ، ويجوز إعطاء واحد أمداداً ، لا دون مدٍّ[1] .

ولقريبه ولو غير وارث ، وللأجنبي بإذنه أو بإيصاء الميت إليه . . الصيام عنه ، فلو قضىٰ عنه رمضان ثلاثون في يوم واحد . . فالمختار إجزاؤه ، ومن له الصيام عنه . . فله الإطعام .

ومن مات وعليه صلاة فرض أو اعتكاف . . لم يقض ولم يفد عنه[2] .

فرع

[لا يصام عن الحي]

لا يصام عن حي وإن أيس منه لهرم أو زمانة أو شدة مشقة ، وتلزمه الفدية أصالةً لا بدلاً عن الصوم ، حتىٰ لو أطاقه بعد الفطر ولو قبل الفدية . . لم يلزمه ، وإذا تكلفه مع العجز . . أجزأه .

ولو نذر العاجز صوماً . . لغا نذره ، وله دفع الفدية بعد دخول رمضان عن جميعه ، وإذا أعسر بالفدية وقت وجوبها ثم أيسر . . لم تلزمه[3] .

---

(١) ولو كسراً زائداً علىٰ مد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ولم يفد عنه) نعم ؛ فيها قول لجمع مجتهدين أنها تقضىٰ عنه ؛ لخبر البخاري وغيره ، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا ، بل قال المحب الطبري : يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة ، وللإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله ، ولو نذر أن يعتكف صائماً . . اعتكف عنه . انتهىٰ ملخصاً . « فتح الجواد » . ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

(٣) تبع بحث « المجموع » والأصح : أنها تلزمه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الثانية : فوات فضيلة رمضان ، فإذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرةً أو متبرعةً على الولد . . أفطرتا ، ويجب إن أهلكه الصوم ، وعليهما حيث لا سفر ولا مرض بهما الفدية مع القضاء ، وهي في مالهما ، وتبقىٰ في ذمة المعسرة والرقيقة إلى اليسار[1] ، ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد .

ولا فدية علىٰ حامل أو مرضع متحيرة إذا أفطرت ستة عشر فأقل ، وتفدي للزائد ، ولا إن أفطرتا خوفاً علىٰ أنفسهما فقط أو مع الولد ، ولا علىٰ عاص بفطره بغير الجماع .

فَرْعٌ

[وجوب الفطر لإنقاذ حيوان محترم]

يجب الفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على التلف إن لم يقدر إلا به ، ويفدي كالحامل ، وله الفطر لإنقاذ ماله المشرف ويقضي بلا فدية .

الثالثة : بتأخير قضاء رمضان مع إمكانه إلىٰ رمضان القابل إن لم يوجب فطره كفارةً ، ويلزمه القضاء والفدية ، وفي صومه عن الفدية وجهان[2] .

فلو مات قبل القضاء . . أخرج من تركته مدان لكل يوم ؛ مد للصيام ومد للتأخير ، فإن صام عنه قريبه مثلاً . . بقي مد التأخير ، وتعجيل الفدية قبل رمضان الثاني جائز ، ويتكرر المد للأيام بتكرر الأعوام .

ولو مات قبل رمضان الثاني بما لا يسع القضاء[3] . . فلا فدية ، وليس تأخير الهم[4] والحامل والمرضع الفدية كتأخير غيرهم الصيام .

ولحامل ومرضع تعجيل فدية يوم من رمضان فيه قبل فطرها ، أو في ليلته لا قبلها ولا قبل دخول رمضان .

---

(١) ما ذكر في الرقيقة ممنوع . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : إجزاؤه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) لعدم تمكنه ، فلا تقصير منه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) الهم : الشيخ الفاني .

فصل

[في صيام التطوع]

صوم التطوع : منه ما يتكرر بتكرر السنة كيوم عرفة ، فيتأكد ندبه لا لمسافر أو حاج بالموقف ، بل يسن لهما فطره ، وكذا المسافر برمضان حاجاً أو غازياً إن أضعفه الصوم ، ويسن مع صوم عرفة : صوم الأيام الثمانية قبله .

وقد يوجد للصوم سببان ؛ كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم إثنين أو خميس ، وكوقوعهما في ستة شوال فيتأكد ، فإن نواهما . . حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة ، وكذا لو نوىٰ أحدهما فيما يظهر .

وكعاشوراء ؛ وهي عاشر يوم المحرم ، ويسن صوم التاسع والحادي عشر معه .

وكستة شوال لمن صام رمضان ، ويسن فيها التتابع والاتصال بالعيد .

ومنه ما يتكرر في الشهر ؛ كأيام البيض والسود ؛ وهي ثالث عشره وثامن عشريه وتالييهما ، والأحوط صيام الثاني عشر أيضاً ، قال الشيخ عز الدين : وصوم عشر[1] ذي الحجة .

وكثلاثة من كل شهر ولو غير البيض ، فإن صامها أو السود . . حصل السنتان .

ومنه ما يتكرر في الأسبوع ؛ وهو يوما الاثنين والخميس فيسن .

ويكره إفراد الجمعة لمن يضعفه ، إلا إن وافق عادته ، أو وصله بصوم ، وكذا إفراد السبت ، أو الأحد ، لا إفراد بعض أعياد الكفار .

ويكره التطوع قبل قضاء رمضان .

فرع

[إتمام التطوع غير واجب]

لا يجب إتمام تطوع صوماً أو غيره[2] ، ويكره فطر بلا عذر ، ويسن قضاؤه

---

(١) في (أ) : (سادس ذي الحجة) ، وفي (ب) : (سادس عشر ذي الحجة) ، والمثبت من « القواعد الكبرىٰ » (١/ ٣٥٠) .

(٢) أي : كصلاته ، انتهى « الروض » من هامش (ب) .

لا لعذر ؛ كضيف شق إمساكه علىٰ مضيفه كما سيأتي ، وإذا أفطر في الأثناء . . أثيب على الماضي ، ويتجه تخصيصه بالمعذور .

ويحرم فطر الواجب ولو موسعاً ، ومن اعتاد صوم تطوع فزفت إليه امرأة . . سن له تركه أيام الزفاف .

فَرْعٌ

[حكم صوم الدهر]

صوم الدهر لمن يخاف ضرراً ، أو فوت حق . . مكروه ، وإلا . . فمندوب ، لكن يفضله صوم يوم وفطر يوم ، ودونه صوم يوم وفطر يومين ، وفي معناه ثلاثة أوله وثلاثة وسطه وثلاثة آخره ، وإن صام الاثنين والخميس والجمعة من جميعه . . فهو قريب من الثلاث .

فَرْعٌ

[أفضل شهورِ صومِ التطوع]

أفضل الأشهر لصوم التطوع : المحرم ، ثم بقية الأشهر الحرم ، ثم شعبان .

* * *

كتاب الاعتكاف

وهو من الشرائع القديمة ، فيسن مؤكداً في كل وقت .

وله أركان :

● **أحدها : اللبث .**

فلا يكفي العبور ، وأقله فوق طمأنينة الصلاة ولو متردداً ، ويخرج بهـٰذا عن مطلق نذره .

ويسن كونه يوماً وليلةً ، وأن ينوي الاعتكاف كلما دخل ، وأن يتم مدةً نوى اعتكافها .

فصل

[ما يحرم على المعتكف وما يباح له]

يحرم على المعتكف الجماع ولو خارج المسجد ، وكذا المباشرة بشهوة ، ويفسده من ذلك ما يفسد الصوم ، والأولى اشتغاله بالطاعات ، وترك الحديث المباح .

ولا يبطل اعتكافه بالاحتراف ، ولا بسباب أو جدال ، وندب ألا يشتم شاتمه كالصائم .

وله التزين بترجيل شعره وبالطيب واللباس ، وأن يتزوج ويزوج ، ويأمر بإصلاح معاشه ، وأن يأكل ويغسل يده في المسجد ، والأولىٰ علىٰ سفرة وبنحو طست بموضع لا يؤذي به أحداً ، بعيداً عن نظر الناس ومجالس العلماء .

فرع

[في صحة الاعتكاف بلا صوم]

يصح الاعتكاف بلا صوم ، ويسن معه ، فلو نذر اعتكاف يوم أو أيام وهو صائم . . لزمه الاعتكاف في صوم نفل أو فرض كرمضان ، أو أن يعتكف صائماً أو عكسه . . لزماه ، وكذا جمعهما ، ولا يجزئه الاعتكاف في صوم رمضان ، فإن شرع في

الاعتكاف صائماً ثم أفطر . . استأنفهما ، وكذا لو نذر اعتكافاً متتابعاً صائماً فجامع ليلاً .

وإن نذر اعتكاف يوم العيد أو نحوه صائماً . . اعتكفه ولا يقضي الصوم ، أو أن يعتكف في بيته بصوم . . لزمه الصوم .

ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه ، أو أن يصوم مصلياً أو عكسه . . لزماه لا جمعهما ، ويجزئه ركعتان ، أو اعتكاف أيام مصلياً . . لزمه لكل يوم ركعتان ، أو محرماً بنسك . . لزمه الاعتكاف فقط .

وإن نذر اعتكاف رمضان ففاته . . أجزأه في غيره بلا صوم ، بخلاف نذره اعتكاف شهر معين صائماً ففاته .

● **الثاني : نية الاعتكاف .**

ويزيد في المنذور : نية الفرضية أو النذر ، ثم إن نوى اعتكافاً مطلقاً . . كفته لمكثه وإن طال ، فإن خرج وعاد . . جددها ، إلا أن يخرج بنية العود .

وإن نوى اعتكافاً مقدراً غير متتابع : فإن خرج لما لا بد منه ؛ كقضاء الحاجة وغسل الجنابة وعاد . . لم يجب تجديدها ، وإلا . . وجب .

● **الثالث : المعتكِف .**

وشرطه : الإسلام ، والعقل ، وحل اللبث ، فيصح اعتكاف صبي مميز ورقيق وامرأة ، ويحرم بغير إذن سيد وزوج ، ولهما إخراجهما من تطوع أذنا فيه ، ومَنْعُهما الشروع في نذر التزماه بلا إذن ، لا إخراجهما بعد الشروع فيه بإذن وزمنه معين أو متتابع ، ولا إن أذنا في التزام زمن معين .

ويصح اعتكاف مكاتب بلا إذن ، ومن عبد نذر اعتكافاً معيناً بإذن سيده ، ثم ملكه غيره وإن لم يأذن الثاني ، وكذا المرأة تتزوج بعد الالتزام ، والمبعض كالقن لا في نوبته حيث مهايأة .

فَرْعٌ

[ما يبطل الاعتكاف]

لو ارتد المعتكف أو سكر أو جن بسبب لا يعذر فيه . . بطل اعتكافه وتتابعه وإن لم يفارق المسجد ، لا إن أغمي عليه أو جن ولم يخرجوه من المسجد ، أو أخرج لتعذر

حفظه فيه أو شق ، فإذا لم يخرج . . حسب زمن الإغماء لا الجنون .

ولو طرأ حيض أو جنابة . . لم يحسب زمن مكثه ، فإن كانت الجنابة غير مبطلة ؛ كأن احتلم أو جامع ناسياً . . لزمه الخروج للغسل وإن أمكنه في المسجد والمبادرة به إن نذره متتابعاً .

● **الرابع : محل الاعتكاف .**

فيختص بالمسجد سواء أسفله وأعلاه ورحبته ، والجامع لمن فرضه الجمعة أولىٰ[1] ، ويتعين إن نذر زمناً متتابعاً يتخلله يومها ولم يستثن الخروج لها ، وإن اعتكف بغيره . . لزمه الخروج لها وانقطع تتابعه ، ولو استثنى الخروج لها وثم جامعان يمر بأحدهما إلى الآخر وعادته الصلاة فيه . . لم يضر[2] ، وإلا . . ضر ، وما قرب من بيت المرأة أولىٰ .

ولا يصح لها ولا للرجل في مصلى البيت ، قال بعضهم : ولا في بناء مسجد أرضه مستأجرة ، إلا إن بنيت فيها دكة ووقفت مسجداً ، ولا في أرض وقف بعضها شائعاً مسجداً .

قال الشيخ عز الدين : ومن اعتكف فيما ظنه مسجداً : فإن كان مسجداً في الباطن . . فله أجر قصده واعتكافه ، وإلا . . فقصده فقط[3] .

فَرْعٌ

[نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة]

يتعين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصىٰ بنذر الاعتكاف والصلاة فيه .

والمراد بالمسجد الحرام : الكعبة والمسجد حولها ، ويجزىء عن الآخرين ، ومسجد المدينة عن الأقصىٰ ، ولا عكس ، ولا يتعين غيرها من المساجد للاعتكاف ، لكن ما عينه أولىٰ .

ولو شرع في اعتكاف متتابع ثم خرج لما لا يقطعه . . فله العدول إلىٰ مسجد آخر

---

(١) أو كانت تصح منه ولم يرد تركها وإن لم تكن فرضه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) واستوت الصلاة فيهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) القواعد الكبرىٰ (١/ ١٨٦) .

كمسافته ، ولا يتعين[1] غير الثلاثة للصلاة المكتوبة ، فإن أداها بغير المعين وجماعته أكثر . . أجزأ .

ولو عين زمناً لصلاة أو اعتكاف أو صوم . . تعين ، فيأثم بتعمد تقديمه أو تأخيره ويقضي ، ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ، ولا زمان للصدقة .

فصل

[في نذر الاعتكاف]

لو نذر اعتكاف مدة : فإن لم يعينها كشهر . . تناولت الليالي المتخللة ، إلا إن قال : أيام شهر ، أو نهاره ، أو شهراً نهاراً ، ولا أثر لنية الاستثناء بلا لفظ ؛ كنذر أصل الاعتكاف ، وإذا لم يستثن . . لم يلزمه التتابع بلا شرط ولا نية ، لكن يسن .

وإذا اعتكف من أول الهلال . . كفاه وإن نقص ، أو من أثنائه . . وجب ثلاثون ، ولو شرط تفريقه : فإن لم يقصد أياماً معينة ولا التزم معه صوماً . . أجزأه المتتابع ، وإلا . . فلا .

ولو نذر اعتكاف يوم . . لم يجز تفريق ساعاته ، فإن دخل في أثنائه ومكث إلىٰ مثله من الغد مع الليلة المتخللة . . أجزأ ، وإن نذر في أثنائه اعتكاف يوم من الآن . . وجب مكثه إلىٰ مثله مع الليلة أيضاً .

وإن عين المدة كشهر رمضان ، أو هـٰذا الشهر . . تعينت ، فإن أفسد بعضه ، أو فاته . . لم يستأنف ، وله تفريق قضائه إن لم يشترط الولاء في الأداء ولا نواه ، وإلا . . استأنف متوالياً .

ولو نذر يوماً . . لم يلزمه ضم ليلة إليه إن لم ينوها ، فإن اعتكف بدله ليلةً : فإن عينه وفات . . أجزأ ، وإلا . . فلا .

ولو نذر يومين أو ليلتين أو أكثر . . لم يلزمه الليلة أو اليوم المتخلل ، إلا إن شرط التتابع أو نواه[2] ، وإن نذر العشر الأخيرة من شهر . . دخلت لياليها ، ويجزىء إن

---

(١) في النسخ الخطية : (ويتعين) ، والمثبت من « المجموع » (٦/ ٤٧٣) .

(٢) حاصل ما في التتابع في الليالي : أنه إن صرح بالتتابع . . دخلت ، أو التزم مدة تشتمل عليها ؛ كهـٰذه العشر ، أو نواها . . دخلت ، وإلا فلا . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

نقص الشهر ، أو عشرة أيام من آخره ودخل ليلة الحادي والعشرين فنقص . . لزمه بعده اعتكاف يوم بليلته .

ويسن له اعتكاف يوم قبل العشر خوف النقص ، فإن فعل فبان النقص . . أجزأه عن قضاء يوم .

فَرْعٌ

[في نذر اعتكاف شهر معين]

لو نذر اعتكاف شهر معين : فإن قصده من تلك السنة فبان فواته . . لم يلزمه ، وإلا . . انتظر مجيئه .

فَرْعٌ

[نذر اعتكافاً يوم قدوم زيد]

لو نذر اعتكاف يوم يقدم زيد : فإن قدم ليلاً ، أو قدم به نهاراً ميتاً أو مكرهاً . . لم يلزمه شيء ، وإلا . . لزمه باقيه فقط ، والأفضل زيادة اعتكاف يوم كامل ، فإن فاته الباقي لمرض ونحوه . . وجب قضاؤه .

فَصْلٌ

[في شرط الخروج في الاعتكاف المتتابع]

لو شرط في اعتكافه المتتابع خروجه لمباح معين كعيادة مريض . . صح ، وخرج له لا لغيره ولو أهم منه ، أو غير معين كشغل أو عارض . . صح ، وخرج لكل شغل ديني أو دنيوي ؛ كلقاء السلطان ، ويلزمه في الصورتين العود بعده ، ولا يبطل تتابعه ، وليس التنزه شغلاً ، ويقضي مدة خروجه من النذر المطلق كشهر ، لا المعين كهٰذا الشهر .

ولو شرط قطع اعتكاف لعارض . . خرج له ولا يلزمه العود بعد ، وكذا لو قال : أعتكف كذا إلا أن أمرض أو أسافر ، ولو قال : مهما أردت خرجت . . فقيل : يبطل التزام التتابع ، وقيل : يبطل الاستثناء فقط[1] .

---

(١) والأصح : الأول . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولو شرط خروجه من صلاة منذورة إن عرض عارض ، أو من صوم نذره إن جاع ، أو ضيّف . . صح النذر والشرط ، وشرط خروجه بنحو المرض من الحج سيأتي في بابه .

ولو نذر التصدق بمال إلا أن يحتاجه . . صح الشرط ، وكذا بكل ماله ، إلا إن احتاجه في مدة عمره ، فإذا مات . . وجب التصدق بكله .

ولو قال في كل الصور : إلا أن يبدو لي . . فسد نذره[1] ، وكذا لو قال في الاعتكاف : ومهما أردت جامعت ، أو إن اتفق لي وطء فعلت ، أو شرط خروجه له ، أو أن يجامع فيه .

فَرْعٌ

[فيما يقطع التتابع]

ينقطع التتابع : إما بمنافي الاعتكاف ؛ كالوطء علىٰ ما مر ، لا بنحو الاحتلام والحيض والجنون ، وإما بخروجه بكل بدنه أو بما اعتمد عليه منه ؛ كالرجلين عن المسجد بلا عذر .

لا بصعود منارته وبابها فيه أو في رحبته وإن خرجت عن تربيعه لأذان أو غيره ، وكذا إن كانت خارجة بقربه للأذان وهو مؤذن راتب .

ولا بخروجه لعذر كقضاء حاجة وإن أمكنه في سقاية المسجد ، أو تكرر لعارض ، أو لم تشتد حاجته ، وله الوضوء تبعاً للاستنجاء .

ولا لأكل أو غسل واجب لنحو احتلام أو نجاسة ، ولا يكلف ذلك بغير داره ، فإن فحش بعدها عرفاً وثم لائق ، أو ترك أقرب داريه . . انقطع .

ولا لحاجة عطش أو وضوء واجب ولا ماء في المسجد .

ولا لابتياع ما لا بد منه كقوته إن فقد معيناً .

ولا خرج نحو مستحاضة تأمن تلويث المسجد ، ولا من يريد تجديد الوضوء .

فإذا انقطع التتابع . . وجب الاستئناف بنية جديدة .

---

(١) كأن وجهه أنه غير جازم بالنية . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ما يمتنع الخروج له في الاعتكاف المتتابع]

يمتنع الخروج لعيادة مريض أجنبي ، أو له ممرض ، ولصلاة جنازة لم تتعين ، فإن خرج لنحو قضاء الحاجة فعاده ، أو زار قادماً في طريقه ، أو في داره ولم يطل لبثه عرفاً ، ولا وقف للإذن ، أو صلىٰ علىٰ ميت ما لم ينتظر ، ولا أزوَرَّ . . لم ينقطع تتابعه ، وإن عدل لذلك أو انتظر ولو قل ، أو جامع سائراً في هودج ، أو في وقفة يسيرة ، أو قبَّل ماراً بشهوة فأنزل . . انقطع ، وكذا لو تباطأ في مشيه فوق عادته .

فَرْعٌ

[إذا حاضت المعتكفة أو نفست]

على المعتكفة الخروج إذا حاضت أو نفست ، ثم إن لم يسعه طهرها الغالب . . لم ينقطع التتابع ، فتبني إذا طهرت ، وإلا . . انقطع .

فَصْلٌ

[ما لا يقطع التتابع من الأعذار]

لا يقطع التتابع الخروج لمرض ، أو جنون ، أو إغماء يشق معها اللبث في المسجد ، أو يخاف تلويثه ، أو لفصد ، أو لحجم ، أو قيء لا يمكن تأخيرها أو يشق ، أو خوف هدم ، أو لنسيان ، أو إكراه بلا حق ، أو حمل وأخرج ، أو من خوف غريم وهو معسر ولا بينة له ، أو خوف ظالم ، أو لأداء شهادة تعين تحملها وأداؤها ولم يمكنه أداؤها في المسجد[1] ، أو لقضاء عدة لم تجب بسببها ، ولا في مدة إذن الزوج لها في الاعتكاف ، أو لإقامة عقوبة عليه لم تثبت بإقراره .

ويجب الخروج لأداء شهادة في اعتكاف تطوع ، وكذا منذور غير متتابع إن تعين ، وإلا . . فوجهان[2] .

---

(١) وظاهر أن محل هـٰذا إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف ، وإلا . . فلا ينقطع التتابع ؛ كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر . . لا يلزمه القضاء . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : وجوبه أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وله الخروج من التطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة ، وهل هو أفضل أو تركه ، أو سواء ؟ وجوه[1] .

وإذا لم ينقطع . . عاد بعد عذره وبنىٰ بلا نية جديدة .

وكذا لو خرج لغرض استثناه وعاد قريباً .

ولو عين مدةً ولم يشرط التتابع فجامع ، أو خرج بلا عذر . . جدد النية إذا عاد ، ولو أحرم بنسك ولم يخف فوته . . لم يخرج له ، وإلا . . خرج له ويستأنف بعده .

* * *

(١) أرجحها : أولها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

كتاب الحجّ والعمرة

الحج فرض ، وكذا العمرة ، وإنما يجبان في العمر مرةً ، لكن ينبغي للقادر ألا يترك في كل خمس سنين ، وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء ، ومن حج ثم ارتد لم يلزمه إعادته ؛ إذ لا يحبط عمله بالردة ، إلا إذا مات مرتداً .

نعم ؛ يحبط بها مطلقاً أجر عمله .

ويشترط للصحة المطلقة الإسلام فقط ، فلا يصحان من كافر ولا عنه ، بخلاف الصبي ونحوه ، وسيأتي مع التمييز .

فمن تقطع جنونه وتمكن في إفاقته من الحج . . لزمه ، وإلا . . فلا .

ومع علم الأعمال للمباشرة ، ومع الحرية التامة ليقع عن فرض الإسلام .

فَرْعٌ

[من حج ظاناً نقصه فبان كاملاً]

لو حج شخص وعنده أنه صبي أو عبد ، فبان بالغاً حراً . . أجزأه عن حجة الإسلام ، ومن أذن لعبده أن يحج عنه ففعل ، ثم بان أنه كان حراً قد حج لنفسه . . وقع للإذن ، واعتقاده عبداً لا يضر .

فَرْعٌ

[نَدْبُ خلو الحج عن التجارة]

يندب للحاج خلوه عن التجارة ، وإلا . . نقص ثوابه ، ومن حج بمال حرام . . أجزأه وإن عصىٰ بغصبه .

فَرْعٌ

[كراهة تسمية من لم يحج صرورة]

يكره تسمية من لم يحج : صرورةً .

فَرْعٌ

[في أفضل بقاع الأرض]

السماء أفضل من الأرض[1] ، ومكة أفضل الأرض[2] حتى المدينة ، إلا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فهو أفضل الأرض ، وتندب المجاورة بمكة والمدينة لمن لا يغلب علىٰ ظنه مواقعة مذموم شرعي بها .

فَرْعٌ

[كون مكة حرماً قبل دعاء الخليل]

كانت مكة حرماً قبل دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لها .

فَصْلٌ

[في الاستطاعة]

يشترط للوجوب ما تقدم والاستطاعة ، وهي نوعان : إما بمباشرته ، أو بالنيابة عنه .

ـ **فالأول** : يعتبر له أمور :

منها : أن يجد وقت التهيؤ للسفر ثمن الزاد وأوعيته ، وراحلة بملك أو إجارة ، ذهاباً وإياباً ولو ببيع عقاره ، أو تجارته ، أو بدين حال يمكنه استيفاؤه ، وإنما تعتبر الراحلة لمن علىٰ مرحلتين فأكثر من مكة ، وكذا أقل إذا عجز عن المشي ، أو لحقه به ضرر ظاهر .

---

(١) قوله : (فرع : السماء أفضل من الأرض) أي : على الصحيح الذي عليه الجمهور ؛ لأن السماء لم يعص الله فيها ، وعليه يجاب عما وقع من إبليس بأنا لسنا علىٰ يقين أنه كان فيها ، فهو لعدم وقوع نظيره صار كالعدم وقيل : الأرض أفضل ، قال النووي في « تحريره » : وهو ضعيف ، انتهىٰ . وأقول : بل له وجه ظاهر ؛ لأنها منشأ الأنبياء ، ومحل تقلباتهم ودفنهم ، وهم أفضل من الملائكة ، فليكن محلهم أفضل من محلهم ، ووقوع العصيان أمر عرضي ، لا تعلق له بخصوص المكان ، فلا يقتضي مفضوليته ، وأيضاً فقد وجد فيها أمر ذاتي يقتضي أفضليتها ، وهو ما ذكرته أولاً ، وأمر عرضي يقتضي مفضوليتها ، وهو ما ذكرته ثانياً ، وإذا اجتمع ذاتي وعرضي . . قدم الذاتي . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : والسماء . اهـ (ر م) . من هامش (ب)

ويعتبر كون عوض الزاد والراحلة فاضلاً عن دين عليه ولو مؤجلاً ، أو أمهل به إلىٰ إيابه ، وعن مؤنة لائقة بمن يمونه ذهاباً وعوداً بحسب الوقت غلاءً ورخصاً ، وعن مسكن وخادم يحتاجهما ، أو عن ثمنهما ، وعن كتب شرعية لفقيه يحتاجها كما مر .

نعم ؛ لو كان الخادم والدار نفيسين لا يليقان به ولو أبدلهما بلائق وفى التفاوت بمؤنة الحج . . لزمه ، وكذا لو أمكن بيع بعض الدار .

ويشترط للمرأة ولمن يلحقه بركوب الراحلة مشقة كمشقة ما بين الركوب والمشي : وجود شق محمل وعديل في الشق الآخر ، فإن ضره المحمل . . اعتبر وجود كنيسة[1] ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

وحج واجد الراحلة راكباً أفضل .

فَرْعٌ

[وجد مؤنة الحج واحتاجها للتزوج]

من وجد مؤنة الحج واحتاجه للتزوج . . لزمه الحج واستقر بذمته ، فإن خاف العنت . . فتقديمه للتزويج أفضل .

فَرْعٌ

[إذا عدم المركوب للحج]

من عدم المركوب . . لم يلزمه الحج ماشياً ، لكن يندب للرجل والمرأة ، وله آكد إن قدرا عليه بلا ضرر ، وعلى الزاد ، أو علىٰ كسبه ، وإلا . . كره .

نعم ؛ من علىٰ دون مرحلتين من مكة إذا أطاق المشي ووجد كفاية من يمونه ذهاباً وعوداً ، وقدر أن يكتسب كل يوم كفاية أيام الحج ، وهي من زوال سابع ذي الحجة إلىٰ زوال ثالث عشره . . لزمه الحج ، وإلا . . فلا .

ولو أمكن تأجير نفسه في الطريق ، أو كان يكتسب كل يوم كفايته . . ندب له الحج ، ولا يلزم الزمن الزحف والحبو وإن أطاقه[2] .

---

(١) أي : اعتبر محارة ؛ كالشقدف ؛ فمحفة فسرير يحمله رجال . اهـ (ونائي) . من هامش (ب) .
والكنيسة : أعواد توضع فوق المحمل ويظلل عليها بساتر .

(٢) الراجح : خلافه . اهـ . من هامش (ب) .

ومنها : أمن الطريق بلائق السفر ولو ظناً على النفس ، فلا يلزم مع خوف عام ، فإن خص شخصاً . . لزمه وقضي من تركته[1] .

ويجب سلوك أبعد الطريقين الآمنة إن تعينت ووجد مؤنتها ، وركوب بحر غلبت سلامته ، فإن غلب خطره . . حرم بحج أو غيره ، وكذا إن استويا ، فإن ركبه وما أمامه أكثر . . فله العود ، لا أقل ، ولا إن استويا ووجد لإيابه طريقاً غيره .

ولا خطر في ركوب نهر عظيم كجيحون .

والأمن على البضع بأن يخرج مع المرأة برضاه زوجها أو محرمها بنسب أو غيره أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ، وكذا واحدة ولو بأجرة مثل طلبها ووجدتها ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

وهل وجود نحو الزوج شرط للوجوب أو للتمكن ؟ فيه تردد[2] ، فلو لم تجده المستطيعة حتىٰ ماتت . . قضي من تركتها على الثاني لا الأول ، فإن كان الزوج قد أفسد نسكها . . فسيأتي .

ولو مات نحو محرمها بعد إحرامها بتطوع . . أتمته مع فقده .

ويحرم سفرها لغير فرض الحج مع محض النساء ، ويلزمها الهجرة من دار الحرب ولو منفردةً .

والأمن على المال حتىٰ من رصد يرضون باليسير ، فإن كانوا كفاراً وأطاق الحاج مقاومتهم . . ندب الخروج ، أو مسلمين . . فلا .

ويكره إعطاؤهم مالاً ، لا للإمام ، بل إذا بذله وحصل به الأمن . . وجب الحج .

ولو ضمنه للرصدة أمين ، أو أمنوا الحجيج ووثق بهم . . وجب الحج ، لا إن حصل الأمن بخفير بأجرة ووجدها ، خلافاً للشيخين .

---

(١) الأوجه : أن من لم يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح إنابته وإن كان مكياً ، انتهىٰ « فتح الجواد » . قال بعض العلماء : وهو المعتمد خلافاً لما في « التحفة » كذا بخط تلميذ المؤلف ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

(٢) الراجح منه : أنه شرط للوجوب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[من شروط الوجوب وجود الزاد والماء]

شرط الوجوب : وجود الزاد والماء في طريقه في الأماكن المعتاد حمله منها بثمن المثل ، وهو اللائق بذلك المكان والزمان ، فإن اعتيد حملهما أو حمل العلف من الوطن إلى المفاوز . . وجب .

[لو ظن مانعاً في الطريق فبان عدمه]

لو ظن في الطريق مانعاً ، فلم يحج فبان عدمه . . فقد لزمه ، وإن لم يعلم مانعاً ولا عدمه وهناك أصل . . اعتمد ، وإلا . . وجب الحج .

[من شروط الوجوب وجود الرفقة]

شرط الوجوب : وجود رفقة إن احتيجت ، وأن تخرج وقت العادة ، فإن خرجت قبله . . لم يلزمه ، ومن أمكنه السفر ولم يمكن أهل بلده . . لزمه الحج ، فإن مات . . قضي عنه .

ومنها : قدرة ثبوته على المركوب بلا مشقة شديدة ، ووجود قائد للأعمىٰ ، وهو معه كمحرم المرأة .

[حج المحجور عليه بسفه]

المحجور عليه بسفه كغيره في الوجوب ، لكن لا يعطيه وليه مؤنته ، بل يخرج معه أو نائبه ولو بأجرة مثله مع فقد متبرع إن أنفقه من ماله ، وليس للولي تحليله من فرض أحرم به بلا إذن ، ولا من حج نذره أو تطوع أحرم به قبل الحجر ، ويأمره إن كان بعده فيتحلل بالصوم ، فإن كفته مؤنة الحضر أو أتمها من كسبه . . لم يتحلل .

ولو أفسد المحجور فرضه . . أنفقه في القضاء .

ومنها : بقاء زمن يمكن الإدراك فيه بالسير المعتاد ، فإن احتاج أن يقطع كل يوم ، أو في بعض الأيام فوق مرحلة . . لم يجب الحج .

ـ **النوع الثاني** : استطاعة الإنابة ، فيجب عن ميت استقر عليه من تركته إن لم يمت مرتداً ، فإن لم يكن تركة . . ندب للوارث الحج عنه ، وجاز للأجنبي .

ومن مات غير مستطيع . . جاز الحج عنه ، وتجب الإنابة عن آفاقي فقط عجز عن الركوب ، أو شق عليه كمشقة المشي ؛ لكبر أو زمانة أو مرض مأيوس بقول طبيبين عدلين .

وإنابته : إما باستئجار أجير ولو ماشياً بأجرة مثله ووجدها ، لا بهبة ولو من بعضه وفضلت عن حاجات النوع الأول[1] ، لكن يعتبر هنا في مؤنته ومؤنة ممونه بيوم الاستئجار فقط ، ثم إن بلغ عاجزاً . . فالإنابة موسعة ، وإن طرأ بعد إمكان الحج بنفسه . . فمضيقة .

ولو حضر عرفة أو مكة في سنة حج أجيره . . لم يقع عنه ؛ لتعين مباشرته بنفسه ، ولو برىء بعد حج الأجير . . وقع نفلاً للأجير ولا أجرة له ولا ثواب[2] ، ولو مات بعد برئه ولم يكن قد تمكن قبل عجزه ولا بعده . . لم يجب في تركته .

وإما بطاعة حر بالغ ينوبه وقد حج عن نفسه ، لا إن كان أصلاً له أو فرعاً ، ماشياً أو معولاً على الكسب أو السؤال في طريقه .

ويلزمه أمر ولده إن توسم طاعته ، ويندب للولد إجابته إذا طلب ، ولو بذل لأبويه فقبلا . . بدأ بأيهما شاء .

ولو امتنع من الاستئجار أو إجابة المطيع . . لم يقم القاضي مقامه ، وللمطيع الرجوع قبل إحرامه ، وإذا مات أو رجع عن الطاعة ، أو مات المطاع بعد إمكان الحج عنه . . استقر عليه .

ولو أراد الأصل أو الفرع لا الأجنبي أن يستأجر بماله من يحج عنه . . لزمه الإذن فيه ، ومن له مال أو مطيع ولم يعلم به . . لزمه الحج[3] .

---

(١) أي : الذي هو استطاعة المباشرة كما تقدم . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ولا أجرة له) أي : الأجير ، وقوله : (ولا ثواب) له ؛ أي : المعضوب ، انتهىٰ . « إيعاب » . اهـ من هامش (ب) .

(٣) [قوله :] (من له مال أو مطيع لم يعلم به) أي : اعتباراً بما في نفس الأمر ، وفيه إشكال أجاب عنه في الأصل ، انتهىٰ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

ولا تصح النيابة عن مرجو البرء ، وإن اتصل به اليأس منه أو الموت . . فيقع المباشر ولا أجرة له .

نعم ؛ إن أتىٰ بالحج عنه بعد موته . . أجزأ .

ولا في تطوع إلا عن ميت أوصىٰ به ، فينوب فيه العبد والصبي ، لا في الفرض ولو قضاءً أو نذراً .

فصل

[في الإجارة للحج أو العمرة]

الإجارة للحج والعمرة : إما إجارة عين كـاستأجرتك لتحج عني ، أو عن ميتي ، فإن عين سنة مقبلة . . لم يصح ، لا إن كانت المسافة لا يمكن قطعها إلا بذلك ، وإن عين الحاضرة . . جاز ، وكذا إن أطلق ، ويحمل عليها بشرط كون الخروج والحج مقدوراً للأجير فيها ، فإن لم يمكن لمرض أو خوف الطريق ، أو كانت المسافة لا تنقطع في الباقي . . لم يصح .

وإما إجارة ذمة ، كألزمت ذمتك حجة ، ويجوز لزمن مستقبل ، والإطلاق للسنة الحاضرة ، فتبطل الإجارة إن ضاق الوقت عن الحج ، إلا بمرض الأجير ، أو خوف الطريق ؛ إذ له الإنابة ولو بلا عذر ، إلا إن قال : ألزمت ذمتك لتحج بنفسك[1] .

وحكم الأجرة في النوعين مذكور في بابها .

فرع

[إذا لم يعرف الأجير المستأجر]

لو لم يعرف الأجيرُ المستأجرَ . . لم يضر ، فإن عرفه ثم نسيه . . أحرم عن المستأجر .

فرع

[ما يشترط لصحة الإجارة للحج]

يشترط علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد لا ذكر الميقات ، فيحمل علىٰ ميقات بلد المحجوج عنه ، وللأجير العدول إلىٰ مثله أو أطول .

---

(١) المعتمد فيما لو قال : ألزمت ذمتك لتحج بنفسك : بطلان الإجارة . اهـ (رملي) . من هامش (ب).

ولو استأجره لحج وعمرة . . وجب بيان أنه إفراد أو تمتع أو قران ، فلو قال : استأجرتك للحج أو العمرة على الإبهام . . بطل ، ووقع للمستأجر بأجرة المثل ، وإن قال : حج عني ، فإن قرنت أو تمتعت فقد أحسنت ، فقرن أو تمتع . . وقعا للمستأجر .

فَرْعٌ

[جواز اكتراء جمال ذمي للحج]

لا بأس أن يكتري مسلم جمالاً لذمي ليحج عليها ، ولا يكره للمسلم إجارة نفسه للحج ، بل هي من أفضل كسبه .

فَرْعٌ

[قول المعضوب : من حج عني . . فله ألف درهم]

لو قال معضوب : من حج ، أو أول من يحج عني فله ألف درهم . . فهي جعالة صحيحة ، فإن حج عنه واحد . . استحقه ، أو اثنان : فإن أحرما مرتباً . . فالأول ، ويقع إحرام الثاني لنفسه ولا شيء له ، وإن أحرما معاً . . وقع عنهما ولا شيء لهما ، وإن قال : فله عبد أو ثوب أو دراهم . . ففاسدة ، وإذا وقع الحج عنه . . لزمه أجرة المثل ، وإن قال : حج عني وأعطيك نفقتك ، أو بنفقتك ، أو استأجرتك بها . . بطل[1] .

فَرْعٌ

[شرط إجارة العين]

شرط إجارة العين : أن تعقد وقت الخروج المعتاد من بلدها بحيث يشرع في أسبابه من شراء الزاد ونحوه ، فإن كان بمكة مثلاً . . تعين في أشهر الحج ؛ لتمكنه من العمل عقبه .

فَرْعٌ

[إذا لم يحرم الأجير من عامه]

لو لم يحرم الأجير من عامه لعذر أو غيره : فإن كانت الإجارة عينية . . انفسخت .

---

(١) لجهالة العوض . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو حج الأجير أو اعتمر في العام الثاني للمستأجر . . وقع عنه .

وإن كانت ذمية . . لم تنفسخ ، ثم إن استأجر معضوب لنفسه ، أو متطوع عن ميت . . فله الفسخ ، فإن مات المعضوب قبل الفسخ . . لم يفسخ وارثه .

وإن استأجر ولي ميت بماله . . فسخ بالمصلحة ، إلا إن أوصىٰ أن يحج عنه معين ، ولو قدم الأجير الحج على السنة المعينة . . فقد زاد خيراً .

فَرْعٌ

[لو قال : أحجوا عني من يرضاه فلان أو يشاؤه]

لو قال : أحجوا عني من يرضاه فلان ، فرضي واحداً . . فهو كمعين الموصي ، أو من شاء زيد ، فشاء زيد واحداً فامتنع . . فهل له تعيين آخر ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[لو أحرم الأجير لنفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر]

لو أحرم أجير الحج من الميقات بعمرة لنفسه وأتمها ، ثم أحرم للمستأجر : فإن لم يعد إلى الميقات . . أجزأه ولزمه مع دم المجاوزة أن يحط من الأجرة تفاوت ما بين حجتين استؤجر لهما من بلد المحجوج عنه ، وأحرم بواحدة من الميقات ، وبأخرىٰ من مكة ، ويعتبر تفاوت الفراسخ ، وسهولة الطريق وضدها ؛ إذ الأجرة مقابلة بالسير والعمل .

وإن عاد إلى الميقات محرماً أو حلالاً وأحرم منه . . فلا دم ولا حط .

ولو جاوز الميقات ثم أحرم للمستأجر : فلزوم الدم والحط إن لم يعد إليه وعدمه إن عاد . . علىٰ ما مر .

ولو عدل عن طريق الميقات المعين إلىٰ طريق ميقات آخر ، وأحرم منه وهو دون المعين مسافةً . . جاز ولا دم ولا حط .

ولو استأجره الولي ليحرم بعد مجاوزة الميقات . . فسدت الإجارة ، فإن أحرم عن المستأجر وقع له بأجرة المثل ، والدم على الولي ، أو ليحرم قبل الميقات الشرعي أو

---

(١) أصحهما : أن له التعيين . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

من شوال ، فأحرم من الميقات ، وبعد شوال . . لزمه الدم والحط ، وكذا لو ترك واجباً يجبر ، لا ليحج ماشياً فحج راكباً ، خلافاً لـ « الروضة » .

ولو ترك مأموراً لا يجبر كطواف القدوم . . لزمه رد قسطه من الأجرة ، ولو ارتكب محظوراً . . لزمه دم ولا حط ، فلو قال : حج عني وتطيب والبس ، ففعل . . فالدم على الأجير وإن شرطه على المستأجر ، ولا تفسد به الإجارة .

فصل

[في مخالفة الأجير لما استؤجر له]

من استؤجر ليقرن ، فإن امتثل . . فالدم على المستأجر ، وكذا صومه إن كان معسراً ، ولا يحط الأجير شيئاً من الأجرة .

ولو شرط الدم على الأجير . . بطل العقد .

وإن خالف بالإفراد وهي إجارة عين . . انفسخت في العمرة فيرد قسطها من الأجرة ، أو ذمة . . فلا .

ثم إن عاد إلى الميقات للعمرة . . فلا شيء عليه ولا على المستأجر ، وإلا . . لزم الأجير دم لمجاوزة الميقات للعمرة وحط التفاوت .

وإن خالف بالتمتع في إجارة عين . . لم تنفسخ في الحج خلافاً للشيخين ، بل قد زاد خيراً بإفراد العملين ، وعليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران .

أو في إجارة ذمة : فإن عاد إلى الميقات للحج . . فلا دم عليه ولا على المستأجر ، وإلا . . فعلى الأجير دم المجاوزة وحط التفاوت ، وعلى المستأجر دم التمتع ؛ لتضمن أمره بالقران الدم .

ومن استؤجر للتمتع : فإن امتثل . . فكامتثاله في القران ، وقد مر ، فإن عاد للحج إلى الميقات . . فقد زاد خيراً .

وإن خالف بالإفراد في إجارة عين . . انفسخت في العمرة فيرد قسطها من المسمىٰ ، أو في إجارة ذمة . . فلا ، فإن لم يعد إلى الميقات للعمرة . . لزمه الدم والحط ، وإلا . . لم يلزمه شيء .

وإن خالف بالقران . . فقد زاد خيراً بإحرامه بالنسكين من الميقات ، ثم إن أتىٰ بطوافين وسعيين . . فلا شيء عليه ، وإلا . . لزمه الدم والحط .

ومن استؤجر ليفرد ، فخالف فقرن أو تمتع والإجارة لميت . . وقع النسكان له ، لجواز التبرع عنه بلا إذن ، وكذا لو استؤجر عنه لحج فاعتمر ، أو عكسه ، أو لحي ، فإن قرن في إجارة عين . . انفسخت فيهما ووقعا للأجير ، أو ذمة . . وقعا للمستأجر ، وعلى الأجير الدم والحط .

وإن تمتع في إجارة عين وقد أمر بتأخير العمرة . . انفسخت فيها ورد قسطها ، إلا إن اعتمر عنه بعد الحج ، وإن أمر بتقديمها علىٰ أشهره ، أو كانت ذمة . . وقعا للمستأجر ، فإن لم يعد إلى الميقات . . فالدم والحط كما مر .

فَرْعٌ

[في جماع الأجير المفسد]

جماع الأجير المفسد تنفسخ به إجارة العين لا الذمة ، وينقلب فيهما للأجير ، فيلزمه المضي في فاسده والكفارة والقضاء لنفسه ، ثم في إجارة الذمة يحج للمستأجر من قابل ، أو يستنيب من يحج عنه ذلك العام أو غيره ، وإذا تأخر . . ثبت الخيار متراخياً علىٰ تفصيل مر ، وجماع مطيع الزمن . . كالأجير في الانقلاب إليه والقضاء لنفسه .

فَرْعٌ

[أحرم الأجير للمستأجر ثم صرفه لنفسه]

إذا أحرم الأجير للمستأجر ثم صرفه لنفسه ظاناً انصرافه . . لم ينصرف ، وله المسمىٰ .

فَرْعٌ

[موت الحاج لنفسه والأجير أثناء النسك]

إذا مات الحاج لنفسه في أثنائه . . لم يجز بناء غيره عليه ، بل يبطل المأتي به لا ثوابه ، ويحج عنه من تركته إن وجب .

وإن مات الأجير في أثناء الأركان.. وقع ما أتىٰ به للمستأجر وله قسطه من المسمىٰ ، ثم إن كان أجير عين.. انفسخت ، أو ذمة.. فلا ، ولا يبنىٰ علىٰ عمله ، بل لوارثه استئجار من يستأنف الحج عن المستأجر له من عامه إن أمكن ، وإلا.. تخير المستأجر كما مر .

وإن مات بعد السير وقبل الإحرام.. فلا شيء له ، أو بعد إتمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة.. لم يؤثر ، لكن يحط قسطها ويجبر بدم ، وهو على المستأجر .

فَرْعٌ

[تحلل الأجير للإحصار]

تحلل الأجير للحصر كموته فيما مر ، فإن لم يتحلل ففاته الحج.. انقلب له[1] ، فيتحلل للفوات وعليه دمه ، ولو فاته الحج بنوم أو نحوه.. انقلب إليه ولا شيء له .

فَرْعٌ

[الإجارة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم]

لا تصح الإجارة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا الجعالة لمجرد الوقوف عنده ومشاهدته ، وتصح للدعاء عنده .

فَصْلٌ

[وجوب الحج والعمرة موسع]

إذا وجب الحج والعمرة.. فالأصل أنه موسع ، فله التأخير بشرط عزمه على الفعل ، فإن مات أو جن أو عضب أو تلف ماله قبل إمكانه.. بان عدم الوجوب ، أو بعده.. استقر ، ويكفي إمكان فعل الأركان بعد نصف ليلة النحر ، ويقضي من آخر سني الإمكان لا من أولها .

---

(١) وللشيخ محمد بن سليمان الكردي ما نصه في كتابه « فتح الفتاح بالخير فيمن يريد شروط الحج عن الغير » في ثاني عشر شرط ألاَّ يقع على الأجير حصر يتحلل بسببه إلىٰ أن قال : ويظهر أنه يدخل في الإحصار ما ألحق به من نحو مرض شرط التحلل به عند الإحرام ، لكن هنا لا فدية حيث لم يشرطها ، ومن نحو حائض لم يمكنها المقام بمكة لطواف الإفاضة ، وتحللت بعد خروجها ؛ لفقد نحو نفقة تحلل المحصر ، والتحقيق فيها : عدم بناء علىٰ نسكها الذي تحللت منه ، خلافاً لظاهر ابن حجر والجمال الرملي . اهـ (كردي) في « منسكه » . من هامش (ب) .

ولو حصر من أمكنه الخروج معهم : فإن تحللوا . . لم يستقر ، وإن لم يتحللوا ، بل سلكوا طريقاً آخر ، أو زال الحصر من قابل وحجوا وهو حي وماله باق . . استقر .

فرع

[لو أخر مستطيع حتىٰ أفلس]

لو استطاع فأخر حتىٰ أفلس . . قال في « الإحياء » : لزمه كسب مؤنته ، أو سؤالها من زكاة أو صدقة ليحج ، وإلا . . مات عاصياً ، وهو بعيد .

فصل

[في اجتماع أكثر من نسك واجب]

من اجتمع عليه حجة الإسلام ومقضية ومنذورة[1] ؛ بأن أفسد عبد حجه ثم نذر بعد عتقه حجاً . . لزمه ترتيبها هٰكذا ، فإن خالف . . لغت نيته ووقع علىٰ هٰذا الترتيب ، حتىٰ لو استأجر معضوب لنذره وعليه حجة الإسلام ، فنوى الأجير النذر . . وقع لفرض الإسلام .

ولو أحرم من لم يحج لمستأجره . . وقع لنفسه ، وإن نذر هٰذا حجاً هٰذه السنة فحجها . . وقع لفرض الإسلام وخرج عن نذره ، وإن استؤجر ذمة لا عيناً . . جاز ، ويحج لمستأجره بعد حجه لنفسه ، أو ينيب عن مستأجره في سنته تلك ، والعمرة كالحج .

ومن حج ولم يعتمر . . فله تقديم حج نذر وتطوع ومستأجر له عليها ، وكذا عكسه ، ومن التزم حجاً في نذر لحاج . . لم يحج لغيره قبل اختيار شيء من نذره أو الكفارة .

ومن حج للإسلام ثم نذر حجاً في العام الثالث . . فله الحج في الثاني عن غير نذره ، ولو قرن أجير حج فقط لمستأجره ، أو له ولنفسه ، أو أحرم بالحج لمستأجره ولنفسه . . وقع لنفسه ولا أجرة له ، وكذا لو أحرم قارناً أو مفرداً عن اثنين ، ولو استأجراه ليحج عنهما فأحرم لأحدهما . . صرفه لأيهما شاء قبل تلبسه بشيء من أفعال الحج .

---

(١) قوله : (من اجتمع عليه . . . إلخ) نعم ؛ إن كمل وعين سنة وحج فيها . . كفته الحجة الواحدة عن فرض وقضائه ، وكذا نذره ، انتهىٰ (ونائي) في « منسكه » . من هامش (ب) .

ولو أحرم أجير موقوفاً ، ثم صرفه لمستأجره قبل شروعه في العمل . . فهل يقع له أو للمستأجر ؟ وجهان[1] .

ولو استؤجر رجل لحجة الإسلام عن معضوب أو ميت ، وآخر لنذره في سنة . . جاز ، ثم إن ترتب إحرامهما . . وقع الأول لحجة الإسلام ، وإلا . . وقع إحرام كل واحد عما استؤجر له .

فَرْعٌ

[أَذِن المعضوب أن يحرم عنه يوم كذا فأحرم قبله]

لو أذن له المعضوب أن يحرم عنه يوم كذا ، فأحرم قبله . . جاز ؛ كإحرامه قبل الميقات .

فَرْعٌ

[لو نذر المحرم حجاً قبل فوات الوقوف]

لو أحرم متطوع لنفسه ، أو أجير لمستأجره ، ثم نذر حجاً قبل فوات الوقوف لا بعده . . انصرف لنذره ، وإن أحرم الأجير بتطوع لنفسه . . وقع عنه لا عن مستأجره .

* * *

(١) أصحهما : الأول . اهـ (ز) . من هامش (ب) .

باب المواقيت

الميقات زماني ومكاني :

فالزماني للحج : من مستهل شوال إلىٰ طلوع فجر يوم النحر ، فيصح الإحرام به فيه مع عدم إدراكه .

ومن نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فالعمرة ، فبانت من شوال . . فحج ، وإلا . . فعمرة ، ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على الوقت فبان فيه . . أجزأه ، ولو أخطأ الوقت كل الحجيج . . فهل يغتفر كخطأ الوقوف ، أو ينعقد عمرةً ؟ وجهان ، الأوفق الثاني .

والوقت للعمرة : كل السنة ، وله إدامة إحرامها أبداً وإتمامها متىٰ شاء ، ولا تنعقد للحاج قبل نفره ، ومن هنا امتنع حجتان من واحد في عام .

ويصح الاعتمار بعد النفر في وقت الرمي .

ويندب كثرة الاعتمار في عامه ، وفي أشهر الحج أحب ، وبرمضان آكد .

فَرْعٌ

[في إحرام الحلال قبل الوقت]

إذا أحرم حلال قبل الوقت بحج أو مطلقاً . . انعقد عمرةً فيتمها ، وتجزئه عن عمرة الإسلام ، أو بعمرة ثم بحج . . لغا الثاني .

والميقات المكاني للحج :

لمن بمكة ولو غريباً وقارناً أو متمتعاً : نفس مكة ، وإحرامه من باب داره أفضل ، فإن أحرم خارجها ولم يصل ميقاتاً . . أساء ، ولزمه دم ، ويسقط إن عاد إليها قبل مرحلتين منها وقبل الوقوف .

ولو أحرم المتمتع الآفاقي بالحج خارجها ولم يعد إليها ، ولا إلىٰ ميقات ، ولا مثل مسافته . . لزمه دم الإساءة مع دم التمتع .

وميقات الحج والعمرة لأهل المدينة : ذو الحليفة ، لكن لهم طريق أخرىٰ على الجحفة ، فيحرم سالكها منها .

ولأهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة .

ولأهل تهامة اليمن : يلملم .

ولأهل نجد الحجاز واليمن : قرن .

ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق نصاً ، لا باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وإحرامهم من العقيق أفضل .

والعبرة في هـٰذه المواقيت بالبقاع ، لا ما بني بقربها وسمي باسمها ، فينبغي تحري آثار القرى القديمة ، وهـٰذه المواضع مواقيت لمن مر بها من غير أهلها ، ومن وطنه بين ميقاتين كأهل الصفراء وبدر بين ذي الحليفة والجحفة . . فميقاته الجحفة ، أو بين مكة وميقات . . فيمقاته وطنه ، والإحرام من الطرف الأبعد من مكة من كل ميقات أفضل .

فصل

[فيمن لا ميقات بطريقه]

من لا ميقات بطريقه : فإن حاذىٰ ميقاتاً يمنةً أو يسرةً . . أحرم من محاذاته ، فإن أشكل وأخبره به عدل عن علم . . لزمه قبوله ، أو عن اجتهاد . . امتنع ، فيتحرىٰ ، ويندب احتياطه بأن يحرم قبل الميقات .

وإن حاذىٰ ميقاتين على الترتيب . . أحرم من الأول ، أو معاً : فإن تفاوتت مسافتهما إلىٰ مكة وإلىٰ طريقه . . فمن أقربهما إليه وإن كان أقرب إلىٰ مكة ، وإن استوت مسافتهما إلىٰ مكة فقط ، أو إليها ، أو إلىٰ طريقه . . فمن محاذاتهما ، وإن استوت إلىٰ طريقه دون مكة . . فمن أبعدهما .

وقد يحاذيهما هنا دفعةً لانحراف أحد الطريقين لوعورة ونحوها ، فإن جاوزهما وأراد العود لدفع الإساءة . . عاد إلىٰ محاذاتهما أو مثل مسافته ، فإن جهله . . فإلىٰ أبعدهما ، أو مثل مسافته ، لا إلى الآخر .

وإن لم يحاذ في طريقه ميقاتاً . . أحرم من مرحلتين من مكة .

ومن جاوز ميقاته غير مريد نسكاً ، ثم عنَّ له الإحرام . . فيمقاته حيث عنَّ له .

فصل

[في ميقات العمرة]

ميقات العمرة لمن بالحرم : أدنى الحل ، والجعرانة أفضل ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، فإن أحرم من غيرها . . سن جعل واد بينه وبين الحرم ، ولو أحرم بها في الحرم وأتمها . . فسقوط الدم بخروجه إلىٰ أدنى الحل ، وبقاؤه بعدمه كمجاوز الميقات ، وقد مر .

فرع

[في مجاوزة الميقات غير محرم مريداً للإحرام]

من جاوز ميقاتاً يلزمه الإحرام منه إلىٰ جهة الحرم لا يمنةً ويسرةً غير محرم مريداً له ولو ناسياً وجاهلاً ونائماً . . لزمه العود ، إلا لعذر ؛ كضيق وخوف ومرض شديد ، فإن لم يعد ولو لعذر . . لزمه دم إن حج من سنته أو اعتمر مطلقاً ، إلا إن حج في الثانية من مكة ، ولا إن عاد إلى الميقات ، أو إلىٰ مثل مسافته قبل تلبسه بنسك ، لا بعده ولو تطوعاً ، ويسقط بعوده إثم المجاوزة من العامد العالم إن جاوز ناوياً للعود .

ولو أحرم بعمرة من الميقات ، ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجاً . . ففي الدم وجهان[1] .

فصل

[أفضلية الإحرام من الميقات علىٰ دويرة أهله]

الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لكن لو نذره منها . . لزمه ، فإن لم يفعل . . فكمجاوزة الميقات .

* * *

(١) أصحهما : لزومه ؛ لصيرورته قارناً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

باب بيان وجوه الإحرام

وهي : إفراد ، وتمتع ، وقران .

وأفضلها الإفراد ، وهو : أن يحرم بحج ، فإذا أتمه . . اعتمر من عامه .

ومنه : أن يعتمر قبل وقت الحج ، ثم يحج .

فإن أخر العمرة عن عام حجته . . فالقران أو التمتع أفضل ؛ لكراهة تأخيرها عنه .

ثم التمتع ، وهو : أن يحرم بعمرة ويفرغ منها ، ثم يحج وإن فقدت شروط الدم .

ثم القران ، وصورته الأصلية : أن يحرم بهما معاً وإن لم ينو القران ، فتندرج العمرة فيه ، ويسقط اعتبارها ، ويتحدان عملاً .

ومنه : أن يحرم بعمرة ولو قبل أشهر الحج ، ثم يدخل عليها حجاً في أشهره قبل شروعه في الطواف ولو بعد تقبيل الحجر الأسود ، لا بعد يقين شروعه فيه ولو بخطوة ، ويمتنع إدخال العمرة على الحج .

ويندب للقارن أن يطوف للإفاضة طوافين ، ويسعىٰ سعيين .

فصل

[شروط لزوم الدم على المتمتع والقارن]

يلزم المتمتع والقارن دم بشروط :

ـ **أحدها** : كونه آفاقياً ، وإن توطن مكة بعد النسكين ، أو بينهما ، أو جاوز ميقاته غير مريد نسكاً ثم اعتمر من مكة ، أو بقربها ثم حج في سنته ، أو غير مريد دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة فتمتع ، فإن أحرم بالحج أيضاً خارج مكة ولم يعد إليها ولا إلىٰ ميقات . . لزمه دم ثالث .

ولا دم علىٰ حاضري المسجد الحرام ، وهم : من وطنه مكة ، أو دون مرحلتين منها ولو غريباً ، لا المتوطن فوق ذلك ولو مكياً ، فإن لم يتوطنه المكي . . فحاضر وإن طالت إقامته .

فَرْعٌ

[لو كان للمتمتع وطنان]

لو كان للمتمتع وطنان قريب من مكة وبعيد.. اعتبر ما يقيم به أكثر ، ثم بما فيه أهله وماله دائماً أو أكثر ، ثم بما نوى الرجوع إليه للإقامة ، ثم بما خرج منه ، ثم بموضع إحرامه .

ـ **الثاني** : أن يحرم بالعمرة وقت الحج ، فإن أحرم قبله.. لم يلزمه دم للتمتع ولا للمجاوزة وإن أتىٰ بأفعالها فيه .

ـ **الثالث** : أن يحج في عامه ، لا إن حج من قابل ولو بعد عوده إلىٰ وطنه .

ـ **الرابع** : ألا يعود للحج إلىٰ ميقات عمرته ، أو مثل مسافته ، أو إلىٰ ميقات علىٰ دونها ؛ كمن ميقاته الجحفة ، فعاد لذات عرق ، أو إلىٰ مرحلتين وإن عاد محرماً قبل تلبسه بنسك ، وعود القارن قبل الوقوف إلىٰ ما مر.. كعود المتمتع .

فَرْعٌ

[أحرم بعمرة وقت الحج ثم قرن من عامه]

لو أحرم آفاقي بعمرة وقت الحج وأتمها ، ثم قرن من عامه.. لزمه دمان للتمتع والقران .

فَرْعٌ

[عدم اشتراط نية التمتع لدم التمتع]

لا يشترط لدم التمتع نية التمتع كالقران ، ولا وقوع النسكين لشخص ، فإن استؤجر عن واحد لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما : فإن أذنا فيه.. فالدم عليهما نصفين ، وكذا صومه إن أعسر ، وإلا فعلى الأجير ، وإن أذن أحدهما.. فقياسه أن عليه النصف والنصف على الأجير .

وإن استؤجر لحج وعمرة فتمتع بإذن المستأجر.. لزمهما الدم ، وإلا.. لزم الأجير ، ويلزمه أيضاً دم المجاوزة إذا لم يأذنا أو أحدهما في الصورة الأولىٰ ، أو المستأجر في الثانية[1] .

---

(١) في (ب) : (والمستأجر.. لزمهما الدم ، وإلا.. لزم الأجير ، ولزمه أيضاً في الثانية) .

فَرْعٌ

[تسمية حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع]

لا يكره تسمية حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع .

فَصْلٌ

[في دم التمتع]

دم التمتع[1] مرتب مقدر ، ويجب بإحرامه بالحج ، وله إراقته قبله ، لكن بعد تمام العمرة ، ولا تتأقت إراقته ، لكن الأفضل يوم النحر .

ويسن لواجد الدم الإحرام بالحج يوم التروية ، ويتوجه إلىٰ منىٰ ، وإذا فقد الهدي هناك . . لزمه صوم عشرة أيام وإن كان له مال غائب ، ثلاثة في الحج وإن علم وجود الدم قبل فراغها .

ووقتها من الإحرام به إلىٰ يوم النحر ، ويندب صومها قبل يوم عرفة ، بأن يحرم قبل السادس ، فإن أخرها . . صارت قضاءً وإن بقي عليه طواف الركن ، ثم يصوم سبعةً في وطنه متىٰ شاء ، فلا يفوت ، ولا تجزئه في طريقه ، فإن توطن مكة . . صامها بها ، ويجب نية صوم التمتع[2] لا نية تفريق السبعة .

ولو أخر صوم الثلاثة إلىٰ وطنه . . لزمه قضاؤها ، والتفريق بينها وبين السبعة بأربعة أيام وهي يوم النحر وأيام التشريق ، وبمدة السير المعتاد إلىٰ وطنه .

ولو صام عشرةً ولاءً . . حصلت الثلاثة ، ولو قدم صوم السبعة . . ففي وقوع ثلاثة منها عن الثلاثة تردد[3] ، ويندب التتابع في الثلاثة ثم في السبعة أداءً وقضاءً .

نعم ؛ إن أحرم بالحج يوم السادس . . لزمه متابعة الثلاثة .

---

(١) قوله : (دم التمتع) قال الشيخ علي الوناثي في « منسكه » : ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج . . لا يتكرر الدم ، وقيل : ما لم يخرج الدم أو بدله ، ثم يأتي بعمرة أخرىٰ ، وقيل : يتكرر مطلقاً ، انتهىٰ . بحروفه (ونائي) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) في (ب) : (وتجب النية لصوم التمتع) .

(٣) الراجح منه : وقوعها عنها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[وجد الدم بعد الإحرام وقبل الصوم]

لو وجد الدم بعد الإحرام بالحج وقبل الشروع في الصوم.. لزمه ، لا بعده ، لكن يستحب ، ولو عجز عن الدم والصوم.. فهل يطعم ؟ أو عن الطعام.. فهل يسقط ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[موت واجد الدم قبل فراغ الحج أو بعده]

لو مات الواجد للدم قبل فراغ الحج أو بعده.. لم يسقط ، فيخرج من تركته ، أو الفاقد له قبل إمكان الصوم.. سقط وإن كان له مال غائب ، أو بعد إمكانه.. فكرمضان ، وقد مر ، ولا يجب صرف طعامه لفقراء الحرم ، بل يندب .

ولو أحرم بالحج ليلة السابع ولا مانع به من نحو مرض.. فقد تمكن من الثلاثة ، وليس السفر عذراً في تأخيرها .

ودم القران والفوات وترك الواجب.. كالإحرام من الميقات ، والرمي والمبيت وطواف الوداع فيما مر.. كالتمتع ، لكن لا يتصور في ترك الرمي وما بعده صوم الثلاثة قبل يوم النحر ، فيصومها بعد أيام التشريق .

* * *

---

(١) أصحهما : أن من عجز عن الدم والصوم.. يطعم عن كل يوم مداً ، وأن من عجز عن الطعام.. يطعم إذا قدر عليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب أركان الحجّ والعمرة

● **الأول : الإحرام .**

ينعقد بالنية ، فينوي الإحرام بما أراد ، عيَّن أم أطلق .

والتعيين أفضل ، ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ، بل يسنان ، فيقول بلسانه مع النية : نويت الحج ـ مثلاً ـ ، وأحرمت به ، أو نويت الدخول فيه ، أو التلبس به لله ، لبيك اللهم لبيك . . . إلىٰ آخر التلبية .

وندب : اللهم ؛ أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي .

قال الخفاف : وأن يقول قبيل الإحرام : اللهم ؛ إني أريد الحج أو العمرة أو القران علىٰ ما يوجبه كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وهو غريب .

ولا يسن ذكر ما أحرم به في التلبية حتىٰ في الأولىٰ ، والعبرة بالنية لا باللفظ ، فإن نوىٰ حجاً وتلفظ بعمرة أو عكسه ، أو تلفظ بأحدهما ونوىٰ قراناً أو عكسه . . انعقد ما نوىٰ .

ولو قال في إحرامه : إن شاء الله تعالىٰ . . فكالصوم .

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين . . فواحدة ، أو بنصف أحدهما . . انعقد كاملاً ، أو بنصفيهما . . انعقدا .

ولو أحرم مطلقاً قبل وقت الحج . . فقد مر ، أو فيه . . صرفه بالنية لما شاء ، فإن فات الوقت أو ضاق قبل التعيين . . صرفه لعمرة ، ولا يجزئه العمل قبل التعيين ، ولو أفسده ثم عين : فما عينه . . فهو فاسد .

فصل

[في الإحرام كإحرام زيد]

لو قال عمرو : إذا أحرم زيد فأنا محرم . . لم يصر محرماً بإحرام زيد ، كإذا طلعت الشمس فأنا محرم .

وإن قال : إن كان محرماً فأنا محرم . . تبعه إحراماً وعدمه ، أو أحرمت بما أحرم به . . جاز ، فإن كان إحرامه بمعين . . تبعه ، فإن كان بعمرة ثم ألحقها حجاً . . لم يلزمه إلحاقه ، أو مطلقاً . . انعقد له مطلقاً ، فيتعين بالنية لما شاء ولا يلزمه تعيين ما عينه زيد ، إلا إن نوى التشبه به الآن في الصورتين .

وإذا أخبره بإحرامه . . عمل بخبره وإن ظن خلافه ، ولو أخبره بعمرة فبان بحج ، فأحرم عمرو بحج : فإن كان قد فات . . تحلل للفوات وأراق دماً ، وهو عليه لا علىٰ زيد .

ولو بان غير محرم ، أو محرماً بفاسد ، أو بان أنه ميت ، أو أحرم كإحرام زيد الكافر وقد أتىٰ بصورة إحرام . . انعقد لعمرو مطلقاً وإن علم الحال ، ولو تحلل زيد لسبب . . لم يتحلل عمرو بدونه ، ولو أحرم كإحرام اثنين : فإن اتفق نسكهما . . فهو كواحد ، وإلا . . فقارن .

فَرْعٌ

[في تعذر علم ما أحرم به زيد]

لو تعذر علم ما أحرم به زيد لموته[1] أو نحوه . . لم يجز التحري ، وكذا لو نسي شخص ما أحرم به .

ثم إن عرض ذلك قبل عمل شيء . . نوى القران ، فإذا أتىٰ بعمله . . برىء من الحج فقط . وكذا لو نوى الحج وحده وأتىٰ بعمله ، ويريق فيهما دماً ندباً ، فإن لم ينو قراناً ولا حجاً ، بل نوىٰ عمرةً ، أو لم ينو شيئاً وأتىٰ بكل الأعمال . . حصل التحلل ولا يبرأ من حج ولا عمرة ، وإن أتىٰ بعمل العمرة فقط . . لم يحصل التحلل[2] ؛ لاحتمال إحرامه بحج .

وإن عرض بعد الوقوف وقبل الطواف فقرن أو نوىٰ حجاً فقط ، ووقف ثانياً وأتىٰ بباقي الأعمال . . برىء منه ، وإلا . . فلا ، أو بعد الطواف وقبل الوقوف فنوىٰ حجاً أو

---

(١) أو نحو غيبة . اهـ « شرح البهجة » . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (لم يحصل التحلل) قال في « شرح البهجة » : لا يفيده التحلل المذكور في استباحة شيء من محرمات الإحرام ؛ لأنه باق علىٰ إحرامه . اهـ من هامش (ب) .

قراناً ، ووقف وأتىٰ بعمله . . لم يبرأ من شيء ، وإن أتم عمل عمرة بلا تجديد نية ، ثم أحرم بحج وأتىٰ بعمله . . برىء منه فقط ، لكن لا نفتيه بفعله ؛ فلعل إحرامه بحج وأن حلقه في غير وقته .

ثم إن كان آفاقياً . . لزمه دم ، ولا يضر تردده أنه للتمتع أو للحلق ، فينويه عن واجبه ، فإن فقده . . صام كالمتمتع وإن وجد الطعام ؛ إذ لا مدخل له في التمتع .

ولا تعين الجهة في صوم الثلاثة ، وله تعيين التمتع في السبعة ، فإن لم يكن متمتعاً . . فالسبعة نفل .

ولو أطعم أو اقتصر علىٰ صوم ثلاثة . . فهل يبرأ ؟ وجهان[1] .

ولو احتمل أن إحرامه أولاً بقران . . لم يلزمه دم آخر وإن عرض بعد الوقوف والطواف ، فإن أتم أعمال الحج . . لم يحصل حج ولا عمرة .

وإن نوىٰ قراناً وأتىٰ بعمله . . لم تحصل العمرة .

وقياس ما مر : أنه لو أتم عملها ثم أحرم بحج وأتىٰ بعمله مع الوقوف . . حصول الحج ولزوم دم كما مر ، وإن أتم عمله ثم اعتمر . . أجزأته .

فَرْعٌ

[تذكر المتمتع أنه طاف محدثاً بعد فراغ الحج]

لو ذكر المتمتع بعد فراغ الحج أنه طاف محدثاً : فإن عرفه في طواف العمرة . . بان قارناً ويلزمه دمان للقران والحلق قبل وقته ، أو في طواف الحج . . أعاد الطواف والسعي وبرىء من النسكين ، ويلزمه دم التمتع بشرطه .

وكذا إن لم يعرفه في أيهما ، لكن لا يعين هنا جهة الدم وبدله ، بل ينوي واجبه ، والأحوط إراقة دم آخر ؛ لاحتمال حلقه قبل وقته .

ولو اعتمر ثم جامع ثم أحرم بحج ، وذكر حدثه في طواف العمرة . . فسدت عمرته ؛ كجماع صائم ظان بقاء الليل ، وصار قارناً ، فيلزمه دمان للحلق والقران بشرطه .

---

(١) أصحهما : أنه لا يبرأ . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وإن ذكره في طواف الحج.. لزمه دم تمتع فقط ، وأعاد طوافه وسعيه ، ويبرأ منهما كما مر .

وإن أشكل.. أخذ في كل حكم باليقين ، فلا يتحلل حتىٰ يطوف ويسعىٰ ، ولا يبرأ من حج ولا عمرة واجبين ، ولا يقضي تطوعهما ، ويلزمه دم إما للتمتع إن كان حدثه في طواف الحج ، وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ، والاحتياط ذبح بدنة وشاة ؛ لاحتمال القران .

فَرْعٌ

[إدخال الحج علىٰ عمرة فاسدة]

من أدخل الحج علىٰ عمرة فاسدة.. انعقد فاسداً ، وتلزمه بدنة ودم للقران والقضاء .

فَصْلٌ

[في مستحبات الإحرام]

يسن أن يغتسل للإحرام ، فيكره تركه ، ولدخول الحرم ، ولدخول مكة ولو حلالاً بذي طوىٰ إن مر بها ، وإلا.. فمن مثل مسافتها .

ويسن أيضاً لداخلها إذا خرج منها للعمرة واغتسل لها من نحو الجعرانة لا التنعيم ، ويسن لوقوف عرفة بنمرة ، وللوقوف عند المشعر الحرام بمزدلفة بعد صبح النحر ، ولرمي كل يوم من التشريق ، لا لرمي يوم النحر ، ولا لمبيت مزدلفة ، ولا للطواف ، ولا للحلق .

ولينو الغسل ، فلا يقع عبادة بدونها .

وغير المميز يغسله وليه ، ونحو الحائض.. كغيرها ، وتأخير غسلها إلىٰ طهرها أولىٰ إن أمكن ، وإذا وجد ما لا يكفيه لغسله.. توضأ ، أو فقده.. تيمم .

وأن يقدم على الغسل قص شاربه ، وإزالة شعر إبطه وعانته ، وغسل رأسه بنحو سدر ثم يعقص شعره ويلبده بخطمي أو صمغ مثلاً .

وأن يطيب بعد الغسل بدنه الرجل والمرأة ولو بما تبقىٰ عينه ، وبالمسك أحب ، ويخلطه بماء ورد ؛ لتذهب عينه ، ويكره تطييب ثيابه ، وله استدامته محرماً ، فلو

أخذه من محله ثم أعاده إليه ، أو إلىٰ غيره ، أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه . . فدىٰ ، لا إن انتقل بنحو عرق .

وأن تمسح المرأة ولو خلية وجهها بحناء ، وتخضب كفيها به إلى الكوعين تعميماً لا نقشاً وتطريفاً[1] وتسويداً قبل الإحرام ، ويكره بعده .

فَرْعٌ

[لزم نزع المخيط قبل الإحرام]

يلزم الذكر قبل الإحرام نزع المخيط عنه .

ويسن كونه بعد التطيب ، وأن يلبس نعلين ، وإزاراً ورداءً أبيضين جديدين ، ثم مغسولين نظيفين ، ويكره ما صبغ منسوجاً[2] .

فَرْعٌ

[استحباب ركعتي الإحرام والتلبية]

ثم يسن أن يصلي ركعتي الإحرام بمسجد الميقات إن كان لا حيث تكره النافلة ، وأن يقرأ في الأولى (الكافرون) والثانية (الإخلاص) ، ويحصلان بما تحصل به التحية .

ثم ينوي مستقبلاً ويلبي ، والأولىٰ حين تستوي به دابته قائمةً وتتوجه سائرةً وحتىٰ يتوجه ماشياً ، وألا يمكث بعده بلا حاجة .

وأن يكثر التلبية ما دام محرماً ولو حائضاً ، ويتأكد لتغاير أحواله ؛ كصعود وهبوط واجتماع وافتراق ، وبعد كل صلاة ولو نفلاً ، وإقبال ليل ونهار ، وبكل مسجد حتى الحرام ، لا في طواف وسعي ، وتكره بموضع نجس ، وأن يرفع الذكر صوته بغير الأولىٰ بحيث لا يشق عليه ، وأن يضع إصبعيه في صماخيه ، وتقتصر المرأة والخنثىٰ علىٰ إسماع أنفسهما ، فإن جهرت . . كره .

ولا يزيد علىٰ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك

---

(١) **التطريف** : أن تخضب المرأة أطراف أصابعها .

(٢) ويكره للمحرم ولو أنثىٰ لبس مصبوغ كله أو بعضه ولو في النسج على الأوجه ، انتهىٰ « فتح الجواد » ابن حجر . من هامش (ب) .

لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، فإن زاد . . لم يكره ، فقد زاد ابن عمر : (لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرُّغبَىٰ إليك والعمل) .

ثم يصلي ويسلم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله كما في التشهد بصوت أخفض يتميز عن التلبية ، ثم يسأل الله رضاه والجنة ويعوذ به من النار ، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا ، ولا يتكلم في تلبيته بلا ضرورة .

ويكره التسليم عليه ، ويجيب ندباً .

ويسن إذا رأىٰ ما يعجبه أو دهمه ما يؤذيه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

فَرْعٌ

[من عجز عن التلبية بالعربية]

إذا عجز عن التلبية بالعربية . . ترجم ، ويتعلمها .

فَصْلٌ

في دخول مكة وتوابعه

يسن للمحرم إذا اتسع الوقت دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ، وكونه من ثنية كداء ـ بفتح الكاف والمد والتنوين ـ وهي بأعلىٰ مكة ، فيعرج إليها من لم تكن بطريقه ، وأن يبيت الآتي من المدينة بذي طوىٰ ، وأن يخرج الخارج من ثنية كدىٰ ـ بضم الكاف والقصر والتنوين ـ وهي بأسفل مكة عند جبل قُعَيقعان ، ودخولها نهاراً وأوله بعد صلاة الفجر أفضل .

ويحسن إذا بلغ المحرم الحرم أن يمشي فيه إلى البيت حافياً إن لم يشق عليه ، ولم يخف تنجس قدميه ، وأن يستحضر حرمة الحرم مع تخضع وتخشع بظاهره وباطنه ، وأن يقول : اللهم ؛ هـٰذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وأمني من عذابك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك .

وأن يتحفظ في دخول مكة من الإيذاء في الزحام ، ويَعذر من زاحمه ويلاطفه .

ولا تكره المزاحمة علىٰ تقبيل الحجر الأسود ، وأن يحضر بقلبه جلالة البقعة والكعبة بخضوع وخشوع ويدعو ، ومنه : اللهم ؛ البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت

أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، مستسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك .

وأن يقول : آيبون تائبون ، لربنا حامدون ، الحمد لله الذي أقدمنيها سالماً معافىٰ ، الحمد لله رب العالمين كثيراً علىٰ تيسيره وحسن بلاغه .

اللهم ؛ هـٰذا حرمك وأمنك ، فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار ، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأحبائك وأهل طاعتك .

اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، والبلد بلدك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، جئت هارباً ، وعن الذنوب مقلعاً ، ولفضلك راجياً ، ولرحمتك طالباً ، ولفرائضك مؤدياً ، ولرضاك مبتغياً ، ولعفوك سائلاً ، فلا تردني خائباً ، وأدخلني في رحمتك الواسعة ، وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم .

وأن يحضر عند رؤية البيت الممكن من الخشوع والخضوع والهيبة والإجلال .

وإذا صار عند رأس الردم . . وقف ودعا رافعاً يديه : اللهم ؛ زد هـٰذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم ؛ إنا كنا نحل عقدةً ونشد أخرىٰ ، ونبهط وادياً ونعلو آخر حتىٰ أتيناك غير محجوب أنت عنا ، إليك خرجنا وبيتَك حججنا ، فارحم ملقىٰ رحالنا بفناء بيتك .

ويدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة .

وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه ؛ لأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع ، وأن يخرج إلىٰ بلده من باب بني سهم وهو باب العمرة .

وأن يبدأ قبل تغيير لباسه واكتراء منزله ونحوهما بطواف القدوم ، ويحصل بطواف نذر ، فإن قامت جماعة مكتوبة ، أو ضاق وقت سنة راتبة ، أو تذكر فائتةً . . قدمها على الطواف ، وكذا لو أقيمت الجماعة في أثنائه .

ولا يبدأ بتحية المسجد ؛ إذ تحصل بركعتي الطواف ، فإن لم يمكنه الطواف لنحو

زحام . . صلى التحية ، وهي مندوبة لمقيم دخل المسجد ، وهل يفوت طواف القدوم بتأخيره ؟ وجهان[1] .

وليس في حق من وقف قبل دخول مكة طواف قدوم ، وكذا المعتمر .

وتؤخر ذات الهيئة أو الشرف والخنثى الدخول والطواف إلى الليل ، وتدخل في نحو هودج .

فصل

[استحباب الإحرام لمريد الحرم غير مريد نسكاً]

يستحب لمريد دخول الحرم غير مريد نسكاً وإن تكرر دخوله : أن يحرم به ، ويكره ترك الإحرام .

فرع

[ما يستحب للحاج وغيره في مكة]

يسن للحاج وغيره دخول الكعبة حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره ، ودخول المرأة عند الخلو عن الزحام ، وأن يصلي فيها وأقله ركعتان ، والأولىٰ بالمحل الذي صلىٰ فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو كثيراً في جوانبها ، ولا يرفع بصره إلىٰ سقفها ولا ينظر أرضها .

وأن يكثر دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه وفي المسجد ، وأن يستقبل في جلوسه الكعبة ويقرب منها ، وإكثار الاعتكاف والطواف ، وأن يختم الحاج القرآن بمكة ولو مرةً .

وأن يزور بقاعها الفاضلة ، وهي ثمانية عشر ، منها : بيت المولد ، وبيت خديجة وهو أفضلها ، ومسجد دار الأرقم ، وغار ثور ، وغار حراء .

وأن يكثر الطواف تطوعاً .

● **الركن الثاني : الطواف .**

يشترط للطواف ولو نفلاً : أن يتطهر ، ويستر عورته كالصلاة ، لكن لو طرأ حدث

---

(١) أصحهما : عدم فواته به ، قال في « المجموع » : لأنه يشبه تحية المسجد ، وقضيته : عدم فواته بالتأخير . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

مثلاً ولو عمداً . . تطهر وبنىٰ وإن طال الفصل ، ويندب الاستئناف .

ويعفىٰ عن نجاسة في المطاف يشق اجتنابها ، وإن طرأ إغماء . . استأنف إذا أفاق ، ولو فقد السترة . . طاف عارياً ولا إعادة عليه ، وإن شك بعد العمرة هل طاف متطهراً . . لم يؤثر ، ولو طهرت حائض فتيممت للفقد وطافت ثم سافرت . . فلا دم عليها ، ولو رأت الماء في أثناء الطواف . . اغتسلت وبنت .

وأن يبدأ بالحجر الأسود ، أو بمحله إن فقد ـ والعياذ بالله ـ إلىٰ أن يعود إليه[1] ، فلا يعتد بما قبله ، وأن يحاذي في أول طوافه وآخره كل الحجر أو بعضه بكل بدنه ؛ أي : بشقه الأيسر .

والكمال في الطوفة الأولىٰ فقط استقباله بكل جزء من بدنه ، فيجعل كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه الأيمن ، ثم يمشي معترضاً تلقاء شقه الأيمن مستقبلاً للحجر ، فإذا حاذىٰ منكبه الأيسر طرفه الأيسر . . انحرف علىٰ يساره ، وهـٰذا الاستقبال غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل الطواف .

ولا يستقبل البيت في شيء من الطواف غير هـٰذا ، وإذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة مثلاً . . فليحترز عن المرور في الطواف قبل عوده إلى التياسر .

وأن يجعل البيت في كل طوافه عن يساره ، فإن عكس ومشىٰ أمامه ، أو القهقرىٰ إلىٰ جهة الركن اليماني ، أو استقبله ، أو استدبره وطاف معترضاً . . لم يصح . والمحاذاة منوطة بالركن الذي فيه الحجر ، بدليل صحة طواف الراكب وعلىٰ سطح المسجد وهو لا يحاذي الحجر .

وأن يخرج بكل بدنه عن البيت والحجر ، فإن حاذىٰ بيده[2] الشاذروان مس الجدار أم لا ، أو دخل من فتحة الحجر وخرج من الأخرىٰ ، أو خلف من الحجر قدر الذي من البيت وهو نحو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر على السمت . . لم يصح ، ولا شاذروان في جهة الباب ، وليتفطن من قبل الحجر الأسود ، فإن رأسه حينئذ في بعض البيت ، فيجب إبقاء قدميه في مقرهما حتىٰ يعتدل قائماً .

---

(١) فلو نقل الحجر إلىٰ ركن آخر . . لم تنتقل الأحكام إليه . اهـ (ونائي) . من هامش (ب) .

(٢) عبارة (ب) : (فإذا حاذىٰ ببدنه) .

وأن يطوف داخل المسجد وإن حال دون البيت حائل ؛ كالسقاية والسواري ، وإذا وسع المسجد . . اتسع المطاف ، ويجوز علىٰ سطحه ولو من أعلى البيت .

وأن يستوفي سبع طوفات يقيناً ، فإن ترك خطوة مثلاً . . لم يجبر بدم ولا غيره ، ولو شك في العدد قبل تمامه . . أخذ بالأقل وإن ظن خلافه ، أو بعده . . لم يؤثر ، وكذا السعي ، ولو أخبره عدلان بالنقص . . ندب قبولهما .

[الطواف أفضل الأركان]

قال الشيخ عز الدين : الطواف أفضل الأركان حتى الوقوف[1] ؛ لشبهه بالصلاة .

[كراهة تسمية الطوفة شوطاً]

يكره تسمية الطوفة شوطاً أو دوراً .

[في حمل المحرم]

لو حمل حلال أو محرم قد طاف ، أو قبل وقت طوافه محرماً أو محرمين وطاف به . . وقع للمحمول بشرطه .

وكذا إن لم يطف وقته إذا قصده للمحمول ، وإن قصد نفسه ، أو مع المحمول أو أطلق . . فللحامل فقط .

[طاف ظاناً العمرة فبان حجاً]

لو طاف يظن أنه أحرم بعمرة ، فبان بحج . . وقع عنه ، كمن طاف لغيره وعليه طواف ركن .

---

(١) فائدة : الطواف يمين كما في مسلم عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشىٰ عن يمينه) فيكون الطائف يمين البيت . اهـ (ونائي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو كان عليه طواف واجب فنوىٰ غيره]

من عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أم لا ، فنوىٰ غيره عن نفسه أو عن غيره . . وقع للإفاضة أو المنذور في وقته ، لا عن غيره .

فَرْعٌ

[نية الطواف]

تجب النية لطواف تطوع ونذر ووداع ، لا لطواف حج أو عمرة ؛ اكتفاءً بالإحرام ، فيصح من نائم ممكن ، لكن تندب ، فلو صرفه لغيره . . بطل .

فَصْلٌ

[في سنن الطواف]

يسن أن يوالي طوفاته ، ولا يكره تفريقها لعذر ، كإقامة مكتوبة ، وعروض مهم ، ويكره قطع طواف الفرض لجنازة أو راتبة ، وكذا السعي .

وأن يمشي في طوافه ، فإن ركب بلا عذر . . كره ، وركوب الإبل أيسر من البغال والحمير ، وطواف المحمول كالراكب ، فإن كان معذوراً . . فطوافه محمولاً أولىٰ منه راكباً .

وأن يطوف قائماً ، فإن زحف قادراً . . صح وكره ، وأن يكون حافياً .

قال في « الرونق » : وأن يرفع يديه في ابتداء الطواف ، وفيه نظر .

وأن يقتصد في مشيه عند خلو المطاف ؛ لتكثر خطاه رجاء كثرة أجره .

وأن يستلم الركن أو لخلو المطاف الحجرَ و موضعَه بيمينه ، ويقبلها ثم يقبله بلا ظهور صوت ، ثم يضع جبهته عليه ، وأن يفعل كل واحد منها ثلاثاً في كل طوفة ، وللزحمة يستلم بيده ثم يقبلها ، فإن عجز[1] . . فيضع عوداً أو نحوه ثم يقبل طرفه ، فإن عجز . . أشار إليه بيده أو بشيء فيها ثم يقبل ذلك ، ولا يشير إليه بفمه .

ولا يسن تقبيل غير الحجر من البيت ولا استلامه ، فإن فعله . . فحسن ، غير أنا نؤمر بالاتباع .

---

(١) قيد للإشارة ، فإن لم يعجز وأشار . . فهو خلاف الأولىٰ . «فتاوىٰ مريس» [؟] . اهـ من هامش (ب) .

نعم ؛ يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده ولا يقبله ، فإن عجز عن استلامه . . أشار إليه كما مر .

ويفعل هـٰذا في ابتداء كل طوفة والأوتار آكد .

وأن يدعو فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والأولىٰ آكد : باسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

وقبالة الباب : اللهم ؛ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار ، مشيراً بـ(هـٰذا) إلىٰ مقام إبراهيم .

وعند الركن العراقي : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

وتحت الميزاب : اللهم ؛ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام .

وبين الركن الشامي واليماني : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارةً لن تبور ، يا عزيز يا غفور .

وبين اليمانيين : ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار ، اللهم ؛ قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير .

وعند اليماني : باسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآية .

وليدع بما شاء من الخير في كل طوافه ، مأثوراً أو غيره ، والمأثور فيه أفضل من القراءة ، وهي تفضل غير المأثور ، ويسر بالقراءة ، ويجوز إنشاد الشعر المباح فيه ، والكلام وتركه أولىٰ إلا في خير .

ويكره الأكل فيه ، والشرب أخف ، ووضع يده علىٰ فيه ، وتشبيك أصابعه أو فرقعتها ، ومدافعاً لحدث ، وتائقاً لأكل أو شرب ، وتتنقب المرأة الحلال .

لا الطواف وقت كراهة الصلاة ، وأن يرمل الذكر ولو راكباً في الثلاث الطوفات الأول في طواف الحج أو العمرة إن عقبه سعي ولو مكياً .

ويكره ترك الرمل ، ومبالغة سرعة المشي فيه .

وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذياً للحجر الأسود : (اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً .

وألا يرمل في الباقي ، وأن يقول فيه : رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ الآية .

ولو ترك الرمل في محله . . لم يفعله في الباقي ، أو طاف للقدوم وسعىٰ بعده ، فلم يرمل . . لم يأت به في طواف الإفاضة ؛ إذ لا سعي بعده هنا .

وأن يقرب الذَّكر من البيت بقدر ذراع ، وكذا الأنثىٰ والخنثىٰ إذا خلا المطاف ، وإلا . . فإبعادهما أفضل ، وكذا إن تأذى الذكر أو آذىٰ بالزحام .

ولو تعذر الرمل مع القرب لزحمة . . انتظر زوالها مدةً يسيرةً ، فإن لم تزل . . أبعد إن أمن لمساً ناقضاً ، وإلا . . دنا من البيت وترك الرمل ، وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع الطواف لخوف النقض ، وحينئذ فليتحرك أو يحرك مركوبه ندباً ، ويرىٰ أنه لو أمكنه . . فعله ، وكذا في السعي ، ويرمل الحامل بمحموله .

وأن يضطبع الذكر في كل طواف ذي رمل ، وفي سعيه ، لا في ركعتي الطواف ، بل يكره فيها كسائر الصلوات .

والاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويكشف عن منكبه ، وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر ، فيرخي طرفاً وراء ظهره وطرفاً علىٰ صدره .

فإن ترك الاضطباع في طوافه . . كره ، وفعله في سعيه ، أو في بعض الطواف . . فعله في باقيه .

وأن يصلي بعد الطواف ركعتين ، وأن يقرأ في الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) ، وأن يجهر حيث يجهر في المكتوبة ، ويجزىء الفرض أو الراتبة عنهما .

وأن يصلي الركعتين خلف المقام ، ثم في الحجر تحت الميزاب ، ثم في

المسجد ، ثم في الحرم ، ثم حيث شاء متىٰ شاء ، ويجبر تأخيرهما بدم ، ويصليهما الأجير ويقعان للمستأجر .

ولو طاف أسابيع ثم صلىٰ ركعاتها . . جاز بلا كراهة ، والأفضل خلافه .

وأن يدعو عقب ركعتي الطواف خلف المقام : اللهم ؛ هـٰذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي ؛ إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم ؛ إنك دعوت عبادك إلىٰ بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً رضوانك ، وأنت مننت عليَّ بذلك ، فاغفر لي وارحمني ؛ إنك علىٰ كل شيء قدير) .

● **الركن الثالث : السعي .**

إذا فرغ من ركعتي الطواف . . سن أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه بيديه ويمسح بهما وجهه ويقبله ، ويخرج له من باب الصفا ، فيرقى الرجل عليه قامة إنسان معتدل ؛ ليرى البيت من باب الصفا ، ويستقبل البيت ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا ، لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلـه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا ، ثم يعيد الذكر ثانياً وثالثاً .

وندب بعد الذكر في المرتين الأولتين : اللهم ؛ إنك قلت : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] وأنت لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم ، اللهم ؛ اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم ؛ اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم ؛ يسرنا لليسرىٰ ، وجنبنا العسرىٰ ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ ، واجعلنا من أئمة المتقين .

ثم ينزل ويمشي متوجهاً إلى المروة علىٰ هينته .

فإذا صار بينه وبين الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع . . سعى الذكر سعياً شديداً فوق الرمل إلىٰ محاذاة الميلين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر في جدار العباس ، ثم يمشي كهيئته إلى المروة ، ويصعدها قامةً ، ويستقبل البيت ، ويعيد الذكر والدعاء هٰذه مرةً .

ثم يسعىٰ كذلك ست مرات ، والرقي والذكر والدعاء والإسراع وتركه . . سنة ، وكذا موالاة السعي ، وبينه وبين الطواف ، ويكره الوقوف في السعي لحديث أو غيره .

ويسن في السعي : رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ إلىٰ آخر الآية .

ويجب أن يبدأ بالصفا في الأوتار ، وأن يعود من المروة في الأشفاع .

ويحسب العود مرةً أخرىٰ ، وأن يلصق عقبه أو حافر دابته بما يذهب عنه ، وأصابع قدميه أو حافرها بما يذهب إليه ، ويحتاط للدرج المحدث .

وأن يسعىٰ في بطن الوادي ، ولو التوىٰ فيه يسيراً . . لم يضر .

ويسن كونه متطهراً مستتراً ، وأن يسعىٰ راجلاً ، ولا يكره راكباً ، ولا محمولاً بلا عذر ، وتركه أولىٰ ، ويكره أن يصلي بعده ركعتين على المروة ولو أقيمت فيه مكتوبة . . قطعه وبنىٰ .

[اشتراط وقوع السعي بعد الطواف]

يشترط وقوع السعي بعد طواف ركن ، أو قدوم ما لم يقف بعرفة ، ولا تندب إعادته بعد طواف الإفاضة ، ولو فعله الحاج بعد طواف الوداع . . لم يعتد بوداعه .

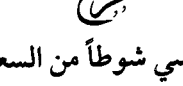

[لو نسي شوطاً من السعي]

لو نسي السابعة من سعيه[1] . . بدأ بها من الصفا ، أو السادسة . . لغت السابعة ؛

---

(١) ويكفي في السعي قطع المسافة ولو منكوساً ، أو يمشي القهقرىٰ مما لا يجزىء في الطواف كما هو معلوم ، انتهىٰ ملخصاً « شرح البطاح » . من هامش (ب) .

لوجوب الترتيب ، فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا ، وإن نسي الخامسة . . لغت السادسة ، وصارت السابعة خامسةً ، فيأتي بالباقي .

ولو ترك ذراعاً من آخر السابعة . . أتىٰ به ، أو من أولها . . استأنفها ، أو من أثنائها . . أتىٰ بالمتروك وبما بعده منها ، وإن ترك ذراعاً من السادسة . . لغت السابعة وحكمه كتركه من السابعة .

● **الركن الرابع للحج : الوقوف[1] ومتعلقاته .**

يسن أن يحضر الإمام أو نائبه الحج ، فيخطب الناس يوم السابع بعد صلاتي الظهر أو الجمعة خطبةً واحدةً عند باب الكعبة ، ويفتتحها بالتلبية إن كان محرماً ، وإلا . . فبالتكبير .

وأن يأمرهم فيها بالغدو إلىٰ منىٰ ، وهي علىٰ فرسخ من مكة ، ويعرفهم بالمناسك الواجبة وغيرها وبترتيبها ، وأن يأمر المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ، فهو سنة لهم ، ويقول لهم إن كان عالماً : هل من سائل ؟

وأن يحرم المحلون يوم الثامن ، وهو يوم التروية ، إلا الإمام المقيم ، فيسن إحرامه يوم السابع ؛ ليخطب محرماً ، وإلا المتمتع الفاقد للدم ، فيحرم يوم السادس وقد مر .

ثم بعد صلاة فجر الثامن يبكر بهم إلىٰ منىٰ في الطريق التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان الثامن جمعةً . . خرج من تلزمه قبل الفجر ، ويصلي بهم الظهر وباقي الخمس بمنًىٰ ، فإن خرجوا بعد الفجر وأمكن فعلها بمنىً بأن استوطنها من تلزمهم الجمعة . . جاز ، وصلوها معهم ، وكذا حكم عرفة .

وأن يبيت بهم بمنىً ، ويصلي بهم الصبح بها ، فإذا أشرقت الشمس علىٰ ثبير . . توجه بهم إلىٰ عرفة علىٰ طريق ضَبٍّ ، ويدعو كلٌّ : اللهم ؛ إليك توجهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمني ولا تخيبني ؛ إنك علىٰ كل شيء قدير[2] .

---

(١) قوله : « الوقوف » أي : إجماعاً للحديث الصحيح الآتي : « الحج عرفة » . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ويدعو كل . . . إلخ) نقله في «المجموع» عن بعض العلماء . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وأن يكثر التلبية .

وإذا وصلوا نَمِرة . . ضربت بها قبة الإمام عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفات ، ويقفون بها ويغتسلون للوقوف .

فإذا زالت الشمس . . سار بهم إلىٰ مسجد إبراهيم ، فيخطب بهم علىٰ مرتفع خطبتين خفيفتين ، والثانية أخف ، يعرفهم في الأولى المناسك ، ويحثهم علىٰ كثرة الذكر والدعاء بالموقف ، فإذا قام إلى الثانية . . أذن المؤذن ليفرغا معاً ، ثم يصلي بالآفاقيين الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، ويأمر غيرهم بترك ذلك ، ثم يسرع بهم إلى الموقف بعرفة .

والأفضل للرجل موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو علىٰ نحو ميل من مسجد إبراهيم عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة .

فالراكب يجعل بطن راحلته إلى الصخرات ، والراجل يقف عليها ، ثم يقربها ما أمكنه بحيث لا يتأذىٰ ولا يؤذي .

وأن يقف النساء بحاشية الموقف جالسات .

وأن يكون كلٌّ متطهراً من الحدث والنجس ، مستور العورة ، فارغ القلب ، مستقبلاً للبيت .

وأن يقف الرجل راكباً بارزاً للشمس إن لم تضره ولم تضعفه عن الذكر والدعاء ، وتستتر المرأة .

وأن يكثروا التهليل ، والتسبيح ، والتكبير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار ، والدعاء ، وتلاوة القرآن ، و(سورة الحشر) ، ومن قول : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير .

اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً .

اللهم ؛ اشرح لي صدري ويسر لي أمري .

اللهم ؛ لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول .

اللهم ؛ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ولك تراثي .

اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر .

اللهم ؛ إني أعوذ بك من شر ما تجري به الريح .

اللهم ؛ ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ إلىٰ آخر الآية .

اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني ؛ إنك أنت الغفور الرحيم .

اللهم ؛ انقلني من ذل المعصية إلىٰ عز الطاعة ، واكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير .

اللهم ؛ إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ ، والعفاف والغنىٰ .

ويكون كل دعاء ثلاثاً ، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ، ويكثر البكاء مع ذلك ؛ فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات .

وأن يدعو لوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه .

ويجتنب المخاصمة والكلام القبيح ، بل والمباح ما أمكن .

ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه .

ويكره إفراط الجهر بالدعاء أو غيره ، وأن يكثروا العتق والصدقة بعرفة .

وإذا غربت الشمس . . دفع بهم إلىٰ مزدلفة علىٰ طريق المأزمين بسكينة ووقار ، ومن وجد فرجة . . أسرع .

وأن يؤخر الآفاقي المغرب ؛ ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ، وهي ما بين المأزمين ووادي محسر علىٰ فرسخ من عرفة ، فيصلون المغرب قبل حط رحالهم .

ثم يعقل كلٌّ منهم بعيره ويحل رحله ، ثم يصلون العشاء ، فإن خيف فوت وقت اختيارها . . صلىٰ بهم في الطريق .

وأن يصلوا الرواتب ، لا النفل المطلق .

فَرْعٌ

[حكم التعريف بغير عرفات]

التعريف بغير عرفات ، وهو : الاجتماع بعد العصر ، قال الإمام أحمد : لا بأس به ، ونقل فعله عن الحسن وجماعة ، وكرهه الإمام مالك وجماعة ، قال النووي : ومن جعله بدعةً لا يلحقه بفاحش البدع ، بل يخفف أمره[1] .

فَرْعٌ

في مكان الوقوف وزمانه

أما مكانه : فعرفات ، وهي ما وراء وادي عُرَنة إلىٰ آخر وجوه الجبال المقابلة التي تلي بساتين بني عامر ، وآخر مسجد إبراهيم منها وصدره من عرنة[2] ، ويميز بينهما صخرات كبار .

فمن حضر بعض عرفة ولو لطلب غريم أو ضالة ، أو مر جاهلاً بها أو يظنها غيرهـا . . أجزأه ، وكذا نائماً مستغرقاً ، لا مجنوناً ومغمًىٰ عليه وسكران فيقع نفلاً[3] .

وأما زمانه : فمن زوال يوم عرفة إلىٰ يقين طلوع فجر النحر .

ويندب مكثهم قليلاً بعد الغروب ، فمن دفع قبله أراق دماً ندباً إن لم يعد إليها ، ولو غلط الجم فوقفوا يوم العاشر ولو بعد تبين الغلط . . أجزأ ، وكان أداءً ، لا إن غلطوا بالثامن أو الحادي عشر ، أو في المكان ، أو كانوا قليلين ، فيقضون للفوات .

ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة . . وقف في التاسع عنده وإن وقف الناس بعده .

---

(١) المجموع (٨/ ١١١) .

(٢) ويكفي الحصول علىٰ أي جرم من أرضها ؛ كدابة ، فلا يكفي بعض شجرة أصلها في عرفة والغصن خارجاً عنها ، وقيل : يكفي عكسه ، بخلاف الطيران في هوائها ، وقيل : ويكفي ؛ لتنزيل الهواء منزلة الأرض . اهـ (ونائي) ملخصاً . من هامش (ب) .

(٣) المعتمد : أن المغمىٰ عليه تفوته ، فلا يقع فرضاً ولا نفلاً ، بخلاف المجنون ، فإن حجه يقع نفلاً . اهـ (ز) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في المبيت بمزدلفة]

يجب على الحاج المبيت في ليلة النحر بمزدلفة حيث لا عذر له[1] ، ويكفيه حضوره بها لحظةً من نصفها الثاني ، فإن تركه . . أراق دماً حتماً ، والأكمل مبيت كلها ، وإحياؤها بالطاعة .

ويسن بعد الفجر لا قبله ـ خلافاً للشيخين ـ أن يأخذ منها حصىٰ جمرة العقبة مع زيادة ؛ فقد يسقط بعضها ، ولا يكسرها ، ويجوز الأخذ من غيرها ، لكن يكره من الحل والمسجد[2] والخلاء وكل موضع نجس ، ومما رمىٰ به هو أو غيره ، ويأخذ حصى الجمرات من وادي محسر أو غيره ، وأن يغسل الحصىٰ وإن كان طاهراً .

وأن يقدم النساء والضعفة بعد النصف ليرموا قبل الزحام ، ويقف غيرهم حتىٰ يصلي الصبح بغلس ثم يرتحل .

ويقف عند قُزح من مزدلفة وهو المشعر الحرام ، مستقبلاً للبيت ذاكراً داعياً إلى الإسفار ، ويكره إلىٰ طلوع الشمس ، ويصعده إن أمكن ، ويقول : اللهم ؛ كما وقفتنا فيه ، وأريتنا إياه . . فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ إلىٰ ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ويكثر قوله : اللهم ؛ ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ الآية ، ويدعو بما أحب .

ويحصل أصل السنة بالمرور كعرفة ، ثم يسير بسكينة ملبياً ذاكراً ، ومن وجد فرجةً . . أسرع ، وبوادي مُحسِّر ـ وهو : بين مزدلفة ومنًىٰ ـ يسرع كرمية حجر .

ويصل منًىٰ بعد ارتفاع الشمس كرمح ، ويرمي كل أحد مبادراً قبل نزول الراكب

---

(١) قوله : (يجب المبيت بمزدلفة) خلافاً للحاوي كالرافعي ، بل قال جمع من الصحابة وغيرهم : إنه ركن لا يصح الحج بدونه ، انتهىٰ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (والمسجد) أي : إذا لم يكن من أجزائه كأن جلب إليه حصىٰ مباح وفرش عوضاً عن الحصر ؛ كعادة مساجد الحجاز كما أشار إليه الرافعي ، ونظيره : جواز أخذ الخلال ونحوه من مال الغير ، ولقط السنابل ، وغير ذلك مما هو في محل المسامحة ، أما إذا كانت من أجزائه . . فيحرم أخذها ، ومثلها الموقوفة لفرشه ، أو المشتراة له . (ابن حجر) ، ثم قال : وكذا لو شك في كونها من أجزائه على الأوجه ؛ لأن الأصل الاحترام . اهـ من هامش (ب) .

وارتياد المنزل جمرة العقبة ، وهي أسفل الجبل فوق الجادة عن يمين الذاهب إلىٰ مكة ، وليست من منًىٰ ، بل حد لها من جهة مكة .

ويجب استيفاء سبع رميات إليها ، والعبرة بمجتمع الحصىٰ لا ما سال منها ولا الشاخص .

ويسن موالاة رمي النحر وغيره ، وبيده اليمنىٰ ، وأن يرفعها الرجل إلىٰ أن يرىٰ بياض إبطه ، وأن يتوجه لرمي العقبة إليها والكعبة عن يساره وعرفة عن يمينه ، وأن يكبر مع كل حصاة[1] .

ثم ينحر الرجل هديه ، وتنيب المرأة .

ثم يحلق أو يقصر .

ثم ينزل بمنًىٰ ، والأفضل بمنزله صلى الله عليه وسلم ، وهو عن يسار مصلى الإمام ، ثم بقربه ما أمكنه .

ثم يدخل مكة فيطوف للإفاضة ، والأفضل ضحوة النحر ويسعىٰ بعده ، فإن سعىٰ بعد طواف القدوم . . كرهت إعادته ، ثم يشرب من سقاية العباس ، ثم يعود منًىٰ للمبيت والرمي بها ، ويصلي الظهر بها .

● الركن الخامس : الحلق .

حلق شعر الرأس في وقته ركن لا تحلل دونه ، ولا يفدي عاجز عنه لألم برأسه ، بل ينتظر قدرته ، ويجزىء التقصير .

وحلق كل الرأس أفضل ولو لمعتمر يبلغ شعر رأسه قبل يوم النحر ما يمكن حلقه ، ويكره الحلق للمرأة والخنثىٰ .

ويسن أن يبدأ في الحلق من مقدم شق رأسه الأيمن إلىٰ آخره ، ثم الأيسر كذلك ،

---

(١) قوله : (وأن يكبر مع كل حصاة) أي : هنا وفي بقية رمي أيام التشريق ؛ للاتباع هنا ، رواه الشيخان ، وروى البخاري في رمي أيام التشريق : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر علىٰ إثر كل حصاة) ، وكأن هٰذين هما ملحظ من عبر هنا بالمعية وثَمَّ بالبعدية ، لكن عكس ذلك بعضهم ، وقد يجمع : بأن من عبر بذلك لم يرد إلا أنه عند خروجها من يده يبتدىء التكبير ، فأخره بعد وصولها للمرمىٰ غالباً ، فهٰذا بعدها بهٰذا الاعتبار ، وأوله مع أول خروجها من اليد فهو معها بهٰذا الاعتبار ، فلا تخالف بين العبارتين ، ولا بين الحديثين فيما يظهر خلافاً لمن ظنه . اهـ من هامش (ب) .

وأن يحلق مستقبلاً ، وأن يبلغ بالحلق العظمين عند منتهى الصدغين ، وأن يدفن شعره ، والحسن آكد .

وأن يكبر إذا فرغ ، ويقول : اللهم ؛ آتني بكل شعرة حسنةً ، وامح عني بها كل سيئة ، وارفع لي بها درجةً ، واغفر لي وللمحلقين ، ولجميع المسلمين .

وأن يأخذ بعد فراغه من شاربه وظفره ، وأن يكون للرجل وغيره قدر أنملة من جميع شعر الرأس وفوق الأنملة كالحلق .

ويحصل النسك بإزالة ثلاث شعرات[1] من شعر الرأس وإن نزل دفعة وكذا دفعات بقص أو نتف أو غيره ، والزَّغَب كالشعر .

ومن برأسه دون ثلاث . . أزاله ، أو لا شعر به لتصلع أو قرب عهد بحلاق . . ندب له رجلاً إمرار الموسىٰ عليه ، وأخذ بعض لحيته أو شاربه أو سائر الشعور المأمور بإزالتها للفطرة ، وأن يقلم أظفاره ، ولا يلزمه انتظار نباته ، بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام .

فَرْعٌ

[في نذر الحلق]

لو نذر الرجل الحلق في وقته . . وجب ، ويجزئه ثلاث شعرات ، إلا إن نذر استيعابه .

ويكفي مسمىٰ حلق ، بحيث لا يرىٰ برأسه شعر ، فإن أزاله بغير الحلق . . لم يجزه ولزمه دم ، ومن لبَّد رأسه . . لم يلزمه حلقه .

ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق .

فَصْلٌ

[في ترتيب أعمال الحاج ووقتها]

أعمال الحاج يوم النحر : الرمي والذبح والحلق والطواف ، ويسن ترتيبها هٰكذا .

---

(١) ولا يكفي ثلاث قصات من شعرة واحدة ولو متفرقات ، ولا من شعر غير الرأس ، انتهىٰ من « شرح السيد يوسف البطاح » . من هامش (ب) .

ووقت الذبح سيأتي ، وأول وقت غيره لمن وقف : من انتصاف ليلة النحر ، وما شَرَع فيه منها أولاً . . قطَعَ التلبية عنده ، ويقطعها المعتمر مع ابتداء الطواف .

ووقت فضيلة الرمي : من طلوع الشمس إلى الزوال ، ثم هو وقت اختيار إلى الغروب ، ثم جواز .

ولا آخر لوقت الحلق ، وكذا الطواف ، والأولىٰ فعله قبل مفارقة مكة فإن طاف لوداع . . وقع للركن .

ويكره تأخيره عن يوم النحر ، وعن أيام التشريق أشد ، فإن تعذر لحيض أو نفاس . . فالأولىٰ لركبها ورفقتها انتظارها لتطهر وتطوف ، ولها السفر قبله إن ضرها التخلف ، وهي باقية على الإحرام حتىٰ تطوف .

ولا يتعين الحلق في الحرم كركعتي الطواف .

فصل

[في تحلل الحج]

للحج تحللان[1] ، فيحصل أحدهما بفعل اثنين من : رمي النحر ، والحلق ، وطواف الركن ، فإن لم يكن سعي . . فهو كجزء من الطواف ، ولا يجعل بدل الرمي إذا أخره عن أيام التشريق كالرمي ، خلافاً للشيخين .

ويحل بهٰذا التحلل محرمات الإحرام غير الجماع ومقدماته ، وعقد النكاح[2] .

ويحصل التحلل الآخر بالثالث ، فيحل به هٰذه الثلاثة ، ويأتي بباقي أعمال الحج ، كرمي أيام التشريق ، ومبيت لياليها بمنًىٰ ، وهو حلال ، ويندب تأخيره الوطء عن رمي أيام التشريق ، والتطيب بين التحللين .

وللعمرة تحلل واحد ، وهو فعل الطواف ، ثم السعي ، ثم الحلق ، فيفسد بالجماع قبله .

---

(١) كما أن للحيض تحللين وهي : انقطاع الدم والغسل . اهـ « تقرير » من هامش (ب) .

(٢) قوله : (غير الجماع ومقدماته وعقد النكاح) أي : ويفسد العقد ؛ أي : يصير باطلاً ، انتهىٰ . كما ذكره أبو شجاع و« فتح الجواد » . اهـ من هامش (ب) .

فصل

[في المبيت بمنىٰ]

يجب مبيت ليالي منًى ، ويحصل بمعظم الليلة ويجبر تركه بدم حتماً ، وترك ليلة بمد ، وليلتين بمدين ، وترك ليالي منًى ومزدلفة بدمين ، ولا دم لتركها لعذر كالرعاة إن فارقوها قبل الغروب ، وكأهل سقاية العباس ، وكذا غيرها .

وللصنفين تأخير رمي النحر ، ويوم فأكثر[1] من التشريق ويتداركونه كما سيأتي ، وكخائف علىٰ نفسه، أو ماله، أو ضياع مريضه ، أو به مرض يشق معه المبيت ، وكمن فاته مبيت مزدلفة لشغله بإدراك الوقوف، أو لإفاضة من عرفة إلىٰ مكة لطواف الركن[2].

فصل

[في الخطب المستحبة بمنىٰ]

يسن أن يخطب الإمام أو نائبه الناس بعد ظهر النحر بمنًى خطبةً فردةً ، يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت بها ، ومن يعذر فيه .

ثم يخطب كذلك ثاني أيام التشريق ، ويعرفهم فيها جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويودعهم ، ويحثهم علىٰ ختم حجهم بطاعة الله تعالىٰ .

ويندب لهم حضور خطبة الثاني ، والاغتسال لها ، فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول . . جاز أن يخطب قبل الزوال ؛ لينفر بعده .

فرع

[في النفر من منىٰ]

من نفر من منًى في ثاني أيام التشريق بعد رميه قبل الغروب : فإن كان قد بات ما قبله ورمىٰ ، أو سقط مبيته لعذر كما مر . . جاز ، وسقط عنه باقي المبيت والرمي

---

(١) في (ب) : (يوماً فأكثر) .

(٢) قوله : (من عرفة إلىٰ مكة لطواف الركن) بعد نصف الليل ، وقد مر قبله ، وإلا . . كفىٰ مروره بها بعده كما مر . وسومح له في هٰذا وإن لم يضطر إليه مسامحة له ؛ لكثرة ما عليه من الأعمال تلك الليلة ويومها ، انتهىٰ « فتح الجواد » (ابن حجر) . ولو دفع من عرفة قبل نصف الليل . . سن له طواف القدوم ، وله السعي بعده علىٰ أنه لا يجزئه السعي بعده ؛ لأنه لا بد من أن يكون الطواف بعد نصف الليل ، انتهىٰ ملخصاً (ونائي) . من هامش (ب) .

وإن عاد إلىٰ منًىٰ لحاجة وغربت وهو بها ، أو تبرع بالمبيت ، لا إن نفر بعد الغروب ، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال ، خلافاً لـ« الروضة » .

والنفر في الثالث أفضل ، وللإمام آكد .

ومن نفر وبقي معه حصًىٰ . . طرحه ، أو أعطاه من لم يرم ، ولا أصل لما يعتاده الناس من دفنه .

فَرْعٌ

[في وقت الرمي]

يدخل وقت رمي كل يوم من التشريق بزوال شمسه .

ويسن تقديمه علىٰ صلاة الظهر إن لم يخف فوتها ، وأن يؤخرها المسافر بنية الجمع ، ويمتد وقت اختيار الرمي إلى الغروب .

ويجب تدارك المتروك ولو من رمي النحر إلى انقضاء التشريق فقط ، ولا فدية عليه مع التدارك ، ويقع المتدارك أداءً ، فجملة أيامها كاليوم الواحد تأخيراً لا تقديماً ، وله التدارك ليلاً وقبل زوال ثانيه ، فإن تداركه بعد زواله[1] . . وجب تقديمه علىٰ رمي يومه ، فإن رمىٰ ليومه . . وقع للماضي ، ولو رمىٰ كل جمرة سبعاً ليومه ، وسبعاً لأمسه . . أجزأ عن أمسه فقط .

فَرْعٌ

[في شروط الرمي]

يجب رمي كل جمرة بسبع رميات ولو بحصاة ، فلو رمىٰ حصاتين معاً ولو بيدين . . فرمية ، وإن ترتبا وقوعاً أو عكسه . . فرميتان ، وكذا لو أتبع حجراً حجراً ووقع الثاني أولاً .

ولا يجب موالاة الرميات ولا رمي الجمرات ، بل يندب .

ويشترط تقديم رمي الجمرة العليا ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة ، فإن ترك بعض الرمي وجهل محله : فإن كان حصاةً من التشريق . . جعلها من العليا فيرميها ثم ما بعدها ، أو حصاتين من أحد الأيام الأربعة . . جعل واحدةً من النحر وواحدةً من

---

(١) ويجوز تداركه قبل زواله على المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ثاني التشريق ، أو ثلاثاً . . فواحدة من النحر ، وواحدة من الأولىٰ من ثانيه ، وواحدة من ثانية ثالثه ، فيحصل له فيهما رمي النحر ويوم من التشريق .

فَرْعٌ

[سنن الرمي]

السنة أن يستقبل الرامي القبلة في رمي التشريق ، وأن يرميه راجلاً ، إلا يوم نفره فراكباً ؛ لينفر عقبه ، وأن يتنحىٰ قليلاً بعد رمي الجمرة الأولىٰ بحيث لا يناله حصى الرمي ، ويقف مستقبل القبلة يدعو الله ويذكره قدر (سورة البقرة) ، وكذا بعد رمي الثانية ، وأن يصلي بمسجد الخيف .

فَرْعٌ

[وجوب الدم بترك الرمي]

يجب بترك رمي يوم النحر وأيام التشريق دم فقط ، وكذا بترك ثلاث حصيات من آخر رمي النفر ، أو حصاة من إحدى الجمرتين الأوليين من أي يوم كان ؛ إذ يبطل ما بعدها لوجوب الترتيب .

ولو تركها من أخيرة القر[1] أو النفر الأول ولم ينفر . . تم المتروك من رمي ثانيه ، وكان تاركاً لوظيفته فعليه دم .

وإن ترك من أخيرة النفر حصاةً . . لزمه مد ، أو حصاتين . . فمدان .

فَرْعٌ

[في بقية شروط الرمي]

إنما يجزىء الرمي بالحجر ولو نفيساً كياقوت ، أو حجر نورة قبل طبخه ، أو حجر حديد ، لا بلؤلؤ وإثمد وتبر ونحوه .

ويشترط أن يقصد المرمىٰ ، لا إن رمىٰ في الهواء فوقع فيه ، وأن يصيبه يقيناً وإن خرج عنه بتدحرجه ، وأن يكون باليد لا بالرجل أو القوس أو المقلاع ، وأن يسمىٰ رمياً ، فلا يكفي وضع الحجر في المرمىٰ .

---

(١) هو أول يوم من أيام التشريق ؛ لأن الحجاج يقرون فيه بمنىٰ .

ولو وقف بطرفه ورمىٰ طرفه الآخر.. كفىٰ .

ولو أصاب الحجر المرمي أرضاً أو محملاً أو عنق بعير مثلاً فارتد إلى المرمىٰ بنفسه أو ردته إليه ريح ، أو وقع بغير المرمىٰ ثم تدحرج إليه.. كفىٰ ، لا إن ارتد بحركة ما أصابه ، ولا من ظهر نحو بعير ؛ لاحتمال تأثيره فيه ، ولا إن رمىٰ شخصاً في الجمرة .

والسنة كون الحجر كحصى الخذف ، فيكره دونه أو فوقه ، وأن يكون بهيئة الرمي ، ونهي عن هيئة الخذف .

فَرْعٌ

[في العاجز عن الرمي]

للعاجز عن الرمي بمرض أو حبس مأيوس في وقته الإنابةُ فيه ولو بأجرة ، لحلال أو من رمىٰ لنفسه ، وإلا.. وقع للنائب .

ويسن أن يناول نائبه الحصىٰ ويكبر إن قدر ، وإلا.. كبر النائب ، ولا ينعزل بطروء إغماء المستنيب ، ولو زال عذره بعد رمي النائب عنه وقبل فوات الوقت.. أعاده ندباً .

فَرْعٌ

[استحباب إتيان المحصب بعد النفر]

يسن لكل أحد بعد النفر أن يأتي المحُصَّب ، وهو بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلي به العصرين والمغربين ، ويبيت فيه ، وليس من مناسك الحج .

فَصْلٌ

[في طواف الوداع]

ليس طواف الوداع من المناسك ، فيجب علىٰ كل مريد سفر من مكة ولو لدون مرحلتين ، وغير حاج ومعتمر ، ومكياً ، ومن نفر من منًى بعد أعمالها ، ولا يجزىء بعد طواف الإفاضة ، ويجبر ترك كله أو بعضه بدم ، ويجب العود له قبل مرحلتين من مكة ، ويسقط به الدم لا بعدهما .

ولا وداع علىٰ حائض ونفساء طهرت خارج مكة ولو في الحرم .

نعم ؛ يندب لها الوقوف بباب المسجد والدعاء بما سيأتي ، وللمتحيرة الطواف له ولا دم عليها بتركه .

ومن مكث بعد التوديع وتوابعه . . أعاده حتماً ، لا لأهبة سفره ؛ كشراء زاد ، وشد رحل ، ولا لصلاة أقيمت جماعتها ، ولا لعيادة مريض ، وصلاة جنازة بلا تعريج ولا زيادة علىٰ قدرها .

فصل

[ما يسن بعد طواف الوداع]

يسن لكل بعد الوداع إتيان الملتزم ، وإلصاق صدره وبطنه بالبيت ، وبسط يده اليمنىٰ عليه إلىٰ جهة الباب ويسراه إلى الركن ، والدعاء : اللهم ؛ البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ سيرتني إلىٰ بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني . . فازدد عني رضاً ، وإلا . . فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري ، هـٰذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم ؛ فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ؛ إنك علىٰ كل شيء قدير .

وما زاد فحسن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم يأتي زمزم ، فيشرب من مائها قدرته متزوداً ، فيستقبل البيت جالساً[1] ويقول : اللهم ؛ بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، اللهم ؛ إني أشربه لكذا ـ ويسميه ـ اللهم ؛ فافعل ذلك بفضلك) ثم يسمي الله ويشرب ، ويتنفس ثلاثاً ، ثم يحمد الله تعالىٰ ، ويغسل وجهه وصدره ورأسه منها .

ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، ويشرب من نقيع سقاية العباس إن وجدت .

---

(١) قوله : (جالساً) وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم شرب منها قائماً فهو إما لازدحام الناس ، أو لبيان الجواز ، خلافاً لمن أخذ منه ندب القيام هنا ، ثم يذكر الله تعالىٰ ، وبعده يقول : اللهم ؛ إنه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، ومنازعة جمع في هـٰذا الحديث بأنه غير صحيح ليست في محلها . (ابن حجر) . من هامش (ب) .

ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ويكبر عند فراق مكة ثلاثاً ، ثم يقول : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

فَرْعٌ

[ما يدعىٰ به للقادم من الحج]

يدعىٰ للقادم : قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك .

خَاتِمَة

[في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، وبعد الحج آكد[1] ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بقصد مسجده صلى الله عليه وسلم ، وليكثر في طريقه الصلاة والسلام عليه ، ويزيد فيهما إذا نظر أشجار المدينة مثلاً .

ويغتسل لدخول المسجد ، ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر شرف البقعة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة ، مستشعراً للتعظيم ، مملوء القلب هيبةً كأنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا دخل المسجد . . صلىٰ تحيته في الروضة بجنب المنبر ، وجعل عموده حذاء منكبه الأيمن ، واستقبل السارية التي إلىٰ جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، وذلك موقفه صلى الله عليه وسلم قبل تغيير المسجد .

ثم يشكر الله علىٰ هـٰذه النعمة ، ويسأله إتمام قصده وقبول زيارته .

ثم يأتي القبر الكريم ، فيستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم مقابلاً جدار القبر متنحياً نحو أربعة أذرع ، ويقف والقنديل الذي في القبلة حذاء رأسه ، والمسمار الفضة الذي في جدار القبر تجاهه ، مطرقاً غاض البصر ، خاضعاً خاشعاً فارغ القلب مملوءه جلالاً .

---

(١) قال الونائي في كتابه « كشف النقاب » : بل قيل : تجب ولو لغير الحاج ، انتهىٰ (ونائي) . من هامش (ب) .

ثم يقول مقتصداً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلىٰ آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلىٰ سائر النبيين ، وعلىٰ جميع عباد الله الصالحين .

ثم يتيامن قدر ذراع فيسلم علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم يتيامن كذلك ويسلم علىٰ عمر رضي الله عنه .

ثم يعود إلىٰ موقفه الأول ، ويتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ويستشفع به إلىٰ ربه ، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين .

وإذا أوصاه أحد بالسلام . . فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، ونحو ذلك .

فَرْعٌ

[في ندب زيارة مشاهد المدينة]

يندب زيارة مشاهد المدينة ، وإكثار زيارة البقيع ، ومن عرف قبره بها كإبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعثمان والعباس والحسن وقبة علي بن الحسين ، ويختم بقبر صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيارة شهداء أحد ويوم الخميس أولىٰ ، ويبدأ بحمزة رضي الله عنه ، ويتأكد إتيان قباء وبئر أَرِيس ، والشرب والوضوء منها ككل بئر توضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم .

فَرْعٌ

[ندب الصدقة قبل الزيارة]

يندب للزائر الصدقة قبل الزيارة .

فَرْعٌ

[حرمة الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم]

يحرم الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم ، ويكره للزائر كراهةً شديدةً إلصاق بطنه أو ظهره بجداره ، ومسه بيده وتقبيله .

فَرْعٌ

[استحباب زيارة الخليل عليه السلام]

زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام وبيت المقدس سنة[1] .

فَرْعٌ

[في إحرام الولي عن الصبي]

لولي مال الصبي غير المميز الإحرام عنه ؛ كأحرمت له ، أو به ، أو عنه ، أو عقدت له الإحرام ، أو جعلته محرماً ، لا أن يجعل نفسه محرماً عنه كالأجير .

ولا يضر كون الولي محرماً لنفسه ، ولا غيبة الصبي وقت الإحرام له ، لكن يكره هنا ، ومأذون الولي والسيد كالولي .

والمعتمد منع إحرامه عن مجنون وصبي مميز[2] ، لكن يحرم المميز لنفسه بإذن وليه لا دونه .

وإذا أحرم له وليه . . أحضره كل موقف يجب أو يندب حضوره ، وطاف به متطهراً وسعىٰ ، فإن أركبه . . اشترط قوده أو سوقه ، ثم صلىٰ عنه الركعتين .

ويندب له وضع حصى الرمي بيده ، ثم أخذه ورميه عنه إن لم يكن عليه رمي ، والمميز في مقدوره كالبالغ .

فَرْعٌ

[الزائد علىٰ مؤنة الصبي في مال وليه]

الزائد علىٰ مؤنة الحضر للمميز وغيره في مال الولي ، وكذا فدية محرم الإحرام ،

---

(١) قوله : (فرع : زيارة الخليل وبيت المقدس سنة) مستقلة لا تعلق لهما بالحج ، ولا بزيارته صلى الله عليه وسلم ، خلافاً لما يعتقده بعض الجهلة مستدلين بخبر : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد . . ضمنت له الجنة » ، وهو كذب باطل موضوع ، وبأن من تمام الحج زيارة بيت المقدس ، وهـٰذا باطل أيضاً ، ذكر ذلك في « المجموع » ، وفي حديث سنده لا بأس به الأمر بإتيان بيت المقدس ، وأنه أرض المحشر والمنشر ، وأن صلاة فيه كألف صلاة ، وأن من عجز عن إتيانه . . يهدي إليه زيتاً يسرج فيه ؛ فإن من أهدىٰ إليه ذلك . . كان كمن صلىٰ فيه ، ويؤخذ منه أنه يتأكد لمن لم يتيسر له إتيانه أن يبعث إليه بزيت يسرج فيه ، حتىٰ ينال أصل ثواب الصلاة فيه ، وهـٰذه سنة لم يتعرضوا لها ، وقد علمت أنها صريح هـٰذا الحديث الحسن . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أو الحرم ، والتمتع ، والقران ، والفوات ، وفي فدية المجاوزة وجهان[1] .

ومن فعل به محظوراً ؛ كطيب وحلق ولو لحاجته . . لزمته الفدية .

وإذا أفسد حجه بالجماع . . أتمه ثم قضاه ، ويجزئه في الصبي ، ونفقته في القضاء على الولي .

ولو بلغ في حجة القضاء قبل فوات الوقوف . . انصرف لحجة الإسلام ، ثم يقضي .

فَرْعٌ

[بلوغ الصبي في الحج]

لو بلغ الصبي قبل الوقوف ، أو فيه ، أو بعده وعاد في وقته . . أجزأه عن حجة الإسلام ، وبان أنه انعقد نفلاً ثم انقلب فرضاً ، فيعيد سعياً فعله بعد طواف القدوم بعد طواف الإفاضة ، ولا دم عليه ؛ لكونه أحرم ناقصاً .

وطواف العمرة كوقوف الحج ، والعتق كالبلوغ فيهما .

ولو فات الصبي الحج : فإن بلغ قبل الفوات . . لزمته حجة ، وتقع لفرض الإسلام والقضاء ، أو بعده . . لزمته حجة للفوات وأخرىٰ للإسلام .

ولو سافر الولي بمجنون قد وجب عليه الحج واستقر : فإن لم يفق حتىٰ فات الوقوف . . غرم زيادة المؤنة ، وإن أفاق ولو متقطعاً وأحرم وأتىٰ بالأركان مفيقاً . . أجزأه عن فرض الإسلام ، ولا غرم على الولي ، أو قبل استقراره . . غرم وإن أتىٰ بالأركان مفيقاً .

فَرْعٌ

[مجاوزة الكافر أو الصبي الميقات مريداً النسك]

لو جاوز كافر أو صبي أو عبد الميقات مريداً للنسك . . لزمه دم إن أحرم من عامه ولم يعد إليه محرماً ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[حج ظاناً صباه فبان خلافه]

لو حج يظن صباه أو رقه ، فبان خلافه . . وقع لفرض الإسلام .

---

(١) أصحهما : أنها في مال الولي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب [محرّمات الإحرام]

للإحرام محرمات :

● أحدها : اللبس .

فيَحرُم به على الذكر ستر رأسه بما يعد ساتراً عرفاً بخياطة كقلنسوة ، أو لا كخرقة وعصابة[1] وثخين مرهم وطين وحناء ، لا بماء ولو كدراً ، وهودج وإن مسه ، ولا بكف ، ولا بمحمول عليه كزنبيل[2] إن لم يقصد ستره به ، وبعض الرأس ككله ، ومنه البياض وراء الأذن .

ويحرم عليه لبس محيط ببدنه بخياطة كقميص ، أو نسج كدرع ، أو عقد ، أو لزق كلبد .

ويفدي بلبسه عالم عامد مختار[3] ، وبإلقائه قباءً عليه مضطجعاً إن أخذ من بدنه ما لو قام . . عُد لابسه .

وبعض بدنه ككله ؛ كخريطة لحية وخف ، ولا يفدي إن اتزر أو ارتدىٰ أو التحف بقميص أو سراويل ، أو أدخل رجليه ساقي الخف أو يديه كمّاً منفصلاً .

وله تقلد السيف والمصحف ، ولبس الخاتم ، وشد وسطه بنحو منطقة .

وكذا عقد إزاره بتكة في حجرة وشد طرف إزاره في طرف ردائه ، لكن يكره .

وله غرز ردائه في طرف إزاره والتوشح به ، وأن يشتمل بالإزار والرداء طاقات ، لا عقده بشرج في عرىٰ وإن تباعدت ، ولا شقه ولف كل نصف علىٰ ساق وعقده ، ولا ربط أحد طرفي ردائه بالآخر ، أو خلهما بخلال .

---

(١) قوله : (وعصابة) أي : عريضة كما في « المجموع » ، وكأن وجه حذف المصنف لهـٰذا القيد أنه غير محتاج إليه ؛ لفهمه من جعلها من أمثلة ما يعد ساتراً عرفاً ، وهي لا تعد كذلك إلا إن كانت عريضة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) **الزنبيل** : الوعاء ، أو الجراب .

(٣) قوله : (ويفدي بلبسه عالم . . . إلخ) بخلاف الجاهل والناسي والمكره ؛ لعذره . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وللمرأة ولو أمةً ستر بدنها بقميص أو غيره ، إلا الوجه .

نعم ؛ لها ستر بعضه احتياطاً لستر الرأس ؛ كما يكشف الرجل بعض بدنه احتياطاً لكشف الرأس .

ولها سدل ثوب متجاف علىٰ وجهها ولو بلا حاجة ، فإن أصابه بلا اختيار . . فدت ، لا إن رفعته فوراً .

وللخنثىٰ ستر أحدهما ، فإن سترهما ولو مرتباً . . أثم وفدىٰ .

ويندب ألا يلبس نحو القميص ، ويحرم ولو على المرأة لبس قفاز ، لا لف يدها بخرقة وإن شدت عليها .

فَرْعٌ

[ما يباح للمحرم لبسه للضرورة]

للمحرم للضرورة لبس ما يحرم دونها ، ويفدي ، وينزعه إن وجد ما يباح له .

وله نزع القميص من رأسه ، ولا يجب شقه مبادرةً إلىٰ نزعه .

وله بلا فدية لبس مُكَعَّب[1] أو خف إن قطعه أسفل من الكعبين لفقد النعلين .

ولبس سراويل تعذر الاتزار بهيئته لفقد إزار ، فيحرم لبس القميص لفقد الرداء ، أو استدامة لبس خف أو سروال بعد وجود نعل أو إزار ، ويفدي .

ولو أمكنه شراء إزار بسروال يساويه قيمةً . . وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته ، وإلا . . فلا .

ولو بيع إزاراً ، أو آجره بمؤجل ، أو بغبن ، أو وهب له . . لم يلزمه ، وإن أعيره . . لزمه .

● الثاني : الطيب .

وهو ما أكثر القصد به التطيب واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هـٰذا الغرض كالمسك ، والعنبر ، والكافور ، والعود ، والصندل ، والورد ، والزعفران ، والخيري ، واللِّينوفَر ، والنرجس ، والريحان ، والمَرْزَنجوش ، والبنفسج ،

---

(١) **المكعب** : المداس .

والياسمين ، والورس ، والآس ، واللُّفَّاح[1] بالفاء ، والسوسن ، والكاذي[2] ودهنه ، ودهن الخيري ، ودهن الزنبق وهو الياسمين ، ودهن البان المطيب ، ودهن الورد ، ودهن البنفسج .

لا دهن تروح سمسمه بها ، ولا دهن أترج ورانج ، ولا ما يقصد به الأكل ؛ كالتفاح والسفرجل والأترج أو التداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني والسنبل ، والأبازير الطيبة الرائحة كالمَصْطَكَىٰ ، ولا زهر نحو سفرجل وتفاح وكمثرىٰ وعصفر وحناء ، ولا زهر شجر البادية؛ كالشيح والقيصوم والشقائق والإذخر والخزامىٰ، ولا اللبان[3].

فَرْعٌ

[لزوم الفدية باستعمال الطيب]

يلزم المحرم باستعمال الطيب في بدنه أو لباسه الفدية ، فإن احتاج للتداوي به . . حل وافتدىٰ .

ولو خلط طيب بدواء أو طعام أو ماء : فإن استهلكت أوصافه أو بقي لونه فقط . . جاز استعماله بلا فدية ، وإن بقي ريحه أو طعمه . . فلا ويفدي .

وفي المربىٰ بورد مثلاً التفصيل .

ولو خفيت رائحة طيب ، أو ثوب مطيب لمرور الزمان مثلاً ، وكان بحيث لو أصابه ماء فاحت . . حرم ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[في بيان التطيب المحرَّم]

التطيب المحرم كأن طيب بعض بدنه بغالية[4] أو مسك مسحوق ، أو حمله مشدوداً في لباسه ، أو في فأرة أو خرقة مفتوحتين ، أو حملته المرأة في جيبها أو حشو حليها ، أو تجمر بعود .

وكذا لو استعط أو احتقن أو اكتحل بمسك ، أو أدخله في قبله ، أو جلس علىٰ

---

(١) **اللفاح** : نبات يقطيني أصفر شبيه بالباذنجان طيب الرائحة .

(٢) **الكاذي** : شجر طيب الريح ، له ورد يطيب به الدهن .

(٣) الأوجه في اللبان : أنه طيب ما لم ييبس . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٤) **الغالية** : طيب .

فراش أو أرض مطيبين لا مع حائل ، لكن يكره إن كان رقيقاً ، وبأن داس طيباً بنعله فعلق به بعضه ، وبأن شم الورد ونحوه متصلاً بأنفه وإن فقد الشم خلقةً أو لعارض ، وبأن صب ماءه علىٰ بدنه أو لباسه لا بشمه فقط ، ولا إن مس طيباً يابساً فعلق به ريحه ، ولا بأن حمل العود أو مسه أو أكله ، ولا بالجلوس عند عطار أو متجمر ، لكن يكره إن قصد الشم .

فَرْعٌ

[لا فدية على الناسي ونحوه بالتطيب واللبس]

لا فدية بالتطيب واللبس ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بتحريمه أو بكونه طيباً ، أو رطباً يعلق به ، ويلزم عالم تحريمه وإن جهل وجوب الفدية أو ظن نوعاً منه ليس بطيب .

ومن تطيب علىٰ وجه لا فدية فيه . . لزمته إزالته بغسله ، أو مسحه بخرقة ، أو حته بحيث يزول أثره بنفسه أو بغيره ، وهو أولىٰ .

فإن طال زمن الإزالة بلا تقصير ، أو تعذرت لزمانة مثلاً . . فلا فدية .

● **الثالث : الادهان في شعر الرأس .**

ولو حُلق ـ لا أصلع ـ واللحية ولو لامرأة لا غيرهما بسمن أو زبد أو ذائب شحم أو شمع ، وبنحو زيت ، لا جعله في شجة ، ولا أكله .

ولا غسل شعر رأسه ولحيته بنحو سدر ولو بحمام ، وتركه أولىٰ . ويرفق في دلكهما ، وكره مشطهما ، واكتحاله بمزين بلا حاجة ، وللمرأة أشد .

لا خضب شعره بنحو الحناء ، ولا إنشاد شعر مباح ، والنظر في المرآة ، ولا شراء مخيط وطيب ودهن وجارية .

ويكره أن يفلي رأسه أو لحيته ، وأن يحكهما بأظفاره ، لا بأنامله ، ولا حك جسده ، ولا دهن حلال وحلقه ونحوهما .

وحكم الميت محرماً مر .

● **الرابع : إزالة الشعر أو الظفر ولو بعض شعرة .**

وفي إزالته بنفسه مميزاً الفدية ولو ناسياً أو جاهلاً ، ففي ثلاثة أظفار أو ثلاث

شعرات فأكثر باتحاد زمان ومكان من الرأس أو غيره دم ، لا مع جلد أو عضو ، وافتداؤه أفضل .

وفي واحد أو بعضه مد طعام ، وفي اثنين مدان ، وفي ثلاثة بلا اتصال ثلاثة .

ولو شك هل نتفه المشط ، أو انسل بنفسه ، أو أزاله ، ولا تمييز له لصغر أو جنون أو إغماء أو نوم . . فلا فدية .

وله الحلق للتأذي بقمل أو كثرة وسخ أو حر أو جراحة ويفدي .

وله الاحتجام والافتصاد لحاجة ، فإن لم يمكنه إلا بقطع شعر . . فدىٰ .

وله بلا فدية إزالة شعر نبت في عينه ، أو ما غطاها منه ، وقطع المؤذي من ظفره المنكسر .

فَرْعٌ

[من يأثم بحلق شعر المحرم]

يأثم حالق شعر المحرم ـ والفدية على المحلوق ـ وإن لم يأذن فيه إن أمكنه منعه منه ، وإلا . . فعلى الحالق ، وللمحلوق مطالبته بأدائها إن لم يفعل ، وله أداؤها من ماله بإذن الحالق لا دونه كالأجنبي ، ومكنة إطفاء نار وقعت في شعره كمكنة منع الحالق .

ومن حلق شعر محرم نائم بأمر غيره . . فالفدية على الآمر إن جهل المأمور الحال ، وإلا . . فعليه ، والأقوىٰ عليه مطلقاً .

فَرْعٌ

[دم الاستمتاعات مخير مقدر]

دم الاستمتاعات كالطيب ، والدهن ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والجماع الثاني ، وبين التحللين ، ودم الحلق والقلم . . مخير مقدر ، فيخرج دماً ، أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين مدين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

● الخامس : الجماع ومقدماته .

أما الجماع : فإيلاج الحشفة أو قدرها ولو من مبان ، في فرج ولو لبهيمة من عامد عالم ولو صبياً . . مفسد للحج إن كان قبل تمام التحللين .

وللعمرة قبل إتمامها ، وموجب لإتمام فاسدهما .

وللكفارة ببدنة ولو قارناً .

فإن جامع بين التحللين ، أو بعد الإفساد ، أو فعل بعده محرماً بالإحرام . . أثم وفدىٰ بشاة ، وتتكرر بتكرر جماعه إن قضىٰ وطره بكل مرة ، لا إن نزع وأولج متصلاً وقضىٰ وطره آخراً .

وموجب لقضاء ما أفسده ولو نفلاً فوراً حتىٰ في عامه ، لكونه عمرةً أو تحلل لنحو حصر ، ثم زال والوقت باق .

ويقع بالقضاء ما كان يقع بالأداء ، فلو أفسد تطوعه ثم نذر حجاً . . لم يحصل بحجة القضاء .

ويتعين للإحرام بالقضاء مكان الأداء والميقاتُ الشرعي وإن أحرم بالأداء بعد مجاوزته ولو غير مسيء، لا زمانه، إلا للأجير، ولا طريقه إن أحرم من مسافة إحرامه.

ولو أفسد القضاء . . كفَّر ولزمه قضاء واحد للأول ، ولو فات وقت الفاسد . . أجزأه عن فرض الإسلام ، والقضاء حج واحد ، وتلزمه فديتان للإفساد والفوات .

ومن جومعت مطاوعة . . فالكفارة على الواطىء المحرم دونها ، فإن كان حلالاً ولم يكن زوجاً ولا سيداً . . لزمتها[1] ، وعلىٰ زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والإذن فيه .

فَرْعٌ

[حرمة تمكين الزوج على الزوجة الحلال]

يحرم على الزوجة الحلال تمكين المحرم من الجماع ومقدماته .

فَرْعٌ

[افتراق الواطىء والموطوءة سنة القضاء]

يسن افتراق الواطىء والموطوءة في سَنة القضاء من الإحرام إلىٰ آخر التحللين ، وفي مكان الجماع آكد .

---

(١) الأصح : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[قضاء المفرد قارناً أو متمتعاً وعكسه]

للمفرد القضاء قارناً أو متمتعاً بدمهما ، وكذا عكسه ، ولا يسقط به دمهما ، وإن قرنا أو تمتعا في القضاء أيضاً . . وجب دم آخر .

[في دم الجماع في الحج]

دم الجماع المفسد مرتب معدَّل ، فيذبح بدنةً ، ثم بقرةً ، ثم سبع شياه ، ثم يقوِّم البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً يجزىء فطرةً بسعر مكة وقت وجوبه ، ويتصدق به ، ثم يصوم لكل مد يوماً حيث شاء ، وفي الحرم أولىٰ ، وتمم للمنكسر يوماً .

[فوات الوقوف على القارن]

إذا فات القارن الوقوف . . فاتت عمرته تبعاً لحجه ، وعليه دم للفوات مع دم القران ، وإذا قضاهما قارناً أو متمتعاً . . لزمه دم ثالث كما مر في قضاء المفسد ، كما تفسد بجماعه بعد أعمالها وهي : الطواف والسعي والحلق ، وتصح بصحته قبلها كجماعه بين التحللين .

[جماع الجاهل والناسي ونحوهما]

لا إفساد ولا دم بجماع جاهل وناس ومجنون ومكره ، وكالناسي من رمىٰ جمرة العقبة ليلاً يظن انتصافه ثم حلق وجامع وبان قبله .

[لو أحرم مجامعاً]

لو أحرم مجامعاً . . لم ينعقد ، أو مع النزع . . فهل ينعقد صحيحاً أو فاسداً أو لا ، ولا ؟ وجوه[1] .

---

(١) أصحهما : أولها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[الردة أثناء النسك]

من ارتد في أثناء نسكه ولو بين التحللين . . فسد من أصله ، فلا يمضي فيه في ردته ولا بعد إسلامه .

وأما المقدمات بشهوة حتى النظر . . فيحرم ولو بين التحللين ، ولا يفسد النسك وإن أنزل .

ويجب بتعمدها الدم ، وكذا بالاستمناء ، لا النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل ، ويدخل دم المقدمات في دم جماعه .

ولا ينعقد نكاح محرم ولا إنكاحه حتى الإمام والقاضي ، وحيث حرم . . فلا دم ، ويصح إذنه لعبده في التزوج[1] .

ويكره للمحرم الخطبة له ولغيره ، وكذا شهادة عقد النكاح ، وللمحلة خطبة محرم ليتزوجها إذا حل ، ويجوز أن تزف إلى المحرم زوجته ولو محرمةً ، ولو قبَّل محرم زوجته لقدوم مثلاً لا بشهوة . . جاز .

● **السادس : الصيد .**

فيحرم بالإحرام وبالحرم التعرض لبري وحشي وإن تأنس[2] ، لا عكسه ، مأكول أو متولد منه ومن غيره[3] .

---

(١) تبع فيه ابن المرزبان ، لكن الذي قاله ابن القطان : إنه لا يصح ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (فيحرم بالإحرام وبالحرم . . . إلخ) لقوله تعالىٰ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ و﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هـٰذا البلد حرام بحرمة الله تعالىٰ ، لا يعضد شجره ، ولا ينفر صيده » . رواه الشيخان ؛ أي : لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال ، فغير التنفير أولىٰ ، وقيس بمكة باقي الحرم ، وروي أنه في زمن الطوفان لم يأكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيماً له . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (أو متولد منه ومن غيره) أي : من البري الوحشي المأكول ، بأن يكون في إحدىٰ أصوله وإن بعد ، كما هو ظاهر من كلامهم ، موصوف بهـٰذه الصفات الثلاثة ، ومن غيره ، ويصدق غيره عقلاً بغير مأكول من بحري أو بري ، وحشي أو إنسي ، وبمأكول من بحري أو إنسي ؛ كمتولد من ضبع =

ويجب فيه الجزاء ولو علىٰ جاهل وناس وكافر في صيد الحرم ، لا غير مميز لصبىٰ وإغماء وجنون .

ولو شك أهو مما يحرم . . فدىٰ ندباً ، وشعره وريشه ولبنه وبيضه مضمون بالقيمة ، لا مذراً[1] إلا من نعامة .

ولو نفر صيداً عن بيضه ، أو أحضن معه بيض دجاجة ففسد بيضه ، أو لم يحضنه . . ضمنه ، وكذا لو أخذه وأحضنه دجاجةً ، فإن خرج منه فرخ . . ضمنه إلىٰ أن يطير من يده ، فإن مات قبله . . لزمه مثله .

ولا يحرم صيد الماء ولو في الحرم ، وهو ما لا يعيش إلا فيه .

وضمان السبب كالمباشرة ، فإذا نصب شبكةً في الحرم ، أو محرماً فتعقل بها صيد حلالاً . . ضمنه ، لا عكسه .

ولو رمىٰ صيداً حلالاً فأصابه محرماً ، أو عكسه . . ضمنه ، وإن أصابه فوقع علىٰ آخر أو علىٰ فرخه ، أو بيضه ، أو نفذ السهم إلىٰ صيد آخر . . ضمن الكل .

ولو أرسل جارحةً معلمة ، أو حل رباطها ، فعرض صيد فقتله . . ضمنه ، وكذا لو انحل بتقصيره ، ويكره له حملها ، فإن فعل فانفلتت فقتلت صيداً . . لم يضمنه ، ولو استرسل كلب فزاد عَدْوه بإغراء محرم . . فهل يضمن ؟ وجهان[2] .

ولو نفر صيد من محرم أو من حلال في الحرم . . ضمنه وما تولد من نفاره حتىٰ يسكن ، لا إن هلك قبل سكونه بآفة ، ولو دخل بتنفيره الحل فقتله حلال قبل سكونه . . ضمنه المنفِّر ، أو محرم . . فالقاتل ، ولو مد حلال يده من الحرم فنصب شبكةً في الحل . . لم يضمن ، أو عكسه . . ضمن .

ولو حفر محرم بئراً عدواناً ، أو حلال في الحرم مطلقاً . . ضمن .

= وضفدع أو ذئب أو حوت ، أو من حمار وحشي وحمار أهلي ، ومن شاة وظبي ؛ تغليباً للمأكول هنا ولغيره في حكم الأكل ؛ لأنه الاحتياط ، ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر ، وإنما لم يجب زكاة متولد بين زكوي وغيره ؛ لأنها مواساة ، وخرج بما ذكره البحري ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر للآية ، انتهىٰ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(١) المذر : البيضة التي صارت دماً .

(٢) أصحها : أنه لا يضمن ؛ لأن حكم الاسترسال لا يقطع بالإغراء . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو دل محرم حلالاً علىٰ صيد سائب ، أو أعاره آلةً فقتله . . أثم ولم يضمن .

وإن دل حلال محرماً . . ضمن المحرم ، وأثم الحلال ، ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه . . ضمنه المحرم مستقراً ، أو فقتله محرم آخر . . ضمنه الممسك باليد ، وقراره على القاتل .

ولو صاح علىٰ صيد فمات . . ضمنه ، ويضمن الصيد باليد وبما فيها كتزلقه ببول مركوبه[1] ، فإن كان مع الراكب سائق وقائد . . فالراكب ، ولا يضمن بانفلات مركوبه ولو بتفريطه .

فَرْعٌ

[لو قتل المحرم قملة]

لو قتل قملةً من رأسه أو لحيته خاصة . . فدىٰ ندباً ولو بلقمة ، والصئبان أقل فديةً .

فَرْعٌ

[خروج الصيد عن ملك المحرم]

من أحرم وله صيد خرج عن ملكه . . فيلزمه إرساله ولو بعد تحلله ، ويملكه من أخذه ولو قبل إرساله ، ويضمنه هو إن مات بيده ، لا قبل إمكان إرساله خلافاً لـ « الروضة » إذ لا يجب قبل الإحرام قطعاً .

وإن أحرم وله بعض صيد تعذر إرساله . . فيلزمه رفع يده عنه ، فإن تلف قبله . . ففي ضمان نصيبه تردد[2] .

ولو تملك صيداً بعوض أو مجاناً . . حرم ، ولم يملكه ، فإن قبضه . . لزمه إرساله ويسقط به الجزاء[3] ، ويضمن غير المتهب قيمته لمالكه ، ولو تلف بيده . . لزمه الجزاء وكذا القيمة لا إن اتهب .

---

(١) المرجح في كلام الشيخين في باب (إتلاف البهائم) : عدم الضمان بما تلف ببول المركوب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) المرجح منه : ضمانه ؛ لتعديه بعد رفعها عنه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أي : رفع يده إذا لم يملكه ، فلا يرسله لحق مالكه ، فإن أرسله حقيقة . . ضمن قيمته لمالكه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإن استعاره محرم من حلال.. ضمنه بالجزاء ، فإن أرسله.. عصىٰ وسقط الجزاء وغرم قيمته لمالكه ، وإن رده إليه.. سقطت القيمة لا الجزاء حتىٰ يرسل ، وإن استعاره الحلال من محرم.. لزم المعير الجزاء ، لا المستعير .

ولو أودع عند محرم.. ضمنه بالجزاء لا بالقيمة إن تلف بيده بلا تفريط ، وإن أرسله أو رده لمالكه.. فكالعارية ، ويملكه بالإرث ، ولا يزول إلا بإرساله ويجب ولو بعد تحلله ، ويصح بيعه قبل إرساله ، ويلزمه الجزاء ما لم يرسل ، ويملكه بالرد عليه بعيب ، لا بفسخه بفلس المشتري ما لم يتحلل .

ولو خلص صيداً من سبع ، أو أخذه ليداويه فمات أو قتله لدفع صياله.. لم يضمن ، أو لدفع صيال راكبه.. ضمن ورجع عليه .

ولو أكل صيداً لضرورة.. ضمنه ، وكذا لو قتله مكرهاً والقرار على المكرِه .

ولو عم الجراد الطريق فوطئه مضطراً ، أو وجد بيض صيد بفراشه وتعذر إزالته إلا بتنحيته فنحاه ففسد ، أو انقلب عليه في نومه جاهلاً به.. لم يضمن .

فَرْعٌ

[ذبيحة المحرم أو الحرم ميتة]

لو ذبح محرم صيداً ، أو حلال صيد الحرم.. صار ميتةً ، فيلزمه الجزاء وقيمة المملوك .

نعم ؛ لمالك صيد الحِل التصرف فيه في الحرم .

ولو كسر محرم بيض صيد ، أو حلب لبنه ، أو قتل جراداً.. لم يحرم علىٰ غيره .

فَصْلٌ

[في جزاء الصيد]

جزاء الصيد وأرشه مخير معدَّل ، فيتخير فيما له مثل من النعم بين ذبح مثله ، ثم دفعه لفقراء الحرم ، ولا يجزئه حياً ، وبين إعطائهم قيمة المثل بقيمة مكة وقت العدول طعاماً بسعرها يجزىء فطرة ، لا دراهم ، أو بصوم لكل مد يوماً ولبعض المد يوماً ، وتخييره في غير المثلي في الطعام والصيام كالمثلي ، لكن هـٰذا يقوم مكان الإتلاف وزمانه .

والمماثلة تقريب فيما فيه نص ، أو حكم به صحابيان ، أو تابعيان ، أو مجتهدان ، أو واحد منهم مع سكوت الباقين . . اتبع ، فكالنعامة بدنة ، ولا يعدل لبقرة أو سبع شياه ، وكحمار الوحش وبقره والوعل بقرة ، وكالضبع كبش ، وكالظبي عنز ، وكالثعلب شاة ، وكالأرنب عناق ، وكاليربوع والوبر جفرة[1] ، وكالضب وأم حبين[2] جدي .

وما لا نقل فيه . . حكم به عدلان فقيهان فطنان شرطاً ولو قاتليه بلا تعدٍّ ، فإن عارضهما آخران بمثل آخر . . تخير بينهما ، أو بأنه لا مثل له . . اعتمد المثبتان ، وفي الحمام شاة ، وفي باقي الطيور كبر أو صغر القيمة ، وفي المثلي الصغير والكبير والمريض والصحيح والهزيل والسمين مثله .

ويجزىء أعور أو أعرج يمنىٰ بيسرىٰ ، لا أعور عن أجرب ، ويجزىء ذكر عن أنثىٰ وعكسه ، والذكر أفضل ، ويجب في الحامل حامل ، لكن لا تذبح بل تقوم حاملاً بمكة ، فإن ألقت بضربه جنيناً ميتاً ثم ماتت به . . فدى الأم بمثلها والولد بأرشها ، وإن عاشت . . ضمن أرشها فقط ، وإن ألقته حياً وماتا به . . ضمنهما ، أو مات دونها . . ضمنه ونقصها .

ولو جرح صيداً واندمل : فإن كان مثلياً فنقص عشر قيمته . . لزمه عشر قيمة مثله ، أو غير مثلي . . فأرشه ، ولو اندمل زمناً . . لزمه جزاء كامل ، فلو قتله محرم آخر قبل الاندمال أو بعده . . لزمه أيضاً جزاؤه زمناً ، أو هو بعد الاندمال . . فكذلك ، أو قبله . . فلا شيء غير الأول .

ولا تجزىء بدنة عن شاة ، ولا بعير عن بقرة وعكسه ، ولا سبع شياه عن أحدهما ، ولو أزال أحد امتناعي[3] نحو نعامة . . فالنقص .

ولو جرح صيداً فغاب ، ثم وجده ميتاً وشك أمات بجرحه أم بغيره . . لزمه الأرش ، والأحوط جزاء تام ، ويلزم القارن في الصيد ولو حرمياً جزاء واحد ، وكذا الجماعة .

---

(١) **الجفرة** : الأنثىٰ من ولد المعز ، تفطم وتفصل عن أمها ، فتأخذ في الرعي .

(٢) **أم حبين** : دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن .

(٣) وهما : قوة عدوها وطيرانها .

[تبعيض الفدية على الواحد ممنوع]

يمتنع على الشخص تبعيض الفدية دماً وإطعاماً وصياماً ، بخلاف الجماعة ، فلأحدهم ذبح ثلث مثله ، وللثاني الإطعام ، وللثالث الصيام .

[شريك الحلال في الصيد]

علىٰ شريك حلال النصف ، ومحلين قسطه بالرؤوس .

[حرمة أكل ما صاده الحلال للمحرم]

يحرم على المحرم أكل ما صاده حلال له ، أو بإعانته ، ولا جزاء .

[إرسال السهم أو الكلب من الحل إلىٰ صيد في الحرم]

لو أرسل الحلال سهماً أو كلباً معلماً من الحل إلىٰ صيد هو أو بعض قوائمه في الحرم أو عكسه فقتله . . ضمنه ، وكذا من الحل إلىٰ صيد في الحل ومر السهم في الحرم ، وكذا الكلب إن تعين لطريقه ، أو دخله الصيد فقتله السهم فيه أو الكلب إن تعين مهرباً للصيد .

[رمى السابعة من النحر ورمىٰ صيداً]

لو رمى الحصاة السابعة من النحر ، ثم رمىٰ صيداً مملوكاً قبل وقوعها في الجمرة . . فدىٰ ، لا بعده ، أو غير مملوك . . فدىٰ مطلقاً .

[أمسك حمامة في الحل وفرخها في الحرم ومات]

لو قتل حلال حمامةً ، أو أمسكها في الحل وفرخها في الحرم فمات . . ضمنه دونها ، أو عكسه . . ضمنهما .

● **السابع : نبات الحرم .**

وهو شجر وغيره .

أما الشجر . . فيحرم على المحرم وغيره قلع وقطع شجرة حرمية ، أو بعض أصلها في الحرم ولو ما يستنبته الآدميون ، كالنخل ، لا الشجر اليابس أو المؤذي بشوكه أو بانتشاره في الطريق .

ولو نقل شجرةً من الحل ، أو غرسها في الحرم . . فهي حلية ، أو عكسه . . فحرمية ، فيجب ردها إلىٰ بقعة من الحرم ، فإن يبست بالنقل . . ضمنها ، وكذا لو نبتت في الحل لا الحرم ، فإن قلعها غيره . . تقرر عليه الجزاء ، والأول طريق .

ولا يُضمن غصن شجرة في الحرم أصلها في الحل ، ويُضمن صيد عليه ، وعكسه بعكسه ، ولا غصن إن أخلف في سنته مثله ، وإلا . . لزمه النقص ، ثم لو أخلف مثله . . لم يسقط الجزاء .

ويحل أخذ نحو سواك وثمرة وورق بلا خبط .

فَرْعٌ

[في فدية قلع نبات الحرم]

يجب في الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة تصلح أضحيةً ، وفي الصغيرة القريبة من سبع الكبيرة شاة أضحية ، وفي ما دونه القيمة .

ثم البقرة والشاة والقيمة مخير معدَّل كالصيد .

وأما غيره . . فيحرم قطع وقلع حشيشه الأخضر وفيه القيمة ، لا إن أخلف بلا نقص وإلا . . لزمه نقصه ، وقلع اليابس إن لم يمت أصله ، لا رعي حشيشه ولا قطعه بقدر الحاجة للبهائم والتداوي ، لا للبيع .

وله أخذ ما يتغذىٰ به كالرِّجلة[1] والبقول ، وما يزرع من الحبوب ، وأخذ الإذخر ونحوه مما يصلح لسقف البيوت مثلاً .

---

(١) **الرجلة** : هي البقلة الحمقاء ؛ لأنها لا تنبت إلا في مسيل الماء .

فَرْعٌ

[حكم نقل تراب الحرم وحجره]

يحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل بلا جزاء ، ويجب رده إلى الحرم ، وعكسه خلاف الأولىٰ ، لا مكروه خلافاً لـ « الروضة » ، ويحرم أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك . . مسحها بطيبه ثم أخذه .

ويندب نقل ماء زمزم للتبرك ، والمنقول تحريم قطع بعض سترة الكعبة وبيعه ، ويجب رده ، واختير أن للإمام صرفها لجهة بيت المال بيعاً أو عطاءً .

فَرْعٌ

[في المستحقين لولاية الكعبة]

ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك مستحق لبني طلحة الحَجَبيين من بني عبد الدار ؛ ولايةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً لذراريهم ، لا تحل لغيرهم ما وجد منهم صالح لذلك .

فَصْلٌ

[في حكم صيد الحرم المدني ونباته]

صيد الحرم المدني ونباته . . كالمكي في الحرمة ويفدىٰ ندباً ، وكذا وَجٍّ الطائف ، وأما النقيع[1] . . فليس من الحرم ، بل حماه صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية ، فلا يملك نباته ويضمن بقيمته ويصرف لتلك المواشي ، ولا حرمة ولا غرم لصيده .

فَصْلٌ

[في تعدد الفدية]

إذا باشر المحرم محظورات بعضها استهلاك كالحلق ، وبعضها استمتاع كالتطيب . . تعدد الجزاء بعددها وإن اتحد سببها ؛ كحلق جوانب شجة وسترها بضماد مطيب .

---

(١) النقيع بالنون : غير البقيع ، الذي هو مجنة المعروف . اهـ من هامش (ب) .

أو كلها استهلاك ، فإن ضمن بمثله كالصيد . . تعدد ، وكذا إن ضمن واحد بمثله ؛ كالصيد والحلق .

وإن لم يضمنا بمثل : فإن اختلف نوعهما كحلق وقَلْم . . تعدد إلا إذا لبس قميصاً مطيباً ، أو طلىٰ رأسه بطيب ، أو باشر بشهوة عند الجماع ، وإن اتحد كأن حلق أو قلم جميع شعور بدنه وأظفاره متصلاً عرفاً بمكان واحد . . اتحد ، وإلا . . تعدد .

أو كلها استمتاع ، فإن اتحد نوعاً كطيب فوق طيب في محل واحد من البدن ، وكلبس قميص علىٰ قميص[1] ، أو عمامة علىٰ قلنسوة : فإن اتحد في الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير . . اتحد الجزاء ، ولا يضر طول مدة مضاعفة القميص وتكوير العمامة ، وإلا . . تعدد .

وإن اختلفا نوعاً كلبس وتطيب . . تعدد مطلقاً .

* * *

(١) قوله : (كلبس قميص علىٰ قميص) نعم ؛ إن ستر شيئاً لم يستتر بالأول . . تعددت إن لم يتحد الزمان ؛ كلبس سراويل ثم قميص ، لا عكسه ؛ إلا إن طال السراويل ؛ لأنه يستر ما لم يستره القميص ، هـٰذا هو المعتمد ، انتهىٰ (ونائي) في « منسكه » من هامش (ب) .

باب موانع إتمام الحجّ والعمرة

وهي ستة :

● **الأول : الحصر .**

فإن كان خاصاً ؛ كمن حبس ظلماً أو بدين وهو معسر . . تحلل ، أو موسر . . فلا ، فإن فاته الحج . . لم يتحلل إلا بعمل عمرة .

وإن كان عاماً : فإذا منعوا من الوقوف أو طواف الركن أو منهما إلا بقتال أو بذل مال ؛ فإن تيقنوا زوال المنع لمدة إدراك الحج ، أو إلىٰ ثلاثة أيام في العمرة . . لم يجز التحلل ، وإلا . . جاز ولو من إحرام فاسد ، أو منعوا الرجوع أيضاً .

والأولىٰ للمعتمر تأخير التحلل ، وكذا الحاج إن اتسع الوقت ، وإلا . . فتعجيله ، ويكره لهم بذل مال للكفار وإن قل ، وقتالهم أولىٰ إن قدروا ، ولهم حينئذ لبس نحو الدرع بالفدية ، وإن عجزوا أو صدهم مسلمون . . فالتحلل وترك القتال أولىٰ ، ولو أمنهم الصادون ووثقوا بقولهم . . فلا تحلل .

فَرْعٌ

[عدم جواز التحلل بلا عذر]

لا يجوز التحلل بلا عذر ، كـ : متىٰ شئت تحللت ، ولا بعروض مرض أو نفاد نفقة ، أو ضلال طريق ونحوها ، بل ينتظر زواله ، فيتم العمرة ، وإن فاته الحج . . تحلل بعمل عمرة .

نعم ؛ إذا شرط في إحرامه التحلل لذلك وهو أحوط . . جاز ، فيتحلل حينئذ بنية الخروج من الإحرام والحلق ، ولا دم عليه إلا إن شرطه .

ولو قال : إن مرضت مثلاً فأنا حلال . . صار بذلك حلالاً ، وإن شرط قلبه به عمرةً . . جاز ، وأجزأت حينئذ عن عمرة الإسلام .

فَرْعٌ

[لزوم التحلل للمحصر وبيان هديه]

يلزم المتحلل للحصر ولو مع شرطه شاة ، فيذبحها ثم يحلق ، وتجب نية التحلل فيهما ، ويصير بالثلاثة حلالاً ، فإن فقد الدم . . فله بدل وهو الإطعام بقيمته ، ويتوقف تحلله عليه كالدم ، ثم الصيام لكل مد يوماً ، ولا يتوقف تحلله عليه ، فيصوم حيث شاء ، فإن وجد الدم أو الطعام قبله . . لم يصم ، فدمه مرتب معدَّل .

ويجب أن يذبح ويفرق حيث أحصر ، فإن أمكنه في طرف الحرم . . فبعْثه إليه أولىٰ ، وحكم ما معه من دم منذور أو بسبب محظور . . كدم الحصر .

فَرْعٌ

[في مسائل في الإحصار]

إذا استطاع سلوك طريق غير ما صد عنه . . لزمه وإن طال وخاف فوات الحج ، ويتحلل إن فات بعمل عمرة ، ولا يقضي إلا إذا استوى الطريقان ، وإن لم يستطع سلوكه . . تحلل .

ولو صد عن عرفة فقط : فإن تحلل قبل الفوات بعمل عمرة ودم للتحلل . . فلا قضاء عليه ، وكذا إن لم يتحلل رجاء زوال الحصر حتىٰ فاته الحج والحصر باق ، أو غير راج زواله ففات ، فإن زال الحصر . . طاف وسعىٰ إن أمكنه ، وقضىٰ مع دم للفوات ، وإن لم يزل . . تحلل كالمحصر وقضىٰ مع دم للفوات .

ولو أحصر عن مكة فقط قبل وقوفه . . وقف ، أو بعد وقوفه ، وبعد رميه . . فلا معنىٰ لتحلله ، لكن يمنع الوطء حتىٰ يطوف ، أو قبل رميه : فإن بقي محرماً . . لزمه دمان لترك الرمي والمبيت ، فإن أمكنه الطواف . . طاف وسعىٰ إن لم يكن سعىٰ وتم حجه ، وإن أراد التحلل . . جاز وكان كالمحصر .

ولو تحلل فزال الحصر فأحرم ثانياً ففاته . . فهل يقضي ؟ قولان .

● **الثاني : الرق .**

فإذا أحرم قن بغير إذن سيده ، أو رجع عن الإذن قبل إحرامه . . فله تحليله ، وإن جهل رجوعه ، وكذا لمشتريه ، والأولىٰ إذنهما في إتمامه ، ويصدق السيد في أنه لم

يأذن ، وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد[1] .

وإن أذن له ليعتمر فحج . . فله تحليله ، لا عكسه ، أو ليتمتع . . فله بعد العمرة منعه من الحج ، أو ليحج فقرن . . لم يحلله ، أو ليتمتع فقرن . . حلله خلافاً للشيخين ، أو في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره . . فمن يجاب ؟ وجهان[2] ، أو تقدم إحرامه علىٰ زمان أو مكان عينه السيد . . فله تحليله ما لم يدخلا .

ولو أفسد النسك المأذون فيه . . لم يلزم السيد الإذن في القضاء ، وما لزمه من دم ولو بقران وتمتع بالإذن . . لم يلزم السيد ، بل واجبه الصوم ، وللسيد منعه منه إن كان أمة ، أو يضعفه عن الخدمة ، أو يضره ، لا من صوم قران أو تمتع أذن فيهما ، وله الذبح عنه بعد موته .

ولو عتق قبل صومه وأيسر . . لزمه الدم .

والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن ، وكذا من بعضه حر ، إلا في المهايأة إن أحرم في نوبته ووسعت نسكه .

ولو أحرم قن بإذن سيده . . لم يحلله وإن أفسد نسكه ، ويتخير مشتريه إن جهل .

فَرْعٌ

[نذر الرقيق الحج]

يصح نذر الرقيق الحج ، ويجزئه في رقه .

فَرْعٌ

[في تحليل الرقيق]

تحليل الرقيق : أن يأمره السيد به ، فيلزمه إجابته ، فإذا نوىٰ وحلق . . حل وإن تأخر صيامه ، وحيث تحلَّله السيد . . فله التحلل إن أمره[3] .

---

(١) الأصح فيه : عدمه ، ويأتي فيه التفصيل المذكور في الرجعة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أوجههما : السيد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) ويجوز له بدون أمره أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

● **الثالث : الزوجية .**

فللزوج منع زوجته من الإحرام ولو بفرض الإسلام والنذر ، وفي القضاء وجهان ، وينبغي جواز منعه .

وله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه ، فيأمرها به كما في العبد ، فتتحلل فوراً حتماً كما يتحلل به المحصر ، فإن أبت . . فله وطؤها ومقدماته والإثم عليها ، وكذا الأمة الممتنعة ، ولا تتحلل بغير أمره ، ولو أحرمت بإذنه ولم يحللها ولم تتحلل .

واختلافهما في الرجوع عن الإذن كما مر ، وحكم من أحرمت ثم لزمتها العدة ، أو أحرمت معتدة يأتي هناك ، ولكل من الزوج والسيد منع الأمة المزوجة مما تمنع الحرة .

فَرْعٌ

[ندب حج الرجل بامرأته]

يندب للرجل الحج بامرأته ، وألا تحرم إلا بإذنه .

● **الرابع : الأبوة .**

فللأبوين ولأحدهما منع الولد من التطوع ، أو تحليله ، لا من فرض الإسلام ، أو قضاء ، أو نذر ، ويسن له استئذانهما فيه .

● **الخامس : الدين .**

فللدائن منع مدينه الموسر من الخروج إن حل دينه لا تحليله ، فإن كان مؤجلاً ويحل في غيبته . . ندب له توكيل من يوفيه إذا حل .

فَرْعٌ

[فيمن تحلل لحصر أو غيره]

من تحلل لحصر أو غيره : فإن كان من تطوع . . لم يلزمه قضاؤه ، أو من قضاء أو نذر . . بقي بذمته ، وكذا فرض الإسلام المستقر .

● **السادس : فوات الحج .**

بطلوع فجر النحر بعذر أو غيره ، وتحلله واجب ، فيحرم استدامة إحرامه ، فإن

فعل. . لم يجزه الحج به من قابل ، ويتحلل بأعمال العمرة حتى السعي ، وإن سعىٰ بعد طواف القدوم خلافاً لـ « المجموع » ، ولا ينقلب بالفوات عمرةً فلا تجزئه عن عمرة الإسلام ، ولا يلزمه مبيت ولا رمي ، ولا يكون بالفوات كمن أتىٰ بالتحلل الأول .

ثم إن كان الفائت فرضاً . . بقي في ذمته كما كان ، أو نفلاً . . لزمه قضاؤه كمن أفسده ، ويجب مع القضاء دم فقط للفوات .

فصل

[في دم ترك الواجب أو فعل الحرام]

الدم اللازم لترك واجب أو فعل حرام . . شاة ، فإن وجب غيرها كبدنة . . صرح به .

ويعتبر في غير جزاء الصيد صفة الأضحية ، فلا يشترك اثنان في شاتين ، وتجزىء بدنة أو بقرة عن سبع شياه ، وإن اختلف سبب وجوبها كتمتع أو قران ، ومحرمات إحرام ونذر ، وعن شاة والفرض سبعها فقط . . فله أكل الباقي ، وجزاء الصيد قد مر .

فصل

[في زمن الدماء الواجبة]

لا يتعين لذبح هـٰذه الدماء زمن ، لكنه في وقت الأضحية أولىٰ ، ويتعين ذبح دم غير الفوات في النسك الذي وجب فيه ، والفوات في سنة القضاء إذ يجب بإحرامه به ، فإن عجز عن الدم . . صام ثلاثاً بعد إحرامه به وسبعةً إذا رجع .

ويجب ذبح دم غير الحصر في الحرم ، والأفضل للحاج بمنًىٰ ، وللمعتمر بالمروة وكذا المتمتع الذي لا دم عليه ، والأفضل ذبحه بين السعي والحلق ، وذبح دم الهدي المنذور والتطوع كدم النسك .

ويجب تفريق لحوم وجلود هـٰذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم ، والمتوطنون أولىٰ من الغرباء ، وأقل ما يجزىء إلىٰ ثلاثة منهم ، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا ، فإن دفعه لاثنين . . ضمن لثالث متموَّلاً إن وجده .

وتجب النية عند التفرقة ، وتقديمها كالزكاة ، ولا يتعين في طعام غير نحو التمتع مد لكل مسكين ، بل له الزيادة والنقص .

ولو فقد المساكين هناك . . صبر إلىٰ وجودهم ، كمن نذر لفقراء بلد وفقدهم .

ولو أكل من دم نفسه . . ضمنه بالقيمة[1] ، ولو ذبح فسرق . . لزمه إعادة ذبح دم والتصدق به ، وله أن يشتري بدله مذبوحاً .

خَاتِمَة

[في الأيام المعلومات]

الأيام المعلومات : عشر ذي الحجة الأُول ، وفضلت على المعدودات ، وهي : أيام التشريق .

* * *

(١) بناء علىٰ أن اللحم متقوم . اهـ (رملي) .

فائدة : قسمة اللحم إفراز . اهـ « سم على المنهج » . من هامش (ب) .

باب الهدي

يسن لقاصد مكة وبنسك آكد أن يهدي شيئاً من النعم يسوقه من بلده[1] ، وإلا . . فيشتريه من الطريق ، ثم من مكة ، ثم عرفة ، ثم منًى ، وكونه سميناً حسناً ، ولا يجب إلا بالنذر .

ويسن له عند الإحرام ولو من بلده توجيه هديه نذراً أو تطوعاً القبلةَ ، ثم يقلد البدنة أو البقرة نعلين لهما قيمة ؛ ليتصدق بهما بعد الذبح ، ثم إشعارها ، فيجرح بحديدة صفحة سنامها اليمنىٰ وهي باركة ، فإن فقد السنام . . فموضعه ، ويلطخها بالدم لتعرف ، ثم يجللها ، ويشق الجُل[2] عن سنامها إن قلت قيمته ويتصدق به .

فإن قرن هديين بحبل . . أشعر الآخر في الصفحة اليسرىٰ ، ولا يشعر الغنم ، بل يقلدها خفيفاً كعرى القرب وآذانها ، ومن لا يريد سفراً . . بعث هديه وقلده وأشعره من بلده .

ووقت ذبح الهدي كالأضحية إن لم يعين غيره ، فإن فات . . لزمه ذبح الواجب قضاءً ، ومكانه الحرم وقد مر ، ومصرفه مساكينه[3] ، وحكم الأكل منه سيأتي في (الأضحية) .

فَرْعٌ

[لو خاف تلف الهدي في الطريق]

إذا خاف في الطريق تلف هدي تطوع . . فعل به ما شاء ، ويتوقف أكله علىٰ إباحة

---

(١) قوله : (يسن لقاصد مكة . . . إلخ) لأنه صلى الله عليه وسلم أهدىٰ في حجة الوداع مئة بدنة ، رواه الشيخان . قيل : وأهدىٰ في عمرة الحديبية سبعين بدنة ، وفي عمرة القضية عقبها ستين . (ابن حجر) . ونحر منها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثلاثاً وستين ، والباقي أمر علياً رضي الله عنه بنحرها . اهـ (دميري) . من هامش (ب) .

(٢) الجل بالفتح والضم : ما تُلبَسه الدابة لتصان .

(٣) المراد بفقراء الحرم من كان به وإن لم يكن من أهله ، نعم ؛ قد يحمل كلام المصنف ومن نحا نحوه علىٰ رفقة يلزم المهدي نفقتهم شرعاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

مالكه ، أو نذر . . لزمه ذبحه ثم يندب غمس النعل بدمه ليعرف المار به أنه هدي ، فله الأكل منه وإن لم يتلفظ المهدي بالإباحة .

ويحرم الأكل على المهدي وعلىٰ رفقته ولو فقراء وهم أهل قافلته[1] ، ويغرم الآكل منه قيمة ما أكل لمساكين الحرم .

ولو ترك ذبحه فهلك : فإن كان معيناً ابتداءً . . ضمنه وأوصل بدله إلىٰ مساكين الحرم ، أو عما في ذمته . . انفك ، فيبدله .

* * *

(١) قوله : (وهم أهل قافلته) أي : وإن كثرت ، وإنما امتنع عليهم الأكل في الطريق دون الحرم ؛ لأنهم متهمون بسبب عطبه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

كتاب الأضحية

هي سنة مؤكدة لمسلم قادر ولو حاجاً بمنًى ومعه هدي ، فيكره تركها ، وتجب بالالتزام ، لا إن اشترىٰ شاةً بنية التضحية بها ، أو قال : إن اشتريت هـٰذه الشاة . . فعلي جعلها أضحيةً فاشتراها ، بخلاف : إن اشتريت شاةً فاشتراها ، فعليه جعلها أضحيةً إن قصد الشكر علىٰ ملكها .

وللأضحية شروط :

● **أحدها : النعم .**

ولا يجزىء إلا جذع ضأن طعن في السنة الثانية ، أو أجذع قبلها ، أو ثني من معز أو بقر طعن في الثالثة ، أو من إبل طعن في السادسة .

● **الثاني : سلامته .**

فلا يجزىء ما به بين مرض ، أو عرج وإن عرج تحت السكين ، ولا أجرب وإن قل ، ولا ذو بثور أو قروح ، أو عمًى أو عور وإن بقيت الحدقة ، ولا حامل ، ولا فقيد أذن خلقةً ، أو مبانُ بعضها وإن قل ، ولا هزيل لا يرغب في لحمه غالب الناس في الرخاء ، ولا مجنون قل رعيه ، ومبان بعض ضرع أو ألية أو ذنب أو لسان .

ويجزىء ذكر وأنثىٰ وإن كثر إنزاؤه أو ولادتها ، وأعمش ، ومكوي ، ومشقوق أذن أو مثقوبها ، ومبان فلذة يسيرة عرفاً من نحو فخذ ، وخصي وموجوء وفقيد ألية وضرع خلقةً ، ومكسور قرن لم يعب لحمه وفقيده خلقةً ، والأقرن أولىٰ .

ويجزىء ذاهب بعض أسنان لم تؤثر في أكل العلف .

فصل

[في أفضل الأضحية]

الأسمن أفضل من التعدد ، وكثير اللحم غير الرديء خير من كثير الشحم ، وأفضلها بسبع ضأن ، ثم سبع معز ، ثم بدنة ، ثم بقرة ، ثم ضائن ، ثم ماعز ، ثم سبع من بدنة ، ثم من بقرة .

والبيضاء ، ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ، ثم البلقاء ، ثم السوداء .

فإذا اجتمع طيب اللحم وحسن اللون . . فهو أفضل ، أو تعارضا . . فطيب اللحم ، والذكر أفضل ، فإن كثر نزوانه . . فأنثىٰ لم تلد أفضل .

وتجزىء الشاة عن واحد فقط ، لكن لو ذبحها عنه وعن أهل بيته . . حصل الشعار والسنة للكل ، ولو أشرك غيره في ثوابها . . جاز .

وتجزىء التضحية ببدنة أو بقرة عن سبعة ، ولهم قسمة اللحم ، وعن شاة ، واجبة فالزائد على السبع تطوع ، ولا يجزىء اشتراك اثنين في شاتين .

● الثالث : الوقت .

وأوله : إذا مضىٰ بعد طلوع شمس يوم النحر قدر أقل مجزىء من ركعتي العيد وخطبته .

وآخره : غروب آخر أيام التشريق ، ويوم النحر أفضل وإن ضحىٰ بعدد ، ويذبح حتماً بعد الوقت المنذور قضاءً ، وأثم بتفويته عدوْاً ، ولا يقضي التطوع ، فإن ذبحه وتصدق به . . فله ثواب صدقة لا أضحية ، وإن ذبحه عاماً آخر . . وقع أداءً .

ويكره الذبح ليلاً وللأضحية أشد ، وتعتبر أيام التشريق حقيقةً ، لا علىٰ حساب وقوف العاشر غلطاً .

● الرابع : الذابح .

وسيأتي شرطه في (الصيد والذبائح) ، والأفضل للرجل ذبح أضحيته وتفريقها بنفسه ، وإذا وكل . . فالأولىٰ توكيل مسلم فقيه بها ، وأن يحضر ذبحه ، وأن تكون في بيته بمشهد أهله ، إلا الإمام الأعظم فبالمصلىٰ إن ضحىٰ من بيت المال ، وأن توكل المرأة والخنثىٰ رجلاً وتحضر ذبحه .

ويكره توكيل كافر تحل ذكاته ، وتوكيل الحائض والصبي أولىٰ منه .

ويكره توكيل صبي وأعمىٰ ، لا ذبح حائض أو نفساء ، وغيرهما أولىٰ .

ويشترط نية التضحية عند الذبح ولو لمعين بالنذر ابتداءً ، أو عما في الذمة ، وتقديمها على الذبح كالزكاة .

ولو وكل.. نوىٰ عند إعطاء الوكيل ، أو عند ذبحه ، وله تفويض النية إليه مسلماً .

[القن لا أضحية له]

لا أضحية لقن ، فإن أذن لغير مكاتب.. وقعت للسيد ، أو مكاتب.. فله ، ويندب للمبعض من ملكه .

[لا يضحىٰ عن أحد بغير إذنه]

لا يضحي أحد عن غيره بغير إذنه ولو ميتاً أو ولياً من مال محجوره .

● **الخامس : الذبح .**

فلا يحل حيوان بري مقدور عليه ولو وحشياً إلا بمحض قطع جميع حلقومه ومريئه ، وحياته مستقرة ابتداءً ، بجارح غير عظم وظفر .

فلو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه ، أو بإدخال السكين في أذنه.. فهو حلال وإن انتهىٰ بعد قطع المريء وبعض الحلقوم إلىٰ حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا ، لكن يعصي .

واستقرار الحياة قد يتيقن وقد يظن بشدة الحركة بعد الذبح ، وانفجار الدم وتدفقه .

ويحرم ما ذبح بعظم أو ظفر ، أو ما أبين رأسه بإلصاق السكين فوق الحلقوم والمريء ، وما اختطف رأسه بنحو بندقة ، وما تأنىٰ في ذبحه فلم يتمه حتىٰ ذهب استقرار الحياة أو شك فيها ، وما قارن ذبحه إخراج غيره أمعاءه ، أو قارن جرحه جرحاً مذففاً لو انفرد : فإن لم يكن مذففاً.. فيحتمل الحل .

ولو جرح سبع صيداً ، أو سقط جدار علىٰ بعير ، أو أكل علفاً مضراً فذبحه وحياته مستقرة.. حل ، وكذا لو لم يصبه شيء بل مرض أو جاع فانتهىٰ إلىٰ أدنىٰ رمق فذبحه .

فصل

[في سنن الذبح]

يسن أن يساق الحيوان إلى المنحر برفق بعد سقيه الماء ، وأن يحد الذابح شفرته لا قبالته فيكره كذبحه بكالَّة ، وأن يذبح بقوة ، وأن يتوجه ويوجه المَذْبَح فقط إلى القبلة وهو في الأضحية والهدي والعقيقة آكد .

وأن يقول عند الذبح : (باسم الله) فقط ، ويكبر في الأضحية فقط بعد وقبل التسمية ثلاثاً[1] ، ويزيد بعد الثالثة : (ولله الحمد) ، ويقول : اللهم ؛ هٰذا منك وإليك ، فتقبل مني .

وتركه التسمية عمداً مكروه ، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن يسمي الصائد عند إرساله إليه ، أو عند الإصابة ، وعند نصب الفخ أو الشبكة ، وعند صيد السمك أو الجراد .

ويحرم إن قال : باسم الله واسم محمد ، أو (ومحمد رسول الله) بجر (محمد) لا بضمه ، وذبيحة كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ ، ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله عليه وسلم ، أو تقرباً لسلطان أو غيره ، أو للجن .

لا إن قصد الفرح بقدومه أو شكراً لله عليه أو إرضاء ساخط ، أو التقرب إلى الله لدفع شر الجن .

ويسن أن ينحر البعير في اللبة قائماً علىٰ ثلاث معقول الركبة اليسرىٰ ، وإلا . . فباركاً ، وأن يذبح غيره مضطجعاً برفق على الأيسر مشدود القوائم غير الرجل اليمنىٰ ، فإن نحر هٰذه ، أو ذبح تلك . . لم يكره ، وأن يقطع الودجين .

ويكره مجاوزتهما إلى النخاع وهو عرق يمتد إلى الصلب ، وكسر عنق المذبوح أو فقاره ، أو إبانة رأسه أو غيره ، وسلخه أو تحريكه ونقله قبل خروج الروح ، وإمساكه عن الاضطراب ، ولا يذبح غيره قبالته .

---

(١) قوله : (وأن يكبر في الأضحية فقط) أي : دون غيرها كما نص عليه الشافعي فقال : ونختار في الأضحية خاصة أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً ؛ لأنها في أيام التكبير ، ثم يختم بالتحميد . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فرع

[ما يستحب لمن أراد الأضحية أو الهدي]

من أراد أن يضحي أو يهدي.. كره له إذا دخل ذو الحجة إزالة شيء من أجزاء بدنه ؛ كشعره أو ظفره بلا حاجة حتىٰ يذبح .

فصل

[في تعين الأضحية]

إذا قال لما يجزىء أضحية ابتداءً أو عما في ذمته : جعلت هـٰذا أضحيةً ، أو هدياً ، أو هـٰذا أضحية ، أو هدي ، أو علي أن أضحي بهـٰذا ، أو أن أهديه ، أو عينته لنذري ، أو جعلته عن نذري ، أو علي أن أضحي به عما في ذمتي.. تعين وإن لم يقل : لله .

وكذا : علي أن أتصدق بهـٰذا الدرهم ، أو جعلته صدقةً ، أو أن أعتق هـٰذا العبد.. فيزول ملكه عن غير العبد ، ولا ينفذ تصرفه في الكل ببيع ونحوه ، ولا يبدله ولو بخير منه ، ولو نوىٰ جعله أضحيةً ولم يتلفظ به.. لغا .

ولو قال : عينت هـٰذه الدراهم عما بذمتي من زكاة ، أو نذر.. لم تتعين ، وكذا لو نذر أن يصرف زكاته لمعينين .

فرع

[الأضحية والهدي المعينان أمانة]

الأضحية والهدي المعينان ابتداءً أو عما في الذمة أمانة في يد الباذل .

ولهما أحكام :

أحدها : في تلف المعين ابتداءً وإتلافه .

فإذا باعه.. استرده ، فإن تلف مع المشتري.. ضمنه بأكثر قيمة من القبض إلى التلف ، والبائع طريق في الضمان ، ويشتري الناذر بها مثله ، فإن نقصت لغلاء حدث.. وفَّىٰ من ماله ، وإن زادت لرخص حدث.. فكما سيأتي .

ثم ما اشتراه بعين القيمة ، وكذا في ذمته بنية الأضحية.. صار أضحيةً ، وإلا..

فيجعله أضحية ، وإن ذبحه المشتري قبل الوقت . . أخذ البائع منه اللحم وتصدق به ، وأخذ منه الأرش وضم إليه من ماله تمام ما يشتري به مثله ، أو في الوقت . . فالقياس أنه كالأجنبي .

ولو أتلفه أجنبي . . ضمن قيمته ويشتري بها الناذر مثله ، ثم ما يصلح أضحيةً ، فإن تعذر . . فشقص أضحية يذبحه مع الشريك ، فإن تعذر . . فهل يشتري بها لحماً ويتصدق به ، أو يتصدق بها دراهم ؟ وجهان[1] ، فعلى الثاني : يصرف مصرف الأصل .

وإن أتلفه الناذر . . لزمه الأكثر من تحصيل مثله وقيمته وقت الإتلاف وشراء مثله ، فإن زادت . . اشترىٰ أكرمَ ، أو شاتين فأكثر ، فإن لم يجد أكرم ، ولم تف الزيادة بأخرىٰ . . فكما مر في إتلاف الأجنبي ، ويندب في الصورتين تصدقه بالزائد ، ولا يأكل منه ، ومثله بدل الزائد الذي يذبحه .

ولو ذبح الناذر المعين ابتداءً أضحيةً قبل الوقت ، أو هدياً قبل النسك . . لزمه التصدق بلحمه ، وذبح مثله في الوقت ، وإن ذبحه في الوقت ولم يفرق لحمه ففسد . . قال الشيخان : لزمه قيمة اللحم والتصدق بها ، لا شراء آخر ، وكذا لو غصب اللحم غاصب فتلف عنده ، أو أتلفه متلف ، ومر آخر (باب الدماء) وجوب شراء لحم ، أو بدل المنذور ، وهو أرجح ؛ إذ اللحم مثلي .

ولو ذبحه أجنبي قبل الوقت . . لزمه الأرش ، أو في الوقت . . فالمشهور : الإجزاء ، وبناه الغزالي وإمامه علىٰ إجزاء التعيين عن النية ، والراجح : لا ، كما مر ، فإن أجزأ . . فيفرق الناذر اللحم إن بقي ، وعلى الذابح الأرش إن اتسع الوقت فيصرف مصرف الأصل ، فيشتري به شاةً ، ثم دونها كما مر ، وإن بقي منه قدر ذبحها فقط . . فلا أرش .

وإن أتلف الأجنبي اللحم ، أو أكله ، أو صرفه مصرف أصله وتعذر رده . . فكالإتلاف بلا ذبح ، فيضمن قيمته وقت الذبح ، وكذا حكم غير الأضحية .

ولو ماتت الأضحية قبل الوقت ، أو سرقت فيه قبل مكنة ذبحها ، أو تلف الهدي قبل بلوغ النسك ، أو فيه قبل مكنة ذبحه . . لم يضمن ، أو بعده . . فكإتلافه .

---

(١) الأصح : جواز كل منهما كما ذكر في « المجموع » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو عين شاةً عما بذمته من هدي ، أو أضحية ، أو دم نسك . . تعينت ، فإن تلفت قبل الوقت أو فيه . . لزمه بدلها ، وإن ذبحها أجنبي قبل الوقت . . أخذ الناذر اللحم والأرش ملكاً وبقي الأصل بذمته ، أو في الوقت . . فكالمعين ابتداءً وقد مر .

ـ النوع الثاني : عيبه .

فإن تعيب المعين ابتداءً قبل الوقت ، أو فيه قبل مكنة ذبحه بآفة . . لم يلزمه شيء ؛ كتلفه ولم ينفك ، فيجزىء ذبحه في وقته ، فإن ذبحه قبله . . تصدق بلحمه وبقيمته أيضاً ، ولا يشتري بها بدله .

وإن تعيب في الوقت بعد مكنة ذبحه . . تصدق بلحمه ، ولزمه ذبح مثله .

وإن تعيب المعين عما بذمته قبل الوقت ، أو فيه ولو قبل مكنة ذبحه . . انفك التعيين وعاد ملكاً ، ولزمه ذبح سليم حتىٰ لو كان المعين أفضل مما عليه . . لم تلزمه تلك الزيادة .

ولو تعيب المعين ابتداءً ، أو عما بذمته بفعله . . لزمه سليم ، وحكم الانفكاك فيهما ما مر .

فَرْعٌ

[لو عين العوراء للأضحية]

لو قال : جعلت هـٰذه العوراء مثلاً أضحيةً . . وجب ذبحها في الوقت ، وكان قربةً لا أضحيةً وإن زال عيبه قبل ذبحه ، فإن ذبحها قبله . . لزمه التصدق بلحمها وبقيمتها أيضاً .

وإن قال : عليَّ أن أضحي بعوراء . . لزمته ، ويشبه أن لزوم ذبحها والتصدق بلحمها كالأولىٰ ، أو عينها عما بذمته . . لم تتعين ، ولا يبرأ بذبحها وإن زال عيبها قبله ، كمن أعتق معيباً عن كفارته ، ثم زال عيبه ، بخلاف ما لو التزم عتقه عن كفارته ، ثم كمل قبل إعتاقه ، فإن قال : عينتها عما بذمتي . . لغا ، أو عليَّ ذبحها عما بذمتي . . لزمه ذبحها في الوقت .

ولو قال لفصيل أو سخلة : جعلت هـٰذا أضحيةً . . فكالمعيب ، أو قاله لنحو ظبية . . لغا ، وإن التزم التضحية بظبية أو فصيلة . . فكما مر في المعيب .

فَرْعٌ

[لو نذر شاة اشتراها أضحية ثم علم عيبها]

لو اشترىٰ شاةً ونذرها أضحيةً ، ثم علم عيبها . . امتنع ردها ، فيأخذ الأرش ويصرفه مصرفها ، فينظر أيمكن شراء أضحية أو جزء كنظيره .

ـ النوع الثالث : ضلاله .

فإن كان تطوعاً . . لم يلزمه شيء ، لكن يندب له ذبحه إذا وجده قبل فوات الوقت والتصدق بلحمه .

وإن كان واجباً : فإن عينه ابتداءً . . لم يضمنه إن ضل بلا تقصير ، فإن وجده . . ذبحه وصرفه مصرفه ، فإن كان بعد الوقت . . فهو قضاء ، ويلزمه طلبه إن لم يكن فيه مؤنة ، أو ضل بتقصيره .

ومنه[1] : تأخير ذبحه بلا عذر حتىٰ خرج الوقت لا بعضه ، فإن لم يجده . . ضمنه ، وإن علم أنه لا يجده في أيام التشريق . . لزمه ذبح بدله فيها ، وإن عينه عما بذمته ثم ضل . . بقي الأصل بذمته ، فإن ذبح بدله ثم وجد الضال . . لم يلزمه ذبحه ، بل يملكه ، وإن وجد الضال قبل ذبح بدله . . ذبح الضال فقط .

ولو ذبح غير المعين مع وجوده . . ففي إجزائه تردد[2] ، فعلى الإجزاء يعود الأول ملكه .

ـ النوع الرابع : الأكل .

التصدق بالواجب لحماً وغيره واجب ، فيحرم أكله من أضحية وهدي وجبا بنذر منجز أو معلق ابتداءً أو عما بذمته ، أو قال : جعلتها أضحيةً ، فإن أكل بعضه . . غرم قيمته ، أو كله . . لزمه دم ، وولدها كهي ، خلافاً للشيخين ، ودماء المناسك الواجبة ابتداءً بتمتع أو غيره . . كالأضحية الواجبة .

ويسن أكله من تطوع هدي وأضحية .

ويحرم إتلاف شيء منهما أو بيعه ، وإعطاء جزاره أجرته منه ، فهي على المالك ، وله

---

(١) أي : من التقصير .

(٢) الأصح : الإجزاء . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

إعطاؤه منه لفقره وإطعامه منه مع غناه كغيره من الأغنياء لا تمليكهم ، بخلاف الفقراء .

ويجب التصدق من لحمها بقدر خارج عن القدر التافه يملكه فقراء المسلمين نيئاً ، ويجزىء لواحد ، ولا يجزىء جلد ونحوه .

ونقلها عن البلد كنقل الزكاة ، ولا يعطىٰ رقيق إلا لسيده ، وله إعطاء ذي كتابة صحيحة ، ولا يجزىء الإهداء عن التصدق .

ولو أكل الكل . . غرم قيمة قدر ما يجب التصدق به فقط ، واشترىٰ به لحماً ، ولا يلزمه شراء شقص ، وله تأخير ذبح الشقص وتفريقه عن الوقت ، لا الأكل منه .

فَرْعٌ

[في الصدقة والإهداء من الأضحية]

الأفضل التصدق بكل التطوع ، إلا لقمةً أو لقماً يأكلها تبركاً ، وأن يكون من الكبد ، وحينئذ له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ، فإن أراد الأكل والإهداء للأغنياء والتصدق للفقراء . . ندب جعله أثلاثاً ، ولا يكره ادخاره من لحم ثلث الأكل ، والنهي عنه فوق ثلاثة أيام كان للتحريم ؛ لأجل الدافة[1] ، فيعود بعودها ، خلافاً للشيخين ، وله أكل جميع ولدها .

ـ النوع الخامس : الانتفاع .

فله الانتفاع به بركوب أو غيره للضرورة إن لم يضره ، وكذا إعارته ، فإن نقص به . . ضمنه المستعير ، لا إجارته ، وعلى المستأجر أجرة المثل لمدة بقائه بيده ، ومصرفها كالأضحية ، ولو عضب . . فأجرته للفقراء فقط ، فإن مات مع المستأجر . . فقيمته على المؤجر يصرفها مصرف الأصل ، ويحمل ولد الهدي إن أعيا علىٰ أمه أو غيرها إلى الحرم .

ويحرم جز صوف الواجب إن كان في تركه مصلحة دفع حر أو برد ، أو قرب الوقت ولم يضر بقاؤه ، وإلا . . فله جزه والانتفاع به ، والأفضل التصدق به ، وله الانتفاع بجلد المتطوع به باتخاذ دلو ونحوها ، وإعارته ، لا إجارته ، وله أن يحلب من لبن واجبة الزائد علىٰ ولدها إن لم يضرها ويشربه ، والتصدق به أحب .

* * *

---

(١) **الدافة** : قوم من ضعفاء الأعراب يردون المصر للمواساة .

باب العقيقة

هي سنة مؤكدة لأصل موسر تلزمه نفقة المولود بفرض إعساره ، فلا يعق الولي من ماله فيضمن ، فإن أعسر عند الولادة وأيسر في السبعة . . ندبت ، أو بعدها وبعد مدة النفاس . . فلا ، أو بينهما . . فاحتمالان[1] .

ووقتها : بعد تمام الولادة إلى البلوغ ، وفي السابع أحب ، والأولىٰ صدر النهار ، وليس من السبعة يوم الولادة ، خلافاً للشيخين .

ولو ولد ليلاً . . حسبت من صبيحته ، والاختيار للموسر ألا يجاوز مدة النفاس ، وإلا . . فمدة الرضاع ، وإلا . . فسن التمييز ، ويعق عمن مات بعد السابع ومكنة الذبح[2] ، لا قبل السابع أو التمكن ، ثم بعد البلوغ يحسن أن يعق الشخص عن نفسه ، ويكون قضاءً .

فصل

[فيما يجزىء في العقيقة وسننها]

يجزىء فيها ما يجزىء في الأضحية ، ولها حكمها في الأكل والادخار والتصدق والهدية ، والتعيين بالنذر ، واعتبار النية ، وإجزاء سبع بدنة أو بقرة عن واحد ، وكلها عن سبعة أولاد .

نعم ؛ يسن طبخ العقيقة وبحلو ، ولا يكره بحامض ، وحمل لحمها مطبوخاً مع مرقه إلى الفقراء أفضل ، ولا بأس بندائهم إليها ، ويسن إعطاء القابلة رجلها ، وعدم كسر عظمها ما أمكن ، فإن كسره . . لم يكره .

---

(١) أصحهما : أنه يؤمر بها ، ومقتضىٰ كلام « الأنوار » ترجيحه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بعد السابع) قال في « شرح الروض » : وكموته بعد السابع موته قبله ، كما جزم به في « المجموع » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[ما يذبح عن الذكر وعن الأنثىٰ]

يسن عن الذكر بشاتين مستويتين ، وتجزىء واحدة ، وعن الأنثىٰ بشاة ، وأن يقول الذابح : باسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ لك وإليك عقيقة فلان .

[في تسمية المولود]

يسن تسمية المولود ولو سقطاً نفخ فيه الروح يوم السابع ، وتحسين اسمه ، وأفضلها عبد الله وعبد الرحمن ، ويكره قبيحها ؛ كحرب ومرة ، وما يتطير بنفيه ؛ كنجيح وأفلح ويسار ورباح وبركة ومبارك ، فليغير ندباً ، كما فيه تزكية نفسه ، والتسمية بست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء أشد كراهةً ، وإذا لم يعرف السقط أذكر أم أنثىٰ . . سمي بما يصلح لهما ؛ كحمزة وطلحة وهند وهنيدة وخارجة وزرعة ، ولا يكره بأسماء الملائكة ، ويحرم بشاهان شاه ، وملك الملوك .

[ما يستحب يوم السابع]

يسن حلق رأس المولود يوم السابع بعد ذبح عقيقته ، والتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن عسر . . ففضة ، ويكره لطخ رأسه من دمها ، لا بزعفران وخلوق .

ويسن حين ولد : التأذين في أذنه اليمنىٰ ، والإقامة في اليسرىٰ ، وقراءة : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ في أذنيه ، وتحنيكه بتمرة ، ثم بحلو ، وكون التحنيك من صالح رجل ، وإلا . . فامرأة .

وتهنئة الوالد به : بارك الله لك في الموهوب لك ، ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره ، وإجابته : بارك الله لك ، وبارك عليك ، أو : جزاك الله خيراً ، أو : رزقك الله مثله ، ونحوها .

[كراهة تسمية المذبوح عقيقة]

يندب تسمية المذبوح نسيكةً أو ذبيحةً ، لا عقيقة فيكره .

فَرْعٌ

[عدم كراهة الفرع والعتيرة]

لا يكره الفرع ؛ وهو ذبح أول ولد البهيمة ، ولا العتيرة ؛ وهي ذبيحة العشر الأول من رجب خاصةً .

خَاتِمَة

[في خصال الفطرة وما يتبعها]

يسن لكل أحد أن يدهن غباً ، وهو بعد جفاف الأول ، ويكتحل بالإثمد كل ليلة عند نومه ، وأن يكون وتراً ، وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف .

ويقلم أظفاره ولو من زائدة ، ويكره الاقتصار علىٰ يد أو رجل عبثاً ، وأن يقدم مسبحة اليد اليمنىٰ ثم ما قبلها على التوالي إلىٰ خنصرها ، ثم إبهامها ، ثم خنصر اليد اليسرىٰ ثم ما بعدها كما مر ، ثم خنصر رجله اليمنىٰ ثم ما بعدها ، ثم بخنصر اليسرىٰ .

وأن ينتف شعر إبطه إن أطاقه، ويحلق عانته ويجوز عكسه، ونتف المرأة عانتها أفضل، وكذا الخنثىٰ في الظاهر ، ولو أزال شعر عانته من يحل له نظرها . كره بلا حاجة .

وأن ينتف شعر أنفه[1] .

وأن يقص من الشارب ما تبين به طرف الشفة بياناً ظاهراً ، وله ترك سباليه .

ووقت الأربعة عند الحاجة ، فيكره تأخيره عنها وعن أربعين يوماً أشد ، ويدفن المبان منها .

وأن يغسل براجمه ، ومنعطف الأذن وصماخها والأنف ، وسائر البدن ، ويتيامن في الكل .

ويخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة ، إلا للتشبه بالعلماء والصلحاء بلا نية صحيحة فيكره؛ كنتفه واستعجاله[2]، ويحرم خضبه بسواد ولو للنساء، لا للمجاهدين.

---

(١) المعتمد : استحباب قصه ، وكراهة نتفه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : الشيب .

قال العجلي : ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء ونحوه ، وتبعه النووي ، وكلام صاحب « البيان » والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل ، وهو المختار ، والخنثىٰ كالرجل، ويسن فعله للمفترشة تعميماً، ويكره للخلية، لا للإحرام كما مر[1] .

---

(١) سئل العلامة جمال الدين محمد بن عبد الله الرَّيْمي رحمه الله عن الحناء : هل هو مكروه أم حرام ؟ فأجاب : بأن من قال : إنه حرام . . فقد تكلف الجواب ، بل هو سنة ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تصلي علىٰ أهل البيت ما دام عرف الحناء فيه » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أحب الرياحين إلى الله تعالى الفاغية » وهو الحناء ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الدرهم يتصدق به في سبيل الله بعشر حسنات ، فإذا أخذت به الحناء لأهل بيتك . . كان بسبع مئة » وما دام الحناء في البيت مدقوقاً . . فإن الملائكة تصلي علىٰ من في البيت ، ويدل له أيضاً ما رواه البيهقي عن عامة الأصحاب في « شعبه » ، وعقد له باباً مترجماً له بباب من غلط وظنَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى المخنث إلى البقيع ، وليس كذلك إنما نفاه ؛ لتشبهه بالنساء إلىٰ آخر ما قال ، فراجعه .

وأما من استدل علىٰ تحريمه بخبر : « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال . . . » إلخ . . فهو مذهب أبي حنيفة ، وهو قول للشافعي في القديم . اهـ

قلت : وقد ورد في فضل الحناء أحاديث كثيرة كما في « الجامع الكبير » للسيوطي منها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اختضبوا بالحناء ؛ فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم » رواه البزار وأبو نعيم في (الطب) عن أنس ، ورواه أبو نعيم أيضاً في (المعرفة) عن درهم ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « اختضبوا بالحناء ؛ فإنه طيب الريح ، يسكن الروع » رواه أبو يعلىٰ والحاكم في « الكنىٰ » عن أنس ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « شوبوا شيبكم بالحناء ؛ فإنه أسرىٰ لوجوهكم وأطيب لأفواهكم ، وأكثر لجماعكم ، الحناء سيد ريحان أهل الجنة ، يفصل بين الكفر والإيمان » . رواه ابن عساكر عن أنس . اهـ

وفي « التحفة » في سنن الإحرام : أما المحدة . . فيحرم عليها ، وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، وبه رددت في مؤلف مبسوط علىٰ جمع يمنيين أطالوا الاعتراض على المصنف ؛ أي : النووي ، والاستدلال للحل في مؤلفات ، حتى ادعىٰ بعضهم فيها الاجتهاد ؛ ولذا سميته « شن الغارة علىٰ من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره » .

وفي « فتاوى السيوطي » في (باب اللباس) : خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء للرجل جائز ، بل سنة ، صرح به النووي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء . . فمستحب للمرأة ، وحرام على الرجل .

والحاصل : أنهم اختلفوا فيه ، فمنهم من حرمه إلا لضرورة ، ومنهم من قال بسنيته ، ومنهم من أباحه ، كما في « فتح المعين » للمليباري و« العباب » وغيرهما . وفوق كل ذي علم عليم . اهـ من هامش (ب) .

ويسن فرق شعر الرأس ومشطه ، وتسريح اللحية لا تصنعاً ، فيكره كعقدها ، وتركها شعثةً ، وتصفيفها طاقةً فوق طاقة ، ونظر سوادها إعجاباً ، والزيادة فيها كالزيادة في العذارين ، والنقص منها بأخذ بعض العذارين في حلق الرأس ، ونتفها أول نباتها للمرودة ، ونتف جانبي العنفقة ، ونتف لحية المرأة مر في (الوضوء) .

ويكره القزع ، لا حلق كل الرأس ، سيما إن شق تعهده بدهن وتسريح ، ويكره للمرأة بلا ضرورة ، وتصفيف طرتها وتسوية أصداغها ، ونتف حواجبها وطرف وجهها .

ويحرم علىٰ كلٍّ الوشم عبثاً[1] ، ووصل شعره بغيره ولو طاهراً ، ووشر أسنانه ، وتحمير الوجنة ، وتطريف الأصابع بنحو الحناء[2] ، إلا بإذن زوج المرأة أو سيدها .

ويندب لولد كل وتلميذه وغلامه ألا يسميه باسمه ، وأن يكنىٰ ذو فضل ولو امرأةً ، وإن لم يولد له ، ولو بغير ولده ، وأن يكنىٰ ذو الأولاد بأكبرهم ، وتجوز التكنية بأبي هريرة ونحوه ، والتكنية بأبي القاسم تأتي في (النكاح) ، ولا يكنىٰ كافر وفاسق ومبتدع ، إلا لخوف فتنة أو تعريف .

ولا بأس بتكنية طفل ، والأدب ألا يكني المرء نفسه في كتاب أو غيره ، إلا إن كانت أشهر من اسمه أو لا يعرف إلا بها ، وينادىٰ من جهل اسمه بما لا يتأذىٰ به ؛ كـ : يا أخي ، ويا سيدي ، ويا صاحب الفرس أو البغل ، وله خطاب ولده وغلامه باسم قبيح تأديباً .

* * *

---

(١) قوله : (ويحرم . . . إلخ) مطلقاً ؛ للخبر السابق ، وللتغرير ، وللتعرض للتهمة ، ولأنه في الشعر النجس مستعمل لنجس العين في بدنه ؛ كالادهان بنجس ، والامتشاط بعاج مع رطوبة ، وأما في شعر الآدمي الطاهر . . فلأنه يحرم الانتفاع به وسائر أجزاء الآدمي ؛ لكرامته كما في « أسنى المطالب شرح روض الطالب » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (وتطريف الأصابع بنحو الحناء) أي : مع السواد ؛ للتعرض للتهمة إلا بإذن زوج أو سيد لها في جميع ما ذكر بعد قوله : (ويحرم) فيجوز ذلك ؛ لأن له غرضاً في تزيينها له ، وقد أذن لها فيه ، وخالف في « التحقيق » في الوصل والوشر ، فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً . اهـ من « أسنى المطالب شرح روض الطالب » لشيخ الإسلام مع « متنه » . من هامش (ب) .

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان البري المقدور عليه : بذبح في حلقه أو لبته ، والمعجوز عنه : بعقره المزهق حيث كان .

وللذكاة أركان :

● **أحدها : الذابح .**

وإنما يحل من مسلم أو كافر ينكح من أهل ملته وإن حرموا أكله كالإبل ، فيحل مذكى الأمة منهم .

ويحرم مذكىٰ نحو مجوسي ، وما شارك في ذبحه أو اصطياده مسلماً إن سبقت آلة الكافر أو تقارنا أو ترتبا ، ولم يذفف واحد منهما فهلك بهما ، أو جهل أيهما قتله ، أو سبقت آلة المسلم وأثخنته ، ويضمن الكافر قيمته مثخناً ، لا إن قتلته أو صيرته كمذبوح .

ويحرم ما شارك فيه معلماً غير معلم ، أو معلم عدا بنفسه في الإمساك والعقر ، أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر ، أو أمسك واحد وعقر الآخر وجهل ، لا إن أكره مجوسي مسلماً أو محرم حلالاً علىٰ ذبح شاة أو صيد ، أو أمسك مجوسي لمسلم صيداً فذبحه أو جرحه ، وقد أنهاه جرح المسلم إلىٰ حركة مذبوح ، أو رد صيداً علىٰ جارحة مسلم .

ولو أرسل مسلم كلباً فزاد عدوه في الأثناء بإغراء مجوسي . . حل ، لا عكسه .

فَرْعٌ

[في ذبيحة الصبي والمجنون]

تحل ذبيحة صبي ولو غير مميز ، ومجنون ، وسكران ، وأخرس لا تفهم إشارته ، وأعمىٰ ، لكن يكره في الكل .

ويحرم صيد أعمىٰ وغير مميز لصغر أو جنون[1] .

فَرْعٌ

[في الأولىٰ بالذكاة]

الأَولىٰ بالذكاة : الرجل العاقل ثم المرأة ثم الصبي المسلمون ، ثم الكتابي ، ثم المجنون والسكران .

فَرْعٌ

[وجد ذبيحة وشك في ذابحها]

إذا وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها ، وثم مجوس ومسلمون ولم يغلب المسلمون ، أو وجد قطعة لحم ملقاة ولم يدر أهي من مأكول أم لا . . حرمت .

● **الركن الثاني : الحيوان .**

فإن كان لا يؤكل . . فذبحه كموته ، وإن كان جراداً أو سمكاً . . فميتة حلال ، إلا ما تغير في جوف غيره .

ويكره ذبح السمك إلا الكبير فيندب ، ويحل أكل مشوي صغاره بروثه في جوفه ، وكذا ابتلاع جراد وسمك حياً ، وقطع فلذة منه ، لكن يكره ، وطرحه حياً في زيت مغلي حرام[2] .

وإن كان مما يؤكل مذكاه دون ميتته وهو مقدور عليه . . اشترط ذبحه ، لكن يحرم ذبح رمكة حامل ببغل ، أو غير مقدور كوحشي سائب ، أو إنسي ند وعسر لحوقه ولو بالاستعانة . . فذكاته بعقره في أي محل كان من بدنه بجرح مزهق برمي أو بإرسال جارحة .

وكذا ما تعذر ذبحه ؛ كوقوعه في بئر منكساً خلافاً لـ « الروضة » في الجارحة .

والعجز والقدرة معتبران[3] عند الإصابة ، فإن رمىٰ معجوزاً فصار مقدوراً عندها وأصاب غير المذبح . . حرم ، أو عكسه . . حل .

---

(١) الذي رجحه في « المجموع » حل صيد الصبي والمجنون ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الراجح : الحل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) في (أ) : « معتبرة » .

فَرْعٌ

[وقوع بعيرين في بئر]

لو وقع بعيران في بئر فنفذت طعنة الأعلىٰ في الأسفل ، وشك أموته بها أم بثقل الأعلىٰ . . حل ، أو هل صادفته حياً . . فيحتمل وجهين[1] ؛ كعتق عبد غائب للكفارة .

فَصْلٌ

[في إرسال المحدد أو الجارحة على الصيد]

لو أرسل محدداً أو جارحةً علىٰ صيد فجرحه : فإن أدركه وحياته غير مستقرة . . ندب ذبحه ، فإن تركه فمات . . حل ، أو وهي مستقرة فمات : فإن تعذر ذبحه بلا تقصير ؛ لاشتغاله بأخذ الآلة ، أو بطلب المذبح ، أو بتوجهه للقبلة ، أو لامتناعه لقوته ، أو بمنع سبع ، أو ضاق الوقت عن ذبحه ، أو مشىٰ علىٰ هينته . . حل .

أو بتقصيره يقيناً ؛ كفقد السكين ولو بغصبها منه ، وعدم تحديدها ونشبها في الغمد ، لا بعارض ، وكالذبح بظهرها غلطاً . . حرم .

فَرْعٌ

[رمىٰ صيداً فقدّه أو أبان جزءاً منه]

لو رمىٰ صيداً فقدَّه . . فالكل حلال ، وإن أبان يده مثلاً بجرح مذفف ومات حالاً . . حلت اليد وباقيه ، أو غير مذفف ولم يزمنه ، أو أزمنه فذبحه ، أو ضاق الوقت عن ذبحه فمات ، أو أتبعه بمذفف . . حرمت اليد فقط .

فَرْعٌ

[في ذكاة الجنين]

تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إن مات في بطنها عقب ذبحها فوراً ، أو خرج في حركة مذبوح ومات حالاً ، لا إن خرج رأسه[2] أو رجله وحياته مستقرة حتىٰ يذبح أو

---

(١) الأصح : عدم حله ؛ للشك في المبيح ، وتغليباً للتحريم ، وهو قضية تشبيهه بإعتاق العبد المنقطع الخبر عن الكفارة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الذي في « الروضة » : أنه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة ، فلما فتح كرش الأم وجد ميتاً . . حل ، =

يجرح ، أو وهو ميت وذبحت أمه قبل انفصاله ، ولا إن خرج قبل التخطيط[1] ، ويحل بعده .

● الركن الثالث : آلة الذبح والاصطياد .

أما الذبح . . فيحصل بكل محدد يجرح غير سن وعظم ؛ كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة وخشب وزجاج وحجر .

فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره ؛ كبندقة ، وصدمة بئر ، وعرض سهم وإن أنهر الدم ، أو أبان الرأس ، أو مات بانخناق بأحبولة منصوبة ، أو ذبح بكالٍّ لا يقطع إلا بقوة الذابح ، أو مات بجرح بعظم جعل نصلاً لسهم .

ويحل ما مات بخسقه[2] بطرف عصا محددة ينفذ كالسهم ، أو نفذ بكره وكانت خفيفة كالسهم ، أو مات بثقل الجارحة ، لا فزعاً منها أو بطول الهرب .

ولو مات صيد بمحرم ومبيح ؛ كبندقة وحد سهم ، أو جرح سهم وصدم عرضه في مروره ، وكجرحه جرحاً مؤثراً فوقع علىٰ محدد ، أو في ماء أو نار ، أو علىٰ طرف سطح ، أو جبل فسقط منه ، أو علىٰ شجرة فصدمه غصنها . . حرم ، لا بأن تدحرج من الجبل جنباً لجنب ، أو جرحه في الهواء ، أو علىٰ شجرة فوقع بالأرض ، أو في بئر بلا ماء فصدمه قعرها فقط .

ولو كسر جناح طير البر في الهواء بلا جرح ، أو جرحه جرحاً لا يؤثر فوقع فمات ، أو جرحه وهو علىٰ شجرة فوقع علىٰ غصن ثم على الأرض فمات . . حرم .

ولو جرح طير الماء وهو علىٰ وجهه ومات ، أو وهو خارج الماء ثم وقع في الماء . . فوجهان[3] ، أو وهو في هوائه والرامي في سفينة في الماء . . حل ، أو في البر . . فلا إن لم ينته بالجرح إلىٰ حركة مذبوح .

= والمعتمد فيما خرج رأسه ميتاً ، ثم ذبحت أمه قبل انفصاله : الحرمة اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(١) **التخطيط** : صورة الأعضاء .

(٢) **خسق السهم** : إذا ثبت في الصيد ولم ينفذ .

(٣) الأصح : تحريمه . اهـ من هامش (ب) .

ولو أرسل كلبه علىٰ صيد فجرحه بمحدد في قلادته ومات . . حل إن علمه الضرب به .

وأما الاصطياد : فيحل ما صيد بجارح سبع أو طير إن جرحه وأدركه ميتاً أو في حركة مذبوح ، بشرط تعليمه ، ويحصل[1] باسترساله بإغرائه ، وبانزجاره بعد عدوه بزجره ولو طيراً خلافاً لـ « الروضة » ، وبإمساكه الصيد لمرسله ، وبألا يأكل منه ، وتكرر ذلك حتىٰ يظن الخبراء أنه طبيعة له ، ولا أثر للعق دمه ، وفي حل ما عرف به كونه معلماً وجهان[2] .

ثم لو أكل المعلم من الصيد فوراً ولو حشوةً ، أو لم يسترسل ، أو لم ينزجر ، أو منع صاحبه الصيد . . حرم ذلك الصيد ، لا ما قبله ، فليستأنف تعليمه .

ولو استرسل معلَّم بنفسه . . لم يؤثر أكله في التعليم ، ويحرم أكل ذلك الصيد وإن زاد عدوه بإغراء حدث ، ولو زجره فوقف ثم أغراه . . حل صيده .

● **الركن الرابع : التذكية بالذبح أو العقر ، كما مر .**

فيحرم ما هلك بلا جرح ؛ كوقيذ ومختنق ، أو بجرح غيره ؛ كصدمة أو افتراس سبع ، ولا بد فيهما من قصد الفعل وجنس الحيوان أو عينه ، فإن لم يقصد الفعل ؛ بأن سقط من يده سيف فانجرح به صيد ومات ، أو وقع علىٰ مذبح شاة فقطعه ، أو نصبه فانعقر به صيد ، أو احتك به حيوان وهو بيده فانقطع به مذبحه بحركته أو بحركتهما ، أو أجاله فأصابه بلا علم . . حرم .

ولو أرسل عليه سهماً فأصابه بإعانة الريح ، أو بصدم حجر ، أو بانقطاع وتر . . حل .

وأما الجنس : فإذا رمىٰ في الهواء لاختبار قوته أو إلىٰ هدف ، أو أرسل كلباً كذلك فاعترض صيد فقتله . . حرم .

ولو قطع في ظلمة مذبح شاة يظنه ثوباً أو كلباً مثلاً ، أو رمىٰ شاةً مربوطةً بسهم فقطع مذبحها . . حلت .

---

(١) في (أ) : (ويحل) .

(٢) أصحهما : عدم حله . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وأما العين : فإن رمىٰ صيداً يراه أو يحس به في ظلمة أو شجر ، فأصابه . . حل ، أو وهو يتوقعه . . فلا ، أو رمىٰ سهماً ، أو أرسل كلباً إلىٰ سرب ظباء ، فأصاب واحدة منه ، أو من غيره بالعدول إليه . . حل .

ولو رمىٰ ما ظنه حجراً وهو حجر فأصاب صيداً ، أو وهو صيد فمال السهم إلىٰ غيره وأصابه ، أو ماظنه خنزيراً وهو خنزير ، أو وهو صيد فأصاب صيداً . . حرم ، أو ما ظنه صيداً وهو حجر أو خنزير فأصاب صيداً . . حل .

فَرْعٌ

[أرسل كلباً علىٰ صيد فغابا ثم وجده مجروحاً]

إذا أرسل كلباً علىٰ صيد فغابا عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحاً ميتاً . . حرم وإن تضمخ الكلب بدمه ، أو بعد جرحه . . حل إن كان مذففاً ، وكذا غير مذفف إن لم يكن فيه أثر غيره[1] .

فَصْلٌ

[في ملك الصيد الذي ليس عليه أثر ملك]

الصيد الذي ليس عليه أثر ملك ؛ كوسم وقص جناح . . يملكه من أبطل امتناعه ، إما بضبطه بيده وإن لم يقصد تملكه ، أو كان مجنوناً ، أو أخذه من بستان غيره .

وإما أن يبطل بجرح شدة عدوه ، أو شدة طيرانه ، أو هما إن امتنع بهما ؛ كالنعامة والدراج والقطا والحجل ، لا بوقوفه إعياءً لطرده ، ولا إن جرحه فوقف عطشاً لعدم الماء ، بخلافه لعجزه عن وصول الماء .

وإما بتعقله بأحبولة نصبها له بحيث يعجز عن الخلاص وإن وقع فيها بطرد غيره إليها .

ولو وقعت من يده بلا قصد فتعقل بها الصيد . . لم يملكه ، ولو انفلت من المنصوبة : فإن كان بقطعه لها . . عاد مباحاً ، وإلا . . فلا ، ولو كان يقدر على الخلاص . . ملكه من أخذه .

---

(١) المعتمد : الحرمة كما في « المنهاج » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإما بأن يرسل كلباً عليه ولو غير معلم فيمسكه ، لا إن انفلت منه ولو بعد إدراك صاحبه .

فلو زجره فضولي فوقف ثم أغراه فعدا . . فالصيد للفضولي ، ومن أخذ صيداً من فم معلم استرسل بنفسه . . ملكه .

وإما بإلجائه إلىٰ مضيق بيده لا ينفلت منه ؛ كبيت ولو مغصوباً إن سهل أخذه منه .

وإما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت ؛ لئلا يخرج .

وإما بإلجاء سمكة إلىٰ بركة ماء صغيرة ، وهي ما يسهل أخذها منها لا يد لغيره عليها ، وكذا لو دخلت بنفسها وسد منافذها لا كبيرةً ، لكنه أحق بها .

وما عليه أثر ملك . . فهو لقطة ، ومثله درة مثقوبة وجدها الصائد في جوف سمكة ، فإن لم تكن مثقوبة . . ملكها مع السمكة إن كانت من بحر الدر ، وإلا . . فالسمكة فقط ، فلو باع السمكة قبل شقها . . لم يملك المشتري الدرة مطلقاً[1] .

وإما بأن يسقي أرضاً بيده ولو بغصب ، أو يحفر بها حفرةً فيتوحل ، أو يتردىٰ فيها صيد وقد قصد به الاصطياد ، وإلا . . فهو أحق به ، ومن بنىٰ بناءً ليعشش فيه الطير ، فعشش . . ملك بيضه وفرخه ، لا هو .

فَرْعٌ

[استأجر سفينة فوقع فيها سمكة]

لو استأجر سفينةً فوقع فيها سمكة . . فهل هي لمالكها أو للمستأجر ؟ وجهان[2] .

---

(١) الذي جزم به ابن المقري في « روضه » : أن المشتري يملكها ، وهو الأوجه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : أنها ليست لواحد منهما ، نعم ؛ إن حمل علىٰ أن أحدهما أولىٰ به من غيره . . كان واضحاً ، وإلا . . فالوجهان مفرعان علىٰ مرجوح ، نعم ؛ إن قصد المستأجر بوضع في ذلك صيد السمك . . ملكها ، كما قالوا بمثله في بناء الدار بقصد التعيش ، ونظروه بنصب الشبكة كما أفاده شيخ الإسلام زكريا في « فتاويه » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إذا ملك صيداً ثم سيبه]

من ملك صيداً ثم سيبه . . أثم وملكه باق ، فإن قال عند إرساله : أبحته . . فلمن أخذه أكله ، لا البيع ونحوه .

وما ألقاه مالكه معرضاً عنه من نحو كسرة خبز وسنابل . . ملكه من أخذه .

فَصْلٌ

[اختلاط حمامه بحمام غيره]

لو اختلط حمامه بحمام غيره . . لزمه رده بالتخلية ، وما تناسل منهما لمالك الإناث ، فإن لم يتميز . . فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد ، والورع لا يخفىٰ ، فإن باع أحدهما نصيبه أو وهبه للآخر . . صح ، واغتفر الجهل للضرورة ، وإن باعا لثالث : فإن عرف كل عدد حقه وتساويا قيمةً . . صح ووزع الثمن عليهما ، وإلا . . فالطريق : أن يعين كلٌّ قدر حقه بتصالحهما ؛ لتزول جهالة الثمن ، ويغتفر جهل المبيع .

فَرْعٌ

[اختلط بدراهمه درهم حرام]

لو اختلط درهم حرام بدراهمه ولم يتميز ، أو دهن بدهنه مثلاً . . قال الغزالي وغيره : فله إفراز قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه ، والتصرف في الباقي ، وفيه نظر ؛ إذ لا يستقل الشريك بالقسمة ، فليرفعه إلى القاضي ليقاسمه عن المالك إن تعذر ، وألحقه الرافعي بحثاً باختلاط الحمامين ، وكأنه أراد في طريق التصرف ، ولو اختلفا في القدر . . صدق من انثال علىٰ ملكه .

فَرْعٌ

[اختلط حمام مملوك بمباح]

لو اختلط حمام مملوك بمباح في برجه . . فهو أولىٰ به ، أو في صحراء والمباح محصور . . حرم الاصطياد منه ، أو غير محصور . . فلا .

ثم ما عسر عده بمجرد النظر كالألف . . غير محصور ، وما سهل كالعشرين . . محصور ، وما بينهما مشتبه يلحق بأحدهما بالظن ، وما أشكل . . استفتىٰ فيه القلب .

فَرْعٌ

[الحكم إذا جرح اثنان صيداً]

إذا جرح اثنان صيداً : فإما أن يصيباه مرتباً أو معاً ، فإن ترتبا وأزمنه الثاني فقط . . ملكه ولا أرش علىٰ صاحبه ، أو الأول فقط . . ملكه وعلىٰ صاحبه أرش لحمه وجلده .

ثم إن ذففه الثاني : فإن كان بإصابة مذبحه . . حل ، ولزمه للأول ما بين قيمته مزمناً ومذبوحاً ، أو بإصابة غير المذبح . . حرم ، ولزمه قيمته مجروحاً .

وإن لم يذففه ومات بجرحهما ؛ فإن لم يتمكن الأول من ذبحه وكانت قيمته قبل جرح الأول عشرة دراهم مثلاً وبعده تسعة . . فجرحه غير مفسد ، لكنه مشارك في الزهوق ، فينظر إلىٰ قيمته أيضاً لو ذبح ، فإن كانت ثمانيةً . . لزم الثاني ثمانية ونصف ؛ إذ فات الدرهم بفعلهما .

وإن تمكن الأول من ذَبْحه وذَبَحه . . لزم الثاني أرش جرحه ، وإن لم يذبحه حتىٰ مات بالجرحين وقيمته كما مر عند جناية الأول عشرة وعند جناية الثاني تسعة كما مر . . جمعت القيمتان فيبلغان تسعة عشر ، فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة ، فعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة ويهدر الباقي .

وإن شئت . . قلت : نصف قيمته وقت جرح الأول خمسة ، ووقت الثاني أربعة ونصف ، ومجموعهما تسعة ونصف ؛ فتقسم العشرة عليها ، حصة الثاني منها أربعة ونصف .

وكذا من جرح عبده ثم جرحه آخر عدواً ومات بهما ، وقيمته في المثالين كما مر .

ولو كان الأول ضامناً أيضاً . . لزمه عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة .

ولو كان الجناة ثلاثةً والقيم كما مر ، وأرش كل جرح درهم ، فكل القيم سبعة وعشرون فتقسم العشرة عليها فيخص الأول الثلث وثلث التسع ، والثاني الثلث ، والثالث تسعان وثلثا تسع .

وإن كان جرح أحدهما مزمناً والآخر مذففاً : فإن تقدم المذفف . . حل ، فإن ادعىٰ كل منهما أنه المذفف وحلف . . اقتسماه ، أو أحدهما . . ملكه وله أرشه .

وإن جُهل الأول : فإن صادف المذفف المذبح . . حل ، والظاهر أنه بينهما ، فإن ادعىٰ كل سبق إزمانه . . فلكل تحليف الآخر ، فإن حلفا . . اقتسماه ولا شيء لكل على الآخر ، وإن حلف أحدهما . . ملكه وله على الناكل أرش نقص الذبح ، وإن لم يصادف المذبح . . حرم .

فإن ادعىٰ كل سبق إزمانه ، فإن حلفا . . فذاك ، أو أحدهما . . لزم الناكل قيمته مزمناً .

وإن عُرف الأول وادعىٰ إزمان جرحه : فإن اتفقا علىٰ عينه وعلم إزمانه ، ككسر جناح . . صدق بلا يمين ، وإلا . . صدق الثاني ، فإن حلف . . ملكه ، ولا شيء له على الأول ، وإلا . . حلف الأول واستحق قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، وحرم عليه أكله ؛ لأنه ميتة بزعمه ، وفي حله للثاني وجهان[1] .

وإن حصل الإزمان بالجرحين وكل بمفرده غير مزمن . . فهو للثاني ، فإن عاد الأول وجَرَحه : فإن أصاب مذبحه . . حل وضمن للثاني أرشه ، وإلا . . حرم ، ولزمه قيمته مزمناً بالجرحين الأولين إن لم يتمكن الثاني من ذبحه ، فإن تمكن ، فتركه حتىٰ مات . . ضمن الأول بالتوزيع السابق .

وإن أصاباه معاً : فإن كان كل لو انفرد مذففاً أو مزمناً ، أو أحدهما مزمناً والآخر مذففاً . . ملكاه ، وإن كان أحدهما كذلك وحده . . ملكه ولا شيء على الآخر ، وإن احتمل كون ذلك بهما أو بأحدهما . . ملكاه ظاهراً ، والورع استحلال كل من صاحبه ، وإن علم أن أحدهما كذلك وشك في الآخر . . فالنصف لمن علم تأثيره ، ويوقف الباقي بينهما إلىٰ صلح أو بيان ، فإن أيس . . قسم بينهما الموقوف نصفين .

فَرْعٌ

[دعوى اصطياد ما في يد غيره]

لو ادعى اصطياد ما في يد غيره . . لم يكفه الجواب بـ : لا أعلم ذلك ، بل يدعيه لنفسه .

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو أرسل جماعة كلابهم علىٰ صيد فوجد قتيلاً]

عن ابن المنذر : أنه لو أرسل جماعة كلابهم علىٰ صيد ، فأدرك قتيلاً وقال كلٌّ : كلبي قتله . . حل الصيد ، ثم إن وجدت الكلاب ممسكة له . . فهو بين أربابها ، أو بعضها : فهو لصاحبه ، أو غير ممسكة . . فعن أبي ثور : يقرع بينهم ، وعن غيره : الوقف[1] للصلح ، فإن خيف فساده . . بيع ووقف ثمنه إلى اصطلاحهم .

* * *

(١) وهو الأصح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

كتاب الأطعمة

الأصل حل ما يمكن أكله إلا ما حرمه النص[١] ؛ كالخمر ، والنبيذ ، والخنزير ، والميتة ، والدم ، والحمر الأهلية .

ويحرم المتولد بين مأكول وغير مأكول ؛ كالبغل والسِّمْع[٢] .

وما يعدو بنابه أو بمخلبه من السباع والطير ؛ كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والدب ، والقرد ، والفيل ، والبَبْر[٣] ، والبازي ، والشاهين ، والنسر ، والصقر ، والعقاب .

ويحرم الهر ولو وحشياً ، وابن آوىٰ ، وما أمر الشرع بقتله أو نهىٰ عنه ، وسيأتي .

ويحرم البُغاث والرَّخَم والنَّهاس والنمس ، والغراب الأبقع والأسود الكبير ، لا الصغير خلافاً لـ « الروضة » كالزاغ[٤] .

وتحرم الحشرات ذوات الإبر والسموم ؛ كالوزغ والحرباء والعَظاء[٥] ، والذرّ[٦] ، والفأر ، والذباب ، والخنفساء ، والقُراد ، والجُعَل[٧] ، وبنت وَردان[٨] ، وحمار قَبَّان[٩] ،

---

(١) قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة ، حتىٰ يدل الدليل على التحريم ، هـٰذا مذهبنا ، وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم ، حتىٰ يدل الدليل على الإباحة ، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه ، انتهى « الأشباه والنظائر » للسيوطي . من هامش (ب) .

(٢) **السمع** : هو المتولد بين الذئب والضبع .

(٣) **الببر** : هو نوع من الضباع دون جرم الفهد إلا أنه أشد وأجرأ ، وهو يعادي الأسد .

(٤) هو كما قاله . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٥) **العظاء** : نوع من الوزغ .

(٦) **الذر** : أصغر النمل .

(٧) **الجعل** : الحرباء .

(٨) **بنت وردان** : دويبة نحو الخنفساء .

(٩) **حمار قبان** : دويبة تشبه الخنفساء ، وهي أصغر منها ذات قوائم كثيرة ، إذا لمسها أحد . . اجتمعت كالشيء المطوي .

والـدود ، واللُّحَكـاء[1] ، والصَّـرَّارة[2] ، والنحـل ، والنمـل ، والخُطَّـاف[3] ، والخفاش .

ويحـرم الببغـاء ، والطـاووس ، والبـوم ، والضُّـوَع[4] ، ومُـلاعِـب ظلـه[5] ، واللَّقلق ، والعَقْعَق[6] .

وتحل الخيل والحمر الوحشية ، وما تولد بينهما ، ويحل الضبع ، والثعلب ، والأرنـب ، والـوَبْـر[7] ، والسَّمُّـور[8] ، والسنجـاب ، والفَنَـك ، والقـاقُـم[9] ، والحـواصـل[10] ، وكـل لقـاط للحـب غيـر ذي المخلـب ، والـزرافـة خـلافـاً لـ « المجموع » ، والوعل ، وما يتقوت بالطاهر .

ويحل الضب ، واليَربوع ، وابن عِرس ، وأم حُبين ، والقنفذ ، والدُّلْدُل[11] ، وكذا ابن مُقِرض[12] خلافاً لـ « الروضة » .

ويحل أنواع الحمام ، كالقُمْري ، والدُّبسي ، واليمام ، والفواخت ، والوَرَشان ، والقطا .

ويحل الحَجَل ، وطير الماء ؛ كالبط ، والإوزّ ، والطير الأبيض .

---

(١) **اللحكاء** : دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنساناً .

(٢) **الصرارة** : الصرصار .

(٣) **الخطاف** : طائر أسود يعرف بعصفور الجنة ، يأوي إلى البيوت عند ارتفاع البرد وإقبال الربيع .

(٤) **الضوع** : طائر من طير الليل .

(٥) **ملاعب ظله** : وهو طائر يسبح في الجو مراراً كأنه ينصبُّ علىٰ طائر .

(٦) **العقعق** : طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد ، وهو نوع من الغربان .

(٧) **الوبر** : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء العينين لا ذنب لها .

(٨) **السمور** : دابة معروفة ببلاد الترك تشبه النمس ، ومنها أسود لامع وأشقر ، ويتخذ من جلدها فراء مثمنة ، وهو نوع من الثعالب .

(٩) **الفنك والقاقم** : نوع من جراء ثعالب الترك يتخذ جلدها فروا .

(١٠) **الحواصل** : البجع .

(١١) **الدلدل** : دابة قدر السخلة ، ذات شوك طوال تشبه السهام ، أو هو عظيم القنافذ .

(١٢) **ابن مقرض** : دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر ، يقتل الحمام ويقرض الثياب .

ويحل العصفور وما علىٰ شكله كالصَّعْوة[1] ، والزرزور ، والنُّغَر ، والبلبل ، وكذا الحُمَّرة ، والعندليب ، والنعام ، والدجاج ، والكَرْكي ، والحُبَارَىٰ ، والشَّقِرَّاق[2] ، لكن يكره لنتنه .

ويحل من المذكىٰ عضوه الأشل ، وكذا فرجه وأنثياه ومثانته ، ويندب تركه[3] .

فَرْعٌ

[لو نتجت شاة شبه كلب]

لو نتجت شاة شبه كلب ولم يعلم أنه نزىٰ عليها . . حل .

فَصْلٌ

[فيما يعيش في الماء]

ما لا يعيش إلا في الماء . . حلال وإن لم يشبه السمك ؛ ككلب وخنزير ، أو وجد ميتاً كيف مات وإن طفا ، إلا إن انتفخ وخيف إضراره .

وما يعيش في الماء وخارجه . . يحرم منه ذوات السم كالحية والعقرب ، ويحرم منه الضفدع والسرطان والتمساح والنِّسناس والسُّلَحفاة ، لا القرش وهو اللَّخَم .

فَصْلٌ

[في حكم ما لا نص فيه]

إذا وجد في بلاد العرب حيوان لا نص فيه بحل ولا تحريم . . حل منه وحرم ما استطابه أو استخبثه موسرو العرب أهل البلدان والقرىٰ حالة الخصب ، ويعتمد عرب كل وقت ولو بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن اختلفوا . . اتبع الأكثر ، فإن تساووا . . رجح بقريش ، فإن اختلفوا أو توقفوا أو فقدوا أو فقد العرب . . ألحق بشبهه صورةً ، أو طعماً ، أو طبعاً من العدو وضده ، وإن استوىٰ شبهان ، أو فقد شبهه . . حل .

---

(١) الصعوة : صغار العصافير .

(٢) الشقراق : طائر أخضر علىٰ قدر الحمام .

(٣) وفي « حياة الحيوان الكبرىٰ » : حلُّ عنقاء مغرب ، وهو طائر عظيم جداً ، وكذا الرخ ، وهو أعظم مما ذكر ، وهو في بعض جزائر البحر ، وهما في غاية الندرة ، وهما من عجائب المخلوقات . اهـ من هامش (ب) .

وكذا ما لا يعرف حكمه بكتاب ولا سنة ، ولا استطابة وضدها وإن ثبت تحريمه في شرع من قبلنا ؛ إذ ليس شرعاً لنا .

ولو وجد في بلاد العجم . . اعتبر حكمه في أقرب بلاد العرب الموصوفة إليه علىٰ ما مر .

فصل

[تقسيم الحيوان من جهة حكم قتله]

الحيوان إما يضر ولا ينفع . . فيسن قتله ولو في الحرم ؛ كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور ، والغراب غير الزاغ ، والذئب ، والأسد ، والنمر ، وسائر السباع ، والدب ، والنسر ، والعقاب ، والبرغوث ، والنمل الصغير ، والوزغ ، وسام أبرص ، والبق ، والزنبور .

وإما ينفع ويضر ، كالفهد والصقر والبازي . . فلا يسن قتله ؛ لنفعه ، ولا يكره لضرره .

وإما لا ينفع ولا يضر كالخنفساء ، والجُعَل ، والسرطان ، والرَّخَمة ، والكلب غير العقور . . فيكره قتله[1] .

ويحرم قتل النحل ، والنمل الكبير ، والخُطَّاف ، والصُرَد ، والضفدع ، وكلب نحو الصيد ولو أسود .

فصل

[حرمة أكل النجس]

يحرم أكل النجس والمتنجس ، كدقيق عجنه بماء نجس وخبز ، لا دود نحو فاكهة معها حياً وميتاً إن عسر تمييزه ، وله إطعام دابته متنجساً ، وكذا نجساً ، لكن يكره .

فصل

[كراهة أكل لحم الجلالة]

يكره أكل لحم جلاَّلة ولبنها وبيضها ، وركوبها بلا حائل مكروه تنزيهاً إن ظهر

---

(١) المعتمد في الكلب غير العقور : أنه محترم لا يجوز قتله . اهـ (رملي) ، واعتمد شيخ الإسلام زكريا جواز قتل الكلب مطلقاً . اهـ من هامش (ب) .

وصف مأكولها في بدنها وعرقها ، فإن زال بعلف أو طول مدة لا غسل . . زالت الكراهة .

ويختار علف الناقة أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والشاة سبعةً ، والدجاجة ثلاثةً ؛ إذ الغالب زوالها بذلك ، فإن زالت في أقل أو أكثر . . اتبع ، والسخلة إن غذيت بلبن نجس . . كالجلالة ، أو بحرام . . فترك أكلها ورع .

ولا يكره أكل بيض سلق بماء نجس ، ولا أكل حب أو تمر نبت أصله في نحو مزبلة ، أو سقي بنجس ، وإن سقي بمغصوب . . فسيأتي في (الإحياء) .

فصل

[كراهة تناول كسب بملابسة نجس]

يكره للحر تناول مكسوب بملابسة نجاسة ؛ كحجام وجزار وكناس وزبال ودباغ وخاتن ، فيطعمه رقيقه ودابته .

ولا يكره مكسوب بحرفة دنيئة ؛ كفصاد وحائك وحمامي ، لا صواغ ، وكره جماعة الأخذ على الرقية ، وفيه وقفة .

فصل

[في أصول الكسب]

أصول الكسب : زراعة وصنعة وتجارة وهي أفضلها ، خلافاً لـ « الروضة » .

فرع

[إذا كان في المال بعض شبهة]

ينبغي كون مأكوله لا شبهة فيه ، فإن كان في بعض ماله شبهة . . خص نفسه بغيره ، ثم عياله ، فإن لم يف بكل ما يحتاجه . . قدم القوت ، ثم اللباس على أجرة الحجام ودهن السراج ، وثمن الحطب ، وعلف الدابة ونحوها .

فصل

[في حرمة الطاهر المضر]

يحرم كل طاهر مضر :

إما بالبدن ؛ كالحجر والزجاج والتراب والطين والقطاط والسم ؛ كالأفيون لا قليلها لحاجة التداوي مع غلبة السلامة .

وإما في العقل ؛ كنبات مسكر غير مطرب ولا حد فيه ، وله التداوي به إن تعين ولو أسكره ، ويحل ما لا يسكر إلا مع غيره للتداوي .

ويحرم جلد ميتة دبغ ، ومستقذر ؛ كمخاط ومني ، وكذا بيض ما لا يؤكل ، خلافاً لـ « المجموع » .

فَرْعٌ

[الشك في طعام هل هو سم أو من مأكول ؟]

من شك في نبات أو لبن أهو سم أو من مأكول . . حرم تناوله .

فَرْعٌ

[وقوع نحو ذباب في طعام وتهريه]

لو وقع نحو ذباب أو نملة في طبيخ وتهرىٰ فيه . . حل ، أو نحو طائر أو جزء آدمي . . فلا[1] .

فَرْعٌ

[وجد نجاسة في طعام جامد]

لو وجد نجاسةً في طعام جامد وجموده طارىء . . لم يحرم ؛ لاحتمال وقوعها فيه جامداً وإن غلب ظن وقوعها قبله .

فَصْلٌ

[فيما يحل للمضطر]

إذا لم يجد الجائع المضطر إلا حراماً ؛ كميتة ودم ولحم خنزير ، أو طعاماً لغائب أو ممتنع من بذله . . فله في غير سفر معصية أكله ، بل يجب إذا غلب علىٰ ظن خوفه الهلاك بتركه ، أو الانقطاع عن رفقته ويضيع ، أو حدوث مرض مخوف ، أو طوله ، أو اشتد جوعه وعجز عن الصبر .

---

(١) الذي في « شرح المهذب » : المختار الصحيح : أنه لا يحرم ما وقع فيه جزء آدمي أو نحوه واستهلك ، وما جرىٰ عليه المصنف من حرمته تبع فيه الغزالي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولا يجاوز سد رمقه إلا ببادية لا يقوىٰ علىٰ قطعها إلا بالشبع ، فيلزمه ، فإن وجد لقمةً[1] بعد أكل سد الرمق . . حرم أكل الحرام حتىٰ يأكلها ثم يتم الشبع ، وله التزود منه وإن رجا وصوله حلالاً .

ولو وجد طعاماً وخاف أنه مسموم . . فله أكل الميتة ؛ كمريض وجد طعاماً يضره أو يزيد في مرضه .

فَرْعٌ

[في الحرام المضطر إليه]

الحرام المضطر إليه : إن كان غير مسكر . . حل ، ما لم يكن فيه إتلاف معصوم .

فللمضطر قتل حربي ومرتد ومن له قود نفسه وأكله .

وكذا الزاني المحصن ، والمحارب ، وتارك الصلاة ، ونساء الحربيين ، وصبيانهم ومجانينهم ، لا قتل معصوم بإسلام أو غيره .

ولو لم يجد إلا ميتةً ولحم آدمي . . أكل الميتة ، أو إلا ميتةً لمسلم غير نبي . . حل لمسلم سد الرمق منه نيئاً لا لنحو ذمي[2] .

ولو لم يجد المحرم إلا صيداً ولحم آدمي . . أكل الصيد .

وللمضطر قطع فلذة من بدنه لنفسه لا لغيره[3] وأكلها إن غلبت عليه السلامة وتعينت .

فإن كان مسكراً . . حرم ؛ كشرب صرف الخمر للتداوي أو للعطش ، إلا إن خاف هلاكاً . . فكالميتة .

ويباح التداوي بسائر المحرمات ، ولو لتعجيل الشفاء إن عرفه هو أو طبيب عدل الرواية ، وعدم طاهراً يقوم مقامها .

ولو وجد عطشان بولاً وماءً متنجساً . . شرب الماء .

---

(١) أي : حلالاً .

(٢) في النسخ : (آدمي) ، وانظر « الروضة » (٣/ ٢٨٤) ، و« شرح الروض » (١/ ٥٧١) .

(٣) إلا أن يكون نبياً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[حكم الدرياق المخلوط بلحم الحيات]

يحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات إلا لضرورة حيث تحل الميتة .

فَرْعٌ

[إذا عم الحرام أرضاً ولم يبق حلال بها]

لو عم الحرام أرضاً ولم يبق بها حلال ، وتوقع معرفة ملاكه[1] . . جاز تناول قدر الحاجة منه ، دون التنعم ، ولا يتوقف على الضرورة .

فَصْلٌ

[الحكم إذا اضطر إلىٰ طعام]

من اضطر إلىٰ طعام : فإن حضر مالكه واضطر إليه . . فهو أولىٰ به ، فإن آثره . . فحسن وإن خاف هلاكاً ، ويجب إن كان نبياً ، وإنما يؤثر مسلماً معصوماً ، لا ذمياً وبهيمةً .

وإن لم يضطر إليه حالاً . . لزمه بذله له ولو ذمياً ، أو احتاجه مآلاً بعوض ولو نسيئةً لمعسر ، لا مجاناً ، بخلاف من خلص مشرفاً من ماء أو نار ؛ إذ لا يجوز تأخيره إلىٰ تقدير الأجرة ، فإن لم يبذله مالكه ، أو طلب فوق ثمنه . . أخذه قهراً ، وله لا عليه قتاله ، ويهدر المالك لا الآخر .

ولو مات المضطر جوعاً . . هدر ، ثم في قدر ما يأخذه قهراً التفصيل في الميتة .

ولو بُذل مجاناً . . لزمه القبول ، وكذا بعوض ولو ملبوسه إن لم يخف هلاكاً بالبرد ، أو في ذمته ولو معسراً ، ثم إن لم يقدر الطعام . . لزمه قيمة ما أكله مكاناً وزماناً .

وإن قدره وباعه . . صح ولزمه المسمىٰ ولو مغبوناً وقدر علىٰ قهره ، وله الاحتيال علىٰ أخذه ببيع فاسد ؛ ليلزمه المثل أو القيمة .

وبذل المالك ماله لإبقاء بهيمة محترمة ؛ ككلب نافع ولو لغيره . . كالآدمي ،

---

(١) في (أ) : (هلاكة) ، وانظر « مغني المحتاج » (٤/ ٣٠٧) ، و« حاشية الرملي » (١/ ٥٧٤) .

ويلزمه ذبح شاته لكلبه المحترم ، وله الأكل منها إذا ذبحت للأكل .

وإن كان مالكه أو وليه غائباً . . فللمضطر أكله ببدله ، وفي وجوب الأكل التفصيل ، وحضور الولي في مال محجوره كحضور الكامل في ماله ، فيبيعه للمضطر مؤجلاً ولو معسراً .

[لو أطعم المالك مضطراً]

لو أطعم المالك مضطراً ساكتاً . . فلا شيء عليه ، فإن قال : كان بعوض . . حلف المالك ، ولو أوجره إياه قهراً أو وهو مغمًىٰ عليه . . لزمه بدله .

[إذا وجد مضطر ميتة ونحو طعام غائب]

لو وجد مضطر ميتةً وطعام غائب ، أو وجد وهو مُحرِم ميتةً وصيداً ، أو هما وطعاماً لغائب . . تعينت الميتة ، وكذا حاضر ولم يبذله ، أو لم يبعه إلا بغبن ، لكن يندب له شراؤه بالغبن ويلزمه المسمىٰ ، ولا يقاتله عليه .

ولو لم يجد وهو محرم إلا صيداً . . ذبحه وأكله وفدىٰ ، أو ميتةً ولحم صيد ذبحه مُحرِم . . تخير فيهما ، أو صيداً وطعام غائب . . فوجوه[1] ، أو حاضر باذل . . تعين ، وإلا . . فالصيد .

ولو وجد مضطر ميتة نحو شاة وميتة نحو حمار أو كلب . . فهل تتعين الشاة أم يتخير ؟ وجهان ، وينبغي ترجيح ترك الكلب والتخيير في غيره .

* * *

(١) أظهرها : تعين طعام الغير . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

كتاب النذر

وهو قربة ، **وأركانه** : الناذر ، والصيغة ، والمنذور[1] .

أما الناذر : فهو مسلم نافذ التصرف فيما التزمه ، فلا يصح من كافر ، فإن أسلم . . ندب قضاؤه ، ولا غير مكلف ، ولا من محجور بسفه ، أو رق بمال ولو في الذمة[2] ، أو بفلس بعين ماله ، بخلاف ذمته ، ويصح بقربة بدنية من الكل ، ونذر الراهن إعتاق المرهون كإنشاء عتقه .

وأما الصيغة : فلا تصح إلا باللفظ ، لكن إشارة الأخرس المفهمة كنطقه .

ثم النذر : إما تبرر ، أو لجاج .

والتبرر : إما مجازاة أو ملتزم ابتداءً .

فالمجازاة : هو تعليق التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ؛ كـ : إن شفاني ، أو أغناني الله ، أو أهلك عدوي ، أو مات ولدي وهو عنده نعمة . . فلله علي ، أو : فعلي عتق أو صلاة أو صيام ، قال مُجَلِّي : أو : فكذا لازم لي ، أو يلزمني ، أو فقد ألزمته نفسي ، أو أوجبته عليها ، فيلزمه الوفاء إذا حصل المعلق عليه .

وغير المجازاة كـ : لله علي ، أو : نذرت أن أصلي مثلاً بلا تعليق ، وكذا : أن أهدي هـٰذه الشاة ، أو أمشي إلىٰ بيت الله الحرام نذراً ، أو نواه ، لا إن أراد أنه سيحدث نذراً ، أو سيهديها ، فإن قال : شاتي هـٰذه هدي إلى الحرم . . أهداها .

---

(١) قال في « التحفة » : فلا يحصل ؛ أي : النذر بالنية وحدها ، لكن يتأكد له ما نواه لمن نوىٰ فعل خير . « تحفة » ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : صحة نذر المحجور عليه لسفه بمال في ذمته ، وصحة نذر الرقيق بمال في ذمته ، لكن بإذن سيده . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تعقيب النذر بمشيئة الله تعليقاً]

لو عقب النذر بمشيئة الله تعالىٰ بقصد التعليق . . لغا ، وكذا بمشيئة مخلوق وإن شاء .

فَرْعٌ

[لو علق العتق علىٰ شفاء مريضه فشفي]

لو قال : إن شفى الله مريضي فعلي أن أعتق هـٰذا العبد ، أو أسبل هـٰذه العين بعد موتي ، فشفي . . لزمه ويمتنع بيعه قبل موته .

فَرْعٌ

[نذر من لا يعيش له ولد عتقاً إن عاش]

لو نذر من لا يعيش له ولد عتقاً إن عاش له ولد فعاش أكثر منهم ولو قليلاً . . لزمه .

فَصْلٌ

[في نذر اللجاج]

نذر اللجاج : تعليق قربة بفعل شيء أو تركه ، كـ : إن دخلت الدار ، أو إن لم أخرج منها . . فلله علي صوم مثلاً ، أو فمالي صدقة ، أو في سبيل الله ثم دخلها ، أو لم يخرج ، فيخير بين ما التزمه وكفارة يمين .

ولا يتعين الملتزم ولو حجاً أو عمرةً ، فإن كان الملتزم عتق معين ، أو اختار الكفارة . . اعتبر فيها صفتها ، وإن كان التصدق بماله واختاره . . تصدق بكله كما لو علق التصدق بماله بشفاء مريض ونحوه .

فإن قال : فمالي في سبيل الله . . تصدق بكله على الغزاة ، وفي إبقاء ساتر عورته وجهان[1] .

ولو قال ابتداءً : مالي صدقة أو في سبيل الله . . لغا .

---

(١) الأصح : تبقية ذلك له . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإن التزم في اللجاج مباحاً كـ : لله علي أن أدخل الدار اليوم ، فحنث . . ففي « المحرر » و« المنهاج »[1] يلزمه كفارة يمين ، وفي « العزيز »[2] و« الروضة »[3] خلافه ، وصوبه في « المجموع »[4] .

وكذا : إن دخلت . . فلله علي أن آكل الخبز ، فدخل ومات قبل أكله ، أو قال لامرأته : إن دخلت الدار . . فلله علي أن أطلقك ومات أحدهما قبل التطليق[5] وبعد الدخول كـ : إن دخلت . . فوالله ؛ لأطلقنك .

فَرْعٌ

[قوله : إن فعلت كذا فعلي نذر]

لو قال : إن فعلت كذا فلله علي أو فعلي نذر ، وفعله . . خير بين قربة ما وكفارة يمين ، أو : فلله علي كفارة يمين وحنث . . لزمته ، وكذا لو قال : نذرت لله لأصومن مثلاً ، أو لله علي ألا أدخل الدار ونوى اليمين ، وإلا . . لزمه الوفاء .

وإن قال : إن فعلت كذا فلله علي يمين . . لغا .

فَرْعٌ

[النذر علىٰ سلامة ماله وهلاك مال غيره]

لو قال : إن سلم مالي وهلك مال فلان . . أعتقت عبدي ، أو طلقت امرأتي . . قال الروياني : انعقد نذره علىٰ سلامة ماله ، لأنه مباح ، لا علىٰ هلاك مال غيره ؛ لأنه حرام ، ويلزمه في الجزاء عتق عبده لا طلاق امرأته .

فَرْعٌ

[قوله : مالي طالق]

لو قال : مالي طالق : فإن نوى التصدق به . . فكنذر اللجاج ، وإلا . . لم يلزمه شيء .

---

(١) المنهاج (ص٥٥٣) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٤) .

(٣) الروضة (٣/ ٢٩٦) وفيه : (أنه تلزمه كفارة يمين) ، وانظر « شرح الروض »(١/ ٥٧٦) .

(٤) المجموع (٨/ ٣٥٢) وما فيه كـ« الروضة » .

(٥) تجب الكفارة في قوله : إن دخلت الدار . . فلله عليَّ . . . ، وما بعده ؛ لأنه في نذر اللجاج . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في تردد صيغة النذر بين التبرر واللجاج]

إذا احتملت الصيغة نذر تبرر ولجاج . . عمل بقصد الناذر ، فإن رغب في السبب كشفاء مريض . . فتبرر ، وإن رغب عنه لكراهة الملتزم . . فلجاج .

ثم الفعل : طاعة ، أو معصية ، أو مباح ، والالتزام في كل واحد إثبات أو نفي .

فالإثبات في الطاعة يحتمل التبرر ؛ كـ : إن صليت . . فلله علي ، أو فعلي صوم يوم ، وأراد إن وفقت لها ، ويحتمل اللجاج ؛ كقوله : لا أصلي ، فإن صليت . . فعلي صوم .

والنفي فيها لجاج فقط ؛ كأن منع الصلاة فقال : إن لم أصل . . فعلي كذا .

والإثبات في المعصية لجاج فقط ؛ كأن أمر بشرب خمر فقال : إن شربته . . فعلي كذا .

والنفي فيها يحتمل التبرر كـ : إن لم أشربه ، وأراد : إن عصمني الله منه ، ويحتمل اللجاج بأن منع منه فقال : إن لم أشربه .

ويمكن في المباح التبرر إثباتاً ؛ كـ : إن أكلت كذا ، وأراد إن يسره الله لي ، ونفياً ؛ كـ : إن لم آكله ، وأراد إن أعانني الله علىٰ كسر شهوتي فتركته ، ويمكن فيه اللجاج إثباتاً ؛ كأن أمر بأكله فقال : إن أكلته ، ونفياً ؛ كأن منع منه فقال : إن لم آكله .

فرع

[تعليقه الصوم علىٰ رؤية فلان]

لو قال : إن رأيت فلاناً فعلي صوم ، وأراد إن رزقه الله رؤيته . . فتبرر ، وإن أراد منع نفسه . . فلجاج .

فرع

[قوله : أيمان لازمة لي]

لو قال : أيمان البيعة لازمة لي : فإن نوىٰ طلاقَ أو عتاق بيعة الحجَّاج . . انعقدت يمينه بهما ، وإن أراد اليمين بالله أو أطلق . . لغا .

وأما المنذور : فيشترط كونه قربةً غير واجبة[1] ، فلا يصح نذر معصية ؛ كصوم أيام العيد ، أو التشريق ، أو الشك ، أو الصلاة وقت الكراهة .

ولا نذر واجب عيناً ؛ كمكتوبة ، وترك محرم .

ولا مباح ؛ كـ : لله علي ألا أدخل الدار ، لكن ينعقد يميناً بالنية ، وكـ : لله علي أن أتزوج ، أو آكل ، أو أنام وإن قصد تحصين فرجه أو تقويه على العبادة أو النشاط لها ، وكقول البائع للمشتري : إن استحق المبيع . . فلله علي أن أهب لك كذا ، وكنذر تعجيل زكاته ، أو ألا يكلم أحداً .

ويصح نذر كل عبادة مقصودة ؛ كالصلاة ولو راتبةً والصيام والصدقة ، وفرض الكفاية وإن لم يتعلق بمال ؛ كصلاة علىٰ ميت وإن صلىٰ عليه غيره .

ويصح التزام وصف العبادة المستحبة ، إما معها كنذر ركعتين بسورة كذا . . فيجب جمعهما ، وإما دونها كنذر القيام في النافلة ، وكنذر إطالة قراءة مكتوبة أو ركوعها أو سجودها[2] .

وأن يقرأ فيها سورة كذا حيث ندبت ، وكفعلها في جماعة ، فإن صلاها منفرداً . . بقي الوصف ولا يمكن الإتيان به وحده . . فيلزمه إعادتها في جماعة .

فَرْعٌ

[نذر قراءة القرآن]

لو نذر أن يقرأ القرآن في الصلاة . . لم يجزه في محل تشهده ، ولا في زائدة سها بها ، أو في غير الصلاة فقرأه ولم ينو النذر ولا الفرض . . لم يجزه إن لم يعين زمنها ، وكذا إن عينه كيوم كذا ، أو ليقرأن القرآن فقرأه جنباً . . لم يجزه ، أو ليقرأنه جنباً . . لغا نذره .

---

(١) فلو نذر لبعض ورثته بمال بيوم . . ملكه كله من غير مشارك ؛ لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه ، قال بعضهم : وفي نذرت أن أتصدق بهـٰذا علىٰ فلان قبل موتي أو مرضي لا يلزمه تعجيله ، أخذاً مما مر عن ابن عبد السلام ، فيكون ذكر الموت مثلاً غاية للحد الذي يؤخر إليه ، لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه ؛ لتعلق حق المنذور له اللازم به ، ولا تصح الدعوىٰ به ؛ كالدين المؤجل ، ولو مات المنذور له قبل الغاية . . بطل . « تحفة » ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

(٢) تقييده بالمكتوبة تبع فيه بعضهم ، والأصح : أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويصح التزام ما لم يُشرع عبادةً مقصودةً ، بل رغب الشرع فيه ؛ كعيادة المرضىٰ ، وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام .

فَرْعٌ

[نذر حمد الله إذا شرب]

لو نذر أن يحمد الله إذا شرب ، أو أن يقرأ (الفاتحة) إذا عطس . . صح ، فإذا عطس مصلياً في غير القيام . . قرأها بعد السلام .

فَرْعٌ

[نذر الوضوء ونحوه]

لو نذر الوضوء . . صح ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث ، بل بالتجديد ، وهو أن يكون قد صلىٰ بوضوئه الأول صلاةً ما ، وإن نذره لكل صلاة . . لزمه ، وكفاه وضوء الحدث عن واجبي الشرع والنذر .

ولو نذر التيمم . . بطل ، أو الغسل لكل فرض . . قال المتولي : لزمه وليبن علىٰ ندب تجديده[1] .

ولو نذر صوم رمضان في السفر . . لم يصح[2] ، ومساق هـٰذا بطلان نذر المريض القيام في المكتوبة ، والصوم بشرط ألا يفطر ، ويصح نذر المسافر إتمام المكتوبة إن كان أفضل ، ويصح نذر مسح كل الرأس ، وتثليث الوضوء ، والغسل ، وسجود التلاوة ، والشكر[3] .

ولو نذر ألا يفر من كفار فوق ضعفه وهو يقاومهم ، أو الإحرام بالحج من شوال ، أو من بلد كذا . . لزمه .

فَرْعٌ

[لو عين جهة لجهاد نذره]

لو عين لجهاد نذره جهةً . . أجزأه غيرها إن ساوتها مسافةً ومؤنةً .

---

(١) وهو لا يندب ، فلا ينعقد النذر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) إذا تضرر بالصوم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) عند مقتضيهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ما يشترط في التزام القربة المالية]

يشترط في التزام القربة المالية : إضافتها إلىٰ ذمة الناذر[1] ، أو إلىٰ معين يملكه ، فإن قال : إن ملكت عبداً فعلي أن أعتقه . . انعقد ، وكذا : إن ملكت عبد فلان . . فعلي أن أعتقه وقصد الشكر علىٰ ملكه ، فإن قصد الامتناع عن تملكه . . فلجاج .

ولو قال : إن شفاني الله تعالىٰ وملكت عبداً ، أو هـٰذا العبد أن أعتقه ، أو فعلي عتق عبد إن ملكته ، أو فعبدي حر إن دخل الدار ، أو فلله علي أن أشتري عبداً وأعتقه . . انعقد ، لا إن أضافه إلىٰ ملك غيره ، أو قال : إن ملكت عبداً أو هـٰذا العبد ، أو إن شفاني الله وملكت عبداً . . فهو حر ، أو فكل عبد أملكه حر ، أو فعبد فلان حر إن ملكته ؛ كمن قال : إن ملكت عبداً أو عبد فلان . . فهو حر .

فَرْعٌ

[في نذر الاستسقاء]

لو نذر الإمام أن يستسقي . . لزمه عند الحاجة الخروج والصلاة ، ويندب إخراج من أطاعه ، ولا يلزم الناس الخروج معه وإن أمرهم[2] ، إلا إذا نذر الاستسقاء بهم ، فإن سقوا قبل الوفاء بالنذر . . خرج لقضائه .

ولو نذر واحد من الناس أن يستسقي . . لزمته صلاته وأجزأته في بيته منفرداً ، ويندب في المسجد ، أو الاستسقاء بالناس . . لم ينعقد ، أو مع الناس . . لزمه الخروج بنفسه ، أو أن يخطب وهو أهل لها . . لزمه والقيام فيها إن قدر ، أو نذر

---

(١) قال في « التحفة » : لو نذر التصدق بمال بعينه . . زال عن ملكه بمجرد النذر . اهـ « تحفة » ابن حجر ، انتهىٰ . فيعلم بذلك أن لا خيار له بعد تجريد النذر ولا رجوع له . اهـ من هامش (ب) .

(٢) هـٰذا بناه علىٰ أن أمر الإمام بطاعة لا يتعدىٰ ، بل هو مختص بالصوم ، وهو ما مال إليه ابن العماد ، وصرح الرافعي في (قتال البغاة) بالتعدي ، وعبارة القمولي في « جواهره » : ولو نذر أن يستسقي بالناس . . قال القاضي والفوراني والمتولي : إن كان مطاعاً فيهم . . لزمه أمرهم بالاستسقاء ، وينبغي فيه ، ولا يلزمهم ذلك ، وإن لم يكن إماماً . . لزمه أن يستسقي بنفسه ، وليس عليه إخراج البهائم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أهل الخصب الاستسقاء لأهل الجدب . . ففي لزومه وجهان[1] .

ونذر الاستسقاء بمكة وبالمدينة وبيت المقدس . . كالصلاة بها .

فَرْعٌ

[نذر كسوة اليتيم]

من نذر كسوة يتيم . . فهو ثوب واحد كالكفارة ، ويتعين يتيم مسلم .

ولو نذر التصدق بكذا وأطلق . . لم يجزه صرفه لكافر أو عبد أو مستولدة ، وإن قال : علىٰ أهل الذمة . . ففي لزومه وجهان[2] .

فَصْلٌ

[تنزيل مطلق النذر علىٰ أقل واجب]

ينزل مطلق النذر علىٰ أقل واجب من جنسه شرعاً .

فمن ذلك : الصلاة ، فمن نذر صلاةً وأطلق . . لزمه ركعتان ، ويجب القيام فيهما للقادر ، إلا إن نذر أن يصليهما قاعداً ، لكن قائماً أفضل ، ولا يجزىء علىٰ دابة سائرة إلا إن نذر فعلها عليها ، وعلى الأرض أفضل .

ولو نذر أن يصلي قائماً فشق عليه القيام لمرض . . أجزأته قاعداً ، وإن التزم ركعتين . . لزمه ، لكن لو صلىٰ أربعاً بتحلل . . أجزأه .

ولو نذر أربعاً : فإن صلاهن بتحلل . . أمر بتشهدين كالمكتوبة ، وله فعلهن بتحللين ويتعين إن التزمه .

ولو نذر صلاتين . . لم يجزه أربع ركعات بتحلل .

ولو نذر ركعةً . . لم يلزمه غيرها ، أو بعض ركعة ، أو سجدةً فردةً . . لم ينعقد .

وإن نذر السجود . . لزمه للتلاوة أو للشكر ، أو أن يسجد في الصلاة . . ففي لزومه وجهان ، فإن لزم . . لغا الشرط ، ولو نذر سجود السهو إذا سها في صلاته : فإن نذر

---

(١) أصحهما : لزومه لهم ؛ لأنه يستحب أن يستسقوا لأهل الجدب ، ويسألوا الزيادة لأنفسهم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : عدم لزومه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فعله قبل السلام.. بطل نذره ، أو بعده.. فوجهان[1] .

ومن ذلك : الصدقة ، فإن قال : لله علي صدقة وأطلق ، أو التصدق بشيء.. أجزأه متمول ، أو لله علي ألف ولم يذكر شيئاً ولا نواه.. لغا ، أو أن أتصدق علىٰ زيد بدرهم.. لزمه التصدق عليه وإن كان غنياً ، وله مطالبته إن لم يفعل ، فإن لم يقبل زيد.. لم يلزمه شيء ، أو : لله علي أن أعطي الفقراء درهماً ولم يرد الصدقة ، أو نذر النحر للأغنياء وأراد المباهاة.. لغا ، أو أن أشتري بدرهم خبزاً وأتصدق به.. لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ، لا شراؤه .

ولو نذر صدقةً إن شفي مريضه فشفي.. فله دفعها إليه إن كان فقيراً لا يلزمه نفقته ، وإن نذر أن يتصدق كل يوم بدرهم ، فعجز عنه مدة.. بقي بذمته ، أو التصدق علىٰ ولده الغني.. لزمه[2] .

ومن نذر زيتاً أو شمعاً ليسرج به مسجداً أو غيره ، أو وقف لذلك شيئاً ليشترىٰ من ريعه.. صح إن انتفع به مصل أو نائم أو غيرهما ولو نادراً ، ومثله ما ينذر بعثه إلى القبر المعروف بجرجان ؛ إذ ما جمع هناك قسم علىٰ جماعة معلومين[3] .

---

(١) أصحهما : لزوم كل سجود التلاوة وسجود السهو في الصلاة عند مقتضيهما . اهـ (رملي) من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ولده) لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي أو نحوه.. بطل ؛ لمنافاة الالتزام من كل وجه . اهـ « تحفة » ابن حجر ، بخلاف عليَّ أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته ، فلا يلزمه ما دام حياً ؛ لتوقع حاجته ، فإذا مات.. تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر ، إلا إن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت ، فيتصدق بالكل قال الزركشي : وهـٰذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت ، وأخذ من كلام بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته ، إلا أن يحدث لي ولد ، فهو له ، أو إلا أن يموت فلان قبلي ، فهو لي « تحفة » ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قال في « التحفة » : ومنها التزوج ، ومنها التصدق علىٰ ميت أو قبره إن لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما يحصل له يقسم علىٰ نحو فقراء هناك ، فإن لم يكن عرف هناك.. بطل ، قال السبكي : والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها ، واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها [.. صرف إليها] واختصت به ، فإن لم يقتض العرف شيئاً.. فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها ، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلىٰ مسجد غيرها . ومنها إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو مقبرة إن كان ثم من ينتفع به ولو علىٰ ندور . « تحفة » ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

ولو نذر التصدق بدرهم.. لم يجزه عنه جنس آخر ، ولو نذر التصدق بثلث مَغلٍّ وقفه في سبيل الله ولم يكن لجاجاً.. لزمه[1] .

ومن ذلك : الصيام ، فإن أطلقه كـ : لله علي صوم أو صوم دهر أو حين.. لزمه صوم يوم ، أو : لله علي صوم أيام.. فثلاثة ، ويجب تبييت النية ، ويسن تعجيله .

ولو نذر صوم خميس ولم يعينه.. أجزأه خميس ما ، فإن لم يصمه.. بقي بذمته حتىٰ يفدىٰ عنه لو مات قبل قضائه ، وإن عينه كأول خميس من الشهر.. تعين ، فإن فاته ولو بالإغماء.. قضاه وأثم إن قصر بتفويته ، وليس له خواص رمضان ، حتىٰ لو صامه عن غير نذر.. انعقد .

ولو نسي المعين من الأسبوع.. صام الجمعة ، لأنه آخر الأسبوع ، فإن كان المعين غيره.. فهو قضاء ، وإلا.. فأداء .

ولو نذر العشر الأول من ذي الحجة.. حمل على التسع الأول ، وإن نذر مدة كعشرة أيام.. فهي في المبادرة بها وتعينها علىٰ ما مر ، ويجزئه صومها مفرقاً ، والأفضل متتابعاً ، إلا إن شرطه.. فيجب ، فإن أخل به.. استأنف ، ولو شرط تفريقه.. لزمه ، فإن والاه.. حسب عن نذره خمسةً بالأفراد .

ولو نذر صوم شهر : فإن عينه كرجب ، أو قال : أصومه من الآن : فإن لم يشرط تتابعه ولا نواه.. فتتابعه ضروري ، فلا يستأنف بالفطر فيه ، ولا يلزمه قضاؤه متتابعاً ، وإلا.. فبالعكس ، وإن لم يعينه.. أجزأه ثلاثون يوماً متفرقة ، أو هلالي وإن نقص ، فإن ابتدأ في أثناء شهر.. أتم ثلاثين يوماً .

ولو قال : لله علي أن أصوم سنة كذا ، أو سنةً من الغد ولم يشرط تتابعاً.. صام غير رمضان عن نذره ورمضان عنه ، ولا يقضي أيام العيدين والتشريق ، والحيض والنفاس ، وما أفطره بالمرض ، بخلاف السفر .

---

(١) قال في « التحفة » : ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به ؛ كخمس ما يخرج له من معشر... قال : وصحته بالمجهول والمعدوم ؛ لأنه لا يشترط فيه نية القبول ، بل عدم الرد... قال : لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني ، وأراد به قربة ثَمَّ ؛ كإسراج [ينتفع به] أو اطرد عرف بحمل النذر له علىٰ ذلك . اهـ « تحفة » ابن حجر ملخصاً . من هامش (ب) .

وإن شرط التتابع . . وجب ، فإن أفطر عدواً ، أو لمرض ، أو سفر . . استأنفها ، لا لحيض أو نفاس .

وإن قال : لله علي صوم هـٰذه السنة ، أو صوم السنة . . فهي من محرم إلىٰ مثله ، فإن كان في أثنائها . . كفاه باقيها ، وحكم أيام العيد والتشريق والحيض والمرض كما مر .

ولو قال ملتزم سنة معينة : لله علي صيام أثانينها . . لغا .

ومن قال : لله علي صوم سنة ، ولم يشرط تتابعاً . . شرع متىٰ شاء ، ويلزمه سنة عددية وتجزئه هلالية ، وإن نقص بعض أشهرها ، ويتم ما شرع في أثنائه ثلاثين ، وشهرا العيدين منكسران ، فإن نقصا . . قضىٰ يومين لشوال وخمسة أيام لذي الحجة ، ويقضي أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض والنفاس .

وإن شرط التتابع . . لزمه ويقضي الأيام المذكورة متصلاً بآخر السنة ، لا مدة الحيض والنفاس ، وإن أفطر عدواً أو لسفر أو مرض . . استأنف .

ولو شرعت ناذرة صوم يوم أو شهر معين لا مطلق فيه ، فحاضت أو نفست أو أفطرت لمرض . . لم يلزمها قضاؤه .

ولو نذر صوم سنة عددية . . لزمه بلا تتابع إلا بشرطه ، ويقضي الأيام المذكورة كما مر .

ولو شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه ، أو أصبح في يوم ممسكاً فنذر صيامه . . لزمه ، ومن نذر صوم بعض يوم . . لم ينعقد .

ولو نذر صوم يوم قدوم فلان . . انعقد ، ثم إن قدم نهاراً وهو مفطر بنحو أكل . . قضاه ، ويحكم بلزوم صوم ذلك اليوم من أوله لا من وقت القدوم .

ويظهر أثره في نذر اعتكاف يوم قدومه فقدم في أثنائه ، وقد مر في (الاعتكاف) .

وفيمن قال لأمته أو لزوجته : أنت حرة أو طالق يوم قدومه ، فباعها أو مات أحد الزوجين ضحوةً ثم قدم فيه . . فيتبين العتق أو الطلاق قبله ، فلا بيع ولا إرث في الطلاق البائن .

وإن قدم وهو صائم : فإن كان واجباً . . أتمه وقضىٰ لنذره ، ويندب له إعادة ذلك

الواجب ، وإن كان تطوعاً أو ممسكاً عن المفطر . . قضاه ، وندب له إمساك باقيه .

وإن قدم ليلاً . . لم يلزمه شيء وإن عنىٰ باليوم الوقت ، ويندب له صوم غده أو يوم آخر ، وله تبييت النية عن خبر قدومه غداً .

وإن قدم في رمضان أو يوم عيد مثلاً ، أو وهو مغمًىٰ عليه . . لم يلزمه شيء .

ولو نذر صوم يوم معين أبداً ، كالاثنين . . صح ، ولا يقضي أثاني رمضان والعيدين والتشريق والحيض والنفاس ، ويقضي ما أفطره منها لمرض أو سفره ، ويقدم على الأثانين صوم شهري الكفارة ، ويقضي أثانيهما إن لزمته الكفارة بعد نذرها ، لا قبله .

ولو نذر صوم شهرين متتابعين غير معينين . . فأثانيهما كأثاني الكفارة ، أو معينين ثم نذر الأثانين . . صام الشهرين ولا يقضي أثانيهما ، وإن عكس الالتزام . . صام غير أثاني الشهرين عن النذر الثاني ، وأثانيهما عن الأول ولا يقضيها .

ولو صادف نذراه وقتاً واحداً ؛ كنذره صوم الإثنين أبداً ونذر يوم قدوم زيد فقدم يوم الإثنين ، وكنذره صوم يوم قدوم زيد وصوم ثاني قدوم عمرو فاتفقا . . صامه لأول النذرين وقضىٰ للثاني ، ويجزىء عكسه ، لكن يأثم ، ولو نذر صوم أمس قدوم زيد . . لم يصح .

ومن نذر صوم الدهر وأطاقه ولم يفوت حقاً . . لزمه ، إلا رمضان وأيام العيد والتشريق والحيض والنفاس وكفارة إن لزمته قبل النذر ، وإلا . . صامها ، ثم إن لزمته باختياره . . فدىٰ لنذره ، وإلا . . فلا .

ويقدم قضاء فائت رمضان ، ويفدي لنذره إن فاته بلا عذر .

وقضاء ما أفطر من نذره متعذر لتعين الزمان للأداء ، فيفدي إن أفطر عدواً ، فإن صامه للقضاء . . أجزأه وفدىٰ لترك الأداء .

ولو نذرت الدهر امرأة بعد النكاح بلا إذن الزوج فمنعها . . سقط ، أو بإذنه أو فارقها . . لزمها ، فإن لم تصم عدواً . . فدت ، أو قبل النكاح . . لم يسقط بمنعه وتفدي إن لم تصم .

فصل

[نذر الحج أو العمرة]

من نذر حجاً أو عمرةً . . صح وإن لم يؤد فرض الإسلام ويخرج عن حج النذر بالإفراد أو بالتمتع أو بالقران ، ويلزمه الحج بنفسه ، إلا المعضوب فيستنيب كحجة الإسلام .

ثم إن لم يعين للحج وقتاً . . ندب البدار به أول سني الإمكان ، فإن مات قبل الإمكان . . سقط ، أو بعده . . ففي تركته .

وإن عين له وقتاً . . تعين فلا يجزىء قبله ، فإن نذر وهو معضوب أو عضب بعده وفقد المال حتىٰ فات . . لم يقضه .

ومن قال : أحج هـٰذه السنة وأمكنه ، ففات . . قضاه ، ومن تركته إن مات قبله .

وإن لم يمكنه لمرض ، أو فقد رفقة ، أو خوف . . فلا قضاء ، وكذا إن أحرم ثم أحصر خاصاً أو عاماً، أو منعه غريمه وهو معسر، عكس من منعه المرض بعد الإحرام، أو فاته الحج لخطإ أو نسيان ، ومن نذر صلاةً أو صوماً أو اعتكافاً ومنع منها .

ولو نذر سليم أو معضوب حجات كعشر ، ثم مات الأول بعد إمكان خمس مثلاً ، أو الثاني وقد أمكنه الكل في عام بالاستنابة . . قضى الخمس ، أو الكل من تركته ، فإن عجز ماله عن الكل . . فالممكن .

ومن نذر حجاً وعمرة مفردين فقرن أو تمتع . . فكمن نذر المشي فيه فركب ، أو قراناً أو تمتعاً فأفرد . . فهو أفضل ويلزمه دم القران أو التمتع ؛ لالتزامه له بالنذر ، أو قراناً فتمتع . . فهو أفضل ، أو عكسه . . أجزأه ولزمه دمان .

ومن نذر أن يحج ماشياً أو يمشي حاجاً وأطاقه بلا مشقة ، أو التزم المشي ونوىٰ حاجاً ، أو إلى المسجد الحرام . . لزمه المشي وإن كان الركوب أفضل ، ثم إن التزمه من بلده . . مشىٰ منها ولو حلالاً ، وإلا . . فمن إحرامه إلىٰ فراغ التحلل الثاني ، وفي العمرة إلىٰ فراغها ، ثم له الركوب وإن بقي الرمي والمبيت ، وفي خلال أعمال النسك لحاجاته ، ولو أفسده أو فات . . لزمه القضاء ماشياً ، لا في عمرة يتحلل بها عن الفائت ، ولا في النسك الفاسد .

ولو كان قد ركب بعضها وفاتَه . . مشىٰ في القضاء حيث ركب وعكسه ، وإن ركب في جميع حجه بعذر أو غيره . . أجزأه وعليه دم كدم التمتع ، ويأثم من لا عذر له .

ومن نذر الحج راكباً . . لزمه ، فإن مشىٰ . . فعليه دم .

ومن نذر المشي حافياً . . فله الانتعال ولا شيء عليه .

ولو قال : إن شفاني الله فلله علىٰ رجلي حج ماشياً . . صح ، إلا إن أراد إلزام رجله ، وإن قال : علىٰ نفسي أو رقبتي . . لزمه[1] .

فصل

[في نذر إتيان المسجد]

لو نذر إتيان المسجد أو البيت الحرام ، أو مكان معين من مكة كدار الندوة ، أو من الحرم كمسجد الخيف ، أو مس الكعبة بثوبه . . لزمه إتيان الحرم والإحرام بحج أو عمرة من الميقات ولو قال في نذره : بلا حج ولا عمرة ، وله الركوب .

وإن قال : علي أن أمشي ونوىٰ حاجاً أو معتمراً ، أو نوىٰ إلى الحرم . . لزمه ، وكذا لو نذر إتيان عرفات ونوى التزام الحج ، أو بيت الله ونوى الحرام .

ونذر الانتقال والذهاب ونحوهما . . كالإتيان ، فإن نذر المشي إلى الحرم . . لزمه المشي من بيته إلىٰ أن يصل الحرم .

وإن نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصىٰ . . لغا ، أو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة ، وإجزاء بعضها عن بعض . . كالاعتكاف ، والفضيلة بمسجد المدينة الذي كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا لما زيد فيه[2] .

ولا تجزىء ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه ، كما

---

(١) وإن أراد إلزامهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قال في « التحفة » : فرع : يقع لبعض العوام : جعلت هـٰذا للنبي ، فيصح ؛ لأنه اشتهر في النذر في عرفهم ، ويصرف لمصالح الحجرة النبوية ، بخلاف متىٰ حصل كذا . . أجيء له كذا ؛ فإنه لغوٌ . اهـ « تحفة » ابن حجر .

وفي « كشف النقاب » للونائي : لو قال جعلت هـٰذا للنبي . . لزمه ، ويكون لمصالح الحجرة ، أو للسيد البدوي . . لزمه أيضاً ، ويكون لضريحه . اهـ من هامش (ب) .

لا تجزىء قراءة (الإخلاص) عن ثلث القرآن المنذور ، ويجزىء طرف الحرم عن صلاة نذرها في الكعبة .

ومن نذر إتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيها . . صلىٰ حيث شاء ، ولو في بيته وسوقه .

فَرْعٌ

[نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

من نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . . لزمه ، أو زيارة غيره . . فاحتمالان[1] .

فَرْعٌ

[نذر ستر الكعبة أو تطييبها]

لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير ، أو تطييبها ، أو صرف ماله لذلك . . لزمه ، وله بعثه إلىٰ قيمها ليصرفه فيه ، إلا إن نوىٰ فعله بنفسه . . فيلزمه ، وإن نذر تطييب سائر المساجد . . فالمختار لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء .

فَصْلٌ

في نذر الهدي أو الأضحية

فإذا نذر إهداء نحو بدنة إلىٰ مكة ، أو التقرب بسوقها إليها . . لزمه الذبح والتفرقة بها علىٰ فقرائها ، فإن ذبح وفرق في غيرها أو فيها علىٰ غير الفقراء . . لم يجزه ، وهل يجوز صرفه لذوي القربىٰ من فقرائها ؟ وجهان جاريان في كل منذور[2] ، وكذا لو نذر الذبح بمكة ، أو بأفضل بلد ولم يذكر قربة .

ولو قال : لله علي أن أهدي ، أو أن أهدي الهدي ، أو أن أهدي بعيراً أو بقرةً أو شاةً . . اعتبر صفة الأضحية ، أو أن يهدي بدنةً ، أو يضحي بها . . تعينت الإبل ، ولفقدها بقرة ، ولفقدها سبع غنم بالصفة .

ويعتبر كون قيمة البقرة أو الغنم كقيمة البدنة إن قال : بدنةً من الإبل ، لا إن أطلق

---

(١) أصحهما : لزومه في قبور الأنبياء والصالحين . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : تحريمه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

البدنة ، فإن زادت علىٰ قيمة البقرة . . اشترىٰ بالزائد أخرىٰ ، فإن تعذر . . تصدق به ، ولو حصل بقيمة البدنة ثلاث شياه مثلاً . . أتم سبعاً من ماله .

وإن قال : لله علي أن أهدي هدياً ونوىٰ جدياً مثلاً . . أجزأه ، أو أن يهدي شاةً معيبة . . أهداها ، وسليمة أولىٰ ، أو إهداء معين لا يجزىء أضحيةً ؛ كشاة معيبة وظبي وثوب . . لزمه التصدق بعينه علىٰ فقراء الحرم ، فإن ذبح الحيوان . . فرق لحمه عليهم ، وغرم لهم الأرش .

نعم ؛ لو نوىٰ صرف ذلك لطيب الكعبة أو جعل الثوب ستراً لها ، أو قربة أخرىٰ . . صرفه لما نوىٰ .

ولو نذر الذبح في الحل وتفريق اللحم في الحرم . . تعين موضع التفرقة لا الذبح ، لكنه بالحرم أولىٰ ، أو الذبح في الحرم والتفريق خارجه . . لزماه ، أو الذبح في الحل ولم يذكر موضع التفريق ولا نواه . . لغا ، وإلا . . لزمه وتعين لفقرائه ، ولا يجزئه دفعه حياً ، ويجزىء مطبوخاً ، ويغرم ما بين النيء والمطبوخ .

أو الذبح ببلد والتفرقة بآخر وكلاهما من الحل . . تعين بلد التفرقة ، والذبح بها أولىٰ ، أو أن يهدي إلىٰ بلد خارج الحرم : فإن عين صرفه لقربة هناك من عمارة مسجد أو غيرها . . تعين ، وإلا . . فهو لفقرائها حتى الغرباء ، وحكم تلف الهدي المعين وتعيبه مر في (الأضحية) .

ولو نذر التضحية ببلد . . تعينت للذبح والتفرقة وإن لم يذكر ذلك ولا نواه ، أو التضحية بشاة علىٰ ألا يتصدق بلحمها ، أو التصدق بلحم هـٰذه وكانت حيةً . . لغا نذره .

فَرْعٌ

[التزام شاة في النية]

لو التزم شاةً بذمته لا معينة . . أجزأ عنها بدنة ، وكلها فرض[1] .

---

(١) تبع فيه ابن المقري في « روضه » ، وقياس ما ذكروه في الهدي أن سبعها فرض فقط . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[مؤنة إيصال النذر المعين إلى الحرم على الناذر]

على الناذر مؤنة إيصال الهدي المعين إلى الحرم ، فإن كان معسراً . . باع بعضه لنقل الباقي ، فإن تعسر نقله ؛ كعقار وشجر وحجر رحىٰ . . باعه بنفسه ونقل ثمنه وتصدق به علىٰ فقراء الحرم ، وهل له إمساكه بقيمته أو لا ، فقد يرغب فيه بأكثر ؟ وجهان[1] .

واللؤلؤ ونحوه مما لا يمكن تعميم فقراء الحرم بتفريقه . . كحجر الرحىٰ ، لكن لو اختلفت قيمته في الحرم وبلد النذر . . بيع بأكثرهما ، وإلا . . تخير ، والثمر الحادث بعد وجود شرط النذر لا قبله يتبع الأصل ، فلا زكاة فيه .

فَصْلٌ

في نذر العتق

فإن أطلقه . . أجزأه معيب وكافر ، وكذا لو نذر معيباً أو كافراً ، ويجزىء ضده إن لم يعينه ، وإن قال : مسلماً أو سليماً . . تعين .

ولو نذر عتق معين إن شفي ، فشفي . . أعتقه فوراً ويجبر عليه ، أو إعتاق أحد عبدين فمات أحدهما . . بطل نذره ، أو عتق سالم لشفاء مريض فمات سالم قبل شفائه . . بطل نذره ، أو عتق عبد غير معين فشفي ، فاشترىٰ عبداً ليعتقه فمات قبل عتقه . . لزمه غيره ، أو عتق سالم لشفاء مريض ، ثم نذر عتقه لقدوم غائب . . وقف النذر الثاني ، فإن وجد الشفاء . . عتق عنه وبان عدم انعقاد الثاني ، وإن مات المريض . . انعقد وعتق عن القدوم .

خَاتِمَةٌ

[التزم شيئاً ثم شك فيه]

لو التزم شيئاً ثم شك أهو صلاة أم صدقة أم صوم أم عتق . . احتمل أن يجب الكل ، وأن يجتهد كالقبلة[2] .

* * *

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) بلغ مقابلة جيدة علىٰ نسخة قوبلت علىٰ نسخة المؤلف تلك النسخة ، والحمد لله علىٰ ذلك . اهـ من هامش (ب) .

محتوى الكتاب

بين يدي الكتاب ٧

ترجمة المؤلف ١١

ـ منهج المؤلف في الكتاب ٣٣

ـ منهج المؤلف في اختصار «الروضة» ٣٥

ـ معنى قول المؤلف: (خلافاً للشيخين) أو (لأحدهما) أو (لغيرهما) ٣٧

ـ ما قيل في «العباب» ٤٢

ـ عناية العلماء بـ«العباب» ٤٤

وصف النسخ الخطية ٤٦

منهج العمل في الكتاب ٤٨

«العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» ٥٧

خطبة الكتاب ٥٩

كتاب الطهارة ٦١

ـ فرع: نية الاغتراف ٦٢

ـ فصل: زوال طهورية الماء ٦٢

ـ فصل: في الماء المشمس ٦٣

ـ فرع: ما يكره استعماله من المياه وما لا يكره ٦٣

باب بيان النجاسات والماء النجس وكيفية إزالة النجاسة ٦٤

ـ فرع: حكم المنفصل عن الحي ٦٤

ـ فرع: طهارة الزباد والعنبر ٦٥

- فرع: بخار النجاسة طاهر ٦٦
- فصل: في تنجس الماء الراكد والجاري ٦٦
- فرع: عدم وجوب التباعد عن النجاسة بمقدار قلتين ٦٧
- فرع: سؤر الحيوان ٦٧
- فرع: الماء الفوار إذا تنجس أعلىٰ فوَّارته ٦٨
- فرع: مكاثرة الماء القليل المتنجس ٦٨
- فرع: غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر وعكسه ٦٨
- فرع: تنجس ماء البئر ٦٨
- فرع: توضأ من ماء بئر قليل فأخرجت منها ميتة ٦٩
- فصل: في الماء الجاري ٦٩
- فصل: في كيفية إزالة النجاسة ٧٠
- فرع: معرفة بقاء طعم النجاسة ٧٢
- فرع: ورود المتنجس علىٰ ماء قليل وعكسه ٧٢
- فرع: عدم طهارة المائع بالغسل ٧٢
- فرع: لو أصاب الأرض بول واستهلك فيها ٧٢
- فرع: حكم اللبن إذا خلط بنحو روث ٧٢
- فرع: تطهير النجاسة المغلظة ٧٣
- فرع: ولوغ الكلب في الماء الكثير ٧٣
- فرع: إراقة سؤر الكلب ٧٣
- فرع: تطهير الجامد إذا وقعت فيه نجاسة ٧٤
- فرع: تطهير النجاسة المخففة ٧٤
- فرع: في غسالة المتنجس ٧٤

● باب الاجتهاد في المشتبه من ماء أو غيره ٧٥
- فرع: اجتهاد الأعمىٰ ٧٦

ـ فرع: لو توضأ المجتهد بما ظن طهارته فبان نجاسته ٧٦
ـ فرع: إذا ظن طهارة أحد ماءين بالاجتهاد ٧٦
ـ فرع: لو اختلف قول عدلين في ولوغ كلب في أحد إناءين ٧٦
ـ فرع: جواز الاجتهاد في غير الماءين ٧٦
ـ فرع: طهارة ما أصله الطهارة وغالبه النجاسة ٧٧
ـ فرع: عما تعم به البلوىٰ مما تغلب نجاسته ٧٧
❁ باب الآنية ٧٨
ـ فرع: كراهة استعمال أواني الكفار ٧٩
ـ فرع: ما يستحب إذا جن الليل ٧٩
ـ فرع: جواز الإيقاد بعظم ميتة غير محترمة ٧٩
❁ باب صفة الوضوء ٨٠
ـ فرع: نوى الوضوء للتلاوة فإذا لم يصح فللصلاة ٨١
ـ فرع: وجوب استصحاب النية في الوضوء ٨١
ـ فرع: هل يثاب علىٰ ما فعل من الوضوء إذا بطل في أثنائه ٨٢
ـ فرع: حكم شعور الوجه ٨٢
ـ فرع: وجوب غسل جزء من الرأس وما اتصل بالوجه ٨٣
ـ فرع: ندب إزالة ما نبت من لحية امرأة ونحوها ٨٣
ـ فرع: العاجز عن الوضوء يلزمه تحصيل من يوضئه ٨٤
ـ فرع: لو بان ترك ظفر بعد فراغه فقطعه ٨٤
ـ فرع: ما يشترط في المغسول ٨٥
ـ فرع: ارتفاع حدث العضو بمجرد غسله ٨٥
ـ فرع: الشك في تطهير عضو ٨٥
ـ فرع: صلىٰ فرضين بوضوءين ثم تذكر ترك المسح من أحدهما ٨٥
ـ فرع: وضوء من علىٰ بدنه نجاسة جهل موضعها ٨٦

- فصل: في سنن الوضوء ٨٦
- فرع: استحباب التخلل ٨٧
- فرع: غسل السواك ٨٧
- فرع: من فوائد السواك ٨٧
- فرع: استحباب التسمية لكل أمر ذي بال ٨٧
- فرع: ما يستحب فيه التيامن والتياسر ٨٨
- فرع: حصول التثليث بعد إتمام الواجب ٨٩
- فرع: الاقتصار على الواجب لضيق الوقت ٨٩
- فرع: المسح على العمامة ٩٠
- فرع: ما يستحب في موضع الإناء الذي يغترف منه ٩٠
- فرع: غسل باطن العين ٩١
- فرع: متىٰ يجب الولاء ٩٢
- فرع: استحباب إدامة الوضوء ٩٢
باب آداب قضاء الحاجة والاستنجاء ٩٣
- فرع: ما لا يكره فيه استقبال الكعبة أو استدبارها ٩٤
- فرع: ندب اتخاذ إناء للبول ليلاً ٩٤
- فصل: فيما يجب الاستنجاء عنه وبه، وكيفية الاستنجاء ٩٥
- فرع: ما يغسل من قبل المرأة ٩٧
- فرع: ما يقال بعد الاستنجاء ٩٨
- فرع: استقلال الاستنجاء عن الوضوء ٩٨
باب الحدث ٩٩
- فرع: زوال إحدىٰ أليتي النائم الممكن وشكه في الانتقاض ١٠٠
- فرع: تعريف العقل ومحله ١٠٠
- فرع: حقيقة المحرم ١٠٠

ـ فرع: حكم من له كفان أو ذكران ١٠١
ـ فرع: نقض الخنثى المشكل ١٠١
ـ فرع: انصراف الحدث إلى الأصغر عند الإطلاق ١٠١
ـ فرع: لا يرفع ظن يقين حدث أو طهر ١٠١
ـ فرع: بيان الخنثىٰ وما يتضح به من الأسباب ١٠٢
ـ فرع: الحكم بميل الخنثىٰ ١٠٣
ـ فصل: فيما يحرم على المحدث ١٠٤
ـ فرع: وجوب حمل المصحف إذا خاف عليه المحدث ١٠٤
ـ فرع: تلاوة القرآن وما يستحب فيها ١٠٤
ـ فرع: ندب كتابة القرآن في المصاحف ١٠٧
ـ فرع: لا يكره قول: سورة البقرة ١٠٧
ـ فرع: ما يندب المحافظة عليه من السور ١٠٧
باب موجب الغسل وكيفيته وحكمه ١٠٨
ـ فصل: فيما يحرم بالجنابة ١٠٩
ـ فرع: أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن ١١١
ـ فرع: استعمال مطبوخ الحائض وما مسته ١١١
ـ فرع: حكم إنشاد الشعر والنوم في المسجد ١١١
ـ فرع: استحباب غسل الفرج ووضوء دفع الكراهة ١١١
ـ فصل: فروض الغسل وكيفيته ١١٢
ـ فرع: شروط الغسل ١١٢
ـ فرع: لو أحدث أثناء الغسل ١١٤
ـ فرع: إذا اجتمع عليه غسلان ١١٤
ـ فرع: الاغتسال في الحمام ١١٤
ـ فرع: استحباب النظافة لمن يخالط الناس ١١٥

● **الباب الأول: في مبيح التيمم** ١١٧
- **فرع:** امتناع صاحب الماء من بذله مع غناه عنه ١١٨
- **فرع:** إذا وجد ماء لا يكفيه ١١٩
- **فرع:** لو غسل جميع بدنه إلا رجليه ففقد الماء وأحدث ١١٩
- **فرع:** جواز الجماع وإن علم فقد الماء وقت الصلاة ١٢٠
- **فرع:** إذا اجتمع عليه حدث ونجاسة ووجد كافي أحدهما ١٢٠
- **فرع:** الحكم إذا أتلف ماءه ١٢٠
- **فرع:** إذا اجتاز بماء أول الوقت ولم يتوضأ ١٢١
- **فرع:** شرط التيمم للصلاة دخول وقتها ١٢١
- **فرع:** لو يمم الميت لفقد الماء ثم وجد قبل الصلاة ١٢١
- **فرع:** لو كان لميت ماء لغسله ورفيقه عطشان ١٢٢
- **فرع:** الأحق بالماء إذا أوصىٰ به للأولىٰ به ١٢٢
- **فرع:** المالك أحق بمائه ١٢٣
- **فرع:** حكم الفصد كالجرح ١٢٤
- **فرع:** إذا تطهر صاحب الجبيرة وصلىٰ فرضاً ١٢٥
- **فرع:** إذا تطهر ثم برأ قبل الحدث ١٢٥

● **الباب الثاني: في صفة التيمم** ١٢٦
- **فرع:** لو تيمم لحدث أصغر وهو أكبر وعكسه ١٢٨
- **فصل:** في سنن التيمم ١٢٩

● **الباب الثالث: في أحكام التيمم** ١٣٠
- **فرع:** إذا رعف في الصلاة ووجد ماءً يكفي الدم فقط ١٣١
- **فرع:** برء المتيمم لعلة في أثناء الصلاة ١٣١

ـ فرع: لو تذكر ترك ظهر من أسبوع أو بعض الخمس وجهل عينها ١٣١
ـ فرع: لو علم حاج ترك واجب وشك أهو طواف أو صلاة ١٣٢
ـ فرع: صلى المتيمم مكتوبة ثم أعادها به في جماعة ١٣٢
ـ فرع: من نسي بئراً بقربه أو آلة استقاء أو أضلها ١٣٣
ـ فرع: فرض من تلزمه الإعادة ١٣٤
ـ فرع: من لا يندب له تجديد محض التيمم ١٣٤
ـ فرع: إذا وجد المسافر خابية ماء مسبلة ١٣٤
ـ فرع: لو تيمم لحدث أكبر فأحدث ١٣٤
ـ فرع: إذا أكره علىٰ تنكيس وضوئه ١٣٤
● باب مسح الخفين ١٣٥
ـ فرع: لو لبس خفاً في قدم ليمسحه ويغسل الأخرىٰ ١٣٧
ـ فرع: المسح علىٰ خف مغصوب أو من ذهب ١٣٧
ـ فرع: نفض الخف قبل لبسه ١٣٧
ـ فرع: إذا لبس خفين في كل قدم ١٣٧
ـ فرع: لبس الخف فوق الجبيرة ١٣٨
ـ فصل: في كيفية المسح ١٣٨
ـ فصل: مدة المسح ١٣٨
ـ فرع: لو لبس حضراً ومسحهما سفراً وعكسه ١٣٨
ـ فرع: انتهاء المدة وهو علىٰ طهارة المسح ١٣٩
ـ فرع: لو تنفل بأكثر من ركعة وقد بقي من المدة قدرها ١٣٩
ـ فرع: لزوم النزع إذا لزمه غسل واجب ١٣٩
ـ فرع: مسح دائم الحدث ١٤١

كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ١٤٣
ـ فصل: في الاستحاضة ١٤٣

- فرع: في انقطاع الدم ١٤٤
- فرع: طهارة دائم الحدث مبيحة ١٤٤
- فرع: لو كان السلس إذا صلىٰ قاعداً استمسك حدثه ١٤٤
- فصل: في أقسام المستحاضة ١٤٤
- فرع: في بعض مسائل التمييز ١٤٥
- فرع: من أحكام المبتدأة والمعتادة ١٤٦
- فرع: لو رأت في الشهر الأول خمسة وفي الثاني ستة ثم استحيضت ١٤٧
- فرع: من مسائل رد المعتادة إلىٰ عاداتها ١٤٨
- فرع: العمل بالعادة المنتقلة ١٤٨
- فرع: حصول العادة من التمييز ١٤٩
- فرع: بيان الأصفر والأكدر ١٤٩
- فصل: في المتحيرة ١٥٠
- فصل: في كيفية صوم باقي رمضان أو غيره ١٥١
- فصل: في كيفية تحصيل صلاة فأكثر عن قضاء أو نذر ١٥٢
- فصل: حكم الطواف كالصلاة ١٥٣
- فصل: في الذاكرة للوقت دون القدر ١٥٣
- فصل: في الذاكرة للقدر دون الوقت ١٥٦
- فرع: لو عينت شهراً لها فيه حيضتان لا تعلم قدرهما ولا محلهما ١٥٩
- فصل: في التقطع ١٦٠
- فرع: لو رأت ثلاثة دماً واثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ١٦٣
- فصل: في دم النفاس ١٦٣
- فرع: وجوب تعلم أحكام الدماء على المرأة ١٦٤
- فرع: طهارة بدن الحائض وما لا يحرم منها ١٦٤

باب مواقيت المكتوبات ووجوبها ١٦٥
- فرع: صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ ١٦٦

ـ فرع: في تسمية الصلوات ١٦٦
ـ فرع: اختلاف المواقيت باختلاف ارتفاع البلدان ١٦٦
ـ فرع: الصلوات أيام مكث الدجال في الأرض ١٦٦
ـ فصل: وجوب المكتوبات بأول الوقت ١٦٧
ـ فرع: إيقاع ركعة من الصلاة في وقتها والباقي خارجه في غير الجمعة ١٦٧
ـ فرع: المحافظة علىٰ سنن الصلاة ولو أدىٰ لفوات بعضها في الوقت ١٦٧
ـ فصل: استحباب تعجيل الصلاة ١٦٧
ـ فصل: الاجتهاد والتحري في دخول الوقت ١٦٨
ـ فصل: فيمن تجب عليه الصلاة ١٦٨
ـ فرع: أول ما يجب على الآباء تعليمه الأولاد ١٦٩
ـ فرع: إزالة العقل عدواً لا تسقط الصلاة ١٦٩
ـ فرع: إذا جن في زمن ردته أو سكره ١٦٩
ـ فصل: في زوال المانع ١٧٠
ـ فرع: في طروء المانع ١٧٠
ـ فرع: الناقص إذا كمل وهو في فرض ١٧٠
ـ فصل: في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١٧١
ـ فرع: دخول المسجد لغرض التحية وقت النهي ١٧١
● باب الأذان والإقامة ١٧٢
ـ فرع: الأذان إذا والىٰ بين مجموعتين ١٧٢
ـ فرع: ما يقال في النداء لجماعة مشروعة ١٧٣
ـ فصل: ألفاظ الأذان وسننه ١٧٣
ـ فصل: في شروط الأذان ١٧٤
ـ فصل: أذانا الصبح والجمعة وصفات المؤذن ١٧٥
ـ فرع: الدخول أثناء الإقامة أو الأذان في الجمعة ١٧٦

- فرع: كراهة الخروج عقب الأذان قبل أن يصلي ١٧٦
- فصل: في إجابة الأذان والإقامة ١٧٦
- فرع: استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة ١٧٧
- فرع: أفضلية الأذان مع الإقامة على الإمامة ١٧٧
- فرع: استحباب مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد بالحاجة ١٧٨
- فرع: في نظر الأذان والإقامة ١٧٨

باب الاستقبال ١٧٩
- فرع: أفضلية الصلاة في الكعبة ١٧٩
- فرع: تيقن الاستقبال والصلاة في المحاريب المعتمدة ١٨٠
- فرع: مراتب الاجتهاد في القبلة ١٨٠
- فرع: طروء ظن الخطإ على المجتهد في الصلاة ١٨١
- فرع: ظهور الخطإ للمجتهد ١٨١
- فرع: صلاة مجتهدين إلىٰ جهة واقتداء أحدهما بالآخر ١٨٢
- فرع: إخبار المجتهد للمقلد بخطإ مقلده ١٨٢
- فرع: إذا أحرم المقلد الأعمىٰ وأبصر في صلاته ١٨٢
- فرع: حكم تعلم أدلة القبلة ١٨٢
- فرع: شرط الفرض الاستقرار ١٨٣
- فصل: في تنفل المسافر إلىٰ جهة مقصده ١٨٣
- فرع: ما يشرط لترك المسافر استقبال القبلة ١٨٤
- فرع: إذا بدأ نافلة نازلاً أو عكسه ١٨٤

باب صفة الصلاة ١٨٥
- فرع: ما يسن في نية الصلاة ١٨٥
- فصل: في نية صلاة النفل ١٨٦
- فرع: النية بالقلب والنطق بها سنة ١٨٦

ـ فرع: طروء منافي الفرض في الصلاة ١٨٧
ـ فرع: قال لشخص: صل ولك دينار ١٨٧
ـ فرع: ما يسن في التكبير ١٨٨
ـ فرع: مقارنة النية للتكبير ١٨٨
ـ فرع: التكبير مرات بنية الإحرام ١٨٩
ـ فرع: ما يستحب في تكبيرة الإحرام ١٨٩
ـ فرع: ما يكره في هيئة القيام وما يسن ١٩٠
ـ فصل: في صلاة القاعد ١٩٠
ـ فرع: ركوع القاعد ١٩١
ـ فصل: صلاة العاجز عن القعود ١٩١
ـ فرع: إذا كان القادر على القيام به علة لا يمكن مداواتها إلا قاعداً ١٩١
ـ فرع: إذا قدر العاجز على القيام في الصلاة وعكسه ١٩١
ـ فرع: جواز التنفل قاعداً ١٩٢
ـ فصل: في دعاء الافتتاح ١٩٢
ـ فصل: في التعوذ ١٩٣
ـ فرع: في الجهر والإسرار بالقراءة ١٩٤
ـ فرع: وجوب مراعاة حروف (الفاتحة) وتشديداتها ١٩٥
ـ فرع: القراءة بالشاذ ١٩٦
ـ فرع: وجوب ترتيب (الفاتحة) ١٩٦
ـ فرع: وجوب الموالاة بين كلمات (الفاتحة) ١٩٦
ـ فرع: إذا عطس فحمد وأتم عليه (الفاتحة) ١٩٧
ـ فرع: حكم من لا يحفظ (الفاتحة) ١٩٧
ـ فرع: استحباب التأمين بعد (الفاتحة) ١٩٨
ـ فرع: استحباب قراءة السورة بعد (الفاتحة) ١٩٩

- فرع: ما يسن لقارىء آية الرحمة أو العذاب ٢٠٠
- فرع: لو قرأ آية فيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠١
- فرع: فصل القراءة عن تكبيرتي الإحرام والركوع ٢٠١
- فرع: ما يستحب في الاعتدال ٢٠٢
- فرع: عجز الراكع عن الاعتدال ٢٠٣
- فصل: في القنوت ٢٠٣
- فرع: رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة ٢٠٥
- فرع: حكم القنوت قبل الركوع ٢٠٥
- فرع: كراهة ضم شعر الرجل وثيابه في الصلاة ٢٠٧
- فرع: سنن التشهد ٢٠٩
- فرع: العاجز عن الذكر الواجب والمندوب ٢١٠
- فرع: ما يسن إذا قام من التشهد الأول ٢١٠
- فرع: السلام الثاني ليس من الصلاة ٢١١
- فرع: جهل فرضية الصلاة أو الوضوء أو ظنهما نفلاً ٢١٢
- فرع: في بعض سنن الصلاة ٢١٢
- فرع: ما يستحب عقب السلام من الصلاة ٢١٢
- فرع: ما يسن لمن أراد نفلاً بعد فرضه ٢١٣
- فرع: في انصراف الإمام والمأمومين ٢١٣
- فصل: في قضاء الفائتة ٢١٣
- فرع: من فاتته مكتوبات جهل عددها ٢١٣
- فرع: من صلىٰ فاسدة جاهلاً بالمفسد ومات ٢١٤
- **باب شروط الصلاة والمناهي فيها** ٢١٥
- فرع: ما يسن لمن طرأ حدثه في الصلاة ٢١٥
- فرع: لو لم يجد المصلي إلا ثوباً متنجساً ٢١٦

ـ فرع: لو لم يجد إلا نجساً وتعذر غسله ٢١٧
ـ فرع: من رأىٰ بثوب مصل نجاسة مؤثرة ٢١٧
ـ فرع: جبر العظم بنجس أو طاهر ٢١٧
ـ فرع: تطهير خف خرز بشعر خنزير ٢١٨
ـ فرع: الأماكن التي تكره الصلاة فيها ٢١٨
ـ فصل: في المعفوات ٢١٩
ـ فرع: صلىٰ ثم علم نجاسته في ثوبه ٢١٩
ـ فرع: ما يعتبر في ساتر العورة ٢٢٠
ـ فرع: في عادم السترة ٢٢١
ـ فرع: صلاة العراة ٢٢١
ـ فرع: وجود بعض السترة ٢٢١
ـ فرع: إذا عتقت الأمة في الصلاة ٢٢١
ـ فرع: في تحصيل الثوب للعاري ٢٢٢
ـ فرع: الصلاة في ثوب حائض ونفساء ٢٢٢
ـ فرع: إذا لم يجد الرجل إلا ثوب حرير ٢٢٢
ـ فرع: استحباب صلاة الرجل في أحسن ثيابه ٢٢٣
ـ فرع: ما يكره في الصلاة مما يتعلق بالثياب ٢٢٣
ـ فصل: في المناهي ٢٢٣
ـ فرع: لو أخبر المأموم إمامه بأنه سلم فرد عليه ٢٢٤
ـ فرع: في إنذار المشرف على الهلاك ٢٢٤
ـ فرع: تسبيح الذكر وتصفيق الأنثىٰ إذا نابهما أمر في الصلاة ٢٢٥
ـ فرع: النطق بكلمات من القرآن علىٰ غير نظمه ٢٢٥
ـ فرع: ما لا يبطل الصلاة من الكلام ٢٢٦
ـ فرع: ما يكره في الصلاة من الأفعال ٢٢٦

- فرع: في الصلاة إلى السترة ٢٢٧
- فرع: عدم البطلان بمرور شيء تجاهه ٢٢٨
- خاتمة: في أحكام المساجد ٢٢٩
● باب السجدات ٢٣٢
- فصل: الجلوس بين السجدتين والاعتدال ركنان قصيران ٢٣٢
- فصل: في ترك الترتيب ٢٣٣
- فرع: إذا سلم الثانية ظاناً أنه سلم الأولىٰ ٢٣٣
- فرع: تذكر ترك (الفاتحة) في تشهد الصبح أو ركوعه ٢٣٤
- فرع: إذا تذكر في التشهد الأخير ترك سجدة ٢٣٤
- فرع: في ترك التشهد الأول وما يتعلق به من المسائل ٢٣٥
- فرع: اقتدىٰ في فرض الصبح بمن يصلي سنته ٢٣٦
- فرع: إذا جلس قبل سجدتي الأخيرة ظاناً أنه سجدهما ٢٣٦
- فرع: إذا تذكر أنه لم يركع في السجود ٢٣٧
- فرع: قام لزائدة سهواً فتذكر ٢٣٧
- قاعدة: العمل بالأصل فيما أصله الوجود وشك في عدمه ٢٣٧
- فرع: إذا تذكر ترك سجدة من خمس قضاها ٢٣٨
- فرع: لو وجد ورقة علىٰ جميع جبهته بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ٢٣٩
- فرع: ترك سجدة ثم نسي أنه صلىٰ فأعادها ٢٣٩
- فصل: سجود السهو سجدتان ٢٣٩
- فرع: تحمل الإمام المتطهر سهو المأموم ٢٤٠
- فرع: رفع رأسه من السجدة الأولىٰ ظاناً رفع الإمام ٢٤٠
- فرع: ما يتحمله الإمام عن المأموم ٢٤٠
- فرع: لحوق سهو الإمام المتطهر للمأموم ٢٤٠
- فرع: سجود المسبوق مع الإمام وآخر صلاته ٢٤١

ـ فرع: أدرك إمامه في أول سجدتي السهو فأحدث الإمام قبل الثانية ٢٤١
ـ فرع: قيام الإمام لزائدة ٢٤٢
ـ فرع: لو سلم عن ركعتين فسبح المأموم فلم يرجع ٢٤٢
ـ فصل: محل سجدتي السهو وكيفيتهما ٢٤٢
ـ فرع: سلم من صلاة وأحرم بأخرىٰ فتذكر ترك ركن من الأولىٰ ٢٤٣
ـ فصل: في سجود التلاوة والشكر ٢٤٣
ـ فرع: أسباب سجود التلاوة ٢٤٤
ـ فرع: لو قرأها وهوىٰ ليركع، ثم بدا له السجود ٢٤٤
ـ فرع: صور بطلان الصلاة بالسجود للتلاوة ٢٤٤
ـ فرع: كراهة قراءة المأموم آية سجدة ٢٤٥
ـ فرع: في إعادة قراءة آية السجدة ٢٤٥
ـ فصل: في هيئة سجود التلاوة والشكر ٢٤٥
ـ فرع: أركان سجود التلاوة وما يسن فيه ٢٤٥
ـ فرع: عدم ندب قراءة آية السجدة لقصد السجود ٢٤٦
ـ فرع: من لا يعرف من القرآن إلا آيات السجود ٢٤٦
ـ فصل: في سجدة الشكر ٢٤٦
ـ فرع: حرمة السجود بلا سبب ٢٤٧
● باب صلاة التطوع ٢٤٨
ـ فرع: في الرواتب ٢٤٨
ـ فرع: الركعتان قبل المغرب ٢٤٩
ـ فرع: تقديم الراتبة المتأخرة وتأخير المقدمة ٢٤٩
ـ فصل: في الوتر ٢٤٩
ـ فرع: وقت الوتر ٢٤٩
ـ فرع: قنوت النصف الأخير من رمضان ٢٥٠

- فرع: ما يستحب قراءته في الوتر ٢٥٠
- فرع: ما يقال بعد الوتر ٢٥٠
- فرع: صلاة التراويح ٢٥٠
- فصل: صلاة النفل ٢٥١
- فصل: في النفل المطلق ٢٥٣
- فرع: الصلاة أفضل العبادات ٢٥٣
- فرع: قضاء النفل ٢٥٤
- فصل: في تطوع الليل ٢٥٤
- فرع: إذا ترك المريض أو المسافر نفله المعتاد ٢٥٥
- فرع: كراهة ترك ورد اعتاده ٢٥٥
- خاتمة: الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد ٢٥٥

كتاب صلاة الجماعة ٢٥٧

- فرع: آكد الجماعات ٢٥٧
- فرع: ما لا تشرع له الجماعة ٢٥٨
- فصل: فضل الجماعة على الانفراد ٢٥٨
- فرع: ما يحرم على الإمام توليته الإمامة ٢٥٨
- فرع: لو تساوت الجماعة في مسجدي الجوار ٢٥٨
- فصل: في إدراك فضيلة الجماعة ٢٥٩
- فرع: استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ٢٥٩
- فرع: مخالطة الناس أولىٰ من اعتزالهم ٢٥٩
- فصل: استحباب تخفيف الإمام للصلاة ٢٥٩
- فرع: في انتظار الداخل ٢٦٠
- فصل: في إعادة المكتوبة ٢٦٠
- فصل: في أعذار الجماعة ٢٦٠

ـ فرع: كراهة ترك مداواة البخر والصنان ٢٦١
ـ فرع: تارك الجماعة لعذر ٢٦١
ـ فصل: فيمن يبطل الاقتداء به ٢٦١
ـ فرع: ترك الإمام مندوباً عند المأموم دونه أو عكسه ٢٦٢
ـ فرع: إذا خرس الإمام القارىء في الصلاة ٢٦٢
ـ فرع: كراهة إمامة التمتام والفأفاء ٢٦٣
ـ فرع: لو اقتدىٰ بمن ظنه قارئاً فبان خلافه ٢٦٣
ـ فصل: في الأولىٰ بالإمامة ٢٦٤
ـ فرع: من تكره إمامته ومن لا تكره ٢٦٥
ـ فرع: في حصول وظيفة الإمامة ٢٦٦
ـ فصل: شروط القدوة ٢٦٦
ـ فرع: في موقف المأموم ٢٦٦
ـ فرع: في أفضل الصفوف ٢٦٧
ـ فرع: كراهة الانفراد عن الصف ٢٦٧
ـ فرع: إذا كبر الإمام سراً بعد إحرام المأمومين ٢٦٩
ـ فرع: هل تعيين المأموم إمامه لازم في نيته؟ ٢٧٠
ـ فرع: وجوب نية الإمامة أو الجماعة في الجمعة ٢٧٠
ـ فرع: تسوية الصفوف والقيام للصلاة ٢٧٣
ـ فرع: سبق الإمام بالركن القولي ٢٧٣
ـ فرع: تكبير المأموم حال ركوع الإمام ٢٧٣
ـ فرع: مفارقة الإمام ٢٧٣
ـ فرع: إذا أقيمت الجماعة والمنفرد في صلاته ٢٧٤
ـ فرع: في إدراك الركعة ٢٧٤
ـ فرع: من أدرك الإمام بعد الاعتدال ٢٧٤

- فرع: في انتهاء القدوة ٢٧٥
● باب صلاة المسافر قصراً وجمعاً ٢٧٦
- فرع: شروعه في السفر ثم رجوعه أو نيته ٢٧٧
- فرع: إسلام الكافر بعد سفره مرحلتين فأكثر ٢٧٧
- فصل: في انتهاء السفر ٢٧٧
- فصل: مسافة السفر الطويل ٢٧٨
- فرع: إذا كان لمقصده طريقان فسلك الأطول ٢٧٨
- فرع: نية المسافر زيادة في سفره ٢٧٩
- فرع: طالب الغريم أو الآبق ٢٧٩
- فرع: في سفر التابع مع متبوعه ٢٧٩
- فصل: في العاصي بالسفر ٢٨٠
- فصل: في قصر الصلاة ٢٨٠
- فصل: شروط القصر ٢٨٠
- فرع: جواز القصر إذا علم وصوله في الوقت ٢٨١
- فرع: إذا اقتدىٰ بمن ظن سفره فبان متماً ٢٨٢
- فرع: اقتداء قاصر فرض بقاصر آخر ٢٨٢
- فصل: في جمع الصلاة ٢٨٢
- فرع: شروط جمع التقديم ٢٨٢
- فصل: في الجمع بالمطر ٢٨٤
- فرع: ترتيب الرواتب للصلوات المجموعة ٢٨٤
- فرع: إذا كان سفره دون ثلاثة أيام ٢٨٤
- فرع: من يستثنىٰ من أولوية ترك الجمع ٢٨٥
- فرع: اقتداء شافعي بحنفي بعد نيتهما إقامة تقطع السفر ٢٨٥

ـ فرع: لو كان الأربعون أميين ٢٨٩
ـ فرع: إذا ولّى السلطان الحنفي شافعياً للجمعة بدون أربعين ٢٨٩
ـ فرع: المقلَّد إمامة الجمعة أو الخمس ٢٨٩
ـ فرع: في إدراك الجمعة ٢٩٠
ـ فصل: في الاستخلاف ٢٩٠
ـ فرع: بطلان صلاة الخليفة وتقدم غيره ٢٩١
ـ فرع: في استخلاف اثنين ٢٩١
ـ فرع: في خليفة الجمعة ٢٩٢
ـ فرع: الاستخلاف إذا أحسَّ بالحدث ٢٩٢
ـ فرع: أولوية من قدمه المأمومون ٢٩٢
ـ فرع: استخلاف إمام الجمعة قبل الصلاة ٢٩٢
ـ فصل: إذا منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة ٢٩٢
ـ فرع: إذا لم يمكنه السجود إلا والإمام في سجود الثانية ٢٩٣
ـ فرع: لو زحم عن سجود الثانية ٢٩٤
ـ فرع: التخلف لعجز أو نسيان ٢٩٤
ـ فرع: لا تجزىء آيات تشتمل علىٰ أركان الخطبة ٢٩٥
ـ فرع: حكم تضمين غرض للمتكلم ببعض القرآن ٢٩٥
ـ فصل: اشتراط كون الخطبتين بالعربية ٢٩٥
ـ فرع: شك الخطيب في ترك ركن من الخطبة بعدها ٢٩٥
ـ فصل: في شروط الخطبتين ٢٩٦
ـ فرع: سلام الداخل أثناء الخطبة ٢٩٧
ـ فرع: مستحبات الخطبتين ٢٩٧
ـ فرع: حفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة ٢٩٨

- فصل: شروط وجوب الجمعة ٢٩٨
- فرع: حكم الزمن والشيخ الهم والأعمىٰ ٢٩٩
- فرع: حرمة إنشاء السفر بعد فجر الجمعة لمن تلزمه ٢٩٩
- فرع: في ظهر المعذور ٢٩٩
- فرع: حكم القرية إذا صلوا الجمعة في المصر ٣٠٠
- فصل: سنن الجمعة ٣٠٠
- فرع: الأغسال المسنونة ٣٠١
- فرع: ما يستحب في الذهاب إلى الجمعة ٣٠١
- فرع: استحباب المشي للجمعة بسكينة ٣٠٢
- فرع: حرمة تخطي الرقاب ٣٠٢
- فرع: ما يسن يوم الجمعة وليلتها ٣٠٣
- فرع: إذا بعد منزل من تلزمه الجمعة ٣٠٣
- فرع: حضور الجمعة للنساء ٣٠٤

كتاب صلاة الخوف ٣٠٥

- فرع: كراهة كون إحدى الفرقتين دون ثلاثة ٣٠٦
- فرع: إذا حصل الخوف في بلد ٣٠٧
- فرع: إذا صلىٰ بهم الظهر ثم أمكنت الجمعة ٣٠٧
- فرع: حمل السلاح في صلاة الخوف ٣٠٨
- فرع: إلقاء السلاح المتنجس ٣٠٨
- فرع: صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف ٣٠٨
- فرع: ما يجوز فيه صلاة شدة الخوف ٣٠٩
- فرع: من يرخص له في صلاة شدة الخوف في غير القتال ٣٠٩
- فرع: متىٰ يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ٣٠٩
- فرع: لو صلوا لظن الخوف فبان عدمه ٣٠٩

ـ فرع: حدوث خوف لمن يصلي على الأرض متمكناً ٣٠٩
باب ما يحرم أو لا يحرم استعماله لبساً أو غيره ٣١١
ـ فرع: ما يحل لبسه من الحرير ٣١١
ـ فرع: إلباس الصبي والمجنون الحرير ٣١١
ـ فرع: حكم المصبوغ بزعفران أو ورس ٣١١
ـ فرع: تزيين البيوت والمساجد ونحوها بالثياب ٣١٢
ـ فرع: حكم كتب الصداق علىٰ ثوب حرير للرجل ٣١٢
ـ فصل: في استعمال جلد الحيوان ٣١٢
ـ فصل: في لبس النعل ٣١٣
ـ فرع: استعمال النشاء في نسج الثياب ٣١٣
● **باب صلاة العيدين** ٣١٤
ـ فرع: أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٥
ـ فصل: في خطبتي العيدين ٣١٥
ـ فصل: أفضلية فعل الصلاة مع الخطبة ٣١٦
ـ فرع: استحباب إحياء ليلتي العيدين ٣١٦
ـ فرع: في استحباب الاغتسال للعيدين ٣١٦
ـ فرع: استحباب المشي في الذهاب للعيدين ٣١٧
ـ فصل: قيام بينة يوم الثلاثين برؤية شوال الليلة الماضية ٣١٧
ـ فرع: إذا حضر أهل البادية للعيد يوم الجمعة ٣١٨
ـ فصل: في تكبير العيدين ٣١٨
ـ فرع: صفة تكبير العيد ٣١٨
ـ فرع: التكبير لرؤية بهيمة الأنعام ٣١٩
ـ فرع: في التهنئة بالأعياد ٣١٩
● **باب صلاة الكسوف** ٣٢٠

- فرع: إذا تمادى الكسوف ٣٢٠
- فرع: لو صلاها منفرداً ثم أدرك جماعة ٣٢٠
- فصل: فيما يسن في جماعة الكسوف ٣٢٠
- فرع: كراهة الخطبة بغير أمر الوالي ٣٢١
- فرع: إدراك المأموم صلاة الكسوف مع الإمام ٣٢١
- فصل: ما تفوت به صلاة الكسوفين ٣٢١
- فرع: في اجتماع صلاتين فأكثر ٣٢٢
- فرع: في اجتماع الكسوف مع غيره ٣٢٢
- فرع: في صلاة الكسوف للنساء ٣٢٢
- فرع: ما يسن عند النوازل ٣٢٣
● باب صلاة الاستسقاء ٣٢٤
- فرع: ترك الإمام الاستسقاء ٣٢٤
- فرع: تكرار الاستسقاء مع عدم السقيا ٣٢٤
- فصل: ما يسن فعله لصلاة الاستسقاء ٣٢٤
- فرع: وجوب الصوم بأمر الإمام ٣٢٥
- فرع: هل يستجاب دعاء الكافر ؟ ٣٢٥
- فرع: حكم صبيان الكفار ٣٢٥
- فصل: كيفية صلاة الاستسقاء ٣٢٦
- فصل: في خطبتي الاستسقاء ٣٢٦
- فرع: إذا تضرر الناس بالمطر ٣٢٧
- فرع: ما يسن عند نزول المطر ٣٢٨
- خاتمة: حقيقة الرعد والبرق ٣٢٨

كتاب الجنائز ٣٢٩

- فائدة: تعريف الموت والروح ٣٣٠

ـ فصل: في تجهيز الميت ٣٣٠
● باب غسل الميت ٣٣٢
ـ فصل: في غسل الميت ٣٣٢
ـ فرع: استحباب ذكر الله حال الغسل والتكفين ٣٣٤
ـ فرع: تغطية وجه الميت أول وضعه على المغتسل ٣٣٤
ـ فرع: خروج النجاسة عقب غسل الميت ٣٣٤
ـ فصل: في الأولىٰ بغسل الميت ٣٣٤
ـ فرع: لو كان الميت رجلاً ولم يوجد إلا أجنبية وعكسه ٣٣٥
ـ فرع: الأولىٰ بغسل الرجل والمرأة ٣٣٥
ـ فرع: شرط المقدم في غسل الميت ٣٣٥
ـ فصل: حرمة ختان الميت وكراهة إزالة شعره وظفره ٣٣٦
ـ فرع: إذا تعذر غسل الميت ٣٣٦
ـ فرع: استحباب الأمانة في غاسل الميت ٣٣٦
ـ فرع: نبش الميت لغسله ٣٣٦
● باب التكفين ٣٣٧
ـ فصل: في واجب الكفن وأكمله ٣٣٧
ـ فرع: في مؤنة تجهيز الميت ٣٣٨
ـ فرع: من يقدم في التكفين إذا كان الموتىٰ أقاربه ٣٣٩
ـ فرع: ما يستحب في كفن الذكر والأنثىٰ ٣٣٩
ـ فرع: حكم تطييب الأكفان والميت ٣٣٩
ـ فرع: في إعداد كفن نفسه ٣٤٠
ـ فرع: حرمة كتابة شيء من القرآن على الكفن ٣٤٠
● باب حمل الجنازة ٣٤١
ـ فصل: تشييع الجنازة والسنة فيه ٣٤١

● **باب الصلاة على الميت** ٣٤٣
- **فرع**: ندب دفن ما انفصل من الحي ٣٤٣
- **فرع**: حكم السقط ٣٤٣
- **فصل**: حرمة الصلاة على الكافر ٣٤٤
- **فرع**: تعارض بينتين بإسلام ميت وكفره ٣٤٤
- **فصل**: حكم الشهيد ٣٤٥
- **فرع**: تكفين الشهيد ٣٤٥
- **فرع**: كراهة إزالة دم الشهيد ٣٤٦
- **فصل**: الأولىٰ بالصلاة على الميت ٣٤٦
- **فرع**: موقف المصلي من الميت في الصلاة عليه ٣٤٦
- **فصل**: في اجتماع الجنائز ٣٤٧
- **فرع**: حضور جنائز أثناء الصلاة ٣٤٧
- **فصل**: أركان صلاة الجنازة ٣٤٨
- **فرع**: حكم المسبوق في صلاة الجنازة ٣٤٩
- **فرع**: تخلف المأموم بتكبيرة ٣٥٠
- **فصل**: شروط صلاة الجنازة ومستحباتها ٣٥٠
- **فصل**: في الصلاة على الغائب ٣٥١
● **باب دفن الميت** ٣٥٢
- **فصل**: أقل الدفن وأكمله ٣٥٢
- **فرع**: في اللحد والشق ٣٥٢
- **فرع**: كيفية وضع الميت في القبر ٣٥٣
- **فرع**: ما يستحب عند إدخاله القبر ٣٥٣
- **فرع**: اختلاط موتى المسلمين بالكفار ٣٥٤
- **فرع**: ما يستحب فعله للميت في القبر ٣٥٤

ـ فرع: تشييع الميت وثوابه ٣٥٥
ـ فرع: تعدد قيراط التشييع بتعدد الموتىٰ ٣٥٥
ـ فرع: استحباب تلقين الميت ٣٥٥
ـ فرع: حكم جمع اثنين فأكثر في قبر أو كفن ٣٥٦
ـ فرع: حرمة قبر المسلم ٣٥٦
ـ فرع: في زيارة القبور ٣٥٦
ـ فرع: ما يستثنىٰ من حرمة نبش القبر المحترم ٣٥٧
ـ فرع: انهدام قبر الميت ٣٥٨
ـ فرع: لو بلي المدفون في المسبلة ٣٥٨
ـ فرع: حكم من مات في سفينة ٣٥٨
ـ فرع: استحباب جمع قبور الأقارب في موضع ٣٥٨
ـ فرع: السبق إلىٰ موضع من مسبلة لدفن ميت ٣٥٩
ـ فرع: استحباب الدفن نهاراً ٣٥٩
ـ فرع: نقل الميت ٣٥٩
ـ فرع: دفن الحامل ٣٥٩
ـ خاتمة: مرور المسافرين بميت أو موت أحدهم ٣٥٩
● باب التعزية والبكاء ٣٦١
ـ فصل: ندْبُ صنع طعام لأهل الميت ٣٦١
ـ فصل: حكم البكاء على الميت ٣٦٢
ـ فرع: ما يسن قوله لمن أصيب بمصيبة ٣٦٢
ـ فرع: في موت الفجأة ٣٦٢
ـ خاتمة: في الحزن علىٰ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٢
● باب تارك الصلاة المكتوبة ٣٦٣
ـ فرع: تجهيز تارك الصلاة ودفنه ٣٦٤

كتاب الزكاة ٣٦٥
● الباب الأول: زكاة المواشي ٣٦٦
ـ فصل: أحوال من ملك إبلاً فرضها بحسابين ٣٦٨
ـ فرع: إذا أخرج حقتين عن المئتين مع بنتي لبون ونصف ٣٦٩
ـ فرع: من فقد الفرض وبدله بين فرضين ٣٦٩
ـ فرع: في بيان الجبران ٣٧٠
ـ فصل: نصاب البقر ٣٧٠
ـ فصل: نصاب الغنم والمعز ٣٧٠
ـ فرع: في الوقص ما بين النصب ٣٧١
ـ فصل: في صفة المخرج نقصاً وعدمه ٣٧١
ـ فرع: في عيب الزكاة ٣٧٢
ـ فرع: لو تمحضت مواشيه خناثىٰ ٣٧٣
ـ فرع: دعوى المالك النتاج بعد الحول أو شِراءها ٣٧٤
ـ فرع: لو دفع نصاباً لغير الإمام فتم حوله قبل دفعه للفقير ٣٧٥
ـ فصل: فيما يتفرع علىٰ ما مر ٣٧٥
ـ فرع: زكاة الدين ٣٧٦
ـ فرع: الدين لا يمنع وجوب الزكاة ٣٧٦
ـ فرع: لو كانت الغنيمة زكوية ٣٧٧
ـ فرع: الصداق إذا كان نصاباً وتم عليه حول ٣٧٧
ـ فصل: إذا آجر داره أربع سنين بمئة دينار حالة ٣٧٧
ـ فرع: لو عجل من المئة زكاة في الحول الأول ٣٧٨
ـ فرع: لو كانت الأجرة عشرين ديناراً ٣٧٨
ـ فرع: انهدام الدار أثناء المدة ٣٧٩
ـ فرع: أسلم نصاب نقد في زكوي، وتم الحول قبل قبض المسلم فيه ٣٧٩

ـ فرع: قبول الوصية بنصاب بعد حول من موت الموصي ٣٧٩
ـ فصل: في الخلطة ٣٧٩
ـ فرع: ما تثبت فيه الخلطة وما ينبني علىٰ ثبوتها ٣٨٠
ـ فرع: ما يأخذه الساعي في الخلطة ٣٨١
ـ فرع: في ظلم الساعي ٣٨٢
ـ فرع: اختلاف الخليطين في القيمة ٣٨٢
ـ فرع: حصول الخلطة ابتداء وطروءها ٣٨٢
ـ فرع: لو خالط ببعض ملكه دون باقيه ٣٨٣
ـ فرع: في مسائل في الخلطة ٣٨٤
ـ خاتمة: ما يستثنىٰ من عدم إجزاء القيمة في الماشية ٣٨٤
● باب زكاة النبات ٣٨٥
ـ فرع: في نبات الأرض المستأجرة والخراجية ٣٨٥
ـ فرع: أخذ الخراج من الأرض العشرية ٣٨٦
ـ فرع: لا يضم جنس لآخر لإتمام النصاب ٣٨٦
ـ فرع: زكاة الموروث من النبات ٣٨٦
ـ فصل: في ضم ثمر العام إلىٰ ما قبله، والعام الواحد ٣٨٦
ـ فصل: في قدر الزكاة ٣٨٧
ـ فرع: اختلاف الساعي والمالك في السقي بمؤنة ٣٨٨
ـ فرع: اتحاد نوع الثمر أو الحب ٣٨٨
ـ فرع: كيفية أخذ الساعي للزكاة ٣٨٨
ـ فصل: في وقت وجوب زكاة النبات ٣٨٨
ـ فرع: ما تجب مؤنته على المالك ٣٨٩
ـ فصل: في الخرص ٣٨٩
ـ فرع: الخرص تضمين ٣٩٠

- فرع: لو كان الشجر بين مسلم ويهودي ٣٩٠
- فرع: في تلف الثمار قبل الأداء ٣٩٠
- فرع: ندب قطع الثمرة نهاراً ٣٩١
- فرع: دعوى المالك تلف المخروص ٣٩١
- فرع: في اختلاف المالك والخارص ٣٩١
- فصل: في قطع المالك ما يضر الأصل ٣٩٢
● باب زكاة الذهب والفضة ٣٩٣
- فرع: في زكاة المغشوش ٣٩٤
- فرع: كراهة ضرب النقد المغشوش ٣٩٤
- فرع: زكاة إناء من ذهب وفضة ٣٩٤
- فصل: في زكاة الحلي ٣٩٥
- فرع: لو زادت قيمة الحلي الزكوي علىٰ وزنه ٣٩٥
- فرع: إقراض النقد في الحول ٣٩٥
- فصل: في حكم استعمال الذهب والفضة ٣٩٦
● باب زكاة التجارة ٣٩٨
- فرع: شراء صبغ أو دباغ للتجارة ٣٩٨
- فرع: اعتبار الحول والنصاب في التجارة ٣٩٨
- فصل: ظهور ربح التجارة ٣٩٩
- فرع: اشترىٰ عرضاً بنصاب ثم باعه أثناء الحول واشترىٰ به عرضاً ٣٩٩
- فرع: قوم العرض بمئتين آخر الحول وباعه بأزيد ٤٠٠
- فصل: واجب زكاة التجارة ٤٠٠
- فرع: فيما يقوم به عرضها ٤٠٠
- فصل: في بيع عرض التجارة بعد الوجوب وهبته ٤٠١
- فصل: زكاة المملوك للتجارة إذا وجبت في عينه ٤٠١

ـ فرع: حلي المرأة المباح للتجارة ٤٠٢
ـ فرع: لو اشترىٰ شقصاً مشفوعاً للتجارة ٤٠٢
ـ فرع: في زكاة مال القراض ٤٠٢
● **باب زكاة المعدن والركاز** ٤٠٣
ـ فرع: إذا وجد ركازاً في داره ٤٠٤
ـ فرع: أخرج خمس الركاز ثم استحقه غيره ٤٠٥
● **باب زكاة الفطر** ٤٠٦
ـ **فصل**: في فطرة المحجور ٤٠٦
ـ فرع: وجوب الفطرة على المنفق تحملاً ٤٠٧
ـ فرع: فطرة ولد الزنا ٤٠٨
ـ **فصل**: مقدار زكاة الفطر ٤٠٨
ـ فرع: في جنس الفطرة ٤٠٩
ـ فرع: واجب الفطرة من غالب قوت البلد ٤٠٩
● **باب أداء الزكوات وتعجيلها وتأخيرها** ٤١١
ـ فرع: لو جهل نصابه الغائب ٤١٢
ـ فرع: استرداد المدفوع إذا لم يقع عن غير ما عينه ٤١٢
ـ فرع: فيمن تعتبر نيته في الزكاة ٤١٢
ـ **فصل**: بعث الإمام السعاة لأخذ الزكاة ٤١٣
ـ فرع: ما يسن لقابض الزكاة قوله ٤١٣
ـ فرع: أعطى الفقير قدراً مشدوداً في خرقة ٤١٤
ـ **فصل**: في تعجيل الزكاة ٤١٤
ـ فرع: في شرط وقوع المعجل زكاة في الحولي ٤١٥
ـ فرع: أحوال ما أخذه الإمام معجلاً ٤١٥
ـ فرع: في عروض المانع في الزكاة المعجلة ٤١٧

- فصل: في ملك المستحق للزكاة المعجلة ٤١٧
- فرع: حكم المعجل كالباقي في ملك المزكي ٤١٧
- فرع: عجل بنت مخاض فبلغت النصاب بتوالدها ٤١٨
- فصل: في تأخير الزكاة ٤١٨
- فرع: حكم من غصب بعض نصابه عند الحول ٤١٨
- فصل: في تعلق الزكاة بعين المال ٤١٨
- فرع: رهن المال الزكوي فتم حوله ٤١٩
● باب قسم الزكوات ٤٢٠
- فرع: في إعطاء الفقير والمسكين كفايتهما ٤٢٠
- فرع: شرط الساعي ٤٢١
- فرع: عامل الزكاة أمين ٤٢١
- فرع: جور الساعي في الأخذ وعدله في القسمة وعكسه ٤٢٢
- فرع: في أجرة العامل ٤٢٢
- فرع: بماذا يستحق العامل وغيره ٤٢٢
- فرع: لا يعطىٰ باسم المؤلفة من زكاة قريبه ٤٢٣
- فرع: مقدار ما يعطاه المؤلفة ٤٢٣
- فرع: في عتق المكاتب بغير المدفوع ٤٢٣
- فرع: ليس للغارم والمكاتب إنفاق المأخوذ وأداؤه من كسبه ٤٢٤
- فرع: لو اقترض المكاتب وأدىٰ دينه ٤٢٤
- فرع: دفع الزكاة للمديون بشرط ردها عن دينه ٤٢٥
- فرع: إذا ملك الغارم بعض دينه ٤٢٥
- فرع: ما يعطاه الغازي من سهم سبيل الله ٤٢٦
- فصل: شرط الآخذ من الأصناف ٤٢٧
- فرع: ما يعطاه ابن السبيل ٤٢٧

ـ فصل: في دعوى استحقاق الزكاة ٤٢٧
ـ فرع: إذا استحق الشخص الصدقة بأكثر من وصف ٤٢٨
ـ فصل: في تفريق الزكاة وتعميم الأصناف ٤٢٨
ـ فرع: قسمة زكاة الفطر ٤٢٨
ـ فرع: إخلال الإمام بصنف ٤٢٩
ـ فصل: في نقل الزكاة ٤٢٩
ـ فرع: وقت وجوب تفريق الزكاة ٤٢٩
ـ فصل: في وسم الزكاة ٤٣٠
ـ فرع: حرمة التمييز بقطع أو جدع ٤٣٠
ـ فرع: جواز خصي صغار المأكول ٤٣٠
ـ فصل: في دفع الزكاة إلىٰ من ظن استحقاقه فبان خلافه ٤٣٠
ـ فرع: في ادعاء المالك مانعاً من دفع الزكاة ٤٣١
ـ فرع: إظهار تفرقة الزكاة ٤٣١
ـ فرع: سؤال الدافع عن قدر الزكاة ٤٣١
● باب صدقة التطوع ٤٣٢
ـ فرع: أخذ الغني والقريب للصدقة ٤٣٢
ـ فرع: حكم سؤال الصدقة ٤٣٢
ـ فرع: أفضلية الغني الشاكر ٤٣٣
ـ فرع: الانقطاع للعبادة أفضل أم الصرف على المستحقين ٤٣٣
ـ فصل: في التصدق بالفاضل عن الكفاية ٤٣٣
ـ فرع: من بعث بصدقة فقير فلم يوجد ٤٣٤
ـ فرع: لا يطمع المتصدق في دعاء الفقير ٤٣٤
ـ فرع: حرمة المن بالصدقة ٤٣٤
ـ فرع: قبول الزكاة ٤٣٤

- فرع: لو نذر صدقة في وقت معين ٤٣٤
- فرع: دفع مالاً لفقيه ليصرفه علىٰ طلبته ٤٣٤
- فرع: صدقة المرأة من بيت زوجها ٤٣٥
- فرع: كراهة السؤال بوجه الله ٤٣٥
- فرع: حكم أخذ صدقة السلطان ٤٣٥
- خاتمة: فيمن تصدق بثوبه القديم ٤٣٥

كتاب الصيام ٤٣٧

- فرع: الصيام بشهادة عدل والفطر بعدلين ولم يُرَ الهلال بعد ثلاثين ٤٣٧
- فرع: لا يكره قول رمضان بدون شهر ٤٣٧
- فرع: رؤية الهلال ببلد رؤيته بالبلد القريب ٤٣٨
- فرع: رؤية الهلال يوم الثلاثين لا أثر لها ٤٣٨
- فرع: نقصان رمضان وذي الحجة ٤٣٨
- فرع: ما يستحب قوله لرؤية الهلال ٤٣٨
- فصل: في نية الصوم ٤٣٨
- فرع: اشتراط جزم النية ٤٤٠
- فرع: في تحري رمضان للمحبوس ٤٤٠
- فرع: صام يومين أحدهما عن نفل واشتبها ٤٤١
- فرع: نية الحائض قبل انقطاع الدم ثقةً بانقطاعه ٤٤١
- فرع: الإتيان بما ينافي النية ٤٤١
- فصل: في الإمساك عن المفطرات ٤٤١
- فرع: حكم القبلة للصائم ٤٤٢
- فرع: الاحتياط تأخير الفطر إلىٰ تيقن الغروب ٤٤٣
- فرع: اعتماد خبر العدل بالغروب أو الفجر ٤٤٤
- فرع: ابتلاع طرف خيط وصل المعدة وباقيه بارز ٤٤٤

ـ فرع: إذا طلع الفجر وبفيه طعام فلفظه ٤٤٤
ـ فصل: شروط الصوم ٤٤٤
ـ فرع: اعتقاد الصبي كفراً في أثناء العبادة ٤٤٥
ـ فصل: في مستحبات الصيام ٤٤٥
ـ فصل: ما يبيح الفطر في الفرض ٤٤٦
ـ فرع: لزوم القضاء على المفطر ٤٤٧
ـ فرع: من يجب عليه الإمساك نهار رمضان ٤٤٧
ـ فرع: إذا ثبت كون يوم الشك من رمضان ٤٤٨
ـ فصل: في كفارة الجماع في نهار رمضان ٤٤٨
ـ فرع: إذا انفرد برؤية هلال رمضان ٤٤٩
ـ فرع: لو طرأ عذر بعد إفساد الصوم بالجماع ٤٤٩
ـ فرع: صفة الكفارة ٤٤٩
ـ فرع: العجز عن خصال الكفارة ٤٤٩
ـ فصل: طرق وجوب الفدية ٤٥٠
ـ فرع: لا يصام عن الحي ٤٥٠
ـ فرع: وجوب الفطر لإنقاذ حيوان محترم ٤٥١
ـ فصل: في صيام التطوع ٤٥٢
ـ فرع: إتمام التطوع غير واجب ٤٥٢
ـ فرع: حكم صوم الدهر ٤٥٣
ـ فرع: أفضل شهورِ صومِ التطوع ٤٥٣

كتاب الاعتكاف ٤٥٥

ـ فصل: ما يحرم على المعتكف وما يباح له ٤٥٥
ـ فرع: في صحة الاعتكاف بلا صوم ٤٥٥
ـ فرع: ما يبطل الاعتكاف ٤٥٦

- فرع: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة ٤٥٧
- فصل: في نذر الاعتكاف ٤٥٨
- فرع: في نذر اعتكاف شهر معين ٤٥٩
- فرع: نذر اعتكافاً يوم قدوم زيد ٤٥٩
- فصل: في شرط الخروج في الاعتكاف المتتابع ٤٥٩
- فرع: فيما يقطع التتابع ٤٦٠
- فرع: ما يمتنع الخروج له في الاعتكاف المتتابع ٤٦١
- فرع: إذا حاضت المعتكفة أو نفست ٤٦١
- فصل: ما لا يقطع التتابع من الأعذار ٤٦١

كتاب الحج والعمرة ٤٦٣
- فرع: من حج ظاناً نقصه فبان كاملاً ٤٦٣
- فرع: نَدْبُ خلو الحج عن التجارة ٤٦٣
- فرع: كراهة تسمية من لم يحج صرورة ٤٦٣
- فرع: في أفضل بقاع الأرض ٤٦٤
- فرع: كون مكة حرماً قبل دعاء الخليل ٤٦٤
- فصل: في الاستطاعة ٤٦٤
- فرع: وجد مؤنة الحج واحتاجها للتزوج ٤٦٥
- فرع: إذا عدم المركوب للحج ٤٦٥
- فرع: من شروط الوجوب وجود الزاد والماء ٤٦٧
- فرع: لو ظن مانعاً في الطريق فبان عدمه ٤٦٧
- فرع: من شروط الوجوب وجود الرفقة ٤٦٧
- فرع: حج المحجور عليه بسفه ٤٦٧
- فصل: في الإجارة للحج أو العمرة ٤٦٩
- فرع: إذا لم يعرف الأجير المستأجر ٤٦٩

ـ فرع: ما يشترط لصحة الإجارة للحج ٤٦٩
ـ فرع: جواز اكتراء جمال ذمي للحج ٤٧٠
ـ فرع: قول المعضوب: من حج عني.. فله ألف درهم ٤٧٠
ـ فرع: شرط إجارة العين ٤٧٠
ـ فرع: إذا لم يحرم الأجير من عامه ٤٧٠
ـ فرع: لو قال: أحجوا عني من يرضاه فلان أو يشاؤه ٤٧١
ـ فرع: لو أحرم الأجير لنفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر ٤٧١
ـ فصل: في مخالفة الأجير لما استؤجر له ٤٧٢
ـ فرع: في جماع الأجير المفسد ٤٧٣
ـ فرع: أحرم الأجير للمستأجر ثم صرفه لنفسه ٤٧٣
ـ فرع: موت الحاج لنفسه والأجير أثناء النسك ٤٧٣
ـ فرع: تحلل الأجير للإحصار ٤٧٤
ـ فرع: الإجارة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧٤
ـ فصل: وجوب الحج والعمرة موسع ٤٧٤
ـ فرع: لو أخر مستطيع حتىٰ أفلس ٤٧٥
ـ فصل: في اجتماع أكثر من نسك واجب ٤٧٥
ـ فرع: أَذِن المعضوب أن يحرم عنه يوم كذا فأحرم قبله ٤٧٦
ـ فرع: لو نذر المحرم حجاً قبل فوات الوقوف ٤٧٦
● باب المواقيت ٤٧٧
ـ فرع: في إحرام الحلال قبل الوقت ٤٧٧
ـ فصل: فيمن لا ميقات بطريقه ٤٧٨
ـ فصل: في ميقات العمرة ٤٧٩
ـ فرع: في مجاوزة الميقات غير محرم مريداً للإحرام ٤٧٩
ـ فصل: أفضلية الإحرام من الميقات علىٰ دويرة أهله ٤٧٩

● باب بيان وجوه الإحرام ٤٨٠
- فصل: شروط لزوم الدم على المتمتع والقارن ٤٨٠
- فرع: لو كان للمتمتع وطنان ٤٨١
- فرع: أحرم بعمرة وقت الحج ثم قرن من عامه ٤٨١
- فرع: عدم اشتراط نية التمتع لدم التمتع ٤٨١
- فرع: تسمية حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ٤٨٢
- فصل: في دم التمتع ٤٨٢
- فرع: وجد الدم بعد الإحرام وقبل الصوم ٤٨٣
- فرع: موت واجد الدم قبل فراغ الحج أو بعده ٤٨٣
● باب أركان الحج والعمرة ٤٨٤
- فصل: في الإحرام كإحرام زيد ٤٨٤
- فرع: في تعذر علم ما أحرم به زيد ٤٨٥
- فرع: تذكر المتمتع أنه طاف محدثاً بعد فراغ الحج ٤٨٦
- فرع: إدخال الحج علىٰ عمرة فاسدة ٤٨٧
- فصل: في مستحبات الإحرام ٤٨٧
- فرع: لزم نزع المخيط قبل الإحرام ٤٨٨
- فرع: استحباب ركعتي الإحرام والتلبية ٤٨٨
- فرع: من عجز عن التلبية بالعربية ٤٨٩
- فصل: في دخول مكة وتوابعه ٤٨٩
- فصل: استحباب الإحرام لمريد الحرم غير مريد نسكاً ٤٩١
- فرع: ما يستحب للحاج وغيره في مكة ٤٩١
- فرع: الطواف أفضل الأركان ٤٩٣
- فرع: كراهة تسمية الطوفة شوطاً ٤٩٣
- فرع: في حمل المحرم ٤٩٣

ـ فرع: طاف ظاناً العمرة فبان حجاً ٤٩٣
ـ فرع: لو كان عليه طواف واجب فنوىٰ غيره ٤٩٤
ـ فرع: نية الطواف ٤٩٤
ـ فصل: في سنن الطواف ٤٩٤
ـ فرع: اشتراط وقوع السعي بعد الطواف ٤٩٨
ـ فرع: لو نسي شوطاً من السعي ٤٩٨
ـ فرع: حكم التعريف بغير عرفات ٥٠٢
ـ فرع: في مكان الوقوف وزمانه ٥٠٢
ـ فرع: في المبيت بمزدلفة ٥٠٣
ـ فرع: في نذر الحلق ٥٠٥
ـ فصل: في ترتيب أعمال الحاج ووقتها ٥٠٥
ـ فصل: في تحلل الحج ٥٠٦
ـ فصل: في المبيت بمنىٰ ٥٠٧
ـ فصل: في الخطب المستحبة بمنىٰ ٥٠٧
ـ فرع: في النفر من منىٰ ٥٠٧
ـ فرع: في وقت الرمي ٥٠٨
ـ فرع: في شروط الرمي ٥٠٨
ـ فرع: سنن الرمي ٥٠٩
ـ فرع: وجوب الدم بترك الرمي ٥٠٩
ـ فرع: في بقية شروط الرمي ٥٠٩
ـ فرع: في العاجز عن الرمي ٥١٠
ـ فرع: استحباب إتيان المحصب بعد النفر ٥١٠
ـ فصل: في طواف الوداع ٥١٠
ـ فصل: ما يسن بعد طواف الوداع ٥١١

- فرع: ما يدعىٰ به للقادم من الحج ٥١٢
- خاتمة: في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٥١٢
- فرع: في ندب زيارة مشاهد المدينة ٥١٣
- فرع: ندب الصدقة قبل الزيارة ٥١٣
- فرع: حرمة الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم ٥١٣
- فرع: استحباب زيارة الخليل عليه السلام ٥١٤
- فرع: في إحرام الولي عن الصبي ٥١٤
- فرع: الزائد علىٰ مؤنة الصبي في مال وليه ٥١٤
- فرع: بلوغ الصبي في الحج ٥١٥
- فرع: مجاوزة الكافر أو الصبي الميقات مريداً النسك ٥١٥
- فرع: حج ظاناً صباه فبان خلافه ٥١٥
● باب محرمات الإحرام ٥١٦
- فرع: ما يباح للمحرم لبسه للضرورة ٥١٧
- فرع: لزوم الفدية باستعمال الطيب ٥١٨
- فرع: في بيان التطيب المحرَّم ٥١٨
- فرع: لا فدية على الناسي ونحوه بالتطيب واللبس ٥١٩
- فرع: من يأثم بحلق شعر المحرم ٥٢٠
- فرع: دم الاستمتاعات مخير مقدر ٥٢٠
- فرع: حرمة تمكين الزوج على الزوجة الحلال ٥٢١
- فرع: افتراق الواطىء والموطوءة سنة القضاء ٥٢١
- فرع: قضاء المفرد قارناً أو متمتعاً وعكسه ٥٢٢
- فرع: في دم الجماع في الحج ٥٢٢
- فرع: فوات الوقوف على القارن ٥٢٢
- فرع: جماع الجاهل والناسي ونحوهما ٥٢٢

ـ فرع: لو أحرم مجامعاً ٥٢٢
ـ فرع: الردة أثناء النسك ٥٢٣
ـ فرع: لو قتل المحرم قملة ٥٢٥
ـ فرع: خروج الصيد عن ملك المحرم ٥٢٥
ـ فرع: ذبيحة المحرم أو الحرم ميتة ٥٢٦
ـ فصل: في جزاء الصيد ٥٢٦
ـ فرع: تبعيض الفدية على الواحد ممنوع ٥٢٨
ـ فرع: شريك الحلال في الصيد ٥٢٨
ـ فرع: حرمة أكل ما صاده الحلال للمحرم ٥٢٨
ـ فرع: إرسال السهم أو الكلب من الحل إلىٰ صيد في الحرم ٥٢٨
ـ فرع: رمى السابعة من النحر ورمىٰ صيداً ٥٢٨
ـ فرع: أمسك حمامة في الحل وفرخها في الحرم ومات ٥٢٨
ـ فرع: في فدية قلع نبات الحرم ٥٢٩
ـ فرع: حكم نقل تراب الحرم وحجره ٥٣٠
ـ فرع: في المستحقين لولاية الكعبة ٥٣٠
ـ فصل: في حكم صيد الحرم المدني ونباته ٥٣٠
ـ فصل: في تعدد الفدية ٥٣٠
● باب موانع إتمام الحج والعمرة ٥٣٢
ـ فرع: عدم جواز التحلل بلا عذر ٥٣٢
ـ فرع: لزوم التحلل للمحصر وبيان هديه ٥٣٣
ـ فرع: في مسائل في الإحصار ٥٣٣
ـ فرع: نذر الرقيق الحج ٥٣٤
ـ فرع: في تحليل الرقيق ٥٣٤
ـ فرع: ندب حج الرجل بامرأته ٥٣٥

- فرع: فيمن تحلل لحصر أو غيره ٥٣٥
- فصل: في دم ترك الواجب أو فعل الحرام ٥٣٦
- فصل: في زمن الدماء الواجبة ٥٣٦
- خاتمة: في الأيام المعلومات ٥٣٧
● باب الهدي ٥٣٨
- فرع: لو خاف تلف الهدي في الطريق ٥٣٨
كتاب الأضحية ٥٤١
- فصل: في أفضل الأضحية ٥٤١
- فرع: القن لا أضحية له ٥٤٣
- فرع: لا يضحىٰ عن أحد بغير إذنه ٥٤٣
- فصل: في سنن الذبح ٥٤٤
- فرع: ما يستحب لمن أراد الأضحية أو الهدي ٥٤٥
- فصل: في تعين الأضحية ٥٤٥
- فرع: الأضحية والهدي المعينان أمانة ٥٤٥
- فرع: لو عين العوراء للأضحية ٥٤٧
- فرع: لو نذر شاة اشتراها أضحية ثم علم عيبها ٥٤٨
- فرع: في الصدقة والإهداء من الأضحية ٥٤٩
● باب العقيقة ٥٥٠
- فصل: فيما يجزىء في العقيقة وسننها ٥٥٠
- فرع: ما يذبح عن الذكر وعن الأنثىٰ ٥٥١
- فرع: في تسمية المولود ٥٥١
- فرع: ما يستحب يوم السابع ٥٥١
- فرع: كراهة تسمية المذبوح عقيقة ٥٥١
- فرع: عدم كراهة الفرع والعتيرة ٥٥٢

ـ خاتمة: في خصال الفطرة وما يتبعها ٥٥٢

كتاب الصيد والذبائح ٥٥٥

ـ فرع: في ذبيحة الصبي والمجنون ٥٥٥

ـ فرع: في الأولىٰ بالذكاة ٥٥٦

ـ فرع: وجد ذبيحة وشك في ذابحها ٥٥٦

ـ فرع: وقوع بعيرين في بئر ٥٥٧

ـ فصل: في إرسال المحدد أو الجارحة على الصيد ٥٥٧

ـ فرع: رمىٰ صيداً فقدّه أو أبان جزءاً منه ٥٥٧

ـ فرع: في ذكاة الجنين ٥٥٧

ـ فرع: أرسل كلباً علىٰ صيد فغابا ثم وجده مجروحاً ٥٦٠

ـ فصل: في ملك الصيد الذي ليس عليه أثر ملك ٥٦٠

ـ فرع: استأجر سفينة فوقع فيها سمكة ٥٦١

ـ فرع: إذا ملك صيداً ثم سيبه ٥٦٢

ـ فصل: اختلاط حمامه بحمام غيره ٥٦٢

ـ فرع: اختلط بدراهمه درهم حرام ٥٦٢

ـ فرع: اختلط حمام مملوك بمباح ٥٦٢

ـ فرع: الحكم إذا جرح اثنان صيداً ٥٦٣

ـ فرع: دعوى اصطياد ما في يد غيره ٥٦٤

ـ فرع: لو أرسل جماعة كلابهم علىٰ صيد فوجد قتيلاً ٥٦٥

كتاب الأطعمة ٥٦٧

ـ فرع: لو نتجت شاة شبه كلب ٥٦٩

ـ فصل: فيما يعيش في الماء ٥٦٩

ـ فصل: في حكم ما لا نص فيه ٥٦٩

ـ فصل: تقسيم الحيوان من جهة حكم قتله ٥٧٠

- فصل: حرمة أكل النجس ٥٧٠
- فصل: كراهة أكل لحم الجلالة ٥٧٠
- فصل: كراهة تناول كسب بملابسة نجس ٥٧١
- فصل: في أصول الكسب ٥٧١
- فرع: إذا كان في المال بعض شبهة ٥٧١
- فصل: في حرمة الطاهر المضر ٥٧١
- فرع: الشك في طعام هل هو سم أو من مأكول ٥٧٢
- فرع: وقوع نحو ذباب في طعام وتهريه ٥٧٢
- فرع: وجد نجاسة في طعام جامد ٥٧٢
- فصل: فيما يحل للمضطر ٥٧٢
- فرع: في الحرام المضطر إليه ٥٧٣
- فرع: حكم الدرياق المخلوط بلحم الحيات ٥٧٤
- فرع: إذا عم الحرام أرضاً ولم يبق حلال بها ٥٧٤
- فصل: الحكم إذا اضطر إلىٰ طعام ٥٧٤
- فرع: لو أطعم المالك مضطراً ٥٧٥
- فرع: إذا وجد مضطر ميتة ونحو طعام غائب ٥٧٥

كتاب النذر ٥٧٧

- فرع: تعقيب النذر بمشيئة الله تعليقاً ٥٧٨
- فرع: لو علق العتق علىٰ شفاء مريضه فشفي ٥٧٨
- فرع: نذر من لا يعيش له ولد عتقاً إن عاش ٥٧٨
- فصل: في نذر اللجاج ٥٧٨
- فرع: قوله: إن فعلت كذا فعلي نذر ٥٧٩
- فرع: النذر علىٰ سلامة ماله وهلاك مال غيره ٥٧٩
- فرع: قوله: مالي طالق ٥٧٩

ـ فصل: في تردد صيغة النذر بين التبرر واللجاج ٥٨٠
ـ فرع: تعليقه الصوم علىٰ رؤية فلان ٥٨٠
ـ فرع: قوله: أيمان لازمة لي ٥٨٠
ـ فرع: نذر قراءة القرآن ٥٨١
ـ فرع: نذر حمد الله إذا شرب ٥٨٢
ـ فرع: نذر الوضوء ونحوه ٥٨٢
ـ فرع: لو عين جهة لجهاد نذره ٥٨٢
ـ فرع: ما يشترط في التزام القربة المالية ٥٨٣
ـ فرع: في نذر الاستسقاء ٥٨٣
ـ فرع: نذر كسوة اليتيم ٥٨٤
ـ فصل: تنزيل مطلق النذر علىٰ أقل واجب ٥٨٤
ـ فصل: نذر الحج أو العمرة ٥٨٩
ـ فصل: في نذر إتيان المسجد ٥٩٠
ـ فرع: نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩١
ـ فرع: نذر ستر الكعبة أو تطييبها ٥٩١
ـ فصل: في نذر الهدي أو الأضحية ٥٩١
ـ فرع: التزام شاة في النية ٥٩٢
ـ فرع: مؤنة إيصال النذر المعين إلى الحرم على الناذر ٥٩٣
ـ فصل: في نذر العتق ٥٩٣
ـ خاتمة: التزم شيئاً ثم شك فيه ٥٩٣
محتوى الكتاب ٥٩٥

العُبَاب

المُحِيط بِمُعْظَمِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَاب

تأليف

الإمام القاضي الفقيه المفتي

صَفِيّ الدِّين أَبي السُّرُور

أَحْمَدَ بْن عُمَرَ بْن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰن

المِذْحِجِيّ الزَّبِيدِيّ الشَّافِعِيّ

الشَّهِير بالمزجَّد

رَحِمَهُ الله تعالى

(٨٤٧-٩٣٠ هـ)

عُنِيَ بِهِ

مهنّد تيسير خذها

المجلد الثاني

دار المنهاج

العباب
المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

أركانه إن لم يكن ضمنياً ثلاثة :

● الأول : الصيغة إيجاباً وقبولاً .

إما صريحاً ولو من أب وابنه حيث تولى الطرفين ، كـ : بعتُك ، وشريتك ، وملكتك ، وعاوضتك ، وصارفتك في الصرف ، وهو لك[1] ، ووهبتك بكذا أو علىٰ كذا ، أو علىٰ أن لي عليك كذا ، لا ولي عليك كذا فليكن كناية[2] .

وكـ : قبلتُ جواباً ، ومثله : اشتريت ، وابتعت ، وتملكت ، ورضيت ، وقد فعلت .

ويصح مع ابتداء المشتري بنحو : اشتريتُ ، ومع اختلاف الإيجاب والقبول لفظاً ، ومع ذكر الثمن من المشتري فقط ، وكذا بصيغة أمر ؛ كـ : بعني فقال : بعتُك وإن لم يقبل بعده ، أو : اشتر مني فقال : اشتريتُ ، أو قد فعلت ، أو : أعطنيه بكذا ، فقال : أعطيتكه ، وكذا : رضيتَ أن تبيعنيه بكذا ؟ فقال : بعت .

لا بصيغة استقبال إيجاباً ، كـ(أبيعك)[3] ، أو قبولاً كـ(تبيعُني) ، ولا باستفهام فيهما كـ(أتبيعني) ، أو (أتشتري مني) ؟ ولا إن لم يذكر الثمن أو نفاه ؛ كـ : بعتُ بلا ثمن ، فيضمنه بقبضه ، ولا بمعاطاة ولو في حقير ، فإن قبض . . ضمن كالمبيع فاسداً ، لكن لا مطالبة به في الآخرة ؛ للرضا وللاختلاف في صحته .

ويشترط ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول فصل طويل ، وهو ما يشعر بالإعراض ، ولا كلام أجنبي من القابل[4] وإن قل ، فلا يضر ما هو مقتضى العقد ، أو من مصالحه أو مندوب فيه ، كـ : باسم الله ، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الأرجح : أنه كناية . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : في الثمن . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) الأوجه : أنه كناية . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٤) أو من الجانب الآخر ، وهو من انقضىٰ كلامه على المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وسلم ، ولو قال : بعت من فلان وكان غائباً . . فقبوله حال علمه .

وأن يكون القبول من المخاطب بالعقد لا من وكيله ، أو موكله ، أو وارثه .

وأن يتفق الإيجاب والقبول معنىً ، فإن أوجب بألف قراضةً[1] فقبل بصحاح أو عكسه ، أو قبل نصف المبيع فقط ، أو كله بأقل أو أكثر . . لم يصح .

وكذا لو قال : اشتريت بألف فأجابه البائع بأقل ، أو ضم مع المبيع عيناً أخرىٰ ، أو أوجب بألف فقبل به مؤجلاً ، أو علىٰ أن له الخيار ، أو ألحق البائع قبل القبول زيادةً أو نقصاً في ثمن أو مبيع ، أو أجلاً أو خياراً ، أو باعه عبده وعبد غيره بألف ، فقبل عبده بألف .

نعم ؛ لو أوجب بألف فقبل نصفه بخمس مئة ونصفه بخمس مئة . . صح ، ولو باعه سالماً وغانماً هـٰذين بألف فقبل . . صح وإن لم يعرف المشتري سالماً من غانم ، بخلاف بعتك سالماً بألف وغانماً بخمس مئة .

وألا يقارن القبول الإيجاب ومصالحه ، فلو قال : بعتك بألف درهم مؤجلة إلىٰ كذا ، أو بشرط الخيار الثلاث ، فقبل قبل فراغه . . لم يصح وكذا في النكاح .

وإما كناية إيجاباً ؛ كـ : خذه ، وتسلمه ، وأدخلته في ملكك ، أو أمكنتك منه ، وجعلته لك ، أو سلطتك عليه ، أو بارك الله لك فيه بكذا ، أو باعك الله كأقالك الله ، أو رده الله عليك في الإقالة ، لا أبحته لك بكذا .

وقبولاً ؛ كـ : أخذته ، والكتابة لا على الماء وفي الهواء كناية ، فإن كان إلىٰ حاضر . . قبل فوراً لفظاً أو كتباً ، أو إلىٰ غائب . . قبل حال اطلاعه ، وله الفسخ في مجلس قبوله ، وللكاتب الرجوع عن الإيجاب ما لم يقبل الآخر .

وشرط الكناية : نية البيع ، ويظهر أن محلها كالطلاق .

نعم ؛ لا يصح بكناية وكيل شرط موكله الإشهاد ؛ كـ : بع علىٰ أن تشهد ، وإن توفرت القرائن[2] ، بخلاف : بع وأشهد .

وأما البيع الضمني : كـ : أعتق عبدك عني بألف . . فيكفي فيه الالتماس والجواب .

---

(١) **القراضة** : قطع الذهب والفضة .

(٢) المعتمد : الصحة عند توفر القرائن . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[الشرط تنجيز البيع]

يشترط تنجيزه، لكن لو قال: بعتك إن شئتَ لا عكسه، فقال: قبلتُ مثلاً، لا شئتُ ، أو اشتريتُ إن شئت ، فقال : بعتُك . . صح ، وكذا : إن كان هـٰذا ملكي . . فقد بعتكه ، فقبل ، لا إن قال : اشتريتُ فقال : بعتك إن شئتَ وإن قال بعده : اشتريتُ أو قبلت .

[المتوسط بين البائع والمشتري]

لو قال متوسط للبائع : بعتَ ؟ فقال : نعم ، وللمشتري قبلتَ ؟ فقال : نعم . . انعقد ، وكذا لو قال البائع بعتك بكذا أقبلت ؟ أو لم يقل : أقبلت فقال : نعم .

[إشارة الأخرس كنطقه]

إشارة الأخرس كالنطق ، ويتجه انقسامها إلىٰ صريح وكناية كالطلاق .

● **الركن الثاني : العاقدان .**

وشرطهما : إطلاق التصرف والاختيار ، فلا يصح من محجور لصبأ أو جنون أو سفه ، ولا من مكره إلا لممتنع من البيع أو الشراء لأداء دين لزمه ، وإلا إذا باع مكرهاً مال مكرهه عليه .

ويصح بيع المتعدي بالسكر وشراؤه ، وبيع المصادر إلا إذا اعترف المشتري أنه لا طريق له سواه[1] .

[حكم ما اشتراه الصبي وأقبضه البائع فأتلفه]

ما اشتراه الصبي وأقبضه البائع وأتلفه : فإن كان البائع رشيداً . . لم يضمنه ظاهراً ، بل باطناً إذا بلغ[2] ، وإلا . . ضمن كل واحد منهما ما قبضه إن لم يأذن ولياهما فيه ،

---

(١) المعتمد : الصحة مطلقاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : عدم ضمانه ظاهراً وباطناً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإلا . . فالوليان فقط ، والاقتراض كالشراء .

وعلىٰ بائع الصبي ووليه رد الثمن إلى الولي واسترداده ، ولا يبرأ بإقباض الصبي ولو بإذن وليه ؛ كمن قبض من صبي ديناراً له لينقده أو متاعه ليقومه .

ومن قال : أعط هـٰذا الصبي عين مالي الذي بيدك ، أو ديني الذي عليك ، أو ألقهما في البحر ففعل . . برىء من العين لا الدين .

فَرْعٌ

[لعب الصبيان بالجوز قمار]

لعب الصبيان بالجوز . . قمار ، فيضمن كل ما أخذه من الآخر ، وكذا الولي إن قصر في نزعه ، وإن لاعبهم رشيد . . ضمن دونهم .

فَرْعٌ

[أرسل عبده بدينار إلىٰ صيرفي]

من أرسل عبده إلىٰ صيرفي بدينار لينقده . . فله رده إلىٰ يد العبد[1] .

فَرْعٌ

[اعتماد قول الصبي في إيصال الهدية والإذن في الدخول]

يعتمد قول الصبي في إيصال الهدية والإذن في الدخول مع قرينة ، أو أمن قوله وإن لم توجد قرائن تحصل العلم بذلك ، وكذا الفاسق ، والكافر .

فَرْعٌ

[لا يشترط إسلام العاقدين]

إسلام المتعاقدين ليس بشرط ، لكن لا يتملك كافر مسلماً أو مرتداً ولو بعقد مسلم أو بشرط عتقه ، ولا مصحفاً ولا كتاب تفسير أو حديث أو فقه فيه آثار السلف .

نعم ، إن استعقب عتقاً ؛ كأن اشترىٰ أصله أو فرعه ، أو من أقر بحريته ، أو قال : أعتقه عني بكذا فأجابه . . صح .

---

(١) فائدة : لا يضمن الصيرفي في رداءة الذهب وجودته مثلاً ، إنما يضمن في اختلاف الجنس ، وإنما لم يستحق الأجرة . « فتاوىٰ محلي » . اهـ من هامش (ب) .

وللمسلم توكيل كافر في تملك مسلم ونحوه لا في قبول نكاح مسلمة .

ولا يتوكل حلال لمحرم في تملك صيد .

ولا يكره للمسلم بيع عبده الكافر من كافر ، لكنه في الصغير خلاف الأولىٰ ، وحكم ارتهان الكافر عبداً مسلماً أو نحو مصحف سيأتي .

فَرْعٌ

[استئجار الكافر المسلم]

للكافر استئجار مسلم ، لكن تكره العينية ، ويلزمه إجارتها لمسلم ، فإن أبىٰ . . فسخها القاضي[1] ، ويكره إعارة مسلم وإيداعه كافراً .

فَرْعٌ

[إسلام رقيق لكافر]

إذا أسلم رقيق لكافر . . لم يزل ملكه عنه ولم يقر في يده ، بل يؤمر ثم وارثه بإزالة ملكه عنه ، فلا يكفي ما لا يزيله ؛ كرهنه وإجارته وتدبيره ، وتكفي كتابته .

وكذا لو ملك مسلماً ابتداءً ؛ كأن ورثه أو رد عليه بعيب ، أو فوات شرط مقصود ، أو تقايل ، أو لتلف عوضه المعين قبل القبض ، أو استرده لعيب الثمن ، أو لإفلاس المشتري به ، أو لهبته لفرعه ، أو لتعجيز المكاتب[2] ، فإن امتنع من إزالة ملكه . . باعه القاضي بثمن مثله ، فإن لم يجد مشترياً به . . استكسب له ، ونفقته في كسبه .

ولو أسلمت مستولدته التي استولدها في كفرها أو بعده ، أو مدبره ، أو من علق عتقه . . حيل بينه وبينه ، واستكسب كما مر[3] .

فَرْعٌ

[اشترى الكافر مثله فأسلم العبد قبل قبضه]

لو اشترىٰ كافر عبداً كافراً فأسلم العبد قبل قبضه وبعد لزوم العقد : فإن كان البائع

---

(١) تبع فيه الماوردي ، والمعتمد : خلافه ، وأنه ينقل الملك في المنفعة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) فيه تساهل ؛ فإن الملك لم يزل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) ما ذكره في المعلق عتقه من كونه كالمدبر المعتمد : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

مسلماً . . لم ينفسخ البيع ، وللمشتري الخيار ، فإن لم يفسخ . . قبضه القاضي ثم أمره بإزالة ملكه كما مر ، أو قبل اللزوم أو كان البائع كافراً . . ففي انفساخه تردد[1] .

● **الركن الثالث : المعقود عليه ثمناً ومثمناً .**

وله شروط :

ـ **أحدها : طهارته** ، فبيع نجس العين باطل ، وكذا متنجس لا يطهر بالغسل ، ويصح بيع بزر القز ، وكذا القز وفيه دوده الميت جزافاً ووزناً ، وبيع فأرة المسك .

ولو تصدق بدهن نجس ، أو بكلب نافع ، أو بنحو سرجين للاختصاص لا للتملك . . جاز .

ويحل مع الكراهة اقتناء كلب لمن يصيد به ، أو يحفظ ملكه ماشيةً أو غيرها ، وتربية الجرو لذلك ، لا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد ، ولا قبل ملكها ، ولا اقتناء خنزير ، بل يجب قتله إن كان عقوراً[2] ، وإلا . . جاز .

ويكره اقتناء الميتة والعذرة والزبل ، وتربية الزرع بنجس .

ـ **الثاني : النفع شرعاً ولو مآلاً** ؛ كجحش صغير[3] ، فيبطل بيع ما لا ينفع : إما لقلته ؛ كحبتي حنطة أو زبيب ، ويحرم أخذ حبة وخلال من خشب غيره ، ويجب ردهما لا غرمهما بإتلافهما ، أو لخسته ؛ كالحشرات إلا العلق ، وكما لا يصاد به كالأسد والذئب والحدأة والغراب الذي لا يؤكل .

ويصح بيع ما ينتفع به ؛ كالفهد للصيد ولو قبل تعليمه ، وكالفيل والقرد والنحل والهر ، والنهي عن ثمنه محمول على الوحشي أو على الكراهة تنزيهاً ، والعندليب لصوته ، والطاووس للونه ، والرقيق الزمن لا الحمار الزمن .

ولا يصح بيع السم إلا إن نفع قليله ؛ كالأفيون ، ولا بيع آلة اللهو والصور ولو من ذهب ، ولا بيع النرد إلا إن صلح بيادق للشطرنج ، لكن يكره كبيع الشطرنج .

---

(١) الأصح منه : أنه لا ينفسخ . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) ما ذكره من وجوب قتله ظاهر كلامهم يخالفه ، نعم ؛ يمكن حمله علىٰ تعين ذلك لصياله ، ويدل له قوله ؛ إن كان عقوراً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) ماتت أمه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ويصح بيع جارية مغنية ، وكبش النطاح ، وديك الهراش وإن زاد ثمنها لذلك ، وكذا بيع ما عليه صورة حيوان ، وآنية النقدين ، وبيع الماء والحجر والتراب ولو عند نهر أو جبل أو في صحراء ، وبيع لبن الآدمية[1] ، وبيض ما لا يؤكل لحمه إن حل أكله[2] ، أو نفع فرخه كالنسر .

ـ **الثالث : الولاية على المعقود عليه بملك أو غيره** ، فيبطل بيع المرء مال غيره فضولياً ، وكذا شراؤه له لا بعين مال نفسه ، بل يقع له وإن سمىٰ ذلك الغير .

ومن اشترىٰ بماله لغيره بإذنه وسماه . . وقع للغير والثمن قرض عليه ، وإلا . . وقع للمباشر .

فَرْعٌ

[قوله : بع عبدك من زيد بألف علىٰ أن عليَّ مئة]

لو قال : بع عبدك من زيد بألف علىٰ أن عليَّ مئةً ، أو ومئة عليَّ ففعل . . لم يصح ، أو ولك عليَّ مئة . . صح ولا شيء على القائل .

فَرْعٌ

[تصرف في مال مورثه ظاناً حياته فبان موته]

من تصرف في مال مورثه ببيع أو غيره ظاناً حياته فبان موته ، أو في مال غيره ظاناً تعديه فبان مأذوناً له ، أو في عبده ظاناً بقاء إباقه أو كتابته فبان خلافه . . صح ، كمن باع مالاً يظنه له فبان لمورثه الميت ، أو يظنه لغيره فبان له .

ويصح بيع الهازل ، وبيع التلجئة[3] .

ـ **الرابع : قدرة تسليم المبيع حساً وشرعاً في غير الضمني** ، فلا يصح بيع مغصوب وآبق وضال وإن عرف مكانه ، لا تزويجه وإعتاقه ولو بمال ، ولا بيعه لقادر علىٰ نزعه ، ويخير المشتري القادر إن جهل وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم ، أو عرض

---

(١) وإلا الآدمي . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) لا يقيد جواز بيعه بكونه يؤكل لحمه على الراجح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) هو أن يخاف غصب ماله أو الإكراه علىٰ بيعه ، فيبيعه لإنسان بيعاً مطلقاً وقد توافقا قبله علىٰ أنه لدفع الشر ، لا علىٰ حقيقة البيع .

عجز عن انتزاعه ، لكن بعد وجوبه ويصدق في العجز بيمينه .

ولا بيع طائر خارج البرج وإن اعتاد العود ، إلا النحل الموثوق أَمه إن رآه رؤية معتبرة داخلاً أو خارجاً .

ولا بيع السمك في الماء ، إلا إن سهل أخذه من نحو بركة وكان يملكه ؛ بأن اصطاده وألقاه فيها ، أو سد منفذها بنية أخذه ولم يمنع الماء رؤيته ، والطائر في البرج كالسمك في البركة .

ولا بيع سفينة في اللجة إن لم يقدر حينئذ علىٰ تسليمها .

ولا بيع شجر الحرم والبقيع ، ولا بيع جزء معين من حي ، أو ينقص بفصله قيمة المبيع أو الباقي ، لا شائع أو لم ينقص فصله كنحو كِرباس[1] .

ولا بيع نحو فرد خف وإن نقصت قيمتهما بالتفريق ، ولا بيع حريم المعمور دونه ، وشرب الأرض دونها .

ولا بيع جذع في بناء ، وفص في خاتم ، وجزء معين من جدار فوقه بناء ، أو كان الجدار قطعةً واحدةً من نحو طين ، أو كان لبناً أو آجراً وجعلت النهاية أثناء سمك اللبنات ، بخلاف جعلها صفاً من صفوفها .

ولا بيع جمد أو ثلج وزناً إن كان ينماع قبل وزنه ، ولا بيع مرهون مقبوض ، وجان تعلق برقبته مال ، إلا من صاحب الحق أو بإذنه ، أو بعد اختيار السيد الموسر فداء الجاني[2] ، وبالبيع يلزمه الفداء ، وقدره سيأتي في (الجنايات) ، فإن تعذر . . فسخ البيع ليباع للجناية ، وينفذ عتق الجانية واستيلادها من موسر ، ولا يتعلق الأرش بولدها .

فَرْعٌ

[بيع ثلاثة أذرع من أرض]

لو باع ثلاثة أذرع مثلاً من أرض : فإن قال : طولاً وعرضاً وعمقاً ، ليحفرها

---

(١) الكرباس : الثوب الخشن .

(٢) لا يقيد بكونه موسراً كما ذكره المصنف ، فمتى اختار الفداء . . جاز بيعه ولو كان السيد معسراً . اهـ (ش رملي) . من هامش (ب) .

ويأخذ ترابها.. بطل ؛ إذ لا يمكن أخذ تراب الثلاثة إلا بأكثر ، وإن لم يقل : ليحفرها.. جاز ، وللمشتري نقل ترابها أو البناء عليها ، وللبائع الانتفاع بما تحتها .

ـ **الخامس** : **علم المتعاقدين بالعوضين** ، فإن لم يكونا في الذمة.. اشترط فيهما التعيين ، فبيع ملء هـٰذا البيت من هـٰذه الحنطة جائز .

وبيع أحد هـٰذين العبدين ، أو أحد هـٰؤلاء ، أو عبده المشتبه بعبيد غيره ، وبيع عشر شياه من هـٰذه المئة ، وبيع هـٰؤلاء إلا أحدهم.. باطل ، لا بيع جزء شائع من عين ، ولو بجزء شائع منها كبيع نصفه منها بنصف شريكه .

وفائدته : منع رجوع الوالد في هبته ، والزوج فيما أصدقه ، والرد بعيب ، أو فلس .

ولا بيع العين إلا ربعها مثلاً ، أو الثمرة بألف إلا قدر زكاتها وعرفاه ، أو إلا قدر ما يخص مئةً وأراد نسبته من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة ، لا إن أراد نسبته من القيمة .

فَرْعٌ

[باعه ذراعاً من نحو أرض ولم يعلما ذرعها]

لو باعه ذراعاً من أرض أو ثوب ولم يعلما ذرعانه.. بطل ، وإلا.. صح والمبيع مشاع ، فإن أراد البائع معيناً.. بطل .

وإن اختلفا في التعيين وعدمه.. صدق مدعي التعيين بيمينه .

ولو باع صاعاً من مجهولة ونصف باقيها.. بطل ، أو نصفها وصاعاً من باقيها.. جاز .

ولو عين ابتداءً المبيع كبعتك كذا ذراعاً من هنا في كل العرض إلىٰ حيث ينتهي في الطول.. جاز إن كان من طرف الأرض ، أو من وسطها وعين جهةً ، وكذا لو باع من هـٰذا الخط إلىٰ هـٰذا الخط ، ولا يدخل الخطان في البيع .

فَرْعٌ

[لو باعه الدار وغلط في حدودها]

لو قال : بعتك داري أو داري هـٰذه وحددها ، وغلط في حدودها.. صح ، أو

قال : بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها ، وغلط في الحدود . . بطل ، وفيه نظر ؛ لأنهما إن كانا رأياها وهو الظاهر . . فالوجه الصحة .

فَرْعٌ

[بيع عقار يحيط به ملكه]

لو باع عقاراً يحيط به ملكه . . جاز ، ويمر المشتري من أي جهاته شاء وإن لم يقل بعته بحقوقه ، فإن شرط له الممر من جهة معينة . . صح وتعينت ، أو غير معينة . . لم يصح ، وكذا لو نفاه وإن أمكن تحصيله .

وإن كان المبيع يلي ملكاً للمشتري ، أو مباحاً . . لم يمر في ملك البائع ، إلا إن قال : بحقوقه .

ولو باع داراً إلا بيتاً منها وشرط المرور فيها . . صح البيع ، وله المرور فيها إليه ، وإن أطلق أو نفاه : فإن اتصل البيت بشارع أو بملك البائع . . صح ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[بيعه الدار علىٰ أن له نصفها]

لو قال : بعتك الدار بألف علىٰ أن لي نصفها . . صح كبيعها إلا نصفها .

فَرْعٌ

[فتح باباً من داره الأخرىٰ ثم باع المسدود بابها]

لو فتح باباً من داره إلىٰ أخرىٰ وسد باب واحدة ، ثم باع المسدود بابها . . فممر المشتري إليها من الباب المسدود .

وإن كانا في الذمة اشترط علم القدر والجنس والصفة ، فـ : بعتك ملء هـٰذا البيت حنطة أو زنة هـٰذه ذهباً ، أو بمثل ما باع به فلان ، أو الثوب برقمه وجهلاه أو أحدهما ، أو بألف ذهباً وفضةً ، أو مكسرة وصحاحاً . . باطل .

وكذا بدينار إلا درهماً ، إلا إن عرفا قيمة الدينار دراهم وقصدا الاستثناء من القيمة ، أو بوزن عشرة دراهم فضةً ولم يبين أتبر أم مضروب ، أو بدينار وأراد به أربعة دراهم مثلاً ، أو بمئة درهم صرف كل عشرين بدينار وإن كان صرف البلد كذلك .

وأما الجنس والصفة : فلو باع بدراهم أو دنانير : فإن اتحد نوع في البلد . . تعين ،

وإن تعدد واتفق رواجاً . . صح البيع وسلم أيها شاء ؛ كصحاح ومكسرة بلا غلبة ولا تفاوت .

وإن اختلف : فإن غلب واحد . . انصرف الإطلاق إليه ولو مكسراً لم تتفاوت قيمته ، أو أبطله السلطان بعد البيع ، أو لم يبطله ولقيه ببلد لا يتعاملون به وإلا . . اشترط تعيينه لفظاً .

ولو عهد أخذ نصف الثمن مثلاً صحاحاً ونصفه مكسراً . . صح وحمل عليه .

ولو غلب نقد مغشوش . . جاز التعامل به عيناً وذمة وإن جهل قدر خالصه ، فلو قل جداً : فإن كان له مالية لو ميز . . فله الرد ، وإلا . . بطل البيع ؛ كأن بان من غير الجنس .

ولو غلب التعامل بعرض ؛ كحنطة وفلوس . . انصرف الإطلاق إليه كالنقد .

فَرْعٌ

[التعامل بالجواهر]

يجوز التعامل بالجواهر وبالحنطة المختلطة بشعير عيناً لا ذمةً .

فَرْعٌ

[تنزيل قيمة المتلف علىٰ ما ينزل عليه الثمن]

تنزل قيمة المتلف علىٰ ما ينزل عليه الثمن ، فإن تعدد نقد البلد بلا غلبة وتنازعا . . عين القاضي واحداً للتقويم .

فَرْعٌ

[باعه بعشرة دراهم يعبر بها عن تسعة ودانق]

لو باعه بعشرة دراهم وعادتهم التعبير بها عن تسعة ودانق . . لزمه المعتاد ، وكذا في الإقرار .

فَرْعٌ

[باعه بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه وعكسه]

لو باعه بدينار صحيح ، فأعطاه صحيحين بوزنه لا فوقه ، أو باعه بدينارين صحيحين فأعطاه ديناراً صحيحاً بوزنهما . . لزمه القبول ، ولو باعه بنصف دينار . .

لزمه شق بوزنه ، إلا أن يشرط مدوراً وعم وجوده ، وإلا . . بطل البيع .

ولو باع من شخص بنصف دينار صحيح ، ثم باعه شيئاً بنصف صحيح : فإن شرط في الثاني تسليم دينار صحيح عنهما . . بطل ، وكذا الأول قبل لزومه ، وإن لم يشرط وسلم عنهما صحيحاً . . فقد أحسن ، أو شقين كل واحد نصف دينار . . جاز .

ولو باع بنصفي دينار . . وجب دينار صحيح ، أو بنصف دينار وثلث دينار وسدس دينار . . فلا ، بل له دفع شق من كلٍّ بوزنه ، أو بنصف دينار من هٰذا الدينار ، فإن كان وزنه نصف دينار . . أخذه ، أو أكثر . . فالباقي للمشتري ، أو أقل . . ففي صحة البيع وجهان[1] .

فَرْعٌ

[البيع بنقد معدوم]

لو باع بنقد معدوم مطلقاً ، أو في البلد والثمن حال أو مؤجل بما لا يمكن نقله فيه للمعاملة . . بطل ، وإلا . . فلا ، ثم إذا حل ولم يحضره . . أخذ بدله ، وكذا إذا باع بموجود عزيز فلم يجده .

فَرْعٌ

[صحة بيع صاع من صبرة]

يصح بيع صاع من صبرة ، وللبائع تسليمه من أسفلها ، ثم إن علم المتعاقدان صيعانها كعشرة . . فالمبيع شائع ، وإلا . . فمبهم ، فإن تلفت إلا صاعاً . . تعين ، وكذا لو اختلط بها مثلها وتلفت إلا صاعاً ، وله بيع صاع من معلومة ، لا مجهولة ونصف باقيها .

ولو باع الصبرة أو الأرض أو الثوب أو القطيع كل صاع أو ذراع أو شاة بكذا . . صح ، وكذا لو باع الجملة بعشرة مثلاً كل صاع أو ذراع بدرهم إن اتفقا عدداً .

ولو باع صاعاً منها بدرهم وما زاد بحسابه . . صح في صاع ، أو علىٰ أن ما زاد بحسابه . . فلا ، أو قال : بعتكها وهي عشرة كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه . . صح في العشرة فقط .

---

(١) أصحهما : صحته . (رملي) ، كذا بخطه علىٰ هٰذا الكتاب ، لكن وجد بهامش « شرح الروض » زيادة (عدم) أي : أصحهما : عدم صحته . اهـ من هامش (ب) .

ولو قال : بعتك من هٰذه الصبرة كل صاع بدرهم ، أو قدم (كلاً) علىٰ (من) . . لم يصح ، ولو باع الصبرة كل صاع من نصفها بدرهم ، وكل صاع من باقيها بدرهمين . . جاز ، وكذا لو باع نصف الصبرة وصاعاً من الباقي .

ولو باع الصبرة كل صاعين بدرهم . . جاز ، أو القطيع كل شاتين بدينار . . فلا ، أو الرزمة كل ثوب بدرهم علىٰ أنها عشرة أثواب فبانت تسعةً . . صح فيها بتسعة دراهم ، أو أحد عشر . . بطل في الكل[1] .

فَرْعٌ

[باع صبرة مجهولة كل صاع بدرهم علىٰ أن يزيده صاعاً]

لو باع صبرةً مجهولةً كل صاع بدرهم ، علىٰ أن يزيده أو ينقصه صاعاً . . بطل ، أو معلومةً ؛ كعشرة وأراد أن يأخذ تسعة دراهم في الزيادة أو أحد عشر درهماً في النقص . . صح .

وإن أراد هبته أو بيعه من موضع آخر في الزيادة أو رده في النقص . . فلا ، وكذا إن لم يرد شيئاً .

وإن باع صبرةً ، أو أرضاً ، أو ثوباً ، أو قطيعاً علىٰ أنه كذا فزاد أو نقص . . صح البيع ، ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص .

ولا يسقط خيار البائع بقول المشتري : أنا أقنع بالمشروط ، أو : أنا أعطيك ثمن الزائد ، ولا خيار المشتري بحط البائع قدر النقص من الثمن ، وإذا أجاز المشتري . . فبالمسمىٰ ، أو البائع . . لم يطالب المشتري بشيء للزيادة .

فَرْعٌ

[بيع الصبرة جزافاً صحيح]

بيع صبرة والشراء بها جزافاً ، وبيع ثوب أو أرض جهل ذرعهما صحيح مع الكراهة ، فإن عَلِم أحدهما تحت الصبرة ارتفاعاً أو انخفاضاً . . لم يصح .

---

(١) ما ذكره من الفرق بين الزيادة والنقص تبع فيه الماوردي ، والأصح : البطلان في الصورتين . اهـ (ش رم) . من هامش (ب) .

وكذا لو باع مائعاً رآه في ظرفه وعلم اختلاف أجزائه دقة وغلظاً ، وإن جهلا . . صح ، وخُير المغبون منهما .

فَرْعٌ

[باع صبرة إلا صاعاً]

لو باع صبرة إلا صاعاً : فإن علم صيعانها . . صح ، وإلا . . فلا .

فَصْلٌ

[في اشتراط الرؤية]

يشترط رؤية المتعاقدين ما عقد علىٰ عينه ، فبيع ما لم يره أحدهما والشراء به باطل وإن بالغ في وصفه ، وكذا رهنه وإجارته وهبته ونحوها ، كهي من الأعمىٰ .

ويصح شراء الأعمىٰ نفسه وإجارتها وكتابة ملكه ، وكذا تزوجه وتزويجه وخلعه وصلحه عن قود ، فإن عين العوض . . بطل ووجب مهر المثل أو الدية ، ويصح السلم إليه ، وكذا منه لموصوف لا قبضه حقه فليوكل فيه ، وفي كل عقد لا يصح منه .

فَرْعٌ

[إذا عمي بعد الشراء وقبل القبض]

لو اشترىٰ بصير ثم عمي قبل القبض . . لم ينفسخ .

فَرْعٌ

[في حكم الرؤية السابقة على العقد]

الرؤية السابقة على العقد ولو من الأعمىٰ . . كالمقارنة إن لم تنس صفاته حال العقد ، وكان مما لا يتغير غالباً في تلك المدة ، أو احتمل الأمران ، فلو زعم المشتري نقص بعض صفاته المرئية أولاً . . حلف وخير كخلف الشرط ، ولو رأىٰ رطباً ثم باعه تمراً ، أو أرضاً وآجراً وطيناً ثم بناه فيها ، أو صغيراً فكبر ثم باعه . . لم يصح .

فَرْعٌ

[رؤية بعض المبيع إذا دلت علىٰ باقيه]

تكفي رؤية بعض المبيع الدال علىٰ باقيه ، كظاهر صبرة الحب والدقيق والجوز واللوز والتمر المتناثر ، وأعلى المائع والقطن في وعائه ، والتمر الملتصق في

قَوصَرَّته[1] إن عرف عمق ذلك وسعته، وكذا أعلىٰ نحو العنب في سلته ، خلافاً للشيخين .

وتكفي رؤية الحبوب من كوة أو باب في بيت ، وتكفي رؤية معجون بأخلاط جهل قدرها .

فَرْعٌ

[رأىٰ أنموذجاً متساوي الأجزاء فاشترىٰ ما في البيت منه معه]

لو رأىٰ أنموذجاً متساوي الأجزاء ، ثم اشترىٰ ما في البيت منه مع الأنموذج لا دونه . . جاز وإن لم يخلطه بها قبل البيع ، لا صاعاً من مثله .

فَرْعٌ

[حكم صبرة غير المتماثل]

لا بد في صبرة غير المتماثل ـ كالبطيخ ـ من رؤية كل واحدة منها من جوانبها .

ويكفي رؤية صِوان خلقي ؛ كقشر رمان وبيض وجوز ولوز ، ولو الأعلىٰ منهما قبل انعقاد الأسفل .

وتكفي رؤية ظاهر نحو الخشكنان[2] ، لا جوز قطن ، وجلد كتاب ، وفأرة مسك ونحوها ، ولا من وراء زجاج ، بخلاف السمك والأرض تحت الماء الصافي .

فَصْلٌ

[فيما يعتبر في الرؤية]

المعتبر رؤية تليق بالمبيع ، فتعتبر في الدار رؤية الأرض والسقوف والسطوح والجدر والدروف والأرفاف داخلاً وخارجاً ، وطريقها مع المستحم والبالوعة في الحمام ، لا كل حلقة وسلسلة وضبة ومسمار .

ويشترط رؤية مجرىٰ ماء الرحىٰ ، ورؤية شجر الباغ[3] وجدرانه ومجرىٰ مائه ، لا أساس الجذر وعروق الشجر .

---

(١) **القوصرة** : وعاء التمر المتخذ من قصب .

(٢) **الخشكنان** : قطعة عجين يوضع فيها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ، ويجعل المجموع في هٰذه الفطيرة ويسوىٰ بالنار .

(٣) **الباغ** : البستان .

وفي الحيوان : رقيقاً رؤية غير عورته ، ودابةً رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها ، لا إجراؤها ، ولا رؤية أسنان ولسان كل حيوان .

ويعتبر نشر الثوب وإن لم يعتد ، ورؤية وجهيه إن اختلفا ؛ كديباج منقش وبساط وزِلِّية[1] وجبة .

ويكفي رؤية وجه ما لا يختلف ؛ ككِرباس[2] ، ويعتبر في الكتاب رؤية جميع أوراقه ، وفي الكاغد جميع طاقاته ، وفي كُبة الغزل تقليبها .

نعم ؛ يتسامح بالرؤية في بيع فقاع الكوز بلا كراهة ، وفي بيع طلع النخل .

فَرْعٌ

[في بيوع لا تصح]

لا يصح بيع اللبن قبل الحلب ، وصوف الحي قبل الجز ، إلا إن عين مجزه ولم يضر الحيوان ، ولا بيع لحم المذكىٰ أو جلده أو هما قبل سلخه ، إلا إذا سمط وأكل معه ، ولا بيع المسلوخ وزناً قبل تنقية جوفه ، بخلاف السمك ، ولا الأكارع والرؤوس قبل الإبانة ، ولا رؤوس الإبل والبقر بعدها .

ولا بيع لبن خالطه ماء ، ومسك خالطه غيره لغير تركيب ، ولا بيعه في فأرته ولو مفتوحة الرأس إلا أن يراه خارجها ، أو رآها فارغةً قبل العقد ، والدر في الصدف كالمسك في الفأرة ، ولو باع المسك وفأرته كل مثقال بكذا . . صح إن عرفا قبل البيع وزن كل واحد ، وكذا بيع السمن وظرفه كل رطل بكذا .

ولو باع السمن كل رطل بكذا . . فله وزنه وحده أو في ظرفه ، ويسقط وزنه بعد تفريغه ، ويصح بيع حنطة اختلطت بشعير ولو جزافاً ، وبيع معجون وغالية ونَدٍّ[3] ، لا تراب معدن وصاغة وحب في تبنه .

ولا يشترط ذوق أو شم أو لمس في نحو خل ومسك وثوب .

---

(١) الزلية : نوع من البسط .

(٢) الكرباس : الثوب الخشن .

(٣) الغالية : أخلاط من الطيب ، والند : عود يتبخر به .

[رأىٰ ثوبين مستويين فسرق أحدهما واشترى الآخر غائباً]

من رأىٰ ثوبين مستويي صفة وقيمة ، فسرق أحدهما ، ثم اشترى الآخر غائباً ولا يعرف أيهما المسروق . . جاز ، لا إن اختلفا .

[التنازع في الرؤية]

لو تنازعا في الرؤية . . صدق مدعيها بيمينه .

[بطلان إفراد ماء بئر ونحوه بالبيع]

لا يصح إفراد ماء بئر نابع أو نهر أو عين بالبيع ، فإن بيع مع قراره . . فسيأتي في (إحياء الموات) ، ولا يصح بيع نصيبه من الماء المذكور .

* * *

باب الرِّبا

هو حرام في الذهب والفضة ؛ لغلبة الثمنية .

وفي مطعوم الآدميين ولو نادراً أو مع غيره ؛ كالتوابل أو أكلته البهائم أيضاً ، أو أكل للتداوي كالإهليلَج ، والسَّقَمونيا ، وبزر البصل ، والفجل ، والطين الأرمني ، والماء العذب ، والجَمَد ، والثلج ، والزعفران ، والزنجبيل ، وأدهان البنفسج والورد والبان والخروع ، وكالمُصطَكَىٰ ، واللُّبان ، والحبة الخضراء .

لا النخالة ، ومسوس نحو حنطة ذهب لبه ، ولا البلوط ، والطُّرْثُوث[1] ، والصمغ ، وحب الكتان ، ودهنه ، ودهن السمك ، ولا ماء الورد ، ولا الخروع ، وأطراف قضبان عنب وإن أكلت رطبةً ، ولا الريحان ، واللينوفر ، والنرجس ، والورد إلا إن ربيت بسكر أو عسل ، ولا المسك ، والعنبر ، والكافور ، والعود ، والصندل .

ولا مطعوم البهائم خاصةً كالكلأ ، أو الجن كالعظام ، ولا الحيوان وإن حل بلعه صغيراً ، ولا الجلد إن لم يؤكل غالباً .

فصل

[في حكم بيع الربويين]

الربويان إن كانا بعلة واحدة : فإن اتحدا جنساً ؛ كبيع ذهب بذهب ، وحنطة بحنطة . . يشترط فيه : التساوي قدراً ، والحلول ، والتقابض قبل التفرق من العاقدين أو الوارث أو الوكيل في القبض ، لا من موكل ، وسيد عبد مأذون ، ومحتال ، ولا إن قاص أحدهما الآخر أو أبرأه .

وإن اختلفا جنساً ؛ كذهب بفضة ، وحنطة بشعير . . جاز التفاضل ووجب غيره .

وإن كانا بعلتين ؛ كذهب بحنطة . . لم يجب شيء من ذلك ، وكذا لو كان العوضان أو أحدهما غير ربوي ؛ كثوب بثوب ، وكذهب بثوب .

---

(١) **الطرثوث** : نبات دقيق مستطيل يضرب إلى الحمرة ، وهو دباغ للمعدة يجعل في الأدوية .

فَرْعٌ

[حكم التفرق قبل القبض]

إذا تفرقا ولو كرهاً أو تخايرا قبل قبض الكل . . بطل العقد[1] ، وأثما بالتفرق طوعاً إن لم يتفاسخا قبله ، أو بعد قبض البعض . . بطل في الباقي .

وهل يتخير المشتري ؟ وجوه ثالثها : نعم ، إن جهل انفساخ البيع بذلك ، ويصدق بيمينه مدعي التفرق قبل القبض وتقدم بينة الآخر[2] .

فَرْعٌ

[الحيلة في بيع الصحاح بالمكسرة مع الزيادة]

من أراد بيع صحاح بمكسرة أو غير ذلك مع الزيادة . . فطريقه : إما أن يبيع دراهم بدنانير أو بعوض ، ثم يشتري بعد التقابض الدراهم المكسرة بالدنانير أو العوض . . فيصح ، وإن تعوده ؛ لتضمن البيع الثاني إجازة الأول .

أو يقرض كل الآخر ويبرئه ، أو يتواهبا ، أو يبيعه بمثله ويهبه الزائد ، ويكره كل ذلك إن نوياه .

فَرْعٌ

[شراء نصف مثقال بخمسة دراهم]

لو اشترىٰ نصف مثقال شائعاً بخمسة دراهم مثلاً . . جاز ، فيقبض البائع الدراهم والمشتري نصف المثقال بقبض كله ، والزائد أمانة ، ثم لو أقرضه البائع الدراهم واشترىٰ بها باقي المثقال . . جاز .

وكذا لو اشترى المثقال بعشرة دراهم وسلم خمسةً ، ثم اقترضها وردها عن باقي الثمن ، خلافاً لـ « الروضة » .

ولو اشترىٰ درهماً بدرهم في الذمة ، ثم قبض أحدُهما الدرهم . . فله رده إلىٰ مقبضه .

---

(١) الأصح : أنه لا أثر للتفرق كرهاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هٰذا أحد وجهين في المسألة ، قال ابن أبي عصرون : إن كان كل منهما في يده . . صدق المنكر ، وإلا . . فصاحبه ، ولو أقاما بينتين . . قدمت بينة الصحة . اهـ وأصح الوجهين : تصديق مدعي الصحة بيمينه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في اعتبار التماثل]

يعتبر التماثل في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً في غالب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجاز .

ويكفي الكيل أو الوزن بقصعة أو حصاة ، والتساوي في كفتي الميزان مع جهل ما في كل كفة ، لا الوزن بالماء .

ويبطل بيع موزون كيلاً ، وكذا عكسه وإن استوىٰ وزنه وكيله .

والموزون : النقدان والسمن الجامد ونحوها ، والمكيل : كالتمر والملح ، فإن كان قطعاً كباراً . . فموزون ككل ما يتجافىٰ في المكيال .

وما لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام ، أو كان ثم جهل حاله ، أو كان يكال تارةً ويوزن أخرىٰ على السواء : فإن كان أكبر جرماً من التمر . . فموزون ، وإلا . . فعادة بلد البيع حينئذ ، فإن اختلفت . . فالغالب ، ثم بأشبه الأشياء به .

وما لا يكال ولا يوزن ؛ كبطيخ وقثاء . . يباع بغير جنسه متفاضلاً ، وأما بجنسه : فإن كان يجف ولو نادراً ؛ كمشمش وخوخ وكمثرىٰ يفلق . . بيع بعضه ببعض جافاً وإن نزع نواه ، لا رطباً ؛ كما لا يجف منه ومن رطب وعنب ، إلا الزيتون .

ولا تباع صبرة ربوي بصبرة جنسه جزافاً ولا تخميناً وإن بان تساويهما ، إلا مكايلةً ، أو كيلاً بكيل ، أو موازنةً ، أو وزناً بوزن إن تساويا ، وإلا . . بيع صغيرة بقدرها من كبيرة وإن تفرقا في الصورتين بعد تقابض الصبرتين .

ولو باع صبرة ربوي بصبرة غير جنسه ، كبر بشعير جزافاً . . صح .

وكذا مكايلةً ، أو كيلاً بكيل ، أو صاعاً بصاع ، أو أكثر إن تساويا ، وإلا . . فإن سمح ذو الزيادة بها ، أو رضي ذو النقص به . . أُقر العقد ، وإلا . . فسخ .

فصل

[في مسألة مد عجوة ودرهم]

يبطل بيع الربوي بجنسه مع غير جنسه وإن لم يكن ربوياً ، أو مع نوعه أو مع مخالفه صفةً في طرف أو طرفين صفقةً واحدةً ؛ كمد عجوة ودرهم ، أو وثوب بمثلهما ،

وكمد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو بدرهمين ، وكمدي عجوة بمد عجوة ومد صَيحاني ، وكمئتي دينار جيدة أو رديئة أو صحاح أو مكسرة قيمتها دون الصحاح بمئة دينار جيدة ومئة رديئة ، أو بمئة صحيحة ومئة مكسرة ناقصة القيمة ، وكدرهم هروي وهو : ما فيه ذهب وفضة ، أو كدرهم مغشوش بمثله ، أو بخالص فيهما .

ويصح بيع درهم مغشوش بدينار مغشوش بنحاس ، وكذا بفضة لا تتميز .

وبيع صاع بر مختلط من جيد ورديء بمثله ، أو بجيد أو برديء إن لم يظهر أثر الخليط في المكيال لو ميز[1] ، وكذا لو كان في أحد المكيلين أو فيهما زوان أو عقد تبن أو مدر أو دقاق تبن أو تراب .

وبيع بر بشعير في سنبله أو خارجه ، وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر لا تقصد .

فَرْعٌ

[باع داراً بنقد وفيها معدن ذهب]

لو باع داراً بنقد وفيها معدن ذهب من جنسه ظاهر قبل الشراء . . بطل ، وإن ظهر بعده . . صح وملكه ؛ لأن من ملك أرضاً ملكها إلىٰ تخوم الأرض السابعة وإلىٰ سماء الدنيا .

ولو باع داراً بذهب وفيها صفائح ذهب . . بطل ، أو فضة . . فلا ، ويشترط قبض الدار ومقابل الصفائح من الثمن في المجلس .

ولو باع داراً بدار وفي كل واحدة بئر ماء عذب . . جاز .

فَصْلٌ

[اعتبار حال الكمال في التماثل]

يعتبر تماثل الربوي حال كماله ؛ وهو ببقائه علىٰ هيئته ، وبجفاف الحب والتمر إن لم ينزع نوىٰ زبيب وتمر ، فلا يباع رطبه بيابسه إلا العرايا وسيأتي ، ولا برطبه مطلقاً

---

(١) مقتضىٰ كلامهم وتعليلهم : عدم التقييد بما ذكر بعض المتأخرين ، والفرق بين مسألتنا والمسألة التي بعدها واضح ، وهو أن المماثلة موجودة ، مع كثرة كل منهما ؛ لاتحاد الجنس في مسألتنا ، بخلاف تلك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

إلا الزيتون ، ولا تمر أو زبيب نزع نواه بمنزوعه أو بغير منزوعه ، ولا حصرم بمثله أو بعنب ، ولا بلح بمثله أو برطب ، ولا طلع أنثىٰ برطب أو تمر ، ولا حنطة مطلقاً بحنطة قليت أو بلت وإن جفت ، ولا بما يتخذ منها كدقيق وسويق وخبز ، أو فيه شيء منها ؛ كفالوذج ومصل ، ولا بعض هٰذه الأشياء ببعض .

ويباع عتيق حب بجديد لا تؤثر رطوبته في المكيل ، وأرز بأرز ولو في قشر أسفل .

فَرْعٌ

[في تعدد كمال الطعام الواحد]

قد يتعدد كمال طعام واحد ، فكمال كل حب فيه دهن كسمسم : بكونه حباً جافاً ، أو دهناً غير مربىٰ حينئذ بطيب ، أو كسباً خالصاً ، فيباع كل منهما بمثله وإن خالط الدهن ملح ، ولا كمال لطحينته ، فلا تباع بمثلها .

وكمال العنب والرطب : بكونه زبيباً أو تمراً أو عصيراً أو خلاً ، فيباع عصيره بمثله ، وكذا عصير رمان وقصب سكر وكل فاكهة إن لم تنعقد أجزاؤه ، فيخرج الدبس والرُّب .

ويباع خل زبيب أو عنب بمثله وبخل الآخر ، وخل زبيب بخل رطب ، وخل رطب أو تمر بخل عنب .

لا خل عنب بخل زبيب ، ولا خل تمر بخل رطب ، ولا خل زبيب بخل تمر ، ولا خل تمر أو زبيب بمثله .

ولا يباع تمر بعصير رطب أو خله ، ولا زبيب بخل عنب فيما يظهر .

واللبن كامل ، فيباع لبن بلبن كيلاً ، وحامضه بحليبه بعد سكون رغوته ، ومخيضه بمخيضه إن لم يختلط بأحدهما مآلاً ما اتخذ منه ، فلا يباع أقط وجبن ومصل بمثله ، ولا بعضها ببعض ، ولا زبد بزبد ولا بسمن .

ويباع سمن بسمن ، لا أقط بمخيض ولا بمصل ، ولا مصل بمخيض ، ولا لبأ بأقط ولا بجبن ولا بمصل .

ويباع لحم غير مملح بمؤثر في الوزن بعد نزع عظامه وتناهي جفافه بمثله ،

لا مطبوخ أو مشوي بمثله أو بنيء ، ولا لحم سمك مملح بمثله ولو من سمكة واحدة .

ويباع ثلج بثلج وزناً ، وكذا جَمَد بجمد لا بماء .

والعرض على النار للعقد كالسكر والفانيد[1] واللِّبأ[2] . . كالطبخ ، فلا يباع بمثله ولا بأصله ولا بما يتخذ من أصله ، بخلاف العرض للتسخين ؛ كالماء واللبن ، أو للتمييز ؛ كالسمن والعسل والتبرين .

ولا يباع شهد بشهد ولا بعسل ، ويباع الشمع بهما .

فَرْعٌ

[بيع الرطب الجيد بالرديء]

يصح بيع رطب جيد برطب رديء حامض ، وحنطة جيدة بحنطة تغير طعمها وريحها .

فَصْلٌ

[في تعدد الأجناس]

لحوم الأجناس وألبانها وبيوضها أجناس ، والإبل جنس بختيها وعرابها ، وكذا البقر جاموسها وعرابها ، والضأن مع المعز ، والظبي مع الوعل ، ووحشي كل حيوان مع إنسيه جنسان .

والطيور أجناس ، والحمام جنس ، وكذا العصافير بأنواعها .

وكذا السموك ، وبقر الماء وغنمه وغيرهما مع السمك أجناس ، والجراد ليس من جنس اللحم .

وأجزاء الحيوان كالكبد ، والطحال ، والقلب ، والكرش ، والرئة ، والمخ ، وشحم الظهر والبطن ، والسنام ، والرؤوس ، والأكارع أجناس .

والبطيخ الأصفر والهندي جنسان كالقثاء والخيار ، وكالتمر المعروف والتمر

---

(١) الفانيد : عسل القصب .

(٢) اللبأ : اللبن أول الولادة .

الهندي ، والهِندَباء والنعنع ، والأدهان والأدقة والخلول أجناس .

وزيت الزيتون وزيت الفجل جنسان ، ودهن نحو الورد والبنفسج جنس ؛ إذ أصلها الشيرج ، وعد منها دهن البان وفيه نظر ، ودهن السمسم وكسبه جنسان .

وكذا المخيض وسمنه ، والعنب وعصيره وخله أجناس ، والسكر والفانيد جنسان ، وأحمر السكر وأبيضه ، والنبات وعسل القصب والقُطارة[1] جنس ، والثلج والجمد والبرد أجناس ، وبياض البيض وصفرته جنس .

فَرْعٌ

[لا يصح بيع اللحم بالحيوان]

لا يصح بيع لحم ونحو كبد بحيوان ولو جراداً أو غير مأكول ؛ كعبد وحمار .

فَرْعٌ

[بيع الربوي بما استخرج منه]

لا يباع ربوي بما استخرج منه كلبن بسمن ، وسمسم بشيرج أو كسبه ، ولب نحو جوز بدهنه ، ولا يباع طحين سمسم بمثله ولا بسمسم أو كسب ، ولا جوز وبيض في قشره بمثله وزناً ، خلافاً للشيخين .

ويباع لوز في قشره بمثله كيلاً ، ولب كل بلبه ، ودهنه بدهنه ، وبيض ببيض لا يجانسه ، ويباع لبن بقرة بشاة ذات لبن ، ولبن شاة ونحو جبنه بشاة ، لا لبن بضرعها يقصد للحلب ، وبيض دجاجة بدجاجة لا بيض بها ، لا ذات لبن بمثلها ، إلا الأمة .

* * *

(١) القطارة : ما قطر من الحب .

باب البيوع المَنْهيّ عنها

وهي قسمان :

● **الأول : ما يقتضي النهي فساده** ؛ كبيع اللحم بالحيوان ، وبيع ما لم يقبضه ، وبيع الطعام مقدراً حتىٰ يجري فيه الصاعان ، وبيع دين بدين ، وبيع الفضولي ، وبيع المجهول وما سيملكه ، ونحو الكلب ، وبيع عسب الفحل ؛ وهو ضرابه واستئجاره للضراب ، ويندب إعارته له ، ولصاحبه قبول هدية صاحب الأنثىٰ .

وكبيع حبل الحبلة ، وهو : نتاج النتاج ، أو تأجيل ثمن إلىٰ نتاج النتاج ، وكبيع الملاقيح ؛ وهو : ما في بطن الأنثىٰ .

وبيع المَجْر ؛ وهو : ما في رحمها ، وبيع المضامين ؛ وهو : ما في صلب الفحل ، وبيع الملامسة ؛ وهو : أن يلمس ما لم يره ثم يشتريه علىٰ أن لا خيار له إذا رآه ، أو يقول : إذا لمسته . . فقد بعتك ، اكتفاءً بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه علىٰ أنَّ بلمسه له ينتهي الخياران .

وبيع المنابذة وهو أن يقول : أنبذ إليك هـٰذا وتنبذ إلي هـٰذا ، علىٰ أن هـٰذا بهـٰذا ، أو أنبذه إليك بمئة فيأخذه الآخر ، أو بعتكه بكذا ، فإذا نبذته إليك . . انتهى الخيار .

وبيع الحصاة ؛ وهو : بعتك من هـٰؤلاء ما تصيبه هـٰذه الحصاة ، أو من هـٰذه الأرض من هنا إلىٰ نهاية رميها ، أو ولك الخيار إلىٰ رميها ، أو إذا رميت هـٰذا . . فهو مبيع لك بكذا .

وكبيعتين في بيعة ؛ وهو : بعتك هـٰذا علىٰ أن تشتري مني ، أو علىٰ أن تبيعني ذاك ، أو بعتكه بألف حالاً أو بألفين مؤجلاً سنةً فخذ بأيهما تشاء ، فإن باع بألف حالاً وبألفين مؤجلاً ، أو نصفه بألف ونصفه بألفين . . صح لا إن قال : بعته بألف نصفه بست مئة ، فإن قال : وباقيه بأربع مئة . . اتجه الصحة[1] .

---

(١) ظاهر كلام الأصحاب البطلان مطلقاً ؛ لأن قوله : (بألف) يقتضي توزيعه بالمسمىٰ ، وقوله : (نصفه بست مئة) ينافي ما أوجبه أولاً ، وقوله بعد ذلك : (ونصفه بأربع مئة) لا يمنع ما وقع من المنافاة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وكبيع السنين ؛ وهو : بيع ثمرة نخله ثلاث سنين مثلاً ، أو يقول : بعتكه ثلاث سنين ثم يرتفع البيع .

وكبيع العربون ؛ وهو : أن يعطيه المشتري دراهم لتكون ثمناً إن تم البيع وإلا . . هبةً ، وفسر بدفع دراهم لمن يصنع له ثوباً مثلاً ، فإن رضيه . . فهو ثمن ، وإلا . . هبة .

وكالمزابنة وبيع الثمار قبل نجاته من العاهة ، وبيع العنب قبل اسوداده ، والحب قبل اشتداده .

وكبيع وشرط ؛ وهو : البيع بشرط قرض أو بيع ، ويبطل الثاني إن جهلا بطلان الأول .

فصل

[في بيان حكم البيع بالشرط]

إذا باع بشرط : فإن اقتضاه مطلق العقد ؛ كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب . . لم يضر .

وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه ، كأن لا يلبس العبد المبيع أو لا يأكل إلا الحرير أو البر ، أو لا يعاقبه بما لا يجوز ، أو ألا يجعل في الإناء المبيع محرماً ، أو ألا يقطع بالسيف الطريق .

وإن كان فيه غرض وهو مصلحة للعقد نفع العاقدين أو أحدهما . . صح البيع ، والشرط كشرط الخيار وسيأتي .

وكشرط ضامن أو رهن غير المبيع بدين الثمن أو المثمن ، أو كفيل بالمبيع ، ويشترط فيها العلم بالتعيين أو وصف المرهون بصفة السلم ، أو ذكر اسم الضامن ونسبه .

ولا يجب قبول غير المعين ، ولا تعيين حافظ الرهن ، بل إن لم يرض المتعاقدان بيد المرتهن أو عدل وضعه القاضي عند ثقة .

ولو شرط رهن المبيع أو أن يرهن بمعين ، أو باع من اثنين علىٰ أن يتضامنا . . بطل البيع .

وكشرط الإشهاد وإن لم يعين الشهود ، فإن عينوا . . قام مثلهم في العدالة مقامهم ، وإذا لم يضمن المشتري أو لم يشهد أو لم يرهن . . لم يجبر على الوفاء ، ويتخير البائع فوراً .

وكذا لو لم يقبضه الرهن ، أو تعيب ، أو تلف قبل قبضه ، أو بعده بسبب سابق ، أو أعتقه مالكه ، أو دبره ، أو بان به عيب قديم ولو بعد بيعه للدين إن استرد الثمن منه أو من العدل ، لا إن رده على الراهن ولم يسترد الثمن .

وفي إجبار البائع علىٰ قبول الرهن إذا بذله المشتري وجهان[1] ، وعلى المنع يبطل القاضي خياره .

ويصدق الراهن بيمينه في حدوث عيب ممكن بعد القبض ، فإن لم يمكن قدمه . . فبلا يمين ، أو لم يمكن حدوثه . . فالمرتهن بلا يمين ، ولو علم العيب بعد تلفه أو تعيبه بيده . . فلا خيار ولا أرش .

نعم ؛ إن أوجب التلف بدله فأخذه المرتهن رهناً ثم علم العيب . . تخير .

ولو تلف بعض المرهون أو تعيب بعد القبض ولم يسلم للمشتري باقيه ، أو تلف معه . . فلا خيار ؛ لتعذر رده بحاله ، وإذا أسقط الرهن أو الضمان مستحقهما . . سقطا .

وكشرط كون الرقيق كاتباً أو خبازاً ، وكون المبيعة حاملاً أو لبوناً .

وإن لم يكن مصلحةً للعقد : فإن نافىٰ مقتضاه . . فسد البيع ، وإن حدث المفسد في المجلس ؛ كشرط ألا يقبض المبيع ، أو لا يتصرف فيه ، أو أن يحبسه البائع حيث لا يجوز ، وكنفي خيار المجلس ، وكأن يرد بلا عيب أو متىٰ شاء ، وكشرط رهن ، أو ضمان فاسد ، أو أجل مجهول ، أو يبعد بقاء المشتري إلى انقضائه ؛ كألف سنة ، وتأجيل الحال ، والزيادة في الأجل لا تلزم إلا بوصية أو نذر ، ولا يسقط الأجل بإسقاط المدين ، ولا الصحة ولا الجودة بإسقاط المستحق ، وكأن اشترىٰ زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده البائع أو يخيطه بكذا ، فإن قال : اشتريته بكذا ، أو استأجرتك لحصده ، أو خياطته بكذا ، أو اشتراه واستأجره بكذا . . صح البيع لا الإجارة ؛ إذ تقدمت على الملك .

---

(١) أوجههما : إجباره . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وكأن اشترىٰ حمولة علىٰ دابة بشرط إيصالها منزله ، فإن أطلق . . صح البيع ، ولا يلزمه الإيصال وإن اعتيد ، بل يسلمه في موضعه .

نعم ؛ بيع الرقيق بشرط تنجيز إعتاقه لمن لا يعتق عليه مطلقاً ، أو عن المشتري . . صحيح ، وهو حق لله تعالىٰ ، وللبائع مطالبة المشتري به ، ويجبره القاضي إن امتنع وإن أولدها ، فإن أصر . . أعتقه عنه ، وإذا أعتق . . فولاؤه للمشتري ، ولا يجزئه عتقه عن كفارة ولو بإذن البائع ، وقبل العتق للمشتري استخدامه وكسبه ووطء الأمة ، لا الإجارة ، وله بدله إن جني عليه ، وعليه فداؤه إن جنىٰ ، ولو مات . . لزم المشتري الثمن فقط .

ويبطل بيعه بشرط تدبيره ، أو تعليق عتقه ، أو كتابته ، أو إيلادها ، أو بشرط بيعه عليه ، أو لمن يعتق عليه ، أو بشرط وقفه ، أو بشرط العتق أو الولاء عن غير المشتري ، أو أن لا ولاء عليه .

ولو باعها حاملاً بشرط العتق ، فولدت ثم أعتقها . . لم يعتق الولد .

فَرْعٌ

[لو قال عبدك عليل فباعه على الصحة]

لو قال : عبدك عليل أو أشل ، فقال : أبيعك على الصحة ، وباع بها . . بطل .

فَرْعٌ

[بيع الحمل والحامل]

بيع الحمل باطل ، وبيع الحامل صحيح ، ويتبع الحمل أمه إن كان ملكاً للبائع وهو يعرف ، وله قسط من الثمن .

ويصدق البائع بيمينه أن البيع بعد وضعه ، وقياس ما سيأتي في باب الكتابة عكسه ، ويبطل بيعها إلا حملها أو إلا لبنها ، أو كانا لغير البائع ، أو كان الحمل حراً ، أو قال : بعتكها وحملها أو بحملها أو معه ، أو ولبن ضرعها ، أو بشرط وضع حملها لشهر ، أو أن الشاة تلد ، أو أن العبد يكتب كل يوم كذا ، وبيض الطير كالحمل .

ولو قال : بعتك الجبة وحشوها ، أو الرمانة وحبها ، أو الجوز ولبه ، أو الجدار بِأسه . . صح .

فصل

[حكم المقبوض بشراء فاسد]

ما قبضه المشتري بشراء فاسد. . ضمنه ضمان الغصب ، فيلزمه مؤنة رده ، ولا يحبسه لرد الثمن ، ولا يقدم به علىٰ غرماء البائع ، ولا يرجع عليه بنفقته وإن جهل الفساد .

ولا يحد بوطئه الأمة جاهلاً أو عالماً والثمن مقصود ؛ كنحو الخمر ، ويلزمه مهرها ، فإن كانت بكراً. . فمهر بكر وأرش بكارتها ، وولده منها حر نسيب ، ولا تصير به أم ولد إذا ملكها ، وعليه للبائع الجاهل بالفساد قيمته يوم ولد إن ولد حياً وتستقر عليه ، بخلاف ولد المشتراة من غاصب ؛ حيث يرجع بقيمة الولد على الغاصب ، وإن ولد ميتاً بآفة. . لم يضمنه ، أو بجناية. . فعلى المشتري الغرة ، وعليه للبائع أقل قيمة الولد يوم ولد لو كان حياً والغرة ، وللبائع مطالبة الجاني والمشتري .

ولو ماتت الأم بالولادة ولو بعد عودها إلى البائع. . غرم قيمتها .

ولو باع ما اشتراه شراءً فاسداً لآخر. . فللمالك مطالبتهما بما نقص مع الثاني ، ومطالبة الأول فقط بما نقص معه ، وقرار ضمان التلف علىٰ من كان عنده .

فرع

[إذا ظهر المبيع حراً]

لو بان المبيع حراً. . غرم المشتري له أجرة عمله إن جهل حرية نفسه ، أو أكرهه عليه ، ولو آجره. . غرمها المستأجر ، ويسترد ما سلمه للمشتري ، ولا يرجع عليه بما غرم .

فصل

[فيما يلحق العقد من الزيادة]

لو زاد المتعاقدان أو الموكل أو من ورث الخيار في الثمن ، أو نقصا منه أو في المثمن ، أو ألحقا أجلاً أو خياراً ، أو حذفاهما ، أو نقصا ، أو زادا فيهما ، أو ألحقا شرطاً صحيحاً أو فاسداً قبل اللزوم لا بعده. . لحق ، فإن لم يوافقه الآخر في الزيادة الصحيحة. . لم يضر .

ولو قال المشتري : لا أرضىٰ بهـٰذا الثمن ، أو إنما أرضىٰ بكذا ، أو لا أرضىٰ بأكثر ، فقال البائع : لا أفعل . . انفسخ البيع .

● **القسم الثاني : ما لا يقتضي الفساد وإن حرم** ؛ كالاحتكار وهو : إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمراً وزبيباً ؛ ليبيعه بأغلىٰ عند شدة الحاجة ، لا ليمسكه لنفسه وعياله ، أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ، ولا إمساك غلة أرضه .

والأولىٰ بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله ، فإن خاف جائحةً في زرع السنة الثانية . . فله إمساك كفايتها .

نعم ؛ إن اشتدت ضرورة الناس . . لزمه بيعه ، فإن أبىٰ . . أجبر .

وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه ؛ كاللحم والفواكه ، وصرح القاضي بالكراهة في الثوب .

وكالتسعير ولو في وقت الغلاء ، فإن خالف تسعير الإمام . . لم يعزر ، خلافاً لـ « الروضة » .

وكبيع الحاضر للبادي مثلاً فيما تعم الحاجة إليه قوتاً أو غيره ؛ بأن يقول لجالبه ابتداءً : اصبر لأبيعه لك تدريجاً بأغلىٰ لا إن التمسه الجالب منه .

قال صاحب « التعجيز » : والشراء للبادي بأرخص . . كالبيع له بأغلىٰ .

ولو استشاره . . ففي وجوب إرشاده وجهان[1] .

وكتلقي الركبان خارج البلد ليشتري منهم متاعهم ، ولا يشترط أن يكذب في سعر البلد ويشتري بدونه ، أو يخبرهم بثقل مؤنة البلد ، وفي حرمة تلقيهم للبيع منهم وجهان[2] .

ولهم بعد دخول البلد الخيار فوراً إن غبنوا ، لا إن عاد السعر كما أخبروا ، ولا إن التمس الجالب البيع منهم .

وكالسوم علىٰ سوم غيره بغير إذنه بأن يزيد في الثمن بعد استقراره صريحاً ، أو

---

(١) أصحهما : أنه يرشده . اهـ (ش رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : تحريمه . اهـ (ش رملي) . من هامش (ب) .

يعرض على المشتري أرخص منه ، وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه . . أشد وهو البيع علىٰ بيع غيره ، والشراء علىٰ شرائه .

قال ابن كُج : إلا إن رآه مغبوناً ، والمختار خلافه ، وقبل التفرق : بيع رجل من المشتري عيناً كالتي اشتراها بأقل . . كالبيع علىٰ بيع غيره ، وطلبها من المشتري بأكثر . . كالشراء على الشراء .

وكالنجش ؛ بأن يزيد في الثمن لا راغباً ، بل ليغر سامعه[1] ولا خيار فيه وإن واطأه البائع أو قال : أعطيت كذا كاذباً .

وشرط التحريم في الكل : علم النهي حتى النجش .

فَصْلٌ

[حرمة التفريق بين الأم وولدها]

من ملك أمة وولدها غير المميز لصغر أو جنون . . حرم عليه التفريق بينهما ببيع ، أو هبة لغير من يعتق عليه ، أو قسمة ، أو فسخ ونحوها ولو برضا الأم ، فيبطل العقد ، والأب والجد والجدة من الطرفين وإن بعد كالأم عند فقدها ، فيباع الولد مع الجدة أو مع الأب .

ولا يحرم التفريق بعتق أو وصية ولا لضرورة ؛ كأن ملك كافر صغيراً وأبويه فأسلم الأب ، فيؤمر بإزالة ملكه عن الأب والولد ، ولا بعد التمييز ، لكن يكره ولو بلغ ، ولا إن كان أحدهما حراً .

ويحرم التفريق بين الأمة وولدها بالسفر كبين الزوجة وولدها ، بخلاف المطلقة .

وله بيع ولد بهيمة بعد غناه عن اللبن لا قبله ، فيبطل ، إلا للذبح[2] .

فَرْعٌ

[فيما يحرم مع الصحة من البيوع]

يصح مع التحريم بيع نحو العنب ممن علم أو ظن أنه يتخذه مسكراً للشرب ، والأمرد ممن عرف بالفجور به ، والخشب ممن يتخذه آلة لهو ، والجارية لمن يتخذها

---

(١) قوله : (بل ليغر سامعه) تصوير لا شرط . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هو ممنوع . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

مغنيةً للرجال ، أو عوادةً[1] ، والديك للمهارشة ، والكبش للمناطحة ، وكل ما يؤدي إلىٰ معصية ؛ كبيع السلاح لباغ أو قاطع علم عصيانه به .

وبيع آلة الحرب لا الحديد للحربيين[2] ، فإن توهم ذلك . . كره ؛ كمعاملة من بيده حلال وحرام وإن غلب الحلال .

نعم ؛ إن علم حل ما عقد به . . لم يكره ، أو تحريمه . . حرم وبطل .

ويبطل شراء لحم جهل من ذكاه في بلد فيه مجوس ولم يغلب المسلمون .

فَرْعٌ
[في بيع العينة]

بيع العينة صحيح وإن اعتاده ، لكن يكره ، وهو : بيع شيء بثمن كثير مؤجل ، ثم ابتياعه من المشتري بعد قبضه بحال قليل ليبقى الزائد بذمته ، أو بيعه بثمن قليل نقداً ثم ابتياعه منه بعد قبضه بكثير مؤجلاً ، قبض الثمن الأول أم لا .

فَرْعٌ
[فيما يكره من البيوع]

يجوز بيع دور مكة ، قال الروياني : ويكره كإجارتها ، وقال النووي : هو خلاف الأولىٰ[3] .

ويكره تنزيهاً بيع المصحف ، قيل : وثمنه مقابل لدفتيه ، وقيل : بدل أجرة نسخه ، ولا يكره ابتياعه ، ولا بيع كتب الحديث ونحوه .

ويكره غبن المسترسل ؛ وهو من لا يعرف القيمة ، والشراء ممن أكره بحق ، أو استغرق دينه ماله ويبيعه بالوكس ، ويسن إعانته أو امتهال غريمه له .

* * *

---

(١) **العوادة** : التي تضرب العود .

(٢) للحربيين متعلق بقوله لا الحديد فقط . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) المجموع (٩/ ٢٣٨ـ ٢٣٩) .

باب تفريق الصفقة

وهو إما ابتداءً ؛ كبيع عبده وعبد غيره ، أو معلوم ومجهول يمكن معرفته ؛ كمرئي وغيره ، أو بيع عبده وحر ، أو شاة وخنزير ، أو خل وخمر ، أو مذكاة وميتة ، وكبيع مشترك بلا إذن . . فالمذهب بطلان العقد فيهما ؛ للجمع بين حلال وحرام .

وفي قول رجحه الشيخان صحته في الحلال بقسطه من المسمىٰ ، فيوزع على المتقومين حقيقةً كالعبدين ، أو تقديراً فيفرض الحر عبداً ، والخنزير ماعزةً ، والخمر خلاً ، والميتة مذكاة ، ويوزع في مثليين اتفقا قيمةً ، وفي العين المشتركة على الأجزاء .

وللمشتري الخيار فوراً إن جهل تحريم بعض المبيع .

ويجزىء قولاً التفريق في الرهن والهبة ، وفي جمع كتابة عبد والبيع منه صفقةً ، وفي جمع محرمة وحلال في النكاح وسيأتي .

وإن لم يمكن معرفة المجهول ، كبعتك هـٰذا العبد وعبداً آخر . . بطل فيهما ، وكذا لو كان لكل واحد من اثنين عبد لا على الإشاعة فباعاهما أو وكيلهما صفقةً ، أو ملكهما واحد فباع كل واحد لواحد بثمن واحد .

وإما طارئاً : فإن كان بغير اختيار ؛ كأن تلف قبل قبض المبيع بعض يفرد بالبيع كسقف الدار ، أو أحد العبدين . . انفسخ في التالف دون الباقي ، فيتخير المشتري ، فإن أجاز . . فبالقسط من المسمىٰ .

ولو قبض المشتري أحد العبدين ثم تلفا . . لم يخير ، بل يلزمه قسط التالف بيده من الثمن ، ولو قبضهما فتلف أحدهما ثم علم عيب الباقي . . فله أرشه ، وإن قال البائع : رده مع قيمة التالف .

وإن كان باختيار ؛ كأن علم عيب أحد العبدين قبل القبض أو بعده فأراد رده : فإن لم يرض البائع . . لم يجز وإن لم يتصل نفعه بالآخر ، فإن قال : رددت المعيب منهما . . لم يكن رداً لهما ، فيبطل خياره ولا أرش له ، وإن رضي . . جاز ، فيقوّم

المبيعان سليمين ويقسط المسمىٰ علىٰ قيمتهما .

وكذا لو رضي بذلك بعد تلف السليم . . فيستقر له بقسطه ، ويعتبر أقل قيمة من العقد إلى القبض ، ويسترد قسط المردود ، ويصدق البائع بيمينه في قيمة التالف .

ومن التفريق الطارىء ما إذا باع شخص في مرض موته بمحاباة فوق الثلث ومات ، ولا يملك غير المبيع ، والثمن باق معه ، فرد الورثة الزائد . . فيبطل البيع فيه ، ويصح في الباقي .

وطريق علمه بالنسبة : أن تنسب الثلث من المحاباة ، ويبقى البيع في جزء من المبيع بمثل تلك النسبة ، فإذا باع بعشرة ما يساوي ثلاثين . . فالثلث عشرة والمحاباة بعشرين ، ونسبة الثلث منها النصف ، فيصح في نصف المبيع بنصف الثمن ، ويرجع إلى الورثة نصف المبيع ، ويبقىٰ لهم نصف الثمن وجملتهما عشرون ضعف المحاباة .

أو ما يساوي عشرين . . فثلثها ستة وثلثان ، والمحاباة بعشرة ، والستة والثلثان ثلثاها ، فيصح في ثلثي المبيع بثلثي الثمن .

أو ما يساوي أربعين . . فثلثها ثلاثة عشر ، وثلث والمحاباة بثلاثين ، ونسبة الثلث منها أربعة أتساع ، فيصح في أربعة أتساع المبيع بأربعة أتساع الثمن .

وإن مات في الصور كلها والثمن تالف . . صح في ثلث المبيع بثلث الثمن ، وكان التالف قد نقص من ماله ، والتركة الباقي .

فلو باع بعشرة ما يساوي عشرين ، فكان كل تركته عشرة والمحاباة بعشرة . . فثلث تركته ثلث المحاباة ، فثلث المبيع ستة وثلثان ، وثلث الثمن ثلاثة وثلث ، فالمحاباة بثلاثة وثلث ، يبقىٰ ثلثا المبيع بثلاثة عشر ، وثلث للورثة ، فيغرمون منه للمشتري ثلثي الثمن ، وهو ستة وثلثان ، ويبقىٰ لهم مثلها وهو ضعف المحاباة .

أو ما يساوي ثلاثين . . فتركته بعد التالف عشرون ، والمحاباة مثلها ، فثلث تركته ثلث المحاباة ، فثلث المبيع عشرة ، وثلث الثمن ثلاثة وثلث ، والمحاباة بستة وثلثين ، فيبقىٰ للورثة ثلثا المبيع بعشرين ، يغرمون منها ثلثي الثمن وهو ستة وثلثان ، فيبقىٰ لهم ثلاثة عشر وثلث وهو ضعف المحاباة .

فصل

[في الجمع بين عقدين]

إذا جمع عقد عقدين : فإن اتفقا حكماً ؛ كشركة وقراض ؛ بأن خلط العين له بألف لغيره وقال : شاركتك بألف وقارضتك علىٰ ألف ، فقبل . . صحا .

وكذا إن اختلفا حكماً وهما لازمان ؛ كبيع وإجارة ، كبعتك هـٰذا ، وآجرتك هـٰذا سنةً بكذا .

أو إجارة وسلم كـ : آجرتكه سنةً ، وبعتك كذا سلماً بكذا .

أو بيع ونكاح ومستحق عوضهما واحد كـ : زوجتك أمتي وبعتك عبدي بكذا ، أو زوجتك بنتي وبعتك عبدها ، لا (وبعتك عبدي بكذا) ، فيوزع المسمىٰ علىٰ قيمة المبيع وأجرة المثل أو مهر المثل .

أو وأحدهما جائز ؛ كبيع وجعالة . . بطلا .

فصل

[في تعدد الصفقة]

تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كـ : بعتك هـٰذا بكذا وذا بكذا ، أو بعتهما بعشرة كل واحد بخمسة إن قبل مفصلاً ، وكذا إن اقتصر علىٰ : (قبلتهما) .

وتتعدد بتعدد البائع وإن اتحد المشتري والمبيع ، وبتعدد المشتري ، فإذا سلم أحد المشتريين قسطه من الثمن . . وجب تسليم مقابله من المبيع تسليم المشاع ، ولو أوجب اثنان لواحد فقبل نصيب أحدهما بعينه . . صح فيما قبله .

وكذا لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما ، خلافاً لـ « العزيز » و« الروضة » .

والاعتبار في التعدد بالعاقد لا المعقود له ، فلو ظهر عيب المبيع الذي اشتراه بوكالة اثنين . . لم ينفرد أحدهما برد حصته ، كما لا ينفرد به أحد ابني المشتري .

ولأحد الموكلين والابنين أَخْذ أرشه إن أيس من رد الآخر لرضاه به ، وكذا دونه .

أو الذي اشتراه اثنان بوكالة واحد . . فله رد عقد أحدهما، أو الذي باعه واحد بوكالة اثنين . . لم يرد المشتري نصيب أحدهما، أو الذي باعه اثنان بوكالة واحد . . فله رده .

* * *

باب الخيار

وهو نوعان : خيار ترو ، وخيار نقص .

● **الأول : خيار التروي .**

وله سببان : المجلس ، والشرط .

ـ **أما خيار المجلس** : فيثبت بالعقد في كل عقد معاوضة محضة لازمة واردة على العين ؛ كالبيع ولو فيمن يعتق على المشتري ، وبلزوم العقد يتبين عتقه من البيع ، وكالصرف ، والسلم ، والتولية ، والتشريك ، وصلح المعاوضة ، والقسمة ولو تعديلاً ، خلافاً للشيخين .

لا في العقد الجائز من الطرفين ؛ كالشركة والقراض ، أو من طرف ؛ كالرهن والكتابة ، وشرط لزومه يبطله .

ولا في غير المعاوضة ؛ كالوقف والهبة ، ولا في الشفعة في مجلس التملك للشفيع ، ولا للمشتري ، ولا في الحوالة ، ولا في النكاح والخلع والصلح عن الدم وأعواضها ، ولا في الوارد على المنفعة ؛ كالمساقاة والإجارة[1] والمسابقة ، ولا للمشتري في ابتياعه نفسه ، ويثبت للبائع .

ومن قال لمملوكه : إن بعتك فأنت حر فباعه . . عتق ؛ إذ عتق البائع في مدة الخيار نافذ .

---

(١) قوله : (والإجارة) قال في « الطراز المذهب » : وإجارة الذمة وإن لم يثبت فيها خيار الشرط ، قال : وإن الشيخ أبا حامد والمحاملي وسليمان الداري والجرجاني والقاضي حسين والغزالي صححوا خيار المجلس في أنواع الإجارات كلها ، وهو الأقيس ، خلافاً لما رجحاه ؛ أي : الشيخان ، ونقله الرافعي أيضاً عن الإصطخري وصاحب « التلخيص » ، وعن صاحب « التهذيب » وشيخه الكرخي : ولا يثبت في شراء العبد نفسه ، كما في « الشرح الصغير » و« المهذب » انتهىٰ من « الطراز » للشيرجي بحروفه كذا . اهـ من هامش (ب) .

فصل
[فيما يقطع الخيار]

ينقطع الخيار :

إما باخترنا إلزام البيع ، أو ألزمناه ، أو أمضيناه ، أو اخترنا إبطال الخيار ، أو إفساده ونحوها ، فإن أجاز أحدهما أو قال للآخر : اختر فسكت . . انقطع خياره دون الآخر ، أو ففسخ ولو في البعض قدم الفسخ ، وتبايعهما العوضين المقبوضين إجازة .

وإما بمفارقتهما أو أحدهما المجلس طوعاً ، وكذا إذا فارقه متولي الطرفين ، فلو أقاما فيه ، أو تماشيا مدةً طويلةً . . بقي خيارهما .

والتفرق بالعرف ، فإن تبايعا في سفينة ، أو مسجد ، أو دار صغيرة . . حصل بخروج أحدهما منه ، أو صعوده السطح ، وبنزوله إلىٰ طبقة السفينة السفلىٰ ، أو في دار كبيرة . . فبخروج أحدهما من بيت إلىٰ صحن ، ومن صحن إلىٰ صفة وعكسه ، أو في سوق أو صحراء أو صحن دار فاحش السعة . . فبتولية أحدهما الآخر ظهره ومشيه قليلاً ولو لم يبعد عن سماع كلامه ، ولا يحصل ببناء حائل بينهما ، إلا بفعلهما أو بأمرهما .

ولو تبايعا بالمكاتبة . . فبمفارقة مجلس القبول ، أو بالمناداة من بعد . . فبمفارقة أحدهما مكانه إلىٰ حيث لو كان معه عد تفرقاً .

ولو مات أحدهما . . بقي خيار الحي في المجلس ، وقام الوارث والموكل والسيد مقام الميت .

وعجز المكاتب كموته ، فإن كان الوارث في المجلس . . فكمورثه ، فإن تعدد الورثة . . لم يؤثر فراق بعضهم ، ويقدم فسخ بعضهم علىٰ إجازة الباقين ، وإن كان غائباً عن المجلس . . تخير إذا علم موته إلىٰ مفارقة مجلسه ، وينفذ فسخه قبل علمه ، لا إجازته .

ولو كان محجوراً عليه . . فالنظر لقيمه ، فإن فسخ أو أجاز ، فأثبت الوارث بعد رشده أن الحظ خلافه . . نقض ونظر لنفسه ، وإلا . . صدق القيم بيمينه ؛ كأن ادعىٰ بيع وليه بغبن .

ولو اشترىٰ ولي لطفله ، فبلغ رشيداً في خيار المجلس أو الشرط . . لم ينتقل الخيار إليه ، وهل يبقىٰ لوليه ؟ وجهان[1] .

ولو مات الموكِّل أو عزل وكيله في المجلس . . فعن الروياني بطلان البيع ، وفيه نظر[2] .

ولو فارق أحد المتبايعين كرهاً . . بقي خياره وإن أمكنه الفسخ ، فإن زال إكراهه بموضع وهو ماكث أو مار . . تخير إلىٰ فراقه ، ويبطل خيار صاحبه إذا لم يتبعه مع إمكانه ، وإن هرب أحدهما . . بطل خياره ، وكذا خيار صاحبه إن لم يتبعه وإن لم يمكنه ، وإن تبعه . . بقي خياره ما لم يكن بينهما مسافة يعد فيها مفارقاً .

قال بعضهم : ويأثم الهارب لإبطال حق غيره ، ولعله في الربوي قبل التقابض .

ولو طرأ علىٰ أحدهما جنون أو إغماء . . اعتبر وليه لا هو ، أو خرس وله إشارة مفهمة أو كتابة . . بقي الخيار له ، وإلا . . فلمن نصبه القاضي نائباً له .

فَرْعٌ

[في الاختلاف في التفرق]

لو ادعىٰ أحدهما تفرقهما وأنكر الآخر . . صدق المنكر بيمينه ، وكذا لو ادعىٰ بعد التفرق أنه فسخ قبله ، وإن اتفقا علىٰ عدم التفرق . . فدعوى الفسخِ فسخٌ ، وإن قال له الآخر : قد أجزت قبل هـٰذا . . حلف المنكر .

ـ **وأما خيار الشرط** : فيجوز في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا الربوي ، والسلم ، وبيع من يعتق على المشتري إذا خص بالخيار ، وما يفسد في مدة الخيار .

قال الجُوري : وإلا في المصراة للبائع .

وإنما يجوز : مقدراً بثلاثة أيام فأقل ، متصلاً بالعقد ، معلوماً ؛ كساعة ، أو إلىٰ وقت طلوع الشمس ، أو إلىٰ طلوعها .

وكذا في الغروب ، وللغيم يجتهد ، وكيوم ويحمل علىٰ يوم العقد ، فإن تبايعا في

---

(١) أوجههما : بقاؤه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (وفيه نظر) المعتمد : ما اقتضاه النظر ، وهو عدم البطلان . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

أثناء نهار بشرط الخيار إلى الليل ، أو عكسه . . لم تدخل الغاية ، أو بشرط خيار يوم . . انتهىٰ في الأولىٰ إلىٰ مثله من الغد ، وتدخل الليلة بينهما ، وفي الثانية إلىٰ غروب شمس غده إن شرط الخيار بقية الليل .

ولو أبهم الخيار في أحد العبدين ، أو في حصة أحد البائعين ، أو فاوت[1] قدره في العبدين على الإبهام ، أو شرط ابتداء الخيار من التفرق ، أو أنه اليوم الأول والثالث ، أو اليوم الأول للبائع ويومين بعده للمشتري . . بطل البيع .

وكذا لو شرط الخيار ولم يقدره ، أو قدره بمجهول كالحصاد ، أو بأكثر من الثلاثة ، وإن شرطه في العبدين . . لم يرد أحدهما وإن تلف الآخر ، وإن باع من اثنين عيناً صفقةً ، وشرط الخيار لهما . . فلأحدهما الفسخ في حصته أو لأحدهما بعينه ، أو له يوم وللآخر ثلاثة . . جاز .

فَرْعٌ

[باع بشرط إن لم يسلم المشتري الثمن لثلاثة أيام فلا بيع]

لو باع علىٰ أن المشتري إن لم يسلم الثمن لثلاثة أيام ، أو إن رده البائع في الثلاثة فلا بيع . . بطل البيع .

فَرْعٌ

[في قول : لا خلابة]

(لا خلابة) : عبارة عن شرط الخيار ثلاثاً ، فإن أطلقها المتبايعان . . صح البيع وخيرا ثلاثاً إن علما معناها ، وإلا . . بطل .

فَرْعٌ

[لو أسقط من الثلاثة يوماً]

لو أسقط من الثلاثة خيار اليوم الثالث . . بقي ما قبله ، أو الثاني بشرط بقاء الثالث . . سقطا ، أو الأول . . سقط الكل .

---

(١) في (ب) : (قارب) ، وفي هامشها نسخة : (فاوت) .

فرع

[في ابتداء خيار الشرط]

ابتداء خيار الشرط من العقد ، فإن شرط في المجلس . . فابتداؤه من الشرط ، فإن مضت المدة قبل التفرق . . بقي خيار المجلس ، أو عكسه فعكسه ، ولو أسقط قبل ذلك أحد الخيارين بعينه . . بقي الآخر ، أو أسقطاهما . . سقطا ، وكذا لو قالا : ألزمنا العقد ، أو أسقطنا الخيار وأطلقا .

فرع

[موت المتبايعين في خيار الشرط]

موت المتبايعين هنا . . كهو في خيار المجلس ، فللوارث الغائب الخيار في مجلس علمه ولو بعد مضي الثلاث .

فصل

[في اشتراط الخيار للعاقدين ولغيرهما]

للعاقدين اشتراط الخيار لهما وإن تفاضلا فيه ، ولأحدهما فقط ولأجنبي ولو كافراً أو محرماً والمبيع مسلم أو صيد ، أو اشترطاه للعبد المبيع ، أو لعبد لأجنبي بإذنه وبدونه . . وجهان .

ولا ينعزل الأجنبي بعزل نفسه ، كمن علق بمشيئته طلاق .

ولهما شرط يوم لهما ، وثانيه لأجنبي ، أو يوم لأجنبي وثانيه لأجنبي آخر ، لا يوم للبائع وثانيه للمشتري ، ولا نصف يوم للبائع ويومين بعده للمشتري ونصف يوم للبائع .

ولو شرطا يوماً فمات أحدهما فيه ، فزاد وارثه مع الحي يوماً آخر . . جاز ، وإذا خير الأجنبي . . لم يثبت معه خيار للشارط ، فإن مات . . ثبت للعاقد .

ولو اشترىٰ علىٰ أن يؤامر فلاناً ، فيفعل ما يأمره . . صح إن قيد بالثلاث فأقل ، ثم يفعل ما أمره من فسخ أو إجازة ، فلا ينفذ فسخه بلا مؤامرة ، ولو مضت المدة ولم يؤامره ، أو لم يأمره بشيء . . لزم العقد .

وللوكيل ولو بلا إذن شرط : الخيار له ولموكله ، فإن أذن في اشتراطه له أو للوكيل . . اتبع ، فلا يتجاوز المشروط له منهما ، أو أطلق . . ثبت له دون موكله ، فلو ألزم العقد أو منع وكيله الفسخ والإجازة . . لم يؤثر .

ولو مات الوكيل . . انتقل إلى الموكل ، ويلزم الوكيل لا الأجنبي رعاية الحظ في الفسخ والإجازة ، ولو شرطه الوكيل لغيرهما بلا إذن . . بطل البيع .

فصل

[في ملك المبيع مدة خيار الشرط]

ملك المبيع مدة خيار الشرط لمن انفرد بالخيار من المتعاقدين وملك الثمن للآخر ، فإن خيرا . . فموقوف فيهما كفي خيار المجلس ، فالزوائد المنفصلة . . كأصلها ملكاً ووقفاً ، وكذا النفقة .

وينفذ إعتاق البائع المبيع ، وإيلاده إن لم ينفرد المشتري بالخيار ، وكذا المشتري إن انفرد به ، لا إن انفرد به البائع وإن تم البيع ، ويوقف إن خيرا .

وإذا انفرد أحدهما بالخيار . . فله وطء الأمة المبيعة ، ويحرم على الآخر ، لكن لا حد عليه ، وولده منها حر نسيب ويلزمه قيمته ومهرها ، ولا ينفذ إيلاده تم البيع أو فسخ ، وإن خيرا . . حرم الوطء منهما ، ولا حد ولا مهر على المشتري إن تم البيع ، وينفذ إيلاده ، ولا على البائع إن فسخ .

فرع

[تلف المبيع قبل اللزوم]

إذا تلف المبيع بآفة قبل اللزوم في يد المشتري، أو في يد البائع وقد رده إليه وديعةً : فإن انفرد البائع بالخيار . . انفسخ البيع ، فيرد له الثمن المقبوض ، ويضمن للبائع بدل المبيع ضمان العارية ، وإن لم ينفرد بالخيار . . لم ينفسخ والخيار بحاله ، وعلى المشتري الثمن إن تم العقد ، وإلا . . فبدل المبيع ، ويصدق بيمينه في قيمة المتقوم .

وإن كان بإتلاف قبل القبض ، أو بعده والخيار للبائع . . انفسخ ، أو لهما ، أو للمشتري والمتلف أجنبي . . فلا ، وعليه البدل ، والخيار بحاله ، أو المتلف المشتري . . تقرر عليه الثمن ، أو البائع . . فكالآفة .

ولو تلف من المبيع بعض يفرد بالعقد ؛ كأحد العبدين ولو بعد القبض والبائع منفرد بالخيار . . انفسخ فيه دون الباقي ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[تسليم المبيع والثمن لا يجب مدة الخيار]

لا يجب تسليم المبيع ولا الثمن في زمن الخيار ، ولا ينتهي الخيار بالتسليم تبرعاً . . فله الاسترداد قبل اللزوم .

فَرْعٌ

[اشترىٰ زوجته ثم طلقها في الخيار]

من اشترىٰ زوجته بشرط الخيار ، ثم طلقها فيه وهو للبائع . . وقع ، وكذا إن كان لهما وفسخ البيع ، لا إن تم ، ولا إن كان للمشتري مطلقاً ، ويحرم عليه وطؤها ، لا إن كان الخيار للبائع أو لهما ، فإن وطئها وتم البيع . . لم يجب استبراؤها ، وإلا . . فالنكاح بحاله .

ومن اشترىٰ مطلقته ثم راجعها في الخيار . . لغت رجعته إن تم البيع ، وإلا . . فلا إن كان الملك للبائع ، أو موقوف ، وإلا . . فوجهان .

فَصْلٌ

[في فسخ البيع]

لمن خيِّر الفسخ ولو بغيبة الآخر وبلا حاكم ، ويندب الإشهاد عليه ، ويحصل بنحو : فسخت البيع ، واسترجعت المبيع ، وبقول البائع أو المشتري : لا أبيع ، أو لا أشتري حتىٰ تزيد أو تنقص في الثمن ، أو الأجل ، وبطلب البائع حلول الثمن ، أو المشتري تأجيله مع امتناع الآخر .

وتصرف البائع في المبيع ببيع ونحوه إذا كان له خيار فسخ . . وصحيح ، وكذا منجز عتقه ، وفي معلقه وجهان[1] .

ووطؤه الأمة ، والخنثىٰ وبان أنثىٰ . . كالعتق ، وينفذ إيلاده لها ، فلا مهر عليه ،

---

(١) أصحهما : أنه كذلك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولا قيمة للولد ، واستمتاعه بها بغير الوطء وانتفاعه بالمبيع وإنكاره البيع . . ليس إجازةً ولا فسخاً ، وإذنه للمشتري في نحو البيع مع فعله لا دونه . . إجازة منهما ، ووطء المشتري بلا إذن . . إجازة ، وكذا تصرفه وإن لم ينفذ ؛ لكون الخيار لهما .

وعرض المبيع للبيع والإذن فيه ، ورهنه ، وهبته بلا إقباض . . ليس فسخاً ولا إجازةً ، وكذا لو باعه أحدهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما .

فَرْعٌ

[تبايعا عبداً بجارية فأعتقهما المشتري]

لو تبايعا عبداً بجارية ، ثم أعتقهما المشتري للعبد أو للجارية : فإن خيرا معاً . . عتقت الجارية في الأولىٰ والعبد في الثانية ، أو المشتري وحده . . فبالعكس ، أو صاحبه . . وقف ؛ فإن فسخ البيع . . عتقت الجارية في الأولىٰ والعبد في الثانية ، وإلا . . فعكسه .

● **النوع الثاني : خيار النقص** ؛ بفوات ما يظن وجوده في المبيع أو في الثمن المعين .

ومستنده :

إما التزام شرطي ؛ ككونه كاتباً أو خبازاً أو مسلماً أو كافراً أو فحلاً أو خصياً أو مختوناً ، وكذا أقلف وهو مجوسي بين مجوس تزيد به قيمته ، وكون الأمة بكراً أو جعدة الشعر ، لا ضدهما ، وكون الرقيق يهودياً أو نصرانياً فبان مجوسياً مثلاً ، لا كون الأمة يهوديةً فبانت نصرانيةً ، أو عكسه .

ولو اشترط كون الثوب قطناً فبان كتاناً . . بطل البيع ، لاختلاف الجنس ويكفي في نحو الكتابة ما يصدق عليه الاسم ، فإن شرط حسن الكتابة . . اعتبر العرف ، ويصدق المشتري بيمينه في نفيه إن مات المبيع قبل اختباره ، وإلا : فإن ادعى البائع نسيانه مع المشتري وأمكن . . احتمل وجهين[1] .

ولو اختلفا في وجود البكارة المشروطة عند القبض . . صدق البائع ، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الثيابة .

---

(١) قوله : (وجهين) أصحهما : تصديق المشتري بيمينه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وإما قضاء عرفي ، وهو عدم العيب .

وضابطه : كل ما نقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح الغالب في مثل المبيع عدمه ، فلا رد بما لا يفوت به غرض ؛ كقطع إصبع زائدة ، وفلقة يسيرة من نحو فخذ لا تشين ، ولا بما لا يغلب عدمه ؛ كقلع سن كبير ، وثيوبة أمة في أوانها .

وأما آحاده . . فنحو الخصاء والجب ، وكذا الزنا ولو من صغير ، أو تاب ، والسرقة والإباق ولو مرة ، أو فعلهما أيضاً مع المشتري ، ولم يزد به نقص قيمته ، والبخر والصنان المخالف للعادة ، واعتياد ابن سبع سنين تقريباً البول في الفراش ، فلو لم يعلم به حتىٰ بلغ وهو يبول دائماً . . فلا رد له ، بل الأرش ؛ لعسر زواله ، فهو كعيب حدث[1] .

والمرض ولو قليلاً وغير مخوف[2] ، والجنون ولو متقطعاً ، والخبل ، والبله[3] ، والشلل ، والصمم .

وكونه أقرع ، أو أعور ، أو أخفش ، أو أعمش ، أو أعشىٰ[4] ، أو أجهر ، أو أخشم ، أو أبكم ، أو أرت لا يفهم ، أو تمتاماً مثلاً ، أو ألثغ إلا إن استظرف ، أو فاقداً للذوق أو لأنملة أو لظفر أو لشعر العانة للأمة ، أو في رقبته لا ذمته دين ، أو بيع لجناية عمد ، فإن كان قد تاب منها . . فوجهان[5] .

---

(١) ينبغي أن يكون له الرد ؛ لأنه أثر العيب القديم ، ومثال ذلك في المسألة السابقة فيما لو أبق عند المشتري ، ونقص به قيمته بعد أن كان أبق عند البائع ، فله الرد أيضاً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) عبارة « شرح الروض » : نعم ؛ إن كان قليلاً كصداع يسير . . ففي الرد نظر ، قال السبكي : ثم قال : قال ابن الرفعة وابن يونس : إن المرض وإن قل عيب ، وقال العجلي : إن كان المرض يزول بالمعالجة السريعة . . فلا خيار ؛ كما لو غصب وأمكن رده سريعاً ، وهو حسن . اهـ من هامش (ب) .

(٣) الأبله : من غلب عليه سلامة الصدر ، روي : « أكثر أهل الجنة البله » أي : في الدنيا ؛ لقلة اهتمامهم بأمرها ، وهم أكياس الناس في الآخرة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٤) الأخفش : هو صغير العينين وضعيف البصر خلقة ، ويقال : هو من يبصر بالليل دون النهار ، وفي الغيم دون الصحو ، وكلاهما عيب ، ذكره في « الروضة » كأصلها هنا ، والأعشىٰ : هو من يبصر بالنهار دون الليل ، وفي الصحو دون الغيم ، والمرأة : عشواء ذكر ذلك في « شرح الروض » . اهـ من هامش (ب) .

(٥) أصحهما : أنه عيب أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أو بان كثير الجناية خطأً ، أو له إصبع زائدة ، أو سن شاغية[1] تخالف نبات الأسنان ، أو مقلوع بعضها ، أو به آثار قروح أو شجاج أو كي يشينه ، أو به كثير قروح أو ثآليل أو خيلان أو شامات ، أو به جرب أو سعال أو غدد أو عقد ، أو حَوَل بين ، أو فقم ، أو سيىء الخلق ، أو متغير الظفر ، أو منتفخ الساقين ، أو مشقق الأطراف .

وغنة الصوت ، وبخق[2] العينين ، وخرم الأذن أو الأنف ، وظهور قَبالة[3] بوقف المبيع لم يعلم تزويرها ، وألحق به شيوع وقفه أو دعواه ، وبهق الرقيق وبياض شعره قبل أوانه ، وهو أربعون سنةً ، لا حمرته وسبوطته .

وكونه نماماً ، أو شتاماً ، أو كذاباً ، أو ساحراً ، أو قاذفاً ، أو مقامراً ، أو لا يصلي ، أو شارباً لمسكر ، أو آكلاً للطين ، أو مزوجاً وإن علمه المشتري وجهل أن عليه مهراً ، أو جهل قدره ، وكونه خنثىٰ ولو واضحاً ، أو متأنثاً في حركاته طبعاً أو تطبعاً ، ويأثم بالثاني ، وكونه ممكناً من نفسه ولو صغيراً ، أو مرتداً .

وكونها رتقاء أو قرناء أو بخْرَاء الفرج ، أو مستحاضةً ، أو مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة ، أو لا تحيض في وقته الغالب وهو عشرون سنةً ، لا لصغر أو إياس ، وكونها حاملاً ، أو معتدة ، وكون الرقيق محرماً بنسك بإذن البائع ، أو كافراً ونقص به ، أو حرم وطؤها كوثنية ، أو يصطدم كَعْباه ، أو تنقلب قدمه أو كفه إلى الجانب الأيمن أو الأيسر ، أو لا يعمل إلا بيسراه ، أو أسود اللسان أو الأسنان ، أو ذا حفر فاحش في أصولها ، أو ذا كلف مغير للبشرة ، وذهاب الأهداب ، وكبر أحد ثدييها .

وكون الدابة جموحاً ، أو رموحاً ، أو نفوراً ، أو عثوراً ، أو عضوضاً ، أو تمص اللبن من نفسها ، أو غيرها ، أو خشنة المشي تسقط راكبها ، أو درداء ، إلا في السن المعتاد ، أو قليلة الأكل لا كثيرته .

واختصاص الدار بنزول الجند بها ، ومجاورة قصارين يؤذون بالدق أو يزعزعونها ، أو علىٰ سطحها مجرىٰ ماء ، وثقل خراج الأرض فوق عادة مثلها ، أو

---

(١) أي : زائدة .

(٢) **البخق** : العور .

(٣) **القبالة** : اسم للمكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل أو دين .

بقربها قردة مثلاً تفسد زرعها ، لا إن ظن أنه لا خراج عليها ، أو نقصه عن خراج مثلها فبان خلافه ، وتنجس ماء ينقص بالغسل أو له مؤنة ، وتشميس الماء أو ماتت فيه كثيراً فأرة ولم يتغير .

وفيما ظن طهارته بالتحري وجهان ، ورمل تحت أرض تراد للبناء ، أو أحجار مخلوقة تضر الزرع والغرس ، أو مدفونة لزمن نقلها أجرة ، أو دفن فيها ميت وليس للمشتري نقله ، وحموضة بطيخ لا رمان .

ولا كون الرقيق رطب الكلام ، أو غليظ الصوت ، أو سيىء الأدب ، أو يعتق علىٰ من له العقد ، أو ولد زنا ، أو مغنياً ، أو زماراً ، أو عواداً ، أو فاسقاً بإجماع ، أو حجاماً ، أو أكولاً ، أو زهيداً ، أو ثقيل النفس ، أو بطيء الحركة ، أو عنيناً .

أو كون الأمة عقيمةً ، أو محرماً للمشتري ، أو صائمةً ، لا بختان الرقيق ، أو عدمه إلا في عبد كبير .

ولا كون الدابة حاملاً ، أو مسنة ، إلا إن ضعفت عن العمل ، ولا كون البائع نائباً ، ولا لحن معتاد في الكتاب .

فَرْعٌ

[لزوم بيان عيب المبيع]

يلزم من علم عيب مبيع بائعاً أو غيره بيانه للمشتري معيناً ، فلا يكفي : هو معيب مثلاً ، ولا : أنا أتهمه بالعيب .

فَصْلٌ

[في وقت ثبوت خيار العيب]

إنما يثبت الخيار بعيب : قبل البيع ، وكذا بعده ، وقبل القبض إن لم يكن بفعل المشتري ، أو بعد القبض بسبب سابق .

فلو اشترىٰ من وجب قتله ، أو قطع يده ، أو مزوجةً . . صح ، ثم بعد القبض إن قتل : فإن كان المشتري جاهلاً . . انفسخ البيع قبل القتل ، فعلى البائع رد الثمن ومؤنة تجهيزه ، أو عالماً عند العقد أو بعده ورضي به . . انعكس الحكم ، وإن قطع والمشتري جاهل . . فله الفسخ ، أو عالم . . فلا فسخ له ولا أرش ، فإن تعيب

عنده . . لم يرد قهراً ، وله من الثمن بنسبة ما بين قيمته سليماً ومقطوعاً .

وإن افتضها الزوج . . فله الرد ، فإن تعيبت عنده . . فلا فسخ ، وله من الثمن ما بين قيمتها بكراً خلية وثيباً مزوجةً .

وإن علم كونها مزوجةً ، أو رضي به : فإن ظهر بها عيب قديم وقد افتضها الزوج . . فله ما بين قيمتها مزوجةً ثيباً سليمةً ومثلها معيبةً .

ولو جهل مرض المبيع فمات ، أو زاد مرضه عنده . . فله الأرش فقط ، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً بالمرض الأول .

وإما بتغرير فعلي ؛ كتصرية الحيوان، وهي حرام وإن لم يرد بيعه، وللمشتري الخيار عند علمه بها فوراً ، فإن فسخ قبل حلبها . . فلا شيء عليه ، أو بعده وكانت مأكولةً ، لا غيرها كأمة وأتان وتلف اللبن ، أو لم يرضيا رده . . رد معها صاع تمر وإن قل اللبن ، أو كان الثمن صاع تمر ، وليكن من غالب تمر البلد ، ولهما مع وجود التمر التراضي بغيره ، فإن تعذر التمر . . فقيمته بأقرب بلد التمر إليه ، ويتعدد الصاع بتعدد المصراة .

ولو رضي بالتصرية ثم فسخ بعيب . . رد صاعاً للبنها ، ولو اشترىٰ لبوناً غير مصراة ، فحلب ذلك اللبن ثم ردها بعيب . . فبدل اللبن كالمصراة ، وكحبس ماء القناة ، أو ما يدير الرحىٰ ، وكتحمير وجنة الأمة ، وتوريم وجهها ؛ ليظن سمنها ، أو تسويد شعر الرقيق ، أو تجعيده ، لا تجعده بنفسه ، ولا تلطيخ ثوب عبد بمداد ، أو إلباسه زي ذي صنعة ، أو توريم ضرع نحو شاة ؛ لإيهام كثرة لبنها ، ولا مجرد الغبن وإن فحش ، كظن زجاجة جوهرة .

فَرْعٌ

[في البيع بشرط البراءة من العيب]

البيع بشرط البراءة من عيب المبيع ، أو علىٰ ألا يرده بعيب . . جائز ، وإنما يبرأ من عيب باطن في الحيوان موجود فيه عند البيع لا يعلمه البائع ، فإن جهله مع سهولة علمه . . فوجهان[1] ، وفي تصديق البائع في وجوده عند العقد وجهان[2] .

---

(١) الأصح : أنه لا يبرأ منه ؛ لأنه ظاهر ، كما يؤخذ من التعليل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الأصح : تصديق البائع بيمينه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو باع بشرط البراءة مما يحدث . . فسد ، أو من عيب بعينه : فإن كان لا يشاهد كالزنا ، أو يشاهد كالبرص وأراه المشتري . . برىء ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[قال المشتري : أبرأتك من عيب الإباق ، ولا يعلم إباقه]

لو قال له المشتري : أبرأتك من عيب الإباق ، ولا يعلم إباقه ، فبان آبقاً . . لم يرده بناءً علىٰ صحة بيع مال مورثه يظن حياته فبان موته .

وإن قال المتبايعان : نظن أن المبيعة زانية ، فبانت زانيةً . . فله الرد ؛ إذ لم يتحققه قبل البيع .

فَصْلٌ

[في العلم بالعيب بعد تلف المبيع]

إذا تلف المبيع مع المشتري إما حساً كموته ، أو شرعاً كإعتاقه له ولو وفاءً بشرطه ، أو عتقه عليه ، أو وقفه ، أو تزويجه ، أو إيلاد الأمة ، لا تدبيره وتعليق عتقه ثم علم عيبه : فإن لم ينقصه كالخصاء . . فلا أرش له ، وإلا . . تعذر الرد .

فله في غير ربوي بِيعَ بجنسه الأرشُ ، وهو جزء من الثمن ، نسبته إليه كنسبة ما ينقصه العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إليها ، ويعتبر أقل قيمة من العقد إلى القبض .

ثم إن كان الثمن في ذمة المشتري . . برىء من قدر الأرش بعد الطلب وإن تراخىٰ .

أو مقبوضاً باقياً في ملك البائع سليماً ولو بعد زواله ، أو عين بعد العقد . . ملك قدر الأرش منه بالطلب ، كما يرجع بعيبه لو فسخ البيع ، وبطل العقد فيما يقابله .

أو تالفاً . . فمن مثله مثلياً ، وأقل قيمة من العقد إلى القبض متقوماً .

أو متعيباً بنقص جزء . . فله أرشه ، أو صفة كالشلل . . فلا أرش ، إلا إن كان مضموناً للبائع ، أو زائداً زيادةً متصلةً . . رده معها .

ولو خَتَن المبيع أو أزال زائد إصبعه أو سنه واندمل ، ثم علم عيباً قديماً . . رده .

ولو علم البائع عيباً قديماً في الثمن وقد تعيب عنده . . فله على المشتري ما بين قيمته بالعيب القديم والحادث من القيمة ، لا منسوباً إلى الثمن ، أو لم يتعيب معه فرده

فوجد المبيع قد تعيب مع المشتري ؛ كثوب قطعه . . أخذه بلا أرش .

ولو علم المشتري عيب العصير المبيع بعد تخمره . . تعين الأرش ، فإن تخلل قبل أخذه ففسخ . . أخذه البائع بلا أرش ، ورد الثمن .

فَرْعٌ

[قبض الثمن ثم وهبه للمشتري فظهر العيب فرده]

لو قبض البائع الثمن ثم وهبه للمشتري ، ثم ظهر عيب المبيع فرده المشتري . . فله الرجوع ببدل الثمن ، فإن كان ديناً فأبرأه ثم فسخ بعيبه . . فلا شيء على البائع .

فَرْعٌ

[شراء الولي معيباً لمحجوره]

لو اشترى الولي لمحجوره معيباً يجهله بالغبن . . فباطل ، وإلا . . وقع للولي ، أو سليماً فتعيب قبل قبضه : فإن كان حظه في الإبقاء . . أبقي ، وإلا . . رد ، فإن تركه . . بطل إن اشترىٰ بالغبن ، وإلا . . انقلب للولي .

فَصْلٌ

[في علم العيب بعد زوال ملك المشتري]

لو زال ملك المشتري عن المبيع ثم علم عيبه . . فلا رد ولا أرش له في الحال ؛ لتوقع عوده ، فيرد ، فإن تلف أو عتق قبله . . فله الأرش ، وإن عاد إليه مجاناً أو بفسخ المشتري منه بالعيب . . رده ، وإن رضي المشتري منه بعيبه . . لم يستحق الأول الأرش ؛ إذ لا يأس ، وإن عاد بشراء . . رده علىٰ أيهما شاء ، فإن رده على الثاني . . فله رده عليه لا علىٰ بائع بائعه ، وحينئذ يرده هو على الأول .

ولو حدث به عيب مع المشتري الثاني وقبله بائعه . . خير الأول بين قبوله وتسليم الأرش ، وإن لم يقبله بائعه وطلبه مشتريه بالأرش . . رجع به علىٰ بائعه ، ولو قبل تسليمه لمشتريه ، خلافاً لـ « الروضة » .

ولو تلف عند المشتري ، أو أعتقه ، أو وقفه . . فله مطالبة بائعه بالأرش وإن أبرأه منه المشتري الثاني ، ومن باع ما اشتراه في مدة خياره ثم علم عيبه قبل اللزوم فلم يرده ، فرده مشتريه عليه . . رده هو علىٰ بائعه .

ولو قاسم المشتري في المبيع ثم علم عيبه . . رده في الحال إن كانت إفرازاً ، لا بيعاً .

فَرْعٌ

[إذا بنىٰ في الأرض ثم انفسخ البيع]

لو اشترىٰ أرضاً ثم بنىٰ فيها أو غرس ، ثم انفسخ البيع برد الثمن بعيب . . فله حكم الإجارة بعد المدة في التخيير .

فَرْعٌ

[باع شيئاً وسلمه ثم اشتراه وظهر به عيب قديم]

لو باع زيد عمراً شيئاً وسلمه ، ثم اشتراه منه وظهر به عيب قديم مع زيد : فإن علماه . . فلا رد ، وإن علمه زيد . . فلا رد له ولا لعمرو ؛ لزوال ملكه ، ولا أرش له ؛ إذ لا يأس من رده ، فإن تلف مع زيد . . أخذ عمرو الأرش ، وكذا حكم بيعه لغيره .

وإن علم عمرو . . لم يرد ، ولزيد الرد ، وإن جهلا . . فلزيد الرد إن اشترىٰ بغير جنس ثمنه أو بأكثر منه ، وكذا بمثله ، ثم لعمرو الرد عليه .

ولو تلف مع زيد ، ثم علم عيباً قديماً ؛ فحيث يرد لو بقي . . فله علىٰ عمرو ، ولعمرو عليه الأرش ، فيتقاصان فيما تساويا ، وحيث لا . . فلا .

فَرْعٌ

[علم المشتري عيب المبيع وقد رهنه وأقبضه]

لو علم المشتري عيب المبيع وقد رهنه وأقبضه ، أو وقد كاتبه أو غصب منه . . فلا رد له ، ولا أرش عليه في الحال ، وكذا إن آجره ولم يرضه البائع مؤجراً ، فإن رضي به وظن أن الأجرة له وفسخ ، ثم علم خلافه . . فله رد الفسخ ، وكذا لا رد في الحال إن علم عيبه وقد أبق ، وكان عيبه الإباق ، وإلا . . فهو عيب حدث ، فله أرش العيب القديم ، فإن رضيه البائع مع الحادث . . فلا أرش عليه في الحال ، فإن هلك آبقاً . . فله على البائع الأرش .

ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم يرضه مزوجاً . . فللمشتري الأرش ، فإن زال النكاح . . ففي الرد وأخذ الأرش وجهان[1] .

---

(١) أصحهما : أن له الرد ، ولا أرش . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[خيار العيب على الفور]

هـٰذا الخيار فوري كخيار الشرط ، فليبادر المشتري بالرد عند علمه عيبه ولو بخبر عدل ؛ كالشفعة بنفسه أو بوكيله إلى المالك الحاضر أو وكيله ، أو إلى القاضي ليفسخ ، ثم يحضر البائع ويرد عليه ، بل هو آكد ، لكن ذهابه إلى المالك من مجلس القاضي وعكسه مبطل لحقه[1] .

فإن غاب المالك ووكيله . . أثبت عند القاضي ـ ولو بلا مسخَّر ـ بالشراء بكذا وبتسليمه وبالعيب وبالفسخ به ، ثم حلفه ووضع المبيع مع عدل ووفاه الثمن من غيره إن وجده ، وإلا . . بيع فيه .

ويلزمه إشهاد عدلين أو عدل ؛ ليحلف معه على الفسخ في طريقه إلى المردود عليه ، أو حال عذره إن أمكنه ، وإلا . . لم يلزمه التلفظ بالفسخ في طريقه .

فصل

[يصدق مدعي جهل ثبوت الخيار العيب]

يصدق بيمينه مدعي جهل ثبوت الخيار بالعيب ، أو فوره إن أمكن ؛ لقرب إسلامه ، أو نشوئه ببعد ، أو لعاميته .

فرع

[لو رضي بعيب ثم ادعىٰ ظنه عيباً آخر]

من رضي بعيب ، ثم قال : ظننته العيب الفلاني فبان غيره : فإن كان أضر من ذلك وأمكن اشتباهه به . . فله الرد ، وكذا من اشترىٰ مريضاً ظنه عارضاً ، فبان قدمه ، أو بان دقاً[2] ، أو اشترىٰ ذا قرح علمه فبان أصل جذام ، أو ظن بياضه بهَقاً فبان برصاً .

ولو عرف عيبه ثم ادعىٰ أنه أكثر مما رآه . . حلف أنه لم يعرف قدره وقت الرؤية

---

(١) المعتمد : أن ذهابه إلى الحاكم ولو مع وجود المالك ليس بتقصير ، بخلاف عكسه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) **الدق** : داء يصيب القلب ، ولا تمتد معه الحياة غالباً .

والآن عرفه ، أو أنه زاد علىٰ ما رآه . . خير ، وكذا لو قال : لم أعلمه عيباً وأمكن جهله .

فَرْعٌ

[ما يسقط الفسخ بالعيب والأرش]

تأخير المشتري الرد بلا عذر . . مسقطٌ للفسخ وللأرش ، وكذا انتفاعه بالمبيع ولو قليلاً ، كـ : ناولني هـٰذا الثوب للرقيق ، لا تناوله منه بلا طلب حتىٰ يرده إليه ، وكركوب الدابة ولو لردها أو سقيها ، لا لجماحها ، وكتحميلها ولو علفها أو نحو سرجها إن لم يضرها نزعه ، لا لجامها وعذارها ، ولا إطعامها وسقيها في الطريق ، وكذا حلبها سائرةً بخلاف الواقفة ، وكإنعالها إن أمكنها المشي دونه ، فإن علم عيبها في طريقه وهو راكبها . . نزل عنها ، أو وهو لابس للثوب . . لم يجب نزعه .

فَرْعٌ

[لو رضي بعيب ثم علم عيباً آخر]

لو رضي بعيب أو قصر في الرد به ، ثم علم به عيباً آخر . . فله الفسخ به ؛ كعبدين رضي بعيب أحدهما ثم علم عيب الآخر . . له ردهما .

ولو مضت في إثبات العيب مدة فعجز عنه ، ثم أراد الرد بعيب آخر كان علمه أولاً . . لم يجز ، فإن قال : لم أعلمه وأمكن . . جاز .

فَرْعٌ

[تراضي المتبايعين بترك الفسخ بالعيب علىٰ مال]

لو تراضى المتبايعان بترك الفسخ بالعيب علىٰ تسليم بعض الثمن ، أو مال آخر . . لم يصح ، ويسقط الفسخ إن علم البطلان .

فَصْلٌ

[حدوث عيب آخر مع المشتري]

لو حدث مع المشتري عيب آخر . . لم يرد قهراً ، فليبادر بإعلام البائع بالحادث إن لم يغلب سرعة زواله ، ثم إن رضيا بفسخه ودفع أرش الحادث ، وهو ما بين قيمته معيباً بالقديم وقيمته معيباً به وبالحادث ، أو الإجازة ودفع البائع أرش القديم . . جاز ،

وإلا : فإن طلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة مع أرش القديم . . أجيب طالبها .

وإن غلب سرعة زوال الحادث ، كحمىٰ ورمد وصداع ووجع ضرس . . فله تأخير الإعلام به ؛ ليرده سليماً من الحادث ، ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ، ثم علمه . . فله فسخ الفسخ .

فَرْعٌ

[زوال العيب الحادث بعد أخذ أرش القديم]

لو زال العيب الحادث بعد أخذ أرش القديم ، أو بعد الحكم به . . لم يفسخ ، أو قبلهما معاً . . فسخ ولو بعد التراضي بالأرش ، وإن زال القديم قبل أخذ أرشه . . سقط ، أو بعده . . رده .

فَرْعٌ

[ضابط ما يسقط الرد من العيب الحادث]

كل عيب يثبت به الخيار . . فحدوثه عند المشتري يسقطه ، وما لا . . فلا .

وقد يمنع الرد حيث لا يثبته ؛ كالثيوبة في وقتها ، وكقطع إصبع زائدة .

ولا يمنعه تحريم الأمة الثيب على البائع بوطء المشتري أو غيره ؛ لكونه أصلاً أو فرعاً للبائع إن لم تكن زانيةً ، أو بإرضاع أمه أو بنته ، بخلاف تزويجها إلا من البائع ، وكذا من غيره وقد علق طلاقها بالرد قبل الدخول ، ولا يمنعه إقرار الرقيق المبيع علىٰ نفسه بدين معاملة ، وكذا بدين جناية ، إلا إن صدقه المشتري ، وعفو المجني عليه عنه . . كزوال الحادث .

فَرْعٌ

[حدوث عيب عند المشتري كالقديم وزوال أحدهما ثم اختلافهما في الزائل]

إذا حدث بالمبيع عيب عند المشتري كالقديم ، ثم زال أحدهما فقال البائع : الزائل القديم . . فلا رد ، وعكس المشتري . . حلف كلٌّ علىٰ ما قاله ، ويسقط الرد بحلف البائع ، وللمشتري الأرش بحلفه ، فإن تفاوت قدره . . فله الأقل .

ومن نكل منهما وحلف صاحبه . . قضي للحالف .

فَرْعٌ

[اشترىٰ حلياً من نقد بوزنه فبان معيباً]

لو اشترىٰ حلياً من نقد بوزنه من جنسه ، فبان معيباً وقد تعيب عنده . . فسخ ورد الحلي مع أرش الحادث ولو من جنسه ، وليس له إمساكه وأخذ الأرش ، ولو علم بالعيب بعد تلف الحلي عنده . . فسخ وغرم بدل الحلي واسترد الثمن .

فَرْعٌ

[اشترىٰ ذمي من مثله خمراً فأسلما وعلم عيبها المشتري]

لو اشترىٰ ذمي من ذمي خمراً ، ثم أسلما ، أو البائع فقط ، ثم علم المشتري عيبها . . استرد بعض الثمن أرشاً ، ولا يردها وإن رضي البائع ، فإن تخللت . . فله استردادها ، وإن أسلم المشتري فقط . . ردها .

فَرْعٌ

[لو بان عيب الدابة بعد إنعالها فتعيبت بنزعه]

لو بان عيب الدابة وقد أنعلها فنزع النعل فتعيبت به . . فلا فسخ له ولا أرش ، وإن ردها منعلة . . لزم البائع القبول ، وترك النعل إعراض ، فيردها البائع إذا سقطت .

ولو بان عيب الثوب وقد صبغه : فإن أمكن فصله ولم ينقص به الثوب . . فصله ورد الثوب ، وإلا : فإن سمح المشتري بالصبغ . . فسخ وملكه البائع .

وإن أراد رد الثوب وطلب قيمة الصبغ أو ليشارك به البائع . . لم يجب إليه ، وله الأرش .

ولو طلب الأرش ، وطلب البائع الفسخ ليغرم قيمة الصبغ . . أجيب البائع ، والقِصارة كالصبغ إن زادت بها القيمة .

ولو بان عيب الغزل بعد نسجه . . فله الأرش ، فإن رضيه البائع منسوجاً وبذل أجرة النسج . . أجيب ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[إذا كان المبيع لا يعرف عيبه إلا بكسره]

إذا كان مأكول المبيع في باطنه كالرمان ، فكسره المشتري كسراً لا يعرف عيبه إلا

به . . فله رده بلا أرش لكسره ، أو كسراً يعرف بدونه . . فلا رد .

وما بان منه فاسداً ؛ كالمذر من بيض غير النعام . . فبيعه فاسد ، فقشره للبائع وعليه تنظيف المحل منه ، وتدرك الحموضة بالغرز والتدويد بالتقوير ، وقد يحتاج إلى الشق ، ولا يدرك عيب الجوز إلا بكسره ، وقد يعرف عيب البيض بالقلقلة .

فَرْعٌ

[اشترىٰ ثوباً مطوياً رآه قبل طيه فنقص بالنشر]

لو اشترىٰ ثوباً مطوياً رآه قبل طيه ، أو طوي طاقين ولم يختلف وجهاه ، فنقص بالنشر الذي عرف به عيبه . . رده بلا أرش ، وعليه طيه أو مؤنته .

فَصْلٌ

[في رد بعض المبيع]

المبيع إن اتحد صفقةً . . لا يرد المشتري ولا بعض ورثته بعضه بعيب قهراً ، وإن باع البعض الآخر لغير البائع ، ونقص المبيع بالتفريق ، وحينئذ فليس له أرش الباقي ، خلافاً للشيخين ، ولا للزائل ؛ لتوقع رده .

فإن تلف مع المشتري . . فله أرش الكل ، وإن باع بعضه للبائع . . ففي رد الباقي قهراً وجهان[1] .

وإن تعدد كأن اشترى اثنان من واحد . . فلأحدهما رد قسطه من المبيع ، وترتفع شركتهما فيه ، فللآخر ما أمسكه منه ، أو اشترىٰ واحد من اثنين بثمن واحد ، أو من واحد وفصل الثمن . . فله رد حصة أحد العقدين ، أو اثنان من اثنين . . فكل واحد اشترىٰ من كل واحد ربعاً ، أو ثلاثة من ثلاثة . . فكل واحد اشترىٰ من كل واحد تسعاً ، فلكل رد كل ما اشتراه من كل عليه .

ولو اشترىٰ بعض عين ، ثم باقيها وعلم العيب بعد العقد الأول ، وقد باعه أو رهنه مثلاً . . فله رده إذا زال المانع ، ولا يرد المبيع الثاني إذا اشتراه عالماً بعيبه ، ويصدق البائع بيمينه في قيمة التالف من أحد عيني صفقة إذا رضي برد الباقي بعيب .

---

(١) قوله : (وجهان) أصحهما : عدم الرد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في اختلاف المتبايعين في حدوث العيب وقدمه]

لو اختلف المتبايعان في حدوث العيب وقدمه : فإن قطع بقدمه كإصبع زائدة . . صدق المشتري ، أو بحدوثه ؛ كشجة طرية والتبايع من نحو شهر . . فالبائع بلا يمين فيهما ، وإن أمكنا كبرص . . حلف البائع كجوابه ، فإن قال : لا يلزمني قبول الرد ، أو لا يستحق رده بهٰذا العيب ، أو بعته بريئاً من هٰذا العيب . . حلف كذلك .

ولا يلزمه نفي العيب يوم البيع ، ولا يوم القبض ، وكذا لو قال : ما بعته ، أو ما أقبضته إلا سليماً .

ولا يكفي في هٰذه : أن المشتري لا يستحق الرد عليه ، وإن تعرض لنفي قدمه . . حلف كذلك بتاً ، كـ : والله لقد بعته وما به هٰذا العيب ، ولا يكفي : وما أعلمه فيه ، وله الحلف بظاهر السلامة إن لم يظن خلافه .

ولو اشتبه على المشتري قدم العيب وحدوثه . . سأل عنه فوراً ، فإن قصر ، ثم بان قدمه . . بطل حقه .

وإذا حلف البائع . . لم يثبت بيمينه حدوث العيب، حتىٰ لو فسخ البيع بنحو تحالف . . لم يكن له أرشه ، وللمشتري الآن الحلف أنه غير حادث ، فلو كان المبيع تالفاً . . ضمنه معيباً ، ولو ثبت بعد حلف البائع قدم عيب آخر ببينة ، أو إقراره . . ثبت الرد به .

ولو ادعى المشتري عيبين ، فأقر البائع بواحد وادعىٰ حدوث الآخر . . حلف المشتري ؛ إذ ثبت موجب الرد بإقرار البائع ، فلا يسقط بالشك ، فإن نكل . . لم يرد اليمين على البائع ؛ إذ لا يثبت له حقاً ، ويسقط رد المشتري .

ولو كان البائع وكيلاً ونكل ، وحلف المشتري . . رده على الوكيل لا الموكل .

ولو اختلف المتبايعان في وجود العيب ، أو في صفة هل هي عيب . . لم يثبت إلا بعدلين عارفين .

ولو ادعى البائع رؤية المشتري العيب وهو مما لا يخفىٰ ؛ كقطع أنف أو يد . . صدق البائع ، أو يخفىٰ ، أو ادعىٰ تقصيره في الرد . . صدق المشتري بيمينه .

ولو كان العيب القديم زائلاً عند القبض ، أو زال بعده . . فلا رد .

فصل

[الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله]

الفسخ بعيب أو غيره يرفع العقد من حينه لا من أصله ، فزيادة المبيع المتصلة تتبعه في الرد ، والمنفصلة تبقىٰ للمشتري ، كالولد المنفصل الحادث علوقه بعد العقد .

ويحرم التفريق بين الأمة وولدها بالرد كما مر في (المناهي) ، فيتعين الأرش .

والحمل المقارن للعقد : إن وضع بعد القبض ونقصت به الأم . . لم يردها لعيب قديم ، وإن لم تنقص به . . ردهما ؛ كثمرة شجرة بيعت مطلعةً ثم أبرت ؛ إذ الحمل يعلم وله قسط من الثمن ، وإن وضع قبل القبض . . فللبائع حبسه مع الأم للثمن ، ولا يباع قبله كأمه ، ويسقط قسطه من الثمن إن تلف قبل قبضه .

والحمل الطارىء بين العقد والقبض إذا ردت الأم بعيب قبل وضعه . . بقي للمشتري .

وحمل الأمة بعد القبض ، وكذا غيرها إن نقصها عيب حدث . . يمنع الرد قهراً ، وله تأخير ردها لتضع .

وطلع النخلة الحادث مع المشتري يبقىٰ له ، والصوف المقارن إذا جزه . . يرد مع الأصل ، وكذا الحادث قبل جزه ، بخلاف من ابتاع أرضاً وفيها أصول نحو الكراث . . فيثبت مع المشتري ، والبيض المقارن كالحمل .

فرع

[في وطء الثيب وافتضاض البكر]

وطء الأمة الثيب لا يمنع الرد ، إلا إن كانت زانيةً ولو بالبائع .

وافتضاض البكر بعد القبض . . عيب حادث ، وقبله . . جناية عليها ، فيهدر إن كان من البائع ، ويكون من المشتري قبضاً للبكارة ، ومن الأجنبي موجباً للأرش ، إلا إن كان وطؤه شبهة . . فعليه مهر بكر فقط ، وهو للمشتري إن أجاز ، وإلا . . فقدر الأرش منه للبائع لعودها ناقصةً ، وباقيه للمشتري .

فرع

[شرط الثمن نقداً فبان نحاساً]

لو بان كل الثمن نحاساً وقد شرط كونه ذهباً أو فضةً : فإن كان معيناً في العقد . .

بطل البيع ، أو بعضه . . بطل فيه ، وصح في الباقي بالقسط ، وله الخيار ، أو غير معين . . استبدل به ولا فسخ .

ولو تصارفا علىٰ أن العوضين ذهب أو فضة ، فبانا أو أحدهما نحاساً : فإن كان بمعين . . بطل ، أو بعضه . . صح في الباقي بالقسط ، ولصاحبه الخيار .

وإن بان أو بعضه معيباً بنحو خشونة . . تخير ولا يستبدل ، وإن كان في الذمة ، فإن كان قبل اللزوم . . أبدل ، أو بعده . . بطل ، وإن بان كله أو بعضه معيباً قبل اللزوم . . تخير بين قبوله وطلب بدله ، أو بعده . . أبدل قبل مفارقة مجلس الرد .

ولو وجد واحد من المتصارفين أو مبتاعي طعام بطعام بما أخذه عيباً وقد تلف : فإن كان معيناً والجنس مختلف . . فكبيع عرض بنقد ، وإلا . . فكما مر في الحلي ، أو في الذمة . . غرم التالف واستبدل به ولو بعد التفرق .

ورأس مال السلم . . كالصرف ، فإن علم عيبه بعد تلفه وهو معين . . سقط من المسلم فيه قدر الأرش ، فإن كان العشر مثلاً . . سقط عشر المسلم فيه ، أو في الذمة . . غرم التالف وأبدل في مجلس الرد .

فَرْعٌ

[دفع صحاحاً عن مكسرة بذمته ثم فسخ البيع]

لو دفع المشتري صحاحاً عن مكسرة بذمته ، أو عكسه ، ثم فسخ البيع . . استرد المدفوع .

فَرْعٌ

[باع عبداً بألف ثم أخذ عنها ثوباً ثم رد العبد بعيب]

لو باع عبداً بألف في الذمة ، ثم أخذ عن الألف ثوباً ، ثم رد العبد بعيب ، أو مات قبل قبضه . . رجع بالألف لا بالثوب ، وإن رد الثوب بعيب . . رجع بالألف لا بالقيمة .

فَرْعٌ

[يد المشتري ضامنة]

يد المشتري على المبيع ضامنة ، فعليه مؤنة رده إلىٰ محل قبضه بعد الفسخ بعيب أو غيره ، وكذا كل ذي يد ضامنة ؛ كالفقير إذا تعجل الزكاة ثم أيسر بغيرها .

فَرْعٌ

[أوصىٰ لشخص ببيع عين من تركته وشراء جارية وإعتاقها عنه]

لو أوصىٰ إلىٰ شخص ببيع عين من تركته ، وأن يشتري بثمنها جاريةً ويعتقها عنه ، ففعل ذلك ، ثم ردت العين بعيب . . فللوصي بيعها ليسلم الثمن ، ثم إن باعها بمثل الثمن الأول . . فظاهر ، أو بأقل . . غرم النقص ، فإن تلف المبيع معه بعد الرد في هـٰذه الصورة . . غرم جميع الثمن .

وإن باعه بأكثر لزيادة قيمة ، أو لرغبة فيه . . سلم منه قدر الثمن والباقي تركة للموصي ، وإلا . . بان فساد بيعه الأول وشراء الجارية وعتقها إن كان بالعين ، وإلا . . وقع البيع والعتق له .

وفي الحالين إن علم بالعين . . انعزل ، وإلا . . اشترىٰ جاريةً بثمن العين وأعتقها عن الموصي .

فَرْعٌ

[تبرع بأداء الثمن عن المشتري ففسخ البيع بعيب]

لو تبرع شخص بأداء الثمن عن المشتري ، ثم فسخ البيع بعيب . . رد البائع الثمن على المتبرع لا على المشتري[1] ، وكذا لو بان بطلان البيع .

* * *

(١) المعتمد : أنه يرده على المشتري لا على المتبرع . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب الإقالة

تسن إقالة النادم ، وهي فسخ لا بيع ، فبعدها لهما التفرق في الربوي قبل التقابض ، ولا تتجدد بها الشفعة ، وتصح في البيع والسلم قبل القبض ، أو بعد تلف المبيع ، فيرد مثله مثلياً ، وأقل قيمة من العقد إلى القبض متقوماً .

وللبائع التصرف في المبيع قبل قبضه إن قبض المشتري الثمن ، ولا تنفسخ الإقالة بتلف المبيع مع المشتري ، بل يضمنه كما مر .

ولو استعمله . . غرم أجرة مثله ، فلا يرده البائع بعيب حدث مع المشتري قبل الإقالة ، ويلزمه أرشه للبائع ، وللمشتري حبس المبيع لرد الثمن ، والرجوع إليه عند إفلاس البائع .

فصل

[في لفظ الإقالة وما يشترط لصحتها]

لفظ الإقالة : قول المتعاقدين : تقايلنا ، أو تفاسخنا وقول أحدهما للآخر : أقلتك ، فيقبل .

ولا يشترط لصحتها ذكر الثمن ولا معرفته ، ولا تصح إلا به ، فإن زاد فيه ، أو نقص ، أو شرط أجلاً ، أو أخذ صحاح عن مكسرة ، أو عكسه . . بطلت ، وكذا لو تقايلا بعد حط الثمن أو بعضه ، أو شرطا رهناً أو ضامناً بالثمن ، أو كان بالمسلم فيه ضامن فشرط انتقال ضمانه إلىٰ رأس المال .

فرع

[تقايل ورثة المتبايعين]

يصح تقايل ورثة المتبايعين ، وفي بعض المبيع أو المسلم فيه ، لا إن أقاله في البعض ليعجل له الباقي ، أو عجل بعض المسلم فيه ليقيله في الباقي .

فَرْعٌ

[الاختلاف في قدر الثمن بعد فسخ البيع]

لو فسخ البيع بعيب أو إقالة مثلاً ، ثم اختلفا في قدر الثمن المقبوض . . صدق البائع بيمينه ، وكذا إذا احتيج لمعرفته لتقدير الأرش الذي يأخذه المشتري عن العيب القديم ، وإن اختلفا هل تقايلا . . حلف منكرها .

فَرْعٌ

[في حكم الزيادة قبل الإقالة]

الزيادة المنفصلة قبل الإقالة للمشتري ، والمتصلة للبائع ، إلا الحمل .

فَرْعٌ

[باعه بمؤجل وتقايلا وقد حلَّ]

لو باعه بمؤجل وتقايلا ، وقد حل ، وقبضه البائع . . استرده المشتري ، ولا يلزمه إمهال قدر الأجل ، وإن لم يقبضه سقط .

خَاتِمَة

[اشترىٰ بمحاباة وأقال في مرض موته]

لو اشترىٰ بمحاباة وأقال في مرض موته . . لم تصح للوارث[1] ، ويعتبر لغيره من الثلث .

* * *

(١) بمعنىٰ أنها تتوقف علىٰ إجازة بقية الورثة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب حكم المبيع قبل القبض، وبعده، وصفة القبض

فمن أحكامه قبل القبض :

أنه من ضمان البائع وإن أبرأه المشتري عن ضمانه ، فإن تلف بآفة سماوية ولو بعد امتناع المشتري من قبضه . . انفسخ البيع قبيل التلف ، فتجهيزه على البائع ، وزوائده المنفصلة للمشتري ، ومثلها ركاز يجده العبد وهبة ووصية له ، وهي مع البائع أمانة ، فلا خيار بتلفها ، وعلىٰ غاصبه أجرته للمشتري ، وإن فسخ البيع وتخمر المبيع مذكور في (الرهن) .

وإن أتلفه المشتري ولو جاهلاً . . كان قبضاً ، وليس للبائع تغريمه قيمته ليحبسها للثمن ، لكن قتل المشتري له دفعاً وكذا لردة أو حرابة وهو إمام ؛ كالآفة ، وكذا قوداً فيما يظهر ، وإن أتلفه أجنبي قصاصاً . . فكالآفة ، وإلا . . لم ينفسخ .

ويتخير المشتري فوراً أو متراخياً ؛ وجهان بين الفسخ والإجازة[1] ، فإن أجاز . . طالب الأجنبي ببدل المبيع ، وليس للبائع حبسه للثمن .

وإن أتلفه البائع ولو بإذن المشتري ، أو تلف معه وقد تعدىٰ بمنع تسليمه ، أو أعتق باقيه وهو موسر بالثمن . . فكالآفة ، ولا أجرة عليه في استعمال المبيع ، بخلاف ما لو تعدىٰ بحبسه مدةً لها أجرة .

فَرْعٌ

[قبض المشتري المبيع عدواً وقد كان للبائع حبسه]

إذا كان للبائع حبس المبيع ، فقبضه المشتري عدواً فأتلفه البائع . . ففي قول : يضمنه ولا خيار للمشتري ، وفي قول : هو مسترد له ، وعلىٰ هـٰذا : الظاهر تخيير المشتري ، وإن قبضه وديعةً . . فتلفه بآفة كقبل قبضه .

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[في إتلاف الأعجمي وغير المميز]

إتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر أحد المتعاقدين أو الأجنبي . . كإتلاف الآمر .

وإتلاف عبد البائع . . كالأجنبي ، وكذا عبد المشتري بغير إذنه ، فإن أجاز . . فقابض .

ولو أتلف العبد المبيع مالاً لغير المشتري . . تخير ، أو له . . فلا ؛ إذ لا يتعلق برقبته .

[باع علفاً فأكلته دابة المشتري أو البائع]

لو باع علفاً ، فأكلته دابة المشتري نهاراً . . انفسخ ، أو ليلاً . . تخير ، فإن أجاز . . فقابض ، وإلا . . غرمه للبائع ، أو دابة البائع . . فكالآفة مطلقاً .

[لو أكلت الدابة ثمنها]

لو أكلت الدابة المبيعة ثمنها قبل قبضه ، فإن كان معيناً . . انفسخ البيع ، ثم إن كانت حينئذ مع البائع . . ضمنه للمشتري ، وإلا . . فلا .

وإن أكلته بعد قبضه . . لم ينفسخ ، ثم إن كانت بيد المشتري . . ضمنه ، وإلا . . فلا .

وإن لم يكن معيناً ، بل أفرزه المشتري ليسلمه . . لم ينفسخ ، فإن أكلته لا في يد البائع . . لم يرجع علىٰ أحد ، أو في يده . . ضمنه .

ولو ابتلع الثمن حيوان وهو لا يتلف بالابتلاع كدرهم ، فإن رجي خروجه منه . . فكالإباق ، وإلا . . انفسخ .

ثم إن لم يكن مأكولاً . . لم يشق جوفه ، ويضمنه من هو في يده ، وإلا . . فكما في الغصب ، كذا حكاه العمراني من غير فرق بين ليل ونهار .

فَرْعٌ

[في صور من العيب والتلف]

خروج المبيع عن المالية بالفساد ، ووقوع نحو الدرة في البحر وأيس من خروجها ، وتفلت الصيد الوحشي . . كالتلف ، وغرق الأرض ، أو سقوط صخرات عظيمة ، أو رمل عظيم عليها . . عيب لا تلف ، فإن رجي انحسار الماء لكنه محا حدودها ولم تتميز عن غيرها . . فكاختلاط الصبرة بغيرها .

فَرْعٌ

[إباق المبيع أو غصبه]

لو أبق المبيع أو ضل أو غُصب . . تخير المشتري وإن أجاز ، ولا يلزمه تسليم الثمن قبل عوده ، فإن سلمه . . لم يسترده ، إلا . . إذا فسخ .

ولو جحد البائع العين ولا بينة للمشتري . . تخير ؛ للتعذر .

ولو باع المبيع لآخر وسلمه إليه ، وعجز عن نزعه . . انفسخ البيع ، فإن ادعى المشتري الأول علم الثاني بشرائه ، أو قدرة البائع علىٰ نزعه فأنكرا . . حلفا ، فإن نكلا . . حلف وأخذ المبيع من الثاني في الأولىٰ ، أو حبس البائع في الثانية حتىٰ يسلمه أو يثبت بعجزه[1] .

فَرْعٌ

[تعيب المبيع بفعل البائع أو المشتري]

تعيب المبيع : إن كان بآفة أو بفعل البائع . . يثبت الخيار للمشتري ، فإن أجاز . . فبكل الثمن ولا أرش له ، أو بفعل المشتري ؛ كقطعه يد العبد . . فقابض لبعضه فيتقرر عليه ضمانه ، فإن تلف بعد الاندمال أو قبله بغير القطع . . لم يضمن يده بالمقدر ، ولا بنقص القيمة ، بل بجزء من الثمن ، فيقوم سليماً ومقطوعاً ، ويلزمه بمثل تلك النسبة من الثمن .

---

(١) أو عجز عن تسليم المبيع للحالف الذي هو المشتري ، فإذا أقام بينة بعجزه . . غرم له القيمة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو قطعها أجنبي . . تخير المشتري ، فإن فسخ . . غرم الأجنبي للبائع المقدر ، فإن أجاز وقبض العبد . . غرمه للمشتري ، وإن لم يقبضه . . لم يغرم له ؛ إذ قد يموت مع البائع ، فينفسخ البيع ، وتلف نحو سقف الدار كتلف أحد عبدين بِيعا صفقةً .

فصل

[من أحكام المبيع قبل قبضه]

ومنها : بطلان تصرفه ؛ كبيعه وكتابته ورهنه ، إلا من البائع حيث لا حبس له[1] ، وكهبته والتصدق به وإجارته وإقراضه ، وجعله عوضاً ولو للبائع ، إلا إذا باعه بمثل الثمن . . فهو إقالة ، بخلاف عتقه وإيلاده ووقفه مطلقاً ، ويصير بها قابضاً وإن كان للبائع الحبس وقسمة غير الرد ، وكذا إباحة ما اشتراه جزافاً ، وتزويجه ، لكن لا يصير قابضاً بوطء الزوج ، فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف والإيلاد . . ضمنه بالقيمة لا بالثمن .

فرع

[باع عبداً بثوب فقبض الثوب ولم يسلم العبد]

لو باع عبداً بثوب مثلاً ، فقبض الثوب ولم يسلم العبد . . فله بيع الثوب ، وليس للآخر بيع العبد .

وإذا باع الثوب ، ثم تلف العبد . . انفسخ البيع فيه دون الثوب وإن لم يقبضه مشتريه ، ويغرم قيمته لبائعه ، سواء تلف قبل تسليم الثوب أو بعده .

وإن تلف الثوب والعبد في يده . . لزمه لبائع الثوب قيمته ، ولمشتريه الثمن .

فصل

[في بيع ماله في يد غيره قبل قبضه]

بيع ماله في يد غيره وهو مضمون ضمان عقد قبل قبضه . . باطل كعوض البضع ، والقود ، والجعل ، والمأخوذ بالشفعة ، بخلاف ما هو مضمون ضمان يد ؛ كمفسوخ فيه بعيب أو غيره بعد رد الثمن ، ومغصوب ومقبوض ببيع فاسد أو سوم ومعار .

---

(١) الأصح : المنع مطلقاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وبخلاف ما هو أمانة كوديعة ، ومال شركة ، وقراض ، وما في يد وكيل ، وقيم بعد زوال الحجر ، ومرتهن بعد الفك ، ومستأجر بعد المدة ، ورقيق من كسبه ، ووصية قبلها ، وموصىٰ به بعد ملكه ، وزوائد المبيع ، وموروث يملك المورث بيعه ، وما اشتراه من مورثه وهو حائز ومات قبل قبضه ، فإن كان مديوناً . . تعلق دينه بالثمن ، وليس لغير الحائز بيع نصيب غيره قبل قبضه .

وبخلاف العطاء المفرز من المصالح ، والمملوك من الغنيمة شائعاً ، والموهوب بعد رجوع الوالد فيه ، والمقسوم إفرازاً ، وغلة موقوف عليه إلا إذا تعلق بذلك حق ؛ كالعين في يد الأجير قبل العمل ، أو بعده قبل تسليم الأجرة ، أو بعده والصبغ من الصباغ ؛ لأنه بيع ، بخلاف غنم استؤجر لرعيها ، ومتاع استؤجر لحفظه ؛ إذ له إبداله بمثله .

فَرْعٌ

[حكم الثمن المعين قبل قبضه]

الثمن المعين قبل قبضه . . كالمبيع في التصرف فيه ، والانفساخ بتلفه ، ورده بالعيب .

فَصْلٌ

[في الاستبدال عن الثمن]

يجوز الاستبدال عن الثمن ، وعن كل دين لازم ؛ كقرض ولو باقياً ، وعن مؤجل بحال ، لا عكسه ، ويكون تعجيلاً .

ويشترط تعيين بدل الدين في المجلس ، لا العقد مع قبضه إن اتفقا في علة الربا ، والاستبدال بيع للدين ممن عليه .

ويصح بيعه من غير من عليه بشرط : حلولهما ، وإقرار المدين ، وملاءته ، وكذا قبضهما في المجلس في الربوي لا غيره[1] .

ومن عليه دينان لاثنين ، فتبايعا دينهما . . بطل ، اتفق جنسهما أم لا .

---

(١) هـٰذا حمل لبعض المتأخرين ، ولا تباين من تمثيل الشيخين له بأن يشتري عبد زيد بمئة له علىٰ عمرو . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويبطل الاستبدال عن المثمن وهو دين السلم ، والمبيعِ في الذمة ، وعن ربوي بيع بجنسه ، ودين كتابة ، وعن رأس مال سلم .

نعم ؛ لو صالح به عن المسلم فيه . . صح وكان فسخاً .

فَرْعٌ

[بيان الثمن]

الثمن : هو النقد في نقد وعرض ، وذو الباء[1] في نقدين أو عرضين ، فبعتك هٰذه الدراهم بهٰذا العبد ، العبد مبيع والدراهم ثمن ، أو هٰذا الثوب بعبد صفته كذا ، فالعبد ثمن فله الاستبدال عنه ، لا عن الثوب .

فَصْلٌ

[في قبض المبيع]

قبض المبيع : إن كان مما لا ينقل ؛ كالأرض ولو مزروعةً ، والدار ، والسفينة المشحونة ، والشجر النابت ، والزرع المشتد حبه ، والثمر على الشجر قبل وقت الجذاذ[2] . . بالتخلية ، بلفظ من البائع يدل عليها مع تسليم مفتاح نحو الدار ، وتفريغها من متاع غير المشتري ، فلو جمع في بعضها . . كفت التخلية في غيره ، والتفريغ بالعادة ، فلا يلزمه في جنح الليل ، ووقت المطر ، ولا في زمن يسير والمتاع كثير .

ولو اشترىٰ ما في يده أمانةً أو مضموناً : فإن لم يكن المبيع حاضراً في مجلس العقد . . كفت التخلية ولو منقولاً مع مضي إمكان قبضه ، أو حاضراً فيه . . صار مقبوضاً بالعقد وإن كان للبائع حبسه للثمن[3] .

وإن كان مما ينقل : فإن كان خفيفاً ؛ كالثوب . . فقبضه بتناوله ، وإلا . . فبتحويله إلىٰ موضع لا يختص بالبائع ، أو يختص به بإذنه ، ويكون مستعيراً له ، فيأمر الرقيق بالانتقال ، ويسوق الدابة أو يقودها ، ولا يكفي ركوبها واقفةً ، ولا جلوسه على البساط إلا بإذن البائع ، ولا استخدام الرقيق ، ولا وطء الأمة .

---

(١) أي : **الثمن** : ما دخلت عليه الباء .

(٢) أو بعده . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) هو رأي مرجوح . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو اشترىٰ داراً ومتاعها صفقةً . . كفت التخلية لقبض الدار دون متاعها ، وكذا لو اشترىٰ متاعاً فيها ثم ملك موضعه[1] .

فَرْعٌ

[جمع المبيع في ظرف بدار البائع]

لو جمع المبيع في ظرف في دار البائع . . حصل القبض ، ولو جعله البائع في ظرف المشتري بأمره ، أو في ظرف نفسه بعد أن استعاره المشتري . . لم يكن مقبضاً ولا ضامناً لظرف المشتري ، وإن جعل المسلم فيه في ظرف المستحق بأمره ، أو قبض المشتري المبيع في ظرف للبائع . . ضمنه .

فَرْعٌ

[دفع قارورة لبائع الزيت فانكسرت في الميزان]

لو دفع قارورةً إلىٰ من يبيعه زيتاً مثلاً ليصبه فيها ، فصبه فيها ووضعها في الميزان ليزن ، فانقطع الحبل وانكسرت . . ضمنها ، وإن تلفت قبل صبه . . لم يضمن .

فَرْعٌ

[شراء متاع في سفينة في البحر]

لو اشترىٰ متاعاً في سفينة في اللجة . . وجب إبقاؤه إلى الشط .

فَصْلٌ

[في شروط القبض]

شرط القبض : رؤية القابض مقبوضه ، مع تقديره بما شرط في العقد من كيل أو وزن أو عد أو ذرع ، فقبضه جزافاً ولو مع تصديق البائع في قدره أو مقدراً بغير

---

(١) هـٰذا زاده الماوردي ، وتابعه عليه الروياني ، ونقله العمراني عن الصيمري ، لكن ضعفه الشاشي ؛ بأنه لا أثر لملكه موضع المبيع ؛ لأنه لو اشترىٰ شيئاً في داره . . لا بد من نقله ، ويفرق بأن هـٰذه لا قبض فيها أصلاً ، وتلك فيها قبض العقار ، فاستتبع قبض المنقول ، لكنه يشكل بشراء المنقول مع الدار صفقة ، وقد يفرق بأن الحدوث أقوىٰ من المعنىٰ هـٰذا ، ولكن ما قاله الماوردي مفرع علىٰ رأيه المرجوح في مسألة شرائهما صفقة ، فقاسه علىٰ ما قاله في هـٰذه المسألة ، وكلام الشيخين يُلَوَّح بأنه غير معتمد ، فيكون الأصح : خلاف ما قاله ، وهو ما فهمه ابن المقري فيما يظهر حيث تركه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

المشروط . . فاسد ، فيبطل تصرفه فيه لكن يضمنه ، فلو تلف في يده . . لم ينفسخ ، ويصدق في قدر ما قبضه جزافاً إن تلف .

ولو اشترىٰ قفيزاً أو صاعاً ، فاكتال بالمكوك أو بالمد وهو ربع القفيز والصاع . . فهل يصح ؟ وجهان[1] .

وإن اشترىٰ صيعاناً فاكتال بالقفيز . . بطل ، ولا يكفي كيل المشتري فيبطل البيع بشرطه ، ولا يلزمه الرضا بكيل البائع ، فإن لم يرضيا بثالث . . عينه الإمام .

وعليه نصب كيال ونحوه في السوق ، ويرزقه من المصالح ، فإن فقد أو لم ينصبه الإمام . . فأجرته على الموفي بائعاً أو مشترياً ؛ كمؤنة إحضار المبيع أو الثمن إلىٰ محل العقد ، ومؤنة نقلهما المفتقر إليه في القبض على المستوفي ؛ كمؤنة نقد الثمن المعين ، فإن كان في الذمة . . فعلى الموفي[2] .

ولو ظهر فيما نقده غش خطأً وتعذر تغريم المشتري . . لم يضمن النقاد ، ويظهر أنه يرد الأجرة .

فَرْعٌ

[لو امتنع المشتري من القبض]

إذا امتنع المشتري من القبض . . أجبره القاضي عليه ، فإن أصر أو كان غائباً . . أناب عنه ، ويكفي وضع البائع المبيع ، والمديون قدر الدين بين يدي خصمه في موضع لا يختص بالواضع بحيث تناله يده من غير قيام ، وإن نهاه عنه ، ويدخل به في ضمانه ، لا إن استحق ، إلا إن وضعه بأمره[3] .

فَرْعٌ

[مسائل في قبض الطعام المكيل]

من عليه طعام فقال لغريمه : لي علىٰ زيد مثل طعامك فاكتله منه واقبضه لنفسك ، أو احضر معي لأكتاله منه لك ، ففعل . . فسد القبض وضمنه القابض وبرىء زيد ، وإن

---

(١) أصحهما الصحة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هـٰذا تبع فيه العمراني ، والأصح : أنها على البائع . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) المعتمد : أنه لا فرق في عدم ضمانه بخروجه مستحقاً بين أن يضيعه بأمره أو لا . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

قال : اقبضه لي ثم لك ، أو احضر معي لأقبضه لي ثم خذه بذلك الكيل ، ففعل . . صح القبض الأول وبرىء زيد ، لا الثاني ، وضمنه القابض .

وإن اكتاله لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه وأقبضه . . صح القبضان .

ثم إن حصل في الكيل الثاني زيادة أو نقص بما يقع بين الكيلين . . فالزيادة لزيد والنقص عليه ، ولا رجوع له ، أو بأكثر . . فالكيل الأول غلط ، فيرد الغريم الزيادة ويرجع بالنقص .

ولو قبضه في المكيال ثم باعه وسلمه فيه . . كفىٰ ، وكذا في الوزن والذرع .

ولو قال لغريمه : اشتر لي بهـٰذه الدراهم مثل دينك عليَّ واقبضه لي ثم لك ، ففعل . . صح الشراء والقبض الأول فقط ، أو : اشتره لي واقبض لك ، ففعل . . فسد القبض وضمنه القابض وبرىء الدافع ، أو : اشتر لنفسك . . فسد التوكيل والدراهم أمانة ، فإن اشترىٰ بعينها . . بطل ، أو في ذمته . . صح له ، والثمن عليه .

ولو قال لغريمه : اكتل من هـٰذه الصبرة ، أو زن من هـٰذا الكيس قدر حقك ، ففعل . . لم يصح ، والكيس المقبوض والدراهم أمانة قبل الوزن ، وكذا بعده ، إلا قدر ما وزن .

فَرْعٌ

[في التوكيل في القبض]

للمشتري التوكيل في القبض ، لكن لا يوكل البائع ، ولا من يده كيده ؛ كعبده ولو مأذوناً في التجارة ، بخلاف أصله وفرعه ومكاتبه .

ومن قال لغريمه : وَكِّل من يقبض لي منك ، أو للبائع : وَكِّل من يشتري لي منك ، ففعل . . جاز .

ولو وكل المتعاقدان واحداً في القبض والإقباض . . لم يجز ، كما في الإيجاب والقبول .

نعم ؛ للأب وابنه توليهما لمحجوره ، فيحتاج إلىٰ نقل المنقول ، كما له تولي الإيجاب والقبول ولو من نفسه لولده وعكسه ، بخلاف الوصي ونحوه ، فيشتري مال محجوره من القاضي ، ويظهر أنه لو كان معه وصي آخر مستقل . . صح شراؤه منه .

فَرْعٌ

[في قبض المبيع الشائع]

يحصل قبض المبيع الشائع بقبض كل العين ، والزائد أمانة إن قبض بإذن مالكه ، وإلا . . فمضمون ؛ كزائد عشرة دراهم عدداً أخذها الدائن من غريمه فوازنت أحد عشر مثلاً .

ومن قبض شيئاً ليشتري نصفه فتلف . . لم يضمن النصف الآخر .

فَصْلٌ

[تسليم المبيع وقبضه والاختلاف في ذلك]

للمشتري قبض المبيع بغير إذن البائع إن سلم له الثمن ، أو أحيل به ، أو عليه ، أو كان مؤجلاً ، وإلا . . فلا ، فإن فعل . . رده ؛ إذ للبائع حبسه إن خاف فوت الثمن حتىٰ يقبضه ، أو عوضه ، ولا تزال يد البائع للانتفاع به ، بل يستكسب .

ولو ادعىٰ تسليم المبيع وطالب بالثمن . . صدق المشتري بيمينه ، وحبس المشتري الثمن المعين . . كالمبيع .

ولو امتنع كل من التسليم حتىٰ يسلم صاحبه ، والثمن معين والعقد لهما ، وقد لزم ، ولم يتعلق بالعين حق . . أجبرهما القاضي على التسليم إليه ، أو إلىٰ عدل يبدأ بأيهما شاء ، كما لو كان لكل عند الآخر وديعة وتنازعا في البداءة .

أو والثمن في الذمة . . أجبر البائع ، ثم المشتري إن كان له مال غير المبيع حاضر في المجلس .

وإن غاب ماله في البلد ، أو دون مرحلتين . . حجر عليه القاضي إن لم يكن محجوراً بلا طلب من البائع في المبيع ، وفي باقي أمواله وإن وفت بدينه ، ويسمى الحجر الغريب ، وألزمه الوفاء ، لكن لا يرجع بهـٰذا الحجر في المبيع ، وإذا وفاه . . لم يرتفع حجره إلا بالقاضي[1] .

وإن لم يملك إلا المبيع ، أو غاب ماله مرحلتين . . فله الفسخ ، وإن زاد المبيع على الثمن : فإن صبر . . بقي الحجر .

---

(١) قوله : (إلا بالقاضي) الأصح : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو هرب المشتري : فإن كان مفلساً . . فسخ البيع ، وإلا . . بيع المبيع لحقه ، فإن لم يف به . . فالباقي بذمته .

وتنازع المتكاريين في البداءة بالتسليم . . كالمتبايعين ، وإذا تفاسخا بعد القبض . . فللمستأجر حبس العين لرد الأجرة .

ولو تبايع وكيلان أو وليان . . أجبرا مطلقاً ، أو بيع مرهون أو مال مفلس لدينه . . امتنع تسليمه قبل قبض ثمنه ، ولا حبس بمؤجل وإن حل ، ولا يطالب المشتري ولو غريباً برهن أو كفيل ، ولا يسترد المبيع إن تبرع بتسليمه للمشتري ولو عاريةً ، بخلاف ما إذا أودعه إياه ، أو خرج الثمن زيوفاً .

فَرْعٌ

[اشترىٰ بتوكيل اثنين ووفىٰ حصة أحدهما من الثمن]

لو اشترىٰ واحد بتوكيل اثنين ، ووفىٰ حصة أحدهما من الثمن . . فلبائعه الحبس لقبض الباقي ، أو باع بتوكيلهما وأقبضه المشتري حصة أحدهما من الثمن . . لزمه تسليم مقابله من المبيع .

فَرْعٌ

[امتناع المشتري من تسليم الثمن]

لو امتنع المشتري من تسليم الثمن وقال لبائعه : المبيع لزيد لا لك . . ألزم تسليمه ودفع المبيع لزيد ، فإن قال : وكلني زيد بالبيع . . سلم الثمن إليه .

خَاتِمَة

[مسألة كوز السقاء]

من قال لسقاء : اسقني واطرد العرف بالعوض ، فناوله كوزاً فوقع من يده وانكسر . . فالماء مضمون ببيع فاسد دون الكوز .

* * *

باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة

التولية : قول المشتري لعالم بالثمن : وليتك هـٰذا العقد ، فيقبل ، وهو بيع في شروطه غير ذكر الثمن ، وفي ترتب أحكامه كالخيار ، وتجدد الشفعة ، وبقاء زوائده المنفصلة للمولِّي ، وينحط عن المولَّىٰ ما حطه البائع أو وارثه عن المولىٰ ولو كل الثمن بعد اللزوم ، ويتجه ألا يطالبه بالثمن حتىٰ يطالبه البائع[1] ، وحط كله قبلها أو قبل اللزوم يمنع صحتها ، والإبراء كالحط .

ويشترط كون الثمن مثلياً لا عرضاً ، إلا ممن انتقل إليه .

أو قال : قام عليَّ بكذا ، وقد وليتك بما قام علي .

ويصح تولية مأخوذ بالشفعة ، وعين هي أجرة أو عوض بضع ، أو دم بـ (قام عليَّ) ويذكر أجرة المثل ومهره والدية ، وتصح التولية والإشراك في المستأجر ، وكذب المولي في الثمن . . كهو في المرابحة وسيأتي .

والإشراك : أن يقول : أشركتك في المبيع ، أو في هـٰذا البيع ، أو في هـٰذا العقد ، ولا يكفي أشركتك في هـٰذا ، ثم إن صرح بمناصفة أو غيرها . . اتبع ، وإن أطلق أو قال : أشركتك بالنصف ، أو مناصفةً . . حمل على المناصفة ، أو أشركتك في النصف . . اقتضى الربع ، إلا إن قال : بنصف الثمن . . فمناصفة لمقابلته بنصف الثمن .

ولو قال : أد نصف الثمن ليكون بيننا ، ففعل . . لم يصح .

والمرابحة : أن يقول لعالم بالثمن : وليتك أو أشركتك أو بعتك بما اشتريت ، أو برأس المال أو بما قام عليَّ وربح دَه يازْدَه[2] ، أو ربح درهم لكل أو في كل ، أو علىٰ كل عشرة مثلاً ، فيقبل ويصح بلا كراهة بزيادة درهم لكل عشرة ، ويكون الدرهم من نقد البلد وإن كان الثمن من غيره .

---

(١) الأوجه : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) (ده) بالفارسية عشرة ، و(يازده) أحد عشر ؛ أي : كل عشرة ربحها درهم .

وإن قال : وربح دَه دَوَازْدَه[1] . . فدرهمان لكل عشرة .

ولو قال : اشتريته بمئة وبعتك بمئتين مثلاً وربح درهم لكل عشرة ، أو ربح ده يازده . . جاز ، وكأنه باعه بمئتين وعشرين .

ولو اتهب شيئاً بشرط الثواب فذكره وباعه مرابحةً ، أو مجاناً فذكر قيمته وباع بها مرابحةً . . جاز ، ولا يجوز بلفظ القيام أو الشراء أو رأس المال .

ولو قال : اشتريته بعشرة وبعتكه بأحد عشر ، ولم يقل : مرابحةً . . لم يكن مرابحةً ، فإن كان كاذباً . . فلا خيار ولا حط .

والمحاطة في جميع الصيغ : أن يقول : بحط ده يازده ، أو بحط درهم لكل ، أو في كل ، أو علىٰ كل عشرة ، فينحط درهم من كل أحد عشر درهماً ، وإن قال : بحط درهم من كل عشرة . . حط درهم من كل عشرة .

فصل

[في المرابحة يقول : بعت بما اشتريت]

إذا قال بعت بما اشتريت ، أو برأس المال . . تناول الثمن فقط ، وفي المكس في (برأس المال) وجهان[2] .

وإن قال : بعت بما قام عليَّ ، أو بما هو عليَّ . . تناول الثمن وأجرة الكيال والجمال والدلال والقصار والمطرز والرفاء والخياط والصباغ ، وقيمة الصبغ ، وأجرة الختان والمطين والحارس ، وكل مؤنة للربح عرفاً ، حتى المكس والخفارة وأجرة بيت المتاع والإصطبل ، وعمارة الدار ، وعلف تسمين ، وأجرة طبيب وثمن دواء مرضه وقت الشراء .

لا الحادث عنده ، ولا ما استرده به إن غصب أو أبق ، ولا فداء جنايته ولا ما يقصد لإبقائه ؛ كنفقة وكسوة وأجرة سائس ، ولا أجرة عمله وعبده ومتبرع عليه وبيته ، فإن أراد دخولها . . قال : اشتريته مثلاً بكذا ، وأجرة بيتي أو عملي مثلاً فيه كذا ، وقد بعتكه بذلك وربح كذا ، أو بعتكه بكذا وبأجرة بيتي أو عملي وهي كذا وربح كذا .

---

(١) (دَوَازْدَه) : اثنا عشر .

(٢) أصحهما : لا يدخل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[ما يشترط لصحة البيع بما اشتراه]

يجب عليه أن يصدق في إخباره بقدر ما اشترىٰ به أو قام عليه ، فإن زال ملكه عنه ثم اشتراه بأقل أو أكثر . . أخبر بالثاني ولو في (بعت بما قام عليَّ) ، فإن بان الكثير عن مواطأة . . كره ، ويخير المشتري .

وفي وصفه الثمن من صحة وتكسر إن باع بـ(ما قام عليَّ) ، وفي أنه اشتراه بمتقوم إن كان وبقيمته وقت الشراء ، أو أنه اشتراه من محجوره ، أو من غريمه بدينه لا ملياً باذلاً ، إلا إن كان مؤجلاً ، وأنه اشترىٰ بمؤجل ويقدره ، وأنه مغبون في ثمنه إن كان ، وأن المبيع معيب أو تعيب عنده ، فإن أخذ في هٰذه أرش القديم وباع بـ(ما قام عليَّ) . . حطه من الثمن ، أو بـ(ما اشتريت) . . ذكر الثمن ، وأنه أخذ الأرش إن بقي أثر الجناية ، وهو هنا قدر النقص ، لا المأخوذ .

فلو قطعت يد العبد . . حط الأقل من نصف قيمته وأرش نقصه إن باع بـ(ما قام علي) ، فإن زاد النقص . . حط ما أخذ من الثمن ؛ ثم أخبر بقيامه عليه بالباقي ، وإن نقص قيمته كذا ، وإن باع بـ(ما اشتريت) . . ذكر الثمن والجناية .

ولا يلزمه الإخبار بوطء الثيب ، ولا بأخذ مهرها كزيادة منفصلة حدثت بعد شرائه ؛ كلبن وصوف وثمرة وحمل ، ويحط قسط ما أخذ منها إن قارنت العقد .

فرع

[اشترىٰ عيناً وأراد بيع نصفها]

من اشترىٰ عيناً بمئة مثلاً وأراد بيع نصفها . . لم يحتج إلى التقسيط بالقيمة ، فإذا قال : اشتريتها أو قامت عليَّ بمئة وبعتك نصفها بخمسين . . جاز ، أو اشتريت نصفها ، أو قام عليَّ بخمسين وبعتكه بها . . فلا ، لكذبه في الأولىٰ والنقص بالتبعيض في الثانية ، إلا في نحو الحنطة ، فإذا اشترىٰ مئة قفيز بمئة درهم فباع قفيزاً . . فله أن يخبر أن ثمنه درهم ، ولا يشترط بيان الحال ، وإلا في أحد عينين متفقي الصفة ملكهما بسلم بنصف الثمن وإن اختلفت القيمة ؛ لوقوع الثمن عليهما سواء ، وفي هٰذه نظر .

ويجوز بيع إحدىٰ عينين اشتريا صفقةً بقسطها من الثمن الموزع علىٰ قيمتيهما وقت

الشراء إن باع بـ (ما قام عليَّ) أو (برأس المال) ، لا بـ(ما اشتريت) حتىٰ يبين الحال .

فَرْعٌ

[في حط الثمن بعد اللزوم أو بعضه والبيع مرابحة]

إذا حط بعد اللزوم بعض الثمن وباع : بـ(ما اشتريت) . . لم يلزمه حطه ، أو بـ(ما قام عليَّ) أو (برأس المال) . . أخبر بالباقي ، وإن حط كل الثمن . . لم يصح بيعه بـ(ما قام عليَّ) أو (برأس مالي) بل (بما اشتريت) .

وحط كل الثمن أو بعضه بعد جريان المرابحة . . لا يلحق ، بخلاف مثله في التولية كما مر .

فَرْعٌ

[إذا لم يبين ما يلزم ذكره]

إذا لم يبين ما يلزمه ذكره ؛ كالأجل والعيب . . فلا حط ، ويخير المشتري وإن كذب في الثمن : فإن كان بزيادة ؛ كاشتريته بمئة ، ثم ولاه ، أو أشركه أو باعه مرابحةً فبان بتسعين بإقراره أو ببينة . . فالبيع صحيح ، ويسقط عشرةً وربحها في المرابحة ، ولا خيار لهما .

وإن كان بنقصه ؛ كهو مئة ، ثم قال : هو مئة وعشرة : فإن صدقه المشتري أو أقام بينةً . . فالبيع صحيح ، وتسقط الزيادة ويخير البائع ، وإلا . . فإن ذكر تأويلاً كغلطت من سلعة إلىٰ أخرىٰ . . سمعت دعواه لتحليف المشتري ، وكذا ببينته ، وإلا . . فلا .

ولو ادعىٰ علم المشتري بصدقه . . فله تحليفه علىٰ نفي علمه ، فإن نكل . . حلف هو بتاً وتخير المشتري .

* * *

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع أو رهن أرضاً أو بقعةً أو ساحةً أو عرصةً بما فيها من بناء وشجر رطب وتلال تراب.. دخلت ، أو دونها.. فلا ، أو أطلق.. دخلت في البيع لا الرهن ، والعارية كالرهن وكذا الإقرار ، وما ينقل الملك ؛ كالهبة والصدقة والوقف والوصية.. ملحق بالبيع .

ولا يدخل في بيع الأرض عند الإطلاق مسيل الماء ، ولا شربها من قناة أو نهر مملوكين خارجة عنها ، ولا زرعها الذي يؤخذ دفعة ، كبُرٍّ وشعير وفجل وجزر وقطن خراساني وإن قال : بعتها بحقوقها ، ويتخير المشتري إن جهل كونها مزروعةً ؛ بأن رآها قبله ، إلا إن قال : اقلعه ، وقصر زمنه ولم يضر القلع الأرض ، أو تركه له فيلزمه القبول ، ويبقيه مجاناً إن علم أو أجاز إلى الحصاد ، لا ما استخلف منه بعده .

ولو زال زرعه قبل وقت الحصاد.. لم يكن له الانتفاع بالأرض إلىٰ وقته ، وليس للبائع الدياس فيها ولا التنقية .

وإن باعها بشرط قطع الزرع.. ففي وجوبه تردد[1] ، وعليه قلع عروق تضر الأرض ؛ كالذرة ، كما ينقض باب الدار المبيعة لأمتعة لا يمكن إخراجها إلا به ، وعلى البائع أرشه .

وما يؤخذ دفعات في عام أو أقل كبطيخ وقثاء وخيار وبنفسج ونرجس.. فهو كالشجر .

وما يتكرر ثمره في عامين فأكثر ؛ كقطن حجازي ، أو يجز مراراً ؛ ككراث ونعناع وقت.. فأصله لمشتري الأرض ، وثمرته الظاهرة وجزته الموجودة للبائع ، ويلزمه قطع ذلك حالاً وإن لم يشرطه ، خلافاً للشيخين ، لا قطع القصب الفارسي

---

(١) [قوله : ففي وجوبه تردد] للأصحاب ، قال الإسنوي : ولم يتعرض لهٰذه الرافعي ، غير أنه جزم في بيع الثمر المؤبر قبل بدو الصلاح بوجوب القطع إذا شرطه ، وهو نظير المسألة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

والخِلاف[1] حتىٰ ينتفع به إذا قطع ، ويتجه اعتبار القطع في نحو الكراث .

وشجر الخِلاف : إن كان يقطع كل سنة من وجه الأرض . . فهو كالقَتِّ ، أو بقطع أغصانه دون ساقه . . فكالثمرة المؤبرة .

فَرْعٌ

[في الأحق بالسماد في بيع الأرض]

لو كان في الأرض سماد . . فالبائع أحق به ، إلا بعد بسطه واستعماله .

فَرْعٌ

[هل يدخل الموز في بيع الأرض ؟]

أصل الموز يبقىٰ سنةً فقط ثم يموت وقد أخلف فرخاً يحمل في عام قابل ، فلا يدخل الأصل في بيع الأرض ، ويدخل الفرخ .

فَرْعٌ

[بيع الأرض المبذورة مع الإطلاق]

إذا باع أرضاً مبذورةً وأطلق . . دخل بذر ما يدوم ، كنوى النخل ، ولا يدخل غيره ، فيتخير المشتري إن جهل ويبقيه إن أجاز إلى الحصاد مجاناً ، ويسقط خياره إن قال : أفرغها في مدة لا أجرة لها ؛ كظهور خلل يسير في سقف دار وانسداد بالوعتها وأمكن إصلاحها حالاً ، فقال البائع : أنا أصلحها .

وترك البذر له . . كالزرع ، وإن باعها مع البذر : فإن رآه قبل البيع ولم يتغير . . صح فيهما ، وإلا . . فلا .

فَصْلٌ

[ما يدخل في بيع الأرض]

يدخل في بيع الأرض حجارة مخلوقة أو مبنية فيها ، فإن ضرت زرعها أو غرسها . . فهو عيب وقد مر ، وإن كانت مدفونةً بها : فإن أدخلها في البيع وهي معلومة مرئية . . دخلت ، وإن أطلق . . فلا .

---

(١) **الخلاف** : شجر الصفصاف .

ثم إن علم المشتري بكونها فيها : فإن جهل ضررها ولم يزل بقلعها ، أو تعطل به نفعها مدة لها أجرة . . فله الخيار ، وإلا . . فلا ، ويجبر البائع علىٰ تفريغها وإن سمح بها للمشتري، وعلى البائع إعادة ترابها المزال بالقلع مكانه، ولا أجرة عليه لمدة التفريغ .

وإن جهل كونها فيها ولم تكن مغروسةً : فإن لم يضر تركها ولا قلعها ؛ بأن أمكن النقل والتسوية في زمن لا أجرة له ولم تنقص به الأرض . . فلا خيار له ، وللبائع بل عليه النقل والتسوية ، وكذا إن ضر تركها دون قلعها .

وإن ضرا معاً . . خير .

وإن تركها البائع أو بذل له أجرةً مدة النقل : فإن أجاز . . لزم البائع النقل قبل القبض أو بعده ، والتسوية مع أجرة مدتهما ، والأرش إن كان بعد القبض ، وإن ضر قلعها دون تركها . . خير ، وإن بذل له البائع الأجرة أو الأرش : فإن أجاز . . فوجوبهما على التفصيل .

ويسقط الخيار بترك الأحجار له ، وهو إعراض لا تمليك ، فإن رجع فيها . . عاد خياره .

ولو وهبها منه بشرطه . . لزمه قبولها وملكها ، وإن كانت مغروسةً للبائع وبيع الغرس . . فتعيبه بالأحجار كتعيب الأرض بها في الخيار والتسوية والأجرة .

ولو أحدثه المشتري عالماً بالأحجار . . فللبائع قلعها ولا يضمن نقص الغراس ، أو جاهلاً . . لم يجبر ، فإن نقصت الأرض بالأحجار ، ولم تنقص بالغراس ولا بقلعه . . فله القلع والفسخ ، وإلا . . فله الأرش لا الفسخ .

ولو كان فوق الأحجار زرع للبائع أو المشتري . . ترك إلى الحصاد مجاناً ، وإذا قلع البائع بعد الحصاد . . لزمته التسوية .

فصل

[ما يدخل في بيع البستان]

يدخل في قوله : بعت هـٰذا البستان ، أو الباغ ، أو الكرم ، أو الحديقة ، أو هـٰذا الحائط البستان ، أو هـٰذه المحوطة : أرضه وشجره الرطب وأغصانه ، والبناء فيها والمحيط بها ، وعريش القضبان .

وإن قال : بعت هـٰذا الحائط لبستان محوط . . دخل الجدار فقط[1] .

فصل

[ما يدخل في بيع القرية]

يدخل في بيع القرية والدَّسْكَرة[2] ما فيها من الأبنية والساحات ، والأشجار المغروسة ، والقنوات والآبار والعيون ، ولمائها حكم ماء البئر في الدار ، ويدخل سورها إن كان ، لا مزارعها الخارجة وإن باعها بحقوقها .

فصل

[ما يدخل في بيع الدار]

يدخل في بيع الدار : أرضها ومعدن باطن ، وتراب فرش بها ، أو جمع كالدَّكة ، وأبنيتها حتى الحمام المثبت ، وشجرها وإن كثر ، وحقوقها الخارجة عنها ؛ كمجرى الماء وحريمها وشجرها فيه إن كانت بطريق منسد ، وما أثبت فيها وعد منها ؛ كالسقوف والأبواب وحلقها ومساميرها ، وغلقها مع مفتاحه ، وكالرفوف والساباط الذي جذوعه من الطرفين عليها ، وكالبئر وأحجار طيها .

وفي دولاب الماء وجوه ثالثها : يدخل ؛ كبئر يشق نقله ، أو لا يمكن إلا بتفصيله ، لا صغير ، وكذا إن لم يعدَّ منها ؛ كالدنان والإجَّانات[3] والسراديب ، وأسفل حجري الرحىٰ مع قطبه وفوقانيه ، وصندوق الطاحون الذي يجعل فيه القمح فوق الحجر ، وقدر الحمام ، وتابوت الحمامي والفُقَّاعي[4] ، وكالتنور وغطائه والكانون ، وخشب القصار ، ومعجن الخباز .

ولا يدخل ما ينقل ؛ كسرير ودلو وبكرة ، ورفوف موضوعة على الأوتاد ، وسلالم لم تسمر ولم تطين ، وأمتعة ودفائن .

---

(١) تغليباً للإشارة ؛ إذ حقيقة الحائط الجدار وإن كان يطلق على البستان ، كما في الحديث . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) **الدسكرة** : بناء شبه القصر ، حواليه بيوت يكون للملوك .

(٣) **الإجانة** : إناء يغسل فيه الثياب .

(٤) **الفقاعي** : نسبة إلىٰ بيع الفقاع ، وهو : الشربة التي تعمل من الزبيب والمشمش ونحوه فتعلوه فقاعات .

وهل يخير المشتري إن جهل كونها في الدار واحتاج نقلها مدة لها أجرة ؟ وجهان[1] .

ولا المعدن الظاهر ، ولا ماء البئر المقارن للعقد حتىٰ يشترط دخوله مع معرفته ، وإلا . . بطل إلا في بلد لا يمنعون من استقىٰ فيدخل تبعاً[2] ، وكذا لو باع البئر فقط وأطلق ، ولا ما اتصل بالدار من بستان وحجرة وساحة ، والقرية ونحوها . . كالدار .

فصل

[ما يدخل في بيع السفينة]

يدخل في بيع السفينة : آلاتها المتصلة بها والمنفصلة عنها .

فصل

[ما يدخل في بيع الرقيق والدابة]

لا يدخل في بيع الرقيق لباسه حتىٰ ساتر عورته ، ولا قرط في أذنه ، ولا مال في يده ، فإن باعه معه . . اعتبر فيه شرط البيع .

ويدخل في بيع الناقة : البُرَة[3] لا من ذهب أو فضة ، وفي بيع نحو الفرس : النعل لا العِذار[4] ، ونحو السرج واللجام .

فصل

[ما يدخل في بيع الشجرة]

يدخل في بيع الشجرة : عروقها إن لم يشرط قطعاً ، لا مقرها من الأرض ، وكذا لو استثناها من بيع الأرض ، وأساس الجدار . . كالمغرس .

ثم إن أطلق . . وجب إبقاء الشجرة مجاناً ما بقيت رطبةً وإن بذل له أرش القلع .

وإن شرط قلعاً ، فتأخر حتىٰ نمت وكبرت . . فالكل للمشتري ؛ كالثمرة تكبر ،

---

(١) أصحهما : ثبوته له . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) تبع فيه صاحب « الأنوار » ، وظاهر كلامهم يخالفهُ . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) البرة : حلقة تجعل في أنف الناقة .

(٤) عذار الدابة : السير الذي علىٰ خدها من اللجام .

وإن شرط قطعاً . . قطعت من وجه الأرض ، وإن شرط إبقاء اليابسة . . بطل البيع ، لا إن أطلق . . فيلزم المشتري نقلها .

ويتبع الشجرة أغصانها الرطبة وأوراقها ولو توتاً وسدراً أو آساً ، لا حناء[1] .

وأما ثمرتها ونحوه : فإن شرط دخوله في البيع وكان مرئياً ، أو عدم دخوله . . اتبع الشرط ، وإلا : فإن جرى البيع بعد تأبير النخل أو تأبره ولو ذكوراً ، أو بعد بروز نحو العنب والتين ، أو بعد تفتح كِمام الورد ، أو بعد تناثر نَور نحو الرمان . . انعقد ، أو بعد ظهور ياسمين ، أو بعد تشقق جوز قطن يبقىٰ سنين . . فهو للبائع ، وكذا بعد خروج جوز ولوز وفستق ورانج وإن لم يتشقق قشره الأعلىٰ ، ويصدق البائع بيمينه أنه بعد التأبير .

وإن جرى البيع قبل ذلك . . فهو للمشتري ، فإن تلف قبل قبضه . . تخير ، فإن أجاز . . فبالحصة .

وما لا يبقىٰ من القطن فوق سنة : إن بيع قبل تكامل قطنه . . وجب بشرط القطع كالزرع ، سواء كان بعد خروج الجوزق أو قبله ، ثم إن لم يقطع حتىٰ خرج . . فهو للمشتري ، أو بعد تكامله . . صح البيع ولو قبل تشقق جوزه ، ويبقى القطن للبائع ، خلافاً للشيخين فيهما ، ولو بيع الجوزق وحده . . صح بعد تشققه لا قبله .

وتأبير بعض النخل وتشقق بعض الورد . . ككله إن اتحد الباغ والعقد ، فلو باع نخلةً وبقيت ثمرتها للبائع فأطلعت أيضاً . . فهو له ، وما ظهر من تين وعنب ونحو بطيخ عند البيع . . فهو للبائع ، وما ظهر بعده . . فللمشتري ، وشجر المقل كالنخل .

فَرْعٌ

[نبات شيء من الشجرة حول أصلها]

لو نبت شيء من الشجرة حول أصلها . . فاحتمالات ؛ أظهرها : استحقاق إبقائها كأصلها ، ويجعل كغلظ الشجرة أو العروق الحادثة .

---

(١) المعتمد : دخول الحناء أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو كان البناء بأرض يستحق منفعتها]

لو كان البناء والغراس في أرض يستحق منفعتها ولا يملكها . . وجب إبقاؤهما ، ثم يظهر أنها إن كانت مستأجرةً . . استحق البائع الأجرة على المشتري ، كما يستحقها عليه المؤجر ، أو موقوفةً عليه مثلاً . . فلا .

فَرْعٌ

[ما يلزم البائع إذا أبقيت الثمرة له]

لا يلزم البائع قطع ثمرة بقيت له بلا شرط قبل النضج أو العادة ، إلا إذا تعذر السقي وعظم ضرر الشجر بالثمرة ، أو تضرر الثمر بالبقاء ولم يتضرر به الشجر ، أو أصابت الثمرة آفة أبطلت نفعها ، إلا إن نقصتها ، وبعد وقت الجذاذ ليس للبائع تركها إلىٰ نهاية النضج ، ولا قطعها تدريجاً .

ويلزم البائع السقي لحاجة الثمرة المذكورة ، ويجبر عليه ، أو علىٰ قطع الثمرة إن أضر بالشجر حالاً ، أو ينقص حملها مآلاً نقصاً كثيراً .

ويُمكَّن من دخول البستان للسقي والتعهد إن كان أميناً ، وإلا . . نصب القاضي أميناً وأجرته على البائع ، وليكن السقي من الماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن ملكه المشتري ، وليس للبائع أن يسقي به ثمرةً له أخرىٰ وإن جذ الأولىٰ قبل وقته .

ولكل منهما السقي إن نفعهما ، لا إن ضرهما إلا بالتراضي ، وإن ضر واحداً ونفع آخر وتشاحا فيه . . فسخ القاضي البيع ما لم يسامح الآخر[1] .

ولو لم تفسد الثمرة بترك السقي لكنها تزيد بالسقي ، ويتضرر به الشجر منه . . منع ؛ لتضرر المشتري .

فَصْلٌ

[في بيع الثمر دون شجره أو معه]

إذا بيع الثمر دون شجره : فإن غلب اختلاطه . . فسيأتي ، وإلا : فإن بيع بعد بدو

---

(١) الأصح : أن الفاسخ هـٰذا هو المتضرر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الصلاح ولو في حبة من بستان علىٰ ما مر في التأبير . . صح مطلقاً ، ثم إن بيع بشرط القطع . . لزمه إن لم يمهله البائع إلى الجذاذ ، فإن لم يقطع حتىٰ مضت مدة والبائع مطالب بالقطع . . لزمته الأجرة ، وإلا . . فلا .

وإن بيع من غير شرط القطع . . فله إبقاؤه إلىٰ وقت جذاذه المعتاد ولو قبل نضجه ، ويكون الشجر المقبوض أمانةً مع المشتري ، وعلى البائع سقيه بقدر ما ينمو به ويسلم من الفساد ، فإن شرطه على المشتري . . بطل البيع .

ولو امتنع السقي لتعطل الآلة مثلاً : فأيهما تضرر . . فله إصلاح ذلك .

وإذا تلفت الثمرة قبل التخلية لا بعدها بجائحة . . انفسخ البيع ، وإن تلفت بعطش . . انفسخ مطلقاً .

وإن تعيبت به مع إمكان السقي . . تخير المشتري ، فإن أفضىٰ إلىٰ تلفه : فإن لم يعلم به المشتري حتىٰ تلف . . انفسخ ، وإن علم به ولم يفسخ . . ففي غرم البائع له وجهان[1] .

وصلاح الثمرة : ظهور أول حلاوتها بتموه العنب ولينه ، وبانقلاب لون المتلون ، وبصلاحية نحو القثاء لأن يجنىٰ مثله غالباً للأكل ، وباشتداد الحب ، وبتناهي ورق التوت .

وإن بيع قبل بدو الصلاح والشجرة ثابتة . . لم يصح ، إلا أن يشرط قطعها حالاً ، لا بعد يوم مثلاً ولو بيع من مالك الشجرة ، لكن لا يلزمه الوفاء ، وأن ينتفع بالثمرة مقطوعةً ، ولا يكفي اعتيادُ قطعها ، ولا بشرط أن يرعاها دوابه عن شرطه .

وإذا شرط القطع ثم تراضيا بتركه . . جاز .

ولو باع الثمر والشجر صفقةً . . لم يجز شرط قطعه ، أو صفقتين ولو بتفصيل الثمن . . وجب .

وإن باع الشجرة دون ثمرها غير المؤبر . . جاز بلا شرط القطع ، بل مع شرط الإبقاء .

---

(١) أصحهما : عدمه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فرع

[في بيع البطيخ ونحوه]

بيع البطيخ ونحوه : إن كان قبل أن يثمر أو قبل الصلاح . . لم يصح إلا بشرط القطع ، فإن لم يقطع حتىٰ أثمر . . فهو للمشتري .

وإن كان بعد الصلاح : فإن بيع الثمر مع أصله دون أرضه أو معها . . صح من غير شرط القطع .

وإن بيع الثمر دون أصله أو عكسه : فإن لم يغلب اختلاطه بالحادث واشتباهه به . . صح بلا شرط القطع، وإلا . . لم يصح إلا بشرط القطع ، وكذا كل ثمر خيف اختلاطه .

وإذا صح البيع في الحالين فلم يقطع حتى اختلط بالحادث ولم يتميز . . لم ينفسخ البيع ، لكن يتخير المشتري قبل التخلية ، لا بعدها ، فإن سمح له البائع بالحادث . . سقط خياره ، وهو إعراض لا تمليك ، وإلا . . فسخ بالقاضي ، فإن أجاز وتصادقا على القدر . . فذاك ، وإلا . . حلف ذو اليد وهو المشتري بعد التخلية ، وله الحلف بغلبة ظنه ، فإن نكل وحلف البائع . . فكتصديقه .

وكذا حكم كل مبيع مثلي كبُرٍّ اختلط بمثلي للبائع يجانسه قبل القبض ، سواء أكان أعلىٰ أو أدنىٰ ، واليد بعد القبض للمشتري ، إلا إن أودعه عند البائع . . فاليد له ، فإن أجاز المشتري . . اشتركا في المخلوط ، فيقسم إن تساويا قيمةً ، وإلا . . فهل يقسم كذلك ، أو يباع ويقسم الثمن ؟ سيأتي في (الفلس) .

ولو اختلط مبيع متقوم كثياب بمثله . . انفسخ البيع .

ولو بيع الشجر دون الثمر ، فاختلط كما مر . . لم ينفسخ ، بل من سمح أجبر صاحبه ، وإن تشاحا . . فسخ العقد .

فرع

[اشترىٰ جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت ولم يقطع]

لو اشترىٰ جِزة من الرطبة بشرط القطع، فلم يقطع حتىٰ طالت . . فكاختلاط الثمر[1] .

---

(١) بطلان بيع نصيبه من الثمر أو الزرع الأخضر مفرع علىٰ رأي مرجوح ، وهو أن قسمة المتشابهات بيع ، والراجح : أنها إفراز ، ويصح البيع المذكور . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[بيع جزء شائع من الثمر]

يبطل بيع جزء شائع من الثمر قبل الصلاح ، وكذا بعده بشرط القطع ، ويصح بيعه مع كل الشجر أو بعضه وإن شرط القطع .

ولو اشترك اثنان في الثمر والشجر ، فباع أحدهما نصيبه من الثمر قبل بدو الصلاح ، بنصيب الآخر من الشجر لا بغيره بشرط القطع . . جاز ، فيصير له كل الشجر ، وللآخر كل الثمر فيلزمه قطعه .

وإن اشتركا في الثمر والشجر لأحدهما فاشترىٰ نصيب صاحبه من الثمر بنصف الشجر بشرط القطع . . جاز .

فَرْعٌ

[في بيع الزرع دون الأرض أو معها]

إذا بيع الزرع دون الأرض بعد اشتداد الحب . . جاز مطلقاً ، أو قبله ، أو بيع البقل وإن تكرر جزه . . لم يصح ، إلا بشرط القطع أو القلع ولو من مالك الأرض ، كما مر في الثمرة ، فإن ملك منفعة الأرض قبل الإزالة . . لم يلزمه ، وإن لم يملكها فتأخرت الإزالة حتىٰ زاد أو سنبل . . فهو للمشتري .

وإن بيع مع الأرض . . لم يجب شرط الإزالة ، بل لا يجوز .

ولو اشتركا في أرض وزرع أخضر ، فباع أحدهما نصيبه من الزرع فقط للآخر . . لم يجز وإن شرطا القطع ، أو مع نصيبه من الأرض . . جاز ، أو باع نصيبه من الزرع بنصيب الآخر من الأرض . . جاز بشرط القطع ، فيصير له كل الأرض ، فيلزم الآخر القطع .

ولو باع مستأجر أرض في أثناء المدة نصف زرعه الأخضر فيها لأجنبي ، أو للمالك . . بطل وإن شرط القطع .

فَرْعٌ

[بطلان بيع ما استتر في سنبله دونه]

يبطل بيع الحبوب المستترة في سنبلها دونه أو معه ، لا البارزة ؛ كالشعير والسُّلْت[1] والذرة .

---

(١) السلت : نوع من الشعير ليس له قشر .

ويبطل بيع نحو الفجل في الأرض إن لم يظهر بعضه ، لا بيع ورقه بشرط القطع .

ولا بيع عنب وتين علىٰ شجره ، ومستور بما يزال عند أكله ؛ كرمان وعَلَس[1] ، ولا بيع طلع مع قشره قبل تصلبه وأرز في سنبله ، ولا جوز ولوز ولوبيا في قشره الأعلىٰ رطباً ، وباقلاء في قشره الأسفل ، ويبطل في الأعلىٰ ولو رطباً ، ولا ما يؤكل في قشره الأعلىٰ قبل انعقاد الأسفل كاللوز .

فَرْعٌ

[في المحاقلة والمزابنة]

بيع المحاقلة والمزابنة باطل .

فالمحاقلة : بيع حنطة مثلاً في سنبلها بكيل معلوم من خالص الحنطة ، فإن باع شعيراً في سنبله بحنطة خالصة وتقابضا في المجلس . . جاز ، وكذا لو باع زرعاً قبل ظهور الحب بحب .

والمزابنة : بيع الرطب أو العنب على الشجر بالتمر أو الزبيب .

نعم ؛ يصح بيع العرايا ولو للأغنياء في الرطب والبسر والعنب والحصرم على الشجر خرصاً[2] ، ويكفي واحد بقدره كيلاً لو جف .

وبيع الرطب على النخل بالبلح على الأرض . . كبيعه بالرطب ، ولو باعه بالطلع فوجوه ؛ ثالثها : يجوز بطلع الذكر .

وشرط الصحة : نقص الصفقة عن خمسة أوسق ، وإن قل ، فإن تعددت الصفقة بالشرط . . جاز وإن كثر ، والتقابض في المجلس بكيل الجاف ، والتخلية في غيره وإن لم يكونا بحضرتهما وقت البيع .

ولو نقص الرطب أو العنب بعد جفافه بما لا يقع في الكيل . . بطل ، وإلا . . فلا .

* * *

---

(١) **العلس** : نوع من الحنطة ، في كل كمام حبتان أو أكثر .

(٢) قوله : (والحصرم) ما ذكره في الحصرم ليس بمعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب تصرف الرقيق في المال

وهو بغير إذن سيده باطل ، فيضمن ما قبضه ببيع أو قرض ، وللبائع والمقرض استرداده ، ويتعلق بذمة العبد إن تلف أو أتلفه ، ويضمنه سيده أيضاً حالاً إن قبضه وتلف ولو بيد غيره ، لا إن قرره بيد العبد .

وله استرداد الثمن الذي أداه العبد من ماله ، وما استامه بإذن السيد فتلف . . تعلق بذمتهما .

وللقن الرشيد بالإذن لا دونه إجارة نفسه وبيعها ورهنها ، والتجارة بالإذن وإن لم يعين نوع ما يتجر فيه ، أو لم يعطه مالاً ، بل قال : اشتر في الذمة واتجر فيه إن قدره ؛ كـ : اشتر من درهم إلىٰ مئة .

ومن ملكه اثنان . . اعتبر إذنهما ، فيكون مأذوناً وكيلاً لكل منهما ، فإن تهايأا . . كفىٰ إذن ذي النوبة في قدرها .

ولا يحصل إذن التجارة بقول السيد : اشتر بهٰذا المال كذا ، ولم يقل : واتجر فيه ، ولا بسكوته علىٰ تصرفاته .

نعم ؛ لو بيع مأذون مع مال تجارته . . كفاه سكوت المشتري[1] .

وله بإذن التجارة لوازمُها ؛ كالنشر والطي ، وحمل المتاع إلى الحانوت ، والرد بالعيب ، والمخاصمة في العهدة .

وله إجارة نحو عبيد التجارة ودوابها ، لا إجارة نفسه ، ولا التزوج والتوكيل والتبرع وإنفاق نفسه من مالها ، ولا البيع بمؤجل إن دفع إليه السيد مالاً ، وإلا . . جاز ، فإن فضل منه شيء . . فكالمال المدفوع ، ولا البيع والشراء بغبن ، ولا المسافرة ، وله الشراء بمؤجل والبيع بعرض ، وفي اقتراضه تردد ، فإن جاز . . فكدين التجارة .

---

(١) هٰذا مبني علىٰ أن بيع السيد للمأذون ليس بحجر ، والأصح : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإذا عين السيد للتجارة نوعاً أو زماناً أو مكاناً . . تعين ، ولو قال له : اتجر في هـٰذا الألف . . فله أن يشتري بعينه أو في الذمة ، لكن بقدره فقط ، وإن قال له : اجعله رأس مال تجارة ، أو رأس مالك واتجر[1] . . فله أن يشتري في ذمته بأكثر منه .

وللمأذون الإذن لعبد التجارة في تصرف معين ، لا فيها إلا بإذن سيده ، ثم ينعزل الثاني بعزل السيد له ، لا بعزله الأول ، ولا يعامل سيده ولا مأذونه ، فإن عامل سيده . . كان رجوعاً فيما اشتراه ، ولا يتجر في كسبه[2] .

فَرْعٌ

[ما لا ينعزل به المأذون]

لا ينعزل المأذون بالإباق والغصب وإنكاره الرق ، ولا بتدبيره ورهنه ، ولا بإيلاد المأذونة ، ولا بعزل نفسه ، فيجوز معاملته ، لا إن قال : منعني السيد وإن كذبه ، وكذا حكم الوكيل .

نعم ؛ إن قال السيد : كنت أذنت له وأنا باق على الإذن . . جازت .

وينعزل بزوال الملك عنه ، وبكتابته وموته ، ويحل به الدين .

فَرْعٌ

[قبول إقراره بالدين]

يقبل إقراره بدين للتجارة ، وبعين بسببها ولو لبعضه ، أو كانت بيده بسوم ، أو بحكم عقد فسخ بعيب مثلاً ، لا بدين لا يتعلق بالتجارة ، لكنه في ذمته .

فَرْعٌ

[عبدان مأذونان اشترىٰ كل منهما الآخر]

عبدان مأذونان لاثنين اشترىٰ كل منهما الآخر وجهل السابق . . بطلا ، كتزويج وليين من اثنين كذلك .

---

(١) الأصح : أنه لا يتناوله . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أي : ولو استرجعه سيده منه ، أما مجرد جريان لفظ البيع من غير استرجاع . . فيظهر عدم الحجر به ، ثم رأيت في « الأنوار » ذلك حيث قال : لا يعامل سيده فإن فعل . . كان رجوعاً فيما [استرده] . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في معاملة مجهول الرق]

معاملة مجهول الرق جائزة ، لا معلومه حتىٰ يثبت إذن سيده بالسماع منه ، أو ببينة ؛ أي : إخبار عدلين ، أو شيوع ، لا بقول العبد وإن ظن صدقه ، فإن عامله وبان مأذوناً . . صح ، كمن عامل من أنكر وكالته ، أو عرف حجره فبان خلافه ، ولمن علم الإذن وعامله حبس معوضه حتىٰ يقيم بينة بالإذن .

فرع

[استحقاق مبيع المأذون وقد تلف ثمنه]

لو استحق مبيع المأذون وقد قبض ثمنه وتلف . . فللمشتري تغريمه بدله ولو بعد عتقه ، وله تغريم سيده ، لكن من مال التجارة لا من غيره ، ولا يرجع علىٰ سيده بما غرمه بعد العتق ، ويطالب السيد أيضاً بثمن ما اشتراه المأذون .

فرع

[أعطاه السيد ألفاً فاشترىٰ به وتلف قبل القبض]

لو أعطاه سيده ألفاً مثلاً فاشترىٰ بعينه وتلف قبل قبضه . . انفسخ البيع ، أو في ذمته . . فلا ، وللبائع الفسخ إلا إن وفاه السيد ألفاً آخر ، فإن عاد الألف إلى العبد لفسخ طرأ . . فهل يتجر فيه بلا إذن جديد ؟ وجهان[1] .

ولو اشترىٰ شيئاً بعرض فتلف الشيء ثم استحق العرض . . فالقيمة في كسبه أم على السيد ؟ وجهان[2] .

فصل

[تعلق دين التجارة بمالها]

لا يتعلق دين التجارة برقبة المأذون ، ولا بأرش جناية عليه ، ولا بمهر المأذونة ، ولا بذمة السيد ، بل يتعلق بمال التجارة أصلاً وربحاً ، حتىٰ ما أعطاه السيد للتجارة بعد تعلق الدين ، وكذا بكسبه قبل الحجر فقط .

---

(١) أصحهما : أن له ذلك . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : أنها في كسبه وفيما في يده من أموال التجارة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو حجر عليه بالفلس وقسم ما بيده ففضل شيء . . استكسب فيه[1] ، فلو تصرف السيد في متعلق دينها بلا إذن العبد والغرماء جميعاً . . بطل ، فإن فات . . غرم من بدله قدر الدين .

وكذا لو أعتق أعبد التجارة موسراً ، أو بإذنهم . . صح وتعلق الدين بذمة العبد يطالب به إذا عتق ؛ كالزائد من دينها علىٰ ما في يده .

ولو استخدمه سيده ، أو أتلف[2] ما بيده . . لزمه الأقل من الواجب عليه وأجرة مثل خدمته ، أو بدل متلفه .

ولو وطىء أمة مأذونه غير المدين . . صار محجوراً فيها ، ولو أقر بعين في يده للسيد وليست مال تجارة . . قُبل ، فلا يتعلق بها دينها .

فَرْعٌ

[لا يشتري المأذون من يعتق علىٰ سيده]

ليس للمأذون أن يشتري من يعتق علىٰ سيده ، ولا زوجةً إلا بإذنه ، فيعتق إن لم يكن مديوناً أو كان السيد موسراً .

فَرْعٌ

[في وطء السيد أمة المأذون]

للسيد وطء أمة المأذون غير المدين ، وتزويجها ، وكل تصرف وإن لم يعزله ، لا المدين إلا بإذنه والغرماء ، ولا مهر عليه إذا وطئها مطلقاً .

ولو أحبلها . . فالولد حر ، وثبوت أمية الولد لها . . كالمرهونة ، وكذا إعتاقه أو إعتاق الوارث رقيق المأذون أو المورث المدين .

فَرْعٌ

[في دعوى العبد إذن سيده في التجارة]

دعوى العبد إذن سيده في التجارة بعد شرائه لا قبله مسموعةٌ ، فلبائعه تحليف

---

(١) هٰذا كلام ابن الرفعة ، ونظر فيه الزركشي ، والمعتمد : عدم استكسابه كما سيأتي في المفلس . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) في (أ) : (تلف) .

السيد المنكر ، وله الحلف إن نكل ، فيأخذ الثمن مما في يد العبد ، وله فسخ البيع إن حلف السيد ، فإن لم يفسخ . . فللعبد تحليف سيده أيضاً ؛ لإسقاط الثمن عن ذمته .

ولو كان البائع قد أحال بالثمن فحلف المحتالُ السيدَ . . لم يحلفه العبد أيضاً .

فصل

[قبول الرقيق هبة العين]

للرقيق ولو سفيهاً قبول هبة عين أو وصية بها[1] ، وقبضها وإن نهاه سيده ، إن لم يكن بعضاً للسيد تلزمه نفقته حالاً ، ويملكه السيد قهراً فلا يرتد برده ، ويعتق عليه ، ولا يسري عتق جزء قبله إلى الباقي مطلقاً .

فصل

[لا يملك القن]

لا يملك القن ولو مدبراً ومعلق عتق وأم ولد بتمليك سيده أو غيره ، ويملك المبعض ببعضه الحر ، فإن ملك أمةً . . حرم عليه وطؤها وإن أذن مالك بعضه .

* * *

---

(١) فائدة : [تصرفات] الرقيق على ثلاثة أحوال :

الأول : [ما لا ينفذ] وإن أذن سيده ، وهي كالشهادات والولايات ، والثاني : [ما ينفذ] وإن لم يأذن فيه ؛ كالعبادات والطلاق والخلع ، والثالث : [ما] ينفذ بإذنه كالبيع والشراء . كذا ملخص ما في « التحفة » عن إمام الحرمين . اهـ من هامش (ب) .

باب اختلاف المتبايعين

إذا اتفقا علىٰ أصل عقد وصحته ، ثم اختلفا ، أو وكيلاهما ، أو وارثاهما في صفته ؛ كقدر الثمن ، أو جنسه أو صفته ، أو في عينه ، أو في شرط الخيار ، أو الأجل ، أو الرهن ، أو الضمين أو الكفيل ، أو في قدرها ، أو في جنس المرهون ، أو في شرط ما يقصد ؛ كالحمل والكتابة ، أو في عين المبيع مع اتفاقهما علىٰ قدر الثمن ، وكونه معيناً أم لا ، أو في قدر المبيع دون قدر الثمن أو معه :

فإن أقام أحدهما بينةً ، أو ترجحت بينته بسبق تاريخ . . قضي له .

وإن لم تكن له بينة ، أو تعارضتا ولو في مدة الخيار . . تحالفا ، لا إن اختلفا ؛ كبعت العبد بدرهم ، فقال : بل الجارية بدينار ، بل يحلف كل علىٰ نفي ما ادعي عليه[1] .

ويجري التحالف في كل عقد معاوضة حتى القراض ، والجعالة بعد العمل ، وصلح الدم .

ثم إذا تحالفا . . فسخ عقد البيع ونحوه ، لا عقد النكاح والخلع وصلح الدم والكتابة ، بل ينفسخ المسمىٰ ، ويرجع في النكاح والخلع إلىٰ مهر المثل ، وفي صلح الدم إلى الدية ، وفي الكتابة إلىٰ قيمة العبد .

ولو اختلفا في عقدين ؛ كبعتك هـٰذه الجارية مثلاً ، فقال : وهبتني ، أو رهنتني . . لم يتحالفا ، بل يحلف كل علىٰ نفي ما ادعاه الآخر ، ثم يرد مدعي البيع الثمن المقبوض .

ويسترد العين من الآخر بزوائدها ولو منفصلةً ، ولا يلزمه أجرتها ، فإن تلفت . . ضمنها ، ولمدعي البيع فسخه باطناً إن صدق لتعذر الثمن .

ولو أقاما بينتين مختلفتي التاريخ . . حكم بالمتأخرة ، ولو قال : رهنتها بألف لك عليَّ ، فقال : بل بعتنيها به . . حلف المالك ، ورد الألف واسترد العين كما مر ، ولا يحلف الآخر ولا رهن ؛ إذ لا يدعيه .

---

(١) الأصح : التحالف . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو قال : بعتكها بكذا ، فقال : بل زوجتنيها به ، وهي حلال له : فإن لم يكن مدعي النكاح قد أولدها . . حلف كل علىٰ نفي دعوى الآخر ، وسقطت دعوى الثمن والنكاح ولا مهر وإن وطئها ، وتعود الجارية لمالكها .

وهل هو كعود المبيع بالإفلاس ؛ فيحتاج إلى الفسخ وتحل له به ظاهراً وباطناً ، أو بطريق الظفر بغير جنس دينه ؛ فيبيعها ويستوفي من ثمنها ، ويرد الزائد لذي اليد ويحرم وطؤها باطناً ؟ وجهان[1] .

وإن حلف مدعي البيع علىٰ نفي التزويج ، ونكل صاحبه عن يمين نفي الشراء : فإن لم يحلف علىٰ إثباته . . فالجارية محرمة عليهما ، وإن حلف . . وجب الثمن ، وحرمت عليه ، وهل تحرم على الزوج ؟ وجهان[2] .

وإن حلف صاحبه علىٰ نفي الشراء ، ثم حلف المردودة على النكاح لنكول المالك عن نفيه . . حكم له به وبرقبتها للآخر ، ولا يكفي كلاً منهما يمين واحدة تجمع نفياً وإثباتاً .

ثم إذا أبانها الزوج . . حلت للبائع ظاهراً ، وكذا باطناً إن كان كاذباً .

وإن نكلا معاً عن النفي ، وحلف كل علىٰ إثبات دعواه . . حكم بيمين السيد في البيع ولزوم الثمن ، وبيمين الآخر في الزوجية ، وحلت له دون السيد ، فإن نكلا أيضاً . . لم يحكم لواحد منهما ، وتحرم علىٰ مدعي الزوجية بنكوله ، وهل تحرم على المالك ؟ وجهان[3] .

وإن حلف المالك ونكل الواطىء . . حكم بالشراء ، أو عكسه . . حكم بالنكاح ، وإن كان قد أولدها . . فالولد حر وأمه مستولدة بإقرار البائع .

فإن حلف المستولِد علىٰ نفي الشراء . . سقط عنه الثمن ، وللبائع عليه الأقل من الثمن والمهر ، وبعد حلفه ليس له تحليف المالك علىٰ نفي الزوجية ، ولو نكل المستولِد عن يمين نفي الشراء . . حلف المالك المردودة واستحق الثمن ، وفي

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .
(٢) أصحهما : عدم تحريمها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .
(٣) أصحهما : تحريمها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

الحالين تقرر الجارية مع المستولد بالزوجية أو الاستيلاد ، وله وطؤها باطناً وكذا ظاهراً ، ونفقتها ونفقة الولد عليه .

ثم إن ماتت قبله . . فهي قنة ، فعليه مؤنة تجهيزها ، وللبائع أخذ ثمنها من كسبها ، وزائده موقوف لا يدعيه أحد ، وإن ماتت بعده . . ماتت حرةً بزعمه ومالها لوارثها بالنسب ، فإن فقد . . وقف ، ولا يأخذ البائع منه قدر الثمن ؛ لأنه على المستولد بزعمه .

ولو رجع المالك وصدق المستولد ، أو أقام مدعي الزوجية بينةً . . لم تقبل في رد حرية الولد واستيلاد الأم ، وله مطالبته بمهرها ، ويسقط عنه الثمن ، وكسبها له حياة المستولد ، وإن مات . . عتقت وكسبها لها ، كما لو رجع بعد موت المستولد .

وإن رجع المستولد إلىٰ تصديق المالك . . لزمه الثمن ، والجارية والولد علىٰ ما يثبت لهما من الحرية ، وله ولاؤها وما وقف من كسبها .

وتصديق وارث المستولد . . كهو ، ويكون مقراً علىٰ مورثه بالثمن .

ولو رجعا جميعاً ، فقال المالك : زوجتكها ، وقال المستولد : بعتنيها . . فحكم مطالبته بعوض كما مر ، وكسبها لها .

ولو اختلفا في أصل العقد ؛ كبعتك العبد ، فأنكر الشراء . . صدق المنكر بيمينه ، ثم يرد المبيع ، ولا يضمن للبائع منافعه ؛ لاعترافه بملكه ، وله فسخ البيع .

وإن اختلفا في صحة العقد ؛ كبعتك بألف فقال : بل بكلب ، أو قال أحدهما في السلم : تفرقنا قبل قبض رأس المال وعكس الآخر : فإن أقاما بينتين . . قدمت بينة الصحة ، وإلا . . صدق مدعيها بيمينه ، إلا إذا باع ذراعاً من أرض علم ذرعها وقال : الذراع معين ، وقال المشتري شائع ، أو ادعىٰ تصالحهما على الإنكار ، أو أنه عقد مجنوناً أو محجوراً وعهدا[1] ، أو غير بالغ وأمكن[2] ، أو أنه اشترى المغصوب يظن

---

(١) في (ب) : (أو عبداً) .

(٢) قوله : (أو غير بالغ) هـٰذا مفرع علىٰ تصديق مدعي الفساد ، والأصح : خلافه ، فإن قيل : قد نصوا علىٰ قبول مدعي الصبا عند إمكانه ، ومدعي الجنون عند كونه معهوداً في مواضع فلم لم يكن هنا كذلك ؟ فالجواب : أنه هنا معاوضة ، وإقدامه على العقد يقتضي استجماع شرائط صحته ، فلا يقبل منه بعد ذلك ما يخالفه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

قدرته علىٰ نزعه وأنه الآن عاجز . . فيصدق مدعي الفساد .

ولو قال مشتري عصير : كان خمراً عند البيع . . فقد ادعى الفساد ، ومثله لو أخذه في ظرف ثم وجد فيه فأرةً ميتةً ، فتنازعا أنه نجس عند البيع أو القبض .

ولو قال : بعت بألف فقال : بل بخمس مئة وكلب . . حلف البائع علىٰ نفي تسمية الكلب ، ويبقى الاختلاف في قدر الثمن ، فيتحالفان .

فَرْعٌ

[أراد الرد بعيب فأنكر الآخر أنه ماله]

إذا أراد رد المبيع أو الثمن بعيب ، فأنكر الآخر أنه ماله : فإن كانا معينين . . حلف المنكر ، أو في الذمة . . فالمدعي .

فَرْعٌ

[إذا قبض حقه ثم ادعىٰ نقصاً]

من قبض حقه مكيلاً أو موزوناً ، ثم ادعىٰ نقصاً يقع مثله . . حلف ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[إذا باع عصيراً فوجده خمراً ثم اختلفا]

لو باع أو رهن عصيراً فوجده خمراً ، أو وجد فيه فأرةً ميتةً ، فقال المشتري أو المرتهن : كذا قبضته ، وقال الآخر : طرأ عندك وأمكن صدقهما . . حلف الآخر .

ولو باع زيتاً وصبه في ظرف المشتري ، فوجد فيه فأرةً ميتةً ، فقال البائع : كانت في ظرفك ، وقال المشتري : أقبضتنيه وهي فيه . . ففي المصدق قولان[1] .

فَرْعٌ

[الاختلاف في انقضاء الأجل]

إذا اختلفا في انقضاء الأجل . . صدق المنكر بيمينه إن اختلفا في ابتدائه .

---

(١) قال الغزي في « أدب القضاء » : المتجه : تصديق البائع في الصورتين . اهـ من هامش (ب) .

فصل

في صفة التحالف ومن يبدأ بتحليفه

فإن بيع معين بمعين . . بدأ القاضي بأيهما رأىٰ ، أو معين بموصوف . . بدأ بالبائع ندباً ، فيحلفه يميناً واحدةً تجمع نفياً وإثباتاً ، ويقدم النفي ندباً ، فيقول : والله ؛ ما بعت بخمس مئة ، ولقد بعت بألف ، والمشتري : والله ؛ ما اشتريت بألف ، ولقد اشتريت بخمس مئة .

ويكفي : ما بعت إلا بألف ، وما اشتريت إلا بخمس مئة .

ويحلف الوارث إثباتاً على البت ، ونفياً علىٰ نفي علمه .

والزوج في المهر . . كالبائع ، وإذا نكل أحدهما عن النفي والإثبات ، أو عن أحدهما وحلفهما الآخر . . قضي له .

وإن نكل وكيل البائع عن قدر الثمن وحلف وكيل المشتري . . قضي للمشتري ، وألزم الوكيل باقي الثمن لموكله .

ولو نكل المتعاقدان جميعاً ولو عن النفي فقط . . توقف وكأنهما تركا الخصومة ، وإن حلفا جميعاً . . لم ينفسخ العقد بمجرد ذلك ، بل يدعوهما القاضي إلى التوافق ، فإن سمح أحدهما . . أجبر الآخر ، وإن أصرا . . فسخا أو أحدهما ، أو القاضي وإن لم يسألاه .

وليس الفسخ فورياً ، وبفسخهما يرتفع العقد ظاهراً وباطناً ؛ كالإقالة ، وكذا بفسخ القاضي أو الصادق منهما ، وبفسخ الكاذب وحده يرتفع ظاهراً فقط ، وللصادق إنشاء الفسخ إن أراد ملك ما يرجع إليه ، وإلا . . فكالظافر وسيأتي .

ولو لم يعلم البائع صدق نفسه ولا كذبه . . حل له البيع ؛ إذ الظاهر عدم كذبه .

وللمشتري وطء الأمة حال التنازع ولو بعد التحالف .

وإذا فسخ العقد : فإن كان المبيع باقياً بحاله . . رده المشتري .

أو زائداً . . رده مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة قبل الفسخ .

أو ناقصاً بعيب ؛ كتزويج الرقيق وافتضاض البكر وقطع يد العبد . . رده مع

الأرش ، أو مرهوناً مقبوضاً . . تخير البائع بين أخذ قيمته والصبر إلىٰ فكه ، أو مؤجراً ولو من البائع . . رجع فيه مؤجراً ، وله على المشتري أجرة مثل المدة الباقية .

أو آبقاً . . لزمه قيمته يوم الغرم ؛ للفرقة ، وله تركها إلىٰ عوده ، فإن أخذها وعاد الآبق . . تراداً ، بخلاف فسخ الرهن والكتابة ؛ إذ فسخهما وارد على البدل .

وإن كان تالفاً ولو حكماً ؛ كوقفه وعتقه وإيلادها ، أو زائلاً عن ملكه ، أو تعلق به حق لازم ؛ ككتابة صحيحة . . غرم مثله ، وقيمة المتقوم يوم التلف وإن زادت على الثمن .

وإن تلف بعضه ؛ كأحد عبدين . . رد الباقي برضا البائع وقيمة التالف .

ويصدق المشتري بيمينه في قدر القيمة والأرش حيث لا بينة .

فَرْعٌ

[اختلافهما في ثمن عبد وتعليقهما حريته]

لو اختلفا في ثمن عبد فقال كل منهما : إن لم يكن الأمر كما قلت فهو حر . . لم يعتق حالاً ، فإن عاد إلىٰ ملك البائع بفسخ أو غيره . . حكم بعتقه ظاهراً ؛ لإقراره بعتقه على المشتري لا باطناً إن كذب ، ويعتق على المشتري إن صدق ، ويوقف ولاؤه في الحالين .

ولو عاد المشتري إلىٰ تصديق البائع . . عتق على المشتري ، وبطل فسخه إن تفاسخا ؛ كمن رده بعيب ثم قال : كنت أعتقته ، أو عاد البائع وصدق المشتري .

فإن تقدم حلف البائع ثم عاد إليه . . لم يعتق عليه ؛ إذ لم يكذب المشتري بعد حلفه ، وإن تأخر . . عتق عليه إذا عاد إليه ؛ لتكذيبه له بحلفه ، أو والمبيع بعض عبد وعتق على البائع . . لم يسر ؛ إذ لم يباشر عتقه .

فَرْعٌ

[دعوى الأمة أمية ولد من باعها]

لا تسمع دعوى الأمة علىٰ سيد باعها أنها أم ولده ؛ إذ لا يقبل إقراره ، وتسمع على المشتري فيحلفه علىٰ نفي علمه ، فإن نكل . . حلفت ونزعت ، ولا يرجع على البائع بالثمن .

خَاتِمَة

[باع القاضي مال غائب فعاد وادعىٰ بيعه]

لو باع القاضي مال غائب ، ثم عاد المالك وقال : كنت أعتقته أو بعته . . صدق بيمينه ، بخلاف بيعه بنفسه أو بوكيله . . فلا تسمع دعواه ولا بينته إن قال : بعته وهو ملكي ، وإلا . . سمعت .

* * *

كتاب السلم

هو بيع لموصوف في الذمة بعوض مسلَّم بلفظ : أسلمت أو أسلفت ونحوه .

ويصح بصريح البيع وكنايته مع قرينة السلم ؛ كبعت كذا ، أو خذ مني كذا سلماً ، وكذا بدونها ، خلافاً لترجيح الشيخين أنه بيع ، وقبوله كـ : استسلمت واستلفت وقبلت .

وأركانه وشروطه غالباً كالبيع ، فلا يسلم كافر في عبد مسلم .

ويزيد بشروطه :

۞ الأول : كون رأس المال حالاً مقبوضاً في مجلس الخيار .

ولا يغني عنه قبض المسلم فيه ، فلو تخايرا قبله . . فسد .

وإن قبضه قبل التفرق : فإن كان عقاراً أو منفعةً ؛ كتعليم سورة وخدمة شهر . . فقبضهما بالتخلية وبتسليم محل المنفعة ، ثم لا يضر إقراض رأس المال من المسلم أو رده إليه عن دين له في المجلس ؛ كإيداعه معه .

ولو أسلم إليه دينه الذي عليه ، أو صالحه أو أبرأه عن رأس المال . . لم يصح ، وكذا لو أحيل برأس المال ، أو عليه .

وإن قبض المحتال لنفسه في المجلس : فإن قبض في المجلس المسلم في الأولىٰ من المحال عليه ، أو من المحتال بعد قبضه له بإذنه وسلمه إليه في المجلس ، أو قبض المحتال في الثانية بإذن المحيل . . صح وكان كل وكيلاً للإذن في القبض .

ولو كان رأس المال عبداً . . لم يكن عتقه قبضاً ، فإن تفرقا قبل قبضه . . بطل العتق ، أو بعده . . بان صحته ونفوذ العتق ، ولو كان يعتق على المسلم إليه وقبضه . . فقياس هـٰذا الصحة .

ولو تفرقا بعد قبض بعض رأس المال . . بطل في قسط ما لم يقبض ويثبت الخيار للمسلم إليه ، لا للمسلم .

فَرْعٌ

[لو كان رأس المال في الذمة]

إذا كان رأس المال في الذمة : فإن كان نقداً . . حمل على الغالب ، فإن تعدد ولا غالب : فإن بيَّنه . . صح به ، وإلا . . فلا ، وإن كان عرضاً ووصفه بصفة السلم ، أو كان معيناً جزافاً ، أو جوهرةً . . صح .

وإذا انفسخ السلم . . تعين رد رأس المال ، وإن لم يعين في العقد ، فإن تلف . . فبدله من مثل أو قيمة ، ويصدق المسلم إليه بيمينه في قدر رأس المال وقيمته حيث لا بينة .

❁ الثاني : كون المسلم فيه ديناً .

فلا يصح في عقار أو شجر ، ولا في معين ؛ كـ : سلمت درهماً في هـٰذا ، أو هـٰذا في هـٰذا ، ولا ينعقد بيعاً .

ويصح بشرط كونه حالاً ومؤجلاً ، وأصله الحلول ، فالمطلق حال .

وشرط الأجل علمه ، فلا يصح بمجهول ؛ كالحصاد وقدوم الحاج وإن قال : إلىٰ وقتهما ، أو أراده ، ولا بالشتاء أو الصيف أو العطاء إلا إن أراد وقتها المعين ، ولا بطلوع الشمس ، بخلاف وقت طلوعها ، ولا ليسلمه من الآن إلىٰ رأس الشهر .

ولو شرط مطالبته متىٰ شاء . . فهو حال ، أو متىٰ شاء من ليل أو نهار . . فهل هو حال أو باطل ؟ وجهان .

ولو أجل بشهرين ، أو بمدة شهرين ، أو قال : أستحقه بعد شهرين ، أو إلىٰ عشرة أيام مثلاً . . جاز ، وأول ذلك من العقد ، وكذا بأشهر العجم كالروم ، وبأعياد الكفار ، وبالنيروز والمهرجان[1] إن عرف ذلك المتعاقدان أو عدلان ، أو عدد من الكفار يبعد تواطؤهم على الكذب ، وبمطلق النفر ، أو شهر ربيع ، أو العيد ، ويحمل علىٰ أولها ، إلا إن عقدا بينهما . . فالثاني ، وبالقَرِّ ؛ وهو أول أيام التشريق ، ومطلق

---

(١) المهرجان بكسر الميم : هو يوم النصف من شهر أيلول ، وهو أول يوم من الشتاء . « خادم » . اهـ من هامش (ب) .

السنة ، والأشهر العربية ؛ وهي الهلالية إن انطبق العقد علىٰ أولها ، أو في اليوم الأخير من شهر العقد ، وإلا . . يتمم وحده ثلاثين .

ولو قيد السنة برومية أو فارسية أو شمسية أو عددية . . تقيد ، ولو قال : مؤجلاً إلىٰ يوم الجمعة ، أو إلى انتهاء ليلته ، أو إلىٰ رمضان أو إلى انتهاء شعبان . . صح ، وكذا إلىٰ أول رمضان ، أو آخره ، خلافاً للشيخين ، أو إلىٰ ليلة الجمعة ، ويحل بغروب شمس الخميس ، لا إن قال : يحل في يوم أو شهر كذا ، أو إلىٰ عقبه أو عجزه .

فَرْعٌ

[السلم في جنسين إلىٰ أجل أو عكسه]

لو أسلم في جنسين إلىٰ أجل أو عكسه . . صح .

● **الثالث : قدرة المسلم إليه علىٰ تسليم المسلم فيه حالاً أو عند حلوله .**

فلا يصح فيما يعدم فيه ؛ كالرطب في الشتاء ، أو يعز وجوده : إما لقلته ؛ كالصيد حيث يعز ، أو لاستقصاء أوصافه ؛ كالياقوت والزبرجد والمرجان واللآلىء الكبار ، وهل هي ما يتزين بها ، أو ما جاوز وزن الواحدة سدس دينار ؟ تردد ، بخلاف الصغار إن عم وجودها .

أو لندرة اجتماع المسلم فيهما مع الوصف ؛ كجارية ومن يناسبها ، أو شاة وسخلتها ، وكحامل أو لبون ، أو لفقده في موضع التسليم ولا يجلب إليه للتعامل غالباً ، وكذا ما يشق تحصيله ؛ كالكثير من الباكورة[1] ، أو عند النفاد ، وكثمرة بستان وضيعة وقرية صغيرة ، بخلاف الكبيرة ، وثمرة ناحية وإن لم يفد تنويعاً ، وهل يتعين أو يكفي مثله ؟ فيه تردد ، وكلبن غنم بعينها أو صوفها أو شعرها أو زبدها أو جبنها .

فَرْعٌ

[انقطاع المسلم فيه بجائحة ولم يحل]

لو انقطع المسلم فيه بجائحة ولم يحل ، أو علم قبل الحلول انقطاعه عنده . . لم يؤثر ، وإن انقطع وقد حل ولو بموت المسلم إليه ، أو وجد عند من لا يبيعه ، أو حيث يجب تحصيله ، لكنه يفسد بالنقل . . لم ينفسخ العقد ، وللمسلم الخيار ،

---

(١) وهي أول الفاكهة .

ولا يسقط بإجازته ولا بإسقاط فسخه ، فإن بذل له غريمه رأس ماله . . لم يلزمه قبوله ، بل له انتظار الوجود ، ولو وجد بثمن غال ، أو فيما دون مرحلتين . . وجب تحصيله .

۞ الرابع : بيان موضع تسليمه إذا كان مؤجلاً ولحمله مؤنة .

أو لا يصلح موضع العقد لتسليمه ؛ كقوله : لتسلمه في بلدة كذا ، ويكفي تسليمه في أولها ، لا : لتسلمه في أي بلد شئت ، أو في أي مكان شئت من بلد كذا واتسعت ، أو في بلد كذا وبلد كذا .

ولو طرأ علىٰ موضع عُين للتسليم خراب . . سلم في أقرب موضع صالح له ، أو خوف . . لم يلزم المستحق قبوله فيه ، ولا غريمه نقله إلىٰ غيره ، فله الفسخ أو الصبر .

وإن كان حالاً لا مؤنة لنقله ، أو صلح الموضع . . لم يجب ذكره ، فإن أطلق . . تعين موضع العقد ؛ أي : محلته ، لا عين البقعة ، أو عُين للتسليم غيره . . جاز وتعين ، أو للمبيع المعين . . لم يجز .

فَرْعٌ

[لكل عوض في الذمة حكم السلم الحال]

لكل عوض في الذمة ؛ كثمن وأجرة وعوض بضع ، ودين كتابة ، وصلح عن دم . . حكم السلم الحال ، والمعين كالمبيع .

۞ الخامس : تقديره بكيل أو وزن أو ذرع أو عد .

ويجوز تقدير مكيل وزناً ، وكذا عكسه إن أمكن ، إلا فتات مسك وعنبر ، وإلا النقدين .

ويمتنع التقدير بكيل ووزن معاً ؛ كمئة صاع بر وزنها كذا ، أو بذرع الثوب مع وزنه إن عسر .

وما لا يمكن كيله إما لتجافيه ؛ كنحو البطيخ والبقول ، أو لالتصاقه . . قدر بالوزن فقط ، لكن لو أسلم في بطيخة مثلاً وزنها كذا ، أو في عدد وزن كل واحدة كذا . . بطل ، أو وزن كله . . جاز .

والوزن بالطيار أو القبان . . وزن ، وما تعذر وزنه بالقبان لكبره . . وزن بالماء ، ويقدر الجوز والمشمش بالكيل أو الوزن وإن اختلف قشره أو نواه ، وكذا البيض ونحوه .

ويعتبر في اللَّبِن مع العد الطول والعرض والسمك وأنه من طين كذا ، ويندب ذكر وزن اللبنة وهو تقريب ، والآجر كاللبن ، ويزيد صفة طبخه ، ويبطل في المهلوج منه وهو ما لا يتم نضجه .

[لو عين مكيال للكيل]

إذا عين للكيل مكيالاً : فإن لم يعتد ؛ كالكوز ، أو اعتيد وشرط ألا يبدله . . بطل ، وإلا . . لغا وقام مثله مقامه ، وتعيين ميزان أو ذراع أو صنجة . . كالمكيال ، فإن اختلفت المكاييل أو الموازين أو الذرعان . . حمل على الغالب ، فإن لم يغلب . . وجب التعيين ، ولو شرط الذرع بيده ، أو عين كيالاً أو وزاناً . . بطل .

[إذا لم تذكر الصفات في العقد]

لو لم يذكر الصفات في العقد ، بل قال : أسلمت إليك في ثوب مثلاً كهٰذا الثوب . . بطل ، أو كثوب قد وصف ولم ينسيا وصفه . . صح .

● **السادس : الأوصاف التي يغلب قصدها ولا تؤدي إلىٰ عزة الوجود .**

فيجب في الكل ذكر الجنس والنوع ، وقد يكتفىٰ بالنوع .

ثم إن أسلم في الحيوان أو ما يتصل به . . اشترط أن يذكر في الرقيق صنفه أيضاً إن اختلف الغرض به ، ولونه المختلف ؛ كأبيض أو أسود ، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ، وسواده بصفاء أو كدرة ، وفي جواز (أبيض مشرب بحمرة أو صفرة) وجهان .

وذكورته أو أنوثته ، وبكارتها أو ثيابتها ، وقده ؛ كطويل أو قصير أو ربعة ، وسنه ؛ كمحتلم أو ابن سبع سنين ، وهو تقريب فيضر اشتراط التحديد .

ويصدق الرقيق في احتلامه للإمكان ، وفي سنه إن كان بالغاً ، ويصدق سيده إن ولد الرقيق في دار الإسلام ، وإلا . . اعتمد ظن الدلالين .

لا ذكر صفة كل عضو بانفراده بما يقصد منه ؛ إذ يؤدي إلىٰ عزة الوجود ، ولا ذكر خمص الجارية ، وثقل أردافها ، وامتلاء ساقيها ، ولا خفة روح الرقيق وعذوبة كلامه وحسن خلقه ، بل ذكر هـٰذه الثلاثة مضر ؛ للجهالة ، ولا ذكر الملاحة ، والدعج ، والكحل ، وتكلثم الوجه ، وسمن الجارية .

ويندب ذكر كون الرقيق مفلج الأسنان ، وجعد الشعر ، وأقنى الأنف أو ضدها ، وصفة حاجبيه .

ويجوز شرط وضاءة وجهه ؛ وهو الأبيض الحسن ، وكونه يهودياً ، أو مزوجاً ، أو محترفاً بكتابة أو غيرها ، وكونه زانياً أو سارقاً أو قاذفاً أو نحوها ، لا مغنية أو عوادةً أو جذماء أو برصاء أو مجدرة البدن ، ولا كون العبد شاعراً أو شيخاً هرماً .

وأن يذكر في الإبل الصنف إن اختلف ؛ كأرحبية أو مهرية أو مجيدية ، أو من نتاج أو بلد بني فلان ، فإن اختلف نتاجهم . . عين .

والخيل كالإبل ، فإن ذكر أيضاً شياتها[1] ؛ كأغر ومحجل ولطيم . . كان أولىٰ ، والبقر والغنم والبغال والحمير . . كالإبل ، وما لا يعرف نوعه منها بنسبته إلىٰ قومٍ . . ذكر نسبته إلىٰ بلد أو غيره ؛ كحمار مصري .

ويذكر في الكل الذكورة أو الأنوثة ، والسن واللون ، إلا إن قال : من نتاج بني فلان واتحد لونه .

نعم ؛ لا يجوز شرط كون الفرس أبلق ؛ لعدم ضبطه .

ويذكر في الإبل والخيل القد ؛ كمشرف عال ، أو مربوع ، ويجوز شرط كون الدابة عاملةً تدور ، ويبين أنها تدور يميناً أو يساراً .

وأن يذكر في الطير والسمك جثته ولون الطير ، وكذا سنه إن عرف ويرجع فيه إلى المالك ، وأنه ذكر أو أنثىٰ إن أمكن واختلف فيه غرض ، وأن السمك بحري أو

---

(١) **الشية** : كل لون يخالف معظم لون الفرس .

نهري ، سمين أو هزيل ، طري أو مملح تمليحاً لا يؤثر ، وزمان صيده طرياً ، وتمليحه مملحاً ، ومعياره هو والجراد حياً العد ، وميتاً الوزن .

ويبطل السلم في النحل وأفراخها ؛ لعدم ضبطها بالقدر .

وأن يذكر في اللحم ونحو الكبد صنف حيوانه إن اختلف ، وأنه جذع أو ثني مثلاً ، ذكر وخصي ، ورضيع ومعلوف ، أو ضدها إن اختلف راعي البلد ومعلوفه ، ويعتبر علف يؤثر فيه ، ويذكر موضعه من الحيوان كفخذ أو كتف أو جنب ولو كبير طير وسمك ، وأنه جديد أو قديد ، سمين أو ضده .

وأما العجف . . فعيب عن علة ، فلا يجوز اشتراطه ، ويأخذ اللحم مع عظم معتاد إن لم يشرط نزعه ، ومع جلد صغيره ؛ كالجدي ، لا الإبل والبقر ، ولا الرأس والرجل والذنب الذي لا لحم عليه من طير وسمك ، والشحم كاللحم ، ويزيد أنه شحم بطن أو غيره .

ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره ، إلا الخصي والعلف وضدهما ، والذكورة والأنوثة ، إلا إن أمكن وفيه غرض ، ويبين أنه صيد بأحبولة أو سهم أو جارحة ، وأنها فهد مثلاً أو كلب ؛ فصيده أطيب لطيب نكهته .

وفي لحم الطير نوعه إن كان وحشياً ، وما صيد به ؛ من شبكة أو فخ أو قوس ، والسمن وضده ، وذكر أو أنثىٰ إن أمكن معرفته وتعلق به غرض .

ولا يسلم في الكرش مع ما تعلق به ؛ لاختلافه وجهالته ، ولا في الرؤوس والأكارع ، ولا في دهن الألية ، وأن يذكر في اللبن لائقه مما مر في اللحم ، لا لونه وحلاوته ؛ فالمطلق حلو .

ويسلم في حليب يوم أو يومين إن بقي حليباً هـٰذه المدة ، وأقل حد الحليب : أن تقل حلاوته ، ويقدر بالكيل بلا رغوة ، أو الوزن معها إن لم يؤثر فيه ، وإلا . . فدونها .

ويسلم في حامض منه حموضته مقصودة ؛ كالمخيض ، وفي القارص[1] وجهان ، لا فيما تعد حموضته عيباً .

---

(١) **القارص** : الحامض من الألبان .

ويذكر في الزبد والسمن ما في اللبن مع لونهما وزمنهما ؛ كربيعي أو خريفي ، وطراوة الزبد وضدها ، ويقبل رقيقه لحر لا من أصله ، وأن السمن جديد أو عتيق ، فإن كان بمكة . . ذكر أن ضأنه نجدية أو تهامية ، ويقدران ذائبين كيلاً أو وزناً ، وجامدين وزناً .

ويذكر في اللبإ المجفف بالشمس ما في اللبن ، وأنه حلب قبل النتاج أو بعده من يومه أو أمسه ، من أول بطن أو ثانيه أو ثالثه ، ويبطل في المطبوخ بالنار .

ويذكر في الجبن بلده ورطوبته أو يبسه ، لا أن الرطب جبن يومه أو أمسه ، والأقط كالجبن ، وإذا أخرج وجرى الماء عنه وبقي الخاثر . . وجب قبوله ، إلا إن شرط كونه يابساً . . فيجب ، ويكفي ما يسمىٰ يابساً .

ولا يسلم في جبن متغير أو عتيق أو قديم ؛ إذ لا حد له .

وأن يذكر لون العسل ، وأنه بلدي أو جبلي ، فالجبلي أطيب ، وأن البلدي حجازي أو مصري مثلاً ، ومرعاه ، ورقته وضدها ، فإن قال : مصفىٰ . . فهو أولىٰ ، ومطلقه مصفىٰ بشمس أو بنار تأثيرها كالشمس ، ويقبل رقيقه لا لعيب ، ويذكر وقته ؛ كصيفي ، لا حداثته وعتقه .

وأن يذكر في الصوف والوبر والشعر نوع حيوانه ، وذكورته أو أنوثته ، وصغره أو كبره ، وأن الشعر من المعز ، أو من نواصي الخيل وأذنابها ، وبلد الكل ، ولونه ووقته ، وطوله أو قصره ، ويكفي ما يسمىٰ طويلاً ، وحداثته أو عتقه إن اختلف به الغرض ، ومعياره الوزن ، ومطلقه للنقي من بعر ونحوه ، فلا يشترط ذكره .

ويجوز شرط غسله ، إلا إن عيبه ، وشرط صبغه ، فيذكر اللون والصبغ والبلد الذي يصبغ فيه ، ووقت صبغه من شتاء أو صيف ، ويسلم في قطع الجلود المتناسبة وزناً ، لا في جلد ورَقٍّ وفرو .

فصل

[السلم في الثياب وما يتخذ منه]

إذا أسلم في الثياب أو ما يتخذ منه . . وجب أن يذكر في غزل الثوب دقته أو غلظه أو توسطه ، أو نعومته أو خشونته ، وصفاقة نسجه أو رقته ، وبلده إن اختلف به الغرض .

ويسلم في مغسول لم يلبس ، وفي مقصور ، ومطلقه خام ، فإن دفع مقصوراً ولم يختلف به غرض . . كان أولىٰ ، وإلا . . لم يجب قبوله ، وفي ما صبغ قبل نسجه ، لا بعده ، ويذكر في الصبغ ما مر .

ويسلم في القميص والسراويل إن ضبطت طولاً وعرضاً ، وسعة أو ضيقاً .

ويذكر في القطن وحليجه بلده ولونه ، وكثرة لحمه أو قلته ، وكبر حبته أو صغرها ، وطول شعره أو قصره ، وأنه لقط رطباً أو يابساً ، وحداثته أو عتقه إن اختلف من سنة أو أكثر ، ونعومته أو خشونته .

ويذكر في الغزل من قطن أو غيره دقته أو غلظه ، وحداثته وعتقه إن اختلف ، ووقت غزله ، فغزل الشتاء ألين والصيف أنقىٰ ، وأنه غزل مغزل أو غيره ، وفي شرط صبغه ما مر ، ومطلق القطن للجاف وفيه حبه ، ويجوز في حبه ، لا في القطن في جوزه ولو بعد تشققه .

ويذكر في الحرير طوله وقصره ، ودقته وغلظه وبلده ، ولونه ، ولا يسلم فيه بدوده ، والكتان كالحرير ، ويزيد نعومته أو خشونته ، وحداثته أو عتقه إن اختلف ، ويسلم في مغزوله ، لا في حشيشه إلا بعد الدق .

فصل

[السلم في الرطب أو الفاكهة أو الحبوب]

إذا أسلم في رطب أو تمر أو زبيب ، وكل فاكهة رطبة أو جافة ، أو في الحبوب كالبر . . اشترط أن يذكر لونه ، وكبر حبه أو صغره أو توسطه ، وبلده ، وفي تمر البصرة أنه من أعلاها أو أسفلها ، من فراتها أو نهرها .

وفي الجاف حداثته أو عتقه ، ويقبل ما سمي عتيقاً ، ولا يجب ذكر أنه عتيق عام أو عامين ، لكنه أحوط ، وأن يذكر أن جفاف التمر على النخل ، أو بعد جذاذه .

ويذكر في الدقيق مع ما يذكر في البر أنه طحن برحى الدولاب أو الماء ، وخشونة طحنه ونعومته ، وقرب زمنه أو بعده .

وفي السويق والتبن والنخالة إن انضبطت ، ويبطل في العجين وفي عَلَس وأرز في قشره الأعلىٰ ، وفي تمر نزع نواه ، أو كنز في قَوصرة مثلاً ، وفيما قصد منه ورقه

ولبه ؛ كالفجل ، والخس ، بخلاف ما قصد لبه فقط ؛ كالجزر والسَّلْجَم[1] مقطوع الورق ، وفي الباذنجان في أقماعه تردد .

ويسلم في قصب السكر وزناً ، ولا يقبل أعلاه الخالي عن الحلاوة ، ومجمع عروقه ، وما عليه من القشر .

فصل

[السلم في العطر]

يسلم في العطر ؛ كمسك وعنبر وعود وكافور ، فيذكر وصفه ووزنه كرطل عنبر أشهب أو أبيض أو أخضر ، قطع كبار أو فتات ، وفي العفص الأبيض والأخضر المختلط ، فيذكر لونه وبلده ، وصغره أو كبره ، وجديده أو عتيقه ، ووزنه ، ولا يسلم في فأرة المسك علىٰ هيئتها .

فصل

[السلم في الخشب]

إذا- أسلم في الخشب : فإن كان للحطب . . ذكر حجمه غلظاً أو دقةً أو توسطاً ، وصغره أو كبره ، وأنه من الشجرة أو غصنها ، ووزنه ، ويقبل المعوج منه ، ومطلقه للجاف .

وإن كان للبناء أو غيره . . ذكر عدده وطوله وحجمه ، فيذكر قدر دوره في المدور ، وإلا . . فعرضه أو سمكه ، فإن سلمه وفيه عقد تعيبه أو أحد طرفيه أدق مما شرط . . لم يجب قبوله ، أو أغلظ . . فزيادة خير .

ويذكر لونه ورطوبته أو جفافه ، ويندب ذكر وزنه ، ويزيد فيما يتخذ منه القسي أو السهام . . ذكر أرضه ، وأنه سهلي أو جبلي ، وأنه قطع صيفاً أو شتاءً .

ولا يسلم في الخشب المخروط أو المنحوت إلا إن انضبط ، فيذكر في الأبواب نوع ولون خشبها ، وطول الباب وعرضه وسمكه ، ولا في الأبنوس الملمع ، ولا في الجذوع المختلفة الأعلىٰ والأسفل ؛ إذ لا يدرىٰ من أين أخذ في الدقة .

---

(١) السلجم : اللِّفت .

وكذا الرماح الطوال ، بخلاف ما قصر واستوىٰ طرفاه في الغلظ ، فيذكر طوله وطول كعبه ، ودورة كل كعب وغلظه ، ويذكر في القصب وزنه .

فصل

[السلم في الحديد والنحاس]

يذكر في الحديد والنحاس والرصاص والصفر الخشونة أو النعومة ، واللين واليبس ، واللون ، ومعدناً اختلف ، وذكورة الحديد وهو البولاد ، وأنوثته وهو اللين المتخذ منه الآنية ونحوها ، ويذكر الوزن ، وفي المسال والإبر والمسامير الدقة أو الغلظ .

فصل

[السلم في الزجاج والطين والجص والنورة]

يذكر في الزجاج الخالص والطين ، وفي الجص والنورة وإن طبخا لونهما وتربتهما وصفة الطبخ ، ووزنهما أو كيلهما ، ولا يجب أخذ القديم ، ولا يسلم فيه ، ولا فيما لم يتم طبخه ، أو أصابه مطر .

فصل

[السلم في الشب والكبريت]

يذكر في الشب والكبريت وفي النفط والقار اللون والبلد .

فصل

[السلم في الأحجار]

يسلم في الأحجار غير المجزعة ؛ وهي الملونة للرحىٰ والبناء والآنية ، فيذكر اللون والبلد ، والطول والعرض والغلظ ، والصلابة والرخاوة ، لا الوزن إلا ما يصلح للحشو ، ويبين أنها حجر ماء أو جبل ، وصفة عمله إن كان مصنوعاً ، ويذكر في الرخام أيضاً دوره في المدور والخطوط فيه ، ولا يقبل من الحجار ما لا يعمل فيه الحديد ، أو ينشق عند الضرب من حيث لا يريد الضارب .

فَرْعٌ

[جواز السلم في البلور]

يسلم في البلور ؛ لانضباطه ، بخلاف العقيق .

فَصْلٌ

[السلم في الكاغد]

يذكر في الكاغد طوله وعرضه ، وصفاقته أو رقته ، ولونه وبلده ، وزمانه ؛ كصيفي ، ولا يسلم في الظهور والكتب المفرقة غير المنضبطة ، إلا ما يراد للغسل ، فيجوز وزناً .

فَصْلٌ

[جواز السلم في المنافع]

يسلم في المنافع التي في الذمة ؛ كتعليم القرآن ، وفي النقد ، وفي الحلي مصمتاً أو مجوفاً لا رمل فيه ، إذا كان رأس المال عرضاً لا نقداً .

فَرْعٌ

[ذكر الجودة والرداءة ليس شرطاً]

لا يشترط ذكر الجودة أو الرداءة ، ومطلقه للجيد ، فإن شرطه أو أطلق . . كفىٰ أقل درجته ؛ كالوصف المشروط ، ولو شرط كونه رديء نوع أو أردأ . . جاز ، أو أجود أو رديء عيب . . فلا ، إلا إن انضبط ؛ كقطع اليد أو العمىٰ .

فَرْعٌ

[اشتراط علم العاقدين بالوصف والمكيال]

يشترط معرفة العاقدين بالوصف والمكيال والميزان مع معرفة عدلين ، وكذا حكم اللغة التي عقدا بها .

فَصْلٌ

[أداء المسلم إليه أجود أو أردأ من المشروط]

إذا أدى المسلم إليه عما عليه أجود صفة من المشروط . . وجب قبوله ، أو أردأ . .

جاز إن اتحد النوع ، لا إن اختلف ؛ كالرطب والتمر ، وكالمسقي بالمطر والمسقي بالنهر ، وكالعبد التركي والهندي .

وعلىٰ من أسلم في جاريتين قبولهما وإحداهما بنت الأخرىٰ ، وكذا لو كان رأس المال بصفة المسلم فيه ؛ كجارية صغيرة أسلمها في كبيرة ، لا قبول زوجته أو زوجها ، ولا أصله أو فرعه من النسب ، فإن قبضه جاهلاً . . فهل يفسد قبضه أو يصح ويعتق عليه ؟ وجهان .

ويجب قبول أخ أو عم من النسب ؛ كالرضاع ، لا خنثىٰ ، فإن بان واضحاً . . تخير ، ولا يقبض مكيل وزناً ولا عكسه ، ولا بمد عن صاع .

والكيل : أن يملأ المكيال ويصب علىٰ رأسه ما يحمله ، فلا يهزه الكيال ، ولا يضع كفه علىٰ جوانبه .

ويجب تسليم الحب نقياً من الزِّوان[1] والتبن والمدر ، ويغتفر في الكيل لا الوزن قليلها إن لم يكن لإخراجه مؤنة ، وتسليم التمر أول جفافه بحيث يدخر ، وتناهي جفافه عيب ، ولا يجب قبول حشف ، وتقبل أقماعه اللاصقة به لا غيرها ، ولا يقبل عن الرطب مُشَدَّخ ؛ وهو البسر يغمر أو يضرب ليترطب ، ولا بسر ومُذنِب ومنصف .

فَرْعٌ

[إذا قبض المسلم فيه وقد تلف ثم علم عيبه]

لو قبض المسلم فيه ثم علم عيبه وقد تلف . . فهل له الأرش من رأس المال ، أو يغرم بدل التالف ويطالب بالمسلم فيه ؟ فيه وجهان .

فَصْلٌ

[تعجيل المسلم فيه وحكم قبوله]

إذا أدى المسلم فيه قبل حلوله فأباه المستحق : فإن كان له غرض ؛ كحيوان يعلف ، وكعرض لحفظه مؤنة ، أو يطلب أكله عند حلوله طرياً ، أو يتغير لطول المدة ، أو كان وقت نهب وإن وقع العقد فيه . . لم يلزمه قبوله ، وإلا . . لزمه ، ولو لخوف فقده ، أو لم يكن للمؤدي غرض سوى البراءة ، ولو كان له سوق ينتظر به زيادة في السعر . . ففي اللزوم وجهان .

---

(١) **الزوان** ـ بضم الزاي وكسرها ـ : حب يخالط البر .

ولو عجله ناقص قدر أو صفة . . جاز قبوله إن لم يشرط في تعجيله أخذه ناقصاً ، وإن أداه بعد حلوله بمكان التسليم أو حيث لا غرض في الامتناع . . لزمه قبوله ، أو الإبراء عنه ووضعه عنده ؛ كالبيع ، فإن امتنع . . قبضه القاضي أو مأذونه .

ولا يلزمه بغير مكان التسليم حيث له غرض ؛ كالخوف ، وكمؤنة النقل وإن بذلها غريمه ، فإن قبله . . لم تلزمه المؤنة ، وحيث لا يلزمه القبول صدق في عدم الحلول .

ولو وجده المستحق بغير محل التسليم . . طالبه إن حل ، ولا مؤنة لنقله ، أو رضي به دونها ، وإلا . . لم يطالب به ولا بقيمته ، بل له الفسخ ، وحكم كل عوض في الذمة في الأداء والطلب . . حكم المسلم فيه .

فصل

[ما لا يصح السلم فيه]

لا يسلم في غير منضبط لتركيبه من أجزاء مقصودة ؛ كهريسة وحلوىٰ ، ومعجون وغالية وترياق ، وقسي ونبل معمول عليه ، وخف ونعل ، وفرش محشو وطِنفِسة ، وزِلِّية وثوب منقوشين ، ودهن طيب ، لا ما تروح سمسمه بالطيب ، وكمخيض فيه ماء ومصل وكشك ، وكذا شهد ، خلافاً للشيخين ، وكمعمول كالحِباب والكيزان والجرار والطِساس والقماقم والطناجير والمراجل والمنائر والبِرام ، إلا ما صب في قالب ، أو انضبط تربيعه أو تدويره وطوله وعمقه .

ولا في مطبوخ وناضج بنار ولو خبزاً وسكراً وفانيذاً ولِبَأً ودبساً ، ويصح في ماء ورد وشمع وخزف وفحم وفي الأبراد[1] لانضباط تخطيطها وفي عصب اليمن ، والأكسية واللبود .

ومركَّب منضبط كعتابي ، وخز ومطرز بالإبرة بغير جنسه ، وفيما لا يقصد خليطه ؛ كخل تمر وزبيب ، وجبن وأقط ، وسمك مملح ، وفي دبس لم يخلط بماء ولم تدخله نار .

* * *

(١) الأبراد : جمع بُرد ، وهو : ثوب مخطط .

كتاب القرض

وهو قربة يفضل الصدقة .

وإنما يصح من أهل التبرع بإيجاب ؛ كـ : أقرضتك ، وأسلفتك ، وسلفتك ، وأعرتك إن شاعت للقرض ، وخذ هـٰذا بمثله ، أو ببدله ، أو خذه وتصرف فيه وربحه لك ، وملكتكه إن زاد ببدله ، وإلا . . فهو هبة ، ويصدق منكرُ ذكْرِ البدل .

ولو قال : خذ هـٰذا الدرهم أو الطعام وتصرف فيه ، أو ازرعه لنفسك . . فهل هو قرض أو هبة ؟ وجهان[1] .

وبقبول فوراً ؛ كقبلت ، والاستيجاب والمكاتبة والمعاطاة هنا . . كالبيع .

ولو أقرض مالاً وأقبضه بعد تفرقهما : فإن لم يعين في العقد . . جاز قبل طول الفصل عرفاً ، لا بعده ، وإلا . . جاز مطلقاً .

ولو قال : أقرضني كذا ، فقال : خذه من فلان ، فأخذه منه وهو عين ؛ كوديعة أو غيرها . . جاز ، أو دين . . فلا ، لكنه وكيل في قبضه .

وإنما يقرض ما يسلم فيه ، لكن يبطل قرض أمة تحل للمقترض ، وقرض الرُّوبة .

وما لا يسلم فيه . . لا يقرض إلا شقص الدار عند الشيخين ، والراجح لا ، وإلا الخبز وزناً أو عدداً ، وفي الخمير الحامض وجهان[2] .

ولا بد من علمهما بقدر المقرض وصفته ، فإن أقرضه كفاً من الدراهم . . بطل ، إلا إن أقرضه علىٰ أن يعرف قدره ، ويقرض المكيل وزناً ، وكذا عكسه إن ضبطه الكيل .

ثم إذا قبض المقترض المال كما مر بإذن المقرض . . ملكه وإن لم يتصرف فيه ، فينفق حيوانه ، ويعتق عليه أصله أو فرعه ، لكن للمقرض الرجوع فيه إن كان في ملك

---

(١) الأرجح : أنه قرض . اهـ من هامش (ب) .

(٢) الأرجح : الجواز . اهـ (ابن حجر) . من هامش (ب) .

المقترض ولو بعد زواله ، ويتبعه زيادة متصلة لا منفصلة ، ولا يرجع إن تعلق به حق لازم بغيره ؛ كرهنه أو كتابته أو أرش جنايته .

فصل

[فيما يبطل القرض]

يبطل القرض بشرط يجر نفعاً للمقرض[1] ، وليس مصلحةً للعقد ؛ كرد صحيح عن مكسر ، أو رده ببلد آخر ، أو بعد شهر وله غرض[2] ؛ كخوف أو رواج والمقترض موسر ، وكرد أكثر أو أجود ، ويندب للمقترض فعل ذلك بلا شرط ، ولا يكره للمقرض أخذه ، ولا أخذ هدية مقترض ، وتركها أولىٰ كهدية كل مدين ، وفي كراهة إقراض من عادته رد الزيادة لقصدها وجهان .

وإن كان الشرط مصلحةً للعقد . . لم يضر ، كشرط رهن أو كفيل أو إشهاد أو إقرار عند القاضي بمال المقرض ، لا بدين آخر ، أو به وبالقرض ، فإن رهن بهما وقد تلف القرض عنده . . صح بهما ، وإلا . . ففي غير القرض والكل مرهون به .

ولو شرط ما ينفع المقترض ؛ كرد أقل قدراً أو صفةً ، وكشرط أجل لا غرض فيه للمقرض ، أو قرض آخر . . لغا الشرط فقط ، ويندب الوفاء بالأجل .

فرع

[وفىٰ دينه الحال بشرط أن يبيعه غريمه شيئاً]

لو وفَّىٰ دينه الحال بشرط أن يبيعه غريمه شيئاً . . فسد الشرط والقبض ، فله استرداده ليؤدي غيره .

فصل

[لزوم رد المقترض مثل ما اقترض]

على المقترض رد مثل ما اقترض ، إما حقيقةً ولو نقداً أبطله السلطان ، أو صورةً في المتقوم ، ويصدق بيمينه في القدر والصفة .

---

(١) قوله : (يجر نفعاً . . . إلخ) لخبر : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، وهو ضعيف ، وقال الإمام والغزالي : صحيح . « فتح الجواد » (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بعد شهر) فيه خوف ؛ لكونه زمن نهب أو نحوه ، وهو ؛ أي : المقترض مليء بالقرض أو بدله فيما يظهر . (ابن حجر) « فتح » . اهـ من هامش (ب) .

ولا يلزم المقرض قبوله بغير مكان الإقراض حيث لحمله مؤنة ولم يتحملها غريمه، أو كان فيه خوف ، ولا يلزم المقترض دفعه بغير المكان فيما له مؤنة حيث لا يلزم المقرض، لكن يطالبه بقيمته ولو مثلياً ببلد القرض يوم الطلب ، وينقطع بأخذها حقه.

وله رد أنقص قدراً أو صفةً برضا غريمه ، ورد عين ما اقترض ، ويجب قبوله ، فإن كان ناقصاً أو مؤجراً.. أخذه مع الأرش وبلا منفعة ، أو طلب مثله سليماً ، ولا يجوز رد تمر عن رطب .

فَرْعٌ

[أعطىٰ زيداً مالاً وتلف ثم ادعاه وديعة والدافع قرضاً]

لو أعطىٰ زيداً مالاً وتلف ، فقال : هو وديعة مثلاً ، وقال الدافع : هو قرض.. صدق زيد بيمينه .

فَرْعٌ

[لو قال زيد لرجل : ادفع إلىٰ عمرو كذا قرضاً عليَّ ثم مات]

لو قال زيد لرجل : ادفع إلىٰ عمرو كذا قرضاً عليَّ ليصرفه في ديني ، فدفعه إليه وقال : خذه قرضاً ، ثم مات زيد.. لم يرده عمرو للدافع ، ويضمن برده ، وحق الدافع في جميع تركة زيد ، لا المدفوع فقط .

فَرْعٌ

[قول عمرو لرجل : ادفع إلىٰ زيد ألفاً من جهتي وأعطيك به حنطة]

لو قال عمرو لرجل : ادفع إلىٰ زيد من جهتي ألفاً وأعطيك به حنطةً ، فدفعه إليه.. رجع به علىٰ عمرو ، ولا يلزمه الحنطة .

فَرْعٌ

[ادعي عليه مال فقال لغيره : ادفعه لترجع عليَّ]

من ادعي عليه مال فقال لآخر : ادفعه إلى المدعي ؛ لترجع عليَّ ، ففعل.. رجع عليه ؛ إذ له غرض في دفع طلبه ، وكذا لو قال : أعط هـٰذا الفقير كذا أو أطعمه ، أو افد هـٰذا الأسير ، أو أد كذا عن زكاتي ، أو أعط هـٰذا الشاعر أو الظالم كذا ؛ لترجع عليَّ .

فَرْعٌ

[قبض دين غيره بشرط كونه قرضاً له]

من قبض دين غيره بإذنه بشرط كونه قرضاً أو بيعاً له . . لم يكن قرضاً ولا بيعاً ، وله أجرة مثل التقاضي .

فَرْعٌ

[قوله : اقترضْ لي ألفاً ولك عليَّ عشرة]

لو قال : اقترض لي ألفاً ولك عليَّ عشرة . . فهو جعالة ، فلو أقرضه المأمور ذلك من ماله . . لم يستحق الجعل .

فَرْعٌ

[قوله : بع هـٰذا وأنفقه علىٰ نفسك]

لو قال لغيره : بع هـٰذا وأنفقه علىٰ نفسك ، ففعل . . صدق الدافع في قصد الرجوع .

خَاتِمَة

[حكم النقوط المعتادة في الأفراح]

النقوط المعتادة في الأفراح : أفتى البالسي والأزرق اليمني أنه كالقرض ، يطلبه هو أو وارثه متىٰ شاء ، وأفتى البلقيني بخلافه .

* * *

كتاب الرهن

وفيه أبواب :

الأول : في أركانه

وهي أربعة :

● **أحدها : المرهون .**

ويشترط : أن يكون عيناً معينة ، فلا ترهن منفعة ، ولا دين ولو ممن عليه ، ولا موصوفة في الذمة ، ولا مبهمة ؛ كأحد هـٰذين .

ويصح رهن المشاع ولو في بيت من دار مشتركة ، أو لم يأذن شريكه ، وقبضه بقبض كله ؛ كالبيع ، فإن كان منقولاً . . اعتبر إذن شريكه ، فإن أبىٰ ورضي المرتهن بيده . . كان نائباً له في القبض ، وإلا . . وضعه القاضي عند عدل ويؤجره .

وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كالشريكين ، ثم لو جرت قسمة صحيحة وخرج البيت للشريك . . غرم الراهن قيمة المرهون وتكون رهناً بدله .

ويصح مع الكراهة رهن نحو مصحف ، ومسلم من كافر ، وسلاح من حربي ، وجارية كبيرة من أجنبي ، ثم يوضع غير الجارية مع عدل ، والجارية إن كانت لا تشتهىٰ لصغر أو قبح . . فكالعبد ، وإلا : فإن رهنت من محرمها أو امرأة مسلمة عفيفة ، أو من أجنبي ثقة وعنده زوجة أو أمة أو نسوة يؤمن معهن عليها . . فذاك ، وإلا . . وضعت عند محرمها أو امرأة أو رجل بالصفة السابقة ، فإن شرط وضعها عند غيرهم . . فسد الشرط فقط ، والخنثىٰ كالأمة ، لكن لا يوضع الكبير إلا مع محرمه .

وأن تكون العين قابلةً للبيع عند حلول الدين ، فلا ترهن مستولدة ومكاتب وموقوف ؛ كأرض السواد وأبنيتها وأشجارها التي من طينها ، أو غرسها الموقوفة ، فإن كان ملكه . . صح وعليه خراجه ، فإن أداه المرتهن بإذنه لا بغيره . . رجع عليه وإن لم يشرطه .

ويصح رهن الأم أو الأب دون ولدهما الذي لا يميز ، وعكسه ، ثم إن احتيج لبيع المرهون . . بيعا معاً ، ووزع الثمن علىٰ قيمتهما ؛ ليصرف قسط ما لم يرهن لغريم آخر إن كان ، أو ليتصرف فيه الراهن قبل وفاء الدين ، فيقوَّم المرهون منهما وحده حاضناً أو محضوناً ، ثم يقومان معاً ، فإن قومت الأم بمئة ، ثم قوما بمئة وعشرين . . فقسط الولد السدس ، والأم الباقي .

ولو حدث الولد بعد القبض وبيعا . . فللمرتهن قيمة الأم خليةً عن الولد ، وفي تخيير المرتهن في بيع شرط فيه الرهن التفصيل الآتي في الأرض .

ولو رهن أرضاً ثم نبت فيها شجر للراهن : فإن دفن نواه فيها أو حمله إليها سيل بعد قبضها . . لم يقلع حالاً ، فقد يؤدىٰ من غيرها ، فإن احتيج لبيعها : فإن وفىٰ ثمنها بالدين لو بيعت وحدها ، أو لم تنقص قيمتها بالشجر . . بيعت وحدها ، ولا قلع ، وإلا . . فللمرتهن طلب قلعها ، إلا إن أذن الراهن في بيعها مع الأرض ، فيباعان معاً وتقوم الأرض فارغةً ، ويوزع الثمن عليهما ، فإن نقصت بسبب الشجر . . فالنقص على الشجر .

نعم ؛ لو كان الراهن محجوراً بفلس . . فلا قلع مطلقاً ، بل يباعان وحصة الأرض للمرتهن ، والشجر لغريم المفلس .

وإن دفن نواه قبل قبضها : فإن جهل المرتهن الحال . . فله فسخ بيع شرط فيه رهنها ، فإن لم يفسخ ، أو كان عالماً . . قومت الأرض مشغولةً ، وفي الحالين تقوم الأرض وحدها ، ثم مع الشجر ؛ كالأم والولد .

فصل

[في رهن سريع الفساد]

يصح رهن سريع الفساد إن أمكن تجفيفه ، ومؤنته على الراهن ، أو لا يمكن إن رهن بحال أو بمؤجل يحل قبل الفساد ولو احتمالاً ، أو بعده ، أو معه إن شرط بيعه عند خوف فساده ، وكذا إن أطلق ، فيباع عند الخوف ، ويصير ثمنه رهناً بدينه .

ولو رهن ما لا يفسد ، فأصابه قبل الحلول ما عرضه للفساد ؛ كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها . . لم ينفسخ الرهن ولو قبل قبضه ، بل يباع بعد القبض ، وثمنه رهن .

فرع

[لو لم يبعه المرتهن المأذون فيه حتىٰ فسد]

لو لم يبعه المرتهن المأذون فيه ، أو لم يستأذن القاضي فيه حتىٰ فسد . . ضمنه .

فصل

[رهن العبد الجاني]

لو رهن عبداً جانياً : فإن أوجبت مالاً ولو قل . . لم يصح ، أو قوداً . . صح ؛ كمرتد وقاتل حرابةً ، ويخير المرتهن في بيع شرط فيه الرهن إن جهل وجوب قتله ، ولو عفي عن القود : فإن تاب . . فوجهان ، لا إن علمه .

وإن قتل أو علم جنايته علىٰ ما دون النفس فرضي ، ثم سرت إليها ، وإذا قتل المرهون ، أو عفي عن القود بمال ، وبيع . . بطل الرهن ، لا إن فدي أو عفي مجاناً .

ولو ارتهن مريضاً جاهلاً فمات . . سقط خياره .

فرع

[جنىٰ علىٰ سيده ثم رهنه]

لو جنىٰ عبد علىٰ سيده ثم رهنه . . كان دليلاً علىٰ عفوه عنه .

فرع

[رهن عبداً تعدىٰ بحفر]

لو رهن عبداً قد تعدىٰ بحفر وأقبضه ، ثم تردىٰ فيه آدمي أو بهيمة . . ففي تبين فساد رهنه وجهان .

فصل

[في رهن المدبر أو المعلق عتقه]

رهن المدبر باطل مطلقاً ، وكذا معلق عتقه بصفة ، إلا بحال أو بمؤجل يعلم حلوله قبل وجودها بما يسع البيع ، أو شرط بيعه قبله ، فإن وجدت قبل بيعه . . عتق وإن أعسر السيد نظراً لوقت التعليق ، وحينئذ يتخير المرتهن في فسخ بيع شرط فيه الرهن إن جهل .

فصل

[في رهن الثمر]

إذا رهن ثمراً مع شجره : فإن كان يتجفف . . صح فيهما مطلقاً ، وإلا . . ففي الشجر ، وسيأتي في الثمر التفصيل فيما يسرع فساده .

وكذا لو رهن الثمر وحده إن كان لا يجف ، وإلا . . جاز ولو قبل الصلاح وبلا شرط قطعه إن رهن بحال أو بمؤجل يحل وقت الجداد أو بعده ، وكذا قبله إن شرط القطع عند المحل ، لا إن أطلق .

وإذا صح رهن الثمر منفرداً . . فمؤنة السقي والجداد والتجفيف على الراهن ، فإن تعذر . . باع القاضي بعض الثمرة لذلك .

ولكل من المتعاقدين منع الآخر من الجداد قبل وقته بلا ضرورة ، ولهما الاتفاق علىٰ ترك السقي .

ويصح رهن ثمر يغلب تلاحقه واختلاطه بحال ، أو بما يحل قبل الاختلاط ، وكذا بعده إن شرط قطعه قبله ، وكذا إن أطلق ، فإن لم يقطع حتى اختلط بالحادث : فإن كان قبل القبض . . بطل ، ويثبت الخيار في بيع شرط فيه الرهن ، أو بعد القبض . . لم يبطل ، فإن رضي الراهن بكون الكل رهناً ، أو اتفقا علىٰ أنه نصفه مثلاً . . فذاك ، وإلا . . حلف الراهن علىٰ قدره .

فرع

[رهن الزرع]

رهن الزرع بعد اشتداد حبه . . كبيعه ، فيصح إن رؤيت حباته ، وإلا . . فلا ، وقبله كرهن الثمرة قبل الصلاح .

فصل

[رهن العين المعارة]

له استعارة عين ليرهنها ، وهو ضمان منه للدَّين في عين المرهون ، لا في ذمته ، حتىٰ لا يحل بموته ، ولا يلزمه الأداء لو تلفت العين ، وله الرجوع عن العارية ما لم

يقبضه المرتهن ، وحينئذ فله فسخ بيع شرط فيه الرهن إن جهل كونه معاراً ، وأن لمالكه الرجوع .

ويشترط معرفة المالك بجنس الدين وقدره وصفته ؛ كتأجيل وغيره ، والمرتهن ، فإن خالف المأذون ؛ كأن أذن في الرهن من واحد فرهن من اثنين ، أو عكسه . . بطل الرهن ، لا إن نقص عن القدر ، وبقبضه لا قبله يصير أمانةً ، فلا ضمان إن تلف أو بيع في جنايته بعده علىٰ أحد .

ولو أعتقه المالك . . فكإعتاق المرهون ، وسيأتي .

وإن باعه بلا إذن . . بطل ، إلا للمرتهن أو المستعير .

ويجبر الراهن بعد حلول الدين لا قبله علىٰ فكه وإن أمهله المرتهن ، وله أمر المرتهن بطلب دينه من الراهن أو فسخ الرهن ، فإن لم يفده . . روجع المالك ليباع ، فإن لم يأذن في بيعه ولا فداه . . بيع وإن أيسر الراهن ، ويسلم الثمن في دينه ، ثم يرجع عليه المالك به ، وإن زاد علىٰ قيمته أو نقص بما يتغابن به .

ولو أدى المعير الدين . . رجع على الراهن إن أداه بإذنه ، فإن أنكر الإذن . . صدق بيمينه ، وتقبل شهادة المرتهن به .

فَرْعٌ

[قول المستعير : أعرني لأرهن بألف]

قول المستعير : أعرني لأرهن بألف أو من زيد . . كتقييد المعير ، وقول المالك : ضمنت دين فلان الذي عليك في رقبة عبدي . . كاف عن القبول ، وقول المديون لغيره : ارهن عبدك هـٰذا من فلان بدينه الذي عليَّ ، ففعل . . كما لو قبضه ورهنه .

ولو رهن عبده عن غيره بإذنه أو بغيره . . صح ، ويرجع عليه بما بيع في الأولىٰ ، لا الثانية .

ولو ضمن زيد عن عمرو ديناً ، ثم ضمنه عمرو عن زيد . . بطل ضمان عمرو .

● الركن الثاني : المرهون به .

وإنما يرهن بدين ، لا بعين ولو مغصوبةً ، ولا بمنفعة في إجارة عين بخلاف الذمة .

ثابت لا بما سيثبت ببيع أو بقرض مثلاً .

نعم ؛ يصح مزج الرهن بهما بشرط تأخير أحد طرفي الرهن عن طرف الآخر ، وطرفه الآخر عنهما ؛ كبعت ، وارتهنت ، واشتريت ، ورهنت .

ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن كتقدير الملك في : أعتق عبدك عني علىٰ كذا ، فأعتقه ، وسيأتي .

لازم ، لا بدين كتابة ، ولا بجعل قبل الفراغ ، أو أصله اللزوم ؛ كالثمن في خيار المشتري .

ويصح بالأجرة والمهر قبل استقرارهما ، وبمال المسابقة ، لا بالدية أو الزكاة قبل حلولهما .

معلوم لهما ، حتىٰ أجله معين ، لا : رهنت بأحد الدينين .

فصل

[جواز الرهن بعد الرهن بدين واحد لا عكسه]

يجوز أن يرهن بدين واحد رهناً بعد رهن ، لا عكسه ، إلا لمصلحة كأن جنى المرهون ، ففداه المرتهن بإذن المالك ، أو أنفقه بإذنه أو بإذن القاضي حيث ساغ له ليكون مرهوناً بالكل .

ولو أقر المالك برهن عين بعشرين مثلاً ، ثم ادعىٰ أنه كان بعشرة بعد عشرة . . صدق المرتهن بيمينه إن قال : عقدنا بهما معاً ، وكذا إن قال : فسخت الأول ثم رهنتني بالعشرين ، خلافاً للشيخين ، فإن قامت بينة أنه بعشرة ثم بعشرين . . سمعت وحكم بعشرين .

ولو رهن بعشرة ثم بعشرة ، وأشهد أنه رهن بعشرين : فإن جهل الشاهدان الحال وشهدا بما سمعا . . حكم بشهادتهما ، ولو قال : عند الإشهاد كان رهناً بعشرة فجعلته رهناً بعشرين وشهدا بما سمعا . . فهل يحكم برهنه بعشرين ؟ وجهان .

وإن علما الحال . . لم يشهدا إلا بالعشرة ، فإن اعتقدا جوازه . . بينا الحال للقاضي ، وإن شهدا بإقراره . . جاز مطلقاً .

● **الركن الثالث : الإيجاب والقبول ، أو التماس أحدهما وإجابة الآخر .**

لكن يكفي مزج بشرطه ؛ كبعتك بكذا علىٰ أن ترهنني به كذا ، مع قول الآخر : قبلت ورهنت ؛ لتضمن الشرط الاستيجاب .

ولو شرط في الرهن مقتضاه ؛ كبيعه في الدين . . لم يضر ، أو ما فيه مصلحة ؛ كالإشهاد ، أو ما لا غرض فيه . . فكالبيع .

أو ما ينفع أحد المتعاقدين ويضر الآخر ؛ كشرط المنافع للمرتهن ، أو إنَّ حادث زوائد المرهون وكسبه مرهون ، أو ألا يباع الرهن في الدين . . بطل الرهن والبيع ، أو القرض المشروط فيه ، فإن قدر المنفعة كسنة . . فهو جمع بين بيع وإجارة في صفقة وقد مر .

فَرْعٌ

[رهن الظرف وما فيه]

لو رهن أو باع ظرفاً ؛ كحق أو خريطة وما فيه ، والظرف متقوم : فإن أضاف العقد إليهما ؛ كرهنتهما : فإن عرف المظروف أيضاً . . صح فيهما ، وإلا . . ففي الظرف فقط ، أو غير متقوم والمظروف متقوم معلوم . . صح فيه فقط ، وإلا . . بطل فيهما .

فإن أضاف العقد إلى الظرف ونفى المظروف . . صح فيه وإن قلت قيمته ؛ إذ جعله مقصوداً ، وكذا لو ذكر الظرف وسكت عما فيه ، وإن لم يقصد الظرف إن تمول ، وإلا . . لغا ، أو إلى المظروف . . صح فيه إن علم .

● **الركن الرابع : المتعاقدان .**

وشرطهما : أهلية البيع مع رعاية المصلحة في رهن الولي مال محجوره ؛ كأن اشترىٰ له ما قيمته مئتان بمئة ، ورهن ما يبلغ مئةً لا أكثر وإن كان الرهن عقاراً ونحوه .

وكأن خاف تلف ماله بنهب أو حريق مثلاً ، فاشترىٰ له عقاراً ، ورهن ماله بالثمن إن تعذر وفاؤه حالاً ، ولم يبعه مالكه إلا بشرط الرهن ، فإن اقترض له والحالة هٰذه ورهن به . . لم يجز .

وكأن اقترض لمؤنة تلزمه ، أو لإصلاح عقاره إن كان راجياً لغلته ، أو حلول

دينه ، أو ارتفاع ثمن متاعه ، وإلا . . باع ما يريد رهنه ، وإنما يرهن مع أمين يجوز إيداعه ، وله الارتهان له لتعذر تقاضي دينه حالاً أو بثمن ما باعه من ماله بمؤجل ؛ لغبطة من ثقة موسر بأجل لائق ، وليكن المرهون وافياً بالثمن ، ويشهد .

ويبطل البيع بترك غير الإشهاد ، ويضمن بالتسليم ، ولا يجزىء الكفيل عن الرهن ، أو لإقراض ماله ، أو بيعه لنحو نهب ، والأولىٰ ألا يرهن ما يخاف تلفه ؛ فقد يرفعه الراهن بعد التلف إلىٰ قاض حنفي يرىٰ سقوط الدين به ، وللأب وابنه لا عليه الارتهان لمحجوره من نفسه ، وعكسه متولياً للطرفين .

فَرْعٌ

[رهن المكاتب والمأذون]

رهن المكاتب وارتهانه . . كالولي ، وكذا العبد المأذون في التجارة إذا أعطي مالاً ، لكن لا يرهن لمؤنته ولا لوفاء ما لزمه ، فإن لم يعط مالاً . . فكمطلق التصرف ، ما لم يربح .

فَصْلٌ

فيما يلزم به الرهن

وهو قبض المرتهن المرهون ، وصفته كقبض المبيع ، وله إنابة من له الارتهان في القبض ، لكن لا ينيب من له الإقباض ؛ كالراهن ورقيقه ، إلا مكاتبه أو مبعضه في نوبته .

ويشترط إذن الراهن في القبض ، وهل دفعه إلى المرتهن كاف عن قصد إقباضه عن الرهن ؟ وجهان[1] ، وقصد متولي الطرفين القبض كاف .

ومن ارتهن عيناً في يده مضمونةً أو أمانةً . . اعتبر بعد إذن القبض مضي مدة إمكانه ، ومثله لو خرجت العين من يده بعد إذن القبض ، ثم وجدها . . قبضها ، أو قبله . . اشترط إقباض الراهن أو تجديد إذنه .

---

(١) أحدهما : نعم ، والثاني : لا ، ورجحه ابن حجر ، فلا بد من قصد الإقباض عن جهة الرهن ، انتهىٰ معنىٰ ما في « التحفة » . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[فسخ الرهن قبل قبضه]

للراهن فسخ الرهن قبل قبضه ، ويحصل بإزالة الملك عنه ، وبإحباله وكتابته وتدبيره ، وبرهنه مع إقباض ، وكذا دونه ، خلافاً للشيخين ، لا بإباقه وتعلق مال برقبته ، ولا بتزويجه ووطئها وإن أنزل ، ولا بإجارته وإن جاوزت المحل .

ولا بموت العاقد فيقوم وارث كل مقامه ، لكن لا يقبض وارث الراهن وثم دين آخر قبل الأداء فيما يظهر ، ويراعىٰ ولي الوارث حظه ، ولا بخرس لا يفهم ، وحجر فلس أو سفه فيعمل وليه بالمصلحة ، ولا بجنون فولي الراهن إن خاف فسخ بيع مغبط شرط فيه الرهن . . سلمه .

وولي المرتهن : إن لم يسلم إليه الراهن المشروط . . فسخ ، أو أجاز بالمصلحة[1] .

* * *

(١) هـٰذا البحث للبلقيني ، لكن قال ابن حجر : ما بحثه البلقيني مردود بسبق التعلق قبل الموت بجريان العقد ، فلا تخصيص . « تحفة » . اهـ من هامش (ب) .

الباب الثاني : في حكم المرهون بعد قبضه

وفيه أطراف :

● الأول : الراهن ممنوع من تصرف يزيل ملكه .

كالبيع والوقف والكتابة ، أو يزاحم المرتهن ؛ كالرهن ، أو ينقص ؛ كالتزويج والإجارة إن جاوزت أجل الدين المرهون به ، وإلا . . صحت من ثقة .

فلو حل الدين بموت الراهن في أثناء مدة الإجارة . . لم تنفسخ ، بل يضارب المرتهن بدينه حالاً ، ثم يوفي باقيه بعد المدة من ثمنه .

فَرْعٌ

[ارتهان العين المستأجرة]

من استأجر عيناً . . فله ارتهانها ، وكذا عكسه ، فإن جرت الإجارة قبل قبضها . فسلمها المالك عنهما . . كفىٰ ، أو عن الإجارة . . لم يقع للرهن ، أو عن الرهن بعد تسليم الأجرة ، أو كانت مؤجلة . . وقع لهما ، وإلا . . فللرهن فقط ، وإن أطلق . . فيظهر وقوعه للإجارة .

فَرْعٌ

[الوصية بالمرهون]

تصح الوصية بالمرهون إن انفك قبل قبولها ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[تنجيز عتقه المرهون المقبوض أو تعليقه بصفة]

لو نجز المالك عتق المرهون المقبوض ولو عن كفارته لا عن غيره ، أو علقه بصفة فوجدت قبل فكه : فإن كان موسراً بالقيمة . . نفذ ولزمته قيمته وقت عتقه ، وتصير مرهونةً مكانه ، فيصرف لدينه إن حل ، أو ببعض القيمة . . عتق بقدره ، وإن كان معسراً . . لم ينفذ حالاً ، ولا بعد فكه ، إلا إن علقه به فانفك .

أو بصفة فوجدت وقد انفك ، وإن كان المرهون نصف عبد ثم أُعتق نصفه : فإن خص المرهون . . عتق على الموسر مع باقيه ، وإلا . . عتق غير المرهون وسرىٰ على الموسر ، وإعتاق الوارث عبد مورثه المديون مرهوناً أو لا عن مورثه ؛ كإعتاق المورث .

ولو دبر الراهن المرهون . . صح .

ثم إن حل الدين ولو بموت السيد ، فإن تعين لوفائه . . بيع له ، وإلا : فإن أبى السيد الحي بيعه والرجوع عن التدبير . . وفىٰ من غيره .

فَرْعٌ

[وطء الأمة المرهونة]

يحرم على الراهن وطء الأمة المرهونة ولو ثيباً لا تحبل ، لا بقية الاستمتاعات ، فإن افتضها . . لزمه أرش بكارتها وتصير رهناً ، أو يدفعه عن الدين ، وإن أفضاها . . غرم قيمتها .

وإن أحبلها وهو موسر . . نفذ إيلاده وضمن قيمتها وقت الإحبال ، ولها حكم القيمة في الإعتاق ، وولدها حر نسيب ، ولا يلزمه قيمته ولا مهرها ، وإن كان معسراً . . لم ينفذ إيلاده ، فيباع بعضها للدين وإن نقصت بالتشقيص ، بخلاف غيرها ، ويستقر الإيلاد في الباقي ، فإن استغرقها الدين ، أو عدم مشتري البعض . . بيع كلها .

ووقت البيع بعد الولادة ، وسقي ولدها اللبإ ، ووجود مرضعة ، وليس للراهن هبتها للمرتهن .

ولو عادت إلىٰ ملكه بعد البيع ، أو انفك الرهن . . نفذ إيلاده ، لكن ليس لولدها الحاصل بين زوال الملك وعوده حكم الأم .

ولو ماتت أو نقصت بالولادة ، ثم أيسر . . طولب بالقيمة أو الإرش ، وصارا رهناً ، وصرفهما للدين أولىٰ .

وموت أمة الغير بالولادة من وطء شبهة لا نكاح أو زنا ولو كرهاً . . يوجب عليه قيمتها يوم إحبالها ، لا دية الحرة ولو ماتت بذلك ، والإقرار بعتق أو إيلاد بعد اللزوم . . كالإنشاء .

فصل

[انتفاع الراهن بالمرهون]

للراهن الانتفاع بالمرهون بما لا ينقصه ؛ كركوب وسكنىٰ واستخدام ، ولا يضمنه لو تلف معه حينئذ ، وله لبس ، وإنزاء فحل لا ينقصان به ، وإنزاء علىٰ أنثىٰ . . يحل الدين قبل ظهور حملها ، أو لا يتأخر وضعها عن حلوله ، وليس له البناء والغرس فيه وإن كان الدين مؤجلاً ، فإن فعل . . لم يقلع إلا وقت البيع إن لم تف قيمة الأرض بالدين دون القلع ، وزادت قيمتها به ، فإن زادت قيمة الأرض والغرس بالاجتماع . . وزعت الزيادة عليهما .

ولو حجر على الراهن بفلس، أو أذن في البيع مع الأرض . . فقد مر في رهن الأمة .

وله زرع لا تنقص به الأرض ، وإدراكه قبل الحلول ، فإن تأخر لعارض جراد أو غيره . . ترك إلى الإدراك ، وزرع ما تنقص به ؛ كالغرس بلا إذن ، ولا يحفر في الأرض نهراً أو بئراً إن نقصها ، فإن فعل . . فكالزراعة .

فصل

[نزع المرهون بعد القبض]

إذا قبض المرهون : فإن انتفع به مع بقاء عينه وأمكن ذلك في يد المرتهن . . لم ينزع منه ، وإلا . . فلمالكه أو المستأجر أو المستعير منه نزع غير الأمة ، وكذا هي بالشرط السابق أول الباب ، ويلزمه إشهاد من يثبت به مرة فقط أنه أخذه لذلك ، لا إن كان بارز العدالة .

ثم إن عم الانتفاع به الليل والنهار ؛ كالسكنىٰ . . فذاك ، وإلا . . وجب رده بالعادة ، فيرد الخادم والمركوب ليلاً ، ونحو الحارس نهاراً ، ولا يصدق الراهن في الرد على المرتهن ؛ كعكسه .

فرع

[لو خيف إتلاف الراهن المرهونَ]

إذا خيف من الراهن إتلاف المرهون ، أو الجناية عليه . . لم يسلم إليه ، بل يؤجره هو أو القاضي ويأخذ الأجرة .

فَرْعٌ

[سفر الراهن بالمرهون]

ليس للراهن السفر بالمرهون ، ولا إخراجه من البلد بلا ضرورة ، إلا السائمة عند الجدب للنجعة كما سيأتي .

فَصْلٌ

[تصرف الراهن في المرهون]

إذا تصرف الراهن ببيع أو عتق مثلاً بإذن المرتهن . . نفذ ، فإن رد إذن العتق . . ففي ارتداده وجهان[1] .

وله الرجوع عن الإذن قبل التصرف ، فيبطل وإن جهل رجوعه وقبل قبض الرهن والهبة ، لا عن البيع زمن الخيار .

ويصدق في رجوعه قبل البيع والعتق والإيلاد ، فإن وافقه الراهن عليه . . حلف المشتري والمرهون أنه ما علمه ، وعلى الراهن بدله ، فإن نكلا وحلف المرتهن . . بطل البيع وإيلاد المعسر وإعتاقه ، وإذا أنكر المرتهن الإذن . . لم يثبت إلا بحجة كاملة ؛ كالوكالة ، فإن فقدت . . صدق بيمينه أنه ما أذن ، ووارثه أنه ما علم إذنه ، فإن نكل وحلف الراهن أو وارثه بتاً . . نفذا ، أو نكل . . حلف المشتري والمرهون .

فَرْعٌ

[ولادة الأمة المرهونة]

إذا ولدت الأمة المرهونة ، فادعى المالك أنه أولدها بالإذن : فإن أقر المرتهن بإذنه في الوطء ، وبالوطء ، وبمضي مدة إمكان إيلاده ، وبالولادة . . صدق الراهن بلا يمين ، وإلا . . حلف المرتهن .

فَرْعٌ

[العتق والهبة بإذن المرتهن]

لو أعتق أو وهب بإذن المرتهن . . بطل الرهن ، وإن باع بإذنه والدين مؤجل . .

---

(١) الراجح : النفوذ . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فكذلك ، أو حال . . قضي من ثمنه ، وحمل مطلق الإذن على البيع له ، ويمنعه القاضي التصرف فيه ، فإن لم يسأله المرتهن وفاءه منه . . عرَّفه أنه يأذن للراهن في التصرف فيه ، وأذن له .

ولو شرط في الإذن في البيع رهن ، أو إيفاؤه منه . . جاز ، لموافقته مقتضاه ، خلافاً للشيخين ، وإن شرطه والدين مؤجل . . بطل الإذن والبيع .

ولو أذن في الإعتاق بشرط كون القيمة رهناً ، أو في الوطء بهـٰذا الشرط : إن أحبل . . بطل الإذن وعتق المعسر وإيلاده ، ويصدق المرتهن بيمينه أن إذنه بهـٰذا الشرط ، فإن حلف قبل التصرف . . امتنع ، أو بعده وصدقه المشتري . . بطل البيع ، وإن أنكر الراهن ولا بينة للمرتهن . . حلف ، وعلى الراهن رهن قيمته ، ولو قامت بينة بالرهن . . فكتصديق المشتري .

فَرْعٌ

[قول المرتهن لراهن العبد : اضربه ، فمات]

لو قال المرتهن لراهن العبد : اضربه ، فضربه فمات . . هدر ، أو أدبه . . فلا .

فَصْلٌ

[تعلق الدين بتركة الميت]

يتعلق الدين الذي على الميت بتركته تعلقَ رهن وإن قل ، أو جهل الوارث وجوده : فتصرفه فيها بلا إذن الغريم . . كتصرف الراهن في المرهون ، فإن حدث دين بعد تصرفه بنحو ترد في بئر حفرها المورث عدواناً ، ورد مبيعه بعيب ، وقد تلف ثمنه معه . . طولب الوارث به ، فإن امتنع . . فسخ تصرفه ، وله إمساك التركة ودفع قيمتها للدين من ماله وإن زاد عليها ، إلا إن طلبت بزيادة ولم يبذلها الوارث ، أو أوصى المورث بوفاء الدين من ثمنها ، أو بها ، أو تعلق الحق بعينها .

وما حدث من زوائد التركة ومنافعها . . ملك للوارث ، فلا يتعلق به دين ولا وصية .

● **الطرف الثاني : المرتهن .**

فاليد على المرهون له ، فإن شرط العاقدان وضعه مع غيرهما . . جاز ، فإن كان

اثنين ونصا على انفراد كل بحفظه ، أو عدمه . . اتبع ، وإلا . . حفظاه في حرز واحد ، فإن انفرد به أحدهما . . ضمن نصفه ، أو سلمه لصاحبه . . ضمنا معاً النصف ، ولأمينهما رده إليهما ، أو إلىٰ وكيلهما ، فإن فقدا . . فكالوديع .

ولا يرده لأحدهما بغير إذن الآخر ، فإن فعل . . ضمن واسترد ، فإن تلف مع المدفوع إليه . . فالقرار عليه .

ثم إن كان هو المرتهن ودينه حال مجانس للقيمة . . تقاصا ، وإلا . . فهي رهن بدينه ، فإن تلفت معه . . طالب الراهن بدينه ، وإن كان هو الراهن . . وجب للمرتهن قيمته وإن زادت علىٰ دينه ، وتكون مرهونةً به ، فإن أخذت من العدل وقضي الدين . . ردت إليه ، وله إلزام الراهن وفاءه لينفك .

ولو غصبه المرتهن من أمينهما ، أو غصبت عين من أمين ؛ كوديع ، أو من ضامن مأذون له ؛ كمستعير ومستام . . برىء الغاصب بالرد إلىٰ من غصب منه ، لا برد اللقطة إلى الملتقط قبل تملكه .

فَرْعٌ

[نقل المرهون لغير أمين الراهن والمرتهن]

لا ينقل المرهون لغير أمينهما بطلب أحدهما فقط ، إلا إن فسق أو زاد فسقه ، أو تاب من فسق رضياه وفسق بغيره ، أو حجر عليه ، أو مات ، أو عادىٰ طالب نقله ، أو ضعف عن حفظه ، أو أتلفه عمداً ، فإن تنازعا في حافظ . . عينه القاضي .

ولو أراد أحدهما نقله من فاسق قد رضياه : فإن رآه القاضي أهلاً . . أقره ، وإلا . . نزعه .

ولو اختلفا في تغير حال أمينهما بما مر . . صدق المنكر بلا يمين ، ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله ، أو مات . . فللراهن طلب النقل .

فَرْعٌ

[قول الأمين في تلف المرهون أو رده]

يصدق أمينهما بيمينه في تلف المرهون ، أو رده على الراهن ، فإن أتلفه الأمين خطأً ، أو أتلفه غيره . . أخذ بدله ، ويحفظه بالإذن الأول .

فصل

[إذن العاقدين للأمين في بيع المرهون]

إذا أذن المتعاقدان لأمينهما في بيع المرهون إذا حل الدين.. لم يحتج تجديده من الراهن ، ولا من المرتهن وهو وكيل للراهن ، فينعزل بموته وبعزله ، لا بهما من المرتهن ، لكن يبطل بعزله إذنه ، فإن جدده.. لم يحتج إلىٰ تجديده من الراهن .

وسياق هـٰذا : أنه لو عزله الراهن ثم أذن له.. اشترط تجديده إذن المرتهن ، ويلزم عليه فساد إذن المرتهن قبل إذن الراهن ، والكل محتمل .

فرع

[إذا باع المأذون وقبض الثمن]

إذا باع مأذونهما وقبض الثمن.. فهو أمانة معه مضمون على الراهن حتىٰ يتسلمه المرتهن ، فإن تلف مع المأذون بلا تفريط ، ثم استحق المبيع.. فللمشتري مطالبة المأذون أو الراهن ، والمأذون طريق في الضمان ، وإذا باع المرتهن حيث يصح بيعه ثم استحق.. فهو كالمأذون في كونه طريقاً ، بخلاف أمين القاضي إذا باع ؛ لتعذر بيع الراهن ، فيطالب المشتري الراهن فقط .

ولو ادعىٰ تلف الثمن بيده.. فكدعوى الوديع .

فرع

[تسليم المأذون الثمن إلىٰ أحد العاقدين]

لو سلم المأذون الثمن إلىٰ أحدهما بغير إذن الآخر.. ضمن ، إلا إن سلمه إلى المرتهن بإذن القاضي .

ولو سلمه إلى الراهن.. غرّم المرتهن أيهما شاء ، أو ادعىٰ تسليمه إلى المرتهن ، فأنكر.. حلف ، ثم أخذ حقه من الراهن ، وطالب الراهن المأذون إذا لم يشهد على التسليم وإن لم يؤمر به ، وإن كان قد أذن له في التسليم وصدقه فيه ، لا إن قال : أشهدت وغابوا أو ماتوا ، وصدقه ، وإلا.. طالبه .

ولو سلمه إلى المرتهن بإذن الراهن : فإن أعسرا.. بيع المرهون لوفاء المشتري ،

وما بقي له . . فله حكم الكل ، ولو لم يثبت العيب إلا بيمين المشتري المردود . . لم يرجع المأذون على الراهن .

فَرْعٌ

[بيع المأذون بدون ثمن المثل ونحوه]

لو باع المأذون المرهون بدون ثمن المثل بما لا يتغابن به ، أو بمؤجل ، أو بغير نقد البلد . . بطل وضمن بإقباض المبيع ، فإن بقي . . استرده وباعه بالإذن الأول ، وثمنه المقبوض أمانة ، وإن تلف مع المشتري . . فقرار ضمانه عليه .

ولو أذن له أحدهما في البيع بالدراهم والآخر بالدنانير : فإن كان ما عينه كل نقد البلد ، أو نقدها غير ما عيناه : فإن غلب أحدهما . . أمره القاضي ببيعه به ، وإلا . . فبالأحظ وأخذ به حق المرتهن ، فإن تساويا في الحظ وأحدهما جنس دينه . . باع به ، وإلا . . باع بالأسهل صرفاً إليه ، فإن استويا . . عين القاضي أحدهما ، وله البيع ابتداءً بجنس دينه إن رأىٰ .

فَرْعٌ

[في زيادة راغب علىٰ ثمن ما باع به المأذون]

لو زاد راغب موثوق به علىٰ ما باع به المأذون : فإن كان بعد لزوم البيع . . ندب له استقالة المشتري ليبيع بالزيادة ، أو قبله . . لزمه فسخه والبيع بالزيادة ، فإن لم يفسخ . . انفسخ ، وبيعه على الراغب بها فسخ ، وصحيح .

ولو رجع الراغب عنها قبل مكنة بيعه . . فالبيع الأول بحاله ، أو بعده . . فقد ارتفع فيستأنفه .

فَرْعٌ

[بيع صاحب الدين مال غريمه في غيبته بإذنه]

لو باع صاحب الدين مرتهناً أو غيره مال غريمه المرهون أو غيره لدينه في غيبة غريمه بإذنه أو بإذن القاضي ، ودينه حال ولم يقدر له الثمن . . لم يصح ، وإلا . . صح .

ولو قال له : بعه لي أو لك ، أو بعه وأطلق ، ثم اقبض الثمن لي أو لك ، أو لي ثم

لك . . فكما مر في قبض المبيع ، فإن باع وقبض للراهن . . صحا ، ثم إن نوىٰ إمساكه لنفسه . . لم يضمن ، وإن قبض لنفسه . . ضمن .

وإذن وارث الراهن ، أو سيد العبد الجاني للغرماء ، أو للمجني عليه في بيع التركة ، أو العبد . . كإذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون ، وكذا كل من تعلق له حق بعين ؛ كقصار وصباغ ثوب أذن له المالك في بيعه .

فصل

[تقديم المرتهن علىٰ بقية الغرماء]

المرتهن مقدم بدينه على الغرماء ، فإذا طلب بعد الحلول . . أجبر الراهن على الإيفاء ، أو بيع المرهون ، أو بعضه إن وفىٰ بالدين ، ولا في بيع بمؤجل ولا بغبن فاحش إلا بإذن المرتهن ، وله شرط الخيار مطلقاً ، ولا يسلمه قبل قبض الثمن ، فإن لم يبعه . . باعه القاضي بعد ثبوت الدين والرهن .

وملك الراهن . . كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه ، وكما لو أثبت المرتهن أو وارثه بذلك في غيبة الراهن ، ثم لو حضر وأنكر البحث عنه . . صدق القاضي ، ولا يدعي ذلك على المشتري ؛ إذ لا يجب عليه .

ولو لم يجد بينةً أو قاضياً . . فالغيبة كالجحد ، وقد ظفر بغير جنس حقه فيبيعه ، وبيع الراهن العاجز عن المرتهن والقاضي . . كبيع المرتهن حينئذ ، ويجبر المرتهن على الإذن في البيع للدين ، أو الإبراء عنه .

فصل

[مؤنة المرهون]

مؤنة المرهون علىٰ مالكه ، ومنها أجرة الحرز عند الحاجة ، فإن تعذرت من المالك . . فكهرب الجمال وسيأتي ، وللمرتهن إنفاقه بإذن القاضي ، فإن تعذر القاضي وأشهد ليرجع . . رجع .

وللراهن لا عليه الفصد والحجم ، وكذا الختان ولو لكبير إن لم يُخَف وكان يندمل قبل الحلول ، أو لا ينقصه ، وله قطع نحو السلعة ، والمداواة إن غلبت السلامة ، وإلا . . فلا وإن أذن المرتهن ؛ كالحر من نفسه .

فَرْعٌ

[رعي الماشية المرهونة]

للمالك أن يرعى الماشية في الأمن ، وتأوي مع من كانت في يده ، وأن ينتجع بها للحاجة ، وكذا للمرتهن ، وتأوي مع من رضياه ، أو من نصبه القاضي ، فإن تنازعا في مكاني الرعي وتساويا خصباً وأمناً . . أجيب الراهن ، ولو انتجعا إلىٰ موضعين . . كانت مع الراهن نهاراً ، وحكم المأوىٰ ما مر .

فَرْعٌ

[نقل المزدحم من النخل إلىٰ أرض الرهن]

للمالك نقل المزدحم من النخل إلىٰ أرض الرهن لا غيرها إذا كان أنفع بقول الخبراء ، وله قطع بعضه لإصلاح أكثره ، والمقطوع مرهون بحاله ، وكذا ما جف بلا قطع ، وليس للمرتهن فعل ذلك ، بخلاف رهن الجرباء ، وكل ما ينفع المرهون ولا يضر ولو احتمالاً ، ومنه نقل المرهون من غير حرز إلىٰ حرز .

فَرْعٌ

[حكم الحادث في النخيل المرهونة]

الحادث من سعف وجَفَّ ، وليف وكَرَب[1] وفسلان . . غير مرهون ، وكذا المقارن للعقد والزوائد المنفصلة ، بخلاف المتصلة والحمل والطلع المقارن ، فيباع المرهون قبل الوضع ، وكذا بعده ، لا الحادث ولو بين العقد والقبض ، ولا الثمر المؤبرة عند العقد ، فلا تباع الأم بغير رضا الراهن حتىٰ تضع إن تعلق بالحمل حق لآخر ، وتباع النخلة التي حدث طلعها مطلقاً .

فَصْلٌ

[المرهون أمانة في يد المرتهن]

يد المرتهن على المرهون أمانة ولو بعد فكه ، ولا يسقط بتلفه معه شيء من الدين ، فإن استعاره أو تعدىٰ فيه ، كأن منع المالك من أخذه بعد فكه . . ضمنه ، ولو

---

(١) أصول السعف .

ارتهن بشرط أن يضمنه . . فسد الرهن ولم يضمنه ، وكذا المقبوض بسوم الرهن .

ومن رهن أرضاً بشرط أنها مبيعة بعد شهر ، أو أذن للمرتهن في غرسها بعده . . فهي قبل الشهر أمانة ، وبعده مضمونة بالبيع أو العارية الفاسدين ؛ إذ فاسد العقود كالصحيح ، فإن غرسها قبل الشهر . . قلع مجاناً ، لا بعده في صورة العارية ، مطلقاً ، ولا في البيع إن جهل فساده ، بل هو كرجوع المعير بعد الغرس ، بخلاف العالم .

ويصدق المرتهن والمستأجر في التلف كالوديع ، لا في الرد .

ومن ارتهن أو استأجر مثلاً من غاصب . . فسيأتي هناك .

فَرْعٌ

[دفع كيس دراهم إلىٰ غريمه ليستوفي حقه منه]

لو دفع إلىٰ غريمه كيس دراهم وقال : خذ منه حقك . . فهو أمانة ، فإن استوفىٰ . . بطل وضمن الكيس وما استوفاه ، وإن قال : خذه بما فيه بدراهمك فأخذه . . فكذلك ، إلا إن علم أنها قدر دينه . . فيملكها إن لم يكن للكيس قيمة ، وإلا . . فهو من قاعدة (مد عجوة) .

ولو قال : خذ هـٰذا العبد بحقك ونوى البيع : فإن قبل ولم يكن دينه سلماً . . ملكه ، وإلا . . فلا ، ويضمنه .

فَصْلٌ

[لا يتصرف المرتهن في المرهون]

لا تصرف للمرتهن في المرهون ؛ كالأجنبي ، فوطء الأمة زنا ، لا بشبهة محضة ، كظن زوجيتها ، ولا بجهل تحريمه ، ويصدق فيه بيمينه إن أمكن لقرب عهده بالإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة ، أو لإذن مالكها فيه ، أو لكونها ملكاً لأحد أصوله ، فلا يحد .

ولو أحبلها . . فالولد ينعقد حراً ثابت النسب ، ويلزمه للسيد مهر غير الزانية وقيمة الولد ، ولا تصير مستولدة إذا ملكها بعد ذلك ، ولو ادعىٰ أن وطأها وإحبالها بعد أن ملكها . . حلف لنفي الحد ، والسيد لحقه ، فهي والولد رقيقان ، وينفك رهنها مؤاخذةً له .

فإن ملكها بعد ذلك ، أو حلف للرد . . ثبتت لها أمية الولد وحرية ولدها بإقراره ، أو بعد أن تزوجها وحلف السيد . . لم ينفك الرهن .

فصل

[قيمة المرهون وأرش نقصه مرهونة]

قيمة المرهون أو أرش نقصه الواجب بالجناية . . مرهونة ولو في ذمة الجاني ، والمطالبة به للمالك ، وقبضه لمن كان الرهن بيده ، فلو لم يطالب ، أو نكل عن يمين الرد ، أو مع شاهد . . لم يجز ذلك للمرتهن .

ولو لم ينقص بالجناية ؛ كجب العبد ، أو نقص بها وزاد المقدر علىٰ نقصها . . فالكل أو الزائد غير مرهون .

ولو قال المرتهن للجاني : أبرأتك عن الأرش . . لغا وبقيت الوثيقة ، أو عفوت عن حق الوثيقة ، أو أسقطت حقي منه . . سقطت ؛ كأن قال ذلك والمرهون باق .

ولو أوجبت الجناية قوداً . . فاستيفاؤه لمالكه ، ويبطل به الرهن ، وللمالك العفو مجاناً ، وله ترك الاستيفاء والعفو ، فإن عفا بمال . . صار مرهوناً ، فلا يسقطه ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن ، وكذا الصلح عنه بغير جنسه .

فرع

[دعوىٰ مالك المرهون علىٰ غاصبه]

لمالك المرهون دعواه علىٰ غاصبه أنه يلزمه الرد إليه ، وله ذكر كونه مرهوناً .

فرع

[الجناية على المرهونة الحامل]

لو ضربت المرهونة الحامل بحادث فألقت ميتاً : فإن كانت أمةً والولد حر . . فعلى الجاني مع الغرة نقص الأم بالولادة ، أو رقيق . . فعليه عشر قيمة الأم ، ويكون نقصها منه مرهوناً ، والباقي للراهن ، فإن كان هو الجاني . . لزمه النقص .

ولو ألقت حياً ثم مات . . وجبت للراهن قيمته حياً ، وحكم نقص الأم كما مر .

وإن كانت بهيمةً وألقته ميتاً . . وجب أرش نقص الأم وكان رهناً ، أو حياً ومات . .

فقيمته مع أرش نقصها ، ويكون مرهوناً دون قيمة الولد ، ولو كانت حاملاً عند العقد . . فبدله مرهون بكل حال .

● **الطرف الثالث : في انفكاك الرهن .**

فيحصل بفسخ المرتهن لنفسه ، وبتلف المرهون حيث لا يضمن ، وببراءة ذمة الراهن عن كل الدين ، وبالاعتياض عنه .

فإن تلف العوض أو تفرقا في الربويين قبل القبض . . عاد مرهوناً ، وكذا لو تقايلا .

ولا ينفك بعض المرهون بأداء بعض الدين ، فلو تلف بعض الرهن . . فالباقي رهن بكل الدين ، وقد ينفك البعض بالبراءة من بعضه .

كما إذا تعدد العقد : بأن رهن بعض عين في صفقة ثم باقيها ، أو رهن من اثنين ثم برىء من دين أحدهما ، أو عكسه فبرىء أحدهما ، فإن شرط توقفه علىٰ أداء الآخر دينه ، أو من أدىٰ دينه انفك الكل . . فسد العقد .

وكما إذا استعار من اثنين أو من شريكه ، وأذن كل منهم في رهن نصيبه بنصف الدين ، ثم قضى النصف بقصد فك نصيب أحد المعيرين ، أو نصيب شريكه ، أو أطلق ثم جعله عنه ، لا إن قالا : أعرناك لترهنه بدينك ، أو رهناً عندهما بدين لرجل علىٰ آخر .

وكما إذا أدىٰ بعض الورثة قسطه من دين مورثه حيث لم ترهن التركة ، بخلاف المرهونة .

وحيث ينفك البعض . . فللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن إن جهل أنه لاثنين .

فصل

[جناية العبد المرهون]

إذا جنى العبد المرهون . . قدم حق المجني عليه ، فإن أوجبت قوداً فقتل أو مالاً يستغرقه فبيع له . . بطل الرهن ، وإلا . . بيع بقدره ، فإن تعذر أو نقص بالتبعيض ولم يرض به المتعاقدان . . بيع كله والزائد مرهون بحاله .

وإن عفا عن المال أو فداه السيد . . بقي رهناً ، وكذا إن فداه غيره ، ويرجع على السيد إن أذن له .

ولو جنىٰ بأمر سيده أو أجنبي والعبد مميز . . لغا أمره ، لكنه آثم ، أو غير مميز أو أعجمي يرىٰ وجوب طاعة أمره . . فالقود والدية على الآمر فقط ، ولا يصدق أنه أمره لحق المجني عليه ، بل يباع العبد فيها ويغرم الآمر قيمته ؛ لإقراره ، وتكون رهناً .

ولو أكره السيد عبده المكلف علىٰ ذلك ، فعفا من له القود بمال . . لزم السيد نصفه والباقي يتعلق برقبة العبد .

ولو جنىٰ عمداً علىٰ سيده أو علىٰ عبده . . اقتص منه ، فإن عفا بمال ، أو لم يتعمد . . لم يثبت ، فالرهن بحاله ، وإن جنىٰ علىٰ من يرثه سيده أو علىٰ عبده أو مكاتبه خطأً ، أو عفا بمال . . ثبت ، ولا يسقط بإرثه ، فيبيعه فيه كمورثه .

ولو قتل أحد عبديه الآخر عمداً : فإن كان قد رهنهما من اثنين فاقتص السيد . . بطل الرهنان ، وإن عفا لا بمال . . بطل رهن مرتهن القتيل فقط ، أو بمال أو أوجبته الجناية . . تعلق برقبته ، ولا يصح عفو السيد عنه .

فإن لم تزد قيمته على الواجب . . بيع وثمنه مرهون بدل القتيل ، وإلا . . بيع منه قدر الواجب ، فإن تعذر أو نقص بالتبعيض . . بيع كله ، والزائد مرهون بدين القاتل .

ولو رضي الراهن ومرتهن القتيل بجعل عين القاتل أو بعضه رهناً . . جاز ، أو بذل السيد عبداً آخر بدل القتيل . . لم يجبر المرتهن .

وإن كان قد رهنهما من واحد بدين واحد . . فقد نقصت الوثيقة ولا جابر لها ، أو بدينين : فإن كان أحدهما مؤجلاً أو أجله أطول من الآخر . . فله التوثق بالقاتل في دين القتيل ، وإلا : فإن استويا قدراً : فإن لم تزد قيمة القاتل . . فلا نقل ، وإلا . . نقل من ثمنه قدر قيمة القتيل إلىٰ دين القتيل ، وإن اختلفا قدراً واستوى العبدان قيمةً ، أو زادت قيمة القتيل وهو مرهون بالأكثر . . نقل ، وبالأقل . . فلا .

وإن نقصت قيمة القتيل وهو مرهون بأكثر . . نقل من القاتل قدر قيمة القتيل ، أو بأقل . . فلا ؛ إذ لا فائدة .

وقد يقال : لو قوم القتيل بمئة ودينه عشرة ، والقاتل بمئتين ودينه عشرون . .

فالفائدة نقل قدر قيمة القتيل منه ، وتبقىٰ مئة مرهونة بعشرين .

ولا أثر لاختلاف الدينين جنساً إن كان أحدهما يساوي الآخر قيمةً ، ولا تقرراً وعدمه ، وحيث لا نقل : لو قال مرتهن القاتل للسيد : بعه وضع ثمنه مكانه ؛ فقد يجني ثانياً ويباع فيها ويفوت رهني . . لم تلزمه إجابته .

فَرْعٌ

[طلب مالك المرهون المقاسمة في المتماثل إذا انفك بعضه]

إذا انفك بعض المرهون ، فطلب مالكه المقاسمة في متماثل الأجزاء . . لزم شريكه إجابته ، فإن أبىٰ . . فبالقاضي ، أو في نحو الثياب والعبيد . . لم تجب إجابته ، أو في أرض مختلفة الأجزاء كالدار . . وجبت على الشريك لا المرتهن ، ورضا المتعاقدين بالقسمة قبل انفكاك شيء على التفصيل ، وكذا لو رهن واحد من اثنين ، وقضىٰ نصيب واحد وطلب القسمة .

* * *

الباب الثالث : في اختلاف المتعاقدين

فإن كان في أصل العقد ، أو في عين المرهون ، أو في قدر المرهون به ، أو قال : رهنت الأرض دون شجرها . . حلف المالك ، ولو ادعىٰ حدوث الشجر بعد الرهن : فإن قطع بحدوثها . . صدق الراهن بلا يمين ، أو عكسه . . فالراهن كاذب ، ولا يلزم من كذبه أنها مرهونة .

فإن أصر علىٰ دعوى الحدوث . . جعل ناكلاً وحلف المرتهن ، وإن رجع عنه وأقر بوجودها وأنكر رهنها . . قُبل وحلف .

وإن أمكن القدم وضده : فإن كان رهن تبرع صدق الراهن ، فإن حلف . . فهي في القلع وعدمه كالشجر المحدث وقد مر ، وإن نكل : فإن حلف المرتهن . . دخلت في الرهن ، وإلا . . فلا .

وإن كان في رهن مشروط في بيع . . تحالفا كما مر ، فإن رضي المالك بتسليم الشجر رهناً . . فلا فسخ ، وإلا . . فسخ .

فصل

[دعوىٰ رهن العبد]

لو ادعىٰ واحد على اثنين أنهما رهناه عبدهما بمئة مثلاً وأقبضاه ، فصدقه أحدهما . . فنصيبه رهن بخمسين ، فإن شهد على المنكر . . قبل ، وكذا إن أنكر كل رهن حقه فقط وشهد على الآخر .

وإن ادعى اثنان علىٰ واحد أنه رهنهما عبده وأقبضهما ، فصدق أحدهما . . فنصفه رهن مع المقر له ، وتقبل شهادته للمكذب حيث لا شركة له في الدين .

وإن ادعى اثنان على اثنين فصدق كل منهما واحداً . . فنصف العبد مرهون عند كل منهما ربعه بربع الدين ، وتقبل شهادة كل من المدعىٰ عليهما على الآخر ، وكل من المدعيين للآخر حيث لا شركة ، وإن صدقا واحداً . . ثبت ما ادعاه .

ولو ادعىٰ كل من اثنين أن زيداً رهنه جميع عبده وأقبضه : فإن كذبهما . . حلف

لكل واحد يميناً ، وإن صدق واحداً . . قضي له وإن كان العبد في يد الآخر ، ولا يحلف له .

وكذا لو صدقهما وقال : سبق أحدهما وعيَّنه ، وإن قال : لا أعرفه وصدقاه . . بطل الرهن ، وإن كذباه . . حلف ، فإن نكل وحلف أحدهما . . قضي له ، وإن حلفا أو نكلا . . بطل الرهن .

وكذا لو قال : رهنت من أحدهما ونسيته ولم يحلف ، فحلفا أو نكلا ، وإن حلف أنه لا يعلم . . حلفا ، ولو قال : سبق العقد لزيد والقبض لعمرو . . قضي لعمرو .

فَرْعٌ

[قوله : رهنت هٰذا من زيد بعدما رهنته من عمرو]

لو قال : رهنت هٰذا من زيد وأقبضته بعدما رهنته من عمرو وأقبضته . . سلم لعمرو وإن أقام كل بينةً بسبقه ، بخلاف مثله في البيع ؛ لزوال ملكه .

فَرْعٌ

[اقترض ورهن وكيلاً ثم اختلف المرتهن والموكل]

من اقترض ورهن وكيلاً ثم قال المرتهن : اقترض مئةً ورهن بها ، وقال الموكل : إنما أذنت بخمسين ، فإن وافقه الوكيل . . حلفا علىٰ نفي دعوى المرتهن ، وإن وافق المرتهن . . حلف الموكل علىٰ نفي الزيادة ، ويرجع بها المرتهن على الوكيل وإن صدقه في دفعها إلى الموكل .

فَرْعٌ

[اختلاف المرتهن والراهن في القبض بالإذن]

لو قال المرتهن : قبضته بإذنك ، فقال الراهن : بل غصبته ، أو أعرتكه ، أو آجرتكه . . حلف الراهن ، وإن قبض المرتهن بعد الإذن فيه ، وادعى الراهن رجوعه قبله . . حلف المرتهن .

وإن ادعىٰ عدم القبض . . حلف ذو اليد منهما .

ولو باعه الراهن بالإذن فقال المرتهن : كنت رجعت عن الإذن ، فإن قال الراهن : لم ترجع . . حلف ، أو رجعت بعد البيع . . حلف المرتهن .

فرع

[في إقرار الراهن بما لا يمكن]

إقرار الراهن بما لا يمكن ؛ كرهنته اليوم داري بمصر وأقبضته وهما بمكة . . لاغ ، ولو قامت بينة بإقراره بإقباض ممكن ، فقال : لم أقر عن حقيقة . . فله تحليف المقر له أنه قبض إن ذكر تأويلاً ؛ كأقبضته بالقول وظننته يكفي ، وكذا إن لم يذكره ، أو أقر عند القاضي بعد الدعوىٰ .

وكذا نظائرها ؛ كإن شهدا بإقراره بألف فقال : أقررت وأشهدت لتقرضني ولم تفعل ، أو قال : بعت بكذا وقبضته ، ثم قال : ما قبضت وأشهدت على العادة .

ولو شهدا بنفس القبض . . لم يكن له تحليفه ، وكذا لو شهدا بإقراره فقال : لم أقر ، أو أقر بإتلاف مال ثم قال : أشهدت عازماً عليه .

فصل

[الإقرار بالجناية على المرهون أو بجناية المرهون]

من أقر أنه جنىٰ على المرهون ، فصدقه المتعاقدان أو كذباه . . فذاك ، وإن صدقه الراهن . . فاز بالأرش ، أو المرتهن . . فالأرش مرهون ، فإن استوفى الدين منه . . لم يرجع به المقر على الراهن ، أو من غيره ، أو برىء من دين المرتهن . . رده إلى المقر .

ولو أقر أحد المتعاقدين بجناية المرهون بعد القبض . . صدق المنكر بيمينه ، ويحلف المرتهن على البت ؛ إذ صار بالقبض كالمالك .

وإذا بيع للدين . . فلا شيء للمقر له مطلقاً ، وإن أقر الراهن قبل القبض : فإن كذبه المقر له ، أو لم يعينه . . فالرهن بحاله ، وإن عينه وصدقه المرتهن . . بيع للجناية ، ويتخير المرتهن إن شرط في بيع ، وإن كذبه . . لم يصدق الراهن ، ويحلف المرتهن : أنه لا يعلم الجناية ، وإذا حلف . . استمر الرهن وغرم الراهن للمقر له الأقل من قيمته والأرش للفرقة .

فإن انفك الرهن قبل غرمه . . بيع للجناية ، وإن نكل . . حلف المقر له لا الراهن ، وبيع لها ، فإن لم يستغرقه الأرش ، لم يكن باقيه رهناً ، ولا يخير المرتهن في بيع

شرط فيه ؛ لتفويته بنكوله ، فإن نكل المقر له . . انتهت الخصومة ، ولا يغرم له الراهن شيئاً .

ويأتي هـٰذا التفصيل فيما إذا قال من رهن رقيقاً أو باعه أو آجره أو كاتبه : كنت غصبته ، أو اشتريته فاسداً ، أو بعته ، أو وهبته وأقبضته ، أو استولدته ، أو أعتقته وإن لم يصدقه الرقيق في العتق أو لم يدعه ، وإذا قلنا بحلف المقر له . . حلف الرقيق في الإيلاد والعتق .

فَرْعٌ

[إقرار الراهن علىٰ عبده بموجب قود]

لو أقر الراهن علىٰ عبده بموجب قود . . لم يقبل ، فإن قال وعفا بمال . . فكإقراره بموجب مال ، ويقبل إقرار العبد بموجب قود ، فإن قتل . . ثبت الخيار في بيع شرط فيه إن أسند الجناية إلىٰ ما قبل الرهن ، وإن أسندها إلىٰ ما بعده وعفا عنه بمال . . صح وتعلق برقبته وقدم به على المرتهن .

فَرْعٌ

[في رهن الأمة الموطوءة]

رهن الأمة الموطوءة صحيح ، فإن ولدت ما لا يمكن من السيد . . فهو قن والرهن بحاله ، أو ممكناً منه فادعاه وأنه وطئها قبل اللزوم : فإن صدقه المرتهن ، أو قامت به بينة . . بطل الرهن ، ويتخير المرتهن في بيع شرط فيه رهنها ، وإلا . . فهو مقر بالإيلاد وقد مر ، وعلىٰ كل حال الولد حر نسيب إن أمكن .

فَصْلٌ

[عليه دينان لواحد أحدهما حال]

من عليه دينان لواحد أحدهما حال ، أو به وثيقة ، أو هو ثمن مبيع محبوس له فقصده بالأداء . . وقع عنه ، ويصدق فيه بيمينه إن أنكر غريمه ، وإن قصدهما . . قسط عليهما ، وإن أطلق . . عينه لأيهما شاء .

ومثله ما لو تبايع كافران درهماً بدرهمين وسلم درهماً ، ثم أسلما قبل اللزوم : فإن قصده للزيادة . . بقي الأصل ، أو للأصل . . فلا شيء عليه ، أو هما . . وزع وسقط بقية الزيادة ، أو أطلق . . فكما مر .

وما إذا سلم مديون قدر أحد دينيه إلىٰ وكيل غريميه : فإن نواه لمعين . . فذاك ، أو أطلق . . فكما مر .

فلو قال المديون للوكيل : سلم هـٰذا لفلان أو لهما . . انعزل بالقبض عن وكالتهما ، وصار وكيلاً له في الأداء ، فله التعيين قبل تسليمه للمستحق ، وتلفه قبله بلا تقصير من ضمان المديون ، والدين باق عليه .

فصل

[ارتهن مائعاً ثم قبضه في إناء واختلفا]

لو ارتهن مائعاً أو عبداً ثم قبض المائع في إناء أو العبد ملفوفاً ، ثم قال : قبضت المائع متنجساً أو العبد ميتاً ، وقال الراهن : طرأ معك . . حلف الراهن ، وكذا لو قال : ارتهنته وهو كذلك .

فرع

[لزوم التمكين من المرهون بعد فك الرهن]

يلزم المرتهن بعد فك الرهن التمكين منه ، لا إحضاره كالوديع ، ومؤنة الإحضار ولو لبيعه في الدين على الراهن .

* * *

كتاب التفليس

المفلس : من عليه دين يزيد علىٰ ماله .

وإنما يحجر عليه القاضي بدين لازم لآدمي حاضر حال ، فيقول : حجرت عليك بالفلس ، أو وقفت مالك ومنعتك التصرف فيه ، وبالموت مفلساً يصير محجوراً .

والحجر على المفلس سائغ ، بل واجب إذا طلب غرماؤه أو بعضهم ودينه قدر يحجر به ، ثم يصير محجوراً للباقين ، أو كان الدين لمحجور عليه ، أو لمسجد ، أو لجهة عامة ، وجائز إذا طلبه المفلس .

ولا حجر بدين جائز ؛ كدين الكتابة ، ولا بدين الله تعالىٰ ، ولا بدين لغائب ، ولا بمؤجل كله ، وكذا بعضه ، والحال لا يزيد علىٰ ماله .

وبحجره لا يحل المؤجل ، ولا بجنونه ، أو رقه ، ويباع ما اشتراه بمؤجل ويقسم ثمنه على الدين الحال ، ولا يدخر منه شيء للمؤجل ، ولا يدام له الحجر ، فإن حل[1] قبل القسمة . . شارك ، أو قبل بيع العين . . رجع فيها .

ولا حجر علىٰ من لا مال له ، أو ساوىٰ دينه ماله ولو لم يكن كسوباً .

نعم ؛ الممتنع من الأداء يحجر عليه بطلب خصمه وإن زاد ماله ، وليس بحجر فلس ، وكذا إذا لم يوجد من يشتري ماله وطلب غرماؤه الحجر[2] .

فَرْعٌ

[استحباب الإشهاد علىٰ حجر المفلس]

يسن للقاضي الإشهاد علىٰ حجره وإشهاره بالنداء عليه ؛ ليحذر الناس معاملته .

---

(١) قوله : (فإن حل) يحل المؤجل بموته وردته واسترقاقه لحربي . اهـ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٢) وإذا حجر عليه بحالٍّ . . لم يحل المؤجل في الأظهر ؛ البقاء الذمة بحالها ، وبه فارق الموت ، ومثله الاسترقاق ، لا الجنون على الأصح . اهـ « تحفة » . من هامش (ب) .

فصل

[فيما يثبت بالحجر]

يثبت بالحجر حكمان :

ـ الأول : امتناع التصرف في المال الموجود عند الحجر المفوت له في الحياة الإنشائي المبتدإ ؛ كبيعه لأجنبي ولو بإذن الغرماء ، أو لغرمائه بكل الدين ، إلا بإذن القاضي .

وكعفوه عن مال وجب بجناية ، ومسامحته بصفة مقصودة في استيفاء دينه ، وكرهنه وهبته وكتابته ، لكن ينفذ إيلاده .

ويصح غير المالي ؛ كتزوجه ومؤنتها من كسبه ، وكطلاقه ، وإقراره بالنسب ، واستيفاء قوده وإسقاطه مجاناً .

وغير المفوت وهو المحصل ؛ كاحتطابه ، واتهابه ، وبيعه ، وشرائه بذمته ولو حالا بغبن ، وما يتعلق بالموت ؛ كوصيته وتدبيره .

وما ليس بإنشائي ؛ كإقراره بدين ، ومثله حلف خصمه بعد نكوله ، ثم إن أسنده إلىٰ ما قبل الحجر ، أو إلىٰ إتلاف ولو بعده . . زوحم به الغرماء ، أو إلىٰ ما بعد الحجر ، أو أطلق ولم يصدقه الغرماء . . فلا ، وينبغي اختصاصه بتعذر مراجعته ، وكإقراره بعين ، وللغرماء تحليف المقر له[1] .

وما حدث له في الحجر من ملك باتهاب واصطياد وقبول وصية ، أو ابتياع بذمته . . تناوله الحجر ، فيقسم .

---

(١) فإذا حجر عليه بطلب أو بدونه . . تعلق حق الغرماء بماله عيناً ودياناً ـ ولو مؤجلاً على الأوجه ، فلا يصح إبراؤه منه ـ ومنفعةً ؛ ليحصل الغرض المقصود من الحجر ، فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ، ولا يزاحمهم فيه دين حادث .

نعم ؛ يقدم عليهم مستأجر بمنفعة ما تسلمه قبل الفلس ، ولعاقد حجر عليه زمن الخيار فسخ وإجازة علىٰ خلاف المصلحة ؛ لعدم أو ضعف تعلق حقهم بالمعقود عليه حينئذ ، ويؤخذ منه : أنه لا يشترط التسليم قبل الفلس في مسألة الإجارة ، بل يكفي سبق عقد هنا عليه ، وخرج بحق الغرماء حق الله تعالىٰ غير الفوري ؛ كزكاة وكفارة ونذر ، فلا يتعلق بمال المفلس ، انتهىٰ « تحفة » ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

ولبائعه الخيار إن جهل ، فإن علم ، أو أجاز . . لم يزاحم الغرماء بالثمن ؛ لحدوثه برضاه ، وما لزم بغير رضا مستحقه ؛ كجناية وإتلاف . . زاحم به .

وكذا الحادث بعد الحجر بسبب سابق ؛ كانهدام دار آجرها ، وما حدث بسبب مؤنة المال ؛ كأجرة كيال وحمال ودلال . . مقدم على الغرماء إن لم يتبرع به أحد وتعذر من بيت المال .

ويصح غير المبتدإ ؛ كفسخه بعيب ما اشتراه ولو محجوراً إن لم تكن الغبطة في الإمساك ، فإن منعه عيب حدث . . وجب الأرش ، ولا يملك إسقاطه ، وله في خياري التروي الفسخ والإجازة ولو بلا غبطة .

فَائِدَة

[إقامة القاضي ثقة ينادي على المالك وقت قيام سوقه]

يقيم القاضي ثقةً ينادي على المالك[1] وقت قيام سوقه ، ومن رضيه المفلس وغرماؤه أولىٰ ، فإن اختلفوا في تعيين اثنين . . قدم أوثقهما ، فإن استويا . . فالمتطوع ، فإن تطوعا . . جمعا ، ولا يعطىٰ غير ثقة رضوه ، وإذا استؤجر من مال المفلس . . فبأقل موجود .

وتقدير الغرماء أولىٰ ، ثم القاضي ، فإن رأىٰ أن يجعل له جعلاً معلوماً . . جاز ، وأجرة نقد ما يقبضه الغرماء على المفلس ، ويباع ماله في النداء مزايدةً ، إلا العقار ، فينادىٰ عليه ويشهر أمره ، وإن كان بقرب البلد من يرغب فيه . . أعلموا .

فَصْلٌ

[دعوىٰ غرماء الميت وحلفهم]

ليس لغرماء الميت الدعوىٰ، ولا الحلف حيث لا وارث، أو نكل الوارث عن المردودة، أو عن يمين الاستظهار ، أو مع شاهد ، أو عن القسامة ، وكذا غرماء المفلس.

فَصْلٌ

[في سفر من عليه دين]

ليس لمن عليه دين حال أن يسافر إلا بإذن غريمه ، وله منعه منه حتىٰ يوفيه أو يوكل

---

(١) في (ب) : (مالك المالك) .

فيه من ماله الحاضر ، لا إن كان مؤجلاً وإن قصر أجله ، أو كان سفر خوف ، ولا يلزمه رهن ولا كفيل ولا إشهاد به ، وله السفر معه ليطالبه إذا حل بشرط ألا يلازمه .

فصل

[في دعوى الإعسار]

إذا ادعىٰ مديون إعساره بتلف ماله . . طولب ببينة ، وإن لم تخبر باطنه ، أو أطلق : فإن لزمه الدين لا في مقابلة مال ؛ كضمان ومهر وبدل متلف ، ولم يعهد له مال . . صدق بيمينه ، ثم إذا ظهر غريم آخر . . لم يحلف له .

أو في مقابلة مال ؛ كبيع وقرض ، أو عرف له مال . . لم يثبت إلا بشاهدين عدلين خبيرين بباطن حاله بقولهما في الخبرة أو علم القاضي ، يشهدان ولو في غيبة الغرماء أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه ، لا أنه لا مال له .

ثم لخصمه أن يقول للقاضي : اسأل الشاهدين من أين له القميص والمنديل ؟ ليعلم خبرتهما به ، وأن يحلفه أنه معسر ، ويجب إجابته ، وله أن يدعي أنه حدث له مال إن بين قدره وسببه ، فإن أنكر . . حلفه وإن تكرر ، ما لم يظهر قصد الأذىٰ .

وإن أقر بما في يده لغائب . . انتظر قدومه ، أو لحاضر وصدقه . . أخذه ، ولا يحلف أنه ما واطأه ، أو كذبه أو أقر لغير معين . . صرف لدينه ، ولا يقبل إقراره به لآخر ، أو أقر به لنحو طفل وحلف . . سقطت مطالبته في الحال .

وحيث لا بينة بالإعسار . . فله تحليف غريمه وإن تكرر ، ما لم يظهر قصد التعنت أنه لا يعلم إعساره ، فإن نكل وحلف المدعي . . ثبت إعساره ، وإن حلف الغريم . . حبس حتماً بطلبه .

فائدة

[قيام بينتين بيسار وإعسار]

لو قامت بينتان بيساره وإعساره . . قدمت بينة اليسار إن عينت ما صار به موسراً وسبب ملكه .

[سماع بينة الإعسار إذا أطلق المحبوس]

إذا أطلق محبوس برضا خصمه . . لم تسمع بعده بينة إعساره ، أو بغير رضاه . . سمعت ؛ إذ إطلاقه كالعدم .

[فيمن لا يحبسهم القاضي بما وجب عليهم]

لا يحبس أصل لفرعه بدين نفقة أو غيرها ، ولا مكاتب لنجمه ، ولا مخدرة ، ولا مريض يحتاج فراشاً ، ولا أجير عين تعذر عمله في الحبس ، لكن يستوثق القاضي عليه مدة العمل إن خاف هربه ، ولا قيم محجور بدين لم يجب بمعاملته .

ويخرج من جن أو مرض إن لم يجد ممرضاً .

[أقر بالملاءة ثم ادعىٰ إعساراً]

من أقر بالملاءة ثم ادعىٰ إعساراً . . لم يقبل إلا ببينة تذكر سببه ، وله تحليف خصمه أنه لا يعلم ذهاب ماله الذي أقر أنه مليء به ، ولا يلزمه الحلف أنه لا يعلم ذهاب ماله ؛ فقد يعلمه ولا يعلم ذهاب ماله الذي أقر به .

[هرب المحبوس]

إذا هرب محبوس . . لم يلزم القاضي طلبه وإعادته إلا بطلب خصمه ، ويسأله : لم هرب ؟ فإن علله بإعساره . . لم يعزره ، وإلا . . عزره إن رأىٰ .

[من أحكام المحبوس]

لا يأثم محبوس معسر بترك الجمعة أو الجماعة ، وللقاضي منعه منها بالمصلحة ، ومن محادثة الأصدقاء وشم الرياحين للترفه لا للحاجة ، ولا من الاستمتاع بزوجته ، وعمل صنعة ، والنظر من كوة ، ولا المرأة من إرضاع ولدها ، ولا يقفل عليه ،

ولا يجعل في بيت مظلم ، ونفقته وأجرة الحبس من ماله ، وتسقط نفقة المحبوسة بدين وإن ثبت ببينة .

ويخرج المحبوس لدعوىٰ أخرىٰ ، فإن ثبت حق آخر . . حبس لهما ، ولا يطلق إلا بإيفائهما .

فصل

[حرمة حبس من ثبت إعساره]

من ثبت إعساره . . حرم حبسه وملازمته ، ووجب إنظاره إلىٰ ميسرة .

فصل

[البحث عن حال المحبوس الغريب الذي ادعى الإفلاس]

يلزم القاضي أن يأمر اثنين يبحثان عن حال محبوس غريب ادعىٰ إفلاساً وعجز عن إثباته ، ليظنا إعساره فيشهدا به ؛ لئلا يتخلد حبسه .

فصل

[لزوم أداء الموسر ما عليه من دين حال]

يلزم الموسر أداء ما عليه من دين حال فوراً إن طولب ، لا قبله ، فإن امتنع . . أمره القاضي ، فإن أبىٰ وماله من جنس دينه . . وفىٰ منه ، وإلا . . باعه أو أكرهه على البيع لوفائه بالتعزير ، وفي تمليكهم عينه بدينهم تردد .

ولو أخفىٰ ماله . . حبسه بالطلب ؛ ليظهره ، فإن لم يفد الحبس ورأىٰ ضرباً أو غيره . . فعل ، وله تكرير تعزيره مفرقاً بحيث يبرأ من ألم الأول وإن زاد مجموعه على الحد ، وكذا كل قادر علىٰ أداء حق عليه ممتنع .

فصل

[في بيع مال المحجور أو الممتنع]

يندب أن يبادر القاضي ببيع مال محجور وممتنع ، وقسمة ثمنه ، ولا يفرط في البدار فيطمع فيه ببخس ، ولا يتأتىٰ فوق ثلاثة أيام ، وأن يبيع المالك أو وكيله بإذن القاضي ، فإن باع القاضي . . ندب بحضرة المديون والغريم أو وكيله .

وأن يبدأ ببيع ما يسرع فساده ، ثم ما تعلق الدين بعينه كالمرهون والجاني ، ويقدم المرهون على الجاني ، وكمال القراض للربح ، ثم الحيوان ، لكن يؤخر بيع المدبر عن كل ماله ، ثم الثياب ، ثم النحاس ، ثم البناء ، ثم الأرض .

وأن يباع كل متاع في سوقه ، ويصح في غيره ، وليكن البيع بثمن المثل فأكثر ، حالٍّ من نقد البلد الغالب .

نعم ؛ لو كثرت مؤنة نقله . . فله طلب الراغبين إليه ، ولو زاد راغب بعد البيع . . فكما مر .

ولو رضي المدين والغرماء بمؤجل . . جاز ، ويسلم المبيع بعد قبض الثمن الحال ، فإن غاير دينهم . . اشتراه أو عاوضهم به برضاهم في غير السلم ، أو باعهم ماله بدينهم إن رأىٰ .

فَرْعٌ

[بيع مال المفلس لأحد غرمائه]

لو بيع مال مفلس لأحد غرمائه . . فله من الثمن قسطه فقط ، ولا يكون بالشراء قابضاً لماله بطريق التقاص .

فَصْلٌ

[في قسمة ما بيع من أموال المفلس]

الأولىٰ للقاضي قسمة ما قبض من الأثمان أولاً فأولاً بقسط ديون الغرماء ، بل يجب بطلبهم إن سهلت قسمته ، فإن غاب غريم . . روجع ، فإن تعذرت مراجعته وعرف قدر دينه . . قسم له ، وإلا . . أخذ بإقرار المفلس ، ثم إذا حضر وأثبت بزيادة . . فكغريم حضر بعد القسمة ، ولو تلف نصيبه مع أمين القاضي بعد أخذ الحاضر حصته أو إفرازها . . لم يزاحمه ، بخلاف ما إذا أفرز لكل حاضر قسطه فتلف بعضه قبل قبضه .

وإن عسرت قسمته لقلته . . فله التأخير لتجتمع إن رضوا ، فيقرضه ثقةً ملياً ، ثم يودعه أميناً يرضاه الغرماء .

فإن اختلفوا أو عينوا غير ثقة . . فمن رآه القاضي ، ويقدم المتبرع علىٰ طالب

الأجرة ، فإن طلبا أو تبرعا . . ضما ، فإن تعذر . . عين القاضي عدلاً ، فإن تلف معه . . ضمنه المفلس ولو مات ، ولا يضعه القاضي عند نفسه ؛ للتهمة .

فَرْعٌ

[إثبات الغرماء أن لا غريم سواهم غير لازم]

لا يلزم الغرماء عند القسمة إثبات أن لاغريم سواهم ، فإن ظهر بعدها غريم ودينه قديم . . لم تنقض ؛ بل يشاركهم بالحصة ، فإن أعسر بعضهم . . جعل عدماً وشارك غيره ، ثم إذا أيسر طالبوه بالحصة ، أو دينه حادث . . لم يشاركهم .

ولو ظهر للمفلس مال قديم وحدث له مال قبل فك حجره . . اختص به القدماء ومن تقدم سبب دينه ، أو وجب بجناية ، أو بعد فكه ولم يعد عليه الحجر . . لم يتعلق به حق أحد ، فله التصرف فيه .

فَرْعٌ

[إذا استحق مبيع القاضي وقد قبض ثمنه]

لو استحق مبيع القاضي أو مأذونه وقد قبض ثمنه وهو باق . . استرده المشتري ، أو تالف . . قدم ببدله على الغرماء ، وليس القاضي ومأذونه طريقاً في الضمان ، وإن كان البائع المفلس قبل فك الحجر . . فكدين قديم ظهر .

فَصْلٌ

[في الإنفاق على المحجور]

وينفق القاضي على المحجور من ماله إلىٰ تمام قسمته، وكذا من تلزمه مؤنته؛ كولده وإن حدث بعد الحجر ، وزوجته السابقة على الحجر نفقةَ المعسر ، لا من المرهون ، ويتجه إلحاق جان تعلق برقبته أرش به ، ويكسوهم لائقاً ، ويسلم النفقة يوماً بيوم .

وإنما تجب في ماله إذا لم يكن مكتسباً ، أو لا يليق به ، أو فقده أو امتنع منه ، فإن لم يف كسبه . . تمم من ماله .

فَصْلٌ

[ما يباع من أموال المفلس وما يترك]

يبيع القاضي أمواله ولو في غير ولايته إن أثبت بملكه ، حتىٰ مسكنه وخادمه

ومركوبه المحتاج إليها وكتبه والبسط والفرش ، ويتسامح في حقير لبد وحصير ولباس ، وتؤجر مستولدته وموقوف عليه مدةً ثم مدةً إلى البراءة ، أو مدة بأجرة معجلة ما لم يظهر بتعجيلها تفاوت لا يحتمل لقضاء الدين .

ويترك منه أو يشترىٰ له أو لممونه دست لباس لائق ؛ كقميص ودراعة[1] يلبسها فوقه ، وسروال وتكتة ، ومنديل وعمامة وقلنسوة تحتها ، وطيلسان وخف ومكعب[2] ، ويزاد جبة أو فروة للبرد ، وتزاد المرأة مقنعةً ونحوها ، ولو تعود فوق اللائق . . رد إليه ، أو دونه . . فلا .

ويترك للكل قوت يوم القسمة غداءً وعشاء ، قال الغزالي : وسكناه[3] ، وفيه وقفة ، ويترك مؤنة تجهيز من مات منهم .

فصل

[لو قسم ماله ولم يفِ بدينه]

إذا قسم ماله ولم يف بدينه . . سقطت مطالبته وملازمته وحبسه ، ولا يلزمه الاكتساب لقضائه ، إلا إن عصىٰ بسببه ، ولا ينفك حجره إلا بالقاضي وإن رضي الغرماء بفكه ، أو ثبت إعساره ، ولو ظهر له بعد فكه مال أخفاه . . بان بقاؤه .

الحكم الثاني : الرجوع في عين المال على المفلس : إذا كان ثمنه حالاً ولم يقبض . . فللبائع الفسخ ولو بلا إقباض ، لكن لو حكم بإسقاطه . . لم ينقض ، أو قبل قبض بعضه . . فسخ فيما يقابله .

والفسخ فوري ، فلو صولح عنه بمال . . فكالفسخ بالعيب ، وصيغة الفسخ كـ : فسخت البيع ، أو نقضته ، أو رفعته ، وكذا رددت الثمن ، لا بإعتاقه المبيع ، أو ببيعه ، أو وطء الأمة .

ولو كان بالثمن ضامن مقر مليء بإذنه لا دونه ، أو به رهن معار يفي به . . فلا فسخ ، ولو أراد الرجوع في بعض المبيع . . جاز ، فإن كان قد قبض نصف الثمن والمبيع عبدين . . رجع في نصفهما بقسط باقي الثمن .

---

(١) **الدراعة** : ثوب ولا يكون إلا من صوف .

(٢) **المكعب** : المداس .

(٣) الوجيز (ص١٩٧) .

فَرْعٌ

[قول الغرماء للبائع : لا تفسخ ونقدمك بالثمن]

لو قال غرماء المفلس أو ورثتهم للبائع : لا تفسخ ونقدمك بالثمن.. لم تلزمه الإجابة ، وكذا لو تبرعوا به عليه ، أو أجنبي ، فإن ترك وقدموه وظهر غريم.. زاحمه ، أو تبرعوا.. فلا ، ولو قال له الوارث : لا تفسخ وأنا أعطيك الثمن.. لزمه القبول .

فَرْعٌ

[امتناع المشتري من أداء الثمن]

لو امتنع المشتري الموسر أو وارثه من أداء الثمن ، أو غاب.. لم يرجع في عين المبيع ، وكذا إن انقطع جنس الثمن ؛ إذ يعتاض عنه .

ومن باع عيناً وقبض ثمنها وامتنع من تسليمها ، أو هرب بها.. لم يفسخ المشتري .

فَرْعٌ

[باع جارية بعبد فأفلس المشتري وهلكت]

لو باع جاريةً بعبد فأفلس مشتري الجارية وهلكت ، أو وهبها ولو لبائعها فرد العبد بعيب.. ضارب بقيمتها ، ولا يقدم بها .

فَرْعٌ

[لو أخفىٰ بعض ماله فحجر عليه وبيع موجوده ثم بان يساره]

لو أخفىٰ مديون بعض ماله فحجر عليه بفلسه ظاهراً ، وبيع موجوده ورجع بائعه في متاعه ، ثم بان يساره.. لم ينقض ذلك ؛ إذ للقاضي بيع مال الممتنع بدينه ، ورجوع البائع للامتناع من الأداء مختلف فيه ، وقد حكم به القاضي معتقداً جوازه .

فَصْلٌ

[في الرجوع على المفلس في المعاوضات المحضة]

لا يختص الرجوع على المفلس بالمبيع ، بل يأتي في كل معاوضة محضة ، فلو

أفلس المسلم إليه.. فللمسلم الفسخ لاسترداد رأس ماله إن بقي كله ، وإن تلف بعضه.. رجع في الباقي وضارب بباقي المسلم فيه ، وإن تلف كله.. لم يفسخ المسلم ويضارب بقيمة المسلم فيه .

ثم إن كان في المال جنسه.. صرف إليه منه قسطه ، وإلا.. اشتري له ، فلو كان المال عشرين ديناراً أو عليه عشرون لرجل وقوم المسلم بعشرين.. أفرز له عشرة .

فلو رخص فوجد بها كل حقه.. اشتري له وأخذه اعتباراً بوقت القسمة ؛ لأن المفرز كالمرهون بحقه .

وينقطع بالإفراز تعلقه بحصة غيره ، حتىٰ لو تلف قبل قبضه.. لم يتعلق به حقه ، بل هو على المفلس ، وإن زاد المفرز علىٰ حقه.. فالزائد للغرماء ، وإن نقص عنه كأن وجد بأربعين.. لم يزاحم الغرماء ، وله المفرز فقط ، فيشتري به بعض حقه .

ثم لو رفع الحجر وحدث له مال وأعيد الحجر واحتيج إلى المضاربة.. قوم باقي المسلم فيه ، فإن تساوت قيمته الآن وأولاً.. فذاك ، وإلا.. فالتوزيع باعتبار القيمة الثانية ، ولو كان المسلم فيه عبداً أو ثوباً.. اشتري له بالمفرز بعضه ، فإن تعذر.. فله الفسخ ، ولو انقطع المسلم فيه وفسخ.. ضارب برأس المال .

ولو أفلس مستأجر ذمة في المجلس.. فسخ فيها ، أو فيما لم يقبض بقسطه ، أو مستأجر عين ؛ كدابة معينة ، أو أرض.. فللمؤجر الفسخ ، فإن أجاز.. ضارب بالأجرة ويؤجرهما القاضي لحق الغرماء ، وإن فسخ في أثناء المدة.. ضارب بقسط الماضي ، فإن لم تتفاوت الأجرة باختلاف الأوقات.. قسم المسمىٰ على الزمان ، فإن مضىٰ نصف المدة.. ضارب بنصف المسمىٰ ، وإن تفاوتت.. وزع المسمىٰ علىٰ قدر أجرة مثل الزمانين .

وإذا فسخ في أثناء الطريق والدابة محملة ، أو في أثناء المدة والأرض مزروعة.. فعليه تبليغ المحمول أقرب مأمن ووضعه فيه عند القاضي إن فقد المالك ، ثم عند عدل كالوديعة .

وعليه إبقاء زرع لم يستحصد إن اتفق المفلس والغرماء عليه إلى الحصاد ، وله أجرة مثل تبليغ المحمول وإبقاء الزرع مقدمة على الغرماء .

وإن اختلفوا في الإبقاء والقطع ، وللمقطوع قيمة . . أجيب طالب القطع ، والمؤجر إذا لم يستوف أجرة الماضي غريم ، فله طلب القطع ، أو لا قيمة له . . أجيب طالب الإبقاء ، وحيث بقي باتفاقهم أو دونه ، فمؤنته إن تبرع بها الغرماء أو بعضهم ، أو بذلوها بقدر ديونهم . . فذاك ، وإن بذلها بعضهم ليرجع . . اعتبر إذن القاضي أو المفلس والغرماء ، وحينئذ يقدم بها ، وكذا لو أنفقوا بقدر ديونهم ، ثم ظهر غريم قدموا بها عليه ، ولو أنفق عليه من مال المفلس . . جاز .

ولو أنفق بعض الغرماء بإذن المفلس وحده ليرجع . . لزم ذمته ، ولا يضارب به ، أو بإذن بقية الغرماء فقط ليرجع عليهم . . رجع في مالهم .

وإن أفلس مؤجر عين أو ذمة وقد سلم عيناً عما التزمه بذمته . . فلا فسخ للمستأجر . ويقدم بمنفعتها ، وتباع مؤجرة للدين ، أو قبل تسليمها عما التزمه والأجرة باقية في يده . . فللمستأجر الفسخ والرجوع بها ، أو تالفة . . فلا ، ويضارب بأجرة المثل ، أو يستأجر له بها بعض المنفعة إن تبعضت ؛ كحمل مئة رطل ، وإن لم تتبعض ؛ كقصارة ورياضة وركوب إلىٰ بلد ، ولو ركب بعض الطريق بقي ضائعاً . . فسخ وضارب بالأجرة المبذولة .

ولو كان المؤجر داراً فانهدمت ولو بعد قسمة ماله . . ضارب بالأجرة إن لم يمض بعض المدة ، وإلا . . فبالباقي .

فصل

[شرط الرجوع على المفلس]

شرط الرجوع : بقاء المتاع في ملك المفلس وتصرفه ، فإن تلف ، أو أتلف . . ضارب بالثمن ، وإن رهنه ، أو وهبه وأقبضه ، أو وقفه ، أو أعتقه ، أو كاتبه ، أو أحبلها ، أو أحرم بائعه وهو صيد ، أو زال ملكه مستقراً وإن عاد . . لم يرجع فيه ، ويضارب .

ولا يمنع الرجوع تدبيره وتزويجه وإجارته إذا رضي به البائع بلا منفعة ، وانفكاك الرهن ، أو الجناية ، أو الكتابة ، وبيعه بشرط الخيار له ، وإقراضه ، ولا إن كان بذراً أو بيضاً أو عصيراً أو زرعاً أخضر فنبت أو تفرخ أو تخلل أو اشتد حبه .

فَرْعٌ

[الحجر علىٰ مشتري الشقص]

لو حجر علىٰ مشتري شقص.. أخذه الشفيع لا البائع ، وقسم ثمنه بين الغرماء كلهم ، ولا يختص به البائع .

فَصْلٌ

[الرجوع في المبيع وقد تغير بنقصه]

إذا رجع في المبيع وقد تغير بنقص : فإن كان بما لا يفرد بعقد ، وحصل بآفة أو بجناية لا تضمن.. أخذه البائع ناقصاً ، أو ضارب بالثمن ، أو بجناية تضمن.. فأرشه للمفلس ، وللبائع أخذه ناقصاً والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من قيمته من الثمن .

وإن كان مما يفرد بعقد قبل قبض شيء من الثمن ؛ كدار احترق سقفها.. أخذ الباقي بحصته من الثمن وضارب بحصة التالف ، أو بعد قبض بعضه ؛ كعبدين مستويي القيمة تلف أحدهما وقد قبض نصف ثمنهما.. رجع في الحي بباقي الثمن ، وما قبضه منه حصة التالف .

وكزيت أو عصير نقص بالإغلاء ، فإن نقص نصفه أو ثلثه.. أخذ الباقي بنصف أو ثلثي الثمن وضارب بالتالف .

وإن نقص ربعه ؛ كأربعة أرطال قيمتها ثلاثة دراهم فنقصت رطلاً والقيمة بحالها ، أو أقل.. رجع في الباقي وضارب بربع الثمن ، أو والقيمة أربعة دراهم.. فالمفلس شريك بالدرهم الزائد ، أو وقد تغير بزيادة حاصلة من المبيع.. رجع فيه بزيادته المتصلة ؛ كالسمن ، لا المنفصلة وقت الرجوع الحادثة ؛ كاللبن والولد والثمرة .

فإن كان ولد الأمة غير مميز ولم يبذل البائع قيمته.. بيع مع أمه ، وقدم بحصتها .

ولو اشترىٰ حاملاً فولدت ، أو حائلاً فحملت.. رجع فيهما مع الولد ، أو الحمل ، فإن تلف الولد.. ضارب بقيمته حملاً حين قبضه فتقوم حاملاً ، ثم حائلاً ، فله نسبة التفاوت من الثمن ، والشجرة وثمرتها.. كالأم والحمل .

فرع

[قوله : فسخت قبل التأبير]

لو قال : فسخت قبل التأبير فالثمرة لي ، وصدقوه . . أخذها ، وكذا لو صدقه المفلس وحده ، وليس للغرماء تحليف المفلس ، وإن كذبه المفلس . . حلف أنه لا يعلم تقدم فسخه ، فإن حلف على البت . . فزيادة خير .

ولو أقر البائع أن المفلس لا يعلم وقت رجوعه . . لم يحلفه ، وإن نكل . . حلف البائع لا الغرماء ، وأخذ الثمرة ، فإن نكل وكذبه الغرماء أيضاً . . فكحلف المفلس ، وإن صدقوه . . فهي للمفلس .

وليس لهم طلب قسمتها ، لكن للمفلس طلب إجبارهم علىٰ أخذها إن جانست دينهم ، أو الإبراء عن قدرها ، فإن أخذوها . . فللبائع نزعها منهم بإقرارهم ، وإن لم تجانس دينهم . . باعها القاضي بجنسه ، وصرفه إليهم ، ولا يأخذه بائع النخل ، بل يلزمهم رده لمشتري الثمرة ، فإن أباه . . فهو مال ضائع .

ولو شهد بعض المصدقين للبائع قبل أن يصدقه . . قبلت شهادته ، لا بعده ؛ إذ يجبر علىٰ أخذ الثمرة ، فشهادته تدفع عنه ضرر أخذها .

ولو صدقه بعضهم . . لم يجبر على الأخذ ؛ لتضرره بالأخذ منه ، بل يخص بها من كذبه ، فإن بقي له شيء . . ضارب به مع المصدق .

فصل

[فسخ بائع الشجر أو الأرض وبقاء الثمرة للمفلس]

إذا فسخ بائع شجر أو أرض ، وبقيت الثمرة أو الزرع للمفلس . . بقيا مجاناً إلى الجداد أو الحصاد ، وفي طلب القطع قبله تفصيل مر .

وإن كان له الرجوع في الثمر أيضاً ، فتلف . . أخذ الشجر بقسطه من الثمن ، وضارب بحصة الثمر منه ، فإن قوم مثمراً مئةً وغير مثمر تسعين . . ضارب بعشر الثمن .

ولو اختلفت قيمة الشجر والثمر يوم العقد والقبض . . اعتبر للثمر أقلهما ، وللشجر أكثرهما ، فإن قوم الشجر أولاً بعشرين ، والثمر بعشرة ، وقوم كل ثانياً بنصف ما قوم أولاً . . ضارب بخمس الثمن .

وكذا كل صورة تلف فيها أحد المبيعين ، واختلفت قيمتهما ، ورجع في الباقي ، ولو لم ينقصا . . ضارب بالثلث ، ولو تساوت قيمة الثمن في الطرفين ونقصت بينهما لعيب طرأ ولم يزل ، وعادت كما كانت لارتفاع السوق ، فرأى الإمام : أنه يعتبر قيمته يوم التعيب ، وأنه لو قوم الشجر يوم العقد مئةً ، ويوم القبض مئةً وخمسين ، ويوم الفسخ مئتين أو مئةً . . اعتبر قيمته يوم الفسخ .

فصل

في الزيادة الحاصلة من خارج

فإن كانت عيناً محضةً قابلةً للتمييز ؛ كمن اشترىٰ أرضاً ثم بنىٰ فيها ، أو غرس فأراد البائع الرجوع . . فللمفلس وغرمائه القلع وإن بذل لهم القيمة ليتملك ، ويجب أرش نقص أرضه وتسويتها من مال المفلس مقدماً على الغرماء .

ولو طلب القلع المفلس والغرماء أو بعضهم . . أخذ القيمة ، أو عكسه . . عمل بالأصلح ، وإن أبىٰ كلهم القلع . . لم يلزمهم ، بل للبائع أن يرجع في الأرض إن تملك ما فيها بالقيمة ، أو قلعه بالأرش لا فيها وحدها ، وإبقاء ما فيها بغير رضاهم ، بل يضارب بالثمن ، فإن رضوا فبيعت الأرض وما فيها . . جاز ، وتوزيع الثمن مر في (الرهن) ، أو ما فيها وحده . . بقي تخيير البائع في القلع والتملك ، وخير المشتري إن جهل .

ولو اشترىٰ أرضاً من واحد ، وغراساً من آخر : فإن رجع كل فيما باعه . . فلبائع الأرض القلع إن ضمن أرش النقص ، ولبائع الغراس قلعه وعليه التسوية والأرش للأرض ، فإن أبىٰ قلعه وبذل له الآخر قيمته قائماً . . لم يكن له إبقاؤه ، بل يتخير بين القلع والقيمة ، وإن لم يبذلها ، بل أبقى الغراس . . فله أجرة مثله .

أو غير قابلة للتمييز ؛ كأن اشترىٰ مثلياً فخلطه بمثله ، أو دونه ، أو بأجود لا يظهر له زيادة في الحس . . فللبائع الرجوع فيه والإجبار علىٰ قسمته ، لا علىٰ بيعه ، أو بأجود أو بغير جنسه . . فلا ، بل تتعين المضاربة بالثمن .

وإن كانت صفةً محضةً ؛ كأن طحن الحنطة المبيعة ، أو قصر الثوب ، أو خاطه بخيوط من الثوب ، أو اشتراها معه . . فللبائع الرجوع ، ولا شيء له إذا

نقصت قيمته ، فإن زادت . . شارك المفلس بالزيادة .

وكذا كل زيادة بعمل يستأجر له ، ويظهر أثره بحيث يعد عيباً ؛ كدقيق خبزه ، ولحم شواه ، وشاة ذبحها ، وأرض ضرب من طينها لبناً ، وعرصة وآلة بناء بنىٰ بها فيها داراً ، وتعليم رقيق ، لا ما يعد أثراً ؛ كسياسة وحفظ .

فإذا قوم الثوب خاماً بخمسة ، ومقصوراً بستة . . فللمفلس سدس الثمن ، ولو ارتفع أو انخفض سوق أحدهما . . اختص بالزيادة أو النقص ، أو سوقهما . . فبالنسبة ، فإذا ارتفع الثوب فقط بأن قوم خاماً بستة ، ومقصوراً بسبعة . . فللمفلس سبع الثمن ، أو عكسه فقوم مقصوراً بسبعة وخاماً بخمسة . . فله سبعا الثمن ، وعلىٰ هـٰذا القياس .

ولكل أجير إجارة صحيحة من مفلس أو غيره حبس محل عمله لقبض أجرته إن زادت به القيمة ، وهي رهن بالأجرة إن فسخ المفلس حتىٰ يقدم بحقه منها .

وإن كانت عيناً من وجه وصفةً من وجه ؛ كأن صبغ الثوب بصبغ لنفسه ، فإن لم تزد قيمته . . فلا شيء للمفلس ، وإن زادت ؛ كثوب بأربعة وصبغ بدرهمين ، وقوم مصبوغاً بستة . . شارك المفلس بالصبغ ، فيقسم الثمن أثلاثاً ، فإن قوم بخمسة . . فللمفلس خمس الثمن ، وإن قوم بثمانية أو بستة عشر . . فالزيادة مع الصبغ للمفلس ، فيتناصفان الثمن .

وللبائع بذل قيمة الصبغ للمفلس وإن أمكن فصله ؛ ليخلص له الثوب مصبوغاً ، وإن صبغه بصبغ اشتراه من بائع الثوب أو من غيره : فإن لم تزد قيمته مصبوغاً علىٰ أربعة . . فات الصبغ ، ويرجع بائع الثوب فيه ولو ناقصاً ، وإن زادت عليها . . فبائع الصبغ واجد ماله تاماً إن كانت الزيادة درهمين ، وناقصاً إن لم يبلغهما فيقنع به ، أو يضارب بدرهمين ، وإن بلغت ثمانيةً . . فنصف الثمن لبائع الثوب ، وربعه لبائع الصبغ ، وربعه للمفلس .

ولو اشترىٰ صبغاً وصبغ به ثوبه : فإن لم تزد قيمته مصبوغاً . . فالبائع فاقد ، وإلا . . فله الرجوع ، ويأتي في اشتراكهما ما سبق .

فَرْعٌ

[طلب المفلس والغرماء قلع الصبغ مع غرم النقص]

لو طلب المفلس والغرماء قلع الصبغ مع غرم نقص الثوب.. فيضارب أربعة إن فسخ ، وإلا.. مكنوا كالبناء والغراس ، وكذا لبائع الثوب أو الصبغ منفرداً .

فَرْعٌ

[لو اشترىٰ ثوباً واستأجر من قصره]

لو اشترىٰ ثوباً بعشرة مثلاً ، واستأجر من قصره بخمسة ، وبلغ مقصوراً أحد عشر.. فللبائع عشرة ، وللأجير درهم ويضارب بأربعة إن فسخ ، وإلا.. فبخمسة ، والدرهم للمفلس .

وإن استأجر من قصره بدرهم ، أو من صبغه بصبغ قيمته درهم ، فإن لم تزد قيمته مقصوراً علىٰ قيمته خاماً.. فاتت القصارة ، فيضارب بأجرته .

وإن زادت قيمته مقصوراً أو مصبوغاً ، فبلغت خمسة عشر : فإن فسخ الأجير.. فله درهم وللبائع عشرة ، وللمفلس أربعة ، وإن لم يفسخ.. ضارب بدرهم .

ولو بيع الثوب والحالة هـٰذه بثلاثين : فإن كان مصبوغاً.. فلكل واحد ضعف ما له في الأولىٰ ، وكذا إن كان مقصوراً .

فَرْعٌ

[قول الغرماء للقصار في مشاركة صاحب الثوب]

لو قال الغرماء للقصار ونحوه : دعنا نشارك صاحب الثوب ونقدمك بالأجرة.. لزمته الإجابة .

* * *

كتاب الحجر

وثبوته إما لمصلحة غير المحجور ؛ كالراهن للمرتهن ، والمفلس لغريمه ، والمريض فيما عدا الثلث لوارثه ، والعبد والمكاتب لسيده ، وغير ذلك ، وأبوابها معروفة .

وإما لمصلحة نفسه ، وهو المجنون والصبي والسفيه ، فيثبت حجر المجنون بمجرده ، ويرتفع بمجرد الإفاقة التامة .

ويرتفع حجر الصبي بالبلوغ وهو للذكر ، والأنثىٰ إما بتمام خمس عشرة سنةً قمرية تحديداً ، أو بخروج المني لتسع سنين ؛ كالحيض[1] ، لكن لو ولدت زوجة صبي للإمكان منه ، ولم يعلم إنزاله . . ثبت النسب لا البلوغ .

وأما إنبات شعر العانة الخشن للذكر والأنثىٰ . . فدليل بلوغ ولد من لا يعرف إسلامه ، ووقت اعتباره كالإمناء ، ولا يكون علامةً في الخنثىٰ حتىٰ تكون علىٰ فرجيه ، ولا أثر لشعر الإبط واللحية والشارب ، ولا لغلظ الصوت ونتوء طرف الحلقوم ، ونهود الثدي وانفراق الأرنبة ونحوها .

ويحل نظر العانة للشهادة ، وتزيد الأنثىٰ فتبلغ بالحيض ولو بدواء .

وأما الحبل . . فمسبوق بالإنزال ، ولا يعلم الحمل إلا بالوضع ، فيحكم ببلوغ المزوجة قبله بستة أشهر ولحظة ، وفي المطلقة قبيل الطلاق إذا ولدت لدون أربع سنين .

وبلوغ الخنثىٰ بإمنائه بالذكر وحيضه ، لا بأحدهما فقط ، ولا بهما من فرج واحد .

ويرتفع حجر السفه بالرشد ، وهو إصلاح الدين والمال ولو كافراً .

فالدِّين : بألا يأتي حراماً يسقط عدالته .

---

(١) أي : والخنثىٰ كالذكر والأنثى اختباراً ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

والمال : بألا يضيعه ؛ كإلقائه في البحر عبثاً ، وصرفه في محرم ، واحتمال غبن فاحش في معاملاته جهلاً ، لا إن صرفه في خير ؛ كصدقة ، ولا في ملاذه ؛ كنفيس ملبس ومطعم فوق اللائق به ، وجوار كثيرة للتسري .

فَرْعٌ

[اختبار الصبي في رشده]

لا بد من اختبار الولي الصبيَّ في دينه قبل البلوغ وبعده ، ويعرف بمشاهدة عبادته واجتناب المحرمات والشبهات .

وفي ماله قبيل البلوغ مرات بحيث يغلب ظن رشده، فاختبار ولد التاجر بالبيع والشراء، فيدفع إليه وليه مالاً ليماكس ، لا ليعقد ، ولا يضمنه الولي إذا تلف بيد الصبي .

واختبار ولد الزارع بنفقة من يقوم بها ، وولد المحترف بما يتعلق بحرفته ، وولد الأمير مثلاً بالإنفاق على الجند والعيال[1] ، فيعطىٰ نفقة يوم ، ثم أسبوع ، ثم شهر .

والمرأة في القطن والغزل ، وصون الأطعمة عن نحو الهر والفأر ، وحفظ متاع البيت .

واختبار الخنثىٰ . . كالذكر والأنثىٰ جميعاً .

فَرْعٌ

[انفكاك حجر السفه]

لو بلغ صبي غير رشيد . . بقي عليه حجر السفه ، أو رشيداً ، أو رشد بعد ذلك . . انفك حجره وإن لم يفكه القاضي ، لا بإقرار وليه برشده ، لكن يزول بإقراره ولايته ، ولو أنكر الولي رشده . . صدق بلا يمين .

ومن طرأ تبذيره . . لم يصر محجوراً إلا بحجر القاضي ، ويندب الإشهاد عليه ، وإن رأى النداء عليه . . فعل .

ثم هو وليه لا الأب والجد ، وإذا عاد رشده . . لم ينفك إلا بالقاضي ، ولا حجر بطروء فسق ولا بغبن في تصرف خاص ، ولا بتقتير علىٰ نفسه بخلاً .

---

(١) وولد الفقيه كذلك ، وبشراء الكتب . اهـ « تحفة » . من هامش (ب) .

فصل

[تصرفات السفيه]

لا يصح من محجور لسفهٍ عقدٌ مالي ولو بغبطة بإذن وليه ، وفي إجارة نفسه تردد .

وتصح وصيته وتدبيره ، وصلح عن قود عليه ، وعقده الجزية ولو بفوق الدية والدينار ، وشراؤه في المخمصة ، وقبول الهبة والوصية ويقبضهما وليه ، فيضمن من سلم إلى السفيه الموصىٰ به ، لا الموهوبَ له .

ولو أقبض السفيه رشيداً أو سفيهاً مالاً بمعاملة أو غيرها . . ضمنه وإن جهل ، وكذا لو أقبض رشيد سفيهاً ثم بعد رشده أتلفه ، أو تلف بعد مكنة رده ، لا بهما قبله ، وإن جهل أو زال الحجر ، إلا إن طالبه مالكه فأبىٰ ، ويلغو ظاهراً لا باطناً إقرار السفيه بالمال ولو ديناً أسنده إلىٰ ما قبل الحجر ، وبجناية توجبه .

لا بموجب حد أو قود وإن عفا بمال ، ولا بسرقة ، للحد ، وبإحبال أمته ؛ لنسب الولد ، لا للإيلاد ونفقة الولد من بيت المال ، ولا طلاقه ورجعته وخلعه وعفو قوده ولو بدون المهر أو الدية ، ويقبضهما وليه ، ولا ظهاره ولعانه ، وهو في العبادة البدنية كالرشيد .

وإحرامه بالحج مضىٰ ، وتزويجه وتكفيره لليمين أو غيرها سيأتي .

فصل

[ولي الصبي والمجنون والسفيه]

ولي الصبي والمجنون وإن طرأ جنونه والسفيه . . الأب ، ثم أبوه وإن علا ، ثم وصيهما ، ثم قاضي بلد المحجور ، فإن كان ماله في غير ولايته . . فلقاضي بلد المال التصرف فيه بالحفظ والتعهد ، وفعل المصلحة إن خيف تلفه لا بالاستنماء .

ويشترط عدالة الأصل ، ويكفي ظاهراً ولو كافراً في ولده ، إلا إن ترافعا إلى القاضي . . فهو وليه .

ولا ولاية للأم بأصل الشرع ، ولا لباقي عصبة النسب ، لكن لهم الإنفاق من مال

الصبي لتأديبه وتعليمه[1] ، فإن فقد كل الأولياء . . لزم المسلمين ما يلزم الولي ، ويتصرف الولي لموليه بالمصلحة حتماً ولو بالزراعة .

فإن طلب متاعه بفوق ثمن مثله . . باعه ، أو وجد ما يباع بدون ثمن مثله ولم يرده لنفسه . . اشتراه ، فإن أبىٰ فتلف الثمن . . قال الروياني : ضمنه ، وفيه نظر .

وله البيع بعرض ، وبمؤجل لمصلحة بزيادة لائقة ، وحتماً يشهد على المؤجل وزيادته .

ولا يحتاج القاضي في التسجيل ببيع الأب وأبيه إلىٰ إثبات الحاجة أو المصلحة ، وفي إثابتهما بعدالتهما له وجهان .

ويجب إثبات الوصي والقيم بذلك ، وإلا . . صدق المحجور بيمينه بعد كماله أن بيعهما بدونهما .

ويصدق في ذلك الأب وأبوه بيمينهما ، والقاضي بلا يمين ، ودعواه على المشتري من وليه ، كما على الولي .

ويشتري له العقار ، لكن لا يكون نفيساً وريعه حقير بالنسبة إلىٰ ثمنه ، وهو أولىٰ من التجارة إن كفاه ريعه ولم يخف جوراً أو خراباً أو ثقل خراج .

والبائع أمين يؤمن جحده وحيلته في إفساده ، وإلا . . فالتجارة أولىٰ ، لكن لا يشتري لها سريع الفساد وإن كان مربحاً ، وإقراض ماله والارتهان به مر في (الرهن) ، ولا يودعه مع إمكان إقراضه ، ويبني له مسكناً إن لم يكن الشراء أغبط كعادة بلده .

ولا يبيع له عقاراً ريعه يكفيه ، إلا إن طلب بزيادة مع وجود مثله ببعضه ، أو خير منه قيمةً وريعاً بكله ، وإلا . . لثقل خراجه ، أو خوف خرابه ، أو لحاجته كنفقة وكسوة ولم يجد قرضاً ينتظر معه غلة ، أو لم ير الاقتراض له ، فيبيعه ولو بدون ثمن مثله إن لم يرغب إلا به ، وخفت حاجته ، وكالعقار آنية الصفر ونحوه ، وكذا غيرها ، لكن له بيعها لحاجة يسيرة وربح قليل لائق .

---

(١) وحفظه ، وإذا فقد الأولياء . . تصرف صلحاء ، بلد المحجور عليه في ماله كالقاضي . اهـ « تحفة » ابن حجر . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[صوغ الولي الذهب أو الفضة لموليته]

للأب والجد صوغ الذهب والفضة لموليته وإن نقصت قيمته ، أو تلف جزء منه ، وأن يصبغا لها الثياب ويقطعاها ترغيباً في نكاحها ، ويتجه أن كل ولي كذلك .

فَرْعٌ

[إذن القاضي لقيم المحجور في الإنفاق]

للقاضي أن يأذن لقيم المحجور في إنفاقه من ماله ؛ ليرجع إن رأىٰ ذلك ، ولا بد من يمينه أنه أنفق بقصد الرجوع ، ولو أنفق علىٰ محجوره الموسر من ماله ليرجع . . جاز إن كانت المصلحة ألا يبيع ماله ذلك الوقت ، وإلا . . فلا .

فَائِدَةٌ

[ما يختص به القاضي الشافعي]

قال السبكي : يختص القاضي الشافعي عندنا بالأيتام والأوقاف وبيت المال ، ويشاركه القضاة في غيرها .

فَرْعٌ

[أقام بينة ببيع الولي ماله بعد بلوغه]

لو أقام بينةً أن وليه باع ماله بعد بلوغه . . لم تسمع حتىٰ تزيد : ورشده[1] .

فَرْعٌ

[اشترىٰ عيناً من قيم فأنكر المالك بعد رشده ولايته عليه]

من اشترىٰ عيناً من قيم وأعطاه الثمن ، فأنكر المالك بعد رشده ولايته عليه

---

(١) قال في « التحفة » : فإن ادعى الولد بعد بلوغه ، أو إفاقته ، أو رشده ، أو بعد زوال تبذيره على الأب والجدِّ بيعاً مثلاً لعقار أو غيره ، أو أخذ شفعة ، أو تركها بلا مصلحة ، ولا بينة . . صدِّقا باليمين ؛ لأنهما لا يتهمان ، لوفور شفقتهما ، وإن ادعاه على الوصي والأمين . . صدق هو بيمينه ؛ لأنهما قد يتهمان ، ومن ثَمَّ لو كانت الأم وصية . . كانت كالأولين هنا وفيما يأتي ، وكذا آباؤها ، والمشتري من الولي كهو ، وظاهر المتن : أن القاضي ليس كمن ذُكِرَ ، وهو ما اعتمده السبكي فقال بعد تردد له : الحق أن قوله مقبول بلا يمين في أن تصرفه للمصلحة وإن كان معزولاً ؛ لأنه نائب الشرع عند تصرفه . اهـ « تحفة » ابن حجر . من هامش (ب) .

واستردها فاشتراها منه ثانياً . . لم يطالب القيم بالمدفوع إليه ؛ كمن اشترىٰ من وكيل فأنكر المالك وكالته ، فاشترىٰ منه ثانياً . . لا يرجع على الوكيل .

فصل

[ما يجوز من التصرفات للولي وما يمنع منها]

للولي أباً أو جداً فقط بيع ماله لولده وعكسه ، ويمنع كل ولي أن يستوفي قوده أو يعفو عنه مجاناً .

وأما ببدل . . فسيأتي ، وأن يدبر أو يكاتب رقيقه ، أو يعتقه عنه في غير الكفارة المرتبة ، أو يهب ماله ، أو يصرفه في المسابقة ، أو يطلق زوجته ولو بعوض .

ويراعي في شفعته أخذاً وتركاً المصلحة ، فإن أراد المحجور بعد كماله خلاف نظره . . لم يمكن ، ولو تركها بخلاف المصلحة . . أخذ له القاضي ، ثم هو بعد كماله .

وما لزم الولي فعله فلم يفعله . . لزم القاضي ، ودعوى المحجور بعد كماله تركَ الولي الشفعة بلا غبطة . . كمثله في بيع ماله .

وإذا لم يتبرع الولي بالنظر له وهو فقير : فإن كان وصياً وشغله عن الكسب . . فله أن يأخذ من ماله مجاناً بلا قاض الأقل من أجرته ومؤنته اللائقة ، وإن كان قاضياً . . فلا ، وإن كان أباً أو جداً أو أماً . . فله الكفاية .

فرع

[الاسترباح في مال المحجور]

الاسترباح في مال المحجور قدر مؤنته نفقةً وغيرها بلا مبالغة . . مندوب ، لا واجب ، خلافاً للشيخين .

وإذا ضجر الأب أو الجد من النظر في مال ولده . . نصب له قيماً ، أو نصبه القاضي وقدر له أجرةً من مال الولد حيث لا متبرع ، وليس للأب مطالبة القاضي بتقدير أجرة له ولو فقيراً .

فرع

[لو نقص المال بترك الولي التصرف]

لو ترك الولي التصرف فنقص المال أو تلف : فإن كان بتفريطه في حفظه . .

ضمنه ، أو بترك تلقيح طلعه ، أو بيع فِرْصاده[1] لا لتوقع زيادة . . فلا ، أو بترك عمارة ماله أو إجارته . . فوجهان .

فَرْعٌ

[خلط طعام الولي بطعام محجوره]

للولي بالمصلحة أن يخلط طعامه بطعام محجوره ، وأن يضيف من المخلوط ، ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوت أكلهم .

فَصْلٌ

[نفقة المحجور]

يجب على الولي نفقة محجوره وكسوته اللائقة في يساره وإعساره ؛ كملبوس أبيه من فقيه أو تاجر أو جندي ، وكذا من يمونه .

ويعطى السفيه نفقة يوم أو أسبوع بنظره ، ولو كان يتلف كسوته . . هدده ثم قصره في البيت في إزار ، وإذا خرج . . كساه ، ووكل به ، ويلزمه شراء خادم للمحجور إن اعتاده ، أو احتاجه ، فإن احتاج لأكثر من خادم . . وجب ، ويلزمه أداء زكاة وأرش جناية عليه وإن لم يطلبا[2] ، ونفقة ممونه إن طلب .

فَرْعٌ

[السفر بمال المحجور]

للولي السفر والتسفير بمال محجوره لضرورة[3] ؛ كنهب وحريق ، وكذا بدونها في طريق آمن غير البحر ، فإن سافر به حيث منع . . لم ينعزل .

---

(١) **الفرصاد** : الشجر الذي يحمل التوت .

(٢) قوله : (زكاة . . .) ويزكي ماله وبدنه فوراً وجوباً إن كان مذهبه ذلك ، وافق مذهب المولىٰ أم لا ؛ لأنه قائم مقامه ، فإن لم يكن ذلك مذهبه . . فالاحتياط ـ كما أفتىٰ به القفال ـ أن يحسب زكاته حتىٰ يبلغ ، فيخبره بها ، أو يرفع الأمر لقاضٍ يرىٰ وجوبها ، فيلزمه بها ، حتىٰ لا يرفع بعد لحنفي يغرمه إياها . اهـ « تحفة » ابن حجر . من هامش (ب) .

(٣) وكذا بالحجور . اهـ من هامش (ب) .

خَاتِمَة

[لو كان للمحجور كسب لائق]

إذا كان لصبي أو سفيه كسب لائق.. أجبره الولي عليه ليرتفق به في النفقة وغيرها ، وللأب وأبيه استخدام ولده الصغير القادر ، وضربه عليه تدريباً له وتأديباً ، فإن استخدمه جده لأمه.. ضمن أجرته .

وما غصبه الصبي.. ضمنه ، ووليه طريق ، فإن أخذه وتلف معه ، وقد أمكن رده.. ضمناه ، وقراره عليه ، أو قبله.. فعلى الصبي ، وفي كون الولي طريقاً خلاف .

* * *

كتاب الصلح والتزاحم والتنازع في الحقوق

والصلح رخصة[1] ، ولا يصح مع إنكار المدعىٰ عليه ، ولم يقم المدعي بينةً بما ادعاه ، لكن لو كان المنكر قد وقف الأرض المدعاة فصالح عنه أجنبي . . جاز ؛ لأنه بذل مالاً لقربة ، وليس قول المنكر لغريمه : (صالحني عن مدعاك) إقراراً ، كما لو قال له ذلك ابتداءً ، وكذا : (أعرني) أو (آجرني) ، بخلاف (بعني) أو (هبني) أو (زوجني) أو (أبرئني) في الدين .

ولو صالح منكراً ثم أقر . . فالصلح باطل ، أو أنكر فصالحه ثم أبرأه عن الدين أو ملكه العين . . فله العود إلى الدعوىٰ ؛ للعلم باستناده إلىٰ ما جرىٰ ، وإن أنكر ثم أبرأه ولو بعد حلفه . . صح ، أو ثم صالحه حطيطةً . . فله باطناً أخذ ما بذل له إن كان محقاً .

ولا من غير سبق خصومة بأن قال ابتداءً : صالحني عن دارك بكذا ، أو ينبغي أن يكون كنايةً في البيع .

ثم الصلح إما معاوضة : وهو الجاري علىٰ غير المدعىٰ ، فإن صالح عن عين ، أو دين بعين ، أو دين . . فهو بيع ، أو بمنفعة ؛ كقضاء الحاجة في حشه ، أو إلقاء القمامة في ملكه ، أو البناء علىٰ سطحه ، أو عن منفعته بمنفعة معلومة . . فهو إجارة ، فيجري فيهما أحكام البيع ، حتىٰ لو أقر له بمجمل فصالحه عنه وهما يعرفانه . . جاز وإن لم يسمياه ، وأحكام الإجارة ، ويشترط تعيين عوض الدين في المجلس مع قبضه في الربوي .

---

(١) الصلح قد يكون بين الكفار والمسلمين ، وبين الإمام والبغاة ، وبين الزوجين عند حصول شيء من خصام وفي الحقوق .

و« الصلح جائز ما لم يحل حراماً ، أو يحرم حلالاً » ، رواه ابن حبان وصححه . اهـ ملخصاً من « شرح البهجة » لشيخ الإسلام . من هامش (ب) .

وإما حطيطة : وهو الجاري علىٰ بعض المدعىٰ عيناً أو ديناً ؛ كصالحتك من الدار بنصفها ، ومن الألف بخمس مئة ولو معينةً ، فهو هبة لبعض العين ، وإبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح ، ويجب القبول فيهما ، وقبض الموهوب بالإذن .

فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه ، كـ : أبرأتك عن خمس مئة وصالحتك على الباقي . . لم يجب القبول ولا تعيين الباقي في المجلس ، فإن لم يعطه إياه . . لم يعد الدين المبرأ منه .

ولو قال : صالحتك عن الألف بخمس مئة علىٰ أن تبرئني عن الباقي . . لم يصح .

فَائِدَة

[مجيء الصلح في صور من المعاوضات]

قد يكون الصلح عارية ؛ كـ : صالحتك عن الدار المدعاة بسكناها ، أو علىٰ أن تبني علىٰ سطحها ، فيرجع متىٰ شاء ولا أجرة له .

وقد يكون جعالة ؛ كـ : صالحتك من كذا علىٰ رد عبدي ، ويكون عوضاً في الخلع ؛ كـ : علىٰ أن تطلقني ، وفي القود كـ : علىٰ ما لك لي ، أو ما لي عليك منه .

وفي فداء الأسير مع حربي ؛ كـ : علىٰ إطلاقه ، وفي الفسخ ؛ كالصلح من المسلم فيه برأس المال ، وفي السلم ؛ كجعل المدعاة رأس مال .

فَرْعٌ

[لو طلب من غريمه الإبراء من دينه علىٰ كذا]

لو قال لغريمه بلا خصومة : أبرئني من دينك علىٰ كذا ، فأبرأه . . جاز .

فَرْعٌ

[عليه ثوبان قرضاً فصالح غريمه بثوب معين بصفة أحدهما]

من عليه ثوبان قرضاً ، فصالح غريمه بثوب معين بصفة أحدهما . . جاز .

فَرْعٌ

[الصلح عن حال بمؤجل]

لو صالح عن حال بمؤجل وعن صحاح بمكسرة وعكسه . . بطل ، وإذا عجل أو

دفع الصحاح . . جاز ، فإن ظن صحة الصلح ووجوب التعجيل . . فله الاسترداد ، وإن صالح عن حال بنصفه مؤجلاً . . صح الحط لا التأجيل ، أو عكسه . . بطلا .

فَرْعٌ

[بطلان صلح الحطيطة بلفظ البيع]

يبطل الصلح حطيطةً ، أو عن قود ، أو مع كفار للكف عنهم بمال بلفظ البيع خاصةً ، وعن أرش مجهول ؛ كحكومة لم تقدر ، وعن إبل الدية بلفظ الصلح أو البيع ، وكذا عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها ، أو بمؤجل كما لو ترك وارث لأخيه حقه من التركة فقبل .

والصلح عن إرث جهل مستحقه ؛ كزوجتين طلقت إحداهما ومات الزوج قبل معرفتها . . سيأتي في النكاح .

ولو تصالح وارثان عن تركة هي عرض وعشرة دنانير مثلاً ، علىٰ أن لواحد العرض وللآخر الدنانير . . جاز ، وكأنه استوفىٰ خمسةً واعتاض عن نصف العرض خمسةً ، أو وهي درهم ودينار مثلاً معينان بدرهمين أو دينارين . . بطل ، أو في الذمة . . صح ، ولا يقدر فيه المعاوضة ، بل هو مستوف لدرهم ومعتاض عن الآخر بالدينار .

فَرْعٌ

[إذا صالح للمدعىٰ عليه أجنبي بإذنه]

إذا أجاب المدعىٰ عليه بالإقرار ، فصالح له أجنبي بإذنه عن العين بمال الآذن معيناً أو في ذمته . . صح ، أو بلا إذن . . فلا ، أو بمال نفسه . . فهو مشتر لغيره بماله وقد مر في (شروط البيع) ، أو لنفسه ، أو للآذن في الدين علىٰ نصفه ، أو علىٰ عين له . . صح ، أو لنفسه . . فهو ابتياع دين علىٰ غيره وقد مر في (قبض المبيع) .

وإن صالحه أجنبي عن ألف دينار بنصفه من عنده . . جاز ولو بلا إذن .

وإن أجاب بالإنكار مبطلاً . . حرم وفي حل توكيله في الصلح وجهان .

فلو قال أجنبي للمدعي : هو مقر لك ووكلني أصالحك له ، فصالحه ولم يعد المدعىٰ عليه الإنكار . . صح ظاهراً ، وكذا باطناً إن صدق في دعوى التوكيل ، وإن قال : هو مبطل في إنكاره فصالحني له بمالي هـٰذا . . صح عن الدين ، لا العين .

ولو صالح المدعي أجنبيٌ من دين علىٰ عين ، ثم جحد الأجنبي الصلح قبل قبضها . . رجع المدعي علىٰ صاحبه .

وإن قال الأجنبي : هو مبطل في إنكاره فصالحني لنفسي . . فشراء مغصوب ، أو دين ، وقد مر .

ولو لم يقل هو مبطل بل قال : لا أعلم صدقك ، وصالحه . . بطل ، وكذا لو بذل للمنكر مال ليقر ففعل ، بل بذله وأخذه . . حرام ، وفي كونه بذلك مقراً وجهان .

وإن أجاب برددت العين إليك ، ثم صالحه عنها وهي مضمونة لا أمانة . . جاز .

فَرْعٌ

[صلح الأجنبي عن دين بماله]

إذا صالح أجنبي عن دين بماله : فإن لم يؤذن له في الصلح ، أو أذن له فيه دون الأداء . . لم يرجع ، وإن أذن فيهما . . رجع وإن لم يشترط الرجوع ، ثم إن صالح بعرض . . رجع بالأقل كالضامن .

فَرْعٌ

[ادعىٰ عيناً من تركة وأنكر الورثة ووكلوا في صلحه]

من ادعىٰ عيناً من تركة ، فأنكر الورثة وجهلوا صدقه ، فوكلوا من يصالحه لخوف اليمين ولزاول الشبهة . . جاز ، وإن أقروا ثم صالحه أحدهم بإذن الباقين بعين منها . . جاز ، أو بماله : فإن لم يسمهم . . وقع له ، وإلا . . فللكل ، وعليهم حصتهم من الثمن ، أو بماله بلا إذنهم ليكون لهم . . جاز ، أو للكل . . لغا ذكرهم ووقع له الكل .

فَصْلٌ

في التزاحم على الحقوق

الشارع مباح لا يملك بالاستيلاء ، فلكل أحد فتح باب إليه ، وللمسلم فقط إشراع جناح وساباط في هوائه وإن استولىٰ علىٰ أكثره إن لم تشق ظلمته ، ولم يضر بالمار الطويل وعلىٰ رأسه الحمولة العالية وإن ضاق ، وإن تعذر مرور الرمح منصوباً ولا بالمحمل مع كنيسة على البعير العالي القد إن وسع .

ثم لجاره إشراع جناح تحت جناحه ، أو فوقه إن لم يضر المار عليه ، أو مقابلاً له إن لم يعطل نفعه .

ومن انهدم جناحه . . فلجاره إشراع جناح بحيث يمنع إعادة الأول .

ويحرم إشراعه إلىٰ هواء المسجد ، وإحداث دكة[1] أو شجرة في الشارع وإن أذن الإمام ولم تضر ، ويزيلها القاضي ، لا الآحاد ، لكن لهم طلبه .

ولو أشرف جدار على السقوط في الطريق . . نقض جبراً ، أو في ملك غيره ولم يضر في هوائه . . فلا ، ولا أثر لضرر معتاد ؛ كعجين طين وإلقاء حجارة في الشارع للعمارة إن لم يعطل المرور ، ولا لربط الدواب فيه قدر حاجة النزول والركوب .

فَرْعٌ

[حكم رفع التراب من الطريق الواسع]

رفع التراب من الطريق الواسع وضرب اللبن ، واتخاذ الكيزان منه وبيعها ولا ضرر فيه . . مكروه ، والبيع صحيح .

فَائِدَةٌ

[بنىٰ داراً بالموات وأشرع جناحها ثم بنىٰ غيره بمحاذاته]

من بنىٰ بالموات داراً وأشرع جناحها ، ثم بنىٰ غيره داراً تحاذيه وبينهما شارع . . فحق الأول من الهواء باق وإن انهدم جناحه . . فلا يشرع جاره جناحاً فيه بغير إذنه .

فَرْعٌ

[بماذا تصير البقعة طريقاً]

تصير البقعة طريقاً بوقف مالكها بذلك ، أو بجعل المحيين للبلد ، فإن اختلفوا في قدره . . جعل بقدر الحاجة لا بسبعة أذرع ، خلافاً لـ« الروضة » .

وبأن توجد طريق عملاً بالظاهر وإن وسع جداً ، ويجوز إحياء ما حول الطريق ،

---

(١) **الدكة** : المصطبة .

وأما بنيات الطريق[1] التي يعرفها الخواص ويسلكونها.. فلا تصير بذلك طريقاً، فيجوز إحياؤها.

ومن جعل لنفسه طريقاً في أرضه.. فتقديره إليه، والأفضل توسيعه.

فَرْعٌ

[المرور في ملك الغير]

يجوز المرور في ملك الغير وإن منعه منه إذا لم يصر بذلك طريقاً للناس، لكن يكره إكثاره بلا حاجة.

فَرْعٌ

[ادعىٰ طريقاً إلىٰ أرضه في ملك غيره]

لو ادعىٰ طريقاً في ملك غيره إلىٰ أرضه فقال: أنا أعين طريقه كما تشاء.. فمقر له بالطريق، ولا يلزمه تعيينه كما يشاء، بل لو عين طريقاً ولم يصادقه المدعي.. حلف المدعىٰ عليه، ثم هو مقر لمنكر.

فَرْعٌ

[حكم إشراع الجناح في السكة المنسدة]

السكة المنسدة مشتركة بين أرباب الدور النافذة إليها، لكل من رأسها إلىٰ بابه فقط، فليس لغيرهم إشراع جناح فيها إلا برضاهم، ولا لمن وراء بابه غيره إلا برضاه، والمستأجر إن تضرر به.. كالمالك.

فإن أشرعه أحدهم بإذن الباقين ثم رجعوا.. لم يجز، ولهم قسمة السكة وسد رأسها حيث لا ممر فيها لنحو مسجد ولو حادثاً، ثم لا يفتحه بعضهم بغير إذن، إلا إن سد بآلة نفسه، وللأسفلين فقط قسمة ما يليهم، ولو فتح أحدهم فيه باباً أسفل من الأول.. فلمن المفتوح بين داره ورأس السكة منعه، لا لمن داره بين المفتوح ورأسها، أو يقابل المفتوح، ولا إن فتح أعلىٰ من الأول مع سده.

وتحويل الميزاب.. كالباب، ولمن داره آخر السكة إشراع جناحه وتقديم بابه فيما يختص به، وأن يجعل ما بين آخرها وبابه دهليزاً، وأن يدخل في ملكه ما يحاذيه

---

(١) **بنيات الطريق**: الطرق الصغار تتشعب من الجادة.

منهما ، وليس لمن له داران ينفذ كل واحدة ، أو واحدة فقط إلىٰ سكة منسدة فتح باب بينهما ، وله رفع الجدار الحائل بينهما ، وجعلهما داراً واحدةً وإبقاء بابيهما .

وليس لمن لداره باب إلى الشارع وباب إلىٰ سكة منسدة إدخال غيره من باب وإخراجه من الآخر .

ولمن لا حق له في السكة فتح باب أو إشراع جناح إليها بإذنهم وهو عارية ، لا دونهم .

وإن سمر الباب : فإن رجعوا . . أزاله ولا يلزمهم له شيء ، وله مصالحتهم بمال عن فتح باب فيها ، بخلاف الجناح ، ثم إن قدر بمدة . . فهو إجارة ، وإلا . . فبيع جزء شائع من السكة ، فيصير كأحدهم ؛ كمن صالح رجلاً بمال ليجري نهراً في أرضه .

ولو صالحه بمال عن فتح باب من داره إلىٰ داره . . جاز ، وهو كصلحه عن إجراء الماء علىٰ سطحه ، ولا يملك شيئاً من الدار والسطح .

فَرْعٌ

[إحداث الكوىٰ وحفر السرداب]

للمالك إحداث كوىً تشرف علىٰ دار جاره ، وحفر سرداب محكم تحت الشارع لا السكة المنسدة ، إلا بإذن أهلها .

ومن حفر سرداباً تحت دار جاره بإذنه . . فله وللمشتري منه منعه .

فَرْعٌ

[وضع الجذوع علىٰ جدار الجار]

يسن للجار إعارة جاره جداره ليضع عليه جذوعه ، ويشترط معرفتها وما يحمل عليها رؤيةً أو وصفاً ، فإن رجع بعد الوضع والبناء . . فله القلع بأرش ، أو الإبقاء بأجرة ، لا التملك بالقيمة ، وله المصالحة عن وضعها بعوض .

ولو وجدت جذوع علىٰ جدار الغير . . قضىٰ باستحقاق الوضع عملاً بالظاهر فلو سقط الجدار وأعيد . . أعيدت ، ولمالكه نقضه إن استهدم .

فَرْعٌ

[وصل الغصن بغصن شجرة الغير]

من وصل غصنه بغصن شجرة غيره بغير إذنه . . فله قلعه مجاناً ، فإن تأخر فأثمر . .

فثمرة الغصن لمالكه ، أو بإذنه فأراد المالك قلع شجرته . . قال البغوي : لم يجز مجاناً ، بل يقلع بأرش ، أو يبقي بأجرة ، ولا يتملك .

فصل

[ما يجوز للشريك في الجدار وما لا يجوز]

للشريك في الجدار تتريب كُتَّاب من ترابه ، وإحداث وتد ، أو كوة فيه ، ووضع جذع عليه بإذن شريكه ، ثم ليس له سد الكوة بلا إذن ، ولا قلع الجذع بعد البناء عليه مجاناً ولا بأرش ، بل يبقيه بأجرة ، وله الاستناد وإسناد متاع إليه ، وبسط الثياب عليه ، وإلصاق جداره به إن لم يثقله وإن منع منه ، وكذا جدار الغير وإن سد كواته ؛ كالاستضاءة بناره والاستظلال بجداره ، وللشريكين بالتراضي قسمته عرضاً في كل الطول أو عكسه ، وهل يقسم بشقه بالمنشار أو بعلامة ؟ وجهان ، فإن ظهر قراره لانهدامه . . قسم جبراً عرضاً أو طولاً .

فرع

[في هدم الشريك للمشترك]

إذا هدم الشريك المشترك بلا إذن . . لزمه أرشه فقط ، وإن انهدم أو هدماه ، فطلب أحدهما أن يعمراه . . لم يجبر الآخر ؛ كزراعة أرض ، وسقي شجرة ، وعمارة قناة وبئر ودولاب مشتركة ، وكاتخاذ ميزاب بين سطحيهما ، ولا يلزم صاحب السفل إعادته ليبني عليه صاحب العلو ، إلا إذا استهدم فهدمه بشرط الإعادة .

وللشريك العمارة بآلة نفسه فقط وهو ملكه ، فإن كان للآخر عليه حق وضع الجذوع . . تخير بين تمكينه منه ونقض بنائه ، وإلا . . فله نقضه ، وإن غرم له الآخر قسطه .

وليس له في نحو البئر منعُ شريكه من الماء لزرعه أو غيره ، وله منعه من دولابه وبكرته ، فإن لم تسع البئر إلا دلواً . . خير بين الإذن في الاستقاء بدوله وحبله وبين رفعهما لينصب الآخر دلوه ، فإن أذن . . لم يلزم الشريك الرضا ؛ لخطر العارية ، وبناء صاحب العلو السفل بآلته ، ثم نقضه . . كالجدار المشترك ، وللآخر سكنى السفل ، لا التصرف في جداره بغرز وتد ونحوه ، وله طلب هدمه ليبنيه بآلته ، إلا إن كان قد طالبه ببنائه فأبىٰ ، أو قد بنىٰ علوه ، لكن له تملُّك السفل بالقيمة .

[إذا كان له إجراء الماء في قناة بعضها في أرض غيره]

من له إجراء الماء في قناة بعضها في أرض غيره ، فتهدمت . . لزم مالك الأرض إصلاح القناة إذا كان الإجراء حقاً عليه لازماً .

[إعادة الشريكين الجدار المشترك بنقضه]

لو أعاد الشريكان الجدار المشترك بنقضه ؛ ليكون لأحدهما زيادة منه . . لم يصح ، أو أعاده أحدهما به وشرط له سدسه ، أو بآلة نفسه وشرط له سدس العرصة . . صح إن شرط ذلك في الحال ، وعرفت الآلة وصفة البناء كما سيأتي .

[قوله لشريكه : اعمر وترجع علي]

من قال لشريكه : اعمر وترجع عليَّ ، ففعل . . رجع عليه بحصته ، ومن قال لغيره : اعمر داري بآلتي لترجع عليَّ ، ففعل . . رجع بالكل ؛ كـ : أنفق علىٰ زوجتي أو عبدي لترجع عليَّ ، أو بآلتك . . لم يرجع ، والآلة علىٰ ملكه ، فله قلعها أو بيعها من مالك الأرض .

[ما يجوز لصاحب العلو]

لصاحب العلو وضع أثقال معتادة على السقف وإن كان خالصاً للأسفل ، ولهـٰذا الاستكنان وتعليق ما يعتاد بالسقف ولو بإحداث وتد ، وفي جواز الوتد للأعلىٰ وجهان .

[إعارة العلو للبناء أو إجارته]

لو قال : أعرتك العلو للبناء عليه . . صح ، وكذا بعت حق البناء عليه ، أو بعت العلو للبناء عليه ، وفيه شبه بيع وإجارة ، فإن شرط ألا يبني عليه ، أو أطلق . . فللمشتري غير البناء من المكث ونحوه .

ولو عقدا بلفظ الإجارة . . صح وتأبد حقه إن لم يؤقت .

ولو هدم السفل . . غرم الهادم قيمة حق البناء للفرقة ، لا أجرة البناء ، وغرم أرش نقص العلو إن كان قد بني ، وإذا أعيد السفل . . رد الآخر القيمة ، وله البناء أو إعادته بتلك الآلة أو مثلها ، وكذا لو انهدم وأعيد .

ويجب بيان طول البناء على العلو وعرضه وارتفاعه وصفته من منضد أو مجوف ، وصفة سقفه ، ورؤية الآلة أو وصفها ، ويكفي في البناء على الأرض بيان الطول والعرض .

فرع

[شراء العلو دون السفل]

لو اشترىٰ علواً دون سفله . . جاز ، ثم إن اشترط المشتري البناء عليه وبينه . . بنىٰ ، أو اشترط البائع عدمه . . فلا ، وكذا إن أطلق .

فرع

[أقر بالسفل لمدع ثم صالحه على البناء علىٰ العلو]

من بيده سفل وعلو ، فأقر بالسفل لمدع ، ثم صالحه به على البناء على العلو . . فقد باعه بحق البناء .

فصل

[احتاج لإجراء الماء علىٰ سطح غيره فأذن فيه بنحو بيع]

من احتاج إجراء الماء علىٰ سطح غيره ، أو في أرضه ، فأذن فيه ببيع أو إعارة أو إجارة . . جاز ، ويتقيد في السطح بماء المطر ، ويجب بيان المجرىٰ ، والسطح الذي يجري منه وإليه .

ثم لو بنى المالك علىٰ سطحه ما يمنع نفوذ الماء . . فلغير المستعير نقبه والإجراء فيه .

ويشترط في إجارة ساقية في الأرض للإجراء : كونها محفورةً ، ورؤيتها .

وفي بيع حق مسيل الماء والصلح علىٰ إجرائه فيها ، لا إعارتها : بيان طوله وعرضه ، وموضعه ، لا عمقه ؛ إذ يملكه إلىٰ أسفل الأرضين ، وبيع حق مسيل الماء كبيع حق البناء ، وفي كل الصور لا يدخل الأرض بلا إذن ، إلا لسد ثقب أو تنقية ، ويلزمه إخراج حمأته عن ملكه ، ومن له إجراء المطر على السطح . . لا يلقي عليه

الثلج ، ولا يتركه ليذوب ويجري عليه ، ولا يجري الغسالات ، ومن له إلقاء الثلج . . لا يجري الماء ، والمشتري من مستحق الإجراء ونحوه . . كبائعه في الاستحقاق .

فَرْعٌ

[صلح المستحق عن الإجراء في الأرض الموقوفة]

لو كانت الأرض أو الدار موقوفةً ، فصالح المستحق عن الإجراء فيها ، أو علىٰ سطحها . . جاز مدة معلومةً ، لا مطلقاً ، لحِقِّ البطن الثاني .

فَرْعٌ

[إذا جرىٰ ماؤه في ملك غيره فادعى الملك]

من يجري ماؤه في ملك غيره فادعى الملك ، والمالك العارية . . صدق المالك بيمينه .

فَرْعٌ

[طلب المالك تحويل أغصان غيره عن هواء ملكه]

للمالك طلب تحويل أغصان غيره عن هواء ملكه ، فإن امتنع . . فله تحويلها ، فإن تعذر . . فله قطعها ولو بلا إذن القاضي ، ولا يستحق علىٰ مالك الغصن أجرة قطعه ، إلا إن حكم عليه بالتفريغ ، فإن قطع مع مكنة التحويل . . ضمن نقص قيمة الشجرة .

ولو سكت المالك عن مطالبته ، ثم باع ملكه . . فللمشتري مطالبته لا لمشتري أرض وفيها مجرى الماء للغير ؛ إذ المجرىٰ يملك منفرداً بخلاف إبقاء الأغصان في الهواء ، وكذا على الجدار إن كانت رطبةً ، لكن لو اشترى الدار في أول انتشار الأغصان إليها ، ثم عظمت وأضرت به . . لم يكن له طلب إزالتها ؛ لعلمه بأنها ستزيد ؛ كمن اشترىٰ مجروحاً عالماً فسرىٰ ، وانتشار العروق وميل الجدار . . كالأغصان .

فَرْعٌ

[جواز الغرس في ملكه مع علمه بانتشار الأغصان]

للمالك أن يغرس شجرةً ويحفر بئراً في ملكه وإن علم انتشار الأغصان والنداوة إلىٰ هواء دار جاره أو حائطه في المآل .

فرع

[دخول طرف الغصن إناء في دار الجار]

لو دخل طرف الغصن إناء في دار الجار ملكاً أو وديعةً ، ثم طلع في الطرف الذي في الإناء أترجة مثلاً وتعذر إخراجها لكبرها . . قطع الغصن والأترجة ليسلم الإناء ، وكذا لو كانت الشجرة له والإناء وديعةً معه ، بخلاف ابتلاع حيوان جوهرةً لغيره . . فلا يذبح .

فصل

في التنازع

لو ادعىٰ واحد على اثنين داراً ، فصدقه أحدهما فقط وصالحه بمال . . فللمنكر الشفعة إن خص الإنكار بما في يده ، وإن ادعى اثنان علىٰ ثالث أنهما يملكانها بسبب واحد ؛ كورثنا أو اشترينا معاً ، ولم يذكرا قبضهما فأقر لأحدهما بالنصف . . شاركه الآخر فيه ، وكذا لو لم يذكرا سبب الملك ثم اعترف المقر له باتحاده ، وإذا شرك بينهما فصالحه المقر له : فإن كان بإذن شريكه . . صح في المقر به ، والعوض بينهما ، وإلا . . ففي نصيبه منه ، وللمقر الخيار ، فإن أجاز . . أخذه بنصف العوض وشارك الآخر فيه ، ولو أقر لأحدهما بالكل . . شاركه الآخر .

نعم ؛ إن لم يوجد منه في الدعوىٰ ما يقتضي المشاركة ، ثم قال بعد الإقرار بالكل : جميعها لي . . أخذها ، ولا يقدح اقتصاره أولاً علىٰ دعوى النصف .

وإن قال : النصف الآخر لصاحبي . . أخذه ، وإن لم يقل هو لي ولا لصاحبي . . فمقر به لمنكر ، وسيأتي .

فرع

[في تنازع اثنين جداراً بين داريهما]

لو تنازع اثنان جداراً بين داريهما : فمن اتصل جميع الجدار بملكه اتصال تداخل ، أو له عليه أزج[1] قد أميل من أصله أو بني علىٰ خشبة وطرفها في ملكه فقط . . فاليد له ، وكذا من ساوىٰ بناؤه طولاً وقصر عن طول بناء الآخر وإن اتصل به

---

(١) **الأزج** : السقف .

اتصالاً لا يمكن إحداثه ، وإلا . . فلهما ؛ كمسناة[1] بين أرض رجل ونهر غيره .

ولا أثر للنقش والكتابة ، والطيقان ، ووجه البناء ، ومعاقد القمط[2] والجذوع ، فإن حلفا . . لم يقلع ، وإن ثبت الجدار لغير مالكها . . لم يقلع مجاناً .

وتنازع مالك علو وسفل سقفاً بينهما . . كالجدار ، فينظر أيمكن إحداثه أم لا .

فلو انهدم وجهل موضعه ، وكان ارتفاع السفل والعلو عشرين ذراعاً ، فقال الأسفل : موضعه علىٰ خمسة عشر ذراعاً ، وارتفاع العلو خمسةً ، وعكس الآخر . . فمن أصل الجدار إلىٰ خمسة للأسفل ، ومن أعلاه خمسةً للآخر باتفاقهما ، ويحلفان في العشرة المتوسطة ، ويجعل بينهما سواءً ، ويجعل السقف وسط البناء على السواء .

ولو تنازعا حيطان السفل التي عليها الغرفة . . صدق الأسفل ، أو حيطان الغرفة . . فالأعلىٰ .

ولو تنازعا في الدهليز أو العرصة : فإن كان المرقىٰ في الصدر . . فهو بينهما ، أو في الدهليز أو في الوسط . . فمن الباب إلى المرقىٰ لهما ، والباقي للأسفل .

وإن تنازعا السلم غير المسمر ، فإن كان في بيت الأسفل . . فاليد له ، أو في غرفة الأعلىٰ ، أو في موضع الرقي . . فللأعلىٰ ، وكذا إن كان المرقىٰ درجةً لا شيء تحتها ، أو تحتها موضع حب ، فإن كان تحتها بيت . . فلهما .

خَاتِمَـة

[إذا خربت قرية واشتبهت الحدود]

لو خربت قرية واشتبهت الحدود . . فلكل أخذ ملكه بالاجتهاد .

ومن حول مسيل ماء داره إلىٰ ساحة له ، ثم باعها . . بقي له حق إرسال الماء ، إلا إن حوله لعامرة الدار بغية إعادته بعد العمارة .

* * *

---

(١) **المسناة** : ضفيرة تجعل في جانب النهر لتمنعه من الماء كالسد ؛ سميت بذلك لأن فيها مفاتيح للماء بقدر ما يحتاج إليها .

(٢) **القمط** : حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه .

كتاب الحوالة

قبولها علىٰ مليء سنة ، وهي : بيع دين بدين ، جوز للحاجة ، فتدخلها الإقالة ، لا شرط رهن أو ضمين[1] ، ولا التقابض قبل اللزوم ولو في ربويين .

وتبطل بالتعليق والتأقيت[2] .

ويعتبر أهلية المحيل والمحتال .

والإيجاب كـ : أحلتك علىٰ فلان بكذا ، ونقلت دينك الذي عليَّ إلىٰ ذمته ، وجعلت ما أستحقه عليه بما لك عليَّ ، وملكتك ديني عليه بحقك أو لك عليَّ ، لا بعتكه ، وكـ : حولت حقك إلىٰ فلان ، فإن اقتصر علىٰ أحلتك علىٰ فلان . . فكناية ، وإن قال : ابتعتك عليه بما لك عليَّ مقابلاً للذي عليه . . فظاهر الحديث الصحة ، ويتجه أنه في العارف .

والقبول فوراً ، أو الاستيجاب كـ : أحلني ، لا رضا المحال عليه ، فيصح علىٰ ميت ، وللمحتال أن يحيل ويحتال ، وكذا فروعه .

وكونها بدين ولو متقوماً ، لازم ولو في أصله ، يعتاض عنه علىٰ مثله ، واتفاقهما جنساً وقدراً ، وحلولاً أو تأجيلاً ، وصحةً وجودةً أو ضدهما .

وعلم المتعاقدين به ، فيصح بالثمن وعليه ولو قبل قبض المبيع أو اللزوم ، ولا يبطل الخيار بالحوالة[3] ، فإن فسخ البيع . . انقطعت .

---

(١) وفي « الإقناع » : قال : ولو شرط العاقد في الحوالة رهناً أو ضميناً . . هل تصح أو لا ؟ رجح ابن المقري الأول ، وصاحب « الأنوار » الثاني ، قال : وهو المعتمد . (خطيب) انتهىٰ . من هامش (ب) .

(٢) وأركانها ستة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودينان ، وصيغة اهـ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (الخيار) فلو بقي الخيار . . فات مقتضاها ، وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع ؛ لرضاه بها ، لا في حق مشتر لم يرض ، فإن رضي بها . . بطل في حقه أيضاً في أحد وجهين ، رجحه ابن المقري ، وهو المعتمد . اهـ (خطيب) . « إقناع » . من هامش (ب) .

وتبطل الحوالة على المكاتب بمال كتابته ، لا منه به ، ولا بدين معاملته ، أو عليه ، وتبطل بإبل الدية وعليها ، وكذا دين الزكاة ، وبالجعل قبل وجوبه ، وبدين السلم أو عليه ، وعلىٰ من لا دين عليه للمحيل وإن رضي[1] ، فإن أداه بإذن المحيل . . رجع عليه ، وإلا . . فلا ، فإن ادعىٰ أن حوالته بدين له فأنكره المحال عليه . . صدق بيمينه .

فرع

[فساد الحوالة وصحتها]

إذا فسدت الحوالة . . فكهي علىٰ من لا دين عليه ، وإذا صحت . . لم تنفسخ بفسخ أحدهما .

ولو دفع المحيل المال إلى المحتال . . كان قضاءً للدين عن المحال عليه ، فلا يرجع عليه .

فصل

[ما يترتب علىٰ صحة الحوالة]

بالحوالة يبرأ المحيل عن دين المحتال[2] ، والمحال عليه عن دين المحيل ، ويصير دين المحتال على المحال عليه .

فإن شرط ألا يبرأ المحيل حتىٰ يقبض المحتال من المحال عليه . . فسدت الحوالة .

---

(١) وفي كتب الحنفية : تكره السفتجة ؛ وهي القراض ؛ لسقوط خطر الطريق ، انتهىٰ « ملتقى الأبحر » بحروفه . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بالحوالة يبرأ المحيل . . . إلخ) قال في « حاشية التجريد » للشرقاوي عند قوله (ودين للمحيل) : ولو باعتراف المحتال ، أو بقبوله الحوالة ؛ لأنه يتضمن شرائط استيفائها ؛ إذ من القواعد أن من قدر علىٰ عقد . . كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه ، وعبارة الشوبري في « المطلب » : ولو قبل المحتال الحوالة بغير اعتراف بالدين . . كان قبولها متضمناً لاجتماع شرائط الصحة ، فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه ، لكن له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءته علىٰ أصح الوجهين ، انتهىٰ . وفي « التحفة » : وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها ، كما في « المطلب » . . . إلخ ، انتهىٰ ملخصاً ، ولعل في ذلك نظراً ، فليتأمل . وفي « فتح الجواد » مثله لابن حجر من « المطلب » أيضاً ، فليراجع . اهـ من هامش (ب) .

ولو أفلس المحال عليه ومات ، أو لم يمت ، أو أنكر الدين ، أو الحوالة وحلف . . لم يرجع المحتال على المحيل ، فإن شرط الرجوع بذلك . . فسدت .

ولو بان إعساره . . فلا خيار للمحتال وإن شرط يساره ، وكذا لو بان عبداً لغير المحيل . . فيطالبه إذا عتق ، وإن بان عبداً للمحيل . . فحوالة علىٰ بريء ، ولو أحال بمؤجل علىٰ مثله . . حلت الحوالة بموت المحال عليه ، لا المحيل .

فَرْعٌ

[لو فسخ البيع بعد الحوالة بالثمن أو عليه]

لو أحيل بالثمن أو عليه ، ثم فسخ البيع بعيب ونحوه : فإن كان المحيل المشتري . . بطلت الحوالة ولو بعد قبضه للمبيع ، والبائع للمحال به ، فيعود الثمن إلىٰ ملك المشتري ، فيرده البائع إليه ، ثم بدله إن تلف ، فإن رده إلى المحال عليه . . لم يبرأ ، فيطالبه به المشتري ، وإن لم يقبضه . . امتنع قبضه ، ولو أبرأ البائع المحال عليه قبل الفسخ . . فكقبضه فيما ذكر ، فللمشتري مطالبته بمثل المحال به .

وإن كان المحيل البائع . . لم تبطل الحوالة ، لكن يرجع المشتري على البائع بعد تسليمه للمحتال ، وله إلزامه القبض منه ليرجع .

فَرْعٌ

[باع عبداً وأحال على المشتري بثمنه ثم تصادقا علىٰ حريته]

لو باع عبداً وأحال بثمنه على المشتري ، ثم تصادقا أنه حر . . بطلت الحوالة إن صدقهما المحتال ، أو أقام العبد بها بينةً ، أو شهدت بها حسبةً ، وإلا . . فلكل منهما تحليف المحتال أنه لا يعلمها ، فإن حلف . . طالب المشتري ، وإذا سلم إليه . . رجع على البائع ، وإن نكل . . حلف المشتري وبطلت الحوالة .

ولو لم يقع التعرض لكون الحوالة بالثمن ، فقال البائع إنها بدين له غير الثمن : فإن صادقه المشتري علىٰ ذلك . . صحت الحوالة ، وإن أنكر أصل الدين . . حلف ، أو الحوالة به . . لغا إنكاره ، ولو قال المحتال : الحوالة بغير الثمن . . صدق بيمينه .

فَرْعٌ

[أحال لزوجته بمهرها ثم ارتفع النكاح قبل الدخول]

لو أحال لزوجته بمهرها ، ثم قبل الدخول ارتفع النكاح بما يقتضي عود نصفه أو كله إلى الزوج . . لم تبطل الحوالة ، فيطالبها الزوج بحقه .

فَصْلٌ

[لو وكل المدين غريمه بقبض دين آخر له فادعى الحوالة عليه]

لو قال المدين لغريمه : وكلتك بقبض ديني علىٰ فلان ، فقال : بل أحلتني عليه . . حلف المدين ، وكذا إن اتفقا أنه قال : خذ من فلان مئة أو أحلتك بمئة ، وقال : أردت الوكالة ؛ إذ الحوالة كناية فيها ، وبحلفه لا يسقط حق المحتال .

فإن لم يكن قبض . . منع من القبض ، وإلا . . لم يضمنه ؛ إذ هو وكيل بزعمه ، وبرىء المحال عليه ولزمه رد ما قبضه إلى المحيل ، فإن خاف ألا يقضيه دينه . . فله باطناً أخذه وجحده ، فإن كان تالفاً بلا تفريط . . لم يطالبه المحيل ؛ لزعمه الوكالة ، ولا المحتال ؛ لزعمه الاستيفاء ، أو بتفريط . . طالبه المحيل وبطل حق المحتال .

وإن قال : أحلتك ، فقال : بل وكلتني . . صدق الدائن ، فإن حلف ولم يكن قبض . . طالب المحيل بحقه ويبقىٰ حق المحيل على المحال عليه ، أو وقد قبض . . برىء المحال عليه ؛ إذ القابض وكيل أو حويل ، وله تملكه بحقه إن بقي ، وإن تلف . . لم يضمنه إلا بتفريط ، فيتقاصان .

ولو لم يحتمل اللفظ غير الحوالة ؛ كأحلتك بالمئة التي لك عليَّ . . حلف المحتال .

فَرْعٌ

[له دين على اثنين مناصفة فأحاله أحدهما بكله]

من له على اثنين دين مناصفةً وتضامنا ، فأحاله أحدهما بكله ، أو أحال به عليهما . . جاز ، سواء أقال : ليأخذه المحتال من أيهما شاء ، أو من كل نصفه ، أو أطلق ، ويبرأ كل عما ضمن ، وإن أحال هو علىٰ أحدهما بكله . . برىء الآخر .

ومن عليه دين فأحال به على اثنين له علىٰ كل واحد قدره ، أو أحدهما ضامن له بقدره علىٰ آخر ، فأحال على الأصيل والضامن ليطالب أيهما شاء . . جاز .

فَرْعٌ

[لو طالبه الغريم فادعى الحوالة علىٰ غائب]

من طالبه غريمه بدينه ، فقال : قد أحلت به لفلان ، وفلان غائب : فإن أقام به بينةً . . سمعت لدفعه ، ولا يقضىٰ بها للغائب ، وإلا . . حلف غريمه .

فَرْعٌ

[حوالة بشرط البراءة]

له علىٰ زيد مئة ، فقال لمن لا دين له عليه : أحلتك بما علىٰ زيد ، علىٰ أنك إذا أخذت منه فأنت منها بريء . . لغا الشرط ، ويظهر أنه وكالة .

فَرْعٌ

[لزيد علىٰ عمرو ألف ولخالد مثله علىٰ زيد]

لزيد علىٰ عمرو ألف ، ولخالد علىٰ زيد مثله ، فقال خالد لعمرو : أحالني زيد عليك به : فإن صدقه . . أعطاه ، ثم إن كذبه زيد وحلف . . طالب عمراً ، ولا يطالب خالد زيداً ؛ لأنه استوفىٰ بزعمه ، فإن لم يكن قبضه . . فله مطالبة عمرو لتصادقهما ، وإن كذبه ولا بينة . . حلف وسقطت دعوىٰ خالد ، ولا يطالب زيداً .

ثم لو كذب زيد خالداً . . طالب عمراً بدينه ، وإن صدقه . . برىء عمرو من دين زيد ؛ لإقراره بذلك ، فإن نكل عمرو . . حلف خالد وطالبه ، ولزيد أخذ حقه منه ؛ لزعمه ظلم خالد بأخذه .

خَاتِمَـة

[قوله لمن ادعىٰ عليه عشرة : أوفيتكها فقال : تلك غيرها]

لو قال لمن ادعىٰ عليه عشرةً : أوفيتكها ، فقال : تلك غيرها . . حلف الدافع ، وإن قال : أحلت عليَّ بها لزيد ، فقال : تلك غيرها . . حلف المدعي ؛ إذ الحوالة إيفاء وهو ينكر الحوالة بما يدعي ، وهناك أقر بالأخذ من المدعىٰ عليه ، فيصدق في جهة الأداء .

* * *

كتاب الضمان

أركانه خمسة :

● **أحدها : الضامن .**

وشرطه : أهلية التبرع وإن سكر عدواً ، أو كان امرأةً لم يأذن زوجها ، فلا يصح من صبي ومجنون ، فإن قال : ضمنت صبياً ، وأمكن ولا بينة ببلوغه ، أو مجنوناً وعهد . . صدق بيمينه ، وإلا . . فالمضمون له .

ولا من محجور سفه ومكره ولو عبداً أكرهه سيده ، وضمان محجور فلس . . كشرائه .

ولا من عبد إلا بإذن سيده ، ثم إن قال له عند الإذن : أد من كسبك أو تجارتك . . تعين ، وإن أطلق . . تعلق بتجارته وبربحها وكسبه الحادثين بعد الإذن ، فإن كان مديناً للتجارة . . فبالفاضل ، فإذا ضمن بإذن المضمون عنه وأدىٰ من كسبه بعد عتقه . . فالرجوع له ، أو قبله . . فلسيده ، وضمانه لسيده باطل ، وعنه جائز ، فإن أدىٰ ولو بعد عتقه . . فلا رجوع .

وضمان المكاتب . . كتبرعه ، والمبعض حيث لا مهايأة أو ضمن في نوبة سيده . . كالقن ، أو في نوبته . . جاز .

فَرْعٌ

[في ضمان المريض مرض الموت]

ضمان المريض مرض الموت من رأس المال ، إلا عن معسر أو حيث لا رجوع . . فمن الثلث ، فإن وفت تركة الأصيل بثلثي الدين . . فلا دور ؛ كأن ضمن تسعين وخلف تسعين عمن خلف ستين ؛ لأن الغريم إن أخذ الحق من تركة الضامن . . رجع ورثته بثلثيه في تركة الأصيل ، وإن أخذ تركة الأصيل وبقي شيء . . أخذه من تركة الضامن ، ويقع تبرعاً ؛ إذ لا يجدون مرجعاً .

وإن لم تف بثلثي الدين ؛ كأن ضمن تسعين ، وخلف مثلها فقط ، وخلف الأصيل نصفها أو ثلثها : فإن أخذ الغريم أولاً تركة الأصيل . . أخذ ثلث تركة الضامن ، ويقع تبرعاً ، ولا دور ، وإن أخذ أولاً من تركة الضامن . . لزم الدور ؛ لأن بعض ما يغرمه ورثته يرجع إليهم من تركة الأصيل بالمضاربة ، فتزيد تركة المريض ، فيزيد المغروم ، فيزيد الراجع .

واستخراجه : إذا خلف نصفها بفرض المأخوذ شيئاً . . فالراجع كنصفه ؛ إذ تركة الأصيل نصف تركة الضامن ، فالباقي تسعون إلا نصف شيء ، يعدل ضعف الفائت بالضمان وهو نصف شيء فضعفه شيء فالباقي يعدل شيئاً ، وإذا جبرت وقابلت . . عدلت تسعون شيئاً ونصفاً ، فالشيء ستون ، فيكون ديناً لورثة الضامن على الأصيل ، ويبقىٰ للغريم ثلاثون ، فيتضاربون في تركته بسهمين وسهم ، فللورثة منها ثلاثون ، وللغريم خمسة عشر ، ويتعطل باقي دينه .

فالحاصل للورثة ستون ، نصفها بقيت عندهم ، ونصفها من تركة الأصيل ، وهو ضعف الفائت عليهم ، ويقع الفائت مع الدور أو عدمه تبرعاً إذا لم يجدوا مرجعاً .

واستخراجها : إذا خلف ثلثها بفرض المأخوذ شيئاً ، والراجع كثلثه ، يبقىٰ تسعون إلا ثلثي شيء ، يعدل ضعف الفائت بالضمان ، وهو ثلثا شيء ، فضعفه شيء وثلث ، فتسعون إلا ثلثي شيء ، يعدل شيئاً وثلثاً ، فإذا جبرت وقابلت . . عدلت تسعون شيئين ، فالشيء خمسة وأربعون ، فيصير ديناً لورثة الضامن على الأصيل ، ويبقىٰ للغريم مثله ، فيتناصفان تركته ، فلورثة الأصيل خمسة عشر ومعهم خمسة وأربعون وهو ضعف الفائت عليهم ، ويقع الفائت تبرعاً .

ولو ضمن عن المريض ضامن وماتا ، وتركة كل واحد منهما تسعون فقط ، وتركة الأصيل كنصفها . . فللمستحق أخذ تركة الثاني ، ثم يأخذ ورثته من تركة الأول خمسةً وسبعين ، ويفوت عليهم الباقي ، ويأخذ ورثة الأول تركة الأصيل ، وله أخذ ثلاثين من تركة الأول وخمسة عشر من تركة الثاني ، وله أخذ الكل من تركة الثاني ، ثم ترجع ورثته في تركة الأول بثلاثين .

فَرْعٌ

[ضمان المريض لأجنبي عن وارثه وعكسه]

لو ضمن مريض لأجنبي عن وارثه . . لم يصح ، وفي عكسه حيث يرجع وجهان .

الثاني : المضمون له .

ومعرفة الضامن له أو لوكيله بالمعاينة لا المعاملة . . شرطٌ ، لا رضاه ولا معرفته قدر الدين .

ومن ضمن أو قضىٰ عن غيره . . لزم الدائن قبوله حيث له الرجوع ، ولا يضمن سيد لمملوكه ديناً علىٰ أجنبي ، إلا إذا لزمه دين معاملة ، فإن أداه العبد . . برىء سيده .

الثالث المضمون عنه .

فيصح عن معسر ورقيق حتى السيد عن عبده ، ولا يشترط رضا المضمون عنه ، فيصح عن ميت ومجهول ومنكر بأن قال : لزيد علىٰ عمرو كذا وأنا ضامن به ، وعمرو منكر .

الرابع : الشيء المضمون .

فيشترط كونه : ثابتاً ، لازماً ولو في أصله ، معلوماً ، معيناً ، قابلاً للتبرع به .

فلا يصح ضمان ما لم يثبت كـ : أقرضه ألفاً وعليَّ ضمانه ، وكالجعل قبل الفراغ ، وكنفقة القريب مطلقاً ، أو القابل للزوجة وخادمها ، وكالدية على العاقلة قبل الحلول .

ولا ضمان ثابت غير لازم ؛ كنجم الكتابة ، ويصح بغيره لغير السيد ، وبالثمن قبل قبض المبيع ولو في مدة خيار المشتري ، وبالمهر قبل تقرره .

ولا ضمان مجهول ، فإن قال جاهلاً : ضمنت دراهمك . . فكـ : آجرتك كل شهر بدرهم ؛ كالإبراء ولو من غيبة ، فإن علمه المبرىء . . صح وإن جهله المدين ، أو لم يقبل ، ولا يرتد برده ، وكذا إن ملكه ما في ذمته .

ولا ضمان مبهم ؛ كأحد الدينين ، وكذا الإبراء .

ومن أبرأ عن دين مورثه قبل علم موته ، أو أبرأ متلف ماله ولا يعرفه . . صح ، أو

أبرأ شخصاً عن مئة ، ثم قال : لم أعلم أن لي عليه شيئاً . . لم يقبل ظاهراً ، وكذا باطناً .

ولا ضمان ما لا يتبرع به ؛ كقود ، وحد قذف ، وشفعة .

ويصح ضمان الأرش ولو إبلاً ؛ كالإبراء ، ويرجع الضامن بالإذن بمثلها ، ولو قال : ضمنت أو أبرأت من درهم إلىٰ عشرة ، أو ما بين درهم وعشرة . . فكالإقرار .

ويصح ضمان الزكاة والكفارة ، ويشترط إذن المضمون عنه في الأداء إن كان حياً .

فَرْعٌ

[إذا قبض دينه ثم أبرأه الغريم وثبت أنها زيوف]

من قبض دينه ثم أبرأه غريمه ، ثم ثبت أنها زيوف . . طالبه ببدلها ، وكذا إن بان حراماً وقد أبرأه براءة استيفاء .

فَرْعٌ

[دعوى المبرىء الجهل بقدر دينه]

إذا ادعى المبرىء الجهل بقدر دينه : فإن باشر سببه ؛ كالبيع ، أو روجع عند السبب ؛ كالثيب في المهر . . لم يقبل ، وإلا . . قبل ؛ كدين ورثه .

فَرْعٌ

[ما يشترط في الإبراء من الدين]

يشترط ذكر المبرإ منه ، فـ (أبرأتك) فقط لاغ إن لم ينو قدراً ، ولو قال : أبرأتك عن بعض ديني ، واختلفا في قدره . . صدق المبرىء بيمينه ، فإن قال : ما قصدت قدراً . . لم يحلف حتىٰ يعين المدين ، فإن مات المستحق فادعى المدين علىٰ وارثه علم قدره . . حلف علىٰ نفيه .

وللمنفعة في الذمة حكم المال .

فَصْلٌ

[في ضمان الدرك ونقص الصنجة]

يصح ضمان درك الثمن المقبوض المعلوم للمشتري إذا فسد البيع باستحقاق المبيع

أو غيره ، أو إذا رد بعيب ، وضمان نقص صنجة الثمن[1] ، أو رداءته ، أو المبيع إن استحق الثمن المعين للبائع ؛ كـ : ضمنت لك عهدته ، أو دركه ، أو خلاصك منه ، لا خلاص المبيع ، ويطالب الضامن بالنقص ، وبالنوع المستحق إن نقص أو رد الرديء .

ولو ضمن نقص الدراهم وأطلق . . ضمن نقص الوزن ، وفي نقص الصفة وجهان .

ولو تنازع المتبايعان في نقص الثمن وهو معين . . حلف المشتري ، أو في الذمة . . حلف البائع ، ثم يطالب به المشتري ، وكذا الضامن إن أقر أو قامت به بينة ، فإن تنازع البائع والضامن . . حلف الضامن ، ويصح ضمان المسلم فيه المقبوض للمسلم إليه لو استحق رأس المال لا عكسه ، وضمان النقص والرداءة في كل دَيْن .

وإذا استحق المبيع ، أو أخذ بشفعة ببيع سابق ، وصيغة الضمان كما مر . . طالب المشتري بالثمن البائع والضامن ، وكذا لو بان فساد البيع بشرط أو غيره ، وإن استحق بعضه . . طالبهما بقسطه .

ولو رد بعيب أو أخذ أرشه لعيب حادث ، أو تلف قبل قبضه . . لم يطالب الضامن بالثمن ، ولا بالأرش ، أما إذا عين جهة الضمان كالاستحقاق أو غيره . . فلا يتعداها ، وإن أطلق . . فهو لما استحق فقط ، وضمان الدرك في الإجارة . . كالأعيان .

فَرْعٌ

[ضمانه لمشتري أرض أرش ما يقلع منها]

لو ضمن لمشتري أرض أرش ما يقلع من بنائه أو غراسه فيها إذا استحقت . . جاز بعد القلع لا قبله إن علم قدره ، ولو باع بشرط الكفيل به . . بطل البيع .

فَصْلٌ

[في الكفالة]

تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه وإن جهل قدره ، وببدن محبوس أو غائب لم ينقطع خبره ، أو ميت أو صبي أو مجنون ليشهد علىٰ أعيانهم إن احتيج ،

---

(١) **الصنجة** : الميزان .

وببدن من عليه عقوبة لآدمي ؛ كقود وحد قذف ، وكالكفالة بالمرأة أو الرجل لدعوى الزوجية ، وبالأجير المعين وبمن ادعي عليه فأنكر ، وبقن أبق أو تعلق برقبته مال ، لا بمن عليه عقوبة لله تعالىٰ .

نعم ؛ إن تحتمت . . اتجه الجواز .

فرع

[لو ضمن فقال : لا حق على المضمون عنه]

لو ضمن أو كفل ، ثم قال : لا حق على المضمون عنه أو المكفول به . . صدق المنكر ، فإن نكل عن اليمين . . حلف المدعي وبرىء .

فصل

[ضمان رد العين المضمونة]

يصح ضمان رد العين المضمونة إن أذن من هي في يده ، أو قدر الضامن علىٰ نزعها ، ويبرأ من الضمان بردها لمستحقها ، وبتلفها ، فلا يغرم قيمتها .

ولا يصح ضمان القيمة لو تلفت العين ، ولا ضمان نحو الوديعة ، ولا ضمان تسليم المرهون إلى المرتهن ، وضمان عهدة ثمن معين . . ضمان عين مضمونة ، فإن تلف . . فضمان دين .

فصل

[تسليم المكفول به وبراءة الكفيل]

إذا عين في كفالته لتسليم المكفول به موضعاً . . تعين ، وإلا . . فموضع العقد ، فإن أحضره بغير المحل الواجب فأبىٰ لغرض . . جاز ، وإلا . . تسلمه القاضي عنه إن وجد ، وإلا . . سلمه إليه وأشهد به شاهدين ، ويبرأ بتسليمه محبوساً بحق ، لا ظلماً ، أو مع متغلب ، فإن اختلفا هل سلمه مع متغلب . . فمن يصدق ؟ وجهان .

ويبرأ بتسليم المكفول به نفسه للكفالة ، لا عن نفسه ، ولا إن أطلق ، وبتسليم أجنبي له عنه بإذنه ، أو قبله المستحق .

ولو كفل به اثنان ، فسلمه أحدهما . . لم يبرأ الآخر وإن قال : سلمته عنه ، وإن كفل واحد بواحد لاثنين ، فسلمه لواحد . . لم يبرأ من حق الآخر .

ولو تكافل الكفيلان ، فأحضره أحدهما عن الكفالتين . . برىء منهما ، وبرىء الآخر عن كفالته فقط .

ولو قال المستحق للكفيل : أبرأتك من حقي . . برىء ، أو لا حق لي على الأصيل . . برئا .

ولو صالح الكفيل المستحق بمال علىٰ أن يبرئه من الكفالة . . بطل الصلح ، والكفالة بحالها .

ويطالب الكفيل بإحضار المكفول به وإن مات ما لم يدفن ؛ ليشهد علىٰ عينه ، وكذا إن غاب أو كفل به غائباً وأمكن إحضاره إن علم مكانه ، وإذا توجه لإحضاره . . بعث القاضي معه من يمنعه من الهرب ، ويلزمه الإحضار وإن بعدت المسافة ، ويمهل مدة إحضاره ، فإن لم يحضره . . حبس .

ثم إذا ثبت تعذر إحضاره بموت أو غيره . . لم يلزمه المال الذي على المكفول به ، فإن شرط إلزامه حينئذ . . بطلت الكفالة والالتزام .

وإن قال : كفلت به ، وإن مات فعلي المال . . صحت الكفالة فقط ، أو ضمنت بما عليه وتكفلت ببدنه ، أو ضمنت عنه وتكفلت به . . صحا .

ولو ادعى الكفيل براءة الأصيل ، وأنكر المستحق وحلف . . طولب الكفيل بإحضاره ، وله مطالبة الأصيل بالحضور .

وإن مات المكفول له . . بقي الحق لوارثه ، فيبرأ بالتسليم إليه ، فإن كان له وصي بتفريق ثلثه وغرماء . . لم يبرأ إلا بالتسليم إلىٰ كلهم ، لكن هل يكفي الموصىٰ له الحضور عن الوصي ؟ وجهان .

فَرْعٌ

[شرط الكفالة إذن المكفول به]

يشترط للكفالة إذن المكفول به فيها ، أو وليه ، فإن كفل به بلا إذن . . لم يلزمه إحضاره ، ولا المكفول به إجابته ، إلا إذا قال له المستحق : أحضره . . فتجب إجابته ، لا للكفالة ، بل لأنه وكيل .

فإن قال للكفيل : أخرج عن حقي . . لم يكن له طلب حضوره ، ويشترط معرفة المكفول له كالضمان لا إذنه .

● **الخامس : صيغة الالتزام .**

كـ : ضمنت ما لك علىٰ فلان ، أو تكفلت ببدنه ، أو أنا بإحضار بدنه أو بالمال أو بإحضاره كفيل ، أو زعيم ، أو ضامن ، أو حميل ، أو قبيل ، وخل عن غريمك والمال عليَّ ، لا عندي أو معي أو إلي ؛ فكناية ، ولا أؤدي أو أحضر ، ولو أبرأ كفيله ، ثم قال : خل عنه وأنا باق على الكفالة . . كفىٰ .

ويصح بإشارة الأخرس المفهمة ، والكتابة كناية ، ولو تكفل بالنفس أو الروح وكذا بعضو لا يبقىٰ دونه ؛ كالرأس والقلب ، أو جزء شائع ؛ كالربع والثمن . . صح ، لا كاليد والرجل ، ولا يشترط قبول المستحق ، لكنه يرتد برده .

فصل

[ما يبطل الضمان والكفالة]

يبطل الضمان والكفالة بشرط الخيار ، إلا للمستحق ، وبالتوقيت ، وبالتعليق ، وكذا الإبراء ، إلا إذا قال : أبرأتك في الدنيا دون الآخرة .

وإلا في الجعالة ؛ كـ : إذا رددت عبدي . . فأنت بريء من ديني ، فإذا رده . . برىء .

وإلا في الوصية ؛ كـ : أبرأتك بعد موتي ، أو إذا مت . . فأنت بريء .

ولو ادعىٰ أن ضمانه أو كفالته بشرط الخيار له ، أو مؤقتةً ، وأنكر المستحق . . صدق بيمينه .

ويبطل الضمان بشرط أن يعطى المستحق كل شهر كذا ، ولا يحسب من الدين ، وبقوله : ضمنت علىٰ أن أؤدي من هـٰذا المال ؛ إذ لأداء الحر جهات ، فكأنه حجر علىٰ نفسه ، وكذا ضمنته في ثمن عبدي هـٰذا ، بخلاف ضمنته في رقبته .

وتبطل الكفالة بقوله : كفلت بزيد ، فإن لم أحضره . . فبعمرو ، وبقوله : أبرىء الكفيل وأنا كفيل بالمكفول به أو بالمال .

ولو نجز الكفالة وأجل الإحضار بمعلوم لا مجهول . . جاز ، فإن أحضره قبله . . فكإحضاره بغير المكان .

فرع

[ضمان الحال مؤجلاً وعكسه]

لو ضمن الحال مؤجلاً بمعلوم . . صح وكان مؤجلاً ، أو المؤجل حالاً ، أو بأجل أقصر . . صح ، وبقي مؤجلاً تبعاً للأصيل ، لا مقصوداً فيحل بموت الأصيل عليهما .

وإن ضمن الحال أو المؤجل بصفته أو أطلق . . لزمته بصفته ، فيشترط في المؤجل معرفة قدر الأجل .

فرع

[ادعى الكفالة مؤجلاً والمستحق معجلاً واختلفا]

لو قال : كفلت مؤجلاً ، وقال المستحق : معجلاً ، وأقام كل منهما شاهداً . . فهل يكون مؤجلاً ، أو يحلف كل مع شاهده ويتساقطان ويبقىٰ مؤجلاً ؟ قولان[1] .

فصل

[أحكام الضمان]

للضمان أحكام :

ـ **أحدها** : للمستحق مطالبة الأصيل والضامن وإن كان بالدين رهن ، لكن لو أفلسا . . بيع مال الأصيل أولاً إن ضمن بإذن ، وإلا . . فيخيره المستحق .

ولو ضمن بشرط براءة الأصيل . . بطل الضمان .

ولو ضمن بالضامن آخر ، وبالآخر آخر وهكذا . . جاز ، وكذا في الكفالة ، وللمستحق مطالبة الكل ، فإن برىء الأصيل . . برئوا ، أو غيره . . برىء من بعده .

ويحل المؤجل علىٰ من مات من الضامن والأصيل[2] ، لا علىٰ من ضمن في عين ماله ، ولورثته إذا سلموا من التركة . . طلب الأصيل بعد الحلول عليه ، وللضامن

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) وحل الدين المؤجل علىٰ أحدهما ؛ أي : الضامن والأصيل بموته ولو عبداً مأذوناً له ؛ لخراب الذمة . « فتح الجواد » ابن حجر بحروفه . اهـ من هامش (ب) .

بالإذن مطالبة المستحق بالاستيفاء من تركة الأصيل ، أو إبرائه ، وللمضمون له مزاحمة الغرماء في تركة الأصيل وإن أمكنه الاستيفاء من الضامن .

ـ **الثاني** : للضامن بالإذن مطالبة الأصيل أو وليه بإيفاء المستحق إن طالبه ، لا قبل طلبه ، ولا بالتسليم إليه قبل تسليمه ، ولا يحبس الأصيل بحبسه ، ولا بملازمته[1] .

قال في « الأنوار » : وله طلب حبسه معه[2] ، وإذا أعطاه المال . . لم يملكه ، فيلزمه رده إليه ؛ كالمبيع الفاسد ، فإن أمره بأدائه عن الضمان . . كان وكيلاً .

ولو أبرأه الضامن ، أو صالحه عما سيدفعه ، أو رهنه ، أو كفل له بما ضمن به ، أو ضمن أحد الضامنين للآخر فيما ضمناه ، أو ضمن الأصيل صاحبه بما ضمنه له . . لم يصح ، فيبطل الضمان بشرط شيء من ذلك .

ـ **الثالث** : لا يرجع ضامن بلا إذن ، إلا إن أدىٰ به وشرط الرجوع ، ولا متبرع بالأداء ، ويرجع من أدىٰ بإذن ، ومن ضمن به وإن أدىٰ بلا إذن ، أو وهبه له المستحق أو ورثه بعد أدائه ، وكذا لو قال الأصيل : كان المستحق قد أبرأني ، وحلف الضامن أنه لا يعلمه .

ويرجع أب أو جد ضمن ، أو أدىٰ عن محجوره بنية الرجوع .

وكالأداء حوالة الضامن للمستحق ، وحوالته عليه وارث الضامن ، أو ضامنه للدين ، والصلح عنه بعوض ، فإن صالح عنه بعوض . . رجع بأقل الدين وقيمة العوض وقت الأداء ، أو من الدين علىٰ بعضه ، أو أدىٰ بعضه وأبرأه عن الباقي . . رجع بما أدىٰ ، وبرىء الضامن عن الكل فيهما ، والأصيل عن الباقي في صورة الصلح فقط .

ولو صالح ذمي ذمياً بخمر عن دين ضمنه عن مسلم . . لغا ، ومن صالح عن غيره وأدىٰ بإذنه . . رجع وإن لم يشترطه .

ولو باعه القرض بالدين أو بقدره وتقاصا . . رجع به ، ومن ثبت له الرجوع . . فكالقرض ، فإن أدىٰ مكسرة عن صحاح . . رجع بالمكسرة لا عكسه .

---

(١) هو كما قال . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) الأنوار (١/ ٣١٥) .

فَرْعٌ

[عليه دراهم فعاوض أجنبي المستحق عنها بعوض]

من عليه دراهم فعاوض أجنبي المستحق عنها بعوض[1] بغير إذن المدين . . قال ابن الصلاح : فالظاهر الصحة[2] ، ويقدر دخول العوض[3] في ملك المدين ، ثم في ملك غريمه كما يقدر في أداء جنسه .

فَرْعٌ

[لو أدىٰ عن الضامن ضامن آخر]

لو ضمن عن الضامن ضامن آخر وأدىٰ : فإن لم يأذن له الأول . . لم يرجع عليه ، ولا الأول على الأصيل ، وإن أذن له فرجع عليه . . رجع الأول على الأصيل بشرطه ، وللثاني طلب الأصيل فقط إن قال له : اضمن عن ضامني ، وإلا . . فلا .

ولو ضمن الثاني عن الأصيل فقط بإذنه . . فللمؤدي منهم الرجوع عليه لا على الآخر ، وإن ضمن عن الأول والأصيل بإذنهما . . رجع علىٰ أيهما شاء .

فَرْعٌ

[إذا طلبه ظالم فقال لغيره : أده عني]

من طلبه ظالم بمال فقال لغيره : أده عني ، ففعل . . رجع ؛ كمن فدىٰ أسيراً بإذنه، أو قال لغيره: أعلف دابتي، ففعل، بخلاف : اقض دين فلان[4] لترجع عليَّ[5] .

فَرْعٌ

[لو ضمن عنه اثنان دينه مناصفة ثم ضمن كل منهما عن صاحبه]

لو قال له اثنان : ضمنا دينك علىٰ فلان مناصفةً ، ثم ضمن كل منهما عن صاحبه ، فأدىٰ أحدهما ولو كل الدين . . طالب الأصيل بنصفه وصاحبه بالباقي ، وإن أدىٰ نصفه

---

(١) في (ب) : (بعرض) .

(٢) ما تفقهه غير معتمد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) في (ب) : (العرض) .

(٤) قوله : (اقض دين فلان) فقط ، وما ذكره المؤلف من زيادته : (لترجع عليَّ) ليس بقيد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٥) الموجود في كلام غيره عدم الرجوع . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فقط.. طالب من أدىٰ عنه منهما ، أو من أحدهما ، ولو اقتصرا علىٰ : ضمنا دينك علىٰ فلان.. فكل واحد ضامن لنصفه فقط .

فَرْعٌ

[لو ضمن الثمن للبائع وأداه ثم انفسخ البيع]

من ضمن للبائع الثمن وأداه ، ثم انفسخ البيع : فإن ضمن بالإذن.. رجع على الأصيل بما أدىٰ ، والأصيل على البائع بعين ما أخذه ، ولا يطالبه الضامن ؛ إذ الأداء يتضمن إقراض الأصيل ما أداه ، وإن ضمن بلا إذن.. لم يطالب الأصيل ، وعلى البائع رده ، وقد مر آخر خيار النقص من يرد عليه .

ولو انفسخ البيع قبل أداء الضامن.. برىء هو والأصيل .

فَرْعٌ

[اقترضا عشرة وتضامناها بالإذن]

لو اقترضا عشرةً وتضامناها بالإذن.. طولبا ، فإن أداها أحدهما.. برئا ، وطالب صاحبه بخمسة ، وإن أدىٰ كل واحد منهم خمسةً عن نفسه.. برىء ، أو عن صاحبه.. برئا وتقاصا ، وإن أدىٰ أحدهما خمسةً بقصد نفسه.. برىء مما عليه ، وصاحبه من ضمانه دون دين الأصالة ، والمؤدي ضامن له ، أو بقصد صاحبه.. طالبه بها وبقي عليه دين الأصالة وصاحبه ضامن له ، أو بقصدهما.. فلكل نصف حكمه ، أو أطلق.. صرف لمن شاء منهما .

ولو تنازع المؤدي والمستحق أنه أدىٰ عن نفسه ، أو عن صاحبه.. صدق المؤدي ، فإذا حلف.. برىء مما عليه ، وللمستحق مطالبته بخمسة ؛ لأنه إما صادق.. فهي عليه أصالةً ، أو كاذب.. فضمانة .

ولو أبرأ المستحق أحدهما عن العشرة.. برىء أصلاً وضماناً ، وبقي علىٰ صاحبه خمسة الأصالة فقط .

وإن أبرأه عن خمسة الأصالة.. برىء منها ، وصاحبه من ضمانها ، ويطالب بالخمسة الباقية أيهما شاء ، أو عن خمسة الضمان.. بقي عليه خمسة الأصالة وعلىٰ صاحبه الكل ، وإن جعلها للجهتين.. طالبه بخمسة وهي نصف الأصل ونصف

الضمان ، وطالب صاحبه بسبعة ونصف فقط ؛ لبراءته من نصف الضمان .

وإن أطلق . . صرفه لأيهما شاء ، وإن تنازعا فيما قصده . . صدق المبرىء بيمينه .

فَرْعٌ

[لو أثبت ديناً علىٰ حاضر وغائب مناصفة]

لو أثبت علىٰ حاضر وغائب ديناً مناصفةً ، وأنهما تضامناه بإذنهما ، فأداه الحاضر . . رجع على الغائب بالنصف إن لم ينكر الضمان والإذن ، أو صدقه الغائب .

فَرْعٌ

[لو لم يشهد الضامن على الأداء]

إذا لم يشهد الضامن أو المؤدي بالإذن علىٰ أدائه . . لم يرجع وإن صدقه الأصيل ، وكذا لو قال : أشهدت وماتوا أو غابوا ، أو قالوا : ما أشهدنا ، أو نسينا ، إلا إن أدىٰ بحضرة الأصيل ، أو نهاه عن الإشهاد ، أو أقر المستحق بالأداء ، فإن أنكر . . فله تحليفه ، فإن حلف وأخذ من الأصيل . . فذاك ، أو من الضامن ثانياً . . رجع بأقلهما .

ويكفي إشهاد واحد ليحلف معه ، أو مستورين بانا فاسقين ، لا من يسافر عن قرب .

فَرْعٌ

[شهد عدل أنه ضمن ألفاً وشهد آخر بنصفها]

لو شهد عدل أنه ضمن ألفاً ، وآخر أنه ضمن خمس مئة . . ثبت الأقل ، وله الحلف مع الآخر للباقي .

* * *

كتاب الشركة

وليست عقداً مستقلاً ، بل هي وكالة بلا عوض .

والمشترك : كل شائع بين اثنين فأكثر قهراً ؛ كالإرث ، أو اختياراً وهو المقصود هنا .

ويصح من أنواعها : شركة العنان .

ولها أركان :

● **الأول** : **العاقدان** ، وشرطهما : أهلية التوكيل والتوكل ، لكن يكره مع كافر وفاسق ، ومن لا يحترز عن الربا ونحو ذلك .

● **الثاني** : **الصيغة** ، وهي : ما يدل علىٰ إذن كل من الشريكين للآخر في التصرف ؛ كـ : اتجر ، وكـ : تصرف بيعاً وشراءً ، أو بع أو اشتر ، أو اشتركنا علىٰ أن يتصرف كل في مال صاحبه .

لا إن اقتصرا على (اشتركنا) ، أو (عقدنا الشركة) ولم ينويا به الإذن في التصرف ، ولا إن شرط أحدهما ألا يتصرف الآخر في نصيبه .

ثم إن عين جنساً لم يتصرف المأذون للآذن في غيره ، وإن قال : تصرف فيما شئت ، أو أطلق الإذن . . تصرف فيما شاء ، ولو قال أحدهما فقط للآخر : اتجر مثلاً . . تصرف في الجميع ، وصاحبه في نصيبه فقط ، حتىٰ يأذن له شريكه وهـٰذه الصورة إبضاع لا شركة ، ولا قراض .

فَرْعٌ

[تعيين جنس ما يتجر فيه]

لا يشترط تعيين جنس ما يتجر فيه ، فإن عينه تعين وإن لم يعم وجوده .

● **الثالث** : **المالان المعقود عليهما** ، فتجوز في النقد ولو مغشوشاً يروج ، وكذا في المثلي ؛ كالتبر .

ويشترط خلطهما بحيث لا يتميز أحدهما قبل العقد ، وإن تفاوت أو جهل قدرهما إن أمكن علمه بعد بمراجعة حساب أو غيره ، لا إن تميز ؛ كدراهم سود ببيض ، وبر أحمر بأبيض ، فإن تلف مال أحدهما والحالة هـٰذه . . تلف عليه .

وتبطل الشركة في المتقوم ، والحيلة فيها : أن يبيع أحدهما بعض ملكه ببعض ملك صاحبه شائعاً ويتقابضا ، أو يبيع كل بعض ملكه لصاحبه بثمن في الذمة ويتقاصا ، أو يشتريا عرضاً بثمن واحد في الذمة ، ثم يدفع كل ما له عما بذمته ، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه ، وكذا لو ورثا عرضاً شائعاً ، ثم أذنا كما مر .

فَرْعٌ

[لو خلطا قفيزين]

لو خلطا قفيزين قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر . . فالشركة مثالثة ، أو مثلها . . فمناصفة ، وإن اشتريا بدراهم أحدهما ودنانير والآخر عرضاً ثم أذنا . . قوم غير نقد البلد منهما بنقد البلد ، وعرفت النسبة بالتساوي أو غيره .

فَرْعٌ

[جواز كون المال معهما أو مع غيرهما]

يجوز كون المال معهما أو مع أحدهما أو غيرهما ، فإن شرطا تفرد المتصرف باليد . . ففي صحة الشرط وجهان[1] .

فَصْلٌ

[في الشركات الباطلة]

لا تصح شركة الأبدان[2] ، وهي : في كسبهما بالبدن ، وإن اختلفت حرفتهما : فما كسباه منفردين . . فلكل كسبه ، وإلا . . اقتسماه بقدر أجرة مثلهما .

ولا شركة المفاوضة ، وهي : شركتهما في كسبهما في المال أو البدن ، وفيما

---

(١) الأصح : عدم الصحة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) وتصح عند الحنفية شركة الأبدان والتفاوض . « تقرير الشيخ علي » . اهـ من هامش (ب) .

يغرمان أو يغنمان ، إلا إن قالا : تفاوضنا أو اشتركنا مفاوضةً ونويا شركة العنان .

ولا شركة الوجوه ، وهي : أن يشتري وجيهان في الذمة علىٰ أن كل ما اشترياه بينهما .

يبيعانه ويوفيان الثمن ، والزائد بينهما ، أو يشتري وجيه بذمته ويبيعه خامل ، أو يبيع وجيه مال خامل والربح بينهما .

ثم ما اشتراه أحدهما في الصورتين الأوليين اختص بربحه وخسره ، إلا إذا اشتراه بإذن صاحبه ونوى الشراء لهما ، والجاري في الصورة الثالثة قراض فاسد .

فَرْعٌ

[أخذ بغلاً لرجل وراوية لآخر ليستقي ماء ويكون بينهم]

من أخذ بغلاً لرجل وراويةً لآخر ليستقي ماءً مباحاً ويكون بينهم . . فالماء له إن لم يقصده للكل ، وعليه أجرة مثل البغل والراوية ، فإن قصده لكلهم . . كان بينهم بقدر أجور المثل بلا تراجع .

ولو استأجر لذلك عين البغل والراوية وعين رجل : فإن أفرد كلاً بعقد . . صح ، وإلا . . فلا ، والماء للمستأجر وإن قصده الأجير لنفسه ، فإن قال ألزمت ذمتكم الاستيفاء . . صح .

ولو ألزم ذمم طحان وملاك بيت الرحىٰ ، والرحىٰ والبغل للطحن في عقد . . صح ، والمسمىٰ بينهم أرباعاً ، ويتراجعون بأجور المثل ، وإن استأجر أعيانهم : فإن أفرد كل واحد بعقد . . صح بالمسمىٰ ، وإلا . . فلا ، وحكمه كما مر ، ولو ألزم ذمة طحان الطحن . . لزمه ، فإن استعمل فيه آلات غيره بلا إجارة . . لزمته أجرة المثل ، وإلا . . فالمسمىٰ .

فَرْعٌ

[شراكة مالك بذر وأرض وآلة حرث مع رابع]

لو اشترك مالك بذر وأرض وآلة حرث مع رابع ليعمل والربح بينهم ، فعمل . . فالزرع لمالك البذر ، وعليه أجرة المثل لأصحابه ، وإن لم يحصل له من الزرع شيء ، خلافاً للمتولي و« الروضة » .

فصل

[أحكام الشركة]

للشركة أحكام :

ـ الأول : تصرف الشريك كالوكيل ، وسيأتي .

فإن سافر أحدهما بالمال أو أبضعه بلا إذن . . ضمن ، وإن تصرف بغبن فاحش : فإن كان بيعاً . . صح في نصيبه فقط ، وتنفسخ الشركة فيه ، ويصير صاحبه شريكاً للمشتري ، ولا يضمن نصيبه إلا بتسليمه ، وكذا الشراء إن كان بثمن معين ويصير شريكاً لبائعه .

وإن كان الثمن في الذمة . . وقع الكل له ، والثمن عليه ، وإن اشترىٰ بلا غبن . . وقع للشركة وطولب بكل الثمن من مال الشركة ، فإن سلمه من ماله لعدم نضوض مالها . . طالب شريكه بحصته ، أو قد نض . . فهل يطالبه ؟ وجهان[1] .

ولو ظهر عيب المبيع فطلب أحدهما الإمساك . . فللآخر رد حصته إن صدقه البائع أن الشراء للشركة أو سماه في العقد .

ـ الثاني : أنها عقد جائز ، فترتفع بفسخ الشريكين أو أحدهما ، وإن عزل أحدهما الآخر . . انعزل دون العازل ، وبجنون أحدهما أو إغمائه أو حجر سفهه ، وكذا بموته .

ثم إذا مات المالك : فإن لم يكن عليه دين . . تخير وارثه الرشيد بين القسمة وتقرير الشركة بعقد مستأنف ، أو بـ(قررت) وإن جهل قدر ربح المال ، أو كان المال عرضاً ، وبعد نضوضه أولىٰ .

وعلىٰ ولي المحجور ما فيه حظه من الأمرين ، وإن كان عليه دين أو أوصىٰ لغير معين ؛ كالفقراء . . لم يجز ذلك قبل الأداء ، أو لمعين . . فكالوارث فيما مر .

فرع

[طلب أحدهما بيع عرض الشركة والآخر قسمته بعد فسخها]

إذا انفسخت الشركة فطلب أحدهما بيع عرضها والآخر قسمته . . أجيب الثاني ،

---

(١) أصحهما : أن له مطالبته . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وإن كان مالها ديناً فاتفقا أن لكل منهما علىٰ بعض الغرماء بقدر حقه . . لم يجز ؛ لأنه بيع دين بدين .

ـ **الثالث : الربح والخسر بين الشريكين بقدر المالين وإن انفرد أحدهما بالعمل** ، فإن شرط خلاف ذلك . . فسد العقد ، وإن شرط زيادة ربح لأكثرهما عملاً . . فسد الشرط ؛ كشرط تفاوت الخسر .

وإذا فسد العقد أو الشرط . . نفذ التصرف للإذن ، وكان الربح بنسبة المالين ، ولكل أجر عمله في حصة الآخر ، فإن استويا مالاً وعملاً تقاصا ، أو مالاً فقط فبلغ عمل واحد مئتين والآخر مئةً ، وكان عمل من شرط له الأكثر أكثر . . بقي له بعد التقاص خمسون ، أو أقل . . فلا شيء لصاحبه عليه .

وإن تفاوتا مالاً ؛ كألف وألفين : فإن تفاوتا عملاً ؛ كمئتين لصاحب الألفين ، ومئةً للآخر . . تقاصا ، أو عكسه . . بقي لصاحب الأقل بعد التقاص مئةً ، وإن تساويا عملاً . . بقي له بعد التقاص ثلث المئة .

فَرْعٌ

[تنضيض العروض عند فساد الشركة]

إذا فسدت الشركة . . لم يجب تنضيض عروضها عند القسمة ؛ كمال مشترك بلا عقد .

ـ **الرابع : الأمانة كالوديع** ، فيصدق بيمينه في دعوى الرد والربح والخسر ، والتلف ونفي خيانة معلومة ، وفي أنه اشترىٰ له أو للشركة ، وفي أن ما بيده له خاصة ، لا أنه يتميز له بالقسمة .

ولو ادعىٰ كل من الشريكين ملك ما بيده ، أو يدهما بالقسمة ، وأن صاحبه أخذ نصيبه . . حلفا وجعل بينهما ، فإن حلف أحدهما . . أخذه .

فَرْعٌ

[حلف أنه تلف يوم كذا فأقام الشريك بينة علىٰ يوم آخر]

إذا حلف أنه تلف يوم كذا مثلاً ، فأقام شريكه بينة أنها رأته يوم كذا ، في يوم بعده . . فهل يبطل يمينه ويغرم أو لا ، بل يسأل ؟ فإن ذكر ما تسلم معه يمينه . . لم يغرم ، وإلا . . غرم وجهان[1] .

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[دعوى الشريك تلف الثمن ثم استحق المبيع]

لو ادعى الشريك أن ثمن ما باعه تلف عليه ، وحلف ، ثم استحق المبيع . . طالب المشتري البائع ، ولا يرجع البائع علىٰ شريكه لأدائه إلى استحقاق الرجوع بيمينه .

فَرْعٌ

[ادعىٰ ألفاً علىٰ زيد فأقام بينة أنها من مال الشركة]

إذا ادعىٰ علىٰ زيد ألفاً وأقام به بينةً ، فأقام زيد بينة بإقرار المدعي أن الألف من مال الشركة . . لم تندفع بينة المدعي ، فربما كان شركةً ثم صار ديناً بتعديه .

فَرْعٌ

[دعوىٰ مشتر من الشريك أداء الثمن ووافقه الشريك الآخر]

لو ادعىٰ مشتر من شريك مأذون له في بيعه أداء الثمن إلى البائع ، ووافقه شريكه علىٰ ذلك . . صدق البائع المنكر ، فإن حلف . . برىء المشتري من حصة المقر وطلب من المشتري حصته ، وكذا لو رد اليمين على المشتري فنكل .

ولغير البائع طلب شريكه بحصته وتحليفه إن لم يقبض من المشتري إلا حصته بعد الخصومة ، ولا يمنعه من اليمين نكوله مع المشتري ؛ لتغاير الخصومتين ، فإن نكل وحلف شريكه . . طالبه بحصته ، ولا يرجع به على المشتري .

ولو قال المشتري : سلمت الثمن إلى الشريك الذي لم يبع ، ووافقه البائع ، وكان الذي لم يبع قد أذن له شريكه في القبض . . فالبائع هنا كشريكه هناك في التفصيل السابق ، وإن لم يأذن له . . بقي حق البائع على المشتري ، وكذا حق الذي لم يبع .

ثم إن كان البائع مأذوناً له في القبض . . لم يقبض حصة شريكه ؛ لانعزاله بإقراره أن الشريك قبض حصته ، وإذا قبض حصته . . لم يشاركه صاحبه فيه ؛ لما مر ، بل يطالب المشتري بحصته ، وإن لم يكن مأذوناً له في القبض . . قبلت شهادته للمشتري .

فَرْعٌ

[قبض الوارث حصته من دين مورثه]

لو قبض وارث حصته من دين مورثه . . شاركه الآخر .

ولو باع شريكان عبدهما صفقةً ، وقبض أحدهما حصته . . لم يشاركه الآخر .

خَاتِمَة

[إزالة الغاصب يد أحد الشريكين عن نصيبه ثم بيعه]

لو أزال غاصب يد أحد الشريكين عن نصيبه من المشترك ، ثم باعه الشريك والغاصب . . صح في بيع الشريك فقط[1] .

* * *

(١) عبارة « شرح الروض » : ولو أزال غاصب يد أحدهما عنه فباعه الغاصب والشريك . . صح في نصيب الشريك فقط ؛ لتعدد الصفقة بالبائع ؛ أي : بتعدده ، ولا يصح من المغصوب منه بيع نصيبه إلا للغاصب ، أو القادر على انتزاعه منه . اهـ فلعل عبارة « العباب » : صح في نصيب الشريك فقط ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

كتاب الوكالة

قبولها مندوب ، وفيها أبواب :

الأوّل : في أركانها

وهي أربعة :

● **أحدها : الموكَّل فيه . وله شروط :**

منها : كونه ملكاً للموكل ، فلا يصح في بيع ما سيملكه ، أو طلاق من سينكحها ، أو تزويج من ستنقضي عدتها ونحو ذلك .

نعم ؛ يصح فيه تبعاً لمملوك ؛ كـ : بع هـٰذا وما يحدث ، أو واشتر بثمنه كذا ، وفي بيع الثمرة قبل إطلاعها[1] .

ومنها : قبول النيابة ، فلا تصح في العبادات غالباً ، ولا في الشهادة ، واليمين ، والظهار ، والنذر ، وتعليق الطلاق ، أو العتق والتدبير ، ولا يصير بالتوكيل معلقاً ولا مدبراً ، ولا في ملازمة مجلس الخيار ، ولا في المعاصي .

وتجوز في عقد المعاملة ، وفي الإبراء ، والضمان ، والحوالة ، والوصية ؛ كـ : جعلت موكلي ضامناً أو موصياً لك بكذا ، أو أحلتك بما لك عليه علىٰ مثله من دينه علىٰ فلان ، وهل يصير بالتوكيل موصياً وضامناً ومحيلاً ؟ يحتمل وجهين[2] .

ويصح في فسخ متراخ أو في طريقه للرد أو لعذر ، ويصح في الإجارة ، وفيما يقبل النيابة من العبادة ؛ كالحج والعمرة وتوابعهما ، وكتفريق الزكاة والكفارة ، وتجهيز الميت ، وفي إيجاب النكاح وقبوله ، وفي الطلاق ولو أبهم كأحدهما ، وفي الرجعة ، لا في تعيين مفارقة ، أو عتيق أو زوجة ممن فارق أو أعتق مبهماً ، أو أسلم علىٰ أكثر

---

(١) هـٰذا ما حكاه ابن الصلاح عن الأصحاب ، قال الزركشي : وهـٰذا إنما قاله المتولي ، وهو وجه مرجوح . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أوجههما : لا . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

من عدده ، لا إن عين له من يختار ، وفي القبض والإقباض للأعيان ولو من أصناف الزكاة والديون حتى الجزية ، لا في رد عين أمكنه ردها بنفسه ، وفي نحو إحياء الموات ، لا في الالتقاط والاغتنام ، ولا في الإقرار .

ويصير بالتوكيل مقراً إن قال : أقر عني لزيد بألف له عليَّ ، أو وكلتك لتقر عني بألف ، لا إن قال : أقر له بألف فقط .

ويصح في استيفاء العقوبة بعد ثبوتها ، وفيما قبله وجهان[1] ، لا في إثبات حد لله تعالىٰ ، إلا تبعاً ؛ كإثبات وكيل القاذف زنا من قذفه ، لدفع الحد عنه ، فيحد للزنا .

ومنها : علم الوكيل به علماً يقل به الغرر ، فيبطل : وكلتك في كل أموري ، أو في كل قليل وكثير منها ، وفي أن تتزوج لي من شئت[2] ، وفي بيع بعض مالي ، وفي بيع هـٰذا أو هـٰذا .

ويصح : وكلتك في بيع أحد هـٰذين ، وإبراء غريمي عن شيء من ديني ، فيبرئه عما يسمىٰ شيئاً ، أو عما شئت فليبق منه شيئاً ، ووكلتك في بيع كل مالي وقبض كل ديوني وهما معلومان ، وفي استرداد ودائعي ، ومخاصمة غرمائي وإن جهلهم وما يخاصم فيه .

وقوله : بع أو هب من مالي ، أو استوف من ديوني ما رأيت أو ما شئت ، أو طلق من نسائي ، أو أعتق من عبيدي من شئت ، ولا يتصرف في الكل ، أو طلق منهن من شاءت . . طلق كل من شاءت ؛ كأي واحدة منهن شاءت الطلاق . . فطلقها .

فَرْعٌ

[التوكيل في شراء الرقيق]

يشترط في شراء الرقيق : بيان نوعه مع صنفه إن احتيج ، وبيان ذكورته أو أنوثته ، لا ثمنه ، ولا وصف السلم أو ما قرب منه .

نعم ، إن أراد التجارة . . جاز (اشتر ما شئت) ، أو ما تراه مصلحةً ، ويبين في

---

(١) أصحهما : الجواز . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد فيما إذا وكله في أن يتزوج له من شاء : الصحة ؛ للعموم ، بخلاف ما لو وكله في أن يتزوج له امرأة ، فإنه لا يكفي ، بل لا بد من تعيينها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

شراء الدار المحلة والسكة ، وفي شراء الحانوت السوق .

ويشترط علم الموكل بقدر الدين المبرإ عنه ، لا علم الوكيل والمديون .

الركن الثاني : الموكِّل .

وشرطه : صحة مباشرة ما يوكل فيه بملك أو ولاية ، فيوكل الولي بالولاية عن نفسه ، أو عن محجوره ، لا الصبي والمجنون ، ولا المرأة والمحرم بنسك في إيجاب نكاح أو قبوله ، ولا العبد والفاسق إن سلب الولاية في إيجابه ، ويصح في قبوله ولو بلا إذن .

وقد يوكل ولا يباشر ؛ كالأعمىٰ في نحو البيع ، ومن يمتنع طلاقه للتعليق الدوري[1] ، وكالمرأة توكل رجلاً بإذن الولي في تزويج موليته عنه أو مطلقاً ، وكولي حلال وكَّل محرماً ليوكل حلالاً في ذلك ، وكمن له حد أو قود طرف ، وكمشتر في قبض الثمن منه بإذن البائع .

وقد يباشر ولا يوكل ؛ كغريم في كسر باب مدينه الممتنع ونحوه ، وأما توكيل في تزويج موليته . . فسيأتي في (النكاح) .

الركن الثالث : الوكيل .

وشرطه : التعيين ، فلا يصح : أذنت لكل أحد ، ولا لأحدكما في كذا .

وصحة مباشرته أيضاً ، فلا يصح توكيل رقيق كمكاتب ، ولا محجور سفه وفلسٍ فيما لا يستقل به ، ولا امرأة في نحو بيع عن غير زوجها بغير إذنه إن فوت حقه ، ولا توكيلها في رجعتها أو رجعة غيرها ، ولا في الاختيار في نكاح معينة ، أو لدفع زائد علىٰ عدد من أسلم ، ولا كافر في إيجاب أو قبول نكاح مسلمة ، ولا في معاقبة مسلم .

ولا توكيل كافر مسلماً في تزويج ابنته ، ولا مسلم مجوسياً في تزويج موليته ، ولا توكيل مجنون وكذا صبي ، إلا مميزاً في إذن الدخول وإيصال هدية وزكاة .

ويصح توكيل عبد ليشتري نفسه أو مالاً من سيده ، وتوكيل مفلس فيما يستقل به

---

(١) إذا قلنا به . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وإن لزمته عهدته ، وتوكيل متعد بسكره ، وامرأة ولو سفيهة في طلاق غيرها ، وتوكيل المرتد غيره موقوف فيما يقبل الوقف ، وإلا . . فباطل ، ولو توكل لغيره أو ارتد وكيل . . صح تصرفه .

ويصح توكيل كافر مسلماً في قبول نكاح كتابية ، لا مجوسية ، وفي طلاق مسلمة ، وتوكيل مسلم كافراً في قبول نكاح كافرة ، لا مسلمة ، وتوكيل من يحرم عليه نكاح أمة في قبول نكاحها لمن تحل له ، ومتزوج أربعاً في قبول نكاح ، ونحو أخ في قبول نكاح أخته إن لم يتعين للولاية .

● **الركن الرابع : الصيغة** ، مشافهةً أو مكاتبةً أو مراسلةً . وهي الإيجاب ؛ كـ : وكلتك ، أو أنت وكيلي ، أو نائبي ، وفوضت إليك ، أو أذنت لك في كذا ، وبع أو أعتق ونحوه ، وأقمتك مقامي في بيع كذا ، و(نعم) بعد (أتريد أن أطلق امرأتك مثلاً) ، لا عولت أو اعتمدت عليك ، أو جعلت أمرك جائزاً ونحوه .

والقبول باللفظ أو بالتصرف وإن جهل سبق التوكيل .

نعم ؛ يجب القبول لفظاً إذا وهب ملكه الذي في يد الغير لثالث وأذن له في قبضه ، فوكل المتهب ذا اليد ، ويجوز تراخي القبول ، إلا عند خوف فوت زمن عينه الموكل ، وعند عرض القاضي بعد ثبوتها عنده .

وإذا وكل مدينه في إبراء نفسه ولو رد الوكالة . . ارتدت ، ولو علقها بشرط . . فسدت ، لكن يصح تصرفه إذا وجد الشرط ، ولا يأثم به .

وفائدة الفساد : سقوط الجعل المسمىٰ إن كان ، فله أجرة المثل .

ولو قال : وكلتك ولا تتصرف إلا بعد شهر مثلاً . . صحت الوكالة فيتصرف بعده .

فَرْعٌ

[قول الموكل : وكلتك ومتىٰ عزلتك . . فأنت وكيلي]

لو قال : وكلتك ، ومتىٰ أو مهما أو إذا عزلتك فأنت وكيلي ، أو فقد وكلتك . . صحت المنجزة .

وإذا عزله . . لم يعد وكيلاً ، لكن يصح تصرفه للإذن ، وطريق منعه : أن يعزله وكيله ، أو يدير الموكل عزله ؛ كـ : متىٰ عدت وكيلي فقد عزلتك ، أو يقول : عزلتك

عزلتك ، فإن كان التعليق بـ(كلما) . . تعينت الإدارة بها ، أو عزل وكيله إن لم يقل : كلما عزلتك أو أحد من قبلي .

وللعزل المعلق حكم الوكالة المعلقة ، لكن يفسد تصرفه إذا وجد الشرط ، وتصح الوكالة المؤقتة بزمن ، فلا ينفذ تصرفه بعده .

فَرْعٌ

[شهادة اثنين بوكالته عند القاضي وظن صدقهما]

لو شهد اثنان عند القاضي بوكالته ، وظن صدقهما . . تصرف وإن ردهما القاضي ، لا إن كذبهما وإن قبلت شهادتهما .

* * *

الباب الثّاني : في أحكامها

وهي أربعة :

أحدها : تجب موافقة تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ أو القرينة .

فعند الإطلاق لا يبيع إلا بثمن المثل حالاً من نقد بلد البيع ، فإن كان بها نقدان . . فبالغالب ، ثم الأنفع لموكله ، ثم يتخير ، وله البيع بهما .

ولو خالف الواجب . . ضمن المبيع إذا سلمه للمشتري ، ثم الكلام فيه باقياً أو تالفاً ، وفي تغريم المشتري أيضاً كما مر في عدل الرهن ، ولا يضر غبن يسير عرفاً ، ويختلف باختلاف المبيع .

ولا يصح بثمن المثل مع باذل زيادة ، والفسخ لبذلها بعد العقد . . كما مر في (الرهن) ، وله أن يشتري بغبن محتمل .

ولو وكل في الصيف أو في الشتاء بشراء جمد أو فحم . . تقيد بذلك الصيف أو الشتاء ، أو في القحط بشراء خبز ولحم فقدم اللحم . . بطل شراؤه ، أو وكله وهو يأكل خبزاً في شراء لحم . . تعين المشوي ، وبدون هٰذه القرينة . . النيء ، أو قال : اشتر لي طعاماً . . عمل بعرف المكان ، وحيث لا عرف . . فسد توكيله .

ولو وكله أن يسترد ماله من امرأته ويطلقها ، فطلق قبلُ : فإن لم تكن مانعةً له . . وقع ، وإلا . . فلا .

ولو قال : بع هٰذا ثم هٰذا ، فعكس . . فسد المقدم فقط ، أو اشتر لي أمةً للتسري . . لم يشتر محرماً له .

فَرْعٌ

[التوكيل في الصلح]

لو وكله بصلح معاوضة . . صالح بثمن المثل ، أو حطيطة . . فليبين القدر ، فإن قال : بما شئت . . جاز ، وفيه نظر ؛ إذ هبة المجهول باطلة ، وعلى الصحة ينبغي أن يصالح بمتمول .

ولو وكله المدعىٰ عليه بصلح الحط . . اجتهد في تقليل المصالح عليه .

وإن قال : صالح عن نفسك . . فنقل أنه كأمره بإبراء نفسه ، فإن عين القدر . . فذاك ، وإلا . . صالح علىٰ ما قيمته قدر الدين ، وفيه وقفة .

فَرْعٌ

[التوكيل في البيع بالمشيئة]

لو قال لوكيله : بع بكم شئت . . باع بغبن فاحش ، لا بمؤجل وغير نقد البلد ، أو بما شئت . . باع بالعرض دون الآخرين ، أو كيف شئت . . باع بمؤجل دون الآخرين ، أو بما عز وهان . . امتنع التأجيل فقط ، أو بما ترىٰ . . لم يبع بما لا يتغابن به .

فَرْعٌ

[بيع الوكيل وشراؤه من أصوله وفروعه]

للوكيل البيع والشراء من كامل أصوله وفروعه ، وأصول وفروع موكله ومكاتبهم ، لا من عبده المأذون في التجارة وإن كان مديوناً .

ولا يبيع الوكيل من نفسه ، ولا من محجوره وإن أذن له فيه ، وكذا لو وكله ليهب أو يزوج ، أو يستوفي حده ، أو قوده ، أو دينه من نفسه .

ولو توكل في طرفي عقد ، أو خصومة . . فله تولي طرف فقط ، ويتوكل في إبراء نفسه وإعتاقها والعفو عنها ، ولا يشتري وكيل الشراء من نفسه لموكله ، فإن فعل وسلمه إليه فأتلفه . . ضمنه ، بخلاف ما لو ابتاع الوصي من نفسه طعاماً لمحجوره وأطعمه إياه . . لا يضمنه .

فَرْعٌ

[التوكيل في إبراء الغرماء]

لو وكله في إبراء غرمائه . . لم يبرىء نفسه إلا إن قال : وأبرىء نفسك إن شئت ، أو في إعطاء ثلثه للفقراء . . لم يعط نفسه ، إلا إن قال : وضعه في نفسك إن شئت ، خلافاً لمقتضىٰ كلام الشيخين .

فَرْعٌ

[توكيل رب الدين الضامن بإبراء الأصيل]

لو وكل رب الدين الضامن بإبراء الأصيل ، فأبرأه . . برئا ، أو وكل الأصيل بإبراء الضامن . . برىء دون الأصيل .

فَرْعٌ

[توكيل رب الدين في الاستيفاء]

قال الإمام : لو وكله رب الدين والمدين في الاستيفاء والإيفاء . . فهو وكيلهما ، فإن استوفىٰ وتلف بيده . . ففي من يضمنه تردد للقفال[1] ، والوجه : أنه إن نوى القبض لأحدهما . . ضمنه ، وإن أطلق . . فمحتمل .

فَصْلٌ

[التوكيل في البيع بمؤجل]

لو قال لوكيله : بع بمؤجل . . صح ، وإن لم يقدر الأجل . . فيؤجل بالعرف في مثل ذلك المبيع ، فإن انتفى العرف . . راعى الأنفع لموكله ، ثم يخير ، ولا يطالب المشتري بالثمن إذا حل ، وعليه تسليم المبيع والإشهاد وبيان المشتري ، وإلا . . ضمن .

وإن قال : بع ، وأطلق . . فله قبض ثمن حال إن لم ينه عنه ، وعليه تسليم المبيع بعده ، فإن سلمه قبله . . غرم قيمته يوم تسليمه وإن زادت على الثمن ببيعه بغبن يحتمل ، وللمالك مطالبة المشتري بالثمن ، ويرد المبيع إن بقي .

وإذا غرم الوكيل القيمة ثم قبض الثمن . . سلمه للموكل وأخذ منه ما غرم ، وله حبسه إلىٰ رد المغروم ، وللموكل التصرف في القيمة ، لا للوكيل في الثمن .

فَرْعٌ

[قول الموكل : امنع المبيع]

لو قال له الموكل : امنع المبيع . . فسد التوكيل ، ويصح البيع للإذن ، وإن قال :

---

(١) الأصح : أنه ضمان القبض ؛ لأنه وكيله ، ولأن الأصل بناء ملكه عليه وبناء شغل ذمته . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

لا تسلمه . . لم يفسد ، وتسلمه على الموكل ، وإن اشترط عليه أن يشترط في البيع ألا يسلمه . . بطلت الوكالة والبيع .

فَرْعٌ

[وكيل الشراء كوكيل البيع]

وكيل الشراء في تسليم الثمن وتسليم المبيع . . كوكيل البيع .

فَرْعٌ

[لا يستوفي وكيل الإثبات]

وكيل الإثبات لا يستوفي كعكسه ، ووكيل طلب حقه يقبضه .

فَرْعٌ

[قوله للوكيل : خذ حقي من زيد]

لو قال لوكيله : خذ حقي من زيد . . أخذ منه ومن وكيله ، لا من وارثه ، أو الذي علىٰ زيد . . أخذ من الكل .

فَرْعٌ

[وكله في إعطاء الذهب صائغاً وامتنع من تعيينه]

لو قال : أعط هـٰذا الذهب صائغاً ، فأعطاه وامتنع من تعيينه . . ضمنه .

ولو قال المدين لوكيل غريمه : خذ هـٰذا واقضه به . . صار وكيلاً له ، أو خذه عما طالبني به ، أو قضاه . . برىء بأخذه .

فَصْلٌ

[في ابتياع الوكيل معيباً]

ليس للوكيل عند الإطلاق ابتياع معيب ، فإن ابتاعه عالماً بعيبه . . لم يقع للموكل وإن ساوى الثمن مع العيب ، أو عينه وجهل عينه .

ثم إن ابتاعه بعين ماله . . بطل البيع ، وإلا . . صح ، ووقع للوكيل .

وإن ابتاعه جاهلاً بعيبه . . وقع للموكل وإن لم يساوي الثمن ، وللموكل رده ، وكذا للوكيل وإن كان يعتق علىٰ موكله ، إلا إن اشتراه بعين مال الموكل ، ولا إن

رضي به ، أو قصر في الرد ، فإن وجد الرضا أو التقصير من الوكيل . . فللموكل رده إن سماه الوكيل في العقد أو نواه وصدقه البائع ، وإلا . . حلف علىٰ نفي علمه ووقع للوكيل .

ولو قال له البائع : أخر الفسخ إلىٰ حضور الموكل ؛ فلعله يرضىٰ به . . لم تلزمه إجابته ، فإن أجابه . . فلا رد له ، بل للموكل .

ولو ادعى البائع رضا الموكل بالعيب : فإن لم يكن علمه . . لم يلتفت إليه ، وإلا : فإن حلف الوكيل أنه ما علم رضاه . . رد .

ثم إذا حضر الموكل وصدق البائع . . فله استرداد المبيع منه .

وإن نكل . . حلف البائع وسقط رد الوكيل .

ثم إذا حضر الموكل وصدق البائع . . فذاك ، وإلا . . وقع للموكل ، وله الرد .

فَرْعٌ

[فيمن اشترىٰ معيباً من الوكيل]

من اشترىٰ من الوكيل معيباً . . رد عليه إن جهل وكالته ، وإلا . . رد علىٰ أيهما شاء ، فلو أنكر الموكل قِدَم العيب وأقر به الوكيل . . رد عليه لا على الموكل ، ثم لا يرده الوكيل على الموكل .

وحيث رد على الوكيل . . فحكم بيعه ثانياً مر في قبض المبيع ، ولو حط الوكيل الأرش . . لغا ، بخلاف حطه بعض الثمن مدة الخيار إن رآه مصلحةً .

فَرْعٌ

[وكله في شراء جارية وعتقها فبانت معيبة]

لو وكله في شراء جارية وعتقها ، ففعل فبانت معيبةً : فإن كان نقصها بما لا يحتمل والشراء في الذمة . . فالعقد والأرش والعتق للوكيل ، ويغرم بدل الثمن ؛ يشتري به سليمةً ويعتقها ، أو بالعين . . بطل البيع والعتق ، فيشتري سليمةً ويعتقها ، أو بما لا يحتمل . . صح البيع والعتق ، ويأخذ الأرش للموكل .

وما تقدم من غرم بدل الثمن والشراء يصح إذا قبضه منه من يصح قبضه ؛ إذ لا يقبض من نفسه .

فرع

[وكله في شراء دار فاشترىٰ خربة]

لو وكله في اشتراء دار فاشتراها خربةً . . بطل ، أو في اشتراء سيف فاشترىٰ نصلاً بمقبضه دون غمده . . صح ، وكذا بلا مقبض إن كانت عادة البلد البيع هٰكذا .

فصل

[في توكيل الوكيل لآخر]

لا يوكل الوكيل بلا إذن ، إلا فيما لا يحسنه ، أو لا يليق به ، أو فيما يعجز عنه فقط ، لا فيما يمكنه عادةً لكنه عاجز عنه حينئذ بسفر أو مرض .

والعجز المجوز أهو عدم الإمكان أو ما فيه مشقة ؟ وجهان[1] .

وله التوكيل بإذن الموكل صريحاً ، فإن قال له : وكل عن نفسك ، ففعل . . فالثاني وكيل الوكيل ، فيعزل بعزله وانعزاله وبعزل الموكل له ، أو وكل عني ، أو وكِّل وأطلق ففعل . . فهما وكيلا الموكل .

ثم إن لم يعين من يوكله . . فليوكل أميناً ، فإن طرأ فسقه . . لم يعزله إلا الموكل .

ولو قال الموكل لوكيله في شيء : افعل فيه ما شئت ، أو كل ما تصنع فيه جائز . . لم يكن إذناً في التوكيل إن أمكنه بنفسه .

فرع

[قبض دين موكله وأرسله مع بعض عياله]

لو قبض دين موكله وأرسله إليه مع بعض عياله . . لم يضمن ، أو مع أجنبي . . ضمن[2] .

فصل

في التقييد

فإن قال لوكيله : بع من زيد . . لم يبع من غيره ولو وكيل زيد ، فإن مات زيد . . انعزل ، لا إن كره الشراء ؛ فقد يرضىٰ ، أو بع أو أعتق أو طلق يوم كذا . . لم يصح

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) هٰذا تفصيل لبعض المتأخرين ، والأصح : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

قبله ولا بعده ، أو بع وأطلق . . باع نهاراً ، فإن باع ليلاً والراغب فيه كالنهار . . صح ، وإلا . . فلا .

أو بع في بلد أو سوق كذا ، وله فيه غرض ولم يقدر الثمن ، أو نهاه عن غيره . . تعين ، لا دون غرض ، خلافاً للشيخين ، فإن عين بلداً أو أطلق فنقله إلىٰ غيره . . ضمنه ، فإن باعه به وحكم بصحته . . ضمن الثمن .

وإن قال : بع بحضرة فلان ، فباع بغيبته . . لم يصح ، أو بع هـٰذه العين ، أو اشترها . . لم يعقد علىٰ بعضها ، أو اشتر بها كذا فاشتراه ببعضها . . صح ، أو بع أو اشتر هـٰؤلاء العبيد . . فرقهم أو جمعهم بعقد بالمصلحة ، فإن قال : صفقةً . . لم يفرقهم .

أو بع هـٰذا لواحد . . لم يبعه من اثنين ، أو بع هـٰؤلاء بألف . . لم يبع واحداً حيث له التفريق ، إلا بألف ، ثم له بيع الباقين ، أو بع هـٰذا بمئة ، فباع نصفه بمئة وباقيه بأقل . . صح فيما هو بمئة فقط ، أو وكله اثنان في بيع عبدهما ، فباعه صفقةً . . بطل ؛ كبيع عبديهما كذلك ، قال بعضهم : وفيه وقفة .

فَرْعٌ

[قال له أعتق هـٰذا ، فعلق عتقه علىٰ دخول الدار]

لو قال : أعتق هـٰذا ، فقال : أنت حر إن كنت دخلت الدار ، وكان قد دخلها . . لم يعتق .

فَصْلٌ

[في تقييد الثمن والحلول في البيع والشراء]

لو قال له : بع أو اشتر بكذا . . لم ينقص في البيع ولم يزد في الشراء ولو حبةً ، وله الشراء بأقل وإن عين البائع إن لم ينه ، ويلزمه البيع بزيادة بذلت إن لم ينه عنها ، أو لم يعين المشتري .

ولو قال : لا تبع أو لا تشتري بفوق مئة . . باع أو اشترىٰ بها ، أو بدونها إن ساوىٰ ثمن مثل المبيع ، أو بع بمئة لا بمئة وخمسين . . باع بفوق مئة وبدون مئة وخمسين ، أو اشتر بمئة لا بخمسين . . اشترىٰ بمئة وبما بينها وبين خمسين ، لا بخمسين ولا بأقل منها .

أو بع مؤجلاً فباع حالاً ، أو بأجل أقصرَ بقيمته مؤجلاً بذلك الأجل ، أو بما قدره الموكل ولا غرض له . . صح ، وإلا . . فلا .

وإن قال : اشتر حالاً فاشترىٰ مؤجلاً بقيمته حالاً . . فعلى التفصيل المذكور .

وإن قال : أسلم لي مئة درهم في كذا ، فاشتراه نقداً بقيمته سلماً . . صح ، لا بأقل .

فَرْعٌ

[وكله في شراء شاة بدينار فاشترىٰ به شاتين]

لو قال له : اشتر لي شاةً صفتها كذا بدينار ، وسلمه إليه ، فاشترىٰ به شاتين بالصفة . . صح إن ساوت كل واحدة ديناراً ، أو ساوته واحدة فقط ، وليس له بيع أحدهما بلا إذن .

أو اشتر لي عشرة أقفزة حنطة بدينار ، فاشترىٰ به أكثر . . جاز ، أو بع هٰذا بمئة درهم ، فباعه بمئة ودينار أو وعبد أو وثوب . . صح ، لا بمئة دينار .

فَصْلٌ

[إقرار وكيل المخاصمة علىٰ موكله]

إقرار وكيل المخاصمة علىٰ موكله بالإبراء ، أو التأجيل ، أو بالإقرار بالقبض ، أو بقبول حوالة ، أو بصلح بمال . . باطل ، وينعزل بالإقرار المذكور ، لا بإبرائه الخصم ولا بمصالحته ، فإن قال : أجزت علىٰ نفسي إقراره وإبراءه وصلحه . . بطل التوكيل .

فَرْعٌ

[وكيل الدعوىٰ والإجابة]

وكيل الدعوىٰ يدعي، ويحلف الخصم أو يقيم البينة ويثبت عدالتها ، ويطلب الحكم.

ووكيل الإجابة ينكر ويثبت جرح البينة ويدافع جهده ، ولا يعدل بينة المدعي ، فينعزل به .

وتقبل شهادة الوكيل علىٰ موكله ، وله في غير ما وكله فيه لا فيه إن عزل قبل الخوض في الخصومة .

[توكيل اثنين في خصومة أو حفظ متاع]

لو وكل اثنين في خصومة أو حفظ متاع وأطلق . . لم ينفرد أحدهما ، بل يحفظان المتاع في حرز لهما .

[لو عزل الوكيل في دعوىٰ شيء فادعاه لنفسه]

الوكيل في دعوىٰ شيء لو عزل فادعاه لنفسه . . سمعت إن كان قبل دعواه لموكله ، لا بعده .

[لو أنكر الموكل طلاق وكيله]

من طلق بوكالة زوج ، فأنكر موكله طلاق وكيله . . لزم الوكيل الشهادة حسبةً أنه طلق زوجته ، ولا يقول : وكلني فيه .

ومن اشترىٰ شيئاً بوكالة فادعاه آخر . . فللوكيل الشهادة بملك موكله حيث يشهد به البائع لو نوزع فيه ، ولا يذكر فعل نفسه ، وللبائع أن يشهد للمشتري بالملك إذا احتاج .

قال البغوي : فإن علم القاضي أنه البائع . . لم يردها ، وفيه نظر .

[قال الرجل : وكلني فلان في مخاصمتك]

لو قال لرجل : وكلني فلان في مخاصمتك أو في قبض دينه منك : فإن أنكر وكالته . . لم يحلفه أنه لا يعلم وكالته ؛ إذ لو أقر بها . . كان له الامتناع من المخاصمة والإقباض حتىٰ يثبتها ببينة ، ويكفي ظاهر العدالة ، وتسمع في غيبة الخصم ولو في البلد وبلا مسخر ، والأحوط إحضار الخصم الواحد ، أو أحد الخصوم .

ومن وكل عند القاضي . . خاصم وكيله بحضرة موكله ، وكذا بغيبته إن عرف القاضي نسبه ، وإلا . . أثبت أن الذي وكله هو فلان بن فلان .

ولا تقبل شهادة أصلي الوكيل أو فرعيه ، وفي أصلي الموكل وفرعيه له وجهان[1] ، ويقبلان عليه إذا أنكر الوكالة .

ولو سمع القاضي دعواه قبل إثبات وكالته ظاناً أنه يدعي لنفسه ، ثم أثبتها . . أعاد الدعوىٰ .

فَرْعٌ

[شهدا بالوكالة ثم ادعىٰ أحدهما عزله بعد شهادته]

لو شهد اثنان بالوكالة ، ثم قال أحدهما : عزله بعد شهادتي . . لم يؤثر .

فَرْعٌ

[أثبت بمال في وجه وكيل الغائب فحضر وأنكر]

من أثبت بمال في وجه وكيل الغائب ، فحضر وأنكر التوكيل ، أو ادعىٰ عزله . . لم يؤثر .

فَرْعٌ

[أثبت وكالة عن غائب ، فشهد ابنا الموكل بعزل أبيهما له]

لو أثبت وكالةً عن غائب ، فشهد ابنا الموكل أن أباهما عزله . . قبلت إن ادعىٰ من عليه الحق عزله ، وإلا . . فلا .

ولو قبض وكيل حق غائب ، فحضر وادعىٰ عزله قبل القبض وشهد به ابناه . . لم يقبل ؛ إذ شهدا لأبيهما .

فَصْلٌ

[التوكل في المعاوضة الفاسدة]

من توكل في بيع أو شراء فاسد . . لم ينفذ منه صحيح ولا فاسد ، فإن باع وسلم . . لم يضمن ؛ للإذن فيه .

وإن توكل في خلع أو عفو عن قود علىٰ نحو خمر فامتثل . . نفذ ، ووجب مهر المثل والدية ، وإن خالف بعوض صحيح أو فاسد غير المأمور . . لم ينفذ .

---

(١) أصحهما : عدم قبولها . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فصل

في مخالفة الموكل في البيع أو الشراء

ففي البيع : لو قال : بع هـٰذا ، فباع غيره . . بطل ، وكذا في الشراء إن عقد بعين مال الموكل ؛ كاشتر كذا بعين هـٰذه المئة ، فاشتراه بعين مئة أخرىٰ من مال موكله ، أو اشتر في الذمة فاشترىٰ بالعين .

وإن عقد في الذمة ؛ كإن أعطاه ألفاً فقال : اشتر بعينه أو به أو بهـٰذا ، فاشترىٰ في الذمة . . لم يصح للموكل ، بل يقع للوكيل وإن سمىٰ موكله في العقد .

وإن قال : اشتر في الذمة ثم سلمه عن الثمن ، فاشترىٰ وسلم الثمن من ماله . . لم يرجع بشيء على الموكل ويرد الألف إليه .

ولو قال : اشتر بكذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة . . تخير فيهما .

فصل

[ما يشترط في نحو البيع من الوكيل]

يشترط أن يقول في البيع من الوكيل : بعتك ، أو بعتك لموكلك ، ولا يصح : بعت موكلك ، ويتعين في النكاح معه : زوجت موكلك ، وأن يسمي الوكيل موكله في قبول الهبة ، وإلا . . وقع له ، ولا يكفي فيه النية ؟

وفيما إذا وكل رجل عبداً في شراء نفسه من سيده ، أو وكل عبد رجلاً في شراء نفسه فيقول : اشتريت نفسي منك لموكلي فلان ، وإلا انعقد للمباشر فيهما .

فرع

[في شرط الخيار عند الإطلاق]

للوكيل عند الإطلاق شرط الخيار له ولموكله فقط ، ويجب إن أمر به ، فيبطل البيع بتركه .

● **الحكم الثاني : الأمانة .**

فالوكيل ولو بجعلٍ أمينٌ ، فيصدق بيمينه قبل عزله أنه رد المعوض[1] ، أو عوضه

---

(١) قوله : (قبل عزله) أفهم كلامه في ذلك بعد عزله، وهو متابع في ذلك للسبكي التابع لشيخه ابن الرفعة=

علىٰ موكله لا علىٰ غيره ، أو أنه تلف كالوديع ، وأنه اشترىٰ لنفسه أو لموكله وفي نفي خيانة بمعلوم ، ويضمن إذا تعدىٰ فيه بنحو ركوب أو لبس ، ومنه : تصرفه بنية الاقتراض فيما قبضه من الموكل ليشتري له به شيئاً ، ثم يمتنع عليه الشراء لموكله بمال نفسه أو في الذمة ، ولا ينعزل بالتعدي ، فله الشراء بما تصرف فيه إذا عاد إليه ، وبيع ما وكل ببيعه بعد تعديه ، ويبرأ من ضمانه بتسليمه إلى المشتري ، وثمنه المقبوض أمانة .

فإن رد عليه المبيع بنحو عيب . . عاد مضموناً .

فإن أبرأه المالك من ضمانه وهو باق . . عاد أميناً ، ويضمن أيضاً بامتناعه من تمكين المالك من ماله إذا طلبه ، إلا بعذر ؛ كاشتغاله بأكل ، أو حمام ، أو طهارة ، أو صلاة ، أو حقن ، أو خوف فوت جمعة أو جماعة ، أو غريم ، أو بيع ، أو شراء يتضرر بتركه ، أو لمرض ولم يرض بغيره ، أو في ليل .

ويصدق بيمينه إذا تلف أن تأخيره لعذر ، أو أنه ما طالبه به ، ولا يضمن بتأخير بيعه حتىٰ تلف .

فَرْعٌ

[أرسل إلىٰ بزاز ليأخذ منه ثوباً فتلف]

لو أرسل إلىٰ بزاز ليأخذ منه ثوباً سوماً فتلف في الطريق . . ضمنه المرسل لا الرسول .

فَرْعٌ

[ضياع الثوب على الدلال]

لو ضاع الثوب على الدلال ، وجهل سبب ضياعه . . ضمنه ، وكذا لو وضعه في موضع ونسيه .

ولو ركب الدلال الدابة ، أو لبس الثوب لا للانتفاع . . لم يضمن .

ولو أعطىٰ بزازاً ثوباً ليبيعه . . فله دفعه لدلال يعرضه للبيع .

= حيث قال : إن محل قبول قوله في الرد حال قيام الوكالة ، فإن كان بعد العزل . . فلا ، وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما : عدم الفرق . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

[تلف ثمن ما باعه الوكيل ومطالبة المالك به]

لو تلف ثمن ما باعه الوكيل بيده ولم يعلم المالك بتلفه فطالبه به ، فأخر مع مكنة رده لو كان باقياً . . لم يضمن .

وكذا لو قال : أعط هـٰذا زيداً ، فتمكن ولم يفعل حتىٰ تلف ، أو طالب الوكيل برد المتاع أو ثمنه إن باعه ، فقال : أرد وقتاً آخر ، ثم ادعىٰ أنه كان تالفاً ولم يشعر به ، وأقام بينةً بالتلف السابق وحلف أنه كان جاهلاً .

[لو قيل له : اشتر هـٰذا ، وقال له آخر كذلك ، فاشتراه]

من قال له رجل : اشتر هـٰذا بيني وبينك فقال : نعم ، ثم قال له آخر : كذلك ، فاشتراه المأمور . . فهو بينه وبين الأول ، إلا إن قال : اشتريته لي وللثاني . . فهو بينهما .

[دفعا له مالاً لشراء عبد لكل واحد فاشتراه]

لو دفعا إلىٰ رجل مالاً ليشتري لكل واحد عبداً ، فاشتراه . . فهو لمن صدقه الوكيل ، ولا يحلف للآخر ، إلا إن اختلف الثمنان .

[قال له : بع هـٰذا وسلم ثمنه لزيد ولك درهم فتلف الثمن]

لو قال المالك لرجل : بع هـٰذا وسلم ثمنه إلىٰ زيد ولك درهم مثلاً ، فتلف الثمن بيده . . لم يستحق الجعل ، وكذا لو استحق المبيع ؛ لأن البيع لم ينعقد .

[أعطاه مالاً ليتصدق به فنواه عن نفسه]

لو أعطىٰ رجلاً مالاً ليتصدق به فنوى التصدق به عن نفسه . . وقع عن الموكل .

● **الحكم الثالث : في العهدة .**

أحكام البيع والشراء تتعلق بالوكيل ؛ كالرؤية ، ولزوم العقد بالتفرق ، أو التخاير ، وقبض الربوي ورأس مال السلم ، فله الفسخ بالخيارين وإن أجاز الموكل .

ويطالبه البائع بالثمن إن كان بيده وإن لم يعقد بعينه ، وإن لم يكن بيده : فإن اشترىٰ بعينه . . لم يطالبه ، وإلا . . طالبه به إن لم يقر بوكالته ، وإلا . . طالب أيهما شاء ؛ كالضامن والأصيل .

ويرجع الوكيل إذا غرم ، والتوكيل إذن في الأداء ، وليس له حبس المبيع لغرم ما بذله .

وولي المحجور إذا اشترىٰ له : فإن سماه في العقد . . لم يضمن الثمن ، وإلا . . ضمنه غير نائب القاضي ، ولا يتعلق بذمة المحجور ، ويؤديه من ماله .

ووكيل الاقتراض . . كوكيل الابتياع .

ولو استحق ما اشتراه الوكيل وقد تلف في يده أو يد موكله . . فللمستحق تغريم البائع أو الوكيل ، وكذا الموكل ، والقرار عليه ، فإن كان الوكيل قد أعطى البائع الثمن . . فهل يخاصم فيه بلا إعادة وكالة ؟ وجهان[1] .

وإن استحق ما باعه الوكيل وقد تلف ثمنه في يده أو يد موكله ، والمشتري مقر بوكالته . . غرم الوكيل أو الموكل ، والقرار عليه .

ولو باع وكيل بثمن في الذمة وقبضه ، ثم استحق أو رده الموكل بعيب . . طالب المشتري بالثمن ، أو الوكيل بقيمة المبيع للفرقة ، وإذا غرمها الوكيل . . فله مطالبة المشتري بالثمن ودفعه للموكل واسترداد القيمة .

ولو دفع لوكيله ثمناً : فإن أمره بالشراء بعينه ، فتلف قبل العقد . . انعزل ، أو بعده وقبل قبضه . . انفسخ البيع ، وإن أمره بالشراء في الذمة ، فتلف بعد العقد . . لم ينفسخ ، وهل يبقىٰ للموكل ، أو ينقلب للوكيل ، أو إن سلم البائع الثمن . . فله ، وإلا . . فللوكيل ؟ وجوه[2] .

وإن تلف قبل العقد . . لم ينعزل .

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أصحها : للموكل ، ويلزمه مثل المدفوع . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

[وقوع ملك المبيع ابتداء للموكل]

ملك المبيع يقع ابتداءً للموكل ؛ كاشتراء الأب لطفله .

[قبض الوكيل ما اشتراه فاسداً وتلفه بيده]

إذا قبض الوكيل ما اشتراه فاسداً ، وتلف بيده . . غرمه لمالكه ، ولا يرجع به على الموكل ، خلافاً للشيخين .

● **الحكم الرابع : الجواز من الجانبين .**

فينعزل الوكيل ولو بجعل بعزله نفسه ، وبعزل الموكل له ، بنحو : عزلت وفسخت ، وإن لم يعلم الوكيل أنه عزل ، وينبغي إشهاد الموكل علىٰ عزله ؛ إذ لا يصدق بعد تصرفه أنه عزله قبله .

وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف في الموكَّل فيه بموت ، أو حجر بسفه ، أو فلس الموكل فيما لا ينفذ منه ، أو فسق فيما شرطه العدالة ، وبجنون أحدهما ، أو إغمائه ، وبخروج محل التصرف أو منفعته عن ملك الموكل ببيع أو عتق أو كتابة أو إجارة أو تزويج ، وبرهنه مع القبض ، وبجحد أحدهما الوكالة عمداً بلا غرض ، لا بتوكيل وكيل آخر فيه ، ولا بعرضه على البيع ، ولا بيع الوكيل المملوك لغير الموكل أو عتقه ، ويأثم العبد بالتصرف بغير إذن مشتريه .

[في بيع الوكيل جاهلاً بعزله]

لو باع الوكيل جاهلاً بعزله . . بطل ، فإن سلم المبيع . . ضمنه ، وإن اشترىٰ كذلك وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع . . رجع به على الموكل ، وقياس الأولىٰ منعه .

[في صور من العزل الضمني]

من العزل الضمني : من له ثلاث زوجات ، فوكل في قبول نكاح رابعة ، ثم تزوج

رابعةً ، أو وكل في طلاق امرأته ثلاثاً ، أو في تمامها ، ثم فعل هو ذلك . . انعزل الوكيل ، فلا يطلقها لو نكحها بعد التحليل .

ولو وكل رجلاً في قبول نكاح امرأة ، أو في تزويج موليته ، فتزوجها الوكيل ، ثم طلقها . . لم يتزوجها لموكله ولم يزوجها ؛ لانعزاله بتزوجها .

فَرْعٌ

[في فعل الموكل مثل ما وكل فيه]

لو فعل الموكل أو وكيله الآخر مثل ما وكل فيه ولم يخرج محل التصرف عن ولايته . . لم يكن عزلاً ؛ كمن وكل بتطليق امرأته طلقةً ، ثم طلقها هو رجعياً ، ثم طلقها الوكيل قبل انقضاء العدة . . وقع ، راجعها الموكل أم لا ، لا بعد العدة وبعد تجديد نكاحها .

ولو وكله بثلاث ، فطلقها الزوج طلقةً ، ثم الوكيل ثلاثاً . . وقع منها ثنتان .

فَرْعٌ

[قوله : اشتر لي عبد فلان وكان قد باعه]

لو قال لوكيله : اشتر لي عبد فلان ، وكان فلان قد باعه . . فللوكيل شراؤه من المشتري .

فَرْعٌ

[قوله لوكيليه : عزلت أحدكما]

لو قال لوكيليه : عزلت أحدكما . . لم يتصرف واحد منهما حتىٰ يميز ، ولو وكل عشرة ثم قال : عزلت أكثرهم . . انعزل ستة ، وإذا عينهم . . ففي تصرف الباقين وجهان[1] .

فَرْعٌ

[باع الوكيل من واحد والموكل من آخر]

لو باع الوكيل من واحد والموكل من آخر ، وجهل السابق : فإن كان المبيع بيد أحدهما . . حلف : أني لا أعلم سبق شراء الآخر ، وإلا . . حفظ إلىٰ إقرار أحدهما للآخر .

---

(١) أصحهما : عدم نفوذه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[من أراد سفراً فوكل في طلاق امرأته إن لم يحضر إلىٰ سنة فعاد]

من أراد سفراً فقال لرجل : طلق امرأتي إن لم أحضر إلىٰ سنة ، فعاد قبل تمامها . . انعزل ، وكذا لو فارق البلد بحيث يترخص ثم عاد ، وإن لم يفارقها . . لم ينعزل .

فَرْعٌ

[قوله : أسلم لي كذا من مالك وارجع به عليَّ]

لو قال لغيره : أسلم لي كذا من مالك في كذا وارجع به عليَّ ، أو قال لمدينه : أسلمه لي في كذا ، ففعل . . لم يصح .

فَرْعٌ

[إبراء الوكيل في السلم المسلمَ إليه عن دين السلم بلا إذن]

لو أبرأ الوكيل في السلم من أسلم إليه عن دين السلم بلا إذن ، فأنكر المسلم إليه وكالته ، ففعل وقال : الحق لك فيه . . برىء ظاهراً ، وغرم الوكيل للموكل بدل رأس المال للفرقة .

فَرْعٌ

[قوله لغريمه : أسلم لي الدراهم التي عليك في كذا]

لو قال لغريمه : أسلم لي الدراهم التي عليك في كذا ، ففعل . . لم يصح ، خلافاً لابن سريج ، وأفتى القاضي : أن من قال لمدينه : اشتر من ديني كل يوم بدرهم شعيراً وأطعمه دابتي ، فقال بعد مدة : فعلت . . صدق الآمر ، وأنه لو تلف الشعير بيده . . برىء من الدين ، ولعله يوافق ابن سريج فيما مر .

خَاتِمَةٌ

[سؤال الوكيل موكلَه الإشهاد بتوكيله]

لو سأل الوكيل من موكله الإشهاد علىٰ نفسه بتوكيله : فإن كان التوكيل فيما يضمنه الوكيل بجحد الموكل ؛ كبيع ، وقبض مال ، وقضاء دين . . لزمه ، أو فيما لا يضمنه ؛ كإثبات حق وطلب شفعة ومقاسمة . . فلا .

* * *

الباب الثالث : في اختلاف الموكِّل والوكيل

فإن كان في أصل الوكالة . . صدق الموكل ، أو في الإذن في قدر ثمن ما اشتراه ؛ كأن اشترىٰ جاريةً بعشرين وزعم إذن الموكل فيه ، فقال : بل أذنت بعشرة : فإن أقام الوكيل بينةً . . فالشراء للموكل ، ولا تسمع بينة الموكل لشهادتها علىٰ نفي ، وإن لم يكن للوكيل بينة . . حلف الموكل .

ثم إن اشترىٰ بعين ماله وسماه في العقد ، أو قال بعده : اشتريتها له بماله وصدقه البائع ، أو ثبت أنه أقر قبل الشراء : أن هـٰذا الثمن لموكله اشترىٰ له به هـٰذه ، أو أقام الوكيل بينةً : أن الثمن ملك موكله . . لم يصح البيع ، والجارية للبائع ، وعليه رد الثمن إن كان قد قبضه .

وإن كذبه البائع ولا بينة . . فلكل من الموكل والوكيل تحليفه : أنه لا يعلم وكالته ، فإن ادعيا جميعاً . . كفته يمين ، وإن انفرد كل بدعوىٰ . . فلا .

فإن نكل . . حلف الموكل لا الوكيل ، وبطل البيع ، فإن حلف . . صح البيع للوكيل ظاهراً ، ويسلم الثمن المعين إلى البائع ويغرمه للموكل .

وإن اشترىٰ في الذمة ولم يسم الموكل بل نواه ، أو سماه وكذبه البائع . . صح للوكيل ظاهراً ، وإن صدقه . . بطل ، وحيث جعل للوكيل . . ندب للقاضي الرفق بالموكل ليبيعه من الوكيل بعشرين منجزاً ، أو يقول : إن كنت أذنت في اشترائها بعشرين فقد بعتكها بعشرين ، ويقبل . . فتحل له باطناً أيضاً ، ولمن تنتقل إليه منه .

ولا يثبت في هـٰذا البيع خيار ترو ولا نقص ، ولا يجعل ذلك إقراراً بما ادعاه الوكيل ولو لم يجب الموكل إلىٰ ذلك ، أو لم يرفق به القاضي ، فإن كان الوكيل كاذباً والشراء في الذمة . . حلت له ، أو بالعين . . فلا ؛ لأنها للبائع ، وقد أخذ مال الموكل بلا حق وغرم الوكيل بدله للموكل ، فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها كالظافر .

وإن كان صادقاً . . فهي باطناً للموكل ، وللوكيل عليه الثمن ، فله بيعها ليأخذ حقه من ثمنها أيضاً، فإن زاد عليه . . بقي الزائد في يده، أو نقص . . فالنقص في ذمة الموكل .

وإن اختلفا في عين الجارية ، فقال الموكل : أذنت في غير هـٰذه . . حلف وبقيت في يد الوكيل ، ويرفق القاضي بالموكل كما مر .

ولو أقر الموكل بالإذن بعد إنكاره . . حلت له ؛ لإمكان نسيانه ، أو نكل وحلف الوكيل . . فكإقامة البينة .

فَرْعٌ

[قبل نكاحاً لموكله فادعىٰ أن المرأة غير التي أذن فيها]

لو قبل لموكله نكاحاً فقال : هـٰذه المرأة غير التي أذنت فيها . . بطل النكاح ، وغرم لها الوكيل إن ضمن ، وهل هو كل المهر أو نصفه ؟ وجهان[1] .

ولو باع الوكيل بمؤجل وادعى الإذن فيه ، فأنكر الموكل . . صدق بيمينه ، ثم إن أنكر المشتري علمه بوكالته ولا بينة بها وحلف كذلك أو نكل ، ثم نكل الموكل عن المردودة . . أقر البيع وغرم الوكيل لموكله بدل المبيع ، وإذا مضى الأجل . . فله قبض الثمن من المشتري وأخذ ما غرمه منه ، وإن حلف الموكل المردودة . . بطل البيع ، ولو عاد الوكيل إلىٰ تصديق الموكل . . أخذ من المشتري الأقل من الثمن وما غرمه .

وإن أقر المشتري بوكالته وصدق الموكل أو كذبه وحلف الموكل . . بطل البيع ، فيرد المشتري المبيع ، فإن تلف . . فللموكل تغريم الوكيل أو المشتري ، وقرار الغرم عليه ، وإن نكل الموكل . . حلف المشتري وأقر العقد .

وإن اختلفا في التصرف المأمور به ؛ كبيع أو هبة أو طلاق أو عتق ، فادعاه الوكيل : فإن أنكره الموكل . . صدق بيمينه ولو قبل عزله ، وإن صدقه وقال : قد عزلتك قبله ، وقال الوكيل : بعده . . فكدعوى المطلِّق أنه راجع قبل انقضاء العدة ، والمرأة بعدها ، وسيأتي .

ولو قال الموكل لوكيله : بعت من زيد وصدقه زيد وأنكر الوكيل . . حكم بالبيع ، أو كذبه . . صدق .

وإن اختلفا في قبض الدين الموكل فيه ، فادعى الوكيل أنه قبضه وأعطاه الموكل ،

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

أو وتلف بيده وأنكر الموكل قبضه.. حلف : أنه ما علمه ، ثم أخذه من غريمه ، ولا يرجع الغريم على الوكيل .

وإن ادعى الوكيل قبض ثمن ما باعه ، وأنه تلف بيده ، أو سلمه لموكله فأنكر : فإن كان النزاع قبل تسليم المبيع أو بعده وقد سلمه بإذنه ، أو كان مؤجلاً وأذن له في قبضه إذا حل.. صدق الموكل بيمينه ، أو بعده والثمن حال.. فالوكيل ، فإذا حلف.. برىء المشتري[1] .

ثم لو استحق المبيع وأخذ الثمن من الوكيل.. لم يأخذه من الموكل .

وإن عرف المشتري عيب المبيع.. فله رده وتغريم الثمن من شاء من الوكيل أو الموكل ، ولا يرجع الغارم منهما على الآخر .

وإن ادعى الموكل قبضه وأنكر الوكيل.. حلف ، ولا يطالب الموكل المشتري به ، لكن لو تعدى الوكيل بتسليم المبيع قبل أخذ الثمن.. غرم بدله للفرقة ، وإن اختلفا في أنها بجعل أم لا.. ففي المصدق قولان[2] .

فَرْعٌ

[ادعىٰ علىٰ رجل أنه أعطاه شيئاً ليبيعه وطلب رده فأنكر]

لو ادعىٰ علىٰ رجل أنه أعطاه شيئاً ليبيعه وطلب رده أو رد ثمنه فأنكر ، فأقام بينةً بما ادعىٰ ، فادعىٰ تلفه أو رده : فإن قال في إنكاره : ما لك عندي شيء ، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك.. صدق بيمينه ، وسمعت بينته ، وإن قال : ما وكلتني ، أو ما دفعت إلي شيئاً ، أو ما بعت ، أو ما قبضت الثمن : فإن ادعى الرد مطلقاً أو التلف قبل إنكاره.. لم يقبل ، وتسمع بينته ، وإن ادعى التلف بعد إنكاره.. حلف وغرم .

---

(١) تبع فيه صاحب « الأنوار » ، وهو أحد وجهين في كلام الشيخين ، وثانيهما ـ وهو أصحهما عند البغوي ـ لا ؛ لأن الأصل عدم القبض ، وإنما قبلنا قول الوكيل في حقه ؛ لائتمانه إياه ، وعلىٰ هٰذا النقل اقتصر الرافعي في « الشرح الصغير » ، وهو الأوجه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : تصديق الموكل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[وكله بقبض دين فادعى المديون الدفع وصدقه الموكل]

لو وكل بقبض دين أو وديعة ، فادعى المديون أو المودع الدفع ، وصدقه الموكل دون الوكيل . . لم يضمن الدافع بترك الإشهاد .

ومن وكل بقبض دينه ، ثم قبضه الموكل معيباً جاهلاً بالعيب ، ثم قبضه الوكيل سليماً ، ثم عرف الموكل العيب فرده . . ففي صحة قبض الوكيل تردد ، والقياس المنع ؛ لحصول البراءة بقبض المعيب ؛ إذ ملكه به .

فَرْعٌ

[التوكيل في قضاء الدين]

لو وكل في قضاء دينه . . لزم الوكيل الإشهاد عليه ، فإن تركه . . ضمنه للموكل ، لا إن قضاه بحضرته ، أو صدقه الغريم ، ويصدق الموكل بيمينه أنه ما حضر ، أو ما علم أنه أشهد ، ولو غاب الشهود أو ماتوا أو جنوا أو فسقوا ، أو أشهد واحداً أو مستورين فبانا فاسقين . . فكما مر في (الضمان) .

فَرْعٌ

[دعوى الولي رد مال المحجور بعد كماله]

لو ادعى الولي غير القاضي رد مال محجوره إليه بعد كماله . . احتاج إلىٰ بينة ، أو القاضي قبل عزله . . فهل يصدق بلا يمين أو يحتاج إلىٰ بينة ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[حبس المال إلى الإشهاد على الرد]

ليس لمن يصدق في الرد حبس المال إلى الإشهاد على الرد ، بخلاف من لا يصدق .

فَرْعٌ

[أعطاه متاعاً ليبيعه بمكة ويشتري له جارية]

أعطىٰ رجلاً متاعاً ليبيعه بمكة مثلاً ويشتري له جاريةً . . لم يلزمه البيع ولا شراء

---

(١) أصحهما : أنه كالوصي . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

الجارية لو باع ، ولا نقلها إلى الموكل لو اشتراها ، بل يعطيها القاضي ثم أميناً ، وكذا في الطريق ، وليس له رد المتاع إذا لم يبعه ، ولا رد ثمنه إذا باعه ، فإن فعل . . ضمن .

ولو رد المتاع إلىٰ بلد المالك ثم سافر به إلىٰ مكة وباعه متعدياً . . صح ، وإن تلف الثمن في الطريق . . ضمنه .

فصل

[دعوى انتقال الحق]

من عليه أو عنده دين ، أو عين لغيره ، فادعىٰ شخص انتقال ذلك إليه بإرث أو وصية أو حوالة ، وصدَّقه . . لزمه الدفع إليه ، ثم لو بانت حياة المالك في صورتي الإرث والوصية وغرم الدافع . . رجع على القابض .

وإن ادعىٰ أنه وكيل في قبض ذلك : فإن صدقه . . فله لا عليه الدفع إليه ، ثم لو أنكر المالك توكيله . . صدق ، وإذا حلف : فإن كان الحق عيناً . . أخذها من القابض ، فإن تلفت بلا تفريط . . غرم من شاء منهما ، ولا يرجع من غرم على الآخر ، أو لتفريطه . . فالقرار عليه .

وإن كان الحق ديناً . . طالب الدافع فقط ، ثم له استرداد المدفوع ؛ لأنه مال ظالمه وقد ظفر به ، فإن كان تالفاً بتفريطه . . غرمه ، وإلا . . فلا .

وإن لم يصدقه . . لم يلزمه الدفع إليه بلا بينة ، فإن دفع ، فأنكر المالك وكالته وحلف . . غرم الدافع ، وهو يرجع على القابض في الدين والعين . وجحد الحوالة . . كجحد الوكالة .

خاتمة

[معاملة الوكيل إذا أخبر بوكالته]

من قال : أنا وكيل في كذا . . فلمن صدقه معاملته ، لكن يشترط في النكاح علم الزوج بالتوكيل والولي بالتوكيل ولو بإخبار عدل .

نعم ؛ إن قال ذلك عند القاضي . . لم يحكم بصحة العقد بلا بينة مع صحته ظاهراً ، بخلاف المحكم ؛ إذ لا يسمعها علىٰ غائب .

ثم بعد العقد لو أنكر كونه وكيلاً . . لم يبطل وإن صدقه المشتري ، إلا إن أقام المشتري بينةً أنه أقر بذلك من قبل .

ولو تصادق الموكل والوكيل على الإذن وأنكر المشتري . . صدق الموكل والوكيل والبيع لازم ، وإن أنكره الموكل أو أقر به وأقام العاقد بينةً علىٰ إنكاره بعد العقد . . حكم في النكاح بفساده وسقوط المهر إذا حلف ، وفي الخلع بأنه خلع أجنبي كاذباً ، وفي البيع بأنه للوكيل ، وفي صورة البينة إذا أنكر التوكيل باندفاع النكاح ولزوم المهر ، ولا يحلف لسقوطه .

* * *

كتاب الإقرار

وفيه بابان:

الأوّل: في الإقرار بغير النّسب

وله أركان:

● **الأول: المقر.**

وشرطه: أن يكون مطلق التصرف، فيلزمه ما أقر به وإن لم يبين سبب لزومه.

ولا يصح من نائم، وزائل العقل بعذر؛ كجنون وإغماء وشرب دواء، وسيأتي حكم السكران، ولا من صبي، لكن يقبل قول غير الغازي أنه بلغ بالإنزال أو الحيض بلا يمين، والغازي ليسهم له بيمينه.

ولا يثبت البلوغ بالسن إلا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين لاختلاف العلماء، فإن شهدا أنه بالغ ولم يتعرضا لسن ولا غيره.. جاز، وإن أقر ببلوغه وأطلق.. فوجهان[1].

ولا من محجور بما لا يستقل به كما مر.

نعم، إقرار الحرة السفيهة بالنكاح.. كالرشيدة.

ويصح إقرار رشيد بجناية قبل رشده، ورقيق ولو مدبراً وأم ولد بموجب حد قذف وزناً وشرب، وبقود، فإن عفي بمال.. تعلق برقبته وإن كذبه سيده، وبسرقة للحد لا للمال إن لم يصدقه سيده.

ثم إن كان باقياً مع العبد أو السيد.. لم ينزع، وإن كان تالفاً.. تعلق بدله بذمة العبد؛ كإقراره بدين جناية أو إتلاف مال، وكذا دين معاملة بلا إذن، فإن صدقه سيده.. فدين غير المعاملة في رقبته؛ كالثابت ببينة، أو إقرار السيد، فإن بيع

---

(١) أصحهما: قبوله. اهـ (رملي). من هامش (ب).

فنقصت قيمته.. لم يتبع بالزائد بعد عتقه ، ولا يقبل إقرار سيده عليه بعقوبة ولا بدين معاملة .

وإقرار المبعض بدين جناية أو معاملة غير مأذون فيها في حق سيده.. كإقرار القن ، وفي حقه.. كالحر .

ومن أقر بعد عتقه أنه أتلف قبله مالاً.. لزمه دون سيده ، وإن ثبت ببينة.. فعلى السيد أقل الأرش والقيمة ، وإقرار المكاتب سيأتي .

ـ وأن يكون مختاراً ، فلا يصح إقرار مكره على الإقرار ، وإن قال : كذبت في الإقرار مع علمي أني لو لم أقر أطلقت من قرب ؛ لتحقق الإكراه.. فلا يسقط بظن الإطلاق .

ومن أكره ليصدق ، فأقر.. لزمه وإن لم يعد الإقرار بعد الإكراه ، لكن يكره إلزامه قبله .

فَرْعٌ

[التعرض لإطلاق التصرف في الشهادة بالإقرار]

لا يشترط في الشهادة بإقراره التعرض لإطلاق تصرفه ، لكنه أولىٰ .

فَرْعٌ

[لو صدر منه إقرار فادعىٰ نحو صباه مثلاً وأمكن]

من صدر منه إقرار أو غيره ، ثم قال : كنت صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً ، وأمكن صباه أو عهد جنونه ، أو كانت أمارة إكراه ؛ كحبس وترسيم[1] من جهة المقر له في المقر به.. صدق بيمينه ، إلا إن ثبت خلاف ما ادعاه ، فإن أقام بينةً بزوال عقله حينئذ.. اشترط تفسير زواله .

ولو قامت بينتا إكراه واختيار.. قدمت بينة الإكراه ، إلا إن شهدت بينة الاختيار أنه زال الإكراه ثم أقر.. فتقدم ، ثم لا تسمع دعواه أنه أكره على الإقرار بالاختيار إلا ببينة .

---

(١) الترسيم : التضييق .

فَرْعٌ

[قوله : سأقر بما ليس عليَّ لزيد علىٰ ألف]

لو قال : سأقر بما ليس عليَّ لزيد علىٰ ألف . . لزمه ، وكذا في الطلاق .

فَرْعٌ

[قول الولي لشيء من مال محجوره : بعته من فلان]

لو قال الولي لشيء من مال محجوره : بعته من فلان . . قبل ، أو هو له . . فلا .

فَرْعٌ

[نفوذ إقرار الإمام بشيء من بيت المال]

إقرار الإمام بشيء من بيت المال . . نافذ .

فَصْلٌ

[الإقرار في مرض الموت]

ينفذ الإقرار في مرض الموت بنكاح ، وموجب عقوبة ، وبدين ، وعين ولو لوارثه ، ويعصي بقصد حرمان غيره ، وله تحليفه : أنه أقر له بحق لازم كان يلزمه ، فإن نكل . . حلف وقاسمه .

ومن أتلف مال مريض فأقر أنه وهبه له وأقبضه في الصحة . . قبل ، وكذا لو أقر المريض أنه وهب وأقبض وارثه في الصحة ، فإن قال : فأقبضه في المرض . . فوصية لوارث ، وكذا لو أطلق ، أو أقر بإعتاق أو إبراء وأطلق حملاً علىٰ أنه في المرض .

ولو أقر في صحته لرجل بدين ، ثم في مرضه لآخر ، ثم وارثه لثالث ولو وارثاً آخر ؛ كزوجة أقر لها ولدها منه بدين عليه ، ثم حدث بعد موته دين بنحو ترد في حفر عدواً . . تضاربوا في التركة ، فتضارب الزوجة بسبعة أثمان دينها .

ولو أقر مريض بدين لرجل وبعين لآخر . . قدم ذو العين وإن تأخر الإقرار له ، ولو أقر أنه أعتق أخاه أو غيره في الصحة وعليه دين مستغرق . . نفذ ويرثه الأخ إن لم يحجب .

فَرْعٌ

[في حالة تقدم فيها الوصية على الدين]

لو صدق الوارث مدعي إيصاء مورثه له بثلثه قَبْلَ تصديق مدعي دين مستغرق عليه . . قدمت الوصية ، أو بعده أو صدقهما معاً . . قدم الدين[1] .

فَرْعٌ

[أقر لولده بعين ثم ادعىٰ هبتها له ليرجع]

لو أقر لولده بعين ، ثم قال : كنت وهبتها له ليرجع . . قبل .

فَرْعٌ

[لو أقر بدين علىٰ مورثه وأنكر غيره]

لو أقر بعض الورثة بدين علىٰ مورثه ، وأنكر غيره وللميت تركة . . لزم المقر قسطه منها فقط ، وتقبل شهادته على المنكر ولو بعد القسمة ، فإن مات المنكر وورثه المقر . . لزمه الكل .

ولو أقر أحد ابني ميت أن أباه أوصىٰ لزيد بعشرة مثلاً . . فكإقراره بدين ، أو أنه أوصىٰ له بالربع . . سلم لزيد ربع ما بيده ، أو أنه أوصىٰ بعين : فإن لم تقسم . . صرف نصيب المقر منها لزيد ، وإلا : فإن خرجت للمقر . . دفعها لزيد ، أو للمنكر . . أخذ زيد نصف بدلها من المقر ، ولو شهد بها لزيد . . قبل وغرم لأخيه بدل نصفها .

فَرْعٌ

[إذا أقر أجنبي بدين علىٰ ميت ثم ملك تركته]

لو أقر أجنبي بدين علىٰ ميت ، ثم ملك تركته . . قضىٰ منها .

فَرْعٌ

[قوله : ما ادعاه فلان في تركتي فهو حق]

لو قال : ما ادعاه فلان في تركتي فهو حق . . فهل هو إقرار صحيح أو إقرار بمجهول يعينه الوارث ؟ فيه تردد[2] .

---

(١) المعتمد : تقديم الدين مطلقاً كما جزم به ابن المقري . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد منه : الثاني . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[أخذ المقَر به إذا كان المقر كاذباً]

إذا كان المقر كاذباً في إقراره . . لم يحل للمقر له أخذه باطناً .

● **الركن الثاني : المقر له .**

وله شروط : أن يكون أهلاً لاستحقاق المقر به ، فإن أقر لعتيق بعين أو دين عقب عتقه ، أو أقر لنحو كنيسة أو لدابة زيد . . لغا ، أو قال : له عليَّ بسببها . . لزمه له ، وإن اقتصر علىٰ قوله : عليَّ بسببها . . لم يتعين لزيد ؛ فقد تتلف مالاً لغيره بيده فليبين ، وإن أقر لعبد زيد بمال . . فهو إقرار لسيده ، أو بنكاح أو عقوبة . . فللعبد .

وإن أقر لحمل فلانة : فإن أسند إقراره إلىٰ جهة صحيحة ؛ كإرث أو وصية . . صح ، ثم إن انفصل ميتاً . . فلا شيء له ، فيكون لورثة مورثه ، أو للموصي ثم ورثته ، وكذا إن انفصل حياً لفوق الأكثر من سبب الاستحقاق ، وإن انفصل للأقل منه . . استحق ، وكذا للأكثر أو ما بينهما ، وليست الأم فراشاً ولا وطئت بشبهة .

ثم في الوصية إن كان ذكراً أو أنثىٰ ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو ذكراً وأنثىٰ . . فالكل له أو لهم بالسوية ، ولها النصف ولهن الثلثان في الإرث إن قال : إنه من الأب مثلاً ، وللذكر والأنثى الكل أثلاثاً ، ولهما في الإرث من الأم الثلث بالسوية ، وإن أطلق الإقرار له . . صح ، وكذا إن أسنده إلىٰ جهة مستحيلة ؛ كـ : أقرضني ، خلافاً لـ« الروضة » و« المنهاج » .

ثم إن انفصل ميتاً . . فلا شيء له ، ويسأل القاضي حسبةً المقر عن جهة صحيحة ويعمل بها ، فلو مات قبل البيان . . فكمن أقر لإنسان فرده .

وإن انفصل حياً للمدة المعتبرة . . فالكل له ولو أنثىٰ ، وللذكر والأنثىٰ بالسوية .

وإن انفصل حي وميت . . فالميت عدم والحي كما مر .

والإقرار لنحو مسجد ومقبرة . . كالحمل .

ـ وأن يكون معيناً تعييناً يتوقع معه الطلب ؛ كلأحد هـٰؤلاء الثلاثة عليَّ ألف ، فإن قال : هـٰذا لآدمي لا أعرفه . . لغا ، فينزع القاضي المال منه ويحفظه ، فإن ادعىٰ واحد أنه الذي أراده . . حلف أنه ما أراده .

فَرْعٌ

[لو أقر لورثة زيد]

من أقر لورثة زيد وهو منهم . . لم يدخل ، فإن ذكر نفسه . . ففي صحته تردد[1] .

ـ وألا يكذب المقر إن أقر له بمال ، فيبطل به الإقرار في حقه ، ولا يؤخذ من المقر ديناً كان أو عيناً ، فلو كان عبداً . . لم يحكم بعتقه ، ثم إن عاد المكذب وصدق المقر . . أخذه إن أقر له ثانياً .

ولو رجع المقر عن إقراره بعد تكذيبه ، أو أقر به للآخر . . قبل .

ولو قال : أحد هـٰذين لزيد ، ثم عينه فقال زيد : هو الآخر . . فهو مكذب في المعين مدع في الآخر .

وإن أقر بقود أو حد قذف فكذبه . . سقط ، وكذا حد السرقة ، ويترك المال بيده ، أو أقرت بنكاح فأنكر . . سقط حقه ، فإن عاد وادعاده . . لم تسمع ، إلا إن ادعىٰ عقداً جديداً .

ولو قال : لك عليَّ شيء ، فقال : ليس لي عليك شيء ، لكن لي عليك ألف درهم . . لم تسمع دعواه ؛ لتناقضهما .

فَرْعٌ

[قوله : لا حق لي عليك فيما بيد زيد]

لو قال : لا حق لي عليك فيما بيد زيد ، ثم قال : لم أعلم كون هـٰذه العين بيده حين الإقرار . . صدق بيمينه ، وإن قال : لا دعوىٰ لي عليه ، ثم قال : أردت في عمامته مثلاً . . لم يقبل ، وله تحليفه بما علم قصده لذلك .

فَرْعٌ

[قول الغريم : استوفيت من فلان وادعاه في البعض]

لو قال غريم : استوفيت من فلان ، أو قال له المدين : أما أوفيتك ؟ فقال : بلىٰ ، ثم ادعاه في البعض . . حلف .

---

(١) الأصح : عدم دخوله . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

● **الركن الثالث : المقر به .**

وشرطه : ألا يكون ملكاً للمقر ، فداري لزيد ، أو التي اشتريتها لي ، أو التي ورثتها ملك لزيد ولم يرد الإقرار . . باطل ، لا هي لي ، هي لزيد ، أو هي له وكانت ملكي إلى الآن ، أو عكسه ، ولا كل ما عرف لي أو مسكني أو ملبوسي أو ما ينسب إلي أو ما في يدي أو هـٰذه الدار وما فيها لزيد .

ثم لو قال المقر أو وارثه : لم تكن هـٰذه العين في يدي أو في يده حينئذ . . حلف علىٰ نفي وجودها ، ووارثه أنه ما علمه حينئذ ، ولا يكفيه : إنه لا يستحقها ، وللشهود الشهادة بما علموه في يده وقت الإقرار .

ولو قال : ديني الذي علىٰ زيد لفلان . . لغا ، إلا إن زاد : واسمي الذي في الكتاب عارية ، ولم يعلم أنه للمقر .

ولو قال : الدين الذي كتبته علىٰ زيد لعمرو . . صح ، فلو أنكر زيد الدين : فإن شاء عمرو . . أثبت الإقرار أن الدين المكتوب علىٰ زيد له ، ثم أثبت علىٰ زيد الدين المقر به ، وإن شاء . . أثبت بالدين ثم بالإقرار .

ـ وأن يمكن انتقاله ، فمن له دين فأقر به عقب ثبوته . . لغا .

وكذا لو قسمت تركة ، فأقر وارث بحصته عقب القسمة لآخر .

ـ وأن يكون في يد المقر حساً أو شرعاً ، فإن قال لمن بيده شخص يسترقه : هو مغصوب من زيد ، أو مرهون معه ، ثم ملكه . . سلمه لزيد وبيع في دينه ، أو هو حر ثم اشتراه ، أو شهد اثنان بحريته ثم اشترياه قبل الحكم بها . . صح .

ثم إن كان قال : أعتقه ذو اليد . . عتق ، وكان الشراء منه افتداءً ، ومن البائع بيعاً ، فله دون المقر الخياران ، والفسخ في الثمن المعيب ، فإن عين في العقد . . استرد المبيع ، وإلا . . طالبه بالثمن ، ويوقف ولاؤه ، فإن مات بلا وارث بالنسب وصدق البائع المشتري . . ورثه ورد الثمن ، وإلا . . فللمشتري أخذ قدره من تركته من نصيب المولىٰ ، وباقيها موقوف ، أو له وارث بالنسب . . ورثه ، ولا يأخذ المشتري شيئاً من تركته .

ولو اشترىٰ بعضه . . لم يسرِ إلى الباقي ، وإن كان قال : هو حر الأصل ، أو هو

حر وتعذر سؤاله . . فهو افتداء أيضاً ، لكن إذا مات بلا وارث . . فماله بيت مال ، ولا يأخذ المشتري شيئاً منه .

ولو مات المبيع قبل قبضه . . استرد المشتري الثمن ، ولا يطالبه البائع به إن لم يكن قد سلمه .

ولو استأجر أو تزوج من أقر بحريتها . . حرم الاستخدام والوطء ، ولزمه عوضهما للمؤجر والمزوج .

نعم ؛ إن قال : أعتقها زيد ولا عصبة لها . . فينبغي صحة تزويجه إياها بإذنها بالملك أو الولاء ، وإن حرم عليه نكاح الأمة .

فَرْعٌ

[لو أقرا كلٌّ بحرية عبد الآخر ثم تبادلا]

رجلان أقر كل منهما بحرية عبد الآخر ، ثم تبادلا بهما . . صح بناءً علىٰ أنه افتداء .

فَرْعٌ

[شراء المسلم أسيراً مسلماً من كافر]

لو اشترىٰ مسلم أسيراً مسلماً حراً من كافر . . صح استنقاذاً لا تملكاً ؛ كمن شهد بطلاق امرأة فَرُدَّ ، ثم اختلعها من زوجها . . فيصح ، ويلزمه العوض .

فَرْعٌ

[قوله لعبده : هو لي أو لزيد ، فقال : أنا لعمرو]

من قال لعبد في يده : هو لي ، أو لزيد ، فقال : أنا لعمرو . . فهو لذي اليد ، أو لزيد ، فلو أعتقه . . فولاؤه له ، وكسبه بعد عتقه لنفسه لا لعمرو .

فَرْعٌ

[دعوىٰ بيع عبده ثم إنكاره]

لو ادعىٰ أنه باع عبده من نفسه أو من ابنه الحر بألف ، فأنكر وحلف . . عتق ولا مال .

فَرْعٌ

[الإقرار بالحمل]

يصح الإقرار بالحمل سواء أسنده لجهة ممكنة ؛ كوصية ، أو غير ممكنة أو أطلق ، ويعتبر انفصاله للإمكان كما مر ، ويسأل عن حمل البهيمة أهل الخبرة ، ولو أقر بالحمل لواحد وبأمه لآخر . . جاز .

فَرْعٌ

[إقراره بثياب بدنه]

من أقر أو أوصىٰ بثياب بدنه . . دخل كل ما يلبسه حتى الفروة ، لا الخف .

فَرْعٌ

[لو ادعي عليه دين بإتلاف فادعىٰ أنه بضمان]

من ادُّعي عليه دين بإتلاف مثلاً ، فقال : بل بضمان . . لزمه ، ولا يضر اختلاف جهته .

فَرْعٌ

[إقرار الشريك بنصف المشترك لثالث]

لو أقر الشريك بنصف المشترك لثالث ، وأطلق . . حمل علىٰ نصيبه .

● **الركن الرابع : الصيغة .**

فـ : عليَّ وفي ذمتي ألف ، وإن زاد : في علمي أو شهادتي ، أو فيما أعلم أو أشهد . . إقرار بالدين ظاهراً ، وكذا (قبلي) نص عليه[1] .

وعندي ولدي ومعي ، وأطلق . . إقرار بالعين .

ولو قال : كان عليَّ لفلان ألف ، أو كان ملكه أمس . . فإقرار[2] ، وكذا لو قال لمن قال له : لي ، أو أليس لي ، أو هل لي عليك ألف ، أو أخبرني زيد أن لي عليك

---

(١) الذي بحثه الرافعي : أنه صالح للدين والعين . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هـٰذا ما ذكره في « الروضة » في (الدعاوي والبينات) ، وهو محمول علي جواب الدعوىٰ ، والمعتمد المرجح في غير ذلك : أنه ليس بإقرار . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ألفاً : نعم ، أو أجل أو صدقت فيه ، أو بلىٰ أو نحوها ، ولو مع قرينة استهزاءً ، خلافاً للشيخين ، أو أبرأتني ، أو أبرئني منه ، أو قضيته ، أو أنا مقر به ، أو لست منكراً له ، أو لا أنكر ما تدعيه ، أو لا أنكر أن يكون محقاً فيما تدّعيه .

أو قال لمن ادعىٰ عيناً بيده : اشتريتها ، أو ملكتها منك أو عنك ، لا علىٰ يدك ، أو جواب : اشتر كذا ، أو أعتق عبدي هـٰذا : نعم ، لا اشتر هـٰذا العبد .

أو لمن ادعىٰ عليه قرضاً : كم تمن به عليَّ ، أو والله لا اقترضت منك غيره ، أو ليت أو ليتني ما فعلت ، أو هي التوبة ، وكذا (نعم) جواباً لقول القاضي : ما تقول فيما ادعاه عليك ، فإن لم يقل : (فيما ادعاه عليك) . . فتردد .

لا إن قال : أنا مقر أو لا أنكر فقط[1] ، أو ولا أنكر أن تكون محقاً ، أو أنا من هـٰذا المال بريء ، أو برئت إليك منه ، أو مما تدعيه ، أو أقررت بأنك أبرأتني ، أو بأني أوفيتك ، أو إن كان عليَّ . . فقد قضيته ، أو لا أقر به ولا أنكر ، أو أنا أقر لك به ، أو زنه ، أو خذه أو استوفه ، أو اجعله في كيسكَ أو اختم عليه ، أو هو صحاح .

ولا إن أجاب بعسىٰ أو لعلي أو أظن أو أحسب أو أقدر ، أو إلا درهم ، أو لي مخرج أو مخلص من دعواك ، أو ما لك عليَّ أكثر منه .

وكذا لو قال : متىٰ تقضيني ؟ فقال : غداً ، أو اقضني الألف التي لي عليك فقال : نعم ، أو أقض غداً أو ابعث من يأخذه أو أمهلني يوماً ، أو حتىٰ أقعد أو أصرف أو أفتح الباب ، أو أجد المفتاح ، أو لا أجد اليوم ، أو لا تدم الطلب ، أو ما أكثر تقاضيك ، أو والله لأقضينك ، خلافاً لـ« المحرر » و« المنهاج » .

ولا إن قال وقد شهد عليه رجل : هو صادق ، أو عدل ، إلا إن زاد : فيما شهد به ، ولا إن شهد عليَّ اثنان بكذا . . فهو عليَّ ، أو صدقتهما ، وكذا : فهما صادقان ، خلافاً للشيخين .

ولا جواب أقرضتك : ما اقترضت من أحد سواك ، أو الحق أحق أن يؤدىٰ ، أو ما أعجب هـٰذا ، أو نتحاسب .

ولا جواب دعوىٰ غصب : ما غصبت من أحد سواك ، أو دعوىٰ دين : لي عليك

---

(١) الأصح : أنه ليس بإقرار . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أكثر مما ادعيت ، أو لزيد عليَّ أكثر مما لك أو مما ادعيت ، بخلاف له عليَّ مال أكثر مما ادعيت . . فهو مقر لزيد ، ويقبل تفسيره بقليل .

ولا إن قال : لزيد عليَّ ألف في علم فلان أو بعلمه أو بقوله أو في قوله ، أو في حسابه أو بحسابه ، ولا إن كتب : لزيد عليَّ ألف ثم قال : اشهدا عليَّ بما فيه ؛ كما لو كتبه غيره ثم أشهدهما ، وسيأتي في (القضاء على الغائب) .

ولو قال : هـٰذه داري أسكنته بها ثم أخرجته . . فمقر له باليد ، كذا في « زوائد الروضة » هنا ، وفي (الدعاوىٰ) فيها عكسه في المسألتين وصوِّب[1] .

ولو قال : له عليَّ ألف قضيته . . لم يقبل ، أو كان له عليَّ ألف قضيته . . قبل .

فَرْعٌ

[قوله : اشهد علي بما في هـٰذه القبالة وأنا عالم به]

لو قال لرجل : اشهد علي بما في هـٰذه القبالة وأنا عالم به . . لم يكف في الإقرار حتىٰ يعلم ما فيها ، وتكون محفوظة عنده يأمن التصرف فيها .

فَرْعٌ

[إقراره بغير لغته ودعواه عدم فهمها]

من أقر بغير لغته ، ثم قال : لا أفهمها . . صدق بيمينه إن أمكن جهله ، وكذا كل عقد وحل .

فَرْعٌ

[قوله : لي عليك عشرة دنانير فأقر له بقراريط]

لو قال : لي عليك عشرة دنانير ، فقال : صدقت لك عليَّ عشرة قراريط . . لزمه الدنانير فقط .

فَصْلٌ

[في الإقرار بالمجهول]

يصح الإقرار بالمجهول ؛ كـ : لك عليَّ شيء ، ويفسره حتماً ، ويقبل بمتمول

---

(١) الروضة (٤/ ٣٦٧) .

وإن قل ؛ كفلس وتمرة حيث لها قيمة ، وكذا بما لا يتمول وجنسه متمول ؛ كحبة بر ، وبوديعة ، ثم لا يصدق في الرد والتلف ، وبحق شفعة وحد قذف ، وبنجس يقتنىٰ ، لا برد السلام والعيادة ، ولا بما يحرم اقتناؤه .

ويقبل تفسير : (له عليَّ حق) برد السلام والعيادة ، وتفسير : (غصبت منه شيئاً) بما سبق ، لا بما لا يحتمله اللفظ ؛ كحق الشفعة والوديعة ونفسه ، ويقبل بما لا يقتنىٰ ، وتفسيره : (له عندي شيء) بأقل متمول وبخمر وخنزير .

ولو قال : غصبتك ما تعلم . . لغا ، فقد يريد نفسه ، أو غصبتك دارة ثم فسر بالشمس . . لم يقبل .

ويصح تفسير : (له عليَّ مال) بأقل متمول ، ولا بما لا يتمول ؛ كحبة بر ، وبأم ولد لا وقف عليه ، وكذا : له عليَّ مال عظيم ، أو كثير مثلاً ، أو أكثر مما شهدت به البينة ، أو مما حكم به القاضي ، أو من مال فلان وإن علم قدره .

ثم الإبهام فيه قدراً وجنساً ونوعاً ، فإن قال : أكثر منه عدداً . . فالإبهام في الجنس والنوع لا القدر ، حتىٰ لو فسر بجوز[1] عدده فوق تلك الدراهم . . قبل ، أو ادعىٰ أنه لا يعرف لفلان إلا قدر كذا ، أو أنه أراده . . صدق بيمينه ، فإن قامت بينة بأن له أكثر . . لم تلزمه الزيادة .

ولو قال : أكثر من مال فلان من الذهب . . فالإبهام في القدر والنوع ، أو من صحاح الذهب . . ففي القدر فقط ، أو له عليَّ أكثر مما بيد فلان من الدراهم . . لزمه كعددها إن عرفه ، وإلا . . فثلاثة ، أو له عليَّ من الدراهم أكثر مما بيد فلان من الدراهم ، وفي يده ثلاثة دراهم . . لزمه ثلاثة دراهم فقط ، أو وفي يده أكثر : فإن قال : ظننتها ثلاثةً . . صدق بيمينه ، وكذا لو قال : علمتها أكثر لكن نسيت عند الإقرار ، ولو لم يقل : ظننتها ثلاثةً . . لزمه مثلها .

وإن لم يكن بيده شيء . . لزمه أقل مسمىٰ من الدراهم ، وإن كان بيده غير الدراهم . . لم يلزمه دراهم ولا شيء لأجل الزيادة .

أو مثل ما بيد فلان . . لزمه مثله ، أو مثل ما لزيد عليَّ جنساً وقدراً وصفةً ، ثم

---

(١) في (ب) : (بحول) .

قال : لزيد ألف درهم أو لزيد درهم . . فللأول مثله ، وإن أطلق ، ثم قال : لزيد ألف وللأول درهم . . قبل .

أو مثل ما لزيد جنساً . . لزمه الجنس دون القدر ، أو قدراً . . فبالعكس وإن قال : أكثر مما لزيد عليَّ : فإن كان ثبت له عليه شيء . . لزمه مثله وزيادة ، وإن لم يكن ثبت وقال : لزيد عليَّ شيء . . لزمه أقل متمول ، وكذا إن قال زيد : لا شيء لي عليه وهو مبهم جنساً . . فيفسره بما شاء ، أو له عليَّ أكثر مما يدعيه فلان ، وقد ادعىٰ قدراً وعرفه . . لزمه ما يريد من أي جنس شاء ، فإن قيد بالدراهم . . لزمه ذلك وزيادة .

فَرْعٌ

[دعواه علىٰ رجل مئة دينار ثم قوله : لك عليَّ أكثر منها]

لو ادعىٰ علىٰ رجل مئة دينار ، فقال : لك عليَّ أكثر منها ، ثم بين درهماً . . قبل ، أو أكثر منها عدداً . . لزمه زيادة العدد من أي جنس شاء ، أو أكثر منها جنساً وعدداً . . لزمه أقل الزيادة علىٰ مئة دينار ، ويقبل تفسيره : (له علي كذا) بما يقبل : (له عليَّ شيء) ، وتكرير كذا بلا عطف تأكيد .

وكذا تكرير (شيء) وتعطف كلمة (كذا) .

وكذا للتكرار ، فيفسره بشيئين اتفقا أو اختلفا ، وفي : (كذا بل كذا) وجهان[1] .

ولو قال : لزيد عليَّ كذا درهم بتحريك الدرهم بأي حركة ، أو بإسكانه . . لزمه درهم فقط ، وكذا إن كرر كذا بلا عطف ، وإن كررها وعطف بواو أو بثم ونصب الدرهم . . تكرر بعدد كذا ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[قوله : له عليَّ ألف ودرهم أو عكسه]

لو قال : له عليَّ ألف ودرهم أو عكسه ، أو ألف وثوب أو عكسه ، أو ألف وقفيز حنطة . . فالألف مجمل .

وإن قال : له خمسة عشر أو خمسة وعشرون درهماً ، أو ألف وخمسة عشر أو

---

(١) أحدهما : يلزمه شيء واحد ، والثاني : شيئان ، وصححه السبكي ، وهو المعتمد ؛ لأنه لا يسوغ : رأيت زيداً ، بل زيداً إذا عنى الأول ، وإنما يصح إذا عنىٰ غيره . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وخمسة وعشرون درهماً ، أو ألف ونصف درهم أو وثلاثة دراهم ، أو خمسون ومئة درهم ، أو عشرة وألف درهم . . فالكل دراهم ، أو ألف ودرهم فضة . . فالألف أيضاً فضة ، أو ألف إلا ثلاثة دراهم . . لم يكن ذلك تفسيراً ، أو درهم ونصف ، أو ونصفه ، أو عشرة دراهم ونصف . . فالكل دراهم ، أو نصف ودرهم . . فالنصف مجمل ، أو ألف وأربعة دنانير ، أو وأربعة أثواب . . فالكل دنانير ، أو أثواب ، أو ألف درهم ـ برفعهما وتنوينهما ـ فسر الألف بما قيمته درهم .

ولو قال : له عليَّ درهم أو دينار . . لزمه إسلامي مسكوك خالص وإن خالف نقد البلد ، فإن فسره بفلوس أو بزيف لا فضة فيه . . لم يقبل ، أو بناقص أو مغشوش : فإن لم يكن نقد بلد الإقرار كذلك . . قبل متصلاً ، وإلا . . قبل ولو منفصلاً .

ولو تعذرت مراجعته ونقد البلد ناقص . . لزمه منه ، وإن فسر الدرهم بجنس من الفضة رديء ، أو بغير سكة البلد . . قبل .

ولو قال : له عليَّ دريهم أو درهم صغير ، أو كبير . . فكعلي درهم ، وجمع الدرهم بتصغير ، أو وصف بصغير . . كجمعه بدون ذلك ، أو له عليَّ دراهم أو الدراهم كلها . . لزمه ثلاثة ، وكذا لو قال : دراهم كثيرة أو عظيمة ، فإن فسره بأكثر . . لزمه ولو بعد الحجر عليه بسفه أو مرض .

وإن قال : له عليَّ أقل عدد الدراهم . . لزمه درهمان ، أو مئة درهم عدد . . لزمه مئة درهم صحاح بوزن الإسلام وإن لم يكن كل واحد بذلك الوزن .

وكذا في البيع ، ولا يقبل المئة ناقصة الوزن إلا ببلد نقده كذلك ، أو له مئة عدداً من الدراهم . . لزمه العدد لا الوزن .

وإن قال : له عليَّ من درهم إلىٰ عشرة ، أو ما بين عشرة وعشرين . . لزمه تسعة فقط ، أو ما بين درهم وعشرة ، أو إلىٰ عشرة . . فثمانية ؛ إخراجاً للطرفين ؛ كـ : له من الجدار إلى الجدار .

وإن قال : له عليَّ درهم في عشرة : فإن أراد الحساب وفهمه . . لزمه عشرة ، وإن لم يفهمه ، أو أراد الظرفية ، أو أطلق . . لزمه درهم ، فإن أرادهما . . لزماه .

فَرْعٌ

[في الإقرار بالمظروف أو الظرف]

لو أقر بمظروف أو ظرف ؛ كـ : له عندي سيف في غمد ، أو عكسه . . لم يتبع أحدهما الآخر ، فيلزمه السيف في الأولىٰ ، والغمد في الثانية .

وكذا فرس عليه سرج ، أو في حافره نعل ، وعبد علىٰ رأسه عمامة ، أو في رجله خف ، وخاتم فيه أو عليه فص ، وجارية في بطنها حمل ، وقمقمة[1] عليها عروة وعكسها .

ولو قال : له عندي خاتم أو جارية ، وكانت ذات فص أو حمل . . دخل الفص لا الحمل ، والشجرة وثمرتها . . كالجارية وحملها ، وما دخل في مطلق البيع . . دخل هنا ، وما لا . . فلا ، إلا حمل الأم والشجرة وجدار الأرض . . فلا يدخل هنا .

ولو قال : له عندي فرس بسرجه ، أو عبد بعمامته ، أو ثوب مطرز . . فله الكل ، وإن قال : فرس مسرجة ، أو دار مفروشة . . فله الفرس والدار فقط .

ولو قال : له عليَّ ألف في هـٰذا الكيس . . لزمه ألف وإن كان فارغاً ، أو الألف الذي في هـٰذا الكيس ، فوجد فيه أقل . . لم يلزمه الإتمام ، أو لم يوجد فيه شيء . . فوجهان ، وينبغي ترجيح عدم اللزوم[2] .

وإن قال : له ألف في هـٰذا العبد أو منه ، أو من أو في ثمنه ، ولم يقل عليَّ . . قبل تفسيره بأنه أرش جناية العبد على المقر له ، أو علىٰ ماله فيتعلق برقبته ، أو بأنه أوصىٰ له به مورثه من ثمنه . . فيتعين صرفه له وإن لم يزد على الألف ، وليس للمقر إمساك العبد ودفع الألف من ماله وإن رضي المقر له ، وبأنه أقرضه ألفاً في ثمنه ، وبأنه مرهون عنده بألف : فإن نقص العبد عنه . . لم يلزمه الوفاء ؛ إذ ربما أعاره للرهن .

وبأنه وزن ألفاً في ثمنه ، ثم إن قال : لم أزن فيه شيئاً . . فكل العبد للمقر له .

وإن قال : وزنت ألفاً أيضاً واشتريناه دفعةً . . تناصفاه ، وإن قال : وزنت ألفين . . فله ثلثاه وباقيه للمقر له ، وعلىٰ هـٰذا يقاس ، ولا نظر إلىٰ قيمة العبد ، وإن قال :

---

(١) **القمقمة** : وعاء من نحاس له عروتان يستصحبه المسافر .

(٢) الظاهر : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

اشتريناه دفعتين ووزن ألفاً في ثمن العشر واشتريت باقيه بألف. . قبل ، وبأنه أعطاني ألفاً لأشتريه له به ففعلت : فإن صدقه. . فالعبد له ، أو كذبه. . بطل إقراره في العبد ، ولزمه رد الألف .

وإن قال : عليَّ في جميع الصور. . لزمه ألف بكل حال ، وإن نقص العبد عنه ، لكن لا يفسر هنا بجناية أو وصية أو شراء ، وقوله : في عبدي هـٰذا. . كفي هـٰذا العبد ، لكن لا يفسر بالمشاركة ، ولا بالشراء للمقر له .

ولو قال : له في هـٰذا العبد بقيمة ألف. . فمقر بجزء منه قيمته ألف ، لكن يقبل بيانه بأي قدر وإن لم يساوه ، وإن قال له : في هـٰذا العبد شركة. . فكله فيه ألف ويرجع في الحصة إليه .

وقوله : درهم في دينار كألف في العبد ، لكن أرادهما. . لزماه ، أو أطلق. . فدرهم فقط .

وإن قال : له في هـٰذه الدار حق ، ثم فسره بجذع أو فأس أو سكنىٰ شهر. . قبل ، وإن قال : له خمسة دراهم في ثوب. . فمعناه أسلمتها إليه فيه ، فإن صدقه المقر له. . فهو عقد سلم ، فإن كان في مجلس العقد. . اشترط قبض الخمسة ، أو بعده. . بطل العقد ، وإن لم يصدقه بل قال : الخمسة دين لي عليك. . صدق المقر .

وكذا لو قال : أردت بقولي : خمسة في ثوب أنه ظرف لها ، ولو قال : خمسة في ثوب اشتريته مؤجلاً : فإن صدقه. . فإقراره باطل ؛ لأنها دراهم من سلم افترقا قبل قبضها ، أو كذبه. . صدق المقر له .

ولو قال : خمسة في ثوب مروي : فإن صدقه. . لزمه الثوب ، أو كذبه. . لزمته الخمسة ؛ إذ معناه : أعطاني خمسةً سلماً في ثوب مروي .

ولو قال المقر له : لي عليك الثوب مطلقاً. . صدق بيمينه ، وتفسير الثوب إلى المقر ، وإن قال : أردت أن الثوب لي ظرف للدراهم. . صدق .

وإن قال : له في أو من ميراث أبي ألف ، أو في هـٰذه الدار نصفها. . فمقر بدين علىٰ أبيه وبنصف الدار ، وإن قال : في ميراثي أو في داري. . فوعد لا يلزم ، إلا إن أراد الإقرار .

وكذا إن أراد بحق لزمني ، أو بحق ثابت . . فيلزمه وإن نقص الميراث عن الألف ، أو عليَّ في ميراثي ألف . . لزمه .

فَرْعٌ

[في تكرير الإقرار]

التكرير بلا عطف تأكيد ، فله عليَّ درهم درهم ، وإن كثر التكرير . . يلزمه درهم فقط ، وبعطف ؛ كدرهم ودرهم ودرهم . . استئناف ، فيلزمه ثلاثة ، إلا إن أكد الثاني بالثالث . . فدرهمان ، والعطف بثم كالواو ، لكن لو قال : درهم ودرهم ثم درهم ، لزمه ثلاثة مطلقاً ؛ لاختلاف العاطف .

ولو قال : درهم مع أو معه أو فوق أو تحت أو فوقه أو تحته درهم . . فدرهم فقط ، وإن قال : قبل أو قبله ، أو بعد أو بعده درهم . . فدرهمان .

وإن قال : درهم فدرهم ، أو درهم فقفيز حنطة . . فدرهم فقط ، ومعناه : قفيز حنطة خير منه إن لم يرد عطفاً ، وإلا . . لزماه .

وإن قال : درهم بل ، أو لا بل ، أو لكن درهم . . فدرهم ، أو لا بل ولكن درهمان . . فدرهمان .

وإن قال : له عندي هٰذا بل هٰذان ، أو درهم بل دينار . . فالكل ، أو عشرة بل تسعة . . فعشرة ، أو درهمان بل أو لا بل درهم . . فدرهمان ، أو درهم ودرهماً ، أو درهم ودرهمان أو عكسه ، أو دينار بل ديناران بل ثلاثة ، أو قفيز وقفيزان . . فثلاثة ، أو ديناران بل قفيزان . . فالكل ، أو دينار بل ديناران بل قفيز وقفيزان . . فثلاثة من كل ، أو نصف درهمين . . فدرهم ، أو ثلاثة أنصاف درهم . . فدرهم ونصف .

فَرْعٌ

[قوله : له عليَّ اثنا عشر درهماً ودانق]

لو قال : له عليَّ اثنا عشر درهماً ودانق برفع الدانق أو جره . . لزماه[1] ، أو

---

(١) ما ذكره في حال الجر ما تقرر في نظيره من الطلاق من أنه لو قال لزوجة من زوجتيه : أنت طالق ورأس عمرة بالرفع . . طلقتا ، أو بجره . . لم تطلق عمرة ؛ لاحتمال أنه جرت العادة بالقسم برأس آدمي ، ولم يجر القسم بالدانق أو السدس ؛ فإن صَرْفَه إلى القسم في الطلاق بخلاف الإقرار . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

بنصبه . . فقيل : يلزمه ثمانية دراهم إلا دانقاً[1] ؛ لاحتمال أنه عطف أو مفسر لا يقتضي فوق اثني عشر تقديره اثنا عشر عدداً من القسمين ، فيجعل خمسةً من العدد دوانق وسبعةً منه دراهم ، وقيل : يلزمه سبعة دراهم ؛ تنزيلاً للتفسير على المناصفة ، فيكون ستة دراهم وستة دوانق ، وهي درهم ، وقيل : يلزمه درهمان ونصف وثلث ؛ لانقسام المفسر إلى الجنسين ، فيقنع بدرهم والباقي دوانيق .

فَرْعٌ

[لا يتعدد المقر به بتكرير الإقرار]

لا يتعدد المقر به بتكرير الإقرار ، فلو قال : لزيد عليّ ألف وأطلق ، ثم قال في وقت آخر كذلك وهٰكذا . . لزمه ألف فقط ، وإن كتب بكل إقرار صكاً وأشهد شهوداً : فإن أسند كل إقرار لسبب أو وصفه بصفة مغاير ؛ كثمن وقرض وصحاح وقراضة[2] . . تعدد ، وكذا الزمن ؛ كقبضت منه يوم السبت عشرةً ، ثم قال : قبضت منه يوم الأحد عشرةً ، أو طلقتها يوم السبت طلقةً ، ثم قال : طلقتها يوم الأحد طلقتين .

ولو قال يوم السبت طلقتها طلقةً ، ثم أقر يوم الأحد بطلقتين . . لزمه طلقتان فقط .

ولو أسند إقراراً إلىٰ سبب أو وصف ، وأطلق الآخر . . لم يتعدد ، ولو أقر بشيء ثم أقر ببعضه . . دخل الأقل في الأكثر .

فَرْعٌ

[شهادة العدل بإقراره بألف أمس وآخر أنه اليوم]

لو شهد عدل أنه أقر بألف أو بغصب داره أمس ، وآخر أنه أقر بذلك اليوم . . لفقت وثبت الألف والغصب .

وكذا لو شهد عدل أنه أقر بالعربية ، وآخر أنه أقر بالعجمية ، بخلاف ما إذا شهد

---

(١) المرجح في نظير المسألة فيما لو قال : له علي اثنا عشر درهماً وسدساً . . لزمه اثنا عشر درهماً وسدس ، كما ذكره في حالة الرفع والجر وإن لحن ، فاللحن لا يضر ، نعم ؛ إن كان نحوياً . . لزمه أربعة عشر درهماً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) القراضة : القطع التي تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة في الحوائج اليسيرة ، وهي المكسرة .

واحد أنه طلقها ، أو قذفه أمس وآخر أنه اليوم ، أو واحد بإقراره بقذفه أمس أو بالعربية وآخر به اليوم أو بالعجمية ، أو واحد بألف قرضاً ، أو أنه أقر به من ثمن مبيع أمس وآخر من ذلك اليوم ، لكن للمشهود له الدعوىٰ والحلف مع أحد الشاهدين ، أو مع كليهما في المال .

ولا تلفق شهادة واحد بإيفاء الدين وآخر بالإبراء منه ، بخلاف : إنه برىء منه ، وفي تلفيق البينة زيادة مذكورة آخر (الدعوىٰ والبينات) ، ولو سمع الشاهد إقراره بعشرة ثم قبض نصفها فشهد بإقراره بخمسة ؛ إذ المقر بعشرة مقر بخمسة .

فَرْعٌ

[قوله : لزيد عليَّ درهم أو دينار]

لو قال : لزيد عليَّ درهم أو دينار . . لزمه أحدهما ، فليعينه ، أو له عليَّ ألف أو علىٰ عمرو . . لم يلزمه شيء ، أو له عليَّ درهم وإلا فلعمرو عليَّ دينار . . لزمه الدرهم فقط .

فَرْعٌ

[لو أقر بدار مبهمة ثم مات ولم يعينها]

لو أقر بدار مبهمة ومات ولم يعينها هو ولا وارثه . . عينها المقر له ، فإن أنكر الوارث وحلف أنه غير المراد . . لزمه التعيين وحبس له .

تَنْبِيهٌ

[تفسير المجهول بجنس المقر به]

إذا فسر المجهول ؛ كـ : له عليَّ دراهم ، بجنس المقر به ؛ كمئة درهم ، فقال المقر له : أنت أردت مئةً ، أو لا أدري ما أردت ، ولكن ديني مئتان . . ثبتت المئة وحلف علىٰ نفي الزيادة ، وإن قال : أردت مئتين . . حلف مع نفي الزيادة علىٰ نفي الإرادة يميناً واحدةً ، فإن نكل . . حلف المقر له : أنه يستحق المئتين دون إرادتهما .

ولو جن المقر قبل تفسيره . . انتظرت إفاقته ، أو مات . . فسر وارثه ، فإن ادعى المقر له زيادةً . . حلف الوارث علىٰ نفي إرادة مورثه .

وكذا لو فسر وصية مورثه بمجهول ، فادعى الموصىٰ له أكثر ؛ وفاقاً لما رجحه

الشيخان في (الوصايا) ، فإن لم يحلف الوارث . . وقفت التركة كلها حتىٰ يفسر ، فإن قال : لا أعلم قدره وصدقه الخصم . . ادعىٰ قدراً معلوماً وحلف عليه .

ولو فسر المقر بغير الجنس المدعىٰ : فإن صدقه خصمه في الإرادة وقال : ولي أيضاً كذا عليه . . ثبت ما اتفقا عليه ، وحلف المقر علىٰ نفي غيره ، أو وقال : الذي لي عليه غير ما فسر به . . فهو راد للمقر به ومدع لغيره ، وإن كذبه فيها فقال : أردت ما ادعيته : فإن زاد : وأنا أستحقه عليك . . حلف علىٰ نفي المدعىٰ والإرادة ، وإن لم يزد ذلك . . لم تسمع منه .

ولو امتنع المقر من التفسير : فإن أمكن علمه من غيره ؛ كعليَّ دراهم وزن هـٰذه الصنجة ، أو مثل ما باع به زيد فرسه . . لم يحبس ، بل يرجع إلىٰ ما أحال عليه .

وكذا إن أمكن علمه بالحساب ؛ كـ : لزيد عليَّ ألف إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو عليَّ ألف إلا ثلث ما لزيد .

وطريقه بالضرب : أن تضرب مخرج النصف وهو اثنان ، في مخرج الثلث وهو ثلاثة . . يبلغ ستةً ، وتنقص منها حاصل ضرب أحد الكسرين في الآخر وهو واحد . . يبقىٰ خمسة ، ثم تضرب الباقي من كلا المخرجين بعد نقص كسره في الآخر . . يبقىٰ من مخرج النصف واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة تضرب في الألف بثلاثة آلاف فتقسم على الخمسة . . يخرج ست مئة ، وهي ما لزيد ، ويبقىٰ من مخرج الثلث اثنان تضرب في مخرج النصف بأربعة ، فتضرب في الألف بأربعة آلاف فيقسم على الخمسة . . يخرج ثمان مئة ، وهي ما لعمرو .

وكـ : لزيد عليَّ عشرة إلا ثلثي ما لعمرو ، ولعمرو عليَّ عشرة إلا ثلاثة أرباع ما لزيد : فيضرب المخرج في المخرج وهما ثلاثة وأربعة . . يبلغ اثني عشر ، فتضرب الكسر في الكسر وهما اثنان وثلاثة . . يبلغ ستةً ، تسقط من اثني عشر . . يبقىٰ ستة ، فتضرب الباقي من مخرج كل منهما بعد إسقاط بسطه منه في مخرج الآخر . . يبقىٰ من مخرج الثلث واحد ، يضرب في أربعة بأربعة يضرب في العشرة بأربعين ، تقسم على الستة . . تخرج ستة وثلثان ، وهي ما لزيد ، ثم يضرب واحد وهو الباقي من مخرج الربع في ثلاثة بثلاثة ، فتضرب في العشرة بثلاثين ، يقسم على الستة . . تخرج خمسةً ، وهي ما لعمرو .

وطريقه بالجبر في المثالين مذكور في غير هـٰذا المختصر .

ولو قال : لزيد عليَّ عشرة إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو ستة إلا ربع ما لزيد . . فطريق معرفته بالجبر ، فيقال : لزيد شيء ولعمرو ستة إلا ربع شيء ، فيسقط نصفه من العشرة . . تبقىٰ سبعة وثمن شيء معادلة للشيء ، فتسقط ثمن شيء بمثله . . تبقىٰ سبعة أثمان شيء معادلة لسبعة ، فالشيء ثمانية وهي ما لزيد ، ولعمرو أربعة .

فلو قال : لزيد عليَّ عشرة إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو عشرة إلا ربع ما لزيد . . فلزيد خمسة وخمسة أسباع ، ولعمرو ثمانية وأربعة أسباع .

ولو ادعىٰ مالاً علىٰ زيد وعمرو ، فقال زيد : لك عليَّ عشرة إلا نصف ما لك علىٰ عمرو وعليَّ ، وقال عمرو : لك عليَّ عشرة إلا ثلث ما لزيد ، وطريق الحساب لا يختلف .

فصل

في تعقيب الإقرار بما يغيره

وهو استثناء وغيره .

أما غيره : فإذا قال : لزيد عليَّ ألف من ثمن خمر مثلاً[1] ، ولم يصدقه زيد . . لزمه الألف ، فإن قال : كان من ثمن خمر وظننته يلزمني . . فله تحليف زيد ، وإن قدمه على الإقرار ؛ كـ : له من ثمن خمر عليَّ ألف . . لم يلزمه شيء .

ولو قال : له عليَّ ألف ثمن مبيع ، ثم قال ـ ولو منفصلاً ـ : لم أقبض المبيع . . قبل وثبت الألف ثمناً ، ولا يطالب به حتىٰ يقبض المبيع .

فإن قال : له عليَّ تسليم ألف ثمن مبيع ، ثم قال : لم أقبضه . . لم يقبل منه ؛ لأن قوله : (عليَّ تسليمه) يقتضي قبض المبيع ، ولو قال : له عليَّ ألف لا ، أو لا يلزمني . . لزمه ، أو له عليَّ ألف أو لا بإسكان الواو . . لم يلزمه .

وكذا لو علق الإقرار ؛ كـ : له عليَّ ألف إن مت ، أو إذا قدم زيد ، أو إن

---

(١) فإن قال : لك علي ألف من ثمن خمر أو كلب ونحوهما مما يبطل حكم الإقرار شرعاً ، وقدم (الألف) علىٰ (من ثمن خمر) أو نحوه ، لا إن أخره عنه . . لزمه الألف إن اتصل ، وكذا إن انفصل ؛ لأنه عقَّب الإقرار بما يرفعه . اهـ « شرح الروض » . من هامش (ب) .

رزقني الله مالاً ، أو إن شاء الله ، أو إن لم يشإ الله ، أو إلا أن يشاء الله ، أو إن شئت ، أو إن شاء فلان ، قدم الألف على المشيئة أو أخره .

وكذا إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا أيسرت ولم يقصد تأجيله إليه ، فإن ذكر أجلاً فاسداً . . لزمه حالاً .

فَرْعٌ

[قوله : لزيد معي ألف وفسره بوديعة]

لو قال : لزيد معي أو عندي ألف ، وفسره بوديعة . . قبل .

وكذا إن قال : له عليَّ ألف ، أو أخذته منه ، أو دفعه إلي .

ثم إن فصله عن إقراره بأن أتىٰ بعده بألف وقال : أردت هـٰذا وهو وديعة ، فقال زيد : هو وديعة ولي عليك ألف آخر ديناً ، وهو الذي أردته بإقرارك . . حلف المقر ، كما إذا ادعىٰ رده أو تلفه ، وكذا إن وصله ؛ كـ : له عليَّ ألف وديعةً .

وإن قال : في ذمتي وفسره بوديعة . . حلف زيد ، ولو قال : له عليَّ ألف وديعةً ديناً أو مضاربةً ديناً . . لزمه مضموناً ، فلا يصدق في الرد أو التلف ، فإن زاد ـ ولو متصلاً ـ : أردت أنه أودعني أو قارضني بشرط الضمان . . لم يقبل ، وهل له تحليف المقر له ؟ وجهان[1] .

وإن قال : له عندي ألف عارية . . ضمنه .

فَرْعٌ

[الإقرار بالهبة]

لو أقر بالهبة . . لم يكن مقراً بالقبض ، وإن كان الموهوب بيد المقر له ، أو قال : وهبته له وخرجت إليه منه ، أو وملكه .

وإن قال : وأقبضته وأمكن ، أو كان بيد المقر له . . فمقر بالقبض .

ولو قال بعد هـٰذا : لم أقر عن حقيقة . . فله تحليف المقر له أنه قبض وإن لم يذكر تأويلاً ، علىٰ ما مر في (الرهن) .

ولو قيل له : وهبته له وأقبضته ؟ فقال : نعم . . فمقر بهما .

---

(١) أوجههما : نعم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[قوله : هـٰذه الدار لزيد عارية]

لو قال : هـٰذه الدار لزيد عارية . . فهي عارية ، وكذا هي له هبة عارية ، أو هبة سكنىٰ ؛ بالإضافة فيهما .

فَرْعٌ

[أقر بنحو بيع ثم ادعىٰ فساده]

من أقر بنحو بيع أو هبة ، ثم ادعىٰ فساده ، وأنه أقر لظن الصحة . . فله تحليف المقر له ، فإن نكل وحلف المقر . . بطل .

ومن قال : لزيد عليَّ كذا صفته ومحله كذا ، ثم قال : هو سلم فاسد ؛ لكون ثمنه ديناً عليَّ ، وأقام به بينةً . . قبلت ؛ إذ لم ينكر السلم بل أثبت صفة العقد ، وكذا لو قال المحال عليه : إن دينه عن بيع فاسد ، وأقام به بينةً .

ومن باع داراً ثم قال : بعتها ولم أملكها ، وهي الآن ملكي . . سمعت إن لم يكن قال : بعته داري أو ملكي .

ومن أقر بإتلاف وأشهد به ، ثم قال : أشهدت لغرمي على الإتلاف . . لم يقبل ، وفي دعوىٰ مثله في البيع والقرض يقبل للتحليف ، ولو أشهد بالبيع وقبض الثمن ، ثم قال : أشهدت ولم أقبض . . لم يقبل للتحليف .

فَرْعٌ

[قوله : هـٰذا لزيد بل لعمرو ونحوه]

لو قال : هـٰذا لزيد بل أو ثم لعمرو ، أو غصبته من زيد بل من عمرو ، أو وغصبه زيد من عمرو . . سلمه لزيد وغرم لعمرو بدله وإن فصل بين الإقرارين بزمن طويل .

وإن قال : هـٰذا في تركة أبي لزيد بل لعمرو . . سلم لزيد ، وفي غرمه لعمرو طريقان[1] .

ولو قال : غصبت هـٰذا أو استعرته من زيد وهو لعمرو ، أو عكسه . . سلمه لزيد ،

---

(١) الأصح : القطع بأنه لا غرم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولا يغرم لعمرو ؛ لاحتمال أن زيداً مستأجر أو نحوه ، ولا تقبل شهادة المقر بالغصب بها لعمرو .

وإن قال : غصبته من هـٰذين . . تناصفاه ، أو من أحدهما . . لزمه ثم وارثه بيانه ، فإن قال : لا أعرفه وصدقاه . . وقف إلىٰ بيانه أو صلح ، وكذا إن كذباه وحلف لهما علىٰ نفي علمه ، ويكفيه يمين واحدة ، ولو عين أحدهما . . أخذه وحلف للآخر ، فإن نكل وحلف المردودة . . غرم له البدل .

ومن انتزع عيناً بيمين ردٍّ ، ثم استحقت ببينة . . غرم الناكل البدل ، ومن باع شيئاً ثم أقر به لآخر في مدة الخيار . . انفسخ البيع ، لا بعده ، بل يغرم للآخر البدل .

فَرْعٌ

[قوله : أخذت من زيد ألفاً كان لي عنده قرضاً]

لو قال : أخذت من زيد ألفاً كان لي عنده قرضاً أو وديعةً . . لزمه رده إليه ، وإن قال : كان عارية أو وديعةً معه فرده علي . . حلف زيد .

وكذا في : دفعت ثوبي إليه ليخيطه ، فخاطه فأخذته منه[1] ، وإن قال : زرع لي هـٰذا البستان أو بناه وهو بيد المقر ، فادعاه زيد ، فقال المقر : عملته لي بأجرة أو مجاناً . . صدق بيمينه ؛ إذ لم يقر له باليد ، بخلاف ما تقدم ، ولو قال : أخذت ثوبي هـٰذا من قرية كذا ، أو حمام كذا أو طريق كذا . . فوجهان[2] .

فَرْعٌ

[وقف داراً ثم أقر بها لشخص وصدقه الموقوف عليه]

لو وقف داراً ثم أقر بها لشخص وصدقه الموقوف عليه . . لم يبطل الوقف ، ولا حق للموقوف عليه من الغلة ، بل هي لمن بعده .

وأما الاستثناء بأدواته . . فجائز إن اتصل بالمستثنىٰ منه ، ولم يستغرقه ، وأسمع غيره ، وقصده قبل تمام اللفظ .

---

(١) لا يشكل هـٰذا علىٰ ما تقدم من أن إضافة نحو ثوبي تقتضي بطلان الإقرار ؛ لأن الإضافة هنا لم تتمحض ، بل انضم إليها قرينة ، وهي ذكر الخياطة فضعف عملها . اهـ (رملي) . من هامش (ب).

(٢) المعتمد : عدم لزوم شيء بذلك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فيبطل إن فصله وإن قل ، لا بسكتة تنفس ونحوه ، وباستغراقه ؛ كعشرة إلا عشرة ، ويصح استثناء الأكثر ؛ كعشرة إلا تسعة ، فيلزمه واحد .

والاستثناء من الإثبات . . نفي ، ومن النفي . . العام إثبات .

فالأول : كعشرة إلا تسعةً إلا ثمانيةً ، فيجب تسعة ، فإن زاد إلا سبعةً . . . وهكذا بقية الأعداد على التوالي المعتاد إلى الواحد . . وجب خمسة ، وفي عشرة إلا خمسةً إلا خمسةً ، أو عشرة إلا خمسةً إلا عشرةً ، أو عشرة إلا عشرةً إلا خمسةً . . يجب خمسة .

والمقر به هنا هو الأخير ، ففي : له عشرة إلا عشرةً ، إلا درهمين . . يجب درهمان ، أو إلا ثلاثةً . . فثلاثة ، وهكذا ، وفي : له عشرة إلا خمسةً ، وإلا ثلاثةً أو وثلاثة . . يجب درهمان ، أو إلا سبعةً وثلاثةً ، أو وإلا ثلاثةً . . يجب ثلاثة .

ولو قال : عشرة إلا ثلاثةً ، إلا أربعةً . . فهل يبطل الثاني ويجب سبعة ، أو يصح ويجب ثلاثة ويعود الاستثناء إلى الأول ؛ لتعذر عوده إلى الثاني ؟ وجهان[1] .

والثاني : كليس له عليَّ شيء إلا خمسةً ، فيجب خمسة ، فإن استثنىٰ من خاص ؛ كليس له عليَّ عشرة إلا خمسةً . . لم يجب شيء .

فَرْعٌ

[لو كان في الاستثناء عددان متعاطفان]

إذا كان في المستثنىٰ أو المستثنىٰ منه عددان متعاطفان . . لم يجمعا ، ففي : له درهمان ودرهم إلا درهماً . . يجب ثلاثة ، وفي ثلاثة إلا درهماً ودرهمين . . يجب درهمان ، وفي عكسه . . درهم ، وفي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً . . تجب ثلاثة .

ولو قال : عشرة إلا خمسةً أو ستةً . . وجب أربعة فقط ، أو له درهم غير دانق أو ينقص دانقاً . . يجب خمسة دوانق وإن رفع (غير) وهل أستثني أو أحط أو أتدارك كذا ، كأدوات الاستثناء ؟ وجهان[2] .

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : نعم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تقديم الاستثناء على المستثنىٰ منه]

يجوز تقديم الاستثناء على المستثنىٰ منه ؛ كعليَّ إلا عشرة دراهم مئة درهم .

فَرْعٌ

[قوله : له عليَّ ألف درهم إلا مئة قضيته إياه]

لو قال : له عليَّ ألف درهم إلا مئة قضيته إياه . . فمقر بتسع مئة ومدع قضاءها .

فَرْعٌ

[قوله : له عليَّ ألف درهم ومئة دينار إلا خمسين]

لو قال : له عليَّ ألف درهم ومئة دينار إلا خمسين : فإن أراد بالخمسين جنساً آخر أو أحد الجنسين المقر بهما ، أو هما . . قبل ، وإن فقد البيان . . عاد إليهما ، وهل يعود إليهما معاً فيسقط خمسون درهماً وخمسون ديناراً ، أو إليهما نصفين ؟ وجهان ، صحح الروياني الأول[1] .

فَرْعٌ

[إذا كان المستثنىٰ من غير الجنس]

لو كان المستثنىٰ من غير الجنس ؛ كألف درهم إلا ثوباً مثلاً . . جاز ، فيفسره بما لا يستغرق قيمته الألف ، فإن فسره بمستغرق . . وجب الألف .

فَرْعٌ

[في استثناء مجمل من مجمل ؛ أو مفصل]

يصح استثناء مجمل من مجمل ؛ كألف إلا شيئاً ، فيفسر جنس الألف ثم الشيء بما لا يستغرقه ، وفي : له عليَّ شيء إلا شيئاً ، أو مال إلا مالاً ونحوه وجهان[2] .

---

(١) بحر المذهب (٨/ ٢٣٩) ، وفي هامش (ب) : (وغيرُه : الثاني ، قال ابن الرفعة : وفي الوجهين نظر ، قال الناشري : ولو قيل بعوده إلى المئة فقط ؛ لكونها أقرب إلى الإشكال . . لكان أولىٰ . اهـ « رم ») .

(٢) أصحهما : أن كلاً من المستثنىٰ والمستثنىٰ منه مجمل ، فيجب عليه تفسيرهما ، فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول . . صح الاستثناء ، وإلا . . لغا . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ومجمل من مفصل ؛ كعشرة دراهم إلا شيئاً ، وعكسه ؛ كشيء إلا درهماً ، فيفسر الشيء فيهما بما لا يستغرق العشرة ، وبأكثر من درهم وإن قل .

فَرْعٌ

[في الاستثناء من المعين]

الاستثناء من المعين جائز ؛ كهـٰذا الخاتم إلا فصه ، وهـٰؤلاء العبيد إلا واحداً ، فإن ماتوا أو قتلوا إلا واحداً فقال المقر أو وارثه هو المستثنىٰ . . صدق بيمينه ، وكهـٰذه الدار لفلان وهـٰذا البيت منها لي أو لفلان ، وإن قال : هـٰذه الدار إلا بناءها . . فمقر بالأرض فقط .

فَرْعٌ

[قوله : عندي رأس عبد]

لو قال : له عندي رأس عبد . . فمقر بالعبد ، أو له العبد إلا رأسه أو يده . . لم يكن استثناءً .

خَاتِمَة

[قوله : له عليَّ ألف إلا أن يبدو لي]

لو قال : له عليَّ ألف إلا أن يبدو لي . . لم يكن إقراراً ، خلافاً لـ« الروضة » .

* * *

الباب الثاني : في الإقرار بالنّسب

وهو قسمان :

● الأول : أن يلحقه المقر بنفسه .

كهـٰذا ابني ، أو أبي بشرط : كونه ذكراً ، مكلفاً ، مختاراً ، غير ممسوح ولو كافراً وسفيهاً ، وإمكان كون الملحق منه شرعاً وحساً .

فلا يصح إقراره ببنوة معروف النسب من غيره وإن نفاه باللعان .

ولا بولد زنا ، ولا بمن يقاربه في السن ، ولا بمن قدم مع أمه من بلدة لا يمكن اجتماع المقر بها[1] .

وأن يصدقه المقر به المكلف ، ثم لو رجعا بعد ذلك . . لم يقبل .

ولو لم يصدقه ولا بينة وحلف . . لم يثبت نسبه ، وإن نكل وحلف المدعي . . ثبت .

ولو التحق جماعة مكلفاً . . لحق من صدقه ، أو صغيراً ، أو كان المقر امرأةً ، أو عبداً ، أو عتيقاً . . فسيأتي في اللقيط ، ولو التحق صغيراً أو مجنوناً ولو طرأ بعد بلوغه ، ثم بلغ وأفاق فكذبه . . لم يؤثر ، ولا يحلف المقر .

نعم ؛ لو قال المجنون : هو أبي . . لم يثبت نسبه حتىٰ يفيق ويصدقه[2] ، ولو التحق ميتاً . . لحقه ، فيرثه ويسقط قوده إن كان قد قتله .

ولو التحق عبد غيره أو عتيقه وهو صغير أو لم يصدقه . . لم يلحقه ، وإلا . . لحقه ويبقىٰ رقه ، أو عبد نفسه . . لحقه إن لم يكن مكلفاً أو صدقه ، وإلا . . عتق .

---

(١) وإن احتمل إرسال مثة إليها على الأصح . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الراجح : عدم ثبوت نسبه ، والبطلان بتكذيبه بعد إفاقته ؛ إذ المجنون الكبير بمنزلة العاقل الصغير . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لأمته ولد فقال : هـٰذا ولدي وليست مزوجة ولا فراشاً]

لو كان لأمته ولد فقال : هـٰذا ولدي وليست مزوجةً ، ولا فراشاً له . . ثبت نسبه ، لا أمية ولدها ، وإن زاد : ولدته في ملكي : فإن مات والابن حائز . . عتقت عليه ، وإلا . . فقدر إرثه منها ، ولا يسري .

وإن قال ولو في مرض موته ، أو وعليه دين وكذبه الغرماء : هـٰذا ولدي علقت به في ملكي ، أو استولدتها به في ملكي ، أو هـٰذا ولدي منها ولها في ملكي سنتان وهو ابن سنة مثلاً . . ثبت الاستيلاد ، وإن قال : استولدتها بالزنا ، وفصله عن الإقرار . . ثبت النسب وأمية الولد ، وإن وصله به . . فلا[1] .

ولو كان لها ثلاثة أولاد ، فقال : أحدهم ولدي . . لزمه التعيين ، فمن عينه . . لحقه وورث ، ثم إن لم يثبت أمية الولد . . فغير المعين قن كالأم ، وإن ثبتت : فإن عين الأصغر . . رق الآخران ولهما تحليف المقر ، فإن نكل . . حلف المدعي وعمل بموجبه ، وإن عين غيره . . لحقه من بعده وورثه .

نعم ؛ إن ادعى استبراءها بعد المعين وعدم وطئها بعد الاستبراء . . لم يلحقه[2] ، وله حكم أمه .

ولو لم يعين حتىٰ مات . . عين وارثه ، فإن فقد أو تحير . . فالقائف ، والتعيين بهـٰذين الطريقين . . كتعيين المقر ، فإن تعذرا . . أقرع بين الثلاثة للحرية فقط ، فمن قرع . . ثبتت حريته وأمية الولد لأمته ، لا نسبه وإرثه ، فلا يوقف من التركة نصيب ابن .

نعم ؛ الأصغر حر نسيب مطلقاً إذا لم يدع المقر استبراء الأم قبل ولادته ، وإنما أدخل في القرعة ليرق غيره إن قرع هو ، لا ليرق هو إن قرع غيره .

---

(١) تبع فيه ما نقله النووي في « الروضة » عن البغوي بعد أن بحث فيهما أن في ضده يثبت النسب دون الاستيلاد ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هـٰذا رأي مرجوح ؛ إذ الأصح : أن فراش المستولدة لا يزول بالاستبراء . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ومن له أمتان لكل منهما ولد ، وليست واحدة منهما مزوجةً ولا فراشاً ، فقال : أحدهما ولدي . . فحكم تعيينه ثم الوارث ثم القرعة وثبوت أمية الولد للمعين كما مر ، فإذا عين واحداً فادعت أم الآخر أمية الولد ونسب ولدها . . صدق السيد بيمينه ، فإن نكل . . حلف المدعي وحكم له .

ولو لم يذكر المقر ما يقتضي أمية الولد . . سئل وارثه .

أو وهما مزوجتان أو فراش . . لحقا الزوج ، أو السيد بالفراش .

● **القسم الثاني : أن يلحقه بغيره .**

إما بأبيه ؛ كـ : هـٰذا أخي ، أو بجده ؛ كـ : هـٰذا عمي ونحو ذلك ، فيثبت به نسبه بالشروط المتقدمة ، وزيادة كون الملحق به ميتاً وإن كان قد نفاه ، فلا يصح إلحاقه بحي ولو مجنوناً ، وكون المقر وارثاً حائزاً لتركة مورثه ، ولو كان الوارث كافراً . . ألحق مسلماً بكافر ، أو كانت حيازته بواسطة كإقراره .

نعم ؛ وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به ، أو كان الوارث بنتاً حائزة ، أو وافقها الإمام .

وكذا لو مات من لا وارث له فألحق به الإمام مجهولاً ، ومع توافق كل الورثة ولو بنكاح وولاء ، وينتظر قدوم غائبهم وكمال ناقصهم بصغر أو وجنون ، فإن ماتوا قبل ذلك : فإن ورثهم المقر . . كفىٰ إقراره الأول ، أو غيره . . اعتبر موافقته ، وكذا وارث وارث منكر .

ولا يصح إلحاق غير وارث ؛ كقاتل ، وفي توارث المقر به والقاتل وجهان[1] .

والإقرار بالزوجية . . كبالنسب .

فَرْعٌ

[إقرار الابن الحائز بأخوة مجهول وإنكار المجهول]

لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول ، وأنكره المجهول . . لغا ، ولو أقرا بثالث . . سقط الثاني بإنكار الثالث .

---

(١) أصحهما : عدم الإرث . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو أقر الحائز بمجهولين معاً . . ثبت نسبهما وإن كذب كل منهما الآخر .

ولو صدق أحدهما الآخر فكذبه . . سقط المكذب ، إلا إن كانا توأمين ؛ إذ المقر بأحدهما مقر بالآخر .

ولو أقر أحد ابنين حائزين بثالث وكذبه الآخر . . لم يلزم المقر مشاركة المقر به في الإرث ظاهراً ، لكن يحرم عليه تزوج بنت المقر ، وفي عتق حصته منه لو كان عبداً من التركة وجهان[1] ، ويلزمه مشاركته باطناً إن صدق بثلث حصته فقط .

ولو أقر أحد ثلاثة بنين برابع وكذبه اثنان ونكل أحدهما عن اليمين . . لم يحلف ؛ إذ لا فائدة ليمينه ، وإن أقر له اثنان وشهدا بنسبه . . ثبت .

فَرْعٌ

[إقرار الوارث بنسب من يحجبه]

لو أقر وارث بنسب من يحجبه ؛ كأخ أقر بابن ، وكأخ وزوجة أقرا بابن ، وكمعتق أقر بعصبة نسب كابن أو أخ . . ثبت النسب لا الإرث .

ولو أنكر الأخ نسب مدعي البنوة ، ثم مات المدعي فأقر الأخ به . . ورثه .

فَرْعٌ

[ورثته بنت معتقة فأقرت ببنت]

لو ورثته بنت معتقةٌ ، فأقرت ببنت . . ورثت والثلثان بينهما ، والباقي للمعتقة بعصوبة الولاء ، وإن أقرت بابن . . فهل يرث ؛ إذ لا يحجبها أم لا يحجبه عصوبة الولاء ؟ وجهان[2] .

ولو ورثته بنت وأخت فأقرتا بابن . . سلم للأخت نصيبها ، وكذا لو ورثته زوجة وأخ فأقرا بابن . . فللزوجة الربع ، ولا ينقصها الابن كما لو سقط الأخ .

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : أولهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[أقر بأخ وفسرها بأخوة رضاع]

لو أقر بأخ ، وفسرها منفصلاً بأخوة رضاع . . لم يقبل ؛ كأخوة الإسلام .

خَاتِمَة

[إقرار ابن حائز علىٰ أبيه المجهول أنه عتيق]

لو أقر ابن حائز علىٰ أبيه المجهول أنه عتيق فلان ، ولم يعرف له أم حرة الأصل . . ثبت عليه الولاء .

* * *

كتاب العارية

وهي مندوبة ، وقد تجب لعارض ؛ كإعارة ثوب لدفع مخوف حر أو برد ، أو حبل لإنقاذٍ من مهلك ، وقد تحرم ، وقد تكره وسيأتي .

وليست تمليكاً للمنفعة ، بل إباحة ، فلا ترتد بالرد .

ولها أركان :

● **الأول : المعير .**

وشرطه : صحة تبرعه ، فلا تصح من مكاتب بلا إذن ، ولا من محجور ، فالمقبوض منه مضمون عيناً ومنفعةً ، وكونه مالكاً لمنفعة المعار وإن لم يملك عينه ، كالمستأجر والموصىٰ له بالمنفعة أبداً ، أو مدة مقدرة .

نعم ؛ تصح إعارة كلب لنحو صيد ، وأضحية وهدي منذورين للركوب مثلاً ، والإمام من بيت المال ، والأب محجوره بخدمة لائقة به ، لا أجرة لها ولا تضره ، ولا تصح من مستعير بلا إذن المالك ، فيضمن الآخذ منه ضمان الغصب .

نعم ؛ له إركاب زوجته وخادمه ووكيله في حاجته إن لم يكن أثقل منه .

وللمستعير الإعارة بالإذن ، ثم إن عين له المستعير . . خرج بالإعارة منها وبرىء من ضمانها ولا يرجع فيها ، ولا يبرأ الثاني بالرد عليه ، وإن لم يعينه . . انعكست هٰذه الأحكام .

فَرْعٌ

[قبض الصبي العارية وإتلافها]

لو أرسل صبياً لاستعارة شيء فقبضه من المعير . . لم تصح ، فإن تلف في يد الصبي . . لم يضمنه هو ولا المرسل .

● **الثاني : المستعير .**

وشرطه : كونه أهلاً للتبرع عليه بعقد ، فيبطل استعارة محجور ، ووليه له ،

ويضمن المحجور بإتلافه لا تلفه ، ويضمن العبد بالتلف في ذمته .

نعم ؛ إن استعار بإذن سيده . . فكدين المعاملة .

وكونه معيناً ، فأعرت أحدكما . . باطل ، فإن استعملا . . ضمنا ضمان الغصب ، وأعرتكما . . كل واحد مستعير في نوبته .

فَرْعٌ

[قوله لغيره : أعط فلاناً فرسك ليركبه معي]

من قال لغيره : أعط فلاناً فرسك ليركبه معي في شغلي ، أو أطلق والشغل للطالب . . فهو المستعير ، أو في شغله أو أطلق وهو صادق مأذون له والشغل للراكب . . . فهو المستعير ، أو وهو كاذب . . فالطالب ، فإن لم يكن مأذوناً . . ضمنا ، والقرار على الراكب .

● **الثالث : المعار .**

ويشترط : كونه منتفعاً به مع بقائه منفعةً قويةً غير محرمة .

فيبطل فيما نفعه باستهلاكه ؛ كمطعوم ونقد لغير تزيين .

أو يحرم ؛ كإعارة حلال صيداً من محرم ، فيضمنه إن تلف بالجزاء والقيمة ، وكإعارة أمة أو خنثىٰ للخدمة ولو لخنثىٰ ، ويصح بلا كراهة إعارتها من محرمها وزوجها ، وامرأة ، ومع الكراهة إعارة أمة صغيرة لا تشتهىٰ أو قبيحة .

واستعارة والده للخدمة ؛ إذ يكره استخدامه ، واستعارته لتوقيره . . ندب .

ويصح إعارة شاة لإباحة نحو درها ، وشجرة لإباحة ثمرها ، فإن ملكه الدر والنسل . . فسدت العارية والهبة ، وفي الحالين لو شرط عليه علفها . . فهو بيع للريع وإجارة للعين بالعلف ، فيفسدان ، ويضمن الريع دون الشاة ، ويضمن المالك العلف .

ولو قال : اعلفها ولك نصف درها ، ففعل . . فالعلف والمشروط من الدر مضمونان دون الشاة ، أو اعلفها لتسمن ولك نصفها ، ففعل . . ضمن صاحب العلف المشروط منها ، دون الثاني .

فَرْعٌ

[مسألة كوز السقاء]

لو أخذ كوزاً من سقاء ليشرب منه ، فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده : فإن طلبه مجاناً . . ضمنه دون الماء ، أو بعوض والماء قدر كفايته . . فعكسه ، أو أكثر . . لم يضمن الزائد .

فَرْعٌ

[قوله : أعرني دابة فقال : خذ واحدة من دوابي]

لو قال : أعرني دابةً ، فقال : خذ واحدةً من دوابي . . صحت العارية .

● **الرابع : الصيغة .**

وهي لفظ يشعر بإذن الانتفاع ، وتكفي من طرف مع فعل الآخر ؛ كـ : أعرتك وأعرني ، فأخذ ، أو أعطاه .

نعم ؛ لو ألبس عارياً ثوباً ، أو فرش لضيف فراشاً ، فجلس عليه أو أكل هدية تطوع من ظرفها وجرت به العادة . . فعارية[1] ، لا قبل أكله ، ولا إن كانت بعوض ، ولا إن دخل فجلس علىٰ فراش مبسوط ؛ إذ لم يقصده به .

فَرْعٌ

[قوله : أعرتك دابتي لتعيرني كذا]

لو قال : أعرتك دابتي لتعيرني كذا ، أو ذكر عوضاً مجهولاً ؛ كأعرتك دابتي أو داري لتعلفها أو لتطينها ، أو معلوماً والمدة مجهولة ؛ كأعرتك بدرهم ، أو لتعيرني ثوبك شهراً . . فهي إجارة فاسدة ، أو والمدة معلومة ؛ كأعرتك سنةً من الآن بدرهم ، أو لتعيرني ثوبك شهراً من الآن . . فإجارة صحيحة نظراً للمعنىٰ .

---

(١) لو أبدل المصنف قوله : (عارية) بـ(إباحة) . . لصح ، وكان جارياً على المذهب ، وأما كلامه هٰذا . . فإنه إنما يجري علىٰ رأي للمتولي حكاه عنه الشيخان حكايةَ الأوجهِ الضعيفةِ من أن العارية لا يشترط فيها لفظ أصلاً ، والمذهب : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو أعاره شيئاً علىٰ أن يضمنه إذا تلف بأكثر من قيمته . . قال في « التهذيب » : فإجارة فاسدة[1] ، وقيل : عارية فاسدة ، وفيه نظر ، والثاني أقيس[2] .

فَرْعٌ

[أعطىٰ رجلاً حانوتاً وقال : اتجر فيه لنفسك]

لو أعطىٰ رجلاً حانوتاً ودراهم ، أو أرضاً وبذراً وقال : اتجر وازرعه فيها لنفسك . . فالعقار عارية ، وهل غيره قرض أو هبة ؟ وجهان[3] ، ويصدق في قصده .

فَصْلٌ

في أحكام العارية

فمنها : الضمان إذا تلفت بيده بآفة أو بإتلاف ، بمثلها مثلية ، وقيمة يوم التلف متقومة[4] ، ويصدق بيمينه في قدرها إن لم يثبت خلافه .

وكذا المأخوذ سوماً ولو إعارةً بشرط أنها أمانة ، أو بشرط ضمانها بقدر معين . . فسد الشرط فقط[5] ، أو بشرط أن يرهن بها رهناً . . بطلت ، فإن أخذها . . ضمنها .

وفي ضمان المنفعة وجهان يجريان في كل عارية بطلت بشرط[6] ، ولا يضمن تلفها باستعمال جائز ؛ كانسحاق أو انمحاق الثوب باللبس ، وتلف الدابة بالحمل الجائز . وإن تقرح ظهرها به فتلفت ، وكانكسار السلاح بالقتال ، ولا مستعير من أمين كمستأجر .

نعم ؛ إن كانت الإجارة فاسدةً . . ضمنا ، والقرار على المستعير .

ويضمن سقوط الدابة في بئر حال سيرها ، وأضحيةً وهدياً منذورين ، ويضمن

---

(١) التهذيب (٤/٢٨٦) .

(٢) الأصح : أنها إجارة فاسدة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٤) المعتمد : أنها مضمونة بالقيمة مطلقاً وإن كانت مثلية . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٥) الأصح : أنهما يفسدان . اهـ من هامش (ب) .

(٦) بل الأصح : عدم ضمانها ؛ إذ حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه ، لكن ذكر بعضهم لزوم الأجرة عند فساده ، وهو الأوجه ، والجواب عن القاعدة تقدم في الرهن ما معناه : أنه بالنسبة للعين ، لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

المعير أيضاً ، لا ولد العارية الحادث أو القديم إذا تبعها ، بل هو أمانة شرعية ، ولا ثوب عبد استعاره أو استامه ، بخلاف إكاف الدابة .

ولو استعار عيناً من غاصبها . . فعليه قرار ضمان قيمتها يوم التلف ، وقرار بدل منافع استوفاها ، لا ضمان زيادة كانت مع المعير ، ولو تلفت مع المستعير بآفة . . فقرار ضمانها على المعير .

وإن استعار من مستأجر من غاصب . . ضمنوا ، ويرجع كل علىٰ من تلقىٰ منه .

فَرْعٌ

[براءة المستعير بما يبرأ به الغاصب]

يبرأ المستعير بما يبرأ به الغاصب ، وسيأتي ، لا بإعطاء ولد المالك أو زوجته ، ويضمنان بالقبض ، فإن أرسلا الماشية ترعىٰ ، فتلفت . . فالقرار عليهما ، ومؤنة الرد على المستعير .

نعم ، إن استعار ممن يده أمانة ؛ كمستأجر . . فهي على المالك إن رد عليه .

فَرْعٌ

[إذا أركب غيره دابته]

من أركب غيره دابته لحاجة مالكها ، أو لحفظ متاعه عليها ، أو لرياضتها ، فتلفت بلا تفريط . . لم يضمنها .

ومن أركب منقطعاً لله تعالىٰ ، فتلفت . . ضمنها ، وإن أركبه الدابة أو السفينة مع نفسه . . ضمن نصفها .

ومن وضع متاعه علىٰ دابة وقال لمالكها : سيّرها ، ففعل فتلفت . . ضمنها ، فإن كان عليها متاع آخر . . ضمن الواضع قسط متاعه ، ولو سيرها مالكها بغير أمر الواضع . . لم يضمن ، بل علىٰ مالكها ضمان متاعه .

ولو حمل مالكها متاعاً بطلب مالكه . . فمستعير لها ، أو بطلب مالكها . . فهو وديع ، ولا يضمن صاحب المتاع الدابة ، ولو سقطت والمتاع عليها فحملها ونسي المتاع فضاع . . ضمنه إن رآه فلم يحمله ، وإلا . . فلا .

[حكم الركوب راجعاً لمن استعار دابة ليركبها إلىٰ موضع وأطلق]

من استعار دابةً ليركبها إلىٰ مكان ، وأطلق . . فهل له الركوب راجعاً ؟ وجهان قريبان من المعاطاة[1] ، فإن منع . . سلمها لقاضي المكان المعين ، وإلا . . لزمته أجرة الإياب .

ولو جاوز المعين إلىٰ غيره . . فمتعد يلزمه أجرة المجاوزة وإيابها ، ولو لم يقيد الركوب بزمان ولا مكان . . فله تكريره ما لم يرجع ، وكذا البساط ونحوه .

[إذن المالك للوديع في لبس الثوب المودع]

لو أذن المالك للوديع في لبس الثوب المودع . . صار عاريةً بعد لبسه .

[استعار صندوقاً فوجد فيه مالاً]

من استعار صندوقاً فوجد فيه مالاً . . فهو عنده أمانة شرعية ، فإن قلب الصندوق جاهلاً بما فيه ، فضاع . . ضمنه .

[في نسيان المستعير مالك العارية]

لو نسي المستعير مالك العارية . . فالأحوط ترك استعمالها من حينئذ ، فيطلب مالكها ، فإن لم يجده . . رفع إلى القاضي ليبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها .

[استعار حلياً ثم أمر بحفظه في بيته فسرق]

لو استعار حلياً وألبسه بنته الصغيرة ، ثم أمر غيره بحفظه في بيته ، ففعل فسرق . . غرم المالك المستعير ، ويرجع على الثاني إن علم أنه عارية ، وللمالك تغريم الثاني ابتداءً وإن جهل أن العارية مضمونة ، وإن لم يعلم أنه عارية ، بل ظنه للآمر . . لم يضمن .

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو دعا عبداً لتنقية سطحه فسقط ومات]

لو دعا عبداً لتنقية سطحه بإذن سيده فسقط من السلم ومات . . ضمنه إلا إن كان بأجرة .

ولو وقع علىٰ متاع صاحب الدار . . تعلق بدله برقبته ، ولو كان السُّلم مختلاً لا يطيق العبد وجهل العبد . . ضمن العبد دون المتاع .

ومنها : الانتفاع المأذون ، فإن أعار أرضاً لزرع جنس معين . . زرعه ، وكذا مثله ودونه ضرراً ؛ كالباقلاء والجلبان والحمص بدل الحنطة ، إلا إن نهاه ، لا فوقها ضرراً ؛ كالأرز ، فإن زرع ما ليس له . . فكالغاصب ، وإن أعار لمطلق الزراعة . . صحت ، وله أن يزرع ما شاء ، لا الغرس والبناء .

وإن أعار للغرس أو البناء . . صح وإن لم يذكر المغروس والمبني ، وله الزراعة لا البناء بدل الغرس وعكسه .

ولا يشترط ذكر جهة الانتفاع إن اتحدت ؛ كبساط لا يصلح إلا للفرش ، وكذا إن تعددت لكن هي المقصودة منه ، فإن قصد الكل ؛ كالأرض والدابة . . اشترط ، فإن قال : لتنتفع كيف شئت . . كفىٰ ، وانتفع بها بالعادة هناك ، لكن لا يدفن فيها ميتاً .

ومنها : أن لكل من المعير والمستعير الاسترداد والرد ، حتىٰ في الإعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب[1] ، ولو بعد وضعه في القبر ، ويلزم المعير الراجع مؤنة الحفر للوارث ، ولا يرجع بعد مواراته بالتراب ، بل يبقيه مجاناً إلى اندراسه ، ولو أظهره سيل من قبره وجبت إعادته فيه ، وللمعير سقي شجر له في الأرض إن أمن ظهور بعض الميت .

ولا رجوع لأحد في ثوب كفن فيه أجنبي ميتاً ، ولا لمستعير حيث تلزمه الاستعارة ؛ كإسكان معتدة ، ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة وفيها متاع المستعير ، ويظهر أن له الأجرة ، ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد إسناده ، وله

---

(١) المعتمد : منع رجوع المعير بعد وضعه في القبر ولو قبل مواراته بالتراب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الأجرة من الرجوع ، وعارية جدار لوضع الجذوع مذكورة في الصلح .

وتنفسخ العارية بزوال أهلية المعير أو المستعير ، ويجب ردها فوراً ولو قبل الطلب ، فإن أخرها الوارث فتلفت قبل تمكنه . . فالضمان في تركة مورثه ، وكذا مؤنة الرد ، ولا أجرة ، أو بعده . . فهما على الوارث ، وتلزمه الأجرة .

فَرْعٌ

[إعارة الأرض لحفر بئر]

لو أعار أرضاً لحفر بئر . . جاز ، فإذا نبع الماء أخذه المستعير بالإباحة ، فإن أراد المعير الاعتياض عنه . . اعتبر شرط البيع ، وله طمها مع غرم مؤنة الحفر ، وله تملكها بالعوض ، وإن لم يحدث المستعير فيها عيناً كحجارة ، وله إبقاؤها بأجرة إن احتاج في الاستقاء إلىٰ دخول ملكه ، ويجري التفصيل في بئر لقضاء الحاجة ، أو لحبس الماء فيها .

فَرْعٌ

[قوله لغيره : احفر في أرضي بئراً لنفسك]

لو قال لرجل احفر في أرضي بئراً لنفسك ، فحفر . . لم يملكها ، ولا أجرة له على الآمر ، فإن قال : أمرتني بأجرة ، فقال : مجاناً . . صدق الآمر ووارثه .

فَرْعٌ

[في حفر أحد مالكي سكة منسدة بئراً فيها بإذن الآخر]

لو حفر أحد مالكي سكة منسدة بئراً فيها بإذن الآخر . . لم يكن للآذن طمها ، وتقريرها بعوض . . كتقرير البناء ، وإن أذن كل منهما في الحفر في مقابلة إذن الآخر فيه : فإن لم يبينا العمق والسعة والموضع . . فسد ، ولكل المنع ، فإن حفرا . . فكالحفر في الدرب المشترك بإذن ، وإن حفر واحد دون الآخَرِ . . فحكمه ما مر ، وإن بينا ذلك : فإن لم يقدرا مدة . . فكل باع حصته في موضع صاحبه بحصته في موضعه ، وإن قدراها . . فكل مؤجر من صاحبه ومستأجر منه منفعةً بمنفعة ، وهو جائز .

فَرْعٌ

[إعارة الأرض للبناء والغراس]

لو أعار أرضاً لبناء أو غراس : فإن لم يقدر مدةً . . بنىٰ أو غرس مرةً فقط قبل رجوعه ، فإن فعل بعده . . لزمه قلعه مجاناً وتسوية الحفر وإن جهل رجوعه .

ولو رجع وقد بنىٰ أو غرس : فإن لم تنقص بالقلع . . قلع وسوى الحفر ، وإلا : فإن شرط عليه القلع إذا رجع والتسوية . . لزماه ، أو القلع فقط . . لزمه دون التسوية ، فإن لم يقلع . . قلعه المعير مجاناً .

وإن لم يشرط القلع : فإن قلع المستعير . . سوى الحفر ولا أرش له ، وإلا . . لم يقلع المعير مجاناً ، بل إن شاء . . قلع وغرم الأرش ، ومؤنة القلع على المستعير ، وإن شاء . . تملك بالقيمة وقت التملك بفرض كونه مستحق القلع .

فإن كان الشجر مثمراً قبل صلاحه . . تأخر التخيير حتىٰ يقطع .

ولو امتنع المعير من الأمرين . . أعرض القاضي عنهما إلىٰ أن يختارا شيئاً ، وعلى المستعير أجرة مدة التوقف .

وللمعير دخول الأرض والاستظلال بالبناء والشجر ، لا الاستناد إليهما إن ضرهما .

ولا يدخل المستعير بلا إذن ، إلا لسقي أو ترميم ، وإذا تعطلت منفعة الأرض بدخوله مدة لها أجرة . . لم يمكن إلا بها .

ولكل منهما بيع ملكه ولو لثالث ، فيتخير المشتري إن جهل ، فإن علم أو أجاز . . ثبت له ما كان لبائعه ، ولهما بيعهما صفقةً للحاجة ، ويوزع الثمن عليهما ، وهل هو كما في غرس الراهن الأرض المرهونة ، أم على الأرض مشغولةً وعلىٰ ما فيها وحده ؟ وجهان[1] .

وإن قدر العارية بمدة . . فكالمطلقة فيما مر ، لكن له أن يغرس أو يبني في المدة ما شاء ، وإن قل باقيها ، وأن يجدد فيها كل يوم غرساً وبناءً ما لم يرجع المعير .

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

نعم ؛ لو وقف المستعير ملكه صح ، وامتنع تملكه بالقيمة ، وللمعير القلع بالأرش أو الإبقاء بأجرة وهي من الريع ، ثم بيت المال .

ولو وقف المعير الأرض . . لم يقلع بالأرش ، إلا إذا كان أصلح للوقف من الإبقاء بأجرة ، ولم يتملك بالقيمة ، إلا إن تبرع بها أو من الريع واقتضاه شرط الوقف .

ولو بنىٰ أو غرس أحد الشريكين بإذن الآخر ، ثم رجع الآذن . . امتنع القلع والتملك ، ووجب الإبقاء بأجرة ، فإن أبىٰ . . أعرض القاضي عنهما .

فَرْعٌ

[إعارة الأرض للزراعة]

إذا أعار أرضاً ليزرعها وأطلق . . زرع مرة فقط ، ولو رجع المعير قبل إدراكه . . لزمه إبقاؤه إليه ، أو إلىٰ وقت قطعه قصيلاً[1] إن اعتيد ، وعلى المستعير أجرة الإبقاء .

وإن قدر مدةً ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة . . قلع مجاناً وسوى الحفر ، وإلا . . فكالإعارة مطلقاً .

ولو أعار أرضاً لغرس فسيل ونحوه ، فغرسه ثم رجع : فإن اعتيد نقله . . فالكزرع ، أو لا . . فكالبناء

فَرْعٌ

[في نقل السيل أو الريح بذراً مملوكاً إلىٰ أرض الغير]

لو نقل سيل أو ريح مثلاً بذراً مملوكاً ولو نحو حبة إلىٰ أرض الغير ولم ينبت . . لزمه رده بالتخلية المالك ، أو من يقوم مقامه ، وإن نبت . . فهو لمالكه ، وعليه قلعه مجاناً والتسوية ، لا أجرة الأرض للماضي وإن كثر .

نعم ؛ إن أعرض عنه المالك . . ملكه صاحب الأرض .

ولو حمل الريح شيئاً فملأ دار الغير . . فلا أجرة عليه .

---

(١) القصيل : ما قطع من الزرع أخضر .

فصل

[في الاختلاف]

لو اختلف مالك عين ومن هي في يده ولا بينة ، أو سقطتا فادعى المالك الإجارة : فإن قال الآخر أعرتني : فإن لم تتلف العين ولم يمض بعد قبضها مدة لها أجرة . . حلف ذو اليد : ما استأجر ، ورد العين ، فإن نكل . . حلف المالك أنه آجر بكذا واستحقه .

وإن مضت مدة تؤجر . . حلف المالك علىٰ نفي الإعارة ، وكذا علىٰ إثبات الأجرة ؛ وله أجرة المثل ، فإن نكل . . لم يحلف الآخر ؛ إذ لا يدعي حقاً .

وإن كانت العين قد تلفت قبل مدة لها أجرة ، أو بعدها . . فذو اليد مقر بالقيمة ، والمالك ينكرها ويدعي في الصورة الثانية الأجرة ، فله قدرها من القيمة بلا يمين ، ويحلف على الزائد ، وإن قال الآخر : غصبتها : فإن لم تتلف العين ولم تمض مدة تؤجر . . حلف ذو اليد : ما استأجر ، وإن مضت . . فالمالك يدعي المسمىٰ ، والآخر مقر بأجرة المثل ، فإن لم يزد المسمىٰ عليها . . أخذه بلا يمين ، وإلا . . حلف للزائد .

وإن تلفت العين : فإن لم تمض المدة . . فذو اليد مقر بالقيمة لمنكرها ، وإلا . . فهو مدع للمسمىٰ ، والآخر مقر بأجرة المثل ، وفيه تفصيل مر .

ولو ادعى المالك قبل التلف الإعارة : فإما أن يقول الآخر : آجرتني . . فيحلف المالك ، ثم إن كان بعد مضي مدة تؤجر . . فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها ، فإن نكل المالك . . حلف الآخر واستوفى المدة ، ولو كان بعد التلف ومضي المدة : فإن استوت القيمة والأجرة . . أخذها بلا يمين ، وإن زادت الأجرة . . أخذ منها قدر القيمة ، وإن نقصت . . أخذ الناقص وحلف للباقي ، أو قبل مضي المدة . . حلف المالك وله القيمة .

وإما أن يقول : غصبت ، فإن لم تتلف العين ولم تمض مدة تؤجر . . فلا فائدة للنزاع ، وإن مضت . . فالآخر مقر بأجرة المثل لمنكرها ، وإن تلفت قبل المدة : فإن لم يزد أقصى القيم علىٰ قيمة يوم التلف . . أخذها المالك بلا يمين ، وإلا . . فالزائد

يقر به الآخر لمنكر ، وإن مضت المدة . . فقد أقر بالأجرة لمنكر ، وإما أن يقول : أودعتني . . فيحلف المالك وله القيمة إن تلفت ، وإن ادعى المالك الغصب ، والآخر الإيداع . . حلف المالك وله القيمة إن تلفت ، والأجرة إن مضت المدة .

فَرْعٌ

[في انتفاع المستعير بالعين بعد الرجوع]

لو انتفع المستعير بالعين بعد الرجوع جاهلاً به . . لم تلزمه الأجرة .

خَاتِمَة

[سكن داراً بإذن المالك ولم يذكر أجرة]

من سكن داراً مدةً بإذن المالك الأهل ، ولم يذكر له أجرةً . . لم تلزمه .

* * *

كتاب الغصب[1]

وحقيقته ضماناً وإثماً : الاستيلاء علىٰ مال غيره عدواً ، وضماناً فقط : الاستيلاء بلا تعد ؛ كلبس ثوب مودع غلطاً ، وإثماً فقط : الاستيلاء علىٰ محترم لا مالية له عدواً .

وفيه بابان :

الأوّل : في الضّمان

وفيه أطراف :

● أحدها : موجبه .

هو : إما مباشرة ، وهو أخذه من يد مالكه . وإما سبب وهو في الأولاد والزوائد ، فالغصب في المنقول بنقله ؛ كالبيع بقصد الاستيلاء[2] ، لا لنظره ليشتريه ، أو يعمل مثله .

ولا بقود دابة تحت مالكها ، لكن لو جلس علىٰ فراش ، أو ركب دابةً لغائب ، أو حاضر وأزعجه ، أو لم يزعجه ، وصار بحيث يمنعه من رفعه والتصرف فيه . . فغاصب .

وفي العقار بأن أزعج المالك عن داره ودخلها وإن لم يقصد الاستيلاء ، أو لم

---

(١) فائدة : لو اتجر الغاصب بالمغصوب أو بمال لغيره في يده وديعةً ، أو رهناً ، أو سوماً ، أو عاريةً بغير إذن المالك . . فإن باع أو اشترىٰ بعينه . . بطل ، ولا يملك العوض ، وإذا تسلم وفات . . غرم المثل أو القيمة ، وما حصل من الربح وأمكن رده إلىٰ صاحب كل عقد . . رده ، وإلا . . فهو مال [ضائع] ، ولو أسلم أو اشترىٰ في الذمة ، وسلم المغصوب . . صح العقد ، وفسد التسليم ، ولا تبرأ ذمته من الثمن ، ويملك الغاصب ما أخذه وما اشتراه وأرباحه . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بقصد) ليس بقيد ؛ لأن النقل فيه كاف وإن لم يقصد الاستيلاء . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

يدخلها لكن صار مستولياً عرفاً ، أو دخل دار غائب بقصد الاستيلاء ، ولو كان ضعيفاً والمالك قوي ، لا لنحو تفرج وإن تلفت حينئذ .

وإذا جعل غاصباً للدار . . فهو غاصب لمتاع فيها ، وإن لم ينقله عن مكانه ، ولو استولىٰ علىٰ بعض دار . . فهو غاصب له فقط ، أو شارك المالك في الاستيلاء عليها . . فغاصب لنصفها .

لا إن كان ضعيفاً لا يعد مستولياً على المالك ، وغصب الأرض كالدار ، فإن ضم بعضها إلىٰ ملكه بالبناء . . فغاصب .

فَصْلٌ

[في عدم انحصار الضمان في الغصب]

لا ينحصر الضمان في الغصب بل لو أتلف ملتزم غير عبد المالك مالاً عَدْواً . . فلا غصب مباشرةً ؛ كالقتل والأكل والإحراق ، أو تسبباً ؛ كالإكراه على الإتلاف ، أو شرطاً كما سيأتي في الجراح . . ضمنه .

وكذا لو استعاره أو استامه أو فتح رأس زق مطروح وفيه مائع كسمن فسال ، أو منتصب فسقط بتحريك الوكاء ، أو جذبه ، أو بمقارنة ريح وزلزلة ، أو بتقاطر المائع وابتلال أسفل الزق ، ولو بإذابة جامده بشمس أو حر ريح . . ضمن وإن قدر المالك علىٰ تداركه ، لا بعارض نحو الريح ، ولا إن جهل سببه ، ولو أذابه غير الفاتح بنار أو نكسه حال تقاطره . . فالغرم من حينئذ عليه .

ومن جرد عنباً عن ورقه فأفسدت الشمس عناقيده ، أو ذبح شاةً أو حمامةً ، فهلك ولدها لفقد ما يعيش به . . ضمن .

فَرْعٌ

[لو سقط جدار غيره بإسناده خشبة إليه]

لو أسند خشبةً إلىٰ جدار غيره بلا إذن ، فسقط بإسناده . . ضمن الجدار وما تلف به ، ويضمن ما تلف بخشبة أسندها إلىٰ جداره ، أو جدار غيره بإذنه إن وقعت حالاً ، لا بعد ساعة .

[لو سجر تنوره فسجره آخر أيضاً فاحترق خبزه]

لو سجر تنوره ليخبز فيه فسجره آخر أيضاً أو عكسه ، فخبز فيه المالك جاهلاً وتركه زمناً لا يحترق لو لم يسجره غيره ، فاحترق . . ضمن الآخر النصف ، ولو سجر تنوره فخبز فيه غيره . . لزمه أجرة مثله حامياً .

[دخل علىٰ حداد فطارت شرارة أحرقت ثوبه]

لو دخل علىٰ حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه . . لم يضمنه الحداد وإن دخل بإذنه .

[أضل نعله في مسجد ووجد غيرها]

من أضل نعله في نحو مسجد ووجد غيرها . . لم يجز له لبسها وإن كانت لمن أخذ نعله .

[لو حل رباط سفينة فغرقت]

لو حل رباط سفينة ، فغرقت بسببه . . ضمنها ، أو بحادث كريح . . فلا ، وكذا إن لم يظهر سبب[1] .

[لو حل وثاق بهيمة أو فتح قفصاً عن طير فخرجا]

لو حل وثاق بهيمة أو عبد لا يميز ، أو فتح قفصاً عن طير فخرجوا . . ضمن إن كان بتهييجه وتنفيره ، وكذا إن اقتصر على الفتح إن كان الخروج حالاً ، أو كان الطير في آخر القفص فمشىٰ قليلاً قليلاً حتىٰ خرج فطار ، أو كان القفص في دار واسعة فطال تردده فيها ووجد فرجةً فخرج منها ، أو كان القفص مفتوحاً فمشىٰ إنسان علىٰ بابه

---

(١) هـٰذا أحد وجهين فيها ، والأرجه : الضمان ، إحالة علىٰ ماء اللجة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فطار ، أو أخذته فوراً هرة وقتلته[1] ، ويضمن قارورةً أو قفصاً انكسر بخروجه .

وأمر غير مميز بإرسال طير في يده ، أو تنفير . . كفتح القفص ، ولا يضمن ما أتلفته البهيمة الخارجة عقب الفتح ولو ليلاً ، ولا عبداً عاقلاً حل قيده فأبق ولو معتاداً للإباق ، ولا شعيراً حل وكاءه فأكلته دابة فوراً[2] ، ولا إن فتح حرزاً فأخذ ما فيه غيره ، أو حبس شخصاً عن ماشيته قصداً فهلكت ، أو منعه سقي زرعه فتلف ، أو دل علىٰ مالٍ لصاً ، أو ألقت ريح في داره ثوباً فضاع قبل مكنة رده ، أو نقل طفلاً حراً إلىٰ مسبعة فافترسه سبع .

ومن سعىٰ بغيره إلىٰ ظالم فصادره . . ففي لزومه باطناً تردد ، ومن غصب بقرةً ، أو هادياً فتبع الولد أو القطيع . . لم يضمن التابع ، أو رمكة فتبعها ولدها . . ضمنه[3] ؛ لأن ملازمته لأمه أكثر .

فَرْعٌ

[صب حنطة في وعاء فأكلت منه دابة المالك وماتت]

من صب حنطةً في وعاء بإذن مالكها وتركه مفتوحاً ، فدخلت دابة المالك فأكلتها فماتت به . . لم يضمنها ، وإن أدخل الدابة عليه . . ضمن .

ومن أجر داره إلا بيتاً معيناً فأدخل دابته فيه ولم يغلقه ، فخرجت وأتلفت مالاً للمستأجر . . لم يضمنه ، ولو خرج المستأجر وترك متاعه بلا حافظ مع علمه أن الباب مفتوح . . فلا ضمان ، أو مع جهله . . ضمن المؤجر .

فَرْعٌ

[أعطىٰ عبداً شيئاً ليوصله إلىٰ بيته بغير إذن سيده]

من أعطىٰ عبد غيره شيئاً ، ليوصله إلىٰ بيته بغير إذن سيده . . ضمنه وإن ظنه حراً ، ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق . . لم يضمن ؛ إذ الضرب ليس باستيلاء ، فإن لم يهتد إلىٰ بيت سيده . . ضمنه .

---

(١) وهي حاضرة حال الفتح ، وهو عالم بها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هـٰذا أحد رأيين في مسألة الشعير ، والمعتمد فيها : الضمان . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) مراده بالرمكة : الفرس ، وقد تبع في ضمان المهر صاحب « الكافي » ، أقول : الأوجه : لا ضمان فيه كغيره حيث يضع يده عليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[ساق ثوره إلىٰ مسرح راع فساقه مع البقر]

من ساق ثوره إلىٰ مسرح راعٍ ، فساقه الراعي مع البقر . . ضمنه ، لا إن انساق بنفسه ، ثم وقف فتركه .

[إذا نفخ قارورة فانكسرت]

لو نفخ قارورةً فانكسرت . . لم يضمنها ، وإن سقط عليها طفل . . ضمنها ، ولو ضرب يد آخر وفيها دينار فضاع ، أو خاصمه فأسقط عمامته ، أو هزه حتىٰ سقطت . . ضمن ، وكذا إن دخل دار غيره فسقط علىٰ متاعه ، إلا إن دخل بإذنه والمتاع بطريقه لا يراه لعمىً أو ظلمة .

[ظفر بآبق فأبق منه قبل إمكان تسليمه]

لو ظفر بعبد آبق من يعرف سيده فأخذه ليرده عليه ، فأبق منه قبل إمكان تسليمه إلى القاضي . . لم يضمنه ، أو بعده ضمنه .

[لو دخل آبق داراً بلا إذن ثم خرج وأبق]

لو دخل عبد آبق داراً بلا إذن ، ثم خرج وأبق وعرف رب الدار سيده ولم يعلمه . . فكإلقاء الريح ثوباً إليها ، ولو دخل طائر ملك إنسان . . لم يلزمه إعلام مالكه ، بخلاف الثوب .

[أخذ إنساناً ظنه عبداً وحبسه]

من أخذ إنساناً ظنه عبداً حبسه فقال : أنا حر وهو عبد ، فتركه فأبق . . ضمنه .

فَرْعٌ

[في الأيدي المترتبة على الغاصب]

إذا أخذ القاضي مغصوباً من غاصبه حيث له ذلك ، أو أخذ رجل مال مسلم من غاصب حربي ليرده ، أو تزوج المغصوبة جاهلاً . . لم يضمنه ، أو غيرهم ولو ليرده علىٰ مالكه . . ضمنه ، فيطالب برده باقياً والغاصب ببدله للفرقة ، وللغاصب بعد دفع البدل طلب الثاني برد العين ليسترد ما دفع ، وللمالك عند التلف مطالبة الغاصب ، ومن أخذ منه .

ثم إن أتلفه الآخذ مستقلاً . . فالقرار عليه مطلقاً ، فإن كانت قيمته في يد الأول أكثر . . فالزائد عليه مستقر ، وإن تلف بيد الثاني وهو عالم بالغصب ، أو جاهل ويده في الأصل يد ضمان كالمشتري . . فالقرار عليه ، فيلزمه أكثر قيمة من قبضه إلىٰ تلفه ، وكذا تعيبه معه ولو بآفة ، ويضمن منافعه بأجرة المثل ، ويرجع بها لا إن فوتها وبأرش نقص بنائه وغرسه في الأرض ، لا بخراجها ونفقة المبيع وعمارته ، وعلى المستأجر والمستعير من الغاصب أجرة المثل ، ويستقر عليه إن فوت المنفعة ، لا إن فاتت .

ومن اتهب مغصوباً ، فتلف عنده . . فالقرار عليه ، وكذا من أتلف المغصوب مكرهاً ، فإن كانت يد أمانة . . فالقرار على الغاصب .

أو غير مستقل ، بل أكله بضيافة الغاصب . . ضمنه مستقراً ، وإن جهل بقيمته يوم الأكل ، فإن قال له الغاصب : هو ملكي فغرمه المالك . . لم يرجع على الآكل ، لاعترافه أن ظالمه غيره .

ولو قدمه لعبد أجنبي ، فأكله . . بيع فيه ، فإن ضمن المالك الغاصب . . رجع علىٰ قيمة العبد ، أو البهيمة . . لم يرجع علىٰ مالكها إلا إن أذن ، أو لعبد نفسه ، أو زوجته ، أو ولده . . فلمالكه الدعوىٰ على الكل .

وليس للولد إذا بلغ الحلف : أنه لا يلزمه شيء ، ولا يرجع بالغرم على المقدم .

أو لعبد المالك ، أو دابته . . لم يبرأ وإن امتنع المالك من إطعامه وخيف هلاكه .

ولو أتلف عبد المالك ماله المغصوب . . ضمنه الغاصب مستقراً ، وضابط ذلك : أن من كان ضامناً لو أخذه من مالكه ، أو استوفىٰ ما يقابله . . لم يرجع ، وإلا . . رجع .

فَرْعٌ

[لو أكل طعام غيره مكرهاً وغرم للمالك]

لو أكل إنسان طعام غيره مكرهاً ، وغرم للمالك . . فهل يرجع على المكره ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[لو ذكىٰ مغصوباً بأمر الغاصب]

من ذكىٰ أو طحن أو خبز مغصوباً بأمر الغاصب ، وهو جاهل . . فعلى الآمر قرار غرم الأرش ، أو عالم . . فعكسه .

فَرْعٌ

[لو أمر شخصاً بإتلاف خمر له]

من له عبد مرتد ، أو خمر ، فأمر شخصاً بإتلافهما . . تقيد إذنه ببقائهما كذلك ، فإن أتلفهما بعد الإسلام أو التخلل . . ضمن .

فَرْعٌ

[في الاشتراك في الغصب]

لو غصب اثنان شيئاً ، وتلف معهما . . ضمناه مناصفةً ، فإن غرم المالك أحدهما الكل . . لم يرجع على الآخر[2] ، وإن حصل المغصوب بيد كل منهما وتلف معهما . . فللمالك طلب كل بكل البدل ، ومن دفعه . . رجع على الآخر بالنصف ، وإن تلف مع أحدهما وغرم المالك شريكه . . رجع على الآخر بالكل .

فَرْعٌ

[لو أقر السيد عبدَه الغاصب حتىٰ تلف المغصوب]

لو كان الغاصب عبداً فأقره السيد معه حتىٰ تلف . . ففي تضمينه قولان[3] ، وإن

---

(١) أصحهما : عدم رجوعه ؛ لأنه المتلف ، وإليه عادت المنفعة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) صورة الشق الذي لا يرجع بما غرمه علىٰ صاحبه أنه حال التلف كان بيد الغارم ، فقرار الضمان عليه ، فلم يرجع بغرمه ، وصورة الثانية : أنه تلف في يدهما ، فمن غرم الكل . . رجع علىٰ صاحبه بحصته . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : يضمنه ؛ لتعديه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أخذه منه وتلف معه قبل مكنة رده . . ضمنه في رقبة العبد ، أو بعدها . . ففي كل ماله .

ولو لم يتلف المغصوب ، بل ضاع . . بيع العبد وصرف ثمنه إلى المالك للفرقة ، فإذا عاد المغصوب . . ترادا ، ولا يبطل البيع .

فَرْعٌ

[دعوى المالك على الغاصب من الغاصب]

للمالك الدعوىٰ على الغاصب من الغاصب ، وليس للأول الحلف : أنه لا يلزمه رده أو قيمته ؛ لوجوبهما للفرقة .

فَصْلٌ

[في براءة الغاصب بالرد]

يبرأ الغاصب من الضمان برد العين إلى المالك ، ويكفي وضعها عنده ، ورد الدابة إلىٰ إصطبله إن علمَ ولو بخبر ثقة ، وكذا نائبه ، أو إلىٰ أمين غير ملتقط غصب منه ؛ كعبد المالك فيما أخذه بإذنه ، واختص به ؛ كثوبه وآلة حرفته ، وفي الرد إلىٰ مستعير وجهان[1] .

ويقبض المالك العين بنكاح ، أو بنحو بيع ، وقرض ، وهبة ، وإعارة ، وقضاء دين ، وبأكله ولو جاهلاً ، وبإيلاده الأمة بالتزويج ، وبإعتاق أحدهما بأمر الآخر وإن جهل المالك المأمور أنه له ، أو قال للغاصب : أعتقه عني ويعتق عن المالك ، وتعتق أم الولد بموت السيد ، وبملك الغاصب ، أو غاصبه العين المغصوبة ، وبإيداع المالك لها مع الغاصب لا عكسه ، ولا بالرهن ولو من المالك .

وللغاصب إجبار المالك على القبض منه ، ثم يرده عن الرهن ، ولا بالقراض والإجارة من أحدهما ، ولا بالتوكيل في هٰذه ، ولا بالإبراء وهي باقية ولو في غاصبها من الغاصب ، خلافاً لـ« الروضة » ، ولا بالقتل دفعاً وإن علم .

---

(١) أصحهما : أنه يبرأ بالرد عليه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إذا وقف المالك المغصوب علىٰ أمر عام]

لو وقف المالك المغصوب علىٰ أمر عام.. برىء الغاصب من ضمانه للمالك، وضمنه للموقوف عليه.

فَرْعٌ

[نسيان الغاصب للمالك]

إذا نسي الغاصب المالك.. برىء بالرد إلى القاضي.

● **الطرف الثاني: في المضمون.**

وهو: المال، فيضمن حيوانه غير الآدمي بقيمته، وأجزاءه بنقصه، فإن جنىٰ علىٰ بهيمة حامل، فألقت ولداً حياً ثم مات بألم الجناية.. فهل يضمن قيمته حياً أم الأكثر منها ومن نقص الأم بالولادة؟ قولان.

ويضمن نفس الرقيق ولو نحو مكاتب بقيمته وإن كثرت، وأجزاءه التي لا مقدر لها من الحر بنقصه بعد الاندمال، فإن لم ينقص.. فلا شيء عليه، وكذا ما لها مقدر إن تلفت تحت يد عادية بآفة أو قود أو حد.

فإذا نقص بسقوط يده ثلث قيمته.. فهو الواجب، فإن اندمل ثم مات.. وجب أقصىٰ قيمة، وسقط الأرش.

وإن تلفت بجناية.. وجب نسبتها من الحر، ففي يده نصف قيمته، ولا يطالب قبل الاندمال، فإن قطعها الغاصب.. لزمه الأكثر من المقدر والأرش، فإن نقص ثلثي قيمته.. لزمه النصف بالجناية، والسدس باليد العادية، وفي قطع يديه قيمته.

وكذا لو قطع أنثييه فزادت قيمته، ثم إن مات.. لزمته قيمته أيضاً مقطوعاً.

ومن قطع يدي عبد قيمته ألف فعادت إلىٰ مئة، فقطع آخر رجليه فعادت إلىٰ عشرة، ففقأ آخر عينيه فعادت إلىٰ واحد، وقتله آخر.. لزم الأول ألف، والثاني مئة، والثالث عشرة، والرابع واحد.

ولو ضرب يده فضعف بطشها.. لزمه أرش ناقص عن مقدرها، وإن كان قاطع اليد

هو المالك . . لزم الغاصب الزائد على المقدر ، ويضمن يد من نصفه حر بربع الدية مع الأكثر من ربع القيمة ونصف الأرش .

[غصب شاة وأنزاها فحلاً]

من غصب شاةً وأنزاها فحلاً . . فالولد لمالك الأم ، وكذا لو غصب فحلاً فأنزاه علىٰ شاته ، ويضمن نقصه بالإنزاء .

[غصب جارية ناهداً فتدلىٰ ثديها]

لو غصب جاريةً ناهداً ، أو عبداً شاباً ، أو أمرد ، فتدلىٰ ثديها ، أو شاخ أو التحىٰ . . ضمن النقص .

[نقل حراً إلىٰ مكان قهراً]

من نقل حراً قهراً إلىٰ مكان . . لزمته مؤنة رده إلىٰ مكانه الأول إن كان له غرض في الرجوع إليه ، وإلا . . فلا .

[غصب الجارحة أو الشبكة]

من غصب جارحةً ، أو شبكةً ، أو قوساً : فما اصطاده بها . . ملكه ، وتلزمه الأجرة ، إلا للكلب ، وعليه رده ، ومن غصب عبداً ولو غير مميز . . فصيده لمالكه ، وعلى الغاصب أجرته أيضاً .

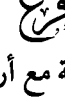

[لزوم أرش الجناية مع أرش المغصوب]

يلزم الغاصب مع أرش المغصوب أرش جنايته ، وبدل زوائده ، وأجرته ولو بعد إباقه ، وغرم قيمته وهي قبل النقص أجرة سليم ، وبعده أجرة معيب وإن كان نقصه بالاستعمال الموجب للأجرة ؛ كأن لبس الثوب فأبلاه .

فصل

[فيما لا يضمن بالغصب]

لا يضمن الخمر ولو محترمةً ، وكذا كل نبيذ مسكر ، ونجس العين ، ومتنجس لا يطهر .

ولا تراق خمر ذمي لم يظهرها بين أظهرنا ، بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة ، وكذا المحترمة لمسلم ، وتراق غير المحترمة حتماً ، وكذا النبيذ ، ويجوز كسر إنائها إن تعذر إراقتها دونه ، أو ضاق رأس الإناء وخاف إدراك الفسقة ومنعه ، أو ضاع به وقته وتعطل شغله ، وللولاة كسره مطلقاً ؛ زجراً وتأديباً .

فرع

[لو أبرز خمراً وزعم أنها خمر خل]

من أبرز خمراً وزعم أنها خمر خل . . لم يصدق إلا بمخايل[1] تشهد بذلك .

فصل

[في لزوم كسر نحو الصنم وآلة اللهو]

يلزم كل مكلف قادر كسر صنم وصليب وآلة لهو بتفصيله ليعود كما قبل الصنعة ، فإن رضه أو أحرقه . . ضمن ما فوق المشروع ، إلا إن تعذر المشروع لدفع من بيده ، وإذا أمكن المحتسب إلزام مالكه كسره . . فينبغي أن يأمره به ، ولا يباشره ؛ لعسر الوقوف على المشروع ، ولغير الكامل كالصبي لا الكافر كسر ذلك ، ويثاب الصبي كالبالغ ، وكذا كل منكر ، وحكم آنية النقدين تقدم ، والله أعلم .

● **الطرف الثالث : غير الحيوان .**

وهو إما مثلي أو متقوم .

فالمثلي : وهو ما حصره كيل ، أو وزن ، وجاز السلم فيه ؛ كتراب ، ورمل خالص ، ونحاس ، وحديد ، وتبر وسبيكة ، ودراهم ودنانير ولو مغشوشةً أو مكسرةً ، ومسك وعنبر وكافور ، وماء وثلج وجمد ، وقطن وصوف ، ورطب وعنب

---

(١) **المخايل** : جمع مخيلة ؛ أي : المظنة .

وتمر وزبيب ، وفاكهة رطبة ، وحب جاف سليم ، ودقيق ونخالة ، ولحم طري ، وآجر وتبن ، وحطب ، وخل بلا ماء[1] ، ودهن ، ولبن وسمن ومخيض صرف . . يضمن بمثله إن وجد .

وإن طرأ غلاء أو رخص : فإن رضيا بالقيمة . . جاز ، وإن لم يسلم المثل حتىٰ فقد حساً أو شرعاً فيما دون مرحلتين من بلد الغصب أو الإتلاف . . لزمه أقصىٰ قيمة من الغصب إلى الفقد ، وللمالك التأخير إلىٰ وجود المثل .

وإن كان المثل عند الغصب مفقوداً . . ضمن أقصىٰ قيمة من الغصب إلى التلف ، وقيمة يوم الإتلاف حيث لا غصب .

وإذا غرم الغاصب أو المتلف القيمة ثم وجد المثل . . فلا تراد .

فَرْعٌ

[في الملاعق المستوية والأسطال المربعة]

الملاعق المستوية . . متقومة ، والأسطال المربعة والمصبوبة في قالب . . مثلية ، وتضمن بالقيمة .

فَرْعٌ

[لزوم رد المثلي إذا نقل لبلد آخر]

إذا نقل المغصوب المثلي إلىٰ بلد آخر . . لزمه رده إن عرف مكانه ومؤنته ، وللمالك طلب قيمته حالاً للفرقة ، ثم إذا رده . . رد المالك القيمة ، فإن تلف في البلد الآخر . . طالب بمثله بأي البلدين شاء .

فإن فقد المثل أو وجد بغبن . . غرمه قيمته بأكثر البلدين وما بينهما .

ولو تلف المثلي مع الغاصب في بلد الغصب ، ثم ظفر به المالك في آخر : فإن كان لا مؤنة لنقله . . فله طلب مثله ، وإلا . . طالبه بقيمة بلد التلف ، ثم إذا اجتمعا فيها . . فلا تراد .

---

(١) قوله : (وخل بلا ماء) تبع في تقييده بعدم الماء بعضهم ، وهو إنما قيده بذلك ؛ لأنه محل الوفاق فخرج به ما فيه ماء ؛ فإن فيه خلافاً وإن كان الأصح أنه مثلي ، كذا قيل ، والصحيح : أنه متقوم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو تلف بغير بلد الغصب ، ثم ظفر به ببلد ثالث . . طالبه بقيمة أكثرهما قيمةً ، ولو تراضيا بالمثل . . لم يكلفه مؤنة النقل ، فإن أخذه علىٰ أن يغرمها له . . لم يجز .

فَرْعٌ

[خروج المثلي عن المتقوم]

لو خرج المثلي عن المتقوم ؛ كجمد غصب صيفاً ، ثم اجتمعا شتاءً . . لزمته قيمة مثله صيفاً ، ثم لا تراد .

فَرْعٌ

[لو صار المثلي متقوماً أو عكسه]

إذا صار المثلي متقوماً ؛ كجعل الدقيق خبزاً أو عكسه ؛ كجعل الشاة لحماً ، أو صار المثلي مثلياً آخر ؛ كجعل السمسم شيرجاً ، ثم تلف عند الغاصب . . فللمالك الأغبط .

وإن صار المتقوم متقوماً آخر . . لزمه أقصى القيم .

فَرْعٌ

[غصب حنطة وتغيرت قيمتها بين طحنها وخبزها]

لو غصب حنطةً قيمتها خمسون ، وطحنها فعادت عشرين ، فخبزها فبلغت خمسين ، ثم تلفت . . ضمن ثمانين بسبب نقص الطحن ، ولا يجبره زيادة قيمة الخبز ؛ كأن نسي العبد حرفة وتعلم أخرىٰ .

فَصْلٌ

[في ضمان العين المتقومة بالقيمة]

تضمن العين المتقومة بالقيمة ، وهي ما تنتهي الرغبات لغالب الناس ، فإن كانت حلي ذهب أو فضة . . ضمن العين والصنعة بالأقصىٰ من نقد البلد[1] ، وإن جانسها أو غيرها واختلفت قيمته بزمان أو مكان . . فبالأقصىٰ من الغصب إلى التلف ، لا ما زاد بعده ، والقيمة من نقد بلد الأقصىٰ .

---

(١) الأصح : أنه يضمن التبر بمثله ، والصنعة بنقد البلد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فإن تلف ببلد الغصب وكان نقده يوم الغصب دراهم ، ويوم التلف دنانير . . فهل له تضمينه بالدراهم إذا كانت أحظ ثم يعدل إلىٰ قيمتها بالدنانير ؟ فيه تردد[1] ، ولو تكرر الغلاء والرخص . . لم يضمن كل زيادة .

ومن أتلفه بلا غصب . . ضمنه بقيمة يوم الإتلاف ، لا إن تلف تدرجاً ؛ كأن جرح حيواناً قيمته مئة ، ثم مات وقيمة مثله أقل . . فتلزمه المئة .

ويضمن منفعة العين ولو نحو مسك أو كتاب بالتفويت ، وكذا بالفوات مع غاصب كل مدة بأجرة مثلها من نقدها .

ولو انقطع بعض النقود . . وجبت قيمته باعتبار ذلك الوقت بالدنانير ، لا بالنقد الحادث ؛ لمنع تقويم الدراهم بالدراهم متفاوتاً .

ولو عرف العبد صنائع . . وجب أجرة أعلاها فقط ، ويضمن منفعة نحو المسجد ، ومنفعة الحر والبضع بالتفويت لا بالفوات مع غاصب .

ومن سخر حراً ودابته فماتت مع صاحبها قبل استعمالها . . فلا ضمان ، أو بعده . . فكالعارية ، ومن شغل بعض المسجد بمتاع ، فإن أغلقه . . وجبت أجرة كل المسجد ، وإلا . . فموضع المتاع فقط ، ومصرفها مصالح المسجد .

ولو لم يزرع الغاصب الأرض فأنبتت كلأً ينقصها . . لزمه قلعه ورده مع الأجرة والأرش .

فَرْعٌ

[غصب داراً وهدمها وأتلف الآلة]

من غصب داراً وهدمها أو انهدمت ، وأتلف الآلة . . ضمنها وضمن أجرة مثلها داراً من الغصب إلى الهدم ، وأجرة العرصة من الهدم إلى الرد ، ونقص قيمة العرصة ، وإن بقيت الآلة . . ضمن ما بين قيمتها صحيحةً وخربةً .

ومن غصب عرصة وبنىٰ فيها داراً : فإن كانت الآلة من طينها . . ضمن أجرة دار ، أو من غيره . . فنصفها ، والقياس في هـٰذا أجرة العرصة فقط .

---

(١) المعتمد : أن للمالك تضمين الغاصب المغصوب بالدراهم إذا كانت أحظَّ ، ثم يعدل علىٰ قيمته بالدنانير . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إذا أبق المغصوب أو ضاع]

لو لم يتلف المغصوب ، بل أبق ، أو ضلت الدابة ، أو ضاع الثوب ، أو عيبه الغاصب . . فللمالك في الحال تضمينه أقصىٰ قيمة ولو مثلياً من الغصب إلى الطلب للفرقة ، ويملكها بالقبض كالقرض ، ولا يلزمه قبولها ولو بذلها الغاصب ، ولا يصح إبراؤه منها .

ولا يملك الغاصب المغصوب بأخذ القيمة ، بل إذا وجده . . ترادا ، ولا يحبسه لرد القيمة ، ولا يبذلها المالك إن بقيت ، ويرد معها زوائدها المتصلة إن كانت تزيد ، ولو تراضيا بترك التراد . . فلا بد من بيع ، وإن تلفت . . ضمن بدلها ، فإن أفلس . . قدم الغاصب بها باقيةً ، وببدلها من ثمن المغصوب تالفةً .

الطرف الرابع : في الاختلاف .

فإن جرىٰ في التلف . . صدق الغاصب بيمينه ، ثم للمالك طلب بدله ، أو في كون العبد كاتباً مثلاً ، أو في لباسه ، أو في تخلل الخمر ، أو دباغ الجلد قبل تلفه ، أو في عيب بالمغصوب خلقي لا حادث ، أو رده معيباً وقال : كذا غصبته . . حلف .

وكذا لو اختلفا في قدر قيمة التالف ، فقال المالك : هي مئة ، وقال الغاصب : خمسون مثلاً ، وعلى المالك البينة بمئة ، فإن شهدت أنها فوق خمسين من غير تقدير . . سمعت ولزم الغاصب زيادةً لا تقطع البينة بأكثر منها ، أو مع تقدير لكنه دون مئة . . ثبت وحلف الغاصب لنفي الزائد .

ولو شهدت بأوصاف تقتضي النفاسة ليقومه المقومون بها . . لم تسمع ، لكن تبطل بها دعوى الغاصب قيمةً تنافيها ، كما لو أقر بها ثم قدر بما لا يلائمها .

وإن قال الغاصب : لا أعرف قدر القيمة ، لكنها دون مئة ، أو قال المالك : لا أعرف قدرها . . لم تسمع منه حتىٰ يبين .

ولو قال : غصبت لك العين الفلانية ، فقال : لا بل غيرها . . حلف الغاصب ، وسقط حق المالك مما ادعاه باليمين ومما أقر به الغاصب بإنكاره .

ولو قال المالك للغاصب : غصبت لي طعاماً جديداً ، وقال الغاصب : عتيقاً . . حلف الغاصب ، فإن نكل وحلف المالك . . استحق جديداً ، وله الرضا بالعتيق .

[قول الغاصب : لا مثل للمغصوب أو المثل معدوم]

لو قال الغاصب : لا مثل للمغصوب ، أو قال : المثل معدوم ، وعكس المالك . . عمل برأي القاضي وبحثه .

[أتلف جلداً لم يدبغ وادعاه جلد ميتة]

لو أتلف جلداً لم يدبغ وقال : هو جلد ميتة . . صدق بيمينه ، ولو أراق مائعاً وقال : هو خمر ، وقال المالك : هو عصير . . فعكسه لأصل بقاء المالية .

[باع عبداً فادعىٰ زيد أنه ملكه غصبه البائع]

لو باع عبداً فقال زيد : هو ملكي غصبه البائع مني . . فله الدعوىٰ على المشتري ، وكذا دعوى القيمة على البائع ، فإن صدقه المشتري ، أو حلف المدعي المردودة . . أخذه ، ولم يرجع المشتري بالثمن على البائع .

وإن أقام بينةً بملكه أو أقر المتبايعان به . . رجع به باقياً ، وببدله تالفاً ، فإن كان المشتري قد أعتقه . . لم يبطل العتق وإن وافقهما العبد ، بخلاف ما لو كان قد كاتبه وصدقوه .

وللمدعي في صورة الإعتاق قيمة العبد علىٰ من صدقه منهما أو من أحدهما ، والقرار على المشتري ، لكن لا يطالب بزيادة كانت في يد البائع .

وإذا مات العتيق وقد كسب مالاً . . فهو للمدعي ، إلا ما يفتقر فيه إلىٰ إذن السيد .

[أقام الغاصب بينة برد المغصوب حياً وعكس المالك]

لو أقام الغاصب بينةً أنه رد المغصوب حياً ، وعكس المالك . . سقطتا ، وضمنه الغاصب ؛ لأصل بقاء الغصب .

فَرْعٌ

[قوله : غصبنا من زيد ألفاً ثم قال : كنا عشرة]

لو قال : غصبنا من زيد ألفاً ، ثم قال : كنا عشرةً ، وخالفه زيد . . حلف الغاصب ؛ لأصل براءته مما زاد .

فَرْعٌ

[دعوى اثنين علىٰ واحد بالغصب فقال : هو لأحدكما وأنسيته]

لو ادعى اثنان علىٰ من بيده مال كلٌّ أنه ملكه غصبه منه ، فقال : هو لأحدكما وأنسيته . . حلف لكل منهما أنه ما غصبه منه ، فإن حلف لأحدهما . . تعين للثاني ، وإن قال لأحدهما : ليس هو لك . . كان مقراً للآخر .

* * *

الباب الثاني : فيما يطرأ على المغصوب من نقصٍ أو زيادة

فإن نقصت قيمته فقط ؛ كأن غصب ثوباً ورده بحاله وقد عاد بالرخص من عشرين إلىٰ درهم . . لم يلزمه شيء ، وإن انضم إليه فوات جزء لا سراية له . . ضمن الجزء بقسطه من أقصى القيم من الغصب إلى التلف وإن بلغ قدر القيمة ؛ كيدي العبد ، أو فات معظم منافعه ، أو بطل اسمه ؛ كطحن الحنطة ، ويرد الباقي .

ولا يضمن نقصه بالرخص ، فلو عادت قيمة الثوب به عشرةً ، ثم لبسه فأبلاه فعادت خمسةً . . رده مع عشرة ، وإن كانت عشرةً فعادت بالرخص درهماً ، ثم باللبس نصف درهم . . رده مع خمسة ، وإن عادت بالرخص خمسةً ، ثم باللبس درهمين . . رده مع ستةً ؛ لأنه فات باللبس ثلاثة أخماسه . . فيغرمها بثلاثة أخماس الأقصىٰ .

ولو لبسه أولاً فعادت من عشرة إلىٰ خمسة ، ثم غلا فبلغ ملبوساً عشرين . . رده مع الخمسة الناقصة باللبس فقط ، إذ لا أثر للزيادة بعد التلف .

ونقص الصفة . . كالجزء ، فإذا غصب عبداً صانعاً قيمته مئة ، وصارت بنسيان الصنعة خمسين ، ثم غلا فبلغ مع النسيان مئةً وقيمة مثله صانعاً مئتين . . رده مع خمسين فقط .

ولو قال المالك : غلا قبل الإتلاف ، وقال الغاصب : بعده . . صدق الغاصب ، أو بما له سراية إلى التلف ؛ كأن بلَّ الحنطة فتمكن فيها العفن ، أو جعلها هريسةً . . فكالتلف ، فيغرم الغاصب البدل ، ويملك المغصوب ، لا إن تعفنت بطول المكث . . فيردها مع الأرش ، وكذا لو مرض العبد بما يعسر علاجه .

فَرْعٌ

[في تنجيس المغصوب]

لو نجس الغاصب نحو الزيت . . ضمنه ، والمالك أحق به ، ولو نجس الثوب . . لم يجز له تطهيره ، ولم يلزمه ، فإن فعل . . ضمن نقصه ، وإلا . . لزمته مؤنته وأرشه .

فصل

في الجناية من العبد المغصوب ، أو عليه ، أو منه وعليه

فإن جنىٰ موجب قود في نفس : فإن قتل أجنبياً فقتل به ولو بعد رده إلى المالك . . غرم الغاصب أقصىٰ قيمة من الغصب إلى القتل .

وكذا الحكم لو ارتد أو سرق مع الغاصب ، ثم قتل أو قطع مع المالك ، وإن قتل غاصبه فقتله وارثه ، أو أخذ الدية من رقبته . . غرم قيمته من التركة ، وإن عفي عن القود والمال . . سقط ضمان المال عن الغاصب .

ولو قتل سيده . . اقتص وارثه ، ثم طالب الغاصب بقيمته .

أو بموجب مال . . لزمه فداؤه بالأقل من الأرش وقيمته يوم جنىٰ ، فإن تلف معه قبل الفداء . . غرم للمالك أقصىٰ قيمة ، وللمجني عليه أن يغرم الغاصب الأقل المذكور ، أو يأخذه مما غرمه الغاصب للمالك ، وما أخذه . . رجع به المالك على الغاصب ، كما يرجع عليه لو رد العبد إليه ، ثم بيع للجناية ، بخلاف ما لو جنىٰ قبل الغصب ، ثم رده وبيع لها .

ولو جنىٰ مع المالك ومع الغاصب وتساوى الأرشان وكل منهما يستغرقه : فإن جنىٰ مع المالك أولاً . . بيع لهما ، وقسم ثمنه عليهما ، ثم يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ، ثم للمجني عليه أولاً أخذه ، ولا يرجع به المالك على الغاصب .

ولو تلف مع الغاصب . . غرم للمالك القيمة ، ثم للمجني عليهما أخذها ، ثم يرجع المالك بنصفها على الغاصب ، ثم للمجني عليه أولاً أخذه ، ولا يرجع به المالك على الغاصب ثانياً .

وإن جنىٰ مع الغاصب أولاً . . بيع وقسم ثمنه عليهما ، ويرجع المالك بالنصف ، وللأول أخذه ، ثم يرجع به المالك على الغاصب ثانياً ويسلم له .

فلو غصبه ثانياً بعد الجنايتين في هٰذه الصورة ، ثم مات معه أو قبله بلا غصب . . أخذت منه القيمة وقسمت ، ثم يرجع عليه المالك بالنصف ، فيأخذه الأول منه ، ثم يرجع به ثانياً ويسلم له ، وقد غرم هنا قيمتين : واحدة بالجناية ، وأخرىٰ بالتلف .

وإن جنىٰ عليه بقتل : فإن غصبه مرتداً أو سارقاً ، فقتل أو قطع لذلك . . لم

يضمنه ، وإلا : فإن أوجب قوداً فاقتص المالك . . برىء الغاصب ، أو بما يوجب مالاً ؛ كأن قتله حر الغاصب أو غيره . . طالب المالك من شاء من الغاصب والجاني ، والقرار على الجاني .

وإن قتله عبده . . بيع للجناية ، فإن تساوىٰ ثمنه وقيمة المغصوب . . أخذه ، ولا شيء له على الغاصب ، وإن كان ثمنه أقل . . فالباقي على الغاصب ، وللسيد فداؤه بالأقل ، فإن كانت قيمة المغصوب أكثر . . فالزيادة على الغاصب ، وإن تساوت القيمتان . . فالحكم كما مر .

وللسيد أخذ قيمة المغصوب من الغاصب أولاً ، ثم هو يرجع علىٰ سيد الجاني ، إلا ما يطالب به الغاصب فقط .

وإن جنىٰ عليه أجنبي بجرح يوجب مالاً . . طالبهما المالك ، والقرار على الجاني ، فإن كان مقدراً ونقص قيمته فوق المقدر . . فالزائد على الغاصب ، أو عكسه . . طولب بالزائد ، وقراره على الجاني ، ولو قتله إنسان دفعاً لصياله . . ضمنه الغاصب فقط .

وإن جنىٰ وجني عليه ؛ بأن قتل إنساناً ، ثم قتله مع الغاصب عبد لآخر : فإن اقتص به المالك . . برىء الغاصب وسقط حق ورثة الإنسان ، إلا إن تعيب بعد جنايته . . فعلى الغاصب أرشه ، ويتعلق به حق ورثة الإنسان ، وإذا أخذوه . . أخذ المالك مثله من الغاصب ثانياً ، ويسلم له ، أو تعيب قبل جنايته . . فاز به المالك .

وإن عفا المالك عن قود النفس بمال أوجبته الجناية . . أخذه المالك ، ولوارث من قتله هـٰذا العبد أخذه من سيده ، ثم يرجع السيد أيضاً على الغاصب ، ويسلم له كما مر نظيره .

فَرْعٌ

[غصب عبداً له عليه قود]

من غصب عبداً له عليه قود . . ضمنه مع منافعه ، فإن قتله . . استوفىٰ حقه ، وإن مات معه وأرش جنايته كقيمته . . تقاصا ، أو قيمته أقل . . تعذر الباقي ، أو أكثر . . تقاصا في قدرها ، وفي الزائد وجهان[1] .

---

(١) أصحهما : أنه يلزم الغاصب ما زاد من قيمة المغصوب علىٰ أرش جنايته . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في نقل تراب أرض الغير]

من نقل تراب أرض غيره بلا إذن ؛ بكشط أو حفر : فإن طالبه مالكه برده . . لزمه رده إليها كهيئته ، فإن تلف . . فمثله ، فإن تعذر . . لزمه أرش نقص الأرض ، وإن لم يطالبه . . امتنع رده إلا إن زال به نقص الأرض ولم يبره المالك عنه ، أو أراد تفريغ ملكه أو ملك غيره منه ، أو خاف ضمان التعثر به في نحو شارع ، أو السقوط في البئر . . فله رده إلىٰ مكانه بلا بسط إن منعه المالك .

نعم ؛ إن أمره المالك برده إلىٰ موات في طريق الرد . . تعين ، وله طم البئر ونزع آلته التي طواها بها ، وللمالك إلزامه به ، وإن تركها له . . لا يملكها بالقيمة .

ورضا المالك بإبقاء البئر . . مسقط لضمان التردي عن الحافر ، ومانع له من طمها ، ومنع المالك الحافر من الطم . . كرضاه بالإبقاء .

وإذا أعاد الأرض كهيئتها بطلب أو دونه . . فعليه أجرتها لمدة الحفر والرد ، وأرش نقصها إن بقي .

فرع

[لو طرح الغاصب تراباً في الأرض المغصوبة]

لو طرح غاصب أرض تراباً فيها زادت به قيمتها وتعذر نقله لاختلاطه : فإن كان نجساً . . فلا شيء ، وإلا . . فقيل كذلك ، وقيل : يشارك ؛ كصبغ الثوب بصبغه ، والقياس أنه تالف فيلزمه مثله[1] .

فصل

[لو غصب زيتاً ثم أغلاه]

لو غصب زيتاً أو عصيراً وأغلى الزيت : فإن نقصت عينه فقط . . رد الباقي وغرم مثل الذاهب ، أو قيمته فقط . . رده مع الأرش ، أو نقصا معاً . . غرم الذاهب ، ورد الباقي مع أرشه ، وإن لم ينقص واحد منهما . . رده ولا شيء عليه ، وإن أغلى

---

(١) ما قاله من القياس معتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

العصير . . فنقص القيمة مضمون لا نقص العين فقط ، وكذا إذا صار الرطب تمراً ، والعصير خلاً ، واللبن جبناً .

فصل

[في كمال المغصوب بعد نقصه]

إذا كمل المغصوب بعد نقصه : فإن كمل من غير الوجه الذي نقص به ؛ كأن نسي صنعةً وتعلم أخرىٰ ، أو كسر الحلي وأحدث فيه صنعةً أخرىٰ . . لم ينجبر ، وإن كمل من ذلك الوجه ؛ كأن هزل الحيوان ثم سمن فعادت قيمته بحالها ، وكذا لو كسر حلياً أو إناءً ثم أعاده كما كان ، بخلاف ما لو مرض الرقيق أو تمعط شعره ، أو سقط سنه ثم عاد كما كان ، وإن نسي صنعةً ثم تذكرها أو تعلمها[1] ولم ينقص عن قيمته الأولىٰ . . انجبر ، فيسترد أرشاً سلمه قبل ذلك ، وإن نقص عنها . . ضمن باقي النقص .

وعود الحسن . . كعود السمن لا كتذكر الصنعة ، ولا يضمن فائت مفرط سمن رقيق لا تنقص قيمته بفواته ، ولا نقص قيمته بحدوثه معه[2] .

فرع

[غصب بكراً فزالت بكارتها]

لو غصب جاريةً بكراً ، فزالت بكارتها بوثبة مثلاً ، أو دابة فربطها فنقص مشيها . . لزمه الأرش مع الأجرة .

ولو تعلمت الجارية الغناء ، فزادت به قيمتها ، ثم نسيته . . لم يضمنه .

ولو أتلف ديك هراش ، أو كبش نطاح . . ضمنه غير موصوف بذلك .

فرع

[غصب قبالة وأتلفها]

لو غصب قبالةً[3] وأتلفها . . ضمن قيمة الكاغد فقط ، وإن محاها فقط . . ضمن

---

(١) أي : في يد مالكه ولو بتعلم الغاصب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بحدوثه معه) : تبع في ذلك صاحب « الكفاية » ، لكن الأوجه : الضمان . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) **القبالة** : الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به .

نقص قيمة الكاغد إن كان[1] ، وإلا . . فلا غرم عليه .

فصل

[تخمر العصير المغصوب]

لو غصب عصيراً فتخمر عنده . . لزمه مثل العصير وإراقة الخمر ؛ ويمكن جعلها محترمةً ؛ كتخمرها مع المالك ، فإن تخللت . . رد الخل مع الأرش إن كان واسترد ما غرمه من العصير ، وكذا لو غصب بيضاً أو بذر قز أو بذراً فصار فراخاً أو قزاً أو زرعاً .

فرع

[لو غصب جلد ميتة أو خمراً فطهرا عنده]

من غصب جلد ميتة ، أو خمراً وطهرا عنده . . لزمه ردهما علىٰ صاحبهما ، لا إن ألقاهما معرضاً عنهما .

فصل

في طريان الزيادة

فإن كانت أثراً محضاً . . فلا حق للغاصب فيه ، بل يرده مع أرش تنقيصه ، وللمالك حيث غرض صحيح إلزامه إزالته ورده كما كان إن أمكن مع أرش نقصه عما كان قبل الإزالة .

وله الرضا به ، فليس للغاصب رده كما كان أولاً ، إلا إن ضرب التبر دراهم بغير إذن الإمام ، أو علىٰ غير عياره ؛ لخوف التعزير حينئذ ، ومن العلماء من جعل فيه القطع .

ولا يكلف نقض غزل نسجه إن لم يمكن نسجه ثانياً ، ويجب في الخز ونحوه ؛ لإمكان ذلك ، وحينئذ يضمن نقص الغزل لا النسج ، فإن نقضه بلا إذن . . لزمه .

ولو جعل الخشب باباً بمساميره ونزعها . . ضمن نقصه .

---

(١) تبع فيه الماوردي والفوراني والروياني ، والمرجح : ما ذكره ابن المقري : أنه يضمن قيمة الكاغد ، وأجرة الكتابة وإن نازعه شارحه فيه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فرع

[لو ضرب الشريك طيناً مشتركاً لبناً متعدياً]

لو ضرب شريك طيناً أو تبراً مشتركاً لبناً أو دراهم تعدياً . . فلشريكه إلزامه إعادته بحاله ، فإن رضي به . . فللضارب نقضه ؛ لينتفع بملكه كما كان ، ويظهر وجوب الأرش لحصة الآخر ، وإن كان عيناً ؛ كأن زوق الدار المغصوبة : فإن كان يحصل منه عين إذا نزع . . فللمالك إلزامه نزعه ، وإن تركه الغاصب ؛ كترك مسامير سمر بها الباب المغصوب ، وللغاصب نزعه وإن رضي المالك بإبقائه ، أو ذهبت به ماليته : فإن نقصت بالنزع عما كانت قبل التزويق . . ضمنه ، أو لا يحصل . . فليس له ولا عليه نزعه .

ولو غصب ثوباً وصبغه بصبغ نفسه ، أو عكسه . . فكالتزويق ، فإن لم يمكن فصله وقيمتهما غير مختلفة قبل الصبغ وبعده ؛ بأن كانت قيمة الثوب عشرةً ، والصبغ عشرةً ، وبلغ مصبوغاً عشرين . . فهو بينهما بالسوية ، وكذا إن زادت فبلغت ثلاثين مثلاً ، وإن نقصت فبلغت خمسة عشر . . فالنقص على الصبغ .

نعم ؛ إن كان ذلك لغلاء أحدهما خاصةً أو رخصه . . اختص به صاحبه وإن أمكن فصله ونقص به الثوب .

فإن كانا قد قوما بثلاثين وفصله بإذن المالك . . غرم نقصه من حساب عشرة ، أو بلا إذن . . فمن خمسة عشر ، أو قد عاد مصبوغاً إلىٰ عشرة لرخصهما علىٰ نسبة واحدة . . استويا فيه .

ولا يلزم الغاصب تفاوت القيمة مع رد العين ، فإن فصله بلا إذن فبلغ الثوب أربعةً . . ضمن الخمس من أقصىٰ قيمة وهي خمسة عشر ، أو بإذن . . فمن عشرة ، وإن تراضيا بتركه مصبوغاً . . اشتركا كما مر .

وقبل الفصل لا ينفرد أحدهما ببيع ملكه ، فإن باع الثوب مالكه . . لزم الغاصب البيع معه ، لا عكسه .

وإن صبغ الثوب المغصوب بصبغ غصبه من آخر : فإن كان تمويهاً . . فكما مر ، وإلا : فإن لم تنقص قيمتهما ولم تزد ، أو زادت فبلغت ثلاثين . . اشتركا كما مر .

وإن نقصت فساوىٰ مصبوغاً عشرةً . . فهي لمالك الثوب ، ويغرم الغاصب الصبغ ، أو ساوىٰ خمسة عشر . . فهي بينهما أثلاثاً ، فإن أمكن فصله . . فلهما ، ولأحدهما إلزامه به وطلب أرش حصل بالفصل فيهما أو في أحدهما ، وإن كانا قد قوما بثلاثين : فإن فصله بطلبهما . . ضمن لكل الأرش من حساب عشرة ، أو بطلب أحدهما . . ضمنه له من عشرة وللآخر من خمسة عشر ، أو باختياره . . ضمنه لهما من خمسة عشر .

ويقاس بما مر الشركة في ثوب طيرته ريح إلىٰ إجانة صباغ فانصبغ ، لكن لا يكلف واحد الآخر فصلاً ، ولا أرش نقص ، ولا بيعاً ، وإن صبغه بصبغ غصبه من مالك الثوب . . فالزيادة له ، والنقص إن كان بالفعل . . ضمنه الغاصب ، أو لرخص أحدهما . . فلا ، وللمالك إلزامه الفصل إن أمكن ، وليس للغاصب فصله إذا رضي المالك بإبقائه .

فَرْعٌ

[اختلاف مالك الثوب وغاصبه في ملك الصبغ]

لو اختلف في ملك الصبغ مالك الثوب وغاصبه : فإن كان ينفصل . . صدق الغاصب ، وإلا . . فمالك الثوب ، أو مالكه والأجير لصبغه : فإن كان منفرداً . . صدق رب الثوب ، أو مشتركاً . . فالأجير ؛ لأن اليد إذا انفردت لرب الثوب ، وفي المشترك للأجير .

فَرْعٌ

[في صبغ الغاصب بإذن مالك الثوب]

لو صبغ الغاصب الثوب بإذن مالكه . . لم يضمن نقصه ، وإذا تنازعا فيه . . صدق المالك ، فإن قال : رجعت عن الإذن قبل الصبغ . . فهل يصدق ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[بناء الغاصب أو زرعه في الأرض المغصوبة]

ومن العين : بناء الغاصب أو غرسه أو زرعه في الأرض المغصوبة ، فعليه قلعه مع

---

(١) أصحهما : تصديق المالك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الأجرة والأرش والتسوية ، وليس للمالك تملكه بالقيمة ، ولا إبقاؤه بالأجرة جبراً ، فإن اتفقا علىٰ إجارتها لإبقائه . . جاز ، ولزمه المسمىٰ ، وإذا نقضت المدة . . قلع مجاناً ، أو علىٰ تملكه بالقيمة ، أو علىٰ بيع الأرض من الغاصب . . جاز ، ثم لا يطالبه بأرش ما ينقص لو قلع ، وإذا انفسخ البيع . . لزمه القلع مجاناً .

وإذا اتفقا علىٰ بيع ما في الأرض علىٰ مالكها وشرط القلع . . صح ، أو الإبقاء . . فلا ، أو أطلق . . فوجهان[1] .

ولو باع الأرض مالكها إلىٰ ثالثٍ وشرط القلع أو الإبقاء . . فلا أول أطلق . . فوجهان[2]

ولو باع الأرض مالكها من ثالث . . صح ، ثم له إلزام الغاصب القلع ، ولا أرش عليه .

ولو غصب أرض واحد وغرس آخر ، وغرسه فيها . . فلكل منهما إلزامه القلع ومطالبته بنقص ملكه أكثر ما كان من الغصب إلى التصرف ، لا بنقص زيادة حصلت بالبناء ونحوه ، ولمالك الأرض إلزامه تسويتها مع أجرة المثل .

ولو هرب الغاصب قبل القلع وأراده أحدهما . . فمن يتحمل مؤنته ؟ وجهان[3] ، ثم هي دين لباذلها على الغاصب .

ولو اشترىٰ مالك الأرض البناء ونحوه من مالكه ، أو عكسه . . فللمشتري إلزام الغاصب القلع حيث له فيه غرض صحيح مع أرش نقص الأرض في الأولىٰ ، دون نقص المقلوع ، وعكسه في الثانية .

ولو غصب من واحد أرضاً وغرساً أو بذراً وغرسه أو بذره فيها . . فللمالك إبقاؤه ، وله إلزام الغاصب قلعه من أرضه حيث له غرض مع أرش نقصها ، فإن كان لا غرض هنا وفيما مر . . ففي طلب القلع وجهان[4] .

---

(١) أصحهما : الصحة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : الصحة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : أن من أراد القطع يحمل مؤنته ؛ لأنه إن كان مالك الأرض . . فالقطع لتفريغ ملكه ، أو مالك الغرس . . فهو لتخليص ملكه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٤) الأصح : أن لمالك الأرض مطالبة الغاصب بالقطع ؛ لتعديه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فرع

[في قلع الأجنبي بناء الغاصب أو زرعه بلا إذن]

لو قلع أجنبي بناء الغاصب أو غراسه أو زرعه بلا إذن . . قال القاضي : لزمته قيمة الزرع ثابتاً ، ومقتضاه : لزوم نقص البناء والغراس والأرض .

ولو قلعهما وقد غصبهما مع الأرض . . ضمن أرش الكل وإن زاد على القيمة قبل الغرس والبناء ، وإن لم يكن قد غصب الأرض . . فهل يضمن ما بين قيمته ثابتاً ومقلوعاً ، أو ما بين قيمة الأرض وهما فيها ، وقيمتها بعد قلعهما ، أو أكثر الأمرين ؟ وجوه[1] ، فإن كان قد غصب الأرض . . لم يأت الوجه الأول إن نقصت الأرض ، ولا غيره إن لم تنقص .

فصل

[في خلط المغصوب بماله وتعذر تمييزه]

لو خلط الغاصب المغصوب من واحد أو من اثنين بماله ، وتعذر تمييزه : فإن كان من جنسه ؛ كحنطة بيضاء مثلاً[2] . . فهو هالك ؛ فيملكه الغاصب ويغرم بدله ، وله دفعه من غير المخلوط ، وكذا منه إن كان كالمغصوب أو أجود ، لا دونه ، فإن رضي به المستحق . . جاز ولا أرش له ؛ كما لو أخذ الرديء من غير المخلوط .

ولو أفلس الغاصب . . فمقتضى النص تقديم المغصوب منه بحقه من المخلوط على الغرماء .

وإن كان من غير جنسه ؛ كزيت بشيرج . . فهالك .

ولو غصب سويقاً ولته بزيته ، أو كاغداً وكتب فيه قرآناً أو غيره . . فكالتالف[3] ، والأوجه جعله كصبغ الثوب .

ولو انصب زيت رجل علىٰ زيت غيره ، أو خلطاه . . اشتركا فيه ، فإن تماثلا . . اقتسماه ، وإن كان أحدهما أجود وأعطىٰ صاحب الأجود شريكه قدر ملكه من

---

(١) أصحهما : أولها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) في هامش (ب) : (بمثلها) .

(٣) هو الأصح . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

المخلوط . . وجب قبوله ، ولصاحب الأجود قبول قدر حقه منه ، فإن أبىٰ . . بيع الكل وتقاسما الثمن بنسبة القيمة ، وليس لهما قسمة المخلوط بنسبتها ، ولو اختلفا في قدر الملكين . . صدق من انصب علىٰ ماله .

فَرْعٌ

[لو بث بذره علىٰ بذر غيره وأثار الأرض]

من بث بذره علىٰ بذر غيره من جنسه ونوعه ، وأثار الأرض . . انقطع حق الأول وغرم الباث له مثله وأجرة مثل أرضه ، فإن كانت مستعارةً أو مستأجرةً . . فلمالكها .

وإن أمكن تمييز كله أو بعضه ؛ كخلط حنطة بيضاء بسمراء . . وجب التمييز وإن شق مع الأرش إن نقص ، فإن سرىٰ إلى التلف . . فكما مر .

فَرْعٌ

[غصب دقيقاً وسمناً وعسلاً وخلطها]

لو غصب دقيقاً وسمناً وعسلاً وخلطها : فإن لم تنقص قيمتها . . فالكل للمالك ، وإلا . . فله الأرش ، فإن لم يستقر النقص . . فكيل الحنطة .

فَصْلٌ

[في البناء علىٰ نحو اللوح المغصوب]

لو بنىٰ علىٰ لوح غصبه ولو منارةً لمسجد . . لزمه نزعه إن بقي تقومه وإن تلف عليه بالنزع أضعاف قيمته ، ورده مع الأجرة وأرش نقصه ، وغرم نقص المنارة للمسجد ، وإن كان هو المتطوع بها ؛ لخروجها عن ملكه .

واللوح المقبوض ببيع فاسد . . كالمغصوب ، ولو لم يبق تقومه لتعفنه . . فكالهالك ، وإن أدرجه في سفينة . . وجب نزعه ما بقي تقومه إن لم يَخَفْ عليها ولا علىٰ ما فيها من محترم نفس ومال ولو للغاصب ، وإلا . . أخر إلىٰ أدنىٰ مأمن ، ولرب اللوح طلب قيمته للفرقة .

ولو غصب خيطاً وخاط به ثوباً مثلاً . . فكالبناء على اللوح ، أو جرحاً لحيوان محترم : فإن كان آدمياً ولم يخف من نزعه مبيح تيمم . . نزع ما لم يَبْلَ ، وإن خيف . .

لم ينزع ويلزمه بدله مستقراً عليه إن خاط به جرح نفسه ، وطريقاً إن خاط به جرح غيره بإذنه وإن جهل غصبه .

وغير الآدمي كالآدمي ، لكن لا أثر فيه لشين فاحش ونحوه ، ولا يذبح ولو مأكولاً للغاصب ، فإن مات الحيوان . . نزع منه ولو آدمياً ومن غير محترم وإن خيف هلاكه به ، وحيث منع نزعه . . جاز غصبه ليخاط به إن عدم خيط حلال ، وحيث جاز نزعه . . منع غصبه .

فَرْعٌ

[لو بنىٰ حول حيوان ولم يترك له مخرجاً]

لو أدخل حيواناً بناء ، أو بنىٰ حوله ولم يترك له مخرجاً : فإن لم يكن آدمياً وهو محترم . . نقض ، أو غير محترم . . فلا ، وإن كان آدمياً محترماً . . نقض ما لم يمت ، أو حربياً . . فلا ، أو مرتداً أو زانياً محصناً أو قاتلاً في محاربة : فإن رأى الإمام تركه حتىٰ يموت ، أو إخراجه وقتله على الوجه الشرعي . . فعل ، وإن مات وهو مسلم . . نقض ليغسل ويصلىٰ عليه ، أو كافراً . . فلا .

فَرْعٌ

[لو لم يخرج الدرهم إلا بكسر المحبرة]

لو حصل فصيل في بيت رجل ، أو درهم في محبرته ولم يخرج إلا بهدم أو كسر . . فعل ، ثم إن وقعا بتفريط مالكهما ، أو بأنفسهما . . لزمه الأرش ، أو بتفريط الآخر . . لم يلزمه شيء ، أو بتفريطهما معاً . . فعلىٰ مالك الفصيل والدرهم نصف الأرش .

فَرْعٌ

[لو دخل رأس الدابة في إناء ولم يخرج إلا بالكسر]

لو دخل رأس دابة في إناء ولا يخرج إلا بكسره : فإن لم تكن محترمةً . . ذبحت ، وإلا . . لم تذبح ولو مأكولةً ، بل يكسر الإناء ، وعلىٰ مالك الدابة الضمان إن كان معها ، أو انفردت ولم يفرط صاحب الإناء ، وإن فرط بأن وضعه بموضع لا حق له فيه ، أو أمكنه دفعها فتركه . . فلا ، وإن فرطا معاً . . فكما مر .

فَرْعٌ

[لو لم تخرج الأترجة من شجرة إلا بكسر الإناء]

لو دخلت أترجة من شجرة إناءً وكبرت ولا تخرج إلا بكسر الإناء : فإن تراضيا بكسر الإناء ، أو بكسر الأترجة فيه . . فذاك ، وإلا . . فكإدخال البهيمة رأسها .

فَرْعٌ

[غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعتها]

لو غصب لؤلؤةً ودجاجةً فابتلعتها . . قيل له : إن لم تذبحها . . ضمنت اللؤلؤة ، وإن ذبحتها فأرش الدجاجة ، وإن ابتلعها الغاصب أو دابته . . لم يلزمه شرب دواء لإخراجها ، ولم تذبح الدابة ، بل يغرم بدلها للفرقة .

فَرْعٌ

[باع داراً بها حب لا يخرج إلا بنقض الباب]

لو باع داراً وفيها حب لا يخرج إلا بنقض الباب . . نقض، وعلىٰ مالك الحب إصلاحه .

فَصْلٌ

[في إتلاف فرد خف]

من أتلف فرد خف ، أو غصبه وتلف بيده ، أو غصب زوجي خف وتلف واحد ورد الآخر وقيمتهما عشرة فعادت قيمة الباقي ثلاثةً للتفريق . . لزمه سبعة : خمسة قيمة التالف ودرهمان أرش الباقي ، ولو غصب الباقي أو أتلفه آخر . . لزمه ثلاثةً .

ولو أتلفهما اثنان دفعةً . . لزم كل واحد خمسة ، أو مرتباً . . لزم الأول سبعة والثاني ثلاثة ، ومن سرق أحدهما وأتلفه وقيمته لا تبلغ ربع دينار إلا مع نقص الباقي . . لم يتمم به .

فَرْعٌ

[غصب ثوباً وشقه نصفين]

لو غصب ثوباً وشقه نصفين وتلف أحدهما عنده : فإن لم تنقص القيمة بالشق . . ضمن نصفها ، وإلا . . ضمن النقص أيضاً .

فصل

في تصرف الغاصب في المغصوب

فبيعه له وكذا شراؤه بعينه وتسليمه عما بذمته . . باطل ، ووطؤه الأمة المغصوبة مع علمهما بتحريمه . . يوجب عليهما الحد ولا مهر لها ، فإن جهلاه أو هي فقط ، أو علماه وأكرهها . . لزمه مهر ثيب ، فإن كانت بكراً . . فأرش البكارة أيضاً ، وإن طاوعته ، ولو ادعت الإكراه . . فهل تصدق ؟ وجهان[1] .

ولو وطئها رجل بشبهة أو مكرهين ، أو وطئها المشتري من الغاصب عالماً أو جاهلاً . . فكوطء الغاصب في الحد والمهر ، ويطالبهما المالك به ، وقراره على الواطىء ، وكذا أرش البكارة ، ولو تكرر وطء جاهل . . اتحد المهر ، أو عالم أكرهها ، أو عالم مرةً وجاهل أخرىٰ . . تعدد .

ولو أحبلها الواطىء منهما وهو عالم بتحريمه . . فالولد قن غير نسيب ، فإن انفصل حياً حياةً مستقرةً ثم مات . . لزمته قيمته وقت انفصاله ، أو ميتاً بآفة . . هدر ، أو بجناية . . فبدله لسيده ، وكذا حمل البهيمة ، أو وهو جاهل به . . فهو حر نسيب ، وتلزمه قيمته وقت انفصاله حياً ، ويرجع به خلافاً لـ« الروضة » ، لا إن انفصل ميتاً إلا بجناية . . فعلى الجاني غرة .

وللمالك مطالبة المحبل بعشر قيمة الأم ، فإن ساوىٰ قيمة الغرة . . أخذه ، وإن زادت الغرة . . فالزائد لورثة الجنين ، وإن نقصت . . ضمن المُحبِل للمالك عشر قيمة الأم .

ولو أولدها المتهب جاهلاً وغرم قيمة الولد . . فهل يرجع بها ؟ وجهان[2] .

ولو مات المحبل قبل الجناية . . فالغرة لوارثه ، وهل يلزمه ما كان يلزمه في حياته ؟ وجهان[3] .

---

(١) أصحهما : تصديقها بيمينها ، وقد قال بعضهم : يشبه بناءهما على الوجهين في اختلاف مالك الدابة وراكبها في الإجارة والعارية . اهـ والأصح فيها : تصديق المالك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : عدم الرجوع . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : أنه يلزمه في تركته ما كان يلزمه في حياته . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإذن المالك في الوطء لا يسقط المهر ولا قيمة الولد ، ودعوى الغاصب جهل تحريم وطء المغصوبة مع الإحبال ودونه . . تسمع إن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ودعوى المشتري منه جهل كونها مغصوبةً . . تسمع مطلقاً .

ويضمن المحبل ولو جاهلاً أرش نقص الولادة وإن كان الولد قناً وقيمته تفي بنقصها ، ولا يرجع به المشتري ، خلافاً للشيخين ، ولا بالمهر وأرش البكارة والمتزوج من الغاصب كالمشتري منه .

وأكل المشتري ولد المبيعة أو ثمرتها أو كسبها . . كالمهر ، فإن ماتت بالولادة ولو بعد ردها إلى المالك . . ضمن أقصىٰ قيمها ، ودخل فيه أرش الولادة والبكارة .

ولو رد العبد محموماً ، فزادت حماه حتىٰ مات مع المالك . . ضمن كل قيمه .

ولو استرضعها المشتري . . لزمه أجرة مثلها مستقراً ، ويغرم لبن الشاة وإن انصرف إلىٰ سخلتها ؛ كمن غصب علفاً وعلف به دابة مالكه .

فَرْعٌ

[لو غصب حاملاً لغير مالكها ثم ردها لمالك الحمل]

لو غصب حاملاً والحمل لغير مالكها ، ثم ردها لمالك الحمل . . لم يبرأ من الأم ، أو لمالكها بغير إذن الآخر . . برىء منهما ، فإن ولدت ومات قبل مكنة رده . . لم يضمنه ؛ لتبعيته .

* * *

كتاب الشُّفْعة

ولها أركان :

● **أحدها : المأخوذ بها .**

وشرطه : أن يكون عقاراً ، فتثبت في الأرض وفي كل منقول أثبت فيها للدوام وتناوله مطلق بيعها ؛ كالبناء والأبواب والرفوف وحجري الرحىٰ والدولاب ، وأصل ما يجز مراراً ، والشجر وثمرته المقارنة للبيع التي لم تؤبر وإن أبرت بعده ، والحادثة بعد البيع ولم تؤبر عند الأخذ ، لا ما دخل بالشرط ؛ كالثمرة المؤبرة عند البيع والزرع والجزة الظاهرة مما يتكرر ، ويجب إبقاء ذلك إلىٰ أوان قطعه ، ولا في بناء وشجر بيعا دون الأرض ولو مع أس ومغرس رآهما من قبل ، ولا في منقول ابتداءً ، بخلاف نقض منهدمه بعد البيع .

فَرْعٌ

[دعوى الشفيع دخول البناء في البيع ودعوى المشتري حدوثه]

لو ادعى الشفيع دخول البناء في البيع ، وادعى المشتري أنه أحدثه . . صدق بيمينه ، وهو ظاهر إن شفع بعد القسمة ، أما قبلها . . فالأرض في يدهما .

ـ وأن يكون العقار ثابتاً . . فلا شفعة في شقص من علو علىٰ سفل ولو مشتركاً ، فإن اشترك اثنان في سفل أو أرض والعلو أو شجر الأرض لأحدهما ، فباع خالصه مع نصيبه من السفل أو الأرض . . فالشفعة في المشترك فقط بحصته من الثمن .

ـ وأن يكون منقسماً قهراً ، وهو ما لا رد فيه ، وينتفع به طالب القسمة بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ؛ كطاحونة كبيرة يمكن جعلها ثنتين ، وحمام يمكن جعله حمامين ، أو كل بيت منه بيتين ، أو بئر واسعة يمكن جعلها بئرين بأن يبني فيها ويجعل لكل واحدة بياض يقف فيه النازح ويلقي فيه الحمأة ، فإن تعذر ذلك وهو الغالب . . فلا شفعة فيه .

ومنه أن يكون حول البئر بياض أو في موضع الطاحونة بيت وأمكن جعل البئر أو موضع الحجر لواحد والبياض أو البيت للآخر ، ولمالك عشر دار صغيرة باع شريكه الباقي الشفعة لا عكسه ، إلا إن باع لمن ينتفع به بضمه إلىٰ ملكه .

ولو كان نصفها لواحد أو لخمسة وباقيها لخمسة ، فباع الواحد أو الخمسة النصف . . شفع الآخرون مجتمعين ، لا أحدهم منفرداً ، ومن باع نصيبه من مزرعة وبئر تسقىٰ منها . . ثبتت الشفعة فيهما إن انقسمت البئر ، وإلا . . ففي الأرض فقط .

فَرْعٌ

[المعدن الجاري والجامد من أجزاء الأرض]

المعدن الجاري ؛ كالنفط والقار . . كالبئر ، والجامد كالذهب والفضة . . من أجزاء الأرض ، فيتبعها في البيع والشفعة .

❁ ثانيها : الأخذ بالشفعة .

وشرطه : الشركة في المبيع ولو ذمياً ومكاتباً علىٰ مسلم أو سيد ، فلا شفعة لجار ابتداءً ، فإن حكم له بها قاض حنفي . . لم ينقض ؛ كحكمه بالإرث بالرحم .

نعم ؛ إن حكم شافعي قبله بإسقاطها ، أو منع الجار من معارضة المشتري . . سقطت .

ومن باع داره مع حصته من ممرها المنقسم . . فلا شفعة فيها ، ولا في الممر إن تعذر تحصيل غيره .

وشركة صحن الخان ، ومجرى الماء ، وبئر المزرعة دون البيوت والأرض . . كشركة الممر .

ولو مات شريك عن حمل ، ثم باع شريكه . . لم تثبت للحمل ، أو باع الشريك قبل موت شريكه . . ثبتت للحمل ، وهل لوليه الأخذ قبل وضعه ؟ وجهان[1] .

---

(١) أصحهما : أنه ليس لوليه الأخذ قبل وضعه ؛ لأنه لا يتقين وجوده . اهـ (رملي) .

وأيضاً الراجح في « الروض » : أنه ليس له الأخذ قبل انفصال الحمل ، والترجيح من زيادته ، وأقره عليه شارحه . اهـ من هامش (ب) .

[في بيع أحد ذميين حصته لذمي بخمر ثم ترافعا إلينا]

لو باع أحد ذميين حصته من عقار لذمي بخمر أو خنزير ، ثم ترافعا إلينا : فإن كان بعد الأخذ بالشفعة . . لم ننقضها ، أو قبله . . لم نثبتها .

ولو ارتد شفيع . . وقف الأمر ، فإن أسلم . . شفع ، أو مات مرتداً . . شفع الإمام لبيت المال إن رأىٰ ؛ كما يرد بعيب وخيار ثبت له ثم ارتد ومات مرتداً ، وكما لو مات شفيع مسلم ووارثه بيت المال ، ولو ارتد المشتري . . فالشفعة باقية للشريك .

[لو كان الشقص لنحو مسجد فباع شريكه نصيبه]

لو كان الشقص مملوكاً لنحو مسجد أو لبيت المال ، فباع شريكه نصيبه . . فللناظر الشفعة بالمصلحة ، أو موقوفاً عليه . . فلا ، فإن حكم بها أو بقسمة الوقف قاض يراه . . لم ينقض .

[لو اشترى العبد المأذون شقصاً ثم باع شريكه نصيبه]

لو اشترىٰ عبد مأذون له في التجارة شقصاً ، ثم باع شريكه نصيبه . . فله أن يشفع إذا اقتضت التجارة ذلك ، ولسيده الشفعة وإن أسقطها العبد ، وله إسقاطها وإن أحاطت بالعبد ديون وكان الأخذ غبطةً .

[في أخذ المفلس بالشفعة]

للمفلس الأخذ بالشفعة ، ولا يزاحم المشتري الغرماء بالثمن ، وللمشتري الفسخ بفلسه ، ولعامل القراض الأخذ ، فإن تركه . . فللمالك .

ولو اشترىٰ للقراض من شريك المالك . . فلا شفعة ، فإن باعه المالك . . لم يأخذه العامل وإن ظهر ربح ، وإن اشترىٰ للقراض من شريك نفسه . . فله الأخذ لنفسه وإن ظهر الربح .

فَرْعٌ

[تكليف الشفيع المشتري في قبض الشقص]

للشفيع تكليف المشتري قبض الشقص ليأخذه منه ، وله أخذه من البائع وعهدته على المشتري .

● **ثالثها : المأخوذ منه .**

فيشترط : أن يكون ملكه بعد ملك الآخذ ، فلا شفعة إن اشترى اثنان معاً ، فلو ادعىٰ كل أن شراءه سابق : فإن ابتدأ أحدهما بالدعوىٰ بسبق أو قرعة . . لم يكف في الجواب : إن شرائي سابق ، بل إما أن ينفي سبق شراء المدعي ، أو لزوم التسليم إليه ، ويحلف ، فيستقر ملكه ، ثم يدعي الآخر على الأول ، فإن حلف . . استقر .

ومن نكل منهما وحلف الآخر . . قضي عليه ، وإن أقام أحدهما بينةً . . قضي له ، وإن أقام كل بينةً بسبق شرائه . . سقطتا ، فإن عينا وقتاً . . فلا منافاة إذ وقع العقدان معاً فلا شفعة .

ـ وأن يكون الطارىء لازماً ، فإن باع بشرط الخيار لهما ، أو للبائع . . فلا شفعة قبل اللزوم ، أو للمشتري فقط . . ثبتت .

ولو باع شريكه نصيبه بشرط الخيار ، ثم الآخر بيع بتات . . فلا شفعة في المبيع الأول للبائع الثاني ، ولا للمشتري منه ، وهي موقوفة في المبيع الثاني بين البائع الأول والمشتري منه ، فإن فسخ البيع قبل علمه بالشفعة . . سقطت ، أو بعد أخذه بها . . فالشفعة حدثت قبل اللزوم .

فَصْلٌ

[في منع الشفيع البائع والمشتري من الفسخ بالعيب]

للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن ، والمشتري بعيب الشقص إذا رضي به ، ومنع الفسخ بالإقالة ، فإن فسخ بها أو بغيرها قبل أخذه . . فله الأخذ ، وينفسخ الرد من حينه ، فإن انفسخ البيع بتلف الثمن المعين قبل قبضه . . لم يأخذ ، ويقدم الشفيع علىٰ مصدق شقص رجع فيه ، أو في نصفه لفرقة قبل الوطء .

ولو استحق شفعة الشقص اثنان ، فأخذ واحد نصفه ، ثم طلقت . . قدم الآخر بالباقي على الزوج .

ويقدم الشفيع علىٰ بائع يرجع لفلس المشتري ، ولا يقدم البائع بالثمن على الغرماء .

ـ وكون ملكه بمعاوضة ، إما محضة ؛ كبيع ولو بلفظ الهبة أو الصلح ، وكجعل الشقص أجرةً أو رأس مال سلم ، أو جعلاً وتم العمل ، وكذا لو أقرض شقصاً وجوزناه[1] .

أو غير محضة ؛ كجعله عوض بضع ، أو دم ، أو متعة ، أو نجوم كتابة ، فإن عوضه عن بعضها ثم رق . . فلا شفعة ، فإن شفع قبل رقه . . لم تنقض شفعته .

ولا شفعة فيما ملك مجاناً ؛ كهبة وإرث ، ووصية ؛ كـ : إن خدمت ولدي شهراً بعد موتي . . فلك نصيبي من هـٰذه الدار ، فخدمه المدة بعد الموت .

فَرْعٌ

[إذا شارك الوصي محجوره في عقار وباع نصيبه]

لو شارك وصي أو قيم محجوره في عقار ، فباع نصيبه . . لم يشفع[2] ، وإن اشترىٰ له نصيب شريك آخر فيه ، أو رفع الأمر إلى القاضي ، فباع نصيب المحجور . . شفع ، وإن شاركه الأب أو أبوه . . شفع ؛ باع أو اشترىٰ .

ولو اشترك محجوران ، فباع وليهما نصيب أحدهما . . فله الأخذ للآخر .

فَرْعٌ

[في بيع أحد الشريكين حصة الآخر بوكالته]

لو باع أحد الشريكين حصة الآخر بوكالته ، أو اشتراها بوكالة أجنبي . . فله الشفعة ، وإن باع نصف نصيب شريكه بوكالته مع نصف نصيب نفسه صفقةً أو صفقتين . . فللموكل أخذ نصيب الوكيل ، وكذا عكسه .

---

(١) علىٰ قول . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) وفارق ما لو وكل شريكه فباع ، فإنه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه لو قصر . « تحفة » . اهـ من هامش (ب) .

فرع

[لو باع أحد ثلاثة نصيبه لأحد شريكيه]

بين ثلاثة عقار أثلاثاً ، فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه . . شارك المشتري الثالث في الشقص ، فإن قال له المشتري : تركت حقي فخذ الكل أو اتركه . . لم يلزمه ذلك ، ولا يسقط به حق المشتري .

وإن باع بعض نصيبه . . شفع شريكاه دونه ، ولو كان لواحد النصف وللآخرين الباقي ، فاشترىٰ أحدهما النصف بمال مشترك بينهما بالسوية . . فلا شفعة ، أو متفاوتاً . . فحكم الزيادة ما مر .

ولو كان العقار لاثنين ، فباع أحدهما نصف نصيبه لثالث ، ثم باعه باقيه . . فكبيعه لغيره ، وسيأتي في كيفية الأخذ بالشفعة .

فصل

[في بيع الشقص بمحاباة في مرض الموت]

من باع في مرض موته شقصاً بمحاباة وردها الوارث ؛ كأن باع ما ثمنه ألفان بألف : فإن كان المشتري والشفيع غير وارثين ، أو الشفيع وارث فقط . . صح في ثلثيه بثلثي الثمن ، ويبقىٰ للورثة ثلثه وثلثا الثمن ، وهو ضعف المحاباة ، وإن كانا وارثين أو المشتري . . بطل البيع في الكل .

● **رابعها : الصيغة** .

كـ : شفعت وتملكت وأخذت واخترت الأخذ بالشفعة بعد علم الثمن ورؤية الشقص ، ويجب تمكينه من الرؤية .

ولا يكفي : أنا مطالب بالشفعة .

ولا يملك بمجرد الصيغة ، بل يعتبر معها إما قبض المشتري العوض ، فإن أبىٰ . . خلى الشفيع بينهما ، أو ألزمه القاضي قبضه أو قبضه له ، وإما رضاه ببقائه في ذمة الشفيع لفظاً أو قرينةً وإن لم يسلم الشقص .

نعم ؛ إن كان ثم رباً لكون الدار مصفحةً بذهب والثمن فضة ، أو عكسه . . وجب

التقابض ، وإما بأن يرفع الأمر إلى القاضي ويثبت عنده بحق الشفعة ويتملك ، ويحكم له بثبوت حقها ، ولا يلحق بالحكم الإشهاد على الأخذ .

وإذا ملك الشقص بتسليم العوض . . فله قبضه ، أو بغيره . . فللمشتري حبسه إلىٰ أداء الثمن وإن رضي البائع بذمة المشتري ، ويمهل لإحضاره ثلاثة أيام ، فإن تأخر عنها . . فسخ القاضي تملكه .

فَرْعٌ

[في المقايلة بعد الملك]

للشفيع والمشتري المقايلة بعد الملك ، لا للشفيع والبائع ، وللشفيع رد الشقص على المشتري بعيب حدث قبل أخذه ، أو قبل قبضه إن جهله ، لا إن علمه وإن جهله المشتري ، وشرط البراءة من عيبه . . لغو ، وليس للشفيع التصرف فيه قبل قبضه وإن سلم الثمن ، وللمشتري التصرف في الشقص قبل التملك ولو بعد الطلب .

فَصْلٌ

فيما يؤخذ به الشقص

فإن باعه الشريك بمثلي ، أو أسلمه فيه ، أو صالح به عن دين منه . . أخذ بمثله ، ويقدر بما قدر به ولو بغير معيار الشرع ؛ كوزن بكيل ، فإن عدم المثل ، أو كان العوض متقوماً . . أخذ بقيمة يوم الفقد أو العقد إن جعله عوضاً عن دم أو بضع أو متعة ، أو جعله أجرةً أو جعلاً أو قرضاً وقبضه . . أخذ بقيمة الدية وبمهر المثل أو متعته[1] أو أجرته وقت المعاوضة ، وبعد تمام عمل الجعالة وقبض القرض .

ولو ملك شقصاً من الغنيمة : فإن كان رضخاً . . فلا شفعة ، أو سهماً . . فوجهان[2] ، فإن أثبتنا . . أخذ بقدر سهمه من الغنيمة .

فَصْلٌ

[الشفعة في البيع بمؤجل]

لو بيع بمؤجل . . لم يأخذه الشفيع بمؤجل ، بل يتخير ولو بعد حلوله بموت

---

(١) في (أ) : (منفعته) .

(٢) أصحهما : لا شفعة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

المشتري بين تعجيله والأخذ في الحال والتأخير إلىٰ حلوله ، ولا يلزمه هنا إعلام المشتري بالطلب ، فإن باعه في المدة . . أخذه الشفيع بأي الثمنين شاء ، وأخذه بالأول فسخ للعقد ، أو أخر ليأخذه بالأول .

ولو رضي المشتري بأخذه بمؤجل وقال الشفيع : أنا أصبر إلىٰ حلوله . . بطل حقه ، والثمن المنجم كالمؤجل ، فله إذا حل نجم التأخير إلىٰ حلول الكل ، وله تعجيل الكل لا دفع النجم الأول وأخذ مقابله من الشقص .

فصل

[باع شقصاً ومنقولاً صفقة]

لو باع شقصاً ومنقولاً صفقةً . . فللشفيع أخذ الشقص بنسبة حصته من الثمن من قيمتهما وقت البيع ، ولا خيار للمشتري .

فرع

[في تعيب الدار المبيع بعضها]

لو تعيبت الدار المبيع بعضها بانشقاق جدار أو ميله مثلاً ، أو انهدمت ولم يتلف شيء من الآلة . . أخذ الشفيع بكل الثمن ، أو ترك ، أو بتلف بعضها . . أخذ بالقسط .

فرع

[في الزيادة في الثمن بعد البيع]

لو زيد بعد البيع في الثمن : فإن كان بعد اللزوم . . لم تلحق الزيادة ، وكذا لو حط كل الثمن أو بعضه ، أو قبل اللزوم . . لحقت الزيادة وحط البعض ، فإن حط الكل . . فلا شفعة ؛ لبطلان البيع .

فصل

[في بيع الشقص بالعبد ووجد به عيب قديم]

لو بيع الشقص بعبد مثلاً وتقابضا ، فوجد البائع بالعبد عيباً قديماً فرده بعد الأخذ بالشفعة . . لم تنقض ، بل يغرم له المشتري قيمة الشقص ، فإن زادت علىٰ قيمة العبد أو نقصت . . لم يرجع المشتري بالزيادة على الشفيع ، ولا الشفيع على المشتري بالنقص ، ثم لو ملك المشتري الشقص . . فلا رد ولا استرداد .

ولو منع البائع رد العبد عيب حادث عنده فأخذ أرش القديم ، فإن شفع بقيمته سليماً . . لم يرجع عليه المشتري بالأرش ، أو معيباً . . رجع به ، وإن لم يأخذ الأرش ورضي به معيباً . . فعلى الشفيع قيمته معيباً حتىٰ لو دفع قيمة سليم . . استرد من المشتري قسط السلامة .

فَرْعٌ

[رد الشقص بعيبه على البائع قبل الأخذ]

للمشتري قبل الأخذ رد الشقص بعيبه على البائع ، فإن منعه عيب حادث وأخذ أرش القديم . . حطه عن الشفيع ، وبعد الأخذ لا رد ولا أرش ، فإن عاد إليه . . فله رده .

فَصْلٌ

[قوله : اشتريته بجزاف]

لو قال : اشتريته بجزاف : فإن كان حاضراً . . عرف قدره وشفع به ، أو غائباً وتبرع البائع بإحضاره أو ببيان قدره وصدقه الشفيع . . فذاك ، وإلا . . لم يلزمه ، فإن تلف وصادقه الشفيع علىٰ جهله . . فلا شفعة .

وإن ادعىٰ علمه : فإن لم يعين قدراً . . لم تسمع دعواه ، وإن عينه كاشتريته بألف : فإن وافقه . . فذاك ، وإلا . . حلفه علىٰ نفيه ، فإن حلف . . زاد الشفيع وحلفه ، وهٰكذا إلىٰ أن ينكل فيحلف الشفيع .

وإن أجاب المشتري بـ : لا أعلم قدره . . كفىٰ ، ويحلف كذلك ، وتوقف الشفعة إلى البيان ، ويعذر بهٰذا التأخير ، والجواب بـ : أني نسيته . . كـ : لا أعلمه .

فَرْعٌ

[شهادة اثنين أنه ألف وكف من الدراهم دون مئة فأعطاه ألفاً ومئة]

لو شهد اثنان أنه ألف درهم وكف من الدراهم دون مئة ، فأعطاه الشفيع ألفاً ومئةً . . فله الشفعة ، ويحرم على المشتري أخذ تمام المئة ، بل يقتصر علىٰ ما سلمه للبائع .

فصل

[في استحقاق ثمن الشقص]

لو استحق ثمن الشقص : فإن اشترىٰ بعينه . . فلا بيع ولا شفعة ، وإن استحق بعضه . . بطلا فيه ، فيشفع في الباقي ، وخروج الثمن نحاساً أو رصاصاً . . كاستحقاقه ، وإن اشترىٰ في الذمة . . أبدله والبيع والشفعة باقيان ، وللبائع استرداد الشقص ليحبسه ، ولو بان الثمن رديئاً عين أو لا . . فللبائع طلب بدله والرضا به ، فإن رضي به . . فللمشتري لا عليه قبول مثله .

ولو استحق ما سلمه الشفيع ، أو بان نحاساً . . لم تبطل شفعته وإن علم ، ثم إن تملك بعينه كشفعت بهـٰذا . . استأنف التملك ، أو في الذمة . . فلا ، وكذا لو بان رديئاً وإن علمه ، ولو استحق الشقص المأخوذ وقد بنىٰ فيه الشفيع أو غرس . . فهو كالمشتري من الغاصب .

فصل

[في بناء المشتري قبل القسمة]

لو بنى المشتري أو غرس أو زرع في الأرض قبل القسمة ، ثم علم الشفيع . . فله قلع ذلك مجاناً وتغريم المشتري أرش النقص ، أو بعد القسمة ثم شفع . . فلا ، بل إن اختار المشتري القلع . . لم تلزمه التسوية ، ولا الأرش ، بل يأخذه الشفيع أو يترك ، وإن لم يقلع . . بقّى الشفيع زرعه إلى الحصاد بلا أجرة ، وتخير في الغرس والبناء كالعارية ، وله تأخير الأخذ بالشفعة إلىٰ حصاد الزرع ، وفي تأخيره إلىٰ جداد ثمرة لا يستحقها بالشفعة وجهان[1] .

فرع

[في صورة بقاء الشفعة بعد القسمة]

صورة بقاء الشفعة بعد القسمة بأن يقول المتصرف : إنه اتهب الشقص أو اشتراه بثمن كثير ، ثم بان مشترياً ، أو قلة الثمن ، وبأن قاسمه الشفيع بظنه وكيلاً للبائع

---

(١) أصحهما : جواز التأخير . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فيها ، أو قاسمه وكيل الشفيع في مقاسمة شركائه والمشتري منهم ولم يعلم الشفيع ، أو بأن قسمها القاضي في غيبة الشفيع بطلب المشتري ، وله إجابته وإن علم بالشفعة .

فرع

[في تصور البناء أو الغراس محترماً قبل القسمة]

قد يكون البناء والغراس قبل القسمة محترماً كأرض لثلاثة ، استأجر أحدهم نصيب واحد ، واشترىٰ نصيب الآخر ، ثم أحدث ذلك . . فللمؤجر الشفعة ، ويتخير في البناء والغراس كما مر .

فصل

[في تصرف المشتري في الشقص قبل طلب الشفيع]

لو تصرف المشتري في الشقص قبل طلب الشفيع . . صح .

ثم إن كان بمزيل لملكه مما لا شفعة فيه ؛ كالوقف . . فللشفيع نقضه ، ويحصل بالتملك ، أو مما فيه شفعة ؛ كالبيع . . تخير بين نقضه والأخذ من الأول ، وبين الأخذ من الثاني .

ولو قايل البائع . . فللشفيع أن يفسخها ويأخذ .

أو بما لا يزيل ملكه ؛ كرهن وإجارة : فإن أخر الأخذ لزوالهما . . بطل حقه ، وإن شفع . . بطل الرهن والإجارة ، فإن فسخها . . فذاك ، وإن قررها . . فالأجرة للمشتري .

فصل

[في اختلاف الشفيع والمشتري]

إذا اختلف الشفيع والمشتري : فإن كان في عفو الشفيع ، أو في تقصيره في الطلب ، أو ترك الإشهاد عليه ، أوان سيره للشفعة . . فالمصدق الشفيع ، فلو حلف ثم أنكر المشتري شركته . . لم تسمع ؛ لتضمن دعواه الأولىٰ إقراره بها وبثبوت شفعته .

وإما في قدر الثمن ، كـ : اشتريت بمئة فقال : بخمسين ، أو في قدر قيمته متقوماً تالفاً . . فالمصدق المشتري ، فإن حلف . . أخذ الشفيع به .

ثم لو أقام بينةً أن الثمن ما ادعاه . . رد المشتري الزائد ، ولا خيار للشفيع ،

وإن نكل وحلف الشفيع . . أخذ بما حلف عليه .

ولو أقام أحدهما بينةً . . قضي له ، أو أقاما بينتين . . سقطتا ، ولا تسمع شهادة البائع لواحد منهما .

ولو اختلف البائع والمشتري : فإن كان في قدر الثمن . . أخذ الشفيع الشقص بما ادعاه المشتري ، وإن ثبت ما ادعاه البائع ببينة أو يمين . . رد ، ولا تسمع بينة المشتري : أن الثمن ما ادعاه البائع .

وتقبل شهادة الشفيع للبائع لا للمشتري ، حيث لا بينة وتحالفا ، ثم فسخ البيع أو انفسخ ، فإن كان بعد الأخذ بالشفعة . . أقرت وغرم المشتري للبائع قيمة الشقص ، أو قبله . . أخذ بما حلف عليه البائع ، والعهدة عليه .

وإن كان في عين الثمن . . فلا شفعة ؛ لعجز الشفيع عن تسليمها ، وإن كان في شرك الطالب . . حلف المشتري : أنه لا يعلمها .

وكذا لو قال : ما ملكت قبلي ، فإن نكل . . حلف الطالب بتاً ، ولو ادعى المشتري بعد ذلك بطلانها بنحو تقصير . . حلف ثانياً وشفع .

فَرْعٌ

[غياب أحد الشريكين وحصته بيد ثالث فادعى الحاضر أن الثالث اشتراه من الغائب]

لو غاب أحد الشريكين ووجدت حصته في يد ثالث ، فادعى الحاضر : أن الثالث اشتراه من الغائب ، وأن له أخذه بالشفعة ، فإن أقر . . شفع عليه ، وأعطاه الثمن ، وسجل القاضي : أن ثبوتها بإقرارهما ؛ ليكون الغائب علىٰ حجته إذا قدم .

فإن قال : اشتريته ، لكن لا شفعة لك فيه . . حلف كذلك ، فإن نكل . . حلف المدعي : أنه اشتراه وفي زيادة : (وإن لي الشفعة فيه) وجهان[1] .

ولو أنكر الثالث الشراء : فإن أقام المدعي به بينةً . . شفع ، وهو مقر بالثمن لمنكر ، وهل هو قضاء علىٰ غائب ؟ وجهان[2] .

وبعد بينته ، لو أقام الثالث بينةً : أنه ورث الشقص ، أو اتهبه مثلاً . . تعارضتا ، أو

---

(١) أصحهما : وجوب ذكر الزيادة المذكورة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : أنه قضاء علىٰ غائب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أن الغائب أعاره ، أو أودعه إياه ، ولا تأريخ ، أو سبق تأريخ الإيداع . . فلا منافاة . . فله الشفعة ، وكذا لو سبق تأريخ البيع ؛ لاحتمال أن البائع غصبه بعد البيع ثم رده إليه بلفظ الإيداع فاعتمده الشاهدان .

وإن انقطع الاحتمال بأن تأخر تأريخ الإيداع وشهدا أنه أودعه ، وهو ملكه . . روجع البائع ، فإن صدقه . . فلا شفعة .

وإن قال : لا حق لي فيه . . قضي بها .

ولو قال الثالث : اشتريته لفلان ، ففلان إما حاضر أو غائب أو طفل ، وسيأتي في (الدعاوىٰ) .

ولو ترك لفظ (اشتريته) . . تعذر الأخذ حالاً ، ولا يلزمه بيان سبب الملك ، فينتظر الحضور والبلوغ ، وإن لم يقم بينةً بالشراء . . حلف للثالث .

ثم إن أجاب بأنه لا يستحق عليه الشفعة ، أو لا يلزمه ما ادعاه . . حلف كذلك ، وكذا لو قال : لم أشتره ، بل ورثته مثلاً ، فإن نكل . . حلف المدعي وشفع ، وبقي الثمن في يده .

ولو أقر الشريك القديم بالبيع من الثالث المنكر . . فله الشفعة ، فيأخذ الشقص من المقر ويعطيه الثمن إن لم يقر بقبضه ، وعليه عهدة الشقص ، ثم هل له مخاصمة الثالث ومطالبته به ؟ وجهان[1] ، فإن جوز وحلف الثالث . . فلا شيء عليه ، أو نكل وحلف المدعي . . أخذ منه الثمن ، وعهدته عليه ، وما أخذه من الشفيع هل يؤخذ ويوقف أم لا ؟ وجهان[2] .

وإن أقر الشريك القديم بقبض الثمن . . ثبتت الشفعة ، ويبقى الثمن مع الشفيع .

فَرْعٌ

[في عرصة بين اثنين ودعوىٰ ثالث نصيب أحدهما]

بين اثنين عرصةً ، فادعىٰ ثالث نصيب أحدهما ، وشهد له الشريك الآخر فردت

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : أن المأخوذ من الشفيع يترك في يد من أخذه ، فلعل المشتري يقرّ . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

شهادته ، ثم باع المدعىٰ عليه نصيبه . . فللشريك الشاهد أخذه بالشفعة ، ثم يلزمه رده إلى المدعي .

فصل
في تزاحم الشفعاء

فإن تساوت أنصباؤهم . . تساووا في الشقص المشفوع ، وإلا . . فبقدر الملك .

وكذا لو مات من له شفعة عن ابن وزوجة ، ثم المأخوذ يملكه المورث ابتداءً ، فيتعلق به دينه ووصيته .

ولو مات شريك وعليه دين ، فباع شريكه . . فلوارثه الشفعة .

ولو مات مالك دار عن ابنين ، ثم مات أحدهما عن ابنين ، فباع أحد هـٰذين الاثنين نصيبه . . فالشفعة للعم ، وللأخ ، أو مات عن بنتين وأختين لأب ، فباعت واحدة نصيبها . . شفع كل الباقيات .

ولو باع أحد شريكي دار نصيبه ، أو وهبه لاثنين ، ثم باع أحدهما نصيبه . . فالشفعة بين الأول والثاني .

وإن باع أحد الشريكين بعض نصيبه لزيد ، ثم باقيه لعمرو : فإن شفع الشريك الأول علىٰ زيد بعد البيع الثاني . . انفرد بأخذ المبيع الثاني ، فإن عفا . . شارك فيه الشريك الأول وزيد .

ولو كان لرجل نصف دار ولآخرين باقيها بالسوية ، فغاب أحدهما ، وباع الآخر نصيبه من صاحب النصف ، ثم باع بعض ملكه لأجنبي : فإن باع ثلثه وأطلق . . فشفعة المبيع الثاني للغائب فقط ، والأول له ولمشتريه ، فإذا قدم . . فله ثلثه وهو نصف سدس الدار ، فيأخذ من الشريك ثلثي نصف السدس ، ومن المشتري منه ثلثه ، فتصح من ستة وثلاثين ، ثم إن شاء . . أخذ ما بقي مع المشتري الثاني بالبيع الثاني ، أو عفا ، ويتخير المشتري بين الفسخ والإجارة بقسطه من الثمن .

وإن باع الربع الذي اشتراه . . فالشفعة للغائب فيما بيد المشتري من الشريك فقط ، فإن أسقط شفعة المبيع الأول . . أخذ كل الربع بالبيع الثاني ، وإن أراد الآخر فسخ البيع في ثلث الربع ، ثم له أخذ باقيه بالبيع الثاني ، وإن باع ربع الدار من جملة النصف

القديم . . فللغائب أن يأخذ كله بالبيع الثاني ، وأن يأخذ ثلث الربع مما مع الشريك بالبيع الأول .

فَصْلٌ

[العفو عن الشفعة]

العفو عن الشفعة أفضل ، إلا إن ندم المشتري أو غبن ، ثم إن كانت الشفعة لواحد ، فعفا عنها عالماً بثبوتها ولو في مرض موته[1] ، أو عن بعضها . . سقطت ، أو لم يعف فمات وورثه ابنان فعفا أحدهما . . أخذ الآخر الكل ، أو تركه ، وليس له أخذ حصته فقط ، وكذا لو ثبتت الشفعة لاثنين ابتداءً فعفا أحدهما .

ولو ماتا ولكل منهما ابنان فعفا أحدهم . . شفع الثلاثة .

فَرْعٌ

[عفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار]

عفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار له ، وضمانه العهدة للمشتري لا تسقط شفعته .

فَرْعٌ

[مات الشفيع عن ابنين فادعى المشتري العفو]

لو مات الشفيع عن ابنين ، فادعى المشتري عفو مورثهما . . حلف كل : أنه ما علمه ، وإن ادعىٰ عفوهما . . حلفا بتاً وشفعا ، فإن نكلا وحلف . . سقطت ، وإن حلف أحدهما فقط . . لم يحلف المشتري للرد ؛ إذ لا فائدة ليمينه .

نعم ؛ إن عفا الحالف بعد يمينه . . فللمشتري الحلف لرد الآخر ؛ ليسقط شفعته ، وإن لم يعف . . لم يأخذ الكل ؛ لنكول أخيه ، بل إن صدقه أنه لم يعف ، أو حلف . . فالشفعة بينهما ، ولا يمنعه الحلف هنا نكوله مع المشتري ، ولو نكل أيضاً وحلف الحالف أولاً . . أخذ الكل .

---

(١) قوله : (عالماً) : أفهم كلامه عدم سقوطها لو كان جاهلاً ، وهو ما صححه القمولي ، والأصح : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فرع

[في الشهادة بالعفو]

تقبل شهادة شريك بعد عفوه بعفو غيره لا قبله ، ولا شهادة بائع بعفو قبل استيفاء الثمن من المشتري ، وفيما بعده وجهان[1] .

وتقدم بينة عفو علىٰ بينة أخذ ولو معها يد ، وتقبل شهادة سيد لمشتري شقص فيه شفعة لمكاتبه .

فصل

[في الشفعة لحاضر وغائب]

لأربعة دار أرباعاً ، فباع أحدهم نصيبه وحضر من الباقين واحد فقط . . فله تأخير الأخذ ليحضر الآخران ، وله أخذ الكل لا حصته فقط ، بل لو قال : لا آخذ إلا هي . . بطل حقه .

فإن أخذ الكل فحضر الثاني : فإن أراد مناصفة الأول . . جاز ، فإن فعل ثم حضر الثالث . . فله أخذ ثلث ما بيد كل منهما .

ويبنىٰ على الأخذ هٰكذا :

أنه إذا بان الشقص مستحقاً . . فالعهدة لكل علىٰ من أخذ منه .

وأنه لو رد الأول الشقص بعيب ، ثم حضر الثاني . . فله أخذ الكل .

وأن كلاً لا يزاحم من قبله فيما حصل له من منفعة وثمرة قبل أخذه .

وأن الأول لو قاسم بعد أخذه مع القاضي عن الغائبين ، ثم بنىٰ أو غرس فيه ثم حضرا . . لم يقلعا عليه مجاناً .

ولو حضر اثنان فشفعا واقتسما مع القاضي عن الغائب ، ثم حضر فأخذ . . بطلت القسمة ، لا إن عفا ، وإن أراد الثاني أخذ ثلث ما أخذه الأول . . جاز ، فإن فعل فحضر الثالث . . فله الاقتصار علىٰ نصف ما بيد الأول وهو الثلث ، وله أخذ ثلث ما أخذه الثاني ، ثم له ضمه إلىٰ ما مع الأول ؛ ليقسماه نصفين .

---

(١) أصحهما : القبول . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو حضر اثنان وشفعا مناصفةً ، ثم حضر الثالث وأحدهما غائب : فإن حكم القاضي على الغائب . . أخذ من كل من الشفيعين ثلث ما بيده ، فإن لم يقض له لكونه لا يراه . . فهل يأخذ ثلث ما بيد الحاضر أو نصفه ؟ وجهان[1] .

ثم لو حضر الغائب وعكسه : فإن كان الثالث قد أخذ من الحاضر الثلث . . أخذ مثله من القادم ، أو النصف . . فسدس ما مع القادم ، وبه تتم حصته .

فرع

[لو عفا الحاضر ثم مات الغائب ووارثه الحاضر]

لو كانت الشفعة لحاضر وغائب ، فعفا الحاضر ثم مات الغائب ووارثه الحاضر . . أخذ الكلَّ بالشفعة .

فصل

[في تفريق الشقص]

ليس للشفيع تفريق شقص بيع صفقةً بغير رضا المشتري ، فإن تعددت الصفقة ؛ كأن باع اثنان من واحد أو عكسه . . فله أخذ الكل ، أو نصيب أحدهما فقط .

وإن باع اثنان من اثنين . . فله أخذ الكل ، أو ثلاثة أرباعه كأربعة عقود ، ولو وكل اثنان واحداً أو عكسه في بيع شقص أو شرائه . . فالعبرة بالعاقد ، وإن وكل أحد ثلاثة شركاء في دار شركة ، فباع نصيبه ونصيب موكله صفقةً . . لم يفرقها الثالث .

ولو تعدد شقص الصفقة ؛ كأن باع شقصي دارين صفقةً . . جاز أخذ أحدهما ، سواء كان الشفيع في الآخر هو الآخذ أو غيره .

فصل

[الفور في طلب الشفعة]

طلب الشفعة ـ لا تملكها ـ فوري ، فإن أخره بلا عذر . . سقطت ، وإذا علم بالبيع . . فليبادر بنفسه ، أو وكيله بالذهاب إلى المشتري الحاضر ، أو القاضي بالعادة ، فلا يشترط عدوه ولا إعداؤه ، ولا الإشهاد على الطلب في طريقه ، ولا معرفة قدر الثمن وقت التوكيل .

---

(١) وينبغي جواز الأمرين . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولا يكفي الإشهاد عن الرفع ، ومن تعذر طلبه لمرضه أو خوفه أو حبسه بلا تقصير . . فليوكل وإن لحقته مؤنة أو منة ، فإن عجز . . أشهد على الطلب ، ولا يكفي إشهاد واحد ، فإن لم يشهد . . بطلت .

فإن غاب المشتري ولا قاضي . . خرج أو وكيله لطلبها ، فإن كان خوف ولم يجد رفقةً تعتمد، أو كان مفرط حر أو برد . . فليشهد علىٰ طلبه، فإن عجز . . فكالرد بالعيب .

ولو أخر لحضور صلاة ولو نفلاً ، أو طعام أو تبرز ، أو كان في حمام أو ليل . . لم يضر .

ولا يشترط تخفيف الصلاة والاقتصار علىٰ أقل مجزىء ، ولا إشهاد جيرانه ، أو مواكليه إذا علم ليلاً ، أو وهو علىٰ طعام ، فإن وصل بالأكل دخول الحمام مثلاً بلا حاجة مرهقة ، أو لقي المشتري فأخر إلىٰ بلد الشقص . . ضر .

فَرْعٌ

[إذا أخر وادعىٰ أنه لم يصدق المخبر]

لو أخر وقال : لم أصدق المخبر ، فإن كان قد أخبره عدلان . . بطلت ، وكذا مقبول رواية أو جمع من غيره لا يتواطؤون على الكذب ، أو واحد منهم واعتقد صدقه ، لا إن قال : أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي ، وهما عدلان .

فَرْعٌ

[إذا كذبه المخبر في جنس الثمن ونحوه فعفا عن الشفعة]

لو كذبه المخبر في جنس الثمن أو نوعه أو كثرته أو حلوله ، لا عكسهما ، أو في قصر أجله ، أو في المشتري ، أو في تعدده ، أو اتحاده ، فعفا عن الشفعة . . لم تبطل ، وكذا إن كذب في قدر المبيع ؛ كباع بعض حصته ، أو كلها ، إلا إن قال : باع كلها بألف ، فبان بعضها به .

فَرْعٌ

[ما لا يضر فعله بالفورية]

لا يضر بداءة الشفيع المشتري بالسلام قبل التملك أو سؤاله عن الثمن ، أو بالدعاء له بالبركة في صفقته وإن وصله بالسلام ، ولا إن أخر لانتظار إدراك الزرع وحصاده ،

أو لخلاص الشقص المأخوذ بسببه من غاصبه ، بخلاف اشتريت رخيصاً ، أو بعه مني ، أو من زيد .

فصل

[دعوى الشفيع أن تأخيره للجهل بالشراء]

لو ادعى الشفيع أنه إنما أخر الطلب للجهل بالشراء . . صدق بيمينه ، وكذا إن ادعاه لعذر غيبة ، أو مرض ، أو حبس إن علم عذره ، وإلا . . صدق المشتري ، ودعواه جَهْل ثبوتها ، أو فوريتها . . كنظيره في العيب .

فصل

[هبة الشفيع نصيبه أو بعضه]

لو وهب الشفيع جميع نصيبه أو باعه ، ولو جاهلاً بثبوتها ، أو بعضه عالماً لا جاهلاً . . بطلت .

نعم ؛ لو باع بشرط الخيار له ، أو لهما ، ثم فسخ . . فينبغي بقاؤها[1] .

ولو صالح عن الشفعة بمال . . فكما مر في الرد بالعيب ، أو علىٰ أخذ البعض . . جاز لرضا المشتري بالتبعيض .

فصل

[الحيلة في إسقاط الشفعة]

تكره الحيلة في إسقاط شفعة غير الجار قبل ثبوتها ؛ كأن يبيع الشقص بثمن كثير ثم يعتاض عنه عرضاً يساويه ، أو يشتري البائع العرض بالكثير ، ثم يعطيه الشقص عنه ، أو يبيع بعض الشقص بثمن الكل ، ثم يهبه الباقي ، أو يبيع البناء فقط ، ثم يهبه نصيبه من العرصة ، ثم يبيع بمجهول مرئي ، أو به وبمعلوم ويقبضه ، ثم يخلط المجهول بغيره ، أو ينفقه أو يتلفه ، أو يستأجر الشقص مدةً طويلةً بأجرة قليلة ، ثم يشتريه .

---

(١) قوله : (فينبغي بقاؤها) : قال في « المرشد » : ولو عفا عن الشفعة معتقداً أنه لا يستحقها . . ففي سقوطها وجهان ، كالهازل بالبيع ، قاله في « التحرير » ، وقضيته : ترجيح السقوط ، وهو الراجح وإن قال القمولي : ولو عفا عن شفعة وهو لا يعلم ثبوتها . . فوجهان أصحهما : أنه لا يصح . اهـ من هامش (ب) .

أو بأن يهب كل للآخر ، فإن خافا عدم الوفاء . . وكلا اثنين ليقبضا لهما معاً .

وتحرم الحيلة بعد ثبوتها ، وكذا تعليمها .

ولا تكره في دفع شفعة الجار ، ومن صورها عند من يثبتها : هبة البعض ، ثم بيع الباقي ، وبيع البناء دون عرصة سوره ، ثم يقر له بالعرصة .

* * *

كتاب القراض

وله أركان :

● **الأول : رأس المال .**

فيشترط : كونه نقداً خالصاً وإن لم يرج هناك .

فلا يصح في عرض ولو مثلياً ، ولا في ثمنه إذا باعه ، وله أجرة مثل بيعه مع أجرة مثل القراض إن عمل ، ولا في فلوس ، ولا نقد مغشوش وإن راج .

ـ وكونه معلوم وزن وصفة لا مجهولهما ولو مرئياً .

ـ وكونه معيناً في العقد أو في مجلسه ؛ كأن قارضه علىٰ ألف ، ثم قال لمن له عليه ألف : ادفعه إليه ، ففعل في المجلس . . فلا يصح علىٰ أحد ألفين على الإبهام وإن استويا ، ولا علىٰ دين ، ثم للعامل أجرة تصرفه إذا تصرف إن قال : إذا قبضته . . فقد قارضتك فيه مع أجرة التقاضي ، والقبض إن قال : قارضتك عليه لتقبض وتتصرف .

ولو قال لغريمه : افرز قدر ديني عليك ، ففعل وقارضه عليه بلا قبض . . لم يصح ، فإن اشترىٰ للآمر بعينه أو في الذمة . . فكما مر في (البيع) ، لكن لا يقع المدفوع هنا قراضاً على الآذن ، بل عن جهة الدين .

ولو قارض غاصباً أو وديعاً علىٰ ما بيدهما له . . صح ويبرأ الغاصب منه بقبض معامله ، لا بمجرد العقد .

ـ وكون المال بيد العامل ، فإن شرط بقاءه مع المالك يوفىٰ منه ثمن ما اشتراه العامل ، أو شرط مراجعته في التصرف . . بطل ، وكذا شرط عمل المالك معه ، لا عمل عبده معه تبعاً ، ولا إعطاء دابة تحمل المتاع أو يركب عليها ، أو بيت يضع فيه المتاع ، أو دكان يبيع فيه وعين ذلك ، أو وصفه ، وللمالك معاونته متبرعاً ، ولا يصح استئجار دكان المالك للقراض .

فرع

[قارض شريكه علىٰ نصيبه من دراهم بينهما]

لو قارض شريكه علىٰ نصيبه من دراهم بينهما . . جاز ، وكذا لو خلط ألفين له بألف لغيره ، وقارضه بألف وشاركه بألف فيتصرفان في الألفين بالشركة ، ويتصرف العامل في ألف القراض .

الثاني : العمل .

وله شروط : أن يكون تجارةً ، وهي البيع والشراء ، فإن قارضه ليشتري حنطةً ويطحنها ، أو نخلاً لثمرته ، أو شبكة ليصطاد بها ، أو غزلاً لينسجه ، أو ثوباً ليقصره أو يصبغه ، والفائدة بينهما . . بطل[1] ، ويملك الصيد ويلزمه أجرة الشبكة .

ولو اشترىٰ حنطةً وطحنها بلا شرط . . لم ينفسخ العقد ، ويضمن نقص الدقيق ، ولا أجرة لطحنه ، وإذا استأجر له . . فالأجرة عليه .

ولو باع الدقيق وقبض ثمنه . . لم يضمنه ، والربح بينهما ، وإن قارضه علىٰ أن يشتري حنطةً ويبيع في الحال ، أو بعد ارتفاع سعرها ، أو ليشتري دابةً ويكريها والأجرة بينهما . . بطل ، وأجرتها للمالك ، وكذا لو أعطاه دابةً لذلك ، أو قارضه ليجلب متاعاً من بلد إلىٰ بلد . . فسد ، فإن سافر وتصرف . . نفذ وله أجرة المثل ، أو قارضه على الصرف مع الصيارفة . . ففي تعينهم وجهان[2] .

ولو قارض بقالاً وأمره بشراء أقمشة الحانوت العرفية من المال . . جاز .

ـ وألا يضيق على العامل إما بتعيين ما يندر وجوده ، فإن عين ما يعم وجوده وقت العقد . . جاز وإن كان ينقطع بعد ذلك ؛ كالرطب ، وهل يرتفع القراض بانقضاء زمنه ، أو يبقىٰ إلىٰ أوانه من قابل ؟ وجهان[3] .

---

(١) لأن الطحن والخبز ونحوها أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها ، ولا ضرورة إلى ارتكاب جهالة مستغنىٰ عنها ، وهـٰذا التعليل يشعر بأن المراد إذا شرط ذلك على العامل ، فلو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض . . فحظ العامل التصرف فقط ، قال في « المطلب » : فيظهر الجواز . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : تعينهم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو انقطع لعارض . . لم ينفسخ .

وإما بشرط ألا يبيع ، أو لا يشتري إلا من زيد ، أو إلا هـٰذه السلعة : فإن نهاه عن ذلك ، أو أمره أن يتصرف في سوق معين . . صح ، بخلاف الحانوت .

ولا يشترط تعيين ما يتجر فيه ، ويحمل الإطلاق على العرف ، فإن عين نوعاً . . لم يجاوزه ، فالبز يتناول كل ما يلبس دون البسط والفرش ، وكذا الأكسية ، وفي الثياب المخيطة وجهان[1] ، والفاكهة ما في (الأيمان) ، والطعام الحنطة فقط قبل طحنها .

ـ وألا يوقته ؛ كـ : قارضتك سنةً وسكت ، أو ولا تتصرف بعدها ، أو لا تبع ، فإن قال : علىٰ ألا تشتري بعدها . . لم يضر .

ـ وألا يعلق القراض ، وكذا تصرفه .

فَرْعٌ

[قارضه علىٰ ألا يملك الفسخ قبل انقضاء السنة]

لو قارضه علىٰ ألا يملك الفسخ قبل انقضاء السنة . . بطل .

● **الثالث : الربح .**

وشرطه : أن يختص به المتعاقدان ، فإن شرط مشاركة أجنبي فيه ؛ كـ : قارضتك ولك نصف الربح ولي نصفه ، علىٰ أن تعطيه من نصيبك كذا . . بطل ، لا إن تصادقا أنه للمالك ، واسم الأجنبي عارية ، فإن أنكر العامل كون اسمه عاريةً . . صدق ، وبطل القراض ، وإن قال : وله من نصيبي كذا . . لم يضر ، وهو وعد هبة له .

ـ وأن يشتركا فيه ، فإن قال : قارضتك ، وسكت عن الربح ، أو قارضتك علىٰ أن الربح كله لي . . فسد ، وكذا علىٰ أنه لك ، ومقارضته شريكه في مال بينهما نصفين علىٰ أن يستويا في الربح . . كشرط كله لنفسه .

ولو قال : خذ هـٰذا المال وتصرف فيه وربحه لك[2] . . فقرض ، وقد مر هناك ، أو لي . . فإبضاع .

---

(١) أصحهما : تناولهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) تقدم أن الأصح : أنه هبة ، وفي شرحه على « المنهاج » ما يخالفه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإن سكت عن الربح . . فهل هو إبضاع فالعامل وكيل متبرع ، أو قراض فاسد فللعامل فيه أجرة المثل ؟ وجهان[1] .

وإن قال : أبضعتك هـٰذا ، وسكت . . فكقوله : والربح لي ، أو أبضعته ولك نصف الربح . . فقراض فاسد .

ـ وأن تكون شركتهما فيه معلومةً لهما بالجزئية ؛ كـ: قارضتك والربح بيننا مناصفةً ، وكذا إن لم يقل مناصفةً ، وبينا صفاته ، وكـ : قارضتك بالنصف أو الثلث أو الثلثين ولم يضفه إلىٰ أحد والمسمىٰ نصيب العامل ، فإن اختلفا فيمن له . . صدق العامل .

وكـ : قارضتك علىٰ أن لك نصف الربح ، وسكت ، لا عكسه ، ويتناصفانه ، أو علىٰ أن لك النصف ولي السدس ، وسكت ، وكذا عكسه ، وللعامل السدس والباقي للمالك ؛ النصف بالشرط ، والثلث بالأصالة .

وكـ : قارضتك ولك مثل ما شرطت لفلان ، وقد علماه ، ولا أثر لعسر معرفة الجزئية وقت العقد ؛ كـ : لك ثلث الربح والباقي لي ثلثه ، ولك ثلثاه ، وحاصله : أن للعامل سبعة أتساعه .

ولو شرطا مجهولاً ؛ كـ : لي أو لك جزء أو شيء من الربح ، أو شركة فيه ، أو لم يعلماه بالجزئية ؛ كـ : علىٰ أن لي أو لك ديناراً ، أو النصف وديناراً ، أو إلا ديناراً ، أو علىٰ أن لي منه درهماً والباقي بيننا بالسوية . . لم يصح .

وكذا علىٰ أن لي ربح أحد الألفين على الإبهام ، ولك ربح الآخر ، أو علىٰ أنك إن ربحت ألفاً . . فلك نصف الربح ، أو ألفين . . فربعه ، أو إن اتجرت في البر . . فلك نصفه ، أو الخيل . . فربعه ، أو إن اتجرت في البلد . . فلك ربعه ، أو سافرت . . فنصفه ، أو أعطاه ألفاً قرضاً ، أو قراضاً ليتصرف له في ألف آخر بضاعةً .

● **الرابع : الصيغة ، إيجاباً .**

كـ : قارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك ، أو خذ هـٰذا المال واتجر أو اعمل فيه ، لا خذه وابتع فيه .

وقبولاً فوراً موافقاً ولو في نحو : خذ .

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[قال : قارضتك على أن تشتري]

لو قال : قارضتك علىٰ أن تشتري . . صح ، وإن سكت عن البيع إن لم ينهه عنه . وإن لم يقل : قارضتك ، بل قال : اشتر كذا وكذا ولك نصف الربح ، وسكت عن البيع . . لم يصح وله الشراء لا البيع ، وربح ما اشتراه وخسره للمالك وعليه .

● **الخامس : العاقدان .**

وهما موكل ووكيل ، فللولي القراض بمال محجوره ، وللمريض بماله ، وإذا ربح العامل . . فله المشروط ، وإن زاد علىٰ أجرة مثله ، ولا يحسب من الثلث بخلاف مثله في (المساقاة) .

[مقارضة اثنين لواحد وعكسه]

تصح مقارضة اثنين لواحد إن بين كل منهما ما للعامل وإن تفاوت ؛ كأن شرط له أحدهما نصف نصيبه والآخر ربعه إن عرف قدر مال كل منهما ، ويقتسمان باقي الربح بنسبة ماليهما ، فإن شرطا خلافه . . فسد العقد .

ويصح مقارضة واحد لاثنين إن لم يشرط علىٰ كل منهما مراجعة الآخر[1] ، وبين المالك ما لكل عامل من الربح وإن تفاوت ؛ كالنصف لأحدهما والربع للآخر .

[أخذ العامل مالاً قراضاً من آخر]

لو أخذ العامل من آخر مالاً قراضاً . . جاز وإن تضرر الأول بعدم الفراغ .

[فساد القراض بغير فقد الأهلية]

إذا فسد القراض بغير فقد الأهلية . . فتصرف العامل نافذ وله أجرة مثل عمله وإن لم يربح ، إلا إن شرط كله للمالك .

---

(١) تبع فيه الإمام ، قال في « الروضة » : وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه . اهـ فالمعتمد : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فصل
في أحكام القراض

فمنها : أن تصرف العامل كالوكيل ، فلا يجوز بغبن فاحش ، ولا بنقد غير البلد ، ولا بمؤجل وإن قال له : اعمل برأيك ، إلا بإذن المالك .

وهل يجب ذكر قدر الأجل أم لا ؟ وعلىٰ هـٰذا يأتي فيه ما في (الوكالة) ، وعليه الإشهاد إن باع بالمؤجل ، فإن تركه . . ضمن ، لا بحالٍّ ؛ إذ يلزمه حبس المبيع لقبض الثمن ، فإن سلمه قبله بلا إذن . . ضمن كالوكيل .

وله عند الإطلاق الشراء بالغبن ، أو في الذمة ، فإن قال : لا تتصرف إلا بالغبن ، أو لا تبع إلا بمؤجل . . بطل[1] .

فرع
[لا يشمل الإذن في التصرف بمؤجل السلمَ]

لا يجوز عند إذن تصرفه بمؤجل أن يتصرف سلماً ، فإن أذن له فيه . . فله الشراء لا البيع سلماً[2] ؛ إذ الحظ غالباً في الشراء فقط .

فرع
[ما يخالف فيه العاملُ الوكيلَ]

العامل يخالف الوكيل في أن له البيع والشراء بالعرض ، وأن له شراء المعيب بالمصلحة ولو بقيمته ، وليس لأحدهما رده ، فإن اشترىٰ معيباً جاهلاً ولا مصلحة في إمساكه . . فلكل منهما رده .

ولو اختلفا في وجود المصلحة . . عمل بنظر القاضي ، وحيث فسخ المالك . . ارتفع القراض فيه ، وانقلابه للعامل إذا اشترىٰ في الذمة . . كنظيره في (الوكالة) ، وفي أنه لا يشتري بثمن المثل ما لا يرجو فيه ربحاً .

---

(١) الأصح : جوازه ؛ لوجود الرضىٰ من الجانبين . اهـ من هامش (ب) .

(٢) ضعيف ، والأوجه : جوازه . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في معاملة المالك عامله]

ليس للمالك معاملة عامله في مال القراض وإن ظهر فيه ربح ، فإن كان له عاملان منفردان . . ففي شراء أحدهما من الآخر وجهان ، أقربهما : لا .

فَرْعٌ

[لا يشتري العامل للقراض بأكثر من ماله]

ليس للعامل أن يشتري للقراض بأكثر من ماله ، فلو اشترىٰ له عيناً بقدره ، ثم اشترىٰ له أخرىٰ بعينه . . بطل الثاني ووقع الأول للقراض ، أو في ذمته . . وقع للعامل .

فإن سلم مال القراض عن الثمن . . ضمنه ، والعين الأولىٰ أمانة بيده ، وإن لم يسلمه فتلف معه وكان العقد الأول بعينه . . انفسخ ، أو في الذمة . . فالثمن على المالك ، وله على العامل مثله .

فإن سلم العامل المثل عن الثمن بإذن المالك . . تقاصا ، أو بلا إذن . . برىء المالك دونه .

ولا يشتري للقراض بغير جنس ماله ، فإن كان ذهباً ووجد سلعةً تباع بدراهم . . باع الذهب بدراهم ، ثم اشترىٰ بها السلعة .

ومنها : أنه إذا اشترى العامل للقراض بلا إذنٍ زوجَ المالك أو من يعتق عليه : فإن كان بالعين . . بطل الشراء ، وكذا بالذمة إن شرط الوفاء من مال القراض ؛ إذ لا يتناولهما عقد القراض ، بخلاف الوكيل ، وإلا . . صح ، ويقع للعامل وإن صرح بالسفارة .

وإن اشتراهما بإذن المالك . . انفسخ النكاح ، ولا يرتفع القراض مطلقاً ، وعتق المبيع على المالك .

ثم إن لم يظهر ربح . . ارتفع القراض إن اشترىٰ بكل ماله ، وإلا . . فباقيه رأس مال ، وللعامل أجرة مثله ، وإن ظهر ربح . . غرم المالك للعامل نصيبه منه ، وكذا الحكم إذا أعتق عبد القراض .

وللعامل شراء من يعتق عليه وزوجه ، ويقع للقراض ولو في الذمة ، وقد ظهر الربح ، ولا يعتق ولا ينفسخ النكاح .

ولهما لا لأحدهما مكاتبة عبد القراض ، وإذا أدى النجوم . . فهي مال قراض ، وولاؤه للمالك حيث لا ربح ، وإلا . . فللعامل حصته منه .

ومنها : أنه إذا قارض العامل غيره : فإن كان بإذن المالك . . صح إن كان المال نقداً ولم يشترط لنفسه بعض الربح ، فإن شرطه . . بطل العقد الثاني .

وكذا إن قال : ليشاركك الثاني عملاً وربحاً ، وللعامل الثاني أجرة المثل على المالك ، وإن كان بلا إذن . . فسد ، فإن اشترى الثاني بعين المال . . بطل ، وإلا . . صح للعامل الأول ، وعليه للثاني أجرة عمله .

ولو تلف المال في يد الثاني . . ضمنه ، فإن جهل الحال . . فقراره على الأول ، وإلا . . فغاصب .

ومنها : لو سافر العامل بمال القراض بلا إذن . . ضمنه وإن أمنت الطريق ، ثم إن باع المتاع هناك بثمن مثله ولم ينقص عن ثمن بلد القراض بما لا يحتمل ، أو رجا ربحاً فيما يعتاض عنه . . صح ، وله ما شرط من الربح ويضمن الثمن .

وإن عاد إلىٰ بلده : فإن اعتاض عنه بعد عوده . . فالعوض أمانة ، أو بإذن . . لم يضمن ، وحكم بيعه في البلد الثاني ونقص ثمنه فيه عنه في الأول . . ما مر .

ومطلق إذن السفر يحمل على البلد التي يعتاد تجار تلك البلد السفر إليها ، ولا يتناول البحر إن لم يتعين طريقاً وإن غلبت السلامة .

ومنها : أن على العامل ما جرت العادة بمباشرته ؛ كنشر الثوب ، وطيه ، وذرعه ، ووزن الخفيف وحمله ، وحفظ المتاع علىٰ باب الحانوت ، وفي السفر بالنوم عليه ، فإن استأجر لذلك . . فالأجرة عليه ، فإن شرطها على المالك . . فسد القراض .

وله أن يستأجر من مال القراض لما لا يعتاد ؛ كحمل ثقيل ووزنه ، وكالمنادي والكيال والنقد وأجرة الحانوت ، فإن فعل ذلك بنفسه . . فمتبرع ، وأجرة الرصدي والمكس والخفارة ونفقة حيوان القراض من مال القراض ، وفي فداء الجاني وجهان[1] .

---

(١) أصحهما : أن العامل يفديه من مال القراض . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ومؤنة رد الآبق من المالك وإن ظهر ربح ، ونفقة العامل وإن سافر علىٰ نفسه . . فشرطها على المالك مفسد للعقد .

ومنها : أن العامل لا يملك حصته من الربح بظهوره ، بل بالقسمة ، وإذا ارتفع العقد وقد نض المال من جنسه . . استقر ملكه وإن لم يقتسما ، وكذا إذا نض رأس المال وأخذه المالك واقتسما الباقي ، لا بقسمة المال عرضاً ، بأن يفرز منه قدر رأس المال بالقسمة ، ويقسم الباقي ولو مع الفسخ ، ولا بقسمة الربح بلا فسخ ، فيجبر بما أخذه العامل منه نقص حدث ، ولو استغرقه فإن زاد عليه . . لم يلزمه شيء .

وبظهور الربح يثبت للعامل حق التملك ، فيورث عنه ويقدم علىٰ مؤنة تجهيز المالك ، ويسقط بإعراض مستحقه ، ولا يبيعه الوارث إلا بإذن المالك ، بخلاف المورث .

فإن أبىٰ . . نصب القاضي من يبيعه ، ولو مات المالك . . فللعامل توليه ، وللعامل ترك العمل والتنضيض ليأخذ حقه .

وإذا أتلف المالك المال ولو حكماً ؛ كالعتق والإيلاد . . غرم العامل حصته ، وإن أتلفه للعامل . . غرم للمالك غير حصته[1] .

فَرْعٌ

[تزويج جارية القراض]

ليس للمالك تزويج جارية القراض ولا وطؤها ، وإن لم يكن فيه ربح ، ولا ينفسخ به العقد فيها ، ولا حد ولا مهر عليه ، وينفذ إيلاده ، ووطء العامل يوجب الحد إن علم ، ولا ربح ، وإلا . . فلا حد ولا إيلاد ، ويلزمه المهر .

فَرْعٌ

[اشترى العامل عصيراً فتخمر معه]

لو اشترى العامل عصيراً فتخمر معه . . لم يضمن .

---

(١) في هامش (ب) : (نسخة : فرع : لو أتت بولد من العامل . . كان حراً نسيباً ؛ للشبهة ، وعليه قيمته للمالك ، والقياس كما يؤخذ من كلامهما في المهر : أنها تكون مال قراض . اهـ) .

فرع

[لو أمره المالك بتطويق العبد فلم يفعل]

لو قال له المالك : إذا اشتريت عبداً فطوقه لئلا يأبق ، فلم يطوقه ، فأبق . . ضمنه .

فصل

[في زيادة المال]

إذا زاد المال بغير تصرف العامل زيادةً عينية ؛ كثمرة وكسب ونتاج وبدل منفعة . . فهي للمالك ، وكذا مهر أمة القراض[1] ، أو غير عينية ؛ كسمن وتعلم صنعة . . فمال قراض ، وكذا عينية بتصرف العامل .

وإن نقص المال برخص أو عيب ، وكذا بتلف بعد التصرف بيعاً وشراءً بآفة ، أو بنحو غصب . . جبر بالربح ، لا قبل التصرف ، فإن كان ألفين مثلاً فتلف ألف . . انفسخ القراض فيه والباقي هو رأس المال ، فلا يجبر بالربح ، ولو تلف المال كله قبل التصرف أو بعده بآفة أو بإتلاف المالك أو العامل . . ارتفع العقد[2] ، لا بإتلاف أجنبي ، فيبقىٰ في بدله إذا قبض ، والمخاصمة فيه للمالك حيث لا ربح ، وإلا . . فلهما .

فصل

[قتل الأجنبي عبد القراض]

لو قتل أجنبي عبد القراض بعد ظهور الربح . . فالقود للمالك والعامل ، فإن اقتصا . . فهو من رأس المال ، وإن عفا أحدهما . . سقط القود وبقي القراض في قيمته ، أو قبل ظهوره . . فللمالك القود والعفو مجاناً .

---

(١) المعتمد في المهر الواجب بوطء حيث جهل ، أو كان ربح : أنه مال قراض ؛ لأنه فائدة عينية حصلت بفعل العامل ، فأشبهت ربح التجارة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : أن إتلاف العامل كإتلاف الأجنبي ، فلا ينفسخ به العقد بجامع لزوم البدل ، فينبغي فيه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فرع

[لو اشترىٰ شيئاً للقراض وتلف الثمن قبل قبضه]

رأس المال ألف ، فاشترىٰ شيئاً للقراض وتلف الثمن قبل قبضه . . ارتفع القراض ، ثم إن اشترىٰ بعينه . . انفسخ البيع ، أو في الذمة . . انقلب للعامل .

فصل

[في انفساخ القراض بما تنفسخ به الوكالة]

القراض وكالة ابتداء ، وشركة انتهاءً إن كان ربح[1] ، فينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ، وبقول المالك للعامل : لا تتصرف بعد هـٰذا ، وباسترداده المال ، وبإعتاقه وإيلاده ، وبطحنه ، لا بيعه وحبسه للعامل .

وإذا فسخ . . لم يشتر العامل بعده ، وإذا طالب المالك برأس المال : فإن كان رأس مال القراض ديناً . . لزمه تقاضيه ولو بلا ربح .

وإن كان نقداً بصفة الأصل ولا ربح . . أخذه المالك ، أو مع ربح . . اقتسماه ، وإن كان نقداً مكسراً وكان رأس المال صحاحاً . . باع المكسر بصحاح ، فإن تعذر . . باعه بغير جنسه ثم أخذ به صحاحاً .

وإن كان المال عرضاً أو نقداً من غير جنس الأصل ولم يرضيا بأخذه . . لزم العامل تنضيض قدر رأس المال بصفته وإن ترك حقه من الربح ، أو ولا ربح ، ولا يؤخر البيع إلى الغلاء ، فإن لم يرغب فيه إلا بثمن بخس . . لم يكن لأحدهما البيع به ، بل يعمل بالعرف .

ثم إن كان رأس المال من نقد البلد . . باع به ، وإلا فبأغبطهما ، فإن كان الأغبط غير نقد البلد . . حصل به رأس المال ، وإذا لم يثق المالك بانفراده . . فكالمساقاة .

ولو قال له المالك : لا تبع ونتقاسم العرض بتقويم عدلين ، أو بذل للعامل قدر نصيبه نقداً . . أجيب ، وإن لم يكن ربح فاتفقا علىٰ أخذ المالك العرض ، ثم ارتفع

---

(١) تبع فيه بعضهم ، ويمكن حمل قوله : (انتهاء) على انتهاء العقد بنحو فسخ ، وإلا . . فهو مفرع على القول بأن العامل يملك حصته بالظهور ، والأصح : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش(ب) .

ثمنه.. لم يكن للعامل شيء ، وإن تنازعا في بيعه وإمساكه.. فللعامل بيعه إذا توقع ربحاً .

[في موت المالك]

إذا مات المالك والمال ناض بلا ربح.. أخذه الوارث ، أو عرض أو دين.. لزم العامل التنضيض والتقاضي بغير إذن الورثة ، أو الولي حيث له ذلك في الفسخ في حياتهما .

فإن مات العامل.. فلورثته ذلك بإذن المالك ، فإن أبىٰ.. فبالقاضي .

ولوارث المالك الرشيد أو وليه تقرير العامل على القراض إن كان المال نقداً ، ولو من غير جنس الأصل بعقد مستأنف بشروطه ، وكذا حكم تقرير المالك أو وارثه وارث العامل ، ويكفي : (قررتك) ونحوه ، مع قبول العامل ، أو وارثه ، وعلم نسبة المشروط من الربح ، وينقطع حكم القراض الأول، فلا يجبر خسران لاحق بربح سابق .

وإذا قرر الورثة العامل قبل القسمة وهناك ربح.. اختص بربح نصيبه ، وشاركهم في ربح الباقي ، فلو كان الأصل مئةً ، وقد ربح مئتين ، وقد شرط له نصف الربح ، فقرره الوارث كما كان.. فالعامل شريك بمئة ، فإن بلغ الكل ست مئة.. فلكل نصفها .

ولو جن أحدهما أو أغمي عليه ، ثم أفاق وأراد القراض ثانياً.. فكالانفساخ بالموت .

ولو فسخ القراض في الحياة.. لم ينعقد بلفظ التقرير ، وكذا النكاح والكتابة بخلاف البيع .

[في استرداد المالك بعض المال]

إذا استرد المالك بعض المال قبل ظهور الربح والخسر.. فالأصل هو الباقي ، أو وقد ظهر ربح.. فالمسترد شائع أصلاً وربحاً علىٰ نسبة ما بينهما ، فإذا كان الأصل

مئةً ، فربح عشرين ، ثم استرد مثلها . . فالربح سدس الكل ، فسدس المسترد ربح ، وهو ثلاثة وثلث فيستقر للعامل حصته منه ، ولا يجبر به خسران يطرأ .

فلو عاد المال برخص أو غيره إلىٰ ثمانين . . أخذ العامل منه إذا تناصفا الربح درهماً وثلثيه ورد الباقي ، وإن استرد بعد الخسر . . وزع على المسترد والباقي ، فلا يجب جبر حصة المسترد من ربح يحدث ، فلو خسر من المئة عشرين ، ثم استرد مثلها . . فحصتها من الخسر خمسة ، والباقي ستون ، حصته منه خمسة عشر ، فربع العشرين حصة المسترد ، فيعود الأصل خمسةً وسبعين ، ثم إذا ربح عشرين . . جبر منها باقي الخسر وهو خمسة عشر ، والخمسة الباقية بينهما كما شرط .

فصل

[يد العامل يد أمانة]

العامل أمين كالوديع ، فيضمن بالتعدي ؛ كخلط مال أحد مقارضيه بمال الآخر ، أو خلط مال المالك بماله الآخر ، وقد قارضه عليهما في عقدين ، بل لو شرط في العقد الثاني ضمه إلى الأول بعد التصرف لا قبله . . فسد ، وكخلطه بمال نفسه ، ولا يرتفع به العقد ، فيقسم الربح بقدر المالين ، ثم للعامل من حصة المالك من الربح ما شرط له ، وكأن أخذ العامل للقراض ما لا يعجز عنه ، وكذا لو قصر ثوب القراض أو صبغه ، أو سلم المال في ثمن نحو خمر ولو ذمياً .

وإذا مات العامل واشتبه مال القراض بغيره . . فكمثله في الوديعة ، ولو اشتبه على العامل ما اشتراه لمقارض بما اشتراه لآخر . . ففي قول : ينقلب له ويغرم الثمنين[1] ، وفي قول : لا ، بل يباعان ويقتسمان الثمن .

وللعامل ما شرط من الربح وعليه خسر غير الرخص ، وعن الإمام : بقاء الإبهام إلى الصلح ، ويصدق العامل بيمينه في أن المال تلف أو رده على المالك ، وفي أنه لم يربح ، أو أنه ربح كذا .

وإذا أقر بربح ، ثم ادعىٰ غلطاً أو كذباً . . لم يقبل ، وله تحليف المالك : أنه

---

(١) هٰذا هو الأصح . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

لا يعلم غلطه وإن لم يذكر شبهةً ، أو ثم ادعىٰ أنه رد مشتراه بعيب واسترد الثمن وتلف بيده ، أو أنه خسر وأمكن . . حلف وهو علىٰ أمانته .

ويصدق في جنس رأس المال وصفته ، وفي أنه باع أو اشترىٰ ، وأنه ما نهاه المالك عن شراء هـٰذا ، أو عن الشراء من فلان ، وفي أنه اشترىٰ هـٰذا لنفسه ، فإن أقام المالك بينةً أنه اشتراه بمال القراض . . لم يحكم بها ، والبيع باطل والثمن مال قراض ، وفي قدر رأس المال .

فلو قارض اثنين بنصف الربح لهما ، وبيدهما ألفان ، فقال المالك : هما رأس المال ، فصدقه واحد ، وقال الآخر : هو ألف . . حلف وله ربع الألف ، والباقي للمالك ، أو بيدهما ثلاثة آلاف . . فللمنكر خمس مئة وللمالك ألفان ، فيبقىٰ خمس مئة للمقر ثلثها وللمالك الباقي .

وفي أن بعض المال الذي بيده قسطه من الربح وقد رد الأصل وأنكر المالك ، لا في القدر المشروط له من الربح ، بل يتحالفان ويختص المالك بالربح والخسر ، وللعامل أجرة مثله ولو فوق ما ادعاه من الربح .

فَرْعٌ

[لو نام فضاعت البضاعة]

لو أبضعه بضاعةً فقال : نمت فضاعت : فإن نام بعيداً عنها وقد تفرق الرفاق . . ضمن ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[إقرار العامل بدين للقراض]

إقرار العامل بدين للقراض ، أو أجرة أجير أو حانوت . . مقبول وإن أنكر المالك .

فَرْعٌ

[لو تصرف في مال غيره بإذنه فربح]

من تصرف في مال غيره بإذنه فربح ، فقال المتصرف : هو قراض ، وقال المالك إبضاع . . صدق المالك بيمينه ، ولا شيء للمتصرف .

وكذا لو قال بعد تلف المال : قارضتني ، فقال المالك : أقرضتك ، فلو أقاما بينتين . . ففي المقدم **وجهان**[1] .

خَاتِمَة

[الدعوىٰ علىٰ ورثة عامل أو وديع]

لو ادعىٰ علىٰ ورثة عامل أو وديع . . لم تسمع ، إلا إن ادعىٰ أن المال بأيديهم ، أو تفريط مورثهم . . فيحلف الورثة بتاً في الأولىٰ ، وعلىٰ نفي العلم في الثانية .

* * *

(١) أوجههما : بينة المالك ؛ لأن معها زيادة علم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

كتاب المساقاة والمزارعة والمخابرة

ولها أركان :

● الأول : المتعاقدان .

وشرطهما كالقراض ، ثم إن ساقىٰ على الذمة . . فللعامل مساقاة غيره مدة مساقاته ، ثم إن شرط له مثل نصيبه أو أقل . . فذاك ، أو أكثر . . فعليه أجرة مثله للزائد .

وإن ساقىٰ على العين . . فلا ، فإن فعل ومضت المدة . . انفسخت ، والثمرة للمالك ولا شيء للأول مطلقاً ، وللثاني حكم عامل في مغصوب .

● الثاني : محل العمل .

وهو النخل والعنب المغروس ، المعين ، المرئي ولو مثمراً ، ما لم يبد صلاحه ، فلا تصح علىٰ غيرهما إلا تبعاً ؛ كالمزارعة ، ولا علىٰ ودي[1] ليغرسه العامل ويتعهده مدةً ، كذا ببعض الشجر أو الثمرة .

ثم إن قدر مدةً يتوقع فيها الثمرة . . لزم المالك أجرة عمله ، وإلا . . فلا ، ولا علىٰ مبهم ؛ كأحد البستانين ، ولا علىٰ غير مرئي ، ولا علىٰ مثمر بعد الصلاح .

فَرْعٌ

[في أفضل الأشجار]

أفضل الأشجار : النخل والعنب ، وفي أفضلهما خلاف للعلماء[2] .

● الثالث : الثمرة .

فيشترط اختصاصهما بها ، واشتراكهما فيها بجزء معلوم ، فإن شرط بعضها

---

(١) الودي : صغار النخل .

(٢) الأصح : أن النخل أفضل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

لثالث ، أو قال : لك أو لي نصفها ، أو كلها ، أو علىٰ أنها بيننا ، أو أن لك أو لي صاع ، أو ثمرة هـٰذه النخلة ، أو علىٰ أن لك النصف إلا صاعاً ، أو وصاعاً من نصيبي . . فكالقراض .

ولو ساقاه علىٰ نوعين بجزء منهما : فإن استوىٰ كالنصف . . جاز مطلقاً ، وإن اختلفا كنصف وثلث . . جاز إن عرفا قدر كل نوع ، وإلا . . فلا ، كما لو ساقاه بالنصف إن سقىٰ بالدلو ، وبالثلث إن سقىٰ بالمطر ، أو ساقاه علىٰ حديقة بالنصف علىٰ أن يساقيه أخرىٰ بالثلث .

وإن ساقاه علىٰ أن يساقيه العامل علىٰ حديقته . . فسد الأول ، وفي الثاني التفصيل في نظيره من (البيع) و(الرهن) .

فَرْعٌ

[في مساقاة الشريك]

إذا ساقىٰ شريكه بزيادة علىٰ حصته وإن قَلَّت . . صح ، ولا يضر إضافة العقد إلىٰ جميع البستان ، أو بقدر حصته أو دونها . . فلا ، ولا أجرة لعمله ، أو بكل الثمرة . . بطل ، وللعامل أجرة عمله وإن لم يثمر ، ولعله إذا جهل الفساد[1] ، ولو شرط معاونة الشريك في العمل . . بطل العقد ، وإن أثبت له زيادةً علىٰ خاص ملكه .

ثم إن عاونه واستوت أجرة عملهما . . فلا أجرة لكل على الآخر .

وكذا إن زاد عمل من شرط له الأقل ، وإن زاد عمل من شرط له الأكثر . . فله أجر ما يخص الآخر من عمله .

ولو ساقىٰ شريكان ثالثاً بجزء من كل الحديقة . . جاز ، وكذا بثلث نصيب أحدهما ونصف نصيب الآخر على التعيين ، وعلم نصيب كل واحد ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[في مساقاة اثنين]

لو ساقىٰ واحد اثنين صفقةً أو صفقتين بالنصف لهـٰذا والثلث لهـٰذا . . صح ، وكذا لو ساقى اثنان اثنين بالنصف مثلاً ويتناصفانه والباقي للشريكين علىٰ قدر ملكيهما ، فإن شرط خلافه . . بطل العقد وكذا في القراض .

---

(١) الأصح : أنه لا فرق بين أن يعلم الفساد أو لا . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في مساقاة ستة شركاء واحداً بحصص متفاوتة]

لو ساقىٰ ستة شركاء واحداً بنصف نصيب هـٰذا ، وربع نصيب هـٰذا ، وثمن نصيب هـٰذا ، وثلثي نصيب هـٰذا ، وثلث نصيب هـٰذا ، وسدس نصيب هـٰذا . . فمخرج الكسور أربعة وعشرون ، فيضرب في عدد الشركاء . . يبلغ مئةً وأربعةً وأربعين ، لكل واحد أربعة وعشرون ، فيجتمع للعامل من نصيب الكل تسعة وأربعون .

● **الرابع : العمل .**

فيشترط انفراد العامل به وباليد ، فلو شرط كون البستان بيد المالك أو أمينه ، أو مشاركته في اليد أو في العمل . . بطل ، أو دخول البستان . . جاز ، أو معاونة عبده . . فكالقراض .

ثم إن كان العبد معيناً . . لم يجز إبداله بغيره ، أو موصوفاً . . جاز ، ولا يستعمل في غير المساقاة ، ونفقته على المالك ، فإن شرطت من الثمرة . . لم يجز ، أو على العامل . . جاز ، ثم إن قدرت . . فذاك ، وإلا . . فبالعرف .

ولو شرط العامل عمل العبد في حوائجه ، أو شرط استئجار معاون بجزء من الثمرة ، أو من مال المالك . . لم يجز ، أو على العامل . . جاز .

● **الخامس : التقدير بمدة معلومة يثمر الشجر فيها غالباً عند أهل الخبرة .**

فإن قدرت بأقل . . لم يصح ، ولا أجرة لعمل العامل إن علم الحال ، كما لو قدر بمدة صحيحة ولم يثمر ، وإن جهل أو استوى الاحتمالان . . استحقها وإن لم تثمر ، وإن قدر بإدراك الثمرة . . لم يصح ، أو بسنين يبقى الشجر فيها غالباً عند الخبراء . . صح وإن تفاوت المشروط في السنين أو لم يبين قسط كل سنة كـ : ساقيتك علىٰ أن لك النصف ، ويستحقه في كل سنة لا إن شرط له ثمرة سنة معينة .

ولو قدر بعشر سنين والثمرة متوقعة في العاشرة . . جاز ، فإن أثمر قبلها ، أو لم يثمر إلا بعدها . . فلا شيء للعامل من الثمرة ، ولا أجرة لعمله .

والسنة المطلقة عربية ، فإن عين غيرها وعرفاه . . جاز .

وإذا فرغت المدة وعلى الشجر طلع أو ثمر . . فللعامل حصته منه ، وتبقيته مجاناً ، قال الشيخان : وعلى المالك تعهده إلى الجداد ، وعن غيرهما أنه عليهما ، وهو أقيس .

ولو أدرك الثمر في أثناء المدة . . فعلى العامل إتمامها مجاناً ، ولو طلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أم لا . . استحق حصته من الثمر ولزمته أجرة مثل ما التزمه من العمل .

● **السادس : الصيغة .**

إيجاباً وقبولاً لفظاً فورياً ، أو استيجاباً ؛ كـ : ساقيتك ، أو عاملتك علىٰ هـٰذا بكذا من ثمرته .

وكذا ما بمعناهما ؛ كـ : سلمته إليك لتتعهده ، أو تعهده ، أو اعمله بكذا وإن قال : ليكون أجرةً لك لا بلفظ الإجارة مع النية ، فإن وجد شرطها بأن استأجره بمال معلوم ، أو بنصف الثمرة ، أو بكلها بعد الصلاح ، أو قبله وشرط القطع في جعل الكل أو البعض معيناً لا شائعاً . . جاز .

وإذا عقد بلفظ المساقاة ولم يفصل أعمالها . . صح وحمل علىٰ عرف الجهة إن عرفاه ، وإلا . . وجب التفصيل .

وكذا إن قال : خذ هـٰذا بكذا ، وفي وجوبه إذا قال : (عاملتك) تردد[1] .

فصل
للمساقاة أحكام

ـ **الأول : فيما يلزم العامل والمالك** ، فما يحتاج له في الثمر ويتكرر في السنة ؛ كالسقي والإصلاح لمجاري الماء والأجاجين ، وتنقية الأنهار والآبار من حمأة فيها ، وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الحاجة ، والتلقيح ، وقطع المضر من الحشيش والجريد ، وصرفه عن وجوه العناقيد ؛ لتصيبها الشمس وليسهل قطعها عند الحاجة ، وما اعتيد أو شرط من إصلاح عريش العنب ، وحفظ الثمرة وجدادها وتجفيفها ، وتسوية البيدر ونقلها إليه وتقليبها للشمس . . فهو على العامل .

---

(١) الأصح منه : نعم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وما لا يتكرر ؛ كحفر الأنهار والآبار وما انهار منها ، وبناء الحائط ونصب الأبواب والدولاب وكيزانه وحباله ، والثور الذي يديره ، ووضع الشوك على الجدار ، والترميم اليسير ، والأعيان كالطلع للتلقيح وقصب التعريش وظروف العناقيد ، والمنجل والمعول ، وخراج الأرض . . فهو على المالك .

فَرْعٌ

[لو شرط علىٰ أحدهما ما يلزم الآخر]

لو شرط علىٰ أحدهما ما يلزم الآخر . . بطل العقد ، إلا شرط السقي على المالك . . فيصح ، ويلزمه إذ تجوز المساقاة على البعل[1] ، ولكل منهما استئجار الآخر علىٰ ما يلزمه ، ولو عمله العامل بغير إذن المالك . . فلا أجرة له ، أو بإذنه . . استحقها .

فَرْعٌ

[في أعمال تلزم العامل]

حرث الأرض ، وآلة الحرث ، وتقويتها بالزبل المعتاد ، والحصاد والدياس في المزارعة على العامل .

ـ **الثاني** : **لزومها** ، فلا تنفسخ بموت المالك ، ولا بهرب العامل أو مرضه أو عجزه ، بل إن تبرع المالك بالعمل أو مؤنته . . بقي حق العامل ، وإلا . . أثبت المساقاة عند القاضي ، فإن وجد العامل . . أجبره علىٰ إتمام العمل ، وإلا . . استأجر عنه لذلك من ماله إن وجده ومنه نصيبه من الثمرة ، فيبيعه أو بعضه بحسب الحاجة بعد بدو الصلاح ، ويستأجر بالثمن ، فإن لم يبد ورضي المالك ببيع نصيبه معه . . فذاك ، وإلا . . لم يصح بيع نصيب العامل ؛ لتوقفه علىٰ شرط القلع وتعذره في المشاع ولو من المالك ، وما في « الروضة » هنا سهو[2] .

---

(١) هـٰذا نص لإمامنا ، جزم به الدارمي ، واستثناه بعضهم من البطلان ، ومقتضىٰ كلام الشيخين : البطلان فيه أيضاً كغيره ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الروضة (٥/ ١٦١ـ ١٦٢) .

وحينئذ إن وجد عاملاً بأجرة مؤجلة.. استأجره ، وإلا.. اقترض على العامل واستأجر به ، ثم يقضيه العامل إذا رجع ، أو القاضي من نصيبه بعد الصلاح .

ولو أنفق المالك بإذن القاضي ليرجع.. رجع ، فإن تعذر من قبل القاضي فعمل المالك أو استأجر وأشهد عليهما وعلىٰ قصده الرجوع.. رجع ، وإلا.. فلا .

ولو تعذر ذلك.. فللمالك الفسخ إن لم تخرج الثمرة ، وعليه أجرة ما عمله العامل ، ولو تبرع أجنبي بالعمل.. لم تلزمه إجابته ، فلو عمله نيابةً بغير علم المالك.. فللعامل حصته من الثمرة .

ولو مات العامل وقد عين في العقد.. انفسخ ، وإلا.. فلا .

ثم إن لم يخلف تركةً.. لم يقترض عليه ولم يستأجر بمؤجل ، وللوارث الإتمام ، ويجب تمكينه إن كان عارفاً أميناً ، وإن خلف تركةً.. استأجر هو ، فإن أبىٰ.. فالقاضي ، وتعذر الإتمام هنا.. كهو بالهرب في ثبوت الفسخ للمالك قبل الظهور ، مع غرم أجرة المثل للورثة ، وفي الشركة وفصل الأمر بعد الظهور .

فَرْعٌ

[موت العامل وهربه في المزارعة]

موت العامل وهربه في المزارعة.. كالمساقاة ، وكذا من التزم عملاً بذمته ومات قبل إتمامه .

فَرْعٌ

[إذا لم يثمر الشجر أو تلف]

لو لم يثمر الشجر ، أو تلف الثمر بآفة ، أو غصب.. لم تنفسخ المساقاة ، ويلزم العامل إتمام العمل ، ولا شيء له على المالك .

فَرْعٌ

[في انقطاع الماء]

لو انقطع الماء وأمكن رده.. لم يلزم المالك رده ، وللعامل الفسخ ، وإذا تعذر رده فتلف الثمر.. فكتلفه بآفة .

ـ **الثالث : أن العامل يملك حصته من الثمر بالظهور إن عقدا قبله ، وإلا..**

فبالعقد ، فلو لم يعمل إلا بعض الأعمال . . فله منه بقدر عمله ، فإن عمل النصف مثلاً . . فله نصف المشروط ، والقنو وشماريخه[1] بينهما[2] ، وفي العرجون وجهان[3] ، ولا شيء له من الأغصان والجريد والكرب[4] ، فإن شرط له . . فسد العقد ، أو لهما . . فوجهان[5] .

ـ **الرابع** : الأمانة ؛ كالوديع في دعواه الرد أو التلف ، وعدم الخيانة ، فإن ادعاها المالك وذكر قدراً معلوماً وأثبت به . . ضم إليه مشرف[6] ، فإن لم يفد . . رفعت يده واستؤجر عليه عامل ، وأجرتهما عليه .

ولو ارتاب المالك بالعامل . . فله ضم مشرف إليه ، وأجرته على المالك .

ولو ثبتت خيانة المالك . . منع دخول البستان ؛ كمال لاثنين تعذرت قسمته وبانت خيانة أحدهما ، فإن القاضي يقصره عنه ، ولو لم يثق كل بيد الآخر فخرص الثمر بعد صلاحه ، وضمن أحدهما حصة الآخر جافاً . . جاز .

وإن وثق . . ترك ليدرك ثم يقسم خرصاً ، أو يبيع أحدهما من الآخر ، أو يبيعان لثالث ، ولو ترك السقي . . ضمن ، وكذا في المزارعة .

فَرْعٌ

[في استحقاق الثمر فقط أو مع الشجر]

لو استحق الثمر فقط أو مع الشجر . . أخذ المستحق العين إن بقيت مع أرش نقصها ، وإن تلفت . . طالب الغاصب وكذا العامل بالبدل ، ويرجع العامل بما غرم سوىٰ حصته وأجرته إن جهل الحال على المساقي ؛ كأجير غاصب علىٰ عمل في مغصوب .

---

(١) **الشماريخ** : جمع الشمراخ ، وهو ما يكون فيه الرطب ، **والقنو** : مجمع الشماريخ .

(٢) هٰذا مبني علىٰ أنه أجير لا شريك ، والأصح : خلافه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) أوجههما : أنه للمالك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٤) **الكرب** : أصول السعف .

(٥) أصحهما : فساده . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٦) ظاهر عبارته : سماع دعواه مجهولة لأجل رفع يديه ، وهو رأي مرجوح ، والأصح : عدم سماعها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في الاختلاف]

إذا اختلف المتعاقدان في قدر ما شرط للعامل ، ولأحدهما بينة . . حكم له ، أو لا بينة ، أو تعارضتا . . تحالفا نفياً وإثباتاً ؛ كالبيع ، ثم فسخ العقد ، وللعامل أجرة مثل عمله وإن لم يثمر الشجر .

ولو ساقىٰ شريكان واحداً فقال : شرطتما لي النصف ، فأقر أحدهما وأنكر الآخر . . تحالف العامل والمنكر ، وتقبل شهادة المقر عليه وله .

والاختلاف في قدر الشجر المساقىٰ عليه . . كالقراض .

خاتمة

[بيع شجر المساقاة]

بيع شجر المساقاة قبل إثماره باطل ، وبعده جائز ، والعامل مع المشتري . . كهو مع البائع ، وبيع أحدهما فقط نصيبه من الثمرة بشرط القطع . . باطل ؛ لشيوعه .

* * *

فصل

المزارعة والمخابرة

المزارعة : هي المعاملة على الأرض ببعض غلتها والبذر من مالكها .

والمخابرة : أن يكون البذر من العامل ، فإن أفردتا عن المساقاة . . بطلتا ، والغلة لمالك البذر ، فإن كان لهما . . فعلىٰ كل أجر عمل الآخر في نصيبه ، أو لأحدهما . . لزمه للآخر الأجرة .

وطريق جعل الغلة لهما بلا أجرة إذا كان البذر للمالك : أن يستأجر العامل بنصف بذره شائعاً ، ليزرع له باقيه في نصف الأرض ويعيره باقيها ، أو يستأجره بالنصف من البذر ومن منفعة الأرض ليزرع له باقيه في باقيها ، أو يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلته .

وإن كان البذر لهما . . آجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آلته ، أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بالعمل في حصة المالك ، أو آجره نصفها بدينار واستأجر العامل وآلته بدينار وتقاصا .

وإن عقدت المزارعة علىٰ بياض يتخلل شجر المساقاة . . جاز وإن كثر ، أو كان مزروعاً ولم يشتد حبه إن اتحد العقد والعامل وانتفع الشجر بعمل الزراعة ، وتأخر عقدها عن المساقاة واتصل بها ، فإن أفرد كلاً بعقد ، أو ساقىٰ واحداً وزارع غيره ، أو قدم المزارعة ، أو فصل بينهما . . بطلت المزارعة .

ولا يضر تفصيل عوضهما ، كـ : ساقيتك بكذا ، أو زارعتك بكذا ، ولا تفاوت قدره ؛ كنصف أحدهما وثلث الآخر ، ولو قال : عاملتك علىٰ هـٰذا النخل والبياض المتخلل بكذا . . جاز ؛ إذ المعاملة تعمهما .

ولا تصح المخابرة تبعاً للمساقاة ، فإن جرت . . فالزرع والغرس والبناء للعامل ، وتلزمه أجرة الأرض كما لو أفردت المخابرة ، ولزرعه وغرسه وبنائه حكم العارية .

فَرْعٌ

[تعطيل العامل المقبوضة مدة]

لو عطل العامل المقبوضة مدةً : فإن شرط البذر من المالك.. فلا شيء على العامل ، أو من العامل.. لزمه أجرة مدة التعطيل ، أو منهما.. لزمه نصف أجرة الأرض .

وإن عمل بعض العمل ثم رد الأرض.. ضاع عمله إن شرط البذر منه ، وإن شرطاه من المالك.. لزمه للعامل أجرة مثل عمله ، وإن شرط منهما.. لزم المالك نصف أجرة العمل ، ولزم العامل أجرة مثل نصف الأرض لمدة بقائها في يده .

خَاتِمَة

[أعطىٰ دابته لغيره ليعمل عليها والفوائد بينهما]

لو أعطىٰ غيره دابته ليعمل عليها ، أو ليتعهدها ، وفوائدها بينهما.. بطل ، أو ليعلفها بنصف درها ففعل.. ضمن مالكها العلف ، وضمن العامل نصف درها دون الدابة ، أو ليعلفها بنصفها.. فالنصف المشروط مقبوض ببيع فاسد .

* * *

كتاب الإجارة

وفيه بابان :

الأول : في أركانها

وهي : المتعاقدان ، والصيغة ، والأجرة ، والمنفعة .

أما المتعاقدان : فشرطهما كالبيع .

وأما الصيغة : فهي الإيجاب ؛ كـ : آجرتك أو أكريتك هـٰذا ، وكذا آجرتك منفعته أو ملكتكها ، لا بعتكها .

والقبول فوراً ؛ كـ : قبلت أو اكتريت ، وموردها المنفعة لا العين ، وهي : **إما إجارة عين** ؛ كالعقار ، وكـ : استأجرت هـٰذا وكذا استأجرتك ، **وإما إجارة ذمة** ؛ كـ : آجرتك دابةً صفتها كذا ، أو ألزمت ذمتك خياطة هـٰذا ، أو أسلمت إليك درهماً في خياطته .

وأما الأجرة : فلها حكم الثمن في النوع الأول معينة كانت أو موصوفةً ، فتملك بالعقد ، ويستحق قبضها بتسليم العين المؤجرة ، ونقدها المطلق إن صحت غالب نقد بلد العقد ولو مؤجلةً وحلت وقد تغير ، وإن فسدت . . فنقد بلد إتلاف المنفعة .

ولو آجر دابةً بعلفها ، أو داراً بعمارتها أو بأجرة معلومة علىٰ أن يعمرها بها ، أو لا يحسب ما أنفقه من الأجرة . . بطل العقد ، فإن فعل . . رجع بذلك .

وإن أطلق ثم أذن له في صرفها للعمارة أو للعلف وتبرع به المستأجر . . جاز ، فإن اختلفا في قدر الإنفاق . . صدق المستأجر بيمينه في المحتمل .

ولها في النوع الثاني حكم رأس مال السلم وإن لم تكن بلفظ السلم .

فرع

[آجر حانوتاً علىٰ أن يعمره ويحسب من الأجرة]

لو آجر حانوتاً خراباً علىٰ أن يعمره من ماله ويحسب من الأجرة ، أو حماماً علىٰ أن

مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة في الباقي ، أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة . . فسدت ؛ لجهل نهاية المدة ، فإن علمت بعادة أو تقدير ؛ كتعطل شهر كذا للعمارة . . بطل في تلك المدة وما بعدها ، وصح فيما اتصل بالعقد .

فَرْعٌ

[فيما يصح كونه أجرة]

يصح كون الأجرة طعاماً يسلم فيه ، وكونها منفعةً ، كآجرتك داري هـٰذه بمنفعة داريك هاتين ، أو عاوضتك منفعة هـٰذه بمنفعة هـٰذه .

وكونها من جنس نقد الحلي المؤجر وإن تفرقا قبل القبض ، لا كونها بعض ما عمل فيه كاستئجاره لطحن بر ، أو لإرضاع عبد بربعه بعد الطحن أو الفطام ، ويصح به في الحال، ثم إن اقتسماه حباً . . طحن حق المستأجر ، وإن طحن الكل . . اقتسماه دقيقاً .

فَرْعٌ

[لو عمل لغيره عملاً بلا معاقدة]

من عمل لغيره عملاً بلا معاقدة ؛ كقصارة ثوب أو صبغه بصبغ مالكه ، فإن ذكر مقتضياً للأجرة ؛ كاقصره وأنا أرضيك . . فله أجرة المثل ، وكذا اقصره بالأجرة ، إلا إن قال مجيباً له : لا أريدها .

وإن لم يذكر مقتضياً . . فلا أجرة له وإن اعتاد العمل بها ، فلو دفعها إليه المالك ظاناً لزومها . . حرم أخذها ، أو عالماً عدم اللزوم ودفعها هديةً . . حلت ، ولو قال : اقصره ولك درهم . . فهو جعالة .

ومن تحمم بإذن المالك ولم يسم أجرةً . . فلا أجرة عليه ، وإن سماها . . لزمته ، وهي مقابلة لمنفعة الحمام وسطل المالك وإزاره وحفظه للثياب إن استحفظ بها ، لا للماء ؛ لعدم ضبطه ، ولا يضمن فائت الثياب بلا تقصير ؛ كالأجير المشترك ، وإن تحمم بلا إذن . . لزمته أجرة المثل ، وكذا راكب سفينة مثلاً ، ولو أسرف المتحمم في الماء . . أثم وضمن قيمته في زمنه شتاءً أو صيفاً[1] .

---

(١) هـٰذا مبني علىٰ أن الماء الجاري متقوم ، والأصح : أنه مثلي ولو ردَّ بدله بارداً ورد معه أرش نقصه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وأما المنفعة : فيشترط كونها مملوكةً للمؤجر ، فلا يؤجر مستعير ، ويؤجر المستأجر ولو من المؤجر بعد القبض ، لا قبله ، خلافاً لـ« الروضة » .

ـ وكونها متقومةً ، فتصح إجارة الدار وإن كانت بعيدةً لا يمكن قبضها إلا بعد مدة ، وإجارة المصحف ، والكتاب المباح ولو شعراً للمطالعة مثلاً ، والقوال لمباح ، وضرب الدف من غير امرأة وأمرد ، ولفصد أو حجم ، ولقلع سن صعب ألمها وزال به .

وإجارة المسك والرياحين للشم ، والشجرة لظلها ، أو للربط بها ، والطير للأنس بصوته أو لونه ، والبستان للنظر إليه ، والحبل لنشر الثياب عليه ، واللبن لسد الكوىٰ ، والحش للتغوط ، والفيل للحمل أو الركوب ، والتيس للمشي قبل الغنم ، والهرة لدفع الفأر ، والشبكة والبازي للاصطياد .

وتبطل إجارة الكلب لنحو التصيد ، والفحل للضراب ، والتفاح للشم وإن كثر ، خلافاً للشيخين ، والدراهم والدنانير والطعام ولو لتزيين الحانوت ، أو ليعاير به المكيال[1] .

ويباح لكلمة بلا تعب ، فإن تعب بتردد وكلام . . فله أجرة مثل تعبه ، وإجارة طبيب لكلمة تنبه علىٰ دواء انفرد بمعرفته ، وصيقل لإزالة عوج سيف بضربة[2] ، وتعليم قليل يحفظ بمرة أو مرتين ، ولتلقين كلمة الشهادة .

ـ وكونها لا تتضمن استيفاء عين قصداً ، فتبطل إجارة بستان لثمرته ، وشاة للبنها مثلاً ، وشمعة لإيقادها ، وبركة لسمكها ، ويصح إجارتها لحبس الماء بها ليصطاد منه ، وبئر للاستقاء ، وقناة للزراعة بمائها ، وامرأة لا بهيمة لإرضاع طفل دون الحضانة ، أو معها ، ومورد العقد هنا فعلها ، واللبن تابع ، فإن استأجر للإرضاع وأطلق . . تناول اللبن وتوابعه ؛ كوضع الطفل في حجرها ، وإلقامه ثديها وعصره له بقدر الحاجة .

---

(١) قوله : (والدراهم والدنانير) لا إن جعل لها عُرىً . اهـ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٢) الأصح : جواز أخذ الأجرة في مسألة الصقل لإزالة عوج بضربة واحدة . اهـ (رم) . كما في « فتح الجواد » نقلاً عن « الإحياء » . اهـ هامش (ب) .

ولا يمنع المستأجر الزوج من وطئها وقت فراغها .

- وكونها مقدورة التسليم حساً وشرعاً ، فتبطل إجارة مغصوب وآبق لعاجز عن قبضه ، وعين أعمىٰ للحراسة بالبصر ، وجاهل لتعليم وإن اتسعت المدة ، وحائض لكنس مسجد أو لتعليم قرآن ، وكافر لحج أو عمرة ، أو كتابة قرآن ، وحرة مزوجة بغير إذن زوجها .

والاستئجار لتعليم التوراة أو الإنجيل ، أو السحر أو الفحش ، أو للغناء ، أو لختان من لا يحتمله .

وإجارة أرض زرع للزراعة ولا ماء لها يوثق به ، أو يغلب حصوله وقتها ، إلا إن قال المالك : أنا أحصل لها ماءً ، وأمكن ، أو كانت قد رويت وانحسر الماء عنها ولم يعتد عوده المانع لزرعها ، وكذا قبل انحساره عنها إن ظن غالباً انحساره أول وقت الزراعة ، أو في أثنائه بما لا يؤثر فيه ، لا إن منع الماء رؤية الأرض لكدورته ، خلافاً للشيخين ، ولا إن قربت من نهر يغلب على الظن غرقها به .

وحيث لا ماء لها فأجرت للسكنىٰ أو لجعلها زريبةً ونحو ذلك . . جاز ، فإن حدث ماء . . لم يزرعها ، وإن أجرت ولم يذكر زراعةً ولا غيرها ونفى الماء ، أو لم ينفه وتعذر سوقه إليها ؛ لكونها علىٰ قلة جبل . . جاز .

وليس له بناء ولا غرس فيها ، وله زراعتها إن اتفق سقيها أو توقعه .

وفي هـٰذا تصريح بأنه لا يجب بيان جنس المنفعة ، وسيأتي خلافه .

- وكونها تحصل للمستأجر ، فلا يستأجر لحرام ؛ كالنياحة ، ويحرم أخذ الأجرة عليه وإعطاؤها ، وقد يباح الإعطاء دون الأخذ لضرورة ؛ كفك أسير وإعطاء شاعر لئلا يهجوه ، وظالم لدفع ظلمه ، وحاكم جائر ليحكم له بالحق .

وتصح الإجارة لاستيفاء حد وقود ، ولنقل ميتة وسلخها ، ولنقل خمر لتراق .

وأما القرب : فإن احتاجت للنية . . لم يصح الاستئجار لها ، إلا إن دخلتها النيابة ؛ كالحج والعمرة ، وتفرقة نحو الزكاة ، وذبح نحو الأضحية ، والصيام عن الميت .

وإن لم تحتج للنية : فإن فرضت كفايةً شائعاً أصالةً ؛ كالجهاد . . لم يستأجر له

مسلم ولو عبداً ، وكعام القضاء والتدريس ، وفي إعادته تردد[1] ، أو غير شائع ؛ كتجهيز ميت ، وتعليم قرآن لمسلم ، وكافر مرجو إسلام . . جاز ، وإن تعين ذلك على الأجير .

ويصح لشعار غير واجب ؛ كالأذان ، والأجرة عليه بجميع صفاته ، وتبطل الإمامة ولو لنفل شرع جماعةً ، كالتراويح .

وتصح الإجارة للقراءة على القبر مدةً أو قدراً معلومين ، وينتفع الميت بنزول الرحمة عند القراءة وإن لم يدع بعدها .

فَرْعٌ

[لو أُكره علىٰ تجهيز ميت]

من أكرهه الإمام أو غيره علىٰ تجهيز ميت : فإن كان له تركة أو اتسع بيت المال . . فللمكرَه أجرة مثله ، وإلا . . فلا شيء له .

ـ وكونها معلومةً عيناً ، لا آجرت أحدهما ، وصفةً لا إجارة ما لم يره ، وجنساً كما سيأتي ، وقدراً ، **إما بالزمان** فيعتبر بقاء العين فيه غالباً علىٰ ما يليق بها ، فيؤجر الثوب سنةً ، والدابة عشر سنين ، والعبد ثلاثين سنةً ، والأرض ولو وقفاً مئة سنة وأكثر .

وتوزع الأجرة علىٰ قيمة منافع السنين ، فإن زاد على الجائز . . بطلت في الزائد فقط .

ولو قال : آجرتك شهراً ، وأطلق . . فابتداؤه من العقد وإن لم يقل من الآن ، أو شهراً من هـٰذه السنة والباقي شهر فقط . . صح ، أو أكثر . . فلا . ذ

وكذا أجرت كل شهر بدرهم ، أو كل شهر من السنة بدرهم ، أو سنة من الآن إلا شهراً ولم يعينه ، أو اكترىٰ دابةً ليركبها إلىٰ موضع ، ويشتري منه حنطةً ويحملها إلىٰ بلد العقد ؛ فقد يتعذر الشراء في الحال ، أو اكتراها شهراً ليقضي عليها الحقوق وتشييع الجنائز .

ولو قال : آجرتك هـٰذه السنة كل شهر بكذا . . صح وإن تفاوتت أقساطها ، أو أجرت هـٰذا الشهر بدرهم ، وما زاد بحسابه . . صح في الأول .

---

(١) الأصح منه : الصحة إذا كان لإعادة أشياء معينة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو قال : آجرتك إلىٰ سنة ، وأطلق . . فكآجرتك سنةً ، أو آجرتك السنة أو إلى السنة . . اقتضىٰ باقيها وإن قل ، أو نصف السنة . . فنصف باقيها ، أو من أول النهار إلىٰ عشية . . بطل لجهالة الغاية ، ومطلق الشهر والسنة للعربية ، فإن قيد بغيره . . اعتبر .

فَرْعٌ

[ما يستثنىٰ من زمن الإجارة]

زمن الطهارة والمكتوبة ولو جمعةً مع الخطبة والراتبة . . مستثنىٰ ؛ كزمن قضاء الحاجة والأكل .

وكذا سبت اليهود إن اعتيد تركه ، وأيام الجمع لتعليم القرآن ، فإن شرط إدخال زمن قضاء الحاجة ، وجهل حال الأجير فيها . . بطل .

ولو أراد إعادة الصلاة لحدثه فيها . . مكن مرةً فقط ، ونقص من أجرته بقدره ، ولو استعمل العبد المؤجر وقت الصلاة . . لم يلزمه زيادة أجرة ، فإن نقص لاتصال العمل . . وجب أرشه .

فَرْعٌ

[في الإجارة لزمن مستقبل]

الإجارة لزمن مستقبل : إن كانت عينيةً ؛ كـ : آجرتك هـٰذا سنةً من الغد . . لم يصح ، ومنه إجارة جحش لا يركب الآن .

نعم ؛ يجوز أن يؤجر عيناً سنةً ، ثم يؤجرها هو أو وارثه أو المشتري منه سنةً أخرىٰ قبل انقضاء الأولىٰ من المستأجر ، لا من غيره .

ولو انفسخت الأولىٰ . . فينبغي ألا يؤثر .

ـ وأن يؤجرها المستأجر لآخر ، ثم يؤجرها المالك سنةً أخرىٰ من الآخر ، لا من المستأجر الأول .

ـ وأن يستأجر اثنان دابةً إلىٰ موضع معاقبةً بينهما ، ويستحقان الركوب حالاً ، وتؤخر نوبة أحدهما ؛ لضرورة القسمة ، ثم إن لم يكن للعقبة عادة منضبطة . . وجب بيانها ، وإن انضبطت بزمن كيوم ويوم ، أو بمسافة كفرسخ وفرسخ . . اتبعت .

وليس لأحدهما جعل نوبة الركوب يومين مثلاً ، ولا لهما إن ضر الدابة ، ولا أن يركب أحدهما نهاراً فقط أو عكسه ، وإذا تقاسما بالزمان . . لم تحسب علىٰ ذي النوبة زمان نزوله لاستراحة أو لعلف الدابة ، فيستوفيه من الغد ، ولو تنازعا فيمن يبدأ . . أقرع .

ومن آجر دابته معاقبةً بينه وبين آخر : فإن قال : ليركب المالك ، ثم الآخر . . لم يصح ، وإن أتىٰ بالواو . . فهي من صور كراء العقب .

ولو استأجر اثنان دابةً لا تحملهما ، وأطلقا . . حُمل على التعاقب ، وإلا . . ركبا مجتمعين .

ومن اكترىٰ دابةً إلىٰ نصف المسافة ، أو نصف الدابة كل المسافة . . صح شائعاً وتقاسما .

وإن كانت ذمية ؛ كـ : ألزمت ذمتك حملي إلىٰ مكة من الغد . . جاز ، فلو أراد المؤجر التقديم على الوقت . . فكتعجيل المسلم فيه ، وإن أطلق . . فهي حالة .

وإما بالعمل ؛ كـ : استأجرتك لخياطة هـٰذا .

وقد يتعين التقدير بالزمان ؛ وذلك في العقار والتطيين والتجصيص والإرضاع ، وتعليم الحرفة ، والرعي والحراسة ، وتملك المباح والمداواة ، فإن شفي في أثنائه . . انفسخ في الباقي[1] .

وقد يتعين بالعمل ؛ كالحج والعمرة .

وقد يمكن بهما ؛ كاستئجار عين آدمي ليعمل كذا شهراً ، أو ليخيط له هـٰذا الثوب ، وكاستئجار عين دابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم ، أو ليركبها إلىٰ موضع كذا ، فبأيهما قدر . . جاز ، فإن جمعهما ؛ كـ : استأجرتك لخياطة هـٰذا بياض النهار . . بطلت .

فصل

[فيما يستأجر له الآدمي]

يستأجر الآدمي لأمور ؛ كالخياطة ، فإن كانت ذمية . . قال : ألزمت ذمتك خياطة هـٰذا ، فإن أطلق وقال : ألزمت ذمتك الخياطة يوماً . . بطل .

---

(١) هـٰذا مفرع علىٰ عدم جواز إبدال المستوفىٰ به . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإن كانت عينيةً . . قال : استأجرتك لتخيط لي هـٰذا ، وكذا لتخيط لي يوماً إن بين جنس الثوب ، وأنه يخيطه قميصاً أو قباءً أو سروالاً ، وطوله وعرضه ، ونوع خياطته من رومية أو فارسية ، إلا إن اطرد العرف بنوع . . فيحمل الإطلاق عليه .

ولو قال : إن خطته رومياً أو اليوم فلك درهم ، أو فارسياً أو غداً ، فنصف درهم . . بطل .

وإذا خاطه كيف كان . . فله أجرة مثله .

وكالنساخة ، فإن قدر بالزمان . . فذاك ، أو بالعمل . . بيَّن عدد الورق وقطعه وحاشيته وأسطر الصفح ، لا عدد الحروف والكلمات .

فَرْعٌ

[في اتباع العرف]

يتبع في حبر النساخ وقلمه ، وخيط الخياط وإبرته ، وصبغ الصباغ ، ودرور الكحال ومروده ، وطلع التلقيح ونحوها . . العرف ، فإن اختلف . . وجب البيان فإن لم يكن عرف ، أو اختلف . . فشرطه بلا تقدير مفسد .

فَرْعٌ

[لو جعل الصبغ على الصباغ فصبغه بنجس]

إذا جعل الصبغ على الصباغ فصبغه بصبغ نجس : فإن تعذرت إزالة عينه . . فلا أجرة له ، ويغرم الأرش ، وإن أمكن إزالة عينه دون لونه . . استحقها .

فَرْعٌ

[استؤجر لكتابة صك فكتبه غلطاً]

لو استؤجر لكتابة صك فكتبه غلطاً ، أو بلغة أخرىٰ ، أو غيَّر الناسخُ ترتيب الكتاب المنسوخ بحيث يتعذر البناء عليه . . سقطت أجرته ، وضمن نقص الورق .

وكتعليم القرآن ، فيقدر بالعمل مع التعيين ؛ كسورة كذا ، أو بالزمان ؛ كشهر ، ولا يشترط اختبار حفظ المتعلم سرعةً أو ضدها ، ولا تتعين قراءة شيخ ، فيتعين غالب قراءة البلد ، فإن عينت قراءة شيخ . . تعينت ، فإن أقرأه بغيرها . . فمتبرع ، ويلزمه تعليم ما التزمه .

ولو كان يتعلم الشيء بعد الشيء ، ثم ينسىٰ . . لزم الأجير إعادة تعليمه إن جرىٰ به عرف غالب ، وإلا . . فلا .

وكالخدمة ولو والداً من ولده ، ثم إن أطلقت . . حملت على العرف في الأجير والمستأجر .

فإن استؤجرت أمة . . سلمت نهاراً وليلاً إلىٰ وقت النوم المعتاد ، أو استؤجر آدمي للقيام علىٰ ضيعة أو مريض . . قام ليلاً ونهاراً كالعادة ، أو للحراسة . . فبالليل فقط ، أو للخبز ولا عُرْف . . بيَّن أنه أرغفة أو أقراص ، وغلظ الأرغفة ورقتها ، أو وهناك عرف . . حمل عليه ، ويبين أنه في فرن أو تنور ، وعلى الأجير إخراج الخبز من التنور بعد نضجه المعتاد .

وآلة الخبز على الأجير في الذمية ، وإلا . . فعلى المستأجر ، والحطب هنا كالحبر في الوراق ، وكتعليم حرفة مباحة .

ولا يصح الاستصناع ، كأن يلزم ذمته صنعة ما لا ينضبط ؛ كخف ، سواء كانت الآلة للطالب أو المطلوب ، فإن حضرت واستأجره عليه . . جاز ، ثم إن كانت للعامل . . فبيع وإجارة ، ولا يصح الإجارة قبل البيع ، ويفسد إن شرطت فيه .

وكالإرضاع ، فيشترط رؤية الرضيع ، وتعيين موضع الإرضاع من بيتها ، أو بيت المتسأجر ، والرضاع حق للرضيع ، فلو مات الأب في المدة . . فاز بها الرضيع .

وكالحضانة ، وهي حفظ المحضون ، وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ، وتطهيره ، ودهنه وكحله ، وإضجاعه في مهده وربطه ، وتحريكه لينام ، والدهن علىٰ أبيه ، فإن جرىٰ عرف بخلافه . . فوجهان[1] .

فَرْعٌ

[في أن الرضاع لا يتبع الحضانة]

لا يتبع الرضاع الحضانة ، ولا عكسه ، فإن استؤجرت لهما . . فكلاهما مقصود .

---

(١) أصحهما : اعتماد العرف . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في إلزام المرضعة أكل ما يدر لبنها]

على المرضعة أكل أقل ما يدرها وشربه ، وللمستأجر إلزامها به ومنعها مما يضر باللبن .

وكالحفر وضرب اللبن والبناء ، فإن قدر بالزمان . . عمل إلى انتهائه ، أو بالعمل . . وجب بيان طول الحفر وعرضه وعمقه ، ورؤية الأجير الأرض .

ولا يلزمه إخراج ما انهار من التراب من الجوانب ، بل شرطه مفسد للعقد ، ولا رد التراب على الميت ، وإذا حفر البعض فعرض في الأثناء صلابة . . لزمه الإتمام .

فإن لم يعمل فيها المعول ، أو نبع ماء البئر وتعذر الحفر . . انفسخ في الباقي ، لا في ما عمل ، بل يتخير المستأجر ، فإن فسخ . . فللعامل أجرة مثل ما عمل ، فيوزع المسمىٰ على المحفور ، والباقي منسوباً إلىٰ أجرة المثل في الكل .

فلو استؤجر لحفر عشرة أذرع بثلاثين درهماً ، فحفر خمسة أذرع وفرضت أجرة المحفور خمسة دراهم ، وأجرة الباقي خمسة عشر جمعاً ، وجعل كل خمسة سهماً . . فالسهام أربعة ، ثم تقسم الثلاثون المسماة على الأربعة . . فالسهم سبعة ونصف وهو حصة الخمسة المحفورة .

ويبين في اللبن العدد ، وحيث لا عرف طولَ القالب وعرضه وسمكه ، والموضع الذي يضرب فيه ، والبئر التي يضرب بمائها ، وليس على الأجير نصبه ليجف ، بل له الأجرة وإن تلف بمطر مثلاً ، ولا إخراجه من الأتون[1] إذا استؤجر لطبخه .

ويبين في البناء موضعه وطوله وعرضه وسمكه إن قدر بالعمل والآلة مطلقاً .

فَرْعٌ

[لو كمل البناء ثم انهدم فوراً]

إذا كمل البناء فانهدم فوراً : فإن قال الخبراء إنه خلل في الصنعة . . ضمن ، أو في الآلة . . فلا .

---

(١) الأتون : موقد النار .

ومن استؤجر لإقامة دار مائلة ولم يعلقها كما تقتضيه الصنعة ، وذهب ليحضر الآلة فوقعت علىٰ بيت . . ضمنه الأجير .

وكالجداد وللعمل في بئر أو معدن ، فلو سقط من الشجرة ، أو انهار عليها المعدن ، أو البئر فمات . . هدر .

وكرعي الماشية ، ثم إن كانت معينة . . فظاهر ، وإن ألزم ذمته رعي قطيع . . وجب ذكر جنسه لا عدده اكتفاءً بالعرف ، وهو من الغنم مئة تقريباً ، ويلزمه رعي نتاجه الحادث ، وله أن يرعىٰ دواب غير المستأجر معها ، إن لم يقع خلل في رعيها ، ويستحق كل المسمىٰ .

وكخروجه إلى السلطان ويسعىٰ في نفعه ، أو عين البلد والمدة ، وله استعماله فيما مشقته مثله ، وكاستئجاره لبيع متاع لا من معين ، أو لشراء موصوف لا معين ، أو ليذهب إلىٰ بلد كذا ليبتاع له فيها ، فإن ذهب ولم يجد . . فله أجرة الذهاب فقط ، أو لشراء عشرة أذرع من كرباس : فإن اشترىٰ أكثر أو أقل . . فلا أجرة له ، أو ليذهب بأغنامه إلىٰ بلد كذا ويبيعها فيه ، فإن قال له : إذا قل العلف في الطريق . . فبعها بكذا ، فقل العلف وأمكنه بيعها بما قدر فتركه ومضىٰ بها . . ضمنها وله أجرة ما تقدم علىٰ وقت البيع فقط .

أو لحمل زق إلىٰ موضع : فإن كان وقت وحل ، فزلق وتخرق الزق وانصب ما فيه . . لم يضمن ، وكذا لو سقط الزق من ظهره إن أثبته بالحبال ، وإلا . . ضمن .

أو لحمل وقر إلىٰ موضع : فإن حمله علىٰ دابة فسقط وانكسر . . فلا ضمان عليه ، ولا أجرة له .

أو لحمل حطب إلىٰ داره وأطلق . . لم يلزمه إطلاعه السقف ، وهل يلزمه إدخاله الدار والباب ضيق ، أو تفسد الإجارة ؟ قولان[1] .

أو لغسل ثياب . . فأجرة من يحملها إلى الأجير عليه ، إلا إن شرط خلافه ، أو لقطع شجرة . . فلا أجرة لذهابه إليها ، أو لتملك مباح ؛ كالاصطياد . . فيجب ذكر جنس الجارح ، وتعيينه أولىٰ ، فإن لم يعينه . . وصفه بالتعلم ، وذكر جنس الصيد ، فإن أرسله علىٰ جنس غيره ، وكان أشد من المعين . . صار متعدياً فيضمن الجارح .

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو فسدت الإجارة للمباح : فإن لم يقصد الأجير نفسه بما أخذه.. فهو للمستأجر ، وعليه أجرة مثله .

فصل
في إجارة العقار

فإطلاق إجارة الدار أو البيت جائز ؛ إذ نفعهما الغالب السكنىٰ ووضع المتاع ، وضررهما واحد .

ولا يشترط في الإجارة للسكنىٰ ذكر عدد الساكن من رجال ونساء وصبيان ، ثم للمستأجر إسكان من جرت العادة به معه ، ووضع متاعه بها وإن جلب الفأر ، لا طرح تراب ورماد في أصل حائط ، ولا ربط الدابة فيها .

وعلى المؤجر تسليم مفتاح منقول لغلق مثبت ، ويد المستأجر عليه أمانة ، فإن ضاع لم يلزم المالك إبداله ، فيخير المستأجر إن لم يبدله .

ويشترط في إجارة الحمام رؤية بيوته ، والبئر التي يستقىٰ منها ، وموضعي الإيقاد والوقود ، ورؤية الممكن من وجهي الدست[1] ، ورؤية مستنقع الماء ومطرح الرماد ، ولا يدخل في إجارته وبيعه الوقود والأزر والآنية .

فرع
[ما يلزم المؤجر والمستأجر للدار]

على المؤجر تنقية حش الدار وبالوعتها ومستنقع الحمام ابتداءً ، وعلى المستأجر التفريغ دواماً فقط ، فإن تعذر نفعه.. لم ينفسخ ، وعليه دواماً وانتهاءً تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله ، والأتون من الرماد ، ولكسح ثلج عن عرصتها حكم الكنس ، وعن سطحها حكم العمارة .

فرع
[في إجارة الحانوت أو الأرض مع الإطلاق]

لو استأجر حانوتاً وأطلق.. فله الانتفاع بسقفه وبسطحه ، فيمنع المالك أن يبني

---

(١) **الدست** : الذي يسخن فيه الماء .

عليه حانوتاً إن نقص انتفاعه ، فإن بنىٰ وانتفع المستأجر بالسطح الحادث ، أو بالجدار عليه . . لزمته أجرته ، ولو أجره سفل حانوت دون علوه . . لم يمنعه البناء عليه .

وإطلاق إجارة الأرض كاف إن صلحت لجهة فقط ، أو غلب استعمالها فيها ، وإلا . . وجب بيان ما أجرت له من زرع أو غرس أو بناء مثلاً .

ويشترط بيان طول البناء وعرضه وموضعه ، لا ارتفاعه ، وإذا أطلق الزراعة . . زرع ما شاء ، وكذا في البناء والغراس ، فإن قال : أجرتكها لتنتفع بها بما شئت . . جاز ، وفعل ما شاء ، أو لغير البناء والغراس . . جاز ، وله زراعتها إن أمكن ، أو أجرتكها إن شئت فازرعها وإن شئت فأغرسها . . صح ويخير بينهما ، لا ليزرع أو يغرس ، وإن زاد : ما شئت ، إلا إن أراد التخيير بينهما ، ولا لتزرعها وتغرسها ، أو فازرعها واغرسها ولم يبين القدر ، ولا لتزرع نصفاً وتغرس نصفاً ، ولم يبين المزروع والمغروس ، إلا إن قال : لتزرع أيَّ النصفين شئت وتغرس الآخر .

فَرْعٌ

[إجارة الأرض لدفن الميت]

لا يجوز إجارة الأرض لدفن الميت ؛ لحرمة نبشه قبل بلائه . . وجهالة وقت البلىٰ .

فَرْعٌ

[في شرب أرض أجرت للزراعة]

لا يدخل شرب[1] أرض أجرت للزراعة إلا بشرط أو عرف ، فإن اضطرب العرف أو استثني الشرب . . لم تصح الإجارة ، إلا إذا وجد غيره .

فَصْلٌ

في إجارة الدواب

وإجارتها : إما للركوب ، فيشترط معرفة المؤجر للراكب بالرؤية ، ثم إن لم يكن للمستأجر ما يركب عليه من سرج ونحوه ، وجعلناه على المؤجر . . أركبه علىٰ ما يليق

---

(١) قوله : (لا يدخل شرب) : هو بكسر الشين المعجمة ؛ وهو النصيب من الماء . اهـ من هامش (ب) .

بالدابة من ذلك ولا حاجة لذكره ، وإن كان ذلك للمستأجر . . اشترط أن يعرفه المؤجر برؤيته ، مع امتحانه باليد ، أو بوصفه سعةً وضيقاً مع وزنه إن تفاوت عادةً .

ولا بد في نحو المحمل من الوطاء ، وهو : ما يفرش ليجلس عليه ، فيشترط معرفته رؤيةً أو وصفاً أو لفظاً ، والغطاء قد يكون وقد لا يكون ، فإن شرط . . وجبت معرفته كالوطاء ، فإن كان فيه عرف مطرد . . كفىٰ .

وكذا ظرف المحمل من لبد أو أدم ، وللراكب بالشرط لا دونه حمل الزاد والمعاليق[1] كالقدر والإداوة ، فيشترط أن يعرفها المؤجر برؤية أو بوصف ووزن ، وله إبدال الزاد إن لم يشرط عدم الإبدال وإن لم يخف غلاءه أو لم ينفد .

ومن استأجر دابةً إجارة عين . . اشترط أن يراها كالمبيع ، أو إجارة . . ذمة وجب ذكر جنسها ونوعها ، مع الذكورة والأنوثة ، وصفة سيرها .

فَرْعٌ

[ما يلزم مؤجر الدابة ومستأجرها]

علىٰ مؤجر دابة معينة أو موصوفة للركوب ما تحتاجه ؛ كإكاف وبرذعة[2] وحزام وثَفَر[3] وبُرة[4] وخطام ولجام .

نعم ؛ إن قال : آجرتك هٰذه الدابة العارية . . لم يلزمه ، وإن شرط ذلك على المستأجر . . جاز .

ويتبع في سرج الفرس العرف ، وعلى المستأجر المحمل والوطاء والغطاء ، وما يشد به المحمل على البعير ، وأحد المحملين إلى الآخر ، وعلى المؤجر في الذمة شد المحمل على البعير وحطه ، وشد أحد المحملين بالآخر على الأرض ، ووعاء المحمول ورفعه وحطه في المنازل ، وعليه في إجارة العين التخلية فقط ، وعلى المستأجر حفظها بحكم الوديعة .

---

(١) **المعاليق** : جمع مُعلوق ، وهو ما يعلق على البعير ؛ كسفرة ، وقدر ، وقصعة .

(٢) **البرذعة** : ما يوضع علىٰ ظهر الدابة كالسرج للفرس .

(٣) **الثفر** : هو السير الذي في مؤخر السرج .

(٤) **البُرَة** : حلقة في أنف البعير .

فَرْعٌ

[فيما يلزم ملتزم الركوب]

علىٰ ملتزم الركوب مؤنة الدليل ، والبذرقة[1] ، وسائق الدابة وقائدها ، وإعانة الراكب على الركوب والنزول ؛ بإناخة البعير للمرأة والعاجز ، ولا تجب الإناخة للقوي ، فإن احتاج إعانته . . لزمته ، فإن كان على البعير ما يستمسك به إذا ركب . . فذاك ، وإلا . . شبك له أصابعه ليرقىٰ عليها ويركب ، وعليه تقريب الدابة من مرتفع ، وانتظار الراكب إذا نزل لقضاء الحاجة ، والوضوء ، وصلاة الفرض ، لا النافلة ، وأكل وشرب .

ولا يلزم الراكب قصر الصلاة ولا جمعها ، ولا تأخيرها عن أول الوقت ، ولا مبالغة تخفيفها ، بل يخففها تامةً ، ولا يلزمه الاقتصار علىٰ أقصر سورة ، وليس له الإطالة ، فإن اعتادها . . فللمؤجر الفسخ ، وكذا لو كان عسر الركوب إن لم يبدل غيره .

فَرْعٌ

[اختلاف المؤجر والراكب في شد الرحل]

لو اختلف المؤجر والراكب في شد الرحل أيجعل مكبوباً أو مستلقياً ، أو في كيفية جلوس الراكب . . اعتبر الوسط ، وليس له النوم عليها إلا في وقته المعتاد .

فَرْعٌ

[في النزول عن الدابة لإراحتها]

يجب النزول عن الدابة والمشي لإراحتها ، ولعقبة صعبة بالشرط لا بالعادة ، فإن أطلق . . فوجهان ، وينبغي وجوبه على الرجل القوي للعقبة الصعبة دون الإراحة .

فَرْعٌ

[ما يلزم المؤجر للركوب إلىٰ بلد]

على المؤجر للركوب إلىٰ بلد إيصالُ المستأجر عمرانها ، لا منزله ، إلا إن صغرت البلد ، ورجوعه بها . . كالسفر بالوديعة ، فإن شرطه . . فسد العقد .

---

(١) البذرقة : الجماعة تتقدم القافلة للحراسة .

ولو اكترى الحاج دابةً إلىٰ مكة.. لم يتمم الحج عليها ، وإن اكتراها للحج.. ركب إلىٰ منىٰ ، ثم عرفة ، ثم مزدلفة ، ثم منىٰ ، ثم مكة للإفاضة ، ويتجه أن له الركوب في عوده إلىٰ منىٰ للرمي والمبيت .

وليس لأحدهما فراق الرفقة إلا برضا الآخر .

وإما للحمل.. فيشترط معرفته للمحمول برؤيته إن حضر ولا حائل ، ومع الحائل بامتحانه باليد ، وإن غاب عرف.. قدره كيلاً أو وزناً ، وتقدير المكيل بالوزن أولىٰ .

ويعتبر ذكر جنسه إن قدر بالكيل ؛ كمئة قفيز وإن قال : مما شئت ، لا إن قدر بالوزن ؛ كمئة رطل إن زاد : مما شئت ، وهو رضاً بأضر جنس ، ويحسب الظرف من المئة ، فلا يحتاج إلىٰ معرفته ؛ كقوله : مئة رطل حنطةً بظرفها ، فإن قال : مئة رطل ، أو مئة قفيز حنطة.. لم يكن الظرف منها ، فليعرف برؤية أو وصف إن اختلف ، فإن قال : أجرتكها لتحملها ما شئت ، أو مئة صاع مما شئت.. بطل .

فَرْعٌ

[في الاستئجار لحمل صاع من صبرة]

لو قال : استأجرتك لحمل صاع من هٰذه الصبرة بدرهم إلىٰ موضع كذا ، علىٰ أن تحمل منها كل صاع بدرهم ، أو علىٰ أن ما زاد بحسابه ، أو لتحمل منها كل صاع بدرهم.. لم يصح ، أو لتحملها كل صاع منها بدرهم ، أو صاعاً منها بدرهم وما زاد بحسابه ، أو لتحملها وهي عشرة كل صاع بكذا ، فإن زاد فبحسابه.. صح في العشرة فقط ، وتقسط الأجرة في حمل الصبرة علىٰ صيعانها تقسيط الثمن عليها في البيع .

فَرْعٌ

[للمستأجر منع المؤجر من الحمل على الدابة]

لمستأجر الدابة منع المؤجر من حمل شيء عليها .

فَرْعٌ

[ما يجب في الإجارة للركوب أو الحمل]

يجب في إجارتي العين والذمة للركوب أو الحمل ذكرُ جهة السفر ، وقدر كل منزل علىٰ وجه تحتمله الدابة بلا ضرر إن لم يكن منازل معتادة أو اختلفت ، وإلا.. حمل

العقد عليها ، فإن زادا في مرحلة أو نقصا . . لم يجبر من تاليها .

ولو طلب أحدهما ذلك : فإن كان لخوف وغالب الظن الضرر به . . أجيب ، أو لخصب . . فلا ، ويتبع في وقت السير من ليل أو نهار الشرطَ ، ثم العرف ، وكذا في النزول في القرىٰ والصحراء ، وفي سلوك أحد طريقي مقصده ، فإن اعتيد سلوكهما . . وجب البيان ، وإلا . . فسد العقد .

ولو كان في الطريق نهر كبير . . اقتضى الإطلاق عبوره في المعبرة المعهودة ، فإن تعددت والكل معهود . . وجب التعيين .

فَرْعٌ

[ذكر جنس الدابة وصفتها في إجارة الذمة للحمل]

لا يجب في إجارة الذمة للحمل ذكر جنس الدابة وصفتها ، وله الحمل علىٰ ظهر آدمي ، إلا للزجاج ونحوه ، وكذا لو كان في الطريق وحل أو طين ؛ لأن الضعيفة تسقط بذلك ، دون القوية .

وإما لسقي الأرض بإدارة دولاب ، أو بالدلو من بئر ، فإن كانت الإجارة عينية . . فتعيين الدابة كما في الركوب والحمل ، أو ذمية . . لم يجب بيانها ، ولا معرفة جنسها ، وعلى التقديرين يشترط معرفة المؤجر الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها ، رؤيةً أو وصفاً إن كان يضبطها ، وتقديرها بالزمان ؛ كلتسقي بهـٰذا الدلو من هـٰذا البئر اليوم ، أو بالعمل ؛ كلتسقي خمسين دلواً من هـٰذا البئر بهـٰذا الدلو ، ويمتنع التقدير بالأرض كلتسقي هـٰذا الجريب .

وإما للحرث . . فيشترط معرفة المؤجر الأرض رؤيةً أو وصفاً ؛ كسهلية أو جبلية ، صلبة أو رخوة ، ويبين منتهىٰ غرضه من حرثها ، وتقديرها بالزمان ، كـ : استأجرتك لتحرث في هـٰذه الأرض هـٰذا اليوم ، أو بالعمل ؛ كلتحرث هـٰذه القطعة .

وتجب معرفة الدابة في العينية ، وكذا في الذمية إن قدر بزمن ، لا بالأرض المحروثة .

وإما للدياس لزرع أو طين ، أو لطحن . . فيجب معرفة جنسه ويقدر بزمن ، أو زرع مثلاً ، ويأتي في معرفة الدابة ما في الحرث .

فصل

[في استئجار الأرض للزراعة]

إذا استأجر أرضاً للزراعة مدةً : فإن عين المزروع ، وكان يدرك في تلك المدة فمضت قبل إدراكه : فإن كان عدم إدراكه لتقصير المستأجر ؛ بأن أخر الزراعة ، أو زرع أبطأ من المعين ، أو زرعها ثانياً بدلاً عما أكله الجراد . . قلع مجاناً وسوى الحفر ، ولا قلع قبل الانقضاء ، وللمؤجر إبقاؤه بإعارة أو إجارة .

ولو سكت إلى الإدراك . . فله أجرة المثل لما زاد على المدة ، وله منعه من زرع الأبطإ مطلقاً ، لا من المعين أو مثله إن ضاق الوقت ، فقد يريد القصيل .

وإن كان عدم إدراكه لعذر ؛ كحر ، أو برد ، أو مطر ، أو أكل جراد رؤوسه فنبت ثانياً . . بقي بأجرة ، أو مجاناً إلى الإدراك .

وإن كان لا يدرك في المدة ؛ بأن استأجر للحنطة شهرين : فإن شرطا القلع بعدها . . صحت الإجارة ، أو الإبقاء . . فلا ، ويمنع من الزراعة ، فلو زرع . . لم يقلع مجاناً للإذن ، ويلزمه أجرة المثل لجميع المدة .

ولو لم يشرطا قلعاً ولا إبقاءً . . صح العقد ، وبقي بعد المدة بأجرة المثل .

ولو لم يعين المزروع . . فليزرع ما يدرك في المدة ، فإن تأخر إدراكه لتقصير أو غيره . . فكالمعين فيما مر .

وللمالك منعه زرع ما لا يدرك فيها ، فإن خالف . . لم يقلع إلى انقضائها .

فرع

[في إجارة الأرض لزرع جنس معين]

إذا أجر أرضاً لزرع جنس . . زرعه ومثله ودونه ضرراً ، لا فوقه ، فضرر الحنطة فوق الشعير والذرة ، والأرز فوقهما ، فلو نهاه عن غير المعين كـ : أجرتك لتزرع الحنطة دون غيرها . . فسد العقد .

وكذا إذا أجره شيئاً بشرط ألا يستوفي إلا بنفسه .

ولو تعدىٰ فزرع الذرة بدلاً عن الحنطة . . لم يضمن الأرض ، ثم إن تخاصما بعد

المدة والحصد.. تخير المؤجر بين المسمىٰ وأرش النقص الزائد بالذرة علىٰ ضرر الحنطة ، وبين أن يفسخ ويأخذ أجرة المثل للذرة ، فإن اختار الأول وأجرة المثل للحنطة خمسون ، وللذرة سبعون ، والمسمىٰ أربعون مثلاً.. فالتفاوت بين الأجرتين عشرون .

وإن تخاصما قبل المدة والحصد.. لزمه القلع ، ثم إن أمكن المستأجر زرع الحنطة في بقية المدة.. زرعها ، وإلا.. فلا ، ويلزمه أجرة كل المدة ، ثم إن لم يمض علىٰ بقاء الذرة مدة تتأثر بها الأرض.. فذاك ، وإلا.. تخير المؤجر بين أجرة المثل ، وقسطها من المسمىٰ مع الأرش .

ويجري التخيير المذكور في كل ما لا يتميز فيه المستحق عما زاد ؛ كأن استأجر داراً للسكنىٰ ، فأسكنها نحو حداد أو دابة ، أو غرفة لا أرضاً ليحملها ، أو ليضع فيها قدراً من القطن ، فحمل أو وضع قدره حديداً ، فإن تميز ؛ كأن استأجر لحمل أو وضع خمسين فجعلها مئةً ، أو إلىٰ موضع فجاوزه.. تعين للزائد أجرة المثل .

ولو تعدىٰ فغرس أو بنىٰ بدلاً عن الزرع.. فعليه أجرة المثل .

فَرْعٌ

[لو حصد زرعه المأذون فيه بعد المدة]

إذا حصد المستأجر زرعه المأذون فيه بعد المدة.. لزمه قلع أصوله من الأرض .

فَصْلٌ

[في الاستئجار للبناء أو الغراس أرضاً من واحد أو مشتركة]

إذا استأجر للبناء أو الغراس أرضاً مملوكةً من واحد : فإن شرط القلع بعد المدة.. صحت ولزمه القلع بعدها مجاناً .

وإن شرط الإبقاء ، أو أطلق.. صحت ، وإذا انقضت المدة : فإن أمكن القلع بلا نقص.. فعل ، وإلا : فإن اختاره المستأجر.. قلع وعليه الأرش والتسوية للأرض ، وإلا..لم يقلع مجاناً ، بل يتخير المؤجر بين القلع بأرش والتملك بقيمة ولو بعد قوله : أسقطت حقي منهما ، ومؤنة القلع على المستأجر .

وإذا امتنع المستأجر مما اختاره المؤجر.. قلع مجاناً .

وإن استأجرها من اثنين فانقضت مدة أحدهما ، أو استأجر شريك حصة شريكه فيها فانقضت المدة . . تعين الإبقاء بالأجرة .

ولو وقف المستأجر البناء أو الغراس . . تعذر تملكه ، وللمؤجر إلزام الواقف القلع إن بذل الأرش ، وينقل المقلوع إلىٰ أرض أخرىٰ وقفاً علىٰ سبيله .

وإن كانت الأرض موقوفة ، فأراد الناظر بعد المدة القلع وغرم الأرش من مال الوقف ، ولم يقتضه شرط الواقف ، أو التملك للإبقاء وكان يتغير به مقصود الوقف من بقاء الأرض مكشوفةً . . لم يجز .

فَرْعٌ

[التخيير في الإجارة الفاسدة ومنع القلع مجاناً]

الإجارة الفاسدة . . كالصحيحة في التخيير ومنع القلع مجاناً .

فَصْلٌ

[في استيفاء المستأجر المنفعة]

للمستأجر الاستيفاء بنفسه وبمثله ، فيركبه الدابة ، ويلبسه الثوب ، ويسكنه الدار ، ويمتنع بأضر منه ؛ كحداد ، إلا إذا قال : لتسكنها أنت أو من شئت ، ولا يركب بدلاً عن الحمل وعكسه .

وله إبدال الثوب والطفل المعين للخياطة أو الرضاع أو التعليم ، والبهائم المعينة للرعي بمثلها ، والصوف والوبر بالقطن وعكسه ، والرصاص والنحاس بالحديد وعكسه ، لا بالقطن وعكسه ، ولا التبر بالحديد والنحاس والرصاص .

وله إبدال جهة السفر بالدابة بمثلها مسافةً وخشونةً وخوفاً ونحو ذلك ، ويمتنع إبدال المستوفىٰ منه ؛ كدار ودابة عينت في العقد ، وكذا عما في الذمة بلا تراض .

فَصْلٌ

[استئجار الثوب للبس]

إذا استأجر ثوباً للبس أيام معلومة وأطلق . . دخلت الليالي ، فله لبسه ليلاً ونهاراً ، والنوم فيه نهاراً فقط ساعة أو ساعتين ، إلا الفوقاني ، بل يلزمه نزعه في الخلوة ،

وإنما يلبسه وقت التجمل إذا خرج إلى الناس ، أو دخلوا عليه ، وله الارتداء أو التعمم بالإزار ، وكذا بالرداء والقميص ، لا الاتزار بهما .

ولو استأجر الثوب ليلبسه يوماً . . فمن وقته إلىٰ مثله من الغد ، أو يوماً كاملاً . . فمن الفجر إلى الغروب ، أو نهار يوم . . فهل هو من طلوع الفجر أو الشمس إلى الغروب ؟ وجهان[1] .

فصل

[يد الأجير والمستأجر أمانة]

يد الأجير والمستأجر يد أمانة ولو بعد المدة ؛ إذ لا يلزمه ردها حينئذ ، بل عليه التخلية بطلب المالك ، فشرط ردها في العقد يفسده ، ولا يضمن أجرة منفعة تلفت بيده بعد المدة .

وكذا لو انفسخت الإجارة بسبب وعلم المالك بذلك أو أعلمه ، وإلا . . فهو مقصر ضامن .

ولو غصبت العين المستأجرة فلم يسع المستأجر في ردها . . لم يضمن ، وكذا لو أخذ دابة غيره ليحمل عليها ويكون بينهما ، فغصبت ولم يسع في طلبها ؛ لأنه استعمل نصفها في حصة المالك ، ونصفها بإجارة فاسدة .

ولو حمل قدراً استأجرها بعد المدة علىٰ دابة ليردها ، فانكسرت بسقوطها . . ضمنها ، إلا إذا لم يطق حملها بنفسه أو بأجير .

ولو ترك الانتفاع بالدابة المستأجرة في المدة . . لم يضمنها لو ماتت ، فإن تلفت بسببه ؛ كانهدام سقف عليها ، وهي بحيث لو انتفع بها لكانت في الطريق . . ضمنها .

ويد الأجير ولو مشتركاً . . كيد المستأجر ، ويضمنان بالتعدي ، فتعدي الأجير : كأن أسرف في الإيقاد للخبز أو ألصقه أو تركه في التنور قبل وقته ، أو فوق العادة فاحترق ، أو تخرق الثوب بدق القصار ، أو بحدة صبغ الصباغ وحرارته ، أو ضرب الصبي للتأديب أو التعليم فمات ، أو رعى البهائم في مسبعة أو مخوف ، أو ترك بعضها ولو ناسياً ، أو وقعت واحدة في حفرة ولم يشعر ثم جاء وقد هلكت .

---

(١) أوجههما : أولهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو استأجر حافظاً لمتاعه في دكانه فتلف بلا تقصير ، أو بعث دابةً مع صبي إلىٰ راع فقال له : دعها ترتع مع الدواب ، ثم ساقها الراعي فسارت الدابة معها وهلكت . . لم يضمن .

ولو غاب أجير طحن حنطةً وترك غلامه ، فسُرق الطحين والغلام أمين . . لم يضمن الطحان ؛ إذ العادة جارية بذلك في الإجارة ، بخلاف الوديعة .

وكذا لو دفع دابةً إلىٰ رجل ليحفظها مع الدواب ، وله شريك في الحفظ ، فغصبت أو سرقت من شريكه .

ولو استأجر دابةً إلىٰ بلد ذهاباً وإياباً فعرجت هناك وتعذر ردها ، فتركها عند قاض أو أمين وفسخ ، أو انقضت المدة . . لزمه نصف الأجرة فقط ، لا ردها .

ولو ختن الأجير حراً أو عبداً ، أو فصده فمات بلا تفريط ، أو بزغ دابةً فماتت . . لم يضمن .

فَرْعٌ

[إذا استؤجر لرعي بهيمة بنتاجها فسرقا]

من استؤجر لرعي بهيمة بنتاجها ، فرعاها ونتجت ، ثم سرقا . . ضمن الولد ؛ لأنه في يده ببيع فاسد ، دون الأم ؛ لأنها بإجارة فاسدة .

فَرْعٌ

[لا يخاصم المستأجر والمرتهن الغاصبَ]

ليس للمستأجر والمرتهن مخاصمة الغاصب ؛ كالمستعير والوديع ، وعلى المستأجر لا المؤجر دفع الضرر عن العين ، فإن وقعت الدار علىٰ متاع مستأجرها . . لم يضمنه المؤجر .

فَرْعٌ

[لو أقر له الخياط بثوبه فأنكر المالك]

لو جاء خياط بثوب مثلاً وقال للمالك : هـٰذا ثوبك ، وقال المالك : لا . . صدق الأجير بيمينه ، ثم هو مقر لمنكر .

وتعدي المستأجر : كأن نام في الثوب حيث لا يجوز ، أو نقل فيه تراباً ، أو ألبسه

أضر منه ، وكذا في إسكان الدار ، وكان ارتداء الدلال بالثوب ولم يتعين لحفظه .

وكاستعمال عبد أو دابة استؤجر لتعليمه حرفةً ، أو لرياضتها في غير مصالح الحرفة أو الرياضة لا فيها ، وكأن ضرب الدابة أو كبحها ، أو ساقها فوق العادة ، أو أركبها أضر منه ، والقرار على الثاني إن علم الحال ، أو كان ضامناً كالمستعير ، وإلا . . فعكسه .

ولا يضمن بركوب أو سوق معتاد وإن تقرح به ظهرها ، ولا بإركاب مثله أو أخف ولو أعنف منه في الضرب والسوق المعتادين ، فإن تعدىٰ بمجاوزة الضرب أو بغيره . . ضمن هو ، لا الأول .

وكأن اكتراها لحمل مئة رطل حنطة ، فحمل مثله شعيراً أو عكسه ، أو لحمل مئة قفيز شعيراً ، فحمل مثله حنطة لا عكسه .

وكأن زاد على القدر فوق ما يقع بين الكيلين ؛ كأن اكتراها لحمل تسعة آصع ، فكال عشرةً وحملها وسيرها . . فيلزمه أجرة المثل للزيادة ، وقيمة الدابة إن تلفت معه ، وصاحبها غائب ، فإن كان حاضراً . . لزمه العشر إن تلفت بالحمل ، لا بغيره ، وإن سيرها المؤجر . . فلا أجرة له للزيادة إن علم ، وإلا . . وجبت .

وإن حملها المؤجر جاهلاً بالزيادة وقد غره المكتري فقال : هي تسعة وتلفت بالحمل . . ضمن المكتري العشر ، أو عالماً : فإن حملها بأمر المكتري . . فلا أجرة للزيادة ، فإن تلفت الدابة بالحمل . . ضمن العشر ، أو بغير أمره أو كال المؤجر الزيادة وحملها . . فلا أجرة له فيها مطلقاً ، ولا يضمن المكتري الدابة ، وله مطالبة المؤجر برد الزيادة إلىٰ مكانها ، وبقيمتها للفرقة ، وإذا ردها إليه . . رد له القيمة .

ولو أخذها منه في البلد الثاني . . فلا رد عليه ؛ لسقوط مؤنته بالقبض .

ولو كاله المؤجر وحمله المكتري عالماً بالزيادة . . فكما لو كاله بنفسه وحمله ، أو جاهلاً . . فعليه الأجرة للزيادة مع المسمىٰ والضمان ، ولو كاله غيرهما وحمله بلا إذن . . لزمه أجرة الزيادة وردها إلىٰ مكانها بطلب مالكها .

ويفصل في ضمان الدابة إذا تلفت بين غيبة مالكها وحضوره كما مر ، أو وحمله أحد المتكاريين . . نظر أعلم أم لا ، كما مر .

فَرْعٌ

[اختلاف المتعاقدين في الزيادة أو قدرها]

لو اختلف المتعاقدان في وجود الزيادة ، أو في قدرها . . صدق المنكر بيمينه ، أو في أنها لأيهما والدابة في يد أحدهما . . صدق ، فإن كان هو المؤجر . . ضمن التسعة بالخلط ، وإن لم يدعياها . . تركت مع ذي اليد إلىٰ ظهور مالكها ، ولا يلزم المكتري أجرتها .

وكأن اكترىٰ دابةً ليركب عليها بسرج فركب عرياً والمسافة بعيدة أو عكسه ، أو ليركب بسرج فركب بإكاف أو عكسه والسرج أثقل ، أو ليحمل بإكاف فحمل بسرج أو عكسه وهو أثقل ، أو لحمل الحنطة يوماً فركب في رجوعه .

ولو استأجرها إلىٰ مكان ذهاباً وإياباً فوقف فيه فوق مدة المسافرين . . حسبت عليه ، أو جاوزه قدر الإياب . . لم يضمن ، أو فوقه . . ضمن بأقصى القيم من حين جاوز ، ولا يبرأ بردها إلىٰ ذلك المكان ولو كان مالكها معها ؛ فإن تلفت تحته بتوالي التعيين . . لزمه القسط .

وإن خرج وقد زال التعب ، أو تلفت بسبب آخر . . ضمن الكل ، وإن تلفت وقد نزل وقبضها المالك . . لم يضمن ، ولو رجع المستأجر من نصف المسافة . . كان مستوفياً .

ولو وقف يوماً ، ثم سار ، أو تردد في الطريق لغرض . . حسب عليه ، وإن استأجرها ليركب ويرجع عليها غداً ، فرجع عليها بعد غد . . ضمنها وضمن جنينها لو أجهضت ، وأجرة مثلها فيه .

ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن ، فحدث خوف فرجع بها . . ضمن ، أو مكث هناك ينتظر الأمن . . لم تحسب عليه مدته ، وله حينئذ حكم الوديع في حفظها ، وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه . . لم يضمن إن عرفه المؤجر ، وإن ظن الأمن . . فوجهان[1] .

ثم مع الخوف أو عدمه إن خرج مع رفقة لا يتعرض لهم عادةً . . لم يضمن ، أو بلا

---

(١) أصحهما : عدم تضمينه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

رفقة . . لم يمنع ، لكن يضمنها إن نهبت ، سواء قارن الخوف خروجه أو حدث .

ولو أمر شخصاً بحمل متاع ، فخرج بلا رفقة . . ضمن ، إلا إن أذن له المالك ، ولو حمل المكتري الدابة متاعه وسلمه إلى المؤجر ، فعرض في الطريق خوف . . فليضعه مع أمين هناك ، فإن رده . . ضمنه ، ولا أجرة له ، وإن لم يجد الأمين . . فله بقدر ما عمل من المسمىٰ .

فَرْعٌ

[إذا وجد المحمول دون القدر المستحق حمله أو بأكثر]

لو وجد المحمول دون القدر المستحق حمله بما يقع بين الكيلين . . لم يضر ، أو بأكثر : فإن كاله المستأجر . . لزمه المسمىٰ ، أو المؤجر . . حط قسطه من الأجرة إن كانت إجارة ذمة ، أو جهل المستأجر النقص ، وإلا . . فلا حط .

وإن كاله غيرهما : فإن علما . . فكما لو كالاه ناقصاً ، وإن علم أحدهما . . فكما لو كاله هو ، وإن جهلا والإجارة عينية . . لزم المستأجر المسمىٰ ، أو ذميةً . . لزمه قسط المحمول ، وهل يلزم الأجنبي ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[إذا ارتدف مع المكتريين ثالث]

لو ارتدف مع المكتريين ثالث تعدياً ، فتلفت الدابة . . ضمن ثلثها وأجرة مثلها لمالكها ، أو بإذن مالكها . . فهو إعارة ، وعليه ثلث قيمتها حضر المالك معها أم لا ، أو بإذن المكتريين . . ضمنوا جميعاً ، فيطالب المالك أيهم شاء ، فإن غرم الرديف . . رجع على المتكريين بالثلثين ، وإن غرم أحدهما : فإن كانت الدابة مع المالك . . فقدر ما يضمنه كالرديف ، ويرجع به الغارم على الرديف بعد غرمه ، وإن كانت معهما . . ضمنا قيمتها ، ومن غرم منهما رجع على الرديف بالثلث .

فَرْعٌ

[إرداف رائض الدابة ثانياً لترتاض]

لو أردف رائض الدابة ثانياً لترتاض . . لم يضمن واحد منهما .

---

(١) أصحهما : عدم لزومه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[في قصارة الثوب أو صبغه بإذن المالك ثم تلفه]

إذا قصر الأجير الثوب أو صبغه بصبغ مالكه ، ثم تلف معه : فإن انفرد باليد . . سقطت أجرته ، وإن فعل ذلك في دار المستأجر أو بحضرته . . فلا .

ثم إن أتلفه الأجير : فإن انفرد باليد . . ضمنه بقيمته غير مقصور ولا مصبوغ ، وضمن الصبغ ، وإلا . . فقيمته مقصوراً أو مصبوغاً .

وإن أتلفه أجنبي ، والأجير منفرد باليد . . تخير المالك ، فإن أجاز . . فعليه الأجرة ، وعلى الأجنبي قيمته مقصوراً أو مصبوغاً ، وإن فسخ . . فلا أجرة عليه ، وعلى الأجنبي للمالك قيمته غير مقصور أو مصبوغ ، وبدل الصبغ وقيمة القصارة للأجير .

ولو أتلفه المالك . . استقرت عليه الأجرة مطلقاً ، وإن كان الصبغ للأجير . . فكما مر ، لكن لا تجب قيمة الصبغ بإتلافه .

ولو جحد الثوب بعد أن قصره أو صبغه ، ثم أتىٰ به . . فله المسمىٰ ، وكذا قبلهما وإن فعلهما بقصد نفسه[1] .

فصل

[في اختلاف مالك الثوب والخياط]

من أعطىٰ ثوبه خياطاً ليقطعه ويخيطه بإجارة ، فخاطه قباءً ، وقال : أمرتني به ، قال المالك : بل أمرتك بقميص . . تحالفا ، خلافاً لترجيح الشيخين : أنه يحلف المالك ، فعليه : يكفيه النفي ، ثم له على الخياط ما بين قيمة الثوب صحيحاً ومقطوعاً إن نقص به ، ولا أجرة له ، وله نزع خيطه متقوماً ، ومنع المالك من شد خيطه فيه ليجره به ويدخله مكان الأول ، فإن نقص الثوب بالنزع . . لزمه أرشه .

---

(١) المعتمد : أنه إن قصد نفسه . . لا شيء له ، وإن قصد المالك أو أطلق . . استحقها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[قوله : إن كان يكفيني هـٰذا الثوب قميصاً فاقطعه ، فلم يكفه]

لو قال لخياط : إن كان يكفيني هـٰذا الثوب قميصاً فاقطعه ، فقطعه ولم يكفه . . ضمن الأرش ، أو هل يكفيني ؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه . . فلا .

[اختلاف المتعاقدين في الأجرة أو المنفعة]

لو اختلف المتعاقدان في الأجرة أو المدة أو المنفعة ، أو أنه آجره الدار أو بيتاً منها . . تحالفا ، والمالك هنا في رتبة البائع ، ثم يفسخ العقد كالبيع ، وعلى المستأجر أجرة مثل ما استوفاه .

وإن اختلفا في انقضاء المدة . . حلف المستأجر ، أو في ابتدائها . . فالمؤجر ، أو قال : عملت بأجرة ، وقال المالك : مجاناً . . حلف .

[استأجر حائكاً وشرط ألا يعمل لغيره فخالف]

لو استأجر حائكاً لنسج غزل ثوباً ، وشرط ألا يعمل لغيره قبل فراغه ، فخالف ، فسرق في خلال النسج . . لم يضمنه ؛ لأنه في يده بإجارة فاسدة .

[لو أثبت أن زيداً استأجره لحفظ سفينته ، فأثبت زيد إيجاره إياها]

لو أثبت رجل أن زيداً استأجره لحفظ سفينته هـٰذه بدينار ، فأثبت زيد أنه آجره إياها بدينار . . تعارضتا ، فيحلف كل علىٰ نفي ما ادعي عليه ، ويسقط العوضان ، ولزيد أجرة مثل ما استوفاه الآخر .

* * *

الباب الثاني : فيما يثبت به الخيار وما تنفسخ به الإجارة

ـ **أما الخيار** : فيثبت للمستأجر في العين المعينة في العقد بعيب قديم أو حادث قبل القبض أو بعده ، منقص للمنفعة نقصاً تتفاوت به الأجرة ؛ كمرض الدابة ، وضعف بصرها ، وبكونها عشواءَ .

وكبرص أجير الخدمة أو جذامه ، وككفر الأجير لقربة ؛ كبناء مسجد وذبح أضحية ، فإن كانت إجارة ذمة . . قيل للأجير : إن أنبت مسلماً . . فلا خيار .

وكانهدام جدار أو دعامة من الدار ، وانكسار جذعها ، وسيلان سقفها .

وكتغير ماء البئر بحيث لا يشرب ، أو لا يتطهر به ، وكنقصه عن كفاية المستأجر في غير الوقت المعهود فيه النقص ، وكانقطاع ماء الأرض المؤجرة للزراعة ، لا إن أبدله ووقت الزراعة باق .

وكغصب العين إذا كانت إجارة عين ، فإن أجاز والتقدير بالعمل . . استوفاه إذا عادت ، أو بالزمان : فإن لم يمض في الغصب مدة لها أجرة . . لم تنفسخ ، وإلا : فإن عادت في المدة . . انفسخت في الماضي ، فيسقط قسطه ، واستوفىٰ بقيتها ، أو لم يعد فيها . . انفسخت في الكل ، ويلزم الغاصب أجرة المثل للمالك ، لا للمستأجر ، وإن كانت إجارة ذمة . . لزم المؤجر الإبدال ، فإن امتنع . . استؤجر عليه .

وكعدم دخول الناس الحمام المستأجر لفتنة حدثت ، أو لخراب الناحية[1] ، وكأن لم يسمن الرضيعَ لبنُ المرضعة لعلة فيه ، فإن أبى الرضاع . . ففي الخيار وجهان[2] .

ولا خيار بتغير الماء المدير للرحىٰ ، ولا إن أصلح المؤجر الخلل ولم يتعطل مدة لها وقع ، ولا ببرص أجير رعي ونحوه ، ولا بخراب ما حوالي الدار ، أو بطلان السوق الذي فيه الحانوت ، وفترة يسيرة في دخول الحمام جرت بها العادة ، أو لرغبة عنه ، أو حدث أعم منه .

---

(١) تبع في ثبوت الخيار بذلك صاحب « البحر » فيه ، ومقتضىٰ كلام الشيخين : عدم ثبوت الخيار بذلك ؛ لسلامة العين المعقود عليها في نفسها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : لا . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويحصل الفسخ بـ(فسخت) ونحوه ، وبقوله للمالك : سلمتها إليك ، ونوى الفسخ ، ويحصل تسليم الغائبة بإمكان الوصول إليها .

وإذا علم المالك بفسخ المستأجر . . لم تلزمه أجرة المثل بعده ، وإلا . . لزمته ، ويلزمه إعلامه ، وإلا . . ضمن .

ثم إن فسخ ولم تمض مدة لها أجرة . . فلا شيء عليه ، وإن أجاز . . لزمه المسمىٰ ، وإن فسخ بعد مدة لها أجرة . . لزمه قسط الماضي من المسمىٰ ، ولو أراد الفسخ بعد الإجازة . . جاز إن كان العيب مرجو الزوال ، لا مأيوسه .

فَرْعٌ

[إذا ثقل المحمول في الطريق لترطبه]

لو ثقل المحمول في الطريق لترطبه ولم يجف كما كان . . خُير المؤجر ، فإن لم يفسخ . . فله أجرة المثل للزائد في ذلك إن لم يتبرع .

فَرْعٌ

[لا فسخ في الإجارة بعذر]

لا فسخ في إجارة العين أو الذمة بعذر ؛ كأن مرض مستأجر دابة للسفر عليها ، أو مرض مؤجرها وعجز عن الخروج معها ، أو تلف متاعه ، أو ندم مستأجر حانوت لحرفة ، أو تلفت آلتها ، أو تعذر وقود حمام ، أو تلف زرع الأرض بآفة ، فإن تلفت الأرض بنحو غرق ، أو بطلت قوة إنباتها في أثناء المدة . . انفسخ في الباقي ، ثم إن تلف الزرع في أثناء المدة . . انفسخ في الباقي ، ثم إن تلف الزرع قبل تلفها . . استرد أجرة القابل لا الماضي ، أو بعده . . استرد أجرة القابل وكذا الماضي .

ـ **وأما الانفساخ** : فيحصل بفوات المنفعة ، **إما شرعاً** ؛ كأن استؤجرت عين امرأة لكنس مسجد زمناً فحاضت فيه ، لا إن قدر بالعمل ، لكن يخير المستأجر ، فإن كنست حائضاً . . فلا شيء لها ، ولا إن التزمت الكنس بذمتها فتفعله إذا طهرت ، وللمستأجر إلزامها فعله بغيرها قبل الطهر ، ولا يستثنىٰ زمن الحيض من مدة الإجارة الطويلة ، وللمستأجر الخيار حينئذ ، فإن أجاز . . لم يلزمه أجرة زمن الحيض .

وكأن استؤجر لقلع سن وجعة فبرئت[1] ، فإن لم تبرأ . . فللمستأجر الامتناع من قلعها ، وللأجير المسمىٰ بتسليم نفسه مدة إمكان القلع .

وإما حساً ؛ كتلف العين المؤجرة ولو بفعل المستأجر ، ثم إن كان قبل قبضها أو قبل مدة تؤجر . . فلا شيء للمؤجر ، وإلا . . انفسخ في الباقي فقط ، ولا خيار للمستأجر ، ويلزمه قسط الماضي من المسمىٰ موزعاً علىٰ قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد ، لا على الزمان ، فلو كانت الأجرة عبداً وقد أعتقه المؤجر . . طالبه المستأجر بقدر باقي المدة من قيمته .

وكغرق الأرض ، فإن رجا انحسار الماء عنها . . فكغصبها ، ولو غرق بعضها . . انفسخ فيه ، وخير في الباقي ، وكتعطل الرحىٰ لانقطاع الماء الذي يديرها ، وتعطل الحمام لخلل بنائه ، أو نقص ماء بئره .

فإن استأجر طاحونتين وتفاوتت أجرتهما ، وبقي ماء يدير إحداهما . . لزمه أجرة أكثرهما .

وكانقطاع لبن المرضعة ، فإن استؤجرت للحضانة أيضاً . . لم تنفسخ فيها ، ويخير المستأجر إن لم تحصل المرضعة لبناً لا ضرر فيه .

وكرد العين إلى المستأجر برضاه حين انقضت المدة .

فَرْعٌ

[لا خيار في إجارة ذمة مقدرة بالعمل أو الزمان قبل فراغه]

لا خيار ولا انفساخ بعيب أو تلف في إجارة ذمة مقدرة بالعمل ، أو الزمان قبل فراغه ، بل على المؤجر الإبدال حينئذ ، ولا يبدل المؤجر المبدولة عما في الذمة بغير رضا المستحق .

فَصْلٌ

[في انفساخ الإجارة بتلف المستوفىٰ به]

تنفسخ إجارة العين والذمة بتلف المستوفىٰ به ؛ كالطفل والثوب للرضاع

---

(١) الراجح : عدم الانفساخ بناء علىٰ جواز إبدال المستوفىٰ به ، كما في « المنهاج » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

والخياطة ، وللمستأجر منع الأجير من الخياطة ، وتستقر أجرته بتسليم نفسه مدة إمكانها ، وحكم حبسه الثوب للأجرة مر في (قبض المبيع) .

ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين ، فيقوم وارث كل مقامه في الإيفاء والاستيفاء ، فإن مات من التزم عملاً . . استؤجر له من تركته ، فإن فقدت ولم يتبرع الوارث . . فللمستأجر الفسخ .

نعم ؛ لو أجر الموصىٰ له بمنفعة مدة حياته ، أو الموقوف عليه حيث جعل الواقف النظر لكل بطن في حصته مدة حياته ، ثم مات في أثنائها . . انفسخت في الباقي فقط ، وله الإجارة بدون أجرة المثل ، والإعارة .

ولو وقف علىٰ أولاده الموجودين ، وعلىٰ من يحدث له ، أو علىٰ أولاد أولاده بلا ترتيب . . فيظهر أن الحكم في حصته كالمرتب .

فَرْعٌ

[خاط الأجير بعض الثوب ثم تلف]

لو خاط الأجير بعض الثوب ، ثم تلف : فإن خاطه في دار مالكه ، أو بحضرته . . فله قسطه من المسمىٰ ، وإلا . . فلا شيء له ؛ كتلف جرة استؤجر لحملها إلىٰ موضع في الطريق .

فَصْلٌ

[في هرب الجمال]

من أكرىٰ جمالاً مثلاً ثم هرب : فإن كانت معه وتعذر إحضاره والإجارة عينيةً . . فللمكتري الفسخ ، وإن مضت المدة . . انفسخ ، وإن كانت ذمية وأثبت المستأجر حقه عند القاضي . . اكترىٰ عن الغائب من ماله ، فإن لم يجد له مالاً . . اقترض له واستأجر به القاضي لا المكتري ، فإن تعذر الاقتراض ، أو لم يره القاضي : فإن فسخ المستأجر . . جاز ، والأجرة المقبوضة في ذمة المؤجر ، ولا يقترض عليه القاضي لوفائها ، وإن لم يفسخ . . فله مطالبة المؤجر إذا عاد بما التزمه .

وإن هرب وترك الجمال مع المكتري : فإن تبرع بمؤنتها . . فذاك ، وإلا . . صرفها القاضي مع مؤنة من يتعهدها ومن يقوم برفع الأحمال وحطها من مال المكري ، فإن فقده . .

اقترض كما مر، ودفع ما اقترض إلىٰ ثقة ولو المكتري؛ لينفقه عليها، فإن تعذر الاقتراض، أو لم يره.. باع منها قدر المؤنة، وتبقى الجمال مع المكتري؛ ليستوفي حقه.

ولو أذن القاضي للمكتري في إنفاقها ليرجع.. جاز، ولا يحتاج إلىٰ تقدير النفقة؛ إذ تختلف باختلاف المنازل، والتقدير أولىٰ؛ لينقطع النزاع، فإن قدر له فزاد عليه.. فمتبرع، وإلا.. أنفق بالعرف، ويصدق بيمينه في قدره، والإجارة العينية في المؤنة.. كالذمية.

وإذا رأى القاضي في الذمية بيع الكل واستئجار مثلها للمكتري ببعض ثمنها.. جاز، ولو فقد القاضي أو عسر الإثبات عنده، فأنفق المكتري وأشهد علىٰ إنفاقه ليرجع.. رجع، وبعد المدة يحفظها القاضي، ويبيع منها بقدر ما اقترض، وله بيع كلها إن رآه.

فَرْعٌ

[لو التزم عملاً في ذمته ثم هرب قبل العمل]

من التزم عملاً في ذمته، ثم هرب قبل العمل.. استأجر القاضي له من ماله، ثم بما يقترض كما مر.

فَرْعٌ

[شرود الدابة من المكتري حتى انتهت الإجارة]

لو شردت الدابة من يد المكتري حتىٰ مضت مدة الإجارة: فإن فرط.. ضمنها، وكان مستوفياً لحقه، وإلا.. لم يضمن، ثم إن قدرت بمدة.. انفسخت الإجارة، أو بعمل.. فلا، ويتخير.

فَصْلٌ

[في تقرير الأجرة على المستأجر]

إذا تسلم المستأجر العين المؤجرة، أو الأجير الحر، أو عرضا عليه فأبىٰ في إجارة عين أو ذمة، ومضت المدة المقدرة أو إمكان العمل.. تقررت عليه الأجرة وإن لم يستعملها لعذر كخوف أو مرض.

والإجارة الفاسدة في التقرر.. كالصحيحة، لكن لا يكفي فيها التخلية، ولا تسليم المفتاح.

فرع

[في حبس المؤجر العين المؤجرة]

لو حبس المؤجر العين المؤجرة ولو لقبض الأجرة : فإن قدر بزمن فمضىٰ كله . . انفسخ العقد ، أو بعضه . . انفسخ في الماضي فقط ، ويتخير ، وإن قدر بعمل أو كانت في الذمة فلم يسلم الموصوفة حتىٰ مضىٰ قدر إمكانه . . لم تنفسخ ، ولا خيار للمستأجر .

فرع

[تأجير الولي الطفل مدة تجاوز بلوغه]

لو أجر الولي الطفل أو ماله مدةً تجاوز بلوغه بالسن . . بطلت في الزائد إن بلغ رشيداً ، أو لا تجاوزه فبلغ فيها باحتلام أو غيره . . فلا[1] ، ولا خيار له بعد بلوغه ، وإفاقة مَن أجر وليُّه ماله ، كالاحتلام ، ولو مات الصبي في المدة . . انفسخت الإجارة في نفسه دون ماله .

وإن أجر مكاتب نفسه أو ماله ، ثم انفسخت الكتابة ، أو استأجر رجل حربياً ثم رق . . انفسخت الإجارة .

ولو أجر سيد عبده ثم كاتبه . . لم يصح ، أو أعتقه أو وارثه . . نفذ ، وليس للعتيق فسخ الإجارة ، ولا مطالبة المعتق بأجرة باقي المدة ولا بنفقته ، بل هي في بيت المال .

ولو فسخت الإجارة بعيب ظهر في العتيق . . فباقي المنفعة له ، لا للمعتق ، وموت سيد المستولدة والمدبر في أثناء إجارتهما . . كموت البطن الأول ، وكذا وجود صفة علق عليها عتق العبد المؤجر بها إن جهل وقوعها في أثناء المدة ، وكذا إن علم .

فصل

[في بيع المالك العين المؤجرة]

لو باع المالك العين المؤجرة من المستأجر . . جاز والإجارة بحالها ، فإن انفسخ

---

(١) تبع فيه البندنيجي ، وهو رأي مرجوح في مسألة بلوغه بالاحتلام أن الإجازة تستمر في ماله ، ولا تستمر في نفسه ، والأصح في مسألتنا : بطلانها بموته ؛ لأن ولايته مقصورة علىٰ مدة ملك موليه ، ولا ولاية له علىٰ من انتقل ملكها إليه ولا نيابة ، فأشبه انفساخ إجارة البطن الأول بموته ، وإجارة أم ولده بموته ، والمعلق عتقه بصفة بوجودها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أحدهما . . بقي الآخر ، ولو ملكها الابن المستأجر وحده بالإرث . . لم تنفسخ الإجارة ، وكذا لو ورثها هو وابن آخر ، وبيعها لغير المستأجر والتقدير بالزمان . . كمن المستأجر ، وللمشتري الخيار إن جهل أو علم وقال : ظننت أن لي أجرة باقي المدة ، وأمكن منه ، وإن كان التقدير بالعمل . . لم يصح البيع[1] ، وهبتها والوصية بها كبيعها .

ولو فسخت الإجارة . . عادت المنفعة للبائع .

وبيع المستأجر بناءه جائز من المؤجر وغيره في المدة أو بعدها .

فصل

[في استئجار الحائك للنسج وتصرفه في السدىٰ]

لو استأجر حائكاً لينسج له ثوباً في طول وعرض معلوم ، والغزل غير مسدىٰ ، فجعل سداه أكثر أو أقل وألحمه . . فلا شيء له من الأجرة ، وإن جعل سداه كما شرط وألحم بعضه . . فله قسطه من المسمىٰ ، أو الغزل مسدىٰ فألحمه موافقاً عرضاً وزائداً طولاً . . فله المسمىٰ فقط ، أو ناقصاً طولاً . . فله قسطه منه ، أو موافقاً طولاً وزائداً أو ناقصاً عرضاً : فإن كان لمخالفة الملتزم في الصفاقة والرقة . . فلا شيء له ، ويغرم ما بين قيمته غزلاً ومنسوجاً بالنسج الذي فعله ، وإلا . . فله المسمىٰ ؛ إذ الخلل من السدىٰ .

خاتمة

[أعطىٰ حائكاً غزلاً لينسجه ثم ادعى اللحمة له]

لو أعطىٰ حائكاً غزلاً لينسجه فنسجه ، ثم قال : اللحمة لي . . صدق بيمينه ، ثم إن استوى الغزلان رقةً ، واستوى السدىٰ واللحمة وزناً . . فالثوب لهما مناصفةً ، وإن تفاوت وزنهما . . فبحسبه ، وإن تفاوتا رقةً . . فهو بينهما بحسب الغزلين قيمةً لا وزناً ، ولا أجرة للحائك ، ولو دخل السدىٰ نقص . . غرم ما بين قيمته غزلاً ومنسوجاً .

ولو قال الحائك : اللحمة لفلان . . قبل ، وكان فلان شريكاً ، ولا أجرة للحائك ، فإن كذبه فلان . . بقي مع المقر .

* * *

---

(١) تبع في ذلك البلقيني ، وهو مردود ، والمعتمد : الصحة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

كتاب الجعالة

وأركانها أربعة :

● **أحدها : اللفظ الدال على الإذن في العمل بعوض .**

فإذا قال : رد عبدي أو عبد فلان ولك كذا ، أو إن رددته فلك كذا ، فرده . . استحق ، أو من رده فله كذا ، فرده من سمعه أو عبده . . استحق ، وكذا من لم يسمعه إذا أعلمه به سامعه ، لا إن قال : من رده من سامعي ندائي ، أو إن رده زيد ، فرده عمرو ، أو زيد قبل علمه ، أو قال : رد عبدي ولم يذكر عوضاً ، أو رده شخص بلا نداء وإن اعتاد برد الضوال ، ويضمنه بوضع يده عليه .

ولو قال لرجل : رد عبدي ولك دينار ، فقال : أرده بنصف دينار . . استحق الدينار ؛ لأن قبول المعين لا يشترط ، وإن قال له الرجل : إن رددتُه . . فلي دينار ؟ فقال : نعم ، فرده . . استحقه .

ولو قال فضولي : قال فلان : من رد عبدي فله كذا ، فرده سامع . . فلا شيء على الفضولي ، ويلزم المالك إن صدقه ، فإن أنكر . . فينبغي ألا تقبل شهادة الفضولي .

● **الثاني : المتعاملان .**

فيشترط إطلاق تصرف الملتزم ، وأهلية العامل المعين للعمل ، فإن لم يعينه . . لم يؤثر نقصه بصغر أو جنون أو كفر أو رق .

● **الثالث : العمل .**

فيصح علىٰ عمل معلوم ، وعلىٰ مجهول إن عسر علمه ؛ كرد آبق ، فلو قال : من رد ضالتي فله كذا ، فردها من يده عليها وقت النداء أمانةً وفيه كلفة . . استحق ، وكذا لو أخذها بعد النداء وقبل سماعه ، ثم بلغه فردها .

وإن قال : من دلني علىٰ مالي فله كذا ، فدله من هو بيده . . فلا شيء له ، أو بيد

غيره استحق ، أو من أخبرني بكذا فله كذا ، فأخبره . . فلا شيء له إلا إذا تعب وصدق في إخباره ، وللملتزم فيه غرض .

وتبطل الجعالة بتقدير مدة العمل ؛ كمن رد عبدي إلىٰ شهر . . فله كذا .

● **الرابع : الجعل .**

وهو كالأجرة ، فيكفي رؤية المعين ، ووصف ما في الذمة ، والمطلق من نقد بلد الالتزام ، فإن تغير . . اعتبر يوم العقد .

ولو فسد المسمىٰ لجهل أو غيره ؛ كمن رد عبدي فله ثيابه ولا يعرفها برؤية ولا وصف . . فله أجرة المثل ، وكذا إن قال : فله ربعه مثلاً ، أو شرط الملتزم تعجيل الجعل .

ولو قال لرجل : رده ولك دينار ، ولآخر رده ولك ثوب ، فرداه . . فللأول نصف دينار وللثاني نصف أجرة المثل .

فصل

[في الاشتراك في الجعل]

لو قال : من رد عبدي فله دينار ، فرده اثنان أو أكثر . . اقتسموا الدينار بالسوية ، وكذا لو قال لجماعة : إن رددتموه ، فردوه ، وإن قال : من رده من بلد كذا : فمن رده منها . . فله الدينار ، أو من فوقها لم يستحق زيادةً ، أو من دونها أو منها فوجد المالك في بعض الطريق فأعطاه إياه . . فله قسطه ، ويراعي صفة المسافة بسهولة وضدها .

ولو قال لاثنين : إن رددتما العبدين فلكما دينار ، فردهما أحدهما . . فله نصفه ، وإن رد عبداً . . فله الربع ، وإن قال : من ردهما فله دينار ، فرد أحدهما . . فله النصف ، أو من رد أحدهما فله دينار ، فرد رجل أحدهما . . فله الدينار وإن كان أقلهما قيمةً .

ولو قال لرجل : رد عبدي ولك دينار ، فأعانه واحد علىٰ رده . . فلا شيء له على المالك .

ثم إن قصد إعانة العامل بعوض أو مجاناً . . فالدينار للعامل ، ولا شيء عليه

للآخر ، لا إن التزم له أجرةً ليعاونه ، وإن لم يقصد إعانة العامل . . فللعامل نصفه إن أعانه من أول الطلب ، وإلا . . فقسطه .

ولو قال له العامل : قصدتني ، فقال : بل قصدت نفسي . . فللعامل إن صدقه المالك ، وإلا . . حلف ولزمه النصف .

ولو أعانه اثنان ولم يقصداه . . فله الثلث ، أو ثلاثة . . فله الربع ، وإن قصده أحد الاثنين والآخر المالك . . فله ثلثاه .

ولو قال : أول من يرد عبدي فله دينار ، فرده اثنان . . اقتسماه بالسوية ، وإن قال لواحد : رده ولك كذا ، ثم قال كذلك لثان ، ثم لثالث ، فردوه وقصد كل نفسه . . فلكل ثلث ما شرط له اتفقت الأجعال أم لا ، وإن قصد أحدهم إعانة الآخرين . . فلا شيء له ، ولكل منهما نصف ما شرط له ، وإن قصد اثنان منهم إعانة الثالث . . فلا شيء لهما ، وله ما شرط له ، وإن رده اثنان منهم . . فلكل منهما نصف ما شرط له .

ولو عاون الثلاثة رابع : فإن قصد المالك أو قصد أخذ جعل منه . . فلكل من الثلاثة ربع ما شرط له ، وإن قصد أحدهم . . فله نصف ما شرط له ، ولكل من الآخرين ربع ما شرط له ، وإن قصد اثنين منهم . . فلكل منهما ربع ما شرط وثمنه ، وللثالث ربع ما شرط له ، وإن قصد الثلاثة . . فلكل ثلث ما شرط له .

ولو ملك واحد ثلث عبد وآخر ثلثيه ، فجعلا في رده ديناراً وأطلقا . . فهو علىٰ قدر الملكين ، وإن قالا : بالسوية . . جاز ، وليس تبرعاً علىٰ مالك الأكثر بسدس الجعل .

فَرْعٌ

[توكيل العامل في الرد]

لو وكل العامل في الرد : فإن كان معيناً . . فعلى التفصيل في توكيل الوكيل ، أو غير معين . . فكالتوكيل في الاحتطاب ونحوه .

فَصْلٌ

في أحكام الجعالة

فمنها : أنها جائزة ، فلكل من المتعاملين فسخها قبل الفراغ ، ثم إن كان قبل الشروع . . فلا شيء للعامل ، أو في الأثناء . . فله أجرة مثل ما عمل قبل الفسخ ، لا ما

عمل بعده وإن جهل فسخ الملتزم ، ولا إن فسخ هو بلا عذر .

ـ وأنها تنفسخ بموت أحدهما ، فإن كان في الأثناء فرده العامل أو وارثه للمالك أو لوارثه . . استحق من المسمىٰ قسط عمله في الحياة فقط .

ـ وأن للملتزم تغيير قدر الجعل أو جنسه قبل الشروع ، فإذا قال : من رد عبدي فله دينار ، ثم قال : من رده فله نصف دينار أو عكسه . . فلراده المسمىٰ في النداء الثاني ، فإن لم يعلم به ، أو كان بعد الشروع . . فله أجرة مثل ما عمل قبل ، ولو رده من سمع النداء الأول فقط ومن سمع النداء الثاني . . فلذلك نصف أجرة المثل ، ولهـٰذا نصف المسمى الثاني .

ـ وأن استحقاق الجعل بالفراغ ، فلا يحبس الآبق لتسليم الجعل ، ولو رده إلىٰ باب المالك ، ثم قبل تسليمه مات أو هرب أو غصب أو تركه العامل ، فرجع . . فلا شيء له .

وكذا لو خاط نصف الثوب أو بنىٰ بعض الجدار منفرداً باليد ، فاحترق أو انهدم ، أو ترك العمل ، أو علم الصبي البعض وامتنع من تعليم الباقي ، أو كان الصبي بليداً لا يتعلم ، ولو مات الصبي أو منعه أبوه في الأثناء . . استحق أجرة المثل لما علمه .

ـ وأن يد العامل على الضالة يد أمانة ، فإن خلاها عند غير القاضي أو ركبها . . ضمنها ، وإن أنفقها بلا إذن القاضي . . فمتبرع ، ولو تعذر ردها إلا ببيع بعضها والإنفاق عليها . . لم يجز له بيعه .

فَرْعٌ

[تلف الجعل المعين قبل الشروع]

لو تلف الجعل المعين بيد الملتزم قبل الشروع ، وعلم به العامل . . فلا شيء في الرد ، وإن جهله أو تلف بعد الرد . . فله أجرة المثل .

فَصْلٌ

[في الاختلاف]

لو اختلفا بعد الفراغ : فإن كان في التزام الجعل أو في الرد ، فقال العامل : رددته ، وقال المالك : جاء بنفسه ، أو قال العبد : جئت بنفسي . . صدق المالك ،

وإن كان في قدر الجعل أو المجعول عليه ؛ كأن رد عبداً فقال المالك : شرطت الجعل علىٰ عبدين . . تحالفا ، ثم فسخ العقد وللعامل أجرة مثله ، وإن كان في سماع النداء . . صدق العامل بيمينه .

فَرْعٌ

[قوله لآخر : بع لي هـٰذا ولك كذا]

لو قال لرجل : بع لي هـٰذا أو اعمل لي كذا ولك كذا ، فإن انضبط العمل . . فهو إجارة ، وإلا . . فجعالة ، وإن قال : اقترض لي مئة درهم ولك عشرة دراهم . . فهو جعالة ، لكن يكره .

فَرْعٌ

[لو مرض أحد رجلين في نحو بادية وعجز عن السير]

لو مرض أحد رجلين في بادية ونحوها ، وعجز عن السير . . لزم الآخر الوقوف معه مجاناً ، فإن خاف علىٰ نفسه . . فله تركه ، ولو مات . . فله حمل ماله إلىٰ وارثه ، ولا يضمنه ، بل يلزمه إن كان أميناً ، وكذا لو غشي عليه .

فَرْعٌ

[إذا وجد عبيد آبقون]

لو وجد عبيد آبقون . . حفظهم القاضي للمالك ، وإن أبطأ . . باعهم وحفظ ثمنهم ، فإذا جاء المالك . . فليس له إلا الثمن .

خَاتِمَة

[حكم أخذ الجعل على الرقية ونحوها]

يجوز أخذ الجعل على الرقية وغيرها من الأذكار والدعوات .

ومن حبس ظلماً ، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاه أو غيره . . جاز ، وهو جعل لا رشوة محرمة .

* * *

كتاب إحياء الموات والمنافع المشتركة وما يستخرج من الأرض من معدنٍ أو غيره

فأرض دار الإسلام إن لم يكن عليها أثر عمارة . . فهي الموات ، فيجوز بل يندب للمسلم إحياؤها ، ولو بغير إذن الإمام ، وموات الحرم كغيره ، لكن لا يحيي مواقف الحج ؛ كعرفة وغيرها .

وإن كان عليها أثر عمارة : فإن عرف مالكها . . فظاهر ، وإلا . . فإن كانت عمارةً جاهليةً[1] وجهل كيفية دخولها في أيدي المسلمين . . فكالموات ، وكذا إن جهل أنها جاهلية .

وإن كانت عمارةً إسلاميةً . . فهي لمسلم أو لذمي ، ولها حكم المال الضائع ، فإن رأى الوالي حفظها إلىٰ ظهور مالكها ، أو إعطاءها من يعمرها ، أو بيعها وحفظ ثمنها ، أو اقتراضه لبيت المال . . فعل ، فإن لم يرج معرفته . . فمصرفه مصرف بيت المال .

ولو أحيا الموات ذمي . . لم يملكه وإن أذن له الإمام فيه ، فإن كان له عين مال . . نقلها ، فإن بقي بعد النقل أثر عمارة فأحياها مسلم . . ملكها وإن لم يأذن الإمام ، ولو كان له فيها زرع فأعرض عنه . . فنظره إلى الإمام .

والاصطياد ونحوه من الذمي والمستأمن في دار الإسلام ، وأخذ تراب مواته بلا ضرر . . جائز ، بخلاف الحربي ، لكن يملكه .

وأرض دار الكفر إن كانت معمورةً . . فهي مال لهم ، وإن لم تكن معمورةً ولا عليها أثر عمارة . . ملكها الكفار بالإحياء ، وكذا المسلمون إن لم يذبهم عنها الكفار ، وإلا : فإن استولىٰ عليها الغانمون . . فهم أو من لم يعرض منهم أحق بإحياء أربعة أخماسها ، وأهل الخمس بالباقي ، فإن أعرض كل الغانمين . . فأهل الخمس

---

(١) الأوجه : عدم الإحياء كما قاله اللوهكيلوني [؟] . اهـ من هامش (ب) .

أحق بالكل ، وإن أعرض الفريقان . . فللمسلمين إحياء الكل .

وإن كان عليها أثر عمارة وجهل مالكها . . فكمثلها في دار الإسلام .

فَرْعٌ

[في البلد التي فتحناها صلحاً]

لو فتحنا بلداً صلحاً لتكون لنا ، ويسكنها الكفار بجزية . . فمعمورها فيء ، ومواتها الذي كانوا يذبون عنه متحجر لأهل الفيء ، فيحييه الإمام لهم ، أو لتكون البلاد لهم . . فمعمورها لملاكه ، ومواتها يختصون بإحيائه وإن لم يشرطه في الصلح ، ولو وجد فيه معدن أو ركاز . . فهو لهم .

فَرْعٌ

[متعبدات الكفار في دار الإسلام]

متعبدات الكفار التي في دار الإسلام لا تملك عليهم ، فإن انقرضوا . . كانت فيئاً ؛ كمال من مات منهم بلا وارث .

فَصْلٌ

[في حريم المعمور]

حريم المعمور في موات : هو ما يتم به الانتفاع إذا انتهى الموات إليه ، فيمتنع علىٰ غيره إحياؤه ، لا إحياء ما وراءه وإن قرب ، وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراتعها .

فالحريم للقرية : كمرتكض الخيل وملعب الصبيان والنادي ، والمناخ ومطرح القمامة ، والطرق ومسايل الماء ، وكذا المرعىٰ والمحتطب إن استقلا وقربا[1] .

وللدار : كمطرح الكناسة والثلج حيث يكثر ، ومصب الميزاب ، والممر صوب الباب ، وفناء جدرها ، فلا يحدث بقربها ما يضرها من حفر أو غيره .

وللبئر : مطرح ما يخرج منها ؛ كالحمأة وموقف النازح بالدلو بيده ، وموضع الدولاب ، ومتردد الدابة إن استقىٰ بهما ، ومجتمع الماء كالحوض ، ومجتمع المواشي للسقي إلىٰ أن ترسل ، وكل موضع بقربها لو حفر فيه بئر نقص ماء الأولىٰ ،

---

(١) المعتمد : أن المرعىٰ حريم لها وإن بعد ما دام ينسب إليها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أو خيف انهيارها ، بخلاف ما لو حفر بئراً في ملكه فحفر جاره بئراً في ملكه فنقص ماء الأولىٰ .

فَرْعٌ

[لو حفرا بئراً لتكون لأحدهما وحريمها للآخر]

لو حفر اثنان بئراً لتكون لأحدهما وللآخر حريمها . . لم يجز ، فالحريم لصاحب البئر وعليه لصاحبه أجرة المثل ، والقناة وآبارها لا يستقىٰ منها فحريمها ما ينقص ماؤها أو تنهار منه بالحفر .

وللنهر : ما يحتاج إليه حوله وإن لم ينته الموات إليه ؛ بأن كان هناك ملك قبل تمام حد الحريم ، فالحريم إلىٰ حيث ينتهي الموات[1] .

وللبستان : ما يمتد إليه الأغصان والعروق .

وما لا موات حوله ؛ كدار ملاصقة للدور . . لا حريم له .

فَرْعٌ

[في اتخاذ الدار بين الدور نحو مدبغة]

للمالك اتخاذ داره بين الدور مدبغةً أو مخبزةً أو حماماً أو طاحونةً ، وحانوته في صف العطارين حانوت حداد أو قصار إن أحكم بنيانه بما يليق بغرضه ، فإن فعل ما يغلب إضراره بجدار الجار ؛ كدق عنيف زعزعه ، وكحبس الماء في ملكه فتندىٰ به . . منع ، ولو اهتز الجدار بالدق وانكسر ما علق به . . ضمنه إن سقط حالاً ، وإلا . . فلا .

ومن حفر بملكه بالوعةً فأفسدت ماء بئر جاره . . لم يمنع ، لكن يكره .

فَصْلٌ

[من شرع في إحياء موات . . فهو أحق به]

من شرع في إحياء موات ، أو جعل عليه علامةً ، أو أقطعه إياه الإمام . . فهو ثم وارثه أو من نقله إليه أحق به ، ولا يتحجره ، ولا يقطعه الإمام فوق كفايته ، وما يقدر علىٰ إحيائه ، فإن خالف . . فلغيره إحياء الزائد .

---

(١) فرع : لا حريم للنهر عند أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه ، وهو مذهبنا ، انتهىٰ . « عجالة شرح المنهاج » . اهـ هامش (ب) .

وليشرع في الإحياء عقب تحجره ، فإن طال إهماله . . أمره الإمام بالإحياء أو برفع يده ، فإن امتهله لعذر ؛ كغيبة ماله أو عماله أو الآلة . . أمهله مدةً قريبةً بما يراه ، ولا يتقدر بثلاثة أيام ، فإن فرغت المدة . . بطل حقه ، وكذا إن طال إهماله من غير رفع إلى الإمام .

ولو أحيا أجنبي متحجراً قبل بطلان حق الأول . . ملكه وأثم ، ولو جن المتحجر . . قام وليه مقامه ، فإن أحياه لنفسه . . فكالأجنبي .

ولا يفيد التحجر ملكاً لما تحجره ، فإن باعه . . بطل ، ثم إن أحياه المشتري ولو قبل الحكم بفسخ البيع . . ملكه ، أو غير المشتري . . فكذلك ، ولا غرم على المشتري .

فَرْعٌ

[إقطاع الإمام من أرض بيت المال]

للإمام الإقطاع من أرض بيت المال إن رآه بقدر حاجة المقطع ، ثم إن أقطعه عينها . . ملكها ، أو منفعتها . . فله الانتفاع بها مدة إقطاعه فقط .

فَصْلٌ

[فيما يحصل به الإحياء]

يحصل إحياء الأرض للزريبة : بتحويطها بالبناء كالعادة مع رفعه بحيث يمنع من أراده ، ومع جعل شوك على الحيطان ، وكذا نصب الباب ، فإن لم ينصبه . . فمتحجر ، فإن قلع غيره بناءه وبنىٰ في محله . . غرم أرشه .

وللسكنىٰ : بالتحويط ، ونصب الباب ، وتسقيف شيء .

وللزراعة : بجمع نحو التراب حولها ، وحرثها وتسويتها ، وترتيب شربها المحتاج إن أمكن ، وإلا . . فلا ، ومع حبس الماء عن أرض بطائح النبط بين عراقي العجم والعرب .

وللبستان : بتحويطه ونصب بابه ، وتهيئة الماء كما مر مع غرسه أو بعضه .

وللبئر والقناة : بالحفر إلىٰ خروج الماء وجريانه في القناة ، وطي الرخوة .

وللنهر : بحفره حتىٰ يتصل بالوادي المباح وإن لم يجر الماء فيه .

نعم ؛ إن قصد بهـٰذه مجرد ارتفاقه . . فسيأتي .

فصل

[في حمى الإمام]

للإمام أو نائبه العام أن يحمي لخيل الجهاد ونعم الصدقة وإبل الجزية ومواشي ضعفة المسلمين مواتاً قليلاً لا يضر بالناس ، وكذا كان النقيع الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم النقيع لا ينقض مطلقاً ، وللإمام نقض غيره بالمصلحة ، وإذنه في إحيائه نقضٌ ، فمن أحياه . . ملكه .

ولينصب الإمام أو نائبه على الحمىٰ أميناً يرفق بالضعفاء ، ويمنع ماشية ذي القوة من الرعي فيه ، فإن رعاه . . لم يضمنه ولم يعزر .

ويحرم على الإمام أن يحمي الماء المباح للمواشي المذكورة ، وأن يأخذ عوضاً عن الرعي في الحمىٰ أو الموات ، وأن يقطع معيناً مواتاً لحطبه وحشيشه ونحوه ، أو بركة لسمكها ، أو صيداً في بر أو بحر ، أو جواهره مثلاً .

فصل

في المنافع المشتركة ؛ كالشوارع والمساجد والربط والقناطر

أما الشارع : فللمسلم وكذا الذمي الجلوس فيه لاستراحة أو معاملة ونحوها إن لم يضيق على المارة وإن طال مقامه ، أو لم يأذن له الإمام ، وللمعامل تظليل موضعه بمنقول ؛ كثوب أو بارية ، وفي وضع سرير تردد[1] ، ويختص بمكان ومقر أمتعته ومعامليه ، فإن وقف غيره حيث يمنع رؤية متاعه أو وصول معامليه إليه ، أو يضيق عليه في كيل أو وزن ونحوه . . منع ، وإلا . . فلا وإن باع مثل متاعه .

ثم إذا فارق موضعه ولو بلا عذر وقصده العود إليه . . بقي حقه ، لكن لغيره الجلوس فيه في غيبته القليلة ، فإن طالت غيبته بأن مضىٰ زمن ينقطع فيه أُلَّافه . . بطل حقه وإن ترك متاعه ، أو كان جلوسه بإقطاع الإمام .

وكذا حكم مقاعد الأسواق التي تقام كل أسبوع أو أكثر مرةً ، ومقاعد منىٰ وعرفة .

---

(١) الأصح منه : جوازه عند جريان العادة به . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإن فارقه تاركاً للحرفة ، أو ليقعد بغيره ، أو كان جوالاً يقعد كل يوم بموضع . . بطل حقه ؛ كالجالس للاستراحة مثلاً .

فَرْعٌ

[إذا سبق اثنان إلىٰ شارع وتشاحا]

لو سبق اثنان إلىٰ شارع وتشاحا : فإن كان أحدهما مسلماً أو قد أقطعه الإمام . . قدم ، وإلا . . أقرع بينهما ، وليس للإمام أخذ عوض عما يقطعه من الشارع ، ولا إقطاعه تمليكاً .

فَرْعٌ

[حكم الجلوس في الشارع]

يكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه ، إلا إن يعطيه حقه ؛ كغض البصر ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكف الأذىٰ ، ومنه : ترك الغيبة وظن السوء واحتقار المار ، وكون القاعد تهابه المارة ويتركون المرور ولا طريق سواه .

وكذا الجلوس قرب دار من يتأذىٰ به ، أو حيث يكشف من أحوال الناس ما يكرهون .

وأما المسجد : فمن جلس فيه لإقراء القرآن ، أو العلم الشرعي ، أو للإفتاء . . بطل حقه بالمفارقة ، أو للصلاة وفارقه قبلها بلا عذر . . بطل حقه ، أو بعذر وعاد إليه . . فلا ، حتىٰ يتم صلاته تلك ، فإن مكث فيه إلىٰ صلاة أخرىٰ . . فكذلك .

وينبغي في الجالس لاعتكاف أنه إن كان مطلقاً . . بقي حقه ما لم يخرج ، وكذا المقدر بمدة إن خرج لما يجوز ثم عاد ، أو لاستماع حديث أو وعظ . . فالظاهر أنه كالصلاة ، أو لطلب علم عند شيخ . . فالظاهر دوام حقه .

ومن جلس فيه لمعاملة أو حرفة . . منع ، وكذا الارتفاق بحريمه إن أضر أهله ، وإلا . . فلا وإن لم يأذن الإمام .

ومن استطرق حلقة علم . . منع ، وكذا من جلس للتدريس أو الإفتاء في الجوامع

وكبار المساجد بغير إذن الإمام ، والاستئذان معتاد[1] ، ولا نظر له في بقاع المسجد بإقطاع أو غيره .

وأما الرباط المسبل : فمن جلس في موضع منه بإذن الناظر . . قدم به وإن خرج لحاجة ؛ كشراء قوته ، أو غاب غيبةً قصيرةً عرفاً ، فإن سكنه غيره علىٰ أن يخرج إذا عاد . . اتجه جوازه .

ولو سبق اثنان . . أقرع ، وكذا المدارس والخوانق[2] إذا نزل بها من هو من أهلها ، ثم إن عين واقف الرباط مدة المقام . . اتبع ، وإن وقفه على المسافرين . . أقام مدة المسافر فقط ، وإن أطلق . . اتبع العرف ، فلا يمكث في ربط المارة إلا لمصلحتها ، أو لخوف أو مطر .

ويمكث طالب العلم في المدرسة الموقوفة على الطلبة إلىٰ إتمام غرضه ، أو ترك التعلم والتحصيل .

وللخانقاه حكم الشارع ، ولغير سكان المدارس دخولها والشرب من مائها والأكل والنوم فيها ، وأما سكنىٰ غير الفقهاء بها : فإن شرط الواقف نفيه أو إثباته . . اتبع ، وإلا . . فالظاهر المنع .

فَرْعٌ

[دخول المسلم الكنيسة]

ليس لمسلم دخول كنيسة بغير إذن أهلها .

فَرْعٌ

[في النازلين بموضع من البادية]

النازلون بموضع من البادية لغير الاستيطان أحق به وبما حوله من المراعي والمرافق إن ضاقت حتىٰ يرتحلوا ، أو للاستيطان : فإن أضروا بالمارة . . منعهم الإمام قبل النزول أو بعده ، وإلا . . راعى الأصلح ، فإن نزلوا بغير إذنه . . لم يمنعهم ، وينهاهم عن الزيادة بلا إذن .

---

(١) هٰذا أحد وجهين ، وأصحهما : عدم منعه لقوله تعالىٰ : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) **الخوانق** : جمع خانقاه ، وهي رباط الصوفية .

[لو أرسل ماشيته في المرعىٰ]

من أرسل ماشيته في المرعىٰ . . لم يجز لغيره تنحيتها وإرسال ماشيته مكانها .

[إذا خيف اندراس الوقف بمقامه في بقعة موقوفة]

من طال مقامه في بقعة موقوفة وخيف اشتهارها به واندراس الوقف . . فللإمام نقله منها .

فيما يخرج من الأرض

فإن كان معدناً ظاهراً أو باطناً . . لم يملك بالإحياء ولا البقعة المحياة ، ولا يثبت فيه حق التحجر .

نعم ؛ إن ظهر بعد الإحياء أو جهله المحيي وقت الإحياء . . ملكه كما ينبت فيها من كلأ أو غيره .

ولو أظهر السيل ذهباً . . فهو كمعدن ظاهر ، وللإمام إقطاع الباطن كالموات لا الظاهر .

[في بقعة لو حفرت وسيق ماء البحر إليها صار ملحاً]

لو كان قرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها من البحر صار ملحاً . . لم تلحق بالمعدن الظاهر ، فمن حفرها وساق الماء إليها وظهر الملح . . ملكها ، وللإمام إقطاعها ، أو من مملحة . . ألحقت به .

[في ازدحام اثنين علىٰ معدن مباح]

لو ازدحم اثنان علىٰ معدن مباح ظاهر أو باطن : فإن وسعهما . . فذاك ، وإلا : فإن ترتبا . . قدم السابق ما دام هناك بقدر حاجة مثله عرفاً ما لم يطل ؛ بأن يمضي

ما يحصل فيه ذلك ، فإن وجد النيل في مدة يسيرة ، أو طالت المدة ولم ينل شيئاً . . ففي إزعاجه تردد[1] ، وإن جاءا معاً . . أقرع .

فَرْعٌ

[في بيع المعدن وهبته]

ليس لمالك المعدن بيعه ولا هبته ، ومن أخرج منه شيئاً بلا إذن . . رده وعزر ، أو بإذن مالكه . . أخذه المالك ، ثم إن كان قال له : أخرجه لي . . فلا أجرة له على المالك ، أو أخرجه لك ، أو ولك منه درهم مثلاً . . فله أجرته ، وكذا أخرجه ليكون بيننا .

وإن كان ماءً . . فهو قسمان : مباح أو مملوك .

الأول : المباح ؛ كالأودية والأنهار الجارية في الموات ، فإن كانت لا عمل فيها لآدمي ، بل انخرقت بنفسها . . فهي مباحة ، والناس في مائها سواء ، فإن ازدحم اثنان على الاستقاء منه : فإن جاءا معاً وضاق المشرع . . قدم منهما العطشان ، فإن كانا عطشانين أو غير عطشانين . . أقرع ، ولا يقدم القارع دابةً علىٰ آدمي ، بل يقرع بعد الآدميين للدواب ، وتخرج القرعة علىٰ أعيانها ، لا علىٰ أعيان أربابها ، وإن ترتبا . . قدم السابق .

نعم ؛ إن طلب لدابته والمسبوق لعطشه . . قدم .

ومن أحرز من الماء المذكور شيئاً في إناء أو بركة أو حوض مثلاً . . ملكه ، فإن عاد ما أخذه إلى المأخوذ منه . . لم يصر شريكاً ، ومن دخل منه شيء أرضه ، أو انعقد فيها ملحاً . . اختص به ، وإن دخلها غيره وأخذه بلا إذن . أثم وملكه .

ومن جمع الماء في أرض غيره وانعقد جمداً . . فهو لجامعه .

فَرْعٌ

[إذا انصب ماؤه في نهر]

من انصب ماؤه المملوك في نهر . . لم يزل ملكه .

---

(١) الأصح : عدم إزعاجه ؛ لعدم حصول قدر حاجته . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ومن استقىٰ من بئر مباحة فانصب فيها بعض ما في دلوه . . ففي زوال ملكه وجهان[1] .

وإن ازدحم جماعة علىٰ سقي أرضهم منه : فإن اتسع . . فظاهر ، وإلا : فإن ترتبوا في الإحياء . . سقى الأول فالأول إحياءً إلى الكعبين .

ومن اختلفت منهم أرضه ارتفاعاً وانخفاضاً بحيث لا يأخذ حقه في العليا حتىٰ يأخذ فوقه في السفلىٰ . . سقىٰ أحدهما ثم سده ، وسقى الأخرىٰ ، ومن قدم بالسقي فاحتاجت أرضه سقيةً أخرىٰ : فإن كان قبل وصوله إلىٰ من بعده . . مكن ، وإلا . . فلا حتىٰ يفرغ .

وإن أحيوا دفعةً ، أو جهل الحال . . قدم الأقرب إلى النهر ، ثم أقرع .

ولو جاء بعدهم من يريد إحياء أرض وسقيها من نهرهم . . مكن إن لم يضيق عليهم ، وإلا . . منع ، وفي منعه نظر ؛ إذ ليس له مزاحمتهم .

فَرْعٌ

[عمارة الأنهار من سهم المصالح]

عمارة الأنهار المذكورة من سهم المصالح ، ومن أراد بناء قنطرة أو رحىٰ عليها : فإن أحاط بالموضع موات . . جاز ، أو ملك ولم يضره . . فكالحفر في الشارع لمصلحة المسلمين .

ولو نصب غيره رحىٰ أسفل أو أعلىٰ منه . . جاز ، إلا إن ضر الأول ، فلو أقام الثاني بينةً أن ضرره لتغييره رحاه عما كانت عليه . . لم يمنع .

وإن كانت بعمل آدمي ؛ بأن حفر واحد نهراً يدخله الماء من الوادي المباح . . ملكه والماء الداخل علىٰ إباحته ، لكن صاحب النهر أحق به ، فليس لغيره أخذه لأرضه ، بل له الشرب وسقي الدواب منه[2] ، ولو بدلو إن لم يضر بالمالك ، لاحفر نهر فوقه إن ضيق عليه .

---

(١) أصحهما : عدم زواله . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) وفي « العجالة » لابن الملقن « شرح المنهاج » : المياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال وسيول المطر يستوي فيها الناس ، فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق . . سقى الأعلىٰ فالأعلىٰ ، انتهىٰ ملخصاً . من هامش (ب) .

ولو حفر النهر جماعة . . ملكوه بقدر أعمالهم ، فإن شرطوا أنه بقدر ملكهم من الأرض وكان عملهم كذلك . . جاز ، وإن زاد عمل بعضهم . . فمتبرع ، فإن أكرهوه أو شرطوا له عوضاً . . فله أجرة المثل للزائد ، ولا يقدم الأعلىٰ هنا على الأسفل .

ولهم قسمة الماء ، فإن استوت الأرض . . عرضت خشبة مستوية في عرض النهر وفيها ثقب بقدر الحقوق ، ثم يسوق كلٌ نصيبَه في ساقيته لأرضه ، أو يدير به رحىً فيها ، ولا يسوقه إلىٰ أرض لا شرب لها منه .

ولهم القسمة بالمهايأة ، ثم لكل الرجوع ، فإن رجع بعضهم وقد أخذ نوبته دون الآخر . . فعليه أجرة مثل نصيبه من النهر لمدة انتفاعه .

ولهم قسمة النهر العريض ، ولا يجبر الممتنع ، وليس لأحدهم توسيع فم النهر أو تضييقه ، ولا تقديم رأس الساقية أو تأخيره ، ولا إجراء ماء مملوك له في النهر المذكور ، ولا بناء قنطرة أو رحىً عليه ، ولا غرس علىٰ حافته ، إلا بإذن الباقين .

وعمارته وتنقية كله على الكل بقدر الملك حتى المستقل أرضاً .

فَرْعٌ

[إذا وجدنا نهراً يسقي أرضين لجماعة]

لو وجدنا نهراً يسقي أرضين لجماعة ، ولم يعرف أنه حُفر أو انخرق بنفسه . . حكم لهم بملكه علىٰ قدر الأرض .

ولو رأينا لأرض ساقيةً منه ، ولم يوجد لها شرب من غيره . . حكم بأن لها شرباً منه .

فَرْعٌ

[إذا تراضىٰ من يسقون أراضيهم من ماء مباح]

الذين يسقون أراضيهم من ماء مباح لو تراضوا بمهايأة . . فهي مسامحة بتقديم بعضهم علىٰ بعض غير لازمة ، والظاهر تمكين الراجع من سقي أرضه .

ـ **الثاني** : **المملوك** ، وهو أن يحفر بئراً أو قناةً في موات للتملك ، فماؤها ملكه ؛ كمن حفرها بملكه ، أو انفجرت فيه عين قار أو نفط أو مومیا أو ملح ، لكن يلزمه بذل الفاضل من الماء عن شربه مجاناً لشرب آدمي محترم ، ولو مقيماً ، وعن ماشيته وزرعه

لماشية غيره إن كان هناك مرعىٰ مباح تحتاجه الماشية ، فإن لم تحتجه . . فوجهان[1] ، ولم يجد ماءً آخر ولم يحرز ماءه في إناء مثلاً ، ولم تضره الماشية .

ولا يلزمه إعارة آلة الاستقاء ، ولا بذل الماء لسقي نحو زرع ، ولا بذل نحو الكلإ ، وإن حفرها ليرتفق بها . . لم يملكها ولا ماءها ، لكنه أحق به ما لم يرتحل .

وهو في بذل الفاضل كالمالك ، وإذا ارتحل ثم عاد . . فهو كغيره .

وإن حفرها ليرتفق بها المارة أو أطلق . . فهو كأحدهم .

ويجوز الشرب وسقي نحو الزرع منها ، فإن ضاق الماء عنهما . . قدم الشرب ، وليس للحافر طمها ، وكذا لو حفر نهراً أو عيناً للسبيل .

فَرْعٌ

[بيع ما لا يجب بذله من الماء]

يصح بيع ما لا يجب بذله من الماء مقدراً بكيل أو وزن ، لا بري الماشية أو الزرع ، وقسمة الماء المملوك . . كالمباح ، وقد مر .

فَرْعٌ

[لو باعه ماء البئر أو القناة ولم يشرط أخذه الآن]

لو قال : بعتك ماء البئر أو القناة ، ولم يشرط أخذه الآن . . بطل .

وكذا بعتك صاعاً منه وهو جار ، بخلاف الراكد ، وإن قال : بعتك الماء مع قراره وهو جار . . بطل فيه ، وكذا في قراره ، خلافاً للشيخين .

أو وهو راكد وقد عرف عمقها . . صح فيهما ، أو بعتك البئر ، وأطلق . . فقد مر في بيع الأصول والثمار، أو بعتك نصف القرار شائعاً . . جاز، وما ينبع من الماء مشترك بينهما.

فَرْعٌ

[سقي الأرض بماء مغصوب]

من سقىٰ أرضه بماء مغصوب . . فغلتها لمن له البذر ، ويضمن الماء ، ولو استحل صاحبه . . كان الطعام أطيب .

---

(١) أصحهما : لزومه أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو أضرم ناراً في حطب مباح أو مملوك]

من أضرم ناراً في حطب مباح . . لم يكن له المنع من الانتفاع بالنار ، أو مملوك . . فله منع الأخذ لا الاصطلاء بها أو الاصطباح بها أو منها .

خَاتِمَة

[لو دخل السمك سفينة استأجرها]

من استأجر سفينةً فدخلها سمك . . فهل هو له أو للمؤجر ؟ وجهان[1] ، وقد مر في (كتاب الصيد والذبائح) .

* * *

(١) يحتمل أن المالك أحق من غيره ؛ لأنه ملكه ، وإن لم يحمل علىٰ ذلك . . فالوجهان مفرعان علىٰ رأي مرجوح ، والأصح : أنه لا يملكه واحد منهما ، وتقدير ما ذكره الشيخ زكريا في « فتاويه » بذلك . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

كتاب الوقف

هو قربة مندوبة ، وأول ما وقف في الإسلام : وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وللوقف أركان :

● **الأول : الواقف .**

وشرطه : أهلية التبرع ولو مبعضاً وكافراً وقف مسجداً .

نعم ؛ يصح وقف الإمام من بيت المال علىٰ جهة ؛ كالعلماء ، وعلىٰ معين واحد أو جماعة ، وعلىٰ أعقابهم إن رأىٰ ذلك .

● **الثاني : الموقوف .**

وهو كل عين معينة مملوكة تقبل النقل ويحصل مع بقائها عين ؛ كالثمرة ، أو منفعة يستأجر لها ؛ كالعقار ولو مشاعاً ولا يسري ، والأشجار ، والمنقول ، والعبد ولو صغيراً ، وزمناً مرجواً ، ومدبراً ومعلق العتق بصفة ، ولا يعتقان بموت الواقف ، أو وجود الصفة ، بل وقفهما باق ، خلافاً للشيخين .

وكالجحش الصغير ، وخصي الغنم لصوفه ، والحلي للبسه ، ونحو المسك لشمه ، والمغصوب ، والعلو دون سفله ، أو عكسه مسجداً أو غيره ، والفحل لضرابه ، وما لم يره الواقف ، والمؤجر ، والموصىٰ بمنفعته مدةً ، والبناء والغراس في أرض مستعارة أو مستأجرة ولو بعد المدة ، ثم ليس للمؤجر تملكه بقيمته ، بل إن شاء . . بقاه بالأجرة وهي في مغله ، فإن نقص . . ففي بيت المال ، وإن شاء . . قلعه وغرم أرشه ، فإن كانت الأرض موقوفةً . . تعين الإبقاء بالأجرة ، ويشترىٰ به شيء ويوقف علىٰ تلك الجهة .

ثم إن بقي المقلوع منتفعاً به . . فهو وقف بحاله ، ويلزمه نقله إلىٰ أرض أخرىٰ ؛

ليكون جارياً علىٰ سبيله ، وإن لم يبق فيه نفع . . فهل هو ملك للواقف ، أو للموقوف عليه ؟ وجهان[1] .

ولا يصح وقف المطعوم ، والنقدين ، والرياحين ، وأم الولد ، والمكاتب ، والحر نفسه ، والجنين ، وآلة اللهو ، ونحو الصنم ، والكلب المعلم ، والمبهم كأحد هـٰذين ، والمنفعة دون العين ، والموصوف في الذمة .

فَرْعٌ

[حكم هواء الدار الموقوفة]

لو وقف داراً . . فلهوائها حكم الموقوف إلى السماء ، فلا يجوز للغير البناء علىٰ سطحها ، وإن وقف شجرةً أو جداراً . . ففي دخول مقرهما وجهان[2] .

● **الثالث : الموقوف عليه .**

فإن لم يكن جهةً عامةً ، بل واحداً أو جماعة محصورين . . اشترط وجوده حال الوقف ، وأهلية تملكه ، فيصح علىٰ كافر غير مرتد وحربي ، لا علىٰ جنين إلا تبعاً ، ولا علىٰ مبهم كأحدكما ، ولا علىٰ رقيق الواقف ؛ كأم ولده ومكاتبه ، ولا علىٰ رقيق غيره لنفسه ، وإلا . . جاز ، وكان لسيده وإن استقل المملوك بالقبول .

نعم ؛ يصح علىٰ مكاتبه ، ثم إن رق . . بان منقطع الابتداء ، وحكم رد ما أخذه . . حكم الزكاة ، وإن عتق : فإن قيد الوقف بمدة الكتابة ، أو قال : وقفت علىٰ مكاتب فلان . . فمنقطع الآخر ، وإلا . . بقي استحقاقه ، ويصح على الأرقاء الموقوفين علىٰ سدانة الكعبة ، أو خدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا يصح علىٰ بهيمة غير مملوكة ، إلا حمام الحرم ، والخيل المسبلة في الثغور ، ولا علىٰ دار إلا إن قال : لطارقيها ، أو كانت موقوفةً وقصد عمارتها ، ولا لنقش مسجد أو تزويقه ، ولا وقف ستور لجدرانه ، ولا علىٰ مملوكة إلا إن قصد مالكها . . فالوقف عليه .

---

(١) أصحهما : ثانيهما إن تعذر شراء شيء بثمنهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : عدم دخوله . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولا وقف المالك علىٰ نفسه[1] ، أو على الفقراء علىٰ أن يقضي من الغلة دينه ، أو يأكل منها ، أو ينتفع بالموقوف ، لكن له الانتفاع بوقفه العام ؛ كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب ، شرطه أم لا .

ولو وقف علىٰ ولده ثم ورثته ، فمات ولده وهو من ورثته . . فلا شيء له[2] .

نعم ؛ لو شرط النظر لنفسه ببعض الغلة . . استحقه ، وقيد بما إذا لم تزد علىٰ أجرة المثل .

[لو وقف على الفقراء وهم بتلك الصفة]

لو وقف علىٰ جهة ؛ كالمسلمين أو العلماء أو الفقراء ، وهو بتلك الصفة أو حدثت له . . فهو كأحدهم .

[لو ارتد الواقف للجهاد]

لو وقف للجهاد عنه ، ثم ارتد . . فالوقف بحاله يصرف للجهاد عنه ؛ لصحة جهاد المرتد ، أو ليحج عنه منه . . جاز ، وليس وقفاً علىٰ نفسه ، وإن ارتد . . صرف للفقراء ، وإذا أسلم . . عاد إلى الحج عنه .

[وقف داره علىٰ مسجد ولأمه سكناها حياتها]

لو وقف داره علىٰ مسجد كذا ، ولأمه سكناها حياتها . . فهل يصح ويلغو الشرط ، أو يبطل الوقف ؟ يحتمل وجهين[3] .

وإن وقفها ليصرف من غلتها إلىٰ فلان كل شهر كذا وسكت . . صح الوقف ، وهل

---

(١) وله حيل في الأصل ، أحسنها أن يؤجر العين مدة طويلة بأجرة معينة منجمة ، ثم يقفها ، ثم يستأجرها لنفسه تلك المدة . اهـ « فتح الجواد » . من هامش(ب) .

(٢) هـٰذا أحد وجهين والأقرب : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أصحها : أولهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

يصرف الفاضل لأقرب الناس إلى الواقف ، أو إلى الفقراء ، أو الواقف ؟ وجوه[1] .

وإن كان جهةً عامةً : فإن كانت معصيةً ؛ كالوقف علىٰ من يفسق ، وكوقف السلاح للقطاع ، وكتب التوارة والإنجيل ، وكالوقف لعمارة كنيسة بنيت للعبادة ، أو لقناديلها وحصرها وخادمها . . لم يصح ، فإن بنيت لنزول المارة ، أو ليسكنها فقراء اليهود ، أو هم وفقراؤنا . . فكالوصية لذلك ، وسيأتي .

وإن كانت قربةً ؛ كالفقهاء . . صح ؛ وهم : من حصل شيئاً من الفقه وإن قل ، وكالمتفقهة وهم المشتغلون بالفقه ، وكطلبة العلم ، أو العلماء ، أو القراء ؛ وهم : من سيأتي في (الوصية) ، وكالصوفية ؛ وهم : كل ناسك زاهد وإن ملك دون نصاب ، ودخله دون خرجه ، ويقدح فيه الثروة الظاهرة والحرفة ، لا الخياطة أو النسخ أحياناً في غير حانوت ، ولا التدريس والوعظ ، أو لم يلبس الخرقة من شيخ بشرط التزيي بزيهم أو مخالطتهم .

فَرْعٌ

[في الأكل من الموقوف على الصوفية أو النزول عليهم]

لغير الصوفية الأكل معهم من وقفهم نحو مرتين ، لا دائماً وإن رضوا ، ولفقيه علىٰ زيهم وأخلاقهم النزول عليهم ؛ لأنه صوفي ، وليس الجهل شرطاً في التصوف .

وللفقهاء الإقامة في الربط ، وتناول معلومها ، بخلاف الصوفية في المدارس .

وكتجهيز الموتىٰ ، ويظهر تخصيصه بفقير لا تجب نفقته علىٰ غيره ، وكسبيل البر أو الخير ، أو الثواب ، فهو لأقارب الواقف ، ثم لأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة ؛ كالوقف علىٰ مصارف الزكاة ، وكسبيل الله وهم غزاة الزكاة ، فإن وقف على السبل المذكورة . . فثلث للغزاة المذكورين ، وثلث لأقاربه ، وثلث لأهل الزكاة المذكورين .

وكالمحتاجين ؛ وهم : من تحل له الزكاة ، وكالفقراء ، ويدخل الغرباء والمستوطنون ، ومن له صنعة تكفيه ، لا مكفي بنفقة أصل أو فرع أو زوج .

---

(١) أصحها : أولها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ويجوز صرفه للمساكين وعكسه ، فإن وقف عليهما . . تناصفاه .

وإن لم تكن قربةً ؛ كالأغنياء . . صح أيضاً ، وكذا اليهود والفساق .

فَرْعٌ

[صحة وقف بقرة علىٰ رباط]

يصح وقف بقرة علىٰ رباط ليشرب لبنها من نزله ، أو ليباع نسلها لمصالحه ، وكذا إن أطلق .

ويصح على المغارم التي تقع في البلد من قبل السلطان أو غيره ، لا علىٰ عمارة القبور ، إلا إذا صحت الوصية لذلك فيما يظهر .

فَرْعٌ

[وقف ضيعة ليصرف ريعها في عمارتها وحق السلطان]

لو وقف ضيعةً ليصرف ريعها في عمارتها وحق السلطان ، والباقي لمصرف الزكاة والكفارة . . صح ، ويصرف لذلك ، فإن لزمت الواقف زكاة أو كفارة . . لم تحسب عنها .

● **الرابع : الإيجاب من الواقف .**

وهو إما صريح ؛ كـ : وقفت هـٰذا ، وحبسته ، وسبلته ، وأبدته ، وكذا تصدقت به إن وصفه كصدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة ، أو لا تباع ، أو لا توهب ، وكـ : جعلت داري هـٰذه مسجداً وإن لم يقل : لله ، لا جعلتها خانقاه .

وأما وقفتها للصلاة . . فصريح في وقفها للصلاة ، وكناية في وقفها مسجداً ، ولا تصير وقفاً بـ : أذِنتُ في الصلاة فيها ، وإن نواه .

وإما كناية ؛ كـ : تصدقت إن لم يصفه بما مر ، وكان لجهة ، فإن كان لمعين . . فصريح في التمليك ، وكناية في الوقف ظاهراً[1] ، وإما باطناً فتصير وقفاً .

ويستثنىٰ من اشتراط اللفظ : ما إذا بنىٰ بموات مسجداً ، فيصير بالنية مسجداً ، ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في البناء .

---

(١) ما ذكره من كونه كناية في الوقف ظاهراً مردود . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو قال : جعلت هـٰذا للمسجد . . فهو كناية تمليك ، فيشترط قبول القيم وقبضه ، فإن أراد بـ (جعلته) : وقفته . . صار وقفاً .

ولا يشترط القبول إن كان لجهة عامة أو لنحو مسجد .

وكذا لمعين واحد أو جماعة ، لكن لا تملك الغلة إلا بالاختيار ، ويكفي الأخذ دليلاً عليه ، فإن رد . . بطل حقه من الغلة ، ولا يبطل الوقف ، فإن رجع عن الرد . . عاد حقه إن لم يحكم القاضي بانتقاله لغيره ، وإلا . . فلا .

ورجح الشيخان اشتراطه فوراً من البطن الأول ، أو وليه ويصير برده كمنقطع الأول ، لكن لو وقف على ابنه الحائز ما يسعه الثلث . . فلا يشترط قبوله ولا يؤثر رده ، وسيأتي في (الوصايا) .

ولا يشترط قبول باقي البطون مع أن كل بطن يتلقىٰ حقه من الواقف ، لا ممن قبله ، ولو ردوا . . كان منقطع الوسط .

فصل

[شروط الوقف]

شرط الوقف : أن يكون مؤبداً ؛ كـ : على الفقراء والمساكين والعلماء والمساجد والقناطر ، فيبطل بتوقيته ؛ كـ : وقفته علىٰ زيد سنةً ، إلا إن قال : وبعدها على الفقراء ، أو أشبه التحرير ؛ كـ : وقفته مسجداً سنةً . . فمسجد أبداً .

ولو قال : وقفته علىٰ كذا إلا أن يولد لي ولد فيكون عليه . . صح .

ـ وأن يكون منجزاً ، فيبطل منقطع الأول ؛ كـ : وقفت علىٰ من سيولد لي ، أو علىٰ مسجد سيبنىٰ إلا تبعاً لمسجد ، أو على المسجد ولم يعينه ، أو للقراءة علىٰ قبري ، أو قبر أبي وهو حي ، أو علىٰ وارثي في مرض موته ورده باقي الورثة ، أو علىٰ زيد ثم الفقراء فرده زيد ، أو علىٰ فقراء أولادي وهم أغنياء .

ولو قال : وقفت علىٰ زيد إن سكن هنا ، ثم على الفقراء . . جاز .

ولا يبطل منقطع الوسط ؛ كـ : علىٰ أولادي ، فإذا انقرضوا هم وأولادهم . . فعلى الفقراء ، أو علىٰ زيد ثم العبد لنفسه ثم الفقراء .

ولا منقطع الآخر ؛ كـ : علىٰ أولادي ، أو علىٰ زيد ثم عقبه وسكت ، أو زاد :

ما تناسلوا مثلاً ، فتصرف الغلة بعد الانقطاع للأقرب إلى الواقف رحماً لا إرثاً ، فيقدم ابن بنت على ابن عم ، ويختص بفقرائهم حتماً ، فإن اجتمع أقارب . . فكالوصية لهم ، وسيأتي ، ولو فقدوا . . فهو للمصالح .

ويبطل المعلق ؛ كـ : إذا جاء فلان . . فقد وقفت كذا ، إلا إذا قال : وقفته بعد موتي ، أو إذا مت . . فقد وقفته ، أو فهو موقوف .

ويقع الوقف بعد موته كعتق المدبر .

ـ وأن يكون لازماً ، فلو وقفه بشرط الخيار ، أو أن يبيعه أو يرجع فيه متىٰ شاء ، أو بشرط رجوعه إليه إذا مات الموقوف عليه . . بطل ، وكذا لو وقفه بشرط أن يزيد أو ينقص ، أو يقدم أو يؤخر من شاء .

ـ وأن يكون معروف المصرف ؛ كوقفت هـٰذا علىٰ مسجد كذا ؛ ليصرف في عمارته أو مصالحه ، وكذا إن أطلق ، ويصرف في البناء ولو لمنارته ، وفي التجصيص المحكم فقط ، وفي السلم والمكانس والمساحي ، وظلة على الباب تمنع فساد خشبه إن لم تضر بالمارة ، وفي أجرة القيم لا المؤذن والإمام[1] ، والحصر ، والدهن ، ولا التزويق والنقش ، فإن صرفه له . . ضمن .

ولو وقف لإسراج المسجد . . أسرج منه كل الليل إن لم يكن مغلقاً مهجوراً .

ويجوز التطوع بإسراجه بيسير من المصابيح مع خلوه من الناس ؛ إكراماً ، ولا يجوز نهاراً ؛ للسرف والتشبه بالنصارىٰ .

وإن قال : وقفت هـٰذا ، ولم يقل : علىٰ كذا ، أو قال : وقفته فيما شاء الله ، أو فيما شاء زيد ، أو فيما شئت . . بطل ، إلا إن كان قد عين من شاء زيد أو هو عند وقفه .

فَرْعٌ

[إذا وقف داره مسجداً]

لو وقف داره مسجداً ، أو أرضه مقبرةً . . فلكل من المسلمين الصلاة والاعتكاف

---

(١) ما ذكره من أنه لا يصرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق : هو مقتضىٰ ما نقله في « الروضة » عن البغوي ، لكنه نقل بعده عن « فتاوى الغزالي » أنه يصرف لهما ، وهو المعتمد كما في الوقف علىٰ مصالحه ، وكما في نظيره من الوصية للمسجد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

في المسجد ، والدفن في المقبرة ، وإن شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه . . صح وكره ، واختص بها ، فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه ؛ كما لو خص المدرسة والرباط بطائفة[1] .

فصل

[في أحكام الوقف]

أحكام الوقف نوعان : لفظية ومعنوية .

ـ الأول : اللفظية .

فإذا قال : وقفت علىٰ أولادي وعلىٰ أولاد أولادي . . فهو للتشريك بين الأولاد وأولادهم بالسوية ، ولا يدخل من ورائهم من الطبقة الثالثة وغيرها ، إلا إن زاد : ما تناسلوا ، أو أبداً ونحوه .

ولو قال : علىٰ أولادي وأولادهم علىٰ أن من مات منهم فنصيبه لولده . . أخذ ولد من مات نصيب أبيه مع ما كان له .

وإن قال : علىٰ أولادي وأولاد أولادي الأعلىٰ فالأعلىٰ ، أو الأول فالأول ، أو الأقرب فالأقرب ، أو الأدنىٰ فالأدنىٰ ، أو علىٰ أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم . . فهو للترتيب بين البطنين المذكورين ، فلا حق للبطن الثاني وهناك أحد من الأول ، وحكم من بعدهما من البطون ما مر ، وكذا وقفت علىٰ أولادي وأولادهم بطناً بعد بطن[2] .

ولو قال : علىٰ أولادي ثم أولادهم وأولاد أولادهم . . فالترتيب بين البطن الأول والثاني فقط ، أو علىٰ أولادي وأولادهم ثم أولاد أولادهم . . فبالعكس .

ولو وقف علىٰ زيد وعمرو ثم الفقراء فمات أحدهما . . أخذ الآخر الكل ، وإن وقف علىٰ زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء ، فمات عمرو ثم زيد . . صرف لبكر ؛ كمن وقف علىٰ ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء ، فمات ولد الولد ثم الولد . . فإنه يصرف للفقراء .

---

(١) ومقبرة مثله . « فتح الجواد » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) ما ذكره فيما إذا قال : (بطناً بعد بطن) من أنه يكون للترتيب رأي جرىٰ عليه السبكي ، والذي عليه الشيخان : أنه للتشريك ، وهو المذهب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في الوقف على الأولاد ونحوه وما يدخل فيه]

لو قال : وقفت علىٰ أولادي . . دخل البنون والبنات والخناثىٰ ، لا أولاد أولاده ، إلا إذا لم يكن له حينئذ غيرهم ، أو وقفت علىٰ بني أو علىٰ بناتي . . لم يعط الخنثىٰ حتىٰ يتضح ، أو عليهما . . أعطي .

ولا حق لمنفي باللعان حتىٰ يلتحقه ، ولا لحمل عند الوقف ، ويستحق هو ومن حدث علوقه إذا انفصل غلة ما بعد الانفصال ، لا ما قبله ولو ثمرةً لم تؤبر .

وإن قال : وقفت علىٰ ذريتي أو عقبي أو نسلي . . تناول أولاد البنين والبنات وإن بعدوا ، وكذا الحمل الحادث فتوقف حصته .

أو علىٰ أولادي وأولادهم . . تناول أولاد البنين والبنات ، فإن قال : وعلىٰ أولادهم المنتسبين إلي وأطلق . . خرج أولاد البنات ، أو المنتسبين إلي بأمهاتهم . . خرج أولاد البنين .

فإن قال : وقفت علىٰ قرابتي ، أو أقرب الناس إلي ، أو علىٰ عشيرتي أو قبيلتي أو عترتي . . فكالوصية وسيأتي .

ومن حدث بعد الوقف شارك الموجودين عند الوقف .

أو علىٰ أهل بيتي . . فهم أقاربه الرجال والنساء ، أو علىٰ آلي . . فهل هم أهل بيته أو من دان بدينه ؟ وجهان ، ويتجه إلحاقه بالوصية لهم وسيأتي[1] .

أو علىٰ عيالي ، أو حشمي . . فهم من في نفقته سواء الوالد والولد ، أو علىٰ حاشيتي . . فهم المتصلون بخدمته .

أو على اليتامىٰ ، أو العميان ، أو الزمنىٰ . . فكالوصية لهم ، أو لأهل السجون ، أو الغارمين . . اعتبر فقرهم .

---

(١) هو كما قال . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فرع

[في الوقف علىٰ قبيلة]

لو وقف علىٰ قبيلة كالطالبيين . . دخل نساؤهم ، ويجزىء ثلاثة من ذرية علي أو جعفر أو عقيل ، أو واحد من ذرية كل واحد ، وإن قال : علىٰ أولاد علي وجعفر وعقيل . . اشترط من ذرية كل واحدة ثلاثة .

فرع

[في الوقف على الموالي]

لو وقف علىٰ مواليه أو مولاه : فإن لم يوجد إلا المولىٰ من أعلىٰ وهو المعتق ، أو من أسفل وهو العتيق . . فهو له ، وإن وجدا . . قسم بينهما .

وظاهر كلامهم قسمته على الجهة ، لا الرؤوس ، وفيه نظر .

وإن وقف علىٰ مولاه من أسفل . . تناول أولاد الموالي دون موالي الموالي ، ويتجه أن دخول من يعتق بموته في اسم المولىٰ كمثله في الوصية وسيأتي ، أو علىٰ مولاه من أعلىٰ وله معتق ، ومعتق معتق . . فقياس ما مر أنه للمعتق فقط .

فصل

[مراعاة شرط الواقف والصفة]

مراعاة ما شرطه الواقف في القدر وصفة المستحقين ، وزمن الاستحقاق . . حتم ؛ كالتسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثىٰ ، فإن شرط تفضيل الذكر . . أعطي الخنثىٰ كالأنثىٰ ووقف الباقي إلىٰ إيضاحه ، ويتجه في شرط تفضيل الأنثىٰ إعطاؤه كالذكر ووقف الباقي .

فرع

[موت المستحق والشجر مثمر]

لو مات المستحق والشجر مثمر ، أو الحيوان حامل . . بقي حقه ، أو والأرض مزروعة : فإن كان البذر له . . فهو تركة ولمن بعده أجرة بقائه فيها .

وكتخصيص المستحقين بوصف ؛ كـ : وقفت علىٰ فقراء أولادي ، أو أرامل بناتي . . فيستحق من افتقر من الأولاد ، أو كان فقيراً ، أو من أبينت من البنات وهي

فقيرة ، ومن استغنىٰ أو تزوجت . . بطل حقه ، وليست الرجعية ومن لم تتزوج أصلاً أرملةً .

وكالوقف لعلماء مذهب معين ، أو للفقراء الغرباء ، أو الشيوخ ، وكتخصيص بعضهم بغلة سنة ، وبعضهن بغلة الثانية وهٰكذا .

وكشرط أن يفرق يوم عاشوراء ، فلو اتفق تأخيره عنه . . فرق عند الإمكان ، ولا يؤخر إلىٰ عاشوراء الآتي .

وكوقفه علىٰ مستولداته إلا من تزوجت أو استغنت مثلاً ، فمن حدث لها ذلك . . بطل حقها ، ولا يعود بزواله .

وكشرطه ألا يؤجر أصلاً ، أو إلا ثلاث سنين مثلاً ، فإن أجر أكثر . . بطل في الزائد فقط ، لكن لو خرب الوقف واحتاجت عمارته لإجارته أكثر . . فينبغي جوازه في عقود كل عقد ثلاث سنين بقدر الحاجة .

فَرْعٌ

[وقف علىٰ سكان بلد فغاب بعضهم]

لو وقف علىٰ سكان بلد ، فغاب بعضهم سنةً . . بقي حقه إن لم يبع داره ، ولا استبدل داراً ، وإلا . . فلا .

ولعل المراد إذا استبدل داراً في البلد الأخرىٰ لا الأولىٰ ، بل يظهر استحقاق ساكنها ، وإن لم يكن له بها دار .

ولو وقف على المقيمين ببلد كذا . . فالظاهر الاكتفاء في الإقامة بما لا يعد معه غريباً .

فَرْعٌ

[لو وقف كتاباً بشرط ألا يعار إلا برهن]

لو شرط في وقف كتاب مثلاً ألا يعار إلا برهن . . اتبع شرطه[1] ، فلو تلف الكتاب مع المستعير بلا تفريط . . لم يضمنه ويرجع في رهنه .

---

(١) الراجح : عدم اتباع شرطه في ذلك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو وقف داره علىٰ زيد وعمرو علىٰ أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها]

لو قال : وقفت داري علىٰ زيد وعمرو علىٰ أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها . . فلزيد ثلاثة أخماسها ، ولعمرو خمساها ، أو وقفت داري علىٰ زيد نصفها وعلىٰ عمرو ثلثها . . فلهما ما سمي ، والسدس الباقي ملكه ، أو وقفتها علىٰ أن لزيد كلها ولعمرو ثلثها . . فلزيد ثلاثة أرباعها ولعمرو ربعها .

فائدتان عن الشيخ عز الدين

الأولىٰ : لو شرط واقف مدرسة أن يشتغل المعيد بها سنةً فقط ثم يبدل ، فلم يوجد غيره . . جاز بقاؤه وأخذه المعلوم لشهادة العرف : أن الواقف لم يرد تعطيلها ، بل أن ينتفع غيره ، وكذا كل ما شهد به العرف[1] .

الثانية : لو وقف علىٰ من يصلي المكتوبات في مسجد ، أو من يشتغل فيه بالعلم ، أو يقرأ كل يوم في هـٰذه التربة ، فأخل بعضهم بذلك في بعض الأيام . . لم يستحق شيئاً لما أداه من الوظيفة ؛ إذ الوقف رزق لا عوض ، فمن أخل . . انتفىٰ شرط استحقاقه ، وفي هـٰذه نظر .

فَرْعٌ

[وقف علىٰ أربعة علىٰ أن من مات . . فنصيبه لولده ، وإلا . . فلأهل الوقف]

لو وقف شيئاً علىٰ أربعة علىٰ أن من مات منهم فنصيبه لولده ، وإلا فلأهل الوقف ، فمات ثلاثة أعقب منهم اثنان . . فنصيب الثالث للرابع ، ولعقبهما على الرؤوس .

فَرْعٌ

[لو وقف علىٰ أولاده وعلىٰ من سيولد علىٰ ما يفصله]

لو قال : وقفت علىٰ أولادي وعلىٰ من سيولد لي علىٰ ما أفصله ، ففصله على

---

(١) يؤخذ من ذلك أنه لو وقف كتباً وشرط ألا تخرج من مكانها ، وتعطل الانتفاع بها إلا بإخراجها . . جاز ؛ لأن العرف شاهد بأن الواقف لم يرد تعطيلها ، وإنما أراد إحياء تلك البقعة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الموجودين ، وأن نصيب من مات بلا عقب لمن سيولد لي . . جاز وللحادث نصيب الميت بلا عقب فقط .

فصل

[في الصفة والاستثناء]

الصفة والاستثناء مع المفردات أو الجمل المتعاطفة ولو بـ(ثم) ونحوها تأخر ذلك أو تقدم[1] . . يلحق الكل إن اتصل .

فالمتأخر ؛ كـ : وقفت علىٰ أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين ، أو إلا من فسق منهم ، وكـ : وقفت هـٰذا علىٰ أولادي ، ثم وقفت هـٰذا علىٰ أحفادي ، ثم وقفت هـٰذا علىٰ إخوتي المحتاجين ، والحاجة هنا معتبرة بمن له أخذ الزكاة .

والمتقدم ؛ كـ : وقفت علىٰ محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي ، وكـ : وقفت إلا علىٰ من فسق علىٰ أولادي وأحفادي وإخوتي .

فإن تخلل كلام طويل ؛ كـ : وقفت علىٰ أولادي علىٰ من مات منهم ، وأعقب : فنصيبه لعقبه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإلا فنصيبه لمن في درجته ، فإن انقرضوا صرف إلىٰ إخوتي الأغنياء أو المحتاجين ، أو إلا من يفسق منهم . . اختص بهما الأخير .

ومن ادعىٰ منهم فقراً . . أعطي بلا بينة ، أو غنىٰ . . أعطي بها .

فرع

[الوقف علىٰ من استغنىٰ أو افتقر]

لو وقف علىٰ من استغنىٰ أو علىٰ من افتقر . . لم يعط إلا من حدث غناه أو فقره ، ويحتاجان إلى البينة .

ـ النوع الثاني : الأحكام المعنوية .

فحكم الوقف اللزوم في الحال وإن لم يحكم به القاضي ، أو لم يقبضه الموقوف عليه . . فيمنع الواقف من تصرف يقدح في الوقف ، أو في شرطه .

---

(١) أو توسط . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وينتقل ملك رقبة الموقوف إلى الله تعالىٰ ؛ أي : ينفك عنه اختصاص الآدمي ، وملك فوائده الحادثة للموقوف عليه ؛ كالدر والصوف والولد ، وإن وقف دابةً للركوب وسكت عن مصرف فوائدها ، خلافاً للشيخين ، ولو جعل له ركوبها ولغيره فوائدها . . جاز .

وكالثمرة في الشجرة لا أغصانها الحادثة ، إلا إذا اعتيد قطعها كالخلاف ، أو شرط قطع أغصانها مع بقائها .

ولو وقف أصلها دون أغصانها . . جاز قطعها وبيعها كالثمار ، وحمل الموقوفة المقارن للوقف . . كالأم .

وكمهر الأمة الواجب بوطء غيره ، وقيمة ولدها المنعقد حراً ، ولا حد على الموقوف عليه بوطئها ، خلافاً لـ« الروضة » ، وللقاضي تزويجها بإذنه من أجنبي لا من الواقف ، ولا من الموقوف عليه ، حتىٰ لو وقفت علىٰ رجل زوجته . . انفسخ نكاحه .

فَرْعٌ

[وقف داراً وأطلق]

لو وقف داراً مثلاً وأطلق . . فللموقوف عليه سكناها ، فإن تعدد المستحقون وضاق المسكن . . اصطلحوا أو أكروا ، ولا يقدم أحد منهم بالسكنىٰ علىٰ أحد ، وله إعارتها وإجارتها ، فإن احتاجت لعمارة . . آجرها الناظر بقدر الحاجة مقدماً علىٰ حق الموقوف عليه .

وإن وقفها ليعطىٰ أجرتها . . لم يسكنها ، أو ليسكنها . . لم يسكنها غيره بإعارة أو إجارة .

فَرْعٌ

[تغيير هيئة الوقف]

يحرم أن يغير هيئة الوقف ؛ كجعل بستانه داراً أو حماماً وعكسه ، إلا جعل حانوت القصار لخباز ، وإلا إذا جعل الواقف للناظر العمل بالمصلحة ورآه مصلحةً ، وكجعل حانوت المسجد مسجداً ، والأرض القراح داراً أو بستاناً ، وهدم جدار المسجد للتوسعة من غير ضيق ولا ضرورة .

ولو انقلع شجر الوقف ، أو خرب بناؤه بآفة وتلف . . أجرت الأرض لما لا يدوم ؛ كالزرع ، أو لما يدوم وشرط قلعه بعد المدة ثم يبني أو يغرس بعدها في الأرض مثل الذاهب ، أو بفعل ظالم . . أخذ منه الغرم وأعيد به مثله ووقف ، وإن لم يتلف . . غرم الظالم الأرش وأعيد به المقلوع .

فَرْعٌ

[الموقوف أمانة في يد المستحق]

الموقوف في يد المستحق أمانة ، فيضمنه إن تعدىٰ ؛ كأن استعمل كوزاً وقف للماء في غيره فتلف ، ويشتري بقيمته مثله ويوقف .

فَصْلٌ

[في نظر الوقف]

نظر الوقف لمن شرطه له الواقف من نفسه أو غيره ، فإن شرطه للموقوف عليهم . . اشتركوا فيه ، وإن لم يشرطه لأحد . . فهو للقاضي ، ويظهر أنه لقاضي بلد الموقوف عليه ، لا بلد الوقف ؛ كمال اليتيم .

وشرط الناظر من قبل الواقف أو القاضي : العدالة الباطنة ، والكفاية ، فإن فقدت الأهلية . . فالنظر للقاضي .

وإذا عادت . . عاد نظره إن كان له بشرط الواقف ، ويشبه أن قبوله كالوكيل ، ووظيفته العمارة والإجارة ، وجمع الغلة وحفظها وتفريقها علىٰ أهلها .

وإذا أجره سنين . . لم يدفع كل الأجرة للبطن الأول ، بل يعطيه بقدر ما مضىٰ ، فإن زاد فمات القابض . . ضمن الناظر الزيادة للبطن الثاني[1] ، وللواقف تفويض بعضها لواحد وبعضها لآخر .

ويصدق الناظر بيمينه في الإنفاق المحتمل للعمارة ، وفي الصرف لجهة عامة ؛ كالفقراء بلا يمين ، فإن اتهمه القاضي . . حلفه ، أو لمعين . . صدق المستحق ، وله طلب محاسبته ، وهل للإمام محاسبته إذا كان لجهة عامة ؟ وجهان[2] .

---

(١) جرى ابن الرفعة علىٰ جواز إعطائها للبطن الأول ، وعدم ضمان الناظر ، ويرجع من آلَ إليه الاستحقاق علىٰ تركة القابض لا الناظر بالزيادة ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : نعم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو أجر الوقف بأجرة المثل فزادت]

لو أجره الناظر مدةً بأجرة المثل ، فزادت الأجرة ، أو بذل راغب زيادةً . . لم ينقض وإن طالت المدة ، ولا شيء للناظر من الغلة ، إلا إن شرطه الواقف . . فيستحقه ، ولوقوف أجرة مثله إن لم يشرطه لنفسه كما مر ، ويكون أجرة عمله .

ثم إذا عزله : فإن قال : جعلته له لتكون أجرته . . بطل حقه ، وإن لم يقل : لتكون أجرته . . فلا .

وليس للناظر الاقتراض من الغلة ، فإن فعل . . ضمنه .

ولا يدخل ما ضمنه فيها ، وإقراضه إياها كإقراض مال المحجور ، وله الاقتراض لعمارة الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف ، وإلا . . فيأذن له الإمام ، أو يقرضه من بيت المال ، أو يأذن له في الإنفاق من مال نفسه ليرجع .

فَرْعٌ

[عزل الناظر ونصب غيره]

للواقف عزل من جعله ناظراً ونصب غيره إذا كان نصبه بعد تمام الوقف ، لا إذا وقف بشرط توليته ، كما لو وقف مدرسةً وشرط أن فلاناً مدرسها ، أو فوضه إليه حالة الوقف ، أو مات الواقف وقد نصب قيماً حالة الوقف . . فإنه يمتنع إبداله ، بخلاف ما لو قال لعالم بعد وقفها : اذهب فدرس بها ، أو فوضته إليك .

فَوَائِدُ

[تتعلق بالنظر]

أفتى ابن الصلاح : أنه لو عزل الناظر بالشرط نفسه . . فتولية غيره للقاضي لا للواقف .

وأنه لو شرط حال الوقف النظر لزيد إذا انتقل الوقف من عمرو إلى الفقراء ، فعزل زيد نفسه قبل انتقاله إلى الفقراء . . لم ينعزل .

وأنه ليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد قبل مصيره ناظراً[1] .

---

(١) الفتاوى (١/ ٣٨٣) .

وأنه لو شرط النظر للأرشد من أولاد أولاده ، وكان الأرشد من أولاد البنات . . ثبت له النظر[1] .

وأنه لو أثبت كل أنه الأرشد . . اشتركوا فيه إن وجدت الأهلية فيهم ، وإن وجدت في بعضهم . . فهو له[2] .

وأنه لو كان له النظر علىٰ مواضع ، فأثبت أهليته في موضع منها . . ثبت في باقيها من حيث العدالة والعقل والبلوغ والإسلام والحرية ، لا من حيث الكفاية حتىٰ يثبتها في سائر الوقوف[3] .

فَرْعٌ

[في شرط النظر للأفضل فالأفضل من بنيه]

لو شرط النظر للأفضل فالأفضل من بنيه . . فهو لأفضلهم عند استحقاق النظر وإن تجدد أفضل منه ، إلا إذا تغير حال الأفضل .

ولو رد الأفضل الولاية . . فهي لغيره ، فإن عاد لطلبها . . لم يمكن وإن كان من أهل الوقف .

ولو شرطه لاثنين من أفاضل ولده وفيهم فاضلان فلم يقبلا . . اختار القاضي غيرهما ، فإن عادا لطلبها . . فكما مر ، ولو لم يوجد فيهم إلا فاضل . . ضم القاضي إليه آخر .

فَرْعٌ

[مؤنة الموقوف]

مؤنة الموقوف حياً وتجهيزه ميتاً وعمارته عقاراً : إن شرطها الواقف من ماله ، أو من غلة الوقف ، أو من وقف آخر وقفه لذلك . . فذاك ، وإلا . . فهي من غلته ، فإن تعطلت . . لم تجب العمارة ، ويجب غيرها في بيت المال .

---

(١) الفتاوىٰ (١/ ٣٧٩) .

(٢) الفتاوىٰ (١/ ٣٩١) .

(٣) الفتاوىٰ (١/ ٣٨٧) .

فصل

[في جهل شرط الواقف]

إذا عرف المستحقون وجهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق ، أو ترتيب أهله وتنازعوا . . عمل بالبينة ، ولا يثبت بالاستفاضة ، ثم بقول الواقف بلا يمين ، ثم بقول وارثه ، ثم بقول الناظر من جهته لا من جهة القاضي ، ثم بقول ذي اليد من المستحقين ، ثم بالعادة المستمرة في المقادير ؛ كتفضيل المدرس على المعيد ، ثم يسوىٰ بينهم بعد حلفهم .

ولو لم يعرف المستحقون . . صرف مصرف منقطع الآخر .

فصل

[في تعطل الموقوف]

تعطل الموقوف إن كان بسبب مضمون ؛ كأن قتل الرقيق . . فللإمام أن يقتص به بشرطه ، وإن أوجبت الجناية عليه قيمةً أو أرشاً . . اشترىٰ به الإمام مثله ، لا صغيراً عن كبير ولا أنثىٰ عن ذكر وعكسه ، وإن زادت . . اشترىٰ بالزائد شقصه .

وكذا إن نقصت ووقف ما اشتراه ، ولا يصير وقفاً بمجرد الشراء .

قال القاضي : فيقول : أقمته مقامه ، وفي صراحته نظر ، فإن تعذر الشقص . . فهل البدل ملك للموقوف عليه ، أم للأقرب للواقف ، أم يبقىٰ بحاله تبعاً لأصله ؟ وجوه[1] ، ولعل المراد به بقاؤه إلىٰ وجود الشقص .

ولو جنى الموقوف موجبة قود . . اقتص منه ، فإن قتل . . فات الوقف ، أو موجبة مال ، أو عفي به . . لزم الواقف فداؤه .

وإن مات الجاني متصلاً بجنايته بالأقل من قيمته والأرش : فإن جنىٰ مرات . . فكأم الولد وسيأتي .

وإن جنىٰ بعد موت الواقف . . ففداؤه من التركة ، أو لا ؟ وجهان[2] ، وعلى

---

(١) أصحها : أولها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

الثاني : هو من كسب الجاني أو بيت المال ؟ وجهان[1] .

وإن كان بسبب غير مضمون : فإن لم يبق منه شيء ينتفع به ؛ كموته . . فات الوقف ، وإن بقي ؛ كشجرة جفت . . لم يفت إن كان ينتفع بها مع بقاء عينها بإيجار ونحوه ، ولا تباع ، وكذا إن لم ينتفع بها إلا بالإيقاد ونحوه ، ولا تصير ملكاً للموقوف عليه ، خلافاً للشيخين .

ولو زمن الموقوف : فإن كان مأكولاً أو رقيقاً . . بيع للحمه أو عتقه ، وإلا . . فلا .

وحصر المسجد المملوكة بشراء أو هبة ونحوهما . . للناظر بيعها لحاجة المسجد لا الموقوفة وإن بليت وذهب جمالها .

ولا جذع المسجد وإن لم يصلح إلا وقوداً ، ولا جدار داره الموقوف إذا انهدم أو أشرف ، خلافاً لهما .

فَرْعٌ

[انهدام المسجد أو خراب المحلة حوله]

لو انهدم مسجد أو خربت المحلة حوله . . لم يعد ملكاً ، فلا يباع ولا ينقض إلا إن خيف علىٰ آلته من المفسدين ، فللقاضي أن ينقضه ويحفظ الآلة ، أو يبني بها مسجداً آخر خراباً إن رأىٰ ، وما قرب من الأول أولىٰ ، ولا يعمر به غير جنسه ؛ كبئر أو حوض ، كالعكس ، إلا إذا تعذر جنسه .

ونقل نحو حصير للمسجد وقناديله . . كنقل آلته ، وهل تصرف غلة وقفه مدة تعطيله للفقراء والمساكين ، أو لأقرب مسجد ، أو تحفظ لتوقع عوده ؟ وجوه[2] .

ولو اتسعت خطة الإسلام حول ثغر . . حفظت غلة وقفه ، فقد يعود ثغراً ، وهـٰذا يوافق الوجه الثالث .

ويجوز نقل قنطرة عطل الوادي مكانها إلىٰ أخرىٰ للحاجة .

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحها : أنه إن توقع عوده . . حفظ له ، وإلا . . فما أمكن صرفه إلىٰ مسجد آخر صرف إليه ، وإلا . . فمنقطع الآخر ، فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، فإن لم يكونوا . . صرف إلى الفقراء والمساكين ، أو مصالح المسلمين . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[انكسار القِدر الموقوف]

لو انكسر قِدر موقوف : فإن تبرع أحد بإصلاحه . . فذاك ، وإلا . . اتخذ منه صغير وصرف باقيه لإصلاحه ، فإن تعذر اتخاذ قدر صغير . . اتخذ ما يمكن ؛ كقصعة أو مغرفة أو غيرهما ، ولا حاجة إلىٰ إنشاء وقف ذلك .

ولو وقف قدران فانكسرا ولم يمكن أن يتخذ من كل قدر صغير : فإن كانا موقوفين علىٰ محلة . . جعلا قدراً واحداً ، فإن تعذر . . جعلا مغرفةً .

وإن وقف قدر علىٰ محلة ، وقدر علىٰ أخرىٰ . . لم يجز جمعهما إلا إذا لم يأت من كل منهما شيء ، فلا بأس بجعلهما مغرفةً ونحوها ، ويتناولها أهل المحلتين ، ولا تنقل لأحدهما ما دامت الأخرىٰ .

فَرْعٌ

[زيادة غلة الموقوف لمصالح مسجد]

إذا زادت غلة ما وقف لمصالح مسجد ، أو مطلقاً . . ادخر منها ما يعمر منه لو خرب ، ويشترىٰ له بباقيها ما فيه زيادة غلة ، أو من غلة ما وقف لعمارته . . لم يشتر منها شيء ، وعمارة عقاره مقدمة علىٰ عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشرطه الواقف .

خَاتِمَة

[الثمر النابت بالمقبرة أو المسجد]

ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح ، وصرفه لمصالحها أولىٰ ، وثمر المغروس في المسجد ملكه إن غرس له ، يصرف لمصالحه ، وإن غرس ليؤكل أو جهل الحال . . فمباح ، وللإمام قلعه إن رأىٰ ذلك .

ولو وقف بقعةً مسجداً وفيها شجرة فقلعها كما مر ، وينقطع حق الواقف عن الشجرة .

* * *

كتاب الهبة

هي تمليك عين في الحياة مجاناً ، فإن انضم إلى التمليك قصد إكرام المعطىٰ . . فهي هدية ، ولا يقع اسمها على العقار ، أو قصد ثواب الآخرة . . فهي صدقة .

وكلها مستحبة ، والصدقة أفضلها ، والكل للجيران والأقارب أفضل ، ومع أهل الخير أفضل من غيرهم .

وينبغي ألا يحتقر هدية القليل ولا قبوله ، ويسن الدعاء بالبركة من المهدىٰ له ، ثم من المهدي إذا بلغه ، ويجوز قبول هدية كافر ، وحكم هدية الرعايا للولاة سيأتي .

وللهبة أركان :

● **الأول : العاقدان .**

وشرط الواهب : أهلية التبرع ، والمتهب : أهلية الملك .

● **الثاني : الصيغة** ، كالبيع .

فالإيجاب صريحاً ؛ كـ : وهبت ومنحت وملكت فقط ، أو زاد : بلا ثمن ، لا (بعت بلا ثمن) ، ويضمنه بقبضه ، وفي صراحة (أطعمتك هـٰذا فاقبضه) وجهان[1] .

وكناية ؛ كـ : لك هـٰذا فاقبضه ، وكسوتك هـٰذا ، وجعلته لك .

والقبول ؛ كـ : قبلت ورضيت ، لا (شئت) ، ولا (قبلت إن شئت) ، ولا إن قال : هب لي إن شئت ، فقال : شئت .

ويقبل الولي لمحجوره ، فإن لم يقبل . . أثم وانعزل ، ويقبل العبد ما وهب له ، والقاضي ما وهبه غير الأب والجد لمحجوره .

ويتولى الأب والجد الطرفين ؛ كالبيع ، ولا يكتفىٰ منه بأحدهما ، ولا بقوله عند

---

(١) أصحهما : أنه صريح في التمليك . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

غرس شجر : أغرسه لابني ، وكذا جعلته له ، ولا بإلباسه حلياً أو حريراً[1] ؛ كزوجته ، والقبول لبعض الموهوب أو من أحد المتهبين صحيح[2] .

ولا يعتبر القبول في هبة ضمنية ، ولا الصيغة في الصدقة ، وكذا الهدية وإن نفست ، بل يكفي الدفع والقبض .

وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدىٰ له البالغ ، لا الصبي وإن أحرزها .

فَرْعٌ

[الهبة بشرط]

لو وهب لشخص درهماً بشرط أن يشتري به خبزاً فيأكله . . بطلت الهبة ، وكذا لو شرط ألا يهبه أو لا يبيعه .

وكل شرط أفسد البيع . . أفسد الهبة ؛ كأن شرط في هبته لولده أنه إذا احتاج وقد أتلفه . . رجع ببدله ، وهبة الرقيق بشرط إعتاقه كالبيع .

فَرْعٌ

[في هدية الختان]

لو أهدى الناس إلى الأب لختان ولده وأطلقوا . . فهي للأب وإن كان بسبب الابن ؛ كمن له عيال فأعطي بسببهم ، وكما يجمعه خادم الصوفية في زنبيله باسمهم . . فإنه له ووفاؤه لهم مروءة ، فإن أبىٰ . . فلهم منعه من إظهار الجمع لهم .

فَرْعٌ

[حكم ظرف الهدية]

ظرف الهدية إن لم يعتد رده . . هدية ، وإلا : فإن لم يعتد استعماله في الهدية . . وجب تفريغه ورده ، فإن استعمله . . فغاصب إلا إن علم رضا المهدي ، وإن اعتيد . .

---

(١) وأفتى السيد عبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل : أن من ألبس زوجته حلياً ونحوها للتجمل ، ولم يحصل منه لفظ تمليك لها بذلك ، ثم مات الرجل ، وادعى الورثة أنه تركة ، وادعت به المرأة . . أجيب الورثة ، وكذا من ألبس أولاده الصغار حلياً ، وقال : هٰكذا في « التحفة » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) رجح ابن حجر البطلان ، ومثله الشيخ زكريا في « شرح الروض » . اهـ من هامش (ب) .

فهو أمانة ؛ كإجارة فاسدة ، وإن كانت هدية ثواب . . فيندب المبادرة برده ، فإن استعمله فيها . . لم يضمنه ، وإن كانت هدية تطوع . . فهو عارية .

فَرْعٌ

[في ورقة الجواب]

من كتب ورقةً إلىٰ حاضر أو غائب ، فإن لم يشترط الجواب علىٰ ظهرها . . فهي هدية للمكتوب إليه ، وإن شرطه . . لزمه ردها .

فَرْعٌ

[لو أعطاه مالاً ليشتري به ثوباً]

من أعطىٰ شخصاً مالاً وقال : اشتر لك به ثوباً ، أو ادخل به الحمام ونحو ذلك . . ملكه بقبضه ، وتعين لما ذكره الدافع إن قصده ، وإلا . . فلا ، وأجرة المركوب للشاهد ستأتي .

ولو أعطاه ثوباً ليكفن به أباه الميت ، فكفن بغيره . . لزمه رده إن قصد الدافع التبرك بالميت لعلمه أو صلاحه ، أو قصد القيام بفرض التكفين ، لا إن قصد التبرع .

فَائِدَةٌ

[لو وهبه حياءً من الناس]

من طلب من غيره هبةً بين الناس ، فأعطاه حياءً منهم ولو انفرد به لم يعطه . . لم يحل له ؛ كالمصادر ، وكذا من وهب لشخص اتقاء شره أو خوف سعايته .

فَصْلٌ

[في العمرىٰ والرقبىٰ]

لا تصح الهبة المؤقتة إلا العمرىٰ ؛ كـ : أعمرتك هـٰذا ، أو وهبته ، أو جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو ما بقيت ، فإذا مت . . فهو لورثتك ، وكذا إن اقتصر علىٰ (أعمرتك) ونحوه ، أو زاد عليه : فإذا مت . . عاد إلي أو إلىٰ ورثتي .

أو قال : عبدي لك عمرك ، فإذا مت فهو حر . . فيصح العقد لا الشرط ، فإذا قبل المعمر وقبض . . ملكه ، فيتصرف فيه كيف شاء ، فإذا مات . . فهو لورثته ثم لبيت المال .

والرقبىٰ كالعمرىٰ ؛ كـ : أرقبتك هـٰذا ، أو أرقبته لك ، أو جعلته لك رقبىٰ ، أو وهبته لك عمرك ، فإذا مت قبلي . . عاد إلي أو إلىٰ فلان ، وإن مت قبلك . . استقر لك ، لا إن قال : جعلته لك عمري أو عمر فلان .

ولو جعل رجلان كل منهما داره للآخر عمره علىٰ أنه إذا مات قبله عادت إلىٰ باذلها ، أو إلىٰ غيره . . فهي رقبىٰ منهما .

فَرْعٌ

[قوله : بعتك هـٰذا بكذا عمرك]

لو قال : بعتك أو ملكتك هـٰذا بكذا عمرك فقبل . . لم يصح .

فَرْعٌ

[تعليق العمرىٰ]

لا يجوز تعليق العمرىٰ إلا بموت المعمر ؛ كـ : إذا مت . . فهي لك عمرك ، فيكون وصيةً ، فإن زاد : وإن مت عاد إلىٰ ورثتي ، أو إلىٰ فلان . . فهي وصية بالعمرىٰ علىٰ صورة الحالة الثالثة .

● **الثالث : الموهوب .**

فيشترط كونه عيناً يصح بيعها ، فلا تصح هبة موصوف في الذمة ، ثم يعينه في المجلس ويقبضه ، ولا هبة دين إلا لمن عليه[1] ، ويكون إبراءً لا يحتاج قبولاً ، ولا هبة ما لا يباع ؛ كمجهول ، إلا في إرث جهل الورثة قدر ما لكل واحد كما سيأتي ، وإلا إذا اختلط حمام شخص بحمام غيره فوهب أحدهما نصيبه للآخر ، أو لحقت ثمرة البائع ثمرة المشتري واختلطت فوهب البائع للمشتري كما مر ، وإلا هبة محتقر ؛ كحبتي حنطة وريشة وسلك من ثوب .

وهبة المنفعة جائزة ، فيملكها المتهب بقبضها ، وتحصل بقبض العين وتكون أمانةً .

---

(١) المعتمد : بطلان الهبة في الدين لغير من عليه ، كما جرىٰ عليه المصنف وإن نوزع فيه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ضابط ما يتبع الموهوب]

ما تبع المبيع عند الإطلاق كالبناء وغيره . . تبع الموهوب ، وما لا . . فلا .

فَائِدَةٌ

[في الإباحة]

من قال لغيره : أبحت لك ما بداري من طعام ، أو شجري من ثمر . . فله أكله لا بيعه وحمله وإطعام غيره ، وتتقيد الإباحة بالموجود فيهما حينئذ .

وإن قال : أبحت لك كل ما في داري أكلاً واستعمالاً ، وجهل المالك ما فيها . . لغا ، ولو علق الإباحة . . ففي صحتها وجهان[1] ، وإن ردها المخاطب . . لم ترتد ، فله الأكل بعده ، ولو أكل ما أباحه له مالكه جاهلاً بها . . لم يأثم .

فَصْلٌ

[ملك الهبة بالقبض]

الهبات الصحيحة بأنواعها إنما تملك بقبض المتهب أو نائبه وإن كانت يده على الموهوب ضامنةً ، وبقبضه يبرأ عن الضمان ، ويعتبر إذن الواهب في القبض وإن كانت العين في يد المتهب ، ويكفي بين الإيجاب والقبول ؛ كـ : وهبت لك هـٰذا ، وأذنت لك في قبضه .

والإقباض كالإذن ، واختلافهما في الإذن أو في الرجوع عنه ، أو في القبض بعد الإذن . . كنظيره في الرهن .

ولو زالت أهلية أحدهما قبل القبض . . لم ينفسخ العقد ، ويقوم وارث كل أو وليه مقامه ، أو بين الإذن والقبض . . بطل الإذن ، وكذا لو رجع الواهب أو وارثه عن الإذن ، وملك الواهب قبل قبض الموهوب باق . . فزوائده الحادثة له وتصرفه فيه نافذ ، وإن ظن لزوم الهبة بالعقد ويكون رجوعاً .

---

(١) أصحهما : صحتها ؛ إذ لا تمليك فيها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو علق عتق عبده بهبته ، فوهبه ولم يقبضه المتهب . . ففي عتقه تردد[1] .

فَرْعٌ

[صفة قبض الموهوب]

صفة قبض الموهوب كالمبيع : فإن كان شائعاً منقولاً ورضي الشريك بقبض المتهب للكل أو عكسه . . فذاك ، وإلا . . نصب القاضي من يكون في يده لهما ، فإن قبضه المتهب . . صح ، وكان آثماً ضامناً لنصيب الشريك .

ولو أكل المتهب الموهوب بإذن الواهب ، أو أعتقه أحدهما بإذن الآخر . . كان قبضاً ، بخلاف ما لو وضعه الواهب بين يدي المتهب ، أو أتلفه المتهب بغير الأكل ولو بإذن الواهب .

فَرْعٌ

[أبيح له طعام فسقط من يده وتلف]

من أبيح له طعام فتناوله ليأكله فسقط من يده وتلف ، أو أكلته هرة . . فينبغي إلحاقه بالهبة الفاسدة ؛ لأنه دفعه علىٰ ألا يرجع .

فَصْلٌ

[في أحكام الهبة]

أحكام الهبة نوعان :

ـ **الأول** : الرجوع ، فيندب للواهب العدل فيها بين الأصول والفروع بالتسوية بينهم ، فإذا أراد تفضيل أحد والديه . . فالأم ؛ فإن خص بعضهم بالهبة أو فاضل بينهم . . صح العقد مع الكراهة ، ويندب للوالد الرجوع في هـٰذه الحالة إلا إن كان من خصه أو فضله أحوج ، وإذا عدل بين الأولاد أو كان ولد واحد ووهب له . . كره رجوعه في هبته .

نعم ؛ من كان عاقاً أو يصرفه في معصية وأنذره بالرجوع إن لم يتب فأصر . . لم يكره ، بل ينبغي استحبابه .

---

(١) الراجح : أنه لا يعتق ؛ لأن مقصود الهبة لم يحصل ، ولأن المقصود من تعليق عتقه بهبة عدم التبرع به على الغير ، وذلك حاصل عند عدم القبض . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وللأب ـ وكذا كل أصل[1] من قبل الأب والأم وإن علا ـ الرجوع في هبته وهديته لفرعه ولعبده غير المكاتب ، وكذا في صدقته ولو بعد إسقاط حقه من الرجوع ، أو وطء الابن الأمة ، لا في إبرائه ، ولا في هبته لمجهول نازعه غيره في ولادته حتىٰ يلحق به ، ولا فيما أعطاه من لحم أضحيته ، ولا إن مات الواهب ووارثه غير المتهب لمانع فيه ، ولا ولي واهب طرأ جنونه .

وشرط الرجوع : بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ، وإذا رجع فيه : فإن كان بحاله . . فذاك ، أو ناقصاً . . فلا أرش على المتهب ، أو زائداً زيادةً متصلةً . . تبعت العين إلا الحمل الحادث ، وله الرجوع في الأم قبل وضعه ، أو منفصلةً . . لم تتبع ، والحمل المقارن للعقد . . كالأم وإن انفصل قبل الرجوع .

ولو وهبه حباً فنبت ، أو بيضاً فتفرخ . . لم يرجع ، أو ثوباً فصبغه الابن . . رجع في الثوب والابن شريكه بالصبغ ، وكذا لو قصره ، أو طحن الحنطة ، أو غزل القطن وزادت القيمة ، وإلا . . فلا شيء للابن .

ولو رجع في الأرض الموهوبة وفيها بناء أو غراس للابن . . فكما في العارية ، أو وفيها زرع . . بقاه إلى الحصاد مجاناً .

وإن خرج عن سلطنة الولد ؛ بأن تلف أو زال ملكه عنه ، ولو بأن وهبه لمن يملك الرجوع فيه كولده ، أو عاد إلىٰ ملكه : فإن وهبه الابن لجده ، ثم وهبه الجد للواهب . . رجع الجد لا الأب .

وبأن استولد الأمة ، أو كاتبها ، أو رهن أو وهب العين وأقبضها ، أو جنى العبد وتعلق الأرش برقبته ، أو حجر على المتهب لفلس لا سفه . . فلا رجوع ، وللواهب فداء الجاني لا المرهون ليرجع .

ولو لم يقبض العين ، أو دبر العبد ، أو علق عتقه ، أو أبق ، أو زوج الأمة ، أو أجر العين . . رجع ، وتبقى الإجارة بحالها ؛ كالتزويج ، وكذا لو وهبه عصيراً فتخمر ثم تخلل ، أو انفك الرهن ، أو الكتابة .

---

(١) قوله : (وكذا كل أصل) أي : من الجانبين وإن علا ، ولو مع اختلاف الدين على المشهور ، وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ، قبض أم لم يقبض . اهـ « إقناع » . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ما يحصل به الرجوع]

يحصل الرجوع بلفظ منجز صريح ؛ كـ : رجعت في الهبة ، ورددتها ، وكذا نقضتها وأبطلتها .

وكناية ؛ كـ : أخذت وقبضت ، لا معلق ؛ كـ : إذا جاء رأس الشهر فقد فسخت ، ولا بتصرفه في الموهوب ؛ كبيع أو هبة أو وقف أو عتق ، ولا بإحباله الأمة وإتلافه الطعام مثلاً ، فيغرم قيمتهما مع مهر الأمة .

فَرْعٌ

[الموهوب بعد الرجوع فيه أمانة بيد المتهب]

الموهوب في يد المتهب بعد الرجوع فيه أمانة ، بخلاف المبيع في يد المشتري بعد الفسخ ؛ إذ أخذه علىٰ حكم الضمان .

فَرْعٌ

[لا رجوع لقريب غير أصل]

لا رجوع لقريب غير أصل ؛ كأخ أو عم ، فإن تقايلا في الهبة أو تفاسخا . . لم تنفسخ .

فَرْعٌ

[أثبت أن أباه وهبه عيناً بيده فأقام الورثة بينة برجوعه]

من بيده عين فأثبت أن أباه وهبها له وأقبضه في صحته ، فأقام باقي الورثة بينةً أنه رجع فيما وهبه له ، ولم يذكر ما رجع فيه . . لم تسمع .

نعم ؛ لو ثبت إقرار الابن أن أباه لم يهبه غيرها . . فالظاهر ثبوت الرجوع .

ولو اختلفا أن الأب وهبه مريضاً أو صحيحاً . . صدق المتهب بيمينه ، وإن أقاما بينتين . . قدمت بينة الوارث .

فَرْعٌ

[تصدق بثوب فظنه الآخذ وديعة]

لو تصدق بثوب فظنه الآخذ أودعه إياه . . ملكه ، فإن رده على الدافع . . حرم أخذه ولزمه رده إليه .

ـ **الثاني : الثواب** ، فمطلق الهبة والهدية لا توجبه ولو من الأدنىٰ للأعلىٰ ، فإن أثابه . . فهبة مبتدأة .

والهبة المقيدة بنفي الثواب . . تلزم بالقبض ، ولا رجوع فيها إلا للأصل كما مر ، والمقيدة بثواب مجهول . . فاسدة ، فإن قبض الموهوب . . لم يملكه ولم يضمنه ، فإن وهبه له ثانياً . . صح وإن جهل فساد الأولىٰ ، أو بثواب معلوم . . فصحيحة ، ويكون بيعاً ، فيثبت فيه أحكام البيع المتقدمة ، ولو اختلفا في ذكر الثواب . . صدق المتهب .

فَرْعٌ

[تأكد الوفاء بالوعد]

يندب تعقيب الوعد بإن شاء الله ، ويتأكد الوفاء به ، وتشتد كراهة إخلافه بلا عذر ، ويسن إخلاف الوعيد إن كان المتوعد به جائزاً ، ولا مفسدة في إخلافه .

فَائِدَةٌ

[في أفضل البر]

أفضل البر بر الوالدين ، ومنه الإحسان إلىٰ صديقهما ، وعقوقهما كبيرة ، وهو أذاهما أذىً له وقع ، ما لم يكن واجباً .

وصلة الرحم سنة ، وذلك بالمال أو قضاء الحاجة ، والزيارة ، والمكاتبة ، والمراسلة بالسلام .

فَائِدَةٌ

[لو دعاه أصله إلىٰ طعام فيه شبهة]

من دعاه أصله إلىٰ طعام فيه شبهة . . فليتلطف في الامتناع ، فإن عجز . . فليقلل الأكل بتصغير اللقمة وإطالة المضغ ، وحق الأخ والأخت قريب من الأبوين ؛ لتأكد حقهما .

ولو ألبسته أمه ما فيه شبهة ، وكانت تسخط برده . . فليلبسه بحضرتها فقط .

خَاتِمَة

[فيمن مات أبواه ساخطين عليه]

من مات أبواه ساخطين عليه.. فطريقه الندم وإكثار الاستغفار، والدعاء لهما والتصدق عنهما، وإكرام محبهما، وصلة رحمهما، وقضاء دينهما، ووفاء عِدَتهما، أو ما تيسر له من ذلك.

* * *

كتاب اللُّقَطة

ولها أركان :

● **الأول : الالتقاط .**

وهو مندوب لعدل واثق بأمانة نفسه ، لا واجب وإن ظن ضياع اللقطة ، ولا يضمن بتركها ، فإن ضعف عن حفظها . . لم تنزع منه ، بل يعضده القاضي بأمين ، ولا يندب له إن لم يثق بأمانة نفسه .

وتكره لفاسق تنزيهاً .

والإشهاد بأصل الالتقاط ندب لا حتم مع ذكر بعض صفات العين ، فإن استوعبها . . كره .

نعم ؛ إذا عرف ظلم الوالي وأخذها إذا علم بها . . امتنع الإشهاد والتعريف ، فإن خالف . . ضمن .

● **الثاني : اللاقط .**

وهو مكتسب لا ولي ، فتصح من ذمي في دارنا ، ومن فاسق ومرتد ، وتنزع منهم إلىٰ عدل ، ويضم إليهم مشرف عدل في التعريف ، وأجرتهما من بيت المال ، إلا إن أرادوا التملك . . فهي عليهم .

وإذا تم التعريف : فإن تملكوها . . أخذوها من العدل ، وأشهد عليهم القاضي ، وإلا . . بقيت معه .

ولو التقط رقيق ولو مستولدةً : فإن لم يأذن فيه سيده . . لم يصح ، ولو قصده لسيده . . فيضمنها القن في رقبته ، وسيد المستولدة في ماله وإن لم يعلم التقاطها ، ولو نزع اللقطة منه . . صار ملتقطاً ، وبرىء العبد .

وكذا لو استحفظه إياها وهو أمين ، فإن لم يكن أميناً ، أو أهمله . . تعلق الضمان

برقبة العبد ، وبباقي أموال سيده ؛ كأن رآه يتلف مالاً فأهمله ، وأخذ غير السيد[1] من العبد . . كالسيد .

ولو عتق العبد قبل نزعها منه . . امتنع النزع ، وللعتيق تملكها بشرطه ، ويجعل كالتقاطه بعد العتق .

وإن أذن فيه سيده وكذا في مطلق الاكتساب . . صح .

ويصح الالتقاط من صحيح الكتابة[2] ويقر في يده ، فإن عرف وتملك . . فبدله في كسبه ، وفي تقديم المالك به علىٰ غرمائه وجهان[3] .

فإن عتق في مدة التعريف . . أتمها وتملك ، أو رق أو مات . . أخذها القاضي لا السيد ليحفظها لمالكها .

ويصح ممن بعضه حر ، وهي له ولسيده إن لم يتناوبا ، فيعرفان ويتملكان بحسب الرق والحرية ؛ كاثنين التقطا ، وإن تناوبا . . فهي لمن له النوبة وقت الالتقاط ، لا التملك .

وكذا كل نادر من كسب ومؤنة غير أرش الجناية ، ولو تنازعا في أي نوبة التقط . . صدق المبعض بيمينه .

ويصح من صبي ومجنون ، وعلى الولي نزعها منهما ، ويده فيها نائبة عنهما ويعرفها ، ولا يبذل مؤنة التعريف من مالهما ، بل يعلم القاضي ليبيع بعضها لذلك ، ثم يتملك لهما الولي إن رآه ، وإلا . . حفظها للمالك ، أو سلمها إلى القاضي ، فإن بلغ أو أفاق بعد ذلك . . فله التملك .

ولو تلفت اللقطة في يد المحجور أو أتلفها : فإن قصر وليه في نزعها منه . . ضمنها أصالةً ؛ كما لو قصر في تركه ماله أو ما احتطبه بيده حتىٰ تلف أو أتلفه ، ثم له تعريف التالف والتملك لهما إن رآه ، ويشبه تقييده بما إذا قبض القاضي بدله ، وإن لم يقصر . . لم يضمن ، ويضمن المحجور بالإتلاف أو التلف بتقصير[4] ، لا دونه .

---

(١) يعني يصير ملتقطاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : الرقيق المكاتب . اهـ من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : عدم تقديمه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٤) الأصح : أن الصبي ونحوه يضمن بالإتلاف ، لا بالتلف وإن قصر . اهـ (رملي) . من هامش (ب).

والسفيه المحجور . . كالصبي فيما مر ، لكن يصح تعريفه وتملكه بإذن الولي إن رآه ، وفي إبقاء اللقطة بيده وهو أمين وجهان[1] .

الثالث : الشيء الملتقط .

وهو مال أو غيره ، فالمال إن كان حيواناً والتقط للتملك : فإن كان رقيقاً . . جاز في غير المميز ، وفي المميز زمن الخوف ، ثم إن كان أمةً . . اشترط تحريم وطئها عليه .

وحيث منع التقاطه للتملك . . فنفقته مدة حفظه من كسبه إن وجد ، وإلا . . فبيعه كبيع ما لا يمتنع من صغار السباع وسيأتي .

وإذا باعه في هٰذه الصورة ، أو تصرف فيه ببيع أو غيره بعد تعريفه وتملكه حيث يجوز ، فظهر مالكه وقال : كنت أعتقته مثلاً قبل تصرفه . . صدق وبان فساده .

ثم لو أكذب نفسه وأقر ببقاء الرق ليأخذ الثمن . . فهل يقبل ؟ وجهان[2] .

وإن كان غير رقيق : فإن كان يمتنع من صغار السباع لقوته ، أو عدوه أو طيرانه . . حرم التقاطه في الأمن من المفازة ، فإن أخذه . . ضمنه ، ولا يبرأ برده إلىٰ موضعه ، بل إلى القاضي .

ويحل التقاطه من العمران أو ما قرب منه ووقت الخوف مطلقاً .

نعم ؛ من وجد بعيراً ضائعاً وعليه علامة أنه هدي . . فله أخذه ليعرفه أيام منىٰ ، فإن خاف فوتها . . فله نحره ، وبإذن القاضي أولىٰ .

ويظهر أنَّ له تفرقة لحمه تبعاً للذبح ، وكلا الأمرين مشكل .

وإن لم يمتنع منها . . جاز التقاطه للتملك .

ثم إن أخذه من المفازة : فإن شاء . . أمسكه وعرفه وتملكه ، وإن شاء . . باعه بإذن القاضي إن وجده ، وإلا . . مستقلاً وحفظ ثمنه وعرف المبيع ، ثم يتملك الثمن ، فإن ظهر المالك قبل اللزوم . . فله الفسخ ، وإن شاء . . أكله حالاً إن كان

---

(١) أصحهما : جوازه كالعبد . اهـ (رم) من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : عدم قبوله . اهـ(رم) . من هامش (ب) .

مأكولاً كالشاة ، وغرم القيمة للمالك إذا ظهر[1] ، والخصلة الأولىٰ أولىٰ من الثانية ، وهـٰذه أولىٰ من الثالثة .

ولا يلزمه هنا إفراز القيمة وتعريفها ، وله إفرازها وتكون أمانةً ، ويعرف المأكول ثم يتملك القيمة .

ويعتبر قيمة يوم الالتقاط إن أخذ للأكل ، ويوم الأكل إن أخذ للتعريف ، وإن أخذه من العمران . . فله الخصلتان الأوليان فقط .

وإن اختار الإمساك : فإن تبرع بإنفاقه . . فذاك ، وإلا . . استأذن فيه القاضي ، ثم أشهد ليرجع ، وإن اختار البيع . . فكنظيره فيما أخذ من مفازة ، وليس له بيع بعضه ولا الاقتراض على المالك للنفقة .

وإن كان غير مال ؛ كجلد ميتة وكلب معلم . . جاز التقاطه للاختصاص به بعد تعريفه ، فإن ظهر صاحبه . . أخذه إن بقي ، وإن تلف . . فلا شيء له .

فَرْعٌ

[في الدابة الضالة عند القاضي]

الدابة الضالة إذا كانت عند القاضي . . وسمها هي ونتاجها بسمة الضوال ، وسرحها في الحمىٰ إن وجد ، وإلا . . باعها ، ويتأتىٰ إن توقع ظهور مالكها ؛ كأن عرفها من نعم بني فلان .

وإن لم يكن حيواناً . . جاز التقاطه ، ثم إن خيف فساده كهريسة . . فله بيعه ويعرف المبيع ، ثم يتملك الثمن ، وله تملكه حالاً وأكله ، وإن لم يخف فساده : فإن كان رطباً ونحوه يتجفف . . فعل الأغبط من بيعه أو تجفيفه ، ثم إن تبرع بالتجفيف ، وإلا . . بيع بعضه لتجفيف باقيه ، وليس له أكله حالاً .

فَرْعٌ

[ما يشترط في الملقوط]

يشترط في الملقوط أن يكون ضياعه بسقوط أو غفلة ، لا إن ألقته ريح أو هارب في حجره ، أو وجده في تركة مورثه وجهل مالكه ، بل هو مال ضائع نظره إلى الإمام .

---

(١) مع تعيين الأحظ . اهـ(رم) . من هامش (ب) .

ـ وأن يوجد بموات ، أو شارع ، أو مسجد ونحوه ، لكن لا يلتقط بمكة وحرمها إلا للحفظ ، بخلاف المدينة ، وفي عرفة ومصلىٰ إبراهيم وجهان[1] .

ومن وجد مالاً بأرض مملوكة . . فهو لذي اليد فيها ، فإن لم يدعه . . فلذي اليد قبله . . . وهكذا إلى المحيي ، فإن نفاه عن نفسه . . فهو لقطة .

ـ وأن يوجد بدار الإسلام أو الكفر وفيها مسلم ، وإلا فهو في خمسه لأهل الخمس وباقيه للملتقط .

فَرْعٌ

[لو وجد درهماً في بيته ولم يدر لمن هو]

من وجد في بيته درهماً ولم يدر لمن هو . . لزمه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة .

فَائِدَةٌ

[إذا وجد عنبراً]

من وجد عنبراً : فإن كان بموضع يمكن وجوده فيه ؛ كالبحر وما قرب منه ، أو في جوف سمكة صادها منه ، أو أخذ من البحر لؤلؤاً في صدفه ، أو خارجاً عنه وليس مثقوباً . . ملكه ، وإلا . . فهو لقطة .

فَصْلٌ

[في أحكام الالتقاط]

للالتقاط أحكام :

ـ **أحدها : الأمانة والضمان** ، فإن التقط بقصد الحفظ . . فهي أمانة ، وكذا ردها ونحوه ، فإن بدا له التملك . . عرفها من حينئذ ، وإن أعطاها القاضي . . لزمه القبول .

أو بقصد الخيانة . . فهو غاصب ، فإن أراد التعريف والتملك . . لم يجز ، ويبرأ بدفعها إلى القاضي .

أو بقصد التملك . . فهي أمانة ما لم يتملك ، فإن دفعها إلى القاضي تاركاً ثم ندم . . لم يمكن ، وإلا : فإن أحدث خيانةً لا قصدها . . ضمن ، ثم لو أقلع وعرف للتملك . . جاز .

---

(١) أصحهما : أنها ليست كلقطة الحرم . اهـ(رملي) . من هامش (ب) .

وإن لم يقصد شيئاً من ذلك ، أو قصده ونسيه . . لم يضمن ، وله التملك بشرطه .

ـ **الثاني** : **التعريف** ، فيندب للملتقط قبله معرفة اللقطة جنساً ونوعاً وقدراً ، ومعرفة وعائها ووكائها ، وكتابة الأوصاف ، ومكان الالتقاط وزمانه ، ويلزمه تعريفها إن تمولت وإن التقط للحفظ .

ولا يشترط المبادرة به ولا موالاته ، لكن لو تركهما . . اشترط ذكر وقت الوجدان ، ولا استيعاب زمنه ، بل يكفي النداء في الابتداء كل يوم مرتين طرفيه ، ثم كل يوم مرةً ، ثم كل أسبوع مرتين أو مرةً ، ثم كل شهر كذلك ، والكل تقريب .

وليذكر بعض الأوصاف في التعريف ندباً لا شرطاً ؛ كـ : من ضاع منه ذهب أو فضة ؟ فإن استوعبها . . حرم وصار ضامناً ، ولو قال : من ضاع منه شيء . . كفىٰ .

فَرْعٌ

[مؤنة التعريف]

مؤنة التعريف علىٰ مريد التملك وإن بدا له تركه ، لا علىٰ مريد الحفظ ، فإن لم يتبرع بها . . فكهرب الجمال .

فَرْعٌ

[في مواضع التعريف]

ليكن التعريف في مجامع الناس ؛ كالأسواق وأبواب المساجد عند خروجهم .

ويكره في المساجد ، لكن إنشادها في المسجد الحرام مباح ، وقياس تعريفها كذلك ، ويجب في بلد الالتقاط ، وحيث وجدها أكثر .

ويعرف لقطة الحرم بمكة وشعابها ، وبعرفة وطريقها ، وبمزدلفة وحواليها ، وعند الجمرات إذا اجتمع الناس ، فإن أراد سفراً . . لم يجز له السفر بها ، بل يقيم بإذن القاضي أميناً يحفظ ويعرف ، فإن لم يتطوع به . . صرف له القاضي من المصالح قرضاً على المالك ، ثم من اللقطة .

وإن التقط بصحراء وثم قافلة . . تبعها وعرف فيها ، وإلا . . عرف في أي بلد قصد ، ولا يلزمه قصد ما قرب من موضع الالتقاط .

ويشترط كون المعرف : مكلفاً ، ثقةً ، غير مشهور بالخلاعة والمجون .

ثم الملتقط إن كان متمولاً : فإن كثر . . عرفه سنةً من أول التعريف ، وإن قل وهو : ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه غالباً . . عرفه مدةً يظن إعراضه عنه غالباً .

فدانق الفضة يعرف حالاً ، ودانق الذهب من يوم إلىٰ ثلاثة .

وإن لم يتمول غالباً لكنه من جنسه ؛ كتمرة وزبيبة . . لم يعرف ، بل يستبد به واجده ، فلو فرض للتمرة قيمة لشدة جوع مثلاً . . وجب تعريفها ، أو من غير جنسه ؛ كالكلب . . عرفه سنةً .

فَرْعٌ

[في التقاط اثنين]

لو التقطها اثنان مثلاً . . فكالواحد ، وليس لأحدهما ترك حقه للآخر ، كما لا ينقل الملتقط حقه لآخر .

ولو أقام كل منهما بينةً أنه الملتقط : فإن لم يسبق تاريخ أحدهما . سقطتا ، فيعرفان ويتملكان ، وإلا . . حكم بالسابقة .

فَرْعٌ

[ضياع اللقطة والتقطها آخر]

لو ضاعت اللقطة على الملتقط فالتقطها غيره . . فهي للأول .

فَرْعٌ

[رأىٰ لقطة فدفعها برجله ليعرفها وتركها]

من رأىٰ لقطةً فدفعها برجله ليعرفها وتركها . . لم يضمنها ، وإن أخبر بها غيره . . فالآخذ أولىٰ ، فإن قال له : هاتها ، فأخذها المأمور لنفسه ، أو للآمر . . فهي لمن قصده ، أو لهما . . فهي لهما .

فَرْعٌ

[التقط خمراً فتخللت معه]

من أخذ خمراً أراقها صاحبها معرضاً عنها فتخللت معه . . ملكها بلا تعريف ، وقبل التخلل . . يلزمه إراقتها ، إلا إن كانت محترمةً فيعرفها كما مر .

فَرْعٌ

[في التقاط السنابل]

التقاط السنابل عند الحصاد حيث لا زكاة فيها إن أذن فيه المالك[1] ، أو كان يتركه عادة ولا يشق عليه أخذ الناس له . . جائز بل مندوب ، وإلا . . فحرام .

ـ **الثالث : التملك بعد التعريف** ، ويحصل باللفظ ؛ كتملكت ، وإن لم يتصرف بعده ، ثم لو أسقط ملكه . . لم يسقط .

ـ **الرابع : الرد** ، فإذا ظهر المالك قبل تملك اللقطة ، وكذا بعده . . وجب ردها إليه بالتخلية بعد طلبها ، وكذا قبله إن أثبت تملكه ، أو أقر له ، ثم إن كانت باقيةً مع الملتقط ، ولم يتعلق بها حق لازم . . رد عينها مع أرشها بعد التملك لا قبله ، ومع زيادة متصلة ، وكذا منفصلة قبل التملك لا بعده ، والحمل الحادث بعده للملتقط .

وإن كانت تالفةً بعد التملك . . ضمن مثلها أو قيمة يوم التملك في المتقومة .

وإن كان الملتقط قد باعها بعد تملكه والخيار باق . . فللمالك الفسخ إن لم يختص بالمشتري ، ولا يجب ردها بالوصف وإن أقام شاهداً فقط ، ولو أقام شاهدين عدلين عند الملتقط وفاسقين عند القاضي . . لم يلزمه القاضي الرد .

ثم إن قال في دعواه : يلزمك تسليمها إلي ، أو أنت تعلم أنها ملكي . . فله الحلف علىٰ نفي اللزوم والعلم .

وجاز بل ندب له الدفع إلى الواصف إن اتحد وظن صدقه لا إلى اثنين وإن أقاما بينتين متعارضتين ، ويجب إن علم صدقه .

ثم إن أقام بها آخر بينةً : فإن سلمها إلى الواصف بإلزام قاض يراه . . لم يغرم ، أو باختياره . . أخذها من الواصف إن كانت باقيةً ، وإلا : فإن غرم الملتقط . . رجع على الواصف إن لم يقر بملكه ، وإن غرم الواصف . . لم يرجع على الملتقط .

ولو تملكها الملتقط وأتلفها ثم غرم بدلها لواصف ظن صدقه ، فأقام آخر بينةً . . غرم الملتقط لا الواصف ، ولا رجوع للملتقط على الواصف إن أقر بملكه .

* * *

---

(١) تبع فيه الزركشي ، والظاهر : المسامحة بذلك مطلقاً . اهـ(رم) . من هامش (ب) .

كتاب اللقيط

وله أركان :

● أحدها : الالتقاط .

وهو فرض كفاية ، فإن لم يعلم به إلا واحد . . تعين .

ويلزم الملتقط ولو ظاهر العدالة الإشهاد إن أمكن على الملتقط : أنه وجده منبوذاً ، وعلىٰ ما معه أنه ملكه ، فإن تركه . . فلا حضانة له ، وللقاضي نزعه منه وتسليمه لغيره بلا إشهاد ، لكن يندب .

● الثاني : اللقيط .

وهو صبي وإن ميز ، منبوذ لا كافل له ، فإن فقد النبذ والكافل . . أخذه القاضي وأعطاه من يحضنه ، أو وجد الكافل ولو ملتقطاً . . رد إليه .

● الثالث : الملتقط .

وشرطه : تكليف ، وحرية ، ورشد ، وإسلام ، وعدالة ، فلا يصح من غير مكلف ، ولا من قن بغير إذن سيده فينزع منه ، فإن التقط بإذنه أو بغير إذنه وقرره مع أهلية العبد للتقرير . . فالسيد الملتقط ، والعبد نائبه في اللقط والتربية ، ولا من مكاتب ولو بإذن سيده ، إلا له ، ولا من مبعض بلا إذن ولو في نوبته ، ولا من سفيه محجور ، وفاسق وكافر ، فينزع منهم .

لا من ظاهره الأمانة ، فيأمر القاضي بمراقبته بحيث لا يعلم ، فإذا وثق به . . صار كمعلوم العدالة ، وقبل الاختبار لو أراد السفر . . نزع منه ، ولمسلم وكافر عدل في دينه لقط كافر .

فرع

[لو ازدحم متأهلان علىٰ لقيط]

لو ازدحم اثنان متأهلان علىٰ لقيط قبل أخذه . . قدم القاضي من يراه منهما أو من

غيرهما ، أو بعد أخذه . . قدم السابق به لا بالوقوف عليه ، فإن أخذاه دفعةً . . قدم الغني على الفقير ، لا أغنىٰ علىٰ غني ، فإن استويا . . قدم بارز العدالة علىٰ مستورها .

ولا تقدم امرأة علىٰ رجل ، ولا مسلم علىٰ كافر في لقيط كافر ، ثم يقرع وإن اختار اللقيط أحدهما ، فإن ترك أحدهما حقه للآخر قبل القرعة . . جاز وانفرد به ، أو بعدها . . لم يجز ، كما ليس للمنفرد إيثار غيره .

فَرْعٌ

[ما يلزم الملتقط]

يلزم الملتقط حفظ اللقيط وماله ، وتربيته ، لا نفقته وحضانته ، فإن عجز عن الحفظ أو كرهه . . سلم الطفل للقاضي ، ويحرم عليه نبذه .

فَرْعٌ

[في نقل اللقيط]

إذا التقطه بلدي في بلدته ، أو في بلد آخر . . فله نقله إلىٰ بلد لا إلىٰ بادية أو قرية ، إلا إن قربت بحيث يسهل المراد منها .

وإن التقطه من بادية : فإن كانت مهلكة . . لزمه نقله ، وله الذهاب به إلىٰ مقصده ، وإن كانت حلةً أو قبيلةً . . فله نقله لبلدة أو قرية .

وإن التقطه قروي أو بدوي في قرية أو بلدة . . فكالبلدي ، وإن التقطه بدوي في حلة أو قبيلة . . أقر معه وإن كان ممن ينتقل للنجعة .

وحيث جاز النقل . . فشرطه : قوة بدن الطفل عليه ، والأمن طريقاً ومقصداً ، وتواصل الأخبار .

وينبغي للقاضي أن يكتب إلىٰ قاضي البلد الآخر يذكر حال الملتقط واشتهار أمره ، وحيث منع . . نزع منه عند سفره .

فَرْعٌ

[ازدحام مقيم وظاعن أو حضري وبدوي علىٰ لقيط]

لو ازدحم علىٰ لقيط بلد أو قرية مقيم بها ، وظاعن ولو إلىٰ بلد . . استويا ، أو علىٰ

لقيط بادية حضري وبدوي : فإن وجد بمهلكة . . قدم الحضري ، أو بحلة أو قبيلة . . استويا ، وإن كان القروي منتجعاً . . فيقرع .

فَرْعٌ

[مؤنة اللقيط]

مؤنة اللقيط في ماله إن كان ، وهو إما عام ؛ كالوقف والوصية للقطاء ، أو خاص ؛ كالوقف له بعينه ، وكلباسه ومهاده ودثاره وما ربط فيه ، أو جعل في جيبه ، وكنقد منثور عليه أو علىٰ فراشه أو تحتهما ، وكدار هو فيها وحده ، وفي البستان والضيعة وجهان[1] .

وكدابة عنانها بيده ، أو مشدودة به أو بثيابه ، لا ما قرب منه في غير ملكه ، بخلاف البالغ العاقل ، ولا ما دفن تحته في غير ملكه وإن وجد معه رقعة مكتوب فيها أنه له[2] ، وإن لم يكن له مال ، ولم يعلم أنه لا شيء له . . فهي من سهم المصالح نفقةً لا قرضاً عليه .

وإن حكم بكفره . . فلا رجوع بها ، فإن تعذر لفقده أو وجود أهم منه ؛ كسد ثغر . . اقترض له الإمام من أغنياء بلده ، فإن أبوا . . قسطها عليهم إقراضاً جبراً وهو منهم ، فإن عسر تعميمهم . . خص بعضهم باجتهاده ، فإن استووا عنده . . تخير .

وله الإذن للملتقط في ذلك ليرجع ، ثم إن بان رقيقاً . . رجع المنفق علىٰ سيده ، أو حراً . . فعليه إن ظهر له مال أو اكتسبه ، وإلا . . فعلىٰ قريب تلزمه نفقته ، ولا تسقط خلافاً لـ « الروضة » ، وإلا . . قضي من سهم الفقراء والمساكين أو الغارمين بنظر الإمام ، فإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره . . قضي منه ، وإن علم حينئذ أنه لا شيء له . . فلا رجوع عليه إذا أيسر .

فَرْعٌ

[إذا حفظ الملتقط مال اللقيط]

لو حفظ الملتقط مال اللقيط . . جاز وإن لم يأذن له القاضي، لكن ليس له المخاصمة إذا نوزع فيه ، ولا إنفاقه منه إلا بإذن القاضي ، فإن فقده . . أنفقه منه وأشهد ، فإن تركهما . . ضمن ولا يرجع على اللقيط ؛ كمن أنفق يتيماً وديعةً له عنده مستقلاً .

---

(١) أصحهما : أنه لا يحكم له بهما . اهـ(رم) . من هامش (ب) .

(٢) وبحث الأذرعي أنه إذا كان مال مدفون ومربوط به نحو خيط إلى الصبي . . فإنه يحكم به له ؛ لأنها دلالة عليه . اهـ « تقرير » . من هامش (ب) .

ولو رفعه إلى القاضي : فإن نزعه منه وسلمه إلىٰ أمين لينفق منه اللقيط بالمعروف ، أو يصرفه الأمين إلى الملتقط يوماً يوماً . . جاز ، ثم إن أقتر عليه الأمين . . منع ، أو أسرف . . ضمن الزائد ، وكذا الملتقط ، والقرار عليه إن سلم إليه ، وإن تركه القاضي مع الملتقط وأذن له في الإنفاق منه . . جاز .

فلو بلغ اللقيط واختلفا فيما أنفق . . صدق الملتقط إن ادعىٰ قدراً لائقاً لا فوقه ، بل يضمن الزائد لإقراره بالتفريط ، ولا معنىٰ لتحليفه .

نعم ؛ لو اختلفا في عين ، فادعىٰ أنه أنفقها . . حلف لقطع المطالبة بها وضمن ؛ كغاصب ادعى التلف .

فصل

[في أحكام اللقيط]

للقيط أحكام :

❁ **الأول : إسلامه** ، فإن وجد بدار الإسلام ولو مواتاً ، أو بدار كانت للمسلمين وقد أخذها الكفار ، أو بدار فتحها المسلمون وأقروا أهلها بها صلحاً ، أو بعد ملكها بجزية ، أو بدار الكفر وفيها مسلم يمكن منه وإن نفاه ، أو كان مجبوباً أو امرأةً . . فهو مسلم ظاهراً ، فإن وجد بالحرم ونحوه . . فباطناً أيضاً .

وإن وجد بدار كفر ليس فيه مسلم يمكن منه . . فهو كافر أصلي .

فإن كان فيه ملل كفر . . جعل من أصوبها ، وإذا جعل مسلماً . . لم يتوقف في صغره في الأحكام التي شرطها الإسلام ، فيورث من قريبه المسلم لا الكافر .

فإن بلغ وأقر بالكفر . . فهو كافر أصلي حيث أمكن ؛ بأن أخذ من موضع فيه كفار ، أو أقر بكفر أبويه فيقر علىٰ كفره ، وإلا . . فهو مرتد .

ولو ادعىٰ كافر نسبه صغيراً . . لحقه ، ولا يحكم بكفره إلا إن أقام به بينةً ، وفي أربع نسوة وجهان[1] ، وكذا لو ألحقه القائف .

وعلىٰ كل حال يندب أن يفرق بينهما ؛ كمميز وصف الإسلام ، ثم إذا بلغ وأقر بالكفر . . قرر ، لكن يهدد لعله يسلم .

---

(١) الأصح : أنه لا يحكم بكفره . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فرع

[متىٰ يحكم بإسلام الصبي]

نحكم بإسلام صغير غير لقيط ظاهراً وباطناً ، إما تبعاً لأحد أصوله وإن لم يرث ؛ كجد الأم ، أو كان إسلامه قبل علوقه ، أو أسلم الأبعد والأقرب حي كافر .

وإما تبعاً للسابي المسلم ولو غير مكلف ، أو شاركه كافر في سبيه .

وشرطه : أن يسبىٰ دون أبويه ، لامع أحدهما في جيش واحد وإن اختلف سابيهما ، بل هو كأصله وإن مات الأصل بعد ذلك ، ولو سبي مع جده . . فهل يتبع السابي ؟ وجهان[1] .

ولا إن سباه ذمي وإن باعه لمسلم .

وإذا جعلا مسلمين ثم أقر أحدهما بالكفر بالغاً . . فهو مرتد من الآن ، فلا ينقض ما مضىٰ ؛ كتوريثه من مسلم ، وحرمانه من كافر ، وإجزاء عتقه عن الكفارة لو كان عبداً .

وكذا لو مات بالغاً قبل إقراره بالكفر ، ولو قتل والحالة هـٰذه . . فلا قود ، بل تجب دية كاملة .

● **الحكم الثاني** : **الجناية** ، فإن كانت منه ولم يتعمد . . فهي في بيت المال ، وإن تعمد وهو مكلف . . لزمه القود بشرطه ، أو غير مكلف . . فدية مغلظة في ماله ؛ كغرم ما يتلفه ، ثم في ذمته .

ولو كان اللقيط كافراً . . فتركته فيء ، ولا يغرم جنايته من بيت المال ، وإن كانت عليه : فإن قتل خطأ . . ففيه دية كاملة علىٰ عاقلة الجاني لبيت المال ، فإن لم يكن له عاقلة وكان معسراً . . لم يعقله بيت المال ؛ إذ لا فائدة في الأخذ منه ليعاد إليه .

وإن قطع طرفه مثلاً . . فأرشه له يستوفيه القاضي قبل تكليفه .

وإن قتل عمداً قبل بلوغه أو بعده وقد نطق بالإسلام ، أو قبله وقبل إمكانه . . فللإمام استيفاء قوده أو العفو إن رآه بالدية ، لا مجاناً ، أو بعد إمكانه . . فلا قود ، بل دية كاملة .

---

(١) أصحهما : عدم تبعيته للسابي . اهـ(رم) . من هامش (ب) .

وإن قطع طرفه عمداً بعد نطقه بالإسلام مكلفاً.. فله قوده ، وإلا.. لم يستوفه الإمام ، فيحبس الجاني إلى التكليف .

وللإمام العفو بالأرش لمجنون محتاج ، لا لغني أو صبي ، فإن كمل وقد أخذه الولي.. لم يجز له رده ليقتص .

فَرْعٌ

[دعوى الجاني عليه أنه رقيق]

لو ادعى الجاني عليه ، أو قاذفه بعد بلوغه أنه رقيق ، فإن حلف.. عوقب له ، وإلا.. فلا .

● **الحكم الثالث : نسبه** ، فإن أقر حر مسلم ببنوته.. لحقه بشرطه ، فإن كان هو الملتقط.. ندب سؤاله عن النسب ، والتحاق الكافر والعبد كغيره وإن كذبه السيد ، ولا يسلم إلى الأب ؛ إذ لا حضانة له ، والتحاق العبد أخاً أو عماً.. كالحر .

وكذا التحاق العتيق ولداً لا أخاً أو عماً ، ولو التحق حر عبداً لغيره مكلفاً ، فصدقه.. لحقه لا غير مكلف إلا ببينة .

ولو التحقت حرة ولداً وأقامت بينةً.. لحقها ، ولحق زوجها إن أمكن منه وقيدت أنها ولدته علىٰ فراشه ، والأمة كالحرة ، لكن لا يتبعها في الرق .

فَرْعٌ

[لو التحقا ولداً]

لو التحق رجلان ولداً.. لم يقدم حر ومسلم علىٰ ضده ، ثم إن كان أحدهما الملتقط وهو بيده.. لم يقدم ، بل إن التحقه أولاً.. عرض مع الآخر على القائف[1] ، ويكفي واحد ولو غير مدلجي ، فإن نفاه عنه.. بقي للملتقط ، وإن ألحقه به.. عرض

---

(١) وفي « التحفة » : قوله : (القائف) هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به ، وهو لغة : متتبع الأثر والشبه ، من قفوته : تبعته ، والأصل فيه خبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ عائشة ذات يوم مسروراً ، وقال : « ألم تري أن مجززاً ـ بجيم فزايين معجمتين ـ المدلجي دخل عليَّ فرأىٰ أسامة بن زيد وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا بها رؤوسهما ، وبدت أقدامهما فقال : إن هـٰذه الأقدام بعضها من بعض » ، قال أبو داوود : وكان أسامة أسود وزيد أبيض ، قال الشافعي : لو لم يعتبر قوله حجة.. لمنعه من المجازفة . اهـ « تحفة » . من هامش (ب) .

مع الملتقط ، فإن نفاه عنه . . فهو للآخر ، أو ألحقه به . . وقف الأمر .

وإن كان بيد الآخر : فإن التحقه أولاً . . لم يؤثر التحاق الملتقط ، أو عكسه . . لم يقدم ذو اليد ، بل يستويان ، فإن لم تكن بينة أو تعارضتا . . عرض على القائف ، ثم قيل يعرض معهما معاً ، وقيل مع أحدهما ، فإن نفاه عنه . . لحق الآخر ، أو ألحقه به . . عرض مع الآخر ، فإن ألحقه به . . علم خطؤه وعرض علىٰ غيره .

ولا يصح إلحاق القائف حتىٰ يأمر به القاضي ، وإذا ألحقه . . اشترط تنفيذ القاضي ، إن لم يكن قد حكم بأنه قائف .

ومن ألحقه به : فإن كان كافراً أو عبداً . . لم يلحقه نقصه ، ولو ألحقه قائف بأحدهما ، ثم قائف آخر بالآخر . . لم يؤثر ، إلا إن ألحقه الأول بشبه ظاهر ، والآخر بضده ، وإن أقام الآخر بينةً . . قدم .

ولو عدم القائف إلىٰ مرحلتين ، أو تحير ، أو ألحقه بهما ، أو نفاه عنهما . . انتظر بلوغ الولد ، ثم يلزمه الانتساب إلىٰ أحدهما بميل طبعه ، فمن انتسب إليه . . لحقه ، ولا يقبل رجوعه ، وإن لم ينتسب . . حبس إلا إن فقد الميل الطبعي . . فيوقف أمره ، وينفقانه ، ثم إذا مال إلىٰ أحدهما . . غرم للآخر ما أنفقه إن كان بإذن القاضي .

وإن مال إلىٰ مدع ثالث . . لحقه ، ولو وجد القائف . . قدم إلحاقه علىٰ ميل الولد .

ولو التحق الولد امرأتان ولا بينة أو تعارضتا . . عرض معهما على القائف ، فمن ألحقه بها . . لحق زوجها أيضاً ؛ كما لو قامت بينة .

ولو التحقه رجل ، فأنكرته زوجته . . لم يلحقها ، ولو التحقته امرأة أخرىٰ دون زوجها . . لم يلحقها ، فإن أقام زوج الأولىٰ وزوجة الثاني بينتين . . فهل تقدم بينته أو بينتها ، أو يسقطان ؟ وجوه[1] .

فَرْعٌ

[لو تنازعا بنوة سقط]

لو تنازع اثنان بنوة سقط ظهر تخطيطه . . عرض معهما على القائف .

---

(١) أصحها : ثانيها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وفائدته : انقضاء عدة من ألحقه به بوضعه ، والرجوع بنفقة أمه إذا أوجبت عليهما ، وفيما لو كانت مملوكةً لهما أو لأحدهما فباعها بعد وطئها .

[لو تنازعا أخوة طفل]

لو تنازع اثنان أخوة طفل للأب وقد مات الأبوان . . عرض معهما .

[تنازعا سخلة]

لو تنازع اثنان سخلةً . . لم يؤخذ بعمل من عرفت إصابته في إلحاق كل سخلة بأمها .

[في شرط القائف]

شرط القائف : أهليته للشهادات ، وكونه مجرباً ؛ بأن يعرض عليه ولد مع نسوة ليس فيهن أمه مرتين ، ثم وهي فيهن فيصيب في الكل ، وعرضه مع أبيه في رجال كمع أمه ، أو بأن يعرض أولاد نسوة مع إحداهن ، ويؤمر بإلحاق ولد هـٰذه بها ، أو بأن يجمع رجال ونساء في كل صنف ولد لأحدهم ، وهـٰذه أولىٰ .

[لو وطئا امرأة وطئاً محترماً]

لو وطىء اثنان امرأةً في طهر وطئاً محترماً ؛ كوطء المشتري لأمة قد وطئها البائع ، وكوطء مزوجة بشبهة فولدت ممكناً منهما ؛ كأن وضعته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطأين ، وتنازعا . . عرض كما مر ، وكذا إن أنكراه ، وإن وطئا في طهرين . . سقط حق الأول إلا إن كان زوجاً .

وشرط العرض في المزوجة : ثبوت وطء الشبهة ببينة ، أو تصديق الولد بالغاً ، ولا يكفي الزوجين .

فَرْعٌ

[لا يعرض القاضي البالغ إذا سكت]

ليس للقاضي عرض البالغ إذا سكت ، وله عرض الصغير نيابةً عنه .

فَرْعٌ

[تنازع اثنان في أيهما الملتقط]

لو تنازع اثنان في أيهما الملتقط : فإن أقام أحدهما بينةً ، أو حلف دون الآخر . . أخذه ، وإن أقاما بينتين . . رجحت بنية ذي اليد ، ثم متقدمة التاريخ .

نعم ؛ إن شهدت بينة الخارج أنه كان بيده وانتزعه منه . . قدمت .

وحيث لا بنية أو سقطتا واليد لأحدهما . . صدق بيمينه ، أو لهما وحلفا أو نكلا . . فكازدحامهما علىٰ أخذه ابتداءً، أو لا يد . . أعطاه القاضي من يراه منهما ، أو غيرهما .

ـ **الحكم الرابع : الحرية والرق** ، فاللقيط محكوم بحريته ، فإن ادعىٰ من لا يد له عليه رقه صغيراً . . لم يثبت إلا ببينة ، وكذا من يده عليه بالتقاط .

ويجب في الدعوىٰ والشهادة ذكر سبب الملك ؛ كإرث أو غيره ، ويكفي أنه ولدته أمته وإن لم يقل في ملكه .

وشاهد وامرأتان ، أو أربع نسوة في الولادة ، وإن لم يعلم أن يده ملتقطة . . صدق بيمينه .

وإذا بلغ وأقر بالرق لآخر . . لم يثبت إلا ببينة .

وكذا لو ادعى الحرية ، لكن له تحليف سيده .

ولو شهدت بينة الخارج أنه كان بيده قبل لقط ذي اليد . . قبلت ، وتثبت يده ثم يحلف كما مر ، أو بينة الملتقط . . لم يقبل .

فَرْعٌ

[في دعوى الملك]

من في يده صغير يستخدمه ويدعي ملكه . . فلمن سمع منه الشهادة له بالملك ، وكذا إن سمع من غيره ينسبه إلىٰ ملكه ، أو صغيرةً وادعىٰ زوجيتها . . لم يحكم له ،

فإن بلغت وأنكرت . . صدقت إن لم تمكنه بعده طائعةً ، أو بالغ عاقل فادعىٰ ملكه ، فأنكر ولا بينة . . فله تحليفه ، فإن نكل وحلف المدعي ، أو أقر له بالرق : فإن سبق منه ما ينافيه ؛ كإقراره بالحرية ، أو إنكاره للرق ، أو إقراره به لمن كذبه . . لم يقبل ، وإن صدقه بعد ذلك أو ادعاه وصدقه ، وإن لم يسبق ذلك : فإن صدر منه قبل الإقرار تصرف يقتضي حريته ؛ كبيع ونكاح . . قبل في المستقبل .

وكذا في الماضي فيما يضر به لا فيما يضر بغيره ، فإن كان أنثىٰ قد تزوجت . . لم ينفسخ نكاحها ، وإن حرم علىٰ زوجها نكاح الأمة ، وله فسخه إن غر بحريتها .

ثم إن فسخ . . فلا شيء عليه إن لم يدخل بها ، وإلا لزمه الأقل من المسمىٰ ومهر المثل ، وإن أجاز . . لزمه المسمىٰ ، ولا يطالب به قبل الدخول ، فإن كانت قبضته . . أجزأه .

ولو طلق بعد الإجازة وقبل الدخول . . لم يلزمه شيء ، وأولادها قبل الإقرار أحرار ، وكذا حملها حال الإقرار ، وبعده أرقاء ، وتسلم لزوجها ، وتعتد لفرقة حياته كالحرة ، وموته كالأمة .

وإن كان ذكراً وقد تزوج . . انفسخ نكاحه ، ولزمه المسمىٰ إن دخل ، وإلا . . نصفه ، ويؤديه مما بيده ومن كسبه ولو مآلاً ، ثم في ذمته ، وكذا ديونه ، وما زاد علىٰ دينه . . أخذه السيد ، أو وقد باع أو اشترىٰ . . لم يبطل ، فيدفع ثمن المبيع مما بيده ، والمبيع للسيد ، فإن لم يكن مع المقر وفاء . . فللبائع الفسخ ، فإن تلف المبيع . . فالثمن بذمة المقر .

ويستوفي السيد ثمن ما باعه من المشتري إن لم يكن البائع قد قبضه .

وإن جنىٰ قبل الإقرار : فإن كان عمداً . . أقيد به ، أو غير عمد . . تعلق الواجب بما في يده ، ثم في رقبته فيباع له ، وإن لم تف قيمته . . فالزائد في بيت المال .

ولو جني عليه قبل إقراره بقطع يده مثلاً عمداً . . أقيد بها إن كان الجاني عبداً ، فإن كانت خطأً ، أو كان الجاني حراً . . وجب الأقل من نصف القيمة ونصف الدية .

ولو قذف ثم أقر : فإن كذبه المستحق . . حد كالحر ، أو صدقه . . فكالرقيق .

* * *

كتاب الفرائض

وليقدم علىٰ سبب الإرث والوارث أنه يبدأ من التركة بحق تعلق بعينها كما مر في (الجنائز) ، ثم بمؤنة تجهيز الميت ، وتجهيز من يمونه إذا مات قبله بالمعروف ، ثم يقضىٰ دينه ، وإمساك الوارث لها ليقضيه من ماله مر في (الرهن) ، ثم بوصاياه من الثلث ، وقد تقدم الوصية على الدين كما مر في (باب الإقرار)[1] ، ثم الباقي أو الكل للوارث كما سيأتي .

وأسباب الإرث : قرابة ، ونكاح ، وولاء ، وبيت المال كما سيأتي .

فيستحقه المسلمون ببلد الميت إرثاً الذكر والأنثىٰ سواءً[2] ، فلا يعطىٰ مكاتب وكافر وقاتل .

وللإمام تخصيص بعض المسلمين إن رآه ، وإعطاء من ولد أو أسلم أو عتق بعد الموت ، ومن أوصىٰ له الميت أيضاً .

والوارث ذو فرض أو عصبة .

والفروض في كتاب الله تعالىٰ ستة :

النصف : لزوج ليس لزوجته فرع ، ولبنت أو بنت ابن ، أو أخت لأبوين أو لأب .

والربع : لزوج لزوجته فرع ، ولزوجة فأكثر ليس لزوجها فرع .

والثمن : لهن معه .

والثلثان : لاثنتين فأكثر من ذوات النصف .

والثلث : للأم حيث لا فرع ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات للميت ، ولاثنين

---

(١) علىٰ رأي مرجوح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : عدم الاختصاص ببلد الميت . اهـ (رم) .

وفي « البهجة » لزكريا الأنصاري : إن كان المال ببلد الميت ، وإلا . . فأهل بلد المال . اهـ من هامش (ب) .

فأكثر من أولاد الأم ، وللجد مع الإخوة في بعض أحواله الآتية .

والسدس : للأم مع فرع أو عدد من الإخوة أو الأخوات ، ولجدة فأكثر لأم أو أب وإن علت ، ثم أمهاتها المدليات بإناث لا بذكر بين أنثيين كأم أبي أم ، ويسوىٰ بين ذات جهة وجهتين .

ولأب أو أبيه ، ولبنت ابن فأكثر مع بنت ، أو مع بنت ابن أقرب منها ، ولأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين ، ولواحد من ولد الأم .

ثم من أهل الفرض من لا يرث إلا به ، وهم : الزوجان والأم والجدة وولد الأم .

ومنهم : من يرث به أو بالتعصيب ، وهن : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات لأبوين أو لأب .

ومنهم : من يرث بهما بجهة واحدة جمعاً وانفراداً وهم : الأب وأبوه ، أو بجهتين ؛ كزوج هو ابن عم ، أو معتق .

فرع

[ثلث الباقي]

للأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرضه ، فإن كان بدل الأب جد . . فسيأتي .

فصل

[في العصبة]

العصبة : كل وارث لا مقدر له حال تعصيبه من جهة التعصيب ، ثم هو :

إما عصبة بنفسه ، وهو : ذو الولاء ، أو ذكر نسيب أدلىٰ بنفسه ، أو بمحض الذكور ، فللواحد منهم الكل ، أو الباقي بعد الفرض ، وقد يسقط .

وإما عصبة بغيره وهو : كل أنثىٰ عصبها ذكر عاصب ؛ كالبنات بإخوتهن ، وكبنات الابن بابن ابن أو أسفل منه ، وكالأخوات بأخ مساو أو جد كما سيأتي .

وإما عصبة مع غيره ؛ كالأخوات مع البنات أو بنات الابن فلهن الباقي على الفرض .

وتحجب أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن أخاً لأب ، وقد يكون ذا فرض لا من جهة التعصيب ؛ كابن عم هو زوج أو أخ لأم .

فصل

[في الورثة من الذكور والإناث]

الوارث من الذكور خمسة عشر : الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ لأبوين ولأب وابناهما ، والأخ لأم ، والعم لأبوين ولأب وابناهما ، والزوج ، والمعتق .

ومن الإناث عشر : البنت ، وبنت الابن وإن سفل ، والأم وأمها ، وأم الأب وإن بعدتا ، والأخت لأبوين ، ولأب ، ولأم ، والزوجة ، والمعتقة .

وإذا وجد كل الذكور . . ورث الأب والابن والزوج فقط ، أو كل الإناث . . فالبنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت لأبوين ، أو كل الذكور وبقية الإناث أو عكسه . . فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين ، وإن وجد الكل . . فلا إرث ؛ إذ لم يمت أحد .

فرع

[في الإرث بالفرض والعصوبة]

يرث الأب أو أبوه تارةً بالعصوبة فقط ؛ بأن خلا عن الابن وابنه ، وتارةً بالفرض فقط ؛ بأن وجد أحدهما ، وتارةً بهما ؛ بأن وجد بنت أو بنت ابن ، أو هما معاً ، فله سدس فرضاً والباقي تعصيباً .

وقد يرث غير الأب بفرض وتعصيب ، لكن بسببين مختلفين ؛ كمعتق هو زوج أو زوجة ، وكأخ لأم هو ابن عم أو معتق ، وكمعتقة هي أم أو بنت أو أخت .

وقد يجتمع في شخص جهتا فرض في وطء الشبهة مثلاً ، فلا يرث بهما ، بل بأقواهما .

والقوة : بأن تحجب إحدى القرابتين ؛ كبنت هي أخت لأم ؛ بأن وطىء أمه فولدت بنتاً ، فترث بالبنتية لحجبها أختية الأم ، أو لا تحجب أصلاً ؛ كأم هي أخت

لأب ؛ بأن وطىء بنته المذكورة فولدت بنتاً ، فترث بالأمومة ، أو بكونها أقل حجباً من الأخرىٰ ؛ كأم أم هي أخت لأب ؛ بأن وطىء بنته الثانية فولدت بنتاً ، فترث العليا بالجدودة لا الأختية .

فإن حجبت الجدودة لبقاء الأم . . ورثت بالأختية ، فللوسطى الثلث بالأمومة ، وللعليا النصف بالأختية ، ولا ترث في هـٰذه بفرض وتعصيب ؛ كبنت هي أخت لأب ؛ بأن وطىء بنته فولدت بنتاً ، فهي بنتها وأختها لأبيها ، فإذا ماتت الموطوءة . . ورثتها المولودة بالبنتية فقط .

ولو وجد مع الأم التي هي أختٌ أخت أخرىٰ . . ورثت الثلث كاملاً ، ولا يحجبها عنه أخوة نفسها مع الأخرىٰ .

فصل

[ما يخالف فيه الجد الأب]

الجد كالأب ، إلا أنه لا يسقط الإخوة والأخوات لغير الأم كما سيأتي ، ولا يرد الأم مع أحد الزوجين من الثلث إلىٰ ثلث الباقي ، ولا يسقط أم الأب .

فصل

[أحوال الابن]

للابن أو أكثر عند الانفراد كل التركة ، ومع بنت فأكثر لكل ذكر ضعف ما للأنثىٰ ، ولابن الابن فأكثر مع بنت فردة ما زاد علىٰ فرضها ، فإن كان ولد الابن ذكوراً وإناثاً . . فكأولاد الصلب ، أو أنثىٰ فأكثر . . فلها أو لهن مع بنت فردة السدس كما مر ، ولا شيء لها ولا لهن مع بنتين فأكثر ، إلا إن كان معهن في درجتهن أو أسفل منها ذكر فأكثر . . فيعصب في الباقي للذكر ضعف ما للأنثىٰ ، فإن كان أعلىٰ درجةً . . حجبهن .

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن . . كأولاد الابن مع أولاد الصلب .

وكذا باقي درجاتهم ، فإذا وجد بنت ابن وبنت ابن ابن . . فكبنت وبنت ابن ، أو بنتا ابن وبنت ابن ابن . . فلا شيء لها إلا إن عصبت كما مر .

فصل

[في الإخوة والأخوات]

الإخوة والأخوات لأبوين للذكر فأكثر الكل ، ويتقاسم الذكور والإناث كأولاد الصلب ، وكذا إن كانوا لأب .

نعم ؛ في زوج وأم أو جدة وولدي أم وأخ فأكثر لأبوين : يشارك ذو الأبوين أولاد الأم في ثلثهم بإخوة الأم ، وتسمى **المشتركة** .

فإن كان في هـٰذه الصورة ذو الأبوين أنثىٰ . . لم تشارك ، بل يفرض لها النصف ، أو أكثر . . فرض الثلثان وعالت المسألة ، أو كان ولد الأم واحداً . . فله السدس والباقي للعصبة لأبوين أو لأب ، أو كان العصبة لأب . . سقط .

ولو عدم فيها ذو الأبوين ووجد أخت لأب . . فرض لها النصف[1] ، فإن وجد معها أخ لأب . . سقط وأسقطها .

فائدة

[لو كان ذو الأبوين خنثىٰ]

لو كان ذو الأبوين خنثىٰ مشكلاً : فإن فرض ذكراً . . فهي **المشتركة** ، فتصح من ثمانية عشر إن كان ولد الأم اثنين ، وإن فرض أنثىٰ . . فرض لها وعالت إلىٰ تسعة ، وهما متداخلان فتجعل من ثمانية عشر .

ويؤخذ في حقه بالأضر وهو الذكورة ، وفي حق الزوج والأم بالأنوثة .

ويستوي الأمران في حق ولدي الأم ، فإذا قسم . . فضل أربعة ، فتوقف بينه وبين الزوج والأم ، فإن بان أنثىٰ . . أخذها ، أو ذكراً . . أخذ الزوج ثلاثةً ، والأم واحداً .

قواعد

إخوة الأب مع إخوة الأبوين . . كولد الابن مع ولد الصلب ، لكن لا يعصب الأخت إلا من في درجتها .

ففي أختين لأبوين وأخ وأخت لأب : الباقي بعد فرض الأختين لهـٰذين أثلاثاً .

---

(١) أي : أو ثنتين فالثلثين . اهـ من هامش (ب) .

ولا يعصبها من نزل عنها ؛ كأن وجد بدل الأخ لأب ابنه ، بل يأخذ الباقي ، وتسقط الأخت لأب .

وبنو الإخوة كآبائهم ، لكن لا يردون الأم من الثلث إلى السدس ، ويسقطون بالجد ، وبأخوات عصبن ببنات ، وفي المشتركة ، ولا يعصبون أخواتهم .

ولا يحجب ابن الأخ لأبوين أخاً لأب ، ولا ابن أخ لأب ابن أخ لأبوين .

والإخوة للأم يخالفون سائر الورثة في تساوي إرث ذكرهم وأنثاهم إذا اجتمعا .

وأن إرث الذكر المنفرد كالأنثى المنفردة ، وفي إرثهم مع من يدلون به وهي الأم .

وفي حجبهم لها من الثلث إلى السدس وقد حجبوا بجد ، وفي أن ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث ، ويشاركونه في المشتركة كما مر .

فصل

في ترتيب العصبات

فتقدم عصبة النسب ، وأحقها أقواها وإن بعد ، والأقوىٰ : البنوة ثم الأبوة ، ثم الإخوة حيث لا جد وإلا . . فسيأتي ، ثم العمومة .

ويقدم من الجهة الأقرب ؛ كالابن ثم ابنه وإن سفل ، والأب ثم أبيه وإن علا . . . وهٰكذا .

ويقدم في الإخوة والعمومة ذو الأبوين علىٰ ذي الأب ، فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذا ، ثم العم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذا ، ثم عم الأب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه هٰكذا .

وإن اتفق الإدلاء ولأحدهما قرابة أخرىٰ ؛ كابني عم أحدهما أخ لأم ، أو زوج . . لم يرجح بها هنا ، بل يأخذ فرضه ويستويان في الباقي ، ثم عصبة الولاء فيقدم المعتق ، ثم ذكور عصبته من النسب ، ثم معتقه ثم عصبته كذلك . . . وهٰكذا ، وسيأتي في الولاء من (كتاب العتق) .

ولا يرث بالولاء عصبة بغيره ؛ كبنت وبنت ابن وأخت للمعتق مع ذكر يعصبهن .

وإنما ترث المرأة بالولاء من عتيقها أو المنتمي إليه بنسب أو ولاء .

وترتيب عصبات المعتق في الولاء كالنسب ، لكن يقدم في الولاء الأخ وابن الأخ على الجد والعم ، وابنه علىٰ أبي الجد وأحد ابني عم المعتق ، أو ابني عم أبيه إذا كان أخاً للمعتق لأم على الآخر .

فصل

[في الجد والإخوة]

إذا وجد مع الجد إخوة وأخوات لأبوين أو لأب : فإن لم يكن معهم ذو فرض : فإن كان الثلث أغبط بأن زادوا علىٰ مثليه ؛ كأخوين وأخت ، وكخمس أخوات . . أخذه والباقي للإخوة والأخوات للذكر كالأنثيين .

وإن كانت المقاسمة أغبط بأن نقصوا عن مثليه ؛ كأخ أو أخت ، أو هما ، أو أختين ، أو ثلاث . . قاسمهم كما مر .

وإن كانوا مثليه فقط . . استوى الأمران ، لكن الفرضيون عبروا بالثلث .

وإن كان معهم ذو فرض ، والممكن منه : بنت وبنت ابن وأم وجدة وأحد الزوجين ، فإن لم يبق شيء بعد الفرض ؛ كبنتين وأم وزوج . . فرض للجد السدس وزيد في العول ، وإن بقي بعده سدس فقط ؛ كبنتين وأم . . فهو للجد ، أو دونه ؛ كبنتين وزوج . . فرض للجد سدس وعالت .

وفي الصور الثلاث تسقط الإخوة إلا في **الأكدرية** كما سيأتي .

وإن بقي فوق السدس ؛ كبنتين . . فله منه الأوفر من المقاسمة وثلثه وسدس كل المال .

ووجود الصنفين معه . . كوجود أحدهما فقط ، لكن هنا يعد ذو الأبوين ذا الأب على الجد في القسمة .

وإذا أخذ الجد حصته . . حجب الشقيق غيره إن كان ذكراً أو ذكوراً وإناثاً ، وإن كان أخت . . فلها إلى النصف وما بقي فلأولاد الأب الذكر كالأنثيين ؛ كجد وأخت لأبوين وأختين لأب ، يجعل المال خمسةً : للجد سهمان ، ولذات الأبوين سهمان ونصف ، والباقي للأخريين .

وإن حازته ؛ كزوجة وجد وأخت لأبوين وأخت لأب . . فللزوجة ربع والباقي

للشقيقة والجد ، والحاصل لها دون فرضها ، وكجد وأخت لأبوين وأخت لأب ، للجد سهمان من أربعة ، وللشقيقة الباقي وهو قدر فرضها ، ويسقط ولد الأب .

وإن كان أختان فأكثر . . فلهما إلى الثلثين ، ولا يبقىٰ لولد الأب شيء ، ففي جد وأختين لأبوين وأخ وأخت لأب : للجد الثلث والباقي الثلثان للشقيقتين ، فإن لم يبق الثلثان . . اقتصرتا عليه ، ولا عول ؛ كجد وأختين لأبوين وأخت لأب ، فللجد سهمان من خمسة والباقي للشقيقتين ، فتصح من عشرة .

ولو كان غير القسمة أغبط ؛ كجد وأخت لأبوين وأخوين ، أو أربع أخوات لأب . . فللجد الثلث ، وللشقيقة النصف ، والباقي للباقين للذكر كالأنثيين .

وإن وجد مع الجد أخوات فقط . . فكوجودهن مع أخ ، فلا فرض لهن ولا عول بسببهن ، بخلاف الجد ؛ إذ له فرض بالجدودة ، فيرجع إليه للضرورة .

نعم ؛ لو كان زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب . . فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ، فيفرض للأخت النصف ، وتعول من ستة إلىٰ تسعة ، ثم يقتسم الجد والأخت فرضهما وهو أربعة بالعصوبة ؛ كأخ وأخت ، فتنكسر علىٰ مخرج الثلث ، فيضرب في المسألة عائلةً . . تبلغ سبعةً وعشرين ، للزوج منها تسعة وهي ثلث الكل ، وللأم ستة وهي ثلث الباقي ، وللأخت أربعة وهي ثلث الباقي ، وللجد الباقي ، وتسمى **الأكدرية** .

فإن وجد فيها أختان . . فليست أكدرية ؛ لحجبهما الأم إلى السدس ، وللجد خير الأمور الثلاثة ولا عول .

ولو وجد بدل الأخت أخ . . سقط ؛ إذ لا فرض له ، أو خنثىٰ مشكل . . فالأضر في حق الزوج والأم أنوثته ، وفي حق المشكل والجد ذكورته ، فتصح من أربعة وخمسين ، أو مشكلان . . فللأم السدس ، ولا يؤثران في غيرهما مطلقاً ، وأما هما . . فالأضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة الآخر ، وتصح من سبعة وثلاثين ، للزوج ثمانية عشر ، ولكل واحد من الأم والجد ستة ، ولكل مشكل سهمان ، ويوقف سهمان ، فإن بانا ذكرين أو أنثيين . . فلكل سهم وتتفق الأنصباء بالثلث ، فترجع إلىٰ أثلاثها والمسألة إلىٰ ثلثها اثني عشر ، أو ذكورة واحد وأنوثة الآخر . . فالموقوف للذكر وتتفق الأنصباء بالنصف ، فترجع إلىٰ أنصافها والمسألة إلىٰ نصفها ثمانية عشر .

فصل

[في الحجب]

الحجب **إما حجب نقصان** وقد سبق ؛ كحجب الزوج أو الزوجة بالولد .

وإما حجب حرمان : وهو المراد هنا ، فمن لا واسطة بينه وبين الميت وهم : الأبوان والزوجان والأولاد لا يحجب .

ومن بينه وبينه واسطة : فإذا انتسب إليه من أعلىٰ ؛ كالأبوة . . حجب كل من فوقه ، فالأب يحجب الأجداد ، والأم الجدات .

وكل جد يحجب أم نفسه وأم آبائه ، لا أم من دونه ، والأب والجد لا يحجب الجدة من جهة الأم وإن بعدت .

وكل جدة تحجب من فوقها ولو من غير جهتها ؛ كأم الأب مع أم أبي الأب ، وكأم أم الأب مع أم أم أبي الأب .

والقربىٰ من جهة الأب لا تحجب البعدىٰ من جهة الأم .

والقربىٰ من جهة أمهات الأب تحجب البعدىٰ من جهة الأب لا عكسه ، بل يشتركان في السدس .

والقربىٰ من جهة أمهات أبي الأب ، كأم أم الأب تحجب البعدىٰ من جهة آبائه ؛ كأم أم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب .

والقربىٰ من جهة آباء الأب ؛ كأم أبي الأب لا تحجب البعدىٰ من جهة أمهات الأب ؛ كأم أم أم الأب .

فائدة

[تصور إرث الجدة مع ابنتها]

قد ترث الجدة مع ابنتها ؛ كامرأة لها بنتان حفصة وعمرة ، ولحفصة ابن ، ولعمرة بنت بنت ، فتزوج الابن بنت البنت فأولدها ، ثم مات الولد ، فلا تحجب عمرة التي هي أم أم أمه أمها ؛ لأنها أم أم أبي الولد مع أن البعدىٰ مدلية بالقربىٰ ، لكن البعدىٰ جدة من جهة أخرىٰ .

وإن انتسب إلى الميت من أسفل ؛ كالبنوة . . فابن الابن يحجبه الابن فقط ، وبنت الابن يحجبها الابن ، وبنتان إن لم تعصب ، وبنات ابن الابن يحجبهن ابن الابن ، وبنت مع بنت ابن . . . وهكذا .

وإن انتسب إليه علىٰ طرف ؛ كالإخوة . . فالإخوة والأخوات لأم يحجبهم الولد وولد الابن والأب والجد ، والأخ والأخت لأبوين يحجبهما الأب والابن وابنه وإن سفل ، والأخ لأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين وأخت لأبوين مع بنت صلب ، والأخت يحجبها الأربعة وأختان لأبوين استكملتا الثلثين ، إلا إن عصبت .

وابن الأخ لأبوين يحجبه الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ لأبوين أو لأب .

وابن الأخ لأب يحجبه هؤلاء وابن أخ لأبوين .

والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب ، والعم لأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين ، وابن العم لأبوين يحجبه هؤلاء وعم لأب ، وابن العم لأب يحجبه هؤلاء وابن عم لأبوين .

وكل عصبة تحجبه فروض مستغرقة ؛ كولد أب مع أم ، وبنتين وزوج ، إلا إذا انقلب العصبة ذا فرض ؛ كالأشقاء في المشتركة ، وكبعض صور الجد والإخوة .

فَرْعٌ

[في شرط الحاجب]

شرط الحاجب الإرث ، فمن لا يرث : فإن كان لمانع فيه مما سيأتي . . لم يحجب مطلقاً ، وإن كان لتقدم غيره عليه . . فقد يحجب حجب نقص ؛ كجد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فالأخ للأب ينقص الجد مع حجبه بالشقيق ، وكأبوين وأخوين ، أو وأختين ، أو وأخ وأخت ينقصان الأم وهما محجوبان بالأب ، وكأم وجد وأخوين لأم ينقصان الأم ويحجبان بالجد ، وكأم وأخ لأبوين وأخ لأب .

فَصْلٌ

[في موانع الإرث]

موانع الإرث :

إما اختلاف الدين ، فلا يتوارث مسلم وكافر مطلقاً ، ويرث الأبعد الموافق في

الدين بالنسب ، وكذا بالولاء ، فإذا أعتق كافر عبداً مسلماً وله ابن مسلم ، فمات العتيق ومعتقه حي . . ورثه الابن .

نعم ؛ لو مات كافر عن زوجة حامل فأسلمت ثم وضعت الولد . . ورث أباه ؛ للحكم بكفره وقت الموت مع أنه مسلم تبعاً لأمه .

ويتوارث كفار ذميون أو حربيون وإن اختلفوا ملةً ، لا حربي وذمي بدارنا[1] ، ومن له عهد أو أمان . . كالذمي فلو مات يهودي ذمي عن ابن مثله ، وابن نصراني ذمي ، وابن يهودي معاهد ، وابن حربي . . ورثه غير الحربي .

والمرتد ولو مستتراً ؛ كالزنديق لا يرث وإن أسلم بعد الموت وقبل القسمة ، ولا يورث ، بل ما خلفه فيء .

وإما الرق ، فلا يرث قن ومبعض ، ويورث المبعض كالحر .

وإما القتل ، فلا يرث قاتل مطلقاً[2] ، وقد يرث المقتول قاتله بأن جرح مورثه ومات الجارح ثم المجروح .

وإما إبهام وقت موت المتوارثين ، بأن ماتا بهدم أو غرق ونحوه ، وجهل السابق أو السبق ، أو تقارنا ، فمال كل لباقي ورثته .

وإن علم السابق ثم نسي . . وقف إلىٰ بيان أو صلح .

وإما الدور الحكمي ، وهو ما يلزم من توريثه عدمه ؛ بأن أقر أخ حائز بابن لميت ، أو أنكره ونكل فحلف الابن ، وقد مر في (باب الإقرار) ، وكمريض اشترىٰ أباه وسيأتي في (الوصايا) .

ولو ملك رجل أخاه ، ثم أقر في مرض موته بإعتاقه في الصحة . . ورثه .

وإما الحجب بغيره وقد مر .

---

(١) تبع في التقييد (بدارنا) بعضهم ، والمعتمد : إطلاق الأصحاب . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (فلا يرث قاتل مطلقاً) أي : ولا من له مدخل في القتل ولو كان بحق ؛ كمقتص وإمام ، وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما ، وشاهد ومزكٍ ولو كان القتل بغير قصد ؛ كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة ؛ كضرب الأب للتأديب ، وبَطِّ الجرح للمعالجة ، ولا مدخل في ذلك للمفتي ، ومثله راوي الحديث ، زاد البلقيني : ومثله لو اشترىٰ لزوجته لحماً ، فأكلت منه نحو حية ، ثم أكلت منه الزوجة فماتت ، فإنه يرثها ؛ أي : ومثله القاتل بالحال والعين ، والزوج إذا أحبل زوجته فماتت بالولادة ، انتهىٰ (شنشوري) . من هامش (ب) .

فصل

في التوقف في الإرث

وهو إما للشك في الحياة ؛ كمن فقد وانقطع خبره لغيبة ، أو في هزيمة ، أو أسر عدو ، أو عند انكسار سفينة . . فلا يورث ماله حتىٰ يثبت موته ، أو بمضي مدة يغلب على الظن موته فيها ، ويحكم القاضي بموته ، فيقسم علىٰ ورثته الأحياء وقت الحكم المتصل بالمدة المذكورة ، واعتداد زوجته وتزوجها . . كالإرث .

ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته : فإن لم يرثه غيره . . وقف إلىٰ ظهور حاله حياةً أو موتاً ، وإلا . . وقف نصيب المفقود ، وأخذ في غيره بالأضر .

فمن يسقطه . . لم يعط شيئاً إلىٰ بيان حاله ؛ كزوج مفقود وأختين لأبوين وعم ، فإن كان الزوج حياً . . لم يكن للعم شيء ، أو ميتاً . . فللعم ما زاد علىٰ فرض الأختين ، فتفرض حياته .

ومن تنقصه حياته . . جعل في حقه حياً ، أو موته . . فميتاً ؛ كأخ لأب مفقود وأخ لأبوين وجد ، فيفرض حياة المفقود للشقيق الثلثان وللجد الثلث ، ويفرض موته فيقتسمان بالسوية ، فيفرض في حق الجد حياً وفي حق الأخ ميتاً ، فللجد الثلث وللأخ النصف ، ويوقف السدس .

ومن استوىٰ نصيبه في الحالين ؛ كابن مفقود وبنت وزوج . . ففرض الزوج لا يختلف ، فيعطاه .

ولا يطالب من أعطي شيئاً بكفيل .

وإما للشك في النسب ، فإذا تنازع اثنان نسب مجهول ولا حجة : فإن ماتا قبله . . وقف إلى البيان من تركة كل إرث ولد ، أو عكسه . . وقف من تركته إرث أب ، ويعمل فيمن يرث منهما بالأسوإ كالمفقود .

وإما للشك في الوجود ؛ كالحمل الوارث لو كان منفصلاً ، **إما** مطلقاً ؛ كولد الميت ، أو بفرض ذكورته ؛ كحمل زوجة الجد أو الأخ أو العم ، أو بفرض أنوثته ؛ كحمل للأب مع زوج وأخت لأبوين ، فإن ظهرت مخايله وادعته الأم . . صدقت .

ولو وصفته بعلامة خفية ، وكذا إن لم تدعه وأمكن لقرب الوطء ، وحينئذ : فإن

لم يرث الميت إلا الحمل . . فالتوقف في الكل حتىٰ ينفصل .

وإن وجد وارث آخر : فإن حجبه الحمل إما مطلقاً ؛ كولد الأم ، أو بفرض ذكورته ؛ كولد الأبوين . . لم يعط إلى الوضع وتبين الحال ، وإن لم يحجبه : فإن كان له سهم مقدر لا ينقص أخذه حالاً ولو عائلاً ؛ كزوجة حامل من الميت وأبوين . . فلها ثمن عائل وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ، ولهما سدسان عائلان وهو ثمانية منها ؛ لاحتمال أن الحمل بنتان ، أو لا مقدر له كالأولاد . . وقف الكل ؛ إذ لا حصر لعدد الحمل ، فإن خلف ابناً وزوجةً حاملاً . . وقف ما عدا الثمن .

ومن ورث في الحال . . نفذ تصرفه فيه حالاً .

فَرْعٌ

[ما يشترط لتوريث الحمل]

لإرث الحمل شرطان[1] : انفصال كله حياً حياةً مستقرةً ، وعلم وجوده عند موت مورثه إما يقيناً ؛ بأن يولد لدون ستة أشهر .

وإن ولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين : فإن كان للميت . . ورث ، أو لغيره بأن كان أخاً لأم ولا زوج لها يطؤها . . ورث ، أو ولها زوج . . فينبغي له ترك وطئها إلىٰ بيان الحال .

فإن خالف وولدت لدون ستة أشهر من الموت ولفوقها من العقد . . ورث ، أو لستة أشهر فأكثر ولم يقر الوارث بوجوده عند الموت . . فلا ؛ لاحتمال العلوق بعده .

ولو كان الحمل أخاً لأب ؛ بأن مات حر عن أب قن وله زوجة حرة حامل : فإن ولدت لدون ستة أشهر من الموت . . ورث من الأخ ، أو للستة . . فلا إن انتفى الإقرار كما مر .

وتعلم حياته بالصراخ أو العطاس أو التثاؤب ، وبقبض يده وبسطها ، وفي حركة

---

(١) قوله : (لإرث الحمل شرطان) ، السقط إن استهل صارخاً . . لا يرث ولا يورث عند مالك وأحمد وإن تحرك وتنفس ، إلا أن يطول ذلك ، أو يرتضع ، فإن عطس . . فعن مالك روايتان ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن تحرك أو تنفس أو عطس . . ورث ، وورث عنه ، انتهىٰ « كتاب الرحمة » للإسنوي . من هامش (ب) .

واختلاج لا يقع لانضغاط وتقلص عصب . . تردد[1] .

ولو جني عليها وقد خرج بعضه حياً ثم سقط ميتاً . . لم يرث ، وكذا مذبوح مات مورثه وهو يتحرك ، بخلاف من صار إلىٰ هـٰذه الحالة لمرض .

فَرْعٌ

[مات رجل عن ابن وزوجة حامل]

لو مات رجل عن ابن وزوجة حامل ، فولدت ابناً وبنتاً ، فاستهل أحدهما وجهل ، ثم وجدا ميتين . . فلكل من الابن والزوجة الأقل ، ويوقف الباقي إلىٰ قيام بينة أو صلح .

وطريقه بالحساب : أن المستهل إن كان الابن . . فالمسألة من ستة عشر ، للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ، ومسألة المستهل من ثلاثة ، والسبعة تباينها ، فتضرب ثلاثة في ستة عشر . . تبلغ ثمانيةً وأربعين ، للزوجة ستة ، ولكل ابن أحد وعشرون ، للأم منها سبعة ، وللأخ باقيها ، فيحصل للأم ثلاثة عشر ، وللأخ خمسة وثلاثون .

وإن كان المستهل البنت . . فالمسألة من أربعة وعشرين ، للبنت سبعة ، ومسألتها من ثلاثة وهي تباينها ، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين . . تبلغ اثنين وسبعين ، للزوجة تسعة ، وللابن اثنان وأربعون ، وللبنت أحد وعشرون ، للأم منها سبعة وللأخ باقيها ، فيحصل للأم ستة عشر ، وللأخ ستة وخمسون وهما متفقان بالثمن ، فترد المسألة إلىٰ ثمنها وهي تسعة ، للأم منها سهمان وللابن سبعة ، والتسعة توافق ثمانيةً وأربعين بالثلث ، فتضرب ثلث أحدهما في الأخرىٰ . . تبلغ مئةً وأربعةً وأربعين .

ففي التصوير الأول للأم تسعة وثلاثون وللابن مئة وخمسة ، وفي الثاني لها اثنان وثلاثون وله مئة واثنا عشر ، فيعطىٰ كل منهما الأقل ، ويوقف الباقي .

ولو مات عن أم وأخ لأب وأمة حامل ، فولدت ابناً وبنتاً واستهل أحدهما كما مر : فإن كان الابن . . فالمسألة من ستة ، منها خمسة للابن ومسألته من ثلاثة ، فتضرب في ستة بثمانية عشر ، للأم ثلاثة ولأم الولد خمسة وللعم عشرة .

أو البنت . . فالمسألة من ستة ، للبنت نصفها تصح علىٰ مسألتها ، والستة تدخل

---

(١) لا عبرة بمجرد الاختلاج على المشهور . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

في ثمانية عشر ، فيصحان منها ، للأم ثلاثة على التقديرين ، وللعم عشرة بفرض استهلال الابن ، ولأم الولد خمسة ، وبفرض استهلال البنت له اثنا عشر ولها ثلاثة ، فيعطيان الأقل ويوقف اثنان بينهما .

وإما للخنوثة ، فإن استوىٰ إرثه بفرض ذكورته وأنوثته ؛ كولد الأم والمعتق . . أخذه حالاً ، وإلا . . عمل في حقه وباقي الورثة باليقين ، ووقف الباقي إلىٰ بينة أو صلح ، فإن ورث بفرض ذكورته فقط ؛ كولد عم . . لم يعط شيئاً ، أو علىٰ فرض أقل . . أعطيه ووقف الباقي .

وكذا حكم من يرث معه ، ففي ولد خنثىٰ وأخ : يعطى الخنثى النصف ويوقف الباقي ، وفي ولد خنثىٰ وبنت وعم : يعطى الخنثىٰ والبنت الثلثين بالسوية ، ويوقف الباقي بين الخنثىٰ والعم .

وفي زوج وأب وولد خنثىٰ : للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ، ويوقف الباقي بينه وبين الأب ، ودعوى الخنثى الإيضاح مر في (نواقض الوضوء) .

ولو مات الخنثىٰ : فإن لم يرثه ورثة الميت الأول ، أو ورثوه واختلف إرثهم منهما . . لم يقسم ، بل إن اصطلحوا بتساو أو تفاوت فتواهبوا ، أو ترك بعضهم لبعض . . جاز ، ويغتفر الجهل للضرورة ، وإن لم يختلف إرثهم منهما . . صرف الموقوف إليهم .

فَرْعٌ

[في ميت مكفن أُثبت أنه زوج وزوجة فتبينت خنوثته]

لو وجد ميت مكفن ، فأثبت رجل أنه امرأته وأن هـٰذا ولده منها ، وأثبتت امرأة أنه زوجها وهـٰذا ولدها منه ، فكشف عنه ؛ فإذا هو خنثىٰ له الآلتان . . فبينة الرجل أقدم ، وعن نص الشافعي : تركته بينهما ، ولعله مبني علىٰ قول استعمال البينتين .

فَصْلٌ

[فيمن لا يتوارثون]

لا يتوارث ولد الزنا والزاني ، والمنفي باللعان والملاعن ، فإن التحقه ولو بعد موته . . لحقه وورثه ونقضت قسمة تركته ، والتوءمان من زنا يتوارثان بقرابة الأم ، ومن وطء شبهة يتوارثان بالقرابتين .

ولا عصبة لولد زنا ومنفي إلا من صلبه أو بالولاء ؛ كمعتقه أو معتق أمه ، فالولاء عليه لمولاها دون عصبتها .

فصل

[في الرد وإرث ذوي الأرحام]

إن لم يكن للميت وارث حائز . . فالتركة أو ما زاد على الفرض لبيت المال إن صرفه الإمام مصرفه ، وإلا . . رد علىٰ ذي الفرض إن وجد .

ثم إن كان فيهم من لا يرد عليه ؛ كأحد الزوجين . . أخذ فرضه من مخرجه ، ورد الباقي علىٰ غيره إن انقسم عليه ؛ كزوج وبنت أو ثلاث بنات ، له الربع والباقي لغيره .

وإن لم ينقسم وهو صنف واحد . . فأصل المسألة الحاصل من ضرب سهامهم في مخرج فرض من لا يرد عليه إن باينت ؛ كزوج وخمس بنات ، له الربع والباقي مباين لهن ، فيضرب عدد رؤوسهن في أربعة . . تبلغ عشرين ، له خمسة والباقي لهن بالسوية ، وفي وفقها إن وافقت ؛ كزوج وست بنات ، له الربع والباقي يوافقهن بالثلث ، فيضرب وفق عددهن وهو اثنان في أربعة . . تبلغ ثمانيةً ، فهي أصل المسألة .

وإن كان صنفين مع المباينة ؛ كزوجة وأم وبنتين : للزوجة الثمن ، والباقي لا ينقسم علىٰ خمسة وهو نصيب الأم والبنتين من مخرج فرضهن وهو ستة ، فتضرب خمسةً في ثمانية بأربعين : للزوجة خمسة وللأم سبعة والباقي للبنتين .

وإن لم يكن فيهم أحد الزوجين : فإن كان شخصاً واحداً ؛ كبنت أو أخت . . فالمال له فرضاً ورداً ، وإن تعدد وهو صنف . . فهو بينهم بالسوية ولو إناثاً ، أو صنفان أو ثلاثة . . فأصل سهامهم من المسألة أصلها ، ثم ينظر في عدد سهام كل صنف وعدد رؤوسهم ، فإن انقسم عليهم . . فذاك ؛ كأم وبنت أصلها من ستة وسهامها أربعة ، فتجعل من أربعة وتقسم بينهما أرباعاً ، وإن لم تنقسم ؛ كأم وبنت وثلاث بنات ابن . . ضرب عددهن في خمسة بخمسة عشر : للأم ثلاثة ، وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة .

وإن لم يوجد ذو فرض مناسب . . فالإرث لذوي الأرحام ؛ وهم عشرة أصناف :

أبو الأم ، وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وأولاد الإخوة لأم ، وبنات الأعمام ، والعم لأم ، والعمة ، والخال والخالة ومن يدلي بهم .

ثم إن لم يوجد إلا واحد . . فله الكل ولو أنثىٰ ، أو أكثر . . نزل كل فرع منزلة من يدلي به ، فينزل كل جد وجدة ساقط منزلة ولده بطناً بعد بطن ، فأبو الأم كالأم ، وأبو أم الأب كأم الأب .

ويقدم بالسبق إلى الوارث ، ففي أم أبي أم وأبي أم أم : المال للثاني لسبقه ، وفي أبي أم أب وأبي أبي أم : المال للأول ، وفي أبي أم أم وأبي أم أب : المال لهما مناصفةً .

وفي أبي أبي أم وأم أبي أم وأبي أم أم : المال للثالث . . . وهٰكذا .

وينزل الأخوال والخالات كالأم والأعمام لأم ، والعمات كالأب ، وأولادهم كآبائهم وأمهاتهم .

ويقدم الأسبق إلى الوارث ، فإن استووا . . قدر أن الميت خلف من يدلون به ، ثم نصيب كل للمدلي كإرثه منه ، ففي بنت بنت وبنت بنت ابن : يجعلان كبنت وبنت ابن ، فالمال لهما أرباعاً فرضاً ورداً ، وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن : المال للثانية ، وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرىٰ : للأولى النصف والباقي للآخرين أثلاثاً . . . وهٰكذا .

وفي أربعة أولاد أخ لأم وبنت أخ لأب : يجعلون كأخ لأم وأخ لأب ، ويسوىٰ في أولاد الأخ لأم بين الذكر والأنثىٰ ، وفي ثلاث بنات إخوة متفرقين : لبنت الأخ لأم السدس والباقي لبنت الشقيق .

وفي ثلاثة أولاد أخوات متفرقات : المال بينهم علىٰ خمسة كأمهاتهم فرضاً ورداً .

وفي أم أبي أم وأبي أم أم : المال للثاني ، وفي أبي أم أب وأبي أبي أم : المال للأول ، وفي أبي أم أم وأبي أم أب : المال بينهما نصفان .

وفي ثلاث خالات متفرقات : لذات الأبوين النصف ، ولكل من الأخريين سدس ، فتصح من خمسة فرضاً ورداً .

وفي ثلاثة أخوال متفرقين : لذي الأم سدس والباقي لذي الأبوين .

وفي أخوال وخالات متفرقين : الثلثان للخال والخالة لأبوين ، للذكر ضعف الأنثىٰ ، والثلث للخال والخالة لأم كذلك ، فتصح من تسعة .

وفي ثلاث عمات متفرقات : لذات الأبوين نصف ، ولكل من الأخريين سدس ، فتجعل من خمسة فرضاً وردّاً .

وفي ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك : للخالات الثلث وللعمات الباقي ، ثم يقسم كل فريق حصته أخماساً كإرثهم ممن يدلون به .

ولو كان بدل الخالات أخوال . . فللخال من الأم سدس ومن الأبوين الباقي ويسقط الثالث .

ولو اجتمع عمات وأخوال وخالات . . فالثلثان للعمات والباقي للباقين : ثلاثة للخال والخالة لأم علىٰ ثلاثة ، وباقيه للخال والخالة لأبوين علىٰ خمسة .

وأولاد الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات كأصولهم ، يسقط الأبعد بالأقرب كما مر ، فإن كان في درجتهم بنت عم لأب . . أخذت المال .

وأخوال الأم وخالاتها كأم أم ، وأعمامها وعماتها كأبي أم ، وأخوال الأب وخالاته كأم أب ، وعماته كأبي أب .

وكل خال وخالة كالجدة التي هي أختها ، وكل عم وعمة كجد هو أخوها ، وفي ثلاث عمات الأب وثلاث خالاته متفرقات ، وثلاث خالات وثلاث عمات متفرقات كلهن لأمه ، فعمات كل جهة كأبيها وخالاتها كأمها ، فكأنه خلف أبا أبيه وأبا أمه وأم أبيه وأم أمه فللجدتين سدس ، ولأبي الأب الباقي ، ويسقط أبو الأم ، فمن له شيء . . أخذه ممن يدلي به ، فلخالات الأب نصف السدس علىٰ خمسة ، وكذا لخالات الأم ؛ لأنهن كالجدتين ، والباقي لعمات الأب علىٰ خمسة ، دون عمات الأم ؛ إذ هن كأبي أب وأبي أم .

فَرْعٌ

[لو وجد قرابتان في ذي رحم]

لو وجد في ذي رحم قرابتان ؛ كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت ؛ بأن تزوج ابن

بنت زيد بنت بنته الأخرىٰ فولدت بنتاً ، وكبنت خالة هي بنت عمة ؛ بأن تزوج خال امرأة لأب خالتها لأم فولدت بنتاً ، فإن سبقت إحدى الجهتين إلىٰ وارث . . قدم بها ، وإلا . . ورث بهما .

فرع

[إذا كان مع الأرحام أحد الزوجين]

إذا وجد مع الأرحام أحد الزوجين . . قسم بينهم ما عدا فرضه كقسمة الكل عند فقده .

فصل

في قسمة التركة

فإن تمحض الورثة عصبةً ذكوراً كالبنين أو إناثاً كالمعتقات لعبد بينهن بالسوية . . قسمت على الرؤوس .

وإن كان عصبة النسب ذكوراً وإناثاً . . قدر كل ذكر أنثيين ، فلكل ذكر سهمان ولكل أنثىٰ سهم ، فعدد رؤوسهم أصل المسألة ، ففي ابن وبنتين هي من أربعة ، وابنين وبنتين من ستة .

وإن كان معهم ذو فرض . . أخذه من مخرجه وهو أصل المسألة .

والأصول في هٰذا تسعة .

فالسبعة الأولىٰ : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون .

فكل صورة فيها نصف وما بقي ؛ كزوج وأخ ، أو نصفان ؛ كزوج وأخت . . فهي من اثنين .

وما فيها ثلثان وما بقي ؛ كبنتين وعم ، أو ثلث وما بقي ؛ كأم وأخ ، أو ثلثان وثلث ؛ كأختين لأب وولدي أم . . فمن ثلاثة .

وما فيها ربع وما بقي ؛ كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقي ؛ كزوج وبنت وأخ . . فمن أربعة .

وما فيها سدس وما بقي ؛ كأم وابن ، أو سدس ونصف وما بقي ؛ كأم وبنت

وأخ ، أو سدس وثلث وما بقي ؛ كأم وولدي أم وعم ، أو نصف وثلثان ؛ كزوج وأختين ، أو نصف وثلث وما بقي ؛ كزوج وأم وأخ . . فمن ستة .

وما فيها ثمن وما بقي ؛ كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقي ؛ كزوجة وبنت وأخ . . فمن ثمانية .

وما فيها ربع وثلثان وما بقي ؛ كزوج وبنتين وأخ ، أو ربع وثلث وما بقي ؛ كزوجة وأم وأخ ، أو ربع وسدس وما بقي ؛ كزوج وأم وابن . . فمن اثني عشر .

وما فيها ثمن وثلثان وما بقي ؛ كزوجة وبنتين وأخ ، أو ثمن وسدس وما بقي ؛ كزوجة وأم وابن ، أو ثمن وسدسان وما بقي ؛ كزوجة وأبوين وابن . . فمن أربعة وعشرين .

والأصلان الباقيان : ثمانية عشر ، وستة وثلاثون ، في الجد والإخوة إذا كان الثلث أكثر .

فالأول : كل صورة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي ؛ كأم وجد وإخوة .

والثاني : كل صورة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي ؛ كزوجة وأم وجد وإخوة .

وإن كان في المسألة فرضان فأكثر :

فإن **تماثل** المخرجان . . اكتفي بواحد ؛ كزوج وأخت المسألة من اثنين ، وإن اختلفا : فإن تداخلا كسدس وثلث . . فأصل المسألة أكثرهما ؛ كأم وأخ لأم وعم ، للأم الثلث وللأخ السدس والباقي للعم ، ومخرج الثلث داخل في مخرج السدس .

وإن **توافقا** . . فأصل المسألة الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر ؛ كأم وزوجة وابن ، فالسدس والثمن متوافقان بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر بأربعة وعشرين ، والمتداخلان متوافقان بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد ؛ كالخمسة والعشرة متفقان بالأخماس ، وكل متفقين غير متداخلين ؛ كأربعة وستة .

وإن **تباينا** . . فأصل المسألة الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر ؛ كثلث وربع في زوجة وأم وأخ ، فمخرج الثلث والربع متباينان ، والحاصل من الضرب اثنا عشر .

فَرْعٌ
[فيما يعول من الأصول]

الذي يعول من الأصول المذكورة ثلاثة :

أحدها : الستة ، فتعول إلىٰ سبعة ؛ كزوج وأختين لأبوين أو لأب ، وإلىٰ ثمانية ؛ كهم وأم ، وإلىٰ تسعة ؛ كهم وولد أم ، وإلىٰ عشرة ؛ كهم وولد آخر لأم .

والثاني : الاثنا عشر ، تعول إلىٰ ثلاثة عشر ؛ كزوجة وأم وأختين لأبوين أو لأب ، وإلىٰ خمسة عشر ؛ كهم وأخ لأم ، وإلىٰ سبعة عشر ؛ كهم وآخر لأم .

الثالث : الأربعة وعشرون ، تعول إلىٰ سبعة وعشرين ؛ كزوجة وأبوين وبنتين .

وأربعة منها لا تعول وهي : الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ؛ إذ لا تزيد أجزاء الفروض عليها .

فَرْعٌ
في تصحيح الفريضة

فإن تمحض الورثة عصبةً . . فقد مر أن عدد رؤوسهم أصل المسألة .

وإن كانوا ذوي فروض أو فرض وعرفت المسألة بعولها إن عالت : فإن انقسمت سهامها ؛ كزوج وثلاثة بنين . . فذاك من أربعة لكل واحد سهم ، وإلا : فإن انكسرت علىٰ صنف . . فلا نظر بين سهامهم ورؤوسهم إلا بالتباين أو التوافق .

فإن تباينا ؛ كزوج وأخوين لأب . . هي من اثنين له سهم ، والباقي لا يصح على الأخوين ، فيضرب عددهما في أصل المسألة . . تبلغ أربعةً منها تصح .

وإن توافقا ؛ كأم وأربعة أعمام . . هي من ثلاثة ، والباقي بعد فرض الأم اثنان يوافق عدد الأعمام بالنصف ، فيضرب نصف عددهم في المسألة . . تبلغ ستةً منها تصح ، للأم سهمان ولكل عم سهم .

ولو أمكن التوافق بأجزاء . . ضرب أقلها في أصل المسألة بعولها ؛ كزوج وأم وست عشرة بنتاً ، هي من اثني عشر ، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر للبنات ثمانية تنكسر عليهن وتوافق عددهن بالنصف والربع والثمن ، فيضرب الثمن في المسألة عائلةً . . تبلغ ستةً وعشرين منها تصح ، للزوج ستة وللأم أربعة ولكل بنت سهم .

وإن انكسرت علىٰ صنفين . . قوبلت سهام كل صنف بعدده ، فإن توافقا . . رد النصف إلىٰ وفقه ، وإن كان التوافق في أحد الصنفين . . ردت رؤوسه إلى التوافق ، وترك الآخر بحاله .

ثم عدد رؤوس الصنفين في الأحوال : إن تماثلا . . ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها عائلةً ، وإن تداخلا . . ضرب أكثرهما في ذلك ، وإن توافقا . . ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة بعولها ، وإن تباينا . . ضرب أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في أصل المسألة فمنه تصح .

فالأولىٰ : كثلاث بنات وثلاثة إخوة ، تصح من تسعة .

والثانية : كثلاث بنات وستة إخوة ، تصح من تسعة .

والثالثة : تسع بنات وست أخوات متفقان بالثلث ، فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر . . تبلغ ثمانية عشر ، ثم يضرب هـٰذا في أصل المسألة . . تبلغ أربعةً وخمسين ومنه تصح .

والرابعة : ثلاث بنات وأخوان ، يضرب أحدهما في الآخر . . تبلغ ستةً ، ثم يضرب في أصل المسألة . . تبلغ ثمانية عشر منها تصح .

وإن انكسرت علىٰ ثلاثة أصناف : فإن وجد توافق ؛ كأم وستة إخوة لأم واثنا عشر أختاً لأب . . من ستة ، وتعول إلىٰ سبعة للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد عددهم إلىٰ ثلاثة ، وللأخوات أربعة توافق عددهن بالنصف والربع فترد عددهن إلىٰ ثلاثة أقل الوفقين ، ثم تضرب ثلاثةً في سبعة بأحد وعشرين منها تصح ، للأم ثلاثة والإخوة للأم ستة وللأخوات اثنا عشر .

وإن وجد تداخل ؛ كأم وثمانية إخوة لأم وثماني أخوات لأب . . رد عدد الإخوة إلىٰ أربعة والأخوات إلى اثنين أقل الوفقين ، وهما متداخلان ، فيكتفىٰ بالأربعة ، فتضرب في أصل المسألة ومنها تصح .

وإن وجد تباين ؛ كأم وستة إخوة لأم وثماني أخوات لأب . . رد الإخوة إلىٰ ثلاثة والأخوات إلى اثنين وهما متباينان ، فتضرب اثنان في ثلاثة . . تبلغ ستةً ، ثم تضرب في سبعة . . تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح .

وإن انكسرت علىٰ أربعة . . عمل كما مر .

ولا يحصل الانكسار علىٰ فوق أربعة ؛ إذ مر عند اجتماع الذكور والإناث انحصار الإرث في خمسة أصناف ، وأحدهم زوج أو زوجة ، والواحد يصح نصيبه عليه .

ثم بعد الفراغ من تصحيح المسألة طريق معرفة نصيب كل صنف : بأن يضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضرب فيها ، فالحاصل هو نصيبه ، ففي جدتين وست أخوات لأب وعم : هي من ستة ، وتبلغ بالضرب ستةً وثلاثين ، للجدتين من أصل المسألة سهم مضروب فيما ضربت فيه المسألة . . تكون ستةً ، وللأخوات أربعة مضروبة في ستة بأربعة وعشرين .

فصل

في المناسخات

فمن مات عن ورثة فمات أحدهم قبل قسمة التركة : فإن انحصر إرث الميت الثاني في الباقين وإرثهم منه كهو من الميت الأول ؛ كإخوة وأخوات أو بنين وبنات . . فرض الثاني عدماً وقسم المال على الباقين .

فإذا مات عن أربعة بنين وأربع بنات ، ثم مات ابن . . فالمسألة الأولىٰ من اثني عشر ، والمال بينهم علىٰ ذلك ، للبنت سهم وللابن سهمان ، فإذا مات ابن . . صارت بين الباقين علىٰ عشرة ، ثم لو ماتت بنت . . صارت بينهم علىٰ تسعة ، ثم لو مات ابن . . صارت بينهم علىٰ سبعة ، ثم لو ماتت بنت . . صارت بينهم علىٰ ستة ، ثم لو مات ابن . . صارت علىٰ أربعة ، ثم لو ماتت بنت . . فعلىٰ ثلاثة ، وانحصر الإرث في ابن وبنت .

وإن لم ينحصر فيهم ؛ بأن ورثه غيرهم أو هم وغيرهم ، أو انحصر فيهم واختلف قدر مواريثهم . . فلتصحح مسألة الميت الأول ثم مسألة الثاني ، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول علىٰ مسألته . . فذاك ؛ كزوج وأختين لأب ، ماتت إحداهما عن الأخرىٰ وبنت ، فمسألة الأولىٰ بعولها من سبعة والثانية من اثنين ، ونصيب الميت الثاني من المسألة الأولى اثنان ، فتقسم علىٰ مسألتهما ، وإن لم تنقسم . . قوبل نصيبه بمسألته المصححة .

وإن توافقا . . ضرب أقل جزء الوفق من مسألة الثاني في جميع مسألة الأول ؛ كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة في الأولىٰ ، وعن أختين شقيقتين وعن أم أم هي إحدى الجدتين ، فالأولىٰ من اثني عشر والثانية من ستة ، ونصيب الثانية من الأولى اثنان توافق مسألتها بالنصف ، فيضرب نصف مسألتها في الأولىٰ . . تبلغ ستةً وثلاثين ، كان للجدتين سهمان يأخذانهما مضروبين في ثلاثة .

وكذا الأخت لأب ، وكان للشقيقة ستة تأخذها مضروبةً في ثلاثة ، ولها من الثانية سهم يضرب في وفق نصيب الميتة ، وللشقيقتين أربعة تضرب في سهم ، وللجدة سهم في سهم ، فحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر ، وللجدة الوارثة فيهما أربعة .

وإن لم يتوافقا ؛ بأن تباينا . . ضربت جميع مسألته في جميع مسألة الأول ، فالحاصل يصحان منه .

ثم من له شيء من المسألة الأولىٰ . . أخذه مضروباً فيما ضرب فيها ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الميت الثاني من الأولىٰ ، أو في وفقه إن كان بين نصيبه ومسألته موافقة ؛ كزوجة وثلاثة بنين وبنت ، فماتت البنت عن أم والثلاثة الإخوة ، فالأولىٰ من ثمانية والثانية من ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، ونصيب الميتة من الأولىٰ . . سهم لا يوافق ، فتضرب الثانية في الأولىٰ . . تبلغ مئةً وأربعةً وأربعين ، للزوجة سهم مضروب في ثمانية عشر ، ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر ، وللأم من الثانية ثلاثة مضروبة في سهم الميتة وهو واحد ، ولكل أخ خمسة ، فللأم من المسألتين أحد وعشرون ، ولكل أخ أحد وأربعون .

وعلىٰ هـٰذا يقاس موت ثالث أو أكثر قبل القسمة ، وهـٰذا الباب طويل ، وفيه مؤلفات مستقلة ، والله أعلم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة والتوفيق

كتاب الوصايا

الوصية واجبة علىٰ من عليه حق لازم لا يعلمه من يثبت بقوله ، أو خيف كتمانه كالورثة ، وبالتطوع سنة وإن قل ماله وكثر عياله .

وصدقته صحيحاً ثم في حياته أفضل ، وللأقرب فالأقرب غير الورثة ، وتقديم ذي محرمية منهم ثم المحرم برضاع ثم مصاهرة ثم ذي ولاء ثم جار أحب ، **وفيه أبواب** :

الأوّل : في أركانها

وهي أربعة :

● **الأول : الموصي .**

فشرطه : التكليف والحرية والاختيار ، فلا تصح من غير مكلف ولو صبياً مميزاً ، وتصح من محجور بسفه أو فلس ، ومن كافر ولو حربياً ، لا من قن ومكاتب وإن ماتا حرين إلا إن أذن سيده ، وتتجه صحتها من مبعض بغير العتق[1] .

● **الثاني : الموصىٰ له .**

فإن كان جهةً عامةً . . اشترط عدم المعصية فيها ، سواء ظهرت القربة ؛ كالفقراء أو عمارة المساجد وقبور الأنبياء والعلماء والصلحاء ، وفك أسارى المسلمين ، أو لم تظهر ؛ كالأغنياء والذميين وفك أسارى الكفار من أيدي المسلمين .

وتبطل إن كانت معصيةً ؛ كبناء كنيسة للتعبد بها ، وإسراجها تعظيماً لها ، وكبناء بقعة لمعصية ، لا ببناء كنيسة لينزلها مارّتهم ، وإن قال : للنزول والتعبد . . فهل تبنىٰ

---

(١) وكذا به على المعتمد ؛ لأن الولاء إنما يثبت بعد موته ، فإن عتق قبله . . فذاك ، وإلا . . فقد زال ما فيه من الرق بموته . اهـ(رم) . من هامش (ب) .

للنزول بالكل أو بقسطه . . وجهان[1] ، سراجها لاستضاءة المقيمين أو المجتازين ، ولا ببناء رباط أو دار يستقله الذميون ، أو شراء أرض لتوقف لذلك .

وإن كان معيناً واحداً أو جماعةً . . اشترط تعيينه ، فلا يصح لمبهم ؛ كأحد هٰذين ، إلا في (أعط) .

وأهلية تملك الموصىٰ به عند موت الموصي ، فلا تصح لميت ، ولا لمن سيوجد .

وتصح للحمل إن انفصل فيه حياة مستقرة ، وعلم وجوده عند الوصية ، بوضعه لستة أشهر فأقل من وقت الوصية ، أو لدون أربع سنين ، وليست فراشاً لزوج أو سيد ، فإن وضعت ولداً آخر وكانا توءماً مع الأول . . شاركه ، ولو قيد بكونه من فلان . . اشترط أيضاً لحوقه به ، وعدم نفيه .

ولو أوصىٰ لحمل بحمل ، فإن ولدا لدون أقله . . صح ، أو لفوق أكثره . . فلا .

وكذا إن ولد أحدهما لدون أربعة أشهر ، والآخر لفوق الأكثر .

ولو أوصىٰ لعبد غيره أو وهب . . فهي وصية وهبة لسيده ، لكن لا يكفي فيه قبوله ، بل يعتبر قبول العبد[2] ، وله القبول وإن نهاه سيده ، وليس للسيد الرد بعد القبول ، فإن باعه سيده أو أعتقه وقد قبل الوصية ، أو بين موت الموصي والقبول . . فالملك للسيد ، أو قبل الموت . . فالملك بالقبول للمشتري والعتيق .

وإن أطلقها لمبعض ولا مهايأة . . قاسمه مالك بعضه ، وإلا . . فالكل لذي النوبة وقت الموت ، وإن خص أحد البعضين . . اختص به .

والهبة كالوصية ، ويعتبر في النوبة بالقبض ، ومن أوصىٰ لعبده برقبته . . فسيأتي ، أو ببعضها أو بثلث ماله ولا مال له سواه . . صحت وعتق ذلك البعض ، أو له مال غيره ، وأوصىٰ بثلثه من رقبته وغيرها . . صحت في ثلث رقبته ، وتمام الثلث من باقي تركته وصية لمبعض للورثة ، وسيأتي .

أو بثلث ماله ولم يذكر رقبته . . فكذكرها .

---

(١) أصحهما : بطلانها في الجميع . اهـ(رم) . من هامش (ب) .

(٢) في (أ) : (السيد) ، وانظر « شرح الروض » (٣/ ٣١) .

ولو أوصىٰ له بمال : فإن أعتقه أو باعه . . فهو له أو للمشتري ، وإلا . . فوصية لوارث ، وإن أوصىٰ له بالثلث وشرط تقديم عتقه . . قدم وله باقي الثلث .

وتصح الوصية لأم ولده ولمكاتبه ومكاتب وارثه ، فإن عتق قبل موت سيده . . فهي له ، وإن رق . . فوصية لوارث ولمكاتب أجنبي ، فإن رق . . فالوصية لمالكه عند موت الموصي .

وتصح لمدبره فعتقه[1] ووصيته من الثلث ، فإن وفىٰ بهما . . فذاك ، أو بأحدهما فقط . . قدم عتقه وبطلت وصيته ، وإن لم يف بكله . . عتق منه قدر الثلث ، وصارت الوصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث .

ولو أوصىٰ لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ، ولا مهايأة ، ولم يجزه بقية الورثة . . بطلت كلها .

ولو أوصىٰ لدابة غيره وقصد تمليكها أو أطلق . . لم تصح ، أو صرفه لعلفها . . صحت ؛ كالوصية لعمارة داره ، فيشترط قبوله ، ويتعين صرفه للدابة وإن انتقل ملكها لآخر .

ويتولاه الوصي ثم القاضي أو أمينه ، فإن مات الموصي قبل البيان . . عمل بقول وارثه ، فإن قال : لا أعلم ما قصد . . حلف علىٰ نفي علمه وبطلت ؛ كقول الموصي : ما نويت .

والوصية للخيل المسبلة في الثغر ونحوها . . كالوقف عليها .

ولو أوصىٰ لعمارة مسجد ونحوه . . صح ، وكذا إن أطلق أو قصد تمليكه[2] ، ويصرفه الناظر إلى الأهم فالأهم من ذلك ، ولو أوصىٰ بمال ليبني به مسجداً ونحوه . . صح .

ولو أوصىٰ لذمي واحد أو جماعة معينين بما يصح تمليكه . . جاز ، وكذا الحربي

---

(١) في (أ) : (لمدبر بعتقه) ، وانظر « الأنوار » (٢/ ١٣) .

(٢) قوله : (أو قصد تمليكه) : في صحتها فيه خلاف ، والأصح : أنها تصح كما صححه الرافعي . اهـ « تقرير » . من هامش (ب) .

ثم إذا قبله . . فله حكم ماله إذا دخل إلينا بأمان ، وتصح لمرتد إن لم يمت مرتداً ، لا لأهل دار الحرب .

وتصح وصيته لقاتله ، لا لمن يقتله[1] .

فصل

[في الوصية بأكثر من الثلث]

من أوصىٰ بأكثر من الثلث : فإن لم يكن له وارث خاص . . فالزيادة باطلة ، وإلا . . وقفت علىٰ إجازة الورثة بعد موت الموصي ثم إجازتهم تنفيذ لتصرف المورث ، فيكفي لفظ الإجازة ، ولا رجوع لهم ولو قبل القبض ، حتىٰ لو كانت الوارثة الموصىٰ لها زوجته وأباها ، فأجاز الأب . . لم يرجع ، وولاء من أجاز الورثة عتقه للميت ، فيرث به ذكرهم دون أنثاهم .

والوصية للوارث جائزة إن أجاز الباقون وإن قل الموصىٰ به ، وإذا أجازوا . . أخذه بالوصية وشاركهم في إرث الباقي .

وكذا الهبة له وإبراؤه من دين ، والوقف عليه في مرض الموت .

نعم ؛ لو وقف علىٰ ورثته علىٰ قدر إرثهم فسيأتي .

فرع

[ما يعتبر لصحة إجازة الوارث]

إنما تصح الإجازة من أهل التبرع دون المحجور ووليه ، فإن أجاز . . لم يضمن إلا بتسليمه ، ولا يلزمه رد الوصية ، وله التصرف في العين ، ولا أثر للإجازة والرد قبل موت الموصي ، ولا مع جهل قدر المال أو قدر الزائد على الثلث ، فإن أجاز ثم قال : ظننت قلة التركة ، فبانت كثيرةً . . صدق بيمينه ونفذ ما يتحققه ، فإذا تردد أن الزيادة سدس المال أو ربعه . . صح في السدس ، فإن قامت بينة بعلمه . . نفذ الكل .

---

(١) قوله : (لقاتله) : كما إذا وصىٰ لرجل أو شخص وقبل ، ثم قتل الموصي . . صحت الوصية . اهـ « تقرير » .

وأما لمن يقتله ؛ أي : عدواناً وظلماً . . فلا تصح . اهـ من هامش (ب) .

كما لو أوصىٰ بعين فأجاز الوارث ، ثم قال : ظننت قلة التركة وخروجها من الثلث فبان خلافه ، أو ظهر عليه دين لم أعلم به ، أو بان تلف بعض التركة .

فَرْعٌ

[العبرة في إرثه بيوم الموت]

الاعتبار في كونه وارثاً بيوم الموت ، فلو أوصىٰ لأخيه ولا ابن له ، فولدت له ابن قبل موته . . صحت ، أو وله ابن فمات قبل الأب . . فوصية لوارث .

فَرْعٌ

[في الوصية للوارث بقدر إرثه]

لو أوصىٰ لكل وارث بقدر إرثه ، أو للوارث الواحد بماله ، أو أوصىٰ بثلث ماله لورثته علىٰ قدر إرثهم . . لم يصح ، فيأخذ التركة بالإرث لا بالوصية ، فلو ظهر دين . . فله إمساكها وقضاؤه من ماله ، وإن حدث من التركة زوائد . . فهي له لا تركةً .

ولو أوصىٰ لكل وارث بعين كحصته . . اشترطت الإجازة ، أو أوصىٰ ببيع عين لمعين . . صحت ، أو لغير معين . . فلا .

ولو باع في مرضه لوارثه بثمن المثل . . صح ، أو بأقل . . فسيأتي .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بالثلث لأجنبي وأجاز الثلث لوارثه]

لو أوصىٰ لأجنبي بالثلث وأجاز لوارثه بالثلث فأجاز الباقون للوارث فقط . . فلكل ثلث ، فإن ردوها أو قالوا : رددنا ما فوق الثلث . . فالثلث للأجنبي ولا شيء للوارث ، وإن أجاز بعضهم الوصيتين أو أحدهما . . نفذت إجازته في حقه فقط .

ولو أوصىٰ لأجنبي بالنصف ولأحد ابنيه الحائزين بالنصف وأجاز الوصيتين . . فلكل النصف .

وإن أجازهما غير الموصىٰ له ورد الآخر وصية الأجنبي . . صحت المسألة من اثني عشر ، للأجنبي أربعة بلا إجازة وسهم من نصيب المجيز ، وللابن الموصىٰ له ستة بالوصية وسهم ؛ لأنه لم يجز وصية الأجنبي .

ولو رد غير الموصىٰ له وصية الأجنبي . . فللأجنبي خمسة وللابن الموصىٰ له ستة وللآخر سهم .

ولو أوصىٰ لأجنبي ووارث بالثلث ، فأجازه الورثة . . اقتسماه ، وإلا . . فللأجنبي السدس ، ولو أوصىٰ لأجنبي بالثلث ولأحد الابنين الحائزين بالكل وأجازاهما . . فلزيد الثلث والباقي للابن الموصىٰ له ، أو ردا . . فللأجنبي الثلث وتبطل وصية الابن .

وإن أوصىٰ لأجنبي بالثلث ولكل ابن بالثلث فردا . . لم يؤثر في حق الأجنبي .

ولو أوصىٰ لوارثه وقال : فإن رده الباقون فهو في سبيل الله ، فردوه . . فهو في سبيل الله إن وسعه الثلث .

فَرْعٌ

[وقف داره في مرض موته على ابنه]

من وقف في مرض موته داره والثلث يسعها على ابنه الحائز . . صح ، وليس للابن الحائز إبطال شيء منه ، وكذا على ابنه وبنته الحائزين علىٰ قدر إرثهما ، وإن لم يسعها فله أو فلهما رد الزائد .

وإن وقفها عليهما نصفين : فإن أجاز الابن . . فذاك ، وإلا . . فله رده في السدس فقط ؛ إذ إرثه من الدار الثلثان وقد وقف عليه نصفها ، فالسدس تمام حقه ، والثلث الآخر قدر إرثها ، وقد وقفه عليها .

نعم ؛ تتخير ، فإن أجازت . . فذاك ، وإن شاءت . . ردت نصف السدس لتأخذه إرثاً ، فيصير ما رداه ملكاً لهما أثلاثاً ، والباقي عليهما كذلك .

ولو وقف ثلثها على الابن وثلثيها على البنت . . فقد نقص الابن نصف نصيبه وكان حقه نقص البنت كذلك ، فيتخير الابن في الثلث فقط ، والبنت في السدس .

ولو وقفها على ابنه وزوجته الحائزين نصفين . . فللابن رد تمام حقه فقط ، وهو ثلاثة أثمانها ، فيبقىٰ ثمنها[1] وقفاً عليها إن أجازت ونصفها وقفاً عليه ، ولها رد ثلاثة أسباع ثمنها .

---

(١) في (أ) : (ثلثها) ، انظر « الروضة » (٦/ ١١٥) .

ولو وقف ثلثها علىٰ أبيه ، وثلثيها علىٰ أمه الحائزين . . فله رد تمام حقه فقط وهو الثلث ، ولها الخيار في السدس .

● **الثالث : الموصىٰ به .**

فيشترط :

ـ كونه مقصوداً ، فلا يصح بما لا يقصد من دم ونحوه .

ـ وكونه مباحاً ، فلا يصح بغير مباح ؛ كسلاح لكافر ، ويصح بنجس يحل الانتفاع به ؛ ككلب معلم ، أو جروه المرجو نفعه ، وكزبل وجلد ميتة وخمر محترمة ، وشحم ميتة ولحمها لدهن السفن وإطعام الجوارح ، لا بما يحرم ؛ كخنزير وكلب عقور .

ومن له زق خمر غير محترمة وزق خل ، فأوصىٰ بأحدهما مبهماً . . حمل على الخل .

ـ وكونه قابلاً للنقل ، فلا يصح بما لا يقبله ؛ كقود وحد إلا لمن عليه ، وكخيار وحق شفعة ، ولو أوصى الشفيع بالشقص وقبل الموصىٰ له . . فلا شفعة له ، ولا لوارث الموصي ، خلافاً للقاضي[1] ، أو ببعض الشقص . . شفع الوارث .

ويصح بالحمل ، ويشترط علم وجوده حينئذ كما مر في الوصية له .

ويصح القبول قبل الوضع ، ولو انفصل حمل الأمة الموصىٰ به ميتاً مضموناً . . فالوصية من قيمته ، بخلاف حمل البهيمة ؛ لأن المغروم فيه بدل نقص الأم لا بدله .

ولو أوصىٰ بما ستحمل . . جاز ، ولا يدخل الحمل المقارن للوصية ، ولو قال : إن ولدت ذكراً فهو وصية لزيد ، أو أنثىٰ فلعمرو . . جاز ، وعمل بقوله وإن ولدتهما معاً ، وإن ولدت خنثىٰ . . فهل يوقف بينهما إلى الصلح أو تبطل ؟ وجهان[2] .

والوصية بثمرة وصوف ولبن . . كبالحمل ، ولو احتاج الثمر أو الشجر إلى السقي . . لم يجبر الوارث ولا الموصىٰ له عليه .

ودخول الثمرة غير المؤبرة في الوصية بالشجر . . كالرهن ، ويدخل في الأرض والدار ما يدخل في بيعها .

---

(١) قوله : (خلافاً للقاضي) : الأرجح : كلام القاضي . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أوجههما : أولهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدةً ومؤقتة ، والإطلاق للتأبيد ، وتصح بالعين بلا منفعة فيبقىٰ للورثة ، وإطلاق الوصية بعين تتناول منفعتها .

وتصح بما يعجز عن تسليمه ؛ كآبق ومغصوب ، وبمجهول ؛ كمال ، وبمبهم ؛ كأحد هـٰذين ، وعلى الوارث البيان ، فإن تفاوتا وادعى الموصىٰ له أكثرهما وأن مورثه أراده وهو يعلمه . . حلف أنه لا يعلمه ، فإن نكل . . حلف الآخر واستحق ، ولو ادعى الإرادة ولم يدع علم[1] الوارث . . لم تسمع .

والوصية بالمكاتب أو بنجومه ستأتي هناك .

ولو قال لعبد غيره : أوصيت بهـٰذا العبد . . صحت إن زاد : إن ملكته ، وإلا . . فلا ، خلافاً لـ« الروضة » .

فَرْعٌ

[وصية المشتري بالمشفوع ثم أخذه بالشفعة]

لو أوصى المشتري بالشقص المشفوع ثم أخذ بالشفعة . . بطلت الوصية وكان الثمن للورثة .

فَرْعٌ

[الوصية بالكلاب]

لو قال : أعطوه كلباً من كلابي أو من مالي ولا كلاب له ينتفع بها . . بطلت ، وإلا . . صحت وأعطي أحدها إن اتحد نوع منفعتها ، وكذا إن اختلف والموصىٰ له من أهل ذلك كله[2] ؛ بأن كان فيها كلب صيد وكلب زرع وكلب ماشية ، فإن كان من أهل بعضها . . فهل يتعين ما يصلح له أو يتخير الوارث ؟ وجهان[3] .

وإن أوصىٰ بكلابه كلها ومات وله مال وإن قل . . أعطيها ، فإن أوصىٰ بثلث ماله

---

(١) في (أ) : (علىٰ) .

(٢) وكذا يصح أيضاً بما ذكر وإن لم يكن من أهل ذلك ، خلافاً لبعض المتأخرين ؛ لأنه وإن لم يكن صاحب زرع ولا ماشية ، فقد يحدث له ذلك ، أو ينقل اختصاصه لغيره . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أوجههما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

لآخر أو مات ولا مال له . . أعطي ثلثها عدداً ، ولو أوصىٰ باثنين من أربعة . . نفذت في واحد وثلث ، أو بكلب وليس له غيره . . ففي ثلثه ، وكذا إن أوصىٰ بأكثر من ثلثه .

ومن له كلب صيد وزق خمر ولحم ميتة مثلاً وأوصىٰ بأحدها . . اعتبر الثلث بفرض القيمة ، أو بكلها . . فالكلاب .

فَرْعٌ

[الوصية بطبل أو عود]

ولو أوصىٰ بطبل لهو أو عوده وصلح لمنفعة مباحة مع بقاء اسمه : فإن غيرت هيئته . . صحت ، وإلا . . فلا مطلقاً .

فَصْلٌ

[في الوصية بالثلث]

يكره أن يزيد الموصي على الثلث ، بل يسن نقصه عنه ، إلا إن كان ورثته أغنياء ، خلافاً للشيخين .

ويعتبر ماله وقت موته ، فإن أوصىٰ بالثلث فزاد ماله أو نقص . . أخرج ثلثه ، والمراد : ثلث الفاضل عن الدين ومؤنة التجهيز ، فإن استغرق دينه . . لم تنفذ وصيته ، فإن أبرىء أو قضاه آخر . . فكأنه لا دين ، ولو تجدد دين من بعد تنفيذ وصيته . . نقضت ولو عتقاً .

فَرْعٌ

[التبرع المنجز في المرض المخوف]

التبرع المنجز في المرض المخوف . . كالوصية .

فَرْعٌ

[ما فات على الوارث وما بقي له]

ما فات على الوارث . . اعتبرت قيمته وقت التفويت في المنجز ، ووقت الموت في المضاف إليه ، وما بقي للوارث . . اعتبر أقل قيمة من الموت إلىٰ قبضه ، وسيأتي في (العتق) .

فصل

[الوصية في المرض المخوف]

من انتهىٰ إلىٰ حالة يقطع فيها بموته عاجلاً ؛ بأن ذبح أو شق بطنه وخرجت أمعاؤه ، أو غمره ماء بحر وهو غير سابح . . فلا تصح منه وصية ولا غيرها ، وإن لم يقطع به لكن به مرض مخوف ، وهو ما يظن منه الموت ، ويكفي ألا يكون نادراً . . حجر عليه في الزائد على الثلث وإن مات فيه بغيره كقتل أو غرق ، فإن برىء منه . . بان غير مخوف .

ولو مات في مرض غير مخوف وأمكن موته منه . . بان مخوفاً ، وإن لم يمكن وحمل على الفجأة أو علىٰ سبب خفي . . فعكسه .

فمن المخوف : القولنج ، وذات الجنب ، ووجع الخاصرة ، والرعاف الدائم ، والقيء الدائم ، أو تخلط دم وبلغم ونحوهما ، والإسهال الدائم المتواتر ، أو يخرج الطعام غير مستحيل ، أو بزحير[1] ومعه وجع أو تقطع أو دم من نحو الكبد ، لا من نحو باسور ، أو يعاجله ويمنعه النوم ، والدِّق[2] ، وأول الفالج ، والحمى الشديدة المطبقة ، أو حمى الوِرد أو الثُّلث ، أو الأخوين لا الرِّبع ما لم يصر منها صاحب فراش ، ولا الغِب[3] ، خلافاً لـ« الروضة » .

ولا حمىٰ ثلاثة أيام إلا إن اتصل بها الموت قبل العرق ، لا السل مطلقاً ، ولا وجع العين ، والضرس ، ويسير الجرب والصداع ، ولا الطحال والجذام والبرص والبواسير .

وكالمرض المخوف هيجان الصفراء والبلغم والدم ، والجرح النافذ إلىٰ جوف أو في مقتل ، أو موضع كثير اللحم ، أو مع ضربان شديد أو تآكل أو تورم ، والبرسام[4] .

---

(١) **الزحير** : استطلاق البطن بشدة .

(٢) **الدق** : مرض يصيب القلب ، ولا تمتد معه الحياة غالباً .

(٣) **حمى الوِرد** : هي التي تأتي كل يوم ، **والثُّلث** : التي تأتي يومين وتقلع يوماً ، **والأخوين** : التي تأتي يومين وتقلع يومين ، **والرِّبْع** : التي تأتي يوماً وتقلع يومين ، **والغِب** : هي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً .

(٤) **البِرسام** : ورم في حجاب القلب أو الكبد ، يصعد أثره إلى الدماغ .

والتحام حرب فئتين متكافئتين أو قريبتي التكافؤ ، وعروض أسد لمنفرد لا معدل له عنه ، أو أفعىٰ قاتلة وباشراه ، وكذا قبل المباشرة .

وإدراك سيل أو نار ولم يجد فرجةً ، وكذا قبل إدراكه ، أو تاه في برية ليس فيها طعام ولا شراب وأيس من وجودهما واشتد جوعه وعطشه وغلب علىٰ ظنه الهلاك .

والتقديم للقتل أو الرجم ، أو هاج البحر بالريح لراكب سفينة ، وأسر عدو وعادته قتل من أسره ، وظهور الطاعون ، وانتشار الوباء في البلد وإن لم يصبه ، وموت الجنين في بطن الحامل ، والطلق إلىٰ خروج المشيمة ، وكذا بعده إن حصل لها من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم ، لا قبل الطلق ولا إلقاء علقة ومضغة .

فَرْعٌ

[لو أشكل كون المرض مخوفاً]

إذا أشكل كون المرض مخوفاً . . اعتمد طبيبان أهلاً للشهادة ؛ ذكران في الرجل ، وأما في المرأة . . فسيأتي .

فإن اختلف الأطباء في كونه مخوفاً . . قدم الأعلم ، ثم الأكثر ، ثم من شهد أنه مخوف ، فإن لم تقم حجة . . حلف الموصىٰ له .

وكذا لو اختلفا في عين المرض ، أو أن التبرع في الصحة أو المرض ، ولو قال الأطباء : مرضه غير مخوف لكن يتولد منه المخوف غالباً . . فالأول مخوف أيضاً .

فَصْلٌ

[فيما يحسب من الثلث]

الذي يحسب من الثلث : كل تصرف فوت مالاً حاصلاً أو كالحاصل ؛ كثمر المساقاة ومنفعة غير بدن المريض مجاناً ؛ كأن أقبض في مرضه ما وهبه قبله ، أو بعوض دون عوض المثل بلا استحقاق شرعي .

أو فوت يداً ؛ كالبيع بمؤجل ولو بغبطة كما سيأتي .

أو فوت اختصاصاً عن نجس يقتنىٰ .

فما ليس بتصرف بل إتلاف ؛ كأكل المريض من الأصل ، وكذا الإتلاف الشرعي ؛ كالإيلاد .

وما لا يفوت مالاً ؛ كعفو عن قود ، وشفعة ، ورد بعيب ، وإجازة وصية ، وربح قراض ، وإعارة بدنه ، ونكاح مريضة بمحاباة والزوج لا يرث .

أو فات لا بتصرفه ؛ كعتق أصله أو فرعه وقد ملكه مجاناً .

وما كان باستحقاق شرعي ؛ كدين الله تعالىٰ ، أو لآدمي ولو بالتزام بنذر إن كان في الصحة لا المرض ، ولو وفَّىٰ بعض غرمائه . . لم يزاحمه من بقي وإن لم تف تركته بكل ديونه .

ولو باع ماله بثمن حال بلا محاباة أو بها بما يتغابن به ولو لوارث . . نفذ من الأصل ، أو بما لا يتغابن به : فإن كان من وارث . . فالزائد وصية له ، وإلا . . فمن الثلث ، فإن ضاق عنها وأجاز الورثة . . نفذ في الكل ، وإن ردوا . . انفسخ في الزائد وتتفرق الصفقة وإن بذل لهم قسط الزائد من الثمن ، فلو كان المبيع عبداً وهو كل التركة ، فكسب مالاً مع المشتري . . بان بالرد إن ملكه في الثلثين فقط .

ولو أنكر المشتري المحاباة والعين باقية : فإن اتفق هو والوارث أنها لم تتغير . . قومت ، وإن ادعى الوارث تغيرها أو انخفاض السعر . . صدق المشتري ، أو عكسه . . فالوارث ، أو والعين فائتة . . تحالفوا ؛ لأنه اختلاف في قدر الثمن أو المثمن .

ولو باع قبل مرضه بمحاباة بشرط الخيار وأجاز في المرض : فإن انفرد بالخيار . . فالمحاباة من الثلث ، وإلا . . فمن الأصل .

وكذا إن اشترىٰ بمحاباة في مرضه ثم علم عيبه فأجاز ، أو تعذر الرد ، والأرش هنا كالمحاباة .

ولو اشترىٰ رخيصاً ثم أقال في مرضه . . فالإقالة كالبيع .

وإجارة ماله بمحاباة . . كالبيع بها ، ولو باعه بمؤجل وحل قبل موته . . نفذ من الأصل ، وإن لم يحل ولم يسعه الثلث ورد الوارث الزائد . . تخير المشتري بين الفسخ والإجازة في الثلث بثلث الثمن ، فإن أجاز فأدى الثلث . . لم يرد به المبيع .

ولو تزوج مريض بمحاباة لا تحتمل : فإن كانت الزوجة وارثةً . . فالمحاباة وصية لوارث ، وإلا . . فمن الثلث ، فإن لم يسعها والزوج وارث وماتت قبله . . دارت المسألة ، فإن أصدقها مئةً ومهر مثلها أربعون ولا مال له غير ما أصدقها . . أخذت

أربعين من الأصل ، ولها من المحاباة شيء ، يبقىٰ ستون إلا شيئاً ، فيرجع له بإرثه نصف ما لها وهو عشرون ونصف شيء ، فالمبلغ ثمانون إلا نصف شيء يعدل ستين ضعف المحاباة ، فبعد الجبر والمقابلة تعدل ثمانون ستين ونصف شيء ، فالشيء اثنان وثلاثون ، فلها اثنان وسبعون : أربعون مهر مثلها والباقي محاباةً ، ويبقىٰ معه ثمانية وعشرون ، ويرجع له بإرثه ستة وثلاثون ، فيجتمع لورثته أربعون وستون وهي ضعف المحاباة .

ولو تزوجت مريضة بمحاباة والزوج وارث . . فهي وصية لوارث ، أو غير وارث . . فقد مر ، وخلع المريض سيأتي .

ولو كاتب عبده في المرض ، أو أوصىٰ بكتابته ولو فوق قيمته . . اعتبرت قيمته من الثلث .

وإن كاتبه في الصحة ثم أبرأه أو أعتقه في المرض أو أوصىٰ بذلك . . اعتبر من الثلث الأقل من النجوم والقيمة ، وبقية أحكام كتابة المريض ستأتي في بابها .

والعتق إن علق في مرض الموت من الثلث ، وكذا في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره ؛ كالدخول ، أو بغير اختياره ؛ كالمطر . . فمن الأصل ، وكذا : أنت حر قبل مرض موتي بيوم ، ثم مرض بعد يوم فأكثر ومات ، أو أنت حر قبل موتي بشهر ، ومرض دونه ومات ، أو مرض شهراً فأكثر ، مع أن الصفة وجدت في المرض .

ومن دبر عبداً قيمته مئة ، وأوصىٰ له بمئة ، وثلث ماله مئة ولم تجز الورثة . . قدمت رقبته ، فيعتق كله ولا شيء له بالوصية .

فَرْعٌ

[وهب في مرضه ومات فادعى الوارث موته منه وادعى المتهب خلافه]

لو وهب مريض وأقبض ومات ، فادعى الوارث موته منه ، وادعى المتهب أنه برىء ثم مرض ومات : فإن كان مرضه الأول مخوفاً . . صدق الوارث ، وإلا . . فالمتهب ، وإن ادعىٰ متهب أن الهبة والإقباض في الصحة وعكس الوارث . . صدق المتهب ، فإن أقاما بينتين . . قدمت بينة الوارث .

ولو ملك في مرضه من يعتق عليه . . فعتقه من الأصل ، وإن اشتراه بثمن المثل . . صح ، ثم إن كان مديوناً . . بيع للدين ، وإلا . . فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل ، فقدر المحاباة هبة يعتق من الأصل ، ولا يتعلق به الدين ، وإذا عتق من الثلث . . لم يرث ، أو من الأصل . . ورث .

فصل

[إذا ضاق الثلث عن تبرع المريض]

إذا اتسع الثلث لكل تبرع المريض . . نفذ ، وإلا : فإن رد الورثة الزائد : فإن كان منجزاً مرتباً . . قدم الأول فالأول حتى العتق ، فلو قال : سالم حر وغانم حر . . فهو ترتيب[1] ، لا سالم وغانم حران ، أو غير مرتب ؛ كإبراء غرماء وعتق أرقاء دفعةً . . قسط الثلث علىٰ قيمتها ولا يوزع في قسط العتق ، بل يقرع ليعتق القارع ، فإن زاد منه شيء . . عتق بعض عبد آخر بالقرعة ، والكتابة كالعتق .

وإن كان بعض تبرعه منجزاً وبعضه معلقاً بالموت . . قدم المنجز ، أو كله معلقاً : فإن تمحض عتقاً . . أقرع سواء قال : إذا مت فسالم وغانم حر أو فهما حران ، وإن كان عتقاً وغيره . . قسط عليهما بالقيمة ، أو مع المقدار : فإذا أوصىٰ بعتق سالم وقيمته مئة ، وبمئة لزيد ، والثلث مئة . . عتق نصفه ولزيد خمسون .

نعم ؛ لا يقرع فيما إذا قال الموصي : إذا مت . . فأعتقوا سالماً ثم غانماً ، بل يتبع .

ولا فيما إذا قال : إن أعتقت سالماً فغانم حر وسكت ، أو زاد في حال إعتاقي سالماً أو قبله ، وأعتق سالماً ولم يسع الثلث إلا أحدهما ، بل يعتق سالم فقط .

ولا فيما إذا قال لعبيده : ثلث كل واحد حر بعد موتي ، أو أثلاثكم أحرار بعد موتي ، بل يعتق ثلث كل إن أمكن .

ولو أوصىٰ بإعتاق نصف غانم وثلث سالم ، وقيمتهما سواء ولا يملك غيرهما . . أقرع ، فإن قرع غانم . . عتق نصفه وسدس سالم ، أو سالم . . عتق من كل ثلثه .

---

(١) معناه : أنه لم يوقعها دفعة ، وإلا . . فالواو لا تقتضي ترتيباً ؛ والأخير كالأول ، فإن أتىٰ بـ(ثم) أو نحوها . . كان ترتيباً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو أعتق نصفهما معاً في مرضه.. أقرع، فمن قرع.. عتق ثلثاه ورق الباقي، ولو قال: نصف غانم حر وثلث سالم.. عتق ثلثا غانم فقط ولا قرعة.

فَرْعٌ

[لو علق عتق عبده علىٰ زواجه فتزوج بمحاباة]

لو قال لعبده: إن تزوجت فأنت حر، فتزوج بمحاباة ولم يخرج من الثلث إلا أحدهما.. قدم المهر على العتق، فإن قال: فأنت حر في حال تزوجي.. وزع الثلث عليهما.

ولو قال لأمته: إذا مت فأنت حرة ما لم تتزوجي، أو إن مت على الإسلام.. لم تعتق حتىٰ تقبل بعد موته، وإذا تزوجت لزمتها قيمتها للورثة، ولا تستردها بالطلاق.

ولو أوصىٰ لمستولدته بألف علىٰ ألا تتزوج، فتزوجت.. استرد.

ولو علق عتق أمته الحامل بإعتاق نصف حملها ثم أعتقه.. سرىٰ وعتقت إن وسعهما الثلث، فإن لم يسع باقي الثلث إلا باقي الولد أو الأم: فإن كان ماله ثلاث مئة وقيمة الولد مئة والأم خمسون.. أقرع، فإن قرع باقي الولد.. عتق دونها، وإن قرعت الأم.. عتق نصفها ونصف باقيه، ولو كانت قيمتها كقيمته فقرعت.. عتق ثلثها وثلث باقيه.

ولو ازدحم في الثلث مدبرة وولدها.. أقرع، أو مدبرة وموصىٰ بعتقه.. استويا.

فَرْعٌ

[أعتق عبدين كلٌّ ثلث تركته]

لو أعتق عبدين مرتباً كل واحد ثلث تركته ورد الورثة الزائد.. عتق الأول، أو معاً أو لم يعلم.. أقرع، وإن علم سبق فقط، أو سابق والتبس.. عتق من كل نصفه.

فَرْعٌ

[أوصىٰ بعبد حاضر وهو ثلث ماله والباقي غائب]

إذا أوصىٰ بعبد حاضر أو أعتقه أو دبره وهو ثلث ماله وباقيه غائب.. لم ينفذ تصرف الموصىٰ له في شيء من العين حتىٰ ثلثها، ولا تصرف الورثة في ثلثيها، فإن تصرفوا فيهما وبان تلف الغائب.. نفذ.

ومن جميع ماله دين فأبرأ غريمه عنه أو عن ثلثه في مرض موته.. لم يبرأ حتىٰ يقع للورثة الثلثان .

ومن خلف ديناً علىٰ أحد ابنيه الحائزين.. برىء من حصته حالاً ، أو ديناً علىٰ أحدهما وعيناً مثل الدين ؛ كعشرة دنانير ديناً ومثلها عيناً.. فلا تقاص ، بل الإرث فيهما شائع ، ولا ينفرد غير المدين بالعين إن كان الأخ مقراً ملياً .

فَرْعٌ

[لو أوصىٰ بثلث عين فاستحق ثلثاها]

لو أوصىٰ بثلث عين معينة أو بأحد أثلاثها ، فاستحق ثلثاها.. فالباقي وصية إن وسعه الثلث ، وإلا.. فما وسعه منه .

وإن أوصىٰ بثلث صبرة فتلف ثلثاها.. فثلث الباقي وصية لا كله وإن وسعه الثلث .

الركن الرابع : الصيغة إيجاباً .

كـ : أوصيت لفلان بكذا ، أعطوه كذا ، أو ادفعوه له ، أو وهبته له ، أو ملكته ، أو جعلته ، أو هو له ، إن قال في الكل : بعد موتي ، فإن قال : هو له فقط.. فإقرار ، ولو قال : ثلث مالي للفقراء.. ففي كونه وصيةً تردد[1] .

وتصح الوصية بالكناية مع النية ؛ كـ : عينت هـٰذا له ، أو هـٰذا له من مالي .

وكذا لو كتب : أوصيت له بكذا ، ونوى الوصية ، أو أقر بها الورثة ، ومن وجد له كتاب وصية بعد موته ، ولم تقم بها بينة ، وقد أشهد شاهدين : أن الكتاب خطه وما فيه وصية ، ولم يطلعهما عليه.. لم ينعقد ، كما لو قيل له : أوصيت له بكذا ، فأشار برأسه : أن نعم ، بخلاف الأخرس .

ومن اعتقل لسانه.. فوصيته بالإشارة المفهمة .

وقبولاً في الوصية لمعين محصور بعد موت الموصي ولو متراخياً ، وله الرد قبل القبول لا بعده مطلقاً ، فإن لم يقبل ولم يرد.. لزمته نفقة الحيوان .

---

(١) الراجح : أنه كناية وصية . اهـ(رم) . من هامش (ب) .

فإن كان غائباً وللموصىٰ به كسب.. أنفق منه ، وإلا.. فمن المصالح ، وإذا حضر : فإن قبل.. رجع بها عليه ، أو رد.. فلا رجوع علىٰ أحد ، فإن أصر على التوقف.. طالبه الوارث بالقبول ، فإن أبىٰ.. حكم القاضي عليه بالرد ، ويقبل للمحجور وليه .

فإن قال الموصي : لا يعطىٰ حتىٰ يبلغ.. اتبع ، ويقبل للحمل وليُّه ولو قبل انفصاله[1] ، فإن تداعاه اثنان.. قبلا له ولا يكفي أحدهما .

ولو مات الموصىٰ له قبل الموصي.. بطلت الوصية ، أو بعده.. قبل وارثه ، أو الإمام حيث لا وارث له ، ولو قبل بعض الورثة ورد بعضهم.. فللقابل نصيبه بإرثه والباقي لورثة الموصي ، وقبول بعض الموصىٰ به.. كنظيره في الهبة[2] ، ولا يتعين القبول في الوصية لجهة عامةً ؛ كالفقراء .

فَرْعٌ

[في الوصية للعبد برقبته]

لو قال لعبده : أوصيت لك برقبتك.. اشترط قبوله ؛ كالوصية ، أو وهبت لك أو ملكتك رقبتك.. اشترط قبوله فوراً إلا إذا نوىٰ عتقه.. فيعتق بلا قبول ، كما لو قال لوصيه : أعتقه.. ففعل .

ولا يرتد برده ، فلو قبل قبل إعتاقه.. فهل يشترىٰ بقيمته مثله كالأضحية ، أو تبطل الوصية ؟ فيه تردد[3] .

ولو أمر بإعتاق بعض عبده ، أو علق عتق بعضه بما بعد الموت ، فمات.. عتق البعض بالإعتاق أو بالموت ، ولم يسر ، وإن أعتق بعضه في المرض والثلث يسعه.. سرىٰ .

ولو قال مريض لعبيده الثلاثة : أعتقتكم ، أو ثلث كل واحد منكم حر ، أو أثلاثكم أحرار ، واستووا قيمةً ولا يملك غيرهم.. عتق أحدهم وأقرع .

---

(١) قيل : إن الراجح : أنه ليس لوليه القبول قبل انفصاله ، والأوجه : ما عليه المصنف . اهـ(رملي) . ومشىٰ عليه في « شرح الروض » ، و« شرح البهجة » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) الأرجح هنا : الصحة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) الراجح منه : بطلانها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وإن قال : نصف كل منكم حر بعد موتي ، ورد الورثة الزيادة على الثلث . . أقرع بينهم بسهم رق وسهمي عتق ، فمن أصابه سهم الرق . . رق وعتق نصف كل من الآخرين .

ولو أعتق أنصافهم في مرضه : فمن عتق بعضه . . سرىٰ لباقيه إلىٰ تمام الثلث ، فيقرع بسهمي رق وسهم عتق ، فمن خرج له العتق . . عتق كله وهو ثلث المال .

فَرْعٌ

[تعليق الوصية بشرط]

يجوز تعليق الوصية بشرط كـ : إن رزقت كذا . . فقد أوصيت لفلان بكذا ، ويحمل على الشرط .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بعبد لرجل ولآخر بمنفعته]

لو أوصىٰ لرجل بعبد ولآخر بمنفعته ، فرد الآخر . . فالمنفعة لورثة الموصي .

فَصْلٌ

[ملك الموصىٰ به موقوف بعد موت الموصي]

ملك الموصىٰ به بعد موت الموصي موقوف ، فإن قبل الموصىٰ له ، بان ملكه من الموت ، وإن رد . . بان للورثة ، وفوائد العين ومؤنتها وفطرتها وانفساخ نكاحها إذا أوصىٰ بها لزوجها الحر . . يتبع الملك .

ولو أوصىٰ بالأمة لغير زوجها وقبل . . لم ينفسخ النكاح مطلقاً ، وكذا لو أوصىٰ بها لوارث آخر وأجاز الزوج .

وملك الموصىٰ بإعتاقه بعد الموت للورثة ، لكن ليس لهم بيعه ، وكسبه قبل الإعتاق له لا لهم .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بأمته الحامل من زوجها للزوج وابنها]

لو أوصىٰ بأمته الحامل من زوجها للزوج ولابن لها حرين : فإن قبلا معاً أو مرتباً

وهما موسران واحتملهما الثلث . . عتقت على الابن نصفها بالملك والباقي بالسراية ، ويغرم للزوج قيمة نصفها ، ويعتق الحمل عليهما بالسوية دفعةً فلا يقوم علىٰ أحدهما .

وإن قبل الزوج فقط . . عتق عليه كل الحمل بالملك والسراية ، ويغرم قيمة نصفه لورثة الموصي، وإن قبل الابن فقط . . عتقا عليه ، ويغرم قيمة نصفهما لورثة الموصي .

فَرْعٌ

[إذا أوصي لشخص بأصله أو فرعه]

من أوصي له بأصله أو فرعه . . ندب له القبول وكره الرد ، فإن قبل . . بان عتقه عليه من الموت ، ومن ملك ابن أخيه وأوصىٰ به لأجنبي ووارثه أخوه . . لم يعتق عليه ابنه إذا مات الموصي ، وقبل الأجنبي الوصية .

وإن أوصىٰ به لأبيه ومات بعد موت الموصي . . فقبول وارثه كقبوله ، فيعتق عليه ، ولا يرث سواء كان القابل محجوباً به ؛ كالأخ ، أو لا ؛ كابن أخ ، للدور في كله أو بعضه ؛ لأن توريثه[1] على التقديرين يؤدي إلىٰ عدمه .

ولو خلف الموصىٰ له بابنه ابنين ، فقبل أحدهما ورد الآخر . . عتق نصفه عن الميت وقوم باقيه على القابل فقط إن وفىٰ به نصيبه من التركة ، وإن وفىٰ ببعضه . . فبقدره ، ولا اعتبار بيساره بغير التركة .

ثم ولاء ما عتق منه للميت ، فلا يختص به القابل ، وكذا حكم من وصي له ببعض من يعتق عليه فقبل وارثه .

ولو أوصىٰ بأمته لابنها من غيره : فإن وسعها الثلث وقبل الابن . . عتقت عليه ، وإن رد . . بقيت للورثة ، وإن لم يسعها الثلث . . فقدره كما مر ، والزائد إن أعتقه الوارث الموسر . . عتق عليه ، ثم إن رد الابن الوصية . . بان أن كلها للوارث ، فيسري عتقه إلىٰ باقيها ولو معسراً ، وإن قبل . . عتق عليه ما قبل ، وبان بطلان عتق الوارث ، ويقوم نصيبه على الابن .

ولو ورث[2] الموصي في هٰذه الصورة ابن آخر من هٰذه الأمة : فإن رد الموصىٰ

---

(١) في (أ) : (لورثته) .

(٢) في (أ) : (ولوارث) .

له . . عتقت على الوارث ، وإن قبل : فإن وسعها الثلث ، أو زادت عليه وأجاز الوارث الزائد . . عتقت على القابل ، وإن لم يجز . . عتق الزائد على الوارث ، ولا يقوم نصيب أحدهما على الآخر .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بعبده لاثنين أحدهما يعتق عليه]

لو أوصىٰ بعبده لاثنين أحدهما يعتق عليه ، فقبلا معاً ، أو مرتباً . . يقدم الأجنبي ، أو القريب . . عتق على القريب الموسر بالملك والسراية ، وغرم قيمة نصفه للأجنبي ، وإن رد الأجنبي . . غرمه لورثة الموصي .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بأمة لزيد فولدت]

لو أوصىٰ بأمة لزيد وأطلق ، فولدت ولداً قبل موت الموصي : فإن كان بعد ستة أشهر من الوصية . . لم يدخل فيها ، وإلا . . دخل .

فإن كان زيد زوجها وقبل الوصية بالولد . . عتق عليه ، ولا يثبت لأمه الاستيلاد ، وإن ولدته بعد موت الموصي وقبل القبول : فإن كان لأقل مدة الحمل من الموت . . لم يدخل ، وإن كان زيد زوجها وقبل . . بان انعقاده حراً وهي مستولدته ، أو لدون الأقل من الموت وللأقل من الوصية . . فهو للموصي ، ثم لوارثه ، فيعتبر من الثلث الأم فقط ، أو لدون الأقل من الموت والوصية . . فالوصية بهما .

وإن ولدته بعد القبول : فإن كان للأقل من القبول . . فهو لزيد ، فإن كان زوج الأمة . . فالولد حر أصلي وأمه مستولدة .

وكذا لدون الأقل من القبول وللأقل من الموت .

ويكفي لأمية الولد إمكان الإصابة ، وإن ولدته لدونه منهما معاً وللأقل من الوصية . . لم يدخل الولد ، أو لدونه من الوصية . . دخل .

ونتاج البهيمة كالأمة ، ويراجع في المدة الخبراء .

* * *

الباب الثاني : في أحكام الوصية

وهي : لفظية ، ومعنوية ، وحسابية .

● **فاللفظية** : في الموصىٰ به ، أو له .

ـ **أما الأول** : فمطلق الوصية بالحامل يتناول حملها ، وكذا الشجرة المطلعة ، وبالطبل المباح ؛ كطبل الحرب والحجيج ، ولا يتناول جلداً عليه إن سمي طبلاً دونه ، فإن قال : من طبولي وليس له مباح . . بطلت ، أو من مالي . . اشتري مباح ، ولو أوصىٰ بدف . . جاز ، فإن كان عليه جلاجل وحرمناها . . دفع إليه دونها .

ولو أوصىٰ بها . . نزعت وأعطيها ، وإن أوصىٰ بعود من عيدانه ولا يملك إلا عود لهوٍ : فإن لم يصلح باسمه لمباح . . بطلت ، وإلا . . فلا ، أو لا يملك إلا عود بناء أو قسي . . أعطي أحدها ، أو يملك معها عود لهو يصلح لمباح . . حمل عليه ، خلافاً للشيخين[1] .

ولو أوصىٰ بعود ولا عود له . . اشترىٰ عود لهو يصلح لمباح ، أو أوصىٰ بعود لهو وصلح لمباح . . صحت وأعطيه دون وتره ومضرابه وتوابعهما ، وكذا المزمار الصالح لمباح ، ولا يعطى المجمع وهو : ما يوضع بين الشفتين ، أو بالشبابة . . بطلت .

ولو أوصىٰ بقوس وأطلق . . تناول العربي والفارسي والحسبان[2] ، لا الوتر ولا قوس البندق والندف ، إلا إن قال : مسمىٰ قوس . . فيعطىٰ أحدها .

وإن قال : قوساً من قسيي ، وليس له إلا الندف والبندق . . تعين البندق ، أو إلا أحدهما . . تعين .

ولو قال : لينذف أو ليرمي الطير أو ليقاتل به . . اتبع .

ويدخل النصل والريش في اسم السهم .

---

(١) ورجح كلام الشيخين الشيخ زكريا . اهـ من هامش (ب) .

(٢) **الحسبان** : سهام صغار يرمىٰ بها عن القسي الفارسية .

ولو قال : أعطوه شاةً وأطلق ، أو شاةً من شياهي ، أو من غنمي ، أو من مالي . . أجزأت معيبة معز أو ضأن ، أنثىٰ أو ذكر ، لا سخلة وعناق .

فإن ملك ظباء فقط وقد قال : أعطوه شاةً من شياهي . . فوجهان ، وينبغي تنزيله علىٰ واحدة منهما ، وإن ملك ظباء وشاةً . . تعينت الشاة ، وليس له قبول الظبية[1] .

ولو قال : شاةً من مالي . . لم يتعين غنمه ، أو من شياهي . . تعين ، فلو لم تكن له شاة عند الموت . . بطلت .

ولو قال : اشتروا له شاةً . . تعين سليمة ، وإن قال : أعطوه عشراً من الغنم . . شمل الذكر والأنثىٰ ، وكذا عشراً من البقر ، أو أعطوه رأساً من غنمي وله رأس فقط . . تعين ، أو أعطوه شاةً يحلبها أو ينتفع بدرها ونسلها . . تعين أنثىٰ ، أو ينزيها . . فكبش أو تيس ، والنعجة أنثى الضأن ، والكبش ذكرها ، والتيس ذكر المعز .

أو شاةً لصوفها . . فضأن ، أو لشعرها . . فمعز .

ولو أوصىٰ ببعير أو بإبل أو بمطية أو براحلة ، أو برأس من الإبل أو بعشر منها . . شمل الناقة والجمل من العراب أو البخاتي والمعيب ، لا فصيلاً وبنت مخاض ، أو بعشر أنيق . . فللإناث ، أو ببقرة . . فأنثى البقر ولو جاموساً ، لا بقر الوحش .

وإن قال : من بقري وله وحشية فقط . . فوجهان[2] ، أو بناقة أو بغلة أو حمارة أو عشر بقرات . . فالأنثىٰ من جنسها ، أو بثور أو جمل أو حمار أو بغل أو كلب . . فالذكر ، أو بدابة وأطلق . . فهي الفرس والبغل والحمار الأهلي الذكر والمعيب والصغير ، فإن قال : ليقاتل عليها . . فالفرس ، أو لينتفع بظهرها ونسلها . . فالأنثىٰ غير البغل ، أو ليحمل عليها . . فلغير الفرس .

ويعطى البرذون ببلد اعتيد تحميله ، وكذا البقر والجمال .

أو بدابة من دوابه وله واحدة من جنس . . تعينت ، أو واحدة من كل جنس . . تخير الوارث ، أو لا شيء له منها . . بطلت الوصية ، إلا إن كان له شيء من النعم أو نحوها . . فيعطىٰ منها ، ولو كان له حمار وحش فقط . . فالأشبه الصحة .

---

(١) هو الأصح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : أنه يعطىٰ منها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ومطلق الرقيق يشمل الذكر وغيره ، والمعيب والصغير والكافر .

فإن قال : ليقاتل أو ليخدمه في السفر . . فللذكر القادر ، لا زمن وصغير ، أو ليحصن به نفسه أو ولده . . فللأنثىٰ ، ولو قال : أعطوه رأساً من رقيقي أو من حسان عبيدي وله واحد فقط . . تعين ، أو له عدد . . أعطاه الوارث واحداً منها ولو خنثىٰ ، لا من غيرها ولو برضاهما ، أو لا شيء له . . بطلت .

ولو حدثت له أرقاء غير المقارن للوصية . . فللوارث إعطاؤه من الحادث ، ولو قال أعطوه رقيقاً ، أو رقيقاً من مالي . . لم يتعين من أرقائه ، ويجب شراؤه حيث لا رقيق له .

ولو أوصىٰ بعبد . . لم تجز أمة ولا خنثىٰ كعكسه .

فَرْعٌ

[قال : أعطوه أحد عبيدي ، فقتلوا قبل موته]

لو قال : أعطوه أحد عبيدي ، فقتلوا أو عتقوا قبل موته . . بطلت الوصية ، أو بقي واحد . . تعين لها ، وإن قتلوا بعد موته عدواناً ولو قبل القبول . . تعين حقه في قيمة أحدهم ، فإن بقي أحدهم . . تخير الوارث بين دفعه ودفع قيمة أحد المقتولين ، ولو قتل أحدهم أو مات . . فللوارث تعيينه للوصية ، فله قيمته وعليه تجهيزه .

فَرْعٌ

[الوصية لوارث بإعتاق عبد]

لو أوصىٰ وارثه بإعتاق عبد . . أجزأ مسمىٰ عبد ، فإن امتنع الوارث . . أعتقه القاضي .

وإن قال لوارثه : أعتقوا هـٰذا أو أعطوه فلاناً بعد أن يخدم زيداً سنةً . . لم يعتق قبلها ، أو بعد أن يخدمكم سنةً . . لم يقوم عليهم خدمة السنة ؛ لأنه ملكهم ، ويقوم بها بعدها .

ولو قال لوصيه : اشتر بثلثي عبداً وأعتقه عني . . فله أن يشتري أبا الموصي في التطوع لا الفرض ، وأبا نفسه مطلقاً .

وإذا اشترىٰ وأعتق فظهر على الموصي دين ، فإن اشترىٰ بالعين . . بطل الشراء

والعتق ، وإلا . . وقع الشراء للوصي ولزمه الثمن ، ووقع العتق عن الميت .

وإن قال له : أعتق بثلثي رقاباً . . فالأقل ثلاث ، فإن أمكن أكثر . . فعل ، وكثرة عدد الرقاب مع قلة القيمة أولىٰ من العكس ، فإن اشترىٰ به رقبتين . . غرم ثالثةً بأقل ممكن ، فإن لم يف الثلث إلا برقبتين وشقص . . اشترىٰ نفيسين ، فإن تعذر . . فنفيساً وما فضل . . فهو للورثة ؛ كما لو لم يف الثلث إلا بشقص .

وإن قال : اصرف ثلثي للعتق . . اشترى الشقص ، وكامل أولىٰ .

وإن قال : أعتق عني عبداً بألف وثلثه أقل . . اشترىٰ عبداً بما يخرج منه الثلث إن أمكن وأعتقه ؛ كمن أوصىٰ بإعتاق عبد فضاق الثلث عنه . . أعتقه بما يخرج منه .

فَرْعٌ

[الوصية بعتق عبد معين وتعذر تحصيله]

لو أوصىٰ بإعتاق العبد الفلاني ، فتعذر تحصيله . . بطلت الوصية ، أو بأن يحج عنه فلان ، فامتنع . . استؤجر غيره ؛ كأن قال لوصيه : بع هـٰذه العين من فلان وتصدق بثمنها ، فامتنع فلان . . تباع لغيره ويتصدق بالثمن .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بصاع حنطة ولم يعينها]

لو أوصىٰ بصاع حنطة ولم يصفها ولا عينها . . أعطاه الوارث مما يشاء من حنطة التركة ، وإن قال : من حنطتي الفلانية . . فالوصف معتبر .

ـ **وأما الثاني** : فإذا أوصىٰ لحمل امرأة بشيء فأتت بولدين حيين . . تناصفاه ، ولا يفضل ذكر علىٰ أنثىٰ ، إلا إن شرطه ، أو بحي وميت . . فالكل للحي .

ولو قال : إن كان حملها أو ما في بطنها ذكراً فله كذا ، أو أنثىٰ فكذا ، فولدت أحدهما . . فذاك ، وإن ولدتهما . . فلا شيء لواحد منهما ، وإن ولدت ذكرين تناصفاه .

ولو قال : إن كان حملها أو ما في بطنها ابناً فله كذا أو بنتاً فكذا ، فولدت ابنين أو بنتين . . فلا شيء لواحد منهما ؛ لأن الذكر والأنثى اسما جنس يشمل الواحد والعدد ، بخلاف الابن والبنت .

ولو قال : إن ولدت غلاماً ، أو إن كان في بطنها غلام ، أو إن كانت حاملاً بغلام فله ألف ، أو أنثىٰ فنصفه ، فولدتهما . . استحقاه ، وإن ولدت ذكرين . . أعطى الوصي أيهما شاء ؛ كمن أوصىٰ بأحد عبدين ، وإن ولدت خنثىٰ . . أعطي الأقل ، ووقف باقي حصة الآخر إلى اتضاحه .

ولو قال : إن ولدت غلاماً فله كذا ، فولدت غلاماً وجاريةً . . استحق الغلام ، وإن ولدت غلامين تخير الوصي فيهما .

ومن أوصىٰ لجيرانه بشيء . . صرف لأربعين داراً من كل جهة ، فالجملة مئة وستون[1] ، سواء أكان الجيران ملاكاً أو مستأجرين ، مسلمين أو أغنياء أو ضدهما ، ولا تجب رعاية عدد السكان ، لكن يتجه صرف حصة كل دار علىٰ رؤوس سكانها .

ولو كان له داران يسكنهما بالسوية . . استحق جيرانهما أو أحدهما أكثر . . فجيرانها فقط .

ومن أوصىٰ للقراء . . فهم حفظة كل القرآن عن ظهر قلب ، أو لمن يقرأ قرآناً . . فمن يقرأ بما يحرم على الجنب ، أو لحفاظ القرآن . . لم يعط من حفظه ثم نسيه .

أو للعلماء أو لأهل العلم . . فأهل علوم الشرع من فقه وتفسير وحديث ، لا مقرىء وأديب وطبيب ومنجم ومعبر وحاسب ومهندس ، وكذا متكلم ، أو للفقهاء أو المتفقهة أو الصوفية . . فكالوقف ، ولا يدخل الظاهرية في العلماء والفقهاء .

أو لأعلم الناس . . فهم الفقهاء ، أو لطلاب العلم أو طلبته . . شمل من دخل في طلبه يومئذ ، أو لأعقل من في البلد ، أو لأكيسهم . . فأزهدهم في الدنيا وإن ملك منها ما يقوم به حاله ، أو لأجهل الناس . . فعبدة الأوثان ، فإن قال : من المسلمين . . فمن يسب الصحابة .

وكذا لأسفلهم أو لأحمق الناس . . فهل هو للمثلث النصراني ، أو أسفه الناس ؛ لأن الحمق يرجع إلى العقل لا الاعتقاد ؟ وجهان .

أو لسيد الناس فهو الخليفة ، أو لأبخلهم . . فمانع زكاته .

---

(١) غالباً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

أو للفقراء والمساكين.. فلكل صنف نصف ، أو لأحدهما.. دخل الآخر ، وشرطهما : الإسلام وتمام الحرية ، أو للحجيج : فإن انحصروا.. وجب تعميمهم مطلقاً ، وإلا.. لم يشترط فقرهم ، خلافاً لـ« الروضة » ، لكنهم أولىٰ ، أو لأحد أصناف الزكاة ، أو للعلماء.. ندب تعميمهم إن أمكن .

ويتعين ثلاثة من كل صنف وإن فاوت بينهم ، بخلاف بني زيد وعمرو ، فإن دفعه الوصي لاثنين.. غرم للثالث أقل متمول ، ويدفعه إلى القاضي ليدفعه للثالث ، وله رده إلى الوصي ليعطيه الثالث .

ولو رق المكاتب والمدفوع إليه باق معه أو مع سيده.. استرد ، أو أبرأه السيد والمال بيد المكاتب.. لم يسترد ، بخلاف الزكاة[1] ، وما أوصىٰ به لمطلق الفقراء مثلاً.. فللوصي نقله إلىٰ بلد آخر ، أو لفقراء بلد كذا.. فلا ، فإن لم ينحصروا فرد بعضهم.. لم يؤثر ، وإن انحصروا.. وجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وإذا رد بعضهم.. فنصيبه لورثة الموصي .

فإن قال الموصي : أعط كل فقير كذا.. فله أن يزيده ، والترك أولىٰ ، أو لا تعطه إلا كذا فزاد.. ضمن .

ولو لم يكن في البلد فقير ولا مسكين.. بطلت الوصية ، أو وجد فقير فقط.. فيتجه أنه كمن أوصىٰ لقرابته وله قريب فقط .

ولو أوصىٰ لسبيل البر أو الخير أو الثواب.. فكالوقف لذلك .

ولو قال للوصي : ضع ثلثي حيث رأيت مثلاً.. فأقارب الموصي أولىٰ ، ولا يعطى الوارث منهم ، ثم محرمه بالرضاع ، ثم جيرانه الأقرب فالأقرب ، وإعطاؤه نفسه يأتي في الإيصاء .

ولو أوصىٰ لزيد ولولد زيد وله ولد فقط ولو أنثىٰ.. تناصفاه ، أو وله أولاد.. فكالوصية له أو لمحصورين وسيأتي .

---

(١) يمكن الفرق بين ما هنا وما في الزكاة بأن الوصية عقد يتوقف علىٰ إيجاب وقبول ، والمكاتب أهل للتملك ، وإذا قبضها ملكها ، ولا اعتبار بما يبطل ، وأما الزكاة.. فلا إيجاب فيها ولا قبول ، لا سيما قد أضافها الله تعالىٰ بفي الظرفية ؛ فلهٰذا استردت فيها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإن أوصىٰ لأقارب زيد.. فهم أولاد أقرب جد ينسب إليه زيد ويعدون قبيلةً له ، فإن أوصىٰ لأقارب زيد الحسني.. فهم أولاد الحسن بن علي ، دون أولاد الحسين .

ثم إن لم يكن له إلا قريب واحد.. فله الكل ، أو أكثر وانحصروا.. وجب تعميمهم والتسوية بين القريب والمحرم والمسلم والذكر والفقير والوارث وضدهم ، ولو من جهة الأم والموصي عربي كالرحم ، ولا يدخل الأبوان والأولاد ، ويدخل الأجداد والأحفاد .

ولو أوصىٰ لأقرب أقارب زيد.. دخل الأبوان والأولاد ، ويقدم الأولاد ، ثم أولادهم ، ثم أولاد أولادهم إلىٰ نهايتهم الأنثىٰ كالذكر ، ثم الأبوان ، ثم الإخوة والأخوات ولو لأم ، ثم أولادهم الأقرب فالأقرب ، ثم الجدودة لأب أو أم ، والجدة لجهتين كغيرها ، ثم الأعمام والعمات ، ويساويهم الأخوال والخالات ، ثم أولادهم ويقدم أخ لأبوين علىٰ أخ لأب ويسوىٰ بين أخ لأب وأخ لأم ، وكذا حكم أولادهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم .

ولو أوصىٰ لجماعة من أقرب أقارب زيد.. تعين ثلاثة ، وإن كان في الدرجة القربىٰ أكثر.. عمهم ، أو أقل.. تمم ممن يليهم ، فإذا وجد ابن وابن ابن وبني ابن ابن.. دفع الموصىٰ به للجميع لكل درجة ثلثه .

ولو أوصىٰ شخص لأقارب نفسه.. فالترتيب كما مر ، لكن لا يدخل ورثته ، أو لأقرب أقارب نفسه ، وكان الأقرب هو الوارث.. صرف لمن يليه ، أو لفقراء أقاربه.. لم يعط مكتف بنفقة قريب أو زوج .

فَرْعٌ

[الوصية لمناسب شخص]

لو أوصىٰ لمناسب شخص.. فلمن ينسب إليه من أولاده ، لا الزوج والزوجة ، أو لمن يناسبه.. دخل الآباء والحواشي ، وفي الأم والجدات مطلقاً وجهان[1] ، ولا يدخل الأخوال والخلات والإخوة لأم .

---

(١) أصحهما : عدم دخولهن في الوصية . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فرع

[في الوصية للآل]

الوصية للآل جائزة ، فإن أوصىٰ لآل النبي صلى الله عليه وسلم . . فلمن مر في (الزكاة) ، أو لآل غيره . . فيحتمل أنه كالوصية للقرابة[1] ، وأنه بنظر القاضي ، فإن كان ثم وصي . . ففي تقديمه على القاضي وجهان .

ويلزم من له النظر منهما رعاية مراد الموصي إن عرفه ، وإلا . . فأظهر معاني لفظه وصفاً أو استعمالاً .

وإن أوصىٰ لأهل بيت فلان . . فكالآل ، لكن منهم زوجته ، أو لأهله . . فلمن تلزمه نفقته ، أو لآبائه . . فلأجداده لأب وأم ، أو لأمهاته . . فلجداته كذلك ، أو لإخوته . . لم تدخل الأخوات كعكسه ، أو لأختانه . . فلأزواج بناته عند الموت ، والرجعية كالمزوجة ، لا لأزواج محارمه ، وكذا أزواج حوافده ، إلا إن انفردن .

أو لأحمائه . . فلأبي زوجته ، وفي أجدادها وجداتها تردد[2] ، ولا يدخل أبوا زوجة الأب ، وأبوا زوجة الابن ، أو لأصهاره . . شمل الأختان والأحماء .

أو لمحارمه . . فلمن يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

أو لورثته . . سوىٰ بين الذكر والأنثىٰ ، فإن مات عن بنت فقط . . فلها الكل ، أو بلا وارث . . بطلت الوصية ، أو لعصبته أو عقبه . . أعطوا في حياته ، بخلاف ورثته .

وترتيب العصبة مر في (الفرائض) ، وتعريف العقب مر في (الوقف) ، وكذا الموالي ، وليس منهم المدبر والمستولدة .

فصل

[في الوصية لليتيم]

اليتيم : صغير مسلم لا أب له ، وإن بقي جده .

فإذا أوصىٰ ليتامىٰ معينين ؛ كيتامىٰ بني زيد . . لم يشترط فقرهم ، أو لليتامىٰ

---

(١) هو الأصح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) الأصح منه : الدخول . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وأطلق ، أو للأرامل ، أو للأيامىٰ ، أو للعميان ، أو للزمنىٰ ، أو للمحبوسين ، أو للغارمين ، أو لتجهيز الموتىٰ . . اشترط فقرهم .

ثم إن انحصروا . . وجب تعميمهم ، وإلا . . كفىٰ ثلاثة .

والأرملة : أنثىٰ بانت من زوج .

والأيم : من لا زوج لها .

فَرْعٌ

[في الثيب والبكر]

ثيب القبيلة وأبكارها : النساء لا الرجال ، وفي دخول من فقدت البكارة بغير وطء في الوصية للثيب أو الأبكار تردد[1] .

فَرْعٌ

[في العزاب]

العزاب : من لا زوجة له من الرجال ، وفيمن لا زوج لها احتمال .

فَرْعٌ

[القانع والمعتر]

القانع : هو من يسأل ، **والمعتر** : من يعرض بالسؤال .

فَصْلٌ

[الغلمان والصبيان ونحوهم]

الغلمان والصبيان والأطفال والذراري : من لم يبلغ ، ثم هم شبان وفتيان إلىٰ ثلاثين سنةً ، ثم كهول إلىٰ أربعين ، ثم شيوخ .

فَصْلٌ

[الوصية للفقراء والمساكين ولزيد]

لو أوصىٰ للفقراء والمساكين ولزيد ، وأطلقه . . تعين إعطاؤه ولو غنياً ، ويجزىء

---

(١) يقتضي ما في النكاح : الدخول ، وبناه عليه الإمام في « النهاية » . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

أقل متمول ؛ كلزيد وبني هاشم ، وإن وصفه بصفتهم . . فكذلك إن كان فقيراً ، وإلا . . فلا شيء له ، وحصته للفقراء ، لا لورثة الموصي .

وإن وصفه بغير صفتهم ؛ كزيد الكاتب والفقراء ، أو لزيد الفقير والمكاتبين . . فله النصف ؛ كما لو أوصىٰ لزيد ولمحصورين ، ويعمهم بالباقي .

وإن أوصىٰ لزيد بدينار وللفقراء بالثلث . . فله الدينار فقط ولو فقيراً .

وإن أوصىٰ لمستولداته الثلاث وللفقراء والمساكين . . جعل بينهم أثلاثاً .

فَصْلٌ

[الوصية لمعين غير محصور]

لو أوصىٰ لمعينين غير محصورين ؛ كالهاشميين . . صح وأجزأ ثلاثة منهم ، وللوصي المفاوتة بينهم في القدر ؛ كالفقراء .

فَرْعٌ

[الوصية لبني فلان]

لو أوصىٰ لبني فلان : فإن عدوا قبيلةً ؛ كبني هاشم . . دخل إناثهم ، أو لا ؛ كبني زيد . . فلا ، ويجب تعميمهم والمساواة بينهم .

فَرْعٌ

[الوصية لزيد ولمن لا يملك]

لو أوصىٰ لزيد ولمن لا يملك : فإن كان مفرداً ؛ كجبريل . . فلزيد النصف والباقي باطل ؛ كمن أوصىٰ لابن زيد وابن عمرو ولا ابن لعمرو ، أو لزيد وعمرو وابني بكر وليس لبكر إلا زيد .

وإن كان جمعاً ؛ كالملائكة . . فلزيد أقل متمول والباقي باطل ، أو لزيد ولله . . فلزيد النصف والباقي لوجوه القُرَب .

ولو قال : أوصيت بكذا لله . . صح وصرف لوجوه البر ، وإن لم يقل : لله . . صح وصرف للمساكين .

فصل
في الأحكام المعنوية

فإذا قال : أوصيت لك بخدمة عبدي ، أو بثمرة بستاني هـٰذا سنةً ، ولم يعينها . . صح ، ويعينها الورثة .

وإن قال : بخدمة عبدي ، أو قال : بثمرة بستاني هـٰذه السنة ، فإن مرض أو لم يثمر فيها فالقابلة . . جاز .

ويجوز تقدير الخدمة بحياة زيد .

ثم الموصىٰ له بالمنفعة يملكها إن أطلق أو أبد أو قدر مدة ؛ كسنة ، فيؤجر ويعير ويوصي بها ، ويده أمانة ، فإن قال : أوصيت لك بمنافعه حياتك ، أو بأن تسكن هـٰذه ، أو بأن يخدمك هـٰذا . . فهو إباحة ، فلا يؤجر ولا يعير ، بخلاف أوصيت لك بسكناها أو بخدمته .

ولو قال : أطعموا زيداً رطل خبز مثلاً من مالي . . اقتضىٰ تمليكه ، أو اشتروا خبزاً واصرفوه لجيراني . . فسبيله الإباحة .

وللموصىٰ له بمنفعة عبد وضع اليد عليه والسفر به ، ويملك كسبه غير النادر ، ومهر الأمة الموصىٰ بمنافعها ، لا ولدها من نكاح أو زنا ، بل له حكمها رقبةً ومنفعةً .

ويحرم عليه وطؤها ، فإن فعل . . لم يحد ، ولا تصير أم ولد بإحبالها ، والولد حر نسيب ، ويضمن قيمته ، فيشترىٰ بها مثله وله حكم الموطوءة .

ولم يفرق الأصحاب بين أن يوصي بمنفعة العبد أو غلته أو خدمته أو كسبه ، أو بمنفعة الدار أو سكناها أو غلتها ، والأحسن قصور الوصية بالمنفعة على الخدمة والسكنىٰ ؛ كالمستأجر ، ولعله مرادهم ، وأن الوصية بالغلة والكسب لا تفيد السكنىٰ والركوب والاستخدام ، وبأحدهما لا تفيد الغلة والكسب .

ولوارث الموصي إعتاق الرقيق ، ولا يجزئه عن الكفارة ، وتبقى المنفعة للموصىٰ له ولا يضمنها الوارث للعتق ، وعليه نفقة العين وفطرة الرقيق .

وله بيع الرقبة للموصىٰ له مطلقاً ولغيره إن قدرت المنفعة بمدة معلومة ، وله بيع الموصىٰ بنتاجها الحادث لبقاء بعض المنافع ؛ كالصوف واللبن ، وله بيع الموصىٰ

بثمرته ، إلا إن أبهمت ؛ كثمرة هـٰذه السنة ، فإن عدمت . . فالثانية .

وله تزويج الأمة بإذن الموصىٰ له ، ويكفي في تزويج العبد إذن مالك المنفعة[1] ، وليس للوارث وطء الأمة إن كانت ممن تحبل ، فإن فعل . . غرم مهرها للموصىٰ له ، فإن أولدها . . فحكم الولد ما مر وأمه مستولدة الوارث ، وتعتق بموته مسلوبة المنفعة .

وإذا قتل القن . . فقوده بشرطه للوارث ، فإن استوفاه . . انتهت الوصية ، وفي إسقاطه مجاناً وجهان[2] ، فإن أسقطه بمال أو أوجبته الجناية . . اشتري به مثله سواء قتله أجنبي أو الوارث أو الموصىٰ له ، ولو قطع طرفه مثلاً . . فأرشه للوارث .

وإن جنى القن متعمداً علىٰ نفس . . أقيد ، أو غير متعمد ، أو عفي بمال . . بيع منه إن لم يفدياه بقدر الأرش إن أمكن ، وحكم باقيه حكم كله قبل الجناية .

وإن لم يمكن بيع كله في الأرش : فإن زاد الثمن عليه . . اشترىٰ بالزائد مثله إن أمكن ، وله حكم الجاني رقبةً ومنفعةً ، وإن بذل أحدهما فداء جميعه . . أجيب حتماً وعاد كما كان ، أو فدىٰ حصته فقط : فإن كان الموصىٰ له . . بيعت الرقبة ، أو الوارث . . ألزم الموصىٰ له بتأخيره مدةً تبلغ أجرتها حصة المنفعة من الأرش ، فإن مضت المدة والعبد باق . . عادت المنفعة للموصىٰ له ، أو وقد مات . . بان بطلان الإجارة في باقيها ، ويطالب من أخذ الأرش بما يقابلها من الأجرة .

فصل

في كيفية حساب المنفعة من الثلث

فإن أوصىٰ بها مؤبداً ـ قالوا : أو سنةً غير معينة ـ حسب من الثلث قيمة العين بمنافعها ، فإن كانت كل التركة ورد الوارث الزائد على الثلث . . فللموصىٰ له ثلث المنفعة .

وإن أوصىٰ بها مقدرة بمدة معينة . . حسب منه نقص العين ؛ بأن تقوم بمنفعتها ثم دونها تلك المدة ، وتحسب قيمة العين من التركة ، فإن كان النقص نصف القيمة

---

(١) الأصح : أنه لا بد من إذن الوارث معه بدليل قولهم : إن مؤن النكاح تتعلق بأكسابه النادرة التي هي للوارث ، والمعتادة التي هي للموصىٰ له . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : سقوطه ، بناء على الأصح أن موجب العمد القود . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

والعين كل التركة . . ردت الوصية في سدس العين ، وهو ثلث المنفعة الموصىٰ بها تلك المدة .

ولو أوصىٰ لرجل بالعين ولآخر بمنفعتها . . قومت العين عليهما ، ثم تقسط القيمة علىٰ وصيتهما ، فقيمة العين بلا منفعة حصة الموصىٰ له بالعين ، وباقي القيمة حصة الآخر .

ولو أوصىٰ بعين وأبقىٰ منفعتها للوارث . . حسبت قيمة العين من الثلث ، خلافاً للشيخين فيهما ، ولو غصبت العين الموصىٰ بمنفعتها . . فأجرتها مدة الغصب للموصىٰ له ، وكذا لو حبسها الوارث مدةً بلا عذر .

والوصية بالثمرة . . كبالمنفعة .

فَصْلٌ

[الوصية لرجل بدينار كل شهر من أجرة داره]

لو أوصىٰ لرجل ثم لورثته مثلاً من أجرة داره بدينار كل شهر . . اعتبر من الثلث ما بين قيمتها غير مسلوبة من الدينار ومساويته ، فإن وسعه الثلث فباع الوارث بعض الدار بمنافعه . . لم يجز ؛ فقد تعود الأجرة إلىٰ دينار ، أو أقل أو دون منافعه . . جاز ، وإن لم يسعه الثلث . . فالزائد للوارث رقبة وغلة ، يتصرف فيه كيف شاء .

وإن كانت الوصية بعشر الأجرة كل سنة . . فالباقي للوارث كما مر .

ولو أوصىٰ له بدينار كل سنة . . صحت في السنة الأولىٰ ، لا فيما بعدها ؛ إذ لا يعرف قدر الموصىٰ به ليخرج من الثلث .

وإن أوصىٰ أن يتصدق عنه كل شهر بدينار من ثلث أجور أملاكه ووسع الثلث التفاوت ، أو أجاز الوارث . . صحت ، وللوارث بيع الأملاك وتبقى الوصية بحالها ؛ لانحصار الدينار هنا في الثلث .

فَرْعٌ

[انهدام الدار الموصىٰ بمنفعتها]

إذا انهدمت الدار الموصىٰ بمنفعتها . . فللموصىٰ له إعادتها بآلتها لا بغيرها ، فإن أعيدت بها . . عاد الحكم كما كان .

فصل

[في الوصية بحج التطوع]

تصح الوصية بحج التطوع ، ويزاحم الوصايا في الثلث ، فإن عجز الثلث ، أو حصة الحج منه عن الأجرة . . بطلت الوصية .

وكذا لو قال : أحجوا عني بمئة من ثلثي وتعذر الحج بها .

وحيث صحت الوصية . . أحرم الأجير من الميقات إن عينه ، وكذا إن أطلق .

وإن عين بلدةً مثلاً . . امتثل إن وسع الثلث ، وإلا . . فمن الممكن .

ولو قال : أحجوا عني بثلثي واتسع لحجتين أو أكثر . . تعين ، وإن زاد ما لا يفي بحجة . . فهو للورثة وإن وفىٰ بعمرة ، وإن قال : أحجوا عني بثلثي حجةً واحدةً . . صرف لواحدة وإن أمكن أكثر ، ثم إن لم يزد الثلث علىٰ أجرة المثل وأجاز الورثة . . جاز استئجار وارث ، وإلا . . فأجنبي .

ولو قال : أحجوا عني بمئة ، والثلث يسعها : فإن عين الأجير . . تعين استئجاره بها وإن رضي غيره بأقل ، فإن أبى المعين . . استؤجر غيره بأجرة المثل أو أقل ، فإن لم يعينه . . استؤجر بالمئة وإن زادت علىٰ أجرة المثل ، إلا إن كان وارثاً ولم يجز الباقون . . فبأجرة المثل ، ولو عين الأجير دون الأجرة . . فهل يستأجر بأجرة المثل أو بأقل ممكن ؟ وجهان .

ولو قال : أحجوا عني بمئة من يراه زيد ، فعين زيد رجلاً فامتنع . . فهل له تعيين آخر ؟ وجهان ؛ كمن قال لوكيله : ادفع هـٰذا إلىٰ من رأيته أولاً ، فرأىٰ رجلاً فأبىٰ قبضه . . ففي جواز دفعه لمن رآه ثانياً وجهان[1] .

فرع

[أوصىٰ أن يحج عنه بألف واستأجر الوصي بخمس مئة]

لو أوصىٰ بأن يحج عنه بألف ، فاستأجر الوصي بخمس مئة وجهل الأجير الحال ، ثم علم . . فهل له طلب الباقي ؟ ينبغي إلحاقه بما لو أوصىٰ بشراء عبد زيد بألف

---

(١) أصحهما : أن له التعيين ، ولا يجوز للوكيل دفعه لمن رآه ثانياً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإعتاقه عنه ، فاشتراه الوصي بخمس مئة وأعتقه عنه وجهل البائع الوصية ، فإن ساوى العبد ألفاً . . فالباقي للورثة ، أو خمس مئة . . فللبائع ، أو بينهما ؛ كثمان مئة . . فله ما زاد علىٰ أجرة المثل وهو مئتان ، وللوارث الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل وهو ثلاث مئة .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بشراء أقفزة حنطة بمئتين فوجدت بمئة]

لو أوصىٰ بشراء عشرة أقفزة حنطة جيدة بمئتي درهم ويتصدق بها ، فوجدها الوصي بمئة ولم يجد حنطةً تساوي المئتين . . فهل يشتري بمئة ويرد الباقي للورثة ، أو هو وصية لبائع الحنطة ، أو يشتري بها حنطةً ويتصدق بها ؟ وجوه[1] .

فإن وجد فاشترىٰ بأقل . . لم يقع للوصية ، بل له أن يشتري في الذمة .

فَصْلٌ

[في أجرة الحج والعمرة الواجبين]

أجرة الحج والعمرة الواجبين ولو بالنذر إن صدر في الصحة[2] . . من أصل التركة وإن لم يوص ، أو قرن بها ما يعتبر من الثلث ويحج عنه من الميقات ، فإن أوصىٰ به من بلده . . فالزيادة من الثلث ، فيجمعان ويحج عنه من حيث أمكن .

وإن أوصىٰ بالحج الواجب من الثلث . . اتبع ، فإن كان معه وصية أخرىٰ ؛ كأن أوصىٰ لزيد بمئة وأجرة الحج مئةً وكانت التركة ثلاث مئة . . قسم الثلث بينهما وتممت أجرة الحج من الأصل ، فينقص الثلث ، وتدور المسألة ، فيفرض تمام أجرة الحج شيء ، فالباقي ثلاث مئة غير شيء ، وثلثها مئة إلا ثلث شيء ، فيقسم بين أجرة الحج والوصية مناصفةً ، فللحج خمسون إلا سدس شيء ، فيضم إلى الشيء المنزوع . . تبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء ، وهو يعادل مئةً ، وذلك تمام الأجرة ، فيسقط خمسون بخمسين ، فيبقىٰ خمسة أسداس تقابل خمسين ، فالشيء ستون ، فينزع ستون

---

(١) أصحها : أولها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (في الصحة) أي : وإن لم تكن في الصحة ، وإلا فمن الثلث وسائر الواجبات ؛ كزكاة وكفارة ونذر الصحة إن لم يقيدها بالثلث ، فإن قيدها به بأن قال : أدُّوها من الثلث . . زاحمت الوصايا ، كما لو أوصىٰ بقضاء دينه من الثلث . اهـ « فتح الجواد » ابن حجر . من هامش (ب) .

ويقسم ثلث الباقي وهو ثمانون على الوصية والحج مناصفةً ، فحصة الحج منها مع الستين المنزوعة هي أجرة .

ولو قال : أحجوا عني من ثلثي بمئة وما بقي منه لزيد ، وأعطوا ثلث مالي لعمرو ، ورد الوارث الزائد على الثلث . . فلعمرو نصف الثلث ، ويصرف من الباقي مئةً للحج ، والفاضل منه لزيد ، فإن كان الثلث ثلاث مئة . . فلعمرو نصفها وللحج مئة ولزيد خمسون ، وإن كان مئتين . . فأقل قسم بين عمرو والحج ولا شيء لزيد ، والعمرة كالحج .

ولو قال لوصيه : بع أرضي الفلانية واشتر من ثمنها رقبةً وأعتقها عني ، وأحج عني منه ، واشتر مئة رطل خبزاً وأطعمه الفقراء ، فباعها بعشرة وكانت الرقبة بعشرة والحج بعشرة والخبز بخمسة . . وزعت العشرة عليها أخماساً .

ولا يحصل العتق والحج بحصتهما ، فيضم إلىٰ حصة الخبز تمام خمسة ، وتنفذ فيه الوصية ويرد الباقي على الورثة ؛ كمن أوصىٰ لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ، والثلث عشرة ، فرد أحدهما . . فيدفع العشرة إلى الآخر .

وإن قال : اشتر من ثلثي رقبةً وأعتقها وأحج عني ، وكل واحد بعشرة ، والثلث عشرة . . فينبغي الإقراع بينهما لا التوزيع ؛ إذ لا يحصل به واحد منهما .

فَرْعٌ

[في التبرع بالحج والعمرة عن الميت]

للوارث والأجنبي التبرع بحج وعمرة عن ميت لزماه بلا وصية بنفسه أو بالاستئجار ، وبعد الإجارة لا يصح مقابلة الأجير ، وليس لهما حج التطوع عنه إلا بوصية ، ولهما التبرع بأداء زكاة أو دين عليه مطلقاً وإن كانت له تركة ، والكفارة مذكورة في (باب الأيمان) .

فَرْعٌ

[الإعتاق تطوعاً عن الميت]

لو أعتق وارث أو أجنبي عن ميت تطوعاً . . وقع عن المعتق ، قال الشافعي : وأرجو أن يوصل الله للميت أجر العتق ولا ينقص حق المعتق .

فصل

[ما ينفع الميت من الأعمال]

الدعاء للميت ولو من أجنبي ينفعه ، وكذا الصدقة عنه ، ولا ينقص أجر المتصدق ، فيسن لكل متصدق أن ينويها عن أبويه .

ولو حفر بئراً أو غرس شجرةً ووقفها ليكون ثواب الريع لميت . . فكالصدقة ، وكذا لو وقف مصحفاً أو غيره عن ميت ، بخلاف التضحية بلا وصية ، والصلاة غير ركعتي الطواف تبعاً للنسك .

وأما الصوم عنه والقراءة علىٰ قبره . . فقد ذكرا في (باب الصوم) و(الإجارة) .

فصل

في مسائل حسابية

فإذا قال وله ابن فقط : أوصيت لزيد بمثل نصيب ابن ، أو لم يذكر المثل . . فالوصية بالنصف ، أو بمثل ما كان نصيباً له . . فبالكل ، أو بنصيب كنصيب أحد أبنائي . . فهو كابن زائد ، فإن كان له ابنان . . فبالثلث ، أو ثلاثة . . فهي بالربع ، أو أربعة . . فالخمس . . . وهكذا ، فتصح الفريضة بلا وصية ، ثم يزاد فيها مثل ما للمذكور منهم ، أو وله ابن وبنت . . فبالخمسين إن أجازا ، وإلا . . فبالثلث .

ولو أوصىٰ بنصيب بنت وله بنت . . فالوصية بالثلث ، أو بنتان . . فبالربع ، أو بمثل نصيبهما . . فبالخمسين ، أو بنصيب بنت وله ثلاث بنات وأخ . . فهي بسهمين من أحد عشر .

وكذا لو أوصىٰ بنصيب ابن وله ثلاثة بنين وثلاث بنات ، وإن أوصىٰ بنصيب بنت وله بنت وأخ . . فهي بالثلث .

ولو قال : أوصيت بنصيب ابني ، ولا ابن له ، أو لم يرثه لمانع . . بطلت ، أو بنصيب ابن ولا ابن له . . صحت ، والتقدير : بمثل نصيب ابن لي لو كان .

فرع

[أوصىٰ بمثل نصيب ابن ثان لو كان]

لو أوصىٰ وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان . . فالوصية بالثلث ، أو وله ابنان

بمثل نصيب ابن ثالث لو كان . . فبالربع ، وكذا إن حذف (مثل) .

وإن أوصىٰ وله ثلاثة بنين بنصيب بنت لو كانت . . فالوصية بالثمن .

ولو أوصىٰ وله ابن واحد بضعف نصيب ابن . . فالوصية بالثلثين ، أو بضعفي نصيبه . . فبثلاثة أرباع ، أو بضعف نصيب أحد أولاده ، أو أحد ورثته . . فبمثلي نصيب أقلهم سهماً ، فإن كانوا ثلاثةً . . فله خمسا التركة .

وإن أوصىٰ بمثل نصيب أحد أولاده أو ورثته . . فكأقلهم ، فإن خلف ابناً وبنتاً . . فالوصية بالربع ، فلو قال الموصىٰ له : أراد الموصي مثل أكثرهم ، وصدقه بعض الورثة . . فله من نصيب كل واحد حصته مما أقر به .

فَرْعٌ

[الوصية بنصيب أو بجزء أو حظ ونحوها]

لو أوصىٰ من ماله لزيد بنصيب ، أو بجزء ، أو حظ ، أو قسط ، أو شيء أو قليل أو كثير ونحوها . . فسره الوارث ، ويقبل بأقل متمول .

فإن ادعىٰ زيد أن الموصي أراد أكثر . . صدق الوارث بيمينه أنه لا يعلم إرادته ذلك .

ولو أوصىٰ بالثلث إلا شيئاً . . قبل التفسير بأقل متمول ، وحمل المستثنىٰ على الأكثر .

فَرْعٌ

[قوله : أعطوا زيداً من واحد إلىٰ عشرة]

لو قال : أعطوا زيداً من واحد إلىٰ عشرة ، أو أعطوه كذا درهماً ، أو كذا وكذا درهماً ، أو مئةً ودرهماً ، أو وخمسين درهماً . . فكنظيره في الإقرار ، وكذا دراهم أو دنانير ، ويكون من غالب نقد البلد ، وحيث لا غالب . . فسره الوارث .

أو أعطوه كذا كذا من دنانيري . . فدينار ، أو كذا وكذا منها . . فديناران ، أو كذا كذا من ديناري . . فحبة ، أو كذا وكذا منه . . فحبتان .

وإن قال : أعطوه أكثر مالي أو معظمه أو عامته . . فالوصية بأكثر من النصف ، أو أكثر مالي ونصف أكثره . . فبما فوق ثلاثة أرباعه ، أو أكثر مالي ومثله . . فبكله ، أو زهاء ألف . . فما فوق نصفه .

فصل

[في استغراق الوصايا المال]

إذا استغرقت الوصايا المال ولم تجاوزه : فإن أجيزت . . قسم بين أهلها ، وإلا . . قسم بينهم الثلث بنسبة أنصبائهم لو أجيزت .

وإن جاوزته بأن أوصىٰ بكله لزيد وبثلثه لعمرو وبربعه لبكر . . جعل كل المال ثلاثة عشر سهماً إن أجيزت ، وثلاثة إن ردت .

ولو أوصىٰ لزيد بعبد قيمته مئة ، ولعمرو بدار قيمتها ألف ، ولبكر بخمس مئة ، وكان الثلث ثمان مئة . . فالوصية بالثلثين ، فإن زادت . . فالزائد على الثلث قدر الوصايا ، فترد كل وصية إلىٰ نصفها ، فلكل واحد نصف ما عين له .

ولو خلف عبداً فقط ، فأوصىٰ به لزيد ، وبثلثه أو بثلث ماله لعمرو . . لم يجر ما يقتضي رجوعه عن الوصية ، فإن أجيزت . . فلزيد ثلاثة أرباع العبد ، ولعمرو ربعه ، وإلا . . تقاسما ثلثه كذلك .

ولو أوصىٰ لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة ، والثلث عشرون وردت . . قسم علىٰ خمسة ، لكل من الأولين ثمانية ولبكر أربعة ، فإن أوصىٰ بتقديم بكر علىٰ عمرو . . فلزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر خمسة ، أو بتقديمه عليهما . . فله خمسة ويلحقها النقص بالسوية ، فلكل سبعة ونصف .

* * *

الباب الثّالث : في الرّجوع عن الوصيّة

وهو جائز في المعلقة بالموت لا المنجزة .

ويحصل الرجوع بـ : رجعت عن الوصية ، ونقضتها ، وأبطلتها ونحوه ، وبقوله : الموصىٰ به حرام على الموصىٰ له ، أو حرمته عليه ، أو هو لورثتي بعدي ، أو ميراث عني ، لا هو تركتي ، وبإجابته من سأله عن الوصية بالإنكار[1] ، لا بلا أدري .

ولو قال : نسيت . . فهل تبطل ظاهراً وباطناً ، أو ظاهراً فقط ؟ فيه احتمال[2] .

وتحصل بتصرفه في الموصىٰ به المعين ببيع ونحوه ، وبهبة ولو فاسدة ، ورهن ولو بلا قبض ، وكتابة أو تدبير ، أو تعليق عتق ، وبالعرض عليه وبالوصية به ؛ كـ : إذا مت . . فبيعوه ، وبالتوكيل فيه ، وبإحبال الأمة ، لا وطئها وإن أنزل ، وبالإقرار بحرية الموصىٰ به ، أو بعضه .

ولو أوصىٰ بجزء من ماله ؛ كثلثه ، ثم زال ملكه عن جميع ماله أو تلف . . لم يكن رجوعاً ؛ إذ العبرة بماله عند الموت .

فَرْعٌ

[الوصية لرجل بشيء ثم به لآخر]

إذا أوصىٰ لرجل بشيء ثم أوصىٰ به لآخر : فإن كان معيناً ؛ بأن أوصىٰ لزيد بعين ثم أوصىٰ بها لعمرو ، أو قال لعمرو : ضممتك إلىٰ زيد . . لم يكن رجوعاً عن وصية زيد ، بل هي بينهما بالسوية إن قبلا .

ولو أوصىٰ بها أيضاً لثالث . . كانت بينهم أثلاثاً ، أو ثم لرابع . . فأرباعاً ، فإن قبل واحد فقط . . فله الكل .

وإن أوصىٰ بها لاثنين دفعةً ، فرد أحدهما . . فللآخر النصف فقط .

---

(١) علىٰ ما مر في الوكالة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) الراجح : الأول . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو أوصىٰ بها لزيد ثم بنصفها لعمرو . . فلزيد الثلثان ولعمرو الثلث ، فإن رد عمرو . . فالكل لزيد ، أو رد زيد . . فلعمرو النصف .

وإن أوصىٰ بها لزيد ثم بثلثها لعمرو . . فلزيد ثلاثة أرباعها ولعمرو الباقي ، ولو أوصىٰ لهما معاً بالثلث فقبل أحدهما . . فله السدس فقط .

ولو أوصىٰ لزيد بعبد ثم أوصىٰ بعتقه أو عكسه . . قدم العتق .

ولو أوصىٰ بحامل لزيد وبحملها لعمرو ، وقدم الوصية بالحمل . . فالأم لزيد والحمل بينهما ؛ لأنه يتبع الأم في الوصية .

ولو قال لوصيه : بع هٰذا واصرف ثمنه للمساكين ، ثم قال ناسياً للأولىٰ : بعه واصرف ثمنه للرقاب . . اشتركوا ، أو ذاكراً . . صرف الكل للرقاب .

ولو أوصىٰ بعين للفقراء ثم أوصىٰ ببيعها وصرف ثمنها للمساكين . . فهو رجوع .

ولو أوصىٰ لزيد بدار أو بخاتم ، ثم أوصىٰ لعمرو بالبناء أو بالفص . . اشتركا فيهما ، والعرصة والخاتم لزيد .

وإن أوصىٰ بالدار لزيد ثم أوصىٰ بسكناها لعمرو . . فالرقبة لزيد والمنفعة لعمرو إن لم يكن معيناً ؛ بأن أوصىٰ بثلث ماله لزيد ، ثم بثلث ماله لعمرو ، فإن قبل أحدهما ورد الآخر . . فللقابل الكل ، وإن قبلا . . اشتركا في الثلث .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بالثلث لزيد ثم رجع وجعله لعمرو وهٰكذا لبكر]

لو أوصىٰ لزيد بالثلث ثم رجع وجعله لعمرو ، ثم رجع وجعله لبكر ، وشهد بكل شاهدان ولو وارثين . . فهو لبكر ، فإن لم يشهدا بالرجوع . . قسم الثلث بينهم أثلاثاً .

وإن شهد اثنان أنه أوصىٰ بالثلث لزيد ، وآخران أنه أوصىٰ به لعمرو ، وآخران أنه رجع عن أحدهما ولم يعينا . . لغت واقتسماه .

ولو شهد اثنان أنه أوصىٰ لزيد بسدس ، وآخران أنه أوصىٰ به لعمرو ، وآخران برجوعه عن أحدهما مبهماً . . ردا وأعطي كل سدساً ، أو معيناً في الصورتين . . أعطي الآخر الثلث في الأولىٰ والسدس في الثانية .

فَرْعٌ

[فيما يعد رجوعاً من التصرفات]

لو كان الموصىٰ به حباً فطحنه أو بذره ، أو دقيقاً فعجنه ، أو عجيناً فخبزه ، أو خبزاً ففته ، أو بيضاً فأحضنه ، أو كبشاً فذبحه ، أو جلداً فدبغه ، أو لحماً فطبخه أو شواه أو قدده ، أو قطناً فجعله حشواً أو غزله ، أو غزلاً فنسجه ، أو ثوباً فقطعه قميصاً أو صبغه أو قصره ، أو خشباً فجعله باباً . . فهو رجوع .

لا إن كان رطباً أو عنباً أو لحماً قد يفسد فجففه ، أو ثوباً فغسله ، أو كان مقطوعاً فخاطه ، ولا إن نقل الموصىٰ به إلىٰ بلد آخر ، وكذا التزويج والختان والإعارة والانتفاع بنحو الركوب واللبس والإذن في التجارة .

ولو كان داراً فهدمها بما يبطل اسمها . . فهو رجوع في الآلة والعرصة ، وإن انهدمت أو هدمت بلا إذن . . بطلت الوصية في الآلة فقط إن بطل الاسم ، وإلا . . ففي المنتقض دون غيره ، ولا أثر لانهدامها بين الموت والقبول .

وإن كان أرضاً فبناها أو غرسها . . فرجوع ، أو بعضها . . ففيه لا في غيره الذي لم تجر العادة بتخلله بين الشجر والبناء ، وإن زرعها أو عمر الدار . . لم يؤثر إلا إن غير الاسم ؛ كجعلها خاناً ، أو أحدث فيها بناءً وباباً من عنده .

ولو أوصىٰ بصاع معين ثم خلطه بحيث لا يتميز . . فهو رجوع ، وكذا لو كان من صبرة ثم خلطها بأجود ، لا بمثلها أو أردأ ، ولا إن خلطها غيره بلا إذن ، أو اختلطت بنفسها مطلقاً ، ولو بلها بماء . . فرجوع .

فَرْعٌ

[الوصية بمنفعة عين مدة ثم أجرها نفس المدة]

لو أوصىٰ بمنفعة عين سنةً مثلاً ، ثم أجرها سنة : فإن مات فوراً . . بطلت الوصية ، أو في الأثناء . . ففي الماضي ، أو بعد انقضائها أو معها . . فالوصية بحالها .

فَرْعٌ

[أوصىٰ لزيد بمئة ثم بمئة]

لو أوصىٰ لزيد بمئة ثم بمئة : فإن عينا . . استحقهما ، وإلا . . فمئة فقط ، ولو

أوصىٰ له بمئة ثم بخمسين . . فله خمسون ، أو عكسه . . فمئة .

ولو لم تعرف المتأخرة من الوصيتين . . أعطي الأقل .

فَرْعٌ

[أوصىٰ بمئة لزيد ومثلها لعمرو ثم أشرك ثالثاً معهما]

لو أوصىٰ لزيد بمئة ثم لعمرو بمئة ثم أشرك معهما ثالثاً . . أعطي نصف ما بيدهما .

* * *

الباب الرّابع : في الإيصاء

وله أركان :

● **الأول : الوصي .**

فإن كان علىٰ محجور بصغر أو غيره . . اشترط كونه كافياً ، أهلاً للشهادة عليه عند موت الموصي ولو أعمىٰ ، وتكفي العدالة الظاهرة .

وتصح إلىٰ مستولدته ومدبره ، ومن ذمي إلىٰ ذمي أمين ، وإلىٰ مسلم لا عكسه ، والإيصاء إلى الأم الأهل أولىٰ[1] .

ثم إذا زالت أهلية ولي . . انعزل ، وبعودها تعود ولاية الأب والجد لا غيرهما .

ولو ضعف قيم القاضي لنحو مرض . . عزل ، أو الوصي . . فلا ، بل يضم إليه من يعينه .

● **الثاني : الموصي .**

فإن أوصىٰ بقضاء دين ونحوه . . اشترط حريته ، وتكليفه ، أو في أمر محجور ؛ كطفل أو حمل أو من سيولد . . فليكن مع ذلك ولياً بالشرع ؛ كالأب والجد ، فلا يصح إيصاء الأب بهم لأجنبي والجد حي ، ولا إيصاء وصي ، فإن أذن له الموصي . . جاز إن قال : أوص عني ، وكذا إن قال : عن نفسك أو أطلق ، خلافاً للشيخين .

ثم عند الإطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه ، وسواء عين من يوصىٰ إليه ؛ كأوص إلىٰ فلان ، أو لا ؛ كأوص إلىٰ من شئت في تركتي ، لا إذا لم يقل في تركتي ، أو قال : أوصيت إلىٰ من أوصيت إليه إن مت أنت ، أو إذا مت . . فوصيتك وصيتي .

فَرْعٌ

[مطالبة الوصي الورثة بقضاء الدين ونحوه]

للوصي لقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة بالفعل ، أو بإعطائه التركة

---

(١) لأنها أشفق . اهـ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

ليفعل، فإن باع بلا مراجعة . . بطل ، فإن غابوا . . اتجه مراجعته القاضي ليأذن له فيه .

ولو قال له الموصي : أعطه هـٰذا العبد مثلاً بدينه أو بعه لوفائه ، أو بعه وأخرج كفني من ثمنه . . تعين ، فإن اقترض ثمن الكفن واشتراه به . . لم يكن له بيع العبد لوفاء القرض ، بل يوفيه من ماله ، وإن اشترىٰ كفناً ونواه للميت . . فله البيع للوفاء ، وإن لم ينو الميت . . فكالاقتراض .

ولو قال : اجعل كفني من هـٰذه الدراهم . . فله الشراء بعينها أو في الذمة ويقضي منها .

ولو أوصىٰ بتجهيزه ولم يعين مالاً ، فأراد الوارث بذله من نفسه . . لم يمنعه الوصي ، وإن أراد بيع بعض التركة لذلك وأراد الوصي أن يتعاطاه . . فأيهما أحق ؟ وجهان[1] .

ولو أدى الوصي الوصية المطلقة من ماله ليرجع . . جاز ، ثم إن كان وارثاً . . رجع في التركة ، وإلا . . فلا .

● **الثالث : الموصىٰ به .**

فالإيصاء **مندوب** في التصرف المالي المباح ؛ كتفرقة الوصايا ، وأداء الحق ديناً أو عيناً ، وأمور نحو الطفل .

وواجب في رد المظالم ، وكل حق عجز عن أدائه حالاً ولم يعلم به من يثبت بقوله ، فإن لم يوص . . فأمره إلى القاضي ، خلافاً لـ« لروضة » .

وباطل في تزويج الطفل ورقيقه ، وفي معصية .

وجائز بتقاضي الدين وإن لم يعينه ، فلو قال : تقاضوا ديني ، وكان وارثه غائباً . . أقام القاضي من يتقاضىٰ ويحفظ للوارث ، فلو لم يوص به . . فهل يمنع القاضي منه أو يلزمه إذا طالت الغيبة وخيف الضياع ؟ وجهان[2] .

● **الرابع : الصيغة .**

إيجاباً ؛ كـ : أوصيت إليك ، أو إلى الله وإليك ، ويحمل ذكر الله على التبرك ،

---

(١) أصحهما : أن الوارث أحق به ؛ لأنه المالك ، وهو رشيد اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : لزومه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وكـ : فوضت إليك أو أقمتك مقامي ، وفي (وليتك) وجهان .

وتصح بإشارة مفهمة من نحو أخرس وبأن كتبها ، أو قرىء عليه كتابها فأشار برأسه : أن نعم .

وقبولاً بعد موت الموصي ولو متراخياً ، فإن قبل أو رد قبل الموت . . لغا ، ويكفي القبول فعلاً كالوكيل ، ثم من عرف أمانة نفسه وقدرته . . ندب قبوله ، وإلا . . فيختار له الترك ، وإذا قبل . . فله عزل نفسه إلا إن لزمه أو خاف ضياع المال .

ويصح تعليق الإيصاء ؛ كـ : إذا مت فقد أوصيت إليك ، أو أوصيت إلىٰ فلان ، فإن أبىٰ أو تغير حاله بفسق أو غيره . . فإلىٰ فلان .

وتوقيتها بمعلوم ؛ كسنة ، وبمجهول ؛ كـ : أوصيت إليك إلىٰ أن تتزوج ، أو إلىٰ بلوغ ابني أو قدومه ، ثم هو وصبي ، فإن قال : أوصيت إلىٰ ولدي إذا بلغ . . لغا ، أو إلىٰ زيد ثم إلىٰ ولده المجنون . . ففي صحة الثانية وجهان[1] .

فَرْعٌ

[اشتراط بيان ما يوصي فيه]

يشترط بيان ما يوصي فيه ؛ كـ : أوصيت إليك في أمر أطفالي ، والتصرف لهم وقضاء ديني وتفرقة وصيتي ، فإن اقتصر علىٰ أوصيت إليك . . لغا ، أو علىٰ : أوصيت إليك في أمر أطفالي . . صح ، وله حفظ المال ، وكذا التصرف فيه[2] ، أو علىٰ أمر معين . . لم يتجاوزه .

فَرْعٌ

[قول القاضي : وليتك مال فلان]

لو قال القاضي لرجل : وليتك مال فلان . . فله الحفظ لا التصرف ، أو جعلتك قيماً علىٰ فلان . . لغا .

---

(١) أصحهما : إن كان عاقلاً عند موت أبيه . . تَبَيَّنَّا صحتها ، وإلا فلا . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (وكذا التصرف فيه) أي : خلافاً لـ« الحاوي » ، حملاً على العرف . اهـ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[الإيصاء إلى اثنين]

لو قال لاثنين : أوصيت إليكما : فإن شرط انفراد كل منهما بالتصرف . . فذاك ، وإلا . . لم ينفرد به أحدهما ، بل يصدر برأيهما ، فيوكلان ، أو يأذن أحدهما للآخر ، فإن انفرد به أحدهما . . بطل وضمن ما أنفقه ، وكذا لو أذن أحدهما للآخر ، ثم غاب ، فباع في غيبته .

وعلى القاضي الإبدال لمن زالت أهليته منهما ، أو من أحدهما ، أو غاب أو رد الوصاية ، وليس له إفراد الآخر إلا إذا شرطه الموصي حينئذ .

نعم ؛ لو انفرد أحدهما بدفع عين لمستحقها أو قضاء دين في التركة حسبةً . . أجزأ ، وكذا الوصي المعزول ، ولعل صورة قضاء الدين حيث للغريم أخذه .

فإن قال : أوصيت إلىٰ كل منكما ، أو كل واحد منكما وصيي ، أو أنتما وصياي . . فلكل الانفراد بالتصرف .

ولو جعل على الوصي مشرفاً . . لم يتصرف إلا بإذنه ، ولا تصرف للمشرف ، ولو قال لوصيه : اعمل برأي فلان ، أو بعلمه أو بحضرته ، فخالف . . صح ، أو : لا تعمل إلا بعلمه أو بأمره أو بحضرته . . فلا .

ولو قال : أوصيت إلىٰ زيد ، ثم قال أوصيت إلىٰ عمرو . . لم ينعزل زيد ، ثم إن قبلا . . لم ينفرد أحدهما بالتصرف ، وإن قبل أحدهما فقط . . انفرد ، أو ثم قال لعمرو : أنت وصيي فيما أوصيت فيه إلىٰ زيد . . انعزل زيد .

ولو قال له : ضممتك إلىٰ زيد وقبلا . . اشتركا ، وإن قبل زيد فقط . . انفرد بالتصرف[1] ، أو عمرو فقط . . فلا ، بل يضم القاضي إليه أميناً .

فَرْعٌ

[اختلاف الوصيين في التصرف]

لو قال كل من الوصيين في التصرف : أنا أتصرف ، فإن كانا مستقلين . . نفذ

---

(١) هـٰذا هو المنقول وإن نظر فيه الشيخان . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

تصرف السابق ، أو غير مستقلين . . أمرهما القاضي بما رآه مصلحةً ، فإن امتنعا . . لم ينعزلا ، فينيب عنهما اثنين ، وإن امتنع أحدهما . . أناب عنه .

ولو اختلفا فيمن يعطي . . عينه القاضي ، أو في حفظ المال إلى التصرف وهو ينقسم . . قسم ، ثم يتصرفان معاً فيما بيد كل منهما ، ثم ليس لأحدهما رد نصيبه إلى الآخر .

ولو تنازعا في عين المقسوم . . أقرع ، أو لا ينقسم . . حفظاه معاً بجعله في بيت يقفلانه ، أو مع نائب لهما برضاهما ، وإلا . . أناب القاضي عنهما ولو واحداً ، فإن رجعا عن الامتناع . . رده إليهما .

ولو كانا وصيين في الحفظ فقط . . لم ينفرد به أحدهما مطلقاً .

فَائِدَة

[كشف القاضي عن الولي والوصي والقيم]

ليس للقاضي الكشف عن الأب والجد في ولاية الأولاد حتىٰ يثبت عنده قادح ، فيولي غيرهما ، وله الكشف عن الوصي والقيم ، ولو شك في عدالته . . فهل ترفع يده ؟ وجهان .

فَرْعٌ

[لو جعل للوصي جعلاً]

لو جعل الموصي للوصي أو لمشرف عليه جعلاً . . فهو من الثلث ، وليس للقاضي عزله بمتبرع بالعمل .

فَرْعٌ

[لو أمره الموصي بتفريق ثلثه]

لو قال له الموصي : فرق ثلثي . . لم يعط نفسه وإن أذن له ، ولا أصله وفرعه ، ولا من يخاف منه أو يستصلحه .

وإن قال له : ضع ثلثي حيث شئت . . لم يأخذ لنفسه ولا لعبده ، وله إعطاء أصله وفرعه .

[شهادة الوصي على المحجور]

تقبل شهادة الوصي علىٰ محجوره لا له ، بمال وإن أوصىٰ إليه بتفرقة ثلثه ، وللوصي في مال معين أن يشهد بغيره .

[ما يصدق فيه الولي بيمينه]

يصدق كل ولي بيمينه في دعواه التلف والغصب والسرقة وعدم الخيانة ، وفي الإنفاق وقدره ، لا في الزائد على اللائق ، ولا في وقت موت الموصي ، ولا في رد المال إلى المحجور بعد كماله ، وكذا في بيعه لحاجة أو غبطة ، إلا الأب والجد فيصدقان فيه .

[عزل القيم نفسه]

إذا عزل القيم نفسه ولم يخبر القاضي بما في يده حتىٰ تلف ، أو ترك الوصي تفرقة الموصىٰ به بلا عذر فتلف . . ضمن .

ثم لا يبرأ إلا بتسليم البدل إلى القاضي ، بخلاف الأب والجد ؛ إذ يتولى الطرفين .

[قسمة المشترك بين الوصي والمحجور]

لا يستقل غير الأب والجد بقسمة مشترك بينه وبين محجوره ، وإذا باع ماله بحال . . لم يلزمه الإشهاد .

ولو فسق الولي في مدة الخيار . . لم يبطل بيعه ، فينظر له القاضي .

[أوصىٰ لرجل وسماه للوصي]

لو أوصىٰ بشيء لرجل وقال : قد سميته لوصيي ، فسماه الوصي . . فللورثة تكذيبه ، فإن شهد له وحلف . . استحق .

وإن قال : سميته للوصيين ، فعينا واحداً . . أخذه ، أو اختلفا في المعين . . فهل تبطل الوصية ، أو يحلف كل مع شاهده ويستحقان ، أو يوقف إلى الصلح ؟ أقوال[1] .

فَائِدَة

[لو طالب المشتري بإثبات الوصاية]

إذا باع الوصي مال الطفل ، فقال المشتري : لا أسلم الثمن حتىٰ تثبت بوصايتك عند القاضي . . فله ذلك .

خَاتِمَة

[خوف الولي علىٰ مال محجوره]

إذا خاف الولي علىٰ مال محجوره ظالماً . . فله تخليصه ببعضه ، وجوز الشيخ عز الدين له تعييبه إذا خاف غصبه سليماً .

* * *

(١) أصحها : أولها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

كتاب الوديعة

ولها أركان :

● **الأول : الإيجاب ـ ولو معلقاً**[1] **ـ والقبول .**

كـ : أودعتك هـٰذا فقال : قبلت ، أو ضعه فوضعه ، ويكفي القبول فعلاً كالقبض .

ولو وضعها عنده ولم يوجب سواء قال له قبل ذلك : أريد أن أودعك أم لا ، أو أوجب فرد . . ضمن بالقبض لا بدونه ، وإن تركها ضائعةً . . لم يضمن ، وذهابه والمالك حاضر . . كالرد .

فرع

[حكم قبول الوديعة]

قبول الوديعة من أمين قادر علىٰ حفظها ندب ، فإن لم يوجد غيره . . لزمه ، لكن له أجرة منفعته وحرزه ، فإن لم يقبل . . أثم ولم يضمنها .

ويحرم أخذها على العاجز عن حفظهما ، وكذا من لا يثق بأمانة نفسه ، خلافاً لـ« المنهاج »[2] .

● **الثاني : العاقدان .**

وشرطهما : إطلاق التصرف ، فأخذها من غيره مضمن إلا حسبةً لخوف ضياعها ، ويضمن الناقص ما أودع معه بإتلافه ، ويتعلق برقبة القن ، وكذا بالتلف أو التقصير إن أودعه ناقص لا رشيد .

---

(١) قال صاحب « المهمات » : ومقتضىٰ تشبيه الشيخين وغيرهما هـٰذا بالوكالة : أنه لا يكون معلقاً ، وهو الأوجه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) ما فيه هو المذهب . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

● الثالث : الشيء المودع .

وهو كل ما تثبت عليه اليد الحافظة ولو نجساً محترماً .

فرع

[عقد الإيداع جائز]

الإيداع عقد جائز ، فولد الوديعة وديعة كالأم ، وينفسخ بزوال أهلية أحدهما ، وكذا بفسخه أو عزله ، فالمال بعده أمانة شرعية ، فيلزمه رده بالتخلية ، فإن أخره بلا عذر . . ضمن .

وإذا مات المالك . . لزم الوديع إعلام وارثه إن لم يعلم ، وإلا . . مكنه منه بعد طلبه ، فإن فقده . . ردها إلى القاضي .

ولو أنكر الوديع علمه بموت المالك . . فللوارث تحليفه ، فإن نكل . . حلف الوارث وأخذها ، وإن أقر به وقال : أمسكها لأنظر هل أوصىٰ . . ضمنها ، وإقرار المالك بالوديعة لثالث . . كموته .

ولو مات الوديع . . ردها وارثه بإعلام المالك ، والتخلية إن عرفه ، وإلا . . لم يلزمه تعريفها ، فإن أخرا الرد الممكن . . ضمنا ، أو ادعيا تلفها قبل التمكن . . حلفا .

ولا يصدق وارث الوديع في ردها ، ويصدق في رد مورثه ، أو تلفها بيده ولو بعد إنكاره ثم قال : غلطت .

فصل

[تلف الوديعة]

يد الوديع أمانة في الوديعة ، وإن أخذها كرهاً . . فيصدق بيمينه في دعوىٰ تلفها ، فإن كان النزاع مع وارث المالك ، أو لم يبين سبب التلف ، أو بينه وهو خفي ؛ كسرقة وغصب ، أو ظاهر ؛ كموت ونهب وخطف وغارة وحريق يسير ليلاً ، وعلم وعم إن احتمل سلامتها ، وإلا . . صدق بلا يمين .

ولو لم يعلم السبب : فإن أقام به بينةً . . حلف أنها تلفت به ، فإن نكل . . فللمالك الحلف أنه لا يعلم تلفها ، وفي دعوىٰ ردها علىٰ من ائتمنه ولو بعد موته إن أنكر الوارث ، لا في أن المودع أخذها ، ولا في الرد علىٰ وارثه ، فإن مات الوديع قبل

حلفه . . فلوارثه الحلف إن اعتقد صدق مورثه ، فإن تردد فيه . . ففي جواز حلفه تردد[1] .

فرع

[لا يصدق الملتقط في الرد]

لا يصدق ملتقط ومن ألقت الريح ثوباً عليه في الرد .

فصل

[عوارض ضمان الوديعة]

قد تصير يد الوديع ضامنةً ؛ وذلك : **إما بإيداعها بلا إذن ولا عذر** ولو عند القاضي ، لا بالاستعانة في حملها إلى الحرز ، أو في وضعها في خزانة مشتركة بينه وبين المعين ، أو في نحو علفها ، ونظره عليها كالعادة ، ولا إن خرج الوديع لحاجاته وهي في مخزن من داره واستحفظها ثقةً يختص به ، وإن لم يلاحظ المخزن في عوداته ، أو في غير مسكنه ولم يلاحظه . . ضمن ، وإن لاحظه . . تمم .

فإن كان عذر ؛ كإرادته سفراً ، أو خاف تلف الوديعة بنحو حريق أو نهب . . فليردها علىٰ مالكها أو وكيله ، فإن تعذر . . فإلى القاضي ، ويلزمه قبولها والإشهاد علىٰ نفسه بقبضها ، لا قبول دين ومغصوب لغائب[2] .

ثم له بيعها بالمصلحة ، فإن تعذر القاضي . . فإلىٰ أمين ، ويلزم الوديع الإشهاد عليهما[3] ، فإن أعطاها غير أمين ولو جاهلاً بحاله أو ترك الترتيب المذكور . . ضمن .

ولو ادعى الأمين تلفها أو ردها علىٰ من أودعه لا على المالك . . صدق بيمينه .

وإن قال له المالك : إذا سافرت فأودعها زيداً ففعل . . صدق في الرد على المالك ، لا علىٰ من أودعه .

ولو أنكر المالك إذنه في إيداع زيد وحلف . . طالبهما بالبدل إن فاتت ، وإلا . .

---

(١) قوله : (فيه تردد) الراجح منه : أنه إن ظن صدقه في دعواه . . جاز له الحلف ، وإلا . . فلا يجوز . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : أمن عليهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) الأصح : عدم لزوم الإشهاد على المودع . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فبالعين أو قيمتها للفرقة ، ولا يرجع الغارم منهما على الآخر .

نعم ؛ إن أنكر زيد الإيداع معه وحلف . . غرم الوديع فقط .

وإن أقر المالك بالإذن وأنكر إيداعها مع زيد . . صدق بيمينه ، فإن قال : زيد أودعني وتلفت بيدي ، وأنكر المالك . . حلف وغرم الوديع ، وإن أقر بهما وأنكر إشهاده على الإيداع وزيد ينكر الإيداع . . لم يضمن الوديع .

ولو أمره بإيداع أمين ولم يعينه ، ففعل . . صدق الأمين في التلف والمالك في عدم ردها إليه ، وإذا عاد من سفره . . فله استردادها ، وهل يلزمه الإذن للأمين في نقلها إذا خاف المكان أم لا ؟ وجهان ، فعلى الثاني : لو نقلها عند حدوثه . . فهل يضمن ؟ وجهان .

ولو دفن الوديعة وسافر . . ضمن ، إلا إن دفنها بحرز وأعلم بها أميناً يسكن الموضع حيث له الإيداع .

ولو أودع مالاً مدفوناً فلم يجعل عليه علامةً فنسي الموضع . . ضمن ، وإن نسيه المالك أيضاً .

وإما بالسفر بها ولو قصيراً آمناً ، أو بحراً وغلبت السلامة .

نعم ؛ إن فقد من يردها عليه على الترتيب السابق . . فله السفر بها وقت السلامة ، وكذا إن خاف عليها ، بل يلزمه هنا السفر بها ، ويضمن بتركها ، ولا يرجع على المالك بأجرة نقلها .

وشرط السفر : أمن الطريق ، وإلا . . ضمن إن لم يكن أحرز من تركها .

ولو سافر بها والطريق آمن فحدث فيه خوف . . أقام ، أو هجم قطاع فألقاها في مضيعة إخفاءً لها فضاعت ، أو دفنها ثم نسي موضعها . . ضمن .

ولو أودع في سفر أو نجعة فسافر أو انتجع بها إلىٰ مقصده . . لم يضمن ، ولو عاد من سفره . . فله السفر بها ثانياً إن لم تدل قرينة علىٰ خلافه .

وإما بتركه الممكن من الإيصاء بها إذا مرض مخوفاً ، أو حبس ليقتل ، والرد إلىٰ من يبرأ بردها إليه إذا سافر علىٰ ما مر .

وشرط الإيصاء : أن يميزها بإشارة أو ببيان جنسها وصفتها مع الإشهاد ، فإن لم

يميزها ؛ كعندي وديعة أو ثوب لفلان . . ضمن مطلقاً ، فإن وجد في تركته ثوب فقط . . لم يتعين للوديعة ، ويجب قيمتها كما لو وجد أكثر من ثوب .

ولو ميزها فلم توجد في تركته عين بتلك الصفة . . لم يضمن ، فلعلها تلفت قبل الوصية ولم يعلم ، وإن وجدت بتلك الصفة . . أخذها ، أو زائدةً . . فلا ، ويضمن .

ولو لم يوص بها فادعى المالك تقصيره ، وادعى الوارث التلف وقال : لعله تركه لتلفها على الأمانة . . لم يضمن ، أو لا أدري أن تركه لذلك أم لا . . ضمن .

ومن مات ولم يقر بوديعة ، فوجد في تركته عين مكتوب عليها : إنها وديعة لفلان ، أو وجد في جريدته : لفلان عندي كذا وديعةً . . لم يجب تسليمه إليه ، ولو لم يمكنه الإيصاء ، كأن مات فجأةً ، أو قتل غيلةً . . فلا ضمان عليه .

فَرْعٌ

[موت القاضي وليس في مستودعه مال للأيتام]

إذا مات القاضي ولم يوجد مال الأيتام في مستودعه . . لم يضمنه وإن لم يوص به ، بخلاف سائر الأمناء ، قاله ابن الصلاح[1] .

وإما بنقلها من قرية أو محلة أو دار إلىٰ أخرىٰ بلا ضرورة إذا كان الأول أحرز ، ولم يعين موضعاً لحفظها ، لا من بيت إلىٰ بيت في دار أو خانٍ واحدة .

فإن عين الموضع : فإن كان للوديع ؛ كاحفظها في بيتك أو دارك هـٰذا : فإن لم ينهه عن النقل فنقلها لدونه في الحرز . . ضمن وإن كان حرزاً لها ، لا إلىٰ مثله ، إلا إن تلفت بسببه ؛ كانهدام الثاني عليها أو سرقتها منه .

وإن نهاه فنقلها ولو لأحرز . . ضمن ، إلا لضرورة ؛ كغرق ، أو حرق ، أو غلبة لصوص ، بل يلزمه نقلها حينئذ ولو لدون المعين إن لم يجد غيره ، فإن تركها . . ضمن ، إلا إذا قال : لا تنقلها وإن حدث خوف ، فلا يضمن إن لم ينقل ولا إن نقل ، إلا إن كان الخوف من النقل كهو من تركه .

وإن كان الموضع المعين للمالك . . فليس للوديع نقلها منه بحال ، إلا لضرورة .

---

(١) الفتاوىٰ (١/ ٢٩٢) .

فَرْعٌ

[إنكار المالك الخوف وقت النقل]

لو أنكر المالك وقوع الخوف وقت نقلها : فإن لم يعرف . . صدق بيمينه إن لم يثبت به الوديع ، وإن عرف . . حلف الوديع .

فَرْعٌ

[نقل الوديعة من صندوق لآخر]

لو نقل الوديعة من خريطة أو صندوق إلىٰ آخر : فإن لم يجر فتح قفل ولا فض ختم ولم يعينه المالك . . لم يضمن ، وكذا إن عينه وهو للمالك إلا إن كان الأول أحرز ، وإن كان للوديع . . فكالبيوت .

وإما بتركه دفع المهلك عنها بالعادة ، فإن أودعه حيواناً فأمره بمؤنته فتركها مدةً يموت مثله فيها عند الخبراء فمات . . ضمنه ، وكذا لدونها إن كان به جوع سابق وعلم به ، لا إن جهله ، وإن لم يمت . . ضمن ما نقص منه ، وإن نهاه فامتثل . . أثم ولم يضمن ، إلا إن كان النهي لعلة بالحيوان فأطعمه مع بقائها .

وإن لم يأمره ولم ينهه : فإن لم يعطه له شيئاً . . راجعه أو وكيله ؛ ليمونه أو يسترده ، فإن تعذرا . . فالقاضي ، فيقترض على المالك أو يبيع بعضه أو يؤجره لمؤنته ، فإن تعذر القاضي . . مانه من ماله قدراً لولاه لهلك أو نقص ، فإن كان به سمن معتدل . . فهل يطعمه قدراً يبقىٰ كذلك ؟ وجهان[1] .

وليشهد أنه أنفقه ليرجع ، وله هنا بيع بعضه إن تعين ؛ كالقاضي .

وإخراج الدابة المودعة في الأمن معه أو ثقة للعلف أو السقي ، وترك سقي الشجر المودع . . غير مضمون[2] ، بخلاف ترك نشر ثوب نحو الصوف ، فيلزمه نشره للريح ، ثم لبسه إن تعين طريقاً لدفع ضرره .

نعم ؛ إن نهاه المالك أو كان في صندوق ولم يعلم ما فيه فلم يفتحه لذلك ففسد . . لم يضمن .

---

(١) أرجحهما : أنه يطعمه ما يحفظ سمنه المذكور . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هو أحد وجهين في المسألة ، والأصح : الضمان . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

[تمشية الدابة خوف زمانتها]

تمشية الدابة إن خيف زمانتها بتركها . . كنشر ثوب الصوف .

[وقوع حريق في خزانة الوديع]

لو وقع في خزانة الوديع حريق ، فنقل أمتعته قبل الوديعة فاحترقت . . لم يضمن ، كما لو لم يكن إلا ودائع فقدم بعضها فاحترق الباقي .

وإما بانتفاعه بها ولو غلطاً ؛ بأن لبسها أو ركبها أو أخذها ابتداءً أو دواماً للانتفاع ثم ترك، وبأن فتح عنها قفلاً أو فض عنها ختماً ، أو خرق كيساً من تحت الختم ، ويضمن الظرف أيضاً ، وبأن جز صوفها أو وسمها أو قطع أذنها ، لا إن خرق الكيس من فوق ختمه ، لكن عليه أرشه ، ولا إن حل خيطاً شد به رأس الكيس أو رزمة الثياب ، إلا إن كان مكتوماً عنه ، ولا إن نوىٰ دواماً أخذها ، ولو برفع رأس صندوق غير مقفل ولم يأخذها، ولا إن نوىٰ عدم ردها بعد طلب المالك ، ولا إن ركبها للسقي وهي لا تنقاد، أو ركبها في السفر الذي أودعها فيه قدر ما تتحفظ به إن تعين ، ويصدق في ذلك بيمينه ، ولا إن حلبها ، لكن يضمن اللبن ، ولا إن عد الدراهم أو ذرع الثوب لمعرفة القدر .

[ما يبرأ به المودع الضامن]

إذا صار المودع ضامناً للعين . . لم يبرأ بترك الخيانة ، أو ردها إلىٰ مكانها بغير إذن المالك ، ويبرأ بإيداع المالك الأهل إياها بعد قبضها من الوديع ، وكذا قبله ؛ كـ : أودعتكها ، أو استأمنتك بها ، أو أذنت لك في حفظها ، أو أبرأتك من ضمانها ، لا بإيداع الولي فيما يظهر .

[قوله : أودعتك فإن خنت ثم رجعت عدت أميناً]

لو قال ابتداءً : أودعتك ، فإن خنت ثم رجعت عدت أميناً ، فخان ثم رجع . . لم يبرأ .

ولو قال : خذها وديعةً يوماً وغير وديعة يوماً ، فوديعة أبداً ، أو وديعةً يوماً وعاريةً يوماً . . لم تعد في الثالث وديعةً .

ولو أجر الوديع الوديعة بأمر المالك وانقضت الإجارة . . عادت وديعةً ، بخلاف الوكيل في الإجارة .

فصل

[خلط الدراهم المودعة بمثلها]

لو أودع عشرة دراهم مثلاً فخلطها بدراهم ولو لمالك الوديعة ولم تتميز . . ضمنها .

وإن أخذ منها درهماً وأنفقه ثم رد مثله موضعه ولو بإذن المالك . . لم يملكه ولم يبرأ من ضمانه ، ثم إن لم يتميز المردود . . ضمن الكل ، وإلا . . لم يضمن الباقي .

ولو رد عين المأخوذ إلىٰ موضعه . . لم يبرأ من ضمانه ولم يضمن الباقي وإن لم يتميز المردود ، فلو تلفت العشرة . . ضمن درهماً ، أو نصفها . . فنصف درهم .

فرع

[لو أخذ ابن الوديع بعض الدراهم ورد أبوه بدله]

لو أخذ ابن الوديع مثلاً بعض الدراهم فرد أبوه بدله إلى الباقي وأعطاه المالك : فإن كان ما أخذه الابن تالفاً . . برىء ، أو باقياً . . فلا .

فرع

[إتلاف بعض الوديعة]

لو أتلف الوديع بعض الوديعة : فإن لم يتصل بباقيها . . فقد مر ، وإن اتصل ؛ كقطع اليد أو الثوب : فإن كان عمداً . . ضمن الكل ، وإلا . . فالمتلف فقط .

وإما بمخالفته في صفة حفظها فتلفت بسببه ؛ بأن كانت في صندوق فقال له المالك : لا ترقد عليه فخالف وانكسر بثقله فتلفت ، أو لم ينكسر لكن سرقت في الصحراء من جانب يرقد فيه لو لم يرقد عليه ، لا إن سرقت من رأس الصندوق أو من جانب آخر والصندوق في حرز ، أو وقد قال له : لا تقفله ، أو لا تقفله قفلين ، أو لا تغلق باب البيت ، أو ادفنها ولا تبن عليها ، فخالف ، وأرش نقص البناء للرد لا يلزم المالك .

فَرْعٌ

[في مخالفة الوديع لصفة الحفظ]

لو قال له المالك : اربط الوديعة في كمك ، فامتثل . . لم يلزمه إمساكها بيده أيضاً ، ثم إن جعل الربط خارجاً فأخذها الطرار . . ضمن ، أو استرسلت وضاعت . . فلا ، وإن جعله داخلاً . . فبالعكس ، فإن أمسكها بيده فسقطت بنوم أو غفلة . . ضمن ، أو غصب . . فلا .

ولو قال له : اجعلها في جيبك فربطها في كمه . . ضمن .

ولو لم يأمره بربط في الكم ولا بإمساك باليد فأمسكها بلا ربط . . ضمن ، أو عكسه ، أو وضعها في الجيب الضيق ، أو زره . . لم يضمن ، وكذا لو أمسكها في كفه فغصبت ، بخلاف ضياعها بغفلة أو نوم ، ولو ربطها في كمه . . جاء التفصيل السابق .

وإن وضعها فيه بلا ربط فسقطت وهي خفيفة لا يشعر بها . . ضمن ، أو ثقيلة . . فلا ، ويتجه طرد هٰذا فيما مر في صورة الاسترسال .

وإن وضعها في كور عمامته بلا ربط . . ضمن .

ولو قال وهو في سوق أو طريق : احفظها في بيتك ، فأخر إحرازها فيه بلا عذر . . ضمن ، وإن قال ذلك وهو في البيت فربطها في كمه أو شدها في عضده لا مما يلي الأضلاع وخرج بها ، أو لم يخرج بها وقد أمكنه إحرازها في نحو صندوق . . ضمن ، أو لم يمكنه لتعذر نحو قفل . . فلا .

ولو لم يقل وهو في البيت شيئاً . . فكلامهم يشعر بجواز خروجه بها ، ويشبه أنه بالعادة .

فَرْعٌ

[أودعه كيس دراهم في الطريق فأخذه القطاع]

لو أودعه كيس دراهم في الطريق فأخذه القطاع : فإن جعله في محل يحفظ مثله فيه حينئذ ؛ كوسطه أو كمه أو بين رجليه . . لم يضمن ، وإلا . . ضمن .

[لو سرق الوديعة من يساكنه]

لو حفظ الوديعة في حرزها فسرقها من يساكنه : فإن لم يتهمه قبل ذلك . . لم يضمن ، وإلا . . ضمن .

[لو أمر عبده بحفظها في موضع فوضعها فيه ولم يعرفه السيد]

لو قيل لرجل : خذ هـٰذا وديعةً ، فقال لعبده : ضعها في موضع كذا ، فوضعها فيه ولم يعرفه السيد . . ضمن .

[نهي المالك عن دخول أحد على الوديعة]

لو نهاه المالك عن دخول أحد على الوديعة ، أو عن الاستعانة عليها بحارس أو عن الإخبار بها ، فخالف . . ضمنها إن أخذها الداخل أو الحارس أو المخبر أو مخبر المخبر ، لا إن أخذها غيرهم ، أو تلفت لا بسبب الإخبار .

[مخالفة صفة الحفظ في وديعة الخاتم]

لو أودعه خاتماً وقال : اجعله في خنصرك فجعله في بنصره . . لم يضمن ، إلا إن جعله في أعلاه أو وسطه ، أو انكسر لغلظ بنصره .

وإن قال : اجعله في بنصرك فجعله في خنصره : فإن كان لا ينتهي إلىٰ أصل بنصره . . لم يضمن ، وإلا . . ضمن ، ولو جعله في الإصبع المأمور بها من اليد الأخرىٰ لغرض . . لم يضمن ، وإلا . . ضمن .

ولو قال اجعله في يمينك فعكس . . ضمن ، أو عكسه . . فلا ، ولو لم يأمره بشيء فوضعه بغير الخنصر . . لم يضمن ، أو في الخنصر أو المرأة في غير الخنصر . . ضمن ، إلا لقصد حفظه .

وإما بتضييعها ؛ كأن لم يضعها في حرز مثلها ، أو نسي موضعها ، أو أعلم بها أو

بمكانها لصاً ، أو مصادراً لمالكها ، أو أكره فسلمها ، أو دل عليها ، والقرار على الآخذ .

ويلزم الوديع جحدها وإخفاؤها طاقته ، وله الحلف بالله أو الطلاق أو العتق[1] ويحنث فيكفر ويقعان وإن أكره على الحلف إلا إن ورىٰ ، ولو أخذت منه كرهاً . . لم يضمن .

فَرْعٌ

[لو ربط الدابة في حريم الدار]

لو جرت العادة بربط الدابة في الدار ، فربطها الوديع في حريمها بمرآه ومسمعه . . ففي ضمانه وجهان[2] .

ومن ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته ، أو لم يستحفظه بل قال : أين أربطها ؟ فقال : هنا ، ثم فقدها . . لم يضمن .

فَائِدَةٌ

[حكم الكذب]

الكذب حرام ، وقد يجوز ؛ كللزوجة حفظاً لحسن عشرتها ، وكإصلاح ذات البين ، وقد يجب كما مر في جحد الوديعة عن الظالم ، وكأن سأله عن معصوم يريد قتله أو قطعه ، أو عن امرأة أو أمرد ليفجر بهما .

فَرْعٌ

[أودعه مفتاح حانوت فأعطاه شريك المودع]

من أودع مفتاح حانوت فأعطاه شريك مالكه فأخذ المتاع . . ضمن المفتاح ، وكذا لو أعطاه أجنبياً وأمره بسرقة المتاع فسرقه .

نعم ؛ إن التزم حفظ المتاع . . ضمنه .

ومن أعطىٰ رجلاً خاتمه أمارةً وقال : اردده بعد قضاء الحاجة فوضعه في حرزه . . لم يضمن ؛ إذ لا يلزمه رده ، بل التخلية .

وإما بجحدها على المالك بعد طلبها إن ادعىٰ أنه لغلط أو نسيان ولم يصدقه المالك ، فإن جحده قبل طلبها . . لم يضمن .

---

(١) علم من قوله : (وله) : أنه جائز لا واجب . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أرجحهما : عدم ضمانه ؛ لعدم تفريطه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إنكار الإيداع ودعوى التلف]

يصدق منكر الإيداع بيمينه ، ثم إن ثبت ببينة أو إقراره فادعىٰ تلفها أو ردها قبل إنكاره : فإن كانت صيغته : لا شيء ، أو لا وديعة لك عندي ، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك . . صدق في ذلك بيمينه ، وإن كانت : لم تودعني . . لم يصدق في الرد ، ويصدق في التلف ، ويغرم بدلها .

وله تحليف المالك علىٰ ما ادعاه من تلف أو رد وإقامة بينة بهما ، ثم إن شهدت بحصولهما قبل جحده . . فلا مطالبة ، أو بالتلف بعده . . ضمن .

واعلم أن قوله : (لا يلزمني تسليم شيء إليك) ، لا يكفي جواباً للدعوىٰ ؛ إذ عليه التخلية فقط ، وما مر قريباً المراد : أنه إذا جرىٰ هـٰذا اللفظ . . فحكمه ما مر .

وإما بتأخير ردها **على المالك الأهل بعد طلبه** ، والمراد بالرد : التخلية فقط ، فإن أخره ليشهد عليه . . فكالوكيل ، أو لعذر ؛ كظلمة يشق معها الفتح ، أو حمام ، أو طعام ، أو مطر ، أو صلاة ، أو طهارة ، أو قضاء حاجة ، أو خوف غريم . . لم يضمن ، بل له إنشاء نحو الطهارة ، أو بعدت الوديعة عنه ، ويصدق بيمينه أن تأخيره لعذر .

ولو كانت الوديعة مشتركةً ، فطلب أحدهم حصته . . لم يعطه ، بل يعلم القاضي ليقسمه إن انقسم ويعطيه حصته .

فَرْعٌ

[لو أمره المالك بإعطائها وكيله فتمكن وأخر]

لو قال له المالك أعطها وكيلي فلاناً ، فتمكن وأخر . . ضمن وإن لم يطلبها ، وكذا حكم من عرف مالك ضالة أو ثوب طيرته ريح إلىٰ داره .

ومن قال لوديعه : أعطها أحد وكلائي ، فأخرها بلا عذر عن وكيل ليعطيها آخر : فإن زاد : ولا تؤخر . . أثم ، وإلا . . فوجهان[1] .

وإن قال له : أعطها من شئت من وكلائي ، فأخر . . لم يأثم ولم يضمن .

---

(١) أرجحهما : أنه لا يأثم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إشهاد الوديع عند الدفع]

لا يلزم الوديع الإشهاد عند الدفع لوكيل المالك ، ولا المأمور بالإيداع عند إعطاء الوديع .

فَرْعٌ

[قول الوديع للمالك بغصب الوديعة منه]

لو قال الوديع للمالك : أنت غصبت الوديعة مني . . ضمن ؛ لأن الغصب يسبقه الامتناع .

فَصْلٌ

[دعوى اثنين علىٰ من بيده مال كل أنه ملكه أودعه إياه]

لو ادعى اثنان علىٰ من بيده مال كل أنه ملكه أودعه إياه : فإن أنكرها وادعاه لنفسه . . صدق ، فيحلف لكل واحد ، وإن أقر به لأحدهما معيناً . . أخذه ، وللآخر تحليف المقر ، فإن حلف له . . سقطت دعواه ، وإن نكل . . حلف الآخر وغرم له القيمة ، وإن أقر به لهما . . فاليد لهما .

فإن لم تكن بينة وحلف أحدهما فقط . . أخذه ، ولا يدعي الآخر على الوديع .

وإن حلفا أو نكلا . . أخذاه نصفين ، ثم حكم كلٍّ واحد منهما في النصف الآخر حكمهما في الكل في غير المقر له وقد مر .

وإن أقر به لأحدهما وقال : نسيته . . ضمن ، فإن أقر به لثالث . . حلف لكل منهما أنه لا حق له فيه ، لا أنه لغيرهما ، ولا يلزمه بيان الثالث ، وإذا حلف . . أقر المال بيده .

وكذا إن نكل ونكلا .

وإن نكل ، فحلف أحدهما فقط . . أخذه ، وطولب بكفيل إن لم يكن أميناً والوديعة منقولة ، وإن حلفا . . فهل يقتسمانه ويطلبان بكفيل ، أو يقر مع المقر ؟ وجهان[1] .

---

(١) أرجحهما : أولهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وإن لم يأمناه . . ضم إليه أمين ، ويلزمه هنا بيان المقر له ليخاصماه ، فإن امتنع . . حبس .

فإن قال : لا أدري لمن المال ، وادعيا علمه . . حلف علىٰ نفيه وأقر بيده ، ولا يحلف أحدهما الآخر .

خَاتِمَة

[إذا ذهب فأر بالوديعة]

لو ذهب بالوديعة فأر . . لم يكن للمالك حفر دار الوديع ، إلا إن تعدىٰ في وضعه ؛ كدينار وقع في محبرة .

ولو أبق العبد المودع فأخر إعلام المالك قدر ما يدركه لو أخبره . . لم يضمن ، كما لو مرض العبد فلم يخبره حتىٰ مات .

* * *

كتاب حكم ما أُخِذ من الكفّار

وهو قسمان :

الأول : الفيء .

وهو ما أخذ منهم بلا قتال ونحوه ؛ كجزية ، وعشر تجارة ، وتركة مرتد ، أو ذمي بلا وارث ، وما هربوا عنه خوفاً منا أو من كفار ، وما بذلوه لينصرف المسلمون عن قتالهم .

ثم هو منقول أو عقار :

أما منقوله : فيجعل خمسة أسهم متساوية ، ثم يقسم سهم منها خمسة أسهم متساوية : فسهم للمصالح العامة ؛ كسد ثغر ، وعمارة حصن وقنطرة ومسجد ، وأرزاق القضاة والأئمة ، ويقدم حتماً الأهم فالأهم ، وهـٰذا السهم هو المضاف في الآية إلى الله والرسول ، وكان ملكاً له صلى الله عليه وسلم يصرف منه لنفسه وأهله ومصالحه ، والزائد يصرفه للسلاح .

وسهم لذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم : بني هاشم وبني المطلب خاصةً فيعمهم ، ويقسم كالإرث ، ويعتبر الانتساب بالذكور فلا شيء لولد الأنثىٰ .

ولا يجب نقل ما في إقليم إلىٰ كل الأقاليم ، بل يقسم ما في كل إقليم علىٰ سكانه منهم ، فإن فقدوا في إقليم أو لم يف ما فيه بهم . . نقل إليهم قدر الحاجة ، فإن لم يسد مسداً إذا وزع على الكل . . قدم الأحوج فالأحوج ، فإن كان القريب غازياً . . أعطي بالغزو والقرابة معاً .

وسهم لليتامى المذكورين في (باب الوصايا) ، وسهم للمساكين ، ومثلهم الفقراء ، وسهم لابن السبيل ، ولا يشترط كون هـٰؤلاء الأصناف الثلاثة من المرتزقة ، وحكم تعميمهم واختصاص ما في كل إقليم بأهله ما مر ، وما زاد عليهم . . رد على الباقين ، ويراعىٰ فيهم قدر الحاجة .

ويجوز أن يجمع للمسكين بين سهمه من الفيء وسهمه من الزكاة ومن الكفارة ، ويعطى اليتيم المسكين باليتم دون المسكنة .

ومن ادعىٰ كونه مسكيناً أو ابن سبيل . . قُبل قوله ، أو يتيماً . . احتاج إلىٰ بينة ، وكذا مدعي القرابة ، والاستفاضة كالبينة ، وحكم فقد بعض الأصناف كالزكاة .

وشرط الكل : الإسلام ، فلا يعطىٰ كافر ، إلا من المصالح للمصلحة .

والأربعة الأخماس الباقية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مع الخمس المذكور ، لكنه لم يأخذها وهي بعد وفاته للمرصدين للجهاد ، فلكل ولو غنياً كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته بقرابة أو نكاح أو عبيد خدمة لمعتاد إن لم يكف واحد ، وعبيد لحاجة الغزو أو للجهاد من نفقة وكسوة ، فإن فقد جنسهما في المال . . أعطي القيمة نقداً ، والدراهم أولىٰ ، إلا إن كان الذهب في المال ، أو غلب في المعاملة ، ولا يعطىٰ فلوساً وإن راجت .

ويراعىٰ في القدر حال كلٍّ مروءةً وضدها ، والبلد في المطعوم ، وعارض رخص أو غلاء ، وزيادة عائلة أو نقصها بموت أو غيره ، ولا يزاد لنسب وسبق إسلام وهجرة ونحوها .

ويعطىٰ فرساً ومؤنته ، وسلاحاً ، ومركوباً للحاجة ومؤنته لا مؤنة دواب زينة ، وما أعطيه لنفسه . . ملكه ، وكذا المعطىٰ لممونه .

وما زاد علىٰ كفايتهم . . رده الإمام عليهم بقدر مؤنهم ، ويختص بالرجال المقاتلة ، فلا يعطىٰ منه الذراري الذين لا رجل لهم ، ولا من يحتاج إليه المرتزقة ؛ كالقاضي والوالي وإمام الصلوات ، وله صرفه إلى المرتزقة لعام قابل ، أو صرف بعض الزائد إلى الخيل والسلاح والحصون ، ولا يدخر منه شيئاً لنازلة تحدث ، فإن حدثت والعياذ بالله وافتقر بيت المال . . فهي علىٰ أغنياء المسلمين .

فَرْعٌ

[من يرزقهم الإمام من الفيء]

يرزق الإمام من الفيء إن فقد متبرع : حكامَ الغزو ، وولاة الصلاة بهم ، ومعلمي الفروسية والرمي ، ومن قام بالفيء ؛ كوالٍ وجندي وكاتب يحتاج إليه .

وشرط عامله : إسلام ، وحرية ، واجتهاد ، ومعرفة حساب ومساحة ، ويجوز كونه هاشمياً .

ولا يشترط لجباية مال عام الاجتهاد ، ولا لجباية مال خاص الحرية إن استغنىٰ عن الإنابة فيه ، ولا الإسلام لجباية مال كفار .

وفساد ولاية عامله . . كفساد الوكالة ، فيصح قبضه إن لم يُنه عنه .

فرع

[وضع الدراهم عند الصيرفي الذمي]

عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أنه لا يجوز وضع الدراهم عند صيرفي ذمي بحضور المؤتمن .

فصل

[ندب نصب عريف ووضع دفتر للمرتزقة]

يندب للإمام أن ينصب لكل قبيلة أو عدد يراه من المرتزقة عريفاً ، وأن يضع دفتراً يثبت فيه أسماءهم وقدر أرزاقهم ، وأن يكتب ويعطي قريشاً أولاً الأقرب فالأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فيقدم بنو هاشم وبنو المطلب ، ثم بنو عبد شمس ؛ لأنه شقيق هاشم ، ثم بنو نوفل فهو أخوه لأبيه ، ثم بنو عبد العزىٰ ؛ لمكان خديجة رضي الله عنها ، ثم بنو عبد الدار أخي عبد العزىٰ ، ثم بنو زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بنو تيم ؛ لمكان عائشة وأبيها رضي الله عنهما ، ثم بنو مخزوم ، ثم بنو عدي ؛ لمكان عمر رضي الله عنه ، ثم بنو جمح وبنو سهم ، ثم بنو عامر ، ثم بنو الحارث ، ثم الأنصار ، ثم العرب ، فيقدم منهم مضر ، ثم ربيعة ، ثم ولد عدنان ، ثم ولد قحطان.

ويقدم في كل قبيلة من قريش وغيرهم بالسبق إلى الإسلام ، ثم بالدين ، ثم بالسن ، ثم بالهجرة ، ثم بالشجاعة ، ثم برأي الإمام .

ثم العجم ؛ فإن لم يجتمعوا علىٰ نسب . . قدم بالأجناس ؛ كالترك والهند ، وبالبلدان ، ثم من له منهم سابقة في الإسلام ، ثم بالقرب من ولي الأمر ، ثم بالسبق إلىٰ طاعته .

[من لا يثبت في الدفتر]

لا يثبت في الدفتر اسم صبي ومجنون وامرأة وعبد وعاجز عن الغزو وكافر وأقطع ، ويثبت أعرج فارساً وأصم وأخرس .

[وصف من أثبت اسمه]

من أثبت اسمه : فإن كان مشهور الاسم . . لم يحسن وصفه ، وإلا . . وصف بذكر سنه وقده ووجهه بحيث يتميز عن غيره .

[في محو الأسماء]

ليس للإمام محو اسم أحد بلا سبب وإن جن أو مرض مرجواً ، وإلا . . محاه وأعطاه كفايةً له ولعياله ، وليس لأحد احتيج إليه إخراج نفسه بلا عذر .

ومن مات . . بقي حق زوجته وأبعاضه حتىٰ تكتفي الأنثىٰ بزوج ، والذكر بكسب ، أو غيرهما .

ومن سأل إثبات اسمه مع الجند وهو أهل . . أجيب إن اتسع المال .

[وقت تفريق الأرزاق]

يفرق رزقهم في وقت معلوم من السنة أو الشهر ونحو ذلك ، ومن مات منهم قبل جمع المال . . فلا شيء لوارثه ، أو بعده ، وبعد تمام الوقت . . فحقه لوارثه ، أو قبل تمامه . . فله قسط الماضي ، ولا يسقط بالإعراض عنه .

[إذا امتنع من جردهم الإمام للقتال]

إذا جرد الإمام جيشاً للقتال ، فامتنعوا وهم أكفاء . . سقط رزقهم ، وإلا . . فلا .

ومن جرد منهم لسفر ، أو تلف سلاحه في الحرب . . أعطاه مؤنة سفره ، وأبدله عن السلاح إن لم يشمله عطاؤه .

[تأخير الإمام رزق الجند]

لو أخر الإمام رزق الجند عن وقته.. طالبوه به ، فإن فقد الفيء.. بقي ديناً على بيت المال ، لا على الإمام .

[بيع عروض الفيء وعقاره]

للإمام بيع عروض الفيء بنقد وقسمته، إلا سهم ذوي القربى، فلا يبيعه إلا بإذنهم.

وأما عقاره : فلا يصير وقفاً بمجرد أخذه ، فإن رأى الإمام وقفه وتخميس غلاته ، أو بيعه وتخميس ثمنه ، أو تخميس أعيانه.. فعل .

نعم ؛ تتعذر هٰذه الخصلة في سهم المصالح .

[صرف الفيء لغير مصرفه]

للإمام صرف الفيء لغير مصرفه ، ويعطي أهله من غيره إذا رآه مصلحةً .

● **القسم الثاني : الغنيمة .**

وهي ما أخذه المسلمون من مال الحربيين بقتال أو إيجاف ولو بعد هربهم ، أو أخذ من دارهم لقطةً أو سرقةً أو اختلاساً .

وتحليل الغنيمة خاص بهٰذه الأمة ، وكانت في أول الإسلام للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً ثم نسخ فخمس ، فيبدأ منه بالسلب ، فمن ركب غرراً من المسلمين ولو عبداً وصبياً وامرأةً وتاجراً وأجيراً ، وسواء ارتكبه بنفسه أو بإغراء كلب في قتل كافر ولو صبياً أو امرأةً إن جاز قتلهما حال القتال مقبلاً أو مدبراً ، وفي إزالة امتناعه بأن جرحه وأثخنه ، أو أذهب بصره أو أطرافه ، وكذا طرفيه ، أو أسره.. استحق سلبه مع تمام سهمه .

ولو أمسكه واحد وقتله آخر : فإن ضبطه الممسك.. فله سلبه ، وإلا.. اشتركا فيه .

ولو جرحه واحد وذفف آخر : فإن أثخنه الأول . . فله سلبه ، وإلا . . فللثاني وحكم الأسير الكامل سيأتي في السير ورقبته وفداؤه إن اختاره الإمام غنيمة لا يختص بالأسر .

والسلب : ما على الكافر من ثياب وخف وران[1] ، ونحو منطقة وهميان وما فيه من نفقة ، وكسوار وآلة حرب يحتاجها ، وكمركوبه وإن أمسكه وقاتل راجلاً ، وآلته ؛ كسرج ولجام ومقود ومهمز[2] ، وكجنيبة[3] يقودها هو لا غلامه ، وفي سلاح عليها تردد[4] .

فإن تعددت الجنائب . . اختار واحدةً .

وليس من السلب الحقيبة وما فيها وحلية فرسها وولدها التابع لها ، ولا دابة مع عبده وما عليها ، ولا العبد .

ثم يخرج بعد السلب مؤن الحفظ وأجرة الكيل ونحوه ، ثم يخمس الباقي ، فإن شرط الإمام ألا يخمس على الجند . . بطل شرطه ، أو قال : من أخذ شيئاً فهو له . . لغا ، فخمسه لأهل خمس الفيء كما مر ، والباقي من عقار ومنقول للغانمين ، وهم : من حضر الوقعة للحرب كاملاً ، أو أخره الإمام حارساً من هجمة العدو ، أو كميناً ، أو بعثه جاسوساً .

ويسن قسمتها في دار الحرب ، ويكره تأخيرها إلىٰ دارنا بلا عذر ، ويعطي غائباً ؛ كأسير أفلت ولو كان من جيش آخر ، وكافر أسلم وحضر للحرب قبل انقضائه لا بعده مما غنم بعد حضوره لا قبله .

ويعطي مدداً أدرك محاصري حصن قبل دخولهم آمنين ، ومنهزماً عاد قبل انقضاء الحرب لا بعده مما غنم بعد عوده لا قبله ، ومتحرفاً لقتال أو متحيزاً لفئة قريبة ؛ بأن

---

(١) هو خف بلا قدم .

(٢) **المهمز** : حديدة تكون في مؤخر خف الرائض .

(٣) **الجنيبة** : الفرس تقاد ولا تركب .

(٤) الظاهر : أن السلاح كالجنيبة ؛ لأنه إنما يُحمل ليقاتل به عند الحاجة إليه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

يلحق إحداهما غوث الأخرىٰ ويصدق في دعواهما إن عاد قبل انقضاء الحرب ، فإن حلف . . شاركهم ، وإن نكل . . فحقه مما غنم بعد عوده .

ويعطي رجلاً أو فرساً ماتا بعد الحرب ، ولو قبل الحيازة ، لا إن ماتا قبل الحرب ، ولا رجلاً مات في أثنائه ، بخلاف الفرس .

ويعطي من جرح أو مرض في أثنائه وإن صار زمناً ، وفيمن جن تردد[1] ، لا من حضر مريضاً عاجزاً عن القتال وإن أمكنه الركوب ، لكن يرضخ له ، ويسهم لناقص كمل في الحرب لا بعدها .

فَرْعٌ

[في بعث السرايا إلىٰ جهة أو جهات من دار الحرب]

لو بعث الإمام سرايا إلىٰ جهات من دار الحرب : فإن بعثهم من دار الإسلام . . فغنيمة كل سرية لها ، ولا يشاركهم جيش الإمام وإن قرب منهم أو قصد لحوقهم ، فإن التقوا هناك . . اشتركوا فيما غنم بعده .

أو إلىٰ جهة : فإن اتحد أميرهم أو تقاربوا وكانت كل فرقة عوناً للأخرىٰ . . اشتركوا ، وإلا . . فلا .

وإن بعثهم من دار الحرب . . اشتركوا وجيش الإمام وإن اختلفت الجهات وتباعدوا .

فَرْعٌ

[تجار العسكر ومحترفتهم]

إذا حضر الوقعة تجار العسكر أو محترفتهم وقاتلوا . . أسهم لهم ، واعتبر حالهم فرساناً أو رجالة .

وكذا أجراء العين لنحو السياسة لهم الأجرة أيضاً ، ويسهم لأجراء الذمة مع الأجرة وإن لم يقاتلوا ، وللأجير الكافر للجهاد الأجرة ولو فوق سهم راجل .

---

(١) الراجح منه : استحقاقه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فصل
في صفة القسمة على الغانمين

فلكل رجل منهم سهم وإن زاد علىٰ كفايته أو نقص ، ومن حضر منهم بفرس ولو مغصوباً أو مستعاراً ، أو لم يقاتل عليه لكونهم في حصن أو بحر أو مضيق وهو قريب منه . . زيد سهمي رجل للفرس من أي نوع كان ، بشرط كونه جذعاً أو ثنياً ، ولا يزاد لفرس ثان أحضره .

فلو حضر اثنان بفرس لهما . . تقاسما سهمه بحسب الملك ، ولو ركبا فرساً وقاتلا عليه : فإن أمكنه الكر والفر بهما . . أسهم لهما والفرس ، وإلا . . لم يسهم له ، ولا لفرس حضر ولم يعلم به مالكه ، وكذا إن علم به ولم يركبه .

ومن ضاع من الغزاة فرسه أو غصب وقاتل عليه غيره . . فسهمه لمالكه .

ولا يحضر الحرب فرس قحم[1] أو رازح[2] مثلاً ، فإن أحضره أحد . . فلا شيء للفرس وإن لم ينهه الإمام ، أو لم يعلم به .

فصل
في الرضخ

فيستحقه من حضر راكب فيل أو بعير أو بغل أو حمار ، فله مع سهمه ، ويجب نقصه عن سهم فرس ، ويفضل فيل علىٰ بغل ، وبغل علىٰ حمار .

ولو حضر صبي أو عبد أو امرأة نافعون ، لا مجنون . . استحقه إن لم يكن له سلب ، وكذا الخنثىٰ ، فإن بان رجلاً . . أسهم له من حين بان .

ويرضخ لذمي وذمية حضرا مختارين ولم يستأجرا ، إلا إن حضرا بلا إذن ، بل يعزران ، فلو أكرههما الإمام . . فلهما الأجرة فقط .

ويفاضل في الرضخ بقدر النفع ، ولا يبلغ سهم رجل ولو لفارس ، ومحله الأخماس الأربعة .

ومن زاد قتاله من الكاملين . . رضخ له مع سهمه من المصالح .

---

(١) **القحم** : المهزول الهرم .

(٢) **الرازح** : المهزول هزلاً شديداً .

فَرْعٌ

[انفراد الناقصين بالغنيمة]

لو انفرد الناقصون منا بغنيمة.. خمست ، وقسمت أربعة أخماسها عليهم بنظر الإمام من تفضيل أو تسوية ، ويتبعهم صغار السبي ومجانينه في الإسلام ، ولو حضر معهم كامل.. رضخ لهم ، وأخذ الباقي .

فإن انفرد بها الذميون.. لم تخمس ، بل هي لهم إن غزوا بغير إذن الإمام ، وإلا.. فلهم الرضخ .

ولو غنم مسلم وذمي.. فهل يخمس الكل ، أو نصيب المسلم فقط ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[حكم المخذِّل]

لا سلب ولا رضخ ولا نفل ولا سهم لمخذل ، بل يمنعه الإمام من الغزو ، ويخرجه من الصف إن حضر ، إلا إن حصل بإخراجه وهن .

فَصْلٌ

في النفل

وهو ما يشرطه الإمام زيادةً علىٰ سهم الغنيمة لطليعة أو دليل مثلاً إن احتيج إليه وإن تعدد أو لم يعينه ؛ كمن فعل كذا فله كذا ، وهو من مال المصالح ، فإن شرطه في الحاصل عنده.. اشترط علم قدره ، أو مما سيغنم.. قدر بالجزئية ؛ كربع ، ولا ضبط له ، بل يجتهد فيه الإمام ، ويراعي قدر النفع[2] .

* * *

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) بلغ مقابلة جيدة علىٰ نسخة قوبلت علىٰ نسخة المؤلف تلك النسخة بحمد الله تعالىٰ وعونه ، والحمد لله . اهـ من هامش (ب) .

كتاب النكاح[1]

فيه أبواب :

الأول : في مقدماته

● **أحدها : ذكر خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .**

وهو جائز ، بل مندوب ، ولا يبعد وجوبه ، ثم هي :

إما واجبات ؛ لزيادة ثوابها على مثلها نفلاً بسبعين درجةً وهي الضحى ، والوتر ، وراتبة الصبح ، والأضحية ، والسواك ، ومشاورة العقلاء ، وهل هو في الحرب ومكائد العدو فقط أو في أمر الدنيا ، أو في أمر الدين ؟ فيه خلاف .

وتغيير المنكر مطلقاً إن لم يظن زيادة فاعليه فيه عناداً[2] ، ومصابرة العدو في الحرب وإن كثر ، وقضاء دين ميت منا معسر إن زاد ما عنده على مصالح الأحياء ، وطلاق كارهته ، وتخيير زوجاته بين الطلاق والمقام معه ، وفي جوازه قبل مشاورتهن وجهان ، ثم من اختارت المقام معه . . فله طلاقها ، ومن اختارت فراقه ولو متراخياً وقد أعاذهن الله منه . . لزمه طلاقها ، ومن قالت : اخترت نفسي . . لم تطلق بمجرده .

وفي بينونة مطلقته بدون ثلاث وحل تجديده نكاحها ، ووجوب العدة على من توفي عنها ، ونفقة مفارقته من المصالح . . وجهان[3] .

والتهجد فرض عليه ، وعلى أمته حولاً ، ثم نسخ وجوبه .

وإما محرمات ؛ كالصدقة ولو تطوعاً ، والكفارة ، وتحرم على آله وأزواجه

---

(١) فائدة : النكاح هو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، وعكس أبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد بالتشريك ، انتهى . « مدخل الراغب » بحروفه . من هامش (ب) .

(٢) تبع فيه الغزالي ، وهو وجه ، والأصح : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) أوجههما : نعم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وموالي الكل صدقة الفرض فقط ، وهل الأنبياء كنبينا في ذلك ؟ فيه خلاف[1] .

وكتعلم الخط ، والقراءة من الكتاب ، والشعر وروايته ، ونزع لأُمَته[2] إذا لبسها قبل القتال ، ومد عينيه إلىٰ متاع غيره ، وخائنة العين وهي الإيماء إلىٰ فعل مباح له ؛ كضرب أو قتل مع إظهار خلافه ، وتزوج الكتابية والأمة ، فلو قدر له نكاحها . . فولده منها حر ، ولا تلزمه قيمته ، والمنِّ ؛ ليستكثر .

لا التسري بكتابية ، ولا الخدع في الحرب ، ولا أكل ثوم ونحوه نيئاً ، بل يكره ، ولا الأكل متكئاً ، بل يكره له ولغيره .

وإما مباحات ؛ كتزوج فوق التسع ، وتحريمه منسوخ ، وكتزوجه محرماً بنسك ، وبلا ولي وشهود ، وبلفظ الهبة إيجاباً لا قبولاً ، ولا مهرَ للواهبة وإن دخل بها ومثله صفية رضي الله عنها ، أعتقها ثم تزوجها بلا مهر حالاً ومآلاً ، وهل كان معه امرأة واهبة أم لا ؟ فإن كانت . . فهل هي خولة بنت حكيم ، أم ميمونة ، أو زينب الأنصارية ، أو أم شريك بنت جابر ؟ فيه خلاف .

وكوجوب إجابته على امرأة خلية رغب فيها ، ويحرم علىٰ غيره خطبتها إن علم رغبته فيها ، وعلىٰ ذي الزوجة طلاقها ولم يقع ذلك ، بل طلاق زيد زينب بنت جحش اتفاقي بإلقاء الله في قلبه ، لا اضطراري بحكم الوجوب ، وزوجها الله من النبي صلى الله عليه وسلم ، فحلت له بلا لفظ .

وكتزويجه من شاء بمن شاء ومن نفسه متولياً للطرفين ؛ كتصرفه في مال الغير بلا إذن ، وكمكثه في المسجد جنباً[3] ، وإدامة قضاء نافلة وقت الكراهة ، والوصال ، وأخذ الصفي من الفيء والغنيمة وخمس خمسها كما مر ، مع سهمه كغانم ، وأربعة أخماس الفيء ولم يأخذها وقد مر .

وشهادته لنفسه ولفرعه ، وحكمه لهما ، وحال غضبه بلا كراهة ، وجواز الشهادة له بما ادعاه مع عدم علم الشاهد به ، وجعل شهادته كاثنين ، وقبولها لنفسه ، وحمى الموات لنفسه ، وأخذ طعام وشراب احتاجه من مالكه المحتاج إليه ، كما يلزمه دفع

---

(١) قال الحسن البصري : نعم ، وقال سفيان الثوري : لا . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) **اللأمة** : الدرع .

(٣) تبع فيه الإصطخري ، والأصح : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

قاصده بأذىٰ وإن خاف ، ولا تنتقض طهارته بالنوم ، وشتمه ولعنه لغيره قربة له ، ومعظم هٰذه المباحات لم يفعلها .

وهو كغيره في عدد الطلاق والنفقة وقسم الزوجات ، وتحريم معتدة غيره ، والجمع بين المرأة ونحو أختها .

وإما في الإكرام ؛ كتحريم نكاح مفارقته علىٰ غيره ولو باختيارها فراقه وقبل الدخول ، وتحريم سراريه .

وهو خاتم الأنبياء وسيد الخلق ، وأول من تنشق عنه الأرض ، ومن يقرع باب الجنة ، ومن يدخلها ثم الأنبياء .

وأول شافع ومشفَّع ، فيشفع خمس مرات : في الفصل بين أهل الموقف ، وفي دخول جماعة الجنة بغير حساب ، وفي جماعة مسلمين استحقوا دخول النار ، وفي إخراج آخرين منها ، ويشاركه في هٰذه الأنبياء والملائكة والصالحون ، وفي رفع درجات ناس في الجنة .

وأرسل إلى الإنس والجن ، وفي الملائكة تردد[1] ، وأقسم الله بحياته ، فقال : ﴿لَعَمْرُكَ﴾ ، وكان لا ينام قلبه ولا يتثاءب ، وكذا الأنبياء .

ويرىٰ في الصلاة من خلفه ، وفي أنها بمعنى الحس أو حقيقة تردد[2] ، ويبصر في الظلمة كالضوء ، ويقال : إنه نور لا فيء له في شمس أو قمر ، وأن الذباب لا يقع علىٰ جسده ولا ثيابه ، وأجر تنفله بالصلاة قاعداً كقائم ولو بلا عذر .

ويخاطبه المصلي في تشهده ، فيقول : السلام عليك ، وتلزمه إجابته فيها ولا تبطل صلاته .

ويحرم رفع الصوت عنده ، وندؤه باسمه ، كـ : يا محمد ، ومن وراء الحجرات[3] ، والتكني بكنيته ، والمختار دليلاً تقييده بزمنه .

---

(١) الأصح : لا . اهـ(رم) ، وجزم ابن حجر أنه أرسل إلى الملائكة صلى الله عليهم أجمعين . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أوجهه : الثاني . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) الأصح : الحرمة مطلقاً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ودمه وبوله دواء وبركة ، وينسب إليه أولاد بناته في الكفاءة وغيرها ، وتحل له الهدية ، والقبلة صائماً بلا كراهة .

وأعطي جوامع الكلم ، وكان عند الوحي يؤخذ عن الدنيا مع بقاء التكليف .

ويمتنع الاحتلام والجنون لا الإغماء لحظةً أو لحظتين عليه ، وعلى الأنبياء وعليه خاصةً الخطأ .

ورؤيته في النوم بصفته[1] المعروفة حق ، لكن لا يعمل بها فيما يخالف الشرع ، فإن لم يخالف، لكن خالف مذهب الرأي . . فهل يعمل بمذهبه أو برؤياه ؟ وجهان[2] .

وإن وافقهما بأن أمره بفعل ما يندب أو فيه مصلحة أو نهاه عما يكره . . ندب العمل برؤياه .

والكذب عليه عمداً كبيرة لا كفر ، وتقبل التوبة عنها .

والأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويحجون ، ويبلغهم سلام الناس عليهم ، ونبينا يشهد للأنبياء يوم القيامة بالتبليغ ، وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها ، وكتابه معجز محفوظ عن التغيير .

ونصر بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت له الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، وأحلت له الغنائم ، ولا يورث ماله ، بل هو صدقة على المسلمين ، لا علىٰ ورثته فقط ، وكذا الأنبياء .

وأمته أكثر الأمم ، وأفضلها أصحابه ، وأفضلهم الخلفاء الأربعة علىٰ ترتيبهم في الخلافة ، ثم باقي العشرة ، وزوجاته أفضل نساء أمته ، وفي غيرهن وجهان .

وأفضلهن خديجة وعائشة ، وفي أيتهما أفضل خلاف[3] ، ويشبه أن حفصة تليهما ، وأفضل بناته فاطمة ، وفيها مع عائشة وجهان[4] .

---

(١) أي : ليس بقيد ، وقد حذف في « الروض » هـٰذا القيد تبعاً لـ« الروضة » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أوجههما : أولهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) الأصح : تفضيل الأولىٰ . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٤) أصحهما : تفضيل فاطمة . اهـ (رم) ، وقال السبكي : الذي نختاره وندين الله به : أن فاطمة أفضل ، ثم أمها ، ثم عائشة رضي الله عنهن . اهـ من هامش (ب) .

وعقاب زوجاته وثوابهن ضعف غيرهن ، وهن أمهات رجالنا في الكرامة فقط ، ويحرم عليهم سؤالهن إلا من وراء الحجاب ، وهو صلى الله عليه وسلم أب للكل في الكرامة .

تتمة

[في بعض خصائص الأمة المحمدية]

من خصائص هـٰذه الأمة : أنهم خير الأمم ، والشهداء على الناس ، ومعصومون من الخطإ ، وإجماعهم حجة ، وصفوفهم كصفوف الملائكة ، وأول من يدخل الجنة بعد الأنبياء .

ووضع الإصر عنهم ، وليلة القدر ، والجمعة ، ورمضان ، ونظر الله إليهم ، ومغفرته لهم أول ليلة منه ، وطيب خلوف صائمه عنده تعالىٰ ، واستغفار الملائكة لهم في ليله ونهاره ، وأمر الله تعالى الجنة أن تتزين لهم فيه .

والتيمم والجهاد والصلاة حيث كان ، وحل الغنيمة ، ورد صدقاتهم في فقرائهم ، والغرة والتحجيل من أثر الوضوء ، وفتنة القبر ، والسكينة وهي اليقين ، والسلام ، والدعاء وكان دعاء غيرهم من نبيهم ، والتأمين إلا ما كان من تأمين هارون علىٰ دعاء موسىٰ ، والاسترجاع .

وأخذ الدية ، وسلسلة الإسناد ، والحفظ عن ظهر قلب ، وأخذ العلم عن الأحداث والمشايخ .

وثبات الإيمان مع تقلب القلوب مع المعاصي ، وقصر الأعمار ، ونيل الشهادة بأسباب غير قتل الكفار ، وأنهم أكثر الأمم مملوكين ويتامىٰ .

● **المقدمة الثانية : في ندب النكاح وعدمه .**

فمن وجد فيه التوق وقدرة المؤنة . . سن له ، وكان أفضل من تفرغه للعبادة ، إلا بدار الحرب ، فيكره كمن فقدهما ، أو كان عنيناً أو مجبوب الذكر أو زمناً .

ومن وجد المؤنة دون التوق . . سن له وتفرغه للعبادة أفضل ، أو التوق دون المؤنة . . فالأولىٰ له تركه .

ويكسر التوق بصيام أو تقليل طعام ، لا بنحو كافور فيكره ، فإن لم ينكسر . . تزوج ، وحيث سن له فنَذَره . . لزمه الوفاء[1] .

ويسن التزوج للمرأة إن تاقت أو فقدت الكفاية ، أو خافت من الفجرة ، وإلا . . كره .

فصل

[فيما يستحب في المنكوحة وعقد النكاح]

يسن كون المنكوحة بكراً ، إلا لعذر ، ولوداً ، نسيبةً ، عفيفةً ، جميلةً إلا فائقته فيكره ، بالغةً إلا لمصلحة أو حاجة ، وافرة العقل ، حسنة الأخلاق خفيفة المهر ، ذات قرابة له غير قريبة ، خليةً من ولد غيره إلا لمصلحة ، ليست مطلقةً من راغب فيها .

وألا يزيد علىٰ زوجة واحدة بلا حاجة ظاهرة .

وأن يعقد بحضرة جمع من أهل الصلاح زيادةً على الشاهدين ، وفي المسجد يوم الجمعة أول النهار ، وفي شوال ، وكذا الدخول .

وأن ينوي بالتزوج السنة والصيانة ، وحصول ولد صالح ؛ ليثاب عليه .

ويكره أن يتزوج بنت زنا ، أو بنت فاسق ، أو يتزوج عفيف زانيةً وعكسه ، إلا لخوف فاحشة أو ريبة .

فرع

[في استحباب النظر قبل الخطبة]

يسن لكل من الرجل والمرأة قبل الخطبة إن رجا الإجابة رجاءً ظاهراً نظرُ غير عورة الصلاة من الآخر ، وإن لم يأذن له أو خاف فتنةً ، وله تكريره بالحاجة ، فإن عسر بعث من يحل له نظر الآخر ليتأمله ويصف له ما كان له نظره[2] ، فإن لم يعجبه . . سكت .

---

(١) علىٰ رأي مرجوح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) وله أن يزيد ، وكذا الوجه والكفان إن خاف فتنة ، وإلا كره ، والأصح : الحرمة مطلقاً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فصل

[في أحكام النظر]

يحرم على الرجل ولو فقيد شهوة بنحو عنة تعمد نظر غير الوجه والكفين من بدن امرأة أجنبية مشتهاة ولو عجوزاً وأمةً ، وكذا الوجه والكفان إن خاف فتنةً ، وإلا . . كره .

وصوتها ليس بعورة ، ويندب إذا أجابت داعياً أن تغلظه بوضع ظهر كفها علىٰ فيها ، ويحرم عليه استماعه إن خاف فتنةً ، أو قصد تلذذاً به .

ونظر المرأة إلى الرجل كعكسه ، وحضور غير المميز عند المرأة كعدمه ، فلها التكشف له ، والمراهق . . كالبالغ ، فعلىٰ وليه منعه كسائر المحرمات ، وكذا المجنون لكن له الدخول عليها بلا إذن في غير الأوقات الثلاثة ، ويحرم عليها التكشف له .

وللمميز غير المراهق الخلوة بها ، ونظر ما فوق سرتها وركبتها[1] ، وكذا المحرم بنسب أو سبب بلا شهوة أو خوف فتنة .

ونظر الرجل من الرجل ، والأمرد الجميل الناعم البدن ، والمرأة الثقة من المرأة ، والممسوح العفيف الفاقد للشهوة منها[2] ، وعبدها العدل ولو مكاتباً لا مبعضاً . . كالمحرم[3] ، لكن الذمية مع المسلمة كالأجنبي[4] ، إلا أمتها الثقة ، والخنثىٰ مع الرجل . . كامرأة وعكسه .

---

(١) قال الإمام السيوطي في « الأشباه والنظائر » : لا يجوز للعبد ولسيدته المبيت والمقيل مكرراً ذلك ، مع ما هما عليه من التقصير في الدين ، وأطال فيه الكلام جداً ، إلىٰ أن قال : وكيف يفتح هـٰذا الباب للنساء الفاسقات مع حسان المماليك الذين الغالب من أحوالهم الفسق ؟! انتهىٰ ملخصاً ، وأما الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ . . فقال أهل التفسير فيها : المراد بها : الإماء دون العبيد . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : والممسوح العفيف ؛ أي : ذكره وأنثياه ، ولم يبق فيه ميل للنساء ما وراء السرة والركبة ، ونظرها منه ، وخرج به الخصي والمجبوب والمخنث والهم الشيخ الفاني ، فهم كغيرهم ، انتهىٰ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٣) المعتمد : أن المكاتب كالأجنبي . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٤) الأصح : أنها تنظر منها ما يبدو للمهنة ، ويحرم ما سواه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ويحل نظر صغير لا يشتهىٰ ، وكذا صغيرة إلا فرجها[1] ، ونظر كل من الزوجين متجرداً لآخر ومسه ، لكن يكره له نظر قُبلها بلا حاجة وباطنه أشد[2] ؛ كنظر كل أحد فرج نفسه .

والأمة مع سيدها . . كالزوجة إن حلت له ، وإلا . . فكالمحرم .

فَرْعٌ

[كل ما حرم نظره متصلاً يحرم منفصلاً]

ما حرم نظره متصلاً . . حرم منفصلاً ، والمس كالنظر ، لكن وجه الأجنبية يحرم مسه مطلقاً ، وظهر أمِّ الرجل وبنته وساقها وعكسه يحرم مسه ، إلا لحاجة أو شفقة .

فَرْعٌ

[حرمة تضاجع عاريين من جنس واحد]

يحرم تضاجع رجلين وامرأتين عاريين في ثوب واحد وإن كان كل واحد في جانب من الفراش .

ويجب التفريق بين ولد عشر سنين وأبويه وإخوته في المضجع .

فَرْعٌ

[استحباب تصافح المتلاقيين]

يسن تصافح المتلاقيين رجلين أو امرأتين ، إلا من به نحو برص ، فيكره ؛ كمعانقة أجنبي وتقبيله ، فإن قدم من سفر . . ندبا ؛ كتقبيل طفل شفقةً ولو أجنبياً ، والتقبيل لوجه الميت مر في بابه ، ولِيَد الحي سيأتي في (السير) .

فَصْلٌ

[في النظر عند الضرورة]

للرجل الأجنبي نظر وجه المرأة ـ إن لم يكف بعضه ـ مرةً إن كفت ؛ لحاجة ؛ كمعاملتها ببيع أو غيره ، وكتحمُّل الشهادة عليها ، وأدائها إن أمن الفتنة أو تعيَّن عليه ، وتُكلَّف كشفه عند الأداء ، وكتحليف القاضي لها وحكمه عليها .

---

(١) وكذا فرجه على الأصح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أي : ودبرها أيضاً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وكمعالجتها ، وليكن عنده من يمتنع حصول الخلوة المحرمة ؛ كزوج أو محرم وله المس لذلك ولو كافراً لمسلمة إن تعين ، فإن وجد معه امرأة كافرة . . فالظاهر تقديمها ، وله ذلك في معالجة باقي البدن غير السوءة عند تأكيد الحاجة ؛ بأن خيف من العلة ما يبيح التيمم ، وفي السوءة إن زاد تأكدها ؛ بألا يعد كشفها له هتك مروءة .

ومعالجة المرأة للرجل كعكسه .

ونظرهن ذكر الرجل للشهادة علىٰ عبالته ، وقُبُل المفضاة للشهادة أنه لم يندمل ، ونظر عانة الكافر ليعلم إنباته ، وفرج الزانيين ، وقُبل المرأة وثديها للشهادة بالزنا أو الولادة والإرضاع . . مذكورة في أبوابها .

المقدمة الثالثة : الخطبة .

فيسن لمن أراد تزوج امرأة خلية خطبتها ، فإن كانت معتدة لغيره غير رجعية . . حرمت تصريحاً لا تعريضاً ، أو رجعيةً حرمت تعريضاً ، وإجابة الخاطب حلاً وحرمةً كالخطبة .

ثم التصريح كـ : أريد تزوجك ، وإذا حللتِ تزوجتك ، والتعريض كـ : أنت جميلة ، أو أنا راغب ، أو ربَّ راغب فيك .

فَرْعٌ

[استحباب عرض موليته علىٰ ذي صلاح]

يسن أن يَعرِض موليته علىٰ ذوي الصلاح .

فَرْعٌ

[حرمة خطبة من خطبها غيره]

يحرم على الرجل خطبة من خطبها غيره ولو ذمياً إن علم تحريمها ، وإجابة المجبر ، أو السيد في الأمة ، أو القاضي في المجنونة صريحاً ، أو غير المجبَرة نطقاً ، أو سكوتها بكراً ، لا إن عرَّض له بالإجابة ؛ كلا رغبة عنك ، أو أذن له الأول ، أو أعرض عنها ، أو لم يعلم إجابته .

ولو كان المخطوبات خمساً . . لم تجز خطبة واحدة حتىٰ يتركها ، أو يتزوج أربعاً .

فَرْعٌ

[حكم التصريح بالجماع]

تصريح الرجل بالجماع لزوجته أو سريته مباح ، وتعريض الخاطب به للمخطوبة مكروه ، وقد يحرم ؛ كـ : عندي جماع يرضيك ، أو أنا قادر علىٰ جماعك ، أو لعل الله يرزقك من يجامعك .

فَرْعٌ

[حكم الغيبة]

الغيبة حرام وستأتي ، وقد تباح ؛ كمن استشير في خاطب ، أو طالب مواصلته فله ذكر مساوئه صدقاً ؛ ليحذر ، ثم إن كفى الإجمال ؛ كلا يصلح لك . . حرم التفصيل ، وإلا . . جاز .

وكالمظلوم يقول للقادر علىٰ إنصافه أو لمفت : ظلمني فلان بكذا فازجره ، أو فهل له ذلك ؟ والأولىٰ : ما تقول فيمن فعل كذا .

وكمن رأىٰ منكراً يقول لقادر علىٰ رفعه : فلان يفعل كذا فازجره مثلاً ، وكمن علم جرح راوٍ أو شاهد أو مصنف فله جرحه ، بل يجب ؛ كالإخبار بعيب مبيع لمريد شرائه وهو جاهل بعيبه ، وبفسق عالم أو بدعته لمتردد إليه للأخذ عنه إذا خاف تضرره ، وبعدم أهلية وال لمن ولاه لينظر في أمره ، وبفسق أو بدعة متجاهر بهما بما تجاهر به فقط .

ويباح ذكر الرجل بلقب لا يعرف إلا به ؛ كالأعمش والأعرج والقصير ، فإن عرف بغيره . . كان أولىٰ .

فَصْلٌ

[ما يستحب في الخطبة]

يسن أن يخطب الخاطب قبل الخطبة ، فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويوصي بتقوى الله ثم يقول : جئت راغباً في كريمتكم أو نحوه .

والمجيب كذلك ثم يقول : لست بمرغوب عنه مثلاً ، والولي قبل الإيجاب كذلك ، وورد : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور

أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله . . فلا مضل له ، ومن يضلل . . فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ﴾ إلىٰ قوله : ﴿رَقِيبًا﴾ ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ إلىٰ قوله : ﴿عَظِيمًا﴾ .

ولا يسن للزوج الخطبة قبل القبول ، فإن خطب . . صح النكاح ، لا إن طال الفصل ، ويسن للولي تقديم : زوجتك علىٰ ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإن شرطه في نفس العقد . . لم يضر .

فَرْعٌ

[الدعاء للزوجين عقب العقد]

يسن الدعاء للزوجين بعد العقد بالبركة ، فيقال له : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير .

لا بالرِّفاء والبنين ، بل يكره .

ويسن أن يضع يمينه علىٰ ناصيتها أول ما يلقاها ويقول : بارك الله لكل منا في صاحبه .

* * *

الباب الثاني : في أركانه

وهي أربعة :

● **الأول : الإيجاب والقبول ، أو الاستيجاب .**

ويتعين فيهما من الناطق لفظ التزويج أو الإنكاح ولو بالعجمية مع معرفة العربية إن فهم كل لغة الآخر[1] ، لا بتفهيم ثقة بعد العقد .

فالإيجاب : زوجتك ، أو أنكحتك ، أو زوجت لك ، أو إليك ، والقبول : كـ : تزوجتها ، أو نكحتها ، أو قبلت نكاحها ، أو تزويجها ، أو قبلت هـٰذا النكاح ، أو هـٰذا التزويج ، وكذا قبلت النكاح أو التزويج .

ولو قال الولي : تزوج ابنتي ، فقال الخاطب : تزوجتها ، أو قال : زوجني ابنتك ، فقال : زوجتكها ، أو قال متوسط للولي : زوجتَ هـٰذا ابنتك ؟ فقال : زوجتُها ، وللزوج : قبلتَ نكاحها ؟ فقال : قبلتُ نكاحها . . كفىٰ ، لا قبلت أو قبلتها فقط ، ولا نعم جواب المتوسط ، ولا زوجت نفسي فقبل الولي .

ولا ينعقد بالكنايات ، ولا بالمكاتبة ، ولا بقول الخاطب : زوجتني ابنتك ، أو تزوجتها ، فقال : زوجتكها ، ولم يقبل بعده ، ولا بقول الولي : تزوج ابنتي ، أو أتتزوجها ؟ فقال : تزوجتها ولم يوجب بعده .

فَرْعٌ

[ما يشترط في الإيجاب والقبول]

يشترط أن يقبل فوراً ، فيضر تخلل لفظ أجنبي وإن قل ، كـ : زوجتك ابنتي فاستوص بها خيراً ، بخلاف فاقبل النكاح ، أو فقل : قبلت نكاحها ؛ لأنه من مصالحه .

---

(١) قوله : (لغة) ويؤخذ من كلام الغزالي أنه لا يضر لحن العامي وإن فتح تاء المتكلم ، وضم تاء المخاطب أو أبدل الكاف همزة ، أو الجيم زاياً ، انتهىٰ « فتح الجواد » ابن حجر . من هامش (ب) .

ـ وأن تبقىٰ أهلية المتعاقدين والمرأة إلىٰ تمام العقد ، فإن أوجب ثم أغمي عليه أو عليها . . لم يصح القبول .

ـ وألا يرجع الولي عن الإيجاب والمرأة عن الإذن قبل القبول .

ـ وأن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه .

فإن قال : زوجتك بألف درهم مؤجلةً إلىٰ شهر علىٰ أن يضمنه أبوك ، أو يرهن به كذا ، فقبل قبل الفراغ . . لم يصح ، أو بعده . . صح وإن لم يضمن الأب أو لم يرهن ، ولا خيار في فسخه .

فَرْعٌ

[إيجاب الولي بمهر وقبول الزوج بأقل]

لو أوجب الولي بمهر فقبل الزوج بأقل ، أو نفاه ، أو سكت عنه . . صح النكاح بمهر المثل ، وكذا لو أوجب بحالٍّ فقبل بمؤجل .

فَصْلٌ

[تعليق النكاح وتأقيته]

لا يصح النكاح معلقاً ؛ كـ : إذا جاء الغد . . فقد زوجتكها ، أو قال وقد أخبر بولادة امرأته : إن كان المولود بنتاً . . فقد زوجتكها ، أو قال : إن كانت بنتي طلقت واعتدت . . فقد زوجتكها ، أو إن كان أبي قد مات وورثت هـٰذه الجارية . . فقد زوجتكها ، فبان الأمر كذلك .

بخلاف ما لو بشره ببنت من لم يعلم صدقه ، فقال : إن صدق المخبر فقد زوجتكها ، أو قال من أخبر بموت إحدىٰ زوجاته الأربع : إن صدق المخبر . . فقد زوجتك ابنتي .

ولا مؤقتاً بغير عمر الزوج وهو نكاح المتعة ؛ كزوجتكها شهراً ، أو متعةً ، وحدُّه بوطئها سيأتي في بابه ، فإن لم يجب . . ثبت المهر والعدة والنسب ، لا إن قال : زوجتكها حياتك أو عمرك .

ولا إن شرَّك في بضعها ، وهو نكاح الشغار إن لم يذكر مع ذلك مالاً لهما أو لأحدهما ؛ كـ : زوجتك ابنتي علىٰ أن تزوجني ابنتك ، وبضع كل واحدة صداق الأخرىٰ ، فقال : تزوجتها وزوجتك ابنتي علىٰ ذلك .

وكذا إن ذكره ؛ كـ : زوجتكها بألف علىٰ أن تزوجني ابنتك بألف ، وبضع كل صداق الأخرىٰ ، فإن لم يذكر البضع في الصورتين . . صح فيهما بمهر المثل .

فلو ذكر بضع إحداهما دون الأخرىٰ ؛ كـ : زوجتك ابنتي علىٰ أن تزوجني ابنتك وبضع ابنتي صداق ابنتك ، أو وبضع ابنتك صداق ابنتي . . صح فيمن لم يذكر بضعها دون الأخرىٰ .

ولو قال : زوجتك ابنتي بمتعة أمتك . . صح بمهر المثل ، وكذا زوجتك أمتي علىٰ أن تزوجني ابنتك ورقبة الأمة صداقها ، وإن قال : تزوجت ابنتك برقبة أمتي هـٰذه ، وزوجتك الأمة . . فسد في الأمة وصح في البنت بالمسمىٰ .

وكذا لو وقع العقدان معاً ؛ بأن عقد أحدهما وعقد الآخر وكيلاهما .

ولو وكل رجلاً ببيع أمة وآخر بتزويجها ، فعقدا دفعةً . . صح البيع فقط .

وكمن قال : طلقت امرأتي علىٰ أن تزوجني ابنتك وبضع امرأتي صداق ابنتك ، فزوجه الآخر علىٰ ذلك . . صح النكاح بمهر المثل ، ووقع الطلاق بائناً ، وللمطلق مهر المثل على الآخر .

ومن قال : طلق امرأتك علىٰ أن أطلق امرأتي ، وطلاق كل واحدة بدل عن طلاق الأخرىٰ ، ففعلا . . وقع الطلاقان رجعياً .

ومن طلق امرأته علىٰ أن يعتق فلان عبده ، فأعتقه . . طلقت ، وفي العتق وجهان[1] ، فإن حكم بالعتق . . فهل يرجع الزوج على السيد بمهر المثل ، والسيد على الزوج بقيمة العبد ؟ وجهان[2] .

فَرْعٌ

[قوله : زوجتك ابنتي علىٰ أن بضعك صداقها]

لو قال : زوجتك ابنتي علىٰ أن بضعَك صداقها . . فهل يبطل النكاح أو يصح لعدم التشريك بمهر المثل ؟ وجهان[3] .

---

(١) أصحهما : نفوذه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : نعم ؛ أي : الراجح الرجوع . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

● **الركن الثاني : الزوجان .**

فيشترط خلو المرأة من الموانع الآتية ، وعلم الزوج بحلها وفيهما التعيين ، فإن أبهم ؛ كـ : زوجتك إحدى ابنتي ، أو زوجت بنتي أحدكما . . لم يصح .

ويحصل تعيينهما فيمن له بنت واحدة بزوجتك بنتي وإن لم يسمها ، أو سماها بغير اسمها غالطاً ، أو زوجتك هـٰذه ، أو هـٰذا الغلام لحاضرة ولو متنقبة ، أو التي في الدار وانفردت فيها ، أو زوجتك فاطمة وهو اسمها ، ونوى الأب والزوج بنته ، وإلا . . بطل .

وفيمن له بنتان فأكثر بالاسم ؛ كـ : زوجتك فاطمة ، أو الإشارة ؛ كهـٰذه ، أو الصفة ؛ كالكبرىٰ ، وإن سماها باسم الصغرىٰ : فإن لم يذكر كبرىٰ ولا ضده ؛ كـ : زوجتك بنتي فلانة وسمى الكبرىٰ ، أو لم يسمها ونويا الصغيرة . . صح في المنوية .

ولو قال الزوج : نوينا الكبيرة . . صح فيها ظاهراً ، أو صدَّق الوليَّ في بنته الصغيرة . . بطل فيهما ؛ كـ : زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة ، وكانت الكبيرة هي الطويلة ، بخلاف ما لو خطب رجل امرأةً ورجل امرأةً أخرىٰ ، ثم عقد لكل واحد بمخطوبة الآخر . . فإنه يصح بهما مع أن كل ولي أوجب لغير من قبل .

فَرْعٌ

[لو قال : زوجتك ابنتي فلانة فبانت بنت ابنه]

أفتى ابن الصلاح فيمن قال : زوجتك ابنتي عائشة ، فبانت بنت ابنه أنه : إن عينها بإشارة أو نحوها ، أو نوياها ، أو لم يعرف لصلبه وغيره غيرها . . صح ، وإلا . . فلا[1] .

فَرْعٌ

[لو وكله بتزويج أخته وسماها فعقد الوكيل بنفس الاسم]

لو قال لرجل : وكلتك بتزويج أختي فاطمة بنت أبي بكر ، فقال الوكيل : زوجتك فاطمة بنت أبي بكر ، ولم يزد ، أو زوجتك فاطمة وسكت ، فإن لم يعرف الوكيل

---

(١) الفتاوىٰ (٢/ ٤٢٤ـ ٤٢٥) .

والزوج والشاهدان هناك فاطمة بنت أبي بكر غيرها.. صح ، وإلا.. فلا حتىٰ تميز بأوصاف المرأة والأب .

ولو قال القاضي لرجل : زوّج فاطمة بنت علي من فلان وغلط في اسمها ، أو اسم أبيها ، أو جدها ، أو اسم الزوج أو أبيه أو جده.. لم يزوج حتىٰ يميز القاضي .

● الركن الثالث : أن يحضر العقد رجلان ولو بلا طلب ، يفهمان الصيغة ، أهلا شهادة النكاح في الجملة .

فيكفي ابنا أحد الزوجين ، أو عدويه ونحوهما ، وجداهما أو أبواهما إن لم يكونا وليين ، وسيد العبد ، وولي السفيه القابل لنفسه ، ونحو أخوي المرأة وقد عقد ثالثهم ، وسريعا نسيان ، ومحرمان بنسك لكن حلالان أولىٰ ، ومستورا عدالة .

ويندب استتابتهما قبل العقد ، ويزول الستر بإخبار عدل الرواية بالفسق ، ولا يكفي مستور إسلام وحرية في موضع فيه الصنفان ولا غالب .

[إذا سمع الشاهدان الصيغة دون المهر]

لو سمع الشاهدان الصيغة دون المهر ، أو كانا خنثيين ثم بانا رجلين.. صح .

[عقدا بمستوري العدالة ثم تحاكما في نحو النفقة]

إذا عقدا نكاحاً بمستوري عدالة ، ثم تحاكما في النفقة ونحوها.. حكم القاضي بينهما ، أو في النكاح فشهدا به.. لم يحكم بصحة ولا فساد حتىٰ يعرف حالهما .

[لو ثبت فسق الشاهدين أو مقارنة مانع للعقد]

إذا ثبت ببينة فسق شاهدي العقد أو مقارنة مانع له.. بان فساده .

وكذا لو أقر به الزوجان ، لكن لو طلقها ثلاثاً ، ثم أقر بمقارنة مفسد.. لم يقبل في حق الله تعالىٰ ، فليس له نكاحها حتىٰ تتحلل ، وكذا لو أقاما بينةً ، بخلاف ما لو شهدت به حسبةً .

وإن أقر به الزوج فقط . . صدق في سقوط حقه ؛ كإرثه منها ، ويفرق القاضي بينهما فرقة فسخ .

ومثله لو أقر حر عَقَد بأمة أنه يملك طَول حرة ، أو لا يخاف العنت ، وفي سقوط حقها من الإرث لو مات قبلها ، لا المهر . . فلها نصف المسمىٰ قبل الدخول ، وكلُّه بعده .

وإن أقرت به المرأة فقط . . صدق الزوج ، فلا ترثه إذا مات ، ولا مهر لها بموته ، أو فراقها قبل الدخول ، ولها بعده الأقل من المسمىٰ ومهر المثل ، وإن حلفت لنكوله . . فكإقراره .

● **الركن الرابع : الزوج والولي الآتي .**

فلا توجب امرأة ولا خنثىٰ نكاحاً ولا تقبله بولاية أو ملك أو وكالة ، فإن بان الخنثىٰ رجلاً . . صح ، ولو وكل الولي المخطوبة أن توكل رجلاً بتزويجها فوكلت . . صح إن لم يقل : وكلي عنك .

ولو فقد الولي الخاص ، فحكَّم الزوجان عدلاً في العقد . . جاز ولو مع وجود الولي العام ، فإن كانت بكراً فقال : حكِّميني في تزويجك بهـٰذا فسكتت . . كفىٰ .

فَرْعٌ

[من تزوجت بلا شهود ووطئها الزوج]

من زوجت نفسها بحضرة شاهدين ، أو زوَّجها وليها ولم يحضر شاهدان ووطئها الزوج . . لزمه مهر المثل ، ولعله إذا اعتقدت حله أو جهلت تحريمه ، ويعزر الواطىء إن علم فساده واعتقد تحريمه ، ولو حكم بصحته من يعتقدها قبل حكم مخالفه بالفساد . . لم ينقض .

ولو طلقها الزوج ولم يعتقد صحته ولا حكم بها . . لم يقع ، وإلا . . وقع .

ولو زوَّجها وليها بغيره : فإن كان قبل الدخول والتفريق والحكم بالصحة . . صح ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[لو قالت حرة : زوجني بهـٰذا وليي بشاهدي عدل ورضاي]

إذا قالت حرة مكلفة : زوَّجني بهـٰذا وليي بشاهدي عدل ورضاي : إذا اعتبر وصدَّقها ولو غير كفء . . قُبل وإن كذبها الولي والشاهدان .

وإن أقرت لرجل فسكت ، أو عكسه . . ورث الساكت من المقر لا عكسه .

وإن أقر به ولي مجبر عند الإقرار . . قُبل وإن أنكرت ، ولو أقرت لرجل ، والمجبر لآخر . . عمل بالمتقدم ثم بطلا .

وإقرار السيد علىٰ أمته لا عبده بالنكاح . . كالولي .

* * *

الباب الثالث : فيمن له ولاية النكاح

ولها أسباب :

ـ **الأول : الأب ثم أبوه وإن علا** ، أو كان كافراً يخالفها في الملة ؛ كيهودي ونصرانية ، وعكسه .

ثم إن كانت بكراً أو ثيباً بلا وطء أو مجنونةً كما سيأتي . . زوَّجها من كفء بمهر المثل من نقد البلد حيث لا عدواة بين الأب وبينها ظاهرة بغير إذنها ، لكن يكره ممن تكرهه .

ويندب له استئذان البالغة ، واستفهام المراهقة وأمها أيضاً ، فإن كان خلاف ذلك . . اعتبر إذنها نطقاً بعد بلوغها .

ولو ادعت البالغة أنها ثيب . . صدقت وإن لم تذكر سبباً ولم تتزوج .

نعم ؛ لو ادعتها وقد زوجها الأب بلا إذن يظنها بكراً . . لم تصدق ولم تسمع بينتها بالثيوبة عند تزويجه ؛ فقد يكون بنحو طَفرةٍ[1] .

ـ **السبب الثاني : العصوبة بالنسب أو الولاء** ، فيزوج الأخ والعم وبنوهما ، ثم ذو الولاء بترتيب الإرث ، إلا أن الجد هنا يقدم على الأخ ، وكذا أحد ابني عم هو أخ لأم ، أو معتق ، ويقدم أحد ابني ابن عم هو ابن والآخر أخ لأم ، وأحد ابني معتق هو ابن .

ولا يزوج الابن أمه بالبنوة ، بل لكونه ابن ابن عمها مثلاً ، أو ذا ولاء أو قاضياً ، لكن لو أراد معتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها . . زوجه القاضي لا الابن .

وإنما يزوج المذكورون البالغة ، فإن كانت ثيباً بوطء . . اعتبر إذنها نطقاً ولو بـ : وكلتك ، وإشارتها المفهمة خرساً كالنطق .

وإن لم تكن ثيباً بوطء . . كفىٰ سكوتها بعد استئذانها ولو بغير كفء أو غير معين ،

---

(١) **الطفرة** : الوثبة .

أو جهلت كون الصمت إذناً ، أو بكت ، إلا مع نحو صياح .

ولو استأذنها بلا مهر أو بأقل منه أو بغير نقده فسكتت . . لم تكن آذنة في ذلك .

ولو أذنت بألف ثم استأذنها بنصفه فسكتت . . فالمنقول أنه إذن فيه ، ولعله إذا كان مهر مثلها .

فَرْعٌ

[قول المجبر : أيجوز أن أزوجك ؟ فقالت : لم لا يجوز]

لو قال لها المجبر : أيجوز أن أزوجك ، أو أتأذنين لي في تزويجك ؟ فقالت : لم لا يجوز ؟ أو لم لا آذن . . كفىٰ .

وكذا قول غير المجبَرة : رضيتُ بالتزويج بمن رضيته أمي ، أو بمن اختارته ، أو بما يفعله أبي ، لا (رضيت بما تفعله أمي) وقد عرفت أن المراد النكاح .

ولو قيل لها : أرضيت بالتزويج ؟ فقالت : رضيت ، أو رضيت إن رضِيَت أمي ولم ترد التعليق . . كفىٰ .

ورجوعها عن الإذن كعزل الوكيل .

فَرْعٌ

[في الإشهاد علىٰ إذن غير المجبرة]

يندب الإشهاد علىٰ إذن غير المجبرة لوليها ، ولا يجب وإن كان قاضياً ، ويحصل علمه بإقرارها ، أو بشاهدين ، أو بتصادق المتعاقدين .

وكذا لو قال الخاطب للقاضي : أذِنَت لك فلانة أن تزوجنيها وظن صدقه ، أو قال له اثنان : فلانة بنت فلان أذنت لك في تزويجها بفلان بن فلان ، والخاطب والشاهدان يعرفونها دون القاضي ، لكن ذكرا نسبها .

فإن قالا بعد العقد : كذبنا ، فإن أقرت به المرأة . . فذاك ، وإن أنكرته ولا بينة . . حلفت ، ولو أرسلت إلىٰ وليها بالإذن ، فلم يخبره الرسول ، بل من سمع منه فزوجها . . صح .

فَرْعٌ

[ولاية الأمة إذا أعتقها جماعة]

لو أعتق جماعة أمةً . . فالولاية للكل ، فيزوجون أو وكيلهم أو بعضهم مع وكيل غيره ، فإن أراد أحدهم نكاحها . . زوجه الباقون مع القاضي ، فإن ماتوا . . كفىٰ واحد من عصبة كل واحد ، وإن مات بعضهم . . كفىٰ موافقة عصبته للباقين ، فإن كانوا هم الورثة . . استقلوا .

ـ **السبب الثالث : الولاية العامة** ، فيزوج القاضي أو نائبه بالغةً[1] عاقلةً ولو كافرةً ، في محل ولايته ، ليس لها ولي خاص ، أو غاب أقربهم مرحلتين ، أو فقد وانقطع خبره ، أو تعذرت مراجعته لفتنة أو خوف طريق ، أو ثبت تواريه ، أو تعزُّزه ، أو عَضَلها بلا عذر ، فإن تكرر مرات . . فسق[2] .

ويحصل العضل : بأن أمره القاضي فأبىٰ مطلقاً ، أو لتعطيه مالاً ، أو سكت وأصر عليه لا لعذر ؛ كعدم كفاءة ، بخلاف نقص المهر ، أو كان محرماً بنسك وإن فسد أو فات ما لم يتحلل منه ، أو أراد الولي نكاحها ؛ كابن عم فَقَد من يساويه في الدرجة ، وكالمعتق ، وكالقاضي وطفله ، فيزوجه قاض آخر أو نائبه ، أو قال : كل من الأولياء يزوجها فلان .

والأولىٰ أن يستأذن القاضي الأباعد ، أو يأذن لهم في العقد ، وأن يشاور فيه ذوي الرأي منهم ، ومن نحو الأخوال .

ويزوج القاضي الذمية كالمسلمة ، فإن فُقِد فزوَّجها قاضيهم كافراً لا مسلماً . . جاز .

---

(١) قوله : (بالغة) ؛ أي : بكفؤ لا بغيره كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به ، وإن كان إذنها له وهي خارجه ، أما إذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته . . فلا يزوجها وإن أذنت له قبل خروجها منه ، أو كان هو فيه ؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب ، وخرج بالبالغة اليتيمة ، فلا يزوجها القاضي ولو حنفياً ، ما لم يأذن له سلطان حنفي فيه ، انتهىٰ « فتح المعين » ملیباري بحروفه . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : ولم تغلب طاعته علىٰ معاصيه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

[لو زوج القاضي لغيبة الولي فقدم]

إذا زوج القاضي لغيبة الولي فقدِمَ بحيث يعلم أنه عند العقد في دون مرحلتين . . لم يصح .

وإن قدم وقال : قد زوجتها في الغيبة بفلان . . قدِّم عقد القاضي ، عكس مثله في بيع مال غائب لدينه ؛ إذ القاضي في النكاح كولي آخر .

ولو زوج ولي حاضر وقدِمَ غائب وادعىٰ سبق تزويجه . . لم يقبل إلا ببينة ، وكذا لو باع وكيل وادعى الموكل سبق بيعه .

[لو ادعىٰ رجل أبوة مجهولة زوجها القاضي]

لو زوج القاضي مجهولة النسب ، فقال رجل : أنا أبوها وكنت في البلد . . فالنسب ثابت والنكاح باق ، ولعله إذا لم يقر الزوجان بحضوره .

[جهل العاقد لجهة الولاية]

لا يضر جهل العاقد لجهة الولاية ؛ كأن زوج القاضي امرأةً بإذنها يظنها أجنبيةً فبانت أخته مثلاً ، أو قال رجل لآخر : وكلتك في تزويج هـٰذه وهي موليتي فبانت أخت الوكيل .

[استأذن الفقيه قاضياً في تزويج من لا يعرفها القاضي]

لو استأذن فقيه قاضياً في تزويج من لا يعرفها القاضي فأذن له : فإن ذكر له اسمها ونسبها . . زوجها نيابةً ، وإلا . . فتحكيماً .

[في طلب البالغة من وليها الزواج بكفء]

إذا طلبت بالغة عاقلة من وليها تزويجها بكفء . . لزمته إجابتها ، فإن زوجها بكفء آخر وهو مجبر . . صح وإن كان دون من عينت في الكفاءة .

ويلزم القاضي إجابة الذمية .

ولو أنكر الولي كفاءة من عينت : فإن ثبتت كفاءته عند القاضي وامتنع . . فعاضل ، وإن طلبته صغيرة . . لم تجب إجابتها ولو بلغت إمكان الشهوة .

فَرْعٌ

[فيمن يزوج عتيقة المرأة]

يزوج عتيقة المرأة في حياتها من يزوج مولاتها بإذن العتيقة ، لكن لو أعتقت مسلمة أمةً كافرةً ولها أخ كافر ، أو عكسه . . زوج الأخ العتيقة دون المعتقة ، وبعد موتها من له ولاؤها بترتيب الإرث .

ويزوج عتيقة الخنثىٰ وليه لو كان أنثىٰ بإذنه وإذن العتيقة ، فإن زوجها الخنثىٰ فبان ذكراً . . فقد مر .

ويزوج المبعضة مالك بعضها مع من يزوجها لو كانت حرةً ، ويزوج أمتها ولي المالكة بإذنها ، وعتيقة الكافر إن كانت مسلمةً . . زوجها أقاربه المسلمون ، أو كافرةً . . فمن له ولاؤها .

فَصْلٌ

[في ولاية الأبعد]

تثبت الولاية للأبعد بنقص الأقرب برقٍّ ، أو صباً ، أو جنون وإن تقطع ، وألم شاغل ، وخَبَل ولو عقب إفاقته من جنون وسفه ولو بلا حجر ، خلافاً للشيخين ، وفسق غير السلطان ، ولو كافراً يفسقونه . وإذا تاب . . زوج بلا استبراء ، خلافاً لهما .

وباختلاف عصمة في الكفر ؛ كحربي وذمية وعكسه .

ويزوج يهودي نصرانية ، ونصراني يهوديةً .

وباختلاف الدين ؛ فلا يزوج مسلم كافرةً إلا السلطان والسيد ، ولا كافر مسلمةً ولو مستولدته ، والولاء كالنسب ، لكن لو كان لمعتق الأمة ابن صغير وأخ كامل . . زوجها القاضي لا الأخ[1] ، ولا تنتقل للأبعد بحجر فلس وإغماء وسكر لم يتعد به ،

---

(١) المعتمد : أن المزوج لها الأخ لا القاضي . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وإن طال . . فتنتظر إفاقته ، فإن اضطرت . . زوجها القاضي[1] ، ولا بالعمىٰ والخرس ممن له كتابة أو إشارة مفهمة ، ولا بالحرفة الدنيئة .

فَرْعٌ

[دعوى الأبعد تزويجها قبل إفاقة الأقرب]

لو قال الأبعد: زوجتها قبل إفاقة الأقرب وعكس الأقرب . . رجع إلىٰ قول الزوجين.

فَرْعٌ

[إحرام وكيل النكاح أو موكله]

إذا أحرم وكيل النكاح أو موكله أو المرأة بنسك . . لم ينعزل[2] ، فيزوج بعد التحلل ، ويزوج وكيل المصلي قبل تحلل موكله لصحة عبارته ، ولهٰذا : لو زوج المصلي ناسياً . . صحت صلاته ونكاحه .

ولو وكل رجلاً بالتزويج ، أو أذنت المرأة في حال الإحرام ولم يشرط العقد قبل التحلل . . جاز ، وكذا لو وكل حلال محرماً ليوكل حلالاً .

فَرْعٌ

[لو تزوج امرأة وأحرم بنسك]

من تزوج امرأةً بنفسه أو بوكيل وأحرم بنسك ، فقالت المرأة : عقد في إحرامك ، وقال : قبله . . صدق بيمينه ، وكذا إن قال : لا أدري ، والورع أن يطلق لتحل لغيره يقيناً وأن يعطيها نصف المهر إن سماه ، وإلا . . فالمتعة .

وإن قال الرجل : عقد في الإحرام وعكست المرأة ، أو قالت لا أدري . . ففاسد بإقراره ، ولها نصف المهر قبل الدخول ، وكله بعده .

فَرْعٌ

[تزويج القاضي ونوابه حال إحرام السلطان]

يزوج القاضي ونوابه حال إحرام السلطان ، ونواب القاضي المحرم .

---

(١) تبع فيه المتولي ، وظاهر كلام ابن المقري تبعاً لـ« الروضة » خلافه ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (إذا أحرم . . . إلخ) أي : لأنه لا يصح العقد مع ما ذكر . اهـ من هامش (ب) .

فرع

[جواز الزفاف حال الإحرام]

يجوز أن يزف أحد الزوجين إلى الآخر حال الإحرام منهما ، أو من أحدهما .

فرع

[قول المرأة بغياب وليها وخلوها عن النكاح والعدة]

لو قالت امرأة للقاضي: وليي غائب، وأنا خلية عن النكاح والعدة.. فله تزويجها، والأحوط إثبات ذلك أولاً، فإن ألحت في الطلب ورأى التأخير.. فهل يجوز؟ وجهان[1].

وله تحليفها : أنها ما أذنت للغائب في تزويجها إن شرط إذنها ، وإلا : ما تعلم تزويجه لها ، وهل يجب أو يندب ؟ وجهان[2] .

ولو قالت له : طلقني زوجي[3] أو مات.. لم يزوجها حتىٰ تثبت ذلك .

فصل

[تولي الطرفين]

للجد المجبر تزويج ابن ابنه الصغير ببنت ابنه الآخر متولياً للطرفين ، وللعم وابنه والمعتق إيجاب التزويج لابنه الكامل وإن لم تعينه في إذنها ، لا للناقص ، بل يقبل له من القاضي كما مر فيما لو أراد الولي نكاحها .

ولمن يتولى الطرفين لا غيره التوكيل فيهما أو أحدهما .

ومن قالت لابن عمها أو معتقها : زوجني ، أو زوجني ممن شئت.. لم يزوجها القاضي بهـٰذا الإذن ، وكذا لو قالت له : زوجني من نفسك ، خلافاً لـ « الروضة » .

فصل

[توكيل الولي في تزويج موليته]

للولي التوكيل في تزويج موليته ، ثم إن كان مجبراً.. لم يشترط إذنها ، ولا تعيين

---

(١) أصحهما : الجواز . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : ثانيهما . اهـ من هامش (ب) .

(٣) أي : فلان . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

الزوج للوكيل ، فيلزمه رعاية حظها ، فإن زوج بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفاء . . لم يصح .

ولو قالت للولي : زوجني ممن شئت . . فله تزويجها بغير كفء ، وإن كانت غير مجبر . . اشترط إذنها ، لا تعيين الزوج .

ثم إن قالت له : زوجني ووكِّل . . تخير فيهما ، وكذا إن قالت : زوجني ، ولم تذكر التوكيل أو عكسه .

وإن قالت : زوجني ولا توكل . . لم يوكل ، أو عكسه . . بطل إذنها .

وإذا عينت للولي رجلاً . . فليعينه للوكيل ، وإلا . . بطل تزويجه ولو ممن عينته .

فَرْعٌ

[أمره القاضي تزويج من هو وليها قبل استئذانها فزوج بعده]

لو أمر القاضي رجلاً بتزويج امرأة هو وليها قبل استئذانها ، فزوجها الرجل بإذنها . . صح .

فَرْعٌ

[في صيغة عقد الوكيل]

إذا عقد وكيل الولي للزوج . . فليقل : زوجتك بنت فلان ، أو الولي لوكيل الزوج . . فليقل : زوجت بنتي فلاناً ، والوكيل يقول : قبلت نكاحها له .

ويشترط في الصورتين : علم الشاهدين والزوج والولي بالوكالة بإخبار الوكيل أو غيره ، وإلا . . وجب ذكرها .

ولو لم يقل الوكيل له ، أو قال له الولي : زوجتك بنتي ، فقال : قبلت نكاحها لموكلي . . لم يصح .

وإن لم يزد : لموكلي . . انعقد له لا للموكل وإن نواه ، بخلاف مثله في (البيع) .

ولو أنكر الرجل التوكيل في قبول النكاح . . بطل ، أو في قبول البيع . . فلا ، بل يقع للوكيل .

وإن عقد وكيل الولي لوكيل الزوج . . فليقل ذاك : زوجت فلانة فلاناً ، وهـٰذا : قبلت نكاحها له .

ولو قال هـٰذا : قبلت نكاح فلانة منك لفلان ؛ فقال ذاك : زوجتها فلاناً . . صح ، لا إن اقتصر علىٰ : زوجتها .

وإن عقد ولي امرأة لطفل غيره . . فليقل : زوجت فلانةً بابنك ، والأب : قبلت نكاحها له .

فَرْعٌ

[ذكر المهر للوكيل]

لا يشترط في التوكيل ذكر المهر للوكيل ، فإن ذكر الموكل قدراً أو أطلق ، فنقص وكيل الولي عن المقدار ، أو عن مهر المثل ، أو زاد وكيل الزوج . . فسيأتي في (باب الصداق) .

فَرْعٌ

[لو أمر وكيله بتزويجها بشرط فزوج دونه]

لو قال لوكيله : زوِّجها بكذا ، بشرط رهن أو ضامن به ، فزوج دونهما . . لم يصح ، أو زوِّجها وخذ به رهناً أو ضامناً ، فأهملهما . . صح كالبيع فيهما .

وإن قال له : زوِّجها بخمر مثلاً ، فزوجها بمهر المثل ، أو أقل أو بغير نقد البلد . . صح بمهر المثل .

أو قال : زوِّجها بشرط أن يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد : أنه لا يشرب الخمر . . صح التوكيل والتزويج ، أو لا تزوِّجها حتىٰ يحلف ، أو لا تزوِّجه إن لم يكفل . . فالوكالة باطلة .

ولو قال : وكلتك بتزويج ابنتي إن رضي خالي . . ففي اعتبار رضاه تردد[1] .

فَرْعٌ

[لو زوج الوكيل ومات الولي]

لو زوج الوكيل ومات الولي ، وجهل أسبقهما . . صح النكاح .

---

(١) الراجح : بطلان التوكيل ؛ لتعليقه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فرع

[قوله : تزوج لي فلانة بعبدك هـٰذا]

لو قال لغيره : تزوج لي فلانة بعبدك هـٰذا ، فقبل . . فكاشتر لي كذا بثوبك وقد مر .

فصل

[في الكفاءة]

خصال الكفاءة خمس :

ـ **التنقي من العيب** ، فلا يكافىء من به عيب يثبت الخيار ـ ولو عنةً خلافاً للبغوي[1] ومتابعيه ـ سليمةً ، وكذا معيبة بجنس عيبه وإن كان ما بها أفحش أو استويا ؛ كجَبٍّ ورَتْق ، وهل منفر النفس كالعمىٰ والقطع وتشوه الصورة كالعيب ؟ وجهان[2] .

ـ **والحرية** ، فلا يكافىء رقيق أو مبعض حرةً أصليةً أو عتيقةً ، ولا عتيق أصليةً ، ولا من رق أحد آبائه ، أو أب أقرب من لم يرق أحد من آبائها ، أو رق لها أب أبعد ، ويكافىء عربي الأب من رقيقة عربية الأبوين .

ـ **والنسب** ، فلا يكافىء عجمي الأب عربيةً وإن كانت أمه عربيةً وأمها عجميةً ، ولا غير قرشي قرشيةً وإن كان مولىٰ لهم ، ولا قرشي غير هاشمي ، أو مطلبي هاشميةً ، أو مطلبيةً ، ويكافىء مطلبي هاشميةً كعكسه .

وتتكافأ بقية العرب ، فغير كناني كفء كنانية ، وقحطاني كفء عدنانية ، والعجم متكافئون ، خلافاً للشيخين[3] .

ـ **والدين** ، فلا يكافىء فاسق ولو كافراً عفيفةً ، ولا مبتدع سنيةً ، والأقرب مكافأة فاسق فاسقةً ، وغير المشتهر بالصلاح والمشتهرة به متكافئان .

وكذا من أسلم بنفسه ومن لها آباء في الإسلام ، خلافاً لهما .

---

(١) التهذيب (٥/ ٢٩٧ـ ٢٩٨) .

(٢) أصحهما : لا . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) المعتمد : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ـ **والحرفة** ، فلا يكافىء من له أو لأبيه حرفة دنية بنت ذي حرفة أعلىٰ منها ، فالكناس ونحوه لا يكافىء بنت الخياط ، ولا الخياط بنت التاجر أو البزاز ، ولا هما بنت عالم أو قاض .

وإذا شك في الشرف والدناءة ، أو في الأشرف والأدنىٰ . . فبعادة البلد ، فقد يفضل في بعضها الزراعة على التجارة ، أو عكسه .

فَرْعٌ

[في أمور ليست من خصال الكفاءة]

ليس من خصال الكفاءة الانتساب إلىٰ عظماء الدنيا والظلمة[1] ، ولا اليسار ، فالمعسر كفء للموسرة ، فيصح تزويج الأب بنته إجباراً بمعسر[2] ، خلافاً للقاضي ومتابعيه[3] .

ولا الطول والشباب ، ولا البلد والعلم ، فيكافىء جاهل عالمةً ، وفيه نظر ، والأقيس منعه .

فَرْعٌ

[لا يجبر نقص بكمال]

لا تجبر نقيصة بفضيلة ، فلا يكافىء عجمي أو عبد عفيف عربيةً أو حرةً فاسقةً[4] ، ولا حر فاسق أمةً عفيفةً ، ولا معيب نسيب سليمةً دنيئةً ، ولا حر أعجمي أمةً عربيةً .

فَرْعٌ

[من لأبيه سابقة في الإسلام]

من لأبيه سابقة في الإسلام من قريش أو غيرهم ؛ كذرية أبي بكر وعمر . . هل يكافئهم غيرهم من بني تيم وبني عدي ؟ يحتمل وجهين[5] .

---

(١) هـٰذا مُسلَّم في الثاني ممنوع في الأول . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) وكذا الجد ، انتهىٰ « فتح المعين » المليباري ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) المعتمد : عدم الصحة ؛ لأنه بخسها حقها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٤) هو الأصح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٥) وينبغي أن يعتبر السابق ، فلا يكون كفؤاً للسابق . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فرع

[حق الكفاءة للمرأة والأولياء]

الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا تزوج بمن لا يكافئها بغير الجبِّ والعنة[1] إلا برضا الكل لا البعض ، ولو في تجديد نكاح من رضوه أولاً ، خلافاً لمقتضى « الروضة » ، وإذا رضيت هي والأقرب . . فلا اعتراض للأبعد .

ولو زوجت بكر بلا إذن أو ثيب بإذن مطلق بغير كفء . . لم يصح ، أو زوج القاضي من ليس لها ولي خاص بغير كفء برضاها . . صح ، خلافاً للشيخين ، أو لها ولي غائب . . فلا .

فصل

[في اجتماع أولياء في درجة واحدة]

إذا كان لامرأة أولياء في درجة ؛ كأخوة وأعمام وبنيهم . . ندب لهم تقديم أفضلهم بفقه وورع وسن ، فإن تعارضت الفضائل . . قدم ندباً الأفقه ، ثم الأورع ، ثم الأسن ، فإن زوج المفضول . . صح .

ولو قال كل واحد منهم : أنا أزوج ، فإن قالت : أذنت لكل واحد في تزويجي ، أو من شاء منكم فليزوجني : فإن خطبها جماعة . . زوجت بمن ترضاه منهم ، فإن رضيت بالكل . . أمر القاضي بتزويجها بالأصلح .

وإن خطبها واحد . . أقرع بين الأولياء ، فمن قرع . . زوج ، فإن بادر غيره وعقد . . صح ، لكن يكره إن كان الإقراع من القاضي ، ولو أوجبا له معاً وقبل . . صح ، ويتقوىٰ كل واحد من الجانبين بالآخر .

وإن قالت : زوجوني . . اشترط اجتماعهم ، وإن قالت : رضيت فلاناً زوجاً ، أو أن أزوج ، أو أذنت لأحد أوليائي ، أو لأحد مناصيب القاضي . . فلكل تزويجها ، فإن عينت بعد ذلك أحدهم . . لم ينعزل الباقون ، وإن أذنت لواحد ثم لآخر . . لم ينعزل الأول .

---

(١) وغيرهما في أن الولي لا يزوجها بولاية الإجبار إلا برضاها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[قولها لأحد ولييها : زوجني بزيد وللآخر بعمرو فزوجاها]

لو قالت امرأة لأحد ولييها : زوجني بزيد ، وللآخر : زوجني بعمرو ، فزوجاها : فإن ترتب العقدان وعلم السابق . . فالنكاح له ، ويعرف السبق بالبينة ، أو بتصادق الناكحين ، لا بشهادة الوليين .

فإن شهد وكيل أحدهما بسبق نكاح الآخر . . قُبل ، وكذا بسبق نكاح موكله إن لم يضف إلىٰ نفسه ، وإن وقعا معاً . . بطلا ، وإن جهل السبق والمعية ، أو علم السبق دون السابق . . بطلا ظاهراً لا باطناً إلا بفسخ القاضي .

ويندب له أن يقول : إن سبق أحد العقدين . . فقد حكمت ببطلانه ، وله هٰذه الولاية هنا للضرورة .

وإن علم السابق ثم نسي . . وقف الأمر إلىٰ ظهوره ، فليس لأحدهما الاستمتاع بها ، ولا لثالث تزوجها حتىٰ يتيقن خلوها من النكاح والعدة وهي من موت الأخير منهما .

ولو مات أحدهما . . وقف من تركته فرض زوجة إن اتحدت ، وإلا . . فقسطها منه ، وإن ماتت المرأة قبلهما . . وقف من تركتها فرض زوج إلىٰ ظهور الحال أو صلحهما .

ولا يطالب واحد منهما بمهرها ، ويلزمهما نفقتها مناصفةً ، فإذا عرف السابق . . رجع الآخر عليه بما أنفق ولو بغير إذن القاضي ، خلافاً لـ « الروضة » .

فَرْعٌ

[نسيان السابق من العقدين]

إذا نُسي السابق من العقدين ، فادعىٰ كل واحد منهما على الآخر سبق نكاحه . . لم تسمع .

وإن ادعيا على امرأة فقال كل منهما : هي تعلم سبق نكاحي ، لا : هي تعلم سبق أحدنا . . سمعت ، فإن أنكرت وحلفت لكل أنها لا تعلم سبق نكاحه . . بطل العقدان ، ولا يكفي يمين واحدة وإن رضيا ، وكذا لو حلفها الحاضر منهما ، ثم حضر الآخر ، وكل خصمين ادعيا شيئاً واحداً .

وإن نكلت أو قالت : أعرف السابق لكن لا أبينه . . ردت اليمين عليهما ، فإن حلفا أو نكلا . . بقي الإشكال ، وقياس ما مر بطلانهما .

وإن حلف أحدهما فقط بتاً . . قضي له .

ولو حلفت لأحدهما . . لم تصر مقرة للآخر ، فله تحليفها ، فإن نكلت وحلف . . ثبت حقه .

ولو أقرت لمعين . . ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ، فإن حلفت . . سقط حقه ، وإن أقرت له أو نكلت ، وحلف هو . . غرمت له مهر مثلها ولو قبل وطئها .

ثم إذا مات الأول . . صارت زوجةً للثاني ، وتعتد للأول عدة الوفاة قبل الدخول وأطولهما بعده ، وإن نكل . . لم تغرم له شيئاً .

ولو قالت لأحدهما : لم يسبق نكاحك . . فهي مقرة للآخر إن أقرت قبله بسبق أحدهما ، أو ثبت ببينة .

وإقرار الخرساء ويمينها بالإشارة المفهمة كالنطق .

ولو لم يتعرضا للسبق ، ولا لعلمها . . لزمها الحلف لكل واحد أنها ليست زوجته ، ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه .

ولو ادعيا أولاً على الولي المجبر لا غيره . . جاز ، فإن أنكر . . حلف بتاً وإن كانت بالغةً ، وإذا حلف ثم ادعيا عليها . . فكما مر .

* * *

الباب الرّابع : في نكاح المجورين والأرِقّاء

فيلزم الأب ثم الجد ثم القاضي أن يزوج مطبق الجنون بعد بلوغه واحدةً فقط لشدة شهوة الوطء إذا ظهرت أماراتها ؛ بذكره النساء ، ودورانه حولهن ونحو ذلك ، ولرجاء شفائه بالوطء بإخبار طبيبين عدلين ، أو لخدمته حيث لا محرم له تخدمه ، وكان تزويجه أرفق من شراء خادمة ، وليس لسائر عصبته تزويجه .

وللأب ثم أبيه تزويج صغير عاقل غير ممسوح بالمصلحة بواحدة ، وكذا بأربع وبمن لا تكافئه ؛ كدنيئة نسب ، لا بمعيبة ولا بأمة ، ولهما تزويج مطبقة جنون لمصلحتها كالنفقة ولو صغيرةً ثيباً ، فإن فقدا . . زوج القاضي مجنونةً بالغةً لا صغيرةً لحاجتها بتوقان أو رجاء شفاء ، لا للمصلحة .

ويندب له مراجعة عصباتها ، فإن فقدوا . . فأرحامها .

ولا يزوج مجنون أو صغير بعجوز أو عمياء أو قطعاء ، ولا صغيرة بهَرِم أو أعمىٰ أو أقطع أو مجنون أو خصي ، والخنثى الواضح بذكورة أو أنوثة . . كالأعمىٰ .

ومن تقطع جنونه أو جنونها . . لم يزوج إلا في إفاقته ، ويبطل إذنهما بطروء الجنون .

فَرْعٌ

[دين الصداق في ذمة المحجور]

دين الصداق في ذمة الصبي والمجنون ، ولا يضمنه الأب والجد ، إلا بصريح الضمان ؛ كثمن ما اشتراه له ، فإن ضمنه ليرجع . . فقصد الرجوع كالإذن في الضمان ، ولو ضمن بشرط براءة الابن . . فسد الضمان والصداق .

ويلزم الأب ثم الجد ثم الوصي خلافاً لـ « الروضة » ثم القاضي ، وكذا القيم بإذن القاضي تزويجُ محجور عليه بالسفه واحدةً فقط لشدة شهوته بظهور الأمارة أو للخدمة كما مر ؛ إما بأن يقبل له النكاح بإذنه ، فإن سمىٰ فوق مهر المثل من مال السفيه . . صح بمهر المثل ، وإما بأن يأذن له فيه فيقبل بنفسه ، فتزوجه بلا إذن باطل ، وإن

عضله الولي وتعذرت مراجعة القاضي إن لم يخف العنت ، فإن وطىء فيه . . لم يلزمه حد ، ولا مهر لها ظاهراً إن وطئها مختارةً وهي رشيدة[1] .

ثم إن عين امرأةً أو قبيلةً ؛ كتزوج فلانة ، أو من بني فلان . . تعينت ، فينكحها بمهر المثل فأقل ، فإن زاد . . صح بمهر المثل مما عينه الولي ، وإن لم يعينها وقدر له المهر ؛ كألف فنكح به . . صح به إن لم يزد علىٰ مهر مثلها ، وإلا . . سقط الزائد .

وإن نكح بألفين مَن مهر مثلها فوق ألف . . فسد النكاح ، أو مَن مهرها ألف أو أقل . . صح بمهر المثل ، وإن لم يقدر المهر . . صح إذنه .

وينكح لائقةً بمهر المثل ، فإن زاد . . صح بمهر المثل من المسمىٰ ، ولا ينكح شريفةً بمهر يستغرق ماله .

وإن عينها ، وقدر المهر ؛ كألف ، ومهرها أقل . . فالإذن باطل ، وإلا . . فلا ، فإن نكحها بفوق ألف ومهرها فوق الألف . . بطل العقد ، أو بالألف . . صح به ، أو بفوق ألف ومهرها ألف . . صح بألف ، أو بدونه . . صح بالمسمىٰ ، وإن قال له : تزوج من شئت بما شئت . . بطل إذنه .

فَرْعٌ

[إذا كان السفيه مطلاقاً]

لو كان السفيه مطلاقاً ؛ بأن طلق ثلاث مرات أو ثنتين وجهان[2] . . سرَّاه الولي جاريةً ، فإن كرهها . . أبدله ، وفي هـٰذا إشعار بمنع الولي من تعيين الجارية قبل تزويجه ، والمتجه جوازه إن رآه مصلحةً ورضي السفيه .

ولا يصح نكاح عبد ومبعض وإن كوتب ، ولا تجديد نكاح مفارقته إلا بإذن سيده ، ثم إن أطلق . . نكح حرةً أو أمةً ولو من بلد آخر ، وللسيد منعه الخروج إليها ، وإن عين له امرأةً أو بلدها . . تقيد به ، فإن قدر لها مهراً أو أطلق ، فنكح بفوق المقدر أو مهر المثل . . فالزائد في ذمته ، فإن نقص أو نكح بالمقدر مَن مهرها أقل . . صح به .

---

(١) وكذا باطناً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) الأوجه منهما : الأول ، فيكتفىٰ بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وإن قال : انكح من شئت بما شئت . . نكح من شاء بما شاء ، وتعلق بكسبه ، ورجوع السيد عن الإذن كعزل الوكيل ، ولا يلزمه الإذن للعبد ولو مكاتباً ومبعضاً .

وله أن يجبر عبده الصغير أو المجنون على النكاح ، خلافاً للشيخين ، لا البالغ العاقل ، وأن يجبر أمته لا المكاتبة والمبعضة على النكاح ولو برقيق ودنيء نسب ، لا بمن لا يكافئها بعيب أو غيره ، فإن أذنت له . . لزمها تمكينه .

ولو زوجها بعبده . . لم يندب له تسمية مهرها في العقد ، خلافاً لـ « الروضة » ، وإن سماه . . لم يثبت أصالةً لا سقوطاً .

ولا يزوج السيد المعسر أمةً تعلق برقبتها مال إلا بإذن المستحق ، فإن كان موسراً . . جاز ، وكان اختياراً للفداء ، ولا يلزم السيد تزويج أمته إذا طلبت وإن كانت محرماً له أو مكاتبةً أو مبعضةً .

فَرْعٌ

[تزويج الأمة بالملك]

تزويج السيد أمته بالملك لا بالولاية ، فيصح من فاسق ، ومن مسلم ، ومن كافر لكافرة ، لا كافر لمسلمة ، ومن مكاتب بإذن سيده ، ومن مبعض ، ومنع البغوي مبني علىٰ أنه يزوج بالولاية كما أشعر به كلامه .

فَرْعٌ

[تزويج أمة المأذون في التجارة ونحوها قد مرَّ]

تزويج أمة المأذون في التجارة ، وأمة القراض ، والأمة الموقوفة ، والموصىٰ بمنافعها . . مر في أبوابها .

فَرْعٌ

[تزويج أمة المحجور]

للأب وأبيه وإن علا تزويج أمة ولده المحجور بالمصلحة ، لا عبده ولا أمة ثيب صغيرة عاقلة ، وللقاضي تزويج أمة مجنون وسفيه بإذنه ، لا أمة صغيرة أو صغير .

ويزوج أمة غير المحجورة وليها بإذنها نطقاً ولو بكراً ، ولا يعتبر إذن الأمة .

فَرْعٌ

[لو أعتق مريض أمة فزوجها الأب قبل موته]

لو أعتق مريض أمةً لا يملك غيرها ، فزوجها الأب مثلاً قبل موت المعتق وزوال مرضه . . صح ظاهراً ، فإن مات ولم تجز الورثة . . بان فساده ، وإلا . . بانت صحته باطناً .

ولو زوجها المعتق بمن تحل له الأمة بإذن الأب ، أو كان هو الولي . . صح ، وإن مات ورق بعضها .

* * *

الباب الخامس : في موانع النِّكاح

وهي نوعان : مؤبد للتحريم ، وغير مؤبد .

● **الأول** : المؤبد .

وهو إما بالقرابة ؛ فيحرم بها سبع : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت .

فالأم : هي كل أنثىٰ ولدتك ، أو ولدت أصلك ذكراً أو أنثىٰ بواسطة أم لا .

والبنت : كل أنثىٰ ولدتها أو ولدت أصلها كذلك .

والأخت : كل أنثىٰ ولدها أبواك أو أحدهما ، وبنت الأخ أو الأخت منهما كبنتك منك .

والعمة : كل أخت ذكر ولدك بواسطة أم لا ، وقد تكون من جهة الأم كأخت أبي الأم .

والخالة : كل أخت أنثىٰ ولدتك ، وقد تكون من جهة الأب ، كأخت أم الأب .

فَرْعٌ

[نكاح المخلوقة من زناه]

للزاني نكاح المخلوقة من زناه وإن تيقنها من مائه ، لكن يكره[1] ، ويحرم على الرجل البنت التي نفاها باللعان وإن لم يدخل بأمها[2] ، وحكم قتله بقتلها وحده لها بقذف أو سرقة وشهادته لها . . حكم النكاح .

---

(١) قوله : (لكن يكره) خروجاً من خلاف من حرمه ، وأما المرأة . . فيحرم ولدها من الزنا عليها مطلقاً . اهـ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٢) وتتعدىٰ حرمتها إلىٰ سائر محارمه ؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعاً ؛ إذ له استلحاقها ، نعم ؛ الأوجه تبعاً للبلقيني : نقض الوضوء بمسها ، وحرمة نظرها ، والخلوة بها ، والقتل بها ، والقطع بسرقه مالها ، وشهادته لها . « فتح الجواد » . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو تزوج مجهولة والتحقها أبوه]

لو تزوج الرجل امرأةً مجهولة النسب والتحقها أبوه.. ثبت نسبها بشرطه، ولا يرتفع النكاح كما مر، فإن أبانها حرمت عليه أبداً.

وإما بالرضاع: فيحرم به السبع المذكورات في النسب، فمن أرضعت رجلاً أو أرضعت مرضعته، أو أرضعت أصله بواسطة أم لا.. فهي أمه، وكذا من ولدت المرضعة أو الفحل.

ومن ارتضعت بلبن رجل أو بلبن ابنه أو بنته.. فهي بنته وكذا بناتها بنسب أو رضاع.

ومن أرضعتها أمه بلبن أبيه.. فهي أخته، وكذا كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل.

وأخوات الفحل والمرضعة ومن ولدهما بنسب أو رضاع عماته وخالاته، وكذا من أرضعتها جدته، أو بلبن جده من نسب أو رضاع، وبنات أولاد المرضعة أو الفحل بنسب أو رضاع بنات أخيه وأخته، وكذا من ارتضعت بلبن أخيه أو أخته، وبناتها وبنات أولادهما بنسب أو رضاع.

وبنات كل ذكر وأنثى ارتضع أو ارتضعت بلبن أمه أو أبيه، وبنات أولاده بنسب أو رضاع بنات أخيه وأخته، لكن يحل للرجل في الرضاع أم أخيه وأخته من نسب أو رضاع، وأم ولد ولده وإن سفل، وجدة ولده وأخته، وأم عمه وعمته، وأم خاله وخالته، بخلاف النسب.

ويحل له أخت أخيه لأبيه لأمه وعكسه من نسب أو رضاع.

وإما بالمصاهرة: فيحرم بمجرد العقد الصحيح لا الفاسد أمهاتُ الزوجة بنسب أو رضاع، وزوجات الأصول والفروع، وبنت الزوجة المدخول بها وإن فسد النكاح، وبنات فروعها نسباً أو رضاعاً، لا بنت زوج الأم، أو البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب أو الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب أو الرابِّ.

فَرْعٌ

[لو تزوج كل بنت الآخر فولد لكلٍّ ابن]

لو تزوج اثنان كلٌّ بنت الآخر ، فولد لكلٍّ ابن . . فكل واحد خال الآخر ، وإن تزوج رجل بنت رجل وهو بأمه ، فولد لكل ابن . . فولد الأم عم ابن البنت ، وابن البنت خال ابن الأم .

فَرْعٌ

[الوطء بالملك والشبهة يثبت حرمة المصاهرة]

الوطء بالملك ولو لمحرم وبالشبهة يثبت حرمة المصاهرة ، لكن يحرم على الواطىء بشبهة نظر أم الموطوءة وبنتها ، والخلوة والمسافرة بهما ، ومسهما .

والعبرة في التحريم بشبهةِ الواطىء كالنسب والعدة ، وفي المهر بالموطوءة ، واستدخال الماء المحترم . . كالوطء بنكاح ونحوه في المصاهرة والنسب والعدة ، لا الزنا واللواط والاستمتاع بشهوة .

فَرْعٌ

[طروء مؤبد التحريم يقطع النكاح]

ينقطع النكاح بطروء مؤبد التحريم ؛ كوطء زوجة أبيه أو ابنه ، أو أم زوجته بشبهة ، وكأن تزوج رجل بامرأة وابنه ببنتها ووطىء كل زوجة الآخر غلطاً ، وعلىٰ كل لموطوءته مهر المثل .

ثم إن وطئا مرتباً . . فعلى الأول لزوجته نصف المسمىٰ ، وفي وجوبه على الثاني لزوجته خلاف[1] ، فإن وجب . . رجع على الأول بنصف مهر المثل .

وإن وطئا معاً . . لزم كلاً لزوجته نصف المسمىٰ ، وهل يرجع كل على الآخر بنصف ما يرجع به لو انفرد ويسقط نصفه ، أو لا يرجع بشيء ؟ وجهان[2] .

وإن جهل الترتيب والمعية . . فللموطوءة مهر المثل ولا يتراجعان ، ولزوجة كل عليه نصف مسماه .

---

(١) الأصح منه : وجوبه لصغيرة لا تعقل ، ومكرهة ونائمة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : ثانيهما : اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فرع

[تزوج امرأتين فبانت إحداهما أم الأخرىٰ]

من تزوج امرأتين فبانت إحداهما أم الأخرىٰ : فإن اتحد العقد . . بطل ، وللموطوءة مهر المثل .

أو تعدد : فإن وطئهما . . بطل ، وحرمتا عليه أبداً .

ثم إن سبق وطء الأولىٰ . . فلها المسمىٰ وللثانية مهر المثل ، أو عكسه . . فلكل منهما مهر المثل مع نصف المسمىٰ للأولىٰ .

وإن وطىء إحداهما فقط ، ثم بان أنها الأم وسبق عقدها . . بقي نكاحها وحرمت الأخرىٰ أبداً ، أو أن الموطوءة البنت . . بطل العقدان ولها مهر المثل ثم له نكاحها ، وللأم نصف المسمىٰ .

وإن بان السابق عقد البنت وهي الموطوءة . . بقي نكاحها ، وتحرم الأم أبداً ، أو والموطوءة الأم . . بطلا وحرمتا أبداً ، ولها مهر المثل ، وللبنت نصف المسمىٰ .

وإن عرف السابق نكاحها وجهلت الموطوءة . . بقي نكاح الأولىٰ ، ولا ينكح الأخرىٰ ، فإن فارق الأم . . حرمتا .

وإن عرفت الموطوءة وجهل السابق نكاحها . . حرمت غير الموطوءة أبداً ، ووقف نكاح الموطوءة ولها فسخه للاشتباه .

وإن جهل الأمران . . توقف عنهما ولهما الفسخ .

فصل

[في اختلاط المحرم بغيرها]

إذا اختلطت من تحرم بغيرها : فإن انحصرت . . حرم الكل ، وإلا . . نكح منهن إلىٰ أن يصرن محصورات .

ومن اختلطت زوجته بأجنبيات . . حرم عليه وطء الكل بلا عقد .

النوع الثاني : غير المؤبد .

وهو إما للجمع ؛ فيحرم على الرجل جمع المرأة وأختها ، أو عمتها ، أو خالتها .

فإن نكحهما في عقد.. بطل ، أو في عقدين.. فالثاني ، فإن وطىء الثانية جاهلاً.. ندب له ألا يطأ الأولىٰ في عدة الموطوءة .

ولو فارق الأولىٰ وأراد نكاح الأخرىٰ ، أو أربع سواها في العدة : فإن كان بائناً.. جاز ، أو رجعياً.. فلا .

فإن قال : أخبرتني بانقضاء عدتها للإمكان ، فأنكرت.. فكالبائن ، لكن لا تسقط نفقتها ، ولا يلحقها طلاقه ويحد بوطئها .

ولو ارتدت الأولىٰ.. فكالرجعية ، فإن أبانها في العدة.. فكالمبانة قبل الردة .

ولو أرضعت أم المرتدة أو أختها زوجته الصغيرة في العدة.. وقف نكاحها ، فإن لم تسلم قبل فراغ العدة.. بانت بردتها وبقي نكاح الصغيرة ، وإلا.. حرمتا ، ويلزمه للكبيرة المسمىٰ وللصغيرة نصفه ، ويرجع على المرضعة بمهر المثل للكبيرة ونصفه للصغيرة .

فَرْعٌ

[من يجوز له جمعهما في النكاح]

للرجل جمع المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرىٰ ، وبنت رجل وربيبته ، أو وامرأة ابنه أو أبيه ، وجمع المرأة وربيبة زوجها من أخرىٰ ، وجمع أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ، وجمع ابنتي أخوين أو أختين ، وجمع المرأة وأمتها .

فَرْعٌ

[لو رجع من غيبة وزعم موت زوجته]

لو غاب رجل بزوجته ثم عاد وزعم موتها.. فلأختها تزوجه .

وإن غابت الزوجة فزعمت أختها الحاضرة موتها.. لم يجز له نكاحها ؛ إذ لا ملك لها ، بخلاف الرجل .

والعمدة في العقود بقول أربابها ، حتىٰ لو وجد مع رجل جارية علم أنها كانت لغيره وادعىٰ أنها صارت له.. جاز له شراؤها ووطؤها عملاً بقوله .

فصل

[فيمن ملك أمة ونحو أختها]

من ملك أمةً ونحو أختها ووطىء إحداهما.. حرم عليه وطء الأخرىٰ ، فإن خالف.. لم يحد ولم يحرم وطء الأولىٰ ، لكن يندب تركه إلى استبراء الثانية .

وإذا حرَّم الأولىٰ علىٰ نفسه بإزالة ملكه ولو عن بعضها أو بتزويجها أو كتابتها.. حلت الأخرىٰ ، لا برهن أو إحرام أو عدة أو ردة ونحوها ، ولا إن استبرأها أو حرمها بالقول ، ولو عاد حلها قبل وطء الثانية.. تخير فيهما .

ومن ملك أختين إحداهما مجوسية أو أخته فوطئها.. لم تحرم الأخرىٰ ، أو أمةً وبنتها ووطىء واحدةً.. حرمت الأخرىٰ أبداً ، فإن وطئها أيضاً.. حرمتا أبداً .

ومن تزوج امرأةً وملك نحو أختها.. حرمت المملوكة وإن وطئها قبل النكاح .

وإما للزيادة علىٰ أربع للحر وثنتين لغيره ، فإن جمع الحر أكثر بعقد.. بطل في الكل ، إلا إن كن خمساً أو ستاً وفيهن نحو أختين.. ففيهما فقط ، أو في عقود ؛ كثلاث في عقد وثنتين في عقد وواحدة في عقد وجهل الأول.. صح للواحدة يقيناً مع أحد العقدين الآخرين ، فيسأل الزوج : فإن عين أحد الفرقتين وصدقه.. ثبت نكاحه .

وإن قال : لا أعرف.. فلهن طلب الفسخ ، وإذا لم يطلبن.. لم ينفسخ وعليه نفقتهن إلى البيان ، فإن مات قبله.. اعتدت غير المدخولة منهن بالوفاة وغيرها بالأكثر منهما ومن الأقراء ، ويوقف من تركته ربع أو ثمن ، وتعطى المنفردة ربعه ؛ لاحتمال صحة النكاح الثلاث معها .

ثم يحتمل أن الذي صح معها نكاح الثنتين ، فيكون لها ثلث الموقوف ، فيوقف ما بين الثلثين والربع وهو نصف سدس بينها وبين الثلاث ، ولا حق فيه للثنتين ، ويوقف ثلثا الموقوف بين الثنتين والثلاث فقط .

فإن تصالحن قبل البيان.. فهو في نصف السدس بين الواحدة والثلاث ، وفي الثلثين بين الثلاث والثنتين .

وأما المهر : فللمنفردة المسمىٰ ، والبواقي إن دخل بكلهن.. قوبل بين مسمى

الثلاث ومهر مثل الثنتين وعكسه ، وأخذ من التركة أكثر التقديرين ، ودفع لكل واحدة الأقل من مسماها ومهر مثلها ووقف الباقي .

فإذا كان مسمىٰ كل واحدة مئة ومهر مثلها خمسون . . فمسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين أربع مئة ، وهو أكثر من عكسه بخمسين ، فتعطىٰ كل واحدة خمسين ، ويوقف من الباقي مئة بين النساء الخمس ، وخمسون بين الورثة والثلاث ، فإن بانت الصحة للثنتين . . فالمئة لهما والخمسون للورثة ، أو للثلاث . . فالمئة والخمسون لهن .

وإن لم يدخل بأحد منهن . . لم يأخذن في الحال شيئاً ، ويوقف من التركة أكثر المسميين وهو ثلاث مئة : مئتان بين الخمس ، ومئة بين الورثة والثلاث ، وإن دخل بإحدى الفرقتين . . أخذ الأكثر من مسمى المدخولات ومن مهر مثلهن مع مسمىٰ غير المدخولات ودفع للمدخولات ، الأقل من المسمىٰ ومهر مثلهن ووقف الباقي .

فإن دخل بالثنتين . . فمهر مثلهما مع مسمى الثلاث أربع مئة وهو أكثر من مسماهما ، ويدفع لكل واحدة خمسون ، ويوقف مئة بينهما وبين الثلاث ، ومئتان بين الثلاث والورثة ، فإن بانت الصحة للثنتين . . فلهما مئة والباقي للورثة ، أو للثلاث . . أخذن المئة مع المئتين .

فإن دخل بالثلاث . . فمهر مثلهن مع مسمى الثنتين ثلاث مئة وخمسون ، وهو فوق مسمى الثلاث ، فلكل واحدة خمسون والباقي مئتان ، يوقف منها مئة وخمسون بين الثنتين والثلاث ، والباقي بين الثنتين والورثة ، فإن بانت الصحة للثلاث . . أخذن مئة وخمسين والباقي للورثة ، أو للثنتين . . أخذتا المئتين .

ولو نكح في هٰذه الصورة أربعاً أخر في عقد وجهل الترتيب . . عم الإشكال المنفردة فربما وقع بعد الأربع ، فيوقف إرث أربع ، ولا يعطىٰ أحد منهن شيئاً .

ثم إن دخل بهن . . فلكل واحدة من التركة الأكثر من مسماها ومهر مثلها ، فتعطىٰ منه أقلهما ، ويوقف الباقي بينها وبين الورثة ، وإن لم يدخل بأحد . . فيحتمل تقدم الأربع ، أو الواحدة إما مع الثلاث أو مع الثنتين ، فيؤخذ أكثر المقادير الثلاثة ويوقف ، وإن دخل ببعض . . أخذ للمدخولة أكثر مهريها وأعطيت منه أقلهما ، ووقف الباقي بينها وبين الورثة ، وأخذ لغيرها مسماهما ووقف كذلك .

وإما لاستيفاء عدد الطلاق المملوك ، وهو ثلاث للحر وثنتان لغيره ، فيحرم عليه حتىٰ يولج غيره ولو صغيراً يتأتىٰ منه ، أو كافراً لكافرة ، حشفتَه أو قدرها في قبلها في نكاح صحيح مع الانتشار وإن قل[1] ، وافتضاضها بكراً ولو مع نوم أو حائل أو حيض أو صوم أو إحرام أو ظهار ، أو عدتها لوطء بشبهة ، لا لردة أو طلاق رجعي ؛ كأن حدثا بعد استدخال ماء المحلل ، ولا إن وطىء في نكاح فاسد أو بالملك ، حتىٰ لو ملك مطلقته ثلاثاً . . حرم وطؤها بالملك قبل التحلل .

فَرْعٌ

[هل ينسب التحريم بالثلاث للكل أم للثالثة]

التحريم بالثلاث المتفرقة هل ينسب إلى الكل أو إلى الثالثة فقط ؟ فيه **تردد** يؤثر فيما لو شهدا عليه بالثالثة وحكم القاضي ، ثم رجعا . . هل يغرما الثلث أو الكل ؟ وجهان[2] .

فَرْعٌ

[ما تصدق فيه المبانة بثلاث]

تصدق المبانة بثلاث بيمينها أنها تزوجت آخر ووطئها واعتدت منه إن أمكن ولو بعد إنكارها لذلك كله ، وكذا إن أنكر الثاني والولي والشهود ، خلافاً لـ « الروضة » ، وللأول تزوجها وإن ظن كذبها ، لكن يكره ، وإن كذبها وأصر عليه . . حرم .

وكذا لو أقر الثاني بالوطء وأنكرت أو أنكر الطلاق ، إلا إن علم خلافه . . فتحل باطناً .

ولو قالت : طلَّقني ثلاثاً ، فقال : بل أقل ، ثم صدقته . . حلت بلا محلل .

---

(١) قوله : (مع الانتشار) أي : انتشار الآلة بالفعل وإن ضعف أو استعان بنحو أصبع ؛ لتحصل مظنة ذوق العسيلة ، بخلاف غير المنتشر ؛ كأن أدخل سليم ذكره بأصبعه بلا انتشار بالكلية ، ويشترط كون المنتشر من أهل الوطء ؛ ككبير ولو قناً أو مجنوناً ، أو خصياً أو محرماً ، أو صائماً ولو لنحو صائمة وصغيرة لا تشتهىٰ ، ومعتدة عن شبهة لا رجعية ، وكصغير عاقل يتأتىٰ منه الوطء ؛ أي : يتصور منه ذوق اللذة ؛ بأن يشتهىٰ طبعاً بحيث ينقض لمسه فيما يظهر ، وليس بقن ؛ إذ لا يصح نكاحه ، انتهىٰ « فتح الجواد » ابن حجر . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : أن التحريم بالطلاق الثلاث ينسب إلى الكل ، وأنهما يغرمان كل المهر ؛ لأنهما منعاه بها من جميع البضع كالثلاث . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإما للرق ، فيحرم على الرجل والمرأة نكاح من له أو لمكاتبه بها ملك وإن علق به عتقها ؛ كـ : إن نكحتك فأنت حرة ، أو إن كان في علم الله أني أتزوجك بعد عتقك فأنت حرة ، ثم تزوجها . . لم يصح ولم تعتق ؛ كـ : إن دخلت الدار فأنت حرة قبله بشهر مثلاً ، ثم تزوجها حالاً .

ويحرم على الحر ابتداءً نكاح أمة فرعه المناسب وإن سفل ، أو لم يلزمه إعفافه .

ولو طرأ ملك رجل أو مكاتبه علىٰ بعض زوجته ، أو عكسه . . انفسخ النكاح ، أو ملك فرعهما . . فلا ، فلو أولدها الأب بعد ذلك . . لم تصر أم ولد ؛ لرضاه برق ولده ابتداءً .

ويحرم على الحر لا القن والمبعض أن ينكح أمةً أو مبعضة لأجنبي إلا بشروط :

ـ ألا يكون في نكاحه حرة صالحة للتمتع ولو كتابيةً ، بخلاف من لا تصلح ؛ كصغيرة أو رتقاء[1] أو قرناء[2] ، أو جذماء[3] أو برصاء ، أو مجنونة أو هرمة ، أو مضناة[4] أو غائبة .

ـ وألا يقدر على التسري ولا علىٰ تزوج حرة صالحة ولا مبعضة ؛ لعدمها أو فقره أو غيبة ماله وإن ملك مسكناً وخادماً يحتاجهما ، أو وجد مقرضاً أو واهباً للمهر ، أو من يستأجره به ، أو قدر علىٰ حرة غائبة يشق قصدها ، أو علىٰ مغالية في المهر ، أو مفوضة ، أو راضية بمهر مؤجل ، لا إن رضيت بدون مهر المثل ووجده ، أو له فرع موسر ، أو له أمة لا يحل له وطؤها وثمنها يبلغ مهر حرة أو ثمن سرية .

ـ وأن يخاف العنت بتوقعه لا نادراً وإن لم يغلب ظنه ، فمن قويت شهوته مع ضعف دينه . . فخائف ، أو مع قوته أو مع حياء ونحوه . . فلا ، فيحرم علىٰ مجبوب وعنين لا ممسوح ؛ إذ لا يلحقه الولد[5] .

---

(١) **الرتقاء** : المرأة المنضمة الفرج .

(٢) **القرناء** : المرأة التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه .

(٣) **الجذماء** : مقطوعة اليد .

(٤) **المضناة** : من الضنا وهو الهزال الشديد .

(٥) المعتمد : حرمة ذلك على الممسوح أيضاً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ـ وأن تكون الأمة مسلمةً ولو مملوكةً لكافر ، فيحرم على المسلم ولو رقيقاً لا الكافر نكاح أمة كتابية .

ـ وأن تصلح للوطء لا نحو صغيرة .

وإذا نكح الأمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة . . لم ينفسخ نكاح الأمة .

[لو أرادت الأمة فسخ النكاح بجب ذكر زوجها الحر]

لو وجدت الأمة زوجها الحر مجبوب الذكر ، وأرادت الفسخ ، وادعىٰ حدوثه بعد النكاح : فإن أمكن . . حكم بصحته وإن كذبته ، وإلا . . فهو باطل .

[نكاح الحر أمتين في عقد]

لو تزوج الحر أمتين في عقد . . بطل فيهما كالأختين .

[من موانع النكاح]

من الموانع : أن يتضمن إثبات المهر رفع النكاح ؛ كإذنه لعبده في نكاح حرة وإصداقها رقبته ، فإذا فعل . . بطل النكاح ، لا إن كانت أمةً ، فإن طلقها قبل الدخول . . بقي العبد لسيدها ؛ بناءً علىٰ أن من باع عبده المزوج بعد تسليم المهر ثم طلق قبل الدخول . . كان المسترد للمشتري .

ولو أعتق العبد سيد الأمة ، أو باعه ، ثم قبل الدخول طلقها ، أو ارتدت . . غرم المعتق للعتيق ، أو للمشتري قيمة نصفه في الطلاق ، وكلها في الردة ، وإن باع الأمة ثم طلقت ، أو فسخت . . بقي العبد له ولا شيء عليه .

[وطء الأمة الكافرة]

للمسلم الحر وطء أمته الكافرة إن كانت ممن يحل نكاح حرائرهم .

فَرْعٌ

[ولد الأمة من نكاح أو زنا لمالكها]

ولد الأمة من نكاح ونحوه ومن زنا . . قن لمالكها ولو كان الأب حراً ، وولد المبعضة . . مبعض كأمه .

فَرْعٌ

[نكاح أمة وحرة في عقد]

من تزوج حرة وأمةً في عقد : فإن لم يكن حراً . . صح فيهما ، وإلا . . ففي الحرة دون الأمة وإن كانت تحل له مفردةً .

ولو جمع من تحل له الأمة بين أختين مثلاً وأمة . . صح في الأمة فقط .

فَرْعٌ

[جمع من تحل وغيرها في عقد]

لو جمع في عقد من تحل وغيرها ؛ كأن قال الولي : زوجتك بنتي وابني ، أو وفرسي ، أو زوجتك بنتي وبعتك هـٰذا الحر ، وكمحرم وأجنبية ، أو خلية ومعتدة عن غيره ، أو مسلمة ومجوسية . . صح فيمن تحل بمهر المثل .

وإما للكفر ، فيحرم على المسلم نكاح كافرة إلا يهوديةً أو نصرانيةً ذمية[1] أو حربيةً ، فتحل مع الكراهة ، والذمية أخف . وكذا نكاح مسلمة بدار الحرب وتسريها .

ثم يشترط في الإسرائيلية : ألا يعلم دخول أول آبائها في دين نبيه بعد نسخه ، وفي غير الإسرائيلية : أن يعلم دخوله فيه قبل نسخه وتبديله ، أو قبل نسخه وبعد تبديل بعضه ، ويجتنب المبدل بأن أسلم اثنان وشهدا بذلك ، لا بقولهم .

---

(١) قوله : (ذمية) : قال في « فتح الجواد » : وظاهر أن الذمية أولىٰ من مسلمة لا تصلي ولو بعض المكتوبات ؛ لردة هـٰذه عند أحمد وغيره المؤدية لفسخ النكاح ، أو لعدم انعقاده ، والكتابية لا خلاف في حلّها ، انتهىٰ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

نعم ؛ يتجه تصديقهم في وقت الدخول[1] .

والسامرة والصابئة من اليهود والنصارىٰ : إن علمت موافقتهم لهم في أصول دينهم دون فروعه . . حل نساؤهم بالشرط السابق إن لم يكفرهم أهل ملتهم ، وإن علمت مخالفتهم أو شك . . حرمن .

وتحرم المرتدة على الكافر والمسلم .

فصل

[حق الزوجة الكتابية كالمسلمة]

للزوجة الكتابية ما للمسلمة من الحق الواجب ، وللزوج إكراه زوجته على الغسل الواجب ولو قبل وقت الصلاة للمسلمة ، فإن امتنعت أو كانت مجنونةً . . فقد مر .

ويكرهها علىٰ غسل بدنها من نجاسة ووسخ ، وعلىٰ إزالة شعر إبط وعانة ، وتقليم أظفار ، وعلىٰ ترك تناول مؤذ ؛ كثوم ولحم خنزير وخمر ونبيذ وإن اعتقدت حله ، وعلىٰ ترك لبس جلد ميتة لم يدبغ وثوب كريه الرائحة ، ومسجد وجماعة ، وكنيسة وبيعة ، لا إجبار أمته الكافرة على الإسلام ؛ إذ الرق أفادها الأمان من القتل .

فصل

[في انتقال الكافر إلىٰ ملة أخرىٰ]

لو انتقل كافر من ملته إلىٰ ملة أخرىٰ . . لم يقر على الثانية ، ولم يقبل رجوعه إلى الأولىٰ وإن كانت أفضل ، بل إن أسلم . . فذاك ، وإلا . . بلغ مأمنه كنابذ العهد ، فإن كان امرأةً . . لم يحل نكاحها لمسلم ، ولو كانت زوجته . . فكارتداد المسلمة ، وكذا تمجس كتابية تحت كتابي لا يرىٰ نكاحها .

ولو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول . . انفسخ النكاح ، أو بعده . . وقف ، فإن أسلما في العدة . . بقي ، وإلا . . ارتفع من الردة ، ويحرم على الزوج وطؤها في العدة ، فإن فعل . . لم يحد بل يعزر ، وعليها له عدة أخرىٰ ، وهما عدتا شخص وسيأتي .

---

(١) ضعيف . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

خَاتِمَة

[حرمة من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي]

يحرم على المسلم مَن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي[1] أو وثني أو مرتد وإن بلغت ودانت بدين الكتابي منهما .

* * *

(١) قوله : (من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي) أي : وإن علا ، والآخر كتابي ولو صغيرة أو مجنونة وإن اتبعت دين الكتابي ؛ تغليباً للتحريم ، وفي نسخة : (وثني) . . . إلىٰ قوله : وبحث الإسنوي في أن المتولد بين آدمي وغيره علىٰ صورة الآدمي لا تحل للآدمي ؛ تغليباً للمحرم ، ويؤيده أنه لا يحل نكاح الجن على المعتمد خلافاً ، للقمولي وغيره ، انتهىٰ « فتح الجواد » ابن حجر .
وفي فتاوى الشيخ محمد بن عمر حشيبر لما تكلم في الجن في جواب طويل فقال رحمه الله : نعم ؛ الأصح من وجهين : حرمة مناكحتهم ، والرضاعُ مبني علىٰ ذلك ، فإن حرمنا المناكحة . . لم يُحَرِّم الرضاع ، وإن جوزناها . . حَرَّمَ ، وهو أحد احتمالين للبلقيني في « تدريبه » انتهىٰ . وقد صحح قولَه جماعة معتمدون ، ولم يتكلم على الإرث الذي يترتب على النكاح ، وقد بنى الرضاع على النكاح ، ولم أر من تعرض للإرث علىٰ قول من قال بصحة النكاح . اهـ من هامش (ب) .

الباب السادس : في أنكحة الكفار

وهي صحيحة ، فإن أسلمت الزوجة قبل الدخول دون الزوج ، أو هو دونها وهي مجوسية مثلاً . . تنجزت الفرقة .

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول . . وقفت ، فإن أسلم المتأخر في العدة . . بقي النكاح ، وإلا . . بانت الفرقة من إسلام الأول .

ولو ادعى الزوج أن إسلامه في عدتها وقالت : بعدها : فإن اتفقا علىٰ وقت انقضائها . . حلفت ، أو علىٰ وقت إسلامه . . حلف هو ، وإن ادعىٰ كل مجرد السبق . . صدق السابق بالدعوىٰ .

وإن أسلم دونها وهي حرة كتابية ، أو أسلما دفعةً . . أقر النكاح ، والاعتبار بآخر كلمة الإسلام .

وإسلام أبوي الزوجين غير المكلفين ، أو أحدهما . . كإسلام الزوجين أو أحدهما .

ولو أسلمت الزوجة المكلفة[1] مع إسلام أبي زوجها الناقص ، أو عقبه . . بطل النكاح .

فرع

[حكم الموقوف نكاحها]

يحرم وطء الموقوف نكاحها ، ويوقف الطلاق والخلع والإيلاء والظهار منها ، فإن أسلم المتأخر منهما في العدة . . بان صحته من تلفظه به ، وإلا . . فلا ، ولو قذفها : فإن جمعهما الإسلام في العدة . . لاعَنَ لنفي العقوبة ، وإلا . . فلا ، ثم إن حصلت الفرقة لتخلفه . . حد بقذفها ، أو لتخلفها . . عزر .

ولو أسلم الزوج أولاً فنكح نحو أخت زوجته في العدة . . بطل ، أو هي : فإن

---

(١) أي : ولم يدخل بها . اهـ « روض » . من هامش (ب) .

أسلم هو والثانية فيها ، أو كانت كتابية . . اختار إحداهما ، أو بعدها . . أقرت الثانية .

ولو طلق زوجته رجعياً ثم أسلم قبلها ونكح في عدتها أختها ، أو أربعاً غيرها . . فكما مر .

فصل

[إسلام الزوجين]

إذا أسلم الزوجان ولم يقارن النكاح مفسد عندنا . . قرر ولو في إحرام الأول ، أو عدتها لوطء بشبهة ، وكذا لو قارنه المفسد واعتقدوا صحته وزال عند الإسلام ؛ كتزوجه بلا ولي وشهود ، أو بإجبار غير المجبرة أو معتدة غيره ، أو بشرط الخيار فأسلم بعد العدة أو الخيار ، وكمراجعة رجعية بعد العدة ، وجوزوه .

لا إن لم يزل عند الإسلام ؛ كتزوج محرمه أو مطلقته ثلاثاً قبل التحلل ، أو زال عنده واعتقدوا فساده .

ويقر مؤقت اعتقدوا تأبيده ، وغصب اعتقدوه نكاحاً ، إلا في ذميين بدارنا ، ولا يجب البحث عن شرط نكاح من أسلم .

فرع

[إسلام الحر مع حرة وأمة أو أمة فقط]

لو أسلم حر مع زوجتين حرة وأمة . . تعينت الحرة واندفعت الأمة وإن ماتت الحرة أو ارتدت قبل إسلام الأمة .

ولو أسلم مع أمة فقط وفقد شرط حلها عند اجتماعهما في الإسلام . . اندفعت ، وإن وجد ؛ كأن أسلم أحدهما والزوج موسر ، ثم أسلم الآخر في العدة وقد أعسر ، أو أسلمت الأمة وعتقت في العدة . . فلا .

ولو أسلمت المدخول بها قبل الزوج ثم ارتدت ثم أسلم : فإن كان بعد عدتها من إسلامها . . بانت ، أو فيها وأسلمت في عدة زوجها . . بقي النكاح ، وإلا . . ارتفع من ردتها .

وإن أسلم الزوج قبلها ثم ارتد : فإن تأخر إسلامها عن عدتها من إسلامه . . بانت ، وإن أسلمت فيها وأسلم هو في عدة الردة . . بقي النكاح ، وإلا . . ارتفع من ردته .

فصل

[فيما يتفرع علىٰ صحة أنكحة الكفار]

يتفرع علىٰ صحة أنكحة الكفار :

ـ أنه لو طلق الكافر كافرةً ثلاثاً . . وقع وإن لم يعتقدوه طلاقاً ، ثم إن أسلما قبل التحلل . . حرمت عليه حتىٰ تتحلل ، أو بعده . . كفىٰ .

ـ وأن من تزوج أختين مثلاً فطلقهما معاً ثلاثاً قبل إسلامهم . . لم ينكح إحداهما حتىٰ تتحلل ، أو بعده . . اختار إحداهما فيطلق .

ولو أسلم قبلهما أو عكسه وطلقهما بين الإسلامين كذلك . . تخير أيضاً ، فتطلق المختارة ، ويندفع نكاح الأخرىٰ قبل إسلام السابق منهم .

ولو أسلمت إحداهما فقط بعد الطلاق في العدة . . تعينت للطلاق ، فتحتاج إلىٰ محلل دون المتخلفة .

ولو طلقهما مرتباً . . تعينت الأولىٰ للنكاح ، فلا يختارها ؛ لأنها مطلقة ، ولا الأخرىٰ ؛ لاندفاعها ، ولا يحتاج فيها إلىٰ محلل .

ـ وأن من نكح حرة وأمةً ولو أختين وطلقهما كما مر قبل إسلامهم . . لم ينكح إحداهما حتىٰ تتحلل ، أو بعده أو بعد إسلامهما وقبل إسلامه أو عكسه . . تعينت الحرة للتحلل ، واندفعت الأمة .

ـ وأن من اندفعت قبل الدخول بإسلام الزوج . . فلها إن لم تكن محرماً له نصف المسمىٰ ، ونصف مهر المثل في الفاسد ، والمتعة فقط في المفوضة ، أو بإسلامها . . فلا شيء لها ، وإن اندفعت بعد الدخول . . فلها المسمىٰ أو مهر المثل .

وإن دخل بالمفوضة ولو بعد الإسلام واعتقدوا أن لا مهر لها بحال . . لم يلزمه .

فصل

[إسلام الزوجين والمسمىٰ فاسد]

لو أسلم الزوجان والمسمىٰ فاسد : فإن لم تقبض الزوجة شيئاً منه . . فلها مهر المثل إلا إن منعها الزوج منه في الكفر قاصداً تملكه .

وإن قبضته . . فلا شيء لها ، وإن قبضت بعضه . . فلها قسط الباقي من مهر المثل بالكيل في نحو الخمر .

فإن تعدد واتحد جنسه ؛ كزقي خمر وزاد أحدهما على الآخر صفةً ، أو كان كلاباً مثلاً . . فبالقيمة عند من يرىٰ له قيمةً ، وإن تعدد جنسه ؛ كزقي خمر وكلبين . . اعتبرت قيمة الكل .

فَرْعٌ

[لو باع كافر مثله درهماً بدرهمين ثم أسلما]

لو باع أو أقرض كافر كافراً درهماً بدرهمين ثم أسلما أو ترافعا إلينا : فإن كان بعد قبض الكل . . قرر إن جرىٰ برضاهما ، وكذا بإجبار قاضيهم ، لكن ليس إمضاءً لحكمه ، أو قبل قبض شيء . . ألغي ، أو بعد قبض درهم . . نظر أقصد المؤدي دفعه عن الربح أو عن الأصل أو أطلق ؟ وقد مر في (الرهن) .

فَرْعٌ

[لو ترافع ذميان إلىٰ قاضينا ونحوهما]

لو ترافع إلىٰ قاضينا ذميان وإن اختلفا ملة أو معاهد وذمي ، لا معاهدان ، في حق الله تعالىٰ ، أو لآدمي . . لزمه الحكم بينهما بحكمنا وإعداء الطالب .

فإن ترافعا في نكاح وكان يَقرُّ لو أسلما ؛ كأن نكح بلا ولي ولا شهود أو معتدة ، وقد انقضت عدتها . . أقرا عليه وحكم بوجوب النفقة ، أو لا يقَرُّ ؛ ككونها في العدة . . فلا تقرير ولا نفقة .

ولو علمنا مجوسياً نكح محرماً له . . لم نتعرض له ، ولا يفرق بينهما ، فإن ترافعا إلى القاضي في النفقة . . أبطله ولا نفقة .

ولو جاءنا كافر تحته أختان وطلبا فرض النفقة . . لم يحكم بها ، وحيث لا تقرر في هـٰذه الصورة أعرض عنهما عند ترافعهما ، إلا إن رضيا بحكمه فيأمره باختيار إحدى الأختين .

فصل

[إسلام الكافر علىٰ أكثر من نصابه من النساء]

لو أسلم كافر علىٰ أكثر من نصابه من النساء : فإن كان حراً وكن كتابيات أو أسلمن قبل انقضاء العدة وقد دخل بهن . . اختار أربعاً حتماً ، فيحبس ثم يعزر ويمهل بطلبه ثلاثاً ، وعليه نفقة الكل ، وباختيار الأربع يندفع الزائد .

فإن جن قبل الاختيار أو كان صغيراً . . وقف إلىٰ كماله ، ونفقتهن في ماله ، ولو اختار في إحرامه لا ردته ، أو بعد موتهن . . جاز ، وورثهن إن كن مسلمات .

فرع

[أسلم وفي نكاحه امرأة وبنتها وأسلمتا]

من أسلم وفي نكاحه امرأة وبنتها وأسلمتا أو كانتا كتابيتين : فإن كان قد دخل بهما . . حرمتا أبداً ، ولكلٍّ المسمىٰ أو مهر المثل ، أو لم يدخل بأحد أو شك . . حرمت الأم فقط أبداً ، ولها نصف المهر ، والورع عند الشك تحريمهما .

وإن دخل بالبنت فقط . . بقي نكاحها وحرمت الأم أبداً ، ولها نصف المهر ، أو بالأم فقط . . حرمتا أبداً وللأم المهر .

أو بأحدهما ونسيها . . بطل نكاحهما ؛ لتيقن تحريم إحداهما كتيقنه أخوة إحدى امرأتيه .

وإن كان في نكاحه امرأة وبنتها وبنت بنتها : فإن كان قد وطئهن . . بطل نكاحهن ، أو لم يطأ أحداً . . أقرت السفلىٰ فقط ، أو وطىء واحدةً منهن فقط . . بقي نكاحها فقط .

فرع

[لو نكح حر إماء ثم أسلموا]

إذا نكح حر إماءً ثم أسلموا . . اختار واحدةً إن حلت له الأمة حينئذ ، وإلا . . اندفعن .

وإن أسلم هو وواحدة منهن . . فله اختيارها ، وله انتظار غيرها ، فإن طلق

المسلمة . . كان مختاراً لها ، فتندفع البواقي من وقت إسلامه إن أصررن ، ومن تطليقه إن أسلمن في العدة .

ولو لم يختر المسلمة حتىٰ أسلمت البواقي في العدة . . اختار إحدى الكل ، واندفع غيرها .

ولو فسخ نكاح المسلمة قبل إسلام البواقي . . لم يصح ، فإن أصررن . . تعينت للنكاح ، وإن أسلمن في العدة . . اختار من شاء من الكل .

ولو كان الإماء ثلاثاً فأسلم ثم أسلمن مرتباً : فإن وجد شرط حل الأمة عند إسلام الأولىٰ والثالثة فقط . . اندفعت الثانية ، وخير في الأخيرتين ، أو عند إسلام الأولىٰ فقط . . تعينت ، أو عند إسلام الأخيرتين فقط . . خير فيهما ، واندفعت الأولىٰ .

ولو نكح حرة وأربع إماء فأسلم : فإن لم يدخل بأحد . . لم تتعين الحرة ، بل إن أسلمت معه ولو مع إسلام الإماء أو بعضهن ، أو كانت كتابيةً . . تعينت ، وإن أسلم معه أمتان فأكثر . . اختار واحدةً .

وإن دخل بهن وأسلمن معه ، أو في العدة ، أو لم تسلم الحرة وهي كتابية . . تعينت الحرة وعدة البواقي من تعينها ، وإن لم تكن كتابيةً . . لم يختر للنكاح أمةً حتىٰ تنقضي عدة الحرة أو تموت على الكفر ، فلو اختارها قبل يأسه من الحرة . . لم يتبين به صحة اختياره ، بل يجدده إن حلت له الأمة ، وله اختيار الإماء للفراق إلا واحدةً ، فإن أيس من الحرة . . تعينت تلك الواحدة للنكاح .

ولو عتق الإماء قبل إسلام الزوج وإسلامهن ، أو بعد إسلامه وقبل إسلامهن ، أو عكسه . . التحقن بالحرائر الأصليات ، فيختار أربعاً من الخمس كيف شاء .

ولو تأخرت الحرة عن إسلام الإماء وعتقهن : فإن اختارهن . . اندفعت الحرة ، وإن انتظر إسلامها . . لزمه اختيار ثلاث منهن .

ولو نكح أربع إماء فقط ، فأسلم هو وثلاث ، ثم عتقت الرابعة وأسلمت في العدة . . تعينت ، وإن أسلم هو وثنتان فعتقت إحداهما ، ثم أسلم الأخريان على الرق . . اختار واحدةً من الكل ؛ إذ العتيقة في حال الاجتماع في الإسلام كانت أمةً .

ولو أسلم ثنتان ثم عتقتا ، ثم عتق ثنتان ثم أسلمتا . . اندفع الأوليان ، وإن أسلم ثم

عتق ثنتان ثم أسلمتا وأسلم الأخريان ثم عتقتا . . تعين الأوليان .

وإن كان عبداً والزوجات حرائر وإماءً وأسلمن معه أو قبله أو بعده في العدة . . اختار اثنتين حرتين أو أمتين ، أو حرةً وأمةً .

ولو عتق بعد الإسلامين أو قبلهما أو بينهما ، تقدم إسلامه أو تأخر . . التحق بالأحرار ، فإن تمحض الزوجات حرائر . . اختار أربعاً ، فلو أسلم معه اثنتان ثم عتق ثم أسلم البواقي . . اختار اثنتين فقط ؛ إما الأوليين أو من البواقي ، أو واحدةً منهما وواحدةً من البواقي .

وإن أسلم معه واحدة ثم عتق ثم أسلم البواقي . . اختار أربعاً .

ولو تمحضن إماءً : فإن عتقن بعد اجتماع الإسلامين . . اختار أربعاً ، وإلا . . فواحدة بشرطه .

ولو كن أربعاً فأسلم معه ثنتان ، ثم عتق ثم أسلم ثنتان . . اختار ثنتين فقط ، ويتعين الأوليان .

ولو عتق الأخيرتان بعد عتقه ثم أسلمتا . . فله اختيارهما ، واختيار إحداهما وإحدى الأوليين .

ولو أسلمت معه واحدة ثم عتق ، ثم أسلم البواقي . . اختار واحدةً من الجملة ولا تتعين الأولىٰ .

ولو عتق البواقي بعد إسلام الواحدة في العدة ، ثم أسلمن . . أقر نكاحهن مع الأولىٰ ، ولو كن حرائر وإماء . . اندفع الإماء واختار من الحرائر أربعاً إن كن أكثر ، وإلا . . تعين .

ولو كان تحته حرتان وأمتان، وأسلم معه حرة وأمة ، ثم عتق ثم أسلم الأخريان . . لم يختر إلا اثنتين؛ إما الحرتين أو إحداهما مع الأمة الأولىٰ ، لا مع الثانية.

فصل

[في الاختيار]

لفظ الاختيار : كـ : اخترتكِ ، أو اخترت نكاحك ، أو أمسكتك ، أو أمسكت نكاحك ، أو أثبتك ، أو حبستك للنكاح ، أو أريدك .

ولو قال الحر لأربع من ثمان : فسخت نكاحكن ، أو اخترتكن للفسخ ، أو أنتن المفسوخات ولم ينو بالفسخ طلاقهن . . أقر نكاح البواقي .

وفارقتك أو لا أريدك كفسخت ، وإن نوىٰ به طلاقهن أو طلقهن . . حرم الكل .

ولو آلىٰ أو ظاهر من بعضهن . . لم يكن اختياراً ، بل إن اختارها للفراق . . فلا إيلاء ولا ظهار ؛ كأن اختار غيرها ، أو للنكاح . . فمدتها من اختياره ، وإن قذفها . . لم يلاعنها ، إلا إن اختارها .

ولو اختار الثمان للنكاح أو الفسخ . . لغا ، أو طلقهن . . طلق أربع بتعينهن ، فلو علق الاختيار . . لغا ، وكذا الفسخ ، إلا إن نوىٰ به الطلاق ، أو علق الطلاق ؛ كـ : كلما أسلمت واحدة فقد فسخت نكاحها ، أو فهي طالق . . فيصح ويتضمن الاختيار .

فَرْعٌ

[الوطء ليس اختياراً]

ليس الوطء اختياراً للموطوءة .

ثم إن اختارها . . فلها المسمىٰ إن صح ، وإلا . . مهر المثل .

وإن اختار غيرها . . فللموطوءة مهر المثل مع ما تستحقه قبل هـٰذا الوطء .

فَرْعٌ

[لو اختار من ثمان خمساً معينات]

لو اختار خمساً معينات من ثمان . . انحصر حقه فيهن ، واندفع غيرهن ، وعليه اختيار أربع من الخمس .

ولو أسلم معه من الثمان أربع . . فله تعيين المتخلفات للفسخ ، فتتعين المسلمات للنكاح ، وليس له تعيين المتخلفات للنكاح ، وله اختيار المسلمات له صريحاً أو ضمناً بطلاقهن ، ويندفع غيرهن وإن أسلمن في العدة .

وليس له اختيار المسلمات للفسخ ، فإن فعل ولم تسلم البواقي . . تعين الأوليات ، وإن أسلمن . . اختار للنكاح أربعاً من الكل .

فإن ادعت كل واحدة من المسلمات والمتخلفات أنه أراد بالفسخ الطلاق . . حلفته .

ولو أسلم الثمان بعده في عدتهن متعاقبات ، وكلما أسلمت واحدة فسخ نكاحها بنية الطلاق . . فمختار للأربع الأول ، أو لا بنيته . . لغا فيهن ونفذ في البواقي .

وإن أسلم منهن خمس ففسخ نكاحهن ولم ينو به الطلاق . . اندفع إحداهن على الإبهام ، فإذا أسلم باقيهن في العدة . . اختار أربعاً من الكل ، وإن فسخ نكاح واحدة مبهمة بنية الطلاق . . فمختار لمبهمة ، فيعينهما ويختار ثلاثاً من البواقي ، أو لا بنية الطلاق . . عينها واختار أربعاً من البواقي .

وإن فسخ نكاح مبهمتين ولم ينو الطلاق . . انفسخ نكاح إحداهما ، فيعينهما ويختار من البواقي أربعاً ، فلو عين ثنتين . . اندفعت إحداهما فيعينها ، وله اختيار الأخرىٰ مع ثلاث أخر ، ولو اختار الخمس . . فقد مر .

فَرْعٌ

[موت من أسلم عن ثمان مثلاً قبل التعيين]

إذا مات من أسلم عن ثمان مثلاً قبل التعيين . . فعليهن العدة ، فإن لم يدخل بأحد . . فهي عدة وفاة ، وإن دخل بهن . . فعدة الحامل بالوضع ، وعدة ذوات الأشهر عدة وفاة ، وغيرها بالأكثر منها ومن بقية الأقراء عند الموت .

وابتداء الأقراء من إسلامهما إن تقارن ، وإلا . . فمن إسلام السابق ، وابتداء الأشهر من موته .

ويوقف لهن من تركته ميراث زوجات حتىٰ يصطلحن عليه لا علىٰ مال آخر بتساو أو تفاوت .

نعم ؛ إن كان فيهن محجورة . . فلوليها الصلح علىٰ ثمن الموقوف ، لا أقل .

ولو طلب أربع منهن شيئاً منه بلا صلح . . منعن ، أو خمس . . أعطين ربعه ، أو ست . . فنصفه ، أو سبع . . فثلاثة أرباعه .

ويشترط للإعطاء الإبراء عن الباقي ، خلافاً للشيخين .

ولو أسلم أربع وتخلف أربع كتابيات . . لم يوقف شيء ، بل يقسم باقي الورثة كل التركة ، وكذا مسلم تحته مسلمة وكتابية ، فطلق إحداهما مبهمةً ومات قبل التعيين .

فَرْعٌ

[موت ذمي عن أكثر من أربع]

لو مات ذمي عن زوجات فوق أربع . . فالإرث لهن جميعاً ، وإن مات مجوسي عن زوجة محرم له كأمه أو بنته . . لم ترث بالزوجية .

فَرْعٌ

[في النفقة إذا تقدم إسلام الزوجة]

إذا تقدم إسلام الزوجة . . فلها النفقة من وقت إسلامها ، إلا إن تقدم الزوج ولم تكن كتابيةً ، ويصدق هو في قدر مدة تقدمها ، وتصدق هي في نفي تقدم إسلامه إن لم يتفقا علىٰ وقته ، وإلا . . صدق هو .

ولزوجة المرتد المسلمة النفقة ، لا المرتدة وحدها أو مع الزوج .

فَرْعٌ

[في اختلاف الزوجين قبل الدخول في تقدم إسلام أحدهما على الآخر]

لو قال الزوج لزوجته قبل الدخول : أسلمتِ قبلي فسقط مهرك ، وقالت : أسلمتُ بعدك فلي الشطر . . صدقت بيمينها .

وإن قالت : لا أعرف السابق منا . . لم تطالبه بشيء ، وإن عادت وادعت علم سبقه . . حلفت وأخذت الشطر .

ولو أقر بجهل السبق والمعية . . فالنكاح باق ، أو بجهل السابق . . فلا ، ولا تطالبه بالشطر قبل قبضه ، ولا يسترده الزوج بعده .

ولو قال : أسلمنا دفعةً فالنكاح باق ، فقالت وهي غير كتابية : بل مرتباً فاندفع النكاح . . صدق هو بيمينه ، فلو شهد له شاهدان أنهما أسلما حين طلعت الشمس أو غربت . . قبلا ، أو مع طلوعها . . فلا ؛ إذ الطلوع والغروب حال تمامه ، والمعية تتناول من أوله إلىٰ آخره .

وإن قال : أسلمتِ قبلي فلا نكاح ولا مهر ، فقالت : بل أسلمنا دفعةً فهما باقيان . . صدق في الفرقة بلا يمين ، وبها في سقوط المهر ، فإن نكل . . فلها نصفه .

خَاتِمَة

[لو نكحت زوجين في الكفر]

من نكحت في الكفر زوجين : فإن اقترن عقدهما . . لم يقرا وإن اعتقدوا جوازه ، وإلا . . فهي للأول ، فإن مات ثم أسلمت مع الثاني واعتقدوا صحته . . أقرا عليه ، وإلا . . فلا ، وإن أسلما دونها أو أسلم الأول فقط . . فيظهر أنها له إن كانت كتابيةً .

* * *

الباب السّابع : في خيار النّكاح

وله أسباب :

● **أحدها : العيب العام .**

وهو البرص والجذام المستحكمان وإن قلا ، والجنون ولو متقطعاً إلا قليلاً يطرأ نادراً ، والإغماء لمرض إن لم يرج زواله .

والخاص بالرجل ، وهو العنة والجب ولو بفعلها ، وبالمرأة وهو الرتق والقرن ، فإن أزيلا وأمكن الوطء . . سقط خياره ، ولا يلزمها الإزالة بل تحرم .

ولو كان الزوجان معيبين . . تخيرا وإن اتحد جنسه أو اختلف ؛ كجبه ورتقها ، لكن لا يمكن الفسخ بجنونهما المطبق[1] .

فَرْعٌ

[شرط الخيار]

شرط الخيار : الجهل بالعيب إلا العنة ، ويصدق منكر العلم منهما بيمينه ، ومنكر أن هٰذا عيب .

ويثبت ببينة عارفة .

والعيب الطارىء يثبت به الخيار للزوج وللزوجة قبل الوطء ، وكذا بعده ، إلا في العنة .

فَرْعٌ

[ما لا يثبت به الخيار]

لا خيار بنحو البخر والصنان وإن لم يقبلا العلاج ، والاستحاضة ، والقروح السيالة ، والعِذيطة[2] ، وقطع الطرف ، والعمىٰ ، والزمانة ، والخصاء ،

---

(١) منهما ، ولا من أحدهما ، أما من وليهما . . فيمكن . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) **العذيوط** : هو الذي يُحدِث عند الجماع .

والإفضاء[1] ، والتغفيل ، والبله ، والحمق ، وكون أحدهما واضح الخنوثة .

فَرْعٌ

[الخيار لأولياء المرأة بجنون الزوج ونحوه]

لأولياء المرأة الخيار بجنون الزوج وبرصه وجذامه المقارن ، لا الحادث بعد العقد ، ولهم الامتناع من تزويجه إن طلبت ، بخلاف الجب والعنة ، فلا خيار ولا منع .

فَصْلٌ

[فورية خيار العيب]

خيار العيب فوري ، فإن أخر وادعى الجهل بثبوته أو بفوريته وأمكن . . صدق بيمينه ، ومن رضي بالعيب . . سقط خياره وإن زاد ، ومن فسخ وبان أن لا عيب . . بطل فسخه .

فَرْعٌ

[للأمة خيار العيب لا لسيدها]

خيار العيب للأمة لا لسيدها ، ويشترط للفسخ به حضور القاضي ، ولو وطئها الزوج بتمكينها وادعىٰ أحدهما علم صاحبه بعيبه قبل الوطء وأنكر الآخر . . حلف المنكر .

فَرْعٌ

[حكم المهر في الفسخ بالعيب]

الفسخ بالعيب إن كان قبل الدخول . . فلا مهر للمرأة ولا متعة ، أو بعده : فإن قارن العقد أو حدث قبل الوطء . . فلها مهر المثل ، وإلا . . فالمسمىٰ ، ولا يرجع بما غرمه علىٰ من غره وهو الولي ، أو المرأة بأن سكت عن العيب ، أو أظهرت للولي أن الزوج عرفه ، أو زوجت نفسها ، وحكم بصحته من يراها ، وحكم المهر في الفسخ بالغرور الآتي . . كالعيب .

---

(١) أي : إذا لم يفضها كل أحد . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[زوال العيب]

لو زال العيب أو مات أحد الزوجين بعد علمه بالعيب أو قبله وقبل الفسخ . . فلا فسخ .

وإن طلق الزوج قبل الوطء ثم علم العيب . . لم يسقط الشطر ، ولا نفقة للمفسوخة في العدة مطلقاً ، ولا سكنىٰ لها إن كانت حائلاً[1] ، بخلاف الحامل .

● **السبب الثاني : الغرور .**

فإذا شرط في العقد لا قبله في أحد الزوجين حرية ، أو نسب ، أو صفة كمال ؛ كجمال أو شباب أو يسار أو عكسه ، أو ما لا نقص فيه ولا كمال ، أو شرط سلامة العيب ، أو إسلام المرأة أو الرجل ، وهي كتابية فبان خلافه . . صح النكاح .

ثم إن بان خيراً مما شرط . . فلا خيار ، أو دونه . . تخير من فاته الشرط وإن ساواه الآخر[2] ، إلا في النسب للمكافأة ، وإلا إذا فقدت حرية أحدهما والآخر رقيق .

فَصْلٌ

[لو تبين من أذنت في تزويجه غير كفء]

إذا أذنت في تزويجها بمن تظنه كفؤاً فبان خلافه : فإن كان لعيب . . تخيرت ، أو بغيره . . فلا وإن بان عبداً وهي حرة ، خلافاً لـ « الروضة »[3] كما لا خيار له لو ظن حريتها أو إسلامها فبان خلافه .

فَرْعٌ

[لو تزوج مغروراً بحريتها]

من تزوج أمةً مغروراً بحريتها . . فولده الذي علقت به قبل علمه برقها حر ، ويلزمه لسيدها قيمته يوم الوضع بفرض رقه ، فإن كان الأب عبداً . . تعلقت القيمة بذمته

---

(١) الأصح : استحقاقها للسكنىٰ . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) ظاهره : أنه لو شرطت حريته وهي أمة ، فبان عبداً . . لا خيار لسيدها ، والمعتمد : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) وجزم به في « الروض » ، وهو نص الشافعي رحمه الله تعالىٰ . اهـ من هامش (ب) .

فقط ، ويتعلق المهر المسمىٰ بكسبه ، ويرجع المغرور على الغار غير سيدها بالقيمة ، وبعشر قيمة الأمة الآتية بعد الغرم ، ولا يرجع بالمهر .

فَرْعٌ

[فيمن يتصور منه التغرير بالحرية]

يتصور التغرير بالحرية من وكيل السيد ، أو وليه ، أو من الأمة ، أو منهما ، لا من السيد ، إلا من المعسر في مرهونة أو جانية ، أو أمة المفلس والسفيه والمكاتب ونحو ذلك إذا زوجها بإذن المستحق أو الولي أو السيد ، ولا أثر لتغرير من ليس عاقداً ولا معقوداً عليه ، ويرجع الزوج أو الوكيل بما غرمه عليها إن غرته .

ولو ذكرت للوكيل حريتها ثم للزوج . . رجع عليها فقط وإن ذكرها الوكيل للزوج أيضاً .

فَرْعٌ

[في غرم الولد]

إنما يجب غرم الولد إذا خرج حياً أو ميتاً بجناية ، فإن كانت من أجنبي . . فعلىٰ عاقلته غرة للوارث وهو المغرور .

ولا يرث معه إلا جدة الجنين لأمه ، وللسيد على المغرور عشر قيمة الأم يوم الجناية وإن زاد على الغرة ، ولا يتوقف غرمه علىٰ قبض الغرة .

وإن كانت الجناية من المغرور : فإن كان حراً . . فالغرة علىٰ عاقلته للورثة ، ويضمن للسيد كالأجنبي ، ولا يرث من الغرة ؛ لأنه قاتل .

وإن كان عبداً لأجنبي . . فالغرة في رقبته للورثة ، وعشر القيمة في ذمته لسيد الأمة .

وإن كان عبداً للمغرور . . فحق سيد الأمة على المغرور ولا شيء له علىٰ عبده ، ونصيب جدة الجنين من الغرة في رقبة العبد .

وإن كان عبداً لسيد الأمة . . فالغرة في رقبته ، وحق السيد على المغرور .

ولو كان الجاني سيد الأمة . . فالغرة علىٰ عاقلته وحقه على المغرور .

● **السبب الثالث : عتق جميع الزوجة أو ما رق منها تحت من فيه رق ، فتتخير .**

فإن كانت صغيرةً أو مجنونةً . . فحتىٰ تكمل ، وللزوج وطؤها ما لم يفسخ .

نعم ؛ لا خيار لمن عتقت في مرض موت السيد قبل الدخول ، وهي لا تخرج من ثلثه إلا بمهرها ، ولا لمن عتق بعضها أو كوتبت ، ولا إن عتق الزوج قبل فسخها .

وإذا فسخت قبل الدخول . . سقط مهرها ، وليس للمعتق منعها الفسخ ليثبت المهر ، وإن فسخت بعد الدخول . . فالمهر للمعتق وهو المسمىٰ إن وطىء قبل العتق ، ومهر المثل إن وطىء بعده بأن مكنته جاهلةً .

ولو كانت مفوضة ووطئها أو فرض لها مهر بعد العتق . . فهو لها .

ولو طلقها قبل الفسخ : فإن كان رجعياً . . فلها فسخ النكاح حالاً ، ولها تأخيره حتىٰ يراجع ، لا إجازته ، فإن كان بائناً . . سقط الخيار .

فَرْعٌ

[لا يشترط الفسخ بحضور القاضي]

لا يشترط كون الفسخ بخلف الشرط ، والعتق بحضور القاضي .

فَرْعٌ

[إسلام أمة مدخول بها تحت عبد كافر ثم عتقها]

لو أسلمت أمة مدخول بها تحت عبد كافر ثم عتقت . . فلها الفسخ لا الإجازة ، ثم إن أسلم . . اعتدت كحرة من الفسخ ، وإلا . . فكأمة من إسلامها .

وإن عتقت ثم أسلمت . . فعدة حرة ، ولها تأخير الفسخ إلىٰ إسلامه ، وإن أسلم فعتقت وتخلفت . . فلها الفسخ والإجازة ولها تأخيره ، فإن أسلمت في العدة ثم فسخت . . اعتدت كحرة من الفسخ ، وإن أصرت . . اعتدت كأمة من إسلامه .

ولو أسلم عبد . . لم يفسخ زوجته الكافرة حرة أو أمةً وإن أسلمت بعده .

فَرْعٌ

[فورية الخيار بالعتق]

الخيار بالعتق فوري ، فإن أخرت وادعت الجهل بالعتق أو بإثباته الخيار ، أو بفوريته وأمكن فأنكر الزوج . . صدقت بيمينها ، وإلا . . فالزوج .

● **السبب الرابع : عجز الزوج عن الوطء إما بعنة ولو عن امرأة دون أخرىٰ ، أو عن بكر لا ثيب .**

لا إن طرأ بعد وطئها في ذلك النكاح بتغييب الحشفة أو قدرها مع إزالة البكارة ، فإن أولج والشفران منطبقان إلى الباطن . . ففي الإجزاء تردد[1] ، ولا إن ادعت قدرته على الوطء ، فإن طالبته به مرةً . . لم يلزمه .

وإما بجب كل ذكره وإن طرأ بفعلها ، لا إن بقي ما يمكن إيلاج قدر الحشفة منه ، وإما بزمانته .

فَرْعٌ

[ما تثبت به العنة]

إنما تثبت العنة بإقرار الزوج المكلف ، فلا تسمع دعواها علىٰ صبي أو مجنون ، ولا دعوىٰ أمة عنة حر مقارنةً للعقد .

ـ أو ببينة بإقراره بالعنة .

ـ أو بيمينها بعد نكوله حيث لا بينة ، فحينئذ يمهله القاضي سنةً وإن كان عبداً بطلبها ، ويكفي : أنا طالبة حقي الشرعي ، وإن جهلت تفصيله .

وابتداء السنة من ضرب القاضي ، فإن لم تطلب لجهل أو دهشة . . فللقاضي تعريفها ، ثم بعد السنة ترفعه ثانياً ، فإن لم يدع وطأها في السنة ، أو ادعاه وأنكرت وحلفت لنكوله . . فسخت بعد قول القاضي : ثبت عندي عنته .

فإن امتهل . . أمهل يوماً فأقل ، ولو فسخت ثم رجعت عن الفسخ . . لم يرتفع وإن لم ينفذ القاضي فسخها .

فَرْعٌ

[دعواه عدم تمكينها بعد المدة]

لو ادعىٰ بعد المدة أنها لم تمكنه . . حلف وضرب القاضي مدةً أخرىٰ وأسكنهما بجنب ثقات وعمل بقولهم .

---

(١) الأوجه : أنه وطء كامل . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو ادعىٰ عجزه لرتقها فادعته لعنته]

لو ادعىٰ أن عجزه لرتقها ، فقالت : بل لعنته : فإن شهد له أربع نسوة . . فذاك ، وإلا . . حلفت وضربت المدة ، فإن نكلت . . حلف وبطل الخيار ، وإن نكل أيضاً . . فلها الفسخ .

فَرْعٌ

[غياب الزوج أو حبسه في المدة]

لو غاب الزوج أو حبس أو مرض جميع المدة المضروبة . . حسبت ، فإن اعتزلته أو مرضت كل المدة . . لم تحسب ، أو في أثنائها . . فالقياس استئناف السنة ، أو انتظار مثل تلك المدة من السنة الأخرىٰ ، ولو ضربت المدة فجن . . لم يطالب حتىٰ يفيق .

فَصْلٌ

[فورية الفسخ بالعنة]

الفسخ بالعنة فوري بعد المدة ، فلو رضيت بالعنة قبل مضيها . . لم يبطل حقها من الفسخ ، أو بعدها . . بطل ، فإن فارقها والحالة هٰذه رجعياً بإدخال مائه فرجها أو وطىء دبرها ثم راجعها . . لم يعد حقها ، أو بائناً ثم نكحها ثم تزوجته عالمةً بعنته . . عاد فتضرب المدة .

فَالعِدَّة

[في اختلاف الزوجين في الوطء]

إذا اختلف الزوجان في الوطء ؛ كأن قال الزوج : وطئتك برضاك فلا حبس لك للمهر ، أو قالت المطلقة : وطئتني قبل الطلاق فاستقر لي كل المهر . . صدق المنكر منهما بيمينه ، فإن أقام أحدهما به شاهداً . . حلفت المرأة معه للمال ، لا الرجل لثبوت الرجعة والعدة .

ولو وضعت المطلقة ولداً يلحقه ولم ينفه باللعان . . حلفت أنه وطئها وتقرر المهر .

وقد يصدق المثبت إذا تضمنت دعواه بقاء العقد . **وله صور** :

أحدها : العنين والمولىٰ ، فيصدقان فيه لدفع سبب الفرقة ، وكذا مقطوع بعض الذكر إن أمكن إيلاج قدر الحشفة من الباقي ، فإن نفت إمكانه . . حلفت .

ولو أثبتت بعد دعواه الوطء بقاء بكارتها . . حلفت أيضاً بطلبه أنه لم يطأها[1] ، وأن بكارتها هي الأصلية ، فإن نكلت . . حلف ، فإن نكل . . فسخت بلا يمين .

ولو طلق العنين ونحوه بعد حلفه . . لم يكن رجعياً ؛ إذ يمين الدفع لا يحصل بها إثبات حق أيضاً ، ونظيره في آخر باب الإيلاء من « العزيز » دون « الروضة » بما إذا حلف الوديع لمودعه أن الوديعة تلفت بلا تفريط ثم غرمه من استحقها بحجة . . فلا يرجع على المودع إن حلف أنها لم تتلف عند الوديع ، وبما إذا كانت دار بيد اثنين ادعىٰ واحد كلها ، والآخر نصفها . . فيحلف هـٰذا ، ثم لو باع ذاك حصته لثالث . . لم يشفع الحالف حتىٰ يثبت تملكه للنصف إن أنكره المشتري .

الثانية : إذا نكحها بشرط البكارة ، ثم قال : وجدتها ثيباً ولم أطأها ، فقالت : بل زالت بوطئك . . حلفت لدفع فسخه ، وحلف هو لدفع كل المهر .

الثالثة : إذا قال لزوجته وهي في طهر : أنت طالق للسنة ، ثم ادعىٰ أنه وطئها فيه لئلا يقع حالاً . . حلف .

الرابعة : إذا ادعت المبانة بثلاث وطء المحلل وأنكر . . صدقت لتحل للأول .

* * *

(١) الذي جزم به ابن المقري : أنها تحلف وإن لم يطلب ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الباب الثامن : في استمتاع الرجل بالمرأة

زوجة أو أمة ، فله ذلك في جميع بدنها حتى الاستمناء بيدها والعزل عنها مع الكراهية وإن أذنت فيه ، لا وطء دبرها ولا الاستمناء بيده فيحرم .

ويسن له غسل ذكره والوضوء بين كل وطأين ، ويتصور حله مطلقاً في الإماء ، وفي زوجتين بأن وطىء آخر نوبة واحدة وأول نوبة الأخرىٰ ، لا في زوجات إلا بإذنهن .

ويسن ملاعبة المرأة إن لم يخف مفسدةً ، وأن يقول عند الإيلاج : باسم الله ، اللهم ؛ جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا .

وأن يتطيبا للغشيان ، وألا يخليها عنه كل أربع ليال مرةً بلا عذر ، وأن يجامعها إذا قدم من سفر ، وإذا قضىٰ وطره . . أمهلها لتقضي وطرها ، وأن يتغطيا بثوب ، وأن يناما في فراش واحد إن لم يكن عذر ، سيما إذا علم رغبتها في ذلك .

ويكره وطء الزوجة أو الأمة عند أخرىٰ ، وذكر ما جرىٰ بينهما ، والوطء في الليلة الأولىٰ أو الأخيرة من الشهر ، وليلة نصفه ، وأول الليل ؛ كيلا ينام جنباً ، وأن تصف لزوجها امرأةً بلا حاجة .

فَرْعٌ

[حرمة منع الزوجة زوجها من الاستمتاع]

يحرم مغلظاً على الزوجة والأمة منع الرجل من الاستمتاع الجائز بها بلا عذر .

وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء ، أو أنها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة .

فَائِدَةٌ

[في حكم وطء الدبر]

حكم وطء الدبر كالقبل في إفساد العبادة ، ولزوم الغسل ، والكفارة ، والعدة ، والحد ، وثبوت الرجعة ، والمصاهرة ، والنسب بوطء أمته أو غيرها

بشبهة[1] ، وثبوت مهر المثل أو المسمىٰ ونحو ذلك .

ويخالفه في الحل والتحليل والتحصين ، والخروج من العنة والتعيين ، ويعتبر إذن البكر ، وعدم وجوب إعادتها الغسل بخروج مني الرجل ، وجعل الزفاف ثلاثاً ، ورجم المفعول ولو محصناً ، ووجوب الحد بوطء أمته المحرمة بمحرمية أو كفر[2] .

فصل

في وطء الأصل أمة فرعه وعكسه

وهو حرام ، لكن لا يحد الأصل وإن كانت مستولدةً ، بل يعزر لحق الله تعالىٰ إن علم التحريم .

ويلزمه مهر مثلها مع أرش البكارة إن افتضها ، ثم إن لم تكن موطوءةً للفرع . . حرمت عليه[3] أبداً ، وإلا . . فعليهما ولا يضمن الأصل قيمتها لتحريمها ؛ لبقاء ماليتها ، بخلاف وطء الأصل زوجة فرعه أو عكسه ؛ لفوات الملك والحل .

ويصدق الأصل في قدر القيمة ، فإن تكرر مدةً واختلفت قيمتها فيها وجهل وقت العلوق . . اعتبرت قيمتها قبل وضعها بستة أشهر لا بقول القوابل .

ومن تزوج أمة أخيه فوطئها أبوهما . . لزمه مهر للمالك ومهر للزوج ، ولو أحبلها الأصل وهو حر وليست مستولدةً للفرع . . صارت مستولدةً له ولو معسراً أو كافراً أو كانت مزوجة أو مكاتبة ، وولده نسيب حر لا ولاء عليه ، ويلزمه مهرها إن أنزل بعد غيبة الحشفة ، وقيمتها وقت العلوق ، ويملك الأمة مع العلوق .

أو وهو قن أو مبعض أو مكاتب . . فلا استيلاد ولا حد ، لكن الولد نسيب وفي حريته وجهان[4] ، فعلى الحرية قيمته في ذمته يطالب بها إذا عتق ، ويطالب المبعض

---

(١) ما ذكره من ثبوت النسب بالوطء في الدبر هو ما صححه في أصل « الروضة » هنا ، وجزم به في (الطلاق) ، لكن الذي صححه في (اللعان) و(الاستبراء) كالأكثرين عدم ثبوته به ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) تبع فيه بعضهم ، والمعتمد : عدم وجوب الحد ؛ لشبهة الملك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أي : الفرع . اهـ من هامش (ب) .

(٤) أصحهما : أنه حر . اهـ (رم) . وجزم به في « الروضة » ، واعتمده ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

بالبعض حالاً ، وعلى الأصل مهرها متعلقاً برقبته وإن طاوعته .

ولو أحبل الأصل الموسر مَن بعضها لفرعه وبعضها لأجنبي . . نفذ إيلاده في كلها ، أو المعسر . . ففي حصة الفرع فقط ، ويرق قسط الأجنبي من الولد ، أو وبعضها حر . . ففي حصة الفرع .

ولو وطىء الفرع أمة أصله : فإن جهل تحريمه ؛ بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة . . فالولد حر وعليه قيمته ، أو زوجته الأمة . . فهو مملوك لجده فيعتق عليه ، ولا يلزم الفرع قيمته ، وإن علم تحريمه . . فزانٍ ، والولد ملك للأصل ولا يعتق عليه .

فَصْلٌ
في الإعفاف

وهو واجب على الولد ولو أنثىٰ للأب الحر ولو كافراً ، العاجزِ عن مؤنة التزويج وإن قدر على النفقة فقط ، المحتاجِ إلى النكاح وإن أمن العنت ، أو كان تحته عجوز أو صغيرة ، ويصدق في دعوى الحاجة بلا يمين ، لكن يلزمه الصدق فيها .

ولا إعفاف لقادر ولو علىٰ سُرية أو من كسبه ، ولا لغير محتاج ، ولا علىٰ أصل لفرعه ، ولا علىٰ بيت المال ، ولا على المسلمين .

والجد من جهة الأب أو الأم وإن بعد . . كالأب ، فإن تعدد الأصل واتسع مال الولد . . وجب إعفاف الكل ، وإلا . . قدم جهة الأب ، ثم جهة الأم الأقرب فالأقرب ، فإن استوى اثنان من جهة . . أقرع بلا رفع لحاكم ، وإن تعدد الفرع . . فكالنفقة وسيأتي .

فَرْعٌ
[ما يحصل به الإعفاف]

الإعفاف : أن يزوجه الولد بحرة لائقة ولو كتابية ، أو يملكه أمةً بتعيين الأب إن اتفقا علىٰ قدر المهر أو الثمن ، أو يعطيه المهر أو الثمن بعد العقد ، وعليه مؤنتها ، فإن كان تحته من لا تعفه . . لزمه مؤنة زوجة فقط ، ويظهر تعينها للجديدة .

ولا يلزمه إعفافه برقيقة ولا بزوجة إن بذل له سُريةً ، ولا تجزئه شوهاء وعجوز .

فَرْعٌ

[موت من حصل بها الإعفاف ونحوه والحاجة باقية]

لو ماتت المرأة أو فسخت نكاحه ، أو فسخ هو ، أو انفسخ بردتها أو إرضاعها ، أو طلق لنحو شقاق أو نشوز أو ريبة ، أو رجعياً وتمت عدتها والحاجة باقية . . وجب الإعفاف وإن تكرر ، وإعتاقه الأمة للعذر . . كالطلاق .

فَرْعٌ

[يسار الأب بعد أن ملّكه الولد جارية]

لو أَيسر الأب بعد ما ملَّكه الولد جاريةً أو ثمنها أو مهراً . . لم يرجع فيه ، كما لو كساه ثم استغنىٰ .

فَصْلٌ

في نكاح الأمة والعبد

أما الأمة : فإذا زوجها السيد . . لزمه تسليمها للزوج ليلاً فقط وقت فراغ خدمتها عادةً ، فإن كانت محترفة وقال : لا أسلمها إلا نهاراً ، أو أسلمها ليلاً لكن في داري . . لم تجب إجابته .

وهل المكاتبة كالأمة أو كالحرة ؟ وجهان[1] ، ويظهر أن المبعضة كالأمة إلا في نوبتها حيث جرت مهايأة[2] .

ولسيد الأمة السفر بها لا للزوج بلا إذن ، فإن سافر الزوج مع السيد . . فذاك ، وإلا . . فله استرداد مهرها إن سلمه قبل الدخول لا بعده ، ويكفي لوجوب تسليم المهر تسليمها ليلاً ، بخلاف النفقة .

ولو قتل السيد أمته المزوجة ، أو قتلت نفسها أو زوجها ، أو قتله سيدها ، أو وطئها والزوج ابنه قبل الدخول . . سقط مهرها ، وإن قتلت حرة نفسها . . فلا .

ولو باعها السيد أو أعتقها . . فالمهر الواجب بالعقد له ، ولا حبس لتسليمه للسيد

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (رم) . وجزم ابن حجر أنها كالحرة . اهـ من هامش (ب) .

(٢) وقاله الأذرعي . اهـ من هامش (ب) .

ولا للمشتري ولا للعتيقة إن ملكته بالوصية ، وإن وجب لمفوضة مهر بعد البيع أو العتق بفرض ونحوه ، أو وجب بوطء في نكاح فاسد . . فهو للمشتري أو للعتيقة ، ولهما الحبس لتسليمه ، لا للوارث بمهر أم ولد زوجُها مورثه .

وإن زوج أمته بعبده ، ووطئها الزوج بعد بيع أو عتق لهما ، أو لأحدهما . . لم يلزم الزوج شيء .

فَرْعٌ

[إعتاق الأمة بشرط نكاحها]

لو قال السيد لأمته : أعتقتك علىٰ أن تنكحيني ، أو لتنكحيني ، أو علىٰ أن أنكحك ، أو لأنكحك ، فقبلت فوراً ، أو قالت : أعتقني علىٰ أن أنكحك ونحوه ، فأعتقها فوراً . . عتقت وله عليها قيمتها وقت العتق ولو مستولدةً ، ولا يجب الوفاء منهما .

فإن تزوجها بالقيمة الواجبة بالعتق أو بقيمة ما أتلفته من ماله : فإن علماها . . صح وبرئت ، وإلا . . فلا ، كما لو تزوجها بالعتق السابق ، ولها عليه مهر المثل .

أو علىٰ أن تنكحي زيداً فقبلت . . عتقت ، ويلزمها القيمة للسيد .

ولو قالت امرأة أو رجل لمالك عبد : أعتقه عني أو لم تزد (عني) علىٰ أن أتزوجك ، أو علىٰ أن أزوجك ابنتي ، ففعل . . عتق ولزمتهما قيمته ، أو أعتقه عنك علىٰ ألف ، فأعتقه . . لم يلزمه شيء .

ولو قالت امرأة لعبدها : أعتقك علىٰ أن تتزوجني . . عتق مجاناً بلا قبول .

وأما العبد : فله النكاح بالإذن ، ويتعلق المهر والنفقة بمال تجارته إن كان متجراً وبربحه ولو حادثاً ، وإن لم يكن متجراً . . تعلقت النفقة والمهر الحال بكسبه الحادث بعد النكاح وإن ندر ؛ كالوصية ، والمؤجل بالحادث بعد حلوله ، ونفقة المفوضة بالحادث بعد التمكين ، ومهرها بالحادث بعد الوجوب .

وللعبد إجارة نفسه فيهما ، فيصرف من كسب كل يوم نفقته ، وما زاد . . صرف للمهر ، وهٰكذا حتىٰ يتم المهر ، ثم يصرف للسيد ، ولا يدخر منه شيئاً للنفقة .

فإن لم يكن كسوباً . . تعلقا بذمة العبد ، ولا يضمنهما السيد وإن شرطه في الإذن .

وعليه تخلية العبد للاستمتاع وقت تسليم الأمة ، وتخليته للكسب وقته ، إلا إن تحمل واجبه وهو موسر ، فإن عطل كسبه باستخدامه . . لزمه الأقل من أجرة مدته ونفقتها مع المهر .

وللسيد إذا تحمل الواجب السفر بالعبد وإن عطل استمتاعه ، وللعبد السفر بزوجته وكراها من كسبه ، وعلى السيد تخليته للاستمتاع بها ليلاً ، ويتجه رعاية وقت الإمكان المعتاد في السفر[1] .

فإن طلبها الزوج للسفر فأبت أو منعها سيدها . . سقطت نفقتها ، وإن لم يطالبها به . . لم تسقط ، فيلزم سيده لمدة السفر به الأقل كما مر .

فَرْعٌ

[النفقة لو زوج عبده بأمته]

من زوج عبده بأمته . . أنفقهما بالملك ، فإن أولدها الزوج فأعتقها السيد وأولادها دون العبد . . فنفقتها في كسب العبد ، ونفقة أولادها عليها ، ثم بيت المال ، وإن أعتقه وحده . . فنفقتها عليه ونفقة الأولاد على السيد .

فَرْعٌ

[في نكاح العبد امرأة ودخوله بها]

لو تزوج عبد امرأةً ودخل بها : فإن لم يأذن له سيده في النكاح . . لم يحد ، وعليه مهر المثل متعلقاً بذمته فقط[2] .

فإن كانت الزوجة أمةً ونكحها بغير إذن سيدها . . فالمهر في رقبته ؛ كأن أكره حرةً أو أمة على الزنا .

وإن أذن له في مطلق النكاح فنكح فاسداً . . فالمهر في ذمته ، وكذا الزائد على ما قدر له ، أو في نكاح صحيح ففسد المهر فقط . . فمهر المثل في كسبه ومال تجارته ، أو في فاسد . . ففي كسبه قياساً .

---

(١) هو كذلك . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أي : وبطل النكاح . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إذنه للعبد في النكاح بشرط باطل]

لو أذن لعبده في نكاح امرأة بشرط ألا ينفقها ، أو ألا يطلقها ، أو أن يطلقها بعد شهر ، أو ألا يطأها ، أو ألا يطأها كل يوم . . بطل الشرط لا الإذن .

فَرْعٌ

[ادعىٰ علىٰ سيده أنه نكح بإذنه فأنكر]

لو ادعىٰ عبد علىٰ سيده أنه نكح بإذنه ، فأنكر . . فالوجه أن تدَّعي المرأةُ على السيد نفقتها ومهرها بكسب العبد ليسمع القاضي بينتها ، أو يدعي عليه العبد أنه تلزمه تخليته ليكسب لهما .

فَرْعٌ

[شراء المرأة زوجها]

لو اشترت حرة زوجها قبل الدخول بها . . سقط مهرها ، أو بعده . . فلا .

ثم إن كان الثمن غير المهر : فإن كانت قد قبضت المهر . . لم يلزمها رد شيء منه ، وإلا . . بقي في ذمة الزوج ، وعليها للبائع الثمن في الحال ، فإن كان قد ضمن لها المهر . . تقاصا إن وجد شرطه .

وإن كان الثمن عين المهر والبيع قبل الدخول . . بطل ، أو بعده . . صح إن ضمنه السيد وصارت مستوفيةً لمهرها ، وكضمانه ما إذا أصدق عنه عيناً ثم اشترته بها .

ولو كانت الزوجة أمةً فاشترته بإذن سيدها قبل الدخول أو بعده . . صح وبقي النكاح .

ثم إن كان الثمن المهر . . برىء السيد والعبد ، ولا يرجع السيد عليه إذا عتق ؛ كمن ضمن عن عبده ديناً آخر وأداه في رقه .

وإن كان غير المهر . . فلسيدها على البائع مهرها ، وله على السيد الثمن ، فيتقاصان بشرطه ، ويبرأ العبد عن حق المشتري .

ولو ورثت امرأة بعض زوجها بعد الدخول . . فقسط إرثها من المهر دينٌ لها على

العبد ، وباقي مهرها يتعلق بكسب باقي العبد ، أو قبل الدخول . . سقط نصفه ، وحكم باقيه حكم الكل بعد الدخول .

ولو ملك رجل زوجته بشراء بعد الدخول . . فعليه للبائع المهر ، أو قبله . . فنصفه ، وإن ملكها أو بعضها بإرث بعد الدخول وكذا قبله . . فكالشراء ، ويكون المهر أو بعضه تركة لمورثه ، فإن لم يكن هناك دين ولا وصية . . برىء عنه إن كان جائزاً ، وإلا . . فعن قسطه .

ولو اشترىٰ عبد زوجته لسيده بإذنه . . صح واستمر نكاحه ، وكذا من بعضه أو بعضها حر إذا اشترىٰ زوجةً بحصة سيده من كسبه بإذنه .

فَرْعٌ

[لو أعتق المريض أمة ثم نكحها]

لو أعتق مريض أمةً هي ثلث ماله ثم نكحها بمسمىٰ . . صح ، ثم إن مات من ذلك المرض قبل الدخول . . فلا مهر لها ؛ إذ ثبوته يقتضي رق بعضها فيفسد النكاح ويسقط المهر ، وكذا بعد الدخول إن عفت عن المهر ، وفي الحالين لا ترث بالزوجية ولو لم تعف . . رق بعضها فيفسد النكاح ، ولها من المهر قسط ما عتق .

وإن كانت دون الثلث . . فقد يمكن طلب المهر ؛ لخروجها من الثلث بعد الدين ، وقد يمكن طلب بعضه .

ومن زوج أمته عبداً لغيره وقبض مهرها وأتلفه ، ثم أعتقها في مرضه ، أو أوصىٰ بعتقها : فإن كان بعد الدخول . . تخيرت ، أو قبله وهي ثلث ماله . . فلا ؛ إذ فسخها يوجب غرم المهر من التركة فيرق بعضها فيبطل الخيار ، وكذا لو لم يتلف المهر وكانت ثلث ماله مع المهر ، أو أعتقها الوارث المعسر وقد تلف مهرها .

فإن كان موسراً . . تخيرت ، فإن فسخت . . لزمه لسيد العبد أقل المهر وقيمة الأمة ؛ كمن مات مديناً وله عبد فأعتقه وارثه الموسر ، ويزاحم سيد العبد الغرماء في القيمة اللازمة للوارث .

ومن مات ووارثه أخوه وله عبدان فأعتقهما الوارث ، ثم شهدا بابن للميت . . ثبت نسبه ولا يرث ، وإن شهدا ببنت أو زوجة للميت والوارث موسر . . ورثتا ، وإلا . . فلا .

ولو ملك مريض أباه أو ابنه . . عتق ، ثم إن ملكه مجاناً . . ورث ، أو بعوض . . فلا .

فَرْعٌ

[البينة أو الإقرار بما يقتضي الرق]

لا تقبل البينة بما يقتضي ثبوتُه رقَّها ، ولا يصح الإقرار ولا الحكم بما يقتضي رق المقر أو الحاكم .

فالأول : كأن شهد عتيقان بحجر معتقهما ، أو بجرح شاهدي عتقهما ، أو بدين مستغرق على الموصي بعتقهما ، أو شهدا علىٰ من ورثهما من زوجة أنها مبانة منه .

والثاني : كأن ورث رجل ابنيه من زيد فعتقا ، ثم مات وورثاه ، فأقرا علىٰ زيد بدين مستغرق ، وكأن أعتق مريض أمةً هي ثلثه فادعت ديناً لها عليه .

والثالث : كأن ورث عبداً ممن قتل فأعتقه ، ثم ولي العتيق القضاء ، فحكم ببينة شهدت بقتله بردة أو بابن للمقتول .

فَرْعٌ

[إقرار مريض بعتق أخيه في الصحة]

لو أقر مريض أنه أعتق أخاه في الصحة . . ورثه .

فَصْلٌ

في الاختلاف في الزوجية

فمن نكح إحدىٰ أختين بعينها ، ثم نسيت فادعت كل واحدة أنها الزوجة ، فمن صدقها . . ثبت نكاحها وحلف للأخرىٰ ، فإن نكل وحلفت . . فلها عليه نصف المهر الواجب بالعقد ، وإن ادعىٰ هو وأنكرتا وعين واحدةً فحلفت . . بطل حقه منها أيضاً ، فإن صدقه وليها المجبر ، أو عادت وأقرت أو نكلت وحلف . . استحقها .

ولو أقرت له من عيَّنها ، وأقر له المجبر بالأخرىٰ . . عمل بإقرارها .

ومن زوِّجت بمعين بإذنها فيه ، ثم ادعت محرمية لها أو جنون وليها وقت العقد . . لم تسمع دعواها ، إلا إن ذكرت عذراً ؛ كنسيان أو غلط أو جهل ، فتسمع لتحليف الزوج علىٰ نفي علمه .

أو بلا إذن لكونها مجبرة ولم يمكن ، أو بإذن في غير معين . . صدقت بيمينها[1] ، ولا شيء لها إن لم يطأ ، وإن كانت قد قبضت المسمىٰ . . لم يسترده ، والورع أن يطلقها .

ولو رجعت وقالت : كنت رضيت ونسيت . . لم يقبل .

ولو كانت البكر غير مجبرة فأذنت بالسكوت في معين . . سمعت دعواها لتحليف الزوج ، وكذا المجبرة إذا أذنت بذلك .

ولو ادعى المحرمية الأبُ . . لم تسمع ، أو ادعىٰ سيد الأمة عتقها قبل تزويجها . . قبل في العتق لا النكاح ؛ كأن آجر عبداً ثم أقر بتقديم عتقه ، ويغرم للعبد أجرة مثل المدة .

أو ادعىٰ أنه زوجها قبل أن يملكها ، أو وهو محجور بسفه أو جنون ، أو وهو محرم ، أو والزوج لا تحل له الأمة . . حلف الزوج وإن عهد الحجر أو الإحرام .

ولو ادعىٰ ورثة الزوج أن الولي زوَّجها بغير إذنها . . حلفت .

ولو ادعت امرأة أن وليها زوجها بغير إذنها المعتبر : فإن كان بعد التمكين . . لم تسمع ، أو قبله . . حلفت ، فإن أقرت بعد ذلك . . لم يقبل ، وإن ادعت أنه زوجها وهي صغيرة وأمكن . . حلفت وإن أقرت يومئذ ببلوغها إن لم يمكن بعده .

ولو وكل الولي في التزويج ثم أحرم وعقد الوكيل ، فادعت وقوعه في الإحرام وأنكر الزوج . . حلف .

فَرْعٌ

[لو زوج القاضي من ظن بلوغها ، ثم مات الزوج وادعى الوارث صغرها]

لو زوج القاضي امرأةً يظن بلوغها ، ثم مات الزوج ، فادعىٰ وارثه صغرها وقت العقد فلا ترث وأنكرت . . حلف الوارث .

فلو قالت : كنت أقررت بالبلوغ يومئذ ، فقال الوارث : كنت كاذبةً . . حلفت علىٰ بلوغها وقت الإقرار .

---

(١) هـٰذا مبني علىٰ أن القول قول مدعي الفساد ، والأصح : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

[لو ماتت قبل الدخول وادعى الزوج صغره وقت العقد]

من تزوج امرأةً وماتت قبل الدخول بها ، فطلب وارثها المهر فادعى الزوج صغره وقت العقد . . حلف ، فإن قامت بينة ببلوغه ، أو بإقراره به حينئذ . . قبلت .

[إقرار أمته بحرمتها عليه قبل أن يملكها]

من أقرت أمته قبل أن يملكها بحرمتها عليه برضاع مثلاً . . حرم وطؤها ، وكذا قبل التمكين .

[دعوىٰ خلو العقد عن الولي والشهود]

لو ادعت المرأة خلو العقد عن الولي أو الشهود، وعكس الزوج . . صدقت بيمينها .

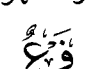

[لو نكح مطلقته ثلاثاً ثم مات فادعى الوارث عدم تحللها]

لو نكح رجل مطلقته ثلاثاً بعد إمكان التحليل ثم مات ، فادعىٰ وارثه أنها لم تتحلل فلا نكاح ولا إرث . . لم تسمع دعواه ؛ لتضمن إقدام مورثه الإقرار بالتحلل .

[تحته مسلمة وكتابية ادعىٰ ردة تلك وإسلام هـٰذه]

مسلم تحته مسلمة وكتابية ، فادعىٰ ردة تلك وإسلام هـٰذه قبل الدخول ، فأنكرتا . . ارتفع نكاحهما ، أو بعده . . وقف على العدة .

[قوله للولي : زوجتي حية فسلّمها ، وادعى الولي موتها]

لو قال للولي : زوجتي حية فسلمها ، وقال الولي : بل ماتت . . حلف الزوج ، ثم يحبس الولي إلىٰ إحضارها[1] ، أو ثبوت موتها .

* * *

(١) في حبسه نظر لا يخفىٰ . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد حيث يلزم الزوج ، ويكره تركها ، وقد يجب لمحجوره ونحوها ، ويجزىء لمطلقة التصرف تسمية أقل متمول عيناً أو ديناً كالثمن ، فإن امتنع السلم في الدين للغرة . . ففي صحته وجهان[1] .

ويسن ألا يبلغ في النقص إلىٰ ما لا وقع له ، فلا ينقص عن عشرة دراهم ، وألا يغالي فيه ، فلا يجاوز خمس مئة درهم ، وأن يكون فضةً ، وأن يسلم بعضه قبل الدخول .

فرع

[صحة إصداق المنفعة]

يصح إصداق منفعة يُستأجر لها ؛ كتعليم القرآن ، أو بعضه لمسلمة ، وإن تعين عليه كالفاتحة ، فيشترط تعيينه ، وعلم العاقدين به ، فإن جهل أحدهما . . لم تكف الإشارة ؛ كمن هنا إلىٰ هنا ، بل يوكل عارفاً .

ولو كان الزوج عامياً . . فسد المسمىٰ في العينية .

وإذا صح : فإن عين رواية شيخ . . تعينت ، وإلا . . فعلىٰ ما مر في (الإجارة) ، ويجوز تقدير التعليم بزمان ؛ كشهر لآية ، والعمل كما في (الإجارة) .

ولا يصح إصداق الكتابية تعليم الشهادتين ، ولا تعليم القرآن إن لم يرج إسلامها ، ولا تعليمها التوراة ، فإن أسلما أو ترافعا إلينا بعد التعليم . . فلا شيء لها ، أو قبله . . فلها مهر المثل .

ولو أصدق امرأةً تعليم عبدها . . جاز ، وكذا ولدها إن لزمها تعليمه ، ولهما إبدال منفعة بمنفعة في عقد مجرد ، ولا يلزمه تعليم غيرها بدلاً عنها .

---

(١) أصحهما : عدم الصحة . اهـ (رم) . وبه قطع المتولي أيضاً . اهـ من هامش (ب) .

ولو عسر التعليم لبلادة نادرة ، أو فراق بعد الدخول ، أو لتعلمها من غيره ، أو موتها أو موت الزوج في العينية . . فلها عليه مهر المثل ، أو قبل الدخول . . فنصفه ، وتصدق بيمينها أنه ما علمها .

ولو علمها ثم طلق قبل الدخول . . فله عليها نصف الأجرة .

وإن أصدق رد عبدها من موضع معلوم لا مجهول . . جاز ، فإن طلق قبل الدخول وبعد الرد . . فله عليها نصف الأجرة ، أو قبل الرد . . رده إلىٰ نصف الطريق باعتبار المؤنة لا المسافة وسلمه للقاضي ، فإن تعذر . . رده إليها وله نصف الأجرة ، وإن طلق بعد الدخول وقبل الرد . . لزمه رده ، فإن تعذر بأن مات ، أو رده غيره ، أو عاد بنفسه . . لزمه مهر المثل .

ولو أصدقها خياطة ثوب معين ، فتعذرت خياطته بتلفه ، أو موت الزوج ، أو قطع يده ، والعقد علىٰ عينه . . فلها مهر المثل ، وإن خاطه ثم طلق قبل الدخول . . رجع بنصف أجرة المثل ، وإن طلق قبل الخياطة . . خاط نصفه إن انضبط ، وإلا . . لزمه نصف مهر المثل .

فَرْعٌ

[أصدقها العفو عن قود]

لو أصدقها العفو عن قود له عليها ، أو علىٰ عبدها . . جاز ، أو عن حد قذف ، أو شفعة ، أو أصدقها طلاق ضرتها ، أو بضع أمته . . فلا .

فَرْعٌ

[لو أصدقها عتق عبد معين ثم طلقها]

لو أصدق امرأةً عتق عبد معين ففعل ، ثم طلقها قبل الدخول . . رجع عليها بنصف قيمته ، أو قبل الدخول والإعتاق . . فهل يعتق عليها نصفه ويسري للموسرة ، أو لا يعتق عنها شيء ولها مهر المثل ؟ وجهان[1] .

ولو نكحها بتعليم نصف آية تتنصف بالحروف : فإن كان عند النصف تتم الكلمة . . جاز ، أو تتم في أثنائها ، لكن لا يجوز الوقف عليها . . فلا ، ولها مهر المثل .

---

(١) أصحهما : أنه يعتق عليها نصفه ، ولا يسري عليها وإن كانت موسرة . اهـ (رم) . من هامش (ب).

فصل
في أحكام الصداق

فمنها : الضمان ، فإن كان عيناً . . فهو قبل قبضه مضمون على الزوج ضمان عقد ، وإن امتنعت المرأة من قبضه . . فلا تتصرف فيه ببيع ونحوه .

وإذا تلف بآفة ولو بعد امتناعه من التسليم ، أو بإتلافه ، أو بإتلاف أجنبي بحق . . انفسخ ، فيعود إلىٰ ملكه قبيل التلف ، ولها عليه مهر المثل ، أو بإتلافها . . فقابضة ، أو بإتلاف أجنبي عدواناً . . فكالبيع ، وإن أجازت . . أخذت من الأجنبي بدله من مثل أو قيمة يوم التلف ، وإن فسخت . . فلها على الزوج مهر المثل .

ولو كان المسمىٰ عينين فتلفت إحداهما بآفة أو بإتلاف الزوج . . تخيرت ، فإن فسخت . . فلها مهر المثل ، وإن أجازت . . فلها الباقية وقسط قيمة التالفة من مهر المثل ، أو بإتلافها أو أجنبي . . فكما مر .

ولو تعيب الصداق بآفة أو بجناية . . لا يضمن ، أو اطلعت علىٰ عيب قديم . . تخيرت ، فإن فسخت . . فلها مهر المثل ، أو أجازت . . أخذته بلا أرش ، أو بجناية أجنبي وأجازت . . فلها عليه الأرش .

والانهدام عيب ، فإن تلفت الآلة أو بعضها . . انفسخ فيه .

ولو تلف الصداق في يدها قبل الدخول والفرقة . . لزمها أقل قيمتي الواجب للزوج يوم الإصداق والقبض ، أو بعد الفرقة . . فقيمة يوم التلف إلا إذا طولبت بتسليمه فامتنعت . . فعليها الأقصىٰ من حينئذ .

فرع
[لو أصدقها نخلة فجد رطبها وجعله في دن وصب عليه دبسه]

لو أصدقها نخلةً ، فجد الزوج رطبها وهي في يده وجعله في دن له وصب عليه صقراً[1] من ذلك الرطب : فإن أصدقها إياها مُطْلِعَة مع طلعها : فإن لم ينقص واحد منهما بالنزع ولا بعدمه . . أخذتهما ولا خيار لها ، وإلا : فإن كان نقص عين ؛ كأن

---

(١) **الصقر** : دبس الرطب .

شرب الرطب بعض الصقر . . لم يجبر بزيادة قيمة الرطب ، بل ينفسخ في قدر الفائت فقط ، وتتخير ، فإن فسخت . . فلها مهر المثل ، أو أجازت . . فلها قدر فائت الصقر من مهر المثل .

وإن كان نقص صفة : فإن لم يزل بنزع الرطب من الإناء ولا بعدمه . . تخيرت ، فإن فسخت . . فلها مهر المثل ، أو أجازت . . أخذتهما بلا أرش .

وإن تعيب الرطب بنزعه دون تركه : فإن تبرع بالإناء . . لزمها القبول وسقط خيارها ، والإناء هنا كالنعل في المبيع .

وإن تعيب بتركه دون نزعه . . طالبته بالنزع ، ولا خيار وإن تبرع بالإناء .

فإن أصدقها غير مطلعة ثم أطلعت : فإن لم يتعيب أحدهما . . أخذتهما ، وكذا إن تعيب ولا خيار لها ؛ إذ الناقص ليس بصداق ، ويضمن الأرش ، فإن كان سارياً إلى الفساد . . فكنظيره في (الغصب) .

وإن تعيب الرطب بالنزع دون الترك : فإن تبرع بالإناء . . لم يلزمها القبول .

وإن صب على الرطب صقراً له : فإن نقص . . تخيرت ، وإلا . . فلا ، وتأخذه المرأة ، والزوج الصقرَ ، ولا شيء له لما شربه الرطب ، وإن نقص بالنزع . . تخيرت ، إلا إن سمح بالصقر والإناء ، ويلزمها القبول .

فَرْعٌ

[حكم زوائد المهر الحادثة في يد الزوج]

زوائد المهر الحادثة في يد الزوج متصلةً أو منفصلةً . . ملك للزوجة ، فإن تلفت . . لم يضمنها إلا إن طلبتها فأبىٰ ، ولو امتنع من تسليم الصداق فتلف . . فكإتلافه ، ومنفعة الصداق الفائتة بيده لا يضمنها ، وكذا لو استوفاها .

ومنها : التسليم ، فإن كان عيناً أو ديناً حالاً فلم يسلمه بعذر أو غيره . . فلها حبس النفس إلىٰ تسليمه ، لا إن كان ديناً مؤجلاً ولو بعد حلوله .

وإذا قالت : سلم المهر لأسلم نفسي . . فلها النفقة من حينئذٍ ، ولولي الناقصة الحبس أو تركه بالمصلحة ، وللزوج مدة الحبس إسكانها لائقاً بها .

ولو قال كل من الزوجين للآخر : لا أسلم حتىٰ تسلم . . أجبرهما القاضي ؛ بأن

يأمر الزوج بالتسليم إلىٰ عدل وهو نائب للمرأة فيكون من ضمانها[1] ، لكن لا يسلمه إليها ولا تتصرف هي فيه قبل التمكين ، ثم يأمرها بالتمكين ، وإذا مكنت . . سلمه العدل إليها وإن لم يطأها الزوج ، فإن منعته نفسها . . فالوجه استرداده .

ولو بادرت بتسليم نفسها . . فلها قبض العين بلا إذن ، وإن بادر بالتسليم فامتنعت بلا عذر . . لم يسترد .

فَرْعٌ

[لو زوج غريب بنته ولم يستوف المهر]

لو زوج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها . . فله السفر بها إلىٰ وطنه حتىٰ يستوفي .

فَرْعٌ

[ما يسقط حقها من الحبس]

يسقط حقها من الحبس بوطئه إياها طائعةً كاملةً ، لا بمجرد التسليم ، ولا بالوطء مكرهةً ، أو ناقصةً بصغر أو جنون ، فلها الحبس بعد الكمال ، إلا إن سلمها الولي بالمصلحة[2] .

فَرْعٌ

[الامتهال بعد تسليم المهر]

لو امتهلت بعد تسليم المهر : فإن كانت تطيق الوطء أمهلت حتماً لتتنظف فقط قدر الحاجة ، ولا تجاوز ثلاثة أيام[3] ، لا لغيره ؛ كمرض أو حيض تزيد مدته علىٰ ثلاثة أيام ، فإن علمت أنه يطؤها ولم يراقب الله . . لم يبعد تجويز الامتناع أو وجوبه عليها .

وإن كانت لا تطيق الوطء لصغرها ، أو تتضرر به لمرض أو هزال . . أمهلت إلىٰ

---

(١) والراجح : أنه نائب الشرع ، فيكون من ضمان الزوج . « تحفة » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) تبع فيه صاحب « الكفاية » والمعتمد : أن لها الحبس ، ويفرق بينها وبين مسألة الشفعة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) تبع فيه بعض المتأخرين ، والمعتمد : أنه لا يلزمها الإمهال لانقطاع حيض مطلقاً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

زواله ، ويكره للولي تسليم هٰذه الصغيرة وإن قال الزوج : لا أطؤها حتىٰ تطيق ، فإن سلمها . . حرم وطؤها قبل الإطاقة ، ولم يجب تسليم المهر كالنفقة .

فإن تبرع الزوج بتسليمه . . لم يسترده ، وليس له الامتناع من تسليم مريضة بذلت نفسها وفيها نوع استمتاع ، كما لا يخرجها من مسكنها إذا مرضت ، ويلزمه نفقتها ، وله الامتناع من تسليم صغيرة لا توطأ ولا نفقة لها حينئذ .

وليس لنحيفة خلقةً الامتناع من التسليم ولا من الوطء ، إلا إن خافت الإفضاء به لعبالته ، ولا فسخ له بذلك إلا إن كان يفضيها كل أحد .

فَرْعٌ

[إذا أفضى امرأة بالوطء]

من أفضى امرأةً بالوطء . . منع منه حتىٰ تبرأ البرء الذي لو وطىء لم يخدشها ، فإن ادعت بعد الاندمال بقاء الألم . . حلفت ، أو عدم البرء ، أو ادعىٰ ولي صغيرة عدم الإطاقة ، أو ادعت الكبيرة النحيفة ذلك . . عرضت علىٰ أربع نسوة ثقات ، أو رجلين محرمين فقط ، فإن فقدوا . . صدق المنكر .

فَرْعٌ

[لو تزوج غائبة عن بلد العقد وطلبها إلىٰ بلد ثالث]

من تزوج امرأةً غائبةً عن بلد العقد ثم انتقل إلىٰ بلد ثالث وطلبها إليه . . فنفقتها ومؤنتها إلىٰ بلد العقد عليها ، ثم إلى البلد الثالث عليه .

ومنها : تقرير ما وجب منه بعقد أو فرض ، ولا يحصل إلا بالوطء وإن حرم ؛ كفي الحيض أو الدبر ، ويصدق بيمينه في نفيه كما مر في الخيار ، أو بموت أحد الزوجين .

فَصْلٌ

[النكاح بمهر المثل]

يصح النكاح بمهر المثل :

ـ فيما إذا فسد الصداق المسمىٰ ؛ لعدم صلاحيته ثمناً لقلته ، أو خسته ، أو نجاسته في أنكحة المسلمين ، أو جهالته ونحوها .

ـ وفيما إذا شرط في العقد شرط فيه غرض وخالف مقتضاه ، لكنه لا يخل بمقصوده سواء أكان عليها أم لا ؛ كشرط ألا ينفقها ، أو لا يسكنها ، أو لا يقسم لها ، أو يسكنها مع ضرتها ، أو ألا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، أو بألف إن أقام وإلا بألفين ، أو علىٰ أن ولد عبده من أمة غيره للسيدين ، أو بشرط الخيار في المهر ، أو علىٰ أن لأبيها أو أن يعطيه ألفاً .

وإن أخل الشرط بمقصود العقد . . بطل النكاح ؛ كشرط أن يطلقها ، أو ينتهي النكاح بالوطء ، أو أن له الخيار في النكاح ، أو ألا يتوارث الزوجان ، أو أن النفقة علىٰ غير الزوج ، أو ألا يطأها مطلقاً ، أو إلا نهاراً ، أو إلا مرةً إن كان الشرط منها وهي قادرة على الوطء[1] ، لا منه ، ولا منها عاجزةً وشرطت تركه إلى الإطاقة ، أو شرط ألا تحل له ، أو أنه لا يملك البضع وأريد الوطء كشرط تركه .

ولو تواطأا علىٰ ما يخل بلا شرط ، أو نكح علىٰ عزم طلاقها إذا وطىء . . صح النكاح مع الكراهة .

ولو لم يتعلق بالشرط غرض ؛ كشرطه ألا يأكل إلا كذا ، ومنه شرط أن يهب لفلان كذا ، أو تعلق به غرض يوافق مقتضى العقد ؛ كشرط أن ينفقها أو يقسم لها ، أو شرط في نكاح المطلقة ثلاثاً تحليلها له . . لغا .

وفيما لو زوج المجبر ابنته السفيهة ، أو أمةً محجورةً ، أو الرشيدة بغير إذنها ، أو قبل لابنه الصغير أو المجنون ونقص عن مهر المثل في الأولىٰ ، أو زاد عليه في الثانية ما لا يتغابن به من مال الابن ، أو أطلق : فإن كان من مال الأب . . صح بالمسمىٰ .

وفيما إذا زوج غير المجبر وخالفها ؛ بأن قدرت له مهراً فنقص عنه ، أو عن مهر المثل إن أطلقت ، أو بلا مهر ، أو أطلق .

وفيما لو لم يقدر الزوج أو الولي لوكيله ، أو قدر له فزاد أو نقص عن مهر المثل أو المقدر ولم ترض المرأة .

---

(١) أي : بطل العقد ، قال في « شرح الروض » : نقله الأصل عن الحناطي ، ثم قال : وفي قول يصح ، قال البلقيني وغيره : وهـٰذا هو الأصح ، ووجهه : أن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ، انتهىٰ « شرح الروض » . من هامش (ب) .

وفيما إذا قال الولي لوكيله : زوجها بألف وجارية ، فزوجها بألف فقط .

وفيما إذا تزوج حرتين أو أمتين لاثنين بعوض واحد : فإن كانتا لواحد . . صح بالمسمىٰ ، وخلع اثنين بعوض واحد . . كنكاحهما .

وفيما إذا تضمن إثبات المهر رفعه ؛ كمن له ولد حر من أمة يملك بيعها ، فزوجه امرأةً وسمىٰ لها رقبة الأم ؛ إذ لو صح . . لملكها الابن أولاً وعتقت ، فلا تملكها الزوجة .

فَرْعٌ

[فساد بعض الصداق]

يفسد بعض الصداق ابتداءً ؛ كأن أصدقها عبده وعبد غيره ، لا دواماً ؛ كأن زوجه بنته وباعه دارها بعبده ، بل يصح العقدان بالعبد وبعضه صداق وبعضه ثمن مبيع ، فيوزع علىٰ مهر المثل وقيمة الدار ، فإن استويا . . فنصفه صداق ونصفه مبيع .

فإن فارق قبل الدخول بطلاق أو فسخ . . رجع له نصف الصداق وهو ربع العبد ، أو كله وهو نصف العبد ، ولو تلف العبد قبل قبضه . . استردت الدار ، ولها مهر المثل .

ولو رد الزوج الدار بعيب . . استرد المبيع وهو نصف العبد وبقي لها نصفه ، ولو ردت العبد بعيب . . استردت الثمن ، ولها مهر المثل ، ولها رد نصفه فقط ؛ لتعدد العقد .

وإن زوجه بنته وباعه عبدها بعوض معين . . وزع علىٰ قيمة العبد ومهر المثل ، فحصة المهر منه صداق ، فإن رد العبد بعيب . . استرد الثمن ، ولا ترد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل .

ولو فسخ قبل الدخول في العبد وفي النكاح . . رجع له كل العوض ، ولو استحق العوض . . رد العبد ، ولها مهر المثل .

ولو زوجه بنته وملكه مئة درهم من مالها بمئتي درهم . . بطلَ البيع والصداق لقاعدة (مد عجوة) ، أو بمئتي دينار . . فلا .

فَرْعٌ

[قوله : وكلني فلان الغائب في التزوج له ، فقدِم وأنكر]

من قال : وكلني فلان الغائب في التزوج له ، وصدقه الولي والمرأة ، فتزوج له بمهر وضمنه ، فقدِم الغائب وأنكر توكيله وحلف . . غرم الوكيل نصف ما ضمنه ، ولا يحكم بالنكاح .

فَرْعٌ

[قولها : زوجني فلاناً بما شاء ، وقوله : زوجتكها بما شئت]

لو قالت للولي : زوجني فلاناً بما شاء ، فقال : زوجتكها بما شئت . . صح بمهر المثل إن جهل ، وإلا . . فبالمسمىٰ .

وإن قال الولي لوكيله : زوجها من شاءت بكم شاءت ، فرضيت بغير كفء ومهر . . صح .

فَرْعٌ

[تزوج بألف سراً وألفين علانية]

لو تزوج امرأةً بألف سراً ، ثم بألفين علانيةً . . لزمه الألف فقط ، ولو تواطؤوا علىٰ تسمية الألف بألفين وعقدوا بألفين . . وجبا ، وإن عقدوا بألفين علىٰ ألا يلزمه إلا ألف . . صح بمهر المثل .

فَصْلٌ

[في التفويض]

التفويض : إما تفويض مهر ؛ كـ : زوجني بما شاء ، وقد مر .

أو تفويض بضع ؛ كقول الرشيدة لوليها : زوجني بلا مهر ، سواء اقتصرت علىٰ هـٰذا ، أو زادت : علىٰ أن لا مهر في الحال ولا بالوطء ، أو علىٰ أن لا مهر ولا نفقة ، أو علىٰ أن لا مهر وأعطيه ألفاً ، لا إن قالت : زوجني وسكتت .

ثم إن زوج الولي المفوضة بمهر المثل من نقد البلد . . صح به ، أو بأقل ، أو غير النقد . . فتفويض ، فلا شيء بالعقد ، والمتجه وجوب مهر المثل .

وإن زوجها كما أمرت ، أو أطلق . . صح العقد ولا يجب لها به شيء من المهر ، بل لها مهر المثل بأحد شيئين :

- إما الوطء ، إلا في أنكحة الكفار كما مر ، ويعتبر أكثر مهرها من العقد إلى الوطء .

- وإما موت أحدهما ، وهل يعتبر الأكثر من العقد إلى الموت ، أو يوم العقد ، أو يوم الموت ؟ وجوه[1] .

ولها قبل الوطء مطالبته بفرض مهر لها ، وحبس نفسها للفرض ، ثم لتسليم المفروض ، ويندب له الفرض قبل الدخول ، ولو طلقها قبل الفرض والوطء . . فلا شيء لها من المهر .

ثم المفروض ما رضي به الزوجان وإن قل ، أو جهلا قدر مهر المثل ، أو أجلاه : فإن امتنع الزوج من الفرض ، أو غاب ، أو تنازع الزوجان في القدر . . فرض القاضي - ولو ذميين ترافعا إليه واعتقدا وجوبه - مهر مثلها ، لا أكثر منه أو أقل بما لا يتغابن به وإن رضي الزوج أو الزوجة ، حالاً من نقد البلد لا غيرهما وإن رضيت ، ثم لها إنظاره .

ويشترط معرفة القاضي مهر مثلها ، لا الرضا بما فرضه ، وفرض الأجنبي من ماله . . لغو .

فَرْعٌ

[إسقاطها الفرض وإبراؤها من المهر قبل الفرض والوطء]

يبطل إسقاطها للفرض وإبراؤها من المهر قبل الفرض والوطء ، ومن المتعة بعد الطلاق ، لا إن فسد المسمىٰ فأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه ، وإلا : فإن عرفت أنه لا يزيد علىٰ ألفين وتيقنت ألفاً فأبرأت عن ألفين . . صح .

ولو قبضت ألفاً وأبرأت من ألف إلىٰ ألفين ، وبان مهرها ألفاً أو أكثر إلىٰ ألفين . . برىء ، أو فوقهما . . لزمه الزائد .

---

(١) أصحها : أولها . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو أعطاها الزوج ألفين وملكها ما فوق الألف إلى الألفين . . ملكته إن بان مهرها ألفاً أو أكثر إلىٰ ألفين ، فإن بان دون ألف . . ردت تمام الألف .

فَرْعٌ

[ألفاظ الإبراء]

يصح إبراء المرأة بلفظ : التحليل ، والإبراء ، والإسقاط ، والعفو ، ومن الرجل في المعين بما يملك به الأعيان ، فإن تلفت . . فبالألفاظ الماضية ، ومن أبرأ غريمه ظاناً أنه لا دين له عليه . . صح .

فَرْعٌ

[المفروض الصحيح كالمسمىٰ]

المفروض الصحيح كالمسمىٰ في التشطير والسقوط بما يسقط به المسمىٰ ، لا الفاسد ، بخلاف فاسد المسمىٰ في العقد .

فَرْعٌ

[تزويج الأمة بلا مهر تفويض]

تزويج السيد أمته غير المكاتبة بلا مهر ، أو ساكتاً عنه . . تفويض .

فَرْعٌ

[تفويض السفيهة باطل]

تفويض السفيهة باطل ، لكنه يفيد إذنها في العقد .

فَرْعٌ

[في مهر المثل]

مهر المثل هنا عند فساد المسمىٰ وفي وطء الشبهة ونحوها : هو ما يرغب به في مثل تلك المرأة من النساء في العفة هنا والجمال واليسار والفصاحة والبكارة وكل صفة مرغبة ، فإن زادت أو نقصت بوصف . . فرض لائق بالحال .

ويعتبر أولاً بنساء عصباتها ـ وإن كن في بلدة أخرىٰ ، أو مُتْن ـ القربىٰ فالقربىٰ ؛ فيقدم أخواتها لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات أخيها لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات أبناء

الأخوة ، ثم العمات كذلك ، ثم بنات الأعمام وبنيهم ، ثم عمات الأب ، ثم بنات أعمام الأب وبنيهم . . وهكذا .

فإن غاب بعضهن عن بلدها . . اعتبر بمن يساكنها وإن انتقلت هي إلىٰ بلد آخر .

ولو تفرقن ابتداءً في بلدان . . اعتبر أقربها إلىٰ بلدها ، فإذا تعذر اعتبارهن . . قدمت الأم ، ثم بناتها ، ثم أمهاتها ، وفي أم الأب مع أم الأم وجوه ، ثالثها : يستويان ، ثم الخالات ، ثم بنات الأخوات ، ثم بنات الأخوال ، وهكذا نساء سائر الأرحام .

فإن تعذر . . اعتبر نساء بلدها الأجنبيات ، ويراعى المماثلة بينها وبينهن في النسب ، وفي القروية أو البلدية بمثلها ، فإن لم يكن هناك . . اعتبر نساء أقرب بلد إلىٰ بلدها .

ويعتبر في الأمة والعتيقة مثلها في شرف السيد وضده .

ولو تسامحت واحدة من العصبة في المهر . . لم يعتبر بها إلا إن كان لنقص نسب قلل الرغبة ، وإن اعتدن أو غالبهن مسامحة قريب أو أجنبي أو ذي فضيلةٍ . . اعتبر ذلك لمثله .

ويجب كون المهر حالاً من نقد البلد وإن اعتيد العقد بعرض أو بمؤجل ، لكن ينقص للحلول لائق الأجل ، فإن اعتدن مئةً مؤجلة وكانت تسعين حالة . . فمهر مثلها تسعون ، بخلاف المسمى ابتداءً ؛ كتزويج صغيرة عادة نسائها العقد بمؤجل ، أو بغير نقد البلد . . فله العمل بعادتهن .

فَرْعٌ

[المهر في الفساد معتبر بيوم الوطء]

المهر في فاسد النكاح والبيع والشبهة معتبر بيوم الوطء ، ولا يتعدد بتعدده إذا اتحدت الشبهة .

نعم ؛ إذا أدىٰ مهرَ مرة ، ثم وطىء . . تعدد ؛ كأن تعددت الشبهة أو تعدد وطؤها مكرهةً .

ولو وطىء حربيةً بشبهة . . فلا مهر ، وكذا مرتدة ماتت على الردة .

فصل

في موجب عود شطر المهر أو كله إلى الزوج

فبالطلاق قبل الدخول ولو خلعاً ، أو طلقت نفسها بأمره ، أو طلقها علىٰ أن لا تشطير ، أو اشتراها ، أو كان الفراق لا بسببها ؛ كردته ولو مع ردتها ، وكإرضاع أم أحدهما الآخر ، وكأن وطئها أبوه أو ابنه بشبهة . . يعود إلى الزوج نصف ما وجب بالعقد ، أو الفرض بعينه إن عينه ولو عما بذمته إن أداه من ماله ، ويبرأ من نصفه إن كان ديناً .

فإن كان الفراق بسببها ؛ كإسلامها ولو تبعاً[1] ، وردتها ، وفسخ النكاح بعيب أحدهما ، أو إعساره ، أو أعتقها ، أو خلف شرط ، وكإرضاعها زوجته الطفلة ، وكأن اشترته ، وكأن نزلت علىٰ أبيه أو ابنه بشبهة منهما ، أو بسبب مالكها ؛ كوطء أمته المزوجة بفرعه ، وكإرضاعها أمتها المزوجة بابنها القن . . عاد كله .

فإن كان تالفاً . . فله في التشطير نصف بدله من مثل أو قيمة ، وإن زال ملكها عنه ببيع ونحوه . . فكتلفه ، وكذا رهنه مع القبض .

وإن كان باقياً في ملكها ولو بعد زواله ، لكنه تغير فيه بنقص : فإن حدث بيده قبل قبضها وأجازت . . فله نصفه بلا أرش ولا خيار .

نعم ؛ إن كان النقص بجناية مضمونة . . فله نصف الأرش .

وإن حدث في يدها : فإن كان بعد الطلاق ولو بلا عذر وإن ضمنت ، وتصدق بيمينها أنه حدث قبل الطلاق ، أو قبل الطلاق وهو نقص صفة كالعمىٰ . . تخير بين نصف بدله سليماً ونصفه معيباً بلا أرش ، أو نقص جزء يفرد بالعقد ؛ كتلف أحد العبدين . . فله نصف الباقي ونصف بدل التالف .

وإن تغير بزيادة منفصلة كالولد . . فهي لها ، ويعود للزوج نصف الأصل ، إلا في الأمة لحرمة التفريق ، فله نصف قيمتها ، أو متصلةً . . خيرت بين رد العين بزيادتها ، ويلزمه القبول ، وبين دفعها بلا زيادة .

وعود الكل إليه بعد حدوث الزيادة : إن كان بسبب عارض ؛ كالرضاع وردتها . .

---

(١) وخالفه ابن حجر في التبعية ، ورجح مقالة القفال . اهـ من هامش (ب) .

كعود الأصل ، أو بمقارن ؛ كالفسخ بعيب أحدهما . . فله الأصل والزيادة وإن لم ترض المرأة .

فَرْعٌ

[الإجارة والتزويج من العيوب]

الإجارة والتزويج عيب ، فإن صبر إلىٰ زوالهما أو إلىٰ فك الرهن . . فلها الامتناع حتىٰ يقبض الزوج العين ويسلمها إلى المستحق لتبرأ المرأة ، أو يعطيه نصف البدل .

ولو وصت بعتقه . . رجع فيه ، وكذا لو دبرته ، أو علقت عتقه بصفة وهي معسرة .

ولو طلقها محرماً والمهر صيد . . عاد إليه نصفه ، ولا يرسله للشركة ، بخلاف عود كله .

ولو حجر عليها بفلس ثم طلق . . رجع إن رضيت هي والغرماء ، وإلا . . ضارب معهم .

فإن كان بزيادة ونقص إما بسبب ؛ ككبر العبد والشجرة ، أو بسببين ؛ ككبر العبد مع تعلمه صنعةً مقصودةً ، وكالحمل ولو لبهيمة : فإن رضيا بالرد . . جاز ولا شيء لأحدهما على الآخر ، وإلا . . فله نصف قيمة الأصل بلا زيادة ونقص .

وإن أدى الأب عن ابنه الصغير مهراً أو ثمن ما اشتراه له من مال نفسه ، بقصد التبرع أو أطلق ، ثم بلغ وفارق الزوجة ، أو فسخ البيع بعيب مثلاً . . عاد المال إلى الابن ، ولا رجوع للأب فيه بعد عوده .

وإن ادعىٰ قصد إقراضه . . صدق ، وإن أدىٰ عن ابنه الكامل ، أو تبرع به أجنبي . . عاد إليهما .

ولو أدى العبد من كسبه ثم أعتق أو بيع ، ثم فارق . . عاد إليه أو إلى المشتري ، لا المعتق والبائع .

فَرْعٌ

[لو أصدقها حيواناً حاملاً ثم طلق قبل الدخول]

لو أصدقها حيواناً حاملاً ، ثم طلق قبل الدخول : فإن كان قبل الولادة . . فله نصفها حاملاً ، أو بعدها . . فله نصف الأم ، وله حق في نصف الولد ، لكنها تتخير فيه

لزيادته بالولادة ، فإن بذلته . . لزمه قبوله ، وإلا . . لم يأخذ نصف الأم إن كانت جاريةً وقت تحريم التفريق ، بل له نصف قيمتها ، ويعتبر قيمة الولد وقت وضعه .

وإن لم يحرم التفريق . . أخذ نصفها قهراً ونصف قيمة الولد ، فإن نقصت بالولادة في يدها . . تخير بين نصفها ونصف قيمتها سليمةً ، أو في يده . . فله نصفها ناقصةً مع قيمة نصف الولد .

ولو أصدقها حائلاً فحملت في يده وولدت في يدها ونقصت بالولادة . . فهل هو من ضمانه فلها الخيار ، أو من ضمانها فله الخيار ؟ وجهان[1] ؛ كنظيره في قتل المبيع بردة سابقة والولد لها ، وحكم الأم ما مر في الحامل إذا ولدت وطلق .

فَرْعٌ

[لو أصدقها شجرة مطلعة ثم طلق قبل الدخول]

لو أصدقها شجرةً مطلعة مع ثمرها بعد التأبير ، وكذا قبله ، ثم طلق قبل الدخول . . رجع له نصفهما ولو بعد الجداد ، وإن طلق بعد التأبير . . رجع له نصف الشجرة مع نصف الثمرة إن رضيت ، وإلا . . فمع نصف قيمة الطلع .

وإن أصدقها غير مطلعة فأطلعت ، ثم طلق بعد التأبير أو الظهور . . فزيادة منفصلة ، أو قبلهما . . فمتصلة ، ولا يلزمها قطع المؤبرة ليرجع في نصف الشجرة ، ولا يلزمه رجوع مع إبقائها إلى الجداد ، بل له طلب القيمة ، إلا إن قالت له : ارجع وأنا أقطع الثمرة ، أو بادرت بذلك ، ولم يحدث به نقص في الشجرة ، ولا طالت مدة قلعه .

ولو رضي بإبقاء الثمرة إلى الجداد مجاناً ليرجع في نصف الشجر . . أجبرت .

ثم هما في السقي كشريكين في شجر انفرد أحدهما بالثمر وقد مر في (البيع) .

ولا يلزمه تأخير الرجوع إلى الجداد ، فإن أخره . . فلها الامتناع وإن أبرأها عن الضمان .

ولو رضيا بالتأخير أو بالرجوع في نصف الشجر حالاً . . جاز ، ثم لكل منهما

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

الرجوع عما رضي به ، ولو تركت الثمرة المؤبرة ليرجع في الشجرة . . لم يلزمه القبول ، بخلاف غير المؤبرة .

فَرْعٌ

[أصدقها أرضاً فحرثتها]

لو أصدقها أرضاً فحرثتها : فإن صلحت للزرع . . فهو زيادة ، أو للبناء . . فنقص ، فإن رضي بها ناقصةً . . أخذها ، وزراعة الأرض وغرسها نقص .

فإن طلق قبل الحصاد وتراضيا بأخذه نصف الأرض مع إبقاء الزرع إلى الحصاد . . جاز ولا أجرة لإبقائه ، وإن رضي به الزوج دونها . . أجبرت ، أو عكسه . . لم يجبر ، بل له أخذ القيمة .

ولو تركت له الزرع ليرجع في الأرض ، أو قالت له : ارجع في الأرض وأنا أقلع الزرع . . فكما مر في الثمرة المؤبرة .

وإن طلق بعد الحصاد وبقي في الأرض أثر عمارة . . فزيادة ، وإن بقي فيها نقص . . فله الخيار ، وإلا . . انحصر حقه فيها .

فَرْعٌ

[أصدقها حلياً فكسرته ثم أعادته حلياً]

لو أصدقها حلياً فكسرته ثم أعادته حلياً : فإن أعادته بغير هيئته . . فهو زيادة ونقص وقد مر ، أو بهيئته . . لم يرجع فيه إلا برضاها ، فإن أبت . . فله نصف قيمته بالهيئة القديمة من نقد البلد ولو من جنسه[1] .

وكذا حكم إصداق جارية سمينة فهزلت ثم سمنت ، وعبد نسي صنعته ثم تعلمها عندها ، ويرجع في عبد عمي عندها ثم أبصر .

ولو أصدقها إناءً من ذهب أو فضة فكسرته . . رجع في النصف بلا أجرة .

---

(١) هـٰذا أحد وجهين في المسألة ، والثاني : أنه يقوم بغير جنسه ، فالذهب بفضة ، وكذا العكس ، وعلى القولين رجوعه بنصف قيمته علىٰ ما ذكره المؤلف ، والمعتمد : أنه يرجع بوزن نصفه تبراً ، ونصف مثل صوغه ، وقد جزم بذلك ابن المقري في « روضه » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تزوج كافران بخمر فتخللت ثم أسلما]

لو تزوج كافر كافرةً بخمر فتخللت ، ثم أسلما أو أحدهما : فإن تخللت في يده ثم طلقها . . فلها نصف مهر المثل ، أو في يدها . . فله نصف الخل باقياً ، ومثل النصف تالفاً .

وإن نكحها بعصير فتخمر في يده ثم تخلل ثم أسلما . . فلها نصف قيمة العصير ، والمتجه إلحاقه بتخمر المبيع قبل قبضه ، فتتخير الزوجة بين الفسخ فيه وأخذ مهر المثل ، وأخذ الخل .

ولو قبضته خمراً ثم طلق قبل تخلله ، ثم أسلما . . فلا رجوع له ، أو بعد تخلله . . رجع في نصفه باقياً ومثله تالفاً .

ولو نكحها بجلد ميتة فقبضته ودبغته ، ثم أسلما وطلقها بعد ذلك . . رجع في النصف ، لا إن تلف قبل الطلاق ؛ إذ لا قيمة له وقت الإصداق والقبض ، والترافع إلينا كالإسلام .

ولو ارتدت قبل الدخول . . فحكم الكل في الخل والجلد حكم نصفهما إذا طلق أو ارتد قبله .

فَرْعٌ

[الخيار لزيادة أو نقص على التراخي]

الخيار الثابت لزيادة أو نقص على التراخي ، ولا يملك الزوج حتىٰ يرضىٰ من له الخيار ، أو يرضيا إن خيرا .

نعم ؛ إذا طلب الزوج . . ألزمت بالاختيار ، فإن أبت . . لم يحبسها القاضي ، بل تنزع العين منها ، ويمتنع تصرفها فيها ، فإن أصرت . . باع منها بقدر الواجب ، فإن تعذر . . باع كلها وأعطاها الزائد ، فإن تساوىٰ نصف العين ونصف القيمة . . قضىٰ له بنصف العين ، ولو لم ترد الصداق . . استقل الزوج بالرجوع .

فصل

[العفو عن المهر وإسقاطه]

ليس لولي المرأة أن يعفو عن شيء من مهرها ولو كان مجبراً .

ولو أسقطته الزوجة : فإن كان ديناً . . صح بلفظ الإبراء ، والعفو ، والإسقاط ، والترك ، والهبة ، والتمليك وإن لم يقبل ، وبالتحليل ، والإحلال .

وإن كان عيناً . . اشترط التمليك والإقباض كالهبة ، ويكفي لفظ العفو دون الإبراء ونحوه .

ولو طلقها قبل الدخول وقد وهبته المهر المعين ابتداءً أو عما في ذمته وأقبضته . . رجع عليها بنصف بدله ، فإن شرطت في الهبة ألا يرجع عليها إذا طلق . . فسدت ، أو وقد وهبته نصفه . . رجع بنصف الباقي وبدل ربع الكل ، أو وقد أبرأته عن الدين أو وهبته له . . لم يرجع عليها بشيء ، أو وقد أبرأته عن نصفه . . فهل يسقط عنه النصف الباقي ، أو لا يسقط شيء منه ؟ وجهان[1] .

ولو اعتاضت عن دين الصداق عيناً وقبضتها ثم طلق قبل الدخول . . رجع بنصف الدين لا العين .

فصل

[في الخلع قبل الدخول]

من خالع امرأته قبل الدخول بغير المهر . . ملكه ، أو بالمهر . . صح في نصيبها ، وخير إن جهل التشطير ، فإن فسخ . . فله مهر المثل ، وإلا . . فنصفه .

وإن خالعها بالنصف الباقي لها بعد الفرقة . . صح وبرىء من كله في الدين ، وصار الكل له في العين ، وخلعها علىٰ أن لا تبعة له عليها في المهر . . كخلعها بما يبقىٰ لها منه .

وإن خالعها بنصف المهر وأطلق . . وقع شائعاً ، وكأنه خالع بنصف نصيب كل منهما ، فيفسد في نصف نصيبه ويصح في نصف نصيبها ، فيبقىٰ لها ربع المسمىٰ ، ويحصل له الباقي مع عوض الفاسد وهو نصف مهر المثل .

---

(١) أوجههما : ثانيهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فصل
في المتعة

وهي واجبة للمفارقة المدخولة بالطلاق ولو بتفويضه إليها ، وبكل فرقة منه ؛ كردته وإسلامه ولعانه ، أو من أجنبي ؛ كأن وطئها أصله أو فرعه ، أو أرضعتها أمه أو بنته .

ويستوي في وجوبها المسلم والحر والحرة وضدها ، ويستحقها سيد الأمة ، وتجب في كسب العبد .

ولا تجب لمفارقة قبل الدخول إلا لمفوضة لا مهر لها ، ولا بفرقة منها أو بسببها ؛ كفسخه أو فسخها بعيب أو عتق ، وكانفساخه بردتها ولو مع ردته ، وبإسلامها ولو تبعاً ، وكذا بملك الزوج لها .

ويجزىء فيها متمول إن رضي به الزوجان ، وإلا . . قدرها القاضي بنظره باعتبار حالهما يساراً ونسباً وصنعةً شريفة وضدها .

ويسن جعلها ثلاثين درهماً ، أو قدر قيمتها ، ونقصها عن نصف مهر المثل .

فصل
[في الاختلاف في المهر]

إذا اختلف الزوجان قبل الدخول أو بعده ، أو اختلف وارثهما أو وارث أحدهما مع الآخر في قدر المهر المسمىٰ أو صفته ولا بينة ، أو تعارضتا . . تحالفا بتاً في النفي والإثبات ، إلا الوارث في النفي . . فعلىٰ نفي علمه .

وكيفية اليمين ومن يبدأ به كالبيع ، ثم بفسخ الصداق ، وفيمن يفسخه ، وانفساخه باطناً ما مر في (البيع) .

وإذا فسخ . . فلها مهر المثل ولو فوق ما ادعت .

ولو ادعىٰ أحد الزوجين مسمىٰ فأنكر الآخر . . تحالفا ، ويتصور منها فيما إذا زاد ما ادعته علىٰ مهر المثل ، ومنه فيما إذا نقص ، ومنهما فيما إذا كان من غير نقد البلد أو مالاً معيناً .

ولو ادعىٰ أحدهما التفويض والآخر التسمية . . فالأصل عدمهما ، فيحلف كل علىٰ نفي ما يدعيه الآخر ، ولها مهر المثل .

نعم ؛ إن كانت هي المدعية للتفويض قبل الدخول . . فيظهر عدم سماع دعواها ؛ إذ لا تدعي شيئاً في الحال[1] .

وإن ادعىٰ أحدهما التفويض وأنكر الآخر ذكر المهر . . فيشبه تصديق المنكر مطلقاً .

ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل ، فأقر بالنكاح وأنكر المهر ، أو سكت عنه ولم يدع تفويضاً . . لم يسمع إنكاره ، بل يكلف بيان قدر ، فإن ذكر دون ما ادعت . . تحالفا ، فإن امتنع . . ردت اليمين عليها وحكم لها بمهر المثل ، أو ادعت نكاحاً ومسمىٰ يساوي مهر المثل ، فأجاب بـ : لا أدري ، أو سكت . . لم يسمع منه هـٰذا ، بل يحلف علىٰ نفي دعواها ، أو ينكل فتحلف ويقضىٰ لها .

وإن أنكر وقال : هـٰذا ابني منها . . أمر بالبيان ، فإن أصر على الإنكار . . ردت اليمين عليها .

وإن ادعت علىٰ وارث تسمية مورثه ألفاً ، فقال : لا أدري كم سمىٰ . . حلف علىٰ نفي العلم ، ثم قضي لها بمهر المثل .

ولو اختلف أحد الزوجين وولي الآخر ، أو ولياهما في القدر . . تحالفا إذا ادعىٰ وليها فوق مهر المثل والزوج مهر المثل ، فإن ادعىٰ دونه . . فلا تحالف ؛ إذ يجب مهر المثل .

وكذا لو أقر بفوق مهر المثل وادعى الولي أكثر ؛ لئلا يرجع إلىٰ مهر المثل ، أو ادعى الولي مهر المثل أو أكثر والزوج أكثر من ذلك ، بل يأخذ الولي ما أقر به الزوج .

وإذا قلنا : يحلف الولي ، فنكل . . لم يقض بيمين الزوج ، بل ينتظر تكليفها لتحلف .

ولو لم يتحالفا حتىٰ كملت ، أو اختلف هو وولي بكر بالغة . . حلفت هي لا الولي ، ووكيل عقد النكاح كالولي .

---

(١) ما قاله ليس بظاهر ؛ لامتناع مطالبتها له حينئذٍ بمهر مثلها ؛ لدعواه مسمىٰ دونها ، فيحلف كل منهما علىٰ نفي مدَّعى الآخر . اهـ (رم) . كأنه بخطه . اهـ من هامش (ب) .

ولو ادعىٰ ولي أحدهما علىٰ رجل إتلاف ماله ، فأنكر . . حلف ، فإن نكل . . لم يحلف الولي؛ إذ لا يتعلق بتصرفه ، ولا يقضىٰ بنكوله، بل إذا كمل الناقص . . حلف .

فَرْعٌ

[لو أثبتت بحجة شرعية أنه نكحها]

لو أثبتت امرأة علىٰ رجل بحجة شرعية أنه نكحها أو اشترىٰ منها بكرة بألف وعشياً بألف . . لزماه .

فإن أنكر الوطء في النكاح الأول . . حلف ويشطر المهر ، وتبقىٰ معه بطلقتين ، ولو ادعىٰ تطليقها في النكاح الثاني قبل الوطء . . حلف ويشطر .

ولو ادعىٰ أن العقد الثاني تجديد . . لم يقبل ، وله تحليفها علىٰ نفي ذلك ، وتكون معه بطلقتين .

فَرْعٌ

[قول المرأة : أصدقتني أمي ، فقال : بل أباك]

لو قالت المرأة : أَصْدَقْتَنِي أمي ، فقال : بل أباك . . تحالفا ، فإن حلفا . . عتق الأب بإقرار الزوج ، ولها مهر مثلها ، ويوقف ولاؤه ، وإن حلفت دونه . . عتقا ، أو عكسه . . عتق الأب فقط ووقف ولاؤه .

وإن نكلا . . عتق الأب ، ولا يطالبه بالمهر .

ولو رجع الزوج في الأحوال وصدقها . . فالأم الصداق وتعتق عليها ، ولا يقبل رجوعه عن الأب ، وولاؤه للزوج .

ولو قال : أصدقتك الأب ونصف الأم ، فقالت : بل كليهما . . تحالفا ، ولها مهر المثل ، ويعتق الأب وعليها قيمته ، وكذا نصف الأم ويسري للموسرة .

ولو حلف دونها . . عتق الأب ونصف الأم ولا يسري للمعسرة ولا شيء عليها ، وإن حلفت دونه . . ثبت أنهما صداق وعتقا ولا شيء عليها .

ولو قالت : أصدقتني الأم ونصف الأب ، وعكس هو . . تحالفا ، ثم لها مهر المثل ويعتق نصف الأب باتفاقهما ونصفه بإقرار الزوج ، وعليها قيمة ما اتفقا عليه ، ويعتق نصف الأم باتفاقهما ويسري بشرطه .

فَرْعٌ

[الاختلاف في أداء المهر أو فيما أعطاها]

لو اختلفا في أداء المهر.. صدقت بيمينها ، أو فيما أعطاها هل هو هدية أو صداق.. صدق بيمينه[1] .

ثم إن جانس الصداق.. وقع عنه ، وإلا : فإن باعته بالصداق.. جاز ، وإلا.. ردت وطلبت الصداق ، فإن كان تالفاً.. فعليها بدله وقد يتقاصان .

ولو دفع من لا دين له مالاً لرجل وقال : أعطيتكه بعوض ، فأنكر الآخر.. صدق بيمينه .

فَرْعٌ

[دعواه تسليم مهر زوجته المحجورة لولي مالها]

لو ادعى الزوج تسليم مهر زوجته المحجورة إلىٰ ولي مالها.. سمعت دعواه ، أو إلىٰ ولي رشيدة.. فلا ، إلا إذا ادعىٰ إذنها فيه لفظاً .

فَرْعٌ

[الاختلاف في عين المنكوحة]

لو اختلف في عين المنكوحة.. صدق كل فيما نفاه بيمينه .

ولو ادعىٰ نكاح امرأتين بألف ، فقالت إحداهما أو وليها المجبر : بل أنا أو هـٰذه بألف.. فهو اختلاف في قدر مهر المتفق عليها ، فيتحالفان ويصدق المنكر في الأخرىٰ .

فَرْعٌ

[أصدق امرأته جارية ووطئها]

لو أصدق امرأته جاريةً ووطئها بعد الدخول عالماً.. حد ، ولا يقبل دعواه الجهل بملكها إن لم يمكن ، أو قبل الدخول.. لم يحد للشبهة ، وولده من هـٰذا الوطء حر نسيب ، وعليه قيمته يوم الوضع ومهر الجارية ، ثم تخير المرأة بين أن ترد الجارية بعينها بالولادة وتأخذ مهر المثل ، وبين إمساكها بلا أرش .

---

(١) هو كذلك في كلام الشيخين . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

خَاتِمَة

[حكم هدية الخاطب]

لو خطب رجل امرأةً لولده ثم أهدىٰ له شيئاً ومات ، ثم نكحها الولد وطلقها قبل الدخول واسترد الهدية . . فهي تركة للأب ؛ لأنه أهدىٰ للعقد ولم يكن في حياته .

ولو أهدى الخاطب إليها ثم لم تنكحه . . رجع به إذا أهدىٰ للنكاح ولم يحصل ، وكذا حكم ما دفعه للنكاح .

وقال بعضهم : فإن قبضه أبوها أو أخوها مثلاً بغير إذنها وتلف في يده قبل أن تقبضه ولو بلا تقصير . . ضمنه دونها ؛ كالمقبوض لها بالسوم أو بإذنها ، أو كان القابض أباً أو جداً وهي صغيرة مثلاً . . فعكسه .

* * *

كتاب الوليمة ولواحقها

مطلق الوليمة : ما عمل لعرس أو إملاك ، ويقيد غيرهما ، فما عمل للختان : **إعذار** ، وللولادة : **عقيقة** كما مر ، ولسلامة المرأة من الطلق : **خُرْس** ، ولقدوم المسافر : **نَقيعة** صنعها أو صنعت له ، ولإحداثه بناء مسكن : **وَكيرة** ، ولحفظ القرآن : **حِذاق** ، وأما المتخذ للمصيبة . . فلا يدخل فيها ويسمىٰ : **وَضيمةً** .

والولائم سنة ، وآكدها للعرس ، وأقل كمالها للمتمكن شاة كالعقيقة ، ولغيره مقدوره .

فَرْعٌ

[حكم إجابة الدعوة]

إجابة الداعي إلى الوليمة سنة ، إلا للعرس فتجب على المسلم الحر المكلف[1] ، غير القاضي ولو في دعوة النساء .

وشرط الوجوب أو الندب : أن يكون الداعي مسلماً ، وأن يعين المدعو ، ويعم بها عشيرته أو جيرانه وأهل حرفته ، ولا يقبل اعتذاره ، ولا أن يطلبه طمعاً فيه أو خوفاً منه ، بل يكره حضوره .

وأن يدعوه في اليوم الأول ، فلا تجب في الثاني ، بل تسن ، وتكره في الثالث ، ولا تجب إذا دعاه ذمي بل تكره[2] ، ولا على القاضي كما سيأتي ، ولا إن لم يعين المدعو ؛ كأن نادىٰ : ليحضر من أراد ، أو قال للمدعو : ادع من شئت ، أو إن رأيت أن تحضر فافعل .

ولا إن كان الداعي ظالماً، أو فاسقاً ، أو متكلفاً للمباهاة ، أو في طعامه شبهة ، وتكره

---

(١) أي : حيث لا عذر له ، والعبد إن أذن له السيد . . لزمته الإجابة . اهـ (دميري) . من هامش (ب) .

(٢) تبع في ذكر الكراهة الأذرعي ، والمعتمد : استحباب إجابته ، لكن دون إجابة المسلم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

إن كان أكثر ماله حرام ، فإن علم بتحريم الطعام . . حرم الحضور ، ولا إن دعته امرأة بلا محرم ونحوه كعكسه ، ولا إن حضر فيها من يتأذىٰ به المدعو ، أو تزرىٰ به مجالسته .

ولا إن كان في مكان الدعوة منكر ، فإن كان يزول بحضوره . . لزمه إجابة الدعوة وإزالة المنكر ، وإلا . . حرم ، فإن حضر جاهلاً به . . نهاهم ، ولو كان شرب نبيذ واعتقد تحريمه ، فإن أصروا . . خرج حتماً إن قدر ، وإلا . . قعد وأنكر بقلبه ؛ كمن علم منكراً في جوار مسكنه بحيث يسمعه .

ولا يعذر بالشبع والصيام والزحام وعداوة الداعي أو بعض الحاضرين .

فَرْعٌ

[حكم حضور الوليمة بلا طلب]

يحرم حضور الوليمة بلا طلب إلا إذا كانت الدعوة عامةً ، أو علم رضا صاحبها ، ولو تبع المدعو غيرُه . . لم يمنعه ولم يأذن له ، بل يُعلم الداعي ، ويندب الإذن له حيث لا ضرر فيه .

ومن دخل علىٰ قوم يأكلون فأذنوا له : فإن علمه بطيب نفس . . أكل ، أو حياءً منه . . فينبغي ألا يأكل .

فَرْعٌ

[لو دعاه اثنان]

لو دعاه اثنان مثلاً . . قدم الأسبق ، ثم الأقرب رحماً ثم داراً ، ثم بالقرعة .

فَرْعٌ

[حكم الأكل من الوليمة]

أكل المدعو المفطر من الوليمة سنة ، وكذا الصائم نفلاً إن شق تركه على الداعي ، وإلا . . أمسك ودعا ، ويحرم في صوم الفرض ولو موسعاً .

فَرْعٌ

[ما يقصد بالإجابة من النيات]

لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة فيكون من أمر الدنيا ، بل يحسن القصد ليثاب عليها ، فينوي الاقتداء ، والحذر من الإثم ، وإكرام الداعي ، وإدخال السرور عليه ،

وزيادة التحابب ، وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبراً ، أو سوء خلق ، أو احتقار الداعي ونحو ذلك .

فَرْعٌ

[من المنكر الذي يسقط الإجابة]

من المنكر المسقِط للإجابة : وجود فُرُش محرمة هناك لذاتها ؛ كالحرير للرجال وجلود النمور بوبرها ، أو لعارض ؛ كمغصوب ، ووجود صور حيوان علىٰ سقف أو جدار أو ثياب أو ستور معلقة أو وسائد منصوبة .

ولا يحرم دخول موضعها ، بل يكره ، ولا بأس بما صور علىٰ أرض ، أو بساط يداس ، أو مخدة يتكأ عليها ، أو طبق أو خِوان أو قصعة ، ولا بكون الصورة في الممر .

فَرْعٌ

[حكم التصوير]

تصوير الحيوان حرام مطلقاً ، ولا أجرة فيه ، وفي حل تصوير ما لا مثل له كإنسان بجناحين وطائر بوجه إنسان . . وجهان[1] .

ولا يحرم تصوير لعب البنات ، ولا تصوير القمرين أو الشجر ، وكذا حيوان بلا رأس ، ومن رأىٰ ستراً مصوراً . . حطه ولا يفسده .

فَرْعٌ

[تقريب الطعام إذن في الأكل]

تقريب الطعام في الوليمة والضيافة إذن في الأكل للقرينة ؛ كالشرب من سقاية مسبلة للشرب ، إلا إن انتظر الداعي غائباً ، فيتوقف علىٰ حضوره أو الإذن لفظاً .

ويملك المدعو الطعام بوضعه في الفم ، وقبله لا يتصرف فيه ، ولا يبيحه لغيره ، ولا يطعم منه سائلاً أو هرةً ، إلا إن علم رضا الداعي ، وللضيف أن يلقم آخر مما يخص به .

---

(١) أصحهما : الحرمة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ، ولا يجوز للأراذل الأكل مما قدم للأماثل .

وليأكل الضيف كعادته ، ويحرم فوق الشبع ، ولو كان أكولاً فوق العادة ؛ كأكله كعشرة وجهل المضيف ذلك . . لم يجز له فوق العرف .

وكذا لو قل الطعام فتناول لقماً كباراً ، أو أسرع المضغ أو الازدراد حتىٰ يأكل أكثر ويحرم أصحابه .

ولو نقص عن عادته إيثاراً للحاضرين لقلة الطعام ، أو زاد عليها ليبسطهم . . فحسن .

فصل

[قرى الضيف]

قرى الضيف سنة مؤكدة ، ولا يتعين له طعام ، لكن ينبغي كونه لائقاً به ؛ صيانةً لعرضه ، وإتحافه في اليومين الأولين بطيب الطعام ثم ما تيسر علىٰ عادته ، وليس للضيف إقامة فوق ثلاث ، إلا بطلب المضيف أو علم رضاه .

فرع

[من آداب الضيف والمضيف]

من أدب الضيف :

- ألا يخرج إلا برضا المضيف .

- وألا يجلس قبالة حجرة النساء وسترهن ، وعدم إكثار نظره إلى الموضع الذي يؤتىٰ منه بالطعام .

- وأن يدعو للمضيف بعد الأكل فيقول : أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة .

- وألا يبدأ ومعه أسن أو أفضل منه ، إلا إن كان هو المتبوع .

ومن أدب المضيف : الترحيب بضيفه وإكرامه ، وحمد الله علىٰ حصوله ضيفاً ، وإظهار السرور به ، وحمده بجعله أهلاً لتضييفه .

ولو تأخر واحد أو اثنان من الأضياف . . عجل حق الحاضرين ، إلا إن كان المتأخر فقيراً ينكسر قلبه . . فلا بأس بانتظاره .

وتعريف الضيف القبلة ، وبيت الخلاء وموضع الوضوء ، وتشييعه إذا خرج إلىٰ باب الدار .

فصل

في آداب الأكل

التسمية قبل الأكل سنة كفاية للجماعة ، وعين للواحد ولو لنحو حائض جهراً ، وأقلها : باسم الله ، وزيادة الرحمٰن الرحيم أكمل ، ومع كل لقمة حسن ، فإن لم يسم أوله . . ففي أثنائه فيزيد عليها : أوله وآخره .

ويزيد بعد التسمية : اللهم ؛ بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار .

ويسن له غسل اليد قبله وبعده ، ويتقدم صاحب المنزل بالغسل قبل الأكل ، ويتأخر فيما بعده .

ويبدأ في المتقدم بالصبيان ثم الشباب ثم الشيوخ ، عكس المتأخر .

ويدار يمنةً ، ويكون الخادم قائماً ، ويصب المضيف علىٰ يدي الضيف ، ولا بأس بالغسل بالأشنان ، وفي الطست ، ولا بالتنخم فيه منفرداً .

وينبغي تقديم أكل الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة ، ويقدم أكل لقمة أو لقمتين أو ثلاث من الخبز على اللحم ، وقراءة (الإخلاص) و(قريش) ، وألا يتناول حاراً يؤذي ولا ينفخ فيه .

ويندب البقل على المائدة ، والبداءة والختم بالملح ، والأكل باليمين وبثلاث أصابع منها إن كفت ، ويكره بالشمال بلا عذر .

ولا بأس بالأكل على المائدة مع أنه بدعة ، فلم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم إلا على السفرة .

ويقول إذا واكل نحو أجذم : باسم الله ؛ ثقةً بالله ، وتوكلاً عليه .

ويكره الأكل متكئاً أو مضطجعاً في غير ما ينتقل فيه من الحبوب ، لا قائماً ، لكن قاعداً أفضل .

ويسن الأكل من أسفل القصعة ومما يليه ، ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام في غير الفاكهة .

ويأكل من دائرة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكسره .

ولا يقطع الخبز ولا اللحم بالسكين[1] ، ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل به ، ولا يمسح فيه يده .

ويندب التأني في الأكل إلا لشغل ، وترك الشره ، وتصغيرُ اللقمة ، وإجادة مضغها ، وترك مد يده لأخرىٰ قبل بلعها .

ولا تجمع فاكهة ونواها في طبق ، وأن يضع النوىٰ أو العجم علىٰ ظهر كف اليسرىٰ ويلقيه .

ولا يترك رديء الطعام في القصعة ، بل يجعل مع البقل ؛ كيلا يلتبس علىٰ غيره فيأكله .

ولا يمسح يده إذا فرغ بمنديل حتىٰ يلعقها هو أو غيره ممن لا يتقذرها .

ولا بأس بمؤاكلة الأعمىٰ .

ويسن الجماعة على الطعام ، والحديث المباح عليه بلا إكثار ، وغض كل بصره عن مؤاكله ، وترغيب صاحب الطعام لحاضره في الأكل فيقول ثلاث مرات : كل ، إن لم يعلم أنه اكتفىٰ ، ولا يقسم عليه ، ولعق الإناء واليد ، وأكل ساقط إن لم يتنجس ، أو أمكن تطهيره ، ومؤاكلة عبيده وصغاره .

وألا يتميز عن مؤاكله بجنس بلا عذر ، بل يؤثرهم بأطيب طعامه .

ولا يترك الأكل وغيره يأكل ، ولا ينبسط في الأطعمة إلا لضيافة أو توسعة عيال في الأيام الشريفة فيندب ، ويسن الحلو .

وأن يحمد الله إذا فرغ بحيث يسمع أصحابه ، وأقله : الحمد لله ، وأكمله زيادة : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنىً عنه ربنا ،

---

(١) ويجوز قطع اللحم بالسكين ، ولا كراهة في ذلك إن دعت إليه الحاجة من صلابة اللحم ، أو كبر القطعة ، قالوا : ويكره من غير حاجة ، انتهىٰ « شرح مسلم » . اهـ من هامش (ب) .

الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ ، وسوغه وجعل له مخرجاً .

ويكره للآكل تقريب فمه من الطعام بحيث يقع فيه شيء من فمه ، وأن يبصق أو يمتخط حال أكلهم بلا ضرورة ، وأن يذكر أو يفعل ما يتقذروه ، ولا ينفض يده في القصعة .

وإذا أخرج شيئاً من فمه . . صرف وجهه عن الطعام وأخرجه بيساره .

ولا يغمس لقمةً دسمةً في خل ، ولا عكسه ، ولا لقمةً قطعها بفيه في مرقة ونحوها .

ويندب أن يتخلل ويرمي ما أخرجه من الخلال ، ويبتلع الخارج من بين أسنانه بلسانه .

ويكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره بلا إذن أو قرينة .

فرع

[حكم ذم الطعام]

يكره لكلٍّ ذم طعام غيره لا طعام نفسه ، ولا ذم صانعه .

فصل

في آداب الشرب

هو في التسمية كالأكل .

ويكره متكئاً أو مضطجعاً لا قائماً لحاجة ، وإلا . . فخلاف الأولىٰ[1] ، فيندب تقيؤه ، ويندب نظر الكوز قبله ، ومص الماء .

وألا يتجشأ في الإناء بل ينحيه عن فمه .

وأن يتنفس ثلاث مرات ، يسمي الله أول كل مرة ويحمد آخرها ، فيقول في الأولىٰ : الحمد لله ، ويزيد في الثانية : رب العالمين ، وفي الثالثة : الرحمٰن الرحيم .

وألا يشرب في أثناء الأكل بلا حاجة ، ولا من ثلمة الإناء .

---

(١) الأصح : الكراهة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ويكره من فم القربة ، وبفمه كالبهيمة بلا عذر ، والتنفس والنفخ في الإناء .

ويسن إدارة المشروب ماء أو لبناً مثلاً عن يمين المبتدىء وإن كان من علىٰ يساره أفضل .

فصل

في النثر والتقاطه

يسن أن يقدم في عقد النكاح للحاضرين سكراً وتمراً وزبيباً أو لوزاً ونحوها ، ويجوز نثره لهم ، وكذا نثر الدراهم والدنانير .

ويجوز التقاط ذلك للمدعو ولغيره إن علم به صاحب الدعوة وأقره .

وترك النثر والالتقاط أولىٰ إلا إذا علم أن الناثر لا يؤثر بعض الحاضرين علىٰ بعض ، ولم يزر الالتقاط بالآخذ ، ويكره أخذه من الهواء .

ويملك اللاقط ما أخذه ولو غير مكلف ، ولقط العبد لسيده ، ووقوعه في حجر من بسط له ثوبه . . كأخذه وإن سقط منه .

ومن وقع ذلك في حجره بلا قصد وهو ممن يأخذه ولم يعلم رغبته عنه ، ولم يسقط من ثوبه . . أحق ، فإن أخذه غيره . . لم يملكه .

* * *

كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز

وفيه بابان :

الأول : في القسم

لا حق للإماء فيه ولو مستولدات ، لكن يسن ألا يهملهن ، وأن يسوي بينهن ، وله تقديمهن على الزوجات وعكسه .

ومن له زوجتان فأكثر . . فله إهمالهن ابتداءً ، أو بعد إيفاء حق القسم كالواحدة ، لكن الأولىٰ عدم الإعراض عنها أو عنهن .

وأقله للواحدة ليلة من كل أربع ليال ، وإذا لم يهمل . . لزمه القسم للعدد ولو لنحو رتقاء ، ومجنونة لا يخافها ، ومريضة ، ومحرمة ، ومظاهراً ومولىٰ منها ، وصغيرة تشتهىٰ .

ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع ، بل يسن ، ولا يؤاخذ بميل قلبه لبعضهن .

ولا قسم لمعتدة عن وطء شبهة ، ولا لناشزة ولو مجنونة ؛ كمدعية للطلاق كذباً ، ولا لأمة لا نفقة لها .

فصل

[في مكان القسم وزمانه وقدره]

للقسم مكان ، وزمان ، وقدر .

ـ **أما المكان** : فإن لم ينفرد الزوج بمسكن . . دار علىٰ كل في مسكنها ، وإلا . . فدورانه عليهن أولىٰ ، وله طلبهن إليه ، ويلزمهن الإجابة ، فمن امتنعت لشغل . . فهي ناشزة ، أو لمرض خفيف . . بعث من يحملها إليه ، أو شديد . . بقي حقها قسماً ونفقةً .

ومن سافرت دونه . . سقط حقها إلا بإذنه لحاجته ، فيقضيها من نوبة غيرها .

ولو دعا بعضاً إلىٰ منزل أخرىٰ . . لم يلزمها الإجابة ، فإن أجابت . . فلصاحبة المنزل منعها وإن كان ملكاً للزوج .

وليس له طلب بعضهن إلىٰ منزله والذهاب إلىٰ بعض جبراً إلا إذا كانت المدعوة أقرب منزلاً أو عجوزاً والأخرىٰ شابةً يخاف عليها ، أو كان للأخرىٰ عذر ؛ كمرض أو حشمة ومنصب لا تعتاد البروز .

ولو أقرع للمدعوة . . فعن النص جوازه ، وبحثه الرافعي .

فَرْعٌ

[في قسم المحجور]

المراهق والسفيه في القسم كغيره ، فإن جار المراهق . . أثم وليه إن علم ، ولو قسم عاقل ثم جن في أثناء النوب وطلب باقيهن الوفاء . . لزم وليه ، فيطوف به عليهن ، أو يدعوهن إليه ، أو يدعو بعضاً ويذهب به لبعض[1] .

وكذا لو نفعه الوطء ، أو تاق إليه إن لم يضره ، وإلا . . لزمه منعه .

ومن تقطع جنونه وانضبط . . فمدة جنونه لغو ، ويقسم هو في غيرها ، فإن بات في جنونه مع واحدة . . لم يقضه ، أو لم ينضبط . . قسم وليه ، فإن بات مع واحدة مجنوناً ومع أخرىٰ مفيقاً . . قضىٰ لتلك .

فَرْعٌ

[إفراد كل زوجة بمسكن]

يلزم الزوج إفراد كل زوجة بمسكن ولو في حجر من دار أو خان إن تميزت المرافق .

ويحرم جمعهن أو جمع زوجة وسرية قهراً بمسكن أو أكثر إن لم تتميز المرافق ، بخلاف السراري ، والعلو والسفل مع تميز المرافق . . مسكنان .

فَرْعٌ

[لو كان له زوجتان ببلدين]

من له زوجتان ببلدين . . فقسمه بإحضارهما إليه أو ذهابه إليهما .

---

(١) أي : إذا كان ثم عذر كما مر في العاقل . « شرح الروض » . اهـ من هامش (ب) .

ـ **وأما الزمان** : فالأصل الليل ، والنهار تابع سبق الليلة أو لحقها ، وجعله لاحقاً أولىٰ ، ويتجه ألا يلزمه المبيت من الغروب ، بل بالعرف .

ومن عادته العمل بالليل ؛ كحارس وأتُّوني[1] . . فأصله النهار والليل تابع ، فإن عمل تارةً ليلاً فقط وتارةً عكسه . . لم يجز له أن يجعل لواحدة ليلة تابعةً ونهاراً أصلاً وعكسه .

والأصل للمسافر : وقت نزوله وإن قل ليلاً أو نهاراً ، ولذي جنون متقطع منضبط : وقت إفاقته .

فَرْعٌ

[حكم الدخول علىٰ غير ذات النوبة]

يحرم على الزوج الدخول في الأصل علىٰ غير صاحبة النوبة بلا ضرورة ، فإن طال عرفاً . . قضىٰ ، فإن جامع . . أثم .

ولا يحرم لضرورة ؛ كمرضها المخوف ولو ظناً ، أو احتمالاً زمناً يسيراً ، فإن طال عرفاً . . قضىٰ لذات النوبة قدر مكثه لا الجماع من نوبة المريضة ، وفي مثل ذلك الوقت أولىٰ .

وله تمريض من لا متعهد لها وإن طال ، ويقضيه كما مر إن شفيت ، ويفرقه ، فلا يزيد كل واحدة علىٰ ثلاث ليال ، فإن ماتت . . فلا قضاء .

ولو مرض ثنتان . . مرضهما بالقسم لا الإقراع وقضىٰ كما مر .

وينبغي للزوج أن يلبث في التابع مع صاحبة النوبة إن أراد اللبث ، ولا يلزمه اللبث معها ، ولا التسوية بينهن فيه .

وله الدخول في التابع علىٰ غير ذات النوبة لحاجتها ؛ كعيادة ودفع نفقة وتعرف خبر ، أو لحاجته ؛ كوضع متاع أو أخذه زمناً يسيراً ، ولا يخص بعضهن .

وله التمتع بمن دخل إليها بغير الوطء .

ولا يدخل لغير حاجة وإن قل ويقضيه إن طال .

---

(١) **الأتُّوني** : وقاد الحمام .

ـ **وأما القدر** : فأقله ليلة للواحدة وهو أولىٰ ، وأكثره ثلاث ليال للحرة ، فلا يبيت بعض ليلة ولا فوق ثلاث ، ولا ليلةً ونصفاً إلا برضاهن .

فَرْعٌ

[في القرعة بين الزوجات]

يجب الإقراع بينهن للابتداء ، فيقرع لأربع ثلاث مرات ، ثم يراعىٰ ترتيب القرعة أبداً ، فإن بدأ بواحدة بلا قرعة . . أثم وأقرع لباقيهن ، ثم يقرع للأربع .

وتلزمه التسوية بين زوجاته في القسم وإن زادت واحدة بحشمة ومنصب ، إلا أن للحرة ليلتين وللأمة والمبعضة ليلةً ، وحق القسم لها لا لسيدها .

فإن بدأت القرعة بالحرة فعتقت الأمة في أول ليلتي الحرة . . أتمها وبات الثانية مع العتيقة إن أراد ألا يزيد الحرة علىٰ ليلة ، وإلا . . فله إيفاؤه ليلتين ويبيت مع العتيقة ليلتين ، ثم يسوي بينهن .

وإن عتقت في ثانية ليلتي الحرة : فإن أتمها لها . . فللعتيقة ليلتان ، وإن خرج وأتمها في نحو مسجد . . لم يقض ماضيها ، وإن أتمها عند العتيقة . . فقد أحسن .

وإن عتقت في ليلة نفسها . . زادها ليلةً ، أو بعد تمامها . . فلا ، بل يسوي بينهما بعد ذلك .

وإن بدأت القرعة بالأمة وعتقت في ليلتها . . أتمها عندها ، ثم يسوي بينهما ، أو بعد تمامها . . فللحرة ليلتان ، ثم يسوي بينهما .

ولو لم تعلم الأمة بالعتق حتىٰ مضت أدوار وهو يقسم لها كالأمة . . فلا قضاء للفائت[1] .

ولو سافر السيد بالأمة وقد بات مع الحرة ليلتين . . لم يسقط حقها ، فيقضيه عند التمكن .

---

(١) ينبغي الجزم بالقضاء حيث علم الزوج بذلك . اهـ (رم) . وكذا قال ابن الرفعة : القياس : القضاء . اهـ من هامش (ب) .

فصل

في حق الزفاف

فمن تزوج امرأةً ولو كانت أولاً في نكاحه أو مفترشة له ومعه غيرها يبيت معها . . قدم الحادثة حتماً بحق الزفاف .

وهو : سبع ليال للبكر ولو أمةً ، وثلاث للثيب ، متوالية ، فإن فرقها . . لم تحسب عن الزفاف فيقدمها به ولاءً ، ثم يقضي غيرها ما فرقه .

ويسن أن يخير الثيب بين تقديمها بثلاث ليال بلا قضاء وسبع ويقضيها ، فإن سبَّع لها بلا طلب منها ، أو زاد علىٰ ثلاث ونقص عن سبع بطلبها . . قضىٰ ما فوق الثلاث فقط[1] ، ولو زاد بكراً علىٰ سبع . . قضى الزائد .

ولو راجع مطلقة . . لم يثبت لها حق الزفاف ، ولو قدم بكراً بثلاث وافتضها ثم أبانها وجدد نكاحها . . فلها ثلاث فقط .

ولو نكح ثنتين . . فلهما حق الزفاف وإن لم يكن معه غيرهما ، ثم إن زفتا مرتباً . . قدم الأولىٰ ، أو دفعةً . . كره وقدم من سبق نكاحها ، ثم أقرع .

ومن له زوجتان يقسم لهما وقد وفاهما حق القسم ، ثم زفت إليه جديدة . . قدم حقها ، ثم قسم للثلاث بالقرعة ، أو وقد بقيت لإحداهما ليلة من ثلاث . . قدم الجديدة ، ثم وفىٰ هٰذه ليلةً ، ثم بات مع الجديدة نصف ليلة ؛ لاستحقاقها ثلث القسم ، ثم يخرج إلىٰ نحو مسجد ثم يقسم للثلاث .

فرع

[لا يتخلف مدة الزفاف عن الجماعات]

ينبغي ألا يتخلف مدة الزفاف عن الجماعات وكل طاعة نهاراً ، وكذا ليلاً ، خلافاً للشيخين[2] .

ويلزمه في ليالي القسم التسوية بينهن في الخروج لذلك وتركه .

---

(١) هٰذا رأي مرجوح ، والأصح : أنه يوفيها ما بقي من حقها ، وهو أربع ليال ثم يبيت عندها ثلاثاً ، ولا يخالف ذلك قول « الروضة » : فلها ثلاث إن قلنا بتجدد الثلاث ؛ إذ كلامه فيما وجب بالعقد الثاني ، وفي كلام « الروضة » سابقاً ولاحقاً ما يرشد إليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الراجح : ما قاله الشيخان وإن أطال الأذرعي في رده . (ابن حجر) . اهـ ن هامش (ب) .

فائدة

[قبول قول امرأة ثقة ليلة الزفاف : هـٰذه زوجتك]

للرجل ليلة الزفاف قبول قول امرأة ثقة : هـٰذه زوجتك ؛ لبعد التدليس فيه .

فصل

[ظلم الزوج في القسم وقضاؤه]

إذا ظلم الزوج في القسم . . لزمه القضاء ، فإن بات عند ثنتين من زوجاته الثلاث عشرين ليلةً مناصفةً . . قضىٰ للثالثة عشراً ولاءً .

فلو تزوج رابعةً ، أو قدمت له زوجة غائبة . . قدم الجديدة بالزفاف ، ثم أقرع لها وللثالثة أو القادمة ، وجعل للثالثة ليلتها الأصلية وليلتي الأولتين ، وللجديدة أو القادمة ليلةً فيتم لها تسع ليال في ثلاث مرات ، وبقيت لها ليلةً .

فإن بدأت القرعة بها . . وفى الجديدة أو القادمة ليلتها ، ثم الثالثة ليلتها العاشرة ، ويبقىٰ للجديدة أو القادمة في مقابلتها ثلث ليلة فيوفيها به ، ثم يخرج وينفرد عنهن ، ثم يقسم للأربع .

وإن بدأت القرعة بالجديدة أو القادمة . . بات معها ثلث ليلة ، ثم خرج وانفرد ، ثم بات مع الثالثة ليلةً ، ثم قسم للأربع .

ولو طلق إحدى الأولتين . . قضىٰ للثالثة خمس ليال لا عشراً .

ولو بات عند ثلاث من أربع أربعين ليلةً بالتسوية . . قضى الرابعة ثلث الأربعين ولاءً .

وإن بات مع كل واحدة عشر ليال وعطل عشراً . . قضىٰ للرابعة عشراً فقط .

ومن قسم لزوجاته الأربع فبات مع ثلاث ليلةً ليلةً ، ونشزت الرابعة قبل ليلتها . . سقط حقها ، فإن أطاعته قبل فجرها . . فلها باقيها .

ولو خرج مكرهاً في ليلة إحداهن . . قضاها قدره من الليلة الثانية ، وفي مثل ذلك الوقت منها أولىٰ ، ثم خرج وانفرد ، فإن خاف . . عذر في مبيت الباقي ، وترْكُ استمتاعه بها فيه أولىٰ .

فرع

[في هبة النوبة]

للزوجة ولو أمةً بلا إذن سيدها هبة نوبتها دائماً برضا الزوج ، ثم إن وهبته لضرة . . جعلها لها مع نوبتها وإن كرهت ، ولا يواليهما إن تفرقتا ، وإن وهبتها لكلهن أو أسقطتها . . صارت كالعدم ، وإن وهبتها له . . فله جعلها لواحدة أبداً ، وأن يناوب بين الباقيات فيها .

وللواهبة الرجوع ، فيخرج عند علمه به في أثناء نوبتها ، ولا يلزمه قضاء ما قبل رجوعها ، ولا ما بعده قبل علمه به ، بخلاف مثله فيمن أكل تمراً أباحه له المالك ؛ فإنه يضمنه .

ولو بات في نوبة واحدة مع أخرىٰ وادعىٰ هبتها . . لم يثبت إلا بشاهدين ، وبيعها حق القسم باطل ، فيقضي ما باته عند غيرها .

ويحرم طلاقها قبل القضاء ، فإن أعادها برجعة أو عقد . . قضاها من نوبة التي بات عندها إن كانت في نكاحه ولو بعد زواله ، ولا يحسب عن القضاء مبيته معها قبل عود هـٰذه .

فصل

[في السفر ببعض الزوجات]

إذا أراد سفراً ببعض زوجاته : فإن كان لحاجة . . أقرع بينهن ، فمن قرعت . . فله لا عليه السفر بها لا بغيرها ، وعليها إجابته إن لم يكن في البحر وأمن طريقاً ومقصداً .

ولا يلزمه قضاء مدة سفره وإن طال ، أو أردفه بسفر آخر ، ولا مدة لبثه في مقصده إن لم ينقطع به ترخصه .

ولو نوى الإقامة ببلد فبعث طلباً لباقيهن . . قضاهن من وقت بعثه إن لم يعتزل التي معه تلك المدة ، ورضاهن بسفره بإحداهن كالقرعة ، لكن لهن الرجوع قبل بلوغه مرحلتين .

ولو سافر بواحدة بلا قرعة ولا تراض . . أثم ، وإن لم يكن قد قسم وقضىٰ غيرها مدة غيبته ، فإن كانت عشر ليال وهن أربع . . بات عند كل واحدة من الثلاث ليلتين أو ثلاث ليال وعند الرابعة ليلةً إلىٰ أن يتم حقهن .

ولو نوىٰ في أثناء طريقه إقامةً بقطع سفره . . قضاهن إن لم يعتزلها ، وهل يقضي مدة ذهابه منه ؟ فيه تردد[1] .

وإن كان لنقلة . . نقلهن بنفسه أو بنائبه ، أو طلقهن حتماً أو أدباً ؛ فيه تردد[2] ، وله نقل بعضهن بنفسه وباقيهن بنائبه بقرعة لا بدونها ، وفي الصورتين يقضي لمن مع نائبه .

فَرْعٌ

[لو سافر باثنتين قرعة]

لو سافر باثنتين بقرعة . . عدل بينهما ، وله ترك إحداهما في بلد بالقرعة ، فإن ظلم إحدى المسافرتين . . قضاها في السفر ، فإن لم يتفق . . ففي الحضر من نوبة المظلوم بها .

وإن سافر بواحدة بقرعة وبأخرىٰ بلا قرعة . . عدل بينهما أيضاً ، ولا تختص مدة السفر بمن قرعت إلا إذا انفردت .

وإذا عاد . . قضى المتخلفة من نوبة المسافرة بلا قرعة .

ولو كانت إحدى المسافرتين جديدةً لم يوفها زفافها . . وفاها في السفر ثم عدل بينهما ، ولا يلزمه قضاء المتخلفة مدة سفره ، وكذا لو سافر وحده أو بواحدة وتزوج في طريقه .

فإن نوى الإقامة بموضع مدةً تمنع ترخصه . . قضاها ما فوق مدة الزفاف ، ولو أراد السفر بإحداهما . . أقرع ، فإن خرجت للجديدة . . سافر بها ودخل زفافها فيه ، إن لم ينقض عنه ، أو للقديمة . . وفَّىٰ زفاف الجديدة إذا عاد .

ومن له زوجتان فنكح أخريين ، ثم سافر بإحداهما بقرعة . . دخل زفافها فيه ، ويوفي الثانية زفافها إذا عاد ، وكذا لو نكح اثنتين وزفتا إليه فسافر بإحداهما بقرعة ، فإن كانتا بكرين فعاد قبل تمام سبع . . أتمها للمسافرة ، ثم وفَّى الأخرىٰ سبعاً .

---

(١) الأصح منه : لا . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) الأصح : أنه متىٰ لم يفعل شيئاً . . أثم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو نكح جديدةً علىٰ قديمة ، ثم سافر بقرعة بالقديمة . . وفَّى الجديدة زفافها إذا عاد ، أو بالجديدة . . دخل زفافها فيه كما مر .

ولو سافر بإحدىٰ ثلاث بقرعة ، ثم تزوج في طريقه بكراً ولم يوفها زفافها ، وبات مع المسافرة سبعاً ، ثم عاد . . قضى الرابعة سبعاً للزفاف ، ثم سبعاً من نوبة المسافرة ؛ بأن يبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة من المقيمتين ليلةً حتىٰ يتم سبع .

ومن له ثلاث زوجات فنكح رابعةً ومنعها حقها ، وبات مع إحدى الثلاث عشر ليال ظلماً . . وفَّى الجديدة ، ثم دار عليها وعلى المظلومتين حتىٰ يتم لكل واحدة عشر .

فَرْعٌ

[في القرعة لو كان له زوجات وإماء]

من له زوجات وإماء . . فله السفر بأمة بلا قرعة .

* * *

الباب الثاني : في النشوز

فإذا لم يتحقق الزوج نشوز زوجته ، بل ظهرت أمارته ؛ كتعبيسها وخشونة كلامها بعد ضده . . وعظها فقط ندباً ، فيقول : اتقي الله في حقي عليك ، واحذري العقوبة ، ويروي لها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها . . لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح » ، وحديث : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها . . دخلت الجنة » ويعلمها بسقوط حقها بالنشوز .

وإن تحقق نشوزها ولم يتكرر ؛ كخروج من المنزل ، لا إلى القاضي للدعوىٰ على الزوج ، وكمنعها استمتاعه المستحق ولو غير جماع ، لا تدللاً ، ولا الشتم والأذىٰ . . ضم إلى الوعظ هجر فراشها ، لا كلامها ، بل يكره إلىٰ ثلاث ، ويحرم فوقها كغير الزوجة إلا لعذر ؛ كبدعة أو فسق أو رجاء إصلاح دين[1] .

وله ضربها أيضاً ؛ كمن تكرر نشوزها إن ظن إفادته ، وهو ضرب تعزير ، فيكون بثوب ملفوف أو بيده ، لا بسوط وعصا[2] ، وتركه ضربها أولىٰ ، بخلاف ولي الصبي .

وله أن يؤدبها علىٰ أذاه إن عرف قدر التأديب بغير إذن القاضي ، وأن يمنعها الخروج لعيادة أصلها أو فرعها ولشهود جنازتهما ، والأولىٰ خلافه .

ولو منعها الزوج حقها عليه ؛ كقسم ونفقة ، أو تعدىٰ عليها بضرب أو غيره . . ألزمه القاضي وفاء حقها ونهاه عن أذاها ، فإن آذاها ثانياً . . عزره وأسكنهما بجوار ثقة يمنعه من التعدي ، وكذا لو كان التعدي منهما .

فإن ظن القاضي تعديه ولم يثبت عنده . . لم يحل بينهما ، وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً لجرأته . . حال بينهما حتىٰ يظن عدله .

ولو أراد السفر بها إلىٰ بلد . . كتب إلىٰ قاضيها بالواقع ؛ ليجري الأمر علىٰ وجهه .

---

(١) أو دنيا ، كما ذكره الناشري في « نكته » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) كلامه على الأولوية ، وإلا . . فله الضرب أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو ادعىٰ كل تعدي الآخر ولم يظهر للقاضي.. تعرفه من جارهما الثقة الخبير بهما ، فإن فقده.. أسكنهما بجوار ثقة فيعرفه ويعلمه ليمنع الظالم .

فإن اشتد الشقاق.. بعث حتماً حكمين ، وشرطهما : حرية وإسلام وعدالة واهتداء إلى المقصود .

ويندب كونهما ذكرين ، ومن أهل الزوجين ، ثم من الجيران الأقرب فالأقرب .

فإن ذهب القاضي وهو من أهلهما.. جاز ، فينفرد كل حكَم بصاحبه ويعرف مراده ، ثم يعلم كل حكَم الآخر بما عرف ، ويعملان بالمصلحة بالصلح بين الزوجين إن أمكن ، وإلا.. طلقها حكَم الزوج طلقةً واحدةً مجاناً أو بعوض يبذله حكَمها ، أو يقبل الطلاق به .

فإن اصطلحا بترك حقها كقسم ونفقة.. لم يلزم .

ولو اختلف الحكمان.. بعث القاضي آخرين ، وإن لم يرض الزوجان بعث الحكمين ولم يصطلحا.. أدب القاضي الظالم ، واستوفىٰ للمظلوم .

ويعتبر في بعث الحكمين رضا الزوجين به ؛ إذ هما وكيلان لهما ، فلو جن أحد الزوجين أو أغمي عليه بعد بعث الحكمين وعلمهما مراد الزوجين.. لم ينفذ أمرهما على الزوج ، بخلاف ما إذا غاب .

ولو غاب الزوجان مجتمعين.. لم يجز للحكمين التفريق بينهما ، فربما اصطلحا.

فَرْعٌ

[لو كرهها الزوج ولم يتعد عليها]

إذا لم يتعد الزوج عليها ، لكن كرهها وأعرض عنها.. فلا حرج عليه ، ويندب لها إن رغبت فيه استعطافه بترك حقها له من قسم أو غيره ، وكذا عكسه .

خَاتِمَة

[إذنها للحكم في الافتداء بشرط أخذ حقه منه]

لو أذنت لحكَمها في الافتداء بشرط أن يأخذ حقها منه ، فخالع قبل أخذه.. بطل .

* * *

كتاب الخُلْع

وهو فرقة بعوض مقصود ينفع الزوج أو سيده .

وفيه أبواب :

الأوّل : في حقيقته

فالفرقة الحاصلة به . . طلاق لا فسخ ولو بلفظ الخلع أو المفاداة ، فينقص بها عدد الطلاق ، وينفذ بخالعت نصفك أو يدك ، ومعلقاً ومؤقتاً ، وسيأتي ما يلزمهما في الباب الثاني .

ومطلق لفظ الخلع والمفاداة معها تقتضي مهر المثل إذا قبلت ، وإلا وقع مجاناً ؛ كـ : خالعتك بلا عوض وإن قبلت .

ولو طلقها بمهرها وقد برىء منه ، أو بما في كفها ولا شيء فيه . . بانت بمهر المثل .

ولفظ الفسخ وكنايات الطلاق كناية هنا ، وكذا قوله : بعتك نفسك ، أو طلاقك بكذا ، وقولها : بعتك مهري بطلاقي ، فتجب النية منهما ، إلا إن أجاب القائل بـ : قبلت .

ويصح مع اختلاف لفظهما ؛ كـ : طلقني بكذا ، فقال : خالعتك ، وعكسه وبالترجمة ومن الهازل .

فَرْعٌ

[في كراهة الخلع]

يكره الخلع إلا بسبب ؛ كالشقاق ، وكراهتها له لقبح خَلْق أو خُلُق ، أو دين ، أو خوف تقصيرها في بعض حقه ، أو رغبتها في غيره ، أو قصدها سفراً ، أو لينحل حلفه بالطلاق الثلاث من مدخولة إن فعل ما لا بد منه ؛ كأكل أو شرب أو صلاة فرض .

ولو منعها بعض حقها فافتدت لتتخلص منه . . أثم بالمنع ، ثم إن منعها لزناها . . لم يكره الخلع ، وإلا . . كره ونفذ[1] .

فصل

[في غلبة المعاوضة في الخلع من الجانبين]

المغلب في الخلع من الجانبين المعاوضة ، فلأحدهما الرجوع قبل قبول الآخر ، وفيه من جهة الزوج شوب تعليق ، ومن جهة غيره شوب جعالة .

فإن بدأ الزوج بصيغة معاوضة ؛ كـ : طلقتك أو خالعتك بألف . . اشترط قبولها فوراً كالبيع ، ومطابقته للإيجاب .

فإن أوقع ثلاثاً بألف ، فقبلت واحدة بثلثه ، أو قبلت الثلاث بألفين أو بخمس مئة . . لم تطلق ، وكذا لو طلق اثنتين بألف فقبلت إحداهما ، أو طلق إحداهما وأبهم بألف فقبلتا .

ولو قال لزوجته : طلقتك وضرتك بألف ، فقبلت . . بانتا والمال على المخاطبة ، وإن قال لها : أنت طالق طلقتين إحداهما بألف . . وقعت طلقةً حالاً والأخرىٰ بالألف إن قبلت وكانت تلك رجعيةً .

لكن لو نقصت عدد الطلاق دون المال بأن طلقها ثلاثاً بألف فقبلت طلقةً بألف . . وقع الثلاث بالألف .

وإن بدأ الزوج بتعليق ؛ كـ : إن أو متىٰ أعطيتني . . ثبت حكمه ، فلا قبول لفظاً ، ولا يرجع قبل وجود الصفة .

ثم إن علق بـ (متىٰ) ونحوها إثباتاً . . لم يشترط فورية الإعطاء ، أو نفياً ؛ كمتىٰ لم تعطني ، فمضىٰ إمكانه ولم تعطه . . وقع .

وإن علق بـ (إن) و(إذا) إثباتاً . . اعتبر فورية الإعطاء من الحرة الحاضرة أو الغائبة عند علمها ، وكذا من الأمة إن علق بخمر ونحوه ، لا بمال ، بل متىٰ أعطته من كسبها أو غيره . . بانت ولزم الزوج رد المال لمالكه ، وله في ذمتها مهر المثل .

ولو قال لزوجته : إن أبرأتني من مهرك طلقتك ، فأبرأته وطلق . . برىء ، والطلاق

---

(١) الذي في كلام الروياني وغيره : أنه لا إثم عليه بمنع حقها في صورة زناها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

رجعي ، أو إن أعطيتني كذا طلقتك ، فأعطته . . لم يملكه ، فيرده ولا يلزمه تطليقها .

وإن قال : طلقتك فأبرئيني . . طلقت ولا يلزمها إبراؤه ، أو : إن برئت من مهرك فأنت طالق ، فأبرأته وقد أقرت به لشخص . . قال بعضهم : فيظهر وقوعه بمهر المثل[1] ؛ كـ إن أعطيتني هـٰذا المغصوب فأعطته ، وفيه نظر .

وإن بدأت به الزوجة منجزاً ؛ كطلقني بألف ، أو معلقاً ؛ كمتىٰ طلقتني فلك ألف . . اشترط فورية طلاقه ومطابقته لطلبها ، وإن تراخىٰ أو طلق بأكثر أو بغير الجنس . . فهو مبتدىء ، وإن انتقل عن الألف . . وقع بما سمىٰ .

ولو قالت : طلقني ولك عليَّ ألف ، فطلق . . بانت به ، وإن لم يذكره في الجواب وقال : قصدت الابتداء . . قبل ووقع مجاناً ، ولها تحليفه إن اتهمته .

ثم لفظ الزوجين إن كان صريحاً . . فذاك ، وإن كان كنايةً ؛ كـ : أَبِنِّي فقال : أَبَنتُك ، ونويا الطلاق . . وقع ولزم المال إن ذكراه ، وإن لم ينو هو . . لم يقع ، وإن نوىٰ دونها وقد ذكر المال . . لم تطلق ، وإلا . . طلقت مجاناً ، وإن ذكره دونها . . لم يقع ، وكذا عكسه .

والكناية من أحدهما مع نيته كالصريح .

ولو قالت : طلقني وأنت بريء من مهري ، فطلقها . . بانت به ، أو : إن طلقتني فقد أبرأتك ، أو فأنت بريء ، فطلق . . وقع بائناً بمهر المثل إن ظن صحة تعليق الإبراء ، وإلا . . فرجعياً .

ولو قالت : طلقني وأضمن لك ألفاً ، فطلق . . لزمها ، وبانت ، أو : وأعطيك ألفاً ، فطلق . . وقع مجاناً .

فإن قالت : أبرأتك من مهري فطلقني . . برىء ولا يلزمه تطليقها ، وإن قالت : طلقني بألف ، فطلقها بأقل . . طلقت بالأقل .

وإن قالتا : طلقنا بألف ، وأطلقتا ، فطلقهما . . طلقتا ، وعلىٰ كل واحدة مهر مثلها ، وإن طلق إحداهما . . بانت بمهر المثل ، وإن قالتا : بألف مناصفةً . . فعلىٰ كل نصفه .

* * *

---

(١) المعتمد : عدم وقوع الطلاق . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الباب الثاني : في أركانه

● **الأول : الزوج .**

وشرطه : الاختيار ، فيبطل من مكره ، فإن ادعى الإكراه عليه فأنكرت . . لم يصدق ظاهراً ، وعليه رد ما قبضه .

ـ والتكليف ، فيبطل من صبي ومجنون ، ويصح من محجور فلس أو سفه ، ومن عبد ومكاتب ومبعض ولو بلا إذن ، أو قل العوض ، ويتعين تسليمه لولي السفيه ، فإن سلمه للسفيه وهو عين ؛ كخالعتك بهـٰذا . . نزعه الولي منه ، فإن تركه عالماً فتلف . . ففي ضمان الولي وجهان[1] ، أو غير عالم . . لزم المختلع مهر المثل ، أو وهو دين : فإن سلمه بإذن وليه . . اعتد بقبضه ، وإلا . . طالب الولي المختلع بالمسمىٰ ، ويسترد من السفيه ما أعطاه ، فإن تلف مع السفيه . . لم يضمنه ؛ إذ ضيع ماله بتسليمه إليه .

وإن قال : إن دفعت إلي كذا فأنت طالق . . سلمته إليه لتطلق ، وعلىٰ وليه نزعه منه فوراً ، فإن أخر فتلف . . لم يضمن .

وقبض العبد العوض بإذن أو دونه . . كالسفيه ، لكن ما تلف بيده طالبه به المختلع بعد عتقه .

وفي صحة قبض العوض من المأذون في التجارة بلا إذن سيده وجهان[2] .

والمبعض إن كانت بينه وبين مالك بعضه مهايأة . . فالعوض لمن وقع الخلع في نوبته ، وإلا . . فهو بينهما بالقسط ، والمكاتب كالحر .

● **الركن الثاني : قابل الخلع** ؛ زوجةً أو أجنبياً .

وشرطه : الاختيار ، وصحة الالتزام ، فإن قبلت خلعه مكرهة . . لم تطلق ، وإن سألته مكرهة فأجابها . . لم يصح ، وتطلق رجعياً ، إلا إن أعاد ذِكر المال .

---

(١) أوجههما : نعم . (رملي) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) الأصح : عدم صحة قبضه . اهـ (رملي) . وفي « شرحه على المنهاج » : الصحة ، فلعله أسقط لفظة : (عدم) فتأمله . اهـ من (ب) .

ولو ادعت أنها طلقت مكرهة ، فأنكر فأقامت بينةً . . لزمه رد المال إليها ، ثم إن لم يقر بالخلع . . طلقت رجعياً ، وإلا . . بانت بإقراره ، وإن لم ينكر بل سكت ، أو كان المنكر وكيله . . فله الرجعة إن أقامت بينةً .

ولو اختلع محجورةً : فإن كان حجرها لصغر أو جنون . . لم تطلق ، وإن كان لرق : فإن لم يأذن السيد فيه . . بانت وتعلق المسمىٰ إن كان ديناً ، ومهر مثلها إن كان عيناً بذمتها تطالب به إذا عتقت ، وإن أذن لها بعين ماله أو بدين من مقدر . . صح بالمأذون ، ويتعلق الدين بكسبها الحادث بعد الخلع وبتجارتها ، فإن تعذر . . فبذمتها ، ولها العدول عن العين إلى الخلع بدينٍ لا عكسه .

وإن أذن لها وأطلق . . اقتضىٰ مهر المثل ديناً ، وتعلقه بكسبها وتجارتها كما مر ، وإن زادت على المأذون أو علىٰ مهر المثل عند الإطلاق . . فالزائد في ذمتها .

ولو قال لها : اختلعي بما شئت . . تناول فوق مهر المثل ، ويتعلق بالكسب والتجارة .

وإن كان حجرها لسفه ، فقال : خالعتك بألف ، أو بألف إن شئت ، فقبلت ، أو فشاءت فوراً ، أو قالت : طلقني بألف ، فأجابها . . طلقت رجعياً ولا يلزمها المال ، وإن أذن لها الولي في الاختلاع ، أو جهل الزوج الحال ، أو لم تقبل أو تشأ ، أو علق طلاقها بإبرائها من مهرها فأبرأت . . لم تطلق ، والسفيهتان كالواحدة .

ولو طلق سفيهةً ورشيدةً بألف ، فقبلت واحدة . . لغا ، وإن قبلتا . . بانت الرشيدة بمهر المثل ، وطلقت السفيهة مجاناً ، وكذا لو سألتاه فأجابهما ، وإن أجاب السفيهة . . طلقت مجاناً ، أو الرشيدة . . فبمهر المثل .

وإن كان حجرها لمرض : فإن اختلعت بمهر المثل . . نفذ من الأصل ، أو بأكثر منه : فإن كان المخالع زوجاً وارثاً بغير الزوجية ؛ كابن عم أو معتق ، أو بالزوجية ؛ بأن جدد نكاحها . . فالزيادة وصية لوارث ، وإلا . . فمن الثلث .

فإن اختلعت بعبد قيمته مئة ومهرها خمسون : فإن وسع الثلث كل الزيادة . . فللزوج جميع العبد ؛ نصفه عوض ونصفه وصية ، وإلا : فإن لم يكن دين ولا وصايا ولها غير العبد . . خير بين أخذ ثلثيه وبين الفسخ وأخذ مهر المثل ، وبين أخذ نصف العبد مع ما يحتمله الثلث من باقيه .

فلو خلفت مع العبد خمسة وعشرين . . فهي مع نصف العبد خمسة وسبعون ، فيأخذ ثلثها وهو قدر ربع العبد ، فله ثلاثة أرباعه ، وإن لم يكن لها إلا العبد . . خيّر بين أخذ ثلثيه وبين الفسخ وأخذ مهر المثل ، وإن كان عليها دين مستغرق ولم توص بشيء . . خير بين نصف العبد وبين الفسخ ومضاربة الغرماء بمهر المثل .

وإن زاحمته وصايا ولا دين عليها . . خير بين أخذ نصف العبد ومزاحمة الوصايا بالنصف الباقي ، وبين الفسخ والتقدم بمهر المثل .

وإنما تتصور المزاحمة إذا قارنت الوصايا الخلع ؛ بأن قال : خالعتك بألفين ومهرها ألف ، وقال آخر : بعتك هـٰذا بثلاثة آلاف وقيمته ألف ، فقبلتهما دفعةً ، وإلا . . فقد علم تقديم التبرع المنجز على المعلق ، وتقديم الأول فالأول من المنجز .

فَرْعٌ

[لو اختلع أجنبية بمال نفسه في مرضه]

من اختلع في مرض موته امرأة غيره بمال نفسه . . فهو من الثلث[1] .

فَرْعٌ

[لو اختلع أمته من زوجها]

إذا اختلع سيد أمته من زوج حر أو مكاتب ، أو بعضه حر في نوبته برقبتها . . لغا .

● **الركن الثالث : المعوض .**

وهو بضع المرأة ، ويشترط كونه مملوكاً للزوج ، فخلع بائنة . . لغو ، وخلع رجعية يملك رجعتها . . نافذ ، وخلع المرتدة سيأتي .

● **الركن الرابع : العوض .**

وشرطه : صحة إصداقه كما مر ، ويكره بفوق مهر المثل .

فإن خالعها بمجهول ، أو بمؤجل بمجهول ؛ كالحصاد أو بما يعجز عن تسليمه ،

---

(١) كمن علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموت سيدها ولم تكن مدبرة ، فمات السيد . (صح صح) . لكنه ليس في جميع النسخ ، وقد ذكرها المصنف في باب الطلاق أوائل الركن الثالث ، انتهى . من هامش (ب) .

أو شرط في الخلع شرطاً فاسداً ؛ كألا ينفقها وهي حامل له ، أو لا سكنىٰ لها في العدة ، أو لا عدة عليها ، أو أن يطلق ضرتها ، أو خالع بنجس يقصد ، أو بجزاف أو بمغصوب . . بانت بمهر المثل ، وكذا لو خالعها بمال معين ثم رده بعيب أو غيره ، أو تلف قبل قبضه ؛ إذ يدها ضامنة ضمان عقد .

وإن خالعها بنجس لا يقصد ؛ كالدم ، أو خالع مع غيرها بفاسد مطلقاً ، أو بمالها هـٰذا أو بمهرها ، ولم يصرح بنيابة ولا استقلال . . طلقت رجعياً .

ولو خالعها بموصوف فقبلت ، أو علق طلاقها بإعطائه ، وأعطته بالصفة . . بانت ، فإن رده بعيب . . طالبها بسليم في الأولىٰ ، وبمهر المثل في الثانية .

فَرْعٌ

[قوله : إن أبرأتني عن مهرك فأنت طالق ، فأبرأته]

لو قال : إن أبرأتني عن مهرك مثلاً ، أو إن أبرأتني ونوى المهر فأنت طالق ، فأبرأته ونوت المهر ، وهما يعلمان قدره . . برىء وبانت ، وإلا . . فلا ، كما لو لم يذكر في تعليقه المهر ولا نواه .

فَرْعٌ

[الخلع على الإرضاع والحضانة]

لو اختلعها بإرضاع ولده وحضانته مدةً معلومةً . . جاز ، فإن أبى الولد ثديها أو مات في الأثناء . . انفسخ في الباقي[1] ، فعليها قسطه من مهر المثل إذا وزع على المدتين .

ولو خالعها بإرضاعه سنتين وبحضانته ونفقته وكسوته ثماني سنين : فإن لم يقدر نفقة كل يوم وكسوة كل فصل مثلاً ، أو كان لا يجوز السلم فيه ، أو لم يصفه بصفات السلم . . بانت بمهر المثل ، وإلا . . فبالمسمىٰ .

وللأب أمرها بإنفاق الطفل وكسوته ، وله أخذ ذلك منها ليصرفه هو للطفل ، فإن زاد المقدر لليوم علىٰ كفايته . . فالزائد للأب ، وإن نقص . . فالباقي عليه .

---

(١) على القول بعدم جواز إبدال المستوفىٰ به الأصح : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ولو انقطع جنس الملتزم.. فللأب الفسخ في الكل لا في المنقطع فقط ، وإن لم ينقطع لكن مات الطفل في أثناء مدة الرضاع.. انفسخ في باقيها ، وتبقى النفقة والكسوة فتقدر قيمتها ، وأجرة مثل مدة الرضاع الماضية والآتية ، ويعرف نسبة باقيها من كلها ، وله من مهر المثل بتلك النسبة .

وإن مات الطفل بعد المدة.. بقيت النفقة والكسوة عليها مقسطةً كما كانت .

وموت المرأة كموت الطفل ، إلا أنه يبطل الخلع في الرضاع بموتها قبل تمام مدته ، ويحل عليها النفقة والكسوة .

فرع

[خالعها بالمهر المعين في العقد]

لو خالعها بالمهر المعين في العقد قبل قبضه.. بانت بمهر المثل ، وحقها باق في العين ، أو بعد قبضه وقبل الدخول.. لم يسقط حق الزوج من نصفه .

فصل

[في التوكيل في الخلع]

لكل من الزوجين توكيل امرأة أو كافر في الخلع، وللزوج توكيل عبد ومحجور سفه بلا إذن سيد أو ولي ، لا في قبض عوضه ، فإن قبض بإذنه.. فقد ضيع ماله وتبرأ المرأة .

ولو اختلعها وكيلها القن بعين لها.. صح ، أو في ذمتها : فإن أضافه إليها.. طولبت دونه ، وإلا : فإن توكل بإذن سيده.. تعلق بكسبه ، ويرجع عليها بما غرم ، أو بغير إذنه.. فبذمته ويرجع عليها إن قصد الرجوع ، وفي اشتراطه نظر ، وإن اختلعها وكيلها المكاتب بإذن سيده.. طولب .

ولو وكلت محجوراً بسفه.. لغا وإن أذن وليه ، فإن خالع وأضاف إليها.. صح ، وإلا.. طلقت مجاناً .

ولو وكل الزوجان واحداً ليتولى الطرفين.. تولىٰ طرفاً فقط مع الزوج الآخر أو وكيله ، ولو توكل في الطلاق فخالع.. لغا ، وكذا لو طلق بمال من يمكن مراجعتها لو لم يذكر المال ، وإن لم يمكن كغير المدخول بها.. فتردد[1] .

---

(١) المعتمد : نفوذ الخلع . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في مخالفة الوكيل للموكل وامتثال شرطه]

إذا قدر الزوج لوكيله مالاً ؛ كألف ، فاختلع به ، أو بأكثر ولو من غير جنسه ؛ كألف وثوب ، وقبلت . . بانت به ، أو بأقل منه . . لغا ، وإن أطلق فخالع بمهر المثل أو أكثر حالاً . . صح ، أو بأقل بما لا يتغابن به . . بانت بمهر المثل .

وإن خالع بمؤجل أو بغير جنس مسماه أو بغير نقد البلد . . فكنقصه عن المقدر أو عن مهر المثل ، وقبضه للعوض كوكيل البيع .

وإن قال : خالعها بعبد : فإن ذكر نوعه . . صح الخلع به ، وإلا . . فهل تصح الوكالة ؟ وجهان[1] ، فإن صحت وخالع بمعين قيمته مهر المثل . . جاز ، أو بموصوف بصفة السلم . . فهل يجوز ؟ وجهان[2] ، فإن جاز . . فنقصه عن مهر المثل . . كنقصه عن المقدر .

ولو قالت المرأة لوكيلها : اختلعني طلقةً بألف : فإن امتثل أو نقص عن الألف . . نفذ ، ولا يطالب به إن صرح بالوكالة ، وإلا . . طولب ، وإذا غرم . . رجع عليها ، إلا إن قصد استقلالاً .

وإن خالف : فإن كانت مخالفته في الطلاق فاختلعها ثلاثاً بألف : فإن أضاف إليها . . طلقت واحدة بثلث الألف ، وإلا . . فثلاثاً بألف وعليها ثلثه ، وعلى الوكيل ثلثاه .

فإن قالت له : اختلعني ثلاثاً بألف ، فاختلعها واحدة بألف : فإن أضاف إليها . . لم يقع وإلا . . وقعت ولزمه الألف .

وإن قالت : اختلعني بما استصوبته ، فاختلعها بألف في ذمتها ، أو بمهرها على الزوج . . جاز ، أو بعين مالها . . فلا ؛ لانصراف لفظها للدين فقط .

وإن قالت : اختلعني بحيث لا أغرم شيئاً ، وهي مدخولة ، فاختلعها بمهرها . . صح .

وإن كانت مخالعته في المال ؛ بأن خالع بفوق ألف من مالها ، أو بغير جنسه : فإن

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : نفوذ الخلع . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

قال : اختلعتها بكذا من مالها بوكالتها . . بانت بمهر المثل ، ولا يطالب به إن لم يضمن ، وإلا . . طولب بمسماه ولو فوق مهر المثل .

فإن أضاف الخلع إلىٰ نفسه أو لم ينوها . . فخلع أجنبي وسيأتي ، وإن نواها . . طولب بمسماه ولو فوق مسماها وعليها ما سمت ، وكذا لو أضاف إليها مسماها وأضاف الزائد إليه ، وإذا غرم الكل . . رجع عليها بقدر مسماها .

ولو أطلقت التوكيل . . اقتضىٰ مهر المثل ، فإن خالع الوكيل به أو بأقل أو بأكثر . . فكما مر ويطالب بمسماه ولو فوق المهر ، وإذا اقتضى الحال الرجوع عليها . . رجع بمهر المثل .

ولو اختلعها وكيلها بنحو خمر بإذنها ، أو بدونه . . بانت ولزمها مهر المثل ، وكذا لو اختلع وكيله بذلك بإذنه ، فإن كان بغير إذنه ، أو أبدل وكيل أحدهما خمراً بخنزير أو عكسه . . فقد مر في (باب الوكالة) .

فَرْعٌ

[قولها لأجنبي : سل زوجي طلاقي بألف مثلاً]

لو قالت امرأة لأجنبي : سل زوجي طلاقي بألف مثلاً . . فهي موكلة وإن لم تقل : بألف عليَّ ، فإذا طلق به . . لزمها ، ولو غرمه الأجنبي . . رجع عليها وإن لم تقل : علىٰ أن ترجع عليَّ ، أو إني ضامنة .

وإن قال لها أجنبي : سلي زوجك طلاقك بألف ، فإن لم يقل : عليَّ . . فليس بتوكيل ، فإذا اختلعت به . . فهو عليها ، وإن قاله فاختلعت به وأضافت إليه أو نوتها . . فهو عليه ، وإلا . . فعليها .

ولو قال لها أجنبي : اختلعي من زوجك ولك عليَّ ألف ، ففعلت . . لزمه الألف .

ولو قال أجنبي لآخر : سل فلاناً تطليق زوجته بألف . . فكما لو قاله للمرأة .

فَرْعٌ

[قوله للوكيل : طلقها ثلاثاً]

لو قال لوكيله : طلقها ثلاثاً : فإن قال : بألف فطلقها واحدةً به . . نفذ ، وإن لم يقل : بألف فطلقها واحدةً . . وقعت مجاناً .

ولو قال لوكيل : طلقها بألف ، ولآخر : طلقها بألفين ، أو وكلهما ببيع كذلك ، فأوجبا معاً : فإن أجيبا معاً . . لم يصح ، أو مرتباً . . صح الأول .

ولو قال لوكيله : إذا أخذت منها أو إذا أعطتك ألفاً فطلقها ، أو فهي طالق ، فأخذه منها أو أعطته وطلق . . وقع رجعياً ، وترد المال ، أو إن أعطتني ألفاً طلقها فأعطته . . لم يجب الطلاق وترد المال وإن طلق .

وإن قال : خذ مالي منها ثم طلقها ، أو طلقها علىٰ أن تأخذ مالي منها . . اشترط تقديم الأخذ ، وإن قال : طلقها ثم خذ . . فله الأخذ أولاً .

● **الركن الخامس : الصيغة .**

إيجاباً وقبولاً ، أو استيجاباً ؛ كـ : خالعتك أو فاديتك أو خالعني .

ولا بد من مطابقتهما وتواصلهما كما مر ، فيضر تخلل كلام أجنبي كثير من القابل لا يسير[1] .

فإن قالت المسلمة : طلقني بألف ، ثم ارتدت قبل تمام جوابه أو مقترناً به فيما يظهر وهي غير مدخولة ، أو لم تسلم في العدة . . بانت منه بالردة ، فلا طلاق ، ولا مال عليها .

وإن أسلمت فيها . . بان وقوع الطلاق بالمال .

وإن قالت زوجتاه : طلقنا بألف ، ثم ارتدتا ، ثم أجابهما قبل الدخول أو بعده ، وأسلمتا بعد عدتهما . . بانتا بالردة ، وإن أسلمتا فيها . . بان نفوذ خلع كل واحدة بمهر المثل ، وإن أسلم في العدة واحدة فقط . . بان نفوذ خلعها بمهر المثل .

وإن سألتاه ثم ارتدت إحداهما ثم أجابهما قبل الدخول أو بعده ولم تسلم المرتدة في عدتها . . طلقت المسلمة .

ولو قال له مرتدتان مدخولتان : طلقنا بألف ، فأجابهما ثم أسلمتا في العدة . . طلقتا بالبدل .

ولو قال لمسلمتين : طلقتكما بألف فارتدتا أو إحداهما ثم قبلتا قبل الدخول بهما ، أو بالواحدة أو بعد الدخول وأصرتا ، أو الواحدة . . لغا الخلع ، أو بعده وأسلمتا ، أو

---

(١) هـٰذا مبني علىٰ ما مر في البيع ، وتقدم ثم أن الأصح : خلافه . اهـ (رملي) من هامش (ب) .

الواحدة في العدة . . طلقتا ، وإن أسلمت إحداهما فقط . . لم تطلق هي ولا الأخرىٰ .

وإسلام أحد الزوجين الوثنيين قبل الدخول أو بعده . . كردة المسلم قبل الجواب .

فَرْعٌ

[قوله : خالعتك بألف ، فقالت : قبلت الألف]

لو قال لامرأته : خالعتك بألف درهم ، فقالت : قبلت الألف ، أو قالت له : طلقني بألف ، فقال : طلقتك ولم يذكر المال . . بانت بالألف ، وكذا لو قال لرجل : خالعت امرأتي بألف عليك ، فقال : قبلت .

أو قال لها رجل : اختلعت نفسك من زوجك بألف ؟ فقالت : اختلعت ، وقال له فوراً : خالعها ، فقال : خالعت ، وسمع الواسطة كلامهما وإن لم تسمع المرأة كلام الزوج ؛ كمن أوجب لأصم بعقد فأسمعه غيره فقبل .

ويظهر أن (نعم) من الزوجين جواباً للمتوسط كاف كالبيع .

فَرْعٌ

[لو أبرأته من مهرها على الطلاق فطلق]

لو قالت : أبرأتك من مهري على الطلاق فطلَّق . . بانت ، وكذا لو قالت قبلت الإبراء ؛ لأن قبوله التزام للطلاق بالإبراء ، وفي هـٰذا نظر .

ويظهر أن : بذلت صداقي علىٰ طلاقي . . كـ : أبرأتك على الطلاق .

فَرْعٌ

[من طلق بعوض فلا رجعة له]

لا رجعة لمن طلق بعوض ولو فاسداً مقصوداً ، فإن قال : طلقتك بألف علىٰ أن لي الرجعة فقبلت . . طلقت مجاناً فيراجع ، أو علىٰ أن أرد العوض متىٰ شئت لأراجع . . بانت بمهر المثل .

فَصْلٌ

في الألفاظ الملزمة

فإذا قال لامرأته : طلقتك ، أو أنت طالق علىٰ ألف ، أو علىٰ أن لي عليك ألفاً فقبلت . . بانت بالألف ، وكذا لو قال ابتداءً : طلقتك وعليك ، أو ولي عليك ألف إن

نوىٰ إلزامها ، وأقام (لي عليك ألف) مقام (علىٰ ألف) وصدقته أو حلف لنكولها ، وإلا . . طلقت مجاناً وإن قبلت .

وإن قاله جواب قولها : طلقني بألف . . بانت به ، فإن قالت : ما طلبت ، بل ابتدأت أنت باللفظ المذكور وعكس هو . . حلفت علىٰ نفي العوض وبانت بإقراره .

ولو قال : طلقتك إن أو إذا ضمنت لي ألفاً ، فقالت فوراً : ضمنت ألفاً ، أو زادت عليه . . بانت بألف ويلغو الزائد ، فإن قبضه . . كان أمانة ، وإن ضمنت دون ألف أو أعطته ألفاً ولم تضمن ، أو قالت : رضيت أو شئت أو قبلت بدل ضمنت . . لم تطلق .

وإن قال : متىٰ ضمنت ، أو قال لرجل : طلقها إن ضمنت لي ألفاً . . لم يجب الفور .

ولو قال : طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً ، فقالت فوراً : ضمنت وطلقت أو عكسه ، أو قالت : طلقت نفسي بألف . . بانت بالألف .

ويتقارن الضمان والطلاق ؛ كـ : طلقتك إن ضمنت لي ألفاً فضمنته ، والمراد بالضمان هنا : الالتزام ، لا ما يفتقر إلىٰ أصل .

ولو طلقت ولم تضمن أو عكسه . . لم تطلق .

فَرْعٌ

[تعليق الطلاق بعوض علىٰ نحو دخول الدار]

لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق بألف ، فقبلت فوراً ، أو سألته تعليق طلاقها بذلك ففعل . . طلقت بالدخول ، ويلزمها الألف حالاً .

وكذا لو قالت : إذا جاء الغد وطلقتني فلك ألف ، فطلق فيه جواباً لها ، فإن تعذر الطلاق بموت أو غيره . . رد ما قبضه .

فَرْعٌ

[قوله لحامل : إن كنت حاملاً فأنت طالق بدينار]

لو قال لحامل : إن كنت حاملاً فأنت طالق بدينار . . طلقت إذا قبلت ، وفسد المسمىٰ ؛ لجهل الحمل ، فكأنه جعله عوضاً ووجب مهر المثل ، ولا يكفي الإعطاء عن القبول ، خلافاً لما في « الروضة » في (باب تعليق الطلاق) .

فرع

[تعليق الطلاق بعوض على المشيئة]

لو قال : أنت طالق بألف إن أو إذا شئت ، فقالت فوراً : شئت . . بانت بالألف وإن لم تزد : وقبلت ، ولا يكفي (قبلت) عن (شئت) ، وإن علق بنحو (متىٰ) . . لم يشترط فور المشيئة .

ولو قالت : طلقني بألف درهم ، فقال : طلقتك بالألف إن شئت ، أو بألف إن شئت ونوى الدراهم . . صار مبتدئاً ، فيعتبر مشيئتها فوراً ، وكذا إن نوىٰ غير الدراهم ، وإن لم ينو شيئاً . . طلقت رجعياً أو بائناً وجهان[1] ، وعلى الثاني : له الألف ، أو مهر المثل وجهان .

فرع

[قوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فأعطته الألف ونحوه]

لو قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فأعطته الألف مختارةً وقبضه . . بانت به ، وكذا لو أعطته ألفاً وزناً لا عدداً إن لم يشترط العدد ، ولو وضعت الألف عنده أو وضعه وكيلها من مالها بحضرتها . . كفىٰ ، فيملكه قهراً ، وتبين وإن أبىٰ قبضه .

ولو أعطته عوضه أو وضعه عنده وكيلها غائبةً . . لم تطلق ، وكذا لو علق بـ (متىٰ) فبعثته مع غيرها وقبضه الزوج .

ولو قال : أنت طالق إذا أعطيتني ألفاً أو أن ـ بفتح همزتها ـ بانت حالاً بإقراره ، ولزمه رد الألف .

ولو قال : إن أقبضتني أو سلمت أو دفعت أو أديت إلي ألفاً فأنت طالق . . فهو تعليق محض ، فتطلق مجاناً بوضعها المال عنده مختارةً ولو بمجلس آخر .

نعم ؛ إن زاد ما يدل للاعتياض ؛ كـ : إن أقبضتني ألفاً لأقضي به ديني . . فكـ : أن أعطيتني ، وإن قبضت منك . . كـ : إن أقبضتني ، لكن يعتبر هنا أخذه منها بيده لا اختيارها .

---

(١) الأصح : وقوع الطلاق رجعياً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فصل

[ما يحمل عليه مطلق الدراهم في الخلع]

مطلق الدراهم في الخلع المنجز ؛ كـ : طلقتك بألف درهم . . يحمل علىٰ غالب نقد البلد منها .

وفي المعلق ؛ كـ : إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق . . على الإسلامية وإن كان نوعها رديئاً لسواد أو خشونة أو غير ذلك ، فتطلق بإعطائها وإن غلب في البلد غيرها ، ويملكها الزوج نظراً للتعليق ، وله ردها وطلب الغالب نظراً للمعاوضة .

فإن كان الغالب ناقص الوزن أو زائده وفسر الزوج به . . قبل ، وإن كان الغالب مغشوشاً فأعطته . . طلقت ، خلافاً للشيخين ، ويملكه الزوج ولا يرده لطلب مهر المثل .

وإن غلب الخالص . . طلقت بإعطاء مغشوش يبلغ خالصه ألفاً ، ويملكه الزوج ، ولا نظر إلى الغش لحقارته ، وله رده وطلب مهر المثل ، لا الخالص .

فصل

[الخلع بموصوف في الذمة]

لو قال : إن أعطيتني عبداً ولم يصفه بصفة السلم فأنت طالق ، فأعطته عبداً تملك بيعه ولو معيباً ، أو إن أعطيتني عبداً تركياً فأعطته تركياً . . طلقت بائناً نظراً للتعليق ، ولا يملكه لجهله نظراً للمعاوضة ، ويجب له مهر المثل .

وإن أعطته مكاتباً أو مغصوباً أو لها فيه شركة أو غير تركي . . لم تطلق .

وإن وصفه بذلك فأعطته بالصفة لا بغيرها . . طلقت وملكه ، فإن بان معيباً . . فله رده وطلب مهر المثل .

ولو قال : إن أعطيتني هـٰذا العبد المغصوب أو المكاتب ، أو هـٰذا الحر فأنت طالق ، فأعطته ، أو طلبت بمغصوب أو خمر فأجابها . . بانت بمهر المثل ، وكذا لو علق بإعطاء خمر فأعطته ولو مغصوباً .

ولو قال : إن أعطيتني هـٰذا العبد أو الثوب فأنت طالق ، فأعطته . . طلقت وإن بان مستحقاً أو مكاتباً ، ويرجع هنا بمهر المثل ، وإن بان معيباً . . فله رده بمهر المثل .

فصل

[في الخلع بموصوف إذا خالف الصفة ؛ كثوب هروي]

لو قال : إن أعطيتني هـٰذا الثوب وهو هروي فأنت طالق ، أو إن أعطيتني هـٰذا الثوب فأنت طالق إن كان هروياً ، فأعطته فبان مروياً . . لم تطلق ، أو إن أعطيتني هـٰذا الثوب الهروي فبان مروياً أو عكسه . . طلقت .

ولو قالت له : هـٰذا هروي فقال : إن أعطيتني هـٰذا فأنت طالق ، فأعطته فبان مروياً . . بانت به ولا رد .

ولو خالعها بثوب هروي ووصفه كالسلم فقبلت . . بانت ، فإن أعطته بالصفة فبان مروياً . . فله أخذه بدلاً ، وله رده وطلب هروي بالصفة ، أو بثوب معين علىٰ أنه هروي ، أو قالت : خالعني بهـٰذا فهو هروي ، فخالعها به فبان مروياً . . بانت به ، وله رده بمهر المثل .

فإن بان معيباً وتعذر رده لتلف أو تعيب بيده . . رجع بقدر النقص من مهر المثل .

ولو قال : خالعتك بهـٰذا الثوب الهروي فبان مروياً . . فله رده ، وكذا بهـٰذا الثوب وهو هروي فبان مروياً ، خلافاً للبغوي[1] .

وإن قال : خالعتك بهـٰذا الثوب علىٰ أنه كتان فبان قطناً ، أو عكسه . . فسد العوض وبانت بمهر المثل .

فصل

[في سؤالها طلاق الثلاث بعوض]

لو قالت : طلقني ثلاثاً بألف وهو يملكها ، فأوقع الثلاث . . وقعن به ، وإن أوقع واحدةً بثلثه ، أو أطلق . . وقعت بثلثه ، أو بأكثر . . لم يقع .

فإن أوقع ثنتين . . فله ثلثاه ، أو طلقةً ونصفاً . . فله نصفه فقط ، أو نصف طلقة . . فله سدسه ، أو وهو يملك ثنتين فأوقع واحدةً . . فله ثلث الألف ، أو وهو يملك واحدةً فأوقعها . . فله كله .

---

(١) الأصح : ما قاله البغوي . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

وكذا إن قال : أنت طالق ثلاثاً إحداهن بألف ، وأراد بها الطلقة الباقية ، أو أطلق وأراد غيرها . . وقعت الواحدة مجاناً .

ولو قالت لمن يملك واحدةً : طلقني ثلاثاً بألف ، واحدةً تمام الثلاث وثنتين إذا تزوجتني ، أو طلقني الواحدة وعلق ثنتين علىٰ نكاحي ولك ألف ففعل . . وقعت الواحدة ، ويتخير بين الإجازة بثلث الألف والفسخ بمهر المثل .

ولو طلبت عشر طلقات بألف ، فإن ملك واحدةً فقط . . استحقه بها ، أو ثنتين . . فله بواحدة عشر الألف وبالثنتين كله ، أو ثلاثاً . . فله بواحدة عشرة ، وبثنتين خمسة ، وبالثلاث كله .

وإن طلبت واحدةً بألف فطلقها أكثر . . وقع وله الألف وإن ذكره في جوابه ، وهو في مقابلة الواحدة فقط .

فَرْعٌ

[لو طلبت ثلاثاً بألف فطلق واحدة بثلثه وثنتين مجاناً ونحوه]

لو طلبت المدخول بها ثلاثاً بألف ، فطلق واحدةً بثلث الألف وثنتين مجاناً . . وقعت الأولىٰ فقط بثلث الألف[1] ، وكذا لو طلق واحدةً بألف وثنتين مجاناً .

وإن طلق واحدةً مجاناً وثنتين بثلثي الألف ، أو ثنتين بثلثي الألف وواحدةً مجاناً أو ثنتين مجاناً وواحدةً بثلثه . . وقعن كذا ، أو واحدةً مجاناً وثنتين بالألف . . فالأولىٰ مجاناً والثنتان بثلثيه .

ولو أجاب من طلبت ثلاثاً بألف بـ : أنت طالق وطالق ثم طالق ، ونوىٰ مقابلة الكل بالكل . . وقعت الأولىٰ فقط ، وله ثلث الألف .

أو من طلبت واحدةً بألف بـ : أنت طالق وطالق : فإن أطلق أو نوىٰ مقابلة الأولىٰ بالألف . . وقعت الأولىٰ فقط بالألف ، أو مقابلة الثانية . . فالأولىٰ مجاناً والثانية بالألف وتلغو الثالثة ، أو مقابلة الثالثة . . فالأولىٰ والثانية مجاناً والثالثة بالألف ، أو مقابلة الكل بالكل . . وقعت الأولىٰ فقط بثلث الألف .

---

(١) جرى ابن المقري في « روضه » في هٰذه علىٰ عدم وقوع الواحدة ، وأن الثنتين يقعان مجاناً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويأتي هـٰذا التفصيل فيما إذا أجابها بـ : أنت طالق واحدةً وأنت طالق ثانيةً وأنت طالق ثالثةً ، وفيما إذا ابتدأ بـ : أنت طالق وطالق وطالق بألف ، فقبلت بمطابق إيجابه ، وفيما لو أجاب بـ : أنت طالق وطالق إحداهن بألف ، إلا إن قصد الكل فيتعذر هنا .

فَرْعٌ

[قولها : طلقني بألف ، فأجاب بطلقة أو ثنتين]

لو قالت : طلقني بألف ، فأجاب بطلقة أو ثنتين : فإن قالت : أردت ما أجاب به ، أو أقل . . وقع ولزمها الألف ، أو أردت أكثر . . حلفت وله من الألف قسط ما أوقع .

وإن أجاب بأنت طالق فقط : فإن أراد الثلاث . . وقعن وله الألف ، أو دونها . . روجعت كما مر .

فَرْعٌ

[لو سألته نصف طلقة ففعل]

لو قالت طلقني نصف طلقة ، أو طلق نصفي أو يدي[1] مثلاً بألف ففعل ، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت . . بانت بمهر المثل ، وكذا لو قالت : طلقني بألف فطلق يدها مثلاً ، وإن طلق نصفها . . فبنصف الألف .

ولو قالت : طلقني غداً أو في هـٰذا الشهر بألف ، أو خذ هـٰذا الألف علىٰ أن تطلقني غداً فأخذه ، أو إن طلقتني غداً ، أو في هـٰذا الشهر متىٰ شئت فلك ألف ، فطلق في الزمن المعين أو قبله . . بانت بمهر المثل وإن علم بطلان ما جرىٰ .

وإن طلق بعد الزمن . . وقع مجاناً ، وكذا إن قصد الابتداء ، ويصدق فيه ، ولها تحليفه إن اتهمته .

---

(١) صواب العبارة : (أو بعض) ، وهـٰذه التي جرىٰ عليها المصنف تحريف من الناسخ ، وإلا فيلزمها خمس مئة كما صرح به البغوي والخوارزمي وابن المقري حيث قال : وإن طلق نصفها فنصف المسمىٰ بألف . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[قولها : طلقني بألف طلاقاً يمتد تحريمه إلىٰ شهر ثم أكون زوجة حلالاً لك]

لو قالت : طلقني بألف طلاقاً يمتد تحريمه إلىٰ شهر ، ثم أكون زوجةً حلالاً لك ، فطلق كذلك . . وقع مؤبداً بمهر المثل .

فَرْعٌ

[قولها : طلقني بمال واتهمته]

لو قالت : طلقني بمال واتهمته : فإن قال : طلقتك أو زاد بمال . . وقع بمهر المثل .

فَصْلٌ

[في خلع الأجنبي]

لو اختلعها الأب أو أجنبي بماله ؛ كـ : طلقها ولك ألف ، أو عليَّ ألف ، ففعل : فإن كان رشيداً . . بانت ولزمه الألف ، وإلا . . وقع مجاناً .

ولو قال : طلقها عني بكذا . . فكما لو لم يقل : عني .

ولو اختلعها بمالها وأضاف الخلع إليها : فإن صرح بولاية أو وكالة وهو كاذب . . لغا ، أو باستقلال . . فخلع بمغصوب وقد مر ، أو أطلق فقال : طلقها علىٰ عبدها هـٰذا ، أو علىٰ هـٰذا المغصوب ، أو علىٰ عبد زيد هـٰذا ، أو علىٰ هـٰذا الخمر ، ففعل . . فقد مر في الركن الرابع .

وإن قال : طلقها بهـٰذا العبد ولم يذكر أنه لها ولا مغصوب . . بانت بمهر المثل وإن علم الزوج أنه لها .

ولو قال الأب للزوج : اختلعها بمهرها ، أو علىٰ أنك بريء منه ، فقبل ، أو قال له : طلقها وأنت بريء من مهرها ، ففعل . . وقع مجاناً إن لم يلتزم درك براءته ، وإلا . . بانت ، وعلى الأب للزوج مهر المثل ، ولا يبرأ الزوج .

وكذا لو قال : طلقها علىٰ عبدها هـٰذا وعليَّ ضمانه ، فإن قال الزوج بعد ضمان الدرك : إن برئت من مهرها فهي طالق . . لم تطلق .

* * *

الباب الثالث : في الاختلاف

فإن ادعىٰ أحد الزوجين خلعاً . . صدق المنكر بيمينه ، ثم إن كانت هي الحالفة فوطئها . . حد ظاهراً ، وكذا باطناً إن كان صادقاً .

ومن اتحد اسم زوجتيه ؛ كزينب ، فقال : خالعت زينب فقبلت واحدة ، فقال : أردت غير القابلة ، وقالت : بل أردتني . . حلف ولا فرقة .

ومن قال لزوجته : طلقتك بعوض ، فقالت : بل مجاناً . . حلفت لنفي العوض وبانت بإقراره ، وينفقها ويكسوها في العدة ، ولا يرثها لو ماتت ، وفي إرثها منه إذا مات نظر[1] .

ولو قال : أجبتك فوراً بالعوض الذي طلبت فقالت : لم أطلب ، أو أجبتني بعد فصل طويل . . حلفت هي ولا عوض ، وفي عكسه يحلف هو ويقع مجاناً .

ولو اختلف المتخالعان في جنس المسمىٰ أو قدره أو صفته ، أو قال أحدهما : أطلقنا الدراهم ولا غالب ، وقال الآخر : عيَّنا نوعاً ، ولا بينة ، أو تعارضتا . . تحالفا كالبيع ولو كان أحدهما أجنبياً ، وبانت وفسخ المسمىٰ ووجب مهر المثل .

ولو قال : خالعتك بألف درهم ، أو بألف ولم يذكر جنساً ولا غالب هناك ، أو خالعتك بألف شيء : فإن نويا نوعاً . . تعين ، وإلا . . بطلت التسمية ووجب مهر المثل .

ولو تخالعا بألف أو بألف درهم وأطلقا فقال الزوج : أردنا جميعاً الدراهم النُّقرة[2] ، وقالت : بل أردنا جميعاً الفلوس . . تحالفا ، وبانت بمهر المثل .

ولو وافقته أنه أراد النُّقرة وادعت أنها أرادت الفلوس . . بانت بإقراره وصدقت في دعواها ، فإن حلفت . . فلا شيء له عليها ؛ لأنها نفت النُّقرة بيمينها ، ونفىٰ هو الفلوس .

---

(١) الأرجح : أنها ترث منه . اهـ من هامش (ب) .

(٢) النقرة : الفضة الإسلامية .

ولو وافقها علىٰ إرادتها الفلوس وقال : أنا أردت النُّقرة . . فلا فرقة للمخالفة ، فقالت : بل أردت الفلوس ، أو وافقته علىٰ إرادة النُّقرة وزعم إرادتها الفلوس فلا فرقة ، فقالت : أردت الدراهم وبِنتُ . . بانت ظاهراً ولا شيء له ؛ لإنكاره البينونة وعوضها .

فإن عاد المنكر إلىٰ تصديق الآخر . . وجب المسمىٰ ، ولو قال : أردت النُّقرة ، وسكت عن إرادتها وعكست . . بانت بمهر المثل بلا تحالف .

ولو قال : طلقتك وحدك بألف ، فقالت : بل أنا وفلانة به . . تحالفا ويلزمها مهر المثل .

ولو قالت : طلبت ثلاث طلقات بألف فأجبت بهن ، فقال : بل طلبت واحدةً به فأجبت : فإن أقاما بينتين . . قدمت أسبقهما تاريخاً ، ثم تحالفا ووقعت واحدة بمهر المثل .

وإن قالت : أجبت بواحدة فلك ثلث الألف فقال : بل بثلاث فلي الألف : فإن لم يتصل كلامهما . . وقع الثلاث بإقراره ، وله تحليفها علىٰ نفي العلم بتطليقه ثلاثاً ، ثم عليها ثلث الألف .

وإن اتصل : فإن قال : لم أطلق من قبل ، والآن طلقتك ثلاثاً بألف . . وقعن به ، وإن قال : طلقتك من قبل ثلاثاً . . تعذر جعله إنشاءً ، فيقع ثلاث بإقراره ، وله ثلث الألف .

ولو قالت : طلقني ثلاثاً بألف فقال : بل واحدةً بألف ، أو بأكثر أو سكت عن العوض . . تحالفا وله مهر المثل .

ولو تحالفا بألف ، فقالت : ضمنه عني زيد ، أو قالت : قبلت الخلع علىٰ أن يسلم عني زيد . . لزمها الألف ، وإن قالت : خالعت زيداً بماله ، فقال : بل خالعتك . . بانت ولا شيء له .

وإن قالت : قبلت الخلع بديني علىٰ زيد ، فأنكر . . تحالفا ، وكذا لو قالت : اختلعت منك وكيلةً لزيد وأضفت الخلع إليه ، فإن قالت : لم أضفه إليك لكن نويته . . طولبت .

ولو قالت : خالعتني بديني عليك ، فأنكر الخلع وحلف . . سقط دينها ، بخلاف من قال : بعتني عبدك بديني عليك ، فأنكر البيع وحلف . . فإنه لا يسقط دينه .

فَرْعٌ

[خالع زوجته الكبيرة فأرضعت بنتها زوجته الطفلة وجهل السابق]

لو خالع زوجته الكبيرة ، فأرضعت بنتها زوجته الطفلة وجهل السابق ، فقال : الخلع سابق فلي العوض ، وقالت : هو لاحِقٌ فلا خلع ، فإن عينا وقت الإرضاع . . حلفت ، وإلا . . حلف هو .

فَرْعٌ

[لو خالعها ثم ادعت البينونة قبل الخلع]

لو خالعها ثم ادعت أنه أبانها قبل الخلع ، أو أنه أقر بفساد نكاحها . . صدق بيمينه .

ولو قال : إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً ، وفعل المحلوف عليه ، ثم ادعىٰ أنه خالعها قبل فعله . . لم يقبل وإن وافقته المرأة ، وتسمع بينته بذلك .

* * *

محتوى الكتاب

كتاب البيع ٥

ـ فرع: الشرط تنجيز البيع ٧

ـ فرع: المتوسط بين البائع والمشتري ٧

ـ فرع: إشارة الأخرس كنطقه ٧

ـ فرع: حكم ما اشتراه الصبي وأقبضه البائع فأتلفه ٧

ـ فرع: لعب الصبيان بالجوز قمار ٨

ـ فرع: أرسل عبده بدينار إلىٰ صيرفي ٨

ـ فرع: اعتماد قول الصبي في إيصال الهدية والإذن في الدخول ٨

ـ فرع: لا يشترط إسلام العاقدين ٨

ـ فرع: استئجار الكافر المسلم ٩

ـ فرع: إسلام رقيق لكافر ٩

ـ فرع: اشترى الكافر مثله فأسلم العبد قبل قبضه ٩

ـ فرع: قوله: بع عبدك من زيد بألف علىٰ أن عليَّ مئة ١١

ـ فرع: تصرف في مال مورثه ظاناً حياته فبان موته ١١

ـ فرع: بيع ثلاثة أذرع من أرض ١٢

ـ فرع: باعه ذراعاً من نحو أرض ولم يعلما ذرعها ١٣

ـ فرع: لو باعه الدار وغلط في حدودها ١٣

ـ فرع: بيع عقار يحيط به ملكه ١٤

ـ فرع: بيعه الدار علىٰ أن له نصفها ١٤

ـ فرع: فتح باباً من داره الأخرىٰ ثم باع المسدود بابها ١٤

ـ فرع: التعامل بالجواهر ١٥

ـ فرع: تنزيل قيمة المتلف علىٰ ما ينزل عليه الثمن ١٥

ـ فرع: باعه بعشرة دراهم يعبر بها عن تسعة ودانق ١٥

ـ فرع: باعه بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه وعكسه ١٥

- فرع: البيع بنقد معدوم ١٦
- فرع: صحة بيع صاع من صبرة ١٦
- فرع: باع صبرة مجهولة كل صاع بدرهم علىٰ أن يزيده صاعاً ١٧
- فرع: بيع الصبرة جزافاً صحيح ١٧
- فرع: باع صبرة إلا صاعاً ١٨
- فصل: في اشتراط الرؤية ١٨
- فرع: إذا عمي بعد الشراء وقبل القبض ١٨
- فرع: في حكم الرؤية السابقة على العقد ١٨
- فرع: رؤية بعض المبيع إذا دلت علىٰ باقيه ١٨
- فرع: رأىٰ أنموذجاً متساوي الأجزاء فاشترىٰ ما في البيت منه معه ١٩
- فرع: حكم صبرة غير المتماثل ١٩
- فصل: فيما يعتبر في الرؤية ١٩
- فرع: في بيوع لا تصح ٢٠
- فرع: رأىٰ ثوبين مستويين فسرق أحدهما واشترى الآخر غائباً ٢١
- فرع: التنازع في الرؤية ٢١
- فرع: بطلان إفراد ماء بئر ونحوه بالبيع ٢٢
- **باب الربا** ٢٢
- فصل: في حكم بيع الربويين ٢٢
- فرع: حكم التفرق قبل القبض ٢٣
- فرع: الحيلة في بيع الصحاح بالمكسرة مع الزيادة ٢٣
- فرع: شراء نصف مثقال بخمسة دراهم ٢٣
- فصل: في اعتبار التماثل ٢٤
- فصل: في مسألة مد عجوة ودرهم ٢٤
- فرع: باع داراً بنقد وفيها معدن ذهب ٢٥
- فصل: اعتبار حال الكمال في التماثل ٢٥
- فرع: في تعدد كمال الطعام الواحد ٢٦
- فرع: بيع الرطب الجيد بالرديء ٢٧
- فصل: في تعدد الأجناس ٢٧

ـ فرع: لا يصح بيع اللحم بالحيوان ٢٨
ـ فرع: بيع الربوي بما استخرج منه ٢٨
● باب البيوع المنهي عنها ٢٩
ـ فصل: في بيان حكم البيع بالشرط ٣٠
ـ فرع: لو قال عبدك عليل فباعه على الصحة ٣٢
ـ فرع: بيع الحمل والحامل ٣٢
ـ فصل: حكم المقبوض بشراء فاسد ٣٣
ـ فرع: إذا ظهر المبيع حراً ٣٣
ـ فصل: فيما يلحق العقد من الزيادة ٣٣
ـ فصل: حرمة التفريق بين الأم وولدها ٣٥
ـ فرع: فيما يحرم مع الصحة من البيوع ٣٥
ـ فرع: في بيع العينة ٣٦
ـ فرع: فيما يكره من البيوع ٣٦
● باب تفريق الصفقة ٣٧
ـ فصل: في الجمع بين عقدين ٣٩
ـ فصل: في تعدد الصفقة ٣٩
● باب الخيار ٤٠
ـ فصل: فيما يقطع الخيار ٤١
ـ فرع: في الاختلاف في التفرق ٤٢
ـ فرع: باع بشرط إن لم يسلم المشتري الثمن لثلاثة أيام فلا بيع ٤٣
ـ فرع: في قول: لا خلابة ٤٣
ـ فرع: لو أسقط من الثلاثة يوماً ٤٣
ـ فرع: في ابتداء خيار الشرط ٤٤
ـ فرع: موت المتبايعين في خيار الشرط ٤٤
ـ فصل: في اشتراط الخيار للعاقدين ولغيرهما ٤٤
ـ فصل: في ملك المبيع مدة خيار الشرط ٤٥
ـ فرع: تلف المبيع قبل اللزوم ٤٥
ـ فرع: تسليم المبيع والثمن لا يجب مدة الخيار ٤٦

- **فرع**: اشترىٰ زوجته ثم طلقها في الخيار ٤٦
- **فصل**: في فسخ البيع ٤٦
- **فرع**: تبايعا عبداً بجارية فأعتقهما المشتري ٤٧
- **فرع**: لزوم بيان عيب المبيع ٥٠
- **فصل**: في وقت ثبوت خيار العيب ٥٠
- **فرع**: في البيع بشرط البراءة من العيب ٥١
- **فرع**: قال المشتري: أبرأتك من عيب الإباق، ولا يعلم إباقه ٥٢
- **فصل**: في العلم بالعيب بعد تلف المبيع ٥٢
- **فرع**: قبض الثمن ثم وهبه للمشتري فظهر العيب فرده ٥٣
- **فرع**: شراء الولي معيباً لمحجوره ٥٣
- **فصل**: في علم العيب بعد زوال ملك المشتري ٥٣
- **فرع**: إذا بنىٰ في الأرض ثم انفسخ البيع ٥٤
- **فرع**: باع شيئاً وسلمه ثم اشتراه وظهر به عيب قديم ٥٤
- **فرع**: علم المشتري عيب المبيع وقد رهنه وأقبضه ٥٤
- **فصل**: خيار العيب على الفور ٥٥
- **فصل**: يصدق مدعي جهل ثبوت الخيار العيب ٥٥
- **فرع**: لو رضي بعيب ثم ادعىٰ ظنه عيباً آخر ٥٥
- **فرع**: ما يسقط الفسخ بالعيب والأرش ٥٦
- **فرع**: لو رضي بعيب ثم علم عيباً آخر ٥٦
- **فرع**: تراضي المتبايعين بترك الفسخ بالعيب علىٰ مال ٥٦
- **فصل**: حدوث عيب آخر مع المشتري ٥٦
- **فرع**: زوال العيب الحادث بعد أخذ أرش القديم ٥٧
- **فرع**: ضابط ما يسقط الرد من العيب الحادث ٥٧
- **فرع**: حدوث عيب عند المشتري كالقديم وزوال أحدهما ثم اختلافهما في الزائل ٥٧
- **فرع**: اشترىٰ حلياً من نقد بوزنه فبان معيباً ٥٨
- **فرع**: اشترىٰ ذمي من مثله خمراً فأسلما وعلم عيبها المشتري ٥٨
- **فرع**: لو بان عيب الدابة بعد إنعالها فتعيبت بنزعه ٥٨
- **فرع**: إذا كان المبيع لا يعرف عيبه إلا بكسره ٥٨

ـ فرع: اشترىٰ ثوباً مطوياً رآه قبل طيه فنقص بالنشر ٥٩
ـ فصل: في رد بعض المبيع ٥٩
ـ فصل: في اختلاف المتبايعين في حدوث العيب وقدمه ٦٠
ـ فصل: الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ٦١
ـ فرع: في وطء الثيب وافتضاض البكر ٦١
ـ فرع: شرط الثمن نقداً فبان نحاساً ٦١
ـ فرع: دفع صحاحاً عن مكسرة بذمته ثم فسخ البيع ٦٢
ـ فرع: باع عبداً بألف ثم أخذ عنها ثوباً ثم رد العبد بعيب ٦٢
ـ فرع: يد المشتري ضامنة ٦٢
ـ فرع: أوصىٰ لشخص ببيع عين من تركته وشراء جارية وإعتاقها عنه ٦٣
ـ فرع: تبرع بأداء الثمن عن المشتري ففسخ البيع بعيب ٦٣
● **باب الإقالة** ٦٤
ـ فصل: في لفظ الإقالة وما يشترط لصحتها ٦٤
ـ فرع: تقايل ورثة المتبايعين ٦٤
ـ فرع: الاختلاف في قدر الثمن بعد فسخ البيع ٦٥
ـ فرع: في حكم الزيادة قبل الإقالة ٦٥
ـ فرع: باعه بمؤجل وتقايلا وقد حلَّ ٦٥
ـ خاتمة: اشترىٰ بمحاباة وأقال في مرض موته ٦٥
● **باب حكم المبيع قبل القبض، وبعده، وصفة القبض** ٦٦
ـ فرع: قبض المشتري المبيع عدواً وقد كان للبائع حبسه ٦٦
ـ فرع: في إتلاف الأعجمي وغير المميز ٦٧
ـ فرع: باع علفاً فأكلته دابة المشتري أو البائع ٦٧
ـ فرع: لو أكلت الدابة ثمنها ٦٧
ـ فرع: في صور من العيب والتلف ٦٨
ـ فرع: إباق المبيع أو غصبه ٦٨
ـ فرع: تعيب المبيع بفعل البائع أو المشتري ٦٩
ـ فصل: من أحكام المبيع قبل قبضه ٦٩
ـ فرع: باع عبداً بثوب فقبض الثوب ولم يسلم العبد ٦٩

- **فصل**: في بيع ماله في يد غيره قبل قبضه ٦٩
- **فرع**: حكم الثمن المعين قبل قبضه ٧٠
- **فصل**: في الاستبدال عن الثمن ٧٠
- **فرع**: بيان الثمن ٧١
- **فصل**: في قبض المبيع ٧١
- **فرع**: جمع المبيع في ظرف بدار البائع ٧٢
- **فرع**: دفع قارورة لبائع الزيت فانكسرت في الميزان ٧٢
- **فرع**: شراء متاع في سفينة في البحر ٧٢
- **فصل**: في شروط القبض ٧٢
- **فرع**: لو امتنع المشتري من القبض ٧٣
- **فرع**: مسائل في قبض الطعام المكيل ٧٣
- **فرع**: في التوكيل في القبض ٧٤
- **فرع**: في قبض المبيع الشائع ٧٥
- **فصل**: تسليم المبيع وقبضه والاختلاف في ذلك ٧٥
- **فرع**: اشترىٰ بتوكيل اثنين ووفىٰ حصة أحدهما من الثمن ٧٦
- **فرع**: امتناع المشتري من تسليم الثمن ٧٦
- **خاتمة**: مسألة كوز السقاء ٧٦

باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة ٧٧
- **فصل**: في المرابحة يقول: بعت بما اشتريت ٧٨
- **فصل**: ما يشترط لصحة البيع بما اشتراه ٧٩
- **فرع**: اشترىٰ عيناً وأراد بيع نصفها ٧٩
- **فرع**: في حط الثمن بعد اللزوم أو بعضه والبيع مرابحة ٨٠
- **فرع**: إذا لم يبين ما يلزم ذكره ٨٠

باب بيع الأصول والثمار ٨١
- **فرع**: في الأحق بالسماد في بيع الأرض ٨٢
- **فرع**: هل يدخل الموز في بيع الأرض ؟ ٨٢
- **فرع**: بيع الأرض المبذورة مع الإطلاق ٨٢
- **فصل**: ما يدخل في بيع الأرض ٨٢

ـ فصل: ما يدخل في بيع البستان ٨٣
ـ فصل: ما يدخل في بيع القرية ٨٤
ـ فصل: ما يدخل في بيع الدار ٨٤
ـ فصل: ما يدخل في بيع السفينة ٨٥
ـ فصل: ما يدخل في بيع الرقيق والدابة ٨٥
ـ فصل: ما يدخل في بيع الشجرة ٨٥
ـ فرع: نبات شيء من الشجرة حول أصلها ٨٦
ـ فرع: لو كان البناء بأرض يستحق منفعتها ٨٧
ـ فرع: ما يلزم البائع إذا أبقيت الثمرة له ٨٧
ـ فصل: في بيع الثمر دون شجره أو معه ٨٧
ـ فرع: في بيع البطيخ ونحوه ٨٩
ـ فرع: اشترىٰ جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت ولم يقطع ٨٩
ـ فرع: بيع جزء شائع من الثمر ٩٠
ـ فرع: في بيع الزرع دون الأرض أو معها ٩٠
ـ فرع: بطلان بيع ما استتر في سنبله دونه ٩٠
ـ فرع: في المحاقلة والمزابنة ٩١
باب تصرف الرقيق في المال ٩٢
ـ فرع: ما لا ينعزل به المأذون ٩٣
ـ فرع: قبول إقراره بالدين ٩٣
ـ فرع: عبدان مأذونان اشترىٰ كل منهما الآخر ٩٣
ـ فصل: في معاملة مجهول الرق ٩٣
ـ فرع: استحقاق مبيع المأذون وقد تلف ثمنه ٩٤
ـ فرع: أعطاه السيد ألفاً فاشترىٰ به وتلف قبل القبض ٩٤
ـ فصل: تعلق دين التجارة بمالها ٩٤
ـ فرع: لا يشتري المأذون من يعتق علىٰ سيده ٩٥
ـ فرع: في وطء السيد أمة المأذون ٩٥
ـ فرع: في دعوى العبد إذن سيده في التجارة ٩٥
ـ فصل: قبول الرقيق هبة العين ٩٦

- فصل: لا يملك القن ٩٦
باب اختلاف المتبايعين ٩٧
- فرع: أراد الرد بعيب فأنكر الآخر أنه ماله ١٠٠
- فرع: إذا قبض حقه ثم ادعىٰ نقصاً ١٠٠
- فرع: إذا باع عصيراً فوجده خمراً ثم اختلفا ١٠٠
- فرع: الاختلاف في انقضاء الأجل ١٠٠
- فصل: في صفة التحالف ومن يبدأ بتحليفه ١٠١
- فرع: اختلافهما في ثمن عبد وتعليقهما حريته ١٠٢
- فرع: دعوى الأمة أمية ولد من باعها ١٠٢
- خاتمة: باع القاضي مال غائب فعاد وادعىٰ بيعه ١٠٣

كتاب السلم ١٠٥
- فرع: لو كان رأس المال في الذمة ١٠٦
- فرع: السلم في جنسين إلىٰ أجل أو عكسه ١٠٧
- فرع: انقطاع المسلم فيه بجائحة ولم يحل ١٠٧
- فرع: لكل عوض في الذمة حكم السلم الحال ١٠٨
- فرع: لو عين مكيال للكيل ١٠٩
- فرع: إذا لم تذكر الصفات في العقد ١٠٩
- فصل: السلم في الثياب وما يتخذ منه ١١٢
- فصل: السلم في الرطب أو الفاكهة أو الحبوب ١١٣
- فصل: السلم في العطر ١١٤
- فصل: السلم في الخشب ١١٤
- فصل: السلم في الحديد والنحاس ١١٥
- فصل: السلم في الزجاج والطين والجص والنورة ١١٥
- فصل: السلم في الشب والكبريت ١١٥
- فصل: السلم في الأحجار ١١٥
- فرع: جواز السلم في البلور ١١٦
- فصل: السلم في الكاغد ١١٦
- فصل: جواز السلم في المنافع ١١٦

ـ فرع: ذكر الجودة والرداءة ليس شرطاً ١١٦
ـ فرع: اشتراط علم العاقدين بالوصف والمكيال ١١٦
ـ فصل: أداء المسلم إليه أجود أو أردأ من المشروط ١١٦
ـ فرع: إذا قبض المسلم فيه وقد تلف ثم علم عيبه ١١٧
ـ فصل: تعجيل المسلم فيه وحكم قبوله ١١٧
ـ فصل: ما لا يصح السلم فيه ١١٨

كتاب القرض ١١٩

ـ فصل: فيما يبطل القرض ١٢٠
ـ فرع: وفىٰ دينه الحال بشرط أن يبيعه غريمه شيئاً ١٢٠
ـ فصل: لزوم رد المقترض مثل ما اقترض ١٢٠
ـ فرع: أعطىٰ زيداً مالاً وتلف ثم ادعاه وديعة والدافع قرضاً ١٢١
ـ فرع: لو قال زيد لرجل: ادفع إلىٰ عمرو كذا قرضاً عليَّ ثم مات ١٢١
ـ فرع: قول عمرو لرجل: ادفع إلىٰ زيد ألفاً من جهتي وأعطيك به حنطة ١٢١
ـ فرع: ادعي عليه مال فقال لغيره: ادفعه لترجع عليَّ ١٢١
ـ فرع: قبض دين غيره بشرط كونه قرضاً له ١٢٢
ـ فرع: قوله: اقترضْ لي ألفاً ولك عليَّ عشرة ١٢٢
ـ فرع: قوله: بع هـٰذا وأنفقه علىٰ نفسك ١٢٢
ـ خاتمة: حكم النقوط المعتادة في الأفراح ١٢٢

كتاب الرهن ١٢٣

۞ الباب الأول: في أركان الرهن ١٢٣
ـ فصل: في رهن سريع الفساد ١٢٤
ـ فرع: لو لم يبعه المرتهن المأذون فيه حتىٰ فسد ١٢٤
ـ فصل: رهن العبد الجاني ١٢٥
ـ فرع: جنىٰ علىٰ سيده ثم رهنه ١٢٥
ـ فرع: رهن عبداً تعدىٰ بحفر ١٢٥
ـ فصل: في رهن المدبر أو المعلق عتقه ١٢٥
ـ فصل: في رهن الثمر ١٢٦
ـ فرع: رهن الزرع ١٢٦

- **فصل**: رهن العين المعارة ١٢٦
- **فرع**: قول المستعير: أعرني لأرهن بألف ١٢٧
- **فصل**: جواز الرهن بعد الرهن بدين واحد لا عكسه ١٢٨
- **فرع**: رهن الظرف وما فيه ١٢٩
- **فرع**: رهن المكاتب والمأذون ١٣٠
- **فصل**: فيما يلزم به الرهن ١٣٠
- **فرع**: فسخ الرهن قبل قبضه ١٣١

❁ **الباب الثاني: في حكم المرهون بعد قبضه** ١٣٢
- **فرع**: ارتهان العين المستأجرة ١٣٢
- **فرع**: الوصية بالمرهون ١٣٢
- **فرع**: تنجيز عتقه المرهون المقبوض أو تعليقه بصفة ١٣٢
- **فرع**: وطء الأمة المرهونة ١٣٣
- **فصل**: انتفاع الراهن بالمرهون ١٣٤
- **فصل**: نزع المرهون بعد القبض ١٣٤
- **فرع**: لو خيف إتلاف الراهن المرهونَ ١٣٤
- **فرع**: سفر الراهن بالمرهون ١٣٥
- **فصل**: تصرف الراهن في المرهون ١٣٥
- **فرع**: ولادة الأمة المرهونة ١٣٥
- **فرع**: العتق والهبة بإذن المرتهن ١٣٥
- **فرع**: قول المرتهن لراهن العبد: اضربه، فمات ١٣٦
- **فصل**: تعلق الدين بتركة الميت ١٣٦
- **فرع**: نقل المرهون لغير أمين الراهن والمرتهن ١٣٧
- **فرع**: قول الأمين في تلف المرهون أو رده ١٣٧
- **فصل**: إذن العاقدين للأمين في بيع المرهون ١٣٨
- **فرع**: إذا باع المأذون وقبض الثمن ١٣٨
- **فرع**: تسليم المأذون الثمن إلىٰ أحد العاقدين ١٣٨
- **فرع**: بيع المأذون بدون ثمن المثل ونحوه ١٣٩
- **فرع**: في زيادة راغب علىٰ ثمن ما باع به المأذون ١٣٩

ـ فرع: بيع صاحب الدين مال غريمه في غيبته بإذنه ١٣٩
ـ فصل: تقديم المرتهن علىٰ بقية الغرماء ١٤٠
ـ فصل: مؤنة المرهون ١٤٠
ـ فرع: رعي الماشية المرهونة ١٤١
ـ فرع: نقل المزدحم من النخل إلىٰ أرض الرهن ١٤١
ـ فرع: حكم الحادث في النخيل المرهونة ١٤١
ـ فصل: المرهون أمانة في يد المرتهن ١٤١
ـ فرع: دفع كيس دراهم إلىٰ غريمه ليستوفي حقه منه ١٤٢
ـ فصل: لا يتصرف المرتهن في المرهون ١٤٢
ـ فصل: قيمة المرهون وأرش نقصه مرهونة ١٤٣
ـ فرع: دعوىٰ مالك المرهون علىٰ غاصبه ١٤٣
ـ فرع: الجناية على المرهونة الحامل ١٤٣
ـ فصل: جناية العبد المرهون ١٤٤
ـ فرع: طلب مالك المرهون المقاسمة في المتماثل إذا انفك بعضه ١٤٦
● **الباب الثالث: في اختلاف المتعاقدين** ١٤٧
ـ فصل: دعوىٰ رهن العبد ١٤٧
ـ فرع: قوله: رهنت هـٰذا من زيد بعدما رهنته من عمرو ١٤٨
ـ فرع: اقترض ورهن وكيلاً ثم اختلف المرتهن والموكل ١٤٨
ـ فرع: اختلاف المرتهن والراهن في القبض بالإذن ١٤٨
ـ فرع: في إقرار الراهن بما لا يمكن ١٤٩
ـ فصل: الإقرار بالجناية على المرهون أو بجناية المرهون ١٤٩
ـ فرع: إقرار الراهن علىٰ عبده بموجب قود ١٥٠
ـ فرع: في رهن الأمة الموطوءة ١٥٠
ـ فصل: عليه دينان لواحد أحدهما حال ١٥٠
ـ فصل: ارتهن مائعاً ثم قبضه في إناء واختلفا ١٥١
ـ فرع: لزوم التمكين من المرهون بعد فك الرهن ١٥١
كتاب التفليس ١٥٣
ـ فرع: استحباب الإشهاد علىٰ حجر المفلس ١٥٣

- **فصل**: فيما يثبت بالحجر ١٥٤
- **فائدة**: إقامة القاضي ثقة ينادي على المالك وقت قيام سوقه ١٥٥
- **فصل**: دعوىٰ غرماء الميت وحلفهم ١٥٥
- **فصل**: في سفر من عليه دين ١٥٥
- **فصل**: في دعوى الإعسار ١٥٦
- **فائدة**: قيام بينتين بيسار وإعسار ١٥٦
- **فرع**: سماع بينة الإعسار إذا أطلق المحبوس ١٥٧
- **فرع**: فيمن لا يحبسهم القاضي بما وجب عليهم ١٥٧
- **فرع**: أقر بالملاءة ثم ادعىٰ إعساراً ١٥٧
- **فرع**: هرب المحبوس ١٥٧
- **فصل**: من أحكام المحبوس ١٥٧
- **فصل**: حرمة حبس من ثبت إعساره ١٥٨
- **فصل**: البحث عن حال المحبوس الغريب الذي ادعى الإفلاس ١٥٨
- **فصل**: لزوم أداء الموسر ما عليه من دين حال ١٥٨
- **فصل**: في بيع مال المحجور أو الممتنع ١٥٨
- **فرع**: بيع مال المفلس لأحد غرمائه ١٥٩
- **فصل**: في قسمة ما بيع من أموال المفلس ١٥٩
- **فرع**: إثبات الغرماء أن لا غريم سواهم غير لازم ١٦٠
- **فرع**: إذا استحق مبيع القاضي وقد قبض ثمنه ١٦٠
- **فصل**: في الإنفاق على المحجور ١٦٠
- **فصل**: ما يباع من أموال المفلس وما يترك ١٦٠
- **فصل**: لو قسم ماله ولم يفِ بدينه ١٦١
- **فرع**: قول الغرماء للبائع: لا تفسخ ونقدمك بالثمن ١٦٢
- **فرع**: امتناع المشتري من أداء الثمن ١٦٢
- **فرع**: باع جارية بعبد فأفلس المشتري وهلكت ١٦٢
- **فرع**: لو أخفىٰ بعض ماله فحجر عليه وبيع موجوده ثم بان يساره ١٦٢
- **فصل**: في الرجوع على المفلس في المعاوضات المحضة ١٦٢
- **فصل**: شرط الرجوع على المفلس ١٦٤

ـ فرع: الحجر علىٰ مشتري الشقص ١٦٥
ـ فصل: الرجوع في المبيع وقد تغير بنقصه ١٦٥
ـ فرع: قوله: فسخت قبل التأبير ١٦٦
ـ فصل: فسخ بائع الشجر أو الأرض وبقاء الثمرة للمفلس ١٦٦
ـ فصل: في الزيادة الحاصلة من خارج ١٦٧
ـ فرع: طلب المفلس والغرماء قلع الصبغ مع غرم النقص ١٦٩
ـ فرع: لو اشترىٰ ثوباً واستأجر من قصره ١٦٩
ـ فرع: قول الغرماء للقصار في مشاركة صاحب الثوب ١٦٩

كتاب الحجر ١٧١

ـ فرع: اختبار الصبي في رشده ١٧٢
ـ فرع: انفكاك حجر السفه ١٧٢
ـ فصل: تصرفات السفيه ١٧٣
ـ فصل: ولي الصبي والمجنون والسفيه ١٧٣
ـ فرع: صوغ الولي الذهب أو الفضة لموليته ١٧٥
ـ فرع: إذن القاضي لقيم المحجور في الإنفاق ١٧٥
ـ فائدة: ما يختص به القاضي الشافعي ١٧٥
ـ فرع: أقام بينة ببيع الولي ماله بعد بلوغه ١٧٥
ـ فرع: اشترىٰ عيناً من قيم فأنكر المالك بعد رشده ولايته عليه ١٧٥
ـ فصل: ما يجوز من التصرفات للولي وما يمنع منها ١٧٦
ـ فرع: الاسترباح في مال المحجور ١٧٦
ـ فرع: لو نقص المال بترك الولي التصرف ١٧٦
ـ فرع: خلط طعام الولي بطعام محجوره ١٧٧
ـ فصل: نفقة المحجور ١٧٧
ـ فرع: السفر بمال المحجور ١٧٧
ـ خاتمة: لو كان للمحجور كسب لائق ١٧٨

كتاب الصلح والتزاحم والتنازع في الحقوق ١٧٩

ـ فائدة: مجيء الصلح في صور من المعاوضات ١٨٠
ـ فرع: لو طلب من غريمه الإبراء من دينه علىٰ كذا ١٨٠

- فرع: عليه ثوبان قرضاً فصالح غريمه بثوب معين بصفة أحدهما ١٨٠
- فرع: الصلح عن حال بمؤجل ١٨٠
- فرع: بطلان صلح الحطيطة بلفظ البيع ١٨١
- فرع: إذا صالح للمدعىٰ عليه أجنبي بإذنه ١٨١
- فرع: صلح الأجنبي عن دين بماله ١٨٢
- فرع: ادعىٰ عيناً من تركة وأنكر الورثة ووكلوا في صلحه ١٨٢
- فصل: في التزاحم على الحقوق ١٨٢
- فرع: حكم رفع التراب من الطريق الواسع ١٨٣
- فائدة: بنىٰ داراً بالموات وأشرع جناحها ثم بنىٰ غيره بمحاذاته ١٨٣
- فرع: بماذا تصير البقعة طريقاً ١٨٣
- فرع: المرور في ملك الغير ١٨٤
- فرع: ادعىٰ طريقاً إلىٰ أرضه في ملك غيره ١٨٤
- فرع: حكم إشراع الجناح في السكة المنسدة ١٨٤
- فرع: إحداث الكوىٰ وحفر السرداب ١٨٥
- فرع: وضع الجذوع علىٰ جدار الجار ١٨٥
- فرع: وصل الغصن بغصن شجرة الغير ١٨٥
- فصل: ما يجوز للشريك في الجدار وما لا يجوز ١٨٦
- فرع: في هدم الشريك للمشترك ١٨٦
- فرع: إذا كان له إجراء الماء في قناة بعضها في أرض غيره ١٨٧
- فرع: إعادة الشريكين الجدار المشترك بنقضه ١٨٧
- فرع: قوله لشريكه: اعمر وترجع علي ١٨٧
- فرع: ما يجوز لصاحب العلو ١٨٧
- فرع: إعارة العلو للبناء أو إجارته ١٨٧
- فرع: شراء العلو دون السفل ١٨٨
- فرع: أقر بالسفل لمدع ثم صالحه على البناء علىٰ العلو ١٨٨
- فصل: احتاج لإجراء الماء علىٰ سطح غيره فأذن فيه بنحو بيع ١٨٨
- فرع: صلح المستحق عن الإجراء في الأرض الموقوفة ١٨٩
- فرع: إذا جرىٰ ماؤه في ملك غيره فادعى الملك ١٨٩

ـ فرع: طلب المالك تحويل أغصان غيره عن هواء ملكه ١٨٩
ـ فرع: جواز الغرس في ملكه مع علمه بانتشار الأغصان ١٨٩
ـ فرع: دخول طرف الغصن إناء في دار الجار ١٩٠
ـ فصل: في التنازع ١٩٠
ـ فرع: في تنازع اثنين جداراً بين داريهما ١٩٠
ـ خاتمة: إذا خربت قرية واشتبهت الحدود ١٩١

كتاب الحوالة ١٩٣

ـ فرع: فساد الحوالة وصحتها ١٩٤
ـ فصل: ما يترتب علىٰ صحة الحوالة ١٩٤
ـ فرع: لو فسخ البيع بعد الحوالة بالثمن أو عليه ١٩٥
ـ فرع: باع عبداً وأحال على المشتري بثمنه ثم تصادقا علىٰ حريته ١٩٥
ـ فرع: أحال لزوجته بمهرها ثم ارتفع النكاح قبل الدخول ١٩٦
ـ فصل: لو وكل المدين غريمه بقبض دين آخر له فادعى الحوالة عليه ١٩٦
ـ فرع: له دين على اثنين مناصفة فأحاله أحدهما بكله ١٩٦
ـ فرع: لو طالبه الغريم فادعى الحوالة علىٰ غائب ١٩٧
ـ فرع: حوالة بشرط البراءة ١٩٧
ـ فرع: لزيد علىٰ عمرو ألف ولخالد مثله علىٰ زيد ١٩٧
ـ خاتمة: قوله لمن ادعىٰ عليه عشرة: أوفيتكها فقال: تلك غيرها ١٩٧

كتاب الضمان ١٩٩

ـ فرع: في ضمان المريض مرض الموت ١٩٩
ـ فرع: ضمان المريض لأجنبي عن وارثه وعكسه ٢٠١
ـ فرع: إذا قبض دينه ثم أبرأه الغريم وثبت أنها زيوف ٢٠٢
ـ فرع: دعوى المبرىء الجهل بقدر دينه ٢٠٢
ـ فرع: ما يشترط في الإبراء من الدين ٢٠٢
ـ فصل: في ضمان الدرك ونقص الصنجة ٢٠٢
ـ فرع: ضمانه لمشتري أرض أرش ما يقلع منها ٢٠٣
ـ فصل: في الكفالة ٢٠٣
ـ فرع: لو ضمن فقال: لا حق على المضمون عنه ٢٠٤

- **فصل**: ضمان رد العين المضمونة ٢٠٤
- **فصل**: تسليم المكفول به وبراءة الكفيل ٢٠٤
- **فرع**: شرط الكفالة إذن المكفول به ٢٠٥
- **فصل**: ما يبطل الضمان والكفالة ٢٠٦
- **فرع**: ضمان الحال مؤجلاً وعكسه ٢٠٧
- **فرع**: ادعى الكفالة مؤجلاً والمستحق معجلاً واختلفا ٢٠٧
- **فصل**: أحكام الضمان ٢٠٧
- **فرع**: عليه دراهم فعاوض أجنبي المستحق عنها بعوض ٢٠٩
- **فرع**: لو أدىٰ عن الضامن ضامن آخر ٢٠٩
- **فرع**: إذا طلبه ظالم فقال لغيره: أده عني ٢٠٩
- **فرع**: لو ضمن عنه اثنان دينه مناصفة ثم ضمن كل منهما عن صاحبه ٢٠٩
- **فرع**: لو ضمن الثمن للبائع وأداه ثم انفسخ البيع ٢١٠
- **فرع**: اقترضا عشرة وتضامناها بالإذن ٢١٠
- **فرع**: لو أثبت ديناً علىٰ حاضر وغائب مناصفة ٢١١
- **فرع**: لو لم يشهد الضامن على الأداء ٢١١
- **فرع**: شهد عدل أنه ضمن ألفاً وشهد آخر بنصفها ٢١١

كتاب الشركة ٢١٣

- **فرع**: تعيين جنس ما يتجر فيه ٢١٣
- **فرع**: لو خلطا قفيزين ٢١٤
- **فرع**: جواز كون المال معهما أو مع غيرهما ٢١٤
- **فصل**: في الشركات الباطلة ٢١٤
- **فرع**: أخذ بغلاً لرجل وراوية لآخر ليستقي ماء ويكون بينهم ٢١٥
- **فرع**: شراكة مالك بذر وأرض وآلة حرث مع رابع ٢١٥
- **فصل**: أحكام الشركة ٢١٦
- **فرع**: طلب أحدهما بيع عرض الشركة والآخر قسمته بعد فسخها ٢١٦
- **فرع**: تنضيض العروض عند فساد الشركة ٢١٧
- **فرع**: حلف أنه تلف يوم كذا فأقام الشريك بينة علىٰ يوم آخر ٢١٧
- **فرع**: دعوى الشريك تلف الثمن ثم استحق المبيع ٢١٨

ـ فرع: ادعىٰ ألفاً علىٰ زيد فأقام بينة أنها من مال الشركة ٢١٨
ـ فرع: دعوىٰ مشتر من الشريك أداء الثمن ووافقه الشريك الآخر ٢١٨
ـ فرع: قبض الوارث حصته من دين مورثه ٢١٩
ـ خاتمة: إزالة الغاصب يد أحد الشريكين عن نصيبه ثم بيعه ٢١٩

كتاب الوكالة ٢٢١

● الباب الأول: في أركان الوكالة ٢٢١
ـ فرع: التوكيل في شراء الرقيق ٢٢٢
ـ فرع: قول الموكل: وكلتك ومتىٰ عزلتك.. فأنت وكيلي ٢٢٤
ـ فرع: شهادة اثنين بوكالته عند القاضي وظن صدقهما ٢٢٥
● الباب الثاني: في أحكامها ٢٢٦
ـ فرع: التوكيل في الصلح ٢٢٦
ـ فرع: التوكيل في البيع بالمشيئة ٢٢٧
ـ فرع: بيع الوكيل وشراؤه من أصوله وفروعه ٢٢٧
ـ فرع: التوكيل في إبراء الغرماء ٢٢٧
ـ فرع: توكيل رب الدين الضامن بإبراء الأصيل ٢٢٨
ـ فرع: توكيل رب الدين في الاستيفاء ٢٢٨
ـ فصل: التوكيل في البيع بمؤجل ٢٢٨
ـ فرع: قول الموكل: امنع المبيع ٢٢٨
ـ فرع: وكيل الشراء كوكيل البيع ٢٢٩
ـ فرع: لا يستوفي وكيل الإثبات ٢٢٩
ـ فرع: قوله للوكيل: خذ حقي من زيد ٢٢٩
ـ فرع: وكله في إعطاء الذهب صائغاً وامتنع من تعيينه ٢٢٩
ـ فصل: في ابتياع الوكيل معيباً ٢٢٩
ـ فرع: فيمن اشترىٰ معيباً من الوكيل ٢٣٠
ـ فرع: وكله في شراء جارية وعتقها فبانت معيبة ٢٣٠
ـ فرع: وكله في شراء دار فاشترىٰ خربة ٢٣١
ـ فصل: في توكيل الوكيل لآخر ٢٣١
ـ فرع: قبض دين موكله وأرسله مع بعض عياله ٢٣١

- فصل: في التقييد ٢٣١
- فرع: قال له أعتق هـٰذا، فعلق عتقه علىٰ دخول الدار ٢٣٢
- فصل: في تقييد الثمن والحلول في البيع والشراء ٢٣٢
- فرع: وكله في شراء شاة بدينار فاشترىٰ به شاتين ٢٣٣
- فصل: إقرار وكيل المخاصمة علىٰ موكله ٢٣٣
- فرع: وكيل الدعوىٰ والإجابة ٢٣٣
- فرع: توكيل اثنين في خصومة أو حفظ متاع ٢٣٤
- فرع: لو عزل الوكيل في دعوىٰ شيء فادعاه لنفسه ٢٣٤
- فرع: لو أنكر الموكل طلاق وكيله ٢٣٤
- فرع: قال الرجل: وكلني فلان في مخاصمتك ٢٣٤
- فرع: شهدا بالوكالة ثم ادعىٰ أحدهما عزله بعد شهادته ٢٣٥
- فرع: أثبت بمال في وجه وكيل الغائب فحضر وأنكر ٢٣٥
- فرع: أثبت وكالة عن غائب، فشهد ابنا الموكل بعزل أبيهما له ٢٣٥
- فصل: التوكل في المعاوضة الفاسدة ٢٣٥
- فصل: في مخالفة الموكل في البيع أو الشراء ٢٣٦
- فصل: ما يشترط في نحو البيع من الوكيل ٢٣٦
- فرع: في شرط الخيار عند الإطلاق ٢٣٦
- فرع: أرسل إلىٰ بزاز ليأخذ منه ثوباً فتلف ٢٣٧
- فرع: ضياع الثوب على الدلال ٢٣٧
- فرع: تلف ثمن ما باعه الوكيل ومطالبة المالك به ٢٣٨
- فرع: لو قيل له: اشتر هـٰذا، وقال له آخر كذلك، فاشتراه ٢٣٨
- فرع: دفعا له مالاً لشراء عبد لكل واحد فاشتراه ٢٣٨
- فرع: قال له: بع هـٰذا وسلم ثمنه لزيد ولك درهم فتلف الثمن ٢٣٨
- فرع: أعطاه مالاً ليتصدق به فنواه عن نفسه ٢٣٨
- فرع: وقوع ملك المبيع ابتداء للموكل ٢٤٠
- فرع: قبض الوكيل ما اشتراه فاسداً وتلفه بيده ٢٤٠
- فرع: في بيع الوكيل جاهلاً بعزله ٢٤٠
- فرع: في صور من العزل الضمني ٢٤٠

- فرع: في فعل الموكل مثل ما وكل فيه ٢٤١
- فرع: قوله: اشتر لي عبد فلان وكان قد باعه ٢٤١
- فرع: قوله لوكيليه: عزلت أحدكما ٢٤١
- فرع: باع الوكيل من واحد والموكل من آخر ٢٤١
- فرع: من أراد سفراً فوكل في طلاق امرأته إن لم يحضر إلىٰ سنة فعاد ٢٤٢
- فرع: قوله: أسلم لي كذا من مالك وارجع به عليَّ ٢٤٢
- فرع: إبراء الوكيل في السلم المسلمَ إليه عن دين السلم بلا إذن ٢٤٢
- فرع: قوله لغريمه: أسلم لي الدراهم التي عليك في كذا ٢٤٢
- خاتمة: سؤال الوكيل موكلَه الإشهاد بتوكيله ٢٤٢

الباب الثالث: في اختلاف الموكِّل والوكيل ٢٤٣
- فرع: قبل نكاحاً لموكله فادعىٰ أن المرأة غير التي أذن فيها ٢٤٤
- فرع: ادعىٰ علىٰ رجل أنه أعطاه شيئاً ليبيعه وطلب رده فأنكر ٢٤٥
- فرع: وكله بقبض دين فادعى المديون الدفع وصدقه الموكل ٢٤٦
- فرع: التوكيل في قضاء الدين ٢٤٦
- فرع: دعوى الولي رد مال المحجور بعد كماله ٢٤٦
- فرع: حبس المال إلى الإشهاد على الرد ٢٤٦
- فرع: أعطاه متاعاً ليبيعه بمكة ويشتري له جارية ٢٤٦
- فصل: دعوى انتقال الحق ٢٤٧
- خاتمة: معاملة الوكيل إذا أخبر بوكالته ٢٤٧

كتاب الإقرار ٢٤٩

الباب الأول: في الإقرار بغير النسب ٢٤٩
- فرع: التعرض لإطلاق التصرف في الشهادة بالإقرار ٢٥٠
- فرع: لو صدر منه إقرار فادعىٰ نحو صباه مثلاً وأمكن ٢٥٠
- فرع: قوله: سأقر بما ليس عليَّ لزيد علىٰ ألف ٢٥١
- فرع: قول الولي لشيء من مال محجوره: بعته من فلان ٢٥١
- فرع: نفوذ إقرار الإمام بشيء من بيت المال ٢٥١
- فصل: الإقرار في مرض الموت ٢٥١
- فرع: في حالة تقدم فيها الوصية على الدين ٢٥٢

ـ فرع: أقر لولده بعين ثم ادعىٰ هبتها له ليرجع ٢٥٢
ـ فرع: لو أقر بدين علىٰ مورثه وأنكر غيره ٢٥٢
ـ فرع: إذا أقر أجنبي بدين علىٰ ميت ثم ملك تركته ٢٥٢
ـ فرع: قوله: ما ادعاه فلان في تركتي فهو حق ٢٥٢
ـ فرع: أخذ المقَر به إذا كان المقر كاذباً ٢٥٣
ـ فرع: لو أقر لورثة زيد ٢٥٤
ـ فرع: قوله: لا حق لي عليك فيما بيد زيد ٢٥٤
ـ فرع: قول الغريم: استوفيت من فلان وادعاه في البعض ٢٥٤
ـ فرع: لو أقرا كلٌّ بحرية عبد الآخر ثم تبادلا ٢٥٦
ـ فرع: شراء المسلم أسيراً مسلماً من كافر ٢٥٦
ـ فرع: قوله لعبده: هو لي أو لزيد، فقال: أنا لعمرو ٢٥٦
ـ فرع: دعوىٰ بيع عبده ثم إنكاره ٢٥٦
ـ فرع: الإقرار بالحمل ٢٥٧
ـ فرع: إقراره بثياب بدنه ٢٥٧
ـ فرع: لو ادعي عليه دين بإتلاف فادعىٰ أنه بضمان ٢٥٧
ـ فرع: إقرار الشريك بنصف المشترك لثالث ٢٥٧
ـ فرع: قوله: اشهد علي بما في هٰذه القبالة وأنا عالم به ٢٥٩
ـ فرع: إقراره بغير لغته ودعواه عدم فهمها ٢٥٩
ـ فرع: قوله: لي عليك عشرة دنانير فأقر له بقراريط ٢٥٩
ـ فصل: في الإقرار بالمجهول ٢٥٩
ـ فرع: دعواه علىٰ رجل مئة دينار ثم قوله: لك عليَّ أكثر منها ٢٦١
ـ فرع: قوله: له عليَّ ألف ودرهم أو عكسه ٢٦١
ـ فرع: في الإقرار بالمظروف أو الظرف ٢٦٣
ـ فرع: في تكرير الإقرار ٢٦٥
ـ فرع: قوله: له عليَّ اثنا عشر درهماً ودانق ٢٦٥
ـ فرع: لا يتعدد المقر به بتكرير الإقرار ٢٦٦
ـ فرع: شهادة العدل بإقراره بألف أمس وآخر أنه اليوم ٢٦٦
ـ فرع: قوله: لزيد عليَّ درهم أو دينار ٢٦٧

- فرع: لو أقر بدار مبهمة ثم مات ولم يعينها ٢٦٧
- تنبيه: تفسير المجهول بجنس المقر به ٢٦٧
- فصل: في تعقيب الإقرار بما يغيره ٢٦٧
- فرع: قوله: لزيد معي ألف وفسره بوديعة ٢٧٠
- فرع: الإقرار بالهبة ٢٧٠
- فرع: قوله: هٰذه الدار لزيد عارية ٢٧١
- فرع: أقر بنحو بيع ثم ادعىٰ فساده ٢٧١
- فرع: قوله: هٰذا لزيد بل لعمرو ونحوه ٢٧١
- فرع: قوله: أخذت من زيد ألفاً كان لي عنده قرضاً ٢٧٢
- فرع: وقف داراً ثم أقر بها لشخص وصدقه الموقوف عليه ٢٧٢
- فرع: لو كان في الاستثناء عددان متعاطفان ٢٧٣
- فرع: تقديم الاستثناء على المستثنىٰ منه ٢٧٤
- فرع: قوله: له عليَّ ألف درهم إلا مئة قضيته إياه ٢٧٤
- فرع: قوله: له عليَّ ألف درهم ومئة دينار إلا خمسين ٢٧٤
- فرع: إذا كان المستثنىٰ من غير الجنس ٢٧٤
- فرع: في استثناء مجمل من مجمل؛ أو مفصل ٢٧٤
- فرع: في الاستثناء من المعين ٢٧٥
- فرع: قوله: عندي رأس عبد ٢٧٥
- خاتمة: قوله: له عليَّ ألف إلا أن يبدو لي ٢٧٥
● **الباب الثاني: في الإقرار بالنسب** ٢٧٦
- فرع: لأمته ولد فقال: هٰذا ولدي وليست مزوجة ولا فراشاً ٢٧٧
- فرع: إقرار الابن الحائز بأخوة مجهول وإنكار المجهول ٢٧٨
- فرع: إقرار الوارث بنسب من يحجبه ٢٧٩
- فرع: ورثته بنت معتقة فأقرت ببنت ٢٧٩
- فرع: أقر بأخ وفسرها بأخوة رضاع ٢٨٠
- خاتمة: إقرار ابن حائز علىٰ أبيه المجهول أنه عتيق ٢٨٠

كتاب العارية ٢٨١
- فرع: قبض الصبي العارية وإتلافها ٢٨١

ـ فرع: قوله لغيره: أعط فلاناً فرسك ليركبه معي ٢٨٢
ـ فرع: مسألة كوز السقاء ٢٨٣
ـ فرع: قوله: أعرني دابة فقال: خذ واحدة من دوابي ٢٨٣
ـ فرع: قوله: أعرتك دابتي لتعيرني كذا ٢٨٣
ـ فرع: أعطىٰ رجلاً حانوتاً وقال: اتجر فيه لنفسك ٢٨٤
ـ فصل: في أحكام العارية ٢٨٤
ـ فرع: براءة المستعير بما يبرأ به الغاصب ٢٨٥
ـ فرع: إذا أركب غيره دابته ٢٨٥
ـ فرع: حكم الركوب راجعاً لمن استعار دابة ليركبها إلىٰ موضع وأطلق ٢٨٦
ـ فرع: إذن المالك للوديع في لبس الثوب المودع ٢٨٦
ـ فرع: استعار صندوقاً فوجد فيه مالاً ٢٨٦
ـ فرع: في نسيان المستعير مالك العارية ٢٨٦
ـ فرع: استعار حلياً ثم أمر بحفظه في بيته فسرق ٢٨٦
ـ فرع: لو دعا عبداً لتنقية سطحه فسقط ومات ٢٨٧
ـ فرع: إعارة الأرض لحفر بئر ٢٨٨
ـ فرع: قوله لغيره: احفر في أرضي بئراً لنفسك ٢٨٨
ـ فرع: في حفر أحد مالكي سكة منسدة بئراً فيها بإذن الآخر ٢٨٨
ـ فرع: إعارة الأرض للبناء والغراس ٢٨٩
ـ فرع: إعارة الأرض للزراعة ٢٩٠
ـ فرع: في نقل السيل أو الريح بذراً مملوكاً إلىٰ أرض الغير ٢٩٠
ـ فصل: في الاختلاف ٢٩١
ـ فرع: في انتفاع المستعير بالعين بعد الرجوع ٢٩٢
ـ خاتمة: سكن داراً بإذن المالك ولم يذكر أجرة ٢٩٢

كتاب الغصب ٢٩٣

❁ الباب الأول: في الضمان ٢٩٣
ـ فصل: في عدم انحصار الضمان في الغصب ٢٩٤
ـ فرع: لو سقط جدار غيره بإسناده خشبة إليه ٢٩٤
ـ فرع: لو سجر تنوره فسجره آخر أيضاً فاحترق خبزه ٢٩٥

- فرع: دخل علىٰ حداد فطارت شرارة أحرقت ثوبه ٢٩٥
- فرع: أضل نعله في مسجد ووجد غيرها ٢٩٥
- فرع: لو حل رباط سفينة فغرقت ٢٩٥
- فرع: لو حل وثاق بهيمة أو فتح قفصاً عن طير فخرجا ٢٩٥
- فرع: صب حنطة في وعاء فأكلت منه دابة المالك وماتت ٢٩٦
- فرع: أعطىٰ عبداً شيئاً ليوصله إلىٰ بيته بغير إذن سيده ٢٩٦
- فرع: ساق ثوره إلىٰ مسرح راع فساقه مع البقر ٢٩٧
- فرع: إذا نفخ قارورة فانكسرت ٢٩٧
- فرع: ظفر بآبق فأبق منه قبل إمكان تسليمه ٢٩٧
- فرع: لو دخل آبق داراً بلا إذن ثم خرج وأبق ٢٩٧
- فرع: أخذ إنساناً ظنه عبداً وحبسه ٢٩٧
- فرع: في الأيدي المترتبة على الغاصب ٢٩٨
- فرع: لو أكل طعام غيره مكرهاً وغرم للمالك ٢٩٩
- فرع: لو ذكىٰ مغصوباً بأمر الغاصب ٢٩٩
- فرع: لو أمر شخصاً بإتلاف خمر له ٢٩٩
- فرع: في الاشتراك في الغصب ٢٩٩
- فرع: لو أقر السيد عبدَه الغاصب حتىٰ تلف المغصوب ٢٩٩
- فرع: دعوى المالك على الغاصب من الغاصب ٣٠٠
- فصل: في براءة الغاصب بالرد ٣٠٠
- فرع: إذا وقف المالك المغصوب علىٰ أمر عام ٣٠١
- فرع: نسيان الغاصب للمالك ٣٠١
- فرع: غصب شاة وأنزاها فحلاً ٣٠٢
- فرع: غصب جارية ناهداً فتدلىٰ ثديها ٣٠٢
- فرع: نقل حراً إلىٰ مكان قهراً ٣٠٢
- فرع: غصب الجارحة أو الشبكة ٣٠٢
- فرع: لزوم أرش الجناية مع أرش المغصوب ٣٠٢
- فصل: فيما لا يضمن بالغصب ٣٠٣
- فرع: لو أبرز خمراً وزعم أنها خمر خل ٣٠٣

ـ فصل: في لزوم كسر نحو الصنم وآلة اللهو ٣٠٣
ـ فرع: في الملاعق المستوية والأسطال المربعة ٣٠٤
ـ فرع: لزوم رد المثلي إذا نقل لبلد آخر ٣٠٤
ـ فرع: خروج المثلي عن المتقوم ٣٠٥
ـ فرع: لو صار المثلي متقوماً أو عكسه ٣٠٥
ـ فرع: غصب حنطة وتغيرت قيمتها بين طحنها وخبزها ٣٠٥
ـ فصل: في ضمان العين المتقومة بالقيمة ٣٠٥
ـ فرع: غصب داراً وهدمها وأتلف الآلة ٣٠٦
ـ فرع: إذا أبق المغصوب أو ضاع ٣٠٧
ـ فرع: قول الغاصب: لا مثل للمغصوب أو المثل معدوم ٣٠٨
ـ فرع: أتلف جلداً لم يدبغ وادعاه جلد ميتة ٣٠٨
ـ فرع: باع عبداً فادعىٰ زيد أنه ملكه غصبه البائع ٣٠٨
ـ فرع: أقام الغاصب بينة برد المغصوب حياً وعكس المالك ٣٠٨
ـ فرع: قوله: غصبنا من زيد ألفاً ثم قال: كنا عشرة ٣٠٩
ـ فرع: دعوى اثنين علىٰ واحد بالغصب فقال: هو لأحدكما وأنسيته ٣٠٩
الباب الثاني: فيما يطرأ على المغصوب من نقص أو زيادة ٣١٠
ـ فرع: في تنجيس المغصوب ٣١٠
ـ فصل في الجناية من العبد المغصوب، أو عليه، أو منه وعليه ٣١١
ـ فرع: غصب عبداً له عليه قود ٣١٢
ـ فصل: في نقل تراب أرض الغير ٣١٣
ـ فرع: لو طرح الغاصب تراباً في الأرض المغصوبة ٣١٣
ـ فصل: لو غصب زيتاً ثم أغلاه ٣١٣
ـ فصل: في كمال المغصوب بعد نقصه ٣١٣
ـ فرع: غصب بكراً فزالت بكارتها ٣١٤
ـ فرع: غصب قبالة وأتلفها ٣١٤
ـ فصل: تخمر العصير المغصوب ٣١٥
ـ فرع: لو غصب جلد ميتة أو خمراً فطهرا عنده ٣١٥
ـ فصل: في طريان الزيادة ٣١٥

ـ فرع: لو ضرب الشريك طيناً مشتركاً لبناً متعدياً ٣١٦
ـ فرع: اختلاف مالك الثوب وغاصبه في ملك الصبغ ٣١٧
ـ فرع: في صبغ الغاصب بإذن مالك الثوب ٣١٧
ـ فرع: بناء الغاصب أو زرعه في الأرض المغصوبة ٣١٧
ـ فرع: في قلع الأجنبي بناء الغاصب أو زرعه بلا إذن ٣١٩
ـ فصل: في خلط المغصوب بماله وتعذر تمييزه ٣١٩
ـ فرع: لو بث بذره علىٰ بذر غيره وأثار الأرض ٣٢٠
ـ فرع: غصب دقيقاً وسمناً وعسلاً وخلطها ٣٢٠
ـ فصل: في البناء علىٰ نحو اللوح المغصوب ٣٢٠
ـ فرع: لو بنىٰ حول حيوان ولم يترك له مخرجاً ٣٢١
ـ فرع: لو لم يخرج الدرهم إلا بكسر المحبرة ٣٢١
ـ فرع: لو دخل رأس الدابة في إناء ولم يخرج إلا بالكسر ٣٢١
ـ فرع: لو لم تخرج الأترجة من شجرة إلا بكسر الإناء ٣٢٢
ـ فرع: غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعتها ٣٢٢
ـ فرع: باع داراً بها حب لا يخرج إلا بنقض الباب ٣٢٢
ـ فصل: في إتلاف فرد خف ٣٢٢
ـ فرع: غصب ثوباً وشقه نصفين ٣٢٢
ـ فصل: في تصرف الغاصب في المغصوب ٣٢٣
ـ فرع: لو غصب حاملاً لغير مالكها ثم ردها لمالك الحمل ٣٢٤

كتاب الشفعة ٣٢٥

ـ فرع: دعوى الشفيع دخول البناء في البيع ودعوى المشتري حدوثه ٣٢٥
ـ فرع: المعدن الجاري والجامد من أجزاء الأرض ٣٢٦
ـ فرع: في بيع أحد ذميين حصته لذمي بخمر ثم ترافعا إلينا ٣٢٧
ـ فرع: لو كان الشقص لنحو مسجد فباع شريكه نصيبه ٣٢٧
ـ فرع: لو اشترى العبد المأذون شقصاً ثم باع شريكه نصيبه ٣٢٧
ـ فرع: في أخذ المفلس بالشفعة ٣٢٧
ـ فرع: تكليف الشفيع المشتري في قبض الشقص ٣٢٨
ـ فصل: في منع الشفيع البائع والمشتري من الفسخ بالعيب ٣٢٨

ـ فرع: إذا شارك الوصي محجوره في عقار وباع نصيبه ٣٢٩
ـ فرع: في بيع أحد الشريكين حصة الآخر بوكالته ٣٢٩
ـ فرع: لو باع أحد ثلاثة نصيبه لأحد شريكيه ٣٣٠
ـ فصل: في بيع الشقص بمحاباة في مرض الموت ٣٣٠
ـ فرع: في المقايلة بعد الملك ٣٣١
ـ فصل: فيما يؤخذ به الشقص ٣٣١
ـ فصل: الشفعة في البيع بمؤجل ٣٣١
ـ فصل: باع شقصاً ومنقولاً صفقة ٣٣٢
ـ فرع: في تعيب الدار المبيع بعضها ٣٣٢
ـ فرع: في الزيادة في الثمن بعد البيع ٣٣٢
ـ فصل: في بيع الشقص بالعبد ووجد به عيب قديم ٣٣٢
ـ فرع: رد الشقص بعيبه على البائع قبل الأخذ ٣٣٣
ـ فصل: قوله: اشتريته بجزاف ٣٣٣
ـ فرع: شهادة اثنين أنه ألف وكف من الدراهم دون مئة فأعطاه ألفاً ومئة ٣٣٣
ـ فصل: في استحقاق ثمن الشقص ٣٣٤
ـ فصل: في بناء المشتري قبل القسمة ٣٣٤
ـ فرع: في صورة بقاء الشفعة بعد القسمة ٣٣٤
ـ فرع: في تصور البناء أو الغراس محترماً قبل القسمة ٣٣٥
ـ فصل: في تصرف المشتري في الشقص قبل طلب الشفيع ٣٣٥
ـ فصل: في اختلاف الشفيع والمشتري ٣٣٥
ـ فرع: غياب أحد الشريكين وحصته بيد ثالث فادعى الحاضر ٣٣٦
ـ فرع: في عرصة بين اثنين ودعوىٰ ثالث نصيب أحدهما ٣٣٧
ـ فصل: في تزاحم الشفعاء ٣٣٨
ـ فصل: العفو عن الشفعة ٣٣٩
ـ فرع: عفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار ٣٣٩
ـ فرع: مات الشفيع عن ابنين فادعى المشتري العفو ٣٣٩
ـ فرع: في الشهادة بالعفو ٣٤٠

ـ فصل: في الشفعة لحاضر وغائب ٣٤٠
ـ فرع: لو عفا الحاضر ثم مات الغائب ووارثه الحاضر ٣٤١
ـ فصل: في تفريق الشقص ٣٤١
ـ فصل: الفور في طلب الشفعة ٣٤١
ـ فرع: إذا أخر وادعىٰ أنه لم يصدق المخبر ٣٤٢
ـ فرع: إذا كذبه المخبر في جنس الثمن ونحوه فعفا عن الشفعة ٣٤٢
ـ فرع: ما لا يضر فعله بالفورية ٣٤٢
ـ فصل: دعوى الشفيع أن تأخيره للجهل بالشراء ٣٤٣
ـ فصل: هبة الشفيع نصيبه أو بعضه ٣٤٣
ـ فصل: الحيلة في إسقاط الشفعة ٣٤٣

كتاب القراض ٣٤٥

ـ فرع: قارض شريكه علىٰ نصيبه من دراهم بينهما ٣٤٦
ـ فرع: قارضه علىٰ ألا يملك الفسخ قبل انقضاء السنة ٣٤٧
ـ فرع: قال: قارضتك على أن تشتري ٣٤٩
ـ فرع: مقارضة اثنين لواحد وعكسه ٣٤٩
ـ فرع: أخذ العامل مالاً قراضاً من آخر ٣٤٩
ـ فرع: فساد القراض بغير فقد الأهلية ٣٤٩
ـ فصل: في أحكام القراض ٣٥٠
ـ فرع: لا يشمل الإذن في التصرف بمؤجل السلمَ ٣٥٠
ـ فرع: ما يخالف فيه العاملُ الوكيلَ ٣٥٠
ـ فرع: في معاملة المالك عامله ٣٥١
ـ فرع: لا يشتري العامل للقراض بأكثر من ماله ٣٥١
ـ فرع: تزويج جارية القراض ٣٥٣
ـ فرع: اشترى العامل عصيراً فتخمر معه ٣٥٣
ـ فرع: لو أمره المالك بتطويق العبد فلم يفعل ٣٥٤
ـ فصل: في زيادة المال ٣٥٤
ـ فصل: قتل الأجنبي عبد القراض ٣٥٤
ـ فرع: لو اشترىٰ شيئاً للقراض وتلف الثمن قبل قبضه ٣٥٥

ـ **فصل**: في انفساخ القراض بما تنفسخ به الوكالة ٣٥٥
ـ **فرع**: في موت المالك ٣٥٦
ـ **فرع**: في استرداد المالك بعض المال ٣٥٦
ـ **فصل**: يد العامل يد أمانة ٣٥٧
ـ **فرع**: لو نام فضاعت البضاعة ٣٥٨
ـ **فرع**: إقرار العامل بدين للقراض ٣٥٨
ـ **فرع**: لو تصرف في مال غيره بإذنه فربح ٣٥٨
ـ **خاتمة**: الدعوىٰ علىٰ ورثة عامل أو وديع ٣٥٩

كتاب المساقاة والمزارعة والمخابرة ٣٦١

ـ **فرع**: في أفضل الأشجار ٣٦١
ـ **فرع**: في مساقاة الشريك ٣٦٢
ـ **فرع**: في مساقاة اثنين ٣٦٢
ـ **فرع**: في مساقاة ستة شركاء واحداً بحصص متفاوتة ٣٦٣
ـ **فصل**: للمساقاة أحكام ٣٦٤
ـ **فرع**: لو شرط علىٰ أحدهما ما يلزم الآخر ٣٦٥
ـ **فرع**: في أعمال تلزم العامل ٣٦٥
ـ **فرع**: موت العامل وهربه في المزارعة ٣٦٦
ـ **فرع**: إذا لم يثمر الشجر أو تلف ٣٦٦
ـ **فرع**: في انقطاع الماء ٣٦٦
ـ **فرع**: في استحقاق الثمر فقط أو مع الشجر ٣٦٧
ـ **فصل**: في الاختلاف ٣٦٨
ـ **خاتمة**: بيع شجر المساقاة ٣٦٨
ـ **فصل**: المزارعة والمخابرة ٣٦٩
ـ **فرع**: تعطيل العامل المقبوضة مدة ٣٧٠
ـ **خاتمة**: أعطىٰ دابته لغيره ليعمل عليها والفوائد بينهما ٣٧٠

كتاب الإجارة ٣٧١

● **الباب الأول: في أركان الإجارة** ٣٧١
ـ **فرع**: آجر حانوتاً علىٰ أن يعمره ويحسب من الأجرة ٣٧١

- فرع: فيما يصح كونه أجرة ٣٧٢
- فرع: لو عمل لغيره عملاً بلا معاقدة ٣٧٢
- فرع: لو أُكره علىٰ تجهيز ميت ٣٧٥
- فرع: ما يستثنىٰ من زمن الإجارة ٣٧٦
- فرع: في الإجارة لزمن مستقبل ٣٧٦
- فصل: فيما يستأجر له الآدمي ٣٧٧
- فرع: في اتباع العرف ٣٧٨
- فرع: لو جعل الصبغ على الصباغ فصبغه بنجس ٣٧٨
- فرع: استؤجر لكتابة صك فكتبه غلطاً ٣٧٨
- فرع: في أن الرضاع لا يتبع الحضانة ٣٧٩
- فرع: في إلزام المرضعة أكل ما يدر لبنها ٣٨٠
- فرع: لو كمل البناء ثم انهدم فوراً ٣٨٠
- فصل: في إجارة العقار ٣٨٢
- فرع: ما يلزم المؤجر والمستأجر للدار ٣٨٢
- فرع: في إجارة الحانوت أو الأرض مع الإطلاق ٣٨٢
- فرع: إجارة الأرض لدفن الميت ٣٨٣
- فرع: في شرب أرض أجرت للزراعة ٣٨٣
- فصل: في إجارة الدواب ٣٨٣
- فرع: ما يلزم مؤجر الدابة ومستأجرها ٣٨٤
- فرع: فيما يلزم ملتزم الركوب ٣٨٥
- فرع: اختلاف المؤجر والراكب في شد الرحل ٣٨٥
- فرع: في النزول عن الدابة لإراحتها ٣٨٥
- فرع: ما يلزم المؤجر للركوب إلىٰ بلد ٣٨٥
- فرع: في الاستئجار لحمل صاع من صبرة ٣٨٦
- فرع: للمستأجر منع المؤجر من الحمل على الدابة ٣٨٦
- فرع: ما يجب في الإجارة للركوب أو الحمل ٣٨٦
- فرع: ذكر جنس الدابة وصفتها في إجارة الذمة للحمل ٣٨٧
- فصل: في استئجار الأرض للزراعة ٣٨٨

ـ فرع: في إجارة الأرض لزرع جنس معين ٣٨٨
ـ فرع: لو حصد زرعه المأذون فيه بعد المدة ٣٨٩
ـ فصل: في الاستئجار للبناء أو الغراس أرضاً من واحد أو مشتركة ٣٨٩
ـ فرع: التخيير في الإجارة الفاسدة ومنع القلع مجاناً ٣٩٠
ـ فصل: في استيفاء المستأجر المنفعة ٣٩٠
ـ فصل: استئجار الثوب للبس ٣٩٠
ـ فصل: يد الأجير والمستأجر أمانة ٣٩١
ـ فرع: إذا استؤجر لرعي بهيمة بنتاجها فسرقا ٣٩٢
ـ فرع: لا يخاصم المستأجر والمرتهن الغاصبَ ٣٩٢
ـ فرع: لو أقر له الخياط بثوبه فأنكر المالك ٣٩٢
ـ فرع: اختلاف المتعاقدين في الزيادة أو قدرها ٣٩٤
ـ فرع: إذا وجد المحمول دون القدر المستحق حمله أو بأكثر ٣٩٥
ـ فرع: إذا ارتدف مع المكتريين ثالث ٣٩٥
ـ فرع: إرداف رائض الدابة ثانياً لترتاض ٣٩٥
ـ فصل: في قصارة الثوب أو صبغه بإذن المالك ثم تلفه ٣٩٦
ـ فصل: في اختلاف مالك الثوب والخياط ٣٩٦
ـ فرع: قوله: إن كان يكفيني هـٰذا الثوب قميصاً فاقطعه، فلم يكفه ٣٩٧
ـ فرع: اختلاف المتعاقدين في الأجرة أو المنفعة ٣٩٧
ـ فرع: استأجر حائكاً وشرط ألا يعمل لغيره فخالف ٣٩٧
ـ فرع: لو أثبت أن زيداً استأجره لحفظ سفينته، فأثبت زيد إيجاره إياها ٣٩٧
● **الباب الثاني: فيما يثبت به الخيار وما تنفسخ به الإجارة** ٣٩٨
ـ فرع: إذا ثقل المحمول في الطريق لترطبه ٣٩٩
ـ فرع: لا فسخ في الإجارة بعذر ٣٩٩
ـ فرع: لا خيار في إجارة ذمة مقدرة بالعمل أو الزمان قبل فراغه ٤٠٠
ـ فصل: في انفساخ الإجارة بتلف المستوفىٰ به ٤٠٠
ـ فرع: خاط الأجير بعض الثوب ثم تلف ٤٠١
ـ فصل: في هرب الجمال ٤٠١
ـ فرع: لو التزم عملاً في ذمته ثم هرب قبل العمل ٤٠٢

ـ فرع: شرود الدابة من المكتري حتى انتهت الإجارة ٤٠٢
ـ فصل: في تقرير الأجرة على المستأجر ٤٠٢
ـ فرع: في حبس المؤجر العين المؤجرة ٤٠٣
ـ فرع: تأجير الولي الطفل مدة تجاوز بلوغه ٤٠٣
ـ فصل: في بيع المالك العين المؤجرة ٤٠٣
ـ فصل: في استئجار الحائك للنسج وتصرفه في السدىٰ ٤٠٤
ـ خاتمة: أعطىٰ حائكاً غزلاً لينسجه ثم ادعى اللحمة له ٤٠٤

كتاب الجعالة ٤٠٥

ـ فصل: في الاشتراك في الجعل ٤٠٦
ـ فرع: توكيل العامل في الرد ٤٠٧
ـ فصل: في أحكام الجعالة ٤٠٧
ـ فرع: تلف الجعل المعين قبل الشروع ٤٠٨
ـ فصل: في الاختلاف ٤٠٨
ـ فرع: قوله لآخر: بع لي هـٰذا ولك كذا ٤٠٩
ـ فرع: لو مرض أحد رجلين في نحو بادية وعجز عن السير ٤٠٩
ـ فرع: إذا وجد عبيد آبقون ٤٠٩
ـ خاتمة: حكم أخذ الجعل على الرقية ونحوها ٤٠٩

كتاب إحياء الموات والمنافع المشتركة ٤١١

ـ فرع: في البلد التي فتحناها صلحاً ٤١٢
ـ فرع: متعبدات الكفار في دار الإسلام ٤١٢
ـ فصل: في حريم المعمور ٤١٢
ـ فرع: لو حفرا بئراً لتكون لأحدهما وحريمها للآخر ٤١٣
ـ فرع: في اتخاذ الدار بين الدور نحو مدبغة ٤١٣
ـ فصل: من شرع في إحياء موات.. فهو أحق به ٤١٣
ـ فرع: إقطاع الإمام من أرض بيت المال ٤١٤
ـ فصل: فيما يحصل به الإحياء ٤١٤
ـ فصل: في حمى الإمام ٤١٥
ـ فصل: في المنافع المشتركة؛ كالشوارع والمساجد والربط والقناطر ٤١٥

ـ فرع: إذا سبق اثنان إلىٰ شارع وتشاحا ٤١٦
ـ فرع: حكم الجلوس في الشارع ٤١٦
ـ فرع: دخول المسلم الكنيسة ٤١٧
ـ فرع: في النازلين بموضع من البادية ٤١٧
ـ فرع: لو أرسل ماشيته في المرعىٰ ٤١٨
ـ فرع: إذا خيف اندراس الوقف بمقامه في بقعة موقوفة ٤١٨
ـ فصل: فيما يخرج من الأرض ٤١٨
ـ فرع: في بقعة لو حفرت وسيق ماء البحر إليها صار ملحاً ٤١٨
ـ فرع: في ازدحام اثنين علىٰ معدن مباح ٤١٨
ـ فرع: في بيع المعدن وهبته ٤١٩
ـ فرع: إذا انصب ماؤه في نهر ٤١٩
ـ فرع: عمارة الأنهار من سهم المصالح ٤٢٠
ـ فرع: إذا وجدنا نهراً يسقي أرضين لجماعة ٤٢١
ـ فرع: إذا تراضىٰ من يسقون أراضيهم من ماء مباح ٤٢١
ـ فرع: بيع ما لا يجب بذله من الماء ٤٢٢
ـ فرع: لو باعه ماء البئر أو القناة ولم يشرط أخذه الآن ٤٢٢
ـ فرع: سقي الأرض بماء مغصوب ٤٢٢
ـ فرع: لو أضرم ناراً في حطب مباح أو مملوك ٤٢٣
ـ خاتمة: لو دخل السمك سفينة استأجرها ٤٢٣

كتاب الوقف ٤٢٥

ـ فرع: حكم هواء الدار الموقوفة ٤٢٦
ـ فرع: لو وقف على الفقراء وهم بتلك الصفة ٤٢٧
ـ فرع: لو ارتد الواقف للجهاد ٤٢٧
ـ فرع: وقف داره علىٰ مسجد ولأمه سكناها حياتها ٤٢٧
ـ فرع: في الأكل من الموقوف على الصوفية أو النزول عليهم ٤٢٨
ـ فرع: صحة وقف بقرة علىٰ رباط ٤٢٩
ـ فرع: وقف ضيعة ليصرف ريعها في عمارتها وحق السلطان ٤٢٩
ـ فصل: شروط الوقف ٤٣٠

- فرع: إذا وقف داره مسجداً ٤٣١
- فصل: في أحكام الوقف ٤٣٢
- فرع: في الوقف على الأولاد ونحوه وما يدخل فيه ٤٣٣
- فرع: في الوقف علىٰ قبيلة ٤٣٤
- فرع: في الوقف على الموالي ٤٣٤
- فصل: مراعاة شرط الواقف والصفة ٤٣٤
- فرع: موت المستحق والشجر مثمر ٤٣٤
- فرع: وقف علىٰ سكان بلد فغاب بعضهم ٤٣٥
- فرع: لو وقف كتاباً بشرط ألا يعار إلا برهن ٤٣٥
- فرع: لو وقف داره علىٰ زيد وعمرو علىٰ أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ٤٣٦
- فائدتان عن الشيخ عز الدين ٤٣٦
- فرع: وقف علىٰ أربعة علىٰ أن من مات فنصيبه لولده، وإلا ٤٣٦
- فرع: لو وقف علىٰ أولاده وعلىٰ من سيولد علىٰ ما يفصله ٤٣٦
- فصل: في الصفة والاستثناء ٤٣٧
- فرع: الوقف علىٰ من استغنىٰ أو افتقر ٤٣٧
- فرع: وقف داراً وأطلق ٤٣٨
- فرع: تغيير هيئة الوقف ٤٣٨
- فرع: الموقوف أمانة في يد المستحق ٤٣٩
- فصل: في نظر الوقف ٤٣٩
- فرع: لو أجر الوقف بأجرة المثل فزادت ٤٤٠
- فرع: عزل الناظر ونصب غيره ٤٤٠
- فوائد: تتعلق بالنظر ٤٤٠
- فرع: في شرط النظر للأفضل فالأفضل من بنيه ٤٤١
- فرع: مؤنة الموقوف ٤٤١
- فصل: في جهل شرط الواقف ٤٤٢
- فصل: في تعطل الموقوف ٤٤٢
- فرع: انهدام المسجد أو خراب المحلة حوله ٤٤٣

ـ فرع: انكسار القِدر الموقوف ٤٤٤
ـ فرع: زيادة غلة الموقوف لمصالح مسجد ٤٤٤
ـ خاتمة: الثمر النابت بالمقبرة أو المسجد ٤٤٤

كتاب الهبة ٤٤٥

ـ فرع: الهبة بشرط ٤٤٦
ـ فرع: في هدية الختان ٤٤٦
ـ فرع: حكم ظرف الهدية ٤٤٦
ـ فرع: في ورقة الجواب ٤٤٧
ـ فرع: لو أعطاه مالاً ليشتري به ثوباً ٤٤٧
ـ فائدة: لو وهبه حياءً من الناس ٤٤٧
ـ فصل: في العمرىٰ والرقبىٰ ٤٤٧
ـ فرع: قوله: بعتك هـٰذا بكذا عمرك ٤٤٨
ـ فرع: تعليق العمرىٰ ٤٤٨
ـ فرع: ضابط ما يتبع الموهوب ٤٤٩
ـ فائدة: في الإباحة ٤٤٩
ـ فصل: ملك الهبة بالقبض ٤٤٩
ـ فرع: صفة قبض الموهوب ٤٥٠
ـ فرع: أبيح له طعام فسقط من يده وتلف ٤٥٠
ـ فصل: في أحكام الهبة ٤٥٠
ـ فرع: ما يحصل به الرجوع ٤٥٢
ـ فرع: الموهوب بعد الرجوع فيه أمانة بيد المتهب ٤٥٢
ـ فرع: لا رجوع لقريب غير أصل ٤٥٢
ـ فرع: أثبت أن أباه وهبه عيناً بيده فأقام الورثة بينة برجوعه ٤٥٢
ـ فرع: تصدق بثوب فظنه الآخذ وديعة ٤٥٢
ـ فرع: تأكد الوفاء بالوعد ٤٥٣
ـ فائدة: في أفضل البر ٤٥٣
ـ فائدة: لو دعاه أصله إلىٰ طعام فيه شبهة ٤٥٣
ـ خاتمة: فيمن مات أبواه ساخطين عليه ٤٥٤

كتاب اللقطة ٤٥٥
ـ فرع: في الدابة الضالة عند القاضي ٤٥٨
ـ فرع: ما يشترط في الملقوط ٤٥٨
ـ فرع: لو وجد درهماً في بيته ولم يدر لمن هو ٤٥٩
ـ فائدة: إذا وجد عنبراً ٤٥٩
ـ فصل: في أحكام الالتقاط ٤٥٩
ـ فرع: مؤنة التعريف ٤٦٠
ـ فرع: في مواضع التعريف ٤٦٠
ـ فرع: في التقاط اثنين ٤٦١
ـ فرع: ضياع اللقطة والتقطها آخر ٤٦١
ـ فرع: رأىٰ لقطة فدفعها برجله ليعرفها وتركها ٤٦١
ـ فرع: التقط خمراً فتخللت معه ٤٦١
ـ فرع: في التقاط السنابل ٤٦٢
كتاب اللقيط ٤٦٣
ـ فرع: لو ازدحم متأهلان علىٰ لقيط ٤٦٣
ـ فرع: ما يلزم الملتقط ٤٦٤
ـ فرع: في نقل اللقيط ٤٦٤
ـ فرع: ازدحام مقيم وظاعن أو حضري وبدوي علىٰ لقيط ٤٦٤
ـ فرع: مؤنة اللقيط ٤٦٥
ـ فرع: إذا حفظ الملتقط مال اللقيط ٤٦٥
ـ فصل: في أحكام اللقيط ٤٦٦
ـ فرع: متىٰ يحكم بإسلام الصبي ٤٦٧
ـ فرع: دعوى الجاني عليه أنه رقيق ٤٦٨
ـ فرع: لو التحقا ولداً ٤٦٨
ـ فرع: لو تنازعا بنوة سقط ٤٦٩
ـ فرع: لو تنازعا أخوة طفل ٤٧٠
ـ فرع: تنازعا سخلة ٤٧٠
ـ فرع: في شرط القائف ٤٧٠

ـ فرع: لو وطئا امرأة وطئاً محترماً ٤٧٠
ـ فرع: لا يعرض القاضي البالغ إذا سكت ٤٧١
ـ فرع: تنازع اثنان في أيهما الملتقط ٤٧١
ـ فرع: في دعوى الملك ٤٧١

كتاب الفرائض ٤٧٣

ـ فرع: ثلث الباقي ٤٧٤
ـ فصل: في العصبة ٤٧٤
ـ فصل: في الورثة من الذكور والإناث ٤٧٥
ـ فرع: في الإرث بالفرض والعصوبة ٤٧٥
ـ فصل: ما يخالف فيه الجد الأب ٤٧٦
ـ فصل: أحوال الابن ٤٧٦
ـ فصل: في الإخوة والأخوات ٤٧٧
ـ فائدة: لو كان ذو الأبوين خنثىٰ ٤٧٧
ـ فصل: في ترتيب العصبات ٤٧٨
ـ فصل: في الجد والإخوة ٤٧٩
ـ فصل: في الحجب ٤٨١
ـ فائدة: تصور إرث الجدة مع ابنتها ٤٨١
ـ فرع: في شرط الحاجب ٤٨٢
ـ فصل: في موانع الإرث ٤٨٢
ـ فصل: في التوقف في الإرث ٤٨٤
ـ فرع: ما يشترط لتوريث الحمل ٤٨٥
ـ فرع: مات رجل عن ابن وزوجة حامل ٤٨٦
ـ فرع: في ميت مكفن أُثبت أنه زوج وزوجة فتبينت خنوثته ٤٨٧
ـ فصل: فيمن لا يتوارثون ٤٨٧
ـ فصل: في الرد وإرث ذوي الأرحام ٤٨٨
ـ فرع: لو وجد قرابتان في ذي رحم ٤٩٠
ـ فرع: إذا كان مع الأرحام أحد الزوجين ٤٩١
ـ فصل: في قسمة التركة ٤٩١

ـ فرع: فيما يعول من الأصول ٤٩٣
ـ فرع: في تصحيح الفريضة ٤٩٣
ـ فصل: في المناسخات ٤٩٥
كتاب الوصايا ٤٩٧
● الباب الأول: في أركان الوصية ٤٩٧
ـ فصل: في الوصية بأكثر من الثلث ٥٠٠
ـ فرع: ما يعتبر لصحة إجازة الوارث ٥٠٠
ـ فرع: العبرة في إرثه بيوم الموت ٥٠١
ـ فرع: في الوصية للوارث بقدر إرثه ٥٠١
ـ فرع: أوصىٰ بالثلث لأجنبي وأجاز الثلث لوارثه ٥٠١
ـ فرع: وقف داره في مرض موته على ابنه ٥٠٢
ـ فرع: وصية المشتري بالمشفوع ثم أخذه بالشفعة ٥٠٤
ـ فرع: الوصية بالكلاب ٥٠٤
ـ فرع: الوصية بطبل أو عود ٥٠٥
ـ فصل: في الوصية بالثلث ٥٠٥
ـ فرع: التبرع المنجز في المرض المخوف ٥٠٥
ـ فرع: ما فات على الوارث وما بقي له ٥٠٥
ـ فصل: الوصية في المرض المخوف ٥٠٦
ـ فرع: لو أشكل كون المرض مخوفاً ٥٠٧
ـ فصل: فيما يحسب من الثلث ٥٠٧
ـ فرع: وهب في مرضه ومات فادعى الوارث موته منه وادعى المتهب خلافه .. ٥٠٩
ـ فصل: إذا ضاق الثلث عن تبرع المريض ٥١٠
ـ فرع: لو علق عتق عبده علىٰ زواجه فتزوج بمحاباة ٥١١
ـ فرع: أعتق عبدين كلٌّ ثلث تركته ٥١١
ـ فرع: أوصىٰ بعبد حاضر وهو ثلث ماله والباقي غائب ٥١١
ـ فرع: لو أوصىٰ بثلث عين فاستحق ثلثاها ٥١٢
ـ فرع: في الوصية للعبد برقبته ٥١٣
ـ فرع: تعليق الوصية بشرط ٥١٤

- فرع: أوصىٰ بعبد لرجل ولآخر بمنفعته ٥١٤
- فصل: ملك الموصىٰ به موقوف بعد موت الموصي ٥١٤
- فرع: أوصىٰ بأمته الحامل من زوجها للزوج وابنها ٥١٤
- فرع: إذا أوصي لشخص بأصله أو فرعه ٥١٥
- فرع: أوصىٰ بعبده لاثنين أحدهما يعتق عليه ٥١٦
- فرع: أوصىٰ بأمة لزيد فولدت ٥١٦

الباب الثاني: في أحكام الوصية ٥١٧
- فرع: قال: أعطوه أحد عبيدي، فقتلوا قبل موته ٥١٩
- فرع: الوصية لوارث بإعتاق عبد ٥١٩
- فرع: الوصية بعتق عبد معين وتعذر تحصيله ٥٢٠
- فرع: أوصىٰ بصاع حنطة ولم يعينها ٥٢٠
- فرع: الوصية لمناسب شخص ٥٢٣
- فرع: في الوصية للآل ٥٢٤
- فصل: في الوصية لليتيم ٥٢٤
- فرع: في الثيب والبكر ٥٢٥
- فرع: في العزاب ٥٢٥
- فرع: القانع والمعتر ٥٢٥
- فصل: الغلمان والصبيان ونحوهم ٥٢٥
- فصل: الوصية للفقراء والمساكين ولزيد ٥٢٥
- فصل: الوصية لمعين غير محصور ٥٢٦
- فرع: الوصية لبني فلان ٥٢٦
- فرع: الوصية لزيد ولمن لا يملك ٥٢٦
- فصل: في الأحكام المعنوية ٥٢٧
- فصل: في كيفية حساب المنفعة من الثلث ٥٢٨
- فصل: الوصية لرجل بدينار كل شهر من أجرة داره ٥٢٩
- فرع: انهدام الدار الموصىٰ بمنفعتها ٥٢٩
- فصل: في الوصية بحج التطوع ٥٣٠
- فرع: أوصىٰ أن يحج عنه بألف واستأجر الوصي بخمس مئة ٥٣٠

ـ فرع: أوصىٰ بشراء أقفزة حنطة بمئتين فوجدت بمئة ٥٣١
ـ فصل: في أجرة الحج والعمرة الواجبين ٥٣١
ـ فرع: في التبرع بالحج والعمرة عن الميت ٥٣٢
ـ فرع: الإعتاق تطوعاً عن الميت ٥٣٢
ـ فصل: ما ينفع الميت من الأعمال ٥٣٣
ـ فصل: في مسائل حسابية ٥٣٣
ـ فرع: أوصىٰ بمثل نصيب ابن ثان لو كان ٥٣٣
ـ فرع: الوصية بنصيب أو بجزء أو حظ ونحوها ٥٣٣
ـ فرع: قوله: أعطوا زيداً من واحد إلىٰ عشرة ٥٣٤
ـ فصل: في استغراق الوصايا المال ٥٣٥
● **الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية** ٥٣٦
ـ فرع: الوصية لرجل بشيء ثم به لآخر ٥٣٦
ـ فرع: أوصىٰ بالثلث لزيد ثم رجع وجعله لعمرو وهٰكذا لبكر ٥٣٧
ـ فرع: فيما يعد رجوعاً من التصرفات ٥٣٨
ـ فرع: الوصية بمنفعة عين مدة ثم أجرها نفس المدة ٥٣٨
ـ فرع: أوصىٰ لزيد بمئة ثم بمئة ٥٣٨
ـ فرع: أوصىٰ بمئة لزيد ومثلها لعمرو ثم أشرك ثالثاً معهما ٥٣٩
● **الباب الرابع: في الإيصاء** ٥٤٠
ـ فرع: مطالبة الوصي الورثة بقضاء الدين ونحوه ٥٤٠
ـ فرع: اشتراط بيان ما يوصي فيه ٥٤٢
ـ فرع: قول القاضي: وليتك مال فلان ٥٤٢
ـ فرع: الإيصاء إلى اثنين ٥٤٣
ـ فرع: اختلاف الوصيين في التصرف ٥٤٣
ـ فائدة: كشف القاضي عن الولي والوصي والقيم ٥٤٤
ـ فرع: لو جعل للوصي جعلاً ٥٤٤
ـ فرع: لو أمره الموصي بتفريق ثلثه ٥٤٤
ـ فرع: شهادة الوصي على المحجور ٥٤٥
ـ فرع: ما يصدق فيه الولي بيمينه ٥٤٥

- **فرع**: عزل القيم نفسه ٥٤٥
- **فرع**: قسمة المشترك بين الوصي والمحجور ٥٤٥
- **فرع**: أوصىٰ لرجل وسماه للوصي ٥٤٥
- **فائدة**: لو طالب المشتري بإثبات الوصاية ٥٤٦
- **خاتمة**: خوف الولي علىٰ مال محجوره ٥٤٦

كتاب الوديعة ٥٤٧

- **فرع**: حكم قبول الوديعة ٥٤٧
- **فرع**: عقد الإيداع جائز ٥٤٨
- **فصل**: تلف الوديعة ٥٤٨
- **فرع**: لا يصدق الملتقط في الرد ٥٤٩
- **فصل**: عوارض ضمان الوديعة ٥٤٩
- **فرع**: موت القاضي وليس في مستودعه مال للأيتام ٥٥١
- **فرع**: إنكار المالك الخوف وقت النقل ٥٥٢
- **فرع**: نقل الوديعة من صندوق لآخر ٥٥٢
- **فرع**: تمشية الدابة خوف زمانتها ٥٥٣
- **فرع**: وقوع حريق في خزانة الوديع ٥٥٣
- **فرع**: ما يبرأ به المودع الضامن ٥٥٣
- **فرع**: قوله: أودعتك فإن خنت ثم رجعت عدت أميناً ٥٥٣
- **فصل**: خلط الدراهم المودعة بمثلها ٥٥٤
- **فرع**: لو أخذ ابن الوديع بعض الدراهم ورد أبوه بدله ٥٥٤
- **فرع**: إتلاف بعض الوديعة ٥٥٤
- **فرع**: في مخالفة الوديع لصفة الحفظ ٥٥٥
- **فرع**: أودعه كيس دراهم في الطريق فأخذه القطاع ٥٥٥
- **فرع**: لو سرق الوديعة من يساكنه ٥٥٦
- **فرع**: لو أمر عبده بحفظها في موضع فوضعها فيه ولم يعرفه السيد ٥٥٦
- **فرع**: نهي المالك عن دخول أحد على الوديعة ٥٥٦
- **فرع**: مخالفة صفة الحفظ في وديعة الخاتم ٥٥٦
- **فرع**: لو ربط الدابة في حريم الدار ٥٥٧

ـ فائدة: حكم الكذب ٥٥٧
ـ فرع: أودعه مفتاح حانوت فأعطاه شريك المودع ٥٥٨
ـ فرع: إنكار الإيداع ودعوى التلف ٥٥٨
ـ فرع: لو أمره المالك بإعطائها وكيله فتمكن وأخر ٥٥٩
ـ فرع: إشهاد الوديع عند الدفع ٥٥٩
ـ فرع: قول الوديع للمالك بغصب الوديعة منه ٥٥٩
ـ فصل: دعوى اثنين علىٰ من بيده مال كل أنه ملكه أودعه إياه ٥٥٩
ـ خاتمة: إذا ذهب فأر بالوديعة ٥٦٠

كتاب حكم ما أخذ من الكفار ٥٦١

ـ فرع: من يرزقهم الإمام من الفيء ٥٦٢
ـ فرع: وضع الدراهم عند الصيرفي الذمي ٥٦٣
ـ فصل: ندب نصب عريف ووضع دفتر للمرتزقة ٥٦٣
ـ فرع: من لا يثبت في الدفتر ٥٦٤
ـ فرع: وصف من أثبت اسمه ٥٦٤
ـ فرع: في محو الأسماء ٥٦٤
ـ فرع: وقت تفريق الأرزاق ٥٦٤
ـ فرع: إذا امتنع من جردهم الإمام للقتال ٥٦٤
ـ فرع: تأخير الإمام رزق الجند ٥٦٥
ـ فرع: بيع عروض الفيء وعقاره ٥٦٥
ـ فرع: صرف الفيء لغير مصرفه ٥٦٥
ـ فرع: في بعث السرايا إلىٰ جهة أو جهات من دار الحرب ٥٦٧
ـ فرع: تجار العسكر ومحترفتهم ٥٦٧
ـ فصل: في صفة القسمة على الغانمين ٥٦٨
ـ فصل: في الرضخ ٥٦٨
ـ فرع: انفراد الناقصين بالغنيمة ٥٦٩
ـ فرع: حكم المخذِّل ٥٦٩
ـ فصل: في النفل ٥٦٩

كتاب النكاح ٥٧١
● الباب الأول: في مقدمات النكاح ٥٧١
- تتمة: في بعض خصائص الأمة المحمدية ٥٧٥
- فصل: فيما يستحب في المنكوحة وعقد النكاح ٥٧٦
- فرع: في استحباب النظر قبل الخطبة ٥٧٦
- فصل: في أحكام النظر ٥٧٧
- فرع: كل ما حرم نظره متصلاً يحرم منفصلاً ٥٧٨
- فرع: حرمة تضاجع عاريين من جنس واحد ٥٧٨
- فرع: استحباب تصافح المتلاقيين ٥٧٨
- فصل: في النظر عند الضرورة ٥٧٨
- فرع: استحباب عرض موليته علىٰ ذي صلاح ٥٧٩
- فرع: حرمة خطبة من خطبها غيره ٥٧٩
- فرع: حكم التصريح بالجماع ٥٨٠
- فرع: حكم الغيبة ٥٨٠
- فصل: ما يستحب في الخطبة ٥٨٠
- فرع: الدعاء للزوجين عقب العقد ٥٨١
● الباب الثاني: في أركان النكاح ٥٨٢
- فرع: ما يشترط في الإيجاب والقبول ٥٨٢
- فرع: إيجاب الولي بمهر وقبول الزوج بأقل ٥٨٣
- فصل: تعليق النكاح وتأقيته ٥٨٣
- فرع: قوله: زوجتك ابنتي علىٰ أن بضعك صداقها ٥٨٤
- فرع: لو قال: زوجتك ابنتي فلانة فبانت بنت ابنه ٥٨٥
- فرع: لو وكله بتزويج أخته وسماها فعقد الوكيل بنفس الاسم ٥٨٥
- فرع: إذا سمع الشاهدان الصيغة دون المهر ٥٨٦
- فرع: عقدا بمستوري العدالة ثم تحاكما في نحو النفقة ٥٨٦
- فرع: لو ثبت فسق الشاهدين أو مقارنة مانع للعقد ٥٨٦
- فرع: من تزوجت بلا شهود ووطئها الزوج ٥٨٧
- فرع: لو قالت حرة: زوجني بهـٰذا وليي بشاهدي عدل ورضاي ٥٨٨

● الباب الثالث: فيمن له ولاية النكاح ٥٨٩
ـ فرع: قول المجبر: أيجوز أن أزوجك؟ فقالت: لم لا يجوز ٥٩٠
ـ فرع: في الإشهاد علىٰ إذن غير المجبرة ٥٩٠
ـ فرع: ولاية الأمة إذا أعتقها جماعة ٥٩١
ـ فرع: لو زوج القاضي لغيبة الولي فقدم ٥٩٢
ـ فرع: لو ادعىٰ رجل أبوة مجهولة زوجها القاضي ٥٩٢
ـ فرع: جهل العاقد لجهة الولاية ٥٩٢
ـ فرع: استأذن الفقيه قاضياً في تزويج من لا يعرفها القاضي ٥٩٢
ـ فرع: في طلب البالغة من وليها الزواج بكفء ٥٩٢
ـ فرع: فيمن يزوج عتيقة المرأة ٥٩٣
ـ فصل: في ولاية الأبعد ٥٩٣
ـ فرع: دعوى الأبعد تزويجها قبل إفاقة الأقرب ٥٩٤
ـ فرع: إحرام وكيل النكاح أو موكله ٥٩٤
ـ فرع: لو تزوج امرأة وأحرم بنسك ٥٩٤
ـ فرع: تزويج القاضي ونوابه حال إحرام السلطان ٥٩٤
ـ فرع: جواز الزفاف حال الإحرام ٥٩٥
ـ فرع: قول المرأة بغياب وليها وخلوها عن النكاح والعدة ٥٩٥
ـ فصل: تولي الطرفين ٥٩٥
ـ فصل: توكيل الولي في تزويج موليته ٥٩٥
ـ فرع: أمره القاضي تزويج من هو وليها قبل استئذانها فزوج بعده ٥٩٦
ـ فرع: في صيغة عقد الوكيل ٥٩٦
ـ فرع: ذكر المهر للوكيل ٥٩٧
ـ فرع: لو أمر وكيله بتزويجها بشرط فزوج دونه ٥٩٧
ـ فرع: لو زوج الوكيل ومات الولي ٥٩٧
ـ فرع: قوله: تزوج لي فلانة بعبدك هـٰذا ٥٩٨
ـ فصل: في الكفاءة ٥٩٨
ـ فرع: في أمور ليست من خصال الكفاءة ٥٩٩
ـ فرع: لا يجبر نقص بكمال ٥٩٩

- فرع: من لأبيه سابقة في الإسلام ٥٩٩
- فرع: حق الكفاءة للمرأة والأولياء ٦٠٠
- فصل: في اجتماع أولياء في درجة واحدة ٦٠٠
- فرع: قولها لأحد ولييها: زوجني بزيد وللآخر بعمرو فزوجاها ٦٠١
- فرع: نسيان السابق من العقدين ٦٠١
❁ الباب الرابع: في نكاح المحجورين والأرقاء ٦٠٣
- فرع: دين الصداق في ذمة المحجور ٦٠٣
- فرع: إذا كان السفيه مطلاقاً ٦٠٤
- فرع: تزويج الأمة بالملك ٦٠٥
- فرع: تزويج أمة المأذون في التجارة ونحوها قد مرَّ ٦٠٥
- فرع: تزويج أمة المحجور ٦٠٥
- فرع: لو أعتق مريض أمة فزوجها الأب قبل موته ٦٠٦
❁ الباب الخامس: في موانع النكاح ٦٠٧
- فرع: نكاح المخلوقة من زناه ٦٠٧
- فرع: لو تزوج مجهولة والتحقها أبوه ٦٠٨
- فرع: لو تزوج كل بنت الآخر فولد لكلٍّ ابن ٦٠٩
- فرع: الوطء بالملك والشبهة يثبت حرمة المصاهرة ٦٠٩
- فرع: طروء مؤبد التحريم يقطع النكاح ٦٠٩
- فرع: تزوج امرأتين فبانت إحداهما أم الأخرىٰ ٦١٠
- فصل: في اختلاط المحرم بغيرها ٦١٠
- فرع: من يجوز له جمعهما في النكاح ٦١١
- فرع: لو رجع من غيبة وزعم موت زوجته ٦١١
- فصل: فيمن ملك أمة ونحو أختها ٦١٢
- فرع: هل ينسب التحريم بالثلاث للكل أم للثالثة ٦١٤
- فرع: ما تصدق فيه المبانة بثلاث ٦١٤
- فرع: لو أرادت الأمة فسخ النكاح بجب ذكر زوجها الحر ٦١٦
- فرع: نكاح الحر أمتين في عقد ٦١٦
- فرع: من موانع النكاح ٦١٦

ـ **فرع**: وطء الأمة الكافرة ٦١٦
ـ **فرع**: ولد الأمة من نكاح أو زنا لمالكها ٦١٧
ـ **فرع**: نكاح أمة وحرة في عقد ٦١٧
ـ **فرع**: جمع من تحل وغيرها في عقد ٦١٧
ـ **فصل**: حق الزوجة الكتابية كالمسلمة ٦١٨
ـ **فصل**: في انتقال الكافر إلىٰ ملة أخرىٰ ٦١٨
ـ **خاتمة**: حرمة من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي ٦١٩
● **الباب السادس: في أنكحة الكفار** ٦٢٠
ـ **فرع**: حكم الموقوف نكاحها ٦٢٠
ـ **فصل**: إسلام الزوجين ٦٢١
ـ **فرع**: إسلام الحر مع حرة وأمة أو أمة فقط ٦٢١
ـ **فصل**: فيما يتفرع علىٰ صحة أنكحة الكفار ٦٢٢
ـ **فصل**: إسلام الزوجين والمسمىٰ فاسد ٦٢٢
ـ **فرع**: لو باع كافر مثله درهماً بدرهمين ثم أسلما ٦٢٣
ـ **فرع**: لو ترافع ذميان إلىٰ قاضينا ونحوهما ٦٢٣
ـ **فصل**: إسلام الكافر علىٰ أكثر من نصابه من النساء ٦٢٤
ـ **فرع**: أسلم وفي نكاحه امرأة وبنتها وأسلمتا ٦٢٤
ـ **فرع**: لو نكح حر إماء ثم أسلموا ٦٢٤
ـ **فصل**: في الاختيار ٦٢٦
ـ **فرع**: الوطء ليس اختياراً ٦٢٧
ـ **فرع**: لو اختار من ثمان خمساً معينات ٦٢٧
ـ **فرع**: موت من أسلم عن ثمان مثلاً قبل التعيين ٦٢٨
ـ **فرع**: موت ذمي عن أكثر من أربع ٦٢٩
ـ **فرع**: في النفقة إذا تقدم إسلام الزوجة ٦٢٩
ـ **فرع**: في اختلاف الزوجين قبل الدخول في تقدم إسلام أحدهما على الآخر .. ٦٢٩
ـ **خاتمة**: لو نكحت زوجين في الكفر ٦٣٠
● **الباب السابع: في خيار النكاح** ٦٣١
ـ **فرع**: شرط الخيار ٦٣١

- **فرع**: ما لا يثبت به الخيار ٦٣١
- **فرع**: الخيار لأولياء المرأة بجنون الزوج ونحوه ٦٣٢
- **فصل**: فورية خيار العيب ٦٣٢
- **فرع**: للأمة خيار العيب لا لسيدها ٦٣٢
- **فرع**: حكم المهر في الفسخ بالعيب ٦٣٢
- **فرع**: زوال العيب ٦٣٣
- **فصل**: لو تبين من أذنت في تزويجه غير كفء ٦٣٣
- **فرع**: لو تزوج مغروراً بحريتها ٦٣٣
- **فرع**: فيمن يتصور منه التغرير بالحرية ٦٣٤
- **فرع**: في غرم الولد ٦٣٤
- **فرع**: لا يشترط الفسخ بحضور القاضي ٦٣٥
- **فرع**: إسلام أمة مدخول بها تحت عبد كافر ثم عتقها ٦٣٥
- **فرع**: فورية الخيار بالعتق ٦٣٥
- **فرع**: ما تثبت به العنة ٦٣٦
- **فرع**: دعواه عدم تمكينها بعد المدة ٦٣٦
- **فرع**: لو ادعىٰ عجزه لرتقها فادعته لعنته ٦٣٧
- **فرع**: غياب الزوج أو حبسه في المدة ٦٣٧
- **فصل**: فورية الفسخ بالعنة ٦٣٧

● **الباب الثامن: في استمتاع الرجل بالمرأة** ٦٣٩
- **فرع**: حرمة منع الزوجة زوجها من الاستمتاع ٦٣٩
- **قاعدة**: في حكم وطء الدبر ٦٣٩
- **فصل**: في وطء الأصل أمة فرعه وعكسه ٦٤٠
- **فصل**: في الإعفاف ٦٤١
- **فرع**: ما يحصل به الإعفاف ٦٤١
- **فرع**: موت من حصل بها الإعفاف ونحوه والحاجة باقية ٦٤٢
- **فرع**: يسار الأب بعد أن ملّكه الولد جارية ٦٤٢
- **فصل**: في نكاح الأمة والعبد ٦٤٢
- **فرع**: إعتاق الأمة بشرط نكاحها ٦٤٣

ـ فرع: النفقة لو زوج عبده بأمته ٦٤٤
ـ فرع: في نكاح العبد امرأة ودخوله بها ٦٤٤
ـ فرع: إذنه للعبد في النكاح بشرط باطل ٦٤٥
ـ فرع: ادعىٰ علىٰ سيده أنه نكح بإذنه فأنكر ٦٤٥
ـ فرع: شراء المرأة زوجها ٦٤٥
ـ فرع: لو أعتق المريض أمة ثم نكحها ٦٤٦
ـ فرع: البينة أو الإقرار بما يقتضي الرق ٦٤٧
ـ فرع: إقرار مريض بعتق أخيه في الصحة ٦٤٧
ـ فصل: في الاختلاف في الزوجية ٦٤٧
ـ فرع: لو زوج القاضي من ظن بلوغها، ثم مات الزوج وادعى الوارث صغرها . ٦٤٨
ـ فرع: لو ماتت قبل الدخول وادعى الزوج صغره وقت العقد ٦٤٩
ـ فرع: إقرار أمته بحرمتها عليه قبل أن يملكها ٦٤٩
ـ فرع: دعوىٰ خلو العقد عن الولي والشهود ٦٤٩
ـ فرع: لو نكح مطلقته ثلاثاً ثم مات فادعى الوارث عدم تحللها ٦٤٩
ـ فرع: تحته مسلمة وكتابية ادعىٰ ردة تلك وإسلام هٰذه ٦٤٩
ـ فرع: قوله للولي: زوجتي حية فسلّمها، وادعى الولي موتها ٦٤٩
كتاب الصداق ٦٥١
ـ فرع: صحة إصداق المنفعة ٦٥١
ـ فرع: أصدقها العفو عن قود ٦٥٢
ـ فرع: لو أصدقها عتق عبد معين ثم طلقها ٦٥٢
ـ فصل: في أحكام الصداق ٦٥٣
ـ فرع: لو أصدقها نخلة فجد رطبها وجعله في دن وصب عليه دبسه ٦٥٣
ـ فرع: حكم زوائد المهر الحادثة في يد الزوج ٦٥٤
ـ فرع: لو زوج غريب بنته ولم يستوف المهر ٦٥٥
ـ فرع: ما يسقط حقها من الحبس ٦٥٥
ـ فرع: الامتهال بعد تسليم المهر ٦٥٥
ـ فرع: إذا أفضى امرأة بالوطء ٦٥٦
ـ فرع: لو تزوج غائبة عن بلد العقد وطلبها إلىٰ بلد ثالث ٦٥٦

ـ **فصل**: النكاح بمهر المثل ٦٥٦
ـ **فرع**: فساد بعض الصداق ٦٥٨
ـ **فرع**: قوله: وكلني فلان الغائب في التزوج له، فقدِم وأنكر ٦٥٩
ـ **فرع**: قولها: زوجني فلاناً بما شاء، وقوله: زوجتكها بما شئت ٦٥٩
ـ **فرع**: تزوج بألف سراً وألفين علانية ٦٥٩
ـ **فصل**: في التفويض ٦٥٩
ـ **فرع**: إسقاطها الفرض وإبراؤها من المهر قبل الفرض والوطء ٦٦٠
ـ **فرع**: ألفاظ الإبراء ٦٦١
ـ **فرع**: المفروض الصحيح كالمسمىٰ ٦٦١
ـ **فرع**: تزويج الأمة بلا مهر تفويض ٦٦١
ـ **فرع**: تفويض السفيهة باطل ٦٦١
ـ **فرع**: في مهر المثل ٦٦١
ـ **فرع**: المهر في الفساد معتبر بيوم الوطء ٦٦٢
ـ **فصل**: في موجب عود شطر المهر أو كله إلى الزوج ٦٦٣
ـ **فرع**: الإجارة والتزويج من العيوب ٦٦٤
ـ **فرع**: لو أصدقها حيواناً حاملاً ثم طلق قبل الدخول ٦٦٤
ـ **فرع**: لو أصدقها شجرة مطلعة ثم طلق قبل الدخول ٦٦٥
ـ **فرع**: أصدقها أرضاً فحرثتها ٦٦٦
ـ **فرع**: أصدقها حلياً فكسرته ثم أعادته حلياً ٦٦٦
ـ **فرع**: تزوج كافران بخمر فتخللت ثم أسلما ٦٦٧
ـ **فرع**: الخيار لزيادة أو نقص على التراخي ٦٦٧
ـ **فصل**: العفو عن المهر وإسقاطه ٦٦٨
ـ **فصل**: في الخلع قبل الدخول ٦٦٨
ـ **فصل**: في المتعة ٦٦٩
ـ **فصل**: في الاختلاف في المهر ٦٦٩
ـ **فرع**: لو أثبتت بحجة شرعية أنه نكحها ٦٧١
ـ **فرع**: قول المرأة: أصدقتني أمي، فقال: بل أباك ٦٧١
ـ **فرع**: الاختلاف في أداء المهر أو فيما أعطاها ٦٧٢

ـ فرع: دعواه تسليم مهر زوجته المحجورة لولي مالها ٦٧٢
ـ فرع: الاختلاف في عين المنكوحة ٦٧٢
ـ فرع: أصدق امرأته جارية ووطئها ٦٧٢
ـ خاتمة: حكم هدية الخاطب ٦٧٣

كتاب الوليمة ولواحقها ٦٧٥

ـ فرع: حكم إجابة الدعوة ٦٧٥
ـ فرع: حكم حضور الوليمة بلا طلب ٦٧٦
ـ فرع: لو دعاه اثنان ٦٧٦
ـ فرع: حكم الأكل من الوليمة ٦٧٦
ـ فرع: ما يقصد بالإجابة من النيات ٦٧٦
ـ فرع: من المنكر الذي يسقط الإجابة ٦٧٧
ـ فرع: حكم التصوير ٦٧٧
ـ فرع: تقريب الطعام إذن في الأكل ٦٧٧
ـ فصل: قرى الضيف ٦٧٨
ـ فرع: من آداب الضيف والمضيف ٦٧٨
ـ فصل: في آداب الأكل ٦٧٩
ـ فرع: حكم ذم الطعام ٦٨١
ـ فصل: في آداب الشرب ٦٨١
ـ فصل: في النثر والتقاطه ٦٨٢

كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز ٦٨٣

● الباب الأول: في القسم ٦٨٣
ـ فصل: في مكان القسم وزمانه وقدره ٦٨٣
ـ فرع: في قسم المحجور ٦٨٤
ـ فرع: إفراد كل زوجة بمسكن ٦٨٤
ـ فرع: لو كان له زوجتان ببلدين ٦٨٤
ـ فرع: حكم الدخول علىٰ غير ذات النوبة ٦٨٥
ـ فرع: في القرعة بين الزوجات ٦٨٦
ـ فصل: في حق الزفاف ٦٨٧

ـ فرع: لا يتخلف مدة الزفاف عن الجماعات ٦٨٧
ـ فائدة: قبول قول امرأة ثقة ليلة الزفاف: هذه زوجتك ٦٨٨
ـ فصل: ظلم الزوج في القسم وقضاؤه ٦٨٨
ـ فرع: في هبة النوبة ٦٨٩
ـ فصل: في السفر ببعض الزوجات ٦٨٩
ـ فرع: لو سافر باثنتين قرعة ٦٩٠
ـ فرع: في القرعة لو كان له زوجات وإماء ٦٩١
● الباب الثاني: في النشوز ٦٩٢
ـ فرع: لو كرهها الزوج ولم يتعد عليها ٦٩٢
ـ خاتمة: إذنها للحكم في الافتداء بشرط أخذ حقه منه ٦٩٣

كتاب الخلع ٦٩٥

● الباب الأول: في حقيقة الخلع ٦٩٥
ـ فرع: في كراهة الخلع ٦٩٥
ـ فصل: في غلبة المعاوضة في الخلع من الجانبين ٦٩٦
● الباب الثاني: في أركان الخلع ٦٩٨
ـ فرع: لو اختلع أجنبية بمال نفسه في مرضه ٧٠٠
ـ فرع: لو اختلع أمته من زوجها ٧٠٠
ـ فرع: قوله: إن أبرأتني عن مهرك فأنت طالق، فأبرأته ٧٠١
ـ فرع: الخلع على الإرضاع والحضانة ٧٠١
ـ فرع: خالعها بالمهر المعين في العقد ٧٠٢
ـ فصل: في التوكيل في الخلع ٧٠٢
ـ فرع: في مخالفة الوكيل للموكل وامتثال شرطه ٧٠٣
ـ فرع: قولها لأجنبي: سل زوجي طلاقي بألف مثلاً ٧٠٤
ـ فرع: قوله للوكيل: طلقها ثلاثاً ٧٠٤
ـ فرع: قوله: خالعتك بألف، فقالت: قبلت الألف ٧٠٦
ـ فرع: لو أبرأته من مهرها على الطلاق فطلق ٧٠٦
ـ فرع: من طلق بعوض فلا رجعة له ٧٠٦
ـ فصل: في الألفاظ الملزمة ٧٠٦

ـ فرع: تعليق الطلاق بعوض علىٰ نحو دخول الدار ٧٠٧
ـ فرع: قوله لحامل: إن كنت حاملاً فأنت طالق بدينار ٧٠٧
ـ فرع: تعليق الطلاق بعوض على المشيئة ٧٠٨
ـ فرع: قوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته الألف ونحوه ٧٠٨
ـ فصل: ما يحمل عليه مطلق الدراهم في الخلع ٧٠٩
ـ فصل: الخلع بموصوف في الذمة ٧٠٩
ـ فصل: في الخلع بموصوف إذا خالف الصفة؛ كثوب هروي ٧١٠
ـ فصل: في سؤالها طلاق الثلاث بعوض ٧١٠
ـ فرع: لو طلبت ثلاثاً بألف فطلق واحدة بثلثه وثنتين مجاناً ونحوه ٧١١
ـ فرع: قولها: طلقني بألف، فأجاب بطلقة أو ثنتين ٧١٢
ـ فرع: لو سألته نصف طلقة ففعل ٧١٢
ـ فرع: قولها: طلقني بألف طلاقاً يمتد تحريمه إلىٰ شهر ثم أكون.. ..... ٧١٣
ـ فرع: قولها: طلقني بمال واتهمته ٧١٣
ـ فصل: في خلع الأجنبي ٧١٣
● **الباب الثالث: في الاختلاف** ٧١٤
ـ فرع: خالع زوجته الكبيرة فأرضعت بنتها زوجته الطفلة وجهل السابق ٧١٦
ـ فرع: لو خالعها ثم ادعت البينونة قبل الخلع ٧١٦
محتوى الكتاب ٧١٧